Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 82 of 105: Kitab al-Ahbas (Endowments)

كتاب الأحباس

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 82 – كتاب الأحباس – Kitab al-Ahbas (Endowments) 14

Bab 1 – باب الحبس والوقف – The Chapter on Endowment 15

Sub-topic – Pillars and Conditions of Waqf 16

Sub-topic – Endowment of Slaves, Animals, and Specific Property . 22

Sub-topic – Endowments for Mosques and Public Purposes 27

Sub-topic – Endowments by Will and Bequest 35

Sub-topic – Beneficiaries and Usufruct Rights 40

Sub-topic – Endowments During Health vs. Illness 45

Sub-topic – Ownership and Inheritance of Endowed Property . . . 49

Sub-topic – Endowments and Gifts: Distinctions and Comparisons . 55

Sub-topic – Sale, Exchange, and Modification of Endowments . . . 60

Sub-topic – Endowments for Life and Reversion to Charity 63

Sub-topic – Endowments by Non-Muslims 67

Sub-topic – Surplus and Deficits in Endowment Funds 69

Sub-topic – Judicial Authority and Annulment of Endowments . . . 72

Sub-topic – Endowments on Usurped or Defective Property 84

Bab 2 – باب شروط الوقف – The Chapter on Conditions of Endowment 87

Sub-topic – Essential Conditions for a Valid Endowment 88

Sub-topic – Ruling on Invalid Conditions and Their Effect on the Waqf 105

Sub-topic – Distinction Between Endowment and Conditional Gift 107

Sub-topic – Condition of Perpetuity (Ta'bid) 112

Sub-topic – Conditions in Endowments for Minors and Interdicted Persons 113

Sub-topic – Permissible Conditions in Endowments 116

Sub-topic – Void and Invalid Conditions 117

Sub-topic – Conditions of the Endower 119

Bab 3 – باب صيغة الوقف – The Chapter on the Formula of Endowment 120

Sub-topic – Implications of Specific Wording (e.g., habs, waqf, sadaqah) 121

Sub-topic – Valid Verbal Formulas for Endowment 131

Sub-topic – Combining Tamlik and Habs in One Formula 145

Sub-topic – Rulings on Charity Wording Without Explicit Habs . 146

Sub-topic – Deferred or Conditional Endowment Formulas 147

Sub-topic – Binding Effect of the Formula Once Uttered 149

Sub-topic – Substitutes for Verbal Formula (Acts Constituting Endowment) 150

Sub-topic – Ambiguous or General Wording in Endowment Deeds 152

Sub-topic – Grammatical Analysis of Endowment Phrases 154

Sub-topic – Condition of Perpetuity in the Formula 155

Sub-topic – Specification of Beneficiaries in the Formula 157

Sub-topic – Interpretation of Endowment Language (Literal vs. Intent) .

Bab 4 – باب ما يصح وقفه – The Chapter on What May Be Endowed 160

Sub-topic – Conditions for Validity of Endowment 161

Sub-topic – Endowment of Real Estate and Land 164

Sub-topic – Rulings on Damaged or Lost Endowed Property . . . 165

Sub-topic – Endowment of Cemeteries and Mosques 166

Sub-topic – Endowment of Movable Property (Animals, Clothes, Food) 168

Sub-topic – Endowment of Usufruct and Fungible Items 171

Sub-topic – Valid Types of Endowable Property 175

Sub-topic – Zakat on Endowed Property 181

Sub-topic – Endowment of Shared and Undivided Property 184

Sub-topic – Endowment of Slaves and Their Rulings 186

Bab 5 – باب الموقوف عليه ومصرف الوقف – The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment 187

Sub-topic – Eligibility and Capacity of Beneficiaries 188

Sub-topic – Endowments for Heirs and Non-Muslims 207

Sub-topic – Specification and Generality of Beneficiaries 222

Sub-topic – Rights of Absent and Missing Beneficiaries 241

Sub-topic – Distribution Among Beneficiaries 245

Sub-topic – Endowments for Specific Purposes 264

Sub-topic – Reversion and Inheritance of Endowment Shares . . . 270

Sub-topic – Change of Beneficiary Status 283

Sub-topic – Use and Management of Endowment Property 291

Sub-topic – Renting and Leasing of Endowment Assets 310

Sub-topic – Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds . 314

Sub-topic – Endowments for Religious and Charitable Functions . 326

Sub-topic – Maintenance and Improvement of Endowments . . . 337

Sub-topic – Testimony and Evidence in Endowment Disputes . . . 347

Bab 6 – باب شرط الواقف – The Chapter on the Stipulation of the Founder 358

Sub-topic – Validity of Founder's Conditions 359

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Conditions 370

Sub-topic – Partial Fulfillment of Conditions 375

Sub-topic – Conditions with Time Limits 377

Sub-topic – Conditions Regarding Management and Control . . . 380

Sub-topic – Permissible and Impermissible Conditions 385

Sub-topic – Conditions on Repair and Maintenance 400

Sub-topic – Conditions on Distribution of Revenue 405

Sub–topic – Conditions Contrary to Sharia 407

Sub–topic – Conditions in Illness and Deathbed Endowments . . . 414

Sub–topic – Conditions Regarding Beneficiaries 417

Bab 7 – باب الناظر على الوقف – The Chapter on the Administrator of the Endowment 424

Sub–topic – Authority of the Administrator over Leasing 425

Sub–topic – Appointment of the Endowment Administrator 431

Sub–topic – Absence and Substitution of the Administrator 437

Sub–topic – Compensation and Salary of the Administrator 443

Sub–topic – Qualifications and Duties of the Administrator 449

Sub–topic – Transfer of Funds and Reallocation of Benefits 453

Sub–topic – Endowment Revenue Distribution and Expenses . . . 455

Sub–topic – Administrator's Role in Repairs and Maintenance . . . 463

Sub–topic – Removal and Dismissal of the Administrator 468

Sub–topic – Role of the Judge in Appointing and Supervising . . . 472

Sub–topic – Liability and Accountability of the Administrator . . . 475

Sub–topic – Conflict of Interest and Self–Dealing 482

Sub–topic – Lease Terms and Maximum Duration 485

Sub–topic – Disputes Between Beneficiaries and Administrator . . 494

Bab 8 – باب الحوز في الوقف – The Chapter on Possession in Endowment 495

Sub–topic – Conditions of Possession (Hawz) for Endowments . . 496

Sub-topic – Possession During Terminal Illness 515

Sub-topic – Possession of Usufruct vs. Corpus 523

Sub-topic – Possession for Minors and Incompetent Beneficiaries . 525

Sub-topic – Possession by Guardians and Fathers for Children . . . 534

Sub-topic – Actions Constituting Valid Possession 544

Sub-topic – Sufficiency of Witnessing in Lieu of Actual Possession 549

Sub-topic – Disputes and Testimony Regarding Possession 557

Sub-topic – Possession of Specific Properties (Residence, Mosque, Land) 563

Sub-topic – Rectification of Invalid Endowments Before Death . . 569

Sub-topic – Possession and the Effect of Debt 572

Sub-topic – Possession by the Endower and Its Effect 576

Bab 9 – باب بيع الوقف واستبداله – The Chapter on Sale and Substitution of Endowment 581

Sub-topic – Sale of Endowment for Mosque Expansion 582

Sub-topic – Rulings on Life Interests and Reversions 595

Sub-topic – Sale of Endowed Property for Debt Repayment 604

Sub-topic – Sale of Endowed Animals and Slaves 607

Sub-topic – Sale of Endowment by Beneficiaries 616

Sub-topic – Permissibility of Selling Endowment Property 626

Sub-topic – Use of Endowment Proceeds and Compensation . . . 635

Sub-topic – Rulings on Endowed Horses and Weapons for Jihad . 652

Sub-topic – Rulings on Mosque Materials and Debris 656

Sub-topic – Exchange and Substitution of Endowment 674

Sub-topic – Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin . . . 679

Sub-topic – Conditions for Sale of Endowment 694

Sub-topic – Sale of Endowment Property to Non-Muslims 699

Bab 10 – باب الوقف على الأولاد – The Chapter on Endowment for Children 700

Sub-topic – Distribution Among Descendants When a Beneficiary Dies 701

Sub-topic – Interpretation of 'Walad' and 'Dhurriyya' in Endowments 715

Sub-topic – Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children 738

Sub-topic – Definition of Terms: Tifl, Saghir, Sabi in Waqf 767

Sub-topic – Endowments for Male vs. Female Descendants 770

Sub-topic – Reversion Clauses and Extinction of Beneficiaries . . . 784

Sub-topic – Priority and Shares Among Beneficiaries 790

Sub-topic – Endowments for Heirs and Non-Heirs 798

Sub-topic – Effect of Birth of New Children on Endowment Distribution 802

Sub-topic – Leasing and Management of Endowments for Minors . 808

Sub-topic – Validity of Endowments by Indebted Rulers 819

Sub-topic – Endowments Made During Terminal Illness (Marad al-Mawt) 824

Sub-topic – Endowments with Limited Funds and Allocation . . . 834

Generated/General Bab – – General / Unclassified 837

Sub-topic – Ownership and Usufruct in Waqf 838

Sub-topic – Zakat on Waqf Property 923

Sub-topic – Waqf by Non-Muslims 949

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights 991

Sub-topic – Repairs and Maintenance of Endowments 1910

Sub-topic – Definition and Pillars of Waqf 2218

Sub-topic – Waqf for Acts of Obedience or Disobedience 2348

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness 2426

Sub-topic – Waqf for Unspecified Beneficiaries 2480

Sub-topic – Endowable Property (Movables, Immovables, Animals) 2574

Sub-topic – Waqf of Shared Property 2690

Sub-topic – Conditions and Validity of Waqf 2725

Sub-topic – Claims and Possession (Hawz) of Waqf 2932

Sub-topic – Sale, Partition, and Ruin of Endowments 3166

Sub-topic – Suspension and Return of Waqf Income 3631

Register of Source Works 3762

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 82

كتاب الأحباس

Kitab al–Ahbas (Endowments)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحبس والوقف

The Chapter on Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pillars and Conditions of Waqf

Mas'alah: What are the pillars of waqf and the conditions for the founder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2700)

الباب الأول في أركانه وهي أربعة الركن الأول الواقف وشرطه أهلية التصرف في المال

Mas'alah: How does linguistic implication relate to endowment rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3843)

قلت ما كان دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيا لم يخرج عن دلالة اللفظ فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه, وأما من يعبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ وإنما ينظر إلى المعنى المقصود, فيحكم طردا وعكسا, ويلغي اللفظ فلا يعتبره فإذا ثبت تقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ولا تكون له على كل حال, وجب النظر في الإمام الذي اغتل من كراء الدار المذكورة العدد المذكور من الدنانير, فلا]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs made by a legally incompetent person (safih) for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4099)

قلت: وفي الهبة من هذا زيادة، وفي بطلان قبض السفيه ما حبس عليه لنفسه وصحته نقل المتيطي عن وثائق الباجي، وعن سحنون مع الأخوين.

Mas'alah: What is the attribution of the sam ' of Asbagh regarding the habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

قلت: ظاهرها كسماع ابن سحنون، وعزا الباجي سماع أصبغ لابن القاسم، وإنما هو لابن وهب كنقل ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a distant garden from the city in the context of endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

فرب حائط يبعد عن المدينة فيضر (1) انظر البيان والتحصيل، 13: 355. (2) اظر البيان والتحصيل، 12: 147. (3) اظر نفس المصدر، 12: 147. (4) كذا في النسخ التي بين يدي، ولعل الصواب (على شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath in establishing an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5680)

وقال لي عبد الملك عن مالك: إذا حلف الجل منهم نفدت الصدقة عليهم، وعلى غائبهم إن قدم [1] ومولودهم، إذا ولد في السبيل بعدهم. وروى عنه ابن حبيب قال:

يحلف من أهل الصدقة رجل واحد، مع الشاهد، وتنفد له، ولأهلها، ولمن يأتي بعدهم .[2]

Mas'alah: What is the ruling on an absolute endowment (al-habs al-mubattal) and its relation to inheritance and bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2053)

وأما الحبس المبتل، فلا يرجع ميراثا ولا ترجع فيه الوصايا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of endowments (waqf)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3157)

[كتاب الوقف] [باب في أركان الوقف وحكم الوقف الصحيح]

Mas'alah: What are the rulings on the terms habs and sadaqah in endowments?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

وأما الحبس والصدقة ففيها روايتان وكذلك في ضم أحدهما إلى الآخر خلاف أيضا إلا أن يريد بالصدقة هبة الرقبة فيخرج عن هذا.

Mas'alah: What is the definition of 'little' regarding the donor's residence in a habs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3876)

وفي الواضحة: القليل ما دون الثلث.

Mas'alah: What is the chapter heading for endowments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1827)

{باب الوقف}

Mas'alah: What is the linguistic definition of waqf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1827)

الوقف مصدر وقف مجردا وبالهمز لغة رديئة إلا في أوقفت عن كذا أي أقلعته ـــــــــ الأصلية المقصود من الماء النبات لنصوص القرآن لا رحا ونحوها وهذا أسهل من الفرق الذي ذكره (عب) (قوله: كما في حش) عند الكلام على حم الدور وفيه أيضا أنها لا تكون لمن دخل البحر أرضه أي: لا تعوض له وهذا في أرض البحر التي فيه أصالة أما أرض معين لشخص طغا عليه الماء ثم انحسر عنها فهي لربها الآن استحقاقه لم يزل غايته طرأ مانع وزال وهذا فيما نشأ عن ذات البحر إما بفعل فاعل كحفر الترع فعلى كل فاعل عهدة ما نشأ عن فعله. {باب الوقف} مصدر وقف من باب وعد وبالهمز لغة رديئة كتب السيد إلا في أوقفت عن كذا أي: أقلعت عنه وأوقفته عن كذا قال الشافعي –رضي الله تعالى عنه–: الوقف من الأمور التي اختص بها الإسلام ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا شيئا تبررا ولا يرد بناء الكعبة وحفر زمزم لأنه كان علة وجه التفاخر لا التبرر ذكره النووي وكتب السيد عند قول الأصل الآتي أو على بنيه دون

بناته أن المناوى على "الخصائص" بحث في قول الشافعي هذا بأن وقف الخليل باق إلى الآن وكانت مصر وإقطاعها وقفا على كنيسة الروم أقول إنما ادعى الشافعي -رضي الله تعالى عنه-: أنه لم يثبت عن الجاهلية ولم ينفه عن الأنبياء ولا عن أهل الكتاب المتقدمين فهو تخصيص نسبي.

Mas'alah: What is the ruling on endowment contracts and their validity during economic hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=586)

وجاوب أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون: سيدي ووليي ومن ايده الله بتوفيقه: قرأت كتابك وما أدرجت فيه من جواب الفقيه أبي علي حفظه الله تعالى وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة الثابتة عندك من كساد الأوراق وذهاب أثمانها وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك، وكيف كان عقد القبالات لهم، وهذا قد فشا واستذاع حتى علمته الخاصة والعامة، ويتحدثون به في الأسواق والمجالس، وما كان الدال يشير بذلك. بل كان يقول في مجالسه عند عقد القبالة ويقول فيما يبلغ الأثمان العظيمة: لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا. أخبرني بذلك جماعة من الناس لا أحصي عددهم، وخبرته بنفسي، كما علمت منه أنه كما يشترط للمتقبلين من الأحباس في مواضع القفيز عشرة وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا ثم يشرف على معرفة الأرباح والجوائح بقوم قد اقتصر عيهم، ولا يسمع في ذلك شهادة غيرهم من أهل العدل على حسب ما كان يفعل في تنفيذ الوصايا، وصرفها عمن جعل إليه تنفيذها، وهذه أمور محدثة، والله أعلم بمذهبه فيها. والذي أقوله في عقد القبالات على هذه الأحوال: إنه

فسخ فاسد وغرر، ولا يجوز؛ فافسخ ما بقي من مددها وأعد القبالة فيها وما حلت مدته فاصرف المتقبلين فيها إلى القيمة فهو الصواب، والحق الذي يجب اتباعه، واحمل الناس على ما كان عليه السلف في إثبات جوائحهم وتنفيذ وصاياهم، فليس يأتي آخر هذه الأمة بخير ما كان عيه أولها – والله يوفقك للصواب ويعصمنا بفضله من الزلل إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What are the pillars and validators of a waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1047)

الباب الأول: في أركانه ومصححاته، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=855)

باب الوقف]

Sub-topic – Endowment of Slaves, Animals, and Specific Property

Mas'alah: What is the ruling on a dying founder freeing an endowed slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2731)

فرع – قال قال مالك لو حبس عبدين على أمه حياتها فلما حضرته الوفاة أعتق أحدهما امتنع إلا أن تجيزه أمه لأن النقل إلى الأفضل جائز ولم يبق إلا حقها فيسقط بالرضى

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a slave or horse that remains in the donor's possession until death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5701)

[: قال غلامي فلان حبس على فلان فإن مات فهو حر] ومن كتاب الوصايا قال: وسمعت ابن القاسم وسئل: عن رجل قال غلامي فلان حبس على فلان فإن مات فهو حر، وإن مت فهو حبس على فلان أو صدقة على فلان أو قال: فرسي هذا حبس على فلان فإن مت فهو في سبيل الله، ثم لم يزل العبد في يديه والفرس حتى هلك. قال: أرى أن يعتق الغلام في الثلث بعد موته ويخرج الفرس في سبيل الله بعد موته من الثلث أيضا. قال محمد بن رشد: أما إذا لم يخرج الغلام أو الفرس من يد المحبس حتى مات كما قال في الرواية، أو كان قد دفعها إليه فرجع إليه بموته على حكم التحبيس على معين

فلا اختلاف في أنه يكون بعد موته من الثلث في الوجه الذي جعله فيه، وأما إن دفعه إلى المحبس عليه فمات المحبس وهو في يد المحبس عليه. فاختلف هل يكون من رأس المال أو الثلث، ذهب ابن لبابة إلى أنه يكون من رأس المال. والصحيح أنه يكون من الثلث حسبما مضى القول فيه في أول سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a horse found with a habs brand purchased from non-Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4002)

وسئل عن رجل من أهل الثغر وجد على فرس موسوم في فخذه حبس لله رفع إليه فلما كشف عن ذلك اشتريته ببلاد البربر, فلما أتيت سجلماسة خفت إن أغرم عليه أو ينزع مني فوسمته بها رجاء أن يطلق مالى. فأجاب: إن لم يعرف ملكه للفرس قبل هذه السمة, ولا أقام بينة بما ادعاه فحل بينه وبينه وأمضه في سبيل الله على ما ظهر من وسمه, ولا يصدق الثغري على هذا إن شاء الله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave when the owner refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

ولو أبى رب العبد ففي وقفه لرجاء عتقه قول الصقلي محتجا بالوصية بشرائه

Mas'alah: Who bears the maintenance of a servant endowed to an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2301)

قال مالك، في العتبية وكتاب محمد: ومن حبس على أم ولده خادما يخدمها فنفقتها من مال الميت. وقال ابن القاسم، وأشهب:/ على الذي له الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a slave or a house for an heir without ratification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5386)

زاد في العتبية [3]: وكذلك سكنى الدار. وزاد: ولو كان حبس ذلك على وارثه فلم يجزه باقي الورثة فليحبس العبد على جميعهم فإذا انقرض الوارث، فهو رد على الورثة، وليس لصاحب بقية الثلث شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave given as a habs and the sale of such a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5678)

في مال العبد المحبس أو المخدم أو المعمر وولده ونفقته وعقل جرحه ونفسه ومن حبس على عبده [1] تمرة حائطه حياته ثم باع العبد هل ينزع منه؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a horse given as an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

ونفقة) انظر أنت ما المراد بهذا؟ هل هو يعني ما تقدم من قبل قوله "فإن رد فكمنقطع" وقد تقدم أن من دفع فرسا لمن يغزو عليه سنتين وينفق عليه فيهما ثم هو له ملك أنه لا

خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on branding a horse with 'hubus' to avoid confiscation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

وكتب القاضي أبو بكر ابن السليم إلى القاضي أبي بكر بن زرب في رجل من أهل الثغر على فرس مرسوم فخذه: - حبس الله - رفع إليه، فلما كشف عن ذلك قال: اشتريته ببلاد البربر، فلما أتيت سجلماسة خفت أن أغرم عليه أو ينزع مني فوسمته بهذا رجاء أن يطلق لي.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option and the endowment of a horse for the cause of Allah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1191)

ولا خيار للوارث. [منح الجليل] محقق كونه حبسا وفي ملكه ما احتمله كفرس في فخذه للسبيل أو في سبيل الله؛ لأنه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدمه قولان، ولا ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته له بشراء أو إجارة منه فيؤخذ منه ولو تعاملا بأرض الحرب، كما يفيده ما ذكره القرافي من أنه إذا أسلم لزمه كل ما رضي به حال كفره. (وفديت) بضم فكسر (أم الولد) لحر مسلم أسرها حربي ثم قدم بها أو أسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها لقربها من الحرية إذ لم يبق فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة ويدفعها حالة إن كان مليئا ويتبع بها في ذمته إن كان معدما وتقوم قنا، فإن ماتت هي أو سيدها سقطت قيمتها. (و) إن أسلم حربي وبيده مدبر

لمسلم بقي بيده إلى موت سيده فإن مات (عتق المدبر من ثلث) مال (سيده) إن حمله فإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه (و) إن أسلم حربي وبيده (معتق لأجل) لمسلم بقي بيده إلى غاية الأجل وعتق (بعده) أي الأجل (ولا يتبعون) بضم ففتح ثان أي المدبر الذي عتق جميعه أو بعضه، والمعتق لأجل الذي عتق بعد الأجل أي لا يتبعهم من أسلم عليهم (بشيء) من قيمتهم؛ لأنه ليس له إلا خدمتهم إلى موت السيد أو تمام الأجل كمالكهم الأصلي، وجمع الضمير باعتبار الأفراد أو استعمل ضمير الجمع في اثنين أو باعتبار رجوعه للحر المسلم أيضا. (و) إن مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر كله أو بعضه رق مقابل الدين للذي أسلم عليه وعتق ثلث باقيه لتقدم حقه على حق أرباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به و (لا خيار للوارث) للسيد فيما رق من المدبر بين إسلامه لمن أسلم عليه وفدائه منه بقيمته كماله، هذا في المدبر الجاني لأن السيد هنا لم يكن له انتزاعه ممن أسلم عليه، فكذا وارثه وسكت عن المكاتب لوضوح حكمه وهو أنه يؤدي النجوم لمن أسلم عليه ويخرج حرا وولاؤه لسيده الأصلي وإن عجز عن شيء منها رق للذي أسلم عليه ولا شيء لسيده.

Sub-topic – Endowments for Mosques and Public Purposes

Mas'alah: Is a public road like an endowment that requires demolition of encroachments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4398)

ووجه القول: أن الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس، فوجب أن يهدم على الرجل ما يزيده في داره منها، كما يهدم عليه ما يزيد من أرض محبسة على طائفة المسلمين، أو من ملك لرجل بعينه، والقول الأول أظهر، والقائلون بالثاني أكثر، وكل مجتهد مصيب.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque near another mosque with the intent of harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3768)

وسئل ابن الحاج عن مسجد بني بقرب مسجد قصد الإضرار. فأجاب: إذا بني مسجد بقرب مسجد للإضرار فالكلام في الآخر من المسجدين, كذلك في الرواية هذه اللفظة, والحكم يوجب هدم الآخر منها إن كان بني والمنع إن كان لم يبن والبقعة إن كان صاحبها قصد الإضرار]

230/7] رجعت إليه لأنه لم يقصد في تحبيسه البر, وإن لم يقصد الإضرار, فقد يقال إنها تبقى حبسا كما هي, فلعل الخلق قد يكثرون في الموضع حتى يبنى والله أعلم. [إذا

ثبت أن الأبراج المحبسة وشيكة السقوط وجب نقضها]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and the obligation to rebuild it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3899)

[من تعدى على مسجد فهدمه يلزم بإعادة بنائه]

Mas'alah: What is the ruling on building inns on state land and endowing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4049)

[من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما] (1) جمع مسطبة بفتح الميم وكسرها, مكان ممهد مرتفع قليلا يقعد عليه.

Mas'alah: What must be done with a mosque covered by sand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه. ... 228

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque to harm others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم. ... 232

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and the obligation to rebuild it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

من تعدى على مسجد فهدمه يلزمه بإعادة بنائه. ... 342

Mas'alah: What is the ruling on endowments made for the path of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2179)

[في الحبس في سبيل الله] في الحبس في سبيل الله قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله، فأي سبيل الله هذا؟ قال: قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئا في سبيل الله فإنما هو في الغزو. قلت: فالرباط مثل الإسكندرية وما أشبهها من مواجيز أهل الإسلام، أهي غزو؟ ويجوز لمن حبس فرسه في سبيل الله أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد أتى رجل مالكا – وأنا عنده قاعد – فسأله عن رجل جعل مالا في سبيل الله، أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال: لا، ولكن فرقه في السواحل. قال ابن القاسم: يريد سواحل الشام ومصر. قلت ما بال جدة أليست ساحلا؟ قال: ضعفها مالك، وقالوا

لمالك: إنهم قد نزلوا بها. قال: فقال مالك: إنما كان ذلك شيئا خفيفا فضعف ذلك مالك. قال: ولقد سأله قوم – وأنا عنده قاعد – أيام كان من دهرك ما كان، وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية أو بعض هذه السواحل، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم: الحقوا بالسواحل. قال سحنون: قال ابن وهب: قال يونس: قال ربيعة: كل ما جعل صدقة، حبس أو حبس ولم يسم صدقة، فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة. قال ابن القاسم : وقد سئل مالك عن رجل أوصى بوصية فأوصى فيها بأمور، وكان فيما أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجا، ولم يدر أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك، فقال مالك: أراها حبسا في الفقراء والمساكين. فقيل له: فإنها بالإسكندرية وجل ما يحبس

الناس بها في سبيل الله؟ قال: ينظر في ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالي، وأرجو أن يكون له سعة في ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's charity and its management after his death?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1193)

بما عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما إدفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك. أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم. قال: فتلمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه

تقوم السموات والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك. وكانت هذه الصدقة بيد على رضي الله عنه فمنعها علي عباسا، فغلبه عليها، ثم كانت بيد حسن بن علي رضي الله عنه ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسين كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسين وهي صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–. زاد البرقاني في صحيحه من طريق معمر قال: فغلب علي عليها فكانت بيد على رضي الله عنه ثم كانت بيد حسن بن علي ثم كانت بيد حسين ثم كانت بيد علي بن الحسين ثم كانت بيد الحسن بن الحسين ثم كانت بيد زيد بن الحسين، قال معمر: ثم بيد عبد الله بن الحسين ثم وليها بنو العباس .[1]

Mas'alah: Can a mosque be extended into a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5021)

ومن المجموعة قال ابن وهب قال ربيعة فيمن بنى مسجدا من طائفة داره فلا يتزيد فيه من الطريق، وقال مالك: إن كان لا يضر بطريق للناس فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for the cause of Allah (fi sabil Allah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

فيمن حبس في السبيل أو حبسا لم يجعل له مخرجا من [2] المجموعة؛ قال مالك؛ فيمن حبس في سبيل الله؛ قال: هذا لا يكون إلا في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds his house as a mosque and it is later reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2914)

ومن المدونة: من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه.

Mas'alah: What is the ruling on building on public roads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3794)

ولا تحاز الشوارع بالبنيان لأن الطرق محبسة ولا إشكال في منع ما يضر وهدمه [632/ب] وأما ما لا يضر فروي عن مالك الجواز والكراهة، فإن نزل لم يهدم على ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ. وذهب مطرف وابن الماجشون وسحنون إلى المنع وأنه يهدم، واختلف فيه قول أشهب فكرهه مرة ومنعه أخرى وقال يهدم. ابن عبد السلام: قيل والهدم هو المشهور، وهو مقتضى كون الطرق أحباسا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a property owner from opening a door to a cemetery?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=572)

قال القاضي: هذا الذي جاوبا به صحيح ولا يتجه إلى ذلك خلاف بوجه، لو كانت العرصة باقية على ملك صاحبها ولم يحسبها، لكان له منع صاحب الدار من فتح باب إليها، والسلوك عليها، فكيف وقد تحرمت بحرمة الأحباس التي قد تحمي مما هو مباح

في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the Prophet and looking at worldly wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3622)

ويحرم أن يوقف عليه صلى الله عليه وسلم معين أي بعينه، بخلاف آله؛ لأن الوقف صدقة تطوع، ومفهوم معين أن الصدقات العامة كالمساجد ومياه الآبار لا تحر عليه، ويحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع الله به الناس، لقوله تعالى: {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم} . الآية.

Mas'alah: What is the ruling on building a roshan and sabat in a thoroughfare?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6509)

وقال عبد الباقي: "وروشن" وهو جناح يخرجه في علو حائطه "وساباط" سقف ونحوه على حائطين له مكتنفي طريق، ولذا قال لمن له الجانبان قيد في الساباط بسكة نفذت إلى الفضاء قيد في الروشن والساباط، ولابد من رفعهما عن رءوس الركبان رفعا بينا، وقوله: "وروشن وساباط" كالمستثنى من قول الذخيرة هواء الوقف وقف –انتهى– لعدم ضرره بأحد مع رفعه بخلاف بناء بطريق فإن شأنه الضرر، وقوله: "وإلا فكالملك لجميعهم" المراد كما في التتائي عن ابن عبد البر من يمر تحته لا من بيته قبله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a prayer room on top of one's house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3029)

فإن بناه على ظهر بيته، فالحكم فيه كما قدمناه؛ فإذا أباحه للناس،

Sub-topic – Endowments by Will and Bequest

Mas'alah: Is a habs considered from the capital or the one-third upon the death of the founder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5580)

يباع في دينه ولا ينتظر به انقضاء الخدمة، وحكاه عن مطرف وقال: هذا ما لا شك فيه عندنا ولا اختلاف، فلكلا القولين في مسألتنا وجه من النظر، والأظهر منها ما قاله مالك من أنه يكون من الثلث ولو لم يجز الحبس عن المحبس حتى مات وهو بيده لكان من ثلثه في السبيل أو الصدقة قولا واحدا على ما قاله في رسم الوصايا من سماع أصبغ، وأما قول ابن لبابة في تفرقته بين أن يموت المحبس عليه قبل المحبس أو بعده فتفرقة لا وجه لها في النظر؛ لأن المحبس عليه إن مات قبل المحبس لا يرجع الحبس إليه، وإنما يكون لورثة المحبس عليه إلى أن يموت المحبس، فلا فرق بين أن يموت قبله أو بعده في كونه من ليأس المال أو من الثلث وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the bequest of a person who has made an endowment valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

تنفذ وصية المحبس. ... 184

Mas'alah: Can a house purchased for endowment as a bequest be returned due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5089)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب وإنما يكون التحبيس فوتا في الدار يمنع من ردها بالعيب إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها، وأما هذا فلم يشترها لنفسه وإنما اشتراها للحبس للإيصاء إليه بذلك فلم ينتقل الملك بتحبيسه إياها بعد الشراء إنما هو إعلام أنه إنما اشتراها من مال الموصي على ما أوصى به إليه من أن تكون حبسا، فله أن يردها إذا وجد بها عيبا وإن لم تكن ملكا له من أجل أنه وكيل على شرائها يلزمه الضمان إن اشترى عيبا لا يستحق مثله في مثل ما اشترى، كمن وكل على شراء سلعة فوجد بها عيبا فله أن يردها وإن لم تكن ملكا له لهذه العلة ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق، لأن العتق حرمة تمنع من رده وهو موارثة الأحرار وجواز شهادته وما أشبه ذلك مما يبين الحر عن العبد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a life endowment (habis) combined with a bequest of the remainder of the third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال: داري حبس على فلان حياته وما بقي من ثلثي فلفلان، فكان الثلث كفاف الدار. أترى لمن أوصى له ببقية الثلث إذا رجعت الدار أن يرجع في الدار؟

Mas'alah: Does the same ruling on endowment apply if made in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

قال مالك: وكذلك لو قال ذلك في وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest in the form of a habs to the nearest relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

من ابن يونس. زاد ابن شاس: وإن كانت وصيته على وجه الحبس فالأخ أولى وحده ولا يدخل معه غيره، فإذا هلك صارت لمن بعده، ونحو هذا في سماع أصبغ.

Mas'alah: How do scholars reconcile the apparent contradiction in the Mudawwana regarding division of habs and bequests?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2356)

وذهب غير سحنون إلى أن ما في الكتاب ليس بخلاف، وإنما تكلم على صفة اختلاف القسم، وأنه يسوي في الوصايا، ويجتهد في الحبس، لا أنه خالف [2] فيمن يقسم عليه.

Mas'alah: How does a bequest for a habous differ from a bequest of property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9593)

وما نسبه هو في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا، وسلمه ابن رشد لكنه قيد قوله: وإن كان الذي أوصى به على هذه الوصية إنما هو حبس فالأخ أولى وحده، ولا يدخل معه غيره بقوله ما نصه: معناه إذا كانت وصيته لسكنى الأقرب فالأقرب، وأما إن كانت وصية بحبس له غلة لتقسم على الأقرب فالأقرب كل عام، فيدخل الأبعد مع الأقرب بالاجتهاد كما إذا أوصى بوصية مال للأقرب فالأقرب. وبالله تعالى التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What happens when a sick person dies without changing his endowment and the third cannot cover all bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3032)

[فرع مات من مرضه قبل أن يغير حبسه وقد أوصى بوصايا مال فلم يحمل ذلك ثلثه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for endowment in illness and its priority over other bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3032)

(فرع) جعل ابن رشد في نوازله الموصى بتحبيسه مع الموصى بالثلث في مرتبة واحدة ونقله البرزلي وانظر الحبس المبتل في المرض هل يبدأ على الوصايا بمال؟ فإن في

كلام ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس إشارة إلى ذلك، ونصه في شرح مسألة: من حبس في مرضه دارا له وجعلها بعد حبسه في سبيل الله، فأراد أن يغير ذلك في مرضه، أذلك له؟ قال: نعم ذلك له. ونصه قوله: إن له أن يغير في مرضه يريد فينفذ تغييره، ويبطل الحبس إن مات من مرضه، وأما إن صح فيلزمه الحبس، ويحكم به عليه. وإن كان قد رجع عنه، وغيره في مرضه ووجه كونه له أن يغير ذلك في مرضه أنه لما كان الحبس لا ينفذ من مات من مرضه إلا من الثلث حكم له بحكم الوصية في أن له أن يرجع فيه فعلى قياس هذا إن مات من مرضه قبل أن يغير حبسه، وقد أوصى بوصايا مال فلم يحمل

ذلك ثلثه تحاصا في الثلث ولم يبدأ الحبس المبتل في المرض على الوصية بالمال، وهذا أصل اختلف فيه قول مالك فيمن بتل عتق عبد له في مرضه وأوصى بعتق عبد له آخر فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المبتل في المرض يبدأ على الموصى بعتقه أخذ بذلك ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن دينار وإياه اختار ابن المواز فعلى هذا لا يجوز للمريض تغيير ما حبسه في مرضه ولا بتل عتقه فيه، وروى أشهب عن مالك أنهما يتحاصان المبتل في المرض والموصى بعتقه فيه قال ابن المواز وقد نقل لي بعض أصحاب مالك أن مالكا – رحمه الله – رجع إلى هذا القول. وعليه لقي الله عز وجل فقوله: في هذه الرواية: إن له أن يغير حبسه الذي حبسه في مرضه يأتي على قول مالك هذا الذي رجع إليه من أنهما يتحاصان ولا يبدأ المبتل في المرض على الموصى بعتقه انتهى. فالمقصود من كلامه قوله: فعلى قياس هذا أن من مات من مرضه قبل أن يغير حبسه، إلى قوله على الوصية بالمال.

Sub-topic – Beneficiaries and Usufruct Rights

Mas'alah: What is the ruling on a life-interest beneficiary who builds or plants and then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5606)

قال الإمام القاضي: وقعت هذه المسألة في نص الروايات هاهنا، وستأتي في موضعها بعد هذا من هذا السماع، وهي خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الحبس من المدونة مثل قول المخزومي فيه، ومثل ما في كتاب الشفعة منها، ومثل ما في التفسير لابن القاسم من رواية يحيى عنه، وقوله: "إن أرضى صاحب الدار ورثه الميت وإلا قلعوا نخلهم وأخذوا نقضهم" معناه إن مات بحدثان ما بنى وغرس، وأما إن لم يمت حتى مضى من المدة ما يرى أنه بنى وغرس إلى مثله فيكون لصاحب الدار أن يأخذ النقض والنخل بقيمتها مقلوعة إن شاء وإن أبى قلعوا نخلهم وأخذوا نقضهم على مذهب ابن القاسم فيمن بنى فيما اكترى وكذلك في النوادر لمالك من رواية ابن القاسم عنه أن لهم أن يقلعوا نقضهم إلا أن يعطيهم قيمة ذلك مطروحا بالأرض، ومعنى ذلك إذا كان قد مضى من المدة ما يرى أنه بنى إلى مثلها على ما ذكرناه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن للمكتري قيمة بنيانه قائما، فيكون الحكم في الحبس ما قاله في الرواية من أن صاحب الدار إن أرضى الورثة وإلا قلعوا نخلهم وأخذوا نقضهم طالت المدة أو قصرت، وهو ظاهر قول المخزومي في الحبس من المدونة إن البناء الذي له القدر مال من ماله يباع في دينه، فهذا حكم ما بنى للسكنى إذا مات، وأما إذا لم يمت فهو أحق بسكنى ما بنى لا يدخل عليه فيه غيره، ولو بنى حوانيت وبيوتا للغلة

والكراء لقاص نفسه بما قبض من الخراج حتى يستوي ما أنفق في ذلك حسبما يأتي في رسم حمل صبيا من سماع عيسى بعد هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man dedicating the produce of his garden to his minor son and others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6388)

مسألة: قال غلة حائطي لابني الصغير وله ولد كبير] مسألة قال ابن القاسم: إذا قال الرجل: غلة حائطي لابني الصغير وله ولد كبير، وخمسة أوسق منه لفلان، وكان الحائط في يديه يقوم عليه ويليه، ويخرج الخمسة الأوسق للأجنبي ثم يموت، قال: أراها صدقة جائزة لابنه وللأجنبي؛ وإذا قال: غلة الحائط لفلان وللمساكين، وكان في يديه يخرج الغلة للمساكين ولفلان، ثم يموت وهي في يديه، لم يجز للمساكين ولا لفلان، وهو خلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin who endowed his share and then claimed shyness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3567)

فأجاب: اما المؤذن المذكور فإنه إذا أثبت أنه كفاية في القيام بالآذان والوقد المعتادين فإنه يمكن مما ذكر, ويكون مأجورا مشكورا إن صحت نيته في ذلك, وإلا فالله يحاسبه على نيته.]

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to an unspecified group of people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2182)

قال ابن وهب: وقال رجال من أهل العلم – منهم ربيعة: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدري بعددهم ولا يسميهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on removal of additions in a habs when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4153)

وقوله: إن أرضى رب الدار ورثة الرجل، وإلا قلعوا نخلهم، وأخذوا نقضهم معناه: إن مات بحدثان ما بنى وغرس، ولو لم يمت حتى مضى من المدة ما يرى أنه بنى وغرس لمثله فلرب الدار أخذ النقض والنخل بقيمتها مقلوعة إن شاء، وإن أبى قلعوا نخلهم، وأخذوا نقضهم على مذهب ابن القاسم فيمن بني فيما اكترى.

Mas'alah: What is the ruling on a habis designated for specific individuals for a limited time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

قال ابن المواز: وإذا سمى قوما معينين، فوقت حياتهم، أو سنين؛ فليس بحبس، وهي عمرى، ترجع [إلى المحبس أو إلى ورثته] [1] تراثا بعد المدة؛ ما لم يذكر العقب، أو الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dedicates the income of his house to the poor during his lifetime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2080)

3792 – ومن قال في صحته: غلة داري للمساكين، وأنا ألي غلتها وأفرقها ما دمت

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by a beneficiary on habs property belonging to his heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=345)

وقال ابن القاسم في التفسير الأول من العشرة: هو لورثة الميت قليلا كان أو كثيرا، ذكره الميت أو لم يذكره. وفي المختصر الكبير عنه مثله، وهو نحو ما في الشفعة.

Mas'alah: What is the age range for 'kahl' in endowment rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3783)

(وإلا) يكن في سن مما سبق بأن تجاوز سنه الأربعين (ف) هو (كهل) بفتح الكاف وسكون الهاء (للستين) عاما

Mas'alah: What is the principle of applying the general wording first in endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=401)

إلى نحو ما في كتاب الصدقة من اعمال اللفظ العام أولا

Mas'alah: What is the difference between ownership of usufruct and ownership of use in endowments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1897)

واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يوهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد به الانتفاع بالذات أي منتفع كمستعير لم يمنع من إعارته ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه، وإن كانت الإجارة مشاهرة والإجارة لغيره فلذلك قال عج واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه نعم إن حصل ما يدل على القصد على زمن الإجارة لا على الأبد فإنه يعمل بذلك نحو أن مدة الاحتكار كذا وكذا اهـ.

Sub-topic – Endowments During Health vs. Illness

Mas'alah: What is the ruling on changing a habs made during illness and its comparison to manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5621)

قال محمد بن رشد: قوله إن له أن يغير ذلك في مرضه، يريد فينفذ تغيره ويبطل الحبس إن مات من مرضه ذلك، وأما إن صح فيلزمه الحبس ويحكم به عليه وإن كان قد رجع عنه وغيره في مرضه، ووجه ذلك أنه لما كان الحبس لا ينفذ إن مات من مرضه ذلك إلا من الثلث حكم له بحكم الوصية في أن له أن يرجع فيه، فعلى قياس هذا إن مات من مرضه قبل أن يغير حبسه وقد أوصى بوصايا مال، فلم يحمل ذلك ثلثه تحاصا في الثلث ولم يبدأ الحبس المبتل في المرض على الوصية بالمال، وهذا أصل قد اختلف فيه قول مالك فيمن بتل عتق عبد له في مرضه وأوصى بعتق عبد له آخر، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المبتل في المرض يبدأ على الموصى بعتقه، وأخذ بذلك ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن دينار، وإياه اختار محمد بن المواز فعلى هذا لا يجوز للمريض تغير ما حبسه في مرضه ولا ما بتل عتقه فيه، وروى أشهب عن مالك أنهما يتحاصان المبتل في المرض والموصى بعتقه فيه، قال أشهب وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أوصى بعتق عبدين له في مرضه، ثم قال في أحدهما: إن صححت من مرضي فهو حر، فمات من مرضه، أنهما يتحاصان، وقال محمد بن المواز: أما هذا فكما قال، ولا يشبه ذلك أن يوصي بعتق أحدهما ويبتل عتق الآخر في مرضه، بأن يقول له: أنت حر بتلا عشت أو مت، وقد قال لي بعض أصحاب مالك: إن مالكا رجع إلى هذا القول،

وعليه لقي الله عز وجل، فقوله في هذه الرواية له أن يغير حبسه الذي حبسه في مرضه يأتي على قول مالك هذا الذي رجع إليه من أنهما يتحاصان ولا يبدأ المبتل في المرض على الموصي بعتقه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made during health versus illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1061)

الحبس في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who endows a house and then revokes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5304)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حبس دارا في مرضه/ ثم هي في السبيل ثم رجع عن ذلك فذلك له، محمد: لأنها وصية ولم يبتل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a redirected habs during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

وبين مرجع الرقبى، وبين ذلك، فرجع في مرضه؛ فأراه من رأس المال؛ فإن سبله على وارث؛ فهو ميراث إلا أن يجيزه له الورثة؛ فيكون من رأس المال./

Mas'alah: How is an endowment treated in health versus terminal illness?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

والوقف في الصحة من رأس المال وفي المرض لوصية من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person endowing property to an heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2856)

أو وقف على وارث له بمرض موته، أي: المخوف الذي يحجر فيه على المريض، فيبطل ويرجع ميراثا كالوصية، فلو لم يكن موته بأن صح منه ثم مات لم يبطل، وهو كذلك، وكذا لو أوقف في صحته.

Mas'alah: What is the exception regarding the validity of a terminally ill person's endowment to an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7685)

ثم استثنى من عدم صحة وقف المريض على الوارث المسألة المعروفة بمسألة ولد الأعيان وهي من حسان المسائل وقل من يعرفها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on endowments made during health versus illness in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1261)

قال القاضي –رحمه الله–: "والوقف في الصحة من رأس المال، وفي المرض والوصية من الثلث" وهذا كما ذكره، لأن المريض محجور عليه في حين مرضه ففعله موقوف على الثلث بعد موته بخلاف الصحيح إذ لا حق على الصحيح ولا حجر في ماله (للوارث) .

Sub-topic – Ownership and Inheritance of Endowed Property

Mas'alah: What is the ruling on ownership of endowments and hospitality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

وكذلك إذا قلنا الأوقاف على ملك الواقفين مع أنه لا يجوز لهم البيع وملك العوض عنها بسبب ما عرض من الوقف المانع من البيع كالحجر المانع من البيع فقد انطبق هذا الحد على الملك فإن، قلت قد قالت الشافعية إن الضيافة تملك وهل بالمضغ أو بالبلع أو غير ذلك على خلاف عندهم، فهذا ملك مع أن الضيف لا يتمكن من أخذ العوض على ما قدم له ولا يمكن من إطعامه لغيره ولذلك قال المالكية إن الإنسان قد يملك أن يملك وهل يعد مالكا أو لا قولان فمن ملك أن يملك لا يتمكن من التصرف ولا أخذ العوض من ذلك الشيء الذي ملك أن يملكه مع أنهم قد صرحوا بحقيقة الملك من حيث الجملة، وكذلك قال المالكية وغيرهم إن الإنسان قد يملك المنفعة، وقد يملك الانتفاع فقط كبيوت الدارس والأوقاف والربط ونحوها مع أنه في هذه الصور لا يملك أخذ العوض عن تلك المنافع قلت أما السؤال الأول فإن الصحيح في الضيافات أنها إباحات لا تمليك

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of endowments and whether they are inherited or sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7398)

[الباب الأول] السنة في الأحباس وهل تورث أو تباع

Mas'alah: How is inheritance of trees planted on endowed land determined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3710)

وأما ميراث ما غرس فإنه ينظر فيه, فإن جرت عادة الغارسين انهم يغرسون ويتملكون الأرض والغرس فهذا غلط منهم, لا يقرون عليه رأسا ويردون في حكم الأرض والغرس إلى ما قدمناه, ولكن من شح على ملكه في نفس الغرس نظر فيه كما ينظر في غرس من غرس بوجه شبهة أو تعديا, وإذا عرف من هذا ما يملكه وما لا يملكه فإنه إذا لم يملك الغرس لم يورث عنه وإنه أوجب قطعة أو إعطاء قيمته فذلك من ورثته فما كان من حقه يورث عنه ما ثبت له من هذا أيام حياته, وما مات عنه لم له به, وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of endowment property according to Mughirah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4154)

وقال التونسي في كتاب الشفعة: أو يكون على القول الثاني، وهو قول المغيرة: إنه موروث إلا ما لا قدر له.

Mas'alah: What is the ruling on land held as a grant (rizqah) and whether it is subject to ownership and inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=668)

(وسئل أيضا) عمن تحت يده طين رزقة بالأرض المصرية بموجب تقارير من الإمام أو نائبه فهل تجري عليها أحكام الملك من توارث وغيره، ولا يسوغ لأحد أن يتقرر فيها، وإن لم يصرح في التقارير أنها تملك؟ أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان الطين المذكور على سبيل البر والصدقة جرى عليه أحكام الملك على ما هو العادة في ذلك والعرف معمول به في مثل هذا، وقد صدرت الفتوى بالتوريث في أرض مصر من كثير من أئمتنا مع أن النص عندنا أنها وقف لكنهم ألحقوها بالخلوات في الأوقاف التي تملك وتورث والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming profits from a wrongfully possessed endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2499)

واختلف إذا أعطاه أو تصدق عليه ثم أعتقه أو أعطاه بعد أن أعتقه وهو يرى أنه مولاه ثم استحق بحرية أو ملك فقيل: له الرجوع عليه بذلك وقيل: لا رجوع له عليه قاله جميعه في رسم يدير من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وكذلك الأرض المستحقة بحبس لا يرجع بغلتها على القول المفتى به كما صرح بذلك ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله قال في التوضيح: وهو الذي جرى به العمل، انتهى. وهذا والله أعلم. ، إذا لم يعلم المستحقة من يده بالحبس وأما إذا علم بالحبس واستغله فيرجع عليه بالغلة إذا كان البائع للحبس هو المحبس عليه وكان كبيرا عالما بالحبس فإنه لا رجوع له بالغلة

ولو كان المشتري عالما كما يأتي ذلك في كلام ابن سهل في مسائل الحبس ونصه: قال ابن العطار: وإذا فسخ بيع الحبس فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع لا يرجع عليه بشيء منها إذا لم يعلم بالحبس بعد أن يحلف أنه لم يعلم وما كان في رءوس الشجر من الثمر وقت الاستحقاق فهو للذي ثبت لهم أصل التحبيس في حين بنائه، وإن كان في إبان الحرث فعليه كراء الأرض، وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه رجع عليه بالثمن فإن لم يكن له مال وثبت عدمه حلف للمبتاع وأخذ من غلة الحبس عاما بعام فإن مات المحبس عليه قبل استيفاء الثمن رجع الحبس إلى من يستحقه ولم يكن للمبتاع منه شيء فإن كان بائع الحبس كبيرا عالما بالتحبيس عوقب بالأدب والسجن على بيعه إن لم يكن له عذر. قال القاضي ابن سهل: ينبغي إن كان مالكا لنفسه مع ذلك إلا أن يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة وإن علم حين ابتياعه أنه حبس. وقد نزلت بقرطبة في مسألة القرشية وأفتيت فيها بذلك وكان غيري خالفني فيها وخلافه خطأ، انتهى. وظاهره أنه إذا علم البائع بالحبس وكان هو المحبس عليه أن لا رجوع عليه بالغلة

ولو علم المشتري أيضا بالحبس كما يفهم وقد صرح بذلك المشذالي في أواخر كتاب الاستحقاق ونصه: وسئل اللؤلؤي عمن حبس عليه حبس فباعه والمشتري عالم بأنه حبس أم لا فاستغله مدة ثم نقض البيع فقال: لا يرد الغلة؛ لأن البائع عالم فهو واهب للغلة إلا أن يكون له شريك أو يكون الحبس معقبا فليس لشريكه نصيبه من الغلة وانظر المتيطي والطرر وانظر ابن سهل فإنه أشار إلى مسألة اللؤلؤي وأنها نزلت بقرطبة وأن غيره خالفه، انتهى. كلامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between ownership and special right in the context of endowment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1897)

[حاشية العدوي] قوله كجلد الأضحية) بحث في ذلك بأن المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز وجلد الأضحية والكلب المأذون في اتخاذه ونحو ذلك من باب الاختصاص لا من باب الملك. (قوله والصحة في العقود ترتب آثار الشيء عليه) أي: فصحة العقد ترتب أثره عليه أي: من جواز التصرف في الشيء المعقود عليه ولا يخفى أن مصدوق الشيء العقد فإذن لو قال والصحة في العقود ترتب آثارها عليها لكان أحسن (قوله وندب إلخ) وقد تعرض الحرمة أو الكراهة ويتعذر وجوبه (قوله ووقف ملك الغير إلخ) هكذا قال الشيخ سالم وأفاد بعضهم كما في ك أنه لو وقع بمال الغير لا نبغي أن يكون موقوفا كالبيع؛ إذ لا يظهر فرق قائلا ولا يغتر بظاهر العبارة من التعبير بصح وقف مملوك من أن ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح؛ لأن المراد صح وقف مملوك صحة تامة بحيث لا يتوقف على شيء اهـ. أقول وهو الظاهر (قوله فكأنه أذن له فيه) أي من جهة الشارع والأحسن أن يقول لما علم أن له شريكا فكأنه دخل على بيعه على حد قوله الآتي أو أن من احتاج إليه باع (قوله وأسند الملك للذات) الأولى أن يقول وأراد بقوله مملوك ما يشمل الذات والمنفعة وكأن المصنف قال صح وقف مملوك هذا إذا كان مملوكا بثمن بل ولو كان مملوكا بأجرة فالمملوك بالثمن هو الذات والمملوك بالأجرة هي المنفعة. (قوله كالخلوات) أي: المنفعة التي هي المسماة بالخلو موقوفة اعلم أن الخلو يصور بصور منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والإرث والهبة وغير ذلك

ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الإيجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون ريع يعمر به الثانية أن يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد للتكميل أو عمارة ويكون الدكان يكرى مثلا الشهر بثلاثين نصفا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى الساكن في الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر، والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده عج الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبني فيها دارا مثلا على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل في البناء ففي الصورتين الأولتين الإصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الأخيرة على صاحب الخلو وحده.

Sub-topic – Endowments and Gifts: Distinctions and Comparisons

Mas'alah: What is the difference between a bequest and an endowment in terms of distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7804)

م: وليس ذلك تناقضا ولا خلافا لما تقدم, وإنما تكلم في هذه المسألة على الفراق [147/ب] بين الحبس والوصايا, فقال: الحبس يؤثر فيه أهل الحاجة –ذلك سنته– والوصايا يساوى بينهم فيها إذا حضرت القسمة؛ لأنهم استووا في الوصية, وهو شيء ناجز يقسم بينهم, ولم يتكلم في هذه المسألة, هل يحرم من مات ويعطى لمن ولد! ومذهب ابن القاسم جيد مع موافقته لمالك رحمهما الله؛ وذلك أن قوله: ثلثي لولد فلان ليس بتعيين للولد, فما وقع عليه ذلك الاسم يوم القسم فله الوصية؛ كقوله رقيقي أحرار أو عبيدي أحرار, فمات بعضهم واشترى غيرهم إن جميع من ترك من العبيد أحرار إذا حملهم الثلث؛ لأنه لم يعين, فراعيت قول الموصي يوم موته, فما وقع عليه اسم عبد أعتقه, وكذلك ما وقع عليه اسم ولد, أو خال يوم موت الموصي, فله الوصية.

Mas'alah: Do endowments follow the rules of bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

والأظهر: جريها على حكم الوصية.

Mas'alah: How does the ruling on endowments relate to the ruling on gifting to some children over others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4093)

الباجي: وهذا مبني على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض.

Mas'alah: What is the distinction between sadaqah as a gift and sadaqah as a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

الباجي: لفظ الصدقة إن أراد به تمليك الرقبة فهو هبة، وأن أراد به معنى الحبس

Mas'alah: What is the ruling on the binding effect of a gift or endowment by contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4133)

قلت: هذا هو المعروف في لزوم العطية بالعقد، وعلى نقل ابن زرقون والمازري عدم لزومها به عن روايتي ابن خويز منداد والطحاوي لا يلزم الحبس بعقده، وهو خلاف نقل ابن رشد في رسم الشجرة لا خلاف في المذهب أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك، ويقضي عليه بذلك إن كان لمعين أتفاقا ولغير معين باختلاف، والقولان فيها على اختلاف روايتها وتقدم وقف تمامه على حوزه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a habs and a gift in a single transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

وقال أصبغ: إن جمع ذلك معا فهو كالحبس إلى أجل وهذا أصوب؛ لأنه هبه فلا تغير عن شرط المالك فيها، وكذا إن كانا عقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to a man and his children without mentioning habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5593)

قال ابن المواز؛ فيمن قال لرجل: داري صدقة عليك، وعلى ولدك ما عشتما. ولم يذكر حبسا؛ فهي إلى صدقة البتل أقرب.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Ashhab on charity to a man and his descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5593)

وقد اختلف فيه ابن القاسم، وأشهب؛ فاختلف قوله فيه؛ فقال في قوله: صدقة عليك وعلى عقبك. فإن كان وجه الحبس؛ فهي حبس؛ لا ترجع إلى ملك.

Mas'alah: What are the rulings on endowments, gifts, and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=51)

تنبيه: ذكر ابن مغيث وصاحب النهاية أن العمل جرى بقراض المثل في أربعة فقط وهي: القراض بالعروض أو بالجزء المبهم أو إلى أجل أو بضمان، ويجمعها قولك: ضمن العروض إلى أجل مبهم، وما عدا هذه الأربع فيه أجرة المثل. وذكر البرزلي عن ابن

يونس أن كل ما يرجع لقراض المثل يفسخ ما لم يشرع في العمل فيمضي وكذا المساقاة وكل ما يرجع إلى أجر المثل يفسخ أبدا. باب التبرعات الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها من العمرى والإرفاق والحيازة، قال الغرناطي: تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والحبس وموضعه وتحديده والمعرفة بقدره وتوليته الحيازة لبنيه الصغار إلى أن يبلغوا مبلغ القبض وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس، فإن كان ساكنا فيه ضمنت معاينة الشهود لإخلائه إلا أن يحبس بكل ما فيها فلا يحتاج إلى إخلائها وإن كان المحبس عليه مالكا أمره ذكرت قبضه للحبس ونزوله فيه وقبوله وضمنت معاينة القبض، وكذا تعقد في الصدقات والهبات اهـ.

Mas'alah: How does endowment differ from manumission regarding defects?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=810)

ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق، لأن للعتق حرمة تمنع من رده، وهو موارثته الأحرار، وجواز شهادته، وما أشبه ذلك مما يبين به الحر عن العبد.

Mas'alah: Can a living person give charity on behalf of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2042)

52 – حدثني مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه. فحضرت أمه الوفاة بالمدينة. فقيل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ إنما

المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة، ذكر ذلك له. فقال سعد: يا رسول الله ﷺهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه

Mas'alah: How do the rulings on endowments compare to those on gifts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=453)

(ومثل ذاك) المذكور في الحبس (في الهبات جار) وفاقا وخلافا.

Mas'alah: What is the chapter on endowments, gifts, and charity about?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=589)

باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها}

Sub-topic – Sale, Exchange, and Modification of Endowments

Mas'alah: What are the rulings on selling 'umra and habs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3243)

الباب السابع [1] في بيع العمرى والحبس فأصل ذلك: أن عقد العمرى والحبس عقد لازم؛ لأنه هبة للمنافع، وهبة الأعيان والحبس على ضربين: أحدهما: على غير موجود عند التحبيس. والثاني: على موجود. فأما إن كان على موجود، مثل أن يعمر زيدا أو يعمره وعقبه، ومن أعمره أو حبس عليه موجود عند العمرى، فقد امتنع البيع بنفس العقد. فإن كان جميعهم غير موجودين، مثل أن يحبس على ولده ولا ولد له: ففي "المجموعة" و "الموازية" عن مالك فيمن حبس على ولده ثم في سبيل الله، فله أن يبيع ما لم يولد له، فإذا ولد له فلا يجوز له البيع. وقال ابن القاسم: ليس له أن يرجع حتى يؤيس من الولد، ولو أجزت له هذا، لأجزت له أن يبيع إذا كان له ولد ثم ماتوا ولم ينتظر أن يولد له غيرهم [2]. وقال ابن الماجشرن: هي حبس [3]. ووجه قول مالك: أن الحبس لم يتعلق به حق أحد فيلزم بسببه، فإذا ولد له فقد تعلق حق المولود به، فلم يجز له بيعه. (1) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 129 – 130. (2) ووجه قول ابن القاسم: أن الحبس متوجه إلى من يصح وجوده ويتوقع لزوم حقه، وعلى ذلك عقد الحبس فليس له نقضه ما لم يؤيس من وجود المحبس عليه؛ لأن ذلك يخرج الحبس عن حكمه في اللزوم، فهذا يئس منه علم أن الحبس لم ينفذ بصرفه إلى من قد ظهر أنه لا يوجد ولا يثبت له حق. (3) ووجه قوله: أن عقد الحبس عقد يلزم وإن لم يذكر من

حبس عليه، فلو قال: حائطي حبس، لزم، وأكثر ما في قوله: حائطي حبس على ولدي، ولا يوجد له ولد أن يكون بمنزلة من لم يذكر المحبس عليه، وذلك لازم ويوجب تصرفه إلى من قررت الشريعة ردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming an endowment after purchase to avoid rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3758)

[من طلب الاقالة في الأملاك فقال المشتري حبستها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on endowment land without knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4006)

قال القاضي محمد بن أيوب بن بسام في قوله إن المبتاع إذا لم يعلم بالحبس وحلف على ذلك فله قيمة ما بنى أو غرس قائما بذلك لأنه لو علم فدخل على علم وثبت ذلك ببينة أو إقرار لم يكن في بنيانه أو غرسه إلا قيمة]

Mas'alah: Is sharecropping (mugarasah) on endowed land valid and irrevocable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4017)

[المغارسة في حكم الحبس ماضية]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims to have made a habs of purchased property after the seller requests rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

من طلب الإقالة في الأملاك فقال المشتري حبستها.

Mas'alah: Can an agent return a defective house bought for endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=810)

وأما هذا فلم يشترها لنفسه، وإنما اشتراها للحبس، للإيصاء إليه بذلك، فلم ينتقل الملك فيها بتحبيسه إياها، بعد الشراء، عما كانت عليه، مما اشتراها له، لأن تحبيسه إياها بعد الشراء إنما هو إعلام بأنه إنما اشتراها عما كانت عليه لما اشتراها من مال الموصي، على ما أوصى به إليه، من أن يكون حبسا؛ فلم أن يردها إذا وجد بها عيبا، وإن لم تكن ملكا له، من أجل أنه وكيل على شراء سلعة، فوجد بها عيبا، فله أن يردها وإن لم تكن ملكا له، لهذه العلة.

Sub-topic – Endowments for Life and Reversion to Charity

Mas'alah: To whom does a life grant or endowment return after the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3244)

الباب الثامن [2] فيمن تعود إليه منافع العمرى والحبس بعد موت المعمر والمحبس عليهم فأما العمرى والحبس الذي حكمه حكم العمرى، فإنما تعود إلى صاحب الأصل إذا كان حيا، فإن كان ميتا فإلى ورثته يوم مات [3]؛ لأنه لم يخرجه عن ملكه إخراجا (1) البقرة: 114. (2) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 131 – 132. (3) يقول أحمد بن مغيث في المقنع: 334 "هذا قول مالك وجميع أصحابه، وبه العمل، وعليه فتيا الشيوخ" .

مؤبدا، وإنما أخرجه إخراجا مؤقتا كالإجارة، وقد قال مالك: إنه إذا أعمره دارا ثم مات، إن لم يكن له عقب رجعت إليه [1]. ومن ذلك: صدقته على رجل حياته، فقال عبد الملك: ترجع إلى ربها ملكا، أو إلى ورثته ميراثا. وأما الحبس المؤبد، فقد قال مالك: يرجع إلى أولى الناس ممن حبسه حبسا عليهم. ووجه ذلك: أنه لما اقتضى التأبيد لم يرجع عليه. قال ابن كنانة: لأنه رجوع في الصدقة فلم يكن له وجه معين يرجع إليه، فرجع إلى أحق الناس بالمحبس، وذلك أول وجه ينصرف إليه، لما يجتمع فيه من الصلة وسد خلة الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a habs bequest for life with a reference to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5412)

قال ابن المواز: فيه من الحبس عليه حياته، ولا يكون لمن بعده إلا مرجع ذلك، وإنما يحاص بالعشرة لأنه بدئ عليه غيره، فلما لم يبق بعد التبدية ما يوعب وصيته لم يكن له ما بقي؛ لأنه مبدأ عليه . إنما أراد: لا يحاص صاحب العشرة . إذا لم تكن وصية لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house as a habs for a wife with a reference to another person and a cash bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5412)

ومن ومن المجموعة لأشهب: ومن قال . يريد: في وصيته .: داري حبس علي امرأتي حياتها، فإذا انقرضت فهي وعشرة دنانير لفلان بتلا. أو قال فهي لفلان بتلا وعشرة دنانير ولم يدع غير الدار فذلك سواء، فإن لم يجز الورثة فليتحاصا في هذا في ثلث، ثم يدخل معها الورثة في تلك السكني، إن شاؤوا، ويحاص لصاحب المرجع أيضا بقيمة عشرة دنانير فقط، علي أن يؤخذ بعد موت المرأة، علي الرجاء والخوف في تعمير المرأة. فما ناب العشرة تعجله الرجل في الدار وما ناب المرأة بدأت فيه، ودخل معها الورثة في سكناه / علي الفرائض. فإذا ماتت رجع ذلك إلي صاحب المرجع، فصار له مع ما نابه للعشرة، ولو أجاز الورثة لبدئت هي عليه بسكني الدار، فإذا ماتت أخذها، ولا يكون له غير الدار؛ لأنها بدئت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs given for life then directed to charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

ومن سماع ابن القاسم: ومن حبس على رجل حبسا، فقال: هو لك حياتي، ثم هو في السبيل، أو صدقة. فإنه إن مات، كانت من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a life-long habs where the beneficiary builds and then dies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=344)

وقال ابن المواز في كتابه: أخبرني أصبغ وغيره عن ابن القاسم، قال: سمعنا مالك يقول فيمن حبس دارا أو أرضا على رجل حياته، فبني أو غرس ثم مات المحبس عليه - قال: إن أرضي صاحب الدار ورثة المحبس عليه الباني، وإلا أخذوا نقضهم وغرسهم، إلا أن يعطيهم قيمة ذلك مقلوعا، فقد أعطاك ذاكر هذا في تأليفه أنه يجوز أن يعطي الباني في الحبس قيمة بنيانه أو غرسه بخلاف قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a life-interest endowment (umr) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3945)

أو حياتي، على معين أو مجهول، فلا خلاف أن ذلك هبة منفعة، وعمر إلى أجل، ويرجع عند تمامها إلى ربها أو إلى ورثته إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment of a dwelling for his lifetime?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=284)

حابى على ما قبله، لأن التقدير وإن تبرع المريض أى حابى ويصح أن يكون /90 ب تبرع ماضيا، ومن نزر الثلث أيضا استثناء المحبس من حبسه ما يسكنه، أو ينتفع به حياته على لحوقه بالحبس بعد موته بعقده الأول، فإنه يجوز إن كان ثلث قيمته فأقل وعاينت البينة ما لم يستثنه خاليا عن متاعه، فإن كان أكثر بطل جميعه إن كان باقيه لصغير ولده، وإن كان لغيره صح إن حيز عنه، وإن لم يلحق بعقده الأول وأبقاه على أن يلحقه به بعد وفاته فهو وصية بتحبيسه.

Sub-topic – Endowments by Non-Muslims

Mas'alah: Is a Jewish endowment for a Muslim mosque valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3575)

وسئل أبو عمران القطان عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة. فأجاب: لا يجوز, وخرج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد, حين ذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنا لا نستعين بمشرك) ثم باعه, فقال: روي عيسى عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنيسة أن ذلك له جائز إذا كانوا يؤدون ما عليهم من الجزية, ولعل من أشار باجازة بيع حبس الكفار ورأى فسخ البيع في ذلك إنما ذهب إلى رواية أصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس وأحباسها أن ذلك لا يجوز شراؤه لمسلم, فإنما ذلك لأن البائع هو غير المحبس فصار من باب التظالم, وقال أصبغ في ذلك: إن حاكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك ولا رده إن بيع ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه ولا يسعه ذلك, وحسبك بيانا أن العتق أعظم حرمة من هذا, وأن النصراني إذا أعتق عبده النصراني ولم يبن عنه ولا خرج عن ملكه حتى أسلم العبد وأراد [66/7] بيعه كان ذلك لهولم يمنع منه, والذي في هذه المسألة ألا يجوز شيء من تحبيس اليهودي. والله عز وجل يقول: { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } .

Mas'alah: Can a dhimmi revoke his endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه أو بما شاء، لم يعرض له ولا يمنع منه ولا يحل لقاضي النظر في تحصينه وإنفاذه؛ لضعفه، والى نحو هذا ذهب أصبغ بن الفرج، ولرواته معنى ليس موضع بيانه.

Sub-topic – Surplus and Deficits in Endowment Funds

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3711)

[تنفذ وصية المحبس] وسئل المواق عن رجل أوصى بفدان يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشترى به خبز ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضا بأن ما يفضل عن افدان من الثلث يلحق بالصدقة ففضل من ثلثه على الفدان جملة دراهم, فهل يشترى بها موضع يكون حبسا [183/7] مثل الفدان أو يفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفذ. بينوا لنا ما يكون العمل بهذه الدراهم والسلام على مجلكم العلي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: لا يفرق ما فضل على المساكين إلا إن لم يوجد ملك ولاشقص في ملك, وأما إن زجد شقص ودعه عشر العشر فإنه يشترى ويكون ما يخص ما فضل من الكراء يفرق في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on produce when a purchased property is reclaimed as a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4038)

وفي المقدمات ومن اشترى عبدا فاستحق من يده بحرية. أو أصلا فاستحق من يده بحبس, فقيل إن الغلة في ذلك تطيب له بالثمن الذي أدى, وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق العتبية, وبها جرى العمل عندنا فيما يستحق من الأصول بالحبس, وقيل أنه يرد الغلة, وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لأنه علق الغلة بالضمان, أنظر كتاب الاستحقاق من المقدمات.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn Rushd regarding the half of what remains for rent in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4153)

ابن رشد: قوله يكون في يديه نصف ما بقي للغلة صوابه: يكون في يديه نصف ما بني للغلة، وكذا في بعض الروايات، وهي مسألة بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of the third in a habs bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

قال لي أشهب: وإن كان في الثلث فضل، أخذه الآن صاحب باقي الثلث، ثم كانت له الدار، إذا رجعت. وقال داود بن سعيد: لا شيء له.

Mas'alah: What is the meaning of 'marammat al-dar' in the context of endowments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2234)

ومرمة الدار [13] إصلاح ما وهى [14] من بنيانها [15]. (1) شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: 105. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: منها. (3) كذا في ع وح، وفي ز وق: في. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فجعل. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيها. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ثمن. (8) في ح: عوضا. (9) كذا في ع وح وق: وفي المدونة: وقد روى غيره. (10) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 342. وفي طبعة دار صادر (6/ 100) . في سبيل الله. (11) المدونة: 6/ 100. (12) وهو ما في دار صادر ودار الفكر. (13) وبهذا اختصرها البرادعي. (التهذيب: ص 480، مخطوط) . (14) المدونة: 6/ 105. (15) كذا في ع وز، وفي ح: واهى.

Mas'alah: What is the definition of khalwa (vacancy payment) in waqf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=670)

قال الأجهوري – رحمه الله تعالى – الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى.

Sub-topic – Judicial Authority and Annulment of Endowments

Mas'alah: What is the ruling on annulling a previous judgment in a hubus case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3724)

وتقيد بمحول الرسمين المنصوصين بعد الحمد لله من أوله إلى آخره ما نصه: لما أنهي إلى قاضي الجماعة بفاس وهو عبد الله بن محمد الأوروبي أعزه الله تعالى وحرسها أن الحكم الذي حكم به القاضي الذي كان قبله بالمدينة المذكورة وهو الفقيه الخطيب المدرس أبو عبد الله الفشتالي المقري [193/7] رحمه الله في النازلة المذكورة بمحوله غير مطابق لمسألة هناء العيش وسرية التي جلبها رحمه الله من نوازل القاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه مستندا إليها في الحكم الذي حكم به بدخول أحمد وفاطمة المذكورين بمحوله في حبس جدهما للأم محمد بن حدون المذكور معهما بمحوله وأنه وهم في ذلك رحمه الله تعالى بوجود الفارق بين المسألة المرفوعة ومسألة نوازل بن رشد. وسئل منه النظر في ذلك أعزه الله تعالى وإعمال الواجب فيه ونظر في ذلك وأمر من وثق به من أهل العلم والدراية, وأن يتأمل ذلك ويمعن النظر فيه, ونظر في ذلك وتأمله الفقهاء الواضعون أسماءهم في الرسم الأخير من الرسوم المنقول هذا من على ظاهرها, وظهر لهم أن مسألة ابن رشد رضي الله عنه غير المسألة المرفوعة إليه بدخول أحمد وفاطمة المذكورين لوجود الفارق بينهما, كما وثبت عنده أن مستند القاضي الذي حكم في المسألة إنما كان مسألة ابن رشد المذكورة لقوله في الحكم: فهذا ابن رشد رحمه الله قد اوجب الدخول في الحبس في هذه المسألة التي هي بنو

بنات المحبس, لما شرط المحبس من التعقيب فيتعين بذلك دخول أحمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما للأم محمد بن حدون المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة إذ هو رضي الله عنه المعتبر في المسائل, وإمام يرجع إليه ويقتدى به في حفظ الرواية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to both a habs and a sale of the same property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3891)

وأجاب ابن حارث: قرات وفهمت, فإن ثبت وصح أن الشهود الذين اوقعوا أسماءهم في الحبس والبيع جميعا كانوا في وقت إيقاعهم للشهادة في البيع عالمين بأن المبيع في كتاب الشراء هو المحبس في كتاب التحبيس, فشهادتهم كلها في البيع والتحبيس ساقطة, وإن لم يثبت ذلك فشهادتهم فيها جائزة, فما ثبت من ذلك, نظرت فيه بما يريك الله تعالى من توفيقه إن شاء الله, ولكل درجة من النظر في ذلك ما يصلح فيه من القول, وخير القول ما كان صوابا في وقته وموضعه وعند الحاجة إليه, والسؤال عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing an endowment based on the testimony of a non-credible witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4064)

وسئل سيدي مصباح عن رجل قام بحبس بشهادة رجل غير مبرز في العدالة. فأجاب بحضرة الأشياخ وكان صغير السن– ترد شهادته, وخرجه على شهادة البدوي للحضري وبالعكس, ورأى أن العادة في الحبس إشهاد المبرز فإشهاد غيره مظنة التهمة.

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a death and inheritance document in endowment cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4098)

وأما الفصل الثاني فإن الخيال الأول منه رسم الموت والوراثة, وفيه ذكر البنت بتونس, فنقول هذا باطل من وجوه كثيرة, قد أتينا على كثير منها في جوابنا الحافل في المسألة, واللائق بهذا الرق وجهان: الأول أن شهوده كلهم قد بلغوا الغاية من الضعف بحيث ليس فيهم موصوف بعلم ولا بعدالة, بل ليس فيهم موصوف بالمعرفة إلا محمد بن علي بن حيون, ويتأكد ذلك بأن قد ثبت في خامس سطر من رسم الثاني عشر الأخوين يحي ومحمد بصحة وفاة عمهما والد البنت وتاريخه بعد تاريخ رسم الوفاة والوراثة بسنين فلو كان رسم الموت والوراثة صحيحا لم يحتج أبي مهارش ولا من صار إليه الحبس من بعد والد البنت لإقرارهما لأنهما محجوبان برسم الموت والوراثة, والثاني مع ضعفهم فقد اضطربت شهادتهم, بحيث اروا أربعة أصناف, الأول من شهد بمعرفة الموت والوراثة بحضوره لذلك, وهو الأول, والثاني من شهد بالموت والوراثة فقط, وهو الثالث, والثالث من شهد بنصه تصريحا وهو الثاني, والرابع من كتب عليه القاضي شهد فقط وهو الخامس, الذي كتب عليه القاضي أنه معروف والسادس بعده, وكل صنف من هؤلاء الأصناف باطل, أما الأول فلتوحده, والوراثة لا تثبت بالواحد,

ولأن في الوثيقة ثبوت الموت بالسماع, وأما الصنف الثاني فلتوحده أيضا, وزيادة إجمال الشهادة, لأن قول القاضي شهد بالموت والوراثة لا دليل فيه على السماع, ولا على العلم, ولا يح عطفه على من قبله الذي شهد بنص الوثيقة, لا فصاح القاضي فيمن بعده أنه شاهد بنص الوثيقة, وإهمال ما كتبه القاضي لا يجوز, ولأنه يوجب أن لا متمسك في قوله لأحد, فلا حجة للقائم في أمر البنت, وأما الصنف الثالث فلأنهم من حيث كانت الشهادة بفاس يحمل أمرهم أن مستندهم في إثبات الأخوين يحيى ومحمد العلم بحضورهما [

509/7] لها, كما يحمل أمرهم أنهم لم يحضروا موت الموروث بتونس, لما في الوثيقة من التصريح بكون الموت بالسماع, ويبقى النظر في البنت من حيث أنهم شهدوا بها بفاس, يحتمل أن يكونوا شهدوا بها بالسماع, لأن الأصل عدم سفرهم, ويحتمل أن يكونوا شهدوا بالعلم, وكلا الوجهين لا تصح فيه شهادتهم, وأما السماع يثبت به وارث لمن له وارث معروف حسبما ذكرناه في المسألة الثالثة من المقدمة, وإذا احتمل السماع والعلم سقطت الشهادة, حسبما ذكرنا في المسألة الخامسة من المقدمة, هذا لو كان العلم في مسألتنا موجودا فكيف ونحن نذكر إن شاء الله في الوجه بعده أن العلم باطل من أجل الإستبعاد, وأيضا لو فرضنا قبول السماع في الوراثة لم يزل بها ما عليه يد حسبما ذكرناه في المسألة الثانية من المقدمة, وهو معنى ما ذكرناه عن الولاء من المدونة في المسألة الثالثة, وقد ثبت في الرسم الثاني فوقه القضاء للعميري تصريحا, وأقل ذلك إثبات اليد وشهادة السماع لا ينتزع بها ما عليه يد, إما باتفاق أو على المشهور, حسبما ذكرنا. وأما العلم فلا تثبت به البنت من وجهين: الأول الإستبعاد لاسيما والأصل عدم سفرهم, والثاني أن مستد العلم بالبنت لا يمكن إلا من جهة التواتر والرؤية, إذ باقي مدارك العلم كالشم والذوق لا يتصور فيها التواتر بحال عادة, لأن

الدواعي لا تتوافر على نقل وجود بيت ابن عشرين بتونس والرؤية إما أن تكون قبل موت الأب أو بعده أو حين الموت, وحين الموت باطل, لأن في نص الوثيقة أن الموت بالسماع, وقبل الموت مالذي أفادهم العلم بوجودها حين الموت وهم غير حاضرين ببلد الموت, والتواتر في حقها محال عادة كما ذكرناه آنفا. لا يقال: إن المفقود هكذا شأنه, أعني أن يتقدم العلم بوجوده قبل موت موروثه.

لأنا نقول: المفقود من كان غائبا منقطع الخبر عن بلد موروثه حين زهوق نفسه وقد تحقق وجوده قبل فقده, واستصحبت حياته تقديرا إلى أن ينكشف خبره ولا شيء له, مال (كذا) موروثه قبل انكشاف حياته يوم موت [510/7] موروثه باتفاق في المذهب, بل وفي مذهب فقهاء سائر الأمصار, وليس الأمر كذلك في البنت, فإنها حاضرة ببلد الموت بزعمهم, ومن كان حاضرا ببلد لا تجري عليه أحكام المفقود, ولما كان الشهود بالبنت بفاس, ولم يحضروا موت والدها, هم في إثباتها حين الموت مجازفين متمزجين[1] غير محققين لاحتمال موتها قبل موته, وقد علم ذلك مثلا من حضر موته, ولا ميراث بشك كما لا شهادة بمشكوك فيه, عملا بما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – إن رأيت شيئا كالشمس فاشهد وإلا فلا تشهد. ومن هذا ما في أول نوازل سحنون من الشهادات, أن الشهادة لا تكون إلا قاطعة بتة على شيء بعينه. ومن كان غائبا حين موت الموروث وبعده بسنين لا علم له بجميع ورثة الموروث, وأما بعد الموت بحيث يقدر بتونس بعد موت والدها فهذا الوجه بعيد لاسيما والأصل عدم سفر البينة. وأيضا مع بعده فإنا لو فرضنا صحة الشهادة مع الاستبعاد, فإن احتمال الوجوه المبطلة للشهادة معه يوجب بطلانه, لما ثبت في علوم النظر أن الواقع من وجهين, أكثر من وقوع واحد بعينه, ثم كذلك, فمهما كثرت الوجوه بعد وقوع وجه واحد منها. وقد ذكرنا هذا في أواخر الفصل الأول واعتماد ابن القطان[2] عليه,كما ذكرنا في المسألة

الخامسة بطلان الشهادة مع الإرسال. (1) وفي النسخة الخطية (متخرجين) . (2) وفي النسخة الخطية (القصار) .

وأما الصنف الرابع وهو من ثبت عليه القاضي شهد فقط فباطل من وجهين: أما من جهة الإجمال لتقديم شهادات مختلفة الذيول, وأما من جهة لو فرضنا شهادتهم معطوفة على من شهد بنصه, فلأنا قد قدمنا في الوجه قبل بطلانها, وما تردد من الشهادات بين الإجمال وبين ما كان باطلا فقد بلغ الغاية من البطلان.

Mas'alah: Can the ruler compel a person to transfer a house dedicated as charity to the poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2153)

قلت: أرأيت إن قال: داري في المساكين صدقة - وهو صحيح - أيجبره السلطان على أن يخرجها إلى المساكين أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها، وما كان من ذلك على غير اليمين وإنما بتله لله فليخرجه السلطان إن كان لرجل بعينه أو للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on identifying endowed property when there is a dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=66)

وقوله في البيان: صح ذلك حتى في العروض والماشية الخ. هذا إذا لم يكن هناك منازع وإلا فلا يقضي للابن إلا بما عين منهما بتوقيف الشهود عليهما أو بوصف يتحصل به

تمييزها كما قاله ابن مالك وابن عتاب، وما ذلك إلا لالتباسهما بما اكتسبه الأب بعد الهبة بشراء ونحوه فلا يحكم للابن إلا بما شهدت البينة أن الحبس أو الهبة وقعا على عينه بخلاف الأصول، فإن الغالب عدم الزيادة عليها وإن زاد شيئا فإن الغالب شهرته عند الناس كما قالوه فيمن أنكر أصل المعاملة فقامت بينة بالقضاء،

Mas'alah: What is the ruling on stopping property when the witnesses' status is unclear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=903)

وحيثما يكون حال البينه في حق من يحكم غير بينه (وحيثما) ظرف مجرد عن الشرط يتعلق بيوقف بعد وما زائدة (يكون حال البينة) بالرفع اسم يكون (في حق من يحكم) يتعلق بيكون (غير بينة) خبرها والجملة في محل جر بإضافة حيث ولجواز تذكير الحال وتأنيثها أنث بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable endowment after the founder's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: إذا رجعت بعد الموت) ولو سبنين كثيرة وكذلك تكون في الحبس الراجع بعد موته

Mas'alah: What did the second document reveal about the claim of duress (taqiyya) in the endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=40)

وتضمنت الأخرى عقد التقية التي أظهرها محمد بن هشام وصهره عبد الملك وكيل لزوجته، وابتياع محمد بن عبد الله بن ذكوان للدار المذكورة من سعيد بن يوسف

Mas'alah: What is the ruling on widespread hearsay testimony for endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=553)

ومثله في السماع الفاشي في الحبس:

Mas'alah: What is the punishment for filing a false complaint regarding an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=553)

ونقول:- وفق الله القاضي - إنا نرى أن من خرج إلى الشكية بغير حق كفعل هذه القرشية أن تؤدب، وأقل ذلك الحبس؛ ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك من فعلهم. قال محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment regarding a habs claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=556)

أن ما حكم به ابن زرب في ذلك غلط لا يجوز إمضاؤه، ولا يجب للقائم محمد حكم بالحبس لنقصان ما أثبته عما يصل به إلى وجوب أخذه للقطيع، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a witness unable to attend court in endowment cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=559)

من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – ما كشفتما عنه من شهادة محمد بن مسور ومحمد بن عبد الملك بن أيمن الناقلين إليكما شهادة إبراهيم بن عيسى، وأنهما قالا في شهادتهما: أن إبراهيم في وقت إشهاده بحال لا يقدر على الخروج لأدائها في الكتاب الذي هو الصك مفرط منه، فرأيناه شهادة تامة، فإذا أشهد بمثل شهادة إبراهيم شاهد آخر ممن تقبله نمت الشهادة، ووجب الحكم لمن شهد له به بعد الإعذار إلى من شهد عليه في الشاهدين، وفيما شهدا به، فإن لم يكن عنده مدفع أمضى عليه الحكم وأشهدتما على ثبوت الكتاب بشهادة الشاهدين بعد ثبوت عدة ورثة المحبس عندكما أيضا، والإعذار إلى من لم يقم عندكما طالبا لنفاذ الحبس من الورثة، وإن كان في الورثة من لم يدخل في الحبس، أعذر إليه أيضا. قال ابن لبابة، وأيو، وعبيد الله، وغيرهم.

Mas'alah: Should the judge enforce a ruling against a proven liar in an endowment dispute without requiring an oath from the daughters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=563)

فالذي نرى: أن يمضي عليه الحكم بما قد أفتيا، ولا يمين على ابنتيه فيما ادعاه لما انكشف من كذبه غير مرة. قاله ابن لبابة، وعبيد الله، وأيوب، وغيرهم.

Mas'alah: Who has authority to judge conditional endowments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6180)

والحبس المعقب يعني أنه لا يحكم أي لا يجوز ابتداء كما عرفت أن يحكم في الحبس المعقب أي المتناول للعقب أي الأولاد إلا القضاة المنتصبون للقضاء لا الوالي ووالي الماء وغير ذلك ممن ليس بقاض والحبس المعقب أي صحة وبطلانا، وأن هذا الحبس معقب أو غير معقب قال عبد الباقي: والحبس المعقب أي المتعلق بموجود ومعدوم كحبس على زيد وعقبه ونسله لأنه حكم على غائب، وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب، وينبغي أن مثل المعقب الحبس على الفقراء. انتهى. ونحوه للخرشي وفيه ممثلا للحبس غير المعقب كفلان وفلان مثلا لكون الحكم فيه على غير غائب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a habs based on the buyer's admission of ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=142)

وتابعهما على جوابهما واعمال الحيازة وترك اعتراضهما واعمال الحبس واكماله باقرار ابن خالص بالملك، إذ أقر بالبيع؛ الفقيه القاضي ابو عبد الله ابن حمدين، قاضي الجماعة بقرطبة، والفقيه ابو محمد عبد الصمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim of endowment through witness testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=155)

ثم قام ذلك الرجل بعينه يدعي ان تلك الضيعة حبس عليه، وأثبت عقد التحبيس بالشهادة على خطوط شهدائه يتضمن: أن فلان ابن فلان حبس على ولده فلان وعلى كل ولد يولد له، وعلى اعقابهم، وأعقاب أعقابهم، جميع ضيعته بقرية فلانة المشتهرة بالنسبة اليه، وجميع املاكه بقرية فلانة المشتهر جميع ذلك بالنسبة إلى المحبس، اغنى اشتهارها عن تحديدها، وجميع الفندق الذي بمكان كذا، المشتهر بالنسبة إلى المحبس، ثم أكمل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authority to uphold an endowment according to Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3176)

فإطلاق البطلان عند ز فيه نظر مع أنه مناف لما نقله بعد عن عياض وقد رجع بعد هذا إلى تفصيل ابن رشد وقول د فإن اللحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أي إذا اختار الحكم بينهم فلا يحكم إلا ببقائه وهو حكم الإسلام هذا الذي تأول عليه ابن رشد سماع ابن القاسم كما نقله صر وهو مخالف لما في ز عن عياض فتدبره والله أعلم (أو على بنيه دون بناته) قول ز مدفوع بأن تشهير عياض لا يعادل رواية ابن القاسم عن مالك فيها الخ فيه نظر فإن ما شهره عياض من الكراهة هو نص المدونة ففيها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه اهـ. أبو الحسن قال هنا يكره فإن نزل مضي وقيل يفسخ وقال اللخمي فعلى أنه يكره فإن نزل مضى اهـ. وقال ابن رشد وعلى أنه

مكروه لا يفسخ الحبس إلا أن يرضى المحبس عليهم بفسخه وهم كبار ابن عرفة فيه نظر لأن المكروه إذا نزل مضى ولا يفسخ اهـ. وأما رواية ابن القاسم التي مشى عليها المصنف فليست في المدونة خلاف ما يوهمه

Sub-topic – Endowments on Usurped or Defective Property

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a person with unknown creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3846)

قلت وقفت على جواب الشيخ أبي مهدي عيسى بن علال وفيه ما نصه: ما فعله مستغرق الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها ويئس من معرفتهم, أو علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره من المعرف على ذراريهم أو غيرهم, غير سائغ ولا نافذ, لأنهم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب, نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of endowments by rulers due to their debt-ridden status?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3859)

206/7] المال الذي دفعه لهما موسى الأشعري كله, بل شاطره في ربحه. وكنس أبو هريرة بيت المال فوجد فيه درهما, فأعطاه لعبد الله بن عمر فقال له عمر من أين لك هذا؟ فأخبره من أعطاه فأمره برده لبيت المال, وقال يا أبا هريرة ما وجدت بالمدينة

أحدا أهون عليك من آل عمر ما يبقى أحد من المسلمين إلا وله عليهم مظلمة إلى غير ذلك من وقائع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة أجمعين. والوجه الثاني أن العلماء اختلفوا فيمن أخذ من بيت المال ما أعطي له ومنع غيره منه, هل يحل له أم لا؟, لكن اختلاف العلماء رحمة وتوسعة, وأما قول المسترجع ثبت عندي ذلك, أو قول من شهد عليه بالاسترجاع لثبوت ذلك لديه فإن حمل الخليفة على السلامة فذلك صحيح نافذ, وعلى هذا يحمل صردا للباب, وإن تحقق ذلك وتدبر فالحق فيه غير هذا كله. وأما قوله باع عن جملة المسلمين فلا يحتاج إليه مع ما قدمناه, فخرج من هذا أن حبسهم باطل, وهم بمثابة من حبس مال غيره على غيره, فلا يصح ذلك أصلا لأن صحة التحبيس ناشئة عن صحة الملك, وقد تبين لك ذلك فلا يحتاج فيه القاضي إلى إثبات. فإن قيل إنه لايحكم بعلمه وهذا حكم بعلمه.

قيل ذلك ممنوع بل حكم بعلم الناس كلهم في ذلك, ولهذه المسألة أخوات لا يخفى عددها, نص عليها الأئمة, وضابط ذلك كل ما كان معلوما مشهورا لا مرية فيه ولا خفاء حتى صار ذلك قطعيا عند العامة والخاصة, وعلم بضرورة التواتر والشهرة, فلا يفتقر فيه إلى إثبات ولا جلب البينات, والحق أحق أن يتبع. وماذ بعد الحق إلا الضلال, أفغير دين الله تبغون. نعم من من الله عليه بصحة الإيمان وحسن الاعتقاد ووقع في شيء من ذلك, واعتقد فساد وغن الحق خلافه فذلك مومن يرجى له ما يرجى للموحدين, ومن أنف من ذلك ووجد في نفسه حرجا, فإنه يخاف عليه أن يكون تحت قوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون } إلى تسليما. نسأله تعالى أن نكون ممن يستسلم لأمره, ويرضى بقضائه, بجاه سيدنا محمد وآله, والحمد لله رب [307/7] العالمين وكتب محبكم ومعظم قدركم مسلما عليكم محمد بن أحمد بن محمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque or endowment built on usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6086)

باب فيمن بنى مسجدا ثم استحقت الأرض أو بنى دارا ثم ثبت أنها مسجد أو حبس على معين أو مجهول [1]

Mas'alah: What is the ruling on a habs disputed as being from jizyah land according to Ibn Ziyad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه من الفدان الذي بحسه طريف الفتى على مسجد بقرية طرجيلة، وما كان من قيام من قام عند القومس أنه من أرض الجزية، وما وقع إليك من ذلك.

BAB 2

باب شروط الوقف

The Chapter on Conditions of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Essential Conditions for a Valid Endowment

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

ويصح الحبس بالعقد والحيازة ، وأن لا يكون للواقف فيه نظر .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1023)

فصل فإذا ثبت بما قلناه جواز الحبس ولزومه، فمن شرط تمامه القبض والحيازة – كالهبة والصدقة، فإن لم يقبض عنه ولا خرج عن يده حتى مات فهو باطل يكون موروثا عنه، والعقد يصح ويلزم، وإن لم يقارنه القبض وليس للمحبس الرجوع فيه، ويلزمه إقباضه للمحبس عليه، فإن امتنع من ذلك، جبر عليه، ولا يبطل العقد بتأخير القبض ما لم يمت المحبس عليه في القبض حتى يفوته المحبس، وهذه جملة لها تفصيل وفي بعض وجوهها اختلاف سيأتي ذكر ذلك كله في موضعه – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment (waqf) regarding the endower and the property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=914)

الواقف أهل للتبرع، ويصح وقف المملوك ولو منفعة كأرض وطريق ودار وحانوت وبئر وقنطرة ومقبرة ومسجد، ولو استأجر أرضه. والشائع [2] كغيره إلا فيما لا ينقسم فبإذن شريكه وإلا بيع، وهل بنقد أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf on owned property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1708)

كإن ملكت دار فلان فهي وقف، أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك وأما ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة فلذا قال (وإن) كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) لكدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد كما سيأتي وشمل قوله بأجرة من استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأن الحبس لا يحبس (ولو) كان المملوك (حيوانا ورقيقا) من عطف الخاص على العام أي فيصح وقفه ويلزم [حاشية الدسوقي] خلافا لبعضهم ثم إن قوله وقف مصدر وقف مجردا بالهمزة لغة رديئة إلا في أوقفت عن كذا بمعنى أقلعت عنه وأوقفته عن كذا بمعنى منعته منه. (قوله: كإن ملكت إلخ) من ذلك ما كتبه شيخنا أن الشيخ زين الجيزي أفتى بأن من التزم أن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف، ثم بنى فيه فيلزمه ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك وكتب الشيخ الأمير في حاشيته على عبق ما نصه رأيت بخط الشيخ أحمد النفراوي شارح

الرسالة بطرة عج وانظر هل لا بد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكره الشارح، أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول في كتاب وقفه وكل ما تجدد لي من عقار، أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا ما حرره اهـ وأقول المأخوذ من كلام الرصاع في شرح الحدود أنه إذا عم التعليق فإن الوقف لا يلزم للتحجير كالطلاق كقول المصنف "مملوك" أي تحقيقا أو تقديرا كما في التعليق إلا أن يعم ككل ما أملكه في المستقبل وقف. (قوله: أو كان مشتركا) أي أو كان المملوك جزءا مشتركا شائعا. (قوله: ويجبر عليه الواقف إلخ) لا يقال: القسمة بيع وهو جائز في الوقف لأنا نقول الراجح أن القسمة تمييز حق لا بيع وعلى القول بأنها بيع فيقال الممنوع بيعه من الوقف ما كان معينا لا المعروض للقسم؛ لأنه كالمأذون في بيعه لمن يحبسه انظر بن. (قوله: ففيه قولان مرجحان) أي ففي صحته وعدمها قولان إلخ. (قوله: ويجعل ثمنه في مثل وقفه) أي وهو يجبر على جعل الثمن في مثل وقفه، أو لا يجبر على ذلك، قولان. (قوله: وإن بأجرة) أي هذا إذا كان الملك بثمن، أو هبة أو إرث بل، وإن كان الملك بأجرة فإن قلت إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه قلت هذا لا يرد على المصنف لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف وما ذكر من صحة تحبيسهم نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس المملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد واحترز بمملوك من وقف الفضولي فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه بغير عوض بخلاف بيعه فصحيح لخروجه بعوض كما مر ومثل وقف الفضولي هبته وصدقته وعتقه فهو باطل ولو أجازه المالك كما في خش وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي الهبة وذكر بعضهم أن وقف الفضولي وهبته وصدقته وعتقه كبيعه إن أمضاه المالك مضى، وإلا رد واختار ذلك القول شيخنا؛ لأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك

الفعل في الحقيقة صادرا منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك القول بأن يقال قوله: صح وقف مملوك أي صح صحة تامة فلا تتوقف على شيء أي بخلاف غير المملوك فإن صحته تتوقف على شيء وهو إجازة المالك وكذا يقال في قوله الآتي في الهبة وصحت في كل مملوك فتأمل. (قوله: وشمل قوله: بأجرة من استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها) أي فمنفعتها في جملة المملوك بأجرة ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الخلو فيجوز وقفها كما أفتى به جمع منهم الشيخ أحمد السنهوري شيخ عج وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى الناصر اللقاني بجواز بيع الخلو الدين، وإرثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث إذ لا فرق. (قوله: فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها) لأنه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة فقول الشارح؛ لأن الحبس لا يحبس أي لا يصح تحبيسه ممن كان محبسا عليه لعدم ملكه لذاته ولا لمنفعته وهذا لا ينافي جواز تحبيسه لمن ملك منفعته بإجارة كما ذكر الشارح. (قوله: ولو كان المملوك حيوانا) رد بلو على ما حكاه ابن القصار من منع وقف الحيوان قال ابن رشد: ومحل الخلاف في المعقب، أو على قوم بأعيانهم، وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في إصلاح الطريق أو في منافع المساجد، أو لتفرق غلته

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

ومن شروطه خروجه عن يد الواقف وتركه الانتفاع به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1828)

(صح وقف مملوك، ـــــــــ عنه وأوقفته عن كذا كتبه السيد (قوله: صح وقف) ولا يحتاج لحكم حاكم خلافا للحنفية (قوله: مملوك) وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه ولو كان الموقوف جزأ شائعا غير قابل للقسمة كان الجزء له أو لغيره على الأقوى في ذلك ويجبر لواقف على البيع فيما لا ينقسم ويستقصى في الثمن لحق الوقف وعلى القسم في غيره إن أراد الشريك ذلك وجعل الثمن في مثل وقفه جبرا على ما في العمل القلشاني إن قصد المجلس أضرار شريكه بتحبيسه وثبت ذلك ولو بقرينة فالحبس باطل وانظر (بن) وشروح العاصمية وشمل قوله: مملوك المعلق كأن ملك دار زيد فهو وقف ومن ذلك أن يلتزم أن ما يبينه بالمحل الفلاني وقف ثم بنى فيه فإنه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك على ما أفتى به الجميزي المؤلف هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكر أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول في كتاب وقفه: وكل ما تجدد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا حرره وشمل أيضا لو تعلق به حق لغير مالكه كالمرهون والمؤجر بالفتح إن أراد بوقفه الآن أنه بعد خلاصه بعدم اشتراط التنجيز وإلا فر يصح لتعلق حق الغير بهما وخرج بقوله: مملوك وقف الفضولي فإنه غير صحيح ولو أجاز المالك لخروجه على غير عوض بخلاف بيعه وما ذكره ابن عرفة عن سماع محمد بن خاله من صحة وقف السلاطين مع عدم ملكهم ما حبسوه فإنهم وكلاء المسلمين وقد تأوله القرافي في الفرق الخامس عشر بعد المائة على ما حبسه الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في التكميل فجعل القسم الثاني من وقف الفضولي، وقد سأل السلطان العلماء زمن العز

بن عبد السلام عن الوقف ـــــــ (قوله مملوك) وإن لم يصح بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد والعبد الآبق وشمل الجزء الشائع كان الباقي له أو لغيره فيصح وقفه ويجوز على المعمول به من الخلاف ويأتي فيه قول الأصل: وحيز بجميعه إن بقى فيه للراهن فالواقف هنا كالراهن وسواء قبل القسمة أولا ويجبر الواقف على القسم إن أراد الشريك وعلى البيع فيما لا ينقسم ويستقصي في الثمن لحق الوقف ويجعل ثمنه في وقف مثله

. . . . . ـــــــ في الخيرات

من بيت المال فأفتوه بالمنع وأجازه له العز بن عبد السلام وقال: إن السلطان له الخمس يصرفه حيث شاء وفي (عج) عن القرافي ما نصه: الملوك فقراء مدينون بحسب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة وأكل الأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمداح بالباطل من الأموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران أحدهما: الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فإن تبرعات المديون المتأخرة عن تقرير الدين عليه باطلة فيخرج ذلك عن هذا الخلاف وثانيها: الإرث لأنه ميراث مع الدين إجماعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولى بيت المال عن الوجه الشرعي وعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز اه وفي الذخيرة إن وقفوا على مدرسة أكثر مما يحتاج إليه بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف إلا على المصلحة والزائد لا مصلحة فيه فهو من غير متول ولا ينفذ قال سحنون: والأحوط تجنب وقف السلاطين إن لم يحتج إليه ـــــــ (عب) وفي الجبر قولان، ووجه عدم الجبر كما يأتي

في عدم الجبر على ذلك فيما بيع لتوسعة مسجد أو طريق ذهاب عين الذات الموقوفة فإن ثبت قصد إضرار شريكه بوقف حصته ولو بقرينة بطل الوقف وشمل المملوك ما تعلق به حق للغير كالمؤجر والمرهون إن أراد وقفا بعد خلاصه لأنه لا يشترط التخيير وشمل الملك المعلق كأن ملكت دارفلان فهي وقف كتب شيخنا أن الجيزي أفتى بأن من التزم أن ما بنيه بالمحل الفلاني فهو وقف ثم بنى فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك، ورأيته أيضا بخط سيدي أحمد (نف) شارح الرسالة بطرة (عج) وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه كماذ كرأو يدخل فيه ما يقطع لبعض الواقفين أنه يقول في كتاب وقفه: وكل ما تجدد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا حرره وخرج وقف الفضولي فباطل بخلاف تصرفه بمعاوضة

Mas'alah: What are the requirements for a valid contract to expand a mosque using an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=569)

تصفحت عقد الاسترعاء في هذا فرأيته قد حط منه تحديد المسجد بما يلاصقه من الدور، والعقد مفتقر إلى ذلك، لتعرف الدور الملاصقة، ومن أربابها، لا لتعيين المسجد، فتقف بذلك – رحمك الله – على هيئة المسجد، وما يتصل به من حبس أو غير حبس، وهل يشرع بابه، إلى محجة أو درب أو فناء، فقد تلاصقه دار يرغب ربها بيعها، فيكون ذلك أقرب مأخذا وأسهل تناولا من أمر الحبس، وما تضمنه عقد الاسترعاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khuluww in endowments?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=671)

فصل في شروط صحة الخلو] (فصل في شروط صحة الخلو) منها أن تكون الدراهم المدفوعة عائدة على جهة الوقف يصرفها في مصالحه فما يفعل الآن من صرف الناظر الدراهم في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شيء فهو غير صحيح ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر ومنها أن لا يكون للوقف ريع يعمر

منه فإن كان له ريع يفي بعمارته مثل أوقاف الملوك فلا يصح فيه خلو ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر ومنها ثبوت الصرف في منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر من غير ثبوت لم يعتبر؛ لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان له شاهد وفائدة الخلو أنه يصير كالملك ويجري عليه البيع والإجارة والهبة والرهن ووفاء الدين والإرث كما يؤخذ من فتوى الناصر اللقاني وسئل عن هذا كله شهاب الدين أحمد السنهوري – رضي الله تعالى عنه –؟ فأجاب بما نصه: الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما منبرما مع شرط اللزوم كالحوز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الإملاك ويجب العمل بذلك ورهنه وإجارته وهبته وعاريته كل ذلك صحيح ولواقفه أن يجعله مؤبدا أو مؤقتا على غيره فقط أو عليه وعلى ذريته أو على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترط فيه ما يجوز له اشتراطه من الأمور الجائزة عملا بما أفتى به شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني في فتواه انتهى.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

الشرط الثالث: أن يكريها ولا يسكنها وإلى ذلك أشار بقوله: وليكرها ولا يسكنها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2286)

(ولو) كان مملوكا (بأجرة أو) جعل (غلته) - كدراهم - في نظير إجارة الوقف (لمستحق) متعلق - ب "جعل" (بصيغة) دالة عليه ك حبست، ووقفت (مدة ما يراه المحبس) فلا يشترط فيه التأبيد. (مندوب) لأنه من البر وفعل الخير. وشمل قوله: "ولو بأجرة" ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها "- ولو مسجدا في تلك المدة - وما إذا استأجر وقفا وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة: وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها؛ لأن الحبس لا يحبس." [حاشية الصاوي] لمنفعته بأجرة. فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه. قلت هذا لا يرد على المصنف لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، وللقرافي في الفروق إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس، وإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد، واحترز بقوله "منفعة مملوك" من وقف الفضولي، فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه بغير عوض. بخلاف بيعه فصحيح

لخروجه، بعوض، ومثل وقف الفضولي هبته وصدقته وعتقه فباطل ولو أجازه المالك كما في الخرشي خلافا لبعضهم من جعل هذه الأشياء كالبيع إن أمضاه المالك مضى ولكن يرد على هذا الفرق طلاق الفضولي. فإنه كبيعه كما تقدم لنا في النكاح مع كونه بغير معاوضة إلا أن يقال يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها. قوله: [أو غلته] : معطوف على منفعة أي إن كان له غلة. قوله: [فلا يشترط فيه التأبيد] : أي ولو كان الموقوف مسجدا كما يأتي. قوله: [وفعل الخير] : تفسير لمعنى البر قال تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] . قوله: [وما إذا استأجر] إلخ: معطوف على قوله ما إذا استأجر مسلط عليه شمل. قوله: [لأن الحبس لا يحبس] : أي ولأنه لا يملك تلك المنفعة لما تقرر أن

نعم له أن يسقط حقه في ذلك الحبس مدة حياته أو مدة استحقاقه، فإذا مات أو انقضت مدة استحقاقه رجع لمن يليه في الرتبة. وأما ما يقع عندنا بمصر من أن المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه يبيع الوقف بدراهم كثيرة ويجعل المشتري على نفسه لجهة المستحقين أو المسجد حكرا، ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه، وإذا لم يوقفه باعه وورث عنه – ويسمونه خلوا – فهذا باطل بإجماع المسلمين. وبعض من يدعي العلم يفتيهم بجوازه ويسند الجواز للمالكية، وهي فتوى باطلة قطعا. وحاشى المالكية أن يقولوا بذلك. وهذا معنى قول الخرشي: ما لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق به الحبس لا يحبس كالخلوات، وأيضا هي لا تدخل في قوله: "مملوك" إذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغير (اهـ) . وهو كلام حق لا شبهة فيه وتوضيحه على ما شاهدناه من أهل مصر؛ أن الحوانيت الموقوفة على المسجد الغوري والأشرفي والناصري وغيرها، يبيعها الناظر بثمن كثير، فيبيع الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار لا لغرض سوى حب [حاشية الصاوي] الموقوف عليه إنما يملك

الانتفاع لا المنفعة. قوله: [نعم له أن يسقط حقه] إلخ: ظاهره جواز ذلك ولو بمال يأخذه لنفسه. قوله: [رجع لمن يليه في الرتبة] : أي فيأخذه مجانا بغير شيء وإن كان واضع اليد دافعا لشيء من الدراهم ضاع عليه. قوله: [من أن المستحق] إلخ: أي في الحالة الراهنة. قوله: [لجهة المستحقين] : أي أن الذين يتجددون بعد هذا المستحق البائع. وقوله: [أو المسجد] : راجع للناظر. وقوله: [حكرا] : أي شيئا قليلا كالنصف والنصفين كل شهر كما يأتي. قوله: [على زوجته وعتقائه] : أي مثلا. قوله: [إذ المراد مملوك] : إلخ: أي والموقوف تعلق به حق للموقوف عليه. قوله: [وتوضيحه] : أي توضيح ما قاله الخرشي. قوله: [لا لغرض] : أي شرعي.

الدنيا والإعراض عن حب الآخرة. ثم إن المشتري منه يجعل على نفسه حكرا كل شهر نصفين فضة من الدراهم العددية ويسكنه أو يكريه كل يوم بعشرة أنصاف. وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من بعده وقد يبيعه وقد يوفي به دينا عليه، فانظر إلى هذا الخيط الخارج عن قوانين الشريعة. ومن العجيب أن الشيخ أحمد الغرقاوي جعل لبعض القضاة رسالة في ذلك وجوز فيها مثل ما تقدم وصار الناس يفتون بجواز ما ذكر معتمدين على ما في الرسالة من الكلام الباطل، وهذا هو الذي قصد الخرشي رده بما تقدم عنه وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه، والحاصل أنه شاع عندنا بمصر أن الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم، ويجعلون منه ما تقدم ذكره، حتى لزم على ذلك إبطال الأوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية. وكثيرا ما يقع في الرزق الكائنة بين الجيزة؛ تكون مرصدة على منافع زاوية الإمام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الإمام الشافعي، فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم. ثم إن المشتري قد يوقفها على نحو زاوية الإمام الشعراني وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته، وربما باعها الناظر لذمي فأوقفها الذمي على كنيسة. وقد وقع هذا فإن رزقة كانت موقوفة

على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذمي ثم إن الذمي أوقفها على كنيسة، وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة، ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فنزعوها من أيدي المسلمين وصاروا يزرعونها. هذا في [حاشية الصاوي] قوله: [نصفين فضة] : كناية عن الشيء القليل. قوله: [ويسكنه] : أي بنفسه وقوله بعشرة أنصاف راجع ليكريه. قوله: [وقد يوقفه على نفسه] : أي مثلا. قوله: [الخارج عن قوانين الشريعة] : أي فهو مجمع على تحريمه. قوله: [فاعترض عليه] : أي حيث مثل للوقف الفاسد بالخلوات قائلا إن هذا التمثيل لا يصح إذ المراد بالخلوات التي لا يصح وقفها هي التي استوفت الشروط مع أن التي استوفت الشروط يجوز فيها البيع والوقف والإرث والهبة ويقضى منها الدين وليس ذلك مراد الخرشي، بل مراده الخلوات الفاسدة التي بيعت لا لغرض شرعي. قوله: [على منافع زاوية الإمام] إلخ: أي مثلا.

زماننا وانحط الأمر على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. نعم الخلو الذي وقعت الفتوى بجواز بيعه وهبته وإرثه، إنما هو في وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف ولا أمكنه إجارته بما يعمره به، فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على أن ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف؛ فما ناب الوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها، فهذا ليس فيه إبطال الوقف ولا إخراجه عن غرض الواقف، وليس هذا مراد الشيخ الخرشي بما تقدم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2289)

وشرط صحة وقفه: أن يكون من أهل التبرع كما نبه عليه بقوله: (إن كان) الواقف (أهلا للتبرع) : وهو البالغ الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره.

Mas'alah: What is the fourth pillar of endowment concerning its condition in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1057)

الركن الرابع: في شرط الوقف:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1057)

وشرطه: خروجه عن يد الواقف؛ وتركه الانتفاع به قبل فلسه وموته ومرض الموت. فإن حبس في صحته، ثم أبقاه في يده مدة حياته أو إلى أن أفلس، أو إلى مرض موته،

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of a valid waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

الباب الثاني: في حكم الوقف الصحيح، وفيه فصلان:

Mas'alah: What are the conditions of endowment (waqf)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=420)

وشرط الوقف:

Mas'alah: What conditions are not required for a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

[ما لا يشترط في الموقوف:]

Mas'alah: What are the conditions for the endower and the formula of endowment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1036)

وشرط الأول أهلية التصرف في المال والثاني شيئان الصيغة وهي وقفت وتصدقت وحبست أو ما يقوم مقام

Mas'alah: What is the fourth condition of a valid endowment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1037)

رابعها الموقوف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding immediacy, perpetuity, and specification of beneficiaries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1909)

ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء (ش) يعني أن الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح إذا كان لأجل كالعتق، فإذا قال إذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر أو العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فإنه يلزم إذا جاء ذلك الأجل كما إذا قال: لعبده أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حرا إذا جاء الأجل الذي عينه ولا إشكال في لزوم العقد بالنسبة إليهما إذا جاء الأجل فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل فإنه لا يضر عقد العتق؛ لأن الشارع متشوف إلى الحرية ويضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل، أما إن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل فإنه لا يضر حدوث الدين، وإذ لم يقيد الوقف بزمن بل قال: هو وقف فإنه يحمل على التنجيز كما يحمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على أحد على التسوية بين الذكر والأنثى في المصرف فإن بين شيئا اتبع وتقدم أن التفضيل في مرجع الأحباس لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي: التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل إذا قال: داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا [حاشية العدوي] قوله تقديره ومن وقف) أي: ويجعل موصولا لا شرطا وإلا لزم عليه حذف الفاء في جواب الشرط ولذلك عدل عن تقدير إن كما في عب (قوله ويستثنى منه هذا)

أي استثناء منقطعا (قوله وكلام المواق يفيد ترجيح الأول) لا يخفى أن المعتمد أن يرجع مراجع الأحباس كما أفاده عج وهو الذي يفيده المواق كما هو الصواب خلافا لما قاله الشارح فإنه تبع جد عج (قوله بل وحياة زيد) فلو حبس على عشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فإنه يملك بعده ولا يكون لهم فلا حاجة لتنظير عب في ذلك. (قوله لم يرج عودها) لخلاء البلد مثلا وفساد موضع القنطرة (قوله لا المماثلة في الشخصية) ظاهره ولو أمكنت وفي عب خلافه؛ لأنه قال في مثلها حقيقة إن أمكن وإلا ففي مثلها من القرب. (أقول) وهما قولان في المسألة إلا أن في كلام عج ما يفيد رجحان ما ذهب إليه عب من أن المراد المماثلة في الشخصية وكذا في كلام غيره ما يفيد ذلك (أقول) وهو المتبادر من لفظ المثل. (تنبيه) : يؤخذ من قوله في مثلها أن من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعذر ذلك المحل فإنه لا يبطل الحبس. (قوله ولم يقل لا تباع ولا توهب إلخ) أي: لأنه لو قال لا تباع ولا توهب فهو ما تقدم من قوله أو جهة لا تنقطع (قوله ولا يشترط التنجيز) يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به قال الشيخ أحمد في المتيطي ما يفيد منع ذلك انتهى أي ابتداء عج وهو ضعيف كما أفاد بعض الشيوخ (قوله إذا جاء اليوم الفلاني) لا يخفى أن هذا تعليق على محقق وكذا إذا علقه على غير محقق كأن قدم زيد (قوله: لأن الشارع إلخ) وأيضا فالعتق لا يشترط فيه حيازة (قوله أو كانت منفعته لغير إلخ) أي أو لم يجز عنه ولكن منفعته لغير الواقف بأن جعل منفعته لغيره بأن يخزن فيه حبا مثلا والمفتاح بيد الواقف

لازما يصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد فإن لم يكن لتلك البلد غالب فإن غلتها تصرف للفقراء أو غير ذلك من وجوه البر قوله ولا تعيين مصرفه هذا في الحبس. أما العمرى فلا قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عمرى لم يلزمه شيء حتى يبين المعمر عليه والفرق أن لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القربة بخلاف

لفظ العمرى اهـ. ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه أنه يلزمه؛ لأن الصدقة سبيلها القربة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments by rulers and princes in the Hanafi school?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=722)

وفي حاشية العلامة ابن عابدين الحنفي على الدر أن أوقاف الملوك والأمراء إن علم ملكهم لها بالشراء صح وقفهم لها وروعي فيه شرط الوقف وإن لم يعلم شراؤهم لها ولا عدمه فالظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها لأنه لا يلزم من وقفهم لها ملكهم لها بل يحكم بأن ذلك السلطان الذي وقفها أخرجها من بيت المال وعينها لمستحقيها من العلماء والطلبة ونحوهم عونا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال فهو إرصاد لا وقف حقيقة فلهذا أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها لأنها من بيت المال أو ترجع إليه وإذا كان كذلك لا يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال

Mas'alah: What are the conditions of endowment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=371)

الشروط في الوقف

Sub-topic – Ruling on Invalid Conditions and Their Effect on the Waqf

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in endowments?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=609)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط» ولأنه من باب السرف والخيلاء وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a waqf due to a prior debt of the founder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

البناني هذه طريقة ابن رشد وطريقة المتيطي لا فرق بين المحجور وغيره في عدم البطلان بعوده للسكنى بعد عام وعليها العمل وقد نظم هذا سيدي حمدون المزوار فقال: رجوع واقف لما قد وقفا بعد مضي سنة قد خففا على صبي كان أو ذي رشد واعترضت طريقة ابن رشد أو أي وبطل الوقف إن وقف شيئا ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده وجهل بضم فكسر سبقه أي: الوقف لدين ظهر على الواقف مستغرق ما وقفه وعدم سبقه إياه فيبطل الوقف إن كان الوقف على محجوره أي: الواقف احتياطا للواجب وهو قضاء الدين.

Mas'alah: What invalidates a waqf if one of the three conditions is missing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3178)

وإنما حمل المصنف على هذا لأنه إذا اختل شرط من هذه الثلاثة بطل ولو علم تقدمه على الدين

Sub-topic – Distinction Between Endowment and Conditional Gift

Mas'alah: What is the difference between a conditional gift (sadaqa) and an endowment (hubus) regarding retained rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3992)

[415/7] فيه وخالفه ابن كنانة وأجازه, فالقول قول ابن القاسم, والفرق بينهما وبين ذلك بين, وذلك أنه إذا تصدق وبتل وشرط لنفسه خمسة أيام من كل شهر فقد منعه من التصرف في صدقته من البيع والهبة والسفر والوطء. زمن تصدق بصدقة وشرط عليه أن لا يبيع ولا يهب لم تجز الصدقة عند مالك, ولابن (كذا) القاسم وقد أبى عنها عبد الرحمان بن عمر, فلهذا لم يجز شرطه في الصدقة, وأما الحبس فذلك فيه جائز, إلا أنه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته, فكان مذهب ابن القاسم في هذا أحسن من مذهب ابن كنانة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in endowments compared to 'umra?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

فقال: الشرط جائز، وكذلك سنة العمري، شرط ذلك أو لم يشترط، فهل يكون

Mas'alah: Is a gift with conditions of non-sale and non-gift considered an endowment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=658)

(ما قولكم) في رقيق ليتيم قائم بأمره وموهوب له من أبيه وأمه هبة لا تباع ولا توهب بهذين القيدين هل يكون وقفا بذلك إذ لا فرق بين تصدقت ووهبت حيث حصل القيد وبعد وفاة الأب باعت الأم الرقيق في صغر اليتيم من غير حصول شرط من الشروط المذكورة لبيع مال اليتيم والرقيق خمسة رءوس وقت البيع، ولما رشد اليتيم طالب المشتري على يد بعض القضاة فأمضى البيع وحكم به من غير التفات لشرط من الشروط فهل ينقض البيع ولا يعتبر هذا الحكم؟ وإذا قلتم بنقضه فهل يتبع المشتري وهو عالم بغلته؟ وماذا يلزم الحاكم بما تقدم جاهلا أو متعمدا لغير الحق؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون الرقيق وقفا على الولد وعقبه، وإن انقرض رجع حبسا لأقرب فقراء عصبة الأب والأم المحبسين ولامرأة لو رجلت عصبت إذ لا فرق بين تصدقت ووهبت حيث تحقق قيد إرادة التحبيس من شرط عدم البيع والهبة ونحوه على أن هذا منصوص عليه في كلام الأئمة حسبما في ابن سلمون ونصه وروى ابن المواز عن أشهب فيمن وهب هبة لرجل على أن لا يهب ولا يبيع أن ذلك حبس عليه وعلى عقبه فإن انقرض عقبه رجع حبسا على أقرب الناس للمحبس يوم يرجع إليه انتهى. وإذا ثبت أن الرقيق في هذه النازلة حبس فبيعه باطل يجب نقضه، ولا عبرة بإمضائه جهلا أو تعمدا للباطل وينتقم الله ممن حكم كذلك ووجب عزله وتأديبه على من بسط الله يده وولاه أمر المسلمين والله أعلم. ويتبع المشتري، وهو عالم بوقفيته بغلته قال في المجموع والغلة للمشتري إلا أن يعلم بوقفيته على

من لم يرض بيعه، وإنما يعتبر رضا الرشيد والنفقة في الغلة رأسا برأس كما للمواق في الخيار وغيره انتهى. قال ابن سلمون، وإذا تعدى المحبس عليه على الحبس فباعه فإنه يؤخذ من غير المبتاع وعلى البائع الأدب في ذلك إن كان عالما بأنه حبس وهل يرجع على المبتاع بالغلة والكراء؟ في ذلك خلاف قال في الاستغناء يرجع عليه بذلك في قول ابن قاسم على المشتري أنه حبس أو لم يعلم؛ لأن الخراج بالضمان، ولا يرجع على قول ابن القاسم ودليل المدونة أنه يغرم ودليل رواية عيسى أنه لا غرم قال ابن رشد الغلة والكراء للمبتاع، ولا يرجع عليه بشيء من ذلك إذا لم يعلم بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه من الاختلاف في ذلك وبعد أن يحلف أنه لم يعلم به، وأما إن علم به فإنه يؤخذ بذلك باتفاق وقال ابن سهل في أحكامه إن كان المحبس عليه هو البائع وكان مالك أمره فينبغي أن لا يؤاخذ المبتاع بشيء من الغلة. وإن علم حين ابتاعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة فأفتيت بذلك وخالفني في ذلك غيري، وهو خطأ فإن كان قبض الثمن رده، وإن كان قد استنفذه ولم يجد من أين يأخذه فإنه يأخذ ذلك من غلة الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفي الثمن فإن مات قبل أن يستوفيه رجع الحبس إلى مرجعه ولم يكن له شيء انتهى. وفي مختصر المتيطية لابن هارون تلخيص قال الشيوخ المستحق على ضربين مضمون على المستحق منه وغير مضمون فالمضمون يأتي وغير المضمون على قسمين: أحدهما: أن يكون المستحق منه أدى فيه ثمنا والثاني لم يؤد فيه ثمنا فما أدى فيه لا ضمان عليه فيه لوجوب الرجوع له بالثمن كالرجل يشتري العبد، ثم يستحق من يده بحبس فقيل الغلة له بالثمن الذي أدى؛ لأنه في ضمانه في عدم البائع رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية وبه جرى العمل فيما يستحق من الأصول بالحبس وقيل يرد الغلة؛ لأنه يرجع بالثمن فلم يكن ضامنا لشيء، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة؛ لأن غلق الغلة فيها بالضمان، وأما إن لم يؤد فيه ثمنا

كالوارث، ثم يأتي من هو أحق بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اختل أو سكن لانتفاء الضمان عنه واختلف قول مالك إذا سكن، وأتى من يشاركه في الإرث لا من هو أحق به على ما تقدم. (فرع) وأما الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم وهم يرون أنهم المنفردون به، ثم أتى من يشاركهم فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الصدقة أنه لا يرجع عليه بالسكنى، ولا بالغلة وقيل يرجع عليه بهما، وهو جار على رواية علي بن زياد المتقدمة وقال ابن القاسم في المبسوط يرجع بالغلة لا بالسكنى، ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره، ولا بين الاستغلال وغيره. فإن قلت فما بال الموهوب له لا يرد غلة ما استحق من يده، وهو لم يؤد ثمنا، ولا هو ضامن. فالجواب أن الوارث والموهوب له يحلان محل من صار ذلك إليهما عنه في وجوب الغلة فلو كان يرد الغلة بكونه غاصبا لوجب أن يرداها إلا أنه اختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال أحدها المشهور عن ابن القاسم أنه يبدأ بالغاصب فإن أعدم رجع على الموهوب له، ثم يرجع هو على الغاصب، وهو قول ابن القاسم في كتاب الأكرية القول الثاني قول الغير في كتاب الاستحقاق أنه يبدأ بالموهوب له فإن كان معدما رجع على الغاصب، ثم اختلف إذا رجع على الغاصب في هذا القول فقيل يرجع بما غرم على الموهوب له وقيل لا والثالث أنه مخير يرجع على أيهما شاء يزيد، ولا رجوع لمن رجع عليه منهما على الآخر قال أشهب واختاره سحنون ومثله الطعام يبتاعه الرجل من الغاصب ويأكله فإن ربه مخير في اتباع من شاء منهما

وهو تمثيل معترض بأن المشتري إذا استحق من يده يرجع على الغاصب بالثمن والموهوب له لا يرجع بشيء وروي عن أشهب أن الموهوب له لا يرد الغلة، وهو بعيد إلا أن يتأول على مذهب من يرى على أن الغلة للغاصب بضمانه فيتنزل الموهوب منزلته انتهى كلام ابن هارون وقال أيضا مسألة ولو كانت الهبة والصدقة على أن لا يبيع، ولا

يهب ففي ذلك خمسة أقوال. أحدها: أن الهبة والصدقة لا تجوز إلا أن يسقط المعطي شرطه فإن مات المعطي أو المعطى قبل الإسقاط بطلت الصدقة والهبة ونحوه روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية، وهو ظاهر قول فيهما القول الثاني أن الواهب مخير في استرجاع هبته أو يترك الشرط فتصح الهبة والصدقة فالعطية في هذا القول على الإجازة حتى ترد وفي الذي قبله على الرد. الثالث: أن الشرط باطل والهبة جائزة رواه ابن وهب عن مالك الرابع: أن الشرط والهبة ماضيان فتكون العطية على هذا بيد الموهوب له أو المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يبيع، ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورثت عنه كماله، وهو قول عيسى بن دينار في العتبية وقول مطرف في الواضحة، وهو أصوب الأقوال الخامس: قول سحنون أن ذلك يكون حبسا على الموهوب له أو المتصدق عليه فإن مات على هذا القول رجع ذلك للمعطي أو لورثته إن مات أو لأقرب الناس إليه على اختلاف قول مالك فيمن حبس على معينين اهـ.

Sub-topic – Condition of Perpetuity (Ta'bid)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intending perpetuity in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله أو تعطلت به الخمس) لا بد من تقييد التعطيل بكونه لغير عذر وأما لعذر فالصحة محل اتفاق لأن ابن بشير القائل بالشرطية معترف بأن التعطيل إذا كان لعذر فإنه يغتفر قاله طفى

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intending perpetuity in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله وعدم اشتراطه فتصح) أي في مسجد بني لقصد إقامة الجمعة فقط وفيما بني لها ولغيرها ثم تعطل غيرها ولو لغير عذر وكلام المصنف يوهم أن هذا المقابل مصرح به وليس كذلك بل إنما أشار بالتردد في هذا الفرع الأخير لما ذكر ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذا لو كان شرطا لنبهوا عليه

Sub-topic – Conditions in Endowments for Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment made by a father for his minor child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3825)

الرابع: أنه كالوصي إذا كان خلاف جده أو أخاه. وقوله: (إذا أشهد وصرف الغلة) يعني لتمام الحبس شرطان: أولهما أن يشهد على التحبيس وقاله ابن القاسم في العتبية. وثانيهما: أن يصرف الغلة في منافع ولده. ابن زرقون: ذكر الموثقون أن الأب إذا تصدق على ابنه الصغير بما له غلة وقامت البينة أن الأب يستغل ويدخل الغلة في مصالح نفسه إلى أن مات الأب فالصدقة باطلة بمنزلة السكنى إذا لم يخل الدار حتى مات، ومثله في المدونة لابن كنانة، وظاهر المدونة خلافه أن الصدقة جائزة لأن الكراء إذا كان محمولا على أنه لابنه فإنه أنفق مال ابنه، انتهى. وقال غيره: المشهور المعمول به البطلان، وبه كان الشيوخ يفتون ويقضون.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an endowment for a minor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

الشرط الثاني: أن يصرف الواقف الغلة في مصارف المحجور عليه فلو صرفها في

مصالح نفسه بطل الوقف أي ثبت أنه صرف الغلة أو احتمل صرفها أي كلها أو جلها قياسا على الهبة في دار السكنى.

Mas'alah: What conditions are required for a valid waqf on a person under interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2856)

وعدم البطلان إذا وجدت فيه الشروط الثلاثة المشار لها بقوله: إذا أشهد الواقف على التحبيس على المحجور، ويشترط في هذا الإشهاد معاينة البينة، لقبض المحبس عليه، ولا يكتفي بإقرار المحبس؛ لأن المنازع المحبس عليه إما الوارث وإما الغريم، فلو اكتفى ذلك بالإقرار لزم قبول إقرار الإنسان على غيره.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's endowment of his residence for a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7682)

ولم تكن دار سكناه، يعني أن الولي إذا وقف على محجوره وبقي الوقف بيده إلى أن حصل مانع للواقف فإنه يصح وينفذ بشرط الإشهاد وصرف الغلة للمحجور عليه في غير دار سكنى المواقف، وأما إن كان الموقوف دار سكنى الواقف فلا يصح وقفها على محجوره إلا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس، لكن ظاهره أنها إذا كانت دار سكناه بطل الوقف مطلقا وليس كذلك، بل يجري على الهبة وكذا لو صرف الغلة أو جلها للمحجور وأكرى له جل دار سكناه صح في الجميع والنصف فلكل

حكمه، وإن سكن لنفسه أو استغل لنفسه الأكثر بطل الجميع، وبقي على المص شرط رابع للصحة، وهو: أن لا يكون ما حبسه عليه مشاعا، فإن كان مشاعا ولم يعين له حصته حتى مات بطل وصار إرثا بينه وبين إخوته الرشداء، وخامس على أحد قولين، وهو: أن يكري الأب لمحجوره ما حبسه عليه، فإن تركه بغير كراء بطل على أحد قولين، والآخر لا يبطل؛ وفهم من كلامه أن حيازة الأم ما حبسته على ولدها غير معتبرة. انتهى. قاله عبد الباقي. إلا أن تكون وصية، قال الرهوني: قول عبد الباقي: وبقي على المص شرط رابع

Sub-topic – Permissible Conditions in Endowments

Mas'alah: What are examples of permissible conditions in an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=68)

ـ مثل التساوي ودخول الأسفل وبيع حظ من بفقر ابتلي

Mas'alah: What is the principle of 'people are bound by their conditions' in endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=575)

فقلت له: قد أفتيت أنا بأن له أن يسكن معها، فقال لي: وأنا قد اعتراني ذلك، حتى وقفت على السطر الذي هي فيه، ثم كان يقول: الناس على شروطهم في صدقاتهم. فكنت أقول أنا متصلا بكلامه: ويقبل منهم قولهم فيما أعطوا.

Mas'alah: What are the permissible conditions in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

[الجائز من الشروط في الوقف]

Sub-topic – Void and Invalid Conditions

Mas'alah: What are the three types of conditions affecting the validity of a waqf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=365)

(فرع) الشروط في الوقف على ثلاثة أقسام: (الأول) ما يفسد به الوقف كشرط النظر لنفسه، أو تخصيص البنين دون البنات. (الثاني) ما لا يفسد الوقف به ولا يلزم الوفاء به كما إذا شرط الواقف عمارة ما خرب من الوقف على المستحقين للوقف، فإن الشرط يبطل ويعمل من غلته وكما إذا شرط الواقف أن لا يبدأ بإصلاح الوقف ونفقته. (الثالث) ما لا يفسد الوقف ولا يلزم الوفاء به، وهو كثير مبسوط في كتب الوقف.

Mas'alah: What are the void conditions in an endowment that are ignored?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2864)

[شروط مهملة:]

Mas'alah: What are the three categories of conditions in endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

والشروط ثلاثة: جائز، وممنوع، ومكروه.

Mas'alah: What are the three categories of conditions in a waqf?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

2 – الفرع الثاني: في الشروط في الوقف فقسمها إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الأول): مالا يفسد به الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of 'i'tisar (restriction) in a waqf document?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=600)

(ومنه) اشتراطه اعتصار الحبس كما في وثائق القاضي الفشتالي ونقله ابن رحال في الشرح واقره وبه شاهدت الفتوى بالحاضرة

Sub–topic – Conditions of the Endower

Mas'alah: What are the conditions of the endower in a valid endowment?

Source Book: Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab (book_id=103024, page=289)

شرطه الإسلام والطوع والرشد، فلا ينفذ من الذمي. قال مالك في نصرانية بعثت دينارا إلى الكعبة: يرد إليها. وقال ابن القاسم في ذمي حبس دارا على مسجد: أنه لا ينفذ، ولا ينفذه من المكره ولا من المحجور.

BAB 3

باب صيغة الوقف

The Chapter on the Formula of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Implications of Specific Wording (e.g., habs, waqf, sadaqah)

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of endowments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2721)

الباب الثالث في أحكامه وهو من أحسن أبواب القرب لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن يخفف شروطه وأن يضيق على متناوله بكثرتها فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها وتسليمها من باب الإحسان فيكون أبلغ في الأجر ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة وقد تقدم الحديث في توسعة عمر – رضي الله عنه – في وقفه

Mas'alah: What is the chapter on the formula (sighah) of endowment (hubus)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4100)

[باب في صيغة الحبس]

Mas'alah: What is the definition of the formula (sighah) in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4100)

الصيغة: ما دل على ماهيته قولا أو فعلا، لتسميتهم ما يفهم من حال

Mas'alah: What is the ruling on the words 'habbastu' and 'tasaddaqtu' in endowment formulas?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وقيل: مختلف فيه (وحبست، وتصدقت) كذلك إن قارنها قيد كلا يباع ولا يوهب ولا يورث [1]،

Mas'alah: What are the rulings on the formula of endowment and its conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1716)

لا ينتقض ولكن يرجع مناب من مات منهما لورثته وقفا ما بقي أحد من أولاد الأعيان فإن لم يكن لهما وارث فليست المال فإذا انقرض أولاد الأعيان رجع لأولاد الأولاد، وإذا انتقض القسم بحدوث ولد لأحد الفريقين (فيدخلان) أي الأم والزوجة في النقص الحاصل بحدوث من ذكر (ودخلا فيما زيد للولد) أي لولد الأعيان بموت واحد مثلا من أولاد الأولاد، أو من الفريقين ولو حذف قوله ودخلا إلخ ما ضر لأن قوله فيدخلان شامل للنقص والزيادة. وأشار للركن الرابع وهو الصيغة معلقا له ب صح بقوله (بحبست ووقفت) الواو بمعنى، أو (وتصدقت) الأولى وكتصدقت ليرجع الشرط وهو قوله (إن قارنه قيد) فلا يباع ولا يوهب لما بعد الكاف فقط وأما الصيغتان قبله فلا يفتقران لقيد خلافا لبعضهم (أو جهة) بالجر عطف على محذوف أي على معين، أو جهة (لا تنقطع) كالفقراء والمساكين أو طلبة العلم، أو المساجد فإن كان بلفظ حبست، أو وقفت فظاهر، وإن كان بلفظ تصدقت فلا بد من قيد نحو لا يباع ولا يوهب، وإلا كان ملكا لهم يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق ثمنها

بالاجتهاد (أو لمجهول، وإن حصر) لا وجه للمبالغة؛ لأن غير المحصور هو الجهة التي لا تنقطع أجيب [حاشية الدسوقي] حضر بعد القسمة وشهدت البينة بأنه ابن الواقف فتنتقض القسمة. (قوله: لهم سهمان منها) أي من الستة. (قوله: ولكن نصيبه لوارثه) أي ويأخذ مع ذلك ما ينوبه من الوقف أيضا. (قوله: مع ما بيد) أي مع رجوع ما بيد الزوجة والأم. (قوله: كأولاد الأولاد) أي وأعيدت القسمة من ستة. (قوله: للأم سدسها إلخ) أي وليس لواحد تصرف فيما يخصه ببيع ونحوه. (قوله: فلا ينتقض) أي القسم بموت إحداهما. (قوله: ولكن يرجع مناب من مات منهما لورثته وقفا إلخ) فيه أن ورثتهما ليسوا من الموقوف عليهم فالأولى حذف قوله وقفا أي فيرجع مناب من مات منهما لورثتها على حكم الميراث إلا أن يقال أراد بقوله وقفا عدم التصرف فيه بالبيع ونحوه فلا ينافي أنه على حكم الميراث. (قوله: فإن لم يكن لهما وارث إلخ) هذا ظاهر في الزوجة فإن زوجة الأب قد تكون أجنبية من الأولاد، وأما الأم فيفرض عدم الوارث لها في القيام مانع الإرث بالأولاد كقتلهم لها تأمل. (قوله: فإذا انقرض أولاد الأعيان) أي بعد موت الزوجة والأم وبعد رجوع نصيبهما لوارثهما، وقوله: رجع لأولاد الأولاد أي رجع ما كان للأم والزوجة لأولاد الأولاد وكذا لو انقرض أولاد الأعيان قبل موتهما فإنه يرجع ما كان لهما لأولاد الأولاد ولا ينتظر موتهما؛ لأن أخذهما كان بالتبع لأولاد الأعيان كما مر. (قوله: وإذا انتقض إلخ) أشار إلى أن الفاء في قول المصنف فيدخلان واقعة في جواب شرط مقدر. (قوله: شامل للنقص والزيادة) أي لأن المعنى، وإذا انتقض القسم بحدوث ولد أو موته فيدخلان أي في النقص الحاصل بحدوثه والزيادة الحاصلة بموته. (قوله: بحبست ووقفت) أي أو ما يقوم مقامهما كالتخلية بين كمسجد وبين الناس، وإن لم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل فإذا بنى مسجدا وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانا ولا قوما ولا قيد الصلاة بكونها فرضا، أو نفلا فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفيته. (قوله: خلافا لبعضهم) أي

وهو ح حيث جعل القيد راجعا للصيغ الثلاثة. والحاصل أن الراجح من المذهب أن "حبست" "ووقفت" يفيدان التأبيد سواء قيد بجهة لا تنحصر، أو بمعين أو بمجهول، أو محصور كوقفت وحبست داري على الفقراء، أو على زيد أو على بني فلان إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا ضرب للوقف أجلا، أو قيده بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد وهو خلاف ما قاله ح أول تقريره من أن القيد راجع للثلاثة وخلاف ما لابن شعبان وابن الحاجب من رجوعه لحبست وتصدقت فقط انظر بن. (قوله: أو طلبة العلم) أي أو أهل مدرسة كذا أو أهل مسجد كذا. (قوله: فإن كان) أي الوقف على المعين أو على الجهة التي لا تنقطع وقوله فظاهر أي فظاهر صحته من غير افتقار لقيد. (قوله: نحو لا يباع ولا يوهب) أي وكذكر العقب كصدقة عليه وعلى عقبه فهو قرينة على الوقف. (قوله: لا وجه إلخ) حاصله أن قوله "أو لمجهول إلخ" عطف على قوله "أو جهة" لا تنقطع فإذا جعلت الواو للمبالغة كان ما قبل المبالغة عين المعطوف عليه مع أن العطف يقتضي المغايرة

Mas'alah: What are the two types of wording for establishing a waqf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

وألفاظ الوقف والحبس ضربان ضرب يتجرد وهو قوله وقفت وحبست وتصدقت وضرب يقترن به ما يقتضي التأبيد وهو أن يقوم محرم مؤبد ولا يباع ولا يوهب أو أن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء والفقراء فيجري مجرى المحرم باللفظ ولفظ الوقف مفيد بمجرده التحريم.

Mas'alah: What is the third pillar of an endowment and what constitutes the formula (sighah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3825)

الثالث: الصيغة وما يقوم مقامها فلو أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فهو كالصريح ... الركن الثالث: الصيغة، والواو في قوله بمعنى أو، وصرح بأو في بعض النسخ ثم بين ما يقوم مقامها بقوله (فلو أذن في الصلاة مطلقا) أي إذنا مطلقا ويحتمل في الصلاة مطلقا، أي ولم يخص فرضا ولا نفلا والأول هو الذي يؤخذ من الجواهر، وظاهر قوله: (فلو أذن) أنه لا يلزم تحبيس المسجد بمجرد بنيانه.

الباجي: وهو ظاهر المدونة وقول مطرف فيه نظر، وكان يجب أنه يلزم بمجرد البنيان إلا أنه لا تتم حيازته إلا بالإباحة للناس. ابن شعبان: إذا خلى بينه وبين الناس مضى ولا يحتاج أن يجعل بيد قيم سواء كان باب المسجد داخل باب داره أو خارج الباب، ويحتمل أن يقال لا يلزم بمجرد البنيان لمن جوز أن يبني مثل هذا البنيان مسجدا لنفسه في داره.

Mas'alah: What is the chapter on the implications of endowment wording?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3835)

بيان مقتضى الألفاظ أي: باب بيان الألفاظ الواقفة، أي باعتبار ما تدل عليه إذا عبر بها الواقف عن الموقوف عليه.

Mas'alah: What constitutes the third pillar of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1055)

الركن الثالث: الصيغة. أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوقفية، إذ ليست بمتعينة، بل يقوم مقامها ما يدل في العرف على معناها، كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق، كما لو أذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة إذنا مطلقا لا يتخصص بشخص ولا زمان لكان كاللفظ في الدلالة على الوقفية.

Mas'alah: What is the explanation of the implications of waqf wording?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=422)

بيان مقتضى الألفاظ

Mas'alah: What is the valid formula for establishing a waqf and the difference between waqf and tahbis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2859)

[صيغة صحة الوقف، والفرق بين الوقف والتحبيس:]

Mas'alah: What is the definition of the formula that validates a waqf according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2859)

ثم أشار إلى الصيغة التي تصح بها، وهي كما قال ابن عرفة: ما دل على ماهية قولا أو فعلا؛ لتسميتهم ما يفهم من حال الشيء كلاما.

Mas'alah: What is the formula for endowment and what property can be endowed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1037)

الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية كالإذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار وإليه أشار بقوله (دارا)

Mas'alah: What are the rulings on the formula of waqf and the appointment of a supervisor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7691)

محل مشهور، كما بين ذلك في تبصرة ابن فرحون. انتهى. قوله: ولم يخص قوما دون قوم لخ، هكذا في عبارة ابن الحاجب ونصه: الركن الثالث: الصيغة وما يقوم مقامها، فإن أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فهو كالتصريح. انتهى. والذي في عبارة ابن فرحون في التبصرة بصيغة المبالغة، ونصه: ومن ذلك لو بنى مسجدا وأذن فيه فذلك كالتصريح بأنه وقف وإن لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويحكم بوقفيته. انتهى. وتبعه في المسائل الملقوطة. قاله بناني. انتهى. وفي الخرشي: الحبس بضمتين جمع حبيس، وهو كل ما

وقف لله تعالى حيوانا كان أو أرضا أو دارا، يقال: حبس فرسا وأحبس فهو حبيس ومحبس، وقد جاء حبس بالتشديد، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في نخل له (حبس الأصل وسبل الثمرة (1)) . أي اجعله وقفا مؤبدا، واجعل ثمرته في سبيل الخير لله. انتهى. وقال الخرشي: ويثبت الوقف بالكتابة على الحيوان. انتهى. قال: ولو كان لفظ الواقف يحتمل احتمالات فإن كان حيا رجع إليه ولو فسر بأضعف

الاحتمالات، فإن فسر بما لا يحتمله اللفظ فلا يعتبر، وإن كان ميتا عمل على أظهر الاحتمالات، وللواقف إذا ولى ناظرا أن يعزله متى شاء، ويولي من شاء بخلاف القاضي إذا ولى ناظرا، وليس له ولا لمن ولي بعده عزله إلا لجنحة، وإذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر إن كان أمينا، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا أيضا ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بعلمهم، وإذا ادعى الناظر أنه صرف على الوقف من ماله قبل قوله من غير يمين إلا أن يكون متهما فيحلف، ولو التزم حين أخذ النظر أنه يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك، وله الرجوع، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إعلام الحاكم ويصدق في ذلك، وله عزل نفسه ولو كان من جهة الواقف، بخلاف وصي الأيتام، وإذا عزل نفسه لم يكن له الرجوع بعد ذلك خلافا للشافعية، وله أن يفعل في الوقف كل ما كان أقرب إلى غرض الواقف بحيث لو كان الواقف حيا لرضيه ولو خالف شرطه، ولو جعل الواقف النظر لغائب صح وينتظر قدومه، 1 – البيهقي، ج 6 ص 163.

Mas'alah: What is the formula (sighah) of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

الأول: الصيغة:

Mas'alah: What is the ruling on the term 'sadaqah' in the context of endowments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3945)

وأما لفظ الصدقة، فلا يختلف أنها كالعمرى.

Mas'alah: What are the legal implications of the wording 'waqaftu', 'habastu', and 'tasaddaqtu' for establishing a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3753)

وأشار للصيغة التي هي أحد أركان الوقف فقال معلقا لها بقوله أول الباب صح وقف عند ابن رشد وقال غيره لا يقتضيه إلا بها (و) ب (وقفت) بفتح الواو والقاف مخففا وهذا يقتضي التأبيد بلا قرينة مملوك (بحبست) بفتح الحاء المهملة والموحدة مخففة ومثقلة، وهو يقتضي التأبيد بلا قرينة اتفاقا عند عبد الوهاب وأجرى غيره فيه الخلاف من حبست (أو) ب (تصدقت) وهذا يقتضي التأبيد (وإن قارنه) أي تصدقت (قيد) كلا يباع ولا يوهب (أو) قارنه (جهة لا تنقطع) كتصدقت على الفقراء أو المساكين أو أبناء السبيل أو طلبة العلم أو المساجد (أو) وقف بتصدقت (ل) فريق (مجهول، وإن حصر) بضم الحاء وكسر الصاد المهملين

. . . . . [منح الجليل] واوه

للحال، وإن صلة مؤكدة كفلان وعقبه، فإن تجرد تصدقت عما ذكر فلا يقتضي التأبيد على إحدى روايتين ذكرهما ابن الحاجب.

Mas'alah: What are the two types of wording for establishing an endowment (waqf)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1253)

قال القاضي –رحمه الله–: "وألفاظ الحبس والوقف ضربان ضرب (مجرد) وضرب يقترن به ما يقتضي التأبيد"

Sub-topic – Valid Verbal Formulas for Endowment

Mas'alah: What did Rabi'ah, Yahya ibn Sa'id, and Bukayr say about the wording of endowment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1062)

وقال ربيعه ويحيى بن سعيد وبكير بن الاشج سواء قال حبس صدقه او حبسا فقط

Mas'alah: What are the valid wordings for establishing an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1600)

فصل [4 – الألفاظ التي ينعقد بها الوقف] :

Mas'alah: What are the verbal formulations that constitute a valid endowment?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1600)

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي أن يقول وقفت وحبست وتصدقت وما أشبه ذلك مما يفيد معناه [4] فأما لفظ الوقف فإنه صريح في التأبيد فإذا قال وقفت هذ الدار وقال هذه الدار وقف كان هذا القدر كافيا في تأبيد [5] تحريمها فلا يرجع ملكا أبدا وإن ضم إلى ذلك أن يقول وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث فذلك تأكيد والاقتصار على

لفظ الوقف كاف. وإنما قلنا ذلك لأن مفهوم هذه اللفظة في العرف أنه يقصد بها السبيل وتأبيد حبسها وتمليك منفعتها على الدوام فوجب الحكم بذلك فيها، فأما لفظ الحبس (1) انظر المدونة: 4/ 342، التفريع: 2/ 310، الرسالة: 230، الكافي: 541. (2) بعض: سقطت من م. (3) في م قوله. (4) انظر المدونة: 4/ 343، التفريع: 2/ 308، الكافي: 536، المقدمات: 2/ 419. (5) في م: تأثير.

فهو أن يقول داري هذه حبس في وجه كذا أو لا يقول، لكن [1] إن قال حبس فقط أو قال قد حبستها فإنها تكون حبسا [2] في الوجه الذي جعله فيه وإن لم يذكر له وجها بل قال: حبس فقط صرف في وجوه البر والخير، فأما الحكم في تأبيده فينظر فإن لم ينضم إلى ذلك أن يقول: وقف لا تباع ولا توهب أو غير ذلك مما يفيد التأبيد وكانت على معين أو جماعة بأعيانهم غير مجهولين ولا موصوفين مثل أن يقول: حبس على فلان لرجل بعينه أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر عقبا ولا نسلا فقد اختلف قوله في ذلك هل يتأبد أم لا ففي روايتان: [3] إحداهما أنه لا يتأبد ويصرف أولا في الوجه الذي جعله فيه (فإذا زال عاد ملكا له إن كان باقيا أو لورثته إن كان ميتا، والأخرى أنه يتأبد فيصرف أولا في الوجه الذي جعله) [4] فيه فإذا انقرض عاد حبسا إلى أقرب الناس بالمحبس عليه، فإن لم يكن له قرابة عاد إلى الفقراء والمساكين، فأما إن انضم إلى لفظ الحبس في المعنيين [5] بعض ألفاظ [6] التأبيد مثل أن يقول حبس وقف أو محرم أو مؤبد أو لا تباع ولا توهب أو جعل إطلاق لفظه في مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء أو بني تميم [7] أو فلان وعقيبه أو على ولدي وعقبهم ولم يعين ولا ذكر مرجعا فلا يختلف المذهب في هذين الوجهين أنهما يفيدان التأبيد والتحريم، فأما لفظ الصدقة وهو أن يقول هذه الدار صدقه على فلان فإنه على وجهين: أحدهما أن يريد تمليكه الرقبة والآخر أن يريد الحبس فإن أراد المتصدق (1) في م: إلا أن كان.

(2) في ق: حبسها. (3) انظر المدونة: 4/ 343، التفريع: 2/ 308، الكافي: 537 – 538. (4) ما بين قوسين سقط من ق وأكمل النقص من ر. (5) في ق: في الهيئتين. (6) في ق: لفظ. (7) بني تميم: سقطت من م.

تمليك الرقبه جاز وكون ملكا للمتصدق عليه كالهبة، وإن أراد به معنى التحبيس فذلك على وجهين إنك كان على رجل معين أو قوم معينين غير مجهولين ولم يذكر عقبى ففيها روايتان على ما بيناه في لفظ الحبس: إحداهما أنه لا يتأبد فيصرف أولا فيمن نص عليه فإذا انقرض ذلك الوجه عادت ملكا، والأخرى أنها تتأبد فتصرف في الوجه الذي جعلت فيه فإذا انقرض عادت إلى الفقراء والمساكين، وأما إن جعلها في قوم مجهولين أو موجودين لا يحاط بعددهم كبني تميم [1] وبني تغلب [2] أو على موصوفين كالعلماء والفقراء أو شرط في المعنيين أعقابهم فإنها تتأبد ولا تكون ملكا وكذلك ذكر ابن عبد الحكم [3] عن بعض أصحابنا في هذا إذا قال صدقة على فلان وعقبه ما عاشوا ولم يقل حبسا أنها تكون ملكا لآخر عقيب من رجل أو امرأة ويتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره قال وأكثر أصحابنا يرونة حبسا وهذا الذي قاله ليس بشيء والصحيح أنها تكون حبسا، وأما إذا أطلق لفظ الصدقة ولم يضم إليه ما يقتضي معنى الحبس لا من لفظ التأبيد ولا من صفات المتصدق عليهم فلا يكون معنى الحبس لأنه ظاهر الصدقة تقتضي تمليك الرقبة، وإنما ينصرف إلى الحبس بقرينة تنضم إليه، فأما إن جمع بين لفظ الحبس والصدقة فقال هذه الدار حبس صدقة أو قال حبس فإن ضم إلى ذلك لا تباع ولا توهب أو قال محرمة أو مؤبدة أو وقف فلا يختلف المذهب إنما تتأبد بذلك، وإن لم يقل إلا حبسا (1) بنو تميم: نسبة إلى تميم والمنتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين إلى زماننا وهو تميم بن مرة بن ادبن بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (الأنساب للسمعاني: 3/ 77) . (2) بنو تغلب: نسبة إلى تغلب

وهي قبيلة معروفة وهي تغلب بن وائل بن قاسط ابن ابن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الأنساب للسمعاني: 3/ 57) . (3) في م ابن عبدوس والصحيح ما في ق تبعا لما جاء في المقدمات: 2/ 420.

صدقة أو صدقة حبسا ولا ذكر مجهولين ولا عقبى فاختلف أصحابنا في تخريج قول مالك فيها: فمنهم من قال إنها على روايتين كقوله حبسا فقط ومنهم من قال على رواية واحدة إنها ترجع حبسا ولا تعود ملكا هذه جملة مما ذكره أصحابنا في ألفاظ الحبس والوقف ونحن نتكلم على تفصيلها.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Sulaym regarding the wording of endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4120)

قلت: ظاهر قول الباجي: أن قضاء ابن السليم في اللفظ الذي قبل هذا خلاف نقل ابن رشد ولا سيما بعد ذكره الفرق بينهما معنى، ولفظ أولادي ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم يقول وعلى اولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

ولو قال: داري حبس، وهي على فلان. فهذه حبس أبدا؛ لأن قوله بعد ذكر الحبس، وهي على فلان أمر مؤتنف.

Mas'alah: What are the valid formulations for establishing a waqf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وصيغته: وقفت وحبست وتصدقت، ومثله لو أذن في الصلاة ولم يخص شخصا ولا وقتا.

Mas'alah: What did Ibn Abi Zamanin say about the wording of endowment conditions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2239)

قال ابن أبي زمنين: لو قال مثل الآباء كان أبين.

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2291)

و) الرابع: (صيغة) صريحة (ب وقفت أو حبست أو سبلت، أو) غير صريحة نحو: (تصدقت، إن اقترن بقيد) يدل على المراد نحو: لا يباع، ولا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم ونسلهم. فإن لم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكا لمن تصدق به عليه فإن لم يحصر، كالفقراء والمساكين، بيع وتصدق بثمنه عليهم بالاجتهاد. والحاصل أن التحقيق أن حبست ووقفت يفيدان التأبيد مطلقا قيد أو أطلق. وكذا سبلت – كان على معينين أم لا – حتى يقيد بأجل أو جهة

تنقطع وأما تصدقت؛ [حاشية الصاوي] قوله: [الموجود] : أي الصالح في الحال. وقوله: [أو من سيوجد] : أي الصالح في الاستقبال. قوله: [كما لو كان الموقوف عليه] : أي وهو من أهل الذمة وأما المسلم فالقربة فيه ظاهرة ولو غنيا. قوله: [والرابع صيغة] : أي وما ناب عنها كما سيأتي في قوله وناب عنها التخلية بكالمسجد. قوله: [طائفة بعد طائفة] إلخ: أي فهذه الألفاظ قرينة على الوقف لا على الصدقة الحقيقية التي هي التمليك بغير عوض. قوله: [فإنه يكون ملكا لمن تصدق به عليه] : أي فإن كان محصورا صنع بها ما شاء بدليل ما بعده. قوله: [بالاجتهاد] : أي فلا يلزم التعميم بل لمتولي التفرقة أن يعطي من شاء، ويمنع من شاء، وإنما كانت تباع لأن بقاءها يؤدي للنزاع. قوله: [مطلقا] : من جملة معنى الإطلاق كان على معينين أو غيرهم الآتي بعد وإنما أفرد مسألته ردا على المخالف. قوله: [حتى يقيد بأجل] : أي بأن يضرب للوقف أجلا كعشر سنين مثلا. وقوله: [أو جهة تنقطع] : أي كما لو قيده بحياة شخص موقوف عليه.

فلا يفيد الوقف إلا بقيد يدل عليه. (أو) على (جهة لا تنقطع) : عطف على "مقدر" أي: على معين أو جهة. . . إلخ كالفقراء أو المساجد فإن كان بحبست أو وقفت فظاهر، وإن كان ب تصدقت أو منحت فلا بد من قيد يفيد الوقف والتأبيد، وإلا كان ملكا لهم على ما تقدم. (أو لمجهول حصر) كعلى فلان وعقبه ونسله، ولو بلفظ تصدقت لأن قوله: "وعقبه" وما في معناه يدل على التأبيد. والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده وبغيره ما لا يحاط بها كالفقراء والعلماء.)

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for establishing an endowment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1055)

فأما الألفاظ التي يطلقها الواقف فضربان: أحدهما: ألفاظ مجردة، وهي قوله: وقفت وحبست، وتصدقت. والآخر: ألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأبيد. وهي أن يقول: محرم لا يباع ولا يوهب، أو أن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء والفقراء، فيجري مجرى المحرم باللفظ. ولفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم. وأما الحبس أو الصدقة بمعناه، ففيهما روايتان. وكذلك في ضم أحدهما إلى الآخر خلاف أيضا. إلا أن يريد بالصدقة هبة رقبة العين، فتخرج عن هذا.

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7690)

بحبست، متعلق بوقف، يعني أنه لا بد في صحة الوقف من الصيغة، وهي تكون بالفعل كالتخلية بين الناس وبين كمسجد، وتكون بالقول كحبست بالتخفيف والتشديد. ووقفت، يعني أن الصيغة تكون بوقفت، وهاتان الصيغتان يقتضيان التأبيد من غير شرط، بخلاف تصدقت، كما يأتي قريبا. قال عبد الباقي: بحبست ووقفت أو ما يقوم مقامهما، كالتخلية بين كمسجد وبين الناس، ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل، وكالإشاعة بشروطها فإنه يثبت الوقف بها، وكذا بكتابة على أبواب المدارس والربط في الأحجار القديمة وعلى الحيوان، وكذا يثبت بكتابة لفظ وقف على كتاب من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتابة على كتاب لم يشتهر كونه من

Mas'alah: What constitutes the valid formula for an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك العين على التأبيد، وعلى منع التصرف في العين المحبسة بالبيع ونحوه، ويقوم مقام الصيغة ما دل عرفا على ذلك كالإذن المطلق في الانتفاع كما لو بنى مسجدا وأذن للناس أن يصلوا فيه، ثم الصيغة إن صدرت مطلقة حكمها اللزوم، وإن صدرت مقيدة بخيار فكذلك، وشرط الخيار باطل، وإن تقيدت بشرط اختلف بحسب ذلك الشرط.

Mas'alah: What are the valid wording forms for establishing a habs or waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3753)

بحبست ووقفت، وتصدقت، إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع، أو لمجهول وإن حصر. [منح الجليل] بقي واحد من ولد الأعيان إن مات جميع ولد الولد فرجع جميع الحبس للولد، وفي السماع المذكور سئل عنها سحنون فقال هذه من حسان المسائل قل من يعرفها، وهي لابن القاسم في غير موضع، فهي في بعض كتبه خطأ، وفي بعضها صواب والصواب فيها أكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2678)

ص (بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر) ش: هذا هو الركن الرابع وهو الصيغة. قال ابن الحاجب أو ما يقوم مقامها ثم بين ما يقوم مقامها بقوله ولو أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فكالصريح انتهى. وقوله فلو أذن في الصلاة مطلقا أي إذنا مطلقا أو في الصلاة مطلقا ولم يخص به فرضا ولا نفلا وقال في المسائل الملقوطة ولو بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه فذلك كالصريح لأنه وقف وإن لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيته انتهى. وذكره والده في الباب السبعين من تبصرته ثم ذكر اللفظ ثم قال ولفظ وقفت يفيد التأبيد وقال ابن عبد السلام يعني أنها أصرح ألفاظ الفصل ولأنها دالة على التأبيد بغير ضميمة وعزاه في التوضيح لعبد الوهاب وغيره من العراقيين. قال وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف ما يدخل في حبست انتهى. وهذا الثاني

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a habs (endowment)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3185)

ومراده أنه حبس على جميع الورثة ولم يكن فيهم غيرهم في الحبس بدليل ما قدمناه عنه إذا حبس على جميعهم وعلى الأم والزوجة وأشار للركن الرابع وهو الصيغة معلقا له بصح فقال: (بحبست) بشد الباء الموحدة وتخفيفها (ووقفت) أو ما يقوم مقامهما كالتخلية بين كمسجد وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل وكالإشاعة بشروطها فإنه يثبت الوقف بها وكذا بكتابة على أبواب المدارس والربط

والأحجار القديمة وعلى الحيوان وكذا يثبت بكتابة لفظ وقف على كتاب من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتابة على كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور كما بين ذلك في تبصرة ابن فرحون (وتصدقت أن قارنه) أي تصدقت فقط ولذا أفرد الضمير (قيد) كلا يباع ولا يوهب بخلاف الصيغتين قبله فيفيد أن التأبيد بلا مقارنة قيد (أو جهة لا تنقطع) كتصدقت على الفقراء أو المساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم أو شبه ذلك إذا قارنه قيد أيضا كقوله لا يباع ولا يوهب وإلا كان ملكا للموقوف عليه يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو المساكين فرق ثمنها بالاجتهاد فحذف المصنف أن قارنه قيد من هذا الدلالة الأول عليه وإن كان ظاهر عطفه بأو يقتضي أن الصدقة عليها حبس وإن لم يقارنها وليس كذلك وقوله: (أو لمجهول وإن حصر) يقتضي أن ما قبل المبالغة غير جهة لا تنقطع مع أنها هي وجوابه أن الواو للحال أي لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه وسوغ مجيء الحال من النكرة عطفه على نكرة موصوفة وفائدة التنصيص على الصحة في هذه دفع توهم أن ـــــــ (بحبست ووقفت) قول ز ولم يخص قوما دون قوم الخ هكذا في عبارة ابن الحاجب ونصه الركن الثالث الصيغة وما يقوم مقامها فإن أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فهو كالتصريح اهـ. والذي في عبارة ابن فرحون في التبصرة بصيغة المبالغة ونصه ومن ذلك لو بنى مسجدا وأذن فيه فذلك كالتصريح بأنه وقف وإن لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيته اهـ. وتبعه ولده في المسائل الملقوطة (إن قارنه قيد) قول ز أي تصدقت فقط الخ ما قرر به من رجوع القيد للثالث فقط هو الراجح من المذهب على ما يفيده في ضيح وذكره ح ونصه والذي يتحصل من كلامه في ضيح أن الراجح من المذهب إن حبست ووقفت يفيد أن التأبيد سواء أطلقا أو قيدا بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك إلا في الصورة الآتية وذلك إذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بحياة شخص وأما لفظ

الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد الخ وهذا خلاف ما قاله ح أول تقريره من أن القيد يرجع للثلاثة وخلاف ما لابن شاس وابن الحاجب من رجوعه لحبست وتصدقت فقط وقد جزم طفى بحمل المصنف على ما في أول كلام ح وما تقدم عن ضيح يرده وليس فيما نقله طفى عن ابن رشد ما يدل لما زعمه فتأمله والله أعلم. (أو لمجهول وإن حصر) قول ز يقتضي إن ما قبل المبالغة غير جهة لا تنقطع يعني لعطفه على جهة لا تنقطع وعطفه عليها يقتضي مغايرته لها وقول ز القيد بالسكنى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment using the word 'habastu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1906)

بحبست (ش) هذا متعلق بقوله صح وقف مملوك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهي الصيغة والمعنى أن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبست على المشهور بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها وبكتابة الوقف على الكتب إن كانت موقوفة على مدارس مشهورة وإلا فلا ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان.

Mas'alah: What is the formula for establishing a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2675)

صيغة الوقف [1]

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2675)

(المتن) بحبست ووقفت، وتصدقت؛ إن قارنه قيد، أو جهة لا تنقطع، أو لمجهول؛ وإن حصر، ورجع -إن انقطع- لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت عصب.

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2675)

(الشرح) قوله: (بحبست ووقفت وتصدقت، إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع، أو لمجهول، وإن حصر) هذا متعلق بقوله: (صح وقف) ، والمعنى: أن الوقف يصح يريد ويتأبد بحبست ووقفت وتصدقت، إن قارنه قيد [2]. وحكى عبد الوهاب وغيره: أن لفظ وقفت بمجرده يفيد التأبيد باتفاق [3]. وقال ابن رشد وابن زرقون: لفظ الوقف ولفظ الحبس سواء، وإن لفظ وقفت يدخله ما في حبست من الخلاف [4]. والمراد بالقرينة قوله: حبس أو صدقة لا تباع ولا توهب، وبالجهة التي لا تنقطع؛ كقوله [5]: هو حبس أو صدقة على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم أو نحو ذلك، وسواء كانت الجهة محصورة أم لا، لكن إن تعذر صرفه في ذلك فإنه يصرف في مثله. قاله عياض [6]. والمراد بالمجهول: المنحصر [7]، أن يقول: حبسي [8] على ولد [9] فلان وعقبه، أو على بنيه، أو على نسله، أو على ذريته [10]. واختلف فيه قول مالك، فله في المدونة: أنه حبس (1) قوله: (صيغة الوقف) ساقط من (ن) . (2) قوله: (لا

تنقطع، أو لمجهول، وإن حصر ... إن قارنه قيد) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: المعونة: 2/ 487. (4) انظر: التوضيح: 7/ 293. (5) قوله: (كقوله) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: التوضيح: 7/ 293 و 294. (7) في (ن) : (المختص) . (8) قوله: (أن يقول حبسي) يقابله في (ن 5) : (قوله) . (9) قوله: (ولد) زيادة من (ن) . (10) قوله: (أو على بنيه، أو على نسله أو على ذريته) زيادة من (ن) و (ن 4) وزاد بعده في (ن) : (المقدمات عند قوله على فلان وعقبه) .

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=594)

(والركن الرابع) الصيغة نحو حبست ووقفت والأنسب الجمع بينهما لقول بعضهم أن حبس لا يدل على التأبيد أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأبيد نحو هذا صدقة على الفقراء لا يباع ولا يوهب أو يغتلونه أو ينفعون بالسكنى فيه أو يكون على غير معين نحو هذا صدقة على فلان وعقبة ومثل الصيغة ما يدل عرفا على إعطاء المنفعة كالتخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس

كالمسجد يبني ويفتح للصلاة فيه وما أشبهه من كل ما كانت منفعته عامة ولا يشترط في الحبس التأبيد بل يصح ويلزم مدة تعيينه سنة مثلا ثم يكون بعدها ملكا كما لا يشترط في صحته التنجيز بل يصح فيه الأجل إذا جاء العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فيلزم إذا جاء الأجل الذي عينه فإن حدث دين على الواقف في ذلك الأجل لم يضر إذا حيز على الواقف في الأجل وكانت منفعته لغيره ولا يصح فيه شرط الخيار

بل يبطل الشرط إن وقع ويلزم الحبس ولا يحتاج في إبطاله إلى حكم حاكم كذا في الفائق ولا يشترط فيه صحته قبول مستحقه إذ لو كان شرطا لما صح على الفقراء ونحوهم ولتعذره من المساجد والمقابر والطرقات ونحوها إلا المعين الرشيد فإنه يشترط قبوله حقيقة كأن يقول قبلت أو رضيت ونحوهما كالإشار المفهمة أو حكما كما لو قبضه من يد المحبس وصار يتصرف فيه فإنه يجزيء عن اللفظ اتفاقا ولو لقادر عليه لأن القبض الإنشائي يستلزم القبول عرفا بخلاف ما إذا كان الشيء المحبس تحت يد المحبس عليه كما لو كان عنده بكراء أو وديعة ونحوهما من كل عقد لا تبرع فيه فإنه لابد من القبول حقيقة في جميع التبرعات على القول المشهور المعمول به وقيل لا يلزمه ذلك مطلقا فإن تمادى على السكوت ولم يصرح بالقبول والمسألة بحالها حتى حصل موت أو تفليس بطل الحبس على المشهور فإن رد المعين الرشيد ولم يقبله جعل حبسا على غيره باجتهاد الحاكم على القول المعتمد وقيل يرجع ملكا لصاحبه وإن كان المعين غير رشيد فإن وليه يقبله له فإن لم يكن له ولي أقام الحاكم من يقبل له كما يأتي

Sub-topic – Combining Tamlik and Habs in One Formula

Mas'alah: What is the legal effect of combining tamlik and habs wording in an endowment deed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4171)

وأما قول المتصدق في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتلة وحبسته على ولدها المذكور فإن لفظتها يقتضي التمليك وما نسقت به من قولها وحبست على ولدها يقتضي نفي الملك في الحال.

Sub-topic – Rulings on Charity Wording Without Explicit Habs

Mas'alah: What is the ruling on the formula of endowment when saying 'charity for you and your children'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

اللخمي: روى محمد: إن قال: "صدقة عليك وعلى ولدك أو عليك وعلى عقبك"

Mas'alah: What is the ruling on charity to a man and his children without evidence of habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5593)

وقال في قوله: صدقة عليك، وعلى ولدك. فليست حبسا، وهي ملك لهما بتلا؛ إلا أن يستدل منه على الحبس. [وكذلك قوله: عليك وعلى عقبك. إلا أن يذكر ما يدل على الحبس] [1]؛ فيقول: صدقة حبسا. أو قال: لا تباع، ولا تورث. وهذا كله قول ابن القاسم وروايته. (1) ما بين معقوفتين زيادة ما في ق وباهتة لا تقرأ في ع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is charity' without specifying the beneficiary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

(وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين)

Sub-topic – Deferred or Conditional Endowment Formulas

Mas'alah: What is the correct expression regarding the option in a waqf according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4107)

قلت: في لفظ المؤلف والشارح إجمال لعدم تعرضهما لمتعلق خياره بالذات، والصواب عبارة ابن شاس: لا يقع الوقت إلا لازما لو قال: على أني بالخيار في الرجوع عنه وإبطال شرط لزم وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of hearsay testimony regarding endowments and the requirement to specify the duration?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=925)

وينبغي أن يكون محل الخلاف المذكور إنما هو إذا قال الشاهد: كنت أسمع أو سمعت سماعا فاشيا الخ. أما إذا قال (لم) أزل أسمع فقال أبو الحسن في كتاب اللقطة: يقوم منها أي من المدونة أن الشاهد إذا قال: لم أزل أسمع أن هذا الموضع حبس في وجه كذا أن الشهادة عاملة ويحمل على أنه من يوم عقل وفهم، وإذا قال كنت أسمع أو سمعت فإنه يلزمه تحديد المدة واستمرارها إلى حين التاريخ لأن قوله: سمعت إنما يحمل على مدة واحدة وكأن تقتضي التكرار ولا تقتضي استغراق الماضي وإن كان فيها

خلاف بين الأصوليين اهـ ونحوه للفشتالي في وثيقة السماع بالحبس. وحبس من جاز من السنينا عليه ما يناهز العشرينا

Mas'alah: Is immediate effect required for a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2293)

ولا يشترط فيه) : أي في الحبس (التنجيز) ، فيجوز أن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة. (

Sub–topic – Binding Effect of the Formula Once Uttered

Mas'alah: What is the ruling on the binding effect of an endowment when it is deferred?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4133)

قلت: حكم ما عقد منه اللزوم مطلقا نجزه في الحال أو إضافة لمستقبل، وإنما المنقسم فيه إلى الحال والاستقبال التنجيز لا اللزوم فعبارة ابن الحاجب أحسن، وهي وحكم مطلقة التنجيز ما لم يقيد باستقبال.

Sub-topic – Substitutes for Verbal Formula (Acts Constituting Endowment)

Mas'alah: What acts substitute for the verbal formula in establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2292)

وناب عنها) : أي عن الصيغة (التخلية) بين الناس (بكالمسجد) من رباط ومدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها. [حاشية الصاوي] قوله: [فلا يفيد الوقف] : أي أصل الوقف مؤبدا أو غير مؤبد. قوله: [عطف على مقدر] : إنما قال عطف على مقدر ولم يجعله عطفا على قوله بقيد؛ لرجوعه لجميع الصيغ الصريحة وغيرها فلذلك فصل الشارح الأحكام بعد. قوله: [فلا بد من قيد يفيد الوقف] : أي كقوله لا يباع ولا يوهب وكقوله على بني فلان طائفة بعد طائفة. قوله: [والتأبيد] : لا حاجة له لأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد. قوله: [أو لمجهول حضر] : معطوف على جهة واللام بمعنى على. قوله: [كعلى فلان وعقبه] : وجه كونه مجهولا أن العقب والنسل غير معلومين الصادق بمن وجد ومن سيوجد. قوله: [يدل على التأبيد] : أي ما لم يقيد بأجل. قوله: [كالفقراء والعلماء] : مثال لغير المحصور. قوله: [وإن لم يتلفظ بها] : أي كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم لا فرضا دون نفل، ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها بأن يطول زمن السماع. قال ابن سهل: وصفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا، وحدها

كذا وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من

Sub-topic – Ambiguous or General Wording in Endowment Deeds

Mas'alah: How is a waqf interpreted when the wording is ambiguous?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2293)

وحمل في الإطلاق عليه) : أي على تنجيز العتق. (كتسوية ذكر لأنثى) ، فإنه يحمل إذا أطلق عليها، فإن قيد بشيء عمل به. [حاشية الصاوي] أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط، ويشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل (اهـ) . وإنما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبد رافعا شرعيا كذا في الحاشية، ويقوم مقام الصيغة أيضا كتابة الوقف على الكتب إن كانت وقفيتها مقيدة بمدارس مشهورة وإلا فلا، ويقوم مقام الصيغة أيضا الكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان. قال في حاشية الأصل وحاصله أنه إذا وجد مكتوبا على كتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم فإنه لا يثبت بذلك وقفيته حيث كانت وقفيته مطلقة، فإن وجد مكتوبا عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم يثبت وقفيته. قوله: [فيجوز أن يقول هو حبس] إلخ: أي ويلزم إذا جاء الأجل كما إذا قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حرا إذا جاء الأجل الذي عينه ولا إشكال في لزوم العقد بالنسبة إلى الوقف والعتق، فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل

فإنه لا يضر عقد العتق لأن الشارع متشوف للحرية ويضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل، أما إن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل فإنه لا يضر حدوث الدين كذا في الخرشي. قوله: [كتسوية ذكر لأنثى] : أي كما إذا قال الواقف داري مثلا وقف على أولادي أو أولاد زيد ولم يبين تفضيل أحد على أحد فإنه يحمل على تسوية الأنثى بالذكر في المصرف فإن بين شيئا عمل به إلا في المرجع فإنه يستوي في المرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن مرجعه ليس كإنشائه وإنما هو بحكم الشرع وسيأتي.

Sub–topic – Grammatical Analysis of Endowment Phrases

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'k –'alayhim' in the context of endowments?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=2081)

الرابع: قول المصنف: "كعليهم" ، قال ابن غازي أدخل: أداة الجر على أداة الجر إيثارا للاختصار، ومثله قول الشاعر: غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها ... تصل وعن قيض بزيزاء مجهل وفيه نظر؛ لأن على في البيت اسم بمعنى: فوق، كما صرح به أكثر النحاة، وأما كلام المصنف، فإما أن يحمل على قول من يجيز دخول حرف جر على حرف جر، وهذا القول نقله المحلي في شرح جمع الجوامع، وإما أن الكاف داخلة على مضاف مقدر؛ أي كالوقف أو الحبس. أو التحبيس عليهم انظر الحطاب، والشبراخيتي.

Sub-topic – Condition of Perpetuity in the Formula

Mas'alah: What are the two opinions on the wording of endowment (waqf) regarding perpetuity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3949)

وأما لفظ الوقف: [فقد اختلف فيه متأخرو الأصحاب على قولين: أحدهما: أن لفظ الوقف يفيد التأبيد كان لمعين أو مجهول، أو محصور، وهذا القول حكاه البغداديون. والثاني: مساواة لفظ الوقف] [1] ولفظ الحبس: ويدخل الخلاف في لفظ "الوقف" في [الوجه] [2] الذي دخل ما في لفظ الحبس، وهذا القول حكاه المغاربة من المالكية.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of habs and waqf regarding perpetuity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2679)

هو الذي مشى عليه المصنف خلافا لابن الحاجب لأنه قدم لفظ الحبس على لفظ الوقف ولا بد أن يكون الشرط راجعا إلى الألفاظ الثلاثة ثم قال ابن الحاجب وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل على التأبيد من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد وإلا فروايتان. قال ابن عبد السلام يعني أن لفظتي حبست وتصدقت لا يدلان على التأبيد بمجردهما بل لا بد مع ذلك من ضميمة قيد في الكلام كقوله حبس لا يباع ولا يوهب وشبه ذلك

من الألفاظ أو الجمع بين اللفظتين معا كما وقع في بعض الروايات إذا قال حبسا صدقة أو ذكر لفظ التأبيد أو ضميمة جهة في الحبس لا تنقطع ومراده عدم انحصار من يصرف إليه الحبس بأشخاص معينين كقوله حبس على المساكين أو على المجاهدين أو طلبة العلم فإن انعدمت هذه القيود والجهات وشبهها ففي التأبيد حينئذ روايتان وظاهر كلام المؤلف أنه لا يختلف في التأبيد إذا وجدت هذه القيود أو الجهات وذلك قريب مما قال في المدونة إذا قال حبس صدقة أو حبس لا يباع ولا يوهب إن قول مالك لم يختلف في هذا أنه صدقة محرمة ترجع بمراجع الأحباس ولا ترجع إلى المحبس ملكا ومع ذلك فابن عبد الحكم حكى عن مالك أنها ترجع إليه ملكا بعد موت المحبس عليه وإن قال حبس صدقة وكذا قال ابن وهب إنها ترجع ملكا إذا حبس على معينين ولو قال لا يباع ولا يوهب نعم يعز وجود الخلاف بل ينتفي إذا اقترن به شيء من الجهات غير المحصورة والمرجع في ذلك كله إلى مدلول العرف انتهى.

Sub-topic – Specification of Beneficiaries in the Formula

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person in a charitable endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3949)

[فإن] [3] جعلها لشخص معين كقوله [صدقة] [4] لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'endowed upon my children and their descendants' in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=873)

والثالثة: أن يقول: حبست على ولدي وأولاد أولادي، وأولادهم أو أولادي وأولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of endowment for children and their descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=877)

[3] – أن يقول: حبست على ولدي وأولادهم، أو بالجمع.

Sub-topic – Interpretation of Endowment Language (Literal vs. Intent)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting general and specific language in endowment deeds?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=538)

وادعاؤه في قول المحبس: ثم على أعقابهم من بعدهم انه نص على أنه لا دخول لأحد من ولد ولده حتى ينقرض جميع ولده، تخلف بين في تمييز معاني الألفاظ ومقتضى الخطاب؛ قد قال الله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم} [سورة النساء الآية: 11] فلم يقل أحد: غن ذلك نص في جميع أولاد المسلمين اذ ليس بنص، وانما هو عموم محتمل للتخصيص، وقد خص منه الكفار والعبيد، فعلم أنهم غير مرادين بالآية. وقال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [سورة التوبة الآية: 103] ، فقال جماعة من أهل العلم: إنه لا زكاة في أموال المجانين والصبيان، وذهب مالك إلى انه لا زكاة في اموال العبيد فلو كان نصا في اموال جميع الملمين، لما وسع الخلاف فيه وهذا أكثر من أن يحصى، وأبين من ان يخفى. فكذلك قول المحبس: ثم على أعقابهم من بعدهم، ليس بنص على أعقاب جميع ولده من بعدهم. ويحتمل أن يكون أراد به: ثم على أعقاب من مات منهم من بعده وهو الأظهر من أرادة المحبس على ما بيناه. فالقول بأن ذلك ليس بنص ليس بقول. اعتبار المقاصد بين المالكية والحنفية. ولو قال: انه الأظهر من مجرد اللفظ، وسلمنا ذلك له، لما لزم اتباع مجرد ظاهر اللفظ، إذا خالفه المعنى؛ لأنا انما تعبدنا بمعاني الألفاظ دون مجردها. ولو اتبعنا مجردها دون

معانيها لعاد الايمان كفرا والدين لعبا، لأن الله عز وجل يقول: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [سورة الزمر الآية: 15]

Mas'alah: What is the ruling on following the literal wording versus the intent in endowments?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=601)

ومنه كتب حبست تقرأ في ... خزانة فأخرجت عن موقف قال السلجماسي قال ابن رشد إتباع اللفظ دون المعنى خطأ صراح في الفتوى لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها لأنه يقود إلى الكفر وإلى اللعب في الدين ومنه قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه فظاهره أمر ومعناه النهي والوعيد اهـ.

BAB 4

باب ما يصح وقفه

The Chapter on What May Be Endowed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Endowment

Mas'alah: What is the ruling on endowing a rented house or food, and what constitutes the formula of endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2714)

فرع – قال ويمتنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكأنه وقف ما لا ينتفع به ووقف ما لا ينتفع به لا يصح ويمتنع وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه وشأن الوقف بقاء العين الركن الرابع ما به يكون الوقف في وفي الجواهر هو الصيغة أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوقفية عرفا كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق كإذنه في الصلاة في المكان الذي بناه لها إذنا لا يختص بشخص ولا زمان ووافقنا (ح) وأحمد وقال (ش) لا يعتبر إلا بالقول على قاعدته في اعتبار الصيغ في العقود لنا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يهدي ويهدى إليه ووقف أصحابه ولم ينقل أنه قبل ولا قبل منه بل اقتصر على مجرد الفعل ولو وقع ذلك اشتهر ولأن مقصود الشرع الرضي بانتقال الأملاك لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه فأي شيء دل على حصول مقصود الشرع كفى

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of items without yield and the condition of possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1710)

(ليصرفها) الواقف على مستحقها ومفهوم ليصرفها أنه لو شرط أخذها من الناظر ليأكلها أنه لا يصح الشرط بل يلغى ويصح الوقف كذا ينبغي وإن أوهم المصنف خلافه (أو) كان الموقوف (ككتاب) على طلبة علم من كل ما لا غلة له كسلاح وفرس لغزو ودابة لحمل، أو ركوب (عاد) ولو قبل عام (إليه) أي إلى الواقف لينتفع به كغيره أو ليحفظه (بعد صرفه) له (في مصرفه) فإنه يصح ولا يبطل فإن صرف البعض وعاد له فما صرفه صح وما لا فلا لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة الوقف ويكون ميراثا وأما ما له غلة كربع وحائط وحانوت يحبسه في صحته وكان يكريه ويفرق غلته على مستحقيه كل عام مثلا ولم يخرجه من يده قبل المانع كالموت حتى حصل المانع بطل وقفه لعدم الحوز وأما ما حبسه في المرض، أو أوصى به للمساكين، أو جعله صدقة ولم يخرجه من يده حتى مات فإنه ينفذ من الثلث إن كان لغير وارث.

Mas'alah: What conditions apply to the validity of an endowment (waqf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1897)

يعني أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه، ووقف الآبق صحيح ويدخل في المملوك العقار والمقوم والمثلي والحيوان والصحة في العقود ترتب آثار الشيء عليه وعبر بصح دون جاز لأجل المخرجات الآتية أي صح وندب ولزم ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو أجازه المالك ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسم ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك واستشكل بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بأن الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنه أذن له فيه وإن كان

مما لا يقبل القسم فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع إن أراده الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر أم لا قولان وأشار المؤلف بقوله.

Sub-topic – Endowment of Real Estate and Land

Mas'alah: What is the ruling on airspace in relation to buildings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=770)

الفرق الثاني عشر والمائتان بين الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية) اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب، ومقتضى هذه

Sub-topic – Rulings on Damaged or Lost Endowed Property

Mas'alah: What is the ruling on an endowed horse taken by the enemy and then recaptured by Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

فرس حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on ruined buildings and dismantled materials in endowments?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=862)

قوله: (لا عقار وإن خرب، ونقض ولو بغير خراب) ظاهره أن الإغياء راجع للربع الخرب والنقض، ولم نره منصوصا إلا في الربع الخرب.

Sub-topic – Endowment of Cemeteries and Mosques

Mas'alah: Is it permissible to endow the Baqi' cemetery or take its soil or stones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

عدم جواز حبس البقيع أو أخذ ترابه أو حجره. ... 461

Mas'alah: Can a disused cemetery be turned into a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

ولأصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس ببنيانها مسجدا وكلما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on adding land to a congregational mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=834)

يوسف بن تاشفين، أصلحه الله، في سؤاله إياه عن الزيادة في جامع مرسية، عمرها الله بدعوة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the ruins of structures in cemeteries being considered endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=965)

[5] – أنقاض الروضات والقبب في المقارب ليست حبسا

Sub-topic – Endowment of Movable Property (Animals, Clothes, Food)

Mas'alah: What is the ruling on endowing clothes according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

الباجي لابن القاسم في العتبية: لم أسمع من مالك في الثياب شيئا، ولا بأس به، وأجازه أشهب، فقيل: يجوازه يلزم لموافقته الشرع، وكونه من العقود اللازمة، وعلى كراهته، ففي جوازه ولزومه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing clothing and saddles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5592)

قيل لابن القاسم؛ في تحبيس الثياب على قوم بأعيانهم، أو المساكين، أو في سبيل الله. قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا. ولا بأس بتحبيس الثياب، والسروج.

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals, especially horses?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=289)

ولا خفاء بجواز تحبيس العقار، وفي جواز تحبيس الحيوان روايتان الجواز قوله في المدونة. قال بعضهم: الخلاف إنما هو في غير الخيل، أما الخيل فلا خلاف في جواز تحبيسها، ثم إن قلنا بجواز تحبيس الحيوان، فنقول باللزوم، وإن قلنا بالكراهة ففي اللزوم روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals and leased property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3729)

ولو حيوانا، ورقيقا: كعبد على مرضى لم يقصد ضرره، وفي وقف: كطعام: تردد. [منح الجليل] انقضت كان النقض للذي بناه. ابن عرفة قول ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستأجر اختصار لقول ابن شاس لا يجوز وقف الدار المستأجرة، وفي كون مراد ابن شاس ففي وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر، وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول، وهو بعيد لخروجه بالمملوك والأظهر الثاني، وفي نقله الحكم بإبطاله نظر؛ لأن الحبس إعطاء منفعته دائما، وأمد الإجارة خاص، فالزائد عليه يتعلق به التحبيس لسلامته عن المعارض. ثم في لغو حوز المستأجر للحبس فيفتقر لحوزه بعد أمد الإجارة وصحته له فيتم من حين عقده قولان مخرجان على قولي ابن القاسم وأشهب في لغو حوز ما في إجارته لمن وهب له بعد إجارته وصحته له إن كان المملوك الذي أريد وقفه عقارا، بل (ولو) كان (حيوانا ورقيقا) فيها من حبس رقيقا أو دواب في سبيل الله تعالى استعملوا في ذلك ولا يباعوا ولا بأس أن يجبس الرجل الثياب والسروج الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى حتى لم يبق فيها قوة عمل الغزو بيعت واشتري مثلها مما ينتفع فيه من الخيل فتجعل في

السبيل. ابن القاسم فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس. ابن وهب عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – وكذلك الفرس يكلب ويخبث. ابن القاسم ما بلي من الثياب المحبسة، ولم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها، فإن لم يبلغ في السبيل. وشبه في الصحة (ك) وقف (عبد على) أشخاص (مرضى) بفتح الميم والضاد المعجمة وسكون الراء جمع مريض ليخدمهم فيصح ما (لم يقصد) سيده بوقفه عليهم (ضرره) أي العبد، فإن كان قصده فلا يصح. ابن رشد يكره تحبيس الرقيق لرجاء عتقه، فإن نزل وفات مضى، وما لم يفت استحب لمحبسه صرفه لما هو أفضل. ابن عرفة أراد فوته بالحوز لا بالموت. (وفي) صحة (وقف) ما لا يعرف بعينه (كطعام) ودنانير

Mas'alah: Is it permissible to endow animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=451)

(واختلف) بفتح اللام (في) تحبيس (الحيوان) . واستدل له اللخمي والمتيطي بحديث «من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه في ميزانه». وهو استدلال صحيح. وتعقب ابن عرفة له فيه نظر.

Sub-topic – Endowment of Usufruct and Fungible Items

Mas'alah: Is it valid to endow food according to Ibn Shas and Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4077)

ابن شاس وابن الحاجب: لا يصح وقف الطعام قال: لأن منفعته باستهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a usufruct (manfa'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1830)

وإن منفعة)، ـــــــ لحق من هو أحوج وقد وقعت الفتوى قديما بأنه لا يشترط في أخذ معلوم أوقافهم العمل بالموقوف عليه لأنه في الحقيقة استحقاق من بيت المال وممن أفرد ذلك بالتأليف الجلال السيوطي (قوله وإن منفعة) أي: وإن كان المملوك منفعة كالمستأجر وينقضي الوقف بانقضاء مدة الإجازة إذ لا يشترط فيه التأبيد كما يأتي ـــــــ كالبيع فصحيح موقوف على الإجازة كما مر فإن أجاز هنا فلابد من استئناف وقف ومن جملة وقف الفضولي أوقاف السلاطين كما لابن غازي في التكميل لأنه من أموال المسلمين وكتب عبد الله ما نصه: قد سأل السلطان زمن العز بن عبد السلام عن الوقف في الخيرات من بيت المال فأفتوه بالمنع وأجازه له العز بن عبد السلام وقال: إن السلطان له الخمس يصرفه حيث شاء وفي (عج) عن القرافي ما نصه المملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في

أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمداح بالباطل من الأموال وغير ذلك من التصرفات المنهى عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران أحدهما: الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فإن تبرعات المدين المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة فيتخرج ذلك على هذا الخلاف ثانيهما: الإرث لأنه لا ميراث مع الدين إجماعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولى بيت المال على الوجه الشرعي وإعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز قال سحنون: الأحوط تجنب معلوم أوقاف السلاطين لحق من هو أحوج وقد وقعت الفتوى قديما بأنه لا يشترط في أخذه العمل بالموقوف عليه حيث كان من يأخذه مستحقا في بيت المال لأنه في الحقيقة استحقاق من بيت المال وممن أفرد ذلك الجلال السيوطي، ومثل السلاطين الأمراء الذين من أطرافهم فإنهم نوابهم فما يقع من الملتزمين من التصرف في البلاد بغير المصالح باطل لأنهم معزولون عن ذلك شرعا، وبالجملة قد اختلطت الأمور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله: إن منفعة) كالمستأجر وينقضي الوقف بانقضاء مدة الإجارة لأنه لا يشترط التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on waqf of food and fungible items in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2851)

وقف الطعام ونحوه:] وفي جواز وقف كطعام لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالحنطة لتسلف فتجدد دائما، وهو مذهب المدونة، ومنعه وبه قال ابن شاس وابن الحاجب،

تردد. وعلى هذا التقرير في التردد نظر؛ لأن أحد شقيه في المدونة، ويحتمل، وفي كراهة وقف طعام ونقد مما لا يعرف بعينه كما في البيان ومنعه تردد.]

Mas'alah: What is the ruling on endowing fungible items like food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7668)

وفي وقف كطعام تردد، يعني أنه اختلف في وقف المثلي هل يجوز أو لا؟ ومحل الخلاف إن وقف للسلف للانتفاع به ورد مثله، وأما إن وقف لبقاء عينه فإنه يمنع اتفاقا، وسواء كان المثلي طعاما أو غيره. قال الشارح: في هذا التردد نظر لأنك إذا فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد وذلك مما يؤدي إلى إفساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، (وقد ورد النهي عن ذلك) ، وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول لابن رشد بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شأس: إن حمل على ظاهره يعني المنع. اهـ. والله تعالى أعلم. فإن أراد المص بالتردد قولي الكراهة والمنع ورد عليه أنهما خلاف مذهب المدونة، وإن أراد به الجواز وعدمه ورد عليه أنه مخالف لاصطلاحه، وأما استثناء الزرقاني الدنانير والدراهم فغير صحيح لأن الجواز على مذهب المدونة عام فيها وفي غيرها، كما أن القول بالكراهة وبالمنع فيها وفي غيرها أيضا. قاله بناني. وأشار إلى أحد أركان الوقف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on endowing food and other consumables in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3173)

فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحبير من غير منفعة نعود على أحد وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال وقد ورد النهي عن ذلك وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول لابن رشد بالكراهة ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره يعني المنع والله أعلم فإن أراد المصنف بالتردد قولي الكراهة والمنع ورد عليه أنهما خلاف مذهب المدونة وإن أراد به الجواز وعدمه ورد عليه أنه مخالف لاصطلاحه وأما استثناء ز الدنانير والدراهم فغير صحيح لأن الجواز على مذهب المدونة عام فيه وفي غيرها كما أن القول بالكراهة وبالمنع فيها وفي غيرها أيضا

Sub–topic – Valid Types of Endowable Property

Mas'alah: What may and may not be made an endowment?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3602)

باب ما يجوز حبسه وما يمنع

Mas'alah: What types of property are valid for endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=3812)

الموقوف: يصح في العقار المملوك لا المستاجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق– شائعا أو غيره ... (الموقوف) خبر ابتداء محذوف، أي الركن الأول: الموقوف ويصح وقف العقار المملوكة له رقبته لا منفعته وهو يعني (لا المستاجر) واعترض على المصنف بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها، وفي الإجارة من المدونة: ولا بأس أن يكري أرضه على أن يتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي بناه. (والمصانع) هو البنيان المرتفع. وقوله (شائعا أو غيره) يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف دار أو غير شائع. ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن الشريك فإن ذلك لا يجوز ابتداء؛ أعني فيما لا يقبل القسمة.

واختلف إن فعل هل تنفذ تحبيسه أم لا؟ وعلى الثاني اقتصر اللخمي آخر الشفعة، قال: لأن الشريك لا يقدر حينئذ على بيع جميعها وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه، واختار ابن زرب الأول. اللخمي: وإن كانت الدار مما ينقسم جاز له الحبس إذ لا ضرر عليه في ذلك.

وسأل ابن حبيب ابن الماجشون عمن له شريك في دور ونخل مع قوم فتصدق بحصته من ذلك على ولده أو غيرهم صدقة محبسة، ومنها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم ومن الشركاء من يريد القسمة، قال: يقسم بينهم فما أصاب المتصدق منها فهو على التحبيس وما لا ينقسم يباع، وما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق. واختلف هل يقضي عليه بذلك أم لا؟

Mas'alah: What property can be validly endowed as waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1047)

الركن الأول الموقوف: ولا شك في صحة وقف العقار: الأراضي وما يتعلق بها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والطرق ونحو ذلك.

ويصح منها في الشائع و (المفروز) . (فأما وقف المنقول كالحيوان والعروض، فمهب الكتاب صحته أيضا. وحكى القاضيان أبو الحسن وأبو محمد في ذلك رواتين. ثم قال القاضي أبو محمد: "ومن أصحابنا من يقول: إن حبس الخيل جائز وإنما الخلاف في تحبيس غيرها" . وقال ابن القاسم في كتاب محمد: استثقل مالك حبس الحيوان، وقال

في رجل حبس غلاما على رجل وعقبه: أكرهه لأنه ضيق على العبد

قال أبو الحسن اللخمي: "يريد لما كان يرجى له من العتق. وظاهر هذا أنه يكره في العبيد والإماء، دون غيرهم" . التفريع: إن قلنا بجواز حبس الحيوان وقع لازما. وإن قلنا بالكراهة ففي الجواز واللزوم روايتان حكاهما القاضي أبو الوليد. ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوان لمنافعها: ألبانها وأصوافها واستعمالها، والأراضي لمنافعها. ولا يجوز وقف الدار المستأجرة، ولا يجوز وقف الطعام، فإن منفعته في استهلاكه.

Mas'alah: What types of property are valid for endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=419)

الموقوف: ويصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق – شائعا وغيره، وفي الحيوان والعروض روايتان، وقيل: لا خلاف في الخيل، وقيل: يكره في الرقيق خاصة، ولا يصح وقف الطعام.

Mas'alah: What types of property may be validly endowed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2850)

وشمل قوله: (مملوك) الأرض والطريق والدار والحانوت والقنطرة والمسجد والمصحف وكتب العلم وغيرها والمشاع، خلافا لأبي حنيفة في عدم صحة كتب العلم

والمشاع.

Mas'alah: What types of property may be endowed as waqf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1037)

وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم تردد

Mas'alah: What types of property are valid for endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1251)

ونبه القاضي بقوله: "من غير حاجة إلى حكم" على مذهب أبي حنيفة، ويجوز في المحوز (وغير المحوز) أعني المشاع والمقسوم عندنا خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف حيث منعاه في المشاع كما منعا رهن المشاع فيجوز عندنا في الديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار، والقناطر والمقابل والطرق وغير ذلك، فأما المنقولات كالحيوان والعروض.

Mas'alah: What types of property can be validly made into a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3172)

المملوك أي ولزومه بقوله: (ولو) كان المملوك (حيوانا) وعطف على هذا العام خاصا وهو قوله: (ورقيقا) خلافا لمانع وقفهما ابن القاسم لا بأس بوقف الثياب (كعبد على مرضى لم يقصد ضرره) وعرف بالإحسان إليه كما مر كلام غيره فإن قصد ضرره لم يصح فإن لم يعلم قصده صح وكلام المصنف شامل لذلك إذ المضر قصده الضرر ومثل العبد الأمة على إناث مرضى وينبغي أن لا يجوز للواقف وطؤها كالأمة المخدمة والمستعارة والمرهونة لملك الغير منافعها (وفي) جواز (وقف كطعام) وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه وهو المذهب وعدمه الصادق بالكراهة والمنع (تردد) محله حيث وقف للانتفاع به ـــــــ وهما معا باطلان لأن منفعة الخلو مملوكة لم يتعلق الحبس بها وإنما يتعلق بأصلها وإذا كان مالك المنفعة لمدة معينة يجوز له تحبيسها لقول المدونة في الإجارات ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقد للذي بناه اهـ. فمالك منفعة الخلو يجوز له تحبيسها بالأحرى لكونه يملكها على التأبيد على ما جرى به العمل وقول ز ويرد على قوله مملوك صحة تحبيس السلاطين الخ هذا لا يرد على المصنف لأن السلطان وكيل على المسلمين فهو كوكيل الواقف وما ذكره عن ابن عرفة من صحة تحبيسهم نقله ابن عرفة من سماع محمد بن خالد رحمه الله تعالى لكن تأوله القرافي في الفرق الخامس عشر بعد المائة على ما حبسه الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء لأملاك فإن حبسوه على وجه من وجوه الخير معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم ورد مطلقا بذلك أفتى العبدوسي والتازغدري ونقله غ في التكميل انظره والله أعلم اهـ. (ولو حيوانا) اللخمي والمتيطي الأصل في تحبيس ما سوى الأرض قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه في ميزانه" أخرجه البخاري ابن عرفة وهو وهم شنيع في فهمه أن ضبط باء حبس بالتخفيف وفي روايته أن ضبط بالتشديد اهـ. واعترضه ح رحمه الله بأنه يقتضي أن رواية البخاري حبس بالتخفيف وإن حبس

بالتخفيف ليس معناه الوقف وليس كذلك فيهما بل روايته احتبس على وزن افتعل وكذلك نقله عنه المنذري وفي المشارق لعياض احتبس درعه أوقفها في سبيل الله واللغة الفصيحة حبس ويقال مخففا ومشددا اهـ. فدل على أن الألفاظ الثلاثة بمعنى الوقف وصح ما قاله اللخمي والمتيطي انظر ح ومقابل لو في المصنف قول بالمنع حكاه ابن القصار قال ابن رشد ومحل الخلاف في المعقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحبيس ذلك لينتفع بعينه في سبيل الله أو لصرف غلته في إصلاح الطرق ومنافع المساجد أو ليفرق على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقا إلا في الرقيق فيكره لرجاء العتق فإن وقع وفات مضى وما لم يفت استحب لربه صرفه لما هو أفضل ابن عرفة يريد بفوته بالحوز لا بالموت اهـ. (وفي وقف كطعام تردد) قال الشارح رحمه الله تعالى: في هذا التردد نظر لأنك إن

Sub-topic – Zakat on Endowed Property

Mas'alah: What are the rulings on endowing animals and fruits, and is zakat due on them?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1437)

فصل في تحبيس الحيوان والثمار والزكاة فيها ولا بأس بتحبيس الخيل في سبيل الله عز وجل، وقد اختلف في قوله إذا حبس غير الخيل من الحيوان فكرهه مرة، وأجازه مرة أخرى. ومن حبس ماشية،

فالزكاة فيها واجبة إذا كانت نصابا. وكذلك من حبس ثمرة أخذت الزكاة منها.

Mas'alah: How is zakat assessed on endowed sheep versus palm trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=918)

قال: وإن حبس أربعين شاة على أربعة نفر لكل واحد عشرة بأعيانها زكيت لأنه إنما أعطى المنافع والرقاب باقية على ملكه فهو بخلاف حبس النخل فإن النخل لا زكاة في رقابها وإنما الزكاة في الثمار وهي المعطى فصح أن تزكى على ملكهم، والغنم غير معطاة فزكيت على ملك المحبس،

Mas'alah: What are the rulings on zakat for endowed animals and the validity of endowing unborn offspring?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=807)

عنها أو كان في إجارة الإبل مثلا ما يشتري منه زكاتها فعل ذلك بها وهو بمنزلة غلتها وإن لم يكن لها إجارة ولا تطوع أحد بما يخرج عنها بيع منها واحد واشترى منه شاة ويشتري بباقي الثمن بعير دون البعير أو يشارك به فيه ولم يتعرض المصنف لصحة وقف نسل الحيوان قبل وجوده وربما يفيدها صريح غ وح وكذا يقال في وقف الثمرة قبل وجودها وعلى مفاد كلامهما وإن كان خلاف ظاهر قوله في الوقف صح وقف مملوك فليس للمالك التصرف في شيء من الأصول ببيع ونحوه إلا عند اليأس من نسله وأما قوله في الوقف كمن سيولد فكلام على الموقوف عليه لا على الموقوف وعلم مما مر أن قوله وحيوان معناه وقف للحمل عليه في السبيل ونحوه قال د وأما إذا وقف لتفرق عينه أو يباع ويفرق ثمنه فلا زكاة كذا في المدونة وينبغي أن يكون الإيصاء بالتفرقة أي للحيوان كالوقف أي في الجواز وإن كان لا زكاة فيها كما قدم المصنف وتقدم ذلك أيضا قريبا والفرق بين الحيوان الموقوف للتفرقة والنبات أن غرض الواقف للنبات تفرقته بعد خروجه والزكاة تتعلق به قبل ذلك بخلاف الحيوان فإن الغرض تفرقته بمجرد قوله وعدم تأخيره كذا قال بعض شيوخنا اهـ. فرع: من حبس ثمرة على شخصين ومات أحدهما قل طيبها لم يورث نصيبه عنه ويرجع لصاحبه وإن مات بعد طيبها ورثه عنه وارثه كما في المدونة قال الشيخ سالم ينبغي حمل هذا على ما إذا كان الحبس لا في مقابلة عمل فإن كان في مقابلته فإنه يستحق على حسب عمله ويورث عنه اهـ. ويأتي في الوقف بسطه ولا يعارض هذا قوله في الوقف وعلى اثنين وبعدهما

على الفقراء نصيب من مات لهم لأنه لم يقل هنا وبعدهما على الفقراء وإنما هي قريبة من قوله إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم

Sub-topic – Endowment of Shared and Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on endowing owned and shared property and animals?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

ويلزم في محوز الرباع ومشاعها وفي الحيوان روايتان

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share (musha') for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7683)

للصحة، وهو: أن لا يكون ما حبسه عليه مشاعا فيه نظر، بل ما فعله المص من إسقاط هذا الشرط هو الصواب لموافقته لقول مالك وابن القاسم المصرح بهما في غير ما موضع من العتبية، وفي المنتقى: ومن تصدق على ابنه الصغير أو وهبه نصف غنمه أو نصف داره أو نصف عبده مشاعا، قال القاضي أبو محمد: فيها روايتان إحداهما الجواز والأخرى البطلان، ومعنى ذلك أن من تصدق بجزء من ذلك وترك بقية لنفسه أو جعل الباقي للسبيل فحاز ذلك الأب حتى مات ففي كتاب محمد والعتبية: ما كان للابن فهو نافذ ويبطل ما كان للسبيل، رواه أصبغ عن ابن القاسم، ورواه أشهب في المدونة عن مالك، وقال أصبغ: أرى أن يبطل ذلك كله في المسألتين جميعا ولا شيء للابن ولا للسبيل. انتهى. ولا يصح حمل المدونة على قول أصبغ، لأنه بنى ذلك على مذهبه من

أن الحوز في المشاع لا يصح إلا في الأجنبي والابن الرشيد، وقوله في ذلك شاذ، والراجح المعمول به خلافه، ومذهب المدونة في هذا خلاف قول أصبغ. انتهى. ثم جلب من النقول على عادته مما يدل على ما للمص ما لا مزيد عليه، والحاصل منها: أن الراجح المعمول به المشهور صحة حوز المشاع فيحوزه الأب بما يحوز لمحجوره وكذا غيره من الأولياء ويحوز غير من ذكر مع بقاء يد المتبرع بأن يبقى تحت يد المتبرع ويد المتبرع عليه. وفي الرهوني بعد جلب كثير من النقول: فتحصل مما سبق كله أن الولي كالأب ونحوه إذا تصدق على محجوره بجزء شائع من ماله أووهبه له أو حبسه عليه وأبقى الباقي لنفسه أو جعله في السبيل مثلا فحيازته له في غير دار السكنى وما ألحق بها صحيحة على الراجح، لأنه الذي نسبه ابن سهل لابن القاسم في موضعين من المدونة، ولمالك في العتبية والواضحة، ولكافة أصحابه، ونسبه الباجي لمالك في المدونة، وابن القاسم في العتبية، ولم يعز مقابله إلا لأصبغ، ونسبه ابن هلال لظاهر فتوى ابن عات، وصريح فتوى ابن مالك، ونقل ابن سهل عن الأكثر، ولم يعز مقابله إلا لأصبغ، ونسبه ابن رشد لابن القاسم وروايته عن مالك، ولابن الماجشون، ولم يعز مقابله إلا لأصبغ، وعزاه الرجراجي لابن القاسم وأشهب، ولم يعز مقابله إلا لأصبغ، وأخذ من تصريح الأئمة بأن ما جرى في الجزء الشائع إذا كان لأجنبي أو للابن الرشيد يجري في هذا أنه المشهور المعمول به، وأن قول أصبغ شاذ لم يصحبه عمل. انتهى. وقال بناني: وفي البيان: اختلف فيمن تصدق بجزء شائع من

Sub–topic – Endowment of Slaves and Their Rulings

Mas'alah: What is the chapter on endowing a slave about?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2669)

[باب وقف مملوك]

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave during illness?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2672)

ص (كعبد على مرضي) ش: انظر المتيطي.

BAB 5

باب الموقوف عليه ومصرف الوقف

The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eligibility and Capacity of Beneficiaries

Mas'alah: Who can be a beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2701)

الركن الثاني الموقوف عليه وفي الجواهر تصح على الجنين ومن سيولد وقال ش وأحمد لا يصح إلا على معين يقبل الملك لأن الوقف تمليك فلا يصح على أحد هاذين الرجلين لعدم التعيين ولا على الحمل ومن سيولد لعدم قبولهما للملك ولا على المسجد الذي تبنيه لعدم التعيين بخلاف على ولد وولد ولده فإن ولد الولد وإن لم يولد فهو تابع لمعين يقبل الملك وهو ولد الصلب ووافقانا في الوصية فنقيس عليها ولأنه معروف في هذه الجهات ويشرع لقوله تعالى {وافعلوا الخير} {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} ثم إنا نمنع قاعدتهما أن الوقف تمليك على ما سيأتي قال ويصح على الذمي وقاله الأئمة لأمر بيده والأظهر منعه على الكنيسة وقاله ش وأحمد لأنه عون على المعصية كصرفه لشراء الخمر وأهل الفسوق ولا يقاس على الوقف على المسجد بسبب أن نفعه عائد على المسلمين وكذلك على الكنيسة لأن نفعها يعود على الذمة والوقف عليهم جائز لأن الفرق أنها وضعت للكفر ونفع الذمة عارض تابع والمسجد وضع للطاعة فافترقا ولا يصحح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة ويكره إخراج البنات منه قال اللخمي ثلاثة أقوال الكراهة وعن مالك إن إخراجهن إن تزوجن بطل الحبس وقال ابن القاسم إن كان المحبس حيا فسخه وأدخل فيه البنات وإن حيز أو مات فات وكان على ما حبسه عليه وقال أيضا إن كان حيا فسخه بعد الجور لقوله – صلى الله عليه وسلم – في هبة النعمان بن بشير لا أشهد

على جور ولأن إخراج البنات خلاف الشرع واتباع الجاهلية قال ابن شعبان من أخرج البنات بطل حبسه وتتخرج الصدقة على هذا الخلاف

قال ابن يونس عن مالك إذا حبس على ولده وأخرج البنات إن تزوجن بطل قال ابن القاسم إذا مات نفذ على ما حبس وإن كان حيا ولم يخرج عنه رد وأدخل فيه البنات فإن حيز أو مات نفذ لأنه ما له ينقله لمن شاء

Mas'alah: What is the ruling on minor beneficiaries taking possession of an endowment upon reaching adulthood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5640)

ولو كانوا صغارا كلهم يوم وكل الوكيل على القبض لهم كان لهم إذا كبروا أن يقبضوا لأنفسهم، قال محمد بن المواز، وحكمه حكم الوكيل في أنه

Mas'alah: Who deserves the return of an endowment and who is included in its original beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7409)

[الباب الثالث] فيمن يستحق مرجع الحبس ومن يدخل في أصله

Mas'alah: Is a student considered wealthy due to his father's wealth for endowment eligibility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3650)

[هل يعتبر غنيا بمال أبيه ؟] [1]

Mas'alah: What is the ruling on a freed captive taking from endowments for captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

فاجاب بانه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ من أحباس الأسارى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the wife of an imam and the wife of a governor regarding endowed houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

وعليه فرق ابن رشد بينها وبين امرأة الأمير، أن امرأة الأمير لها حق في بيت المال، وهذه الدار من بيت المال، وقبله ابن عات.

Mas'alah: What is the definition of the beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4078)

[باب في المحبس عليه] المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، وإن كان معينا يصح رده اعتبر قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of poverty for beneficiaries of a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

وفي لغة مانعية الغناء من الدخول وشرطه بالفقر، ثالثها: إن كان المستحق سكنى، ولا مسكن للغني لرواية ابن نافع بقيد تبدئة الفقير على الغني.

Mas'alah: What is the chapter on the entitlement of the beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4135)

باب المستحق من الحبس لمن عليه حبس]

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a limited group of beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4591)

ولابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى لو كانت شهادته لمن يحصره العدد كآل فلان، ومساكين آل فلان وشبهه، ففي استحقاقهم حقهم بحلف جلهم، وسقوط الحلف في هذا قولان قائمان من وصاياها الثاني، وتقدم حكم جراح العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking from charity he was distributing after he himself becomes needy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5228)

ابن رشد: إن رأت تفرقته في الفقراء، ثم افتقرت يخرج جواز أخذها منه. على سماع ابن القاسم في رسم البر من كتاب البضائع: من خرج غازيا، ودفع له ما يفرقه على كل منقطع، فانقطع هو كغيره؛ له أن يأخذ منه بالمعروف مثل ما يعطي من هو مثله، ولو رأت الموصى لها تفرقته في غير الصدقة، أو على من ليس مثلها؛ لم يجز لها أخذ شيء منه. قال: والقولان جاريان على اختلاف الأصوليين، في المأمور بأمر شرعي، هل يدخل تحت الأمر أو لا؟

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of a waqf by the beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=914)

ويشترط قبول الموقوف عليه إن كان معينا، أهلا، لا كالفقراء والمساكين، لا ظهور قربة. وأقيم لصغير وسفيه من يقبل كالهبة والصدقة، فإن رد من شرط قبوله دفع لغيره وقفا. وقيل: يرجع ملكا. وقيل: إن قصد القربة بوقفه، وإلا رجع ملكا اتفاقا.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of waqf regarding the beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1709)

ولما قدم من أركان الوقف الأربعة ركنين الأول بطريق اللزوم وهو الواقف وشرطه أهلية التبرع لا مكرها أو مولى عليه، والثاني تصريحا وهو الموقوف بقوله "مملوك" وشرطه أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف مرهون ومؤجر وعبد جان حال تعلق حق الغير به ذكر الثالث وهو الموقوف عليه بقوله (على أهل التملك) حقيقة كزيد

والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل (كمن سيولد) مثال للأهل أي ولو كانت الأهلية ستوجد فيصح الوقف وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس منه فترجع الغلة للمالك، أو ورثته إذا مات (و) على (ذمي وإن لم تظهر قربة) كعلى أغنيائهم والأظهر أن المبالغة راجعة لأصل الباب لا لخصوص الذمي فلو قال، وإن لم تظهر قربة كذمي كان أحسن

Mas'alah: What is the ruling if a designated beneficiary refuses a horse given as a waqf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3613)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن قال: أعطوا فرسي رجلا سماه فلم يقبله، قال: إن كان حبسا أعطي لغيره وأرى إن أعطاه ليركبه ليس ليغزو عليه أن يرجع ميراثا [3]، وإن كان ليغزو عليه فهو موضع الخلاف؛ لأن الحبس حينئذ يتضمن منفعة المحبس عليه، والقربة إلى الله -عز وجل-، وكذلك الذي وصى أن يحج عنه فلان بكذا والموصي ليس بصرورة، فقال ابن القاسم: يكون المال ميراثا [4]، كقول مطرف في الفرس، وقال غيره: يدفع المال لغيره يحج به عنه، كقول مالك ها هنا [5]. وهو أحسن؛ لأن ذلك يتضمن حقين: حقا لله سبحانه (1) في (ق 6) : (القناطير) . (2) في (ق 6) : (رضي) . (3) انظر النوادر والزيادات: 12/ 107. (4) انظر: المدونة: 4/ 367. (5) انظر: المدونة: 4/ 367.

Mas'alah: What are the types of beneficiaries in an endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3621)

فصل [في أنواع المحبس عليهم] المحبس عليهم ثلاثة: معين، ومجهول يترقب انقراضهم، ومجهول لا يترقب ذلك فيهم، فالأول أن يقول حبس على هؤلاء النفر أو على فلان وابنه، أو على ابن فلان. واختلف في قوله "على بني" كقوله "على بني عبد الله" وما أشبه ذلك في موضعين: أحدهما: هل يحمل [3] على بنيه لصلبه خاصة، أو عليهم وعلى بنيهم وأعقابهم؟ والثاني: دخول الإناث، فقال محمد: إذا قال ابن ولم يقل ولد كان لفظ التعيين إلا أن يقول بنوه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 28. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 14، حيث عزاه لمالك. (3) في (ق 6) : (يحل) .

Mas'alah: What are the conditions regarding the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3160)

(على أهل للتملك) الذي لابن الحاجب أن من أركان الوقف الموقوف عليه قال: ولا يشترط قبوله إلا

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3814)

الثاني: الموقوف عليه، فلا يشترط قبوله إلا أن يكون معينا وأهلا، فإن رد فقيل: يكون لغيره، وقيل: يرجع ملكا ... أي: الركن الثاني الموقوف عليه، ويشترط قبول الموقوف عليه إذا كان غير معين كالفقراء ونحوهم إذ لو اشترط لما صح الوقف ولما صح أيضا على المساجد وغيرها إلا المعين فيشترط قبوله. (وأهلا) أنه لم يكن أهلا للقبول

كالصغير والسفيه يكون كغير المعين. ابن عبد السلام وغيره: فيه نظر، وينبغي أن يقام من يقبل له كما لو وهب له أو تصدق عليه. وقوله (فإذا رد) أي: الأهل فقيل يكون لغيره وهو وقف، وهذا القول لمالك في الموازية لأن فيها: من أوصى بفرسه في سبيل الله وقال أعطوه فلانا فلم يقبله فلان كان حبسا وأعطي لغيره، وإن لم يقل حبسا رد إلى ورثته والقول بأنه يرجع ملكا منسوب لمطرف. وقيد اللخمي الخلاف بما إذا قصد بوقفه القربة وقال: أرى إن أعطاه ليركبه ليس ليغزو عليه أن يرجع ميراثا، وإن كان ليغزو عليه فهو موضع الخلاف.

Mas'alah: Who can be a beneficiary of a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=57)

(و) يشترط في المحبس عليه أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء أو حكما كقنطرة ومسجد ولا يشترط كونه كبيرا ولا موجودا بل (للكبار والصغار يعقد وللجنين) الموجود في بطن أمه بل (ولمن) لم يوجد في البطن ولكن (سيولد) في المستقبل والهبة والصدقة والوصية مثل الحبس في ذلك، ويتم ذلك ويلزم باستهلال من في البطن أو سيوجد (خ) كمن سيكون إن استهل أي إذا قال: هو حبس أو صدقة على من سيولد لفلان فإن ذلك صحيح قبل الولادة غير لازم للمحبس ونحوه حتى يوجد ويستهل، ولذا كان للمحبس ونحوه أن يبيع أو يهب قبل الولادة بالكلية على المذهب فإن باع بعد أن ولد له ومات الولد ولم يحصل اليأس من ولادة غيره فلا يجوز اتفاقا، ويفهم من هذا أنه لو قال: هو حبس على ما يولد لي أو لفلان وبعدهم على المساكين فمات قبل أن يولد له أو حصل له اليأس من ولادتهما أن الحبس يبطل ويرجع ميراثا،

وأما إن وجد الولد ومات فإنه يستمر حبسا على المساكين، ويفهم من هذا أيضا أن الغلة لا توقف بل هي للمحبس أو ورثته حتى يوجد الولد ويستهل وهو كذلك على المعمول به لأنه لا يلزم إلا بالاستهلال كما مر.

Mas'alah: Is a person with a noble mother and non-noble father considered a sharif in Maliki law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=73)

فائدة: اختلف فيمن أمه شريفة وأبوه ليس كذلك فأفتى ابن مرزوق وناصر الدين من فقهاء بجاية وجل فقهائها بأنه شريف لأنه من ذرية النبي عليه السلام كما يشمل قول المحبس على ذريتي واستدلوا بقوله تعالى: ومن ذريته داود إلى قوله عيسى (الأنعام:84) فجعل عيسى من الذرية وهو ولد بنت، وأفتى ابن عبد الرفيع وغيره بأنه ليس بشريف، وصرح ابن عبد السلام بتخطئة من قال بشرفه متمسكا بالإجماع أن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه. انظر البرزلي في الأحباس فإن أطال في ذلك. .

Mas'alah: What is the difference between ownership of usufruct and ownership of use in waqf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=673)

واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط، ولا يؤجر، ولا يهب، ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد به الانتفاع بالذات بأي منتفع

كمستعير لم يمنع من إعارته، ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه، وإن كانت الإجارة مشاهرة والإجارة لغيره فلذلك قال الأجهوري واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد، وإن عين فيها وقت الإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الأرض إخراجه نعم إن حصل ما يدل على القصر على زمن الإجارة لا على الأبد فإنه يعمل بذلك نحو: إن مدة الاحتكار كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of an endowment by a specified beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

فهي) أي الدار (على ما جعلها عليه) ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إذا كان غير معين كالفقراء ويشترط إذا كان معينا وكان مع ذلك أهلا للقبول والرد، أما إذا لم يكن أهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين.

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[حاشية العدوي] الموقوف عليه] وشرطه أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو

للصرف في مصالحه، أي ويشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي، ولا فرق بين المولود بالفعل ومن سيولد وتوقف الغلة إلى أن يوجد ما لم ييأس منه فلا يوقف، ويرد الوقف والغلة لمالكها هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة، وأما إن حصل مانع كموته فيبطل كما قال عج.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance for non-eligible specified beneficiaries in endowments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: ابن عبد السلام وفيه نظر] قال عج: إن كلام الشارح هذا يفيد أن المنقول أن المعين الغير الأهل لا يشترط قبوله أصلا ولا يقام من يقبل عنه وهو ظاهر كلام المختصر، وأن كلام ابن عبد السلام بحث له وأنه لا بد من ذلك في الهبة اهـ.

Mas'alah: Who can be a beneficiary of a waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1049)

الركن الثاني: الموقوف عليه. ولا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله إلا إذا كان معينا، وكان مع ذلك أهلا للرد والقبول. ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة أو في أصل الوقفية، فقال في كتاب محمد فيمن قال: أعطوا فرسي رجلا سماه، فلم يقبله، قال مالك: إن كان حبسا أعطي لغيره. وقال مطرف، في كتاب ابن حبيب، فيمن حبس حجرا، فلم يقبلها المحبس عليهي لأجل نفقتها: ترجع ميراثا. ويصح الوقف على الجنين، بل على من سيولد لزيد، وإن لم يكن حملا حالة الوقف. ولا يشترط كون

الموقوف عليه مسلما، بل يجوز الوقف على الذمي. قال القاضي أبو الوليد: "والأظهر عندي أنه لا يجوز الوقف على الكنيسة، لا، هـ صرف (صدقته) إلى وجه معصية محضة، كما لو صرفها إلى شراء الخمر وإعطائها لأهل الفسق" . ولا يجوز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن شرك بينه وبين معين ليس بوارث، بطل نصيب الوارث خاصة فإن شرك معه غير معين مع التعقيب أو المرجع، فماخص من ليس بوارث، فهو حبس عليه، وإن كانوا جماعة، فهو بينهم، وما خص الوارث فهو بين جميع

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own from the endowment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

المسألة الثانية: إن الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان.

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2851)

أحكام الموقوف عليه:] ولما قدم ما يفهم منه الركن الأول وهو الواقف فإن الموقوف لا بد له من واقف، ذكر الركن الثاني وهو الموقوف عليه، فقال: على أهل للتملك، وفي بعض النسخ للتمليك، كمن سيولد مثال من أمثلة من يصح تملكه وكالجنين. ولما كان لا يشترط فيه ظهور القربة؛ لأنه من باب الصدقات والهبات، قال مبالغا على ذلك:

وذمي وإن لم تظهر قربة كالغني، أو يشترط واقفه تسليم غلته من ناظره، الذي أقامه عليه؛ ليصرفها الواقف في مصرفها. وقول البساطي: (يشترط معطوف على وإن لم تظهر قربة، ومعناه: إن عدم ظهور القربة لا ينافي الوقف، وكذا اشتراط عود ربه إليه ليصرفه، لا ينافيه، إذا لم يعد في شيء مما حبس، ولا جعل النظر إليه) فيه إجمال. وأحسن منه قول بعض من تكلم على هذا المحل: يشترط مجزوم عطفا على ما بعد (إن) ، لا على ما بعد (لم) . أو ككتاب وسلاح وقفه وحيز عنه، ثم عاد إليه، أي: إلى الواقف؛ لينتفع به كغيره بعد صرفه في مصرفه؛ لأن خروجه من يده حوز له عنه، وعوده بعد صحة الحوز لا يضر في صحة الوقف.

]

Mas'alah: What is the definition of 'youth' in the context of waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2873)

وتناول قوله: شاب وحدث من بلغ وينتهي للأربعين، وهل بدخوله فيها، وإن لم تكمل، أو لكمالها؟ تقريران لابن عرفة والبساطي.

Mas'alah: What are the age categories for beneficiaries in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2873)

ولما ذكر من الموقوف عليه من طفل إلى شاب ولم يبق غير صنفين كهول وشيوخ ذكر سن كل منهما، وهو يستلزم معرفة الحكم إذا وقف على واحد منهما، فقال: وإلا يكن سن مما سبق فكهل للسنين وإلا بأن زاد على سن الكهولة فشيخ إلى منتهى عمره، وشمل جميع ما تقدم من قوله وطفل إلى فشيخ الأنثى، فلا يختص الوقف على واحد منهم بالذكر، كالأرمل يشمل الذكر والأنثى، والملك في الموقوف للواقف.

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7668)

على أهل التملك، يعني أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حسا كالآدمي أو حكما كالمسجد، لأن المسجد وإن كان لا يتأتى منه الملك يتأتى به الانتفاع ممن يصح منه التملك، وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالأعقاب والمسلم والكافر، فقوله: كمن سيولد، مثال للأهل أي لأهل التملك ولو في ثاني حال إذ لم يقيد صحة ذلك بحال الوقفية، فهذا منه رحمه الله تعالى إشارة إلى أن الوقف لا يشترط في صحته أن يكون الموقوف عليه موجودا يوم الوقف كمن سيولد لزيد مثلا، قال المتيطي: المشهور المعمول به صحة الوقف على الحمل، قال ابن المنذري: والروايات واردة بصحته على من سيولد، وبه استدل الجمهور على الحمل، وفي لزومه على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك لنقل الشيخ، وروى محمد: فيمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد، له ومنعه ابن القاسم قائلا: لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته. اهـ. وقوله: كمن سيولد له، قال الخرشي: وتوقف الغلة إلى أن يوجد ما لم يؤيس منه فلا توقف

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of an endowment by a specified eligible beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7702)

إلا المعين الأهل، يعني أن الموقوف عليه إذا كان معينا أهلا للقبول بأن يكون مكلفا رشيدا فإنه يشترط في صحة الوقف عليه القبول، قال الخرشي: يعني أن الوقف إذا كان على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله، وإن لم يكن أهلا للقبول كالمجنون والصغير فإن وليه يقبل له، فإن لم يكن له ولي أقيم عليه من يقبل عنه كما في الهبة والصدقة، واعلم أن الولي لا يجوز له رد ما وقف على المحجور.

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment for a person under interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3745)

إلا لمحجوره إذا أشهد، وصرف الغلة له، ولم تكن دار سكناه، أو على وارث بمرض موته [منح الجليل] حجر الواقف من ابنه الصغير أو المجنون أو السفيه أو موصي أو مقدم عليه منهم، فلا يبطل ببقاء يد واقفه عليه (إذا أشهد) الواقف على الوقف على محجوره بأن قال أشهدكم أني حبست هذا على محجوري (و) إذا (صرف الغلة) للحبس (له) أي في مصالح محجوره المحبس عليه من نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها (و) إذا (لم تكن) الذات الموقوفة دار (سكناه) أي الواقف التي استمر ساكنا بها إلى موته، فإن لم يشهد على الوقف أو لم يصرف الغلة له أو كانت دار سكناه إلى

موته لم يصح حوزه له.

Mas'alah: How are age categories defined for endowment beneficiaries?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3783)

وصغير من لم يبلغ، وشاب، وحدث للأربعين، وإلا، فكهل للستين، وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل.

Mas'alah: What is the age range for 'shaykh' in endowment rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3783)

(وإلا) يكن ابن ستين بأن تجاوزها (ف) هو (شيخ) إلى منتهى عمره

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2673)

ص (على أهل للتملك) ش: هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه وإن كان معينا يصح رده اعتبر قبوله ابن شاس لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف انتهى.

Mas'alah: Who can be a beneficiary of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3173)

ولما قدم من أركانه ركنين مما يفهم منه الركن الأول تضمنا أو التزاما وهو الواقف وصرح بالثاني وهو الشيء الموقوف بقوله مملوك وشرط الأول أهلية التبرع لا مكره أو مولى عليه ذكر الركن الثالث وهو الموقوف عليه بقوله: (على أهل للتملك) حقيقة كزيد والفقراء أو حكما كقنطرة لانتفاع المارة بها ومسجد ومثل للأهل ثاني حال ليعلم منه بالأولى أهل التملك حين الوقف فقال: (كمن سيولد) فيصح ويوقف لزومه والغلة إلى أن يولد فيعطاها ويلزم فإن أيس من حملها أو مات ببطنها أو نزل ميتا بطل ورجعت الغلة للمالك

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made upon oneself and a partner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3179)

بشريك) وظاهره بطلانه رأسا ولو معقبا وكلام القرافي في تقسيم المنقطع إلى منقطع الأول وإلى غيره يقتضي صحته على غير نفسه ممن تقدم عنه أو تأخر كوقفه على نفسه ثم على عقبه فيرجع بعد موته حبسا على عقبه وسكت المصنف عن حكم صحة الشريك وهي تجري على مسائل الباب فإن لم يحزها قبل المانع بطلت أيضا وإن حازها قبله صحت كما لابن عرفة وقولهم الصفقة تفسد إذا جمعت حلالا وحراما مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء ويكفي حوز حصة الشريك في وقفها حيث تعينت

كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له إحداهما معينة وللآخر الأخرى فإن لم تتعين حصة الشريك فالمعتبر حوز الجميع

Mas'alah: What are the age definitions for shabb, hadath, kahl, and shaykh in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3200)

وشاب وحدث للأربعين) أي لتمامها (وإلا فكهل للستين) أي لتمامها (وإلا فشيخ) وما ذكره هنا مخصص لقوله الآتي ولم يخرج ساكن لغيره وتبع في هذا التفصيل ابن شعبان ولعله عرف زمنه وإلا فهو مخالف للعرف الآن وللغة ففي القاموس الكهل من وخطه الشيب [1] ورايب بخاله أي خالط خاله أو من جاوز الثلاثين أو ـــــــ النساء بحال وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنهم يدخلون بكل حال قال ابن حبيب وهو قول جميع أصحاب مالك وقال عيسى بن دينار ويدخلون إذا كان له قرابة من الرجال ولا يدخلون في عدم قرابته من الرجال وأما إن لم يكن له يوم أوصى قرابة إلا من قبل النساء فلا اختلاف أن الوصية تكون لهم ونقل في ضيح الأقوال عن صاحب المعين وغيره وظاهر الغرر ترجيح الثاني الذي مشى عليه المصنف فسقط تورك ق عليه والله أعلم انتهى. (1) قوله الكهل من خطه الشيب الخ هكذا في الأصل وهو تحريف وعبارة القاموس وشرحه (الكهل من وخطه الشيب) أي خالطه (ورأيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين) إلى آخر ما ذكره هنا اهـ.

Mas'alah: What are the age-based definitions of beneficiaries in endowments?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=864)

وقومه عصبته فقط. وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ. وشاب وحدث لأربعين، وإلا فكهل للستين، وإلا فشيخ. وشمل الأنثى.

Mas'alah: Who can be a beneficiary of an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=593)

(والركن الثالث) المحبس عليه وشرطه أن يكون من أهل التملك وهو ما يجوز صرف منفعته له أو فيه فالأول أشار إليه الناظم بقوله (وللكبار والصغار يعقد ... وللجنين ولمن سيوجد) يعني أنه يجوز الحبس على الإنسان مسلما كان أو كافرا غير حربي كبيرا كان أو صغيرا غنيا كان أو فقيرا وعلى الجنين في بطن أمه وعلى من ليس بموجود أصلا كمن يولد

لزيد وزيد صغير فإنه يصح ويوقف لزومه والغلة إلى أن يولد فيعطاه ويلزم فإن آيس من الحمل أو مات في بطن أمه أو نزل ميتا بطل الحبس ورد لصاحبه ملكا. وقول بعض العلماء أن الحبس على الحمل لا يجوز لا يعول عليه لجواز الحبس على الأعقاب وأعقاب الأعقاب الذين لم يكونوا بمخلوقين في حين التحبيس فكيف لا يجوز على ما في البطن وقد خلق كذا في المتيطية

Sub-topic – Endowments for Heirs and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a waqf by a dying person for an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2702)

فرع – يمتنع على الوارث في مرض الموت لأنه وصية لوارث فإن شرك بينه وبين معينين ليسوا وارثين بطل نصيب الوارث خاصة لقيام المانع في حقه خاصة فإن شرك معه غير معين أو معين مع التعقيب أو المرجع فنصيب غير الوارث حبس عليه فإن كانوا جماعة فهو بينهم وما خص الوارث فبين الورثة جميع الورثة على الفرائض إلا أنه موقوف بأيديهم – ما دام المحبس عليهم من الورثة أحياء وقال (ش) يصح الوقف فإذا وقف داره على ابنه وامرأته وله ابنان آخران فهي بينهما نصفان إن أجاز الابنان الآخران وإلا فما زاد على نصيبه بطل وكذلك المرأة لنا أنها وصية لوارث أو تحجير على الوارث وكلاهما منهي لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا وصية لوارث ولقوله لا ضرر ولا إضرار في الإسلام

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz intend regarding endowments that exclude women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

وقال ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد ان يرد صدقات الناس التي اخرجوا منها النساء

Mas'alah: What is the ruling on the endowments of Christians in al-Andalus and their legal status?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3586)

ووجد له رحمه الله جواب آخر على هذا السؤال ونصه: وقفت وفقني الله وأياك على سؤالك, وقد كان مني منذ سنين جواب لأبيك رحمه الله, والذي أراه في هذه القضية أن أمر نصارى الأندلس مشكل, هل هم صلحيون وصلحهم على ما بأيديهم فيجري في أمرهم في جميع ما بأيديهم مجرى الصلحيين ؟ أم هم عنوة وأرضهم عنوة فيجري مجرى أهل العنوة ؟. أم بأيديهم مكتسب لهم وأصل جماجمهم على الصلح أو العنوة ؟ فتكون أحكامهم في ذلك غير الحكمين إذا لم يحقق من أمرهم ما تنبني عليه الفتيا غير أن الفقهاء أصحاب التاريخ والخبر يذكرون أن الأندلس منها عنوة ومنها صلح, وأكثر أموال هؤلاء المعاهدين إنما هي فيما ذكر أنه كان عنوة, لكني أقول هؤلاء النصارى لما أشكل الأمر فيهم, وفيما وجد بأيديهم من الأموال وجب كون ما بأيديهم من الأموال لهم بحكم وضع اليد وصحة الحوز الذي لم يجيء ما يزيله ولا قامكت حجة تبطله, وخرجت الكنائس والأحباس عن هذا الباب لا تستحل[2] بإخراجهم عنها ومنعهم التصرف والمنفعة التي كانت لهم فيها إذ ليست أحباسهم لازمة لأنها لم يرد بها وجه الله ولا حبست له بل حبست للجبت والطاغوت فترجع على ملك محبسها إن طلبها, وسائر ما يعرف مالكه حكمه حكم مال من انجلى منهم عن ماله ووقف ذلك لبيت مال المسلمين والإمام ينظر فيه وكذلك حكم الدير إن كان محبسا لا مالك له وإذا كانت أموالهم وقراهم قد [(1) كذا في جميع النسخ. (2) كذا في المطبوع الحجري, وفي نسخة خطية (لاسيما) .

Mas'alah: What is the ruling on converting churches and monasteries into mosques and using their endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3587)

75/7] اشتراها منهم المسلمون وسكنوها هم ومن أسلم منهم وعمرت لزمتهم الجماعات للصلوات, فعلى الإمام إقامة مسجد لهم أو جامع إن كانوا بحيث تلزمهم الجمعة وأخذهم بإظهار شعائر الإسلام من الآذان والتجميع وإقامة الجمعة أولى ما وضع لهم المسجد أو الجامع, ففي هذه البيع والديارات لقرب بنائها من بناء المساجد وكونها غير متملكة ولرغم أنف الشيطان بتبديل كلمة الكفر وشعار الضلال بكلمة الإيمان وشعار الإسلام, للإمام أن يترك الأحباس لهذه المساجد ويصرفها إلى بيت المال, ويقيم للمسجد ما يحتاج إليه من غير ذلك, هذا الذي يظهر لي ولا يتوجه عندي سؤال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by those with encumbered liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3701)

فأجاب بما نصه: الجواب أن ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم, أو علموا وجهل ما ينوب كل ماينوب كل واحد منهم من حبس أو غير ذلك من المعروف على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب,

نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين, أو وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين, على القول أن مصرف ذلك مصرف الفيء وقد نص أحمد بن نصر الداودي رحمه الله على منع وصاياهم وردها ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل, قال أحمد: لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا, او للمسلمين إن جهلوا وبالله التوفيق, وكتب عيسى بن علال خار الله له ولطف به, وتقيد بأسفله أشهد الشيخ الفقيه الأجل العالم العلم المدرس المفتي الصدر الأوحد الأفضل الأكمل أبو مهدي عيسى بن الشيخ الأجل الفقيه الصالح المتبرك به ابو الحسن علي المدعو بعلال المصمودي على نفسه أن الجواب المقيد أعلاه الذي أوله: الحمد الله وآخره خار الله له ولطف به, هو جوابه على السؤال أعلاه, الذي ارتضاه في المسألة المذكورة وأخذ به, اشهادا تاما عرف قدره, وشهد به عليه, وهو بحال كمال الإشهاد من عرفه في عشي يوم الإثنين تاسع رجب المبارك عام ثمانية وثمانين وسبعمائة, وفي إشهاده أعزه الله أن ما وقع فيه من مصلح غير مستعذر عنه, وذلك إن علموا هو من إصلاحه والحاقة بخط يده وفي تاريخه محمد بن محمد بن يحيى الصنهاجي, وأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر وتقيد عقبه أديا فاستقل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin's endowment of land for a school in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3788)

وأما الأرض التي بذل الأعرابي على أن يكون للمدرسة المذكورة فإن كان رقبتها مملوكة ملكا صحيحا وأقطعها له من يصح منه الإقطاع, من الأمراء فعطيتها نافذة, وتصرف غلتها في مصالح المدرسة ولو تفرق منها الطلبة الساكنون بها, وأما إن كانت

في يد الأعراب ولم يستند إلى إقطاع من يعتبر إقطاعه من أمراء المؤمنين فلا يمضي له فيها تحبيس ولا عطية, ولا يحل لمن ينتسب إلى العلم أن يقبل شيئا من ذلك مما في يد الأعراب المتغلبين على الأوطان إذ ذاك كقبول الهبة من غاصب لعين غصبه, وذلك جرحة في حق من فعله هالما به والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3861)

وأجاب سيدي الشريف المزدغي بما نصه: الجواب والله عز وجل الهادي إلى الحق والموفق للصواب, إن كان الأمر على ما ذكر فالسؤال فيه بعض المسامحة لكن لا يخل بكبير معنى, فإن كان الأمر على ما ذكر, فإن الأمراء في زماننا هذا وقبله بأعصار كثيرة من حين أحداث فيها ما أحدث من التساهل في أخذ الأموال من غير حقها ووضعها في غير مستحقها, ومنع أربابها منها وتوالى الأمر على ذلك, وورثوا ذلك خلفا عن سلف, محمولون على أنهم فقراء محاويج مستغرقوا الذمة بما هو قائم بأيديهم إن كان قائما ومما ترتب في ذمتهم, عن كان فائتا على ذلك يحملون به يوصفون, وبذلك يعرفون, اشتهر ذلك عند الجم الغفير, والخلق الكثير, وبلغ ذلك مبلغ القطع في الاشتهار في جميع البوادي والأمصار, وعلى الفقر يحملون في الأيمان والكفارات, فمن وجبت عليه كفارة منهم مما يخبر فيه من الصيام والعتق والكسوة والإطعام, فالذي يجب عليه من ذلك الصوم لا غير, لكونه لا يملك شيئا, وما بيده من الموال يجب عليه الخروج عنها, ولقد شاهدت تافقيه العالم العلامة وحيد عصره, وفريد زمانه, أبا القاسم محمد التازغدري, وقد سأله بعض الأمراء عما يلزمه في تعمد فطره في يوم من رمضان.

فأجاب: بأنه لا يجزئه له إلا الصوم لفقره, ولكونه لا يجزي له عتق ولا إطعام لكونه لا يملكه, وحكايته في ذلك مشهورة, والأمر في ذلك أجلى من الشمس فلا يفتقر فيه إلى بيان, لأن ذلك يعلمه النساء والصبيان, مع ما لأيمتنا المتقدمين في ذلك من العلماء المنصفين, فإن قيل: الأصل أن من بيده شيء وادعى ملكه, وليس هناك ما يكذبه فهو له, فالأصل بقاء الأملاك بيد ملكها فلا تنقل من أيديهم إلا بدليل, قيل له: إن ادعى من هو متصف بما وصفته ان ما بيده ملكه, فشاهد الحال يكذبه ولا يصح ملكه, وقول السائل بقاء الأملاك بيد ملاكها سلمنا ذلك, لكن لا نسلم أنهم [

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3863)

وأجاب سيدي عبد الله العبدوسي: إن الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجروه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة, والمراكب النفيسة, والأطعمة الطيبة اللذيذة, وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل, من الأموال إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها, فهذه كلها ديون عليهم, ويكثر مع تطاول الأيام, فلا تصح تبرعاتهم, وتحبيساتهم, وهباتهم, وصدقاتهم, إلى غير ذلك لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم, فإن وقفوا على احد ممن ذكرنا لم ينفذ وقفهم وحرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف, ولهذا السلطان أو غيره ممن ولي بعده انتزاعه واسترجاعه لبيت المال, ثم بيعه إن كان صحيحا ممن يصح بيعه أو صرفه في مصلحة من مصالح المسلمين على ما اداه إليه اجتهاده من المنهج الأرجح, والوجه الأصلح, بل لو حبسوا حبسا على جهة من جهات البر

والمصالح العامة, [309/7] ونسبوه[1] معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما إن المال لهم, والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح وقفه, فكذلك هنا لا يصح التحبيس في الموضع المذكور بوجه ولا حال, وتحبيسه وعدم تحبيسه سواء, إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا, واسترجاع من استرجعه صحيح, ماض نافذ, والحكم ببيعه للحبس وإمضاء الحبس فيه واجب لازم, ويكفي شهادة الاستغراق عن ثبوته إذا علم ذلك ثابت متقرر عند الجماهير من الخاصة والعامة, وذلك يغني عن إقامة البينة على ذلك وتعيينها ليعذر للمحبس عليهم, إذ هذا من المواضع التي يسقط الإعذار فيها, وبالله سبحانه التوفيق, وهو المرشد إلى سواء الطريق بمنه. (1) وفي بعض النسخ: "ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم, كما يعتقده بعضهم لبطل الحبس, بل لا يصح وقفه فكذلك الخ."

Mas'alah: What is the ruling on endowments from rulers' wealth and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4057)

473/7] فيتخرج ذلك على هذا الخلاف. وثانيهما الأرث, لأنه لا ميراث مع الدين إجماعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم, بل هم اموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين, فلا ينعقد فيهم الأعتق المتولي بيت المال عل الوجه الشرعي واعتقابهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز, فإن وقفوا وقفا على جهة البر والمصالح العامة, ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم, كما يعتقده جهلة الملوك بطل الوقف, بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين, والوقف للمسلمين, اما إن المال لهم, والوقف لهم فلا, كمن وقف

مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف, فكذلك ها هنا. انتهى. وسئل ابن عتاب عن مسجد يحتاج لإصلاح أو يحتاج دوره لذلك, ويستغرق الإصلاح قبالة العام أو الأعوام, ولا يجد الإمام من أين يأخذ أجرة, ثم تعود قبالة المسجد إلى حالها فيريد الإمام أخذ أجرته منها لما مضى من الأعوام. فأجاب: ليس له أن يؤم إلا بأجرته ولا كلام له في ذلك. [من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته] وسئل ابن الحاج عن قوم استأجروا إماما للصلاة على كل من تجب عليه, فقال أربعة رجال منهم: لا نعطي شيئا لأنا نجيء عشيا ونسرح غدوا. فأجاب إذا التزموا الأجرة مع الناس لزمهم ما لزم جيرانهم, وكذلك إن كان لهم عرف بذلك, وإن لم يكن لهم عرف بذلك ولا التزام فلا تلزمهم, لأن شهود الصلاة في الجماعة سنة, وينبغي أن تلزم أجرة الجمعة من أباها, لأن شهود الجمعة فرض [لا يصل الإمام بقوم وهم له كارهون] وسئل أبو أحمد بن عبد الله عن غمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم اللاة وراءه. [

Mas'alah: What is the heading for the section on endowments for Christian churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4180)

[الأملاك المحبسة على بيع النصارى]

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Christian churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4181)

نص كتابه – رحمه الله – من أوله إلى آخر سلامه: من أمير المؤمنين وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين، إلى الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد والفقهاء المشاورين بغرناطة حرسهم الله وأمدهم بتقواه. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله. كتابنا أبقاكم الله وأمدكم بتقواه، ويسركم لما يرضاه، وأتم عليكم عوارفه ونعماه، من حضرة مراكش حرسها الله في وقت كذا وقد خاطبنا النصارى المعاهدون المنقولون من إشبيلية الحاصلون بمكناسة الزيتون حرسها الله راغبين في أن يصل معهم من يتقرر معهم صفة بيعهم لأملاكهم لدينا إذ تخيروا ذلك عندما خبرناهم فيه، وكيف يكون إقرارهم على مراتب شريعتهم التي يقيمون عليها، هذا نص قولهم في كتابهم، ونحن نستفتيكم في هذين الفصلين فراجعونا بما توجبه السنة فيها. وكذلك أوضحوا لنا وجه العمل في الأملاك المحبسة الموقوفة على بيع النصارى وكنائسهم بالأندلس موفقين إن شاء الله عز وجل، وتبلغوا سلاما كبيرا ورحمة الله وبركاته. وكذلك ورد علينا كتاب ابننا أبي بكر أعزه الله بتقواه مضمنا أن قوما من النصارى المعاهدين أسلموا في إشبيلية حرسها الله وأن جماعة يسيرة من النصارى المتقدم وذكرهم فروا إلى بلاد العدو دمرهم الله فتبعهم الخيل من هناك، فهلك بعضهم وسيق البعض إلى إشبيلية وسجنوا بها. فعرفونا بما توجبه السنة في النازلتين موفقين إن شاء الله تعالى. وكذلك [56/8] [57/8] ذكروا رهبانهم وأساقفتهم أنهم لا عيش لهم إلا من غلة الأحباس الموقوفة على الكنائس المذكورة، وذلك من الفصول التي يجب الفتيا فيها إن شاء الله عز وجل فيتعين الجواب على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the public treasury for impoverished dhimmis and on endowments of expelled dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4188)

الإنفاق على من افتقر من أهل الذمة من بيت المال] قيل إن لهم ما لسائر أهل الذمة في هذا من أنهم إذا افتقر منهم مفتقر [61/8] [62/8] وعجز لزمانة وهرم عن الاكتساب أن ينفق عليه من بيت المال على طريق الإنعاش أو على طريق الاحتساب. وقوله في هذه الأحباس التي على هؤلاء المجليين قد ارتفع حقه في الكنائس لبعدهم عنها، وليست مما يتأتى قسمها، فاستوت هي وأحباسها في هذا المعنى، ووجب أن يكون الكل راجعا إلى بيت مال المسلمين، ينظر فيه أمير المسلمين بما أراه الله، إلا في حق بقي حيا وثبت في تحبيسه وملكه لما حبس حسبما تقدم بيانه، فله في ذلك ما تقدم ذكره. وهذه أيضا طريقة الفقه وحقيقة العلم في هذا الفصل، وهو أشكل هذه المسائل وأغمضها وأحوجها إلى تحرير النظر ليقع النظر في عدم المقصود منه، وقد انكشف بحمد الله غطاؤه، حتى بان بتوفيق الله وحسن عونه خفاؤه. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows property to his former slave and wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5648)

قال ابن وهب فيمن أعتق أمة، ثم تزوجها، ثم حبس على مواليه؛ قال: هي منهم. فإن كان في الصحة فذلك جائز، وقد حبس ابن عمر على امرأته. وإن كان في وصيته فإنها تأخذ [3] الثمن، وتقاسم الموالي، فما صار لها معهم دخل معها فيه سائر الورثة على الفرائض. فإن مات أحد من الورثة فورثته في ذلك بمنزلته، حتى تموت هذه، ويرجع كل ما بيد الورثة من ذلك إلى الموالي. قال أصبغ: جيدة [4] صحيحة. وأرى أصبغ يعني أنه إن كان الثلث يحملها، فينفد، ولا يأخذ منها الثمن، ولكن يقسم على الموالي

بالاجتهاد؛ فما نابها؛ كان لها من الثمن إن كان لها ولد. وإن لم يكن لها ولد فالربع موقوف [5]،وما في ذلك للورثة معها. وما ذكر ابن وهب من أخذها للثمن بدءا فلا أدري معناه إلا إن يكن من غير الدار، ولها ولد.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for a future child or a non-Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=915)

ولمن سيولد، ولذمي كالوصية له.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3163)

(وحربي) أصبغ: لا تجوز الوصية للحربي؛ لأن ذلك

قوة على حربهم والوقف كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for an heir during a deathbed illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

(و) بطل الوقف (على وارث بمرض موته) لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for a non-heir during a deathbed illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

(وإلا) يكن الوقف في المرض على وارث بل على غيره (فمن الثلث) يخرج فإن حمله الثلث صح وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث. [حاشية الصاوي] الوقف (اهـ) إذا علمت ذلك فالمراد بالبعض الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an heir during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

[الوقف على وارث في مرض الموت]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an heir during a terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7685)

وقوله: أو على وارث بمرض موته سواء وقف على بعض الورثة أو على جميعهم. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: أو وقف على وارث بمرض موته أي المرض الذي عقبه الموت ولو خفيفا فيبطل الوقف ولو حمله الثلث، لأنه كالوصية ولا وصية لوارث، ثم محل بطلانه إذا لم يجزه باقي الورثة، فإن أجازوه لم يبطل، ولذا كان دخول الأم

والزوجة فيما للأولاد في الآتية محله حيث لم تجيزا فإن أجازتا لم تدخلا. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكلام الشارح يفيد أن المرض الذي يعقبه الموت إذا تصرف فيه وكان حال تصرفه غير مخوف أنه كتصرفه في حال صحته وهو ظاهر كلامهم كالمص في باب الحجر، وفهم منه أنه لو لم يكن مرض موته بأن صح منه ثم مات لم يبطل وهو كذلك، وكذا لو وقف في صحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made from one-third of the estate on all heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7690)

خرج من ثلثه، أي خرج جميع ما حبسه من ثلثه، قال أحمد: وهذا واضح حيث كان الحبس على بعض الورثة، فإن كان على جميعهم فانظر هل هو كذلك أم لا؟ نقله عبد الباقي، قال: ومراده أنه حبس على جميعهم ولم يكن فيهم غيرهم في الحبس بدليل ما قدمناه إذا حبس على جميعهم وعلى الأم والزوجة. انتهى. قال الرهوني: إنما يظهر وجه التوقف إذا حبس الثلث على جميعهم على قدر إرثهم، وأما على غير ذلك فلا وجه له، ثم لا محل للتوقف مع وجود النص، ففي تبصرة اللخمي: قال محمد: فيمن حبس داره في مرضه على جميع ورثته فلم يدخل غيرهم معهم فليس بحبس إن شاءوا باعوا وإن شاءوا حبسوا، وكذلك لو قال: حبس على ولدي فلم يدخل في ذلك غيرهم، وقاله ابن القاسم وأشهب، وأشار إلى الصيغة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on waqf for an heir during terminal illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2677)

ص (أو على وارث بمرض موت)

Mas'alah: What is the difference between a bequest and an endowment regarding the inclusion of relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3780)

وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصري أن الواقف لما كان حيا ويحصل الشنآن بين أهله سوى بينهم)

Mas'alah: Is it valid to endow property for the benefit of a dhimmi?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1898)

(ص) وذمي (ش) عطف على مدخول الكاف؛ إذ هو من الأمثلة وليس معطوفا على أهل أي: وكذلك يصح الوقف على الذمي قريبا كان أو أجنبيا؛ لأن الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أجر، وكذلك تصح الوصية للذمي والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a warring non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2669)

قوله: (وحربي) قال أصبغ: ولا تجوز الوصية للحربي؛ لأن ذلك قوة لهم على حربهم [1]، الوقف كالوصية.

Sub-topic – Specification and Generality of Beneficiaries

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiaries when establishing an endowment (waqf)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2725)

فرع – قال لا يشترط إعلام المصرف بل لو قال وقفت ولم يعين مصرفا صح وصرف للفقراء – قاله مالك وأحمد قياسا على الأضحية والوصية وقال القاضي أبو محمد يصرف في وجوه الخير والبر

Mas'alah: What is the scope of the term 'aba'' in endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2756)

اللفظ الحادي عشر لفظ الآباء قال صاحب المنتقى يدخل الآباء والأمهات والأجداد والجدات والعمومات وإن بعدوا لقوله تعالى {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} واختلف في الأخوال والخالات والاختيار دخولهن قال وهذه المعاني مجاز ومقتضى مذهب مالك اعتبار الحقائق إلا أن يغلب مجاز في الاستعمال

Mas'alah: What is the scope of the term 'qawm' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2756)

اللفظ الثالث عشر لفظ القوم وفي الجواهر قال التونسي الرجال خاصة من العصبة لقوله تعالى {لا يسخر قوم من قوم} ثم قال {ولا نساء من نساء} وقال زهير (وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء ...)

فلم يدخل النساء في لفظ القوم و

Mas'alah: What is the ruling on interpreting endowment terms regarding descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3880)

[321/7] في أول ولد يتزايد لمحمد ولا مدخل لثان ولا لغيره, مما يولدلمحمد في هذه, ويزيد في هذا النظر في بفظ الوثيقة ويرشد إليه وقوع نظيره, بأثر ذلك وهو قوله في ولدي ابن راشد وعلى أعقابهما من الذكور أيضا, ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الإناث, ثم قال فإن انقرضا أو انقرض عقبهما رجع ذلك حبسا مؤبدا على جامع الصابرين فإن عمل الأمر في قوله أو انقرض عقبهما رجع على الجامع على العقب المذكور وهو الذي عيد الواقف عليه, وإلا فقد كانت لفظة العقب شاملة للذكر والأنث ما لم تحل بينه وبين الميتة أنثى والولد والنسل لكن خصصنا هذا اللفظ العام بالذكر, ولما كان لهم التحدث عنهم وأجوبة الأئمة في مسائل الوقف مشحونة بتخصيص العموم من ألفاظ الواقفين بمثل ما ذكرته, فتحصل ان العرف صاحب المرجع فيما ذكرت لا للعاصب ولا للجامع والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به.

Mas'alah: How is the endower's intent determined for mosque water reservoirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3902)

فأجاب يعمل على غالب عادة الناس الماضية في مواجل المساجد, وما كان يفعل فيها فيما أدركه خلف عن سلف فيعمل فيها بذلك الأمر الذي يعمل فيما مضى لأنهم لم يتواطئوا على عمل إلا وهو قصد المحبس في غالب الحال, وأما اختصاص المؤذن والإمام بشيء فلا, وهم وسائر الناس سواء, وفي علمنا في عادة جرت قديما تفضيل إمام أو مؤذن على غيرهما. وأما شرب الغني منها فإنما جعله للعطشان, كان غنيا أو فقيرا, وقد رأيتهم عندنا يفعلون, واما أخذه القلال لا أدري هل ذلك من أصل كان عندهم أو من امر أحدثوه, ومن منع الناس حقوقهم تعديا من غير تاويل فلا ينبغي أن يصلى وراءه, والغالب في المواجل أنها تفتح في اشتداد الحر ووقت احتياج الناس إلى الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended charity given to named individuals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2182)

وقال ربيعة: والصدقة الموقوفة التي تباع إن شاء صاحبها إذا تصدق الرجل على الرجلين أو الثلاثة أو أكثر من ذلك إذا سماهم بأسمائهم. قال سحنون: ومعناه ما عاشوا ولم يذكر عقبا، فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified beneficiary according to Malik

and Rabe'a?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4111)

اللخمي: قال مالك في قوله: داري حبس، ولم يجعل لها مخرجا فذكر ما تقدم. وقال: قوله ربيعة في المبسوط: يسكنها الولد والقرابة والرحم أحسن لحديث أبي طلحة قال: إن أحب أموالي إلي بير حاء الحديث فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في الأقربين، ولا يمنع مالك أن يبتدئ بالأقارب والرحم، ولو قال: حبس في سبيل الله، وقال: نويت كذا صرفه فيه، وإلا ففيها لمالك: يجعل في الغزو.

Mas'alah: Does the general usage of the masculine plural include females in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

قلت: قوله: على القول: إن لفظ جمع المذكر يدخل فيه المؤنث، وعلى عدمه ينفرد الذكور دون الإناث خلاف إطلاق الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on including the mawali of the mother and grandmother in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4127)

قال: وقول الغير: وموالي الأم والجدة؛ يريد: أم الأب وأم الجد لا أم الأم ولا أم أم الأب؛ لأن النساء لا يرثن الولاء، وفي دخول المولى الأعلى مع الأسفل إن لم يقم دليل على إرادة أحدهما قولان لأشهب، ونص وصاياها.

Mas'alah: Which relatives are included or excluded from the term 'mawali' in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4127)

وفي المجموعة: وموالي ولد الولد والأجداد والأم والجدة والإخوة لا موالي بني الإخوة والعمومة.

Mas'alah: How are the terms for beneficiaries interpreted in endowments?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=240)

فروع في مقتضى الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم فأما لفظ الولد والأولاد فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم قد يرثون ولا يتناول ولد الإناث منهم خلافا لأبي عمر بن عبد البر وإن قال حبست على أولادي وأولادهم فاختلف في دخول ولد لبنات أيضا وإن قال على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسمهم ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل أولاد البنات وأما لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا وكذلك لفظ البنين وقد يختص بالذكور إلا أن يقول ذكورهم وإناثهم وأما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح وأما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات واختلف في دخول الأخوال والخالات وأما لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم على الأصح وأما الصيغة فهي لفظ الحبس والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول كقوله محرم لا يباع ولا يوهب ومن فعل كالإذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا ولا يشترط قبول المحبس عليه

إلا إذا كان معينا مالكا أمر نفسه

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on endowment for a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5589)

وقال ابن كنانة كقول ابن الماجشون. وبه أقول (1) كذا في ع وق: عبدا أو غيره لرجل. وهو الأنسب. وفي الأصل: وهب هبة عبد لرجل أو غيره وهو تصحيف. ... هجس

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sadaqah for so-and-so' or 'for the poor' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

فإن قال: صدقة لفلان، أو للمساكين فهي ملك لهم، وتباع ويصرف الناظر الثمن باجتهاده.

Mas'alah: What are the rulings on declaring property as charity for the poor or a specific person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=933)

قال: داري صدقة للفقراء أو لمعين بيمين فحنث، أو بغيرها لغير (1) معين (2) لم يقض عليه إلا لمعين بلا يمين. وفي القضاء لمسجد معين أو أمره خاصة قولان. وحكم بين

مسلم وذمي فيها بحكمنا على الأصح. (1) في (ح2) : (إلا لغير) . (2) في (ح2) : (معين أمر) .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of relatives from both paternal and maternal sides in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

و) تناول (أقرب أقارب جهتيه) أي من جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) أي ذكورا، وإناثا كان من يقرب لأمه من جهة أبيها، أو جهة أمها ذكورا، وإناثا كولد الخال أو الخالة (

Mas'alah: How are relatives defined in an endowment or bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3623)

واختلف في الأقارب إذا حبس عليهم أو أوصى لهم هل يدخل معهم من كان من قبل الأب خاصة أو يدخل معهم من كان قبل الأم، فقال مالك في كتاب محمد فيمن أوصى لأقاربه قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد، ولا يدخل ولد البنات [1]، قال ابن القاسم: ولا الخالة، ولا قرابته من قبل أمه، إلا أن لا يكون له قرابة من قبل الرجال [2]، وقال علي بن زياد عن مالك: يدخل في ذلك قرابته من قبل أبيه وأمه ويعطى بنو البنين وبنو الإخوة وفقراء أبناء [3] من يرثه. وقال ابن كنانة وأشهب: لا يفضل الأقرب وأسعدهم به أحوجهم. وقال ابن كنانة: إن قال صدقة أعطي الفقراء، وإن لم يقل صدقة فأغنياء أقاربه وفقراؤهم سواء [4].

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) for one's mawali in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3867)

فقال مالك في العتبية فيمن حبس على مواليه: لا يكون الحبس إلا لمواليه الذين أعتق وأولادهم، وقال بعد ذلك: يدخل في ذلك موالي الأب والابن [2].

Mas'alah: Does the term 'ikhwati' in an endowment include half-brothers and sisters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3184)

(والإخوة الأنثى) ابن شعبان: لفظ "إخوتي" يشمل إخوته ولو لأم فقط ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What does the Qadi say about the disagreement regarding unknown beneficiaries in endowments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2230)

قال القاضي رحمه الله: وهذا عندي يرجع إلى معنى اختلافه [5] في هذا الوجه قبله المجهول المحصور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How are grandchildren treated in endowments when the endowment is limited?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2237)

وقوله في الأثر الآخر: "وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع ذلك على الاجتهاد، يكون المال [12] قليلا مستوفى فيكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم [13]" [14]. (1) في ع وح وق: بكير، والصواب ابن بكير انظر أثر المدونة (6/ 102) . ففيه مخرمة بن بكير. (2) كذا في ز، وفي ح: وقال. (3) المدونة: 6/ 103. (4) كذا في ع وز، وفي ح: تجده. (5) كذا في ز وح، وفي ق: لفضل. (6) ليس هذا اللفظ في المدونة، وإنما فيها: بفضل أثره. (المدونة: 6/ 103) . (7) كذا في المدونة وز، وفي ح: عمل. (8) كذا في ز، وفي ح: أي. (9) كذا في ع وح، وفي ز: ليس. (10) كذا في ز، وفي ق: كثرة. (11) كذا في ز، وفي ح: إلا التفضيل. (12) المدونة: 6/ 103. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: الماء. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: أخيه. ونورد نص الأثر من المدونة لأن النص الذي في المتن فيه حذف. والأثر هو: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد، قال ربيعة: تلك الصدقة والحبس الذي يجري فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع فيه الاجتهاد يكون في المال فلا يحصى، وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا مستوفي، فيكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم، ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله. (المدونة: 6/ 103) .

Mas'alah: What is the ruling on habs for a large unenumerable group like Banu Tamim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2356)

وما ذهب إليه بعض الشيوخ القرويين من أنه إن كانوا لا يضبطون لكثرتهم، كبني تميم،

وقيس، أنه لا يختلف أنه لمن حضر القسم، صحيح كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of relatives in the term 'ahl' in endowments according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3840)

وقال ابن شعبان: يدخل في الأهل من كان من جهة الأبوين بعدوا أو قربوا، هكذا روي عن مالك في الأقارب. وقال أشهب في المجموعة: لأنه قال يدخل فيه كل ذي رحم محرم من قبل أبيه وأمه، وقال ابن كنانة لأنه قال: ويدخل فيه من العمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. الباجي: ويلزم من أدخل في ذلك بني الأخت أن يدخل بني الخالات إلا أن يكون لجهة الأب مزية، وعلى هذا فيكون قوله كالأقارب استدلال لقول ابن شعبان، ويحتمل أن يقصد بذلك التشبيه في القولين، لأنه روي عن مالك في الموازية والمجموعة في من أوصى للأقارب يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. قال مالك: ولا يدخل ولد البنات ولا ولد الخالات. وحكى صاحب المعين وغيره فيما إذا أوصى لقرابته أو ولد قرابته: ثلاثة أقوال؛ الأول: لا دخول لقرابته من قبل النساء بحال، وهو قول ابن القاسم. الثاني: أنهم يدخلون، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك. ابن حبيب: وهو قول جميع أصحاب مالك. الثالث: لعيسى أنه لا يدخل في ذلك قرابته من النساء إلا ألا يبقى من قرابته من الرجال أحد، قالوا: وأما إن لم يكن له من قبل الرجال قرابة فلا خلاف أنه لا يكون لقرابته من النساء.

Mas'alah: Who is included in the category of 'qawm' (tribe) in endowments according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3841)

وعلى قومه عصبته دون النساء نحوه لابن شعبان. واستدل بقوله: {لا يسخر} [الحجرات: 11] إلى قوله: {خيرا منهن} وبقول زهير: وما أدري ولسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن نساء وينبغي أن يرجع إلى العرف إن كان هناك عرف.

Mas'alah: What is the ruling on including clients (mawali) in endowment beneficiaries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1854)

(ومواليه من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر) ولا يدخل على مذهب المدونة المولى الأعلى إلا لقرينة

Mas'alah: What is the scope of the terms 'ali' and 'ahli' in endowment language?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2318)

(و) تناول (آلي وأهلي: العصبة) الذكور (ومن) : أي وامرأة، (لو رجلت) : أي فرضت رجلا (عصبت) : كالبنت وبنت الابن والعمة دون بنت البنت والخالة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without a specified beneficiary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

يشترط في الوقف إعلام المصرف، بل لو قال: وقفت، ولم يعين له مصرفا، صرف إلى الفقراء، قاله مالك في الكتاب. وقال القاضي أبو محمد: "يصرف في وجوه الخير والبر" .

Mas'alah: Which endowment terms do not include grandchildren?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

[ألفاظ لا تتناول الحافد:]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of siblings in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2871)

وتناول الأخوة في قوله: وقف على أخوتي الأنثى من الأخوات، من جهة كانوا، قال الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} (1) . = ثمان وخمسين فحمد الناس سيرته. وتوفي يوم الإثنين لخمس أو ست بقين من جمادى الأولى سنة سبع وستين وثلاثمائة مستورا لم يمسه سوء وسنه خمس وستون سنة. مولده سنة ثنتين وثلاثمائة فلما نعي إلى ابن أبي عامر قال: هل سمعتم الذي عاش ما شاء ومات حين شاء فقد رأيناه وهو هذا.

(1) قال السهيلي ص 62 – 63 في شرح هذه الآية: "قوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، فلا تنقص الأم من السدس إلا أن تعول الفريضة ولا يقول ابن عباس بالعول وهي من مسائله الخمس ويقول إن الأخوة هاهنا الثلاثة فما فوقهم وليس يقع لفظ الأخوة على الأخوين يقينا وهذه أيضا من مسائله الخمس وحجته بينة في بادئ الرأي وذلك أن الله سبحانه جعل الثلث للأم مع عدم الولد فهذا نص ويقينو اليقين لا يرفعه علا يقين مثله فعن كان له أخ واحد فهي على ثلثها يقينا لأن الأخ ليس بإخوة فإن كان له أخوان فيحتمل دخولهما في معنى العخوة ويحتمل أن لا يدخلا وأما لفظ العخوة فواقع على الجميع يقينا ولم يتصور شك في نقلها إلى السدس بالثلاثة فما فوقهم وتصور الشك في لفظ الأخوين أهما إخوة أم لا والشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه فهي إذا على ثلثها حتى يكون له إخوة ثلاثة أو أكثر." وحجة الآخرين أن اليقين لا يرفعه شك كما ذكر وأن العموم لا يخصصه محتمل وأما الظاهر فيتخصص به العموم وتبنى عليه الأحكام يقينا كما تبنى على النصوص والمحتمل ليس كذلك ولفظ الأخوة ظاهر في الاثنين نص في الثلاثة مخصص به عموم قوله تعالى {فلأمه الثلث} لأنه لفظ عام في كل أم لا ولد لها وإن كان ظاهر القول الخصوص من أجل قوله تعالى: {فلأمه} ولكنه ضمير عائد على عام تقدم ذكره. فإن قيل: كيف جعلتم لفظ الأخوة ظاهرا في الاثنين وللاثنين صيغة كما للجمع صيغة؟ ! قلنا: ومعنى الجمع يشملهما لأن الاثنين جمع شيء إلى مثله كما أن الجمع جمع شيء إلى أكثر منه فمن هاهنا نشأ الخلاف وهو هل الأخوة لفظ ظاهر في الاثنين أم محتمل، والألفاظ أربعة نص يقطع على معناه وظاهر يحتمل أمرين وهو في أحدهما ظاهر وتتعلق به الأحكام ومحتمل لمعنيين ليس بأحدهما بأولى منه بالآخر وهذا لا =

Mas'alah: What is the ruling on including female siblings in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2872)

وقد أجرى الإناث في الحجب مجرى الذكور، وتناول رجال أخوتي ونساؤهم الصغير والصغيرة، قال الله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} .

Mas'alah: Who are the 'asaba (agnatic heirs) included in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2872)

وتناول آلي وأهلي العصبة؛ لأن الثاني أصل للأول، فيدخل الابن والأب والجد والأخوة وبنوهم الذكور والأعمام وبنوهم، ويدخل من النساء من لو رجلت -أي: فرضت رجلا- عصبت، وهن البنات والأخوات وبنات الابن وبنات العم، ولو بعدن، وهو المشهور. وفي بعض النسخ عصب بغير تاء التأنيث.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for 'awlad zahri' or 'a'mami' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7732)

فرع: لو قال: وقف على أولاد ظهري أو أعمامي لم يدخل من أولادهم أحد. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for 'mawali' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9597)

أي لغلبة إطلاق لفظ الموالي على الأسفلين، وإذا قال: هذا وقف على موالي، ففي قصره على موالي الموصي وأولادهم وعمومها فيهم وموالي أبيه وولده وإخوته وأعمامه روايتا العتبية والمجموعة يدخل هؤلاء وموالي الموالي وأولادهم ولا يدخل موالي بني الإخوة والعمومة والأول أحسن. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the second section on the meanings of terms for beneficiaries and endowers?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

الثاني: في بيان مدلولات ألفاظ المحبس عليهم وألفاظ المحبس:

Mas'alah: What does the term 'shubban ahli' include in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ شبان أهلي وإخوانهم: يتناول من بلغ إلى أن يبلغ الأربعين.

Mas'alah: Does the term 'rijal ikhwati wa nisa'uhum' in a waqf include young children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3780)

(و) تناول (رجال إخوتي ونساؤهم الصغير) والصغيرة، قال الله {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ابن شعبان ولفظ رجال إخوتي ونساؤهم يشمل أطفال ذكورهم وإناثهم

Mas'alah: What does the term 'al-hafid' mean in the context of endowment beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3197)

(أولادهم) راجع لكل من الصيغتين أو حذف من الثانية لدلالة الثالثة عليه إذ لو لم يقل فيها وأولادهم لم يتناوله وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لأنه مستغني عنه بذكر الذرية (الحافد) وهو ولد البنت وإن سفل ذكر أو أنثى وهو مفعول تناول والظاهر أن أفراد ضمير أولادهم في الصيغتين كجمعه بتأويل أولاد من ذكر وفي القاموس حفدة الرجل أو أولاده كالحفيد اهـ. وفي البيضاوي وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة أولاد أو بنات فإن الحافد هو المسرع في الخدمة والبنات يخدمن في البيوت أتم خدمة اهـ. وفي القاموس السبط بالكسر ولد الولد أسباط انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'qawm' in the context of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3200)

وقومه عصبته فقط) دون النساء ومن لو رجلت عصبت قال عبد الحق عن بعض شيوخه ينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف إن كان عرف (

Mas'alah: What do the terms 'ikhwah', 'al', 'ahl', 'aqarib', and 'mawali' include in waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2687)

(المتن) والإخوة الأنثى، ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير، وبني أبي إخوته الذكور، وأولادهم، وآلي وأهلي العصبة، ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا، وإن نصرانيا، ومواليه المعتق، وولده ومعتق أبيه وابنه، وقومه عصبته فقط، (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (والمعروف عدم ... ولدي خلافا) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 304. (5) انظر: وثائق ابن العطار، ص: 204. (6) قوله: (وبني بني) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (وقيل: يدخلون) ساقط من (ن) . وانظر: المنتقى: 8/ 35. (8) في (ن 5) : (ولد من) . (9) في (ن 3) : (ابن القاسم) . وانظر: التوضيح: 7/ 304. (10) قوله: (قال ابن العطار) يقابله في (ن) و (ن 4) : (وابن العطار) . (11) انظر: وثائق ابن العطار، ص: 1/ 204. (12) انظر: منتخب الأحكام، ص: 496.

Mas'alah: What is the ruling on the generality of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=14)

في الوقف الواقف وإثبات ذلك عليه وليس من لوازم الوقف أن يكون في الموقوف عليه عموما إذ قد يكون الوقف على معين كعلى ولده أو على زيد ثم من بعده لغيره فالعموم أمر عارضي ليس متقررا شرعا في أصل هذا وهو في النسب الإلحاق بالشخص المعين أو استحقاق الميراث للشخص المعين ثم تفرعه بعد ذلك إنما هو من الأحكام الشرعية التابعة للمقصود بالشهادة كما أن الشهادة إذا وقعت بأن هذا رقيق لزيد قبل فيه الشاهد واليمين وإن تبع ذلك لزوم القيمة لمن قتله دون الدية وسقوط العبادات عنه واستحقاق أكسابه للسيد مع أن الشاهد لم يقصد سقوط العبادات عنه وليس سقوطها مما تدخل فيه الشهادة فضلا عن الشاهد واليمين وكذلك الشهادة بتزويج زيد المرأة المعينة شهادة بحكم جزئي على المرأة لزوجها المشهود له وهو جزئي وإن تبع ذلك تحريمها على غيره وإباحة وطئها له مع أن التحريم والإباحة شأنها الرواية دون الشهادة على غير ذلك من النظائر وبالجملة فالخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإلزام حكم وإمضاء أو لا فإن قصد به ذلك فهو الشهادة وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعي أو لا فإن قصد به ذلك فهو الرواية وإلا فهو سائر أنواع الخبر ولا حاجة بنا إلى بيان تفاصيلها لأن المقصود إنما هو بيان ما يجوز في اصطلاح الفقهاء والأصوليين واعتباراتهم

Mas'alah: What do the terms 'ibni', 'uqubi', and 'dhurriyya' mean in endowment rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=604)

وقول الناظم (ومثله في ذا بني والعقب) يعني أن مثل الولد في جميع ما تقدم لفظ ابني

وعقبي أو أبنائي أو أعقابي وكذا نسلي وقوله (وشامل ذريتي فمنسحب) يعني أن لفظ الذرية شامل لولد البنت ومنسحب عليه في القول المشهور وقوله فمنسحب عطف تفسير على شامل ولهذا كان الصواب العطف بالواو وقوله مطلقا بالتنوين حال من لفظ الولد وقوله فقد أي فحسب

Sub-topic – Rights of Absent and Missing Beneficiaries

Mas'alah: How is endowment benefit distributed among absent and present beneficiaries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2739)

فرع – في الكتاب لا يخرج من الحبس أحد لأحد للاستواء في السبب ومن لم يجد مسكنا فلا كراء له ومن غاب غيبة انتقال أو مات استحق الحاضر مكانه لأن المنفعة أرصدت لمن تيسر انتفاعه ومن سافر لا يريد مقاما فهو على حقه إذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on the income of an endowment for a missing person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5605)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنها قد وجبت له قبل أن يفقد فوجب أن توقف له إذا فقد، وهو نص قول مالك في كتاب ابن المواز، قال: توقف غلتها إلى حين لا يحيى لمثله، فيكون ذلك لورثته إلا أن يعلم أنه مات قبل ذلك فيرجع الفضل إلى ربها، قال محمد: أو حيث أرجعه ولو كان الحبس عليه أو العمرى له بعد أن فقد لوجب أن توقف الغلة، فإن عرفت حياته كان له من الغلة ما يجب له منها من يوم أعمر إياها إلى يوم وفاته ورجع الفضل إلى المحبس أو إلى حيث أرجعه وإن لم تعرف حياته حتى أتى عليه من السنين ما لا يحيى لمثلها رجع جميع ذلك للمحبس أو إلى حيث أرجعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rules regarding the right of residence for absent beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1749)

(فرع) فإذا ثبت أن الحاضر أولى بالسكنى من الغائب فمعناه أن يغيب قبل أن يسكن فإنه إذا قدم لم يخرج له من قد سكن ولا يخرج أحد لأحد إلا أن يخرج في سفر انقطاع، ولو خرج مسافرا فعرض له بعض ما يعرض للناس من الأسفار كان له أن يكري مسكنه إلى أن يعود، ولو انتقل إليه أحد من أهل الحبس رد إلى منزله وأخرج من كان دخل فيه قاله مالك وإذا سكن بعضهم لحاجته ولحضوره فاستغنى وقدم الغائب فروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لم يخرج أحد منهم لقدوم الغائب ولا لحاجة غيرهم من أهل الحبس والغائب والمسافر كالحاضر في ابتداء القسمة، أو بعد ذلك.

Mas'alah: What happens to a beneficiary's dwelling right when he returns from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

قال مالك: وإذا رجع فلا يخرج له من مسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a returning beneficiary reclaiming his dwelling in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

ولو خرج غير منتجع، ثم قدم؛ فليرد إليه منزله، ويخرج له من كان فيه.

Mas'alah: Does leaving the town cut off one's right to housing or produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

قال: وليس انقطاعه من [3] البلد، يقطع حقه فيما يفرغ من المساكن،/ ولا من غلة، أو ثمر.

Mas'alah: What happens when a resident becomes wealthy and a traveler returns in the context of endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

فإنه إذا سكن من سكن؛ لأنه أحوج، ثم حدث غني الساكن، وقدم المنتجع، فلا يخرج الساكن، ولكن إن فضل فضل، دخل فيه المنتجع.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary of an endowment who travels a long distance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3192)

(أو بعيد) ابن رشد: إن سافر ليعود فهو على حقه بخلاف ما إذا خرج لسفر بعيد يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه.

Mas'alah: Can the heirs of a deceased student claim his share of a stipend?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

وقال ابن عرفة: هذه مشقة إذا استحقها السابق ومات أخذ ذلك وارثه دون من هو بها الآن. وأفتى أن من مات أو رحل بطل ما انكسر له وهذا هو الصواب لا يستحقه إلا من حضر كما قال مالك: إذا كان لمجهول من يأتي فلا يأخذ منه إلا من حضر القسم، وهذا في الطلبة واضح. يبقى النظر في المؤذن والإمام والبواب هل هي إجارة تتعين لهم متى خدموا؟ وتبقى مسائل إذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفا عليه حتى يرجع. وشاهدت ابن عرفة لا يعمل حسابا لمن غاب. وتوفي طالب قبل طياب الزيتون فطلب والده حظه من الزيتون فأفتى ابن عرفة: لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي.

Mas'alah: What is the presumption regarding a missing beneficiary of a habous?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2875)

وظاهر كلام المؤلف: ولو جهل حاله فيه؛ لأن غيبته محمولة على الانقطاع حتى يتبين خلافه في ظاهر قول مالك، وظاهر قول ابن القاسم محمول على الرجوع وعدم الانقطاع حتى يتبين خلافه.

Sub-topic – Distribution Among Beneficiaries

Mas'alah: How are beneficiaries treated when one is given a fixed measure and the other a share of fruit in an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5595)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها وقد قال ابن دحون: إنها معارضة لقوله في الوصايا: إن من أوصي له بكيل معلوم هو مثل من أوصي له بنصيب من الثمرة لا يدري كم يخرج في كيله يتحاصون ولا يقدم أحدهما على الآخر، ولا تعارض بينهما بوجه؛ لأنه لما حبس الحائط عليهما وسمى لأحدهما مكيلة من الثمرة وسكت عن الثاني فلم يجعل له إلا ما بقي، ولو سمى لأحدهما مكيلة من الثمرة وللثاني، جزءا منها لوجب أن يتحاصا في ثمرتها كما قال في مسألة الوصية سواء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on equality among beneficiaries in endowments according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

وذلك خلاف ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك مثل قول المخزومي وغيره في قوله: وكان المغيرة وغيره يستوي بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when women are closer relatives than male agnates in an endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7410)

[المسألة الأولى: إذا كان مع النساء عصبة والنساء أقرب]

Mas'alah: How is inheritance determined in endowments for specified and unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3238)

الباب الثالث [1] فالأصل والقاعدة فيه، قوله – صلى الله عليه وسلم: "له ولعقبه" وذلك أن إعطاء المنافع في العمرى والحبس لا يخلو أن يكون لغير معينين، أو لمعينين وغير معينين، وذلك كمن قال: أعمرت هذه الدار على ولدي فلان وعقبه، فإنه يرث الأقرب. وإذا قال: على ولد ولدي، أو قال: على ولدي وولد ولدي، فهذا أرجع فهذا قلنا: يرث الأقرب في قوله: ولدي، بأن يرثها الأقرب، في كلام لهم طويل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a habs regarding distribution among beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3526)

22/7] ولده, أو بني فلان فإنه يوثر أهل الحاجة منهم السكنى والغلة, وأما الوصية فلا أحفظ قول مالك فيها, ولكني أراها بينهم بالسوية, قال سحنون: هذه المسألة أحسن

من قوله فيمن أوصى لأخواله وأولادهم, فحمل سحنون كلام ابن القاسم على الوفاق, ولزمه ذلك بقوله, وأما الوصايا فإنها تقسم بينهم بالسواء, وإن جوابه في الولد أو ولد الولد, بخلاف جوابه في مسألة الأخوال, قال ابن يونس ليس ذلك منه تناقض ولا خلاف لما تقدم, وإنما تكلم في هذه المسألة على الفرق بين الحبس والوصية, فقال في الحبس يؤثر أهل الحاجة, لأن تلك سنته والوصايا يساوي بينهم فيما إذا حضر القسم, ولو يتكلم في هذه المسألة, هل يحرم من مات أو يعطى من ولد, قال ومذهب ابن القاسم جيز[1] مع موافقته لمالك. وقد حمل غيره من الأشياخ المسألة على ما حملها عليه سحنون وأنه حمل المسألتين على التعيين, وغن الحكم في المعين, أنه إذا مات بعد موت الموصي استحق وارثه نصيبه, وإن من ولد فلا شيء له, وهذا كله إذا قال ولد فلان,فهل يحمل على الموجود دون غيره, كما قال لهؤلاء العشرة وعينهم, أو هو لمن وجد ولمن يأتي من الولد. وأما مسألتكم فلا يخالف فيها سحنون لأنه قال: ولمن يولد فدل على أنه لم يرد الموجود وحده, وغنما رأى حمله متى ذكر ما يدل على أنه أراد مجهول من يأتي, مثل أن يقول في وصيته مبسملا له, وذكر العقب فإن سحنون لا يخالف فيه, وكذا مسألتكم لقوله ولمن يولد فدل على أنه لم يرد الموجود وحده, وغنما أراد مجهول من يأتي. (1) كذا في المطبوعة الحجرية, ولعل الصواب (جيد) كما في المخطوط رقم 616.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing students over the faqih and imam in a school endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3933)

وتقيد عقب هذه الأجوبة المتقدمة, من الموافق على جواب الفقيه أبي عبد الله بن عبد

المؤمن, وهو الشيخ الفقيه القاضي الإمام المحصل أبو سالم إبراهيم اليزناسني رحمه الله ما نصه: الحمد لله يقول إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني, لطف الله به, قد تقدم لنا تصويب ما أفتى به القاضيان الفقيهان أبو عبد الله محمد بن عبد المومن, وأبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي, تغمدهما الله برحمته من تقديم الطلبة على الفقيه والإمام والمؤذن والنحوي, وأن أسوأ حال الطلبة محاصة من ذكرنا حسبما ثبت عند أصل الرسم الأول فوقه, فأقول الآن مستعينا بالله إن الدليل يتم إن شاء الله على صحة ما ذكرنا في مقدمة وثلاث فصول, أما المقدمة ففيها بيان الأجر المرفق من كل من يصل إليه شيء من مال المدرسة, والفصل الأول في تقديم الطلبة على ما ذكرنا معهم من فقيه وإمام ومؤذن ونحوي, وأن أسوأ أحوال الطلبة محاصتهم, والفصل الثاني في ضعف فتيا الفقيه أبي عمران العبدوسي, والفصل الثالث في ضعف فتيا أبي العباس القباب.

Mas'alah: When is division of an endowment necessary for beneficiaries like Banu Zahra and Banu Tamim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4179)

وأما إن كان على مثل بني زهرة وبني تميم فلا تجب إلا بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between a waqf for ransom and a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4899)

[امرأة أوقفت مقياس ذهب لفداء الأسرى] وسئل بعضهم عن امرأة عهدت بمقياس ذهب يكون ثمنه وفقا مؤيدا مع الذهب المعين هنا للسلف لفداء الأسارى لا يزال كذلك، ثم إنها عهدت بعد ذلك بمدة من الزمان بثلث متخلفها لرجل، ولم تكن جعلت المقياس مبدأ وتوفيت رحمها الله فكان جميع ما وجب في ثلثها المتخلف عنها وفي جميع متروكها أقل من ثمن المقياس، فهل تقع المحاصة فيه بين الوقف والمعهود له أم لا؟ وكيف لو كانت العاهدة قد جعلت عهدها الأول في المقياس الأسارى مبدأ هل كان يجب ذلك لجانب الحبس الموقف ولا يصح للرجل المعهود له شيء أو تقع المحاصة فيه؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا والسلام عليكم.]

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between an endowment and a bequest of a third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4899)

فأجاب: الجواب أن العاهدة لما لم تنص على تبدئة المقياس فالمحاصة بين مصرفه والرجل المعهود له بالثلث واجبة يتحاصان في ثلث العاهدة يقسم بينهما بنسبة وصيتها، وما يخص الوقف يكون معينا في المقياس، ولو كانت العاهدة قد نصت على تبدئة لم يكن للمعهودة بالثلث شيء.

Mas'alah: How should shares be taken from endowment heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4085)

قلت: قوله وإنما يؤخذ سهمه الصائر له من السبعة الأجزاء إلى آخره كذا وجدته في

غير نسخة واحدة، وظاهره أخذ كل ما بيده؛ لأنه الصائر له من قسم السبعة الأخرى، وهو مناف للمعنى الذي صوبه، ولنص قوله بعده فيؤخذ مما بيد كل واحد ثلثه إلى آخره، ولو قال: إنما يؤخذ منه تسمية الصائر له من السهم السابع من السبعة الأجزاء إلى آخره كان واضحا؛ فتأمله.

Mas'alah: On whose view does the division of endowment produce depend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4085)

الصقلي: وهذا إنما يصح على قول من لا يرى نقض القسم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of division of an endowment after the death of a beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4086)

قلت: قوله إنما يصح على قول من لا يرى نقض القسم وهم؛ لأن حاصل قول سحنون الذي قرره في الثمار هو نفس نقض القسم؛ فكيف يتصور صحته على عدمه، ويمكن تقرير قول سحنون على الصواب، أن معنى قوله: وهذا إنما يصح؛ يريد: بقاء الربع المحبس بينهم بعد موت أحد ولد الأعيان على ما كان عليه قبل موته إذا كان نفس المقسوم بينهم غلة الربع كدار السكنى وشبهه؛ يريد: ككراء الدور ونحوها أما إن كان المقسوم بينهم نفس الربع كدار السكنى لهم، وأرض الزرع لهم فلا بد من نقض قسمه؛ يريد: فلا بد من تحويله عن حالته في قسمه بينهم بموت أحد ولد الأعيان فلا يبقى على ما كان عليه بينهم؛ لأن الصائر لكل منهم حيث المقسوم بالغلة لا تختلف الأغراض فيه

لتعدد قسمه فوجب بقاء الربع المحبس على حاله والصائر لكل منهم حيث المقسوم بينهم الربع نفسه تختلف الأغراض فيه في تعدد قسمه فوجب نقضه عن بقاء حاله قبل موت أحد ولد الأعيان؛ فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing most of one's wealth and equality between male and female beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

وروى محمد: لا بأس أن ينجل بعض ماله إنما يكره أن ينحل جل ماله، وفي كون العدل بين الذكر والأنثى بالسوية في القدر أو كالميراث قولا ابن القصار وابن شعبان، وهو أحسن.

Mas'alah: How is a charitable endowment distributed when the beneficiaries are unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

ابن رشد: اتفاقا إن عرف عدد الولد وأعيانهم، وإن لم يعرفا إلا بعد الإحصاء، والبحث ففي كونهم كذلك، وقسم الصدقة عليهم بقدر الحاجة قولان من ثاني وصاياها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the benefits of a life grant (umra) and endowment (habs)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1747)

[الباب الخامس في قسمة منافع العمرى والحبس] 1 (الباب الخامس في قسمة منافع

العمرى والحبس) فأما العمرى والحبس الذي تقدم معناه أنه إذا كان على معينين فإنهم فيه بالسوية. وقد قال في المجموعة ما حبس على قوم بأعيانهم من دار، أو زرع، أو ثمر نخل فذلك بينهم بالسواء وللذكر مثل ما للأنثى قال

. . . . . [المنتقى] ابن القاسم في الموازية من حبس على قوم معينين دون تعقب فإن حق الغائب منهم ثابت في السكنى وحاضرهم وغائبهم سواء. وقال ابن المواز وفقيرهم وغنيهم سواء، وأما العمرى والحبس على غير معينين ففي المجموعة عن مالك من حبس على قوم وأعقابهم فإنه يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة بقدر ما يراه من ولي ذلك، وروى ابن المواز عن عبد الملك لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبس، ووجه القول الأول أن معنى الحبس القربة وإيثار ذوي الحاجة يقتضي القربة إلا أن يصرف عن ظاهره بشرط والفرق بين هذا وبين الحبس المختص بالمعينين على هذا القول أن من حبس على معينين فقد قصد استيفاءهم والمساواة بينهم وإذا أفرد غير معينين وأضافهم إلى معينين فقد علم أنه لم يقصد الاستيعاب ولا المساواة؛ لأنه لا يمكن ذلك فيهم فكان ذلك مقتضى حبسه والله أعلم وأحكم، وجه قول عبد الملك ما احتج به من أن المحبس تصدق على ولده وهو يعلم أن منهم الغني والمحتاج.

Mas'alah: What is the sixth chapter on entitlement to division by birth and its transfer by death in endowments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1749)

[الباب السادس في استحقاق القسم بالولادة وانتقاله بالموت] وذلك يكون على

ضربين انتقال إلى من هو من جملة من حبس عليهم وانتقال إلى غيرهم فأما الانتقال إلى المحبس، أو المعمر عليهم فلا يخلو أن يكون ذلك بلفظ الإشاعة، أو الإبهام فإن كان بلفظ الإشاعة فقد روى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب فيمن حبس دارا أو حائطا على قوم فمات بعضهم فإن ما كان للميت من ذلك راجع إلى بقية أصحابه حتى ينقرضوا، وذلك في الأحباس كلها من غلة، أو سكنى، أو خدمة، أو دار محبسة كان مرجع ذلك الحبس إلى صاحب الأصل، أو غيره أو إلى السبيل وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن ما لا ينقسم من دار أو عبد فنصيب الميت يرجع على أصحابه ونحوه، روى ابن وهب عن مالك قال سحنون، وكذلك روى عنه جميع الرواة وقاله المغيرة فيما ينقسم وما لا ينقسم إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه فقال يرجع على من بقي منهم فيما ينقسم وما لا ينقسم. وجه القول الأول أن جميعهم في لفظ العمرى والحبس، والتشريك بينهم فيه يقتضي أن يكون لمن يستحق الاسم ويتناوله حتى ينقرضوا، ووجه القول الثاني أن كونه مما ينقسم يقتضي اختصاص كل واحد منهم بحصته، وذلك يمنع رجوع حصته إلى إشراكه ويوجب انقطاع حكم العمرى منها لموته.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies after fruit ripens but before division in an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1750)

(مسألة) : وأما بعد بدو الصلاح وقبل القسمة فالذي ذهب إليه مالك وابن القاسم أن من مات منهم بعد بدو الصلاح فنصيبه لورثته، ومن ولد بعد بدو الصلاح فلا شيء له من تلك الثمرة وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حبس على ولد فلان فإن

الغلة تقسم على من كان حيا، أو مولودا يوم تقسم الثمرة وفي المجموعة عن ابن كنانة فيمن حبس على قبيلة أنه إن مات بعضهم بعد طيب الثمرة وقبل القسمة فلا حق له، ومن ولد قبل القسم، قسم له، وأما إن حبس على قوم معينين مسمين بأسمائهم ممن أدرك طيب الثمرة فحقه فيها ثابت، وجه القول الأول ما قدمناه، ووجه قول ابن كنانة أن الانتفاع بالغلة إنما يكون بعد القسمة والأحباس موضوعة على أنها تستحق بإمكان الانتفاع كالسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or endowment of a palm grove's produce to multiple beneficiaries with specified shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5420)

فيمن أوصي بتمرة حائطه لنفر أو حبسه عليهم وكيف إن سمي لبعضهم كيلا منه كل عام؟ وكيف إن مات بعضهم أو مات المعطي أو المعطي وقد أبرت التمرة أو طابت؟ من كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن حبس علي ولده، أو علي غيرهم من الأجنبيين حائطا، وسمي لبعضهم ما يعطي من التمرة كل عام كيلا، وأسهم الآخرين، فليبدأ بمن سمي لمن له. فإن فضل شئ فهو للآخرين، إلا أن يعمل فيه عامل فيكون مبدأ بأجره علي أهل التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a beneficiary after pollination in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5429)

وإن مات بعضهن بعد الإبار [5]؛ فاختلف فيه أصحاب مالك؛ فقال أشهب: لورثة من

مات ممن حبس عليه. وقال مالك، وابن القاسم: (1) البيان والتحصيل، 13: 56. (2) في الأصل، كتبت هذه الجملة محرفة وصححناها من كتاب البيان والتحصيل. (3) الأعذق جمع عذق بكسر العين وهو من الثمر كالعنقود من العتب ويسمي الكباسة بكسر الكاف أيضا. (4) في الأصل، أصع عوض أصوع وكذلك وقع أثناء استعمالها عند المؤلف بعد أسطر قليلة. (5) في الأصل، الأبيار والصواب ما أثبتناه وقد سبق لتنبيه علي ذلك فيما قبل.

Mas'alah: How is endowment income prioritized among poor and rich beneficiaries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

ولد فقير قد بلغ –أعطي بقدر حاجته، فإن استووا فقرا وغنى أوثر الأقرب فالأقرب، ودفع الفضل لمن يليه.

Mas'alah: How should endowment income be distributed among beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1729)

[حاشية الدسوقي] يفضل الأعلى فإن كان فضل أعطي للأسفل وقال المغيرة وغيره يسوى بينهم، قال ابن رشد في أجوبته وبه العمل ورجحه اللخمي وقال إنه أحسن وقال ابن عبد السلام إنه أقرب، لكن القولان الأخيران في المعقب فقط كما في المدونة وأما من لا يحاط بهم فقال ابن عرفة يقسم ما على غير المنحصر بالاجتهاد اتفاقا اهـ بن. (قوله: ولا يعطى الغني) هذا مفهوم قوله "أهل الحاجة" وعبارة عبق وفهم من قوله أهل

الحاجة أن الغني لا يعطى شيئا وأنهم إن تساووا فقرا، أو غنى أوثر الأقرب بالاجتهاد وأعطي الفضل لمن يليه فإن تساووا فقرا، أو غنى ولم يكن أقرب ولم يسعهم أكري عليهم وقسم كراؤه بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما في ح. (قوله: فإنه) أي المولى يسوي بينهم أي في الغلة والسكنى. (قوله: ولم يخرج) مثل السكنى في ذلك الغلة، واعلم أن قول المصنف ولم يخرج ساكن لغيره ولو محتاجا فيما إذا كان الوقف على قوم وأعقابهم، أو على كولده ولم يعينه وأما الوقف على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على الشباب، أو الصغار أو الأحداث فإن من زال وصفه بعد سكناه يخرج، فقول الشارح كما لو سكن بوصف أي غير ما تقدم من طلب العلم والفرق بين القسم الأول والثاني أن الاستحقاق من الوقف في القسم الثاني علق بوصف وقد زال فيزول الاستحقاق بزواله وأما في القسم الأول فالاستحقاق لم يعلق بالفقر بل بغيره والفقراء مقتض لتقديمه فقط والمعنى الذي علق به الاستحقاق باق لم يزل فتأمل. (قوله: أي لا يسقط حقه) أشار بهذا إلى أن المراد بعدم خروجه عدم سقوط حقه، وإلا فهو قد خرج منه؛ لأنه مسافر وأخذ أبو الحسن من هذه المسألة أعني قوله فإن سافر ليعود لم يسقط حقه أن من قام من المسجد لوضوء مثلا فهو أحق بموضعه. (قوله: وقيل يكريه إلى أن يعود) أي وهو قول الباجي وغيره وفي حمل سفره مع جهل حاله على الانقطاع، أو الرجوع قولان وظاهر ابن عرفة ترجيح الثاني.

Mas'alah: Who are the most deserving people of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3624)

فصل [في أولى الناس بالحبس] وقال مالك: يرجع الحبس إلى أولى الناس بالمحبس رجالا كانوا أو نساء إذا كانوا فقراء، فإن لم يكن فقراء فأقرب الناس لهؤلاء الأغنياء .[2]

Mas'alah: How is a bequest of habs for residence versus usufruct distributed among relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

قال ابن رشد: قوله في الحبس لا يدخل مع الأخ غيره معناه إن كانت وصية بسكنى الأقرب فالأقرب، ولو كانت بغلة حبس يقسم عليهم الأقرب فالأقرب دخل الأبعد مع الأقرب بالاجتهاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequest equally among an unspecified group and the treatment of endowment proceeds for a deceased student?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

قال ابن القاسم: فكذلك مسألتك بخلاف ما إذا ذكر قوما بأعيانهم اهـ. وقد تقدم أن الوصية تقسم بالسواء بخلاف الحبس فالأمر بالحبس أوسع. انظر على هذا إذا مات طالب العلم، هل لورثته طلب ما انكسر له من المرتب وإنما هو كراء رباع وثمن ماء ونحو ذلك. البرزلي: كان من يستفتى بالمدرسة يحسب ما انكسر للطالب ويأخذه ورثته.

Mas'alah: How is the value of a slave divided between the beneficiary of service and the owner of the corpus?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2346)

قال بعض شيوخنا: ويضرب صاحب الخدمة بقيمتها على غررها، وصاحب الرقبة بقيمتها [2] على أنه لا خدمة فيها، وعلى هذا يرجع عنده قول ابن القاسم.

Mas'alah: How is lease revenue distributed among beneficiaries of an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=558)

والكراء لا يقسم عليهم قبل سكنى المكتري؛ لأنه إنما يقسم على من حضر يوم القسم، فمن ولد قبله ثبت حقه، ومن مات قبله سقط، وإن قسم قبل وجوبه بالسكن؛ فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له ويحرم من جاء ممن يولد، وإن أكرى ما مرجع الرقبة لآخر بعده فلا يلزم ما بقي من المدة بعد موته، وإن قل بخلاف ولي الحبس الذي ذكرنا أنه يلزم ما قل من عقده؛ لأن الذي لغيره المرجع ليس له أن يعقد على غيره، وليس بيده من ولاية الصدقة ما بيد الولي الآخر، وهو إنما يكري لنفسه؛ ليس بولي على غيره، فهو يجوز له أن يعقد كراء مثل الأربع سنين والخمس.

Mas'alah: What is the ruling on rental income from an endowed property shared by two beneficiaries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=564)

دار محسبة على رجلين أكراها أحدهما: وقفت لي – أكرمك الله – رسولك مع مولى الزاهد الصياد ومولاته، واختلفا في الدار التي حبسها عليهما، وذكرت المولاة أن المولى المحبس عليه معها أكراها لنفسه دونها، ولم يعطها نصيبها، وقال المولى: ما أكريت إلا هذه السنة وعام أول. فالذي يجب أن يغرم إليهما نصيبهما من كراء السنتين، بعد أن يحلف بالله: ما قبضت منها شيئا وتحمل المرأة البينة على السنتين الماضيتين، فإن جاءت بالبينة غرم حصتها من كرائهما، وإن لم يثبت ذلك حلف المولى بالله ما اكتريتها، ولا أخذت لها كراء غير هاتين السنتين التين أقررت بهما، وبالله التوفيق، ثم لا يكريها أحدهما إلا برضاء صاحبه. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing beneficiaries in endowment revenue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

قوله: [أو تبدئة فلان] : أي كأن يقول يبدأ بفلان من غلة وقفي كل سنة أو كل شهر بكذا فيعطى ذلك مبدأ على غيره وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام. فإن قال ذلك لا يعطى من ريع المستقبل عن الماضي إذا لم يف بحقه لأنه أضاف الغلة إلى كل عام.

Mas'alah: How are male and female relatives prioritized in endowment distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

قوله: [قدم الأقرب] : حاصل المسألة أنهم إن كانوا ذكورا فقط قدم في الكفاية الأقرب فالأقرب وإن كن إناثا فقط اشتركن سعة وضيقا إلا البنات فيقدمن في الضيق، وإن كن ذكورا وإناثا فإن كان الذكور أقرب قدموا على الإناث سعة وضيقا، وإن كانوا متساوين اشترك الكل سعة وضيقا على المعتمد، وإن كان الإناث

Mas'alah: How does the mother and wife participate in redistribution of an endowment after a death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2858)

ودخلا (1) -أي: الأم والزوجة- فيما زيد للولد بسبب موت واحد من ولد الولد، ونقضت القسمة، وصار لولد الأعيان النصف، ثلاثة يقسم بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض، وكذا ينتقض القسم إن مات أكثر.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a habs regarding distribution among beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9536)

محمد بن يونس: ألزم سحنون ابن القاسم تناقضا بقوله: وأما الوصايا فتقسم بينهم بالسواء. محمد بن يونس: وليس ذلك منه تناقضا ولا خلافا لما تقدم، وإنما تكلم في هذه المسألة على الفرق بين الحبس والوصية، فقال: الحبس يؤثر فيه أهل الحاجة ذلك سنته والوصايا يساوى فيها بينهم ولم يتكلم في هذه، هل يحرم من مات ويعطى لمن

ولد؟ ومذهب ابن القاسم جيد مع موافقته لمالك رحمهم الله. وذلك أن قوله: ثلثي لولد فلان ليس بتعيين للولد فما وقع عليه ذلك الاسم يوم

Mas'alah: What is the difference between a will and an endowment regarding preference for the needy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9593)

وقد يفرق بين الموضعين بما في المواق عن ابن يونس من أن من أوصى بحبس داره علي بني فلان أوثر أهل الحاجة: وأما الوصايا فإنها تقسم بالسوية. انتهى.

Mas'alah: Which opinion on the mother and wife inheriting endowment shares is stronger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3962)

تدخل فيهما الأم والزوجة، وهذا القول أضعف القولين، والذي قاله ابن القاسم أصح، وعليه أكثر الرواة.

Mas'alah: How is the surplus of an endowment distributed among beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3204)

يستوعبون وبفرض استيعابهم يحصل لكل ما لا منفعة فيه كفلس (أو) وقف (على

كولده) أو ولد أو إخوته أو بني عمه (ولو يعينهم فضل المولى) بشد اللام المفتوحة على الوقف أي قدم الناظر في المسائل الثلاث (أهل الحاجة والعيال) ظاهره وإن لم يكن ذا حاجة لأنه مظنة الاحتياج قاله كر وهو مخالف لمقتضى الشارح من أن الغني ذا العيال لا يعطى (في غلة وسكنى) متعلق بفضل ويكون ذلك باجتهاده لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم وسد خلتهم وفهم من كلامه أنه إن عين كولدي زيد وبكر وزينب فإن المولى يسوي بينهم الذكر والأنثى والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة وفي السكنى وفهم من قوله أهل الحاجة إن الغني لا يعطى شيئا وإنهم إن تساووا فقر أو غنى أوثر بالاجتهاد الأقرب وأعطي الفضل لمن يليه وإذا اختلفوا أوثر الفقير الأبعد وهذا إذا كان عدد المحبس عليه لا يحصر ولا يفضل عن فقرائهم شيء فإن فضل عنهم شيء أعطى للأغنياء كما في الشارح والواو في ولا يفضل عن فقرائهم بمعنى أو وقوله فإن تساووا فقر أو غنى أوثر الأقرب فإن تساووا فقر أو غنى ولم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه بينهم بالسوية إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما في ح ثم إن هذا التفصيل كله لا يتصور في الوقف على الفقراء وعلى قوم وأعقابهم وإنما يتصور في الوقف على محصورين وما ذكره المصنف من اعتبار الحاجة في الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولده ومثله على زيد وعمرو الفقيرين إنما هو في الابتداء لا في الدوام ولذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing daughters in endowment distribution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2677)

قوله: (فإن ضاق قدم البنات) [1]: هكذا قال ابن القاسم [2].

Sub-topic – Endowments for Specific Purposes

Mas'alah: How should a bequest of cows whose milk is given to the poor be managed regarding offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5616)

مسألة: بقرات أوصى بهن رجل أن يقسم ألبانها في المساكين] مسألة وسئل مالك عن بقرات أوصى بهن رجل أن يقسم ألبانها في المساكين كيف يصنع بها إن ولدت، قال: ما ولدت من أنثى كان كسبيلها يحبس معها، وما ولدت من ذكر حبس لنزوها، فإن كثر الذكور عن نزوها بيع ما فضل عن ذكورها واشترى به إناث فزيد فيها، وما كبرت من أنثى حتى ينقطع لبنها بيعت فردت فيها، فاشترى بها إناثا يرد ما يباع منها فيها من ذكورها وما كبر من إناثها في إناث يجعلهن معها وفي مصلحتها في علوفتها يعمل فيها كما يعمل الرجل في ماله، إلا أنه لا يباع من إناثها شيء له منفعة، وما بيع من فضل ذكورها وكبار إناثها رد في إناث تشترى معها وفي علوفتها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة حسنة صحيحة على معنى ما في المدونة من أن ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب حتى لم يكن في الدواب قوة للغزو، ولا في الثياب منفعة، فإن ذلك يباع ويشترى بثمن الدواب غيره من الخيل فيجعله في السبيل، فإن لم يبلغ ذلك ما يشتري به فرسا أو هجينا أو برذونا أعين به في ثمن فرس، ويشتري بثمن الثياب ثيابا ينتفع بها، وإن لم يبلغ ذلك ما يشتري شيء ينتفع به فرق في السبيل، خلاف ما روى غيره من أن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع، وقال: لو بيعت لبيع الربع المحبس، وهو مذهب ابن الماجشون أن من تصدق على قوم بغلام له

صدقة محرمة فلا يجوز إن كبر فتخلف وكثرت سرقاته وإباقه أن يباع ويشترى بثمنه غيره يكون مكانه على مثل ما كان عليه من التحريم والحبس، إلا أن يكون شرط ذلك في تحريم صدقته، قال: وكذلك لو تصدق بالبعير أو التيس من غنمه للضراب صدقة محبسة فلا يجوز إن كبروا

فانقطع ضرابهم أن يباعوا ويشتري بثمنهما غيرهما إلا أن يكون شرط المتصدق ذلك في أصل تحريم صدقته وموضع الخلاف في ذلك إنما هو في بيع ما كثر من الذكور عن نزوها ليشتري به إناثا لها در وفي بيع ما كبر من الإناث فانقطع درها ليشتري به إناثا لها در وأما بيع ما كثر من الذكور عن نزوها أو كبر من الإناث فانقطع درها فيما يلزم من علوفتها والقيام عليها في رعيها فلا اختلاف في جواز ذلك. لأن الأحباس في جواز بيعها والاستبدال منها إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق، وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي إبقائه ضرر، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه ولا يمكن أن يستعمل في نفقته، فيضر الإنفاق عليه بالمحبس عليه أو ببيت المال إن كان محبسا في السبيل أو على المساكين، وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في بقائه، وقسم يختلف في جواز بيعه والاستبدال به، وهو ما انقطعت منفعته فلم يرج أن يعود ولا ضرر في إبقائه، وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه من هذا القسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made 'in the path of Allah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7404)

قال مالك في المجموعة: فيمن حبس في سبيل الله، قال: هذا لا يكون إلا في الجهاد. قال أشهب: كل سبيل خير يدخل فيها، قال: والقياس في أي سبيل الخير وضع فيها جاز، والاستحسان أن يجعل في الغزو؛ لأنه جل ما يعنون به ذلك، وهو أحب إلي، إلا أن يكون في سواحل المسلمين المخوف فيها من العدو.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating something for the cause of Allah and its priority for frontier posts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1070)

ومن جعل شيئا في سبيل الله فأولاه عند مالك الثغور وموضع الرباط وسبل الله كثيره وقد ذكرنا من ذلك وجوها في قسم الصدقات

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for the cause of Allah (fi sabil Allah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

قال أشهب: كل سبيل خير؛ يدخل فيه.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for wayfarers and mosque water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5828)

قال مالك: ومن انتقل الى/ ساحل البحروفيها دار السبيل, قال: إن استغنى عنها, فليسكن غيرها, وإن سكنها, لم نربه بأسا, وما جعل فى السبيل من العلف والطعام, فلا

يأخذ منه الاغنياء, ولكن أهل الحاجة منهم؛ وأما ما جعل من الماء فى المسجد, فليشرب منه الاغنياء لأنه إنما جعل للعطاش.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment property for jihad and coastal defense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2117)

3838 – قال: ومن حبس في سبيل الله فرسا أو متاعا، فذلك في الغزو، ويجوز أن يصرف في مواحيز الرباط، كالإسكندرية ونحوها، وأمر مالك في مال جعل في السبيل أن يفرق في السواحل من الشام ومصر [وتونس بالغرب] ولم ير جدة من ذلك. قيل: قد نزل بها العدو. قال: كان ذلك أمرا خفيفا. [1] [وسأله قوم: أيام كان من دهلك ما كان، وقد تجهزوا يريدون (1) انظر: التاج والإكليل (6/32) ، والتقييد (6/157) .

الغزو إلى عسقلان وإلى الإسكندرية أو بعض السواحل، فاستشاره قوم أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم: الحقوا بالسواحل] .

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment for the poor or a specific person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2269)

يقبض [1]، الدنانير. وهو سهل "[2]. وهذا أبين عندي." قال القاضي رحمه الله: ظاهر هذا الخلاف، وقد يحتمل الوفاق، لأن في الكلام الأول مراد المسلف لمنفعته، وليس

ذلك [3] في الثاني. وقوله: "فيمن قال داري للمساكين، أو لرجل بعينه، ما كان من ذلك على وجه اليمين، للمساكين، ولرجل بعينه، فلا يجبره السلطان على إخراجه. وما كان من ذلك على غير يمين، وإنما بتله لله، فليخرجه السلطان. إذا كان لرجل بعينه" [4]. كذا في كتاب ابن عتاب. والأبياني. وكثير من الرواة [5]. وعليه اختصرها (أكثر المختصرين) [6]. وهو قول أشهب، أنه لا يقضى به إلا إذا كان لرجل بعينه. وفي كتاب ابن سهل: فليخرجه السلطان إذا كان للمساكين، ولرجل [7] بعينه. وعلى هذا اختصرها أبو محمد بن أبي زيد. وابن أبي زمنين. وكان في كتاب ابن المرابط موقوفا. وهو نص ما في كتاب ابن المواز. أنه يقضى بما جعل للمساكين. وذكر ابن أبي زمنين الرواية الأخرى. قال: وهو أصح. وقوله في مرجع الحبس: "يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، حبسا عليه، رجالا كانوا، أو نساء" [8] بينهما. وما وصل به كلامه من قوله: "يرجع إلى أولى الناس بالمحبس بميراثه من ولده، وعصبته [9]، وذكرانهم،"

(1) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: قبض. (2) المدونة: 6/ 83. (3) هنا انتهى ما وجد من ز. (4) المدونة: 6/ 90. (5) في ع وح: الروايات. (6) سقط من ح. (7) في ح: أو لرجل. (8) المدونة: 6/ 92. (9) في ع وح: وعصبتهم.

Mas'alah: What are the rulings on endowment for widows in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

(قال): ولو قال: لأراملهم، لكان للرجل الأرمل كالمرأة الأرملة، واستشهد بقول الخطيئة. هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an endowment for the benefit of a group of people in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1077)

ومن أوصى بداره أو بثمرة حائطه حبسا على ولد رجل أو ولد ولده، أو على بني فلان، بدئ بأهل الحاجة منهم في الغلة والسكنى. قال ابن القاسم: وأما الوصايا بمال ناجز يفرق عليهم، فإنما يفرق بينهم بالسوية. قال سحنون: وقال غيره: ليس وصيته لولد رجل أو أخواله بمال ناجز يقتسمونه بمنزلة وصيته لهم بغلة نخل تقسم بينهم محبسة موقوفة، لأن القصد في الحبس مجهول من يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing more than needed for a school?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=725)

ا ه وقال عبق وفي تت عند قوله إن كان على محجوره عند الذخيرة إن وقفوا على مدرسة أكثر مما تحتاج إليه بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه فهو من غير متول ولا ينفذ

Sub-topic – Reversion and Inheritance of Endowment Shares

Mas'alah: How is the inheritance of a habs distributed among the remaining heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5672)

الأعيان كان لورثته مضافا إلى ما كان بقي بيد الميت موروثهم، وما ناب الباقين من ولد الأعيان والأم والزوجة كان لهم مضافا إلى ما كان بقي في أيديهم، فيتساوون على هذا في جميع ذلك على قدر مواريثهم كما يتساوون في بعض القسم على ما روى يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs house to the legatee of the remainder of the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5692)

الموصي، فوجدت الدار كفافا من الثلث لا فضل عنها، قال: يكون حبسا على الرجل حياته فإذا رجعت صارت إلى الذي أوصى له بما بقي من الثلث لأنها إذا رجعت فهي بقية الثلث. قال محمد بن خالد: سئل أشهب عن ذلك فقال كقوله، قلت لأشهب: فإن كان في الثلث فضل عن الدار مثل ثمر الدار؟ قال: يعطاه الذي أوصى له ببقية الثلث، ثم إذا رجعت الدار صارت إلى الذي أوصى له ببقية الثلث. قال محمد بن رشد: هذا كما قال. وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن الدار إذا كانت كفاف الثلث فمرجعها هو بقية الثلث، وإن كان في الثلث فضل عنها فللموصى له ببقية الثلث ذلك الفضل والدار إذا رجعت؛ لأن مرجعها من بقية الثلث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where should the endowment of a ruined mosque be directed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3566)

[إذا خرب المسجد أين يصرف وقفه ؟]

Mas'alah: Where should the endowment of a mosque be directed if the village becomes deserted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3572)

[إذا خربت القرية ولمسجدها أين تصرف؟]

Mas'alah: To whom does a shop built in a dilapidated wudu facility of a mosque belong?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3667)

وسئل عن مسجد جامع وفي جانبه دار للوضوء مختص به, إلا أنه بعد ذلك من السنين كثر الربض والناس حتى لا يسعهم ذلك المسجد الجامع الأعظم المذكور, فبني مسجد آخر ونقلت الخطبة إليه, وبني أيضا دار وضوء بجانبه, وحبس على الدار المعدة للوضوء حبس وربعات كثيرة مما يقوم به ويزيد, وهو اليوم غني الحال بقابض عليه, وبقي المسجد الجامع الأول مهملا وضاعت أحباسه, وهو اليوم ضعيف الحال إلا ما يفتح الله تعالى له من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم, ودثر أيضا دار الوضوء

المختص به, إلا أنه بني فيه حانوت, فلمن يكون ذلك الحانوت؟ لدار الوضوء الغني أو للمسجد الجامع المستحض به في عهده يعان به ويصرف في مصالحه؟.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment to a mosque when the designated beneficiaries die out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3874)

إذ لم يكن ثم ممن ذكر قبلي, ورأى أن الانقراض لابد منه, فكأنه أراد أن يعطيني ما أستغني به وعقبي من الذكور, والمرجع لجامع الصابرين, واهيم الموصيان بالمرجع لجامع الصابرين, ويتمم هذا القصد من أنهما أطلق في عقب محمد وعائشة وخصا في رجوع ذلك لي ولأختي عقب الذكور, ورأيا ان الغالب الانقراض فعقبا الحبس للجامع الذي لا ينقرض, لما قصد من وجه الله الكريم نفعهما الله بقصدهما, واجرى لهما الثواب فكان الرجوع للمسجد لابد منه, وكان معولهما عليه, ألا ترى انهما لما ذكر المسجد اهتما بما تصير فيه غلة وصيتهما من استصباح وخضر وإطعام بعد إخراج ما يستدام به الحبس, هذا هو المفهوم من قصدهما, فالعدول عن المسجد إخراج للوصية عن وجهها, وتغيير للحبس, ومهما ثبت ما قلنا لجانب المسجد فأنا مقدم عليه, ويكاد يقطع كل من اطلع على الوصية أن لو سئل الموصيان قبل متوهما فقيل لهما يرجع الحبس بعدكما للعصبة ويخرج عن جامع الصابرين ويخرج منه محمد بن راشد إن لم يبق من عقب محمد وعائشة أحد لا يباين ذلك وهذا هو المعتاد والمألوف من الموصي بمثل هذه الوصية, وإذا سلم أن هذا هو المقصود وإن كتب الوصية أكثره مجمل, وفصوله غير مبينة, فيرجع إلى ما الغالب على الظن أن الموصيين قصداه. وقد قال

مالك في المونة فيمن قال داري حبس ولم]

Mas'alah: What happens to a beneficiary's share in an endowment when they die without issue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

من مات ولم يترك عقبا رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى. ... 274

Mas'alah: What is the ruling on a sick person assigning the reversion of an endowment to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5644)

وقال في كتاب ابن حبيب: فرجع، وهو مريض، أو لم يرجع، فمرض، فجعل مرجعه لوارث؛ قال: لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث، ولا من رأس المال إلا أن يشاء الورثة لأن مالكا. قال: من أخدم عبدا حياته رجلا ثم مرض ربه، فيجعله من بعد مرجعه لآخر بتلا؛ إنه من الثلث.

Mas'alah: Do the mother and wife inherit the share returning to the original children from a deceased grandchild in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5654)

قال في كتاب ابن عبدوس: تدخل فيه الأم والزوجة، وكل من ورث المحبس؛ لأن ما رجع إلى ولد الأعيان من نصيب ولد الولد؛ إنما يرجع بسبب الوصية، لا بالولاية؛ لأنه

على مجهول من يأتي. قال: وهذا قول أكثر الرواة.

Mas'alah: When is a female relative given from a reverted waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1718)

وإن ساوت عاصبا موجودا كما في التوضيح وغيره فما فهمه القرافي هو الصواب خلافا للتتائي ومن تبعه، وإنما تعطى إذا كانت فقيرة خلافا لمن قال تعطى ولو غنية؛ لأنها فقيرة بالطبع

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when its purpose becomes impossible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها) ابن عرفة: شبه المصرف مثله إن تعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment to the closest relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2270)

وإناثهم، يدخلون في ذلك "[1]. وتفسير هذا [2] أيضا ما في آخر كتاب الوصايا الثاني. عصبة كانوا أو بناتا، ولو لم يبق من قرابته إلا امرأة واحدة [3]، وهو نحو ما في كتاب محمد [4]، إنما يدخل فيه من [146] النساء من لو كان ذكرا كان عصبة.

لقوله:" ولده، أو عصبتهم؛ ذكورهم، وإناثهم "[5]."

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the return of an endowment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2270)

واختلف في الأم: ففي العتبية لابن القاسم ليس لبنات المحبس شيء في المرجع، إنما ذلك للعصبة. ووقعت في آخر كتاب الهبات مسائل لم تكن في رواية ابن وضاح. وكمل الكتاب في روايته عند مسألة "تغير الهبة يزيد الموهوب بزيادة أو نقصان" [10]. (1) المدونة: 6/ 92. (2) في ح: وتفسيرها. (3) المدونة: 6/ 72. (4) انظر النوادر: 12/ 21. (5) المدونة: 6/ 92. (6) سقط من ع وح. (7) المنتقى: 6/ 124. (8) سقط من ح، وحوق عليه في ع. (9) معين الحكام: 2/ 733. (10) المدونة: 6/ 142.

Mas'alah: What are the rulings on types of interrupted endowments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1840)

هنا مقطوع الأول والآخر والوسط (وبشرط النظر له) للتخريج (إلا أن يخرج) من تحت يده قبل المانع (وعلى الوارث بمرض الموت، ـــــــ كان معينا وإلا فلابد من حوز الجميع وقولهم: الصفقة تفسد إذا جمعت حلالا وحراما مخصوص بالمعاوضات المالية للتشديد فيها وعدم الضرر بفسخها لأخذ كل عوضه بخلاف التبرعات فضرر على المتبرع عليه (قوله: ومن هنا مقطوع الأول إلخ) نبه على ذلك القرافي في الذخيرة

حاصله أن الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع منقطع الأول منقطع الآخر منقطع الطرفين منقطع الوسط منقطع الطرفين والوسط فالأول: كالوقف على نفسه أو على معصية أو على ميت لا ينتفع ثم على الفقراء والثاني: كالوقف على أولاده ثم على معصية والثالث: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع والرابع: كالوقف على أولاده ثم على معصية ثم على الفقراء والخامس: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين أي أهل الحرب من الكفار بجهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة قال أعنى القرافي: والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح إن أمكن الوصول إليه ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان فجاز أن يعم أو يخص كالعوارى والهبات ولوصايا وقال الشافعي: يمنع منقطع الابتداء وحده أو مع الانتهاء وقال أبو حنيفة: يمنع منقطع الانتهاء، وقال أحمد: يمنع منقطع الانتهاء والوسط قال (عج) : وفي قسمان يعلم حكمهما مما تقدم وهما منقطع الابتداء والوسط ومنقطع الانتهاء والوسط ذكره المؤلف بحاشية (عب) (قوله: وبشرط النظر له) أي وبطل الوقف بشرط النظر له ما لم يحكم به حاكم أو يكون الوقف على محجوره فإنه الذي يتولى أمره فالشرط مؤكد (قوله: وعلى الوارث بمرض إلخ) أي وبطل الوقف على الوارث في مرض الموت ولو حمله ـــــــ بخلاف التبرعات فضرر على المتبرع عليه (قوله: والوسط) أل للجنس والمراد بالوسط ما قابل الطرفين فقد يتعدد الوسط والأقسام سبعة في العطف بثم مثال الانقطاع في الثلاث وقف على نفسي ثم على الكنيسة والمسجد ثم على الحربيين فانقطاع الوسط ولو باعتبار بعضه فإن حكم بالوقف على نفسه حاكم يراه مضى كاشتراط النظر لنفسه (قوله: وبشرط النظر له) ما لم يكن وقفه على محجوره

Mas'alah: Which female relatives are excluded from receiving the returned endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

(لا) يرجع لأنثى لو كانت ذكرا لم تعصب (كبنت بنت) بخلاف بنت الابن.

Mas'alah: How is inheritance of an endowment calculated when the endower dies leaving heirs and a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2857)

ولو مات الواقف وترك السبعة المذكورين وترك معهم أما وزوجة للواقف، فيقسم جميع الموقوف على السبعة لولد الأعيان ثلاثة، وإذا أخذوها فيدخلان –أي: الأم والزوجة– فيما للأولاد الثلاثة: للأم سدسها، وللزوجة ثمنها إرثا، ثم يقسم الباقي بين الثلاثة، أو ثلاثا، وعملها بطريق الفرضيين: أن أصل المسألة من أربعة وعشرين؛ لأن فيها سدس وثمن، وهما متفقان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ما يبلغ ما تقدم للأم السدس أربعة، وللزوجة السدس ثلاثة، تبقى سبعة عشر للأولاد الثلاثة، لا يصح عليهم، ولا توافق، فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها، تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصح للأم اثنا عشر، وللزوجة تسعة، تبقى إحدى وخمسون، لكل واحد من الثلاثة سبعة عشر، وأربعة أسباعه الباقية بعد أخذ أولاد الأعيان حصتهم –وهي ثلاثة أسباع– لولد الولد الأربعة وقف.

Mas'alah: What reverts to the endower as ownership in an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2864)

[ما يرجع للواقف ملكا:]

Mas'alah: Who inherits the share of a deceased beneficiary when remaining siblings refuse to swear in a waqf case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3069)

والتفريع المشار إليه هو قوله: فإن نكل (1) الحالف وبقي أخوته الناكلون ففي تعيين مستحقه الذي حلف عليه لمن نكل من بقية البطن الأولين دون أهل البطن الثاني؛ لأن نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الحالف الميت، كما تقدم في تأخير الصغير إذا نكل أخوه الكبير، ثم مات الصغير.

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary dies before pollination and before division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3969)

أحدها: أن يموت قبل إبار الثمرة، وقبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a beneficiary before pollination but after division in endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3969)

وأما الوجه الثاني: إذا مات قبل الإبار، وبعد القسمة فسهمه لورثته، ولا ينزع منهم اتفاقا, ولا إشكال في هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and transfer of 'khalwa' rights in endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3143)

ممن هو مستأجرها كل شهر بكذا، فقد قال بعض شيوخنا إنه من ملك المنفعة نظرا لصحة العقد، فللمستأجر أخذ الخلو، ويورث عنه. وأما إجارته لغيره إجارة لازمة فلا نزاع فيها، وقد أفتى شمس الدين اللقاني وأخوه ناصر الدين بأن الخلو المذكور معتد به لكون العرف جرى به قاله "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment when a beneficiary dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3752)

ابن رشد قوله في هذا السماع: إن القسم لا ينتقض بموت من مات وإنما يقسم حظه معناه إن كان ينقسم خلاف ظاهر سماع يحيى. ابن القاسم ينتقض كله كما إذا زاد ولد الولد وإن لم ينقسم حظ من مات من الولد أو ولد الولد انتقض كل القسم من أصله

اتفاقا، كما ينتقض كذلك إذا زاد ولد الولد، وسماع يحيى ليس بمخالف لسماع عيسى فيما يخرجه القسم لكل واحد في قلته وكثرته وإنما اختلفا في صفة العمل، وسماع يحيى أولى لما في ترك القسم من التشعب والعناء بما لا فائدة فيه، وفي سماع عيسى المذكور ما صار لورثة الميت من ولد الأعيان يستمتعون به ما عاش واحد من ولد الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's inclusion in the return of endowment property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1255)

وقال مالك مرة: لا تدخل أمه، ولو كان أهل المرجع بنات وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة وله خطر، وإلا فالبنات أولا من العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that returns to the donor for residence within a year?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=856)

أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام. قوله: (أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام) في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات: سئل عمن تصدق على ولده وهم صغار يليهم بدار، وأشهد لهم، وكان يكريها لهم فلما بلغوا الحوز قبضوها، وأكروها منه، فمات فيها فقال: لا أراها إلا (1) قال صاحب مواهب الجليل: معقبا ومناقشا لكلام ابن عرفة: (وفي مثل هذا كان بعض من لاقيناه يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: استدلالات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها خوف اعتقاد سامعها، ولا سيما من هو

من غير أهل المذهب، إن حال أهل المذهب أو جلهم مثل هذا المستدل. . . قلت: كلامه رحمه الله يقتضي أن لفظ الرواية في البخاري حبس بتخفيف الباء على وزن نصر والذي في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده فكان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" انتهى. فلفظ البخاري احتبس على وزن افتعل، وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب عن البخاري، ومقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله أن حبس بالتخفيف ليس معناه أوقف، وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المشارق، ونصه في باب الجامع في قوله: وأما خالد فإنه احتبس أدراعه أي أوقفها في سبيل الله، واللغة الفصيحة أحبس. قاله الخطابي ويقال حبس مخففا وحبس مشددا. انتهى. فدل كلام القاضي على أن حبس بالتخفيف بمعنى حبس بالتشديد وهو الوقف فصح ما قاله اللخمي والمتيطي؛ هذا إذا كانا نقلا الحديث بلفظ حبس، وإن كانا نقلاه بلفظ احتبس كما هو في صحيح البخاري فحرفه النساخ فمعنى احتبس أوقف كما تقدم، كذا قال النووي وغيره، فصح ما قالاه أن الحديث المذكور أصل في تحبيس ما سوى الأرض وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم، وبقي النظر فيما اقتضاه كلامه من أن الرواية حبس فإنه خلاف ما في صحيح البخاري والله أعلم) . انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 6/ 20 / 21، قلت: ولعل وهم ابن عرفه رحمه الله نشأ من لفظ المدونة الذي يأتي كله بلفظ: (حبس) لا احتبس، انظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 99، 100، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 319، 320. (2) في (ن 4) : (عطف على ما بعد ألا على ما بعد لم) .

جائزة إذا كانوا قد قبضوها وحازوها وانقطعوا [1] بالحيازة وانتقل منها قيل له: وكم حد ذلك السنة والسنتان؟ قال: أرى ذلك وما أشبهه. قال ابن رشد: هذا مثل ما مضى

في رسم استأذن من أن رجوع المتصدق إلى سكنى الدار التي تصدق بها بعد أن حيزت [116 / ب] عنه حيازة بينة حدها العام على ما نص عليه في هذه الرواية لا يبطل الصدقة، ومثله في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الرهون [بخلاف الرهن] [2] إذ لا اختلاف في أنه يبطل برجوعه إلى الراهن [3] وإن طالت مدة حيازة المرتهن إياه لقوله عز وجل {فرهان مقبوضة} [البقرة:283] ، وفي هذه المسألة بيان واضح؛ أن [4] الأب لو رجع إلى سكنى الدار وبنوه صغار، لبطلت الهبة، وإن كان قد أخلاها وحازها لهم بالكراء المدة الطويلة، (فتفترق في هذا حيازة الكبار لأنفسهم من حيازة الأب للصغار) ، وقد نص على ذلك محمد ابن المواز [5].

Sub-topic – Change of Beneficiary Status

Mas'alah: What happens to the division of a habous when one of the beneficiaries dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5681)

وأما إذا نقص عددهم بموت أحدهم فلا ينقض القسم وإنما يقسم حظ الميت من ولد الأعيان الذي صار له في القسم من الدار حين قسمت على عدد الولد وولد الولد كاملا بعد أن يرد للزوجة قيمة

الثمن الذي قبضت منه والأم السدس الذي قبضت على من بقي من ولد الميت دينه وعلى ولد الولد.

Mas'alah: What is the chapter on endowing the fruit of a garden to specific people when some of them die?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7446)

[الباب التاسع] فيمن حبس ثمرة حائطه على قوم بأعيانهم فمات بعضهم

Mas'alah: How does entitlement to habs transfer upon birth and death?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3242)

الباب السادس [1] في استحقاق القسم منها بالولادة وانتقاله بالموت فإن انتقاله يكون على ضربين: إلى المحبس أو المعمر عليهم، وإلى غيرهم. فأما الانتقال إلى المحبس أو المعمر، فلا يخلو أن يكون ذلك بلفظ الإشاعة أو الإبهام. فإن كان بلفظ الإشاعة، فقد روى محمد عن مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب فيمن حبس دارا على قوم فمات بعضهم؛ فإن ما كان للميت من ذلك يرجع إلى بقية أصحابه حتى ينقرضوا، وذلك في الأحباس كلها من غلة أو مسكن، كان مرجع الحبس إلى صاحب الأصل أو غيره، أو إلى النسل. وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك؛ أن ما لا يقسم من عبد أو أصل أو دار فنصيب الميت يرجع إلى أصحابه، ونحوه روى ابن وهب عن مالك. قال سحنون: وكذلك روى عنه جميع الرواة. (1) هذا الباب مقتبس من المنتقي: 6/ 127.

Mas'alah: When can a founder change the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3589)

فأجاب: إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم إلى أهل السبي ولا غيرهم, وإن كان هو الذي يلي إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء, لأنه لو لم يصرفها ثم مات وهو في يديه لم تحز من قبل عنه, ولا جعلت على يدي حائز للمساكين فهي موروثة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person changing the beneficiary of an endowment to an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3996)

وقال ابن حبيب في الواضحة: سألت مطرفا عمن حبس شيئا من ماله مما مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه, واستثنى أن مرجعه إليه حيث شاء فرجع وهو مريض أو لم يرجع, إلا أنه مرض فجعل مرجعه لوارثه, فقال [418/7] لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث ولا من غيره, إلا أن يجيزه له الورثة, لأني سمعت مالكا يقول فيمن أخدم عبده رجلا حياته ثم جعل في مرضه لآخر بتلا بعد مرجعه أنه من الثلث للمبتول له, فلما جعله مالك من الثلث كان ما جعله في مرضه للوارث باطلا, لأنه مال من ماله بعد المرجع يورث عنه قال ابن حبيب وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم مثله سواء.

Mas'alah: Do the heirs of a deceased mother or wife inherit their share in an endowment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قلت: فإن هلكت الأم أو الزوجة أو هلكتا جميعا، أيدخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الأعيان حيا؟ قال: نعم وهذا قول مالك.

Mas'alah: Do the heirs of heirs inherit shares in an endowment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قلت: فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم؟ قال: يدخلون في ذلك ورثة ورثتهم وورثة من هلك من ولد الأعيان أبدا ما بقي من ولد الأعيان أخذ بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

Mas'alah: What is the preferred view on redistributing hubus shares when the mother or wife inherits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4087)

الصقلي: قوله في المجموعة: أحسن، وهو ما قاله محمد: من نقض القسم سواء فيما يصير للأم والزوجة إذ لا فرق بين أخذ سدس وثمن من كل مجموعا، ومن كل أجزائه مفرقة فالقول بنقض القسم أخصر.

Mas'alah: Do the mother and wife inherit from the endowment when one of the children dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4088)

وقال الشيخ في المختصر: إنما قال سحنون بعدم دخول الأم والزوجة فيما يصيب ولد الأعيان من قبل ولد الولد إن ماتو كلهم لا في موت أحدهم، فإنهما يدخلان فيه في قول جميعهم؛ لأن أسباب المواريث قائمة بينهم، وكذا تأول عليه ابن دحنون، وهو تأويل لا يعضده نظر وترده الرواية الموجودة عن سحنون بعدم دخول الأم والزوجة في موت أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on female heirs inheriting from a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

الرجال ودخول من يرثه من ذوي نسبه من الإناث معهم، ثالثها: يدخل من يرثه منهن لو كان ذكرا كبنت المولى المعتق لسماع أصبغ ابن وهب، وسماع سحنون ابن القاسم،

وللآتي على قياس قولي ابن القاسم في سماعه.

Mas'alah: What is the correct view on the division of habs property when some beneficiaries die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4115)

وحكى القاضي في المعونة: أن الخلاف إنما هو فيما يقسم كالغلة والثمرة، ولا خلاف فيما لا ينقسم كالعبد يختدم، والدار تسكن، وليس ذلك بصحيح.

Mas'alah: What are the different opinions on who inherits the right when a beneficiary dies in an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4590)

قيل: يستحق حقه بقية الأولى، وقيل: البطن الثاني، وقيل: من حلف أبوه، ثم في أخذه بغير يمين قولان، فظاهره أن القولين عامين في الاستحقاق المختلف فيه على الثلاثة أقوال في كل قول منها قولان، ومن أنصف علم أن لفظ المازري لا يدل على

Mas'alah: When does a beneficiary lose their right to an endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وسقط حقه بسفر بعيد أو انقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary of an endowment who travels with the intention of permanent relocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3192)

(أو سفر انقطاع) تقدم نص المدونة: من غاب يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه

Mas'alah: Is there a difference between minors and adults regarding the validity of the endowment after the endower's return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

المتيطي المشهور المعمول به أنه لا فرق بين الصغير والكبير في نفوذ السكنى إذا أخلاه على ما يشترط أن يكريه في هذا العام باسم محجوره ويرجع إليه بالكراء ويشهد عليه وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك ونحوه لابن العطار ثم ذكر عن محمد أن المحجور ليس كغيره أفاده ق الحط وأما إن عاد للسكنى بعد عام فلا يبطل وهذا في حق من يحوز لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for beneficiaries inheriting a share in an endowment after a previous refusal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8345)

وقال الشيخ التتائي: وسكت المص عمن وجب له أخذ من بقية البطن الأول، هل يأخذه بيمين أو بغير يمين؟ وهما قولان. وقوله: "تردد" قال عبد الباقي: الراجح منه الثاني، قال البناني: انظر من رجحه وهذا التردد إنما حكاه ابن شأس ومن بعده عن المازري، وهو إنما استظهر القول الأول، قال ابن عرفة عن المازري: ولو حلف واحد فاستحق حقه ونكل الآخر من البطن الأول ثم مات الحالف وبقي إخوته الناكلون، فقيل نكولهم كموتهم فينتقل الحق للبطن الثاني، وهذا عندي لا يصح على إحدى الطريقتين اللتين ذكرناهما، وهو أن نكول من نكل لا يبطل حق من يأتي بعده ولا يرجع حظ الناكل إلى أهل البطن الثاني، والأظهر إن اشترط أن لا يأخذ البطن الثاني شيئا إلا بعد انقراض البطن الأول وموت جميعهم لم يأخذ أحد من البطن الثاني شيئا ما دام أحد من الناكلين حيا. انتهى.

Mas'alah: Can beneficiaries who previously refused to swear later swear to inherit a share in an endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8345)

وقال عبد الباقي: ثم تمكين بقية البطن الأول على القول بأن الحق لهم من اليمين بعد ما نكل عنها مخالف، لقوله: ولا يمكن منها إن نكل، ولما تقدم من قوله: "إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان" اهـ. قال البناني: قول الزرقاني: ولا تقدم من قوله: إلا أن يكون نكل أولا لا مخالفة لأن كلا من المسألتين فيه قولان. اهـ. وقال الخرشي: إنه لا يخالف قوله: "ولا يمكن منها إن نكل" لأن حلفه هنا على حق موروثه الحالف لا على الحصة الناكل هو عنها. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the oath for beneficiaries inheriting a share in an endowment from a deceased beneficiary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8346)

وقال عبد الباقي أيضا: وما ذكرناه من أن بقية الأولين يستحقونه بعد الحلف ظاهر في الناكل على ما فيه، وأما على القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني فبعد الحلف كما مر، وينبغي أن يحلف غير ولد الميت لأنه يأخذه بالوراثة، وجعلي موضوع التردد أنه لم يبق إلا البعض الناكل احتراز عما إذا مات بعض من حلف وبقي منهم بعض مع الناكلين، فلا شيء للناكلين ويستحق نصيب الحالف الميت بقية الحالفين على أحد تقريرين في أحمد، والتقرير الآخر شمول التردد لذلك أيضا، وعلى الأول فهل يحلفون حينئذ أيضا أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What are the rules regarding changing beneficiaries and invalidating conditions in an endowment (waqf)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3190)

التغيير في الموقوف عليهم لا اشتراط إبطاله أن بداله لما سيأتي عند قوله لا شرط إصلاحه عن ابن عرفة في رده على ابن عبد السلام من أنه لا يجعل في وقف مع صيغته خيار (

Sub-topic – Use and Management of Endowment Property

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for dwelling regarding ownership of usufruct versus benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=187)

الذي اقتضاه عقد القراض وكذلك المساقاة والمغارسة وأما ما ملكه العامل في القراض والمساقاة فهو ملك عين لا ملك منفعة ولا انتفاع وتلك العين هي ما يخرج من ثمرة أو يحصل من ربح في القراض فيملك نصيبه على الوجه الذي اقتضاه العقد (المسألة الرابعة) إذا وقف وقفا على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة فليس له أن يؤاجر غيره ولا يسكنه وكذلك إذا صدرت صيغة تحتمل تمليك الانتفاع أو تمليك المنفعة وشككنا في تناولها للمنفعة قصرنا الوقف على أدنى الرتب وهي تمليك الانتفاع دون تمليك المنفعة فإن قال في لفظ الوقف ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع فهذا تصريح بتمليك المنفعة أو يحصل من القرائن ما يقوم مقام هذا التصريح من الأمور العادية أو الحالية فإنا نقضي بمقتضى تلك القرائن ومتى حصل الشك وجب القصر على أدنى الرتب لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل فمتى شككنا في رتب الانتقال حملنا على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق وعلى هذه القاعدة مسائل في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on someone living in a school (endowment) while working and not studying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3507)

[حكم من سكن المدرسة وهو يشتغل بصنعته ولا يقرأ]

Mas'alah: What is the priority for spending endowment proceeds on the imam or the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

فأجاب: إن كان المسجد جرت العادة فيه أن يدفع لإمامه شيء معلوم مما سئل عنه كان ذلك للإام, وأما إن لم تكن عادة فيبدأ بالبناء ثم الحصر ثم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on two imams sharing endowment revenue of two mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3648)

وسئل عن إمامين اشتركا في مسجدين وفائدهما على النصف لأحدهما, والنصف للآخر, وعلى أن يقيما المسجدين, يتكلف هذا جمعة في المسجد الواحد. وشريكه في تلك الجمعة في المسجد الآخر على التناول, فقيل لهما عن هذا لا يجوز- فسألا عن هذه المسألة هل يجوز هذا أم لا ؟ فأجاب: مضمن السؤال أعلاه أن هذين المسجدين إنما الخطبة في الواحد منهما, وإذا كان ذلك ليس ثم ما يكره, فإن كانت الرتبة من

تعدي الأيمة فهذا حرام, فقد نص العلماء: شافعية, ومالكية, أن الإمام إذا استناب ليس بنائب انه كالمستغل يجب أن توزع الغلة على الأيام, ويأخذ الذي صلى ذلك اليوم حظه منها, لأن ذلك رزق على مايقوم بوظيف ذلك اليوم, ولا بأس بقسم الأحباس على المسجدين, وكذلك إذا فضل زيت المسجد الواحد فضلة مستغنى عنها لا بأس أن يستصبح بها في المسجد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of gold from an endowment for captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3682)

وسئل عن رجل توفي وكان بيده عدد من الذهب المعين الموقوف لسلف الأسارى, وقبضه الذي من كان بيده في محظور[1] ورهان, وذلك في عام اثنين وأربعين, وكان هذا الذهب من السكة القديمة, وأن السكة وقع فيها- كما في علمكم- تبديل, ولم يوجد موجب بمقدار ما قبض القابض المذكور من الأسارى قبل تبديل السكة وبعدها, وغن ورثة المذكور زعموا أنه قال لهم في مرضه إنه لم يقبض من الأسارى في فداء الرهان إلا من الذهب المدفوع للمذكور ممن كان بيده قبله, ما يزيد على ثلاثمائة دينار في محضر ورهان, لأن بعض الأسارى زعموا أنه رد عددا يزيد على ما قاله الورثة, فهل يقبل قولهم في الرد ويلزم المتوفى ما أدى الأسارى؟ وهذا إنما يعرف من قولهم: بينوا لنا ما يظهر لكم في القضية أبقاكم الله عمدة للدنيا والدين, ونفع بكم الخاص والعام من المسلمين.

Mas'alah: When may the imam take the udhiyah price and the asfa' salary from the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن لا يأخذ الإمام مرتب الأشفاع إلا في رمضان ولا ثمن الأضحية إلا في العيد.

Mas'alah: How should honey from bees in a mosque be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

فأجاب: يصرف عسل النحل المذكور في السؤال فوقه في مصالح المسجد من إمام وغيره.]

Mas'alah: Can an imam's salary from jizyah be replaced from endowment surplus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3715)

وسئل السيد أبو عبد الله القوري رحمه الله عن إمام خطيب بالجامع الأعظم كان له ولمن قبله مدة طويلة مرتب من جزية اليهود, ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك, فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحه وقومته ومن تعلق به أم لا؟ (1) وفي نسخة (ولد أولاد البنات) .

Mas'alah: How should surplus revenue from mosque endowments be spent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3776)

وسئل الفقيه القاضي أبو عثمان بن محمد بن محمد العقباني عن حبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زان بما هذا نصه, وتقدمت أيضا: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أحباسا وفي المحبسين ملوك وغيرهم ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون, فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر كالتدريس وما أشبهه أم لا؟ أو يصرف من وفر الأحباس الملوك دون غيرهم بينوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله. فأجاب بما نصه: الحمد لله. اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف واقفيها, فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من التصرف فضل بين. فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سمضى الواقف من لمصرف من مرتب مدرس, كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على سبيل المصلحة, ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في اوفار الحبس, وسبب ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه, والزائد لا مصلحة فيه, فإذا وقف الملوك وقفا على جهة, وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأءمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبل الخيرات غير السبيل التي عينت حين الوقف, إذ الفرض أنها قد اكتفت وهو منصوص عليه لشهاب الدين القرافي, وهو فقه مقطوع بصحته, ووجهه لطيف بديع لا يكاذ يهتدي إليه من العلماء إلا التقاب.]

238/7] وأما إن كان الوقف من غير الملوك وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد الموقوف عليه ما كان إليها, ففي المذهب خلاف في استنفاذ الزائد في غير ما سماه المحبس, فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره, بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف مال, ويبتاع بالفصل أصولا. ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض.

Mas'alah: Is it permissible for a student to combine two school rooms in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3810)

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي العقباني بما نصه: يا سيدي أبقى الله بركتكم, وأعلى في مقامات العلماء رتبتكم, إنه كثير ما تنزل بهذه الطائفة الطالبية نازلة, وهي أن أحدهم يتسبب في بيت مدرسة فيه فائدة تعينه على ما هو بسبيله, فيجد البيت ضيقا لا يليق بسكناه, أو يكون هناك ما يوجب اجتنابه فيصيره لمن يسكنه من الطلبة وينظر في مدرسة أخرى بيتا آخر لسكناه يليق به, وتتأتى فيه القراءة بهناء وانشراح خاطر, ولا فائدة سوى السكنى, أو فيه فائدة قليلة يصرفها لمن يستحقها, فهل يسوغ الجمع بين البيتين بهذا المعنى؟ وإن كان الظاهر يقتضي اختصاص الطالب الواحد بالبيت الواحد من غير زيادة أو لا , ثم إذا انضاف إلى هذا الطالب من ذوي القابلية في العلم ومن أهل المروءة, ولا حرفة له ولا صناعة, وقد يؤدي تركه الفائدة إلى أن يتوصل بها من يتصف بنقائض هذه الأوصاف, بل هذا هو الغالب, ولا شك أن النفس تميل إلى ترجيح ما فيه مصلحة, غير أن بعض المصالح تنافي استمرار العادة فيترجح التسامح بارتكابها,

فأشكل الأمر علينا بسبب هذا, لأنا إن نظرنا إلى المقاصد والمعاني, ولا حظنا المصالح في الإعتبار, رجح الجمع بينهما والرخصة فيهما, وإن نظرنا لى العادة ومقتضى مقصد المحبس, رجح الإقتصار على أحد البيتين, على أن قصد المحبس إنما هو سكنى من ينتفع وينتفع به, ولاشك أن الورع والإحتياط يوجب الإقتصار على بيت واحد إن لم يكن الترك يؤدي إلى ان يتصل به من لا يستحقه قطعا أو ظنا, ولكن سؤالنا عن الجواز. بينوا لنا حقيقة الأمر في ذلك متفضلا يعظم الله أجركم والسلام عليكم ياسيدي ورحمة الله وبركاته. فأجاب بما نصه: ومن خط الأستاذ الجادري نقلته: الحمد الله. إذا [

264/7] عين الناظر بيتا من بيوت المدرسة لطالب من الطلبة, وعين له مرتبا من حبسها, لذلك الطالب أن يسكن بنفسه ذلك البيت وليس لغيره أن يعين غيره لسكنى ذلك البيت لا بعوض ولا عارية ولا هبة, لأن الطلبة لا يملكون من البيوت التي تعين لهم إل الانتفاع بها, ولا يملكون أن يتصرفوا فيها بغير ذلك, ولهم أن يتصرفوا في المرتب بما شاءوا, وبعد أن يستحقوه ويدخل في ملكهم, وأما تعدد المراتب في في اكثر من مدرسة واحدة, فإن كانت وظائف تلك المدارس, يتمكن الطالب الواحد من الوفاء بجميعها من غير مزاحمة بينهما, ووفى بجميع تلك الوظائف, وعين له الناظر تلك المرتبات كلها, جاز له أخذ الجميع, وإلا لم يجز؛ وأما ترك الطالب البيت خاليا لعدم احتياجه لسكناه, فلا يضره ذلك, لأن سكنى البيوت ليست من الوظيفة التي بها يستحق المرتب, إنما حعل البيوت في المدارس التي فيها بيوت, ليرتفق بسكناها من له إليها حاجة, لا يكون سكناها وظيفة عليهم يقومون بها, والله تعالى أعلم وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing candles and lamps in mosques and hanging curtains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3819)

[نصب الشموع والقناديل في المساجد المرتبة, وتعليق الستور فيها]

Mas'alah: What is the ruling on using donated oil and wax for mosques and selling surplus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3820)

وسئل عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن نصب الشموع والقناديل في المساجد المرتبة لا الموقدة, وفي تعليق الستور فيها هل هو جائز أم لا؟ وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء وأهل الصلاح, وما الحكم فيما يهدى على المساجد من الزيت والشمع الزائد على الحاجة للوقود, هل يجوز بيعه؟ ومن الذي يتولى ذلك؟ أو لا يجوز أن يباع؟ وهل يجوز إيقاد السراج ليلا في المساجد مع خلوه من المصلين, لكونه قربة, وإذا جاز فهل يجوز نهارا أم يمنع لما فيه من مشابهة النصارى في إيقاد الكنائس نهارا؟ وهل يجوز تعليق العمر في المساجد, وإذا لم يعرف مالكها هل يجوز الانتفاع بكتابة العلم فيها كما نقل عن بعض المحدثين أنه كان يكتب فيه الحديث. فأجاب: تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والاكرام, وكذلك الستور إن كانت من غير الحرير تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة,و واحتمل أن يجوز ذلك قولا واحدا, لأن أمر الحرير اهون من أمر الذهب والفضة, ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوبا, ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة, ولم

تزل الكعبة تستر إكراما لها واحتراما, فلا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها. وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمهما حكم البيوت, فما جاز في البيوت جاز فيها, وما لا فلا إذا لم يثبت لشيء منها حرمة المساجد, وأما ما يهدى إلى المساجد من زيت وشمع فله أحوال, الأول أن يقول المهدي إنه منذور, فهذا لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه, ويجب صرفه في جهة النذر, [

273/7] فإن أفرط في الكثرة لم يجز بيعه, كما لا يجوز التصرف في ربع الوقف على الثغر, إلا إذا اتسعت خطة الاسلام وخرج عن كونه ثغرا وإن صرح المهدي بأنه تبرع وهذا الحال الثانية لم يجز التصرف فيه إلا وفق إذنه, وهو باق على ملكه إلى أن ينقضي بالاستعمال في جهة النذر, فإن طالت المدة وعلم أن باذله قد مات, فقد بطل اذنه بموته, كما لو أباح طعاما أو غيره, ثم مات قبل تناول ونفاذه فيما أذن فيه فإن عرف وارثوه رجعوا في ذلك وإن جهلوا يحيث تتعذر معرفتهم, ويئسنا منهم, فقد صار لمصالح المسلمين العامة يصرفه من هو بيده مبتدئا بما تجب البداية به في مثله وينزل نفسه فيه في مثله منزلة الإمام العادل, فيلزمه أن يصرفه في أهم المصالح التي يصرفها الإمام فيها, لا يجوز له غير ذلك, إلا أن يكون متولي أمور المسلمين عادلا عاملا بكتاب الله وسنة رسوله, فيلزمه أن يدفعه إليه ليقوم الإمام بما وظفه الله تعالى عليه فيه, وغن توقعنا معرفة الوارث ومراجعته ويجب حفظه إلى أن يظهر ويراجع فيه أو ييئس من ظهوره, فيرجع إلى المصالح العامة فإن دفع المهدي ذلك إلى متولي المسجد ولم يصرف الجهة– وهذه هي الحال الثالثة, وهي مشكلة, إذ من الجائز أن يكون منذورا وهو الغالب فيما يهدى– فتجري عليه أحكام المنذور التي ذكرتها, ومن الجائز أن لا يكون منذورا, فإن الأصل عدم النذور, فتجري عليه أحكام الحالة الثانية, ويجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلو المساجد من الناس, لما فيه من احترام المساجد

وتنزيهها عن وحشة الظلمة, ولا يجوز ذلك نهارا, لما فيه من السرف وإضاعة المال, فضلا عن التشبه بالنصارى, وأما تعليق العمر في المساجد, فإن علقت حيث تشغل المصلي وتشوش عليه, فلا شك في شدة كراهية ذلك, لما فيه من تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لأجله, وإن علقت في جهة لا تشغل المصلي, فلا بأس به, ولا يحل الانتفاع بها إلا بإذن مالكها لأنها باقية على ملكه, ولم

Mas'alah: What is the ruling on customary payments from neighboring houses to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3824)

وسئل عن مسألة نصها, ومن خط الفقيه المفتي أبي عبد الله القوري نقلتها: سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم, جوابكم الشافي في مسجد جرت عادة نظاره أن يأخذوا من دور بإزائه ثلاثة دراهم من كل دار من الدور المذكورة, وذلك منذ أربعين سنة وأزيد, ولم يمتنع أحد من ساكني الدور المذكورة من إعطاء الدرهمين المعتادين, إلى أن اشترى إحداها رجل فطولب بالدرهمين فقال لا أعطي شيئا وعقدي الي كتب لي حين اشتريت إنما فيه اشترى فلان جميع الدار, ولا ذكر للمسجد فيه, ولم أخبر بذلك, وشهد أهل ذلك المسجد أن من باع منه كان يعطى ذلك ولم يمنع قط. إلا أن الشهود لا يدرون سبب إعطاء ساكني الدور المذكورة الدرهمين هل على وجه الجزاء للبقعة والقاعة؟ أو للمسجد المذكور في الدور الثلاثة جزء ثلث أو ربع أو غير ذلك, فهل سيدي يسقط طلبهم بسبب جهلهم أم يؤخذ ما جرت العادة بأخذه وإن لم يعلم سببه؟, وأخبر بعض جيرانها عن رجل مات كان مالكا لإحدى الدور أنه قال له, إن للمسجد المذكور ثلث هذه الدار, إلا أنه اصطلح مع ناظره بالدرهمين, مسلمين من غير مطالبة

للبناء ولا للكنيف ولا لغير ذلك من ضروريات الدار المذكورة. بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم من ناظر المسجد المذكور يحيى بن مكحول الموجدي خديمكم ومحبكم. فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله الموفق للصواب بمنه: أن الأصل براءة الذمة فالأصل أن من حاز ملكا [

277/7] فهو له حتى يثبت خلافه, وإعطاء الدرهمين المذكورين فيه احتمالات متعددة, فلا يثبتان للمسجد المذكور إلا بأمرين لا احتمال فيه, أو فيه احتمال موهوم, وقصارى ما في ذلك أن يحلف من ادعى عليه أنه لا يعلم للمسجد في ذلك حقا شركة أو غيرها إن كان ممن يظن به علم ذلك على نفي ذلك, وشهادة الشاهد المذكور على تقدير ثبوتها بموجبها لا يحلف معها إذا ألحق لغير معين وبالله سبحانه التوفيق, وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به, وقد كتبت عليها جوابا مثل هذا حكما وإن خالفه لفظا, فاطلعوا أصحابنا الفقهاء السادة على جوابنا هذا, ولا تخفوه عنهم, والله حسيب من أخفاه. والسلام عليكم والرحمة والبركة. [من حبس دارا على أعقابه وأعقاب أعقابه]

Mas'alah: What is the ruling on the nature of payments to students and staff from a school endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3934)

أما المقدمة فإنه لا إشكال في تلمح الإجارة ولعوضيه في كل من تعود منه منفعة على المدرسة أو على مستغلاتها كالبواب والكناس ومصلح المستغلات من الفلاحين وجباة

المال, وتتخالج الظنون في الطلبة والفقيه والإمام والمؤذن والنحوي, فمن حيث إن واحدا منهم لاتعود منه منفعة على نفس المدرسة ولا عل مستلاتها كانوا أهل إرفاق وصلة ولا عوضية في ذلك, ومن حيث لإنهم حبسوا أنفسهم عل مقتضى لفظ المحبس أشبهوا الأجراء لبيعهم منافع أعيانهم في المواقيت التي حدها المحبس, أما الطلبة فلدراستهم العلم مساء وصباحا والسكون فيها, وتكثير سواد أهل العلم, واتلفقيه فلإقرائه الوقت المعلوم له من ليل أو نهار. وكذلك الإمام والمذن والنحوي وكل واحد منهم قد نفسه على ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on paying an imam from endowment funds for leading Friday prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4059)

475/7] منه, فإن الأجرة على الإمامة منع منها قوم, وأجازها قوم, وفصل آخرون, ومنع الجمهور, وإن كان على وجه الكراهة, ففي المسألة هذه أمر زائد, وهو كونه حاكما رتب لنفسه واستأجر ذاته كون الصلاة لاة جمعة فإنك إذا علمت ما في تعدد الجمعة في البلد الواحد علمت أن الإتيان إلى الجامع الخاص متعين لأداء الفرض فليس هنالك تكلف أمر زائد على الفرض على الإمام حتى يجعل الأجرة مقابلة, كما يقدره المجيز للأجرة مطلقا, ولو سلمنا تعددها به فمطلق الإتيان إلى مطلق الجامع متعين لابد منه, وخصوصية أيتان المعين لا يبلغ أن يكون مقابلا للأجرة, ولأن العرف يقضي بكثرة المتطوعين لذلك ممن يصلح ومهما وجد المتطوع في باب مصرف الحبس ملنا إليه عن طالب الأجرة, وهكذا نقول في مصرف بيت المال من الأرزاق, هذا مع أن منصب الإمامة عظيم يجب أن يجل عن مهانة الأجرة, وكأن السائل يشير إلى أنه صرفه من

حبس مسجد آخر, وهو لا يجوز إلا إذا كان يفضل عن غلة حبس المسجد شيء كثير يؤمن احتياجه إليها وإلى بعضها في المستقبل, وحينئذ يجوز الصرف في حاجة مسجد آخر مما يحميه من الخراب والتعطيل إذا لم يكن في غلة حبسه ما يكفيه.

وأما إذا كان الفاضل شيئا يسيرا فلا يجوز أن يصرف منه شيء فغنه يخاف نقص الغلة فيما يستقبل, فلا يكفي المحبس عليه فيما يحتاج إليه, ولو كان الإمام أو القاضي هو الذي رتب على صلاة الجمعة من مال ذلك الجامع نفسه ما رتب بالنظر لم نقل بارتجاعه, فغنه حكم بقول أئمة لا تقدر على نقضه, وأما حكم الحاكم لنفسه فليس كذلك ومن ثم كان أحد المذكور له عل الوجه المذكور تساهلا قبيحا مبعدا عن الأحوال المرضية, وأما اعترافه بأنه مجرح بالإقرار على هذا النوع بالتأكيد, يجب أن ينظر فيه إلى شاهد حاله ومخرج قوله, فإن كان ذلك على وجه حيح من صريح الإقرار فلا نزاع في ثبوت الجرح به, وإن كان لأمر ما, من فحار[1] أو استصغار لنفسه مما يظهر أنه صارف له عن [(1) في النسخة المطبوعة (مجارية) والاصلاح في النسختين الخطيتين.

476/7] صحة الإقرار فلا يثبت به الجرح عل الأظهر. وأما طلبه فيما تعين عليه والسؤال عن سجنه فمن المعلوم أنه متى وجب على شخص حق من الموال ولم يكن مأمونا فغنه يلزم دفع الحق وإلا سجن, فإن قال أبيع عروضي أو نحوها وأدفع ما وجب علي, فلابد أن يلزم حميلا بالمال إلى ما يراه الحاكم, وهل ذلك بعد يمينه على انه ليس عنده ناض, المختار أنه إن كان ممن يظن به وجود الناض عنده كالتجار أحلف وإن كان لا يظن به ذلك لم يحلف, وما زال الشيوخ يختلفون في المسألة, فكان بعضهم يختار ما قلناه, وكان بعضهم يحلفه مطلقا وكان بعضهم يصدقه مطلقا, فإن لم يأت بحميل

سجن, والسجن حميل من لا حميل له, وإن كان مأمونا ذا أصول فقال أنا أبيع ربعي وأدفع, فقد كان بعضهم يلزمه الحميل بالمال وبعضهم بالوجه, وبعضهم لا يلزم حميلا بالواحد من المرين, ويرى أن المقصود من الحميل التوثق, وهو حاصل. ألا ترى أنه لو أتاه بحميل بما له دون المطلوب في المال ألزم قبوله ولا فائدة إذا في الحميل, وهو الذي كان يختاره أبو مروان ابن مالك, وبمثله أجاب سحنون في مسألة المتعدي في المال المبعوث معه يقر بين يدي الحاكم, ويقول هذا ربعي أبيعه ويعرضه للبيع فلا يجد من يشتريه, وطلبه صاحب الحق بحميل هل يسجن له إذا لم يجد حميلا؟ فكتب رحمه الله تعالى: لا حميل على هذا ولا سجن إذا بذل من نفسه هذا, ولم يتهم, وفي كتاب ابن سحنون, يحبس ما لم يعط لخصمه حميلا فيجب على الحاكم أن يراعي مظان التهم, ويحقق أحوال الناس بحسب ما يخص كل شخص, ثم يعمل على حسب ذلك بعد استفراغ الوسع. وأما ما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة البينة وعدالتهم, فغنه لا ينظر من ولي بعده في شيء من ذلك, ولا يجيزه إلا بإقامة البينة بعد العزل, ولا يقبل في ثبوت ولا في أداء مثل أن يقول ما في ديوانه قد شهدت به البينة ونحو ذلك, لأن الذي كان, انتهى ما حدث من جواب هذا الشيخ رحمه الله لضياع بقيته.

Mas'alah: Who is responsible for feeding a horse endowed for jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

من حبس فرسا للجهاد فليس عليه علفه. ... 58

Mas'alah: What is the ruling on entering a plague-stricken town for endowment purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

إذا حل ببلد مرض من غيرها وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door that does not harm neighbors or an endowment room?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

فأجاب: إن كان غير مضر بالجيران لا حالا ولا مآلا أبدا ولا بالغرفة في يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on changing the location of a wudu facility door in a mosque endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4568)

وسئل عن ميضأة مسجد عجب (كذا) خارجة عن دار المسجد وإنما كانت قد ردت من داخل الدار ثم قام أكثر الجيران فقالوا إنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله للمسجد إلى الميضاة فردوا باب الميضاة خارجا عن المسجد كما كان بابها فيما مضى واستظهر في ذلك بقوم أتى بهم وذكر أن بعض الجيران أراد فتح باب الميضاة في داخل المسجد.

Mas'alah: What did 'Ata' say about eviction from endowed properties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2185)

ابن وهب: عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في صدقة الرباع: لا يخرج أحد من أهل الصدقة لأحد إلا أن يكون عنده فضل من المساكن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's residence in one-third of an endowed house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

قال: إن سكن الثلث فالصدقة ماضية، وإن سكن أكثر منه فهي باطلة.

Mas'alah: What should be done with endowed horses during civil strife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

ومن كتاب ابن سحنون، مما كتب به سحنون/إلى شجرة فى قوم نزلت بهم فتنة، وبأيديهم دواب محبسة فى السبيل وقد نهوا عن ركوبها، ولا يقدرون على بيعها إلى ان يجدوا إلى الشراء سبيلا، ولا يجدون من بأخذها ممن يرضى حاله، فكتب إليه: تدفع إلى من يخرج إلى الثغر مثل المصيصة وغيرها من ثغور الشام ولاتباع.

Mas'alah: Can a trustee of a charitable endowment give enough to needy orphans from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5828)

ومن التعبية من سماع ابن القاسم وعن من يلى صدقة نفسة, وهو يعلم أهلبيت أيتاما صغارا لا يعمل من غيرهم من الحاجة ما يعلم منهم, هل يجرى عليهم منها ما يكفيهم؟ قال: لا, ليس ذلك من عمل الناس, يجرى الصدقة على أحد.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of benefiting from a habs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3608)

باب في صفة الانتفاع بالحبس

Mas'alah: What are the rulings on housing rights in an endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2129)

ومن لم يجد مسكنا فلا كراء له، ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه، وأما من سافر لا يريد مقاما، فهو على حقه إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in an endowed house who wants to marry or return to her husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=575)

شاورنا أصحاب الأحكام والأحباس بقرطبة محمد بن مكي عن امرأة ساكنة في دار محبسة على صالحات النساء أرادت النكاح، أو مراجعة زوج كان طلقها ويسكن معها

في تلك الدار.

Mas'alah: What did Abu Abdullah ibn Faraj and Abdullah ibn Adham rule regarding a woman in an endowed house who marries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=575)

وأفتى أبو عبد الله ابن فرج، وعبد الله بن أدهم: أنها تخرج من الدار إذا نكحت، ولا يجوز بها السكنى معه فيها، وبلغني أن بعضهم زعم أنها نزلت عند القاضي أبي علي ابن ذكوان.

Mas'alah: Can a wealthy beneficiary be evicted from an endowment dwelling for a needy one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1079)

ولا يخرج أحد من مسكنه ولو كان غنيا لغيره، وإن كان الغير محتاجا، ولم يكن في الدار سعة.

Mas'alah: Is it permissible for a trustworthy student to take more than one endowed book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7705)

الثالث: سلم الحطاب والشيخ ميارة وغيرهما ما ذكره البرزلي عن القابسي وسلمه، من أنه يجوز للمأمون أخذ أكثر من واحد، وبحث في ذلك أبو علي فقال: فيما ذكره نظر، لأن المأمون من 1 – ساقطة من الأصل والمثبت من المعيار ج 7 ص 37 والرهوني ج 7 ص 152.

الطلبة يعرض له النسيان والتلف وهو ليس له مال، وقد يكون ظاهر الأمانة وليس كذلك في نفس الأمر، ومن كانت عنده كتب ويعيرها علم ما أشرنا إليه، وما قاله ظاهر لكل منصف. قاله الرهوني.

Sub-topic – Renting and Leasing of Endowment Assets

Mas'alah: What is the ruling on renting out a room in a school endowment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=188)

وكذلك لو عمد أحد لإيجار بيت المدرسة من الناس من أنكر ذلك عليه فدل ذلك على أنه إنما يملك الانتفاع دون المنفعة

Mas'alah: Can a man endow a rented plot to a mosque to cancel the remaining rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3562)

ومسألة أخرى عرصة استأجرها رجل ولم ينقض أمد استيجارها وهي لمسجد, فقام المستأجر وحبس نصفه للمسجد المذكور لكي يسقط عنه جزاؤها وهو نصف دينار في لسنة, فلما اندثرت وانحرق زروبها قام وحبسها فلم يقبل الناظر على المسجد المذكور ذلك إذ لم ينتفع المسجد المذكور بشيء لكونها دثرت ولأجل خدمة قوية, فهل يجوز هذا ويحط عنه الجزاء المذكور أم حتى ينصرم ويفعل الله ما يشاء ؟ بين لنا سيدي الحكم في ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to lease mosque water to Jews under conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

جواز استيجار ماء المسجد لليهود بشروط. ... 52

Mas'alah: How should a judge distribute water from endowments between mosques and neighborhoods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4156)

لينتفع بها المسلمون على العموم، جاز أن يأخذ لأحد[1] من الحومات ما ينتفع به من غير أن يضروا بما يكون جل منفعتهم المسلمين كالجامع الأعظم لطهارتهم منع من الأخذ منه. فإن أخذ منه شيء وفيه متسع بحيث يفي به وبغيره جاز أن يعطوهم منه، وكل ذلك لا يكون إلا بإذن القاضي، وله أن يحكم بذلك على المشهور من مذهب العلماء، وإن كان بعضهم يقول ليس للقاضي أن يحكم في مصالح العامة إلا بكف عادية بعض الناس، ولكن المذهب المشهور ما تقدم فينظر القاضي في هذا الماء ويقسم بين الجامعين بحسب ما يراه، وبحسب ما تكثر المنفعة، وليس لأهل الحومة العليا أن يمنعوا من ذلك، لاسيما إذا كانت المنفعة فيه من الأحباس، وإن شكوا أهل الحومة العليا قلة الماء، وكان أزيد فيه بقدر ما يقوم بهما جميعا من القادوس ولم تف المنفعة بالجامع الأعظم زادهم من الثاني من يقوم بالحومتين والله الموفق بفضله، وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary renting out an endowed dwelling during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

قال مالك: ولو أراد هذا أن يكري منزله إلى أن يرجع فذلك له؛ إلا أن يكون سفر انقطاع ونقلة فليس له ذلك، ويكون لمن بعده إلا أن يفضل عن (1) في الأصل: (سماهم) والتصويب من ع وق. (2) في ع وق: (فسكن) . (3) عبارة (أو آل فلان) ساقطة في الأصل والتصويب من ع وق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for minors in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=342)

قال: اما حبسه على الأكابر فغير جائز؛ لأنهم لم يقبضوا حتى أغلق الكراء فيها ومات ولم يقم عليه، وأما الصغار إذا أشهد لهم بالحبس، وأغلقها بالكراء إلى هذا الآمد الذي لا يجوز له؛ فلا يجوز إلى هذا الأمد البعيد، ويفسخ ما فات منه وبعد. ويرجع المكتري بما بقي من نقدهم في مال الأب إن ترك مالا، وإلا فهو دين يطلب به في الآخرة، وإنما يجوز له أن يكري عليهم إلى مقدار بلوغهم.

Mas'alah: What is the ruling on co-ownership of built endowment land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=425)

العلاقة بين صاحب الربع وصاحب الثلاثة أرباع فيما يخص الأرض المبنية. فان اتفقا في

ذلك على ما يجوز بينهما، والا أكريت الدور قائمة على ما هي عليه، وفض الكراء بينهما على قدر قيمة ثلاثة أرباع القاعة وقيمة الربع مع جميع الانقاض.

Sub-topic – Invalid and Prohibited Uses of Endowment Proceeds

Mas'alah: What is the ruling on using an endowment room for long-term storage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=188)

ومن هذا الباب لو جعل بيتا في المدرسة لخزن القمح أو غيره دائما أو المدة الطويلة امتنع أيضا لأن العادة شهدت وألفاظ الواقفين على أن البيوت وقف على السكنى فقط فإن وضع فيها ما يخزن الزمان اليسير جاز كإنزال الضيف

Mas'alah: What is the ruling on using waqf mats and carpets as blankets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=188)

ومن هذا الباب الحصر الموضوعة في المدارس والربط والبسط المفروشة في زمن الشتاء ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء بل لا تستعمل الأوطاء فقط لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك

Mas'alah: Is it permissible to borrow lamps from a mosque endowment?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=609)

وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو لا يجوز؛ لأن قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز إخراجها منه ولا استعمالها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque lamps for private celebrations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=609)

ومنهم من يفعل ما هو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح في طول السنة استعار القناديل من مسجد واستعملها في بيته للسماع والرقص وما شاكل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using one's own oil for mosque lamps?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=609)

وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a mosque's endowed well for personal use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3566)

الناس به ثم إن بعض أهل الديار والمجاورين للمسجد المذكور ياتون للجب المذكور ويحملون منه الماء في اوانيهم بالدلو والحبل والمشترى من مال الحبس, فهل يجوز ذلك لهم أم يمنعون منه ؟ وإن منعوا وساقوا دلوهم وحبلهم, فهل لهم ذلك أم هي تباعة

في ذمتهم أم هذا ضرر قليل ؟ لكن الحبس يتضرر بشراء الدلو والحبل وربما يقع في الجب, وما حكم من كسر آنية من أواني الوضوء ؟ بين لنا الحكم في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque's endowed well water for personal use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3566)

فأجاب: بأن ماء الجب المذكور إنما هو خاص بالمسجد المذكور فيستعمل فيها حبس خاصة, ولا يجوز لأحد ان يسقي منه ليحمله إلى منزله لا بدلوه وحبله, ولا بدلو المسجد وحيله, ومن استقى بماء المسجد بذلك فعليه كراء المثل بقدر انتفاعه بها, ومن لم يغرم ذلك كان تباعه في ذمته, ومن أسقط الدلو والحبل فيه عليه رفعه واستخراجه, فإن عجز عن ذلك غرم قيمته. وأما كسر آنية من أواني الوضوء المحبسة له فإن تعدى أو فرط كأن يكون رفعها ولم يتمكن من رفعها, أو رعها من موضع يضعف رفعها منه كشق يكون هناك فهو ضامن لقيمتها, وإن حبسها من موضع حبسها ولم يتعد ولم يفرط ولم يخوف[1] فلا ضمان عليه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water in cisterns endowed for drinking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3616)

[الصهاريج الموقوفة للشرب لا يتوضأ بمائها, وإن وقف للانتفاع بها جاز]

Mas'alah: What is the ruling on endowments for gatherings involving singing and ecstatic practices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3618)

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء, وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين, لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح, ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله, وهم قوم جهلة لا يحسن احدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته, بل هو ممن استخلفه الشيطان على اضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس [101/7] منه, لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفون إلى أولياء الله, وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل, فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه, فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته, ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى آخر من أبواب القربات الشرعية, وإن لم يقدر على ذلكفينقله لنفسه, والله تعالى يمن علينا باتباع هدى نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – , واتباع السلف الضالح الذين في اتباعهم النجاة, والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار.

Mas'alah: Is it permissible to narrow a mosque or block a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3673)

[يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور] وسئل عن عرصة حوانيت للجانب

العلي عمره الله, وفيها مسجد وعليها [153/7] طريق, وفي بعضها حظ محبس تجعل فيه خابية الماء لم يحتج إليه فاشترى رجل تلك العرصة, وملأ المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور, أيجوز ذلك أم لا ؟

Mas'alah: Can a mosque imam be given a sacrificial animal from the mosque's endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3684)

[يعطى إمام المسجد أضحية من أحباسه بشروط]

Mas'alah: What is the ruling on giving the imam an udhiyah from the mosque's endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

فأجاب: إن شرط الجماعة الضحية لإمامهم على أنفسهم من أموالهم, لم تؤخذ من الحبس, وإن شرطوها من الأحباس, وكانت الأحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص, وكان لا يحتاج لبناء ولا حصر ولا غير ذلك في الوقت جاز أن يعطى منها الضحية.

Mas'alah: What is the ruling on married men using school endowment rooms for storage and rest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3809)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة عمت بها البلوى, وحار في حسم مادتها أهل الفتوى, وهي أن أناسا متزوجين بديارهم اتخذوا البيوت في المدرسة للإختزان وللراحة في بعض الأوقات, ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم, لآنهم أخذوا في صناعتهم, فهل يجب إخراجهم من بيت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة العازين أم لا, وهل يجب عليهم في اختزانهم أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده, الجواب والله الموفق للصواب بمنه, إنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة لا يجوز تركه, وإنما يسكن المدرسة من بلغ سنة فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعة, ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا, ويحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك, إلا لضرورة وشبهة من الأعذار المبيحة لتخلفه, فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته, أخرج منها جبرا, لأنه يعطل الحبس ولم يختزن بالمدرسة من سكنها باستحقاق الأقدر عولته, إلا ما جرت به العادة في الحباسات, وذها كله منصوص لأئمتنا المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين. وفي لزوم الكراء لمن اختزن ما لا يجوز له اختزانه من طالب أو عامي, خلاف بين المتأخرين, والأشهر أنه لا يقضي بالكراء, وكذلك لا يجوز أن يغير بيتا تحت يده بالمدرسة المذكورة فإنه لم يجعل له إلا السكنى به خاصة على ما هو عليه, وكذلك لا يجوز لمن انقطع للعبادة ويترك دراسة العلم– سكنى المدرسة, لأنها لم تحبس لذلك, وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم, أو بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده [

263/7] المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم كما في أصل التحبيس, والله سبحانه الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of an endowed school who works at his craft and does not study?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4105)

حكم من سكن المدرسة وهو يشتغل بصنعته ولا يقرأ. ... 7

Mas'alah: Is endowing property for celebrating the Prophet's birthday permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

التحبيس على لإقامة ليلة المولد ليس بمشروع. ... 99

Mas'alah: Is endowing for the celebration of the Prophet's birthday an innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة. ... 102

Mas'alah: Can the imam of a mosque be given a sacrificial animal from its endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

يعطى إمام المسجد أضحية من أحباسه بشروط. ... 165

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse on land endowed for burial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

من حبس أرضا للدفن وحيزت بنى فيها حماما 463

Mas'alah: What is the ruling on using a channel from an endowed aqueduct for a tannery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4402)

وسئل أبو القاسم بن زيتون عن ساقية محبسة لها أم يخرج منها ما يبقي منها بعد[1] وجرت العادة بأن أهل هذا الموضع يقيمون للأم الإخلاء متى أحتيج إلى ذلك فأراد أن يحدث دارا للدبغ يخرج قناتها إلى هذا الأم على أنها متى احتاجت إلى خلاء فتحها، فهل يصح ذلك ويجوز أن يؤدي فيه أم لا؟ (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on planting along a canal from a specific endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4533)

[من لهم ساقية من حبس معين غرس عليها بعض الناس]

Mas'alah: What is the ruling on charity that functions like an endowment or life grant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5593)

في الصدقة التي تصرف مصرف الحبس أو مصرف العمرى وقد ذكر العقب أو لم يذكر وما يكون منها لآخر العقب ملكا

Mas'alah: What is the ruling on investing endowment funds in a slave girl for profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5682)

وقال مالك في التي أوصت بمائة دينار، على بنت أخيها حبسا صدقة، تعطى منها في الحج، أو العمرة، وينفق عليها إن نفست فطلب زوجها أخذها؛ فهي في سبيل الله. فأرادت الشراء بالمائة دينار جارية، ترجو فيها نماء، وتزيد من عندها، وقالت: اشترطوا علي في المائة، ما اشترطت عمتي. قال: ليس لها ذلك.

Mas'alah: Can a mudabbara be freed from the proceeds of a charitable endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5828)

من العتبية من سماع ابن القاسم, قيل إن أبا ضمرة, وابن أبى حازم جعل عندهما السلطان صدقة فجراها فوجدا مدبرة, أترى أن يخرجا منها فى مدبرة يعتقانها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a father spends waqf revenue on himself?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

والمنصوص ليس بحوز مطلقا، فلو شهدت بينة أن الأب صرف الغلة في مصالح نفسه فالمشهور البطلان، وبه قضى وأفتى، واستظهر خلافه. (1) قوله: (ولي) ساقط من (ح2) . (2) من هذا الموضع؛ قوله: (وعلم الصرف) سقط بمقدار لوحة من (ق1) . (3) في (ح1) : (بصرف) . (4) في (ح2) : (قبل وقت) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an endowment eating from it and feeding a friend?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3603)

والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه، أخرجه البخاري ومسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowed crops?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=929)

(حكم النبات المحبس) وهي إما أن تكون نباتا [1] أو [نعما] [2] أو عينا؛ فإن كانت نباتا [3] فلا يخلو أن يكون ربها يتولى التفرقة على المحبس عليهم أو غيره؛ فإن تولاه بنفسه وجبت الزكاة عليه على أصل ملكه، ولا يراعى مقدار ما يصير لكل إنسان، فإن كان غيره فهل تجب الزكاة؟ لا يخلو من أن يكون المحبس عليهم ممن يستحق أخذ

الزكاة أم لا؟ فإن كانوا ممن يستحق الأخذ فهل تجري فيها الزكاة أم لا؟ قولان: المشهور جريان الزكاة، والشاذ أنها لا تجري. فنظر [4] في المشهور إلى [أن] [5] أخذ الزكاة بطريق غير طريق التحبيس، فلم يسقطها وإن استحقوا الأخذ. ورأى في الشاذ أنه لا فائدة في أن تؤخذ منهم وهم ممن يستحق أن ترد عليهم. وإن كانوا ممن لا يستحق الأخذ، أو كانوا ممن استحقه على المشهور؛ فلا يخلو من أن يكونوا معينين أو غير معينين؛ فإن كانوا معينين فهل يراعى جزء كل إنسان في [6] نفسه، فإن بلغ حظه نصابا وجبت الزكاة وإلا سقطت، أو لا يراعى ذلك وتجب الزكاة إذا كان في الجملة نصابا، في المذهب قولان. (1) في (ق) تيابا. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ق) تيابا. (4) في (ق) فينظر. (5) ساقط من (ت) . (6) في (ر) في.

وسبب الخلاف هل ملك المعين ذلك بظهور [1] الثمرة، أو لا يملك إلا بالوصول إليه وإن قلنا بالظهور؟ وبالجملة قبل الوصول إليه روعي حظ كل إنسان في نفسه. وإن قلنا لا يملك إلا عندما يعطى نصيبه روعيت الجملة. وهذا ينظر فيه إلى قصد المحبس أو المعطي. وإن كانوا غير معينين روعيت الجملة بلا خلاف, لأنهم لا يملكون إلا بالوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on spending waqf funds for a disliked or bid'ah purpose?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2675)

اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربه وكذا قال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل الأذان جماعة بعد أن قرر

أن الأذان جماعة على صوت واحد مكروه. قال وفعلهم ذلك لا يخلو إما أن يكون لأجل الثواب فالثواب لا يكون إلا بالاتباع أو لأهل الجامكية والجامكية لا تصرف في بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on special rights to dogs, dead animal skins, and endowed properties?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=456)

يلحق بذلك الاختصاص بالحانات المسبلة في الطرقات والاختصاص بالكلاب التي للصيد وجلد الميتة فإنا وإن منعنا بيع الكلب وجلد الميتة فإنا نمنع من أخذه ممن هو بيده وكذلك الأرواث وإن منعنا بيعها فإنا نمنع من أخذها ممن حازها، وإن قلنا بالاختصاص ببيوت المدارس والخوانق فمعناه أن لهم أن ينتفعوا لا أنهم ملكوا تلك المنافع فلذلك له أن يسكن وليس له أن يؤجر ولا يسكن غيره وممن لم يقم بشرط الواقع فإن بذلك المنفعة للغير بعوض أو بغير عوض فرع ملكها وهو ليس بحاصل، بل له أن ينتفع بنفسه إذا قام بشرطها فقط دون أن ينقل المنفعة لغيره.

Mas'alah: What are the invalid uses of endowment proceeds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2669)

يصرف في شرب الخمر، أو يعطي لأهل الفساد والفسق، ونحو ذلك.

Sub-topic – Endowments for Religious and Charitable Functions

Mas'alah: What is the ruling on stipends for religious functionaries from endowments?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=462)

القيام بالوظيفة بسبب أن الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها ويتعذر مثل ذلك في الأوقاف من الحوانيت والدور وغيرها بسبب أن الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير شرط من شروطه فإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فإن استناب عنه غيره في هذه الحالة دائما في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته وصحة ولايته مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for group Quran recitation and executing the bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=429)

وقال أيضا وانظر ما يتفق من الايقافات على اجتماع القراء لقراءة الحزب مضى العمل ببلد إفريقية عليه وعلى تنفيذ الوصية به. وقد فعله الشيخ لنفسه [

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of muezzins and their salaries from endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3549)

وسئل سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسني عن مسجد له حوانيت محبسة عليه, كان يجري على فوائدها من قديم الزمان مرتب أربعة من المؤذنين مع سائر ضروريات, ثم إن بعض الناس تسبب ببعض أهل الجاه في الآذان فيه, على أن يجري له فيه مرتب, فصاروا يجري لهم مرتب زائد, وصاروا فيه بسبعة من المؤذنين, والمسجد غير محتاج إلى كثرة المؤذنين, ومع أنه لم يكن فيه على قديم الزمان غير أربعة من المؤذنين فعجز عن مرتبهم نحو من سبعين درهما في الشهر, وكان الناظر في الأحباس يعطيها من غلة أحباس المساجد, واحتيج في العام الفارط إلى إصلاح سقف المسجد المذكور, وفذ فيه الناظر أكثر من ثلاثمائة دينار فائد سائر المساجد, وامتنع الناظر أن يعطي المؤذنين العدة المذكورة التي كان يعطيهم تتميما لمرتبهم من سائر المساجد, فطلب المؤذنون المذكورون من سكان حوانيت المسجد المذكور أن يتحملوا لهم بتلك العدة المذكورة, أو يخرجوا منها ويأخذها المؤذنون المذكورون عوضا عن مرتبهم,

واضطروهم إلى ذلك, فتحمل لهم بعض سكان الحوانيت المذكورة بتلك الزيادة المذكورة, وبعض السكان اخلوا منها ولم يوجد من يسكنها بتحمل تلك الزيادة, وبعض السكان لم يتحمل بل [42/7] هو منتظر جوابكم, لكون الزيادة المذكورة ضعف الكراء, فهل يقضى للمؤذنين المذكورين بما طلبوا, ويلزم السكان أن يتحملوا لهم أو يخلوا او لا يقضى عليهم بذلك لما ينشأ عن ذلك من الضرر العام, ؟ إذ للوالي أن يكلف على الناس مثل ذلك في حوانيت المخزن, ويحتم عليهم الالتزام أو الإخلاء, وتكون حجة في ذلك إذا ساغ من الرعية ففي المخزن أولى, وهل يبقى المسجد المذكور على ما جرت به العادة من أربعة من المؤذنين, ولا يحتاج إلى زيادة لكونها غير ضرورية أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin offering to work without salary to free up funds for the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3567)

وسئل عن مؤذنين بمسجد كلهم بالمرتبات فقام أحد منهم, وقال: أنا أؤذن دون مرتب أو أنا أوقد المصابيح بها دون راتب ويخلى المرتب للمسجد ينتفع به في زيت, وهو مثله أو أحسن منه في الآذان والوقد فبين لنا ذلك وما الحكم فيه ؟.

Mas'alah: What is the ruling on paying an imam from mosque endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3609)

(وقال الشيخ الفقيه المشارك الحافظ) [1] أبو عبد محمد بن أحمد بن وضاح في الجزء الذي وضعه في مسألة أجرة الإمام على الصلاة, ومسألة إمامين في مسجد ما نصه: وأما ما سألت عنه – وفقني الله وإياكم – عن مسألة مسجد عليه أوقاف محبسة لتصرف فيما يحتاج إليه من استيجار إمام ومؤذن ووقيد وبسط وبنيان ما يحتاج إليه من احتاج, [(1) بياض في النسخة المطبوعة, والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

Mas'alah: How is endowment income distributed among multiple imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3630)

[يعطى كل إمام بحسب عمله]

Mas'alah: What is the ruling on water cisterns in mosques and the application of custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

مواجل المساجد يطبق في شأنها حكم العادة. ... 347

Mas'alah: What is the ruling on using weapons and buildings placed in one ribat by the people of another nearby ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

وكتب إليه شجرة في المسجدين أو القصرين المتقاربين من المرابطات، فيضع الناس في هذا وفي هذا السلاح، والأبنية ينتفع بها المرابطون، فيحتاج أهل هذا القصر إلى ما في هذا فينتفع به ويرده إلى حيث أخذه؛ أيجوز ذلك؟ فقال: أهل كل حضر أولى بما جعل فيه إلا أن يكون لهم أمر قد عرفوه أنه إذا جعل شيء في موضع ارتفق به الموضع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover mosque oil in another mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

وعن سحنون: في زيت المسجد يفضل عن وقيده تغلظ فتائله: ولا بأس أن يوقد به في مسجد آخر. (1) قوله: (ما) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (عفت، لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وعن عبد الملك في مقبرة) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Can a crowded cemetery be used for burial in an adjacent mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

الباجي: لو كانت أرض محبسة له من الموتى فضاقت بأهلها فلا بأس أن يدفنوا في المسجد بجانبها وذلك حبس كله. قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: Can a mosque be expanded into an abandoned cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=568)

وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها وينتقل عنها إلى غيرها، والى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، لأنهما جميعا المسجد والمقبرة

حبس للمسلمين لصلاتها وتدافنهم؛ فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house into an endowed cemetery?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=571)

جوابك – رضي الله عنك – في عرصة ابتاعها رجل بلصق مقبرة للمسلمين، وحبسها ليدفن فهيا من يموت من ولده وأهله، ولرجل يلصق هذه العرصة دار بابها إلى الطريق، فحبس منه قطيعا وفتح باب هذه الدار إلى تلك العرصة، فمنعه ورثة محبسها، وقد تدافن فيها من مات من أهل المحبس، وقالوا: فتحك بابا إلى مقبرتنا مما يضرنا فيها بالطريق الذي تحدثه لتختلف عليه من دارك، وقد كان لها باب إلى الطريق وتختلف عليه أيضا لقبورك أنت ومن له قبر، وتكررك بالدخول والخروج لعيها تبديل للحبس وتغيير له، وليست الطريق مباحة على المقابر.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a cemetery that is a habous?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=571)

وقال غير هذا المفتي: المشي على المقابر لمن كان له قبر ضرورة، ويؤمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها، وللضرورة أحكام، وأما من كانت له طريق يمشي عليها فعدل عنها إلى إحداث غيرها، ليسلك إلى مقبرة عليها، ولعلها مع تقادم لاسكنى تنتقل الدار إلى من يعمرها بالخمر وغيرها من المرحمات، فتكون سببا إلى استعمالها في المقابر، وتصير المقبرة مسلكا لأهل الشر، ولهذا المعنى يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به، فعرنا – وفقك الله – بالصواب عندك من هذا، وبالجواب فيه، مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a cemetery that is a habous?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=571)

الذي يظهر لي من الجواب والله الموفق للصواب – أن لهم منعة من إحداث ذلك عليهم؛ لأن ذلك يضر بهم وبقبورهم، وهو شيء لازمن في كل الأوقات، والمرور في المقابر إلى القبور من نادر الأمور، وبهذا يريد أن يجعله حقا لازما ولمن يسكن الدار معه وبعده من مكتر أو مالك، وقد يتسع ذلك إلى سلوك الدواب وغيرها؛ فيكون ذلك من الضرر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Quran recitation at graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2582)

صلى الله عليه وسلم وكراماته، والاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان؛ لأنه أجمع العلماء كما تقدم على أن الدعاء للأموات ينفعهم، وسئل المواق عمن أوقف حبسا على قبر أن يقرأ عليه، هل يجوز للقارئ أن يقرأ في موضع من المواضع غير موضع القبر كداره ويرسل لصاحب القبر أولا؟ فأجاب بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة (1)) ، ورحمة الله إذا نزلت شملت وعمت، فالمراد من القراءة أن تنزل الرحمة بالموضع فليست القراءة بالدار كالقراءة على القبر، ولا ينبغي أن يعطى الحبس إلا من يقوم بشرطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a donation from a noblewoman for mosque expansion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=835)

تبرع حرم أمير المسلمين: السيدة "الحرة" ، لتوسيع الجامع

Mas'alah: What is the ruling on using a free woman's wealth from a lawful source for mosque construction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=835)

وأما المال الذي أخرجته "الحرة" لبناء الزيادة في الجامع، فإن كان من طيب مالها الذي اكتسبته من وجه حلال، فذلك جائز، وإن لم يكن من طيب المال، المكتسب من وجه حلال، ففي ذلك بين أهل العلم اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the benefits of a congregational mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2686)

[فرع أوقف وقفا على منافع الجامع] (الثاني) قال في المسائل الملقوطة من أوقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك ولا يعطى منه الإمام والمؤذن ذكر ذلك الحفيد في مختصره الصغير وكل جامع مسجد ولا ينعكس انتهى. قال ابن رشد في نوازله من أوقف على منافع مسجد وقفا صرف في منافعه من بناء وحصر وبناء ما رث من الجدران إنه لا يدخل في ذلك الإمام فإن صرف للإمام شيء من غلة الوقف فلا يرجع به عليه ولا ضمان على من دفع ذلك إليه لأن المحبس لما لم ينص أنه داخل في التحبيس

Mas'alah: What is the ruling on spending from the endowment's revenue for a waqf horse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3193)

(وأنفق في فرس) وقف في سبيل الله (لكغزو) ورباط وقنطرة ومسجد ـــــــ كان على أن ترم من غلتها ويخرج الوظيف من غلة الأرض لجاز تحبيسها وقد قيل لا يجوز قال ابن كوثر والأول أصوب اهـ. وقول ز والفرق بينهما أن الباني الخ هذا الفرق ذكره عبد الحق في النكت ثم قال عقبة فإن قلنا فإنه في مسألة الوقف إنما رم أيضا لنفسه لينتفع قيل هو في بنائه وإصلاحه المرمة التي شرطت عليه إنما بنى شيئا يسيرا فلم يكن كالباني لنفسه لقلة النفع في ذلك والله أعلم نقله أبو الحسن (وأخرج الساكن الموقوف عليه)

ووقع في ق هنا عن اللخمي أن ديار الغلة والفنادق نفقتها من غلتها إن كانت على مجهول وعلى المحبس عليه إن كانت على معين وفيه نظر وقد وقع في نقله تحريف ونص ابن عرفة وجعله اللخمي في النفقة عليه أقساما قال دور الغلة والحوانيت والفنادق من غلتها ودور السكنى يخير من هي عليه في إصلاحها وإكرائها بما تصلح منه والبساتين إن حبست على من لا تسلم إليه بل يقسم عليه تساقي أو يستأجر عليها من غلتها وإن كانت على معينين هم يلونها فالنفقة عليهم والإبل والبقر والغنم كالثمار

Mas'alah: What is the ruling on payments from the treasury to mosque functionaries?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=715)

ما يدفعه الإمام من الخراج والطين لمن يتولى المساجد والجوامع بالقيام فيها بوظيفة إمامة أو أذان أو خطابة أو تدريس أو نحو ذلك وإن شارك ما يدفع لهم أجرة أو وقفا للقيام بتلك الوظائف في حكمين أحدهما عدم جواز التناول إذا لم يقوموا بتلك الوظائف بأنفسهم على مقتضى شرط الإمام والواقف وما وقع عليه عقد الإجارة لأنه كما لا يجوز عدم الوفاء بعقد الإجارة وشرط الواقف كذلك لا يجوز استباحة أموال بيت المال بدون أذان الإمام فافهم ثامنهما جواز كل من الأرزاق والوقف في المدارس إلا أنه يخالفهما في أحكام منهما أنه يجوز للإمام أن ينقل ما يدفعه لهم إذا تعطلت المساجد أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من جهتها بخلاف المجعول لهم أجرة أو وقفا فإنه لا ينقل إلى جهة أخرى غير جهة المساجد وإن كانت أولى من جهتها لوجوب الوفاء بعقد الإجارة وشرط الواقف فإذا وقف الواقف حوانيت أو دورا أو غيرها على من يقوم بوظيفة من الوظائف المذكورة في المساجد والجوامع لم يجز

للإمام ولا غيره إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه

Sub-topic – Maintenance and Improvement of Endowments

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary bequeathing additions made to an endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7436)

قال ابن القاسم: وإن كان قد أوصى به، أو قال: هو لورثتي، فذلك لهم، وإن لم يذكرهم فلا شيء لهم فيه قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on cost-sharing among neighbors for mosque expansion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=320)

فإذا ثبت ذلك على ما يجب وجب حينئذ على أهل الربع المجاور وعلى الجماعة الدفع, وأهل الربع المجاور كأحدهم, فتجب المقاصة فيما عليهم في المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment funds for mosque maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3565)

وسئل عن مسجد له جب يجلب إليه الماء من ساقية تدخل للبلد, منها شرب أهل البلد مهما قل منه الماء, كما هي عادة أهل هذه البلدة إذ ليس بها آبار كمدينتكم إلا بها في

كل دار وساقية بكل زقاق بقادوس لكل دار فإذا احتاجت الساقية للتخميل, وكثر الطخا فيها يغرم لها الديار ما يقوم بخدمة الساقية, إما درهمين أو أربعة ويشترى له الدلو والحبل من غلة أحباس المسجد ليتوضأ [(1) كذا في المخطوط والمطبوع. (2) هكذا بياض في المطبوع والمخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment surplus for mosque repairs versus paying imam and servants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3657)

فأجاب رحمه الله بما نصه: تصفحت سؤالك ووقفت عليه, وما كان من المساجد لا يفضل من غلات أحباسها إلا يسير, فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة أن تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج إليه, وما كان منها يفضل من غلات أحباسها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد إليها أو إلى بعضها فيما يستقبل فجائز أن يبنى ما انهدم من الجامع بها إذا لم يكن في غلة أحباسه مايبنى به ما انهدم منه إلا على ما أجازه من تقدم من العلماء في مثل هذا المعنى, والواجب أن يقدم بنيانه ورمه على أجرة أئمته وخدمته, إلا أن لايوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير أجر, فيكون ذلك سببا لتضييع الجامع وتعطيله, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the muezzin for the repair of a minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3676)

[يؤخذ من المؤذن في إصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها]

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on endowed land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3800)

ومسألة البنات عمم ابن رشد خلافها فيمن ظن أن الحق له, فظهر غيره يشاركه أو علم بغيره واختص به, والمختار هنا الرجوع والعلة في نفي الرجوع, أن صاحب الحق غير معين لأن القسم بالاجتهاد, فضعف الرجوع, وصاحب النصف ينصف من نفسه ويعطي العدل منها, فحينئذ تحمد سيرته وتسلم سريرته, وإلا فهو ملوم, ومن وصف العلم معدوم, لانتفاء ثمرته, فإن لم يرعوا فهو غاصب, وذلك قادح في إمامته وعدالته, وليست المسألة من أصل حابس الوثيقة, لأنه هنا متعد على حق صاحبه, مباشر لأخذه, بخلاف حابس الوثيقة فإنما هو سبب فلا يدخله خلافها وأما البناء والغرس فختلاف العلماء فيه كثير, (فلمالك) [1] أنه وقف, وله في الشفعة ما يقتضي أنه يورث, ولابن القاسم القولان والمختار عند الشيوخ الثاني من قوليه وقول المغيرة, إذ لا ينتقل عن ملكه لغيره بمجرد البناء والغرس والوسط, والمختار من ذلك ما تقلده ابن رشد وأفتى به, أن ينظر إلى الباني, فإن استوفى من الغلة قيمة ما زاده من البناء والغرس على قيمته قبلها, فلا كلام لورثته في الزيادة, وإلا حاسبوا ما استوفى, وما بقي أخذوه من الغلة, وترك البناء والغرس على حاله, وما في النوادر هو على أحد القولين في الأصل المعلوم, وهو بناء المكتري والزوج في دار زوجته وغيرهما, فقيل لهم قيمته قائما, وقيل مقلوعا وهو المشهور- والله أعلم. وأجاب عنها فقيه فاس ومفتيها الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم [(1) بياض في النسخة المطبوعة, والاصلاح من المخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who builds or plants on endowment property without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3829)

ثالث مسألة من سماع ابن القاسم في كتاب الهبات والصدقات فليوقف عليه من الشرح, وإن كان اختصاصه بما ذكر لامساك وثيقة الحبس وابهام الأمر على الأشراك, فلهم الرجوع عليه, لأنه غاصب لهم على ما لابن محرز في كتاب الصيد من تعليقه على المدونة, وأما مسألة البناء والغرس فاختلاف العلماء فيها شهير, والذي أفتى به ابن رشد وتقلده فيها حملها على مسألة الأرحى المشتركة, وأن الغارس والباني إن استوفى من الغلة قيمة ما زاده البناء والغرس على قيمة ما كان قبل الزيادة فلا كلام له, وإلا استوفى من الغلة ما بقي له والله أعلم والله الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: Is repairing a mosque given priority over paying the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4048)

[إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه]

Mas'alah: What is the ruling on attaching shops to the walls of a congregational mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4066)

وسئل ابن عتاب[1] عن تغليق حوانيت من حيطان جامع بلدة كذا, هل [482/7] يجوز وتكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمنجاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره أم لا؟ (1) وفي نسخة (ابن عات) .

Mas'alah: Is repairing the mosque prioritized over paying the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه.

Mas'alah: How is the repair of a collapsed aqueduct apportioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4166)

[القنطرة التي تهدمت يكون إصلاحها على قدر الانتفاع بها]

Mas'alah: What is the ruling on the donor reading endowed books to preserve them from bookworms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4097)

قلت: ويكون فيها لحفظها من السوس فيصير كرياضته الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim for expenses advanced by the deceased beneficiary on the fruit of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4136)

زاد الصقلي عنه: وكذلك إن أوصى لكل واحد بمسكين بعينه فحظ من مات لصاحب الأصيل، وعلى كونه لمن بقي منهم لو تقدم للميت في الثمر نفقة، ففي رجوع وارثه بعد طيب الثمرة على من بقي منهم بالأقل من النفقة أو حظ الميت من الثمرة مقسطا منها ما أنفقه غيره فيها، وتعجيل غرم من بقي لصاحبه لوارثه نفقته نقلا الصقلي عن بعض أصحابه، وبعض شيوخه قائلا: كتعجيل غرم من استحق أصلا فيه ثمر سقيه، وعلاجه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of mosques and bridges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

والمساجد والقناطير ليست نفقتها على محبسها بل من بيت المال، فإن لم يكن، ولم يتطوع أحد بقيت حتى تهلك.

Mas'alah: What is the ruling on using waste from a charitable land to make bricks for improvement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5832)

ومن سماع ابن القاسم, وعن قوم لهم خربة صدقة عليهم, فرمى الناس فيها زبلا, فأرادوا ضربة طوبا وبيعة ليعمروا به تلك الارض, قال: ذلك لهم, وأحب إلى أن لو رفعوا ذلك إلى القاضى (حتى يأذن فيه) (9) . تم الكتاب بحمد الله وعونه وبتمامه تمت

رزمةالأقضية ويتلوه من رزمة العبيد الاول (8) تقدمتخريجه. وهو فى الموطإ وغيرة من كتب الحديث. (9) ساقطمن الاصل.

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the chapter on expenditure on a habs (endowment)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3611)

باب في النفقة على الحبس

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave given for service in an endowment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3612)

واختلف في المخدم هل تكون نفقته على صاحبه أو على المخدم والقول إنه على المخدم أصوب [3]؛ لأنه منقطع إليه ليله ونهاره، وليس الشأن أن يأخذ نفقته معه، ولو كان يخدم النهار ويأوي إلى سيده كانت نفقته على سيده، ولو قيل نفقته في النهار على المخدم، فإذا آوى إلى سيده كانت نفقته عليه لكان وجها، وكذلك إذا كان العبد حبسا على معين ليخدمه كانت نفقته عليه.

Mas'alah: How is a horse endowed for jihad maintained and replaced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3179)

وأنفق في كفرس لغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح) اللخمي: وقسم لا ينفق عليه من غلته كان على معين أو مجهول وذلك الخيل لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت حبسا في السبيل فمن بيت المال، وإن لم يكن يبعث ويشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقته كالسلاح والدروع، وإن كانت حبسا على معين أنفق عليها فإن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له. (

Mas'alah: What is the ruling on making up a shortfall in endowment revenue from a subsequent year's surplus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7710)

إن لم يقل من غلة كل عام والحاصل أنه إذا لم يضف الغلة أي لفظ الغلة إلى كل عام ولم يحصل في عام ما يعطى منه أو ما يفي بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى منه حقه بعد إعطاء ما يستحقه في العام الآخر فإنه يعطى ما لم يحصل له في غيره، وأما إن أضاف لفظة غلة إلى كل عام فإنه لا يعطى من ريع عام من عام غيره واعلم أنه لا فرق بين أن يقول: يبدأ وأن يقول يعطى أو يدفع أو يجرى عليه أو نحو ذلك، فقوله: وإن من غلة مبالغة في التبدئة والوصية كالوقف في التفصيل. قاله غير واحد. وقال بناني: ما فرضه المص من أنه يجبر ما نقص في العام الأول ما حصل في العام الثاني هو الذي فرضه في رسم الوصايا من سماع أشهب، وفرض المتيطي عكسه وهو أنه يجبر ما نقص في العام الثاني مما كان فضل في العام الأول، وجعله الحطاب داخلا فيما قبل المبالغة، وكلام المدونة في كتاب الوصايا الثاني مشتمل على الفرضين معا، ونصها: فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء، فإن لم يبق منه شيء فإذا أغل

ذلك أخذ منه لكل عام مضى لم يأخذ له شيئا. انتهى. وقال الشبراخيتي: إن من في قوله: وإن من غلة ثاني عام بمعنى عن، فيفيد الأخذ من فضل العام الأول للعام الثاني حيث لم يسع ما ذكر. انتهى. وعلم معا مر عن المدونة أنه يأخذ من العام الذي حصلت فيه غلة لما مضى من الأعوام ولو تعدد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the produce of a second year in endowments?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=861)

إلا أن المصنف فرض عكس فرض المتيطي؛ لكن قال في كتاب: الوصايا الثاني من "المدونة" : فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء، فإن لم يبق منه شيء فإذا أغل [3] ذلك أخذ منه لكل [4] عام مضى لم يأخذ له شيئا [5]. انتهى. فأنت ترى نص "المدونة" مشتملا على الفرضين. (1) قال ابن الحاجب: (ويرجع بعد موت الوارث إلى مرجعه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 448. (2) نص المدونة بتمامه: (لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولده دارا والثلث يحملها، وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده؟ قال: تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى إذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد قلت فإن انقرض واحد من ولد الأعيان قال يقسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد، لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله ... قلت: فإن انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك؟ قال:

نعم) انظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 104. (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (اغتل) . (4) في (ن 1) : (كل) . (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 278.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an endowed property that cannot be used?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=107)

المقضي له به وإن كان مصرحا به لأن قوله للقضاء يمنع من ذلك قاله ابن مرزوق وفي حاشية البناني على الزرقاني ما نصه قال الرجراجي فأما ما يوقف وقفا يمنع من الاستخدام فإن كانت له غلة فنفقته من غلته وإن لم تكن له غلة فقولان أحدهما أن نفقته على من يقضى له به وهو مذهب المدونة والثاني أن النفقة عليهما معا فمن قضي له به رجع عليه الآخر بما أنفق وهذا القول في غير المدونة وهو أصح وأولى بالصواب اهـ

Sub-topic – Testimony and Evidence in Endowment Disputes

Mas'alah: What is the ruling on relying on a doctor's testimony to determine eligibility for a habs for the sick?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

[يرجع في استحقاق حبس المرضى إلى شهادة الطبيب]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built near another mosque due to harm, and on a habs for the sick requiring a doctor's testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

فأجاب لا يجبر الناس على السكنى في حوانيته ورعه, وأفتى ابن الحاج في مسجد بني بقرب آخر للضرر بوجوب هدمه, وترجع قاعته إلى الباني لعدم قصد البر. وأفتى أيضا في حبس على المرضى بأن شهادة الأطباء أن به مرضا يقال له الجذام يوجب له السهم, ولو كان على المرض القطع فتقطع

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying the existence of a person to exclude them from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4096)

[507/7] على وفقها في حرمان البنت المدعى وجودها, لأن من حلف عن عدم وجود البنت ليحرمها من الحبس فقد حلف على كل ما يوجب حرمانها, لما ثبت من اتفاق العقلاء من أهل الأصول والفقه وغيرهم من كل ما يحاول صناعة نظرية على أن رفع الأعم يوجب رفع الأخص ولا أعم من رفع وجود الشيء, وكلما تخصص الشيء المرفوع كان رفعه أعم, هذا معلوم بالضرورة ولنمثل لذلك مثالا من القول. فنقول من حلف على شخص رآه أنه غير حيوان فهو حالف عل انه ليس بإنسان ولا فرس ولا غيرهما من أنواع الحيوان وأصنافه, بل هو حالف على أفراد أشخاص الأنواع والأصناف, فذلك نحنثه بوجود شيء منها في حقيقة ذلك الشخص المحلوف عليه, وهذا ظاهر لا خفاء فيه, وإن لم يوجد العميري من يزكي أبا الحسن بن عشرين او عمه, فإن الحكم أن لا شيء للبنت أيضا, والدليل على ذلك أنا إن نظرنا إلى عدالتهما احتمل الأمر عدالتهما أو لا فيذهب كل احتمال لصاحبه, فلا شهادة لهما, والأصل أن الحبس بيد العميري بيقين, فلا يزال عن يده بمحتمل, ووجه ثان يليق لقلة النظار, وهو أن نقول إما أن يكونا في نفس عدلين أو أحدهما أو لا واحد منهما بعدل, وفي جميع الوجوه لا شيء للبنت, أما إن كان عدلين فظاهر, وكذلك إن كان أحدهما ويحلف معه العميري على حسب ما ذكرنا في الوجه قبله, وإن لم يكن واحد منهما بعدل بحيث لا يلزمها قولهما فذلك وجه واحد, وقد تقدم قبله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for an endowment on descendants and the effect of oath or refusal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)

وقال بعض شيوخنا: إن شهد شاهد بحبس على عقب فمن حلف ثبت حظه وحده، ومن نكل سقط حظه، وردت اليمين على المشهود عليه، وهو أقيس كما لو شهد لورثه منهم غائب وحمل، فإن لمن حضر بالغا أن يحلف، ويستحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath for a charitable endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3890)

ومن المجموعة: قال المغيرة: ومن أقام شاهدا أن فلانا أخذ منه عبده سنة صدقة يحلف معه، وكذلك/ أن فلانا تصدق عليه بصدقة حبسا له ولعقبه فحلف معه، وأخذها لمن أتى بعده بغير يمين. [8/ 404]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding an endowment when many beneficiaries are unaware?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5680)

قال: ولو شهد رجلان بذلك، وفي السبيل من أسنانهم مائة رجل لا يعلمون ذلك، فلا تجوز شهادتهما، إلا مما يفشوا، أو يكون فيه أكثر من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a single person swearing to claim a habs for all beneficiaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5721)

وقال مالك -في كتاب ابن حبيب-: إن حلف رجل واحد، استحقها حبسا لنفسه

ولجميع أهلها [2]، ولمن يأتي ممن شرطت عليه من صغير أو كبير [3] أو غائب، قال:

Mas'alah: What is the ruling on oaths in endowment cases when some beneficiaries are present and others absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5721)

وكان بعض شيوخنا يقول: إذا شهد شاهد بالحبس على العقب، فمن حلف منهم ممن حضر ثبت نصيبه وحده، ومن نكل سقط حظه وحده [5]، وردت اليمين على المشهود عليه، وهو أقيس وهو بمنزلة من شهد لورثة، منهم الحاضر والغائب وحمل لم يولد، فإن لمن كان حاضرا بالغا أن يحلف ويستحق نصيبه، ومن نكل ردت له [6] اليمين على المشهود عليه، ومن كان غائبا أو صغيرا كان على حقه فيما بعد ولا يستحق يمين غيره [7] ولا يسقط حقه بنكول غيره. (1) قوله: (الجل) ساقط من (ر) . (2) في (ف) : (أهله) . (3) قوله: (أو كبير) زيادة من (ر) . (4) قوله: (من) زيادة من (ر) . (5) قوله: (وحده) زيادة من (ر) . (6) قوله: (له) ساقط من (ر) . (7) قوله: (غيره) ساقط من (ت) .

فصل [1] [فيمن شهد على وكالة من غائب]

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the minority of the beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=63)

الثاني: لا بد أن يضمن الشهود في الرسم معرفة صغر المحبس عليه لئلا يقوم عليه قائم وهو كبير فيقول له: لم يتصدق عليك إلا وأنت كبير ولم تحز، ويقول هو: كنت صغيرا، وقد اختلف في قول أيهم يقبل، والظاهر أنه يقبل قول الصغير لأنه يدعي الصحة فإن مات الأب بعد بلوغ الابن والحبس أو الهبة بيده فإن كان الابن معروف الرشد وقت بلوغه بطل، وإن كان معروف السفه صح، وإن كان مشكوكا ومضت له سنة من موت الأب بطل قاله في هبات المعيار. وإذا بلغ بعضهم ولم يبلغ البعض الآخر حاز الكبير لنفسه وللصغار بوكالة الأب، وظاهر المدونة أنهم محمولون على السفه حتى يتبين الرشد وهو ظاهر قوله تعالى: فان آنستم منهم رشدا (النساء:6) وعليه فإذا مات الأب بعد البلوغ لا تبطل الهبة قاله أبو الحسن. وقوله: بوكالة الأب لا مفهوم له، وقوله: لا تبطل الهبة يعني حتى يمضي له عام من يوم موت الأب كما مر، وقولهم: إذا رشد ولم يحز لنفسه بطل محله إذا لم يكن الأب قدم من يحوزه كما يأتي في قوله: وينفذ التحبيس في جميع ما. الخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and acknowledgment regarding a dhimmi's endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها، ولا يسمع إقرار اليهودي أنه حاز نصيبه منها؛ إذ لا منفعة فيه، إلا أن لليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عميه البائعين لما حبساه عليه، أن أحب، ومحاكمتها إلى حكم أهل دينهم، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a land endowed to a mosque claimed to be from jizyah land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

فدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية:

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding a witness testifying for present and absent beneficiaries in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3069)

إلا أن التفريع الآتي لا يتأتى على هذا التقرير، فيحمل كلامه على ما يصح فيه التفريع، وهو القول الرابع في توضيحه، الذي قال بأن التفريع عليه، وعزاه لبعض القرويين، ورجحه اللخمي وغيره من أن البعض بمنزلة الشاهد يشهد لحاضر وغائب أو حمل. انتهى.

Mas'alah: What happens when some beneficiaries swear and others refuse in a waqf dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3069)

أي: فيثبت لمن حلف نصيبه في المسألتين، فإن نكل من لم يتعذر بيمينه انقلبت اليمين على المطلوب، فإن حلف برئ، وإن نكل حبس، وإن حلف بعض ونكل باقيهم استحق الحالف نصيبه.

Mas'alah: What is the second opinion on oaths in endowments with unspecified beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3238)

والثاني: أنه إذا حلف منهم الجل نفد لهم الصدقة، ولغيرهم ولغائبهم ولمولدهم وللسبيل بعدهم، وهي رواية عبد الملك عن مالك في "الموازية" ، و "المجموعة" .

Mas'alah: What is the third opinion on oaths in endowments with unspecified beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3238)

والثالث: أنه يحلف من أهل الصدقة رجل واحد مع الشاهد، ويثبت جنسا له ولجميع أهلها، وإن لم يحلف عليها غيره، ولكل من يأتي ممن شرطت له من صغير وكبير، وهي رواية ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون عن مالك في "المجموعة" ، وبهذا قال المغيرة إذا كانت الشهادة لمعين وغير معين؛ مثل أن يشهد الشاهد أن فلانا حبس على فلان، وعلى عقبه أنه يحلف مع شاهده ويحق الحق له، ولمن يأتي بعده، فإذا ثبت فما كيفية اليمين التي بها يحلف من وجبت عليه، وأين يحلف؟

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over inherited shares and pre-emption in an endowed property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1087)

فلما توفي قامت أخته: شقيقته تذكر: أن قاعة الفندقين المذكورين كانت من مبيع العبادي في الدولة العبادية، وأن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، رحمه الله فسخ ذلك البيع، ووظف القاعة المذكورة، مع سائر ما وظفه، برسم رسمه في كل عام، وأن أباها توفي عن القاعة المذكورة، فورثها عنه بنوه، وزوجته هي غير مبنية فقام أحد بنية وهو المحبس المذكور، وابتاع حصة أخيه وأمه من القاعة المذكورة، وبقى حصة أخته القائمة عليه الآن على الإشاعة معه، فابتنى المتوفى المذكور وهو المحبس المذكور في القاعة المذكورة وفي قاعة أخرى متصلة بها من قاعات السلطان، أيده الله، اكتراها لمدة من السنين، وأضافها إلى القاعة المذكورة، وبنى في كلتا القاعتين، الفندقين اللذين حبس في وصيته على ما ذكر، وهي تطلب حصتها من القاعة

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a waqf when some beneficiaries cannot take the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3390)

(وإن تعذر يمين بعض) أو كل بدليل قوله أو على الفقراء ففيه حذف أو معطوفها الدليل وهو جائز كما في المغني ومثل لما صرح به بقوله: (كشاهد) أو امرأتين على زيد (بوقف) لدار مثلا (علي بنيه) أي الواقف أو بني غيره (وعقبهم) مراده بطنا بعد بطن بدليل ما يأتي في كلامه لا أنه سوى بين البنين وعقبهم كما قد يتوهم من الواو فاليمين متيسرة من بنيه ومتعذرة من عقبهم وهم بعض الموقوف عليهم ومثل للمحذوف بقوله: (أو) شاهد أو امرأتين بوقف داره (على الفقراء) فاليمين ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath when some waqf beneficiaries cannot swear?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=947)

وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم، أو على الفقراء حلف وإلا فحبس. قوله: (وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم، أو على الفقراء حلف وإلا فحبس) أما البنون وعقبهم فإنما تعذرت اليمين على بعضهم كما قال، وأما الفقراء ونحوهم فاليمين في حقهم ممتنعة غير مرجوة [4] الإمكان كما عبر (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 477، قال المصنف في شرح كلام ابن الحاجب: (وعلى هذا فتعبير المصنف على الأول بالمنصوص ليس بظاهر) . انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 300. (2) انظر: السابق. (3) في الأصل (ويحلف) . (4) في (ن 2) ، و (ن 3) : (موجودة) .

عنه في "الجواهر" [1] فلا بد فيه من نوع تجوز، وفاعل (حلف) ضمير المشهود عليه أي: حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له، فإن نكل ثبت الحبس في الفرعين، هذا [2] أقرب ما يحمل عليه لفظه. ومن قال: حلف المستحق في الأول والمطلوب في الثاني فيحتاج إلى وحي يسفر [3] عن ذلك، ويتضح لك مراده هنا بالوقوف على ما سلخ في توضيحه من الجواهر مما أصله للمازري، وخلاصته: أن في الفرع الأول أربعة أقوال: الأول: لمالك من رواية مطرف وابن وهب أنه إذا حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع. الثاني: لمالك من رواية ابن الماجشون أنه إذا حلف جلهم ثبت الجميع. الثالث: قول ابن المواز الذي يذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق، فعلى هذا القول يكون كما لو شهد الواحد على وقف الفقراء، والحكم في الفقراء علي ما نص عليه اللخمي أن

يحلف المشهود عليه، فإن نكل الزم الحبس. الرابع: لبعض القرويين، ورجحه اللخمي وغيره: أن من حلف ثبت نصيبه، ومن لا فلا، كالشاهد يشهد لحاضر وغائب أو حمل. انتهى [4]. فأنت تراه في القول الثالث ساوى بين هذا الفرع والفرع الثاني المتفق على نفي اليمين فيه عن المشهود لهم، ولم يقنع بذلك حتى ساوى بينهما أيضا في رجوع اليمين لجهة المشهود (1) قال في الجواهر: (... كون اليمين ممتنعة غير مرجوة الإمكان، كما إذا شهد الشاهد، مثلا، على رجل أنه حبس ربعا على الفقراء أو تصدق عليهم بمال، فلا يمكن أن يستحلف جميع الفقراء؛ إذ ذلك ممتنع عادة، ولا سبيل إلى التحكم بتخصيص بعضهم باليمين، إذ لا يستحلف إلا من يستحق الملك أو القبض، وليس في الفقراء من يشار إليه إلا ويمكن أن تصرف الصدقة عنه إلى غيره) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1054. (2) في الأصل: (هل) . (3) في (ن 1) : (يسر) ، وفي (ن 3) : (يفسر) . (4) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 301، 302.

عليه، فإن نكل ألزم [1] الحبس، اعتمادا على فهم اللخمي في الفرع الثاني فعلى هذا اقتصر في هذا المختصر وحمله على غير هذا خبط عشواء. والله تعالى أعلم. تحرير: الذي في النوادر في الفرع الثاني عن أشهب: أن شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه أو لليتامى أو من [2] لا يعرف بعينه ساقطة، ليس لأحد ممن ذكر الحلف معه، وليحيي بن يحيي عن ابن القاسم مثله، ولما عليه المازري بأن الحق لمجموع يتعذر حصوله والواحد منه لا يتقرر حقه فيه إلا بإحصاء المجموع قال: ويجب أن يحلف المشهود عليه على إبطال شهادة الشاهد كالشاهد عليه بالطلاق. قال ابن عرفة: وظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعيين طالبه ونقل اللخمي كالمازري قائلا: إن نكل لزمه ما شهد به عليه.

BAB 6

باب شرط الواقف

The Chapter on the Stipulation of the Founder

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Founder's Conditions

Mas'alah: Must the conditions stipulated by the founder of a waqf be followed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2725)

فرع – قال ويجب اتباع شروط الوقف وقاله ش وأحمد فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين أو قوم مخصوصين لزم لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا

على وجه مخصوص والأصل في الأموال العصمة ولو شرط أن لا يؤاجر مطلقا أو إلا سنة بسنة أو يوما بيوم صح واتبع الشرط

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions of the endower?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=579)

الثاني: يفهم من قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه أنه يجب اتباع شرط الواقف وهو كذلك. قال خليل: واتبع شرطه إن جاز، قال بعض شراحه: وكذا إن كره كاشتراط وقفه على قراءة سبع جماعة أو على ضحية في كل سنة عن الواقف بعد موته، ويحل وجوب اتباع شرطه عند الإمكان، فإن تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل ويخرب بحيث لا تمكن القراءة فيه أو يتعذر حضور

الطالب أو غير ذلك، فإنه يجوز نقله في محل آخر وفعله كشرطه في وجوب الاتباع، مثال ذلك: أن يقرر مدرسا مالكيا يقرأ في مسجده ثم يموت فإنه لا يجوز للناظر بعده إن مات المالكي أن يقرر حنفيا أو شافعيا، وإنما يقرر مالكيا اتباعا لفعل الواقف. الثالث: لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد وإن كان قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه يوهم اشتراط التأبيد وليس كذلك، خلافا لابن عرفة في تعريفه للوقف حيث قال: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده فإنه خلاف المعتمد وأنه بنى التعريف على الغالب، فلا ينافي أنه يصح الوقف مدة من الزمان ويصير الذي كان موقوفا ملكا كما نص عليه خليل وغيره، ويجوز عندنا لناظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه لأنه لو كان حيا لما منع من ذلك. ثم بين شرط تمام وقف الدار ونحوها بقوله: (إن حيزت قبل موته) أو فلسه أو جنونه، فلو قال قبل كموته لشمل بقية المانع من فلس أو جنون، ومفهوم كلامه أنه لو لم تحصل حيازة حتى مات الواقف أو فلس بطل الوقف، وحقيقة الحيازة رفع يد الواقف عن الوقف وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة بما يجوز للموقوف عليه أو التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد والطاحون، وهذا إذا كان الموقوف عليه أجنبيا أو ولدا كبيرا ولو سفيها بناء على المشهور من اعتبار حيازته. (تنبيه) لم يذكر المصنف ما تثبت به الحيازة وفيه خلاف، قيل لا بد من شاهدين، وقيل يكفي الشاهد واليمين. قال الأجهوري، وهو المشهور: وصفة الشهادة أن يقول العدل عاينته تحت يد

الموقوف عليه قبل حصول المانع للواقف، ولا يكفي إقرار الواقف بالحوز قبل حصول المانع. (ولو كانت) الدار أو غيرها (حبسا على ولده الصغير) أو على يتيم في وصيته (جازت حيازته له) وتستمر (إلى أن يبلغ) فإن بلغ وجب أن يحوز لنفسه ولو سفيها على المشهور من اعتبار حيازته وهذا في الموقوف عليه الذكر، وأما الأنثى فيستمر الولي

حائزا لها ولو بلغت حتى يدخل بها الزوج وتشهد العدول على صلاح حالها، وهذا كله في الموقوف عليه الحر، وأما الرقيق فيحوز له سيده سواء كان الواقف أبا أو غيره. وأشار إلى شروط حيازة الولي للصغير بقوله: (وليكرها له ولا يسكنها) إذا كانت الدار الموقوفة دار سكنى الواقف (فإن لم يدع) الواقف أي يترك (سكناها) بل استمر ساكنا فيها كلها أو جلها (حتى مات) أو فلس (بطلت) وقفيتها وترجع ميراثا، وأما لو سكن الأقل وأكرى له الأكثر لصح الوقف في جميعها، لأن الأقل يتبع الأكثر في الصحة والبطلان، وأما لو سكن النصف وأكرى النصف لبطل فيما سكن وصح فيما أكرى، هذا حكم وقف دار سكناه على ولده الصغير، وأما لو وقف دار سكناه على كبار ولده وسكن البعض فلا يبطل إلا ما سكن سواء كان قليلا أو كثيرا، والهبة والصدقة مثل الوقف في جميع ذلك. قال في المدونة: ومن حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك حائز وحوزه حوز لهم، إلا أن يكون ساكنا في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلها ويكري لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما يسكن، وبقي من شروط حيازة الولي للصغير أن يكون قد أشهد الواقف على وقفه قبل حصول المانع، وأن تكون البينة

رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع. ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا [الفواكه الدواني] عاينت الشيء الموقوف قبل حصول المانع أيضا، ولا يكفي مجرد إقرار الواقف دون معاينة الذات الموقوفة، لأن المنازع للموقوف عليه بعد موت الواقف إما الورثة وإما الغرماء، والبينة إما تشهد على ما عاينته وأن تثبت أن الواقف كان يصرف جميع أو جل الغلة في مصالح المحجور، فلو صرفها في مصالح نفسه لم تصح الحيازة. قال خليل مستثنيا في اشتراط الحوز الحسي: إلا

لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه. (تنبيه) لم يذكر المصنف حكم ما لو حيزت دار السكنى أو غيرها مما له غلة بعد وقفها ثم عاد الواقف لسكناها بعد حيازتها وفي ذلك تفضيل، فإن عاد بعد حوزها عاما لم يبطل تحبيسها لحصول شهرة وقفيتها، وإن عاد لها قبل مضي عام من يوم التحبيس بطل تحبيسها. قال خليل: وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد، أو على بنيه دون بناته، أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، أو جهل سبقه لدين إن كان على محجور أو على نفسه، أو على أن النظر له، أو لم يجره كبير وقف عليه ولو سفيها، أو ولي صغير، أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه، أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث. ثم شرع في بيان من ترجع له الذات الموقوفة بعد انقراض الموقوف عليه بقوله: (وإن انقرض) أي انقطع (من حبست عليه) الدار ونحوها على التأبيد أو مدة من الزمان ولم تنقض (رجعت حبسا على) فقراء (أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع) قال خليل: روجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت لعصبت ويستوي فيه الذكر والأنثى، ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المرجع ليس فيه شرط، ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه، وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء، والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج» . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «اجعلها في أقاربك» . وظاهر كلام المصنف رجوعها لأقرب فقراء عصبة المحبس ولو كان المحبس حيا وهو كذلك، ولا يدخل في الوقف ولو صار فقيرا لأن الإنسان لا يدخل في صدقة نفسه، كما لو وقف على أولاد أبيه لا يدخل هو فيهم، وكمن عزل زكاة ماله ولم يدفعها للفقراء حتى ضاع الأصل وصار فقيرا فإنه يجب عليه أن يدفع سهم الفقراء، لأنه لا يسقط عنه بضياع الأصل ولا يدخل فيه ولو صار فقيرا. (تنبيهات)

الأول: أفهم قوله: من حبست عليه أن المحبس عليه جهة معينة كزيد وذريته، وأما لو كان نحو الفقراء من كل جهة لا تنقطع فلا يتأتى هذا الحكم، وأما لو كان الوقف على مسجد أو قنطرة وحصل فيهما انهدام فأشار إليه خليل بقوله: وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها، وأما لو كان يرجى عودها فإنه يحبس لها. الثاني: إنما قلنا على التأبيد أو مدة ولم تنقض للاحتراز عن الوقف مدة وانقضت فإنه يرجع ملكا لواقفه إن كان حيا ولوارثه بعد موته. الثالث: علم مما قررنا أنه لا يشترط في الوقف التأبيد خلافا لظاهر كلام ابن عرفة في تعريفه، وكذا قال القرافي في الذخيرة: الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع: منقطع الأول، منقطع الآخر، منقطع الطرفين، منقطع الوسط، منقطع الطرفين والوسط، فالأول: كالوقف على نفسه أو على معصية أو على ميت لا ينتفع ثم على الفقراء. والثاني: كالوقف على أولاده ثم على معصية. والثالث: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع. والرابع: كالوقف على أولادهم ثم على معصية ثم على الفقراء. والخامس: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة، والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا، وقال الشافعي يمنع منقطع الابتداء وحده أو مع الانتهاء، وقال أبو حنيفة: يمنع منقطع الانتهاء، وقال أحمد: يمنع منقطع الانتهاء والوسط، هكذا في الذخيرة. ثم شرع في الكلام على العمرى بضم العين وسكون الميم وهي بالقصر مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفا لها، وعرفها ابن عرفة بقوله: هي تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء، فيخرج إعطاء الذات ويخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى في كلامه بفتح الطاء، وأما تمليك المنفعة حياة المعطي بالكسر فهي عارية حقيقة، وإن أطلق عليها لفظ العمرى فعلى جهة المجاز، ويخرج بقوله: بغير عوض الإجارة الفاسدة، ويخرج بإنشاء

الحكم باستحقاق العمرى وحكمها الندب كالهبة والصدقة وهي من الأركان كالهبة وصيغتها أعمرتك وأسكنتك، وتجوز في الدور والرقيق وغيره من سائر الحيوانات والحلي والنبات فقال: (ومن أعمر رجلا) أو امرأة (حياته دارا) أو غيرها لينتفع بسكناها مدة عمره صح ذلك و (رجعت بعد موت الساكن ملكا

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by the founder of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

[341/7 أعلم- بما أشار هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس أفتى بعض المتأخرين فيمن بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى, وشرط في أصل تحبيسها ألا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها إن لم يكن إماما في غيرها, وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئا ويحضر الميعاد في وقته, ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by the founder of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا تحوز مخالفتها, قيل ومن هذا المعنى الدخول إلى المدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها وهو لم يكن من أهلها ولا أعدت الميضأة ةالشرب إلا لأهلها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract in an endowment and the obligation to follow the founder's conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3912)

كان طعاما, لما علم من التفات الشرع لإلى توقي الربى واحتياطه له, وأيضا على تسليم كونه أجيرا يمنع استحقاقكم لما قدره المحبس وسماه من المشاهرة فضلا على المسانهة أو بعضه, لفساد الاجارة بعدم انطباق شيء من شروط الإجارة الصحيحة عل ما ادعيتموه لإجارة, وحينئذ فالواجب لما فات من منافعكم المستوفاة أجرة المثل فقط, وقد يكون فيما قبضتم من المشاهرة عن تلك الأشهر كفافها أو أربى, وأيضا من القواعد التي بنيت عليها في المذهب المالكي فروع أن الأقل يتبع الأكثر, وأن الاتباع لاحظ لها في شيء لكم لهذه العلل وغيرها, فهل رضي الله عنكم وأرضاكم ومن تأييده لا أخركم ما استدل به المعزول من الدلة والحجيج قائم ناهض, فيستحق بها ما اوجب لجانبه ولإن كان فوق حقه وواجبه, أو أدلى به المولى أرجح في نظركم السديد, واولى أن يقع الحصاص, وينتفي الاستبداد والاختصاص, وكيف لإن سلمتم رضي الله عنكم ظهور قصد المحبس فيما ذكر, واوجبتم الوقوف معه فيما سطر وقدر, فهل يسترجع من المعزول القدر الزائد عل واجبه منذ ولي ذذلك إلى ان صرف وتباع فيه أسبابه, ويكون عاصيا آكلا لمال الحبس بغير حق ويوجب طعنا في إمامته, وقدحا في شهادته, أو جريان العادة باطراد منع من ذلك ولإن خالف غرض المحبس وقصده فيما هناك, جوابكم عن كل فصل بما تطمئن به الخواطر, وتبتهج به الأسماع والنواظر, والله أسأل أن يحفظكم وأن يجزل بمنه وكرمه حظكم, والسلام الكريم يعتمد سيادتكم العلية ورحمة الله تعال وبركاته. فأجابني رحمه الله تعال بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله

تعالى وبركاته, الحمد الله. حفظكم الله وسددكم, ووفقكم للصواب وأرشدكم, أما إن رسم المحبس شيئا فيما وقع السؤال عنه وكان فيه بيان لما يزيل الايهام عنه فلا إشكال في أن ما رسمه متبع, ومخالفته لا تجوز, ولا يبقى معها لمخالف المرسوم متسع, ولا يسوغ له شيء من نحو الحبس المذكور [

[350/7

Mas'alah: What are the rules for following the founder's conditions in an endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

ولو مات ولم يولد له رجع ميراثا، واتبع شرطه إن جاز وأمكن كتخصيص مدرسة، أو رباط، أو أهل مذهب معين، أو أن من احتاج من محبس عليه باع، أو إن تسور عليه قاض رجع له أو لوارثه.

Mas'alah: What conditions of the waqf founder are followed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3175)

(واتبع شرطه إن جاز) ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه. الزاهي: لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه انتهى. وانظر كثيرا ما يتفق أن يترك الحبس بلا إصلاح والمحبس عليه يستغله، هل يلزمه في ماله إصلاح ما وهي منه؟

انظر بعد هذا عند قوله "لا يشترط إصلاحه" . وفي نوازل ابن سهل: إن ترك الوكيل جنات المحجور عليه وكرومه وأهمل عمارتها حتى تبورت ويبست، فعليه قيمة ما نقص منها لتضييعه إياها. وذكر هذه المسألة في الحبس. وإن من كسر خشبة أعاد البنيان كما كان ولا يؤخذ منه قيمته. ومن ابن عرفة إن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله؛ لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه له وكذا العكس.

Mas'alah: What conditions of the endower are followed in an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3833)

ومهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه ... لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع، واحترز بقوله: (ما يجوز له) مما لو شرط معصية، ولا يعارض هذا بأحد القولين في نقل أنقاض المسجد إذا دثر ويئس من عمارته لخراب البلد ونحوه إلى مسجد آخر، لأن شرطه إنما يتبع مع الإمكان ولأن هذا أوفق لقصده لدوام الانتفاع بوقفه. وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فلا بأس أن يبني فيه مسجد وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وكذلك قال ابن الماجشون في أرض محبسة لدفن الموتى فضاقت بأهلها وأرادوا أن يتوسعوا ويدفنوا بمسجد بجانبه فلا بأس به وذلك حبس كله. وسأل ابن وضاح سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا يباع ويدخل في منفعة المسجد قال: تجعل فتائل غلاظ ولم ير بيعه، قال: أيوقد به في مسجد آخر؟ قال: فلا بأس به، قال: فالخشبة تكون في المسجد قد عفت لا يكون فيها كثير منفعة أتباع ويشتري بثمنها خشب يرم به المسجد؟ قال: أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا إلا ثم قولا ضعيفا.

Mas'alah: Which conditions of the endower are followed in a habs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=70)

(ح) : واتبع شرطه إن حاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدية فلان بكذا الخ. لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع قاله في ضيح، ومفهوم من سائغ شرعا أنه إذا شرط ما هو متفق على عدم جوازه شرعا لم يتبع وأما المختلف فيه كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فإنه يتبع انظر (ح) ومحل الاتباع المذكور إذا أمكن فإن لم يمكن كشرطه الانتفاع بكتاب في خزانة لا يخرج منها أو تعذر صرفه في الوجه الذي عينه له كالقنطرة أو المسجد يهدمان ولا يرجى عودهما فإنه لا يتبع وينتفع بالكتاب في غير الخزانة وبأنقاض القنطرة والمسجد في مثليهما.

Mas'alah: What is the ruling on following the condition of the waqf founder even if disliked?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

إلا لشرط واقف) لما يأتى أنه يتبع، ولو كره، (

Mas'alah: Is a waqf binding if the founder stipulates a right of option (khiyar)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7714)

تنبيه: قال ابن الحاجب: والوقف لازم، ولو قال: لي الخيار، وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه إلزام له غير ما التزمه. انتهى. وهذا البحث ظاهر متجه فله الخيار، وقد قالوا فيمن

قال: أنت طالق إن شئت إنه يتوقف الطلاق على مشيئته، وهذا خيار في الطلاق، ومدلوله إنشاء إجماعا، والاحتياط في الفروج أولى، والطلاق لا يتوقف نفوذه على شيء، والحبس يتوقف على الحوز ويبطله حصول مانع قبله. انتهى. انظر الرهوني.

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Conditions

Mas'alah: How should endowment proceeds be distributed when the founder's condition is known or unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2728)

فرع – قال إن علم بشرط الواقف في الصرف اتبع في المساواة والتفضيل وإلا صرف بالسوية لأنها الأصل وإن جهل أربابه فهو كوقف لم يعين مصرفه وقال (ش) وأحمد يستوي الذكر والأنثى والغني والفقير

Mas'alah: How should endowment revenue be distributed when the founder's conditions are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3813)

إذا لم يعرف مصرف أحباس مدرسة يرجع إلى العادة] وسئل عن رجل ولي تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الواقف, ولم يعرف شرط الواقف في كيفيته, صرف الوقف بل الغلة إليه وإلى الفقهاء, فمشى على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك, فهل يحل له أخذه منها وفق العادة, أم يكون حراما, أم فيه شبهة؟ مع أن الذين كانوا قبله, فيهم من هو أهل لأن يقتدي به في مثل هذا, وفيهم من لم يكن أهلا لذلك. فأجاب: إذا اتفقت عادتهم, جاز العمل بها وكان المأخوذ بها حلالا, فإن شك في شيء

استحب الإحتياط.]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the founder's intent in an endowment based on custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3916)

الحمد لله. لا شك أن ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس أن مقتضى العرف زمن التحبيس, إذ الغالب أنه مقصد المحبس, فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله, والعمل بالراجح متعين, وقد نقل أهل الأصول في ذلك الاجماع, والفرار إلى الأعراف عند الاجمال مشهور عند [353/7] الفقهاء في أبواب الوكالات والوصايا وغيرهما, ولا خفاء أن غرض المحبس من الايقاف على المدرس في المدرسة ونحوها بحسب شهادة العرف, انما هو الاعانة له عل مهماته الدنيوية, عل أن يحبس نفسه لتعليم طلبة تلك المدرسة أصالة, وغيرهم تبعا, وينصحهم في ذلك اكمل نصيحة, بحيث يستغنون به فيما يخسنه من العلوم عن غيره, وجرت عوائد الشيوخ قديما وحديثا, أن يجتهدوا في فصل الشتاء بسرد القليل من المسائل وإفراغ الوسع في نقل ما للعلماء فيها, وتحقيق ما يخصها من مباحث وأنظار, ولا يسمجون لأنفسهم في هذا الفصل بشيء من البطالة, فإذا انصرم هذا الفصل أجموا أنفسهم بعض الإجمام, ثم شرعوا في إقراء الطلبة والمبالغة في نصيحتهم بقدر الآمكان, لاسيما طلبة المدرسة التي تضاف إليهم, وعادتهم في سائر فصول السنة غير فصل الشتاء أن تسرد عليهم كثرة المسائل, ويقتصرون عل بيان صورة كل مسألة مع نقل ما لابد منه عليها من المباحث والأقوال, وحل ما يعرض في ذلك من نظر وإشكال, إذ ختم الكتب والتأنس بالمرور عل مسائلها على الوجه الذي ذكرناه آنفا, من أنفع شيء للمتعلم, سيما من كان مبتدئا في هذا الشأن, وبالجملة

فيجتهد المعلم في تعليمهم على وجه لا يأتي عليهم فصل الشتاء إلا وقد حصل لهم من التعليم الوقوف عل المسائل والتأنس لمعانيها, ما يتأهلون به لفهم ما يلقي إليهم المدرس في فصل الشتاء من دقيق الأبحاث والنقل الغريب, فار الشتاء لهم كالعرقلة (كذا) والتمرين بما حصل لهم في غيره, وبهذا تعرف ان جل منفعة الطلبة بالمدرس, إنما هو في غير فصل الشتاء, فإذا تحققت هذا, علمت أن ما اعتاده بعض المدرسين في هذه

Mas'alah: How is the intention of the donor interpreted in a charitable endowment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=694)

فأجاب شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير بما نصه: الحمد لله المعول عليه قصد الملتزم الذي يصرح به أو تدل عليه القرائن فإن كان معلقا بالحرب في نظير عملهم في كف المفسدين مثلا كان كمعلوم وظيفة العمل إذا قبلوا رجلا معهم في العمل دخل معهم، وإن كان المقصود خصوص تلك الجماعة لغرض يتعلق بها خاصة كمحبة الملتزم بهم مثلا فلا دخول لغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does 'in all cases' mean regarding the condition of preference in endowment distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2300)

قوله: [على كل حال] : أي شرط ذلك أو لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'young man' and 'youth' in endowment stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2320)

(و) تناول (الشاب والحدث منه) : أي من البلوغ أي من بلغ (للأربعين) : أي لتمامها، فإن تم الأربعين فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'old man' in endowment stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2320)

(و) تناول (الشيخ) : أي لفظه: (من فوقها) : أي الستين لآخر العمر، وليس فوق الشيخ شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder's condition on distribution is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1073)

المسألة الخامسة: إذا علم شرط الواقف في المصرف لم يتعد، كان مقتضاة المساواة أو التفضيل، فإن تعذر العثور عليه قسم على الأرباب بالسوية، فإن لم يعرف الأرباب كان كوقف لم يعين له مصرف.

Mas'alah: What does the term 'dhurriyyah' and 'walad' include in waqf stipulations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=863)

وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي، وولدي، وولد ولدي وأولادي، وأولاد أولادي وبني وبني بني.

Sub–topic – Partial Fulfillment of Conditions

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of conditions in endowments?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2735)

فرع – قال بعض العلماء إذا أخل الإمام بصلاة في المسجد هل ينقض بعددها كمن استؤجر على خمسة أثواب فخاط أربعة قال والحق لا لأن القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات واتباع الألفاظ في الشروط والوصايا والوقف من باب الإصداق والإرفاد لا من باب المعاوضات ويقال شرط الواقف كذا ولا يقال عقد الواقف كذا والشرط لا فرق فيه بين عدم جزئه أو كله فإن المشروط ينتفي ولو حصل أكثر الشرط كما لو قال لامرأته إن أعطيتني عشرة فأنت طالق فأعطته تسعة فلا يستحق المخل ببعض الشرط شيئا من المرتب

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of a condition in an endowment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2736)

ألبتة وكذلك إذا شرط الواقف أو شهد العرف أن من اشتغل في المدرسة شهرا فله دينار فاشتغل أقل من ذلك ولو بيوم فلا شيء له

Mas'alah: What conditions do not invalidate an endowment but are not binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=371)

الثاني: ما لا يفسد الوقف به ولا يلزم الوفاء به كما إذا شرط الواقف عمارة ما خرب من الوقف على المستحقين للوقف فإن الشرط يبطل، ويعمر من غلته، وكما إذا شرط الواقف أن لا يبدأ بإصلاح الوقف ونفقته.

Sub-topic – Conditions with Time Limits

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited condition for a teacher in a school endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2736)

فرع – قال إذا شرط في مدرسة أن لا يشتغل المعيد بها أكثر من عشر سنين ففرغت سنوه ولم يوجد في البلد معيد غيره جاز له تناول الجامكية لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وإنما أراد أن هذا المعيد إذا انتفع جاء غيره وهذا ينظر في كل شرط شهد العرف بتخصيصه

Mas'alah: What are the options for the donor if the condition is discovered before or after the term in a habs of a horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7435)

قال: ومعنى دفعه الفرس في المسألة الثانية أن المدفوع إليه يغزو عليه سنتين أو ثلاثة، ويكون ثواب عمل الفرس في الغزو للدافع، والمدفوع إليه ينفق على الفرس في الأجل ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل بتلا، فصارت النفقة عليه في الأجل ثمنا له، وشرط البيع إنما وقع بعد حلول الأجل، فهذا إن أدرك قبل تمام الأجل فالدافع بالخيار: فإن شاء أن يمضي عطيته بلا شرط ويدفع ما أنفق عليه، وإن أبى ارتجع فرسه وغرم ما أنفق عليه، وإن لم يعلم بذلك حتى مضى الأجل فإن لم يتغير الفرس بحوالة سوق فأعلى، فسخ

البيع؛ لأنه الآن صار بيعا فاسدا فيفسخ ويغرم له ما أنفق عليه، وإن فات بشيء من وجوه الفوت غرم القابض قيمة الفرس حين حل الأجل؛ لأنه من ذلك الحين ضمنه- يريد: ويرجع على الدافع بما أنفق عليه- قال: وإن كان إنما قبضه على أن يغزو عليه بنفسه من الدافع رجع عليه بأجر مثله إن كان قد غزا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition excluding certain days in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3996)

ومسألة ابن القاسم وابن كنانة في مستثنى خمسة أيام من الشهر في سماع أبي زيد وفي سماع أصبغ يوميم في كل جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse as a habs for a year then as ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3614)

واختلف فيمن أعطى فرسا، وقال: تحبسه سنة ولا تركبه ثم هو لك ملك، أو قال: يكون في يديك حبسا تغزو عليه، أو قال: تحبسه سنة [3] وتغزو عليه، ثم هو لك ملك، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: من أعطى رجلا فرسا ينفق عليه سنة، فإذا انقضت فهو له، قال: غير ذلك من الشرط أفضل، فإن وقع جاز، وقال ابن القاسم: إن لم يفت الأجل، فإن أحب أسقط الشرط وبتله له، ويدفع إليه ما أنفق، ويأخذ فرسه، وإن فات الأجل كان للذي بتل له بغير قيمة، ولم يجعل له بيعا [4]؛ لأن المالك لم يشترط لنفسه شيئا (1) انظر: المدونة: 4/ 422. (2) انظر النوادر والزيادات: 12/

102 ولفظه: (ولو شرط رم ما يسترم منها من أموالهم، بقدر كرائها، جاز ذلك) . (3) قوله: (ولا تركبه ثم هو لك ملك، أو قال: يكون. . . تحبسه سنة) ساقط من (ف) . (4) انظر: المدونة: 4/ 422.

Sub-topic – Conditions Regarding Management and Control

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition for the donor to manage minor beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5628)

مسألة وسئل عن الرجل يحبس دوره على ولد له صغار فيشترط أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا، قال: إني لأكره ذلك، قال ابن القاسم وقال مالك: وإذا لم يشترطه وكان الولد صغارا فلا بأس به إذا لم يكن فيهم كبير قد بلغ حد الرضى.

Mas'alah: What are the reasons for the dislike of stipulating management of an endowment until all children reach maturity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5629)

والكراهية فيها بينة لوجهين أحدهما: أنه لما شرط أنه القائم بأمرهم فقد منع نفسه ما كان له جائزا من أن يولي غيره يقوم به لهم، والثاني: أنه قد اشترط أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا، وبلوغهم لا يكون في وقت واحد فكان قد اشترط في ظاهر أمره ألا يسلم لمن بلغ منهم حظه حتى يبلغوا كلهم وهذا مما يبطل الحيازة؛ لأنه إن بلغ فلم يدفع إليه حظه، ومات وهو في يديه بطلت الصدقة في حظه، وفي المسألة وجه ثالث يصحح الكراهة، وهو اشتراط ذلك حتى يبلغوا، وقد يبلغوا وهم لا ترضى أحوالهم ولا تجوز

أفعالهم، فبطل أن يكون الشرط صحيحا، ولو اشترط أن له أن يحوز لكل واحد منهم حظه حتى يبلغ ويملك أمر نفسه لتخلص من هذه المعاني كلها وصح اشتراطه، ولم يكن فيه وجه للكراهة، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the endowment's revenue be handed to the supervisor for disbursement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

ولو شرط تسليم غلته من ناظره ليصرفها جاز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition allowing sale by a needy beneficiary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2863)

أو شرط الواقف أن من احتاج من المحبس عليه باع حطه منه، اتبع شرطه، ويدخل في قوله: (من احتاج) الكل والبعض، وهو كذلك، ونحوه في اختصار المتيطية لابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation allowing a beneficiary to sell their share of an endowment if in need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7711)

أو أن من احتاج من المحبس عليه باع، هذا من أمثلة ما يتبع فيه شرط الواقف لجوازه، يعني أن المحبس إذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم إلى بيع نصيبه باعه فله شرطه، وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك ويحلف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا، والاحتياج شرط لجواز شرط البيع لا لصحته إذ يصح شرطه بدون قيد الاحتياج، لكن لا يجوز ابتداء. قال الحطاب: وإن شرط له البيع إن وجد ثمن رغبة لم يجز لكن يمضي إن وقع. انتهى. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: أو شرط المحبس أن من احتاج من المحبس عليه أو هو نفسه إلى بيع باع فيتبع شرطه لخ، ما مر عن الخرشي قالا وقوله: إن جاز، شرط في مقدر أي ويجوز اشتراطه إن جاز. انتهى. وقال الشبراخيتي: إن اشترط الواقف أن الموقوف عليه يصدق في الحاجة بغير يمين عمل بشرطه. انتهى. ونحوه في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating supervision for himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3742)

أو على نفسه، ولو بشريك، أو على أن النظر له، [منح الجليل] وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك، فإذا علمت ذلك فكيف يصح رجوع القيد إليها، إذ لو رجع إليها لكان المناسب أن يقول: إن لم يكن على محجوره، وهو المعتمد، ونحوه لابن يونس وعليه درج المصنف في قوله ولم تكن دار سكناه، وتبع تت الشارح في قوله قيد في هذه والتي قبلها والعجب كيف سلمه، وهو واضح الفساد ونبه عليه "غ" معرضا بالشارح بقوله: الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها وأعجب من ذلك أن الشارح ذكر كلام ابن يونس الدال على المطلوب، ولم يهتد له، لكن الكمال لله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the beneficiary to sell the endowment when in need?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2694)

أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس أنه يصح هذا الشرط ولزم المحبس عليه إثبات حاجته واليمين على ذلك إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an endowment that the founder retains supervision?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3179)

(أو على أن النظر له) فيبطل لأن فيه تحجيرا أي وحصل مانع للوقف والأصح الوقف قاله بعض وما جزم به المصنف من البطلان هو المذهب كما في كلامهم خلافا لقول البساطي الذي للأقدمين أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation allowing the sale of waqf property in case of need?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3191)

أو) شرط المحبس (أن من احتاج من المحبس عليه) أو هو نفسه إلى بيع (باع) فيتبع شرطه والاحتياج شرط لجواز البيع لا لصحته إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج

فقوله المار إن جاز شرط في مقدر أي ويجوز اشتراطه إن جاز قال تت ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها وأنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق فيها بلا يمين فيعمل بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the endower stipulating control for himself?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=609)

في حبسه أن النظر له فإنه لا يجوز لما فيه من التحجير ويجبر على جعل النظر لغيره قبل المانع وإلا بطل وهذا البيت تصريح بمفهوم قوله والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت أو تفليس

Sub-topic – Permissible and Impermissible Conditions

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the law already requires in endowments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5629)

كره له الشرط فإن وقع لم تفسد الصدقة، هذا نص ما وقع في كتاب التفسير، فقال بعض أهل النظر هذه كراهية لا وجه لها؛ لأنه اشترط ما يوجبه الحكم له، واشتراط ما يوجبه الحكم لا وجه لكراهيته.

Mas'alah: What conditions may the endower stipulate in a habs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1065)

وشرط المحبس فيما حبسه نافذ مثل ان يحبس على الذكور من ولده دون الاناث منهم او على الإناث دون الذكور او على بعضهم دون بعض او على ان

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing sale of waqf property in need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1721)

أو) شرط (أن من احتاج من المحبس عليه) إلى البيع من الوقف (باع) فيعمل بشرطه

وكذا إن شرط ذلك لنفسه ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation allowing a needy beneficiary to sell his share in a waqf?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=70)

(و) مثل اشتراط (بيع حظ من بفقر ابتلي) فإنه يتبع شرطه أيضا ويجوز له بيع حظه عند فقره

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions of the waqf founder?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: على ما جعلها عليه] يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها، وأما لو وقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه فإنه يصرف في غالب مصرف تلك البلدة، فإن لم يكن لتلك البلد غالب فإن غلتها تصرف للفقراء أو غير ذلك من وجوه البر، ويفهم منه وجوب اتباع شرط الواقف وهو كذلك إن أجاز أو كره كاشتراط وقفه على قراءة سبع جماعة أو على ضحية في كل سنة عن الواقف بعد موته، ومحل وجوب الاتباع عند الإمكان وإلا جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل خرب بحيث لا يمكن القراءة فيه، أو يتعذر حضوره مثلا فيجوز نقله في محل آخر، وفعله كشرطه في وجوب الاتباع كأن يقرر مالكيا يقرأ في مسجد ثم يموت فلا يجوز للناظر بعده إن مات

المالكي أن يقرر غيره من حنفي أو شافعي.

Mas'alah: What is the ruling on following the condition of the endower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

(واتبع شرطه) : أي الواقف وجوبا (إن جاز) ، والمراد بالجواز: ما قابل الممنوع فيشمل المكروه، فإن لم يجز لم يتبع.

Mas'alah: What are examples of permissible conditions in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

ومثل للجائز بقوله: (كتخصيص) أهل (مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف الغلة لهم أو بتدريس في مدرسته أو بكونه إماما في مسجده (أو) تخصيص (ناظر) معين وله عزل نفسه، فيولي الواقف غيره ممن شاء؛ وإلا فالحاكم. فإن لم يجعل له ناظرا فالمستحق إن كان معينا رشيدا هو الذي يتولى أمره، فإن لم يكن رشيدا فوليه. وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي من شاء، وأجرته من ريعه،

Mas'alah: What does it mean that the endower's condition is followed if permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

قوله: [واتبع شرطه إن جاز] : أي إن كان باللفظ أو بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the condition of the endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

يعمل بشرطه. وقوله: "ملكا" راجع للثلاثة قبله.

Mas'alah: What conditions of the waqf founder must be followed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

ومهما شرط الواقف في تخصيص الوقف أو إجارته أو مصارفه اتبع شرطه، فلو شرط تخصيص المدرسة أو الرابط أو المقبرة بأصحاب مذهب مخصوص، أو بأقوام مخصوصين لزم واتبع. ولو اشترط ألا يؤاجر الوقف، صح واتبع الشرط. ولو قال: على ألا يؤاجر إلا سنة سنة، أو شهرا شهرا، أو يوما يوما أو ما زاد على ذلك أو نقص، صح واتبع شرطه

Mas'alah: What are the rules for following the waqf founder's conditions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2862)

واتبع شرطه، أي: الواقف وجوبا إن جاز شرعا، ولا يجوز العدول عنه، إلا أن يتعذر فيصرف في مثله، كما تقدم في القنطرة. (1) قال في المنح (8/ 146 – 147) : "طفى: ما ذكره تت من رجوعه لأقرب فقراء عصبة المحبس لم يكن في علمي مذكورا فضلا عن كونه مشهورا ففي عزوه لمالك –رضي الله عنه– وتشهيره نظر وإنما المنقول في المسألة كما في ابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة وغير واحد قولان: أحدهما لمالك –رضي الله عنه– أنه يكون حبسا على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا لمحبسه أو لورثته ولما قرره الشارح على ظاهره اعترضه بقوله هذا القول وقع لمالك في كتاب محمد إلا أنه لم يقل إنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس وإنما قال يرجع حبسا لغير من حبس. اهـ." ولا شك أن مراد المصنف قول مالك –رضي الله عنه– ولذا قال فكمنقطع فالتشبيه في كونه لا يرجع للمحبس لا من كل وجه، والله أعلم. والمتبادر من قول الإمام مالك –رضي الله عنه– يكون كغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم كما قال ز وهو الظاهر لا ما قاله الخرشي من كونه حبسا على الفقراء والمساكين من غير عذر –والله أعلم– قاله المسناوي ".".

Mas'alah: What are examples of permissible conditions in a waqf regarding beneficiaries and distribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2863)

ومثل للجائز بقوله: كتخصيص أهل مذهبه، كـ: المالكية أو الحنفية مثلا، أو تخصيص ناظر به، كـ: زيد مثلا، أو شرط تبدئة فلان منه على غيره من الموقوف، بأن قال: يجري عليه من غلته كل عام كذا وكان للموقوف غلة كثيرة في عام، ولا غلة له في آخر

بعده، فإنه يبدأ بكذا، وهو القدر الموقوف عليه فيأخذه عن العام الذي لا غلة فيه من العام الذي فيه فاضل غلة قبله، وهو مراده بقوله: وإن من غلة ثاني عام، وهذا إن لم يقل يجري عليه من غلة كل عام كذا، فإن قال ذلك وأتى عام لا غلة فيه لم يعط من غلة الذي قبله شيء.

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions set by the founder of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7703)

وائبع شرطه إن جاز، يعني أن الواقف إذا شرط في وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع، فإن

شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي. قاله الخرشي. وقال بناني: واتبع شرطه إن جاز: أي أذن فيه ولو متفقا على كراهته، وأما الختلف في حرمته كشرطه إن وجد ثمن رغبة بيع واشتري غيره، وكاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه وإذا وقع مضى هذا ما يتحصل من نقل الحطاب. انتهى. وقولهم: ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع، قال بناني: كذا قال القرويون وهو أشهر من قول الأندلسين إن النظر إلى القصد، فإذا حبس على قربة فلا بأس أن يصرف إلى قربة أخرى لأن القصد الأجر، وهو حاصل لكل منهما. قاله الشيخ المسناوي. انتهى.

Mas'alah: What are the permissible conditions in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

الأول: الجائز: وله صور، منها أن يحبس على ولده على أنهم إن احتاجوا أو اجتمع أكثرهم على البيع باعوا وقسموا الثمن على السواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن هلكوا ولم يبق منهم إلا واحد فله البيع، قاله مالك، ثم حيث قلنا: لهم البيع إن احتاجوا، فلا بد من إثبات الحاجة، ويحلف أن لا مال له ظاهرا ولا باطنا إلا أن يقول المحبس وهو مصدق، ومنها أن يحبس داره على عقبه، ويشترط أنها لآخرهم بتلا، فإن كان آخر العقب امرأة باعت إن شاءت وإن كان رجلا يرجى له العقب لم يبع، فإن مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته. ومنها أن يحبس داره ويستثنى منها بيتا يسكنه حياته، ثم يلحقه بالحبس بعد موته، وذلك جائز إذا كانت قيمته مثل ثلث جميع الدار أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on following the condition of the endower if it is permissible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2684)

ص (واتبع شرطه إن جاز لتخصيص مذهب) ش مفهوم قوله إن جاز أنه إن شرط ما لا يجوز لا يتبع وهذا والله أعلم إذا شرط شيئا متفقا على منعه وإلا فقد نص في النوادر والمتيطية وغيرهما أنه إذا شرط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشترى غيره أنه لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه. قال في النوادر في ترجمة الرجوع في الحبس وهل يباع: قال ابن الماجشون لا أرى أن يستثني في الدار أن يقول إذا وجد

في الدار ثمنا رغيبا فلتبع ويشتر بثمنها دارا وكذلك الأصول فإن استثناه في حبسه جاز ومضى انتهى. وقال في المتيطية في ترجمة ما جاء في مراجع الأحباس: قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ في الواضحة ولا يجوز أن يستثني من الحبس في الرباع إن وجد ثمنا رغيبا فقد أذنت في بيع ذلك وأن يبتاع بثمن ذلك ربعا مثله لأن هذا لا يقع فيه من الحاجة إلى بيع ذلك والعذر في تغييره ما وقع في البيع عند الحاجة وإن استثناه مستثن جاز ومضى انتهى. ونقله ابن سلمون أيضا ومن ذلك اشتراط إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن وحصل ابن رشد فيها بعد الوقوع والنزول أربعة أقوال ولنذكر كلام العتبية وكلامه برمته لما فيه من الفوائد: قال في العتبية في أثناء الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: قال مالك من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا له. قال ابن القاسم فقلت لمالك أترى أن يبطل ذلك ويسجل الحبس؟ قال نعم وذلك وجه الشأن فيه. قال ابن القاسم ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس؟ قال ابن القاسم إن كان المحبس حيا ولم يحز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث وإن كان قد حيز أو مات فهو كفوت ويكون على ما جعله عليه. قال ابن رشد ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم في أنه يمضي إذا فات ولا

ينقض وفوت الحبس عندي أن يحاز عن المحبس على ما قاله في هذه الرواية أو يموت يريد أو يموت بعد أن حيز عنه ورأى أن الحبس إذا لم يحز عن المحبس عنه أن يبطل الحبس ويدخل الإناث فيه. وظاهر قوله وإن كره ذلك المحبس عليهم مراعاة لقول من يقول إن الصدقات والهبات والأحباس لا تلزم ولا يجب الحكم بها حتى تقبض. وقد روي عن مالك أن ذلك مكروه من العمل فعلى قوله هذا لا يفسخ الحبس إلا أن يرضى المحبس عليهم بفسخه وهم كبار وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف

من قول مالك فقال إنما يفعل ما قاله مالك من فسخ الحبس وأن يجعله مسجلا إنما ذلك ما لم يأبه من حبس عليهم فإن أبوا لم يجز له فسخه ويقر على ما حبس وإن كان حيا إلا أن يرضوا له برده وهم كبار. قال مالك إن لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على صواب. ظاهره إن كان لم يحز عنه وهو على قياس القول بأن ذلك عنده مكروه من الفعل. وقال ابن القاسم وإن خوصم فليقره على حاله ومعنى ذلك على مذهبه إن كان قد حيز عنه وهو الذي ذهب إليه من التأويل في هذه المسألة عن ابن القاسم من أنه فرق في هذه الرواية في فسخ الحبس بأن يحازى عنه أو لا يحاز وقد تأول على ما حكاه محمد بن المواز عن مالك وابن القاسم أنه ليس له أن يفسخ الحبس وإن كان ذلك لم يحز عنه إلا بإذن المحبس عليهم ورضاهم وقد تأول أيضا أن له أن يفسخه وإن كان قد حيز عنه وإن أبى المحبس عليهم مراعاة لقول من لا يرى إعمال الحبس جملة وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم شك بعد هذا من هذا السماع وفي رسم نذر وتأول على قول مالك في هذه الرواية أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس عنه بعد أن حيز عنه الحبس فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال أحدها قول مالك هذا أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه الحبس ويرجع لملكه والثاني أن المحبس يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه والثالث أنه يفسخه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه فإن حيز عنه لم يفعل إلا برضا المحبس عليهم والرابع أنه لا يفسخه. ويدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم انتهى. وقال اللخمي وإخراج البنات من الحبس اختلف فيه على ثلاثة أقوال فقال مالك في المجموعة أكره ذلك وقال في العتبية إن أخرج البنات إن تزوجن فالحبس باطل وقال ابن القاسم إن كان المحبس حيا فأرى أن يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز أو مات فات وكان على ما حبسه عليه وقال أيضا إن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا وإن مات لم يفسخ فجعل له أن يرده بعد الحوز ويجعله مسجلا ما لم يمت

وقال ابن شعبان من أخرج البنات أبطل وقفه وهذا مثل قول مالك في العتبية فعلى القول الأول يكره فإن نزل مضى وعلى القول الآخر يبطل إن لم يشركهم فيه وعلى أحد قولي ابن القاسم يفسخ ما لم يحزه وعلى القول الآخر يفسخ وإن حيز ما لم يفت انتهى. ونقل ابن عرفة كلامهما برمته وقال إثر كلام ابن رشد قلت في قوله هو على قياس قوله إنه مكروه نظر لأن المكروه إذا وقع أمضي ولم يفسخ وذكر الأربعة ابن زرقون وقال: الأولان تأولا على قول مالك في سماع ابن القاسم والثالث ظاهر قول ابن القاسم في سماعه والرابع قول محمد وقال الباجي قبل ذكرها ابن زرقون قال: قال ابن القاسم إن فات ذلك مضى على شرطه وإن كان حيا ولم يحز عنه فأرى أن يرده ويدخل فيه البنات ونحوه لعيسى عن ابن القاسم وأنكره سحنون. (قلت) انظر هل هذا زائد على الأربعة أو هو تقييد لما سوى الأول منها وإن الثلاثة إنما هي ما لم يمت فإن مات مضى وهو أبين ثم قال ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقا أو إن تزوجن أربعة ابن رشد وخامسها جوازه وسادسها كراهته وسابعها فوته بحوزه وإلا فسخه

ودخل فيه البنات للوقار ورواية ابن عبدوس واللخمي عن أول قولي ابن القاسم انتهى. فعلى المشهور من أن إخراجهن لا يجوز مطلقا سواء بعد أن تزوجن أو قبل يتحصل في ذلك بعد الوقوع والنزول خمسة أقوال: الأول أن الحبس يفسخ على كل حال وإن حيز عنه أو مات بعد أن حيز عنه ويرجع لملكه وهو قول مالك في العتبية. الثاني أنه يفسخ ويرجع لمالكه ما لم يحز عنه وهو قول ابن القاسم على ما نقله اللخمي عنه. الثالث أنه يفسخ ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه وهو متأول على قول مالك في العتبية. الرابع أنه يفسخ ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه لم يدخلن إلا برضا المحبس عليهم وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذا السماع. والخامس أنه لا يفسخ ويدخل فيه الإناث وإن لم يأخذ عنه إلا برضا المحبس عليهم وهو قول محمد بن المواز عنه والله أعلم.

ومن ذلك ما نقله اللخمي وغيره ونصه وإن حبس دارا وشرط على المحبس عليه أن يرمها إن احتاجت لم يصح ذلك ابتداء وذلك كراء وليس بحبس فإذا نزل فقال في المدونة مرمتها من غلتها فأجاز الحبس وأسقط الشرط وقال محمد يرد الحبس ما لم يقبض انتهى. وذكر مسائل من هذا المعنى فيما لا يجوز ابتداء واختلف فيه بعد الوقوع والنزول فراجعه والله أعلم. وقال في نوازل ابن رشد وسئل عمن حبس حبسا وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر واحتاج رجع في حبسه وباعه وأنفقه على نفسه هل ينفذ الحبس ويجوز الشرط أو ينفذ الشرط ويبطل الحبس فأجاب بأن قال الشرط الذي ذكرت إن كان في التحبيس يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية على مذهب مالك وأصحابه فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه إن حمله الثلث وإن لم يحمله فاحمل منه الثلث.

Mas'alah: What are the permissible conditions a waqf founder may stipulate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1910)

واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام (ش) يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي في الأمثلة فمثال ما هو جائز كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظرا بعينه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فإن جعل الوقف على معين مالك لأمر نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه وإلا فالنظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه،

وكذلك يتبع إذا شرط في وقفه أنه يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره ويقضى له عن الأول من الثاني إن لم يقل من غلة كل عام فإن قال: من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا تبدئة ولا قضاء، وحاصله أنه إذا أضاف الغلة للوقف أو لضميره ولم يحصل في عام ما يعطى منه أو ما يفي له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى [حاشية العدوي] قوله ريعها) بكسر الراء وقوله وغلتها عطف تفسير على الريع كما أفاده بعض المحققين (قوله في غالب مصرف إلخ) أي: إذا تعذر سؤال المحبس (قوله أكثر ما يستعمل على وجه القربة) أي: وفي غير الأكثر يقصد بها وجه المحبس عليه (قوله بخلاف لفظ العمرى) أي: فأكثر ما تستعمل لقصد وجه المعمر ومن غير الأكثر يقصد بها الثواب أي: ثواب الآخرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطايا لا من باب الصدقات (قوله سبيلها القربة) أي: طريقها القربة أي: لم تكن مقصودة إلا للتقرب (قوله كالمجنون والصغير) أي: والسفيه. (قوله واتبع شرطه) أي بلفظه إن جاز أي: وأمكن وأراد بالجواز ما قابل المنع فيجب اتباعه ولو مكروها متفقا على كراهته كشرطه أن يضحي عنه كل عام هذا إن لم يمكن إلا فعل المكروه فإن أمكن فعل غيره كشرطه أذانا على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فإن لم يمكن اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزانة ولا يخرج منها ولا ينتفع به إلا بمدرسته التي بناها بصحراء أو تعذر ذلك فيخرج لغيرها وكما إذا شرط تدريسا مثلا في مكان ولم يمكن التدريس في ذلك المحل فإنه يجوز نقله أي: وفعله كشرطه في وجوب الاتباع، فإذا قرر مالكيا في قراءة حديث مثلا ثم مات فلا يولى بعده إلا مالكي المذهب نظرا لفعل الواقف وفرض المسألة أنه لم يصرح بشيء كذا قرره عج وفيه شيء وذلك؛ لأنه إذا قرر مالكيا في حديث ليس لأجل كونه مالكيا بل لكونه محدثا فلا يتقيد بكونه مالكيا بل المدار على اتصافه بكونه محدثا كان مالكيا أو شافعيا. (قوله أنه يبدأ إلخ) اعلم أنه لا فرق بين أن

يقول يبدأ أو يعطى أو يدفع له أو يجري عليه أو نحو ذلك (قوله أنه إذا أضاف الغلة للوقف) أي: بأن قال أعطوه من غلة الوقف أو الوقف أعطوه من غلته كل عام كذا وقوله فإن قال من غلة كل عام أي: بأن قال أعطوه من غلة كل عام كذا وكذا ففرق بين أعطوه من غلة الوقف كل عام وبين أعطوه من غلة كل عام ففي الأول يقضى له عن العام الأول من العام الثاني مضافا لما يستحقه في العام الثاني وفي الثاني لا قضاء بل يعطى من غلة العام الثاني ما يستحقه فيه فقط. (أقول) وعكس المصنف يشير له المتيطي فإنه قال وإن قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا وكذا وكانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فإنه يعطى تلك الجراية في العام الثاني من غلة الأول وإن قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا فأي عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الأول شيء وإن جعل قول المصنف وإن من غلة أي: وإن عن غلة كان هو كلام المتيطي بعينه وحل تت المصنف بكلام المتيطي وما في المصنف يوافق ما في رسم الوصايا من سماع أشهب فيمن أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من ثمر مال له ولما كان العام الأول أصاب الثمار ما أصابها فلم يبلغ الثمار ما أوصى لهما به فلما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فأرادا أن يأخذا من غلة العام الثاني ما نقص من وصيتهما في غلة عام أول فذلك لهما قال نعم ذلك لهما وجعل اللقاني كلام المصنف شاملا للمسألتين وما قبل المبالغة هو ما قاله المتيطي إلخ

منه حقه أو ما يفي بحقه بعد إعطاء ما يستحقه في العام الآخر فإنه يعطى ما لم يحصل له في غيره، وأما إن أضاف لفظ غلة إلى كل عام فإنه لا يعطى من ريع عام عن عام غيره.

Mas'alah: What conditions may the endower stipulate in an endowment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=454)

(وكل ما يشترط المحبس) عطف على قوله تحبيس ما قد سكنه أو مبتدأ و (من سائغ شرعا) كما يأتي مثاله بيان لما و (عليه الحبس) خبر والشرط السائغ (مثل التساوي) بين الذكور والإناث في الغلة والتضعيف للذكور أو عكسه فإن أطلق حمل على التساوي وكلام الناظم يوهم خلافه وليس كذلك. (و) مثل (دخول الأسفل) من البنين مع الأعلى أو أن من احتاج من المحبس عليهم باع وهو قوله (وبيع حظ) أي نصيب (من بفقر ابتلي) وكتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا قال في التوضيح: لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع، ومفهوم من سائغ شرعا أنه إذا شرط ما هو معصية لم ينفذ، وأما المكروه فقال الزرقاني: واتبع شرطه إن جاز أو كره كشرط أن يضحى عنه كل عام فينفذ، وهذا إذا أمكن فلو شرط في تحبيس كتب أن ينتفع بها في موضع خاص وتعذر ذلك جاز الانتفاع بها في غيره، وقد أجازوا نقل أنقاض المسجد إذا أيس من عمارته لخراب البلد إلى مسجد آخر.f

Mas'alah: What conditions stipulated by the waqf founder must be followed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2680)

قوله (كتخصيص مذهب أو ناظر) هذا بيان للوجوه التي إذا اشترطها الواقف لا يجوز العدول عنها، مثل أن يخص أهل مذهب بعينه، أو مدرسة بعينها، أو رباط، أو خص ناظر بعينه ونحوه.

Mas'alah: What are the types of conditions that can be stipulated in a habs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=598)

(وكل ما يشترط المحبس ... من سائغ شرعا عليه الحبس) (مثل التساوي ودخول الأسفل ... وبيع حظ من بفقر ابتلى) يعني أن كل اشتراط يشترطه المحبس مما هو جائز بالحكم الشرعي فإن الحبس يجري على ذلك الاشتراط. ومفهوم قوله من سائغ شرعا إنه إذا اشترط ما لا يسوغ لا يتبع ولو كان مختلفا فيه وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو إنه إذا كان مختلفا فيه عمل به بعد الوقوع ولو كان لا يجوز ابتداء وإذا كان متفقا على حرمته فإنه لا يجوز العمل به فتحصل من هذا إن الشروط التي تقع في التحبيس ونحوه ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع فمن الجائز اشتراط التساوي بين الذكور والإناث في الغلة وكذا اشتراط أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين أو العكس فإن أطلق حمل على التساوي

Sub-topic – Conditions on Repair and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repair of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7432)

[(1) فصل: في المسكن يشترط مرمة الدار أو المحبس يشترط مرمة الحبس أو نفقته]

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that revenue be spent on beneficiaries before repairs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4139)

وفي الزاهي: لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته لمنافع أهله، وترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه، وجعله اللخمي في النفقة عليه أقساما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to repair an endowed property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

قال ابن الحاجب: ولو شرط إصلاحها عليه لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a habs that beneficiaries pay for repairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5677)

ومن حبس على ولده دارا، وشرط عليهم رم ما استرم منها، من أموالهم ما بلغ؛ لم يجز. قال أشهب فيه سقط الشرط، ويمضي الحبس. قال محمد: وذلك عندنا إذا حيز، وفات بموت المحبس. وأما قبل ذلك، فيرد إلا أن يسقط المحبس شرطه. ولو شرط رم ما يسترم منها من أموالهم، بقدر كرائها، جاز ذلك.

Mas'alah: Is the maintenance of an endowment prioritized over other expenses even if stipulated otherwise?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وقدمت نفقته كمرمته وإصلاحه، وإن شرط غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that prohibits starting with maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

أو) شرط عدم بدء (بنفقته) فيما يحتاج لنفقة كالحيوان فيبطل شرطه وينفق عليه من غلته.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the beneficiary must repair or maintain the endowed property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3614)

فصل [في شرط المحبس أن يصلح المحبس عليه الحبس أو ينفق عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the beneficiary must begin with repairs before using the endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

أو عدم بدء بإصلاحه) تقدم قول ابن شعبان: شرط الواقف البداءة بمنافع الموقوف عليه على إصلاحه باطل. انظر عند قوله "واتبع شرطه"

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that the beneficiary must pay for repairs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3845)

ولو شرط الواقف إصلاحها عليه لم يقبل (عليه) أي: على الموقوف عليه (لم يقبل) أي: الشرط؛ أي: ويصح الوقف وهكذا في المدونة وعلل فيها صحة الوقف بأنها فاتت في سبيل الله وبطلان الشرط بأنه راجع إلى الكراء المجهول، قال في المدونة: ومرمتها من غلتها. يحيى بن عمر: وإن كانت موقوفة للسكنى خير الساكن بين أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به وأمضى في المدة الحبس بمجرد العقد. قال محمد: يرد الحبس ما لم يقبض، قال: ولو اشترط أن يرم ما اغتل منها بغير كراء جاز، نقله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in waqf that the endowment not be repaired?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2864)

أو شرط الواقف عدم بدء بإصلاحه ونفقته بطل شرطه؛ لأنه يؤدي لإبطال أصله، وما أدى لذلك لا يوفى به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in waqf that prohibits starting with repairs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7714)

أو عدم بدء بإصلاحه، يعني أن الواقف إذا شرط في وقفه عدم البدء بإصلاح ما انثلم من الوقف فإنه يصح الوقف ولا يتبع شرطه، قال المواق: قال ابن شعبان شرط الواقف البداءة بمنافع الموقوف عليه على إصلاحه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that repairs and maintenance of the waqf should not be prioritized?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2681)

قوله: (أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته) أشار بهذا إلى ما قاله ابن شعبان: إن الواقف إذا شرط عدم البداية بإصلاح الوقف ونفقته، فإنه يبدأ بذلك ويبطل الشرط؛ لأنه يؤدي إلى بطلان أصل الوقف [7]، وكل ما أدى من الشروط إلى ذلك فإنه لا يوفى به [8].

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to repair the endowment property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=602)

ومن الممنوع اشتراط إصلاح الحبس على مستحقه فإن شرطه لا يتبع ولا يعمل به لأنه كراء بمجهول ويبطل الشرط ويصح الوقف لأن البطلان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرمته تكون من غلته كما في الزرقاني وهذا ما تيسر ذكره من الشروط التي تقع في الأحباس وهو قليل من كثير إلا إن هذا القدر هو الذي سمحت به الهمة القاصرة.

Sub-topic – Conditions on Distribution of Revenue

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue for mosque lamps?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=609)

وأما إن كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه. ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a beneficiary from waqf revenue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1721)

كشرط (تبدئة فلان بكذا) من غلته أو إعطائه كذا كل شهر مثلا فيعطى ذلك مبدأ على غيره (وإن من غلة ثاني عام) حيث لم يف ما حصل في العام الأول بحقه المعين له (إن لم يقل) أعطوه كذا (من غلة كل عام) فإن قال ذلك فلا يعطى من ريع المستقبل عن الماضي إذا لم يف بحقه؛ لأنه أضاف الغلة إلى كل عام

Mas'alah: What is the ruling on stipulating inequality in distribution among endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=69)

(مثل) اشتراط عدم (التساوي) بأن يقول في حبسه: للذكر مثل خط الأنثيين (النساء:11) أو العكس فإن أطلق حمل على التساوي

Mas'alah: What is the ruling on the endower stipulating to receive the endowment's revenue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7670)

أو يشترط تسليم غلته من ناظره، عطف على قوله: لم تظهر، لا على مدخول لم، يعني أنه يصح الوقف ولو شرط المواقف على الناظر أنه يسلم له غلة الوقف ليصرفها الواقف في مصارفها الشرعية، لأن شرط الواقف قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف، ومفهوم ليصرفها أنه لو كان ليأكلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي، نقله الخرشي، ونقل الناصر اللقاني أنه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي. قاله الخرشي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the founder reserving up to one-third of the waqf property for himself?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=599)

(ومنه) اشتراطه لنفسه قدر الثلث من المساكن في الدار أو من الغلة فيما له غلة ودون الثلث أحسن

Sub-topic – Conditions Contrary to Sharia

Mas'alah: Why is testimony invalid for a conditional charitable endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2909)

قال الشيخ ابن رشد رحمه الله تعالى: المعني في بطلان هذه الشهادة بين لأنها لما تصدقت بالرقيق على ابنتها وأبت من الإشهاد لها إلا على هذا الشرط، دل على أنها لم ترد أن تبتلها لها في حياتها، وإنما أرادات أن تصيرها إليها بعد موتها من رأس مالها. وذلك لا يحل لها ولا لابنتها إذ ليس لها بعد موت أمها من مالها إلا ما فرض الله لها من ميراثها، فلا يحل للشاهد أن يشهد بها في حياتها ولا بعد وفاتها. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on violating the conditions of an endowment of books?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3766)

وسئل الشيخ المفتي باحضره غرناطة أبو القاسم ابن سراج رحمه الله, عن كتب محبسة في خزانة جامع الأعظم, فاشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة, وان لا تخرج منها, ومنها ما اشترط أن يخرج لكن [228/7] بعد وضع رهن أو ثقة, فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز أن يتعدى شرط المحبس لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه, لأن الانتفاع

بالحبس على ذمة المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the waqf to revert to the founder if oppressed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1721)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the endowment returns to the donor if a judge intervenes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

وإن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لورثته) المتيطي: إن شرط المحبس في حبسه أنه إن نظر قاض أو غيره في حبسه هذا فجميعه راجع إليه إن كان حيا، أو لورثته إن كان ميتا، أو صدقة بتلة على فلان فله شرطه.

Mas'alah: What is the ruling if the endower stipulates contrary to inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2300)

قوله: [ولو شرط خلافه] : أي لكونه بالنسبة لهم كالميراث فلا يخرج عن قسمة الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sale condition in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

قوله: [فيعمل بشرطه] : اعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج. وإن كان لا يجوز ابتداء فيعمل بالشرط بعد الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an endowment that is unanimously prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7706)

الخامس: قال الحطاب: مفهوم قوله: إن جاز أنه إن لم يجز لا يتبع وهذا إذا شرط – والله أعلم – شيئا متفقا على منعه وإلا فقد نص في النوادر والمتيطية وغيرهما أنه إذا شرط في وقف الرباع إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري غيره فإنه لا يجوز له ذلك وإن وقع ونزل مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the return of an endowment if the ruler oppresses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7711)

أو تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه، هذا أيضا من أمثلة الشرط المتبع وسورة

السلطان سطوته واعتداؤه. قاله الجوهري. يعني أن الواقف إذا شرط في وقفه أنه إذا تسور عليه قاض أي تسلط عليه. بما لا يحل شرعا يرجع له ملكا إن كان حيا ولوارثه إن مات فإن ذلك الشرط يتبع، وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور إليه اتبع شرطه. قاله المتيطي. قاله الخرشي. وقال: والمراد بوارثه يوم التسور والرجوع فيقدر موت الواقف الآن، فمن أخذ ميراثه رجع الوقف له، ومن مات قبل ذلك سقط، أشار له البساطي. قال البرزلي: قال مالك: فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين، إن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرط المحبس لهم من البيع عند حاجتهم. انتهى. ابن رشد: لمالك في كتاب ابن المواز خلاف 1 – في الأصل وضى والمثبت من الحطاب ج 6 ص 248.

قوله هذا: أنه ليس للغرماء أن يجبروه على أن ياخذ أموالهم أي العبيد فيقضيها إياهم ولا لهم أن يأخذوها إلا أن يشاء هو أن يفعل ذلك. انتهى. قال البرزلي: قد يفرق بينهما بأن منفعة الدار حاصلة الآن ورقبتها كذلك للحاجة إليها وقد انفك الحبس عنها ومال العبد الأصل أنه له حتى ينتزعه، فالأصل بقاؤه على ملكه حتى يحدث السيد فيه حدثا يدل على الانتزاع. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an endowment that it returns to the founder if a judge interferes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2693)

ش:. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والوقف لازم ولو قال لي الخيار ما

نصه قد قال جماعة إن المحبس إذا شرط في حبسه أنه إن ذهب قاض أو غيره إلى التسور على حبسه أو النظر فيه فجميع حبسه راجع إليه إن كان حيا أو إلى ورثته أو صدقة لفلان أن له شرطه وكذلك قالوا إذا شرط

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that waqf property returns to the founder if he is wronged?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3191)

أو) كشرط (إن تسور) أي تسلط بما لا يحل شرعا (عليه قاض ـــــــ واشترى غيره وكشرط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه وإذا وقع مضي هذا ما يتحصل من نقل ح وقول ز لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع الخ كذا قال القرويون وهو أظهر قول الأندلسيين إن النظر إلى القصد فإذا حبس على قرية فلا بأس أن يصرف إلى قرية أخرى لأن القصد الأجر وهو حاصل بكل منهما قاله الشيخ مص (وإن من غلة ثاني عام) ما فرضه المصنف من أنه يجبر ما نقص في العالم الأول ومما حصل في العام الثاني هو الذي فرضه في رسم الوصايا من سماع أشهب وفرض المتيطي عكسه وهو أنه يجبر ما نقص في العام الثاني مما كان فضل في العام الأول وجعله ح داخلا فيما قبل المبالغة وكلام المدونة في كتاب الوصايا الثاني مشمل على الفرضين معا ونصها فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء فإن لم يبق منه شيء فإذا اغتل ذلك أخذ منه لكل عام مضى لم يأخذ له شيئا اهـ.

أو غيره رجع له) ملكان إن كان حيا (أو لوارثه) يوم الرجوع ملكا وشبه في رجوع

الوقف ملكا له أو لوارثه قوله (كعلى ولدي ولا ولد له) حين التحبيس فيكون ملكا فله بيعه وإن لم يحصل له يأس من الولد عند مالك وظاهر المصنف أنه تبعه حيث لم يقيد باليأس كما قيد به ابن القاسم ومقتضى ما في الشارح أن محل الخلاف ما لم يكن قد ولد له سابقا وأما لو كان ولد له فإنه ينتظر بلا نزاع قاله د قال بعض وكذ إذا غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فيتم الوقف وعطف على شرطه من قوله واتبع شرطه مع مراعاة النفي قوله:)

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=856)

أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها، أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية، وحربي، وكافر لكمسجد، أو على بنيه دون بناته. قوله: (أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها) أو يشترط مجزوم عطفا على ما بعد لم [2]، وفي بعض النسخ تسليم بسكون السين وكسر اللام وياء بعدها، وفي بعضها تسلم بفتح السين وضم اللام المشددة وهذا أنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the endowment returns to the donor if a judge encroaches?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=862)

أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له، لا بشرط إصلاحه على مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder stipulates that a ruler may act against Sharia regarding the waqf?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=600)

(ومنه) اشتراط أن تسلط على الحبس حاكم بما لا يحل شرعا رجع إليه ملكا إن كان حيا أو لورثته يوم المرجع ملكا.

Sub-topic – Conditions in Illness and Deathbed Endowments

Mas'alah: Can heirs object to a dying man's exception of a path from an endowment made in his illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3622)

وسئل أبو صالح عن رجل تصدق على بنته بدار وحازها عليها, ثم إنه مرض فحبس دار له أخرى على مسجد لفلان لضوءه كذا[1] إلا أنه كان يقول لابنتي فيها طريق من دارها التي تصدقت عليها بها إلى زقاق كذا, ثم مات بأثر ذلك فقام الورثة, وهم ورثة الميت فأنكروا ذلك من قوله, وقالوا لابنته لا نعطيك مخرجا إلا بالثمن البالغ لأن هذه وصية لوارث, والموضع الذي طرق به [105/7] لابنته له, ترى للورثة القيام ؟. فأجاب: لهم ذلك: لأنه استثناء عن الحبس لها. [من جعل لبن بقرته للمساكين, ثم أوصى بها لغيرهم]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that reverts to the founder or his heir as a bequest to an heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=546)

ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب بمحضرهما، فأعلمه أن الذي وصفا

لا يجوز؛ لأنهما وصية لوارث؛ إذ جعلا المرجع إلى الأمير إن أدركه حيا فقد صار له بذلك مالا فليس له أن يجعله بعد موته إلى ولده؛ لأنهما وصية لوارث، فأقرا بما قال، وقالا: هو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a donor who reserves the right to redirect an endowment and then assigns it to an heir during illness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=547)

سألت مطرفا عمن حبس شيئا من ماله مما مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه، واستثنى أن مرجعه إليه يجعله حيث شاء، فرجع وهو مريض أو لم يرجع، إلا أنه مرض، فجعل مرجعه لوارث فقال: لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث ولا من غيره، إلا أن يجيزه له الورثة؛ لأني سمعت مالكا قال فيمن أخدم عبده رجلا حياته، ثم جعله في مرضه لآخره بتلا بعد مرجعه: إنه من الثلث للمبتول له، فلما جعله مالك من الثلث كان ما جعله في مرضه للوارث باطلا؛ لأنه مال من ماله بعد المرجع يورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment for a daughter in a will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=549)

أوصى بتحسين شيء عنه من أصوله، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك رجع إليها، وهي مصدقة فيما تدعيه من الحاجة: كتب أبو عبد الله الباجي من أشبيليه إلى القيروان

فيمن حبس موضعا من ماله مؤبدا على المساكين في وصيته، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة الحبس انصرف ذلك الموضع إليها صدقة بتلة، أو أراد على معنى الحبس عليها، وشرط أنها مصدقة فيما ادعت من الحاجة؛ هل ينفذ شرطه في التصديق، وتكون في الصدقة المبتولة وصية لوارث، فيبطل الحبس ولا ينفذ شرطه في التصديق؟ وهل عليها يمين إذا شرط تصديقها؟

Mas'alah: What conditions apply to a testator's stipulation regarding need in an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=550)

وجاوب أبو عمران: شرطه في تصديقها نافذ، لأنه ماله شرط فيه ما أحب، والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، ولا يمين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين، وإذا كانت تحت رجل مليء فليست محتاجة، إلا إن كان الميت قصد حاجتها إلى شيء ولا يلزم الزوج من تجمل يفهم عنه أنه قصده وشبه ذلك، وإذا انصرف الحبس إليها والنفع بها شاركها الورثة فيه، إن لم يجيزوا لها الانفراد به؛ إذ لا تجوز وصية لوارث، فإذا ماتت فاعمل فيه على المفهوم عن الميت.

Sub-topic – Conditions Regarding Beneficiaries

Mas'alah: What are the conditions for residing in an endowed ribat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3706)

وأما الذين يتخذون القصر مسكنا بالنهار ويطرقونه في بعض ساعات النهار لإخراج حاجة منه إلى أهله وادعى لما فيه, وهذا هو المقصد ويبتون خارجا عنه ويخلونه من الحراسة ليلا التي الحراسة فيه أشد من النهار فإنهم يمنعون ويسامحون في المبيت عند اهاليهم في بعض الليالي بقدر حاجة الرجل إلى أهله, وعند مرض يصيبه يحتاج فيه إلى تعليل النساء وممن جرت [179/7] العادة أن لا يدخلون القصر وما سوى ذلك يمنعون منه, فإن اختار السكنى على الشروط التي حبس عليها فإن القصر ما بناه وهو الرباط فيه والحراسة, وتبقى المساكن خالية, فإن طرق المكان طارق بالليل لم يجد من العمارة ما يكفي في الذفاع عنه فلينظر في هذا كما بنهنا عليه, فإنه من المهمات فيه لا سيما في زمن يشتد فيه الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulating that only a Maliki imam may administer it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

من بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب. ... 275

Mas'alah: What is the ruling on a father endowing a house for his son with a condition that the mother resides there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

ابن عات: إن تصدق على ابنه صغيرا أو كبيرا وشرط سكني أمه معه، ولم يكن سكنها الأب بخاص جاز، ولو كانت الأم في العصمة قاله بعد هذا في ورقة سابعة.

Mas'alah: What are the conditions in endowments regarding marriage and military registration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5630)

فيمن حبس على ولده وشرط أن من تزوج فلا حق له وفيمن فرض له في ديوان فلا حق له أو من ارتقب أو غاب.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a specific beneficiary in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

(أو تبدئة فلان) : من المستحقين (بكذا) من غلته ثم يقسم الباقي على البقية، فيجب العمل به لأن شرط الواقف كنص الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of reversion as charity upon encroachment in endowments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2863)

تنبيه وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه، قاله المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific function like imamate or teaching?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2956)

الثاني القرافي في الفرق الخامس ومائة إن وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطبة أو التدريس، فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف، فإن استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير أوقات الأعذار فإنه لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف، أما النائب فلأن من شرط استحقاقه صحة ولايته ومشروطة بكونها من ناظر، وهذا المستنيب ليس ناظرا إنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا لعدم قيامه بشرط الواقف، فإن استناب في أيام الأعذار جاز له بتناول ريع الوقف، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع. اهـ. وسلمه ابن الشاط والبيغوري

Mas'alah: Can a mosque endowment stipulate that only a Maliki imam may administer it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2688)

[فرع بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب] (الخامس) إذا خص مسجدا بمعينين فقال في أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي فيمن بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا فهل يجب اتباع شرطه وتكون ولاية من خالفه باطلة أم لا وإذا وجب اتباعه وتولاه من هو على شرطه ثم انتقل إلى مذهب آخر هل تفسخ ولايته أم لا، وإذا لم يتحقق هذا الشرط من الواقف ولكن الغالب على أهل ذلك البلد اتباع مذهب كأهل الإسكندرية ومصر فهل يتنزل هذا منزلة الشرط، وما حكم الائتمام بهذا الإمام؟ فأجاب إن وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره وإن خص المسجد بمعينين لم يختص بهم وإذا غلب في بعض البلاد مذهب على أئمة المساجد بحيث لا يكون فيها غيره حمل الوقف على ذلك ولا يستحقه من ينتقل عن مذهبه إلى مذهب آخر وإن كان هذا الإمام معتقدا لجواز ما يتناول ذلك فلا بأس بالائتمام به وإن كان يعتقد تحريمه فالائتمام به اقتداء بفاسق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an endowment excluding married daughters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3176)

فقول المصنف دون بناته معناه ابتداء أو أخرجهن بعد تزويجهن وما ذكره المصنف رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن زياد عنه الكراهة واختلف في أنها على بابها وعليه اللخمي فيمضي بعد الوقوع وهو رأي لابن القاسم أو على التحريم ويدل له رواية ابن القاسم أنه من عمل الجاهلية وليوافق قوله الآخر الشأن أن يبطل هذا ملخص الشارح والاعتراض على المصنف بأن عياضا قال الأشهر عن مالك الكراهة وإن أبا

الحسن وابني ناجي وغازي أبقوها على بابها وقال ابن هلال به العمل مدفوع بأن تشهير عياض لا يعادل رواية ابن القاسم عن مالك فيها وإبقاء هؤلاء الكراهة أحد قولين على أنه لو اتفق على ذلك لا يعترض به لأن إبقاءهم إنما هو لرواية ابن زياد كما في بهرام وقد تقرر أن رواية ابن القاسم مقدمة على رواية غيره حتى على رأيه فتأمله بإنصاف ثم محل كلام المصنف ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جاهلا ولا جائرا لأن الحاكم إذا حكم بقول ولو شاذا لا ينقض إلا في مسائل مستثناة تأتي وليست هذه منها قال شيخنا ق وقولهم من عمل الجاهلية أي يشبه عملهم وهو أنه إذا حضر أحدهم الموت خص بإرثه الذكور وأحرم البنات فلا ينافي قول النووي عن الشافعي الوقف خاص بالإسلام ولم تحبس الجاهلية فيما علمت اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: How is a stipulation for giving priority to a specific person from waqf revenue applied?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3191)

أو) كشرطه (تبدئة فلان) أو إعطائه من غلة الوقف (بكذا) كل عام فيعطي ذلك مبدأ على غيره (وإن من غلة ثاني عام) حيث لم يحصل في العام الأول ما يعطي منه أو يفي بحقه وحصل في عام ثان ما يعطي منه حقه السابق أو ما يفي به بعد إعطائه ما يستحقه في ذلك العام الثاني فيعطي له الأمران هذا إن أضاف العلة للموقف أو لضميره كما قلنا بدليل قوله (إن لم يقل) أعطوه كذا (من غلة كل عام) فأضاف لفظ غلة إلى كل عام فلا يعطي من ريع عام عن غيره وعلم مما قررته أن أعطوه كبدؤوا والوصية كالوقف في تفصيل المصنف)

Mas'alah: What are the conditions for receiving endowment revenue and the permissibility of delegation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=716)

ومنها أنه لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضاه بنفسه فإن استناب عنه غيره في هذه الحالة بلا عذر يمنعه من القيام به بنفسه لم يستحق هو ولا نائبه شيئا من ريع ذلك الوقف وإن أذن له الإمام أو غيره في ذلك أما النائب فلأن صحة ولايته مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس أو نحو ذلك فلا تصح النيابة الصادرة عنه وإن كانت بإذن لأنه على خلاف شرط الواقف وأما المستنيب فلأنه لم يقم بشرط الواقف وإن استناب في هذه الحالة لعذر أيامه فقط جاز له أن يتناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع نعم في شرح الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي كشاف القناع على متن الإقناع في مذهب ابن حنبل رحمه الله تعالى ما نصه مع المتن قال الشيخ والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها جائزة ولو عينه الواقف وفي عبارة أخرى له ولو نهى الواقف عنه إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلا لمن استنيب فيه وقد يكون هكذا في الفروع والاختيارات قال ابن عقيل صوابه إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة هكذا هو في فتاوى الشيخ ا ه وكذا ذكر معناه في تصحيح الفروع وجواز النيابة به في هذه الأعمال كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة كخياطة الثوب وبناء الحائط ا ه بلفظه وهو فسحة في الدين وسيأتي في الفرق السادس عشر والمائتين بزيادة بيان في هذه المسألة بالنسبة لمذهبنا فترقب ويجوز للإمام فيما يدفعه لمتوليها من الخراج

والطين أن يجعل له أن يستنيب دائما ويكون له ذلك على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة لمصلحة أخرى رآها

BAB 7

باب الناظر على الوقف

The Chapter on the Administrator of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Authority of the Administrator over Leasing

Mas'alah: What are the rules for the supervisor leasing endowed property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2730)

فرع – في الجواهر قال عبد الملك يجوز للناظر الكراء للسنة والشهر وما يرى من النظر مما يجوز مثله للوكيل وأما ما يطول فلا لأنه إنما يلي مدة حياته ويمتنع الكراء بالنقد لأنه قد يضيع لذلك ولأنه لا يقسم الكراء حتى يكمل السكنى وقد يموت من أخذ قبل الاستحقاق ويحرم من جاء قبل الوجوب ممن يولد قبل القسم وله كراء مثل الخمس سنين وقد اكترى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة وأنكر المغيرة وغيره عشر سنين

Mas'alah: What is the ruling on a partner renting out a jointly owned oven when one share is endowed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3550)

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم المذكور فوقه عن رجلين اشتركا في فرن على المناصفة بينهما, ثم إن أحدهما حبس نصيبه على الجامع الأعظم شرفه الله بذكره, وبقي خاليا مدة ثم إن الذي لم يحبس نصيبه حاول على فران وأكراه له باثنمي عشر درهما للجميع, وأنفق فيه المكتري من ذلك, وقال له أنا التزمته بالعدة المذكورة

على قبول الزائد, فإن جاء من يزيد أزيد معه, أو أسلم له, فقال ناظر الحبس لا أكريه لك, فقال له شريكه الذي لم يحبس نصيبه تضر بي, أما أن يبقى نصيبه خاليا بدرهم من إخلائه, ووقعت بينهما مشاورة بسبب ذلك, فانظروا يا سيدي هل يقبل قول الناظر, ويبقى خاليا ؟ أم المصلحة للحبس التي هي ظاهرة في كرائه ويبقى على ما أكراه شريكه حتى يأتي من يزيد فيه ؟ ثم إن تبرع متبرع وقال انا احتمله بالعدة التي طلب الناظر ونسده, ويبقى نصيب الآخر دون كراء, وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى, والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا ضرر ولا ضرار" وهذه زيادة ضرر من غير شك, وهل يكري لغير فران ولا جنبي ويمكن من عقده أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك. [43/7]

Mas'alah: What is the ruling on a habs trustee who takes garden produce and gives rent in return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3850)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن ناظر أحباس عرف عادة أن مقدمه لم يأذن له في التصرف في أموال الأحباس إلا بعد مطالعته في قليل ذلك وكثيرة, وكان يأخذ غلات الجنات صيفا وخريفا ويعطي ريعا للأحباس عوضا عن ذلك, فحيز عنه واستغل واخذ منه كل حبس بقدر ما اخذ له من غلاته, فطالب بعض من له مرتب في الأحباس هذا الناظر ببقية من مرتبه, وأراد أن يلزمها ذمة الناظر لتصرفه في ذلك هل يلزمه أم لا؟ فأجاب: إن علم من عادة سلطانه على ناظر الأحباس أنه كان يأخذ من يده جبايتها, ما أخذ منه وما أعطاه, وأخذ الجباية من الريع عوضا لأرباب المرتبات أن يبيعوا منه ما يستوفون منه مرتباتهم. إذ ليس الريع يوقف وهو مأخوذ عن جراياتهم, فلهم ذلك أن يقبضوا حقوقهم من ثمنه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment from someone other than the custodian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

وإن كان ذلك بكراء، فليكر من غيره.

Mas'alah: What are the rules regarding khuluww (usufruct) and shuf'ah in waqf buildings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=673)

فضة، ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو، وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة، وإذا حصل خلل في البناء ففي الصورتين الأوليين الإصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الأخيرة على صاحب الخلو وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease of endowment property below market rate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=681)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله التي يقولها أهل المعرفة إن علم أنها دون أجرة المثل حين استئجاره أو أعدم الناظر الذي أجره له وإلا فالتتميم على

الناظر وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله لغير المستأجر الأول إن لم يلتزمها وإلا فهو أحق قال الخرشي فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا الإجارة الأولى أو غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة ما لم يلتزم المستأجر بدفع الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر عليه فيتزايدان؛ لأن العقد انحل حينئذ وإثبات كون الكراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد بالنداء والاستقصاء. وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه وبعبارة، وإن وقع الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسخ للزيادة فإن طلب من زيد أن يبقى ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل، ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة، فإنها تجاب إلى ذلك ا. هـ. قال العدوي حيث كان الواقف لم يشترط شيئا يقال إن زاد الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان أحق لوقوع عقد معه في الجمعة ما لم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة لما قلنا هذا هو الذي يظهر، ثم قال تنبيه: إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليا وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كلا منهما ضامن فيبدأ به وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on leasing endowed property by the trustee in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1075)

الفرع الأول: قال عبد الملك: ويجوز كراء ولي الصدقة بما يرى من النظر والحظ السنة والسنتين، وما يجوز مثله للوكيل، وأما أن يحابي بطول فلا يجوز لأنه إنما يليها ما دام حيا. قال: ولا يجوز أن يكريها بنقد، لأنه قد يضع في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال [سكني المكتري] ، لأنه إنما يقسم على من يحضر يوم القسم فمن ولد قبل القسم ثبت حقه، ومن مات قبله سقط، وإذا قسمه قبل أن يجب بالسكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له، ويحرم من جاء قبل الوجوب ممن يولد بعد القسم. قال: وأما أن يكري من مرجع الرقبة لآخر بعده، فيجوز له أن [يعقد الكراء] مثل الأربع سنين والخمس. قال: وقد أكرى مالك رحمه الله منزله عشر سنين، وهو صدقة على هذا الحال. واستكثر المغيرة وغيره عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the leasing period for an endowment by its supervisor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2698)

ص (وإكراء ناظره إن كان على معين كالسنتين) ش: يعني أن الحبس إذا كان على معينين كبني فلان فللناظر أن يكريه سنتين أو ثلاث سنين ولا يكريه أكثر من ذلك ولكن لا يكون كراؤه بالنقد انظر النوادر في ترجمة الحبس يزاد فيه أو يعمر من غلته وكراء الحبس السنين الكثيرة. (

Mas'alah: What are the rules for leasing an endowment and distributing its proceeds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2691)

(المتن) وأكرى ناظره، إن كان على معين كالسنتين، ولمن مرجعها له كالعشر، وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف، وعلى من لا يحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى، ولم يخرج ساكن لغيره، إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد.

Sub-topic – Appointment of the Endowment Administrator

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor for an endowment when the beneficiaries suspect mismanagement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5607)

بلغن وتزوجن وحزن أموالهن ودفع إليهن أموالهن وكان عم لهن يلي حبسهن فاتهمنه في غلتهن وطلب بعضهن أن توكل بحقها ويدفع ذلك إليها، قال: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان حسن النظر لم أر ذلك لها، وإن كان غير ذلك رأيت أن يجعل معه من يوكله بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent over a habs for minor and adult children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5639)

ومن كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته وسألته عن الرجل يحبس على أولاد له صغار وكبار دارا ووكل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a manager for an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5685)

قال ابن عبد الحكم عن مالك (1) : وإن جعلها بيد غيره، وسلمها إليه يحوزها، أو يجمع/ غلتها، ويدفعها إلى الذي حبسها؛ يلي تفريقها، وعلى ذلك حبس؛ أن ذلك جائز. وأبى ذلك ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder retains supervision or possession is delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1713)

(أو أن النظر له) أي للواقف فيبطل؛ لأن فيه تحجيرا أي وحصل مانع الواقف وإلا صح ويجبر على جعل النظر لغيره (أو لم يحزه) حتى حصل المانع (كبير وقف عليه) فيبطل فإن حازه قبل المانع صح (ولو) كان (سفيها أو) لم يحزه (ولي صغير) ظاهره أن حوز الصغير لا يكفي والراجح أنه كاف ولو فيما وقفه وليه عليه

Mas'alah: Who supervises a waqf and how is a supervisor appointed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3175)

(لتخصيص مذهب أو ناظر) ابن عرفة: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. المتيطي: يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له

من يقتضيه ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده. ابن عرفة: فلو قدم المحبس

Mas'alah: Who is entitled to administer a waqf according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3843)

ويتولى الوقف من شرط الواقف لا الواقف ولو شرطه لم يجز قال في الجواهر: والنظر في مصالح الوقف إلى من شرط الواقف فإن لم يول تولاه الحاكم ولا يتولاه بنفسه. قال في المختصر الكبير: ولا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولي الحبس. وقال في الموازية في من حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان وليا عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث، قال: وكذلك لو شرط في حبسه أن يلي ذلك لم يجزه له ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to accept an endowment on behalf of a minor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

ابن عبد السلام: وفيه نظر وينبغي أن يقام من يقبل له كما لو وهب له أو تصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a specific supervisor for an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

قوله: [أو تخصيص ناظر معين] : أي بأن شرط الواقف أن فلانا ناظر وقفه فيجب اتباع

شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك، وحيث لم يكن له إيصاء به، فإن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء وإن كان ميتا فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم.

Mas'alah: Who has the right of supervision over an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2676)

ص (أو على أن النظر له) ش: هذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من في حجره وأما من كان كذلك فهو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم كما صرح به في المدونة وغيرها والله أعلم.

Mas'alah: Who has the authority to appoint a supervisor for an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2688)

ص (أو ناظر) ش: قال ابن عرفة والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه المتيطي يجعله لمن يثق به في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده انتهى. (قلت) قوله فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكا أمر نفسه وأما إن كان مالكا أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدا فهو الذي يجوز ويتولاه يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب في

كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة وكلام المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وشرط الوقف حوزه صريح في ذلك وانظر مسألة رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ففيها إشارة إلى ذلك وذكر فيها أن الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكا أمر نفسه ويرضى به ويستمر وفي رسم استأذن من سماع عيسى مسألة تتعلق بالناظر قال فيها: إنه لا يوصي بالنظر عند موته ولكن إن كان المحبس حيا كان النظر له فيمن يقدمه وإن كان مات فإن كان المحبس عليهم كبارا أهل رضا تولوا حبسهم بأنفسهم وإلا قدم السلطان بنظره وإن كان للمحبس وصي كان النظر له إلا أن يكون المحبس قال لمن ولاه إذا حدث بك الموت فأسنده إلى من شئت فإنه يسنده لمن شاء وإن أوصى وصيا على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس والله أعلم. وفي سماع سحنون مسألة تدل على أن المحبس عليهم إذا كانوا كبارا تولوا حبسهم بأنفسهم وفي أحكام ابن سهل

ما يدل على ذلك في مسألة كراء الأحباس مدة طويلة وهي في آخر ترجمة قطيع محبس باعته المحبسة، وفي مسألة الدار المحبسة على رجلين أكراها أحدهما وانظر النوادر في ترجمة الحبس يزاد فيه أو يعمر من غلته وكراء الحبس السنين الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the founder stipulates supervision for himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1902)

(ص) أو على أن النظر له (ش) يعني أي: من وقف وقفا على غيره وشرط أن النظر له

فإن الوقف يكون باطلا؛ لأن فيه تحجيرا أي: وحصل مانع للواقف والأصح الوقف.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'or that the supervision is for him' in the context of endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2670)

(الشرح) قوله: (أو على أن النظر له) هكذا في الموازية [2] وفي المختصر الكبير، حكاه ابن شاس.

Sub-topic – Absence and Substitution of the Administrator

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over an endowment after the trustee's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5641)

ليس له أن يوكل غيره ولا أن يوصي بذلك إلا أن يجعل ذلك إليه، وينزل وصي المحبس منزلة الوكيل على الحبس في النظر فيه بعد موت الوكيل لما ذكرناه من أنه إنما يغتله على ملكه، فوجب أن ينظر فيه الوصي كما ينظر في سائر مال من أوصى إليه، ولو قال له إذا مت فأسنده إلى من شئت فمات فأوصى إلى رجل بالنظر في ماله وعلى من يصح له التقديم عليه من بنيه لكان له النظر في الحبس الذي كان وكل على النظر فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on delegation of supervision in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3813)

إذا اشترط الواقف النظر لإنسان, وجعل له أن يسنده إلى من شاء] وسئل عما إذا اشترط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسنده إلى ما [267/7] يشاء, ولمن أسنده إليه إسناده إلى من شاء, وكذلك سند بعد سند, فأسنده إلى إنسان, فهل للمسند عزل المسند إليه أم لا؟ وهل له مشاركته أم لا؟ ولو مات هل يعود النظر إلى المستند أم لا؟

ولو اسنده المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أم الثاني؟.

Mas'alah: Can a judge act on behalf of an absent endowment supervisor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2689)

(الثالث) لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فهل للقاضي أن ينظر في ذلك أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في غيبة الناظر وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته ولم أر في ذلك نصا إلا فتيا وجدت منسوبة لبعض المالكية يسمى علي بن الجلال وصورتها (ما تقول) السادات العلماء في درس بمكة به مدرس وطلبة وناظر وقفه غائب بالقاهرة فشغرت وظيفة طلب بالدرس المذكور بحكم وفاة من كان بها فولى قاضي مكة تلك الوظيفة شخصا لغيبة الناظر على الوقف المذكور بالقاهرة أو غيرها من البلاد الشاسعة فهل تصح توليته أم لا؟ وإذا صحت التولية فهل للناظر بعد أن بلغه تولية القاضي المذكور أن يولي شخصا آخر خلاف من ولاه القاضي معتقدا أن القاضي لا نظر له أو ليس له ذلك؟ (فأجاب) ولاية قاضي مكة للشخص المذكور الوظيفة عند غيبة الناظر للمدرسة الغيبة البعيدة وشغور الوظيفة عمن كان بها بموته صحيحة واقعة بمحلها لأنه ولي من لا ولي له كالمرأة إذا غاب وليها واحتاجت إلى التزويج فليس للناظر إبطال ما وقع من تولية الحاكم والحالة هذه والله أعلم. وكتبه علي بن الجلال المالكي وأجاب بمثل ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة وأجاب سراج الدين عمر البلقيني الشافعي بما نصه نعم يصح تولية القاضي الوظيفة لمن ذكر وليس للناظر أن يولي شخصا آخر خلاف من ولاه القاضي والاعتقاد المذكور غير صحيح وأجاب الشيخ

إبراهيم الأنبابي الشافعي بما أجاب به البلقيني وكذا أجاب كل من الشيخ محمد بن أحمد السعودي الحنفي والشيخ

عبد المنعم البغدادي الحنبلي بمثل ذلك والله أعلم. وبذلك أيضا أفتى بعض أهل العصر وقال: للقاضي أن يقرر في ذلك وينظر واحتج بأن أصل مذهب مالك القضاء على الغائب في سائر الحقوق إذا كانت غيبته غيبة بعيدة وبأن من يريد التقرير مثلا في الوظيفة في الوقف له شبه الحق على الناظر في وجوب إنفاذ أمر الواقف وعدم تعطيل وقفه فإذا عين القاضي المذكور من هو أهل لها كان كحكمه عليه فيما يدعي به وقد قال أهل المذهب فيما إذا ادعى على غائب بدين ساغ للحاكم أن يبيع دار الغائب لقضاء الدين ثم إذا قدم الغائب ببراءة أو بما يترك عنه الحق أن البيع ماض ويتبع بالثمن من أخذه فإذا مضى حكم القاضي على الغائب فيما هو ملك له شرعا فأحرى أن يمضي التقرير في الوظيفة المذكورة إذ ليس ملكا له ويشهد لذلك أنه إذا غاب ولي المرأة زوجها الحاكم وبما قاله أيضا في ترجمة القضاء على الغائب من النوادر ونصه: قال عبد الملك إذا كان الغائب صغيرا لم يضرب له أجلا لأنه لو حضر لم يكن يدافع عن نفسه ولا أخذ لها ولكن إن كان في ولاية أحد غائب ضرب لوليه أجلا وإن حضر خاصم عنه وإن لم يحضر حكم عليه وأشهد وإن لم يكن عليه ولي فليول عليه الحاكم وليا يكون وليا له في هذه الخصومة وغيرها ثم يحكم عليه وليه له ولا يخصه بالولاية في هذه الخصومة فقط فيكون قد نصب له وكيلا يخاصم عنه وهذا لا يكون انتهى كلام المفتي. وقوله وإن لم يحضر حكم عليه وأشهد لم أرها في النوادر ورأيتها بخط المفتي مزادة في الهامش والله أعلم.

Mas'alah: What if the waqf supervisor is absent in another city?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2690)

ويبقى هنا مسألة وهي لو جعل الواقف النظر في ذلك لشخص غائب عن البلد وإقامته إنما هي في بلدة أخرى ولا يمكن أن يأتي إلى بلد الواقف كما لو جعل النظر في حبسه الذي بمكة لمن كان سلطانا بمصر فالظاهر هنا أنه ليس للقاضي أن ينظر في ذلك ويوقف الأمر إلى أن يعلم ما يأمر به الناظر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rights of a deputy (na'ib) in a waqf position regarding its revenue?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1311)

فكلام المنوفي هذا صريح في أمرين الأول أن النائب مع الضرورة ليس له إلا ما اتفق عليه مع المنوب عنه من قليل أو كثير

الثاني أن النائب مع عدم الضرورة مستحق لجميع الخراج وصريح كلام القرافي الموافقة للمنوفي في الأمر الأول ومخالفته في الأمر الثاني وأن الاستنابة إذا وقعت مع عدم الغدر لم يكن للنائب ولا للمنوب عنه شيء من خراج الوقف حيث قال في الفرق الخامس عشر والمائة ما نصه إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف فإن استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير

أوقات الأعذار فإنه لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف أما النائب فلأن من شرط استحقاقه صحة ولايته وهي مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع ا ه وسلمه أبو القاسم بن الشاط وأبو عبد الله القوري ا ه

Mas'alah: What excuses permit a waqf functionary to appoint a substitute and still receive the stipend?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1313)

كلام البناني بتصرف وفي حاشية كنون قال الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى ويبقى النظر فيما يعد عذرا ويعتبر في ذلك شرعا فإن الأسباب العارضة للمرء منها ما تتعذر معه مباشرة الوظيفة عادة كالمرض الشديد والحبس والغيبة الجبرية ومنها ما تمكن المباشرة معه بترك ذلك العارض غير أن في تركه فوات منفعة أو ترتيب مضرة كخروج من لا كافي له إلى مطالعة ضيعته أو تفقد بعض شئونه أو شهود وليمة دعي إليها في وقت الوظيفة أو تشييع جنازة قريب أو صديق أو غيرهما وما أشبه ذلك ومنها ما تمكن معه أيضا مع عدم ترتب شيء من ذلك كقصد الاستراحة وكتعاطي أسباب غير حاجيته والظاهر أن المراد القسمان الأولان دون الثالث كما يدل له ما نقله في آخر نوازل الصلاة من المعيار عن إمامي المتأخرين من الشافعية عز الدين بن عبد السلام ومحيي الدين النووي من قول الأول ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمرض والحبس وقول الثاني لعذر لا يعد بسببه مقصرا وما نقله أيضا في أثناء نوازل الحبس

عن أبي محمد عبد الله العبدوسي من تمثيله للعذر بالخروج إلى الضيعة وانظر السفر للزيارة هل هو من القسم الثالث كما هو المتبادر أو من الثاني لجريان العادة به في الجملة ا ه واعلم أن متولي الوظيفة إذا عطلها رأسا بأن لم يباشر القيام بها بنفسه ولا استناب فيها من يقوم مقامه لا يخلو حاله من أن يكون ذلك لعذر أو لغيره وفي كل إما أن تكون المدة كثيرة أو يسيرة والحكم أنه لا يستحق المرتب المجعول لمتوليها إلا في صورة واحدة وهي أن يكون عدم قيامه بها لعذر لا يعد بسببه مقصرا عادة والمدة مع ذلك يسيرة عرفا كما أفاده السيد عبد الله العبدوسي في جواب له مذكور في المعيار ونصه قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك

Sub-topic – Compensation and Salary of the Administrator

Mas'alah: What is the ruling on taking endowment salary without performing the required duties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3514)

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله سبحانه المرشد للصواب بمنه: إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح, من نظر أو إشراف أو شهادة او غير ذلك من مصالحه فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل, يجب عليه رده لأنه اخذه من غير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه, بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه, فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبها أو آخذها بغير حق, وقد كان الآخذ المذكور استفتانا في ذلك فأفتيته بأنه لا يجوز له أخذ المرتب إلا بشرطين: أن يكون عن امر ممن ولاه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما اقتضاه اجتهاده في ذلك, وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له المرتب عليها, وإلا فلا يجوز له أخذه, وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's agreement for a fixed annual salary from endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3679)

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها بأجرة معلومة في العام, ومن الأجرة [(1) في المطبوع بياض, والاصلاح من النسخة الخطية

Mas'alah: Should an imam's salary be reduced for not leading certain prayers at an endowed school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3853)

وسئل عن مسألة عبد العزيز بن موسى الورغيلي حين كان إماما بمدرسة الخصة, وكان لا يصلي فيها مغربا ولا عشاء ولا صبحا, فهل يحط له من المرتب بقدر ما عطل من هذه الصلوات أم لا؟ فأجاب: إن المدرسة التي يؤم فيها عبد العزيز المذكور ثبت عندنا من الثقات الأثبات أن عادة إقامة الإمام فيها غنما هي في الظهر والعصر خاصة, وكذلك جرت العادة في الجامع العليا من مدرسة الحلفاويين, وكذلك أدركت العادة فيها منذ عقلت والأحباس تقر على ما وجدت عليه فلا يحط للإمام المذكور شيء من المرتب بسبب عطلته مما جرت العادة بعطلته, وأما الظهر والعصر الملزوم بهما فما عطله فيهما من الأيام: الجمعة ونحوها لمرض أو لخروجه لضيعته, فلا يحط من مرتبه شيء بسبب ذلك, وما عطله من الكثير من ذلك فإنه يحط له بقدره, وهو محمول على أن يوفي بخطته حتى يثبت عليه خلاف ذلك انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for an imam to cultivate endowed land as compensation for leading prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3894)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله عن مسجد حبس عليه أرض لمصالحه, فاجتمع اهل الموضع بالبادية فقدموا رجلا ارتضوه للإمامة فاقتطعوا له سدس تلك الأرض يحرثه على أن يؤم بهم وبقي كذلك مدة حتى مات ثم قام ابنه مكانه يؤم ويقوم على باقي الأرض بعقد الكراء, ويقبض الفوائد ويصرفها في مصالح المسجد, وياخذ السدس من الرض يحرثه لنفسه فهل يسوغ له ذلك أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the salary of a teacher in an endowed school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3911)

فقلت له هذه غفلة منك أو تغافل لا شيء لك فيه أصلا وهو خاص بي خالص لي, إذ لا تستحق المسانهة ولا يجب لك إلا بالطيب في الثمار أي اليفية والخريفية, او تمكن الأرض من منفعتها بحصول الري المبلغ لما يبذر فيها, وانتم أخركم الإمام أيده الله قبل ان تصلوا إلى شيء من هذه الغايات,واحتجاجكم لاستحقاق المسانهة بانبرام عقود أكريته في زمن السقوط, بل في غير اعتبار شرطه المذكور من الطيب, وما كرتم معه في غاية السقوط, بل في غاية الغلط والمغالطة, وأيضا ما ياخذه المدرس والطالب يمنع كونه معاوضة كما زعمتم, بل هو إحسان وارتزاق وإعناة وارتفاق, قد انقطع بتحويل الإمام له عنكم لإلى غيركم, ولا يضرنا منع بيعه قبل قبضه إن [

[349/7

Mas'alah: What is the ruling on a nazir's compensation for collecting debts and properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3943)

وأجاب عنه أعني عن السؤال المذكور وعن فصيلين آخرين يظهران من الجواب من فقهاء تلمسان, الشيخ الفقيه العالم المحصل المؤلف الراوية الحافظ الإمام الحاج البركة الرحال, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق, رحمه الله, بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته, الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله, وآل محمد وأصحابه, أقول وبالله أستعين, ومنه أسأل التوفيق بمنه وفضله: إن كان ما استخلصه هذا الناظر من الديون والرباع التي أهمل استخلاصها من سبقه من النظار من مقتضى عمالته وداخل في أعمال ما قدم عليه هو وغيره أو هو وحده, فلا يستحق إلا مرتبه الذي عين له, ومهمل الاستخلاص لغير مانع عاص, ويسقط من مرتبه مقدار ما ترك من العمل, كما قيل في إمام الصلاة يتعطل على نقل ابن يونس والمتيطي وغيرهما, وعل ما قيل في أحد شريكي الصنعة يمرض المذكور في المدونة وربما لزمه ضمان ما يتلف وإن لم يكن ذلك من عمل النظار بالنص أو بالعادة, فإن نوى [

[379/7

Mas'alah: What is the ruling on the overseer of an endowment taking from the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3947)

قلت والأصل في هذا ومن كان غنيا فليستعفف الآية. وقد ينكر هذا الذي حكيناه عن العلماء من قنع بالفقه بالنظر في مخايله, ولم على قواعده ودلائله, ولم يأخذه عن أربابه, ولا تسلك منه إلا بضعيف من أسبابه, وما علم أن نص الإمام رحمه الله ورضي عنه, تكرر عليه في مسألة وأصله في المدونة وغيرها, إلا أنه عبر عنه بالكراهة لكن دأبه ذلك فرارا من إطلاق التحليل والتحريم فيما مدركه النظر, خوفا من الدخول في عموم ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذ حرام, الآية. ونسب المتأخرون إلى الجائز والحرام والمكروه, وجعلوا الحائز بما كان من بيت المال حتى ادعى بعضهم فيه الاجماع, وليس بصحيح بل بالاتفاق, لثبوت صريح المنع في المذهب, وعند كثير وهم جم غفير من الأكابر من غيره, ومن اطلع على المدرك لم يمتر في صحة هذا المذهب في جميع أفراد هذا النوع, ويختص ناظر الحبس بنكت أخر من قواعد الفقه, تقوى المنع فيه لمن اطلع عليها وفهمها. [

Mas'alah: Is the endowment supervisor entitled to compensation for recovering neglected assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3952)

أحدهما هل للناظر في الحبس أجرة على استخلاصه للحبس ما لم يدخل عليه من غلات وأصول ذوات مال كثير, أهملها من قبله من النظار حتى عسر فكاكها من يد من هي في يده, ولقي الناظر المذكور في استخلاصها عناء كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for multiple endowment supervisors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4109)

إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله. ... 123

Mas'alah: Is it permissible for a judge to assign a salary to a waqf supervisor from the endowment's revenue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

قوله: [وأجرته من ريعه] : أي يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أجرة من ريع

Sub-topic – Qualifications and Duties of the Administrator

Mas'alah: What is the ruling on the duty of those in charge of endowments to act in the best interest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3522)

فأجاب رحمه الله: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله, ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله, الجواب والله الهادي إلى سبيل الرشاد, وملهم الصواب بفضله, إن مقتضى الشرع, وحاصل الفقه في هذه النازلة وقفها على نظركم الحسن, ورأيكم المستحسن, لما ولاكم وأنجح آراءكم ألا تتصرفوا إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة, قال الله سبحانه: { ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } فالأئمة والولاة معزولون عما ليس بأحسن لتحجير الله تعالى على الأولياء[1] التصرف فيما ليس بأحسن, وإذا كان هذا في حقوق اليتامى مع تفاهة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى القضاة فضلا عن الولاة, فأولى أن يثبت ذلك في حقوق المسلمين فيما يتصرف فيه الولاة من الأموال العامة, لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة اوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة. في علمكم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام" . وقال – صلى الله عليه وسلم – "من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد ريح الجنة وأن ريحها ليوجد من[2] مسيرة ماءة عام," [(1) في المخطوط (الأوصياء) . (2) في المخطوط (عن) .

20/7] ولأجل عظم الأمر ولأجل عظم الأمر الذي قلده عظم أجره, وكان أحد السبءعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "وقد قال – صلى الله عليه وسلم – :" ما من أحد أقرب من الله مجلسا يوم القيامة بعد ملك مصطفى او نبي مرسل من إمام عدل, ولا أبغض إلى الله من إمام جائر يحكم بهواه "وقال:" إن في الجنة قصرا يقال له عدل لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عدل ". والأحاديث في الترغيب والترهيب كثيرة في هذا الباب فلأجل هذا ونحوه قال علماؤنا رضي الله عنهم: الولاة معزولون عن المفسدة الراجحة, والمصلحة المرجوحة والمساوية, وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة, لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن, وولايتهم إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة. أو الراجحة او درء المفسدة الخاصة أو الراجحة, فالأقسام ثمانية, أربعة منها ساقطة, وأربعة معتبرة, فإذا تقرر هذا وأن صرف تلك المصاحف موقوف على نظركم الأرجح, ورأيكم الأصلح, فافعلوا فيها ما تحمدون عليه من وقفها حيث ذكر على ما ألف وعهد, وجمعها في خزانة واحدة ولا يخفاكم مرجوحيته, والراجح تفريقها في خزائن متعددة, ومواضع مفترقة, وإن رأيتم وقف بعضها وبيع السائر, وصرف ثمنه فيما يعم نفعه, ويعظم خيره, ويقوي الرجاء في مثوبته وبره؛ كبناء قناطر وإصلاحها, وإصلاح طرق أو مساجد ضعاف لا شيء لها, أو فك أسارى, أو بناء سور بعض الثغور أو شراء أصل يكون حبسا في أحد هذه الأنواع, أو كيف ظهر لكم فذلك من الرأي الحسن, والفعل الجميل المستحسن, وهذا الأرجح والأولى من الوجهين, لكن النظر لكم, انظروا في ذلك بنور الله, كما أمركم الله, واتبعوا ما رجح اعتقادكم وما ودى[1]" (1) كذا في المخطوط والمطبوع..ولعل الصواب (أدى إليه...) .

اجتهادكم, وقدموا في ذلك الأهم فالأهم, والأكد فالأكد, والأفضل فالأفضل, وإن

ظهر لكم غير هذا مما هو راجح إلى هذا الحبس أو شبهه من هذا النوع فافعلوا والله المستعان, ولا فرق في المصاحف المذكورة بين ما كتب عليه رسم وشهد على [21/7] المحبس بمضمنه, او لم يشهد, او لم يكتب أصلا, الجميع سواء في نظر الشارع لا تفاوت فيه نفيا وثبوتا, وأصل هذه المسألة ومستندها معلوم مشهور لولا الإطالة لسردنا نصوصهم, ولنقلنا ما لأئمتنا في ذلك, والله سبحانه ولي التوفيق, وهو الهادي إلى سواء الطريق بمنه وفضله, وكتب مسلما عليكم وعلى من يقف عليه: عبيد الله أحوج الخلق إلى رحمة الله محمد بن قاسمالقوري لطف الله به بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the duty of the endowment overseer regarding regular inspection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3852)

[الواجب على الناظر أن يتفقد الحبس على الدوام]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a supervisor for mosque endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

قلت: إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك وأحباس زمننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام المسجد له دار حبست عليه مات إمامه فقال ابن العطار وغيره من الموثقين: لجيران المسجد إخراجها قبل تمام العدة.

Mas'alah: What does the commentator say about the condition of supervision in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

[حاشية الصاوي] وقفه على محجوره وإلا فله النظر، ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكره شيخ مشايخنا السيد البليدي في حاشيته على (عب) .

Sub-topic – Transfer of Funds and Reallocation of Benefits

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowment funds between different beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3552)

وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضروریاتها من البناء والاصلاح, فربما نفذ دراهم هذا لهذا لكون الأخرى لا تحتاج لاصلاح, أو دراهمها كثيرة, فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان على وجه السلف وظهر له فيه مصلحة للأخرى ووفرها برد السلف, فهل يفعل ذلك أم لا ؟ ودراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة, وأخرى على [45/7] المسجونين, وعدم المساجن والواردون, فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين أم لا يجوز ذلك, وتبقى بيده حتى يرد أربابها, أو ينفذها للمسكين على وجه السلف ؟ وهذه المسألة عندنا كثيرة النزول, بين لنا الحكم في هذه المسائل كلها مأجورا.

Mas'alah: What is the ruling on relocating a mosque and who oversees its affairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3658)

فأجاب: وقفت على السؤالين فوق هذا, والجواب عن الأول: أن نقل المسجد المذكور عن محله لا يحل ولا يجوز, لأن ذلك تغيير للحبس من غير موجب, بل يصلي

فيه من بقي منهم ولو رجل واحد والله حسيب من يسعى في تغييره, ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وظلم المحبس فيطالب بذلك بين يدي الله تعالى. وأما المسألة الثانية وهي النظر في مصالح المساجد فذلك إلى جماعة المسجد إذا كان نظرهم جاريا على مقتضى القواعد الفقهية, فإن كان نظرهم خارجا عن الاستقامة نظر ذلك القاضي بما توجبه السنة.

Mas'alah: What happens if the overseer cannot collect some rents and revenues of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

إذا لم يستخلص النظار بعض الأكرية والغلات. ... 331

Mas'alah: Is a ruler liable for borrowing from other mosque endowments to build mosque benches?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1024)

[7] - هل يلزم الضامن حاكم استلف من غلة مساجد أخرى لبناء مصاطب الجامع؟ السؤال السابع في حاكم استلف من غلة أحباس مساجد، لبنيان مصاطب حول الجامع، وقد علم أنه لا يفضل من غلة أحباس الجامع ما يؤدي منه السلف، هل يلزمه الضمان أم لا؟ الجواب عليه: لا ضمان عليه في ذلك. وبالله التوفيق.

Sub-topic – Endowment Revenue Distribution and Expenses

Mas'alah: Is it permissible to extract water from a mosque endowment for non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3561)

وسئل عن مسجد ملاصق لدرب اليهود, فطلبوا من الناظر أن يجزي لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس او ما يقرب منها, فهل يجوز هذا أو يحفر في الصحن المذكور أم لا ؟]

Mas'alah: What is the ruling on paying an imam from mosque endowments when he leaves before completing the year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3643)

فأجاب بان العادة في الغالب ان اتفاق الفقهاء في البوادي لعام, فيحمل على هذا ويكون الإحسان إليه جائزا, إذا كانت الزيادة من أحباس المسجد مما هو يصرف في مصالح المسجد, لأن الإمام من مصالحه, وإذا كان لم يتم العام نقص له بمقدار ما نقص من العام, وإذا كانت الزيادة من أحباس معينة لبناء أو وقيد أو حصر فلا يرضونه من غير ذلك. [إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased endowment supervisor from the year's revenue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3643)

وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على أشياء من أعمال البر والخير بامر من السلطان, وهو في أصل التحبيس أن يأخذ الناظر على القرية الربع من الفوائد ويستعين به على النظر, ويصرف الثلاثة الأرباع في مصرفه, فتوفي الناظر المذكور, وقد مضى من السنة الثلثان أو أكثر, فهل يأخذ ورثة المتوفي شيئا من فائد السنة ؟ أو يأخذ الذي تقدم بعده جميع الفائد ؟ وهو الربع المذكور المعين للناظر,– والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع وثمن الماء الموقف على القرية المذكورة.

Mas'alah: Is it permissible to give an imam a sacrificial animal from mosque endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3684)

وسئل عن إمام يتفق مع أهل القرية واشترط عليهم أن يعطوه أضحية, وقالوا نعطوها من أحباس المسجد, وقال الناظر على الأحباس لا أعطيها إلا بأمر شرعي, فهل يجوز أن يأخذها من الأحباس أو لا؟

Mas'alah: When may the imam take the udhiyah price from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

وسئل عن غمام قرية اتفق مع أهلها واشترط عليهم أن يعطوه من الحبس دراهم يشتري بها أضحية شرطا معلوما, فأراد الأمام أن يأخذها يعلفها, فقال له الناظر على الأحباس ما يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عاشر العيد, وقد بقي [165/7] للعيد مقدار شهرين أو ثلاثة, فبينوا إن كان يجوز للإمام أن يأخذ أضحيته ويدخلها في منافعه, وكذلك عن كان يجوز أن يأخذ الأشفاع قبل رمضان أو في أوله إن كان الإمام ذمة أم لا؟

Mas'alah: Can the supervisor of a habs pay the muezzin's wages from the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3692)

[للناظر أن يفرض للمؤذن أجرته من الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on paying wages to a muezzin from a habs endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3695)

أوله إلى آخر الشهادات فيه ما نصه: أشهد الشيخ الفقيه الأجل المدرس الحافظ الأشهر الأكمل أبو الضياء مصباح بن محمد اليالصوتي على نفسه شهداء هذا الرسم أن الجواب المقيد فوق هذا, ويليه على مقتضى السؤال المقيد اولا فوقه هو بخط يده, وأنه أفتى به على مضمن السؤال المذكور, وتقلد الجواب المذكور بالاباحة للناظر في أحباس الجامع المذكور فيه أن يعطى الإجارة من مال الحبس للمؤذن القائم في الجامع المذكور بما ذكر عنه برسم السؤال المذكور اشهادا تاما عرف قدره, وشهد عليه بذلك

حفظه الله تعالى من أشهده به على نفسه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه معرفة صحيحه تامة, وذلك في خامس شهر ربيع الآخر, عام خمسة وأربعين وسبعمائة, وفي اشهاد الفقيه المذكور أن خمسة دراهم في اليوم للمؤذن المذكور صلاح وسداد في حق الأحباس وفي تاريخه, وأنه يستحق أكثر من ذلك, وذلك أربعة دراهم على الخدمة المذكورة فوقه, ودرهمان على التوقيت, وأشهد بذلك في تاريخه عبد الله بن محمد الأزدي شهد على خطه لموته رحمه الله, ومحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي زرع, ومحمد بن عمر بن علي الجراري, ومحمد بن علي بن محمدؤ الأزدي, شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى وبعده بخط من يجب استقل.

Mas'alah: Who determines the deserving recipients of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

تعيين المساكين المستحقين موكول إلى اجتهاد الناظر. ... 302

Mas'alah: What is the ruling on zakat and sale of produce from mosque endowments?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=663)

(فأجاب بقوله) الحكم فيها وجوب الزكاة إن بلغ الثمن نصابا قال في المختصر وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان على مساجد أو غير معينين إلى آخر ما قال إلا أن التفصيل الذي ذكره ضعيف والمعتمد وجوب الزكاة حيث بلغت الجملة نصابا

مطلقا كما نبه عليه الشيخ عبد الباقي وغيره وهذا الإمام الذي وضع يده على وقف المسجد وتصرف بالبيع والعمارة إن كان منصبا من طرف الواقف أو الحاكم الشرعي فهو ناظر وبيعه للثمر على رءوس الشجر جائز والثمن مقبوض له وإلا فهو متعد على الوقف وأكله لما بقي بعد العمارة إن كان بنص من الواقف فهو جائز وإلا فلا يحل له قال الحطاب قال في المسائل الملقوطة من وقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن ذكر ذلك الحفيد في المختصر الصغير وقال ابن رشد في نوازله من وقف وقفا على منافع مسجد صرفها على منافع المسجد من بناء وحصر وبناء ما رث من الجدران، ولا يدخل في ذلك الإمام فإن صرف للإمام شيء من غلة ذلك الوقف لم يرجع عليه به، ولا ضمان على من دفع ذلك إليه؛ لأن المحبس لما لم ينص على أنه داخل في التحبيس، ولا على أنه خارج حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين، وإذا قبض شيئا لم نغرمه إياه إلا بيقين، ولا يقين عندنا في ذلك لاحتمال أن يكون المحبس قد أراد بحبسه خلاف ظاهر لفظه اهـ. ومعلوم أن العرف المتقرر الذي يعلمه الواقف كنصه، وأن جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند تعذره والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian spending the revenue of the endowment on the ward's interests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

(وصرف) وليه (له) : أي للمحجور (الغلة) : أي في مصالحه كلا أو بعضا [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the rulings on the administrator (nazir) of a waqf and the disposition of its revenues?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7692)

وليس للحاكم أن يولي غيره، ولو غفل الواقف عن أن يجعل على الوقف ناظرا فللقاضي أن يجعله ويجعل له معلوما من غلته، وإذا وقف على مصالح المسجد صرف في حصره وزيته، ولا يصرف لمؤذنه وإمامه لأنهم ليسوا من مصالحه، فإن صرف لهم الناظر لا يرجع عليهم، والعبرة في الوقف بتقرير الناظر لا القاضي، لأن الناظر أخص والقاضي أعم، والأخص مقدم على الأعم، ولو شرط المواقف أن لا يخرج الكتاب من المدرسة أو لا يعطى منه أكثر من كراس جازت المخالفة إن كان الآخذ أهلا، ولو شرط أن لا يعطى ذلك إلا برهن فإن كان مراده الرهن الشرعي فلا يعمل بشرطه إن كان الآخذ أهلا، فإن وقع أجري عليه حكم الرهن الصحيح، وإن كان مراده التذكار خوفا من النسيان فلا بأس به. انتهى. ونحوه للشبراخيتي.

Mas'alah: How should the endowment administrator distribute income among beneficiaries?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

وإذا حصل الربع بيد الناظر وقسمه فليفضل أهل الحاجة؛ لأن النفقة والسكنى ليست على الرءوس، وإنما يؤثر أهل الحاجة وكثرة العيال وأعظمهم فيما حقا أشهدهم فاقة فما فضل بعد دفع حاجتهم رده على الأغنياء ويسكن كل واحد على قدر حاجته، وليس الأعزب كالمتأهل والحاضر في السكنى أولى من الغائب وهما في الغلة سواء، بل

الغائب الفقير أولى من الحاضر الغني، ذلك على قدر الاجتهاد، ولا يخرج أحد من مسكنه وإن كان ثم أحوج منه.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a mosque imam regarding endowment revenue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2691)

(السابع) قال البرزلي وسئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال فضلت فضلة عما أنفقت وقال لم يفضل شيء فقال له بين للقاضي صفة الخروج فقال لا يجب علي ذلك ولو علمت أنه يجب علي ما توليته ولا قمت به ولا يوجد من يقوم به إلا هو ولولا هو لضاع هل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال البرزلي وهذا إذا لم يشترط عليه دخلا ولا خرجا إلا بإشهاد انتهى.

Mas'alah: How is the rent of a property with khulu divided between the khulu holder and the endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2820)

وسئل شيخنا الشيخ سالم السنهوري عن رجل بيده خلو فتعدى شخص آخر على المحل الذي به الخلو واستأجره من الناظر على الوقف فهل يلزمه فيما سكن أجرة المثل وتفض على الخلو والوقف أم لا فأجاب بما نصه الحمد لله يلزم الساكن أجرة

المثل تقسم بين الوقف ورب الخلو بحسب مالهما اهـ. وكذا أفتى معظم شيوخنا أن منفعة ما فيه الخلو شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به صر اهـ.

Sub-topic – Administrator's Role in Repairs and Maintenance

Mas'alah: What are the obligations of the endowment administrator regarding mosque repairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3562)

[53/7] والمسجد ضعيف, واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان, وإن اختنق واحتاج لإصلاح فعليهم, والحفر المذكور بمقربة من الحائط ليس بوسطه ولا داخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using endowed fort houses for storage and related issues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3704)

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله– عن مخازن بالقصر الكبير من المنستير مملوءة قمحا وشعيرا لرجال مقيمون بالقصر والآخرون غيب, وعن زوار يغلقون مخازنهم ويحرجون فيقيمون شهرين ونحوهما وعمن له بيت في القصر, ويأخذ من المعروف مثل من يبيت في القصر وهو يبيت خارجا, وعن قوم المرابطين بأيديهم من الأرض أكثر مما بيد غيرهم, وعن قوم غرموا غرامة في أرض منستير, ما الحكم فيها ؟ هل هذا من حق الغارمين أن لا يخرج عن يده ما خرج في حياته, وبعد موته ؟ وهل

يكون للناظر إخراجها عن يده في حال أو دون حال أو لا يكون له ذلك ؟ وهل يورث عنه من الغرس ما غرس أم لا ؟. [

[178/7

Mas'alah: Who is responsible for repairing a water wheel in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4105)

أهل البلد لا يجبرون على إصلاح القادوس. وعلى المنتفع بمائه أداء ما ينوبه. ... 11

Mas'alah: What are the rulings on an imam who cultivated endowment land and then left?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4493)

المسجد وكان قد عمر أحباس المسجد يزرع بعضها ويعمر غيره بعضها وأنفق في ذلك نفقة فما له من ذلك؟. فأجاب: الحكم في الإمام المذكور إذا انصرف عن ذلك أن له غلة ما قد كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلة بعد انفصاله إلى وقت الغلة. وأما ما لم يزرع وعمر ودمن[1] فيخير الناظر في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض إن شاء ترك له تلك الأرض يستغلها تلك السنة بكرائها إلى تمام الغلة إن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة وما كان قد أكراه من أرض تلك القرية بالكراء لازم بحاله وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من

أشهر السنة والسائر لم يستأنف الخدمة ولا يلزمه الانفصال عن القرية من ظهور جرحة إلا أن يتفق أهل الموضع وأهل العقد والحل منهم على فصله. وسئل عمن اكترى فدانا فزرعه كتانا فأجيح بالفراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء أم لا؟ فأجاب: المكتري مطلوب شرعا بما التزم إذا شاء صاحب الأرض إلا أن يشهد شهود عند القاضي بأن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامنا في جوف الأرض وأنه يسوخ فيها كما يسوخ الجراد وأنه من عيب الأرض فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء. [من عمر أرض غيره من غير شارطة] وسئل عن رجل عمر أرضا لغيره ولم يكن بينه وبين صاحب الأرض شرط في جزء معلوم ولا جعل معه شيئا من البذر هل يرجع لعادة الموضع أو يكون حكه غير ذلك وعادة الموضع أن تعمل الأرض بالثلث ومنها بالربع؟

Mas'alah: What is the ruling on creating a new canal on an endowment waterway without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4533)

وسئل القاضي أبو محمد عبدالحميد بن أبي الدنيا عن ساقية رابعة غير نافذة لقوم مخصوصين من حبس فتسقي حتى تنتهي إلى آخرهم ثم ترجع فتسقي حتى ينحط الماء إلى النهر الأعظم الذي يسقي غاية البلد وأراد منعه من ذلك أو ليس لجميعهم منعه؟ فأجاب: ليس لأحد أن ينشيء على هذه الساقية إلا بإذن أربابها ممن [408/8] [409/8] له حق في النهر الأعظم، ولا حكم للحيازة عليهم ولا يعد السكوت رضى إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.

Mas'alah: Can the guardian of a charity property repair it from his own money and reclaim from its

rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5671)

قال عبد الملك: فلولي الصدقة أن يعمر خراب الصدقة من ماله، ويرجع بذلك في كرائها؛ إذا رأى ذلك نظرا لهم، فيلزمهم، ويرجع به في الغلة. وأما من له السكنى حياته، ثم هي لآخر بعده. فإذا عمر فيها من ماله، ثم مات، فإذا ثبت ما عمر مما يؤذن في مثله مما يصلح للإنتفاع به لشيء معروف؛ من خشب أدخله، أو جدار بناه، ونحوه، فينظر قيمة ذلك قائما بالإذن له فيه، فصار ممن بنى بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing repair and maintenance of an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3845)

ويبدأ بإصلاحه ونفقته ولو شرط خلافه، لم يقبل ويبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقارا وبنفقته إن كان حيوانا، لأ، الغرض من الوقف دوام المنفعة، ولذلك قال ابن شعبان: لو شرط خلاف البداية بإصلاحه ونفقته لبدئ بذلك وبطل شرطه، لأنه شرط يؤدي إلى بطلان الوقف وما كان كذلك من الشروط لا يوفى بها.

Mas'alah: What is the ruling on khuluww for mosque endowments needing repair?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=672)

الثانية أن يكون للمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل أو عمارة

ويكون الدكان يكرى الشهر بثلاثين نصفا مثلا، ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى الساكن في الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده الأجهوري.

Sub-topic – Removal and Dismissal of the Administrator

Mas'alah: What is the ruling on appointing a negligent endowment supervisor and witnessing his actions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3597)

وسئل عن الناظر في الأوقاف المحبسة على المساجد وغيرها إن لم يوف حق المحبس, وظهر تفريطه ولم يوجد إلا من هو أدنى نظرا منه, وأكثر تفريطا, وإن استغنى عن الناظر في الجملة, أدى ذلك إلى فساد الحبس أكثر من هذا, فهل يا سيدي يجوز التسبب في تقديم مثل هذا أم لا ؟ وهل يجوز أن يشهد فيما نفذه هذا الناظر في البناء وغيره, وتسوغ الأجرة للشاهد على هذا الوجه أم لا ؟ بينوا لنا ذلك يعظم الله أجركم. فأجاب: يجوز التسبب في تقديمه إذا تحقق ما ذكرتم, ولم يوجد من يقوم به حق قيامه تخفيفا للمفاسد, وما نفذه هذا الناظر بمقتضى الشرع جاز للشاهد أن يشهد عليه, ويأخذ ما عين له من الأجرة فيه, وإلا فلا يجوز أن يشهد عليه. [لا يجوز تعليم الصبيان في المساجد]

Mas'alah: Can a supervisor appointed by a group for an endowment be dismissed without their agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3607)

[من قدمه جماعة للنظر في الحبس لا يعزل إلا باتفاقهم وبثبوت الموجب]

Mas'alah: What is the ruling on removing a trustee of an endowment for negligence and embezzlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3666)

وسئل عن رجل حبس حظا في يد معد لعصر الزيتون على من يتطلع من النصارى على بلش, ودمنة على من يحرس بالليل ويبيت في أسوار البلد المذكور, وتخلى عن ذلك, وقدم رجلا على النظر في ذلك, وصرفه فيما عينه, ولها بيده نحو من عشرة أعوام وهو يقبض ما يجب في ذلك وما يعلم أنه صرف شيئا من ذلك في مصرفه, وطولب بغلة ذلك وفوائده برسم ان يشتري به ملكا نخر يصرف فائده في الوجه المذكور لغنى المسلمين في هذا الوقت والحمد لله- عمن يطلع لهم ويبيت فأبى من ذلك وامتنع, وهو مقدم من قبل المحبس كما ذكر, فهل يجب عزله بسبب ما ذكر ومحاسبته ومطالبته بجميع ما دخل بيده؟ بين لنا ما يقتضيه نظركم العلي.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing and replacing an endowment administrator?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4040)

وسئل بعض الشيخ عمن حبس حبسا وقدم للنظر عليه من رآه أهلا هل له عزله واستبداله أم لا؟. فأجاب: له عزله واستبداله, قال ابن عرفة: ونزلت في حبس حبست الحرة أخت أمير بلدنا, وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أنه يدرس به, فلم يقبله,

ثم نقلته لشيخنا ابن سلمة فقبله وشهد في العزلة والتولية جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة, وعللوا ذلك بالتفريط.

Mas'alah: Should an endowment administrator be held accountable and removed if his betrayal is evident?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته. ... 146

Mas'alah: Can the waqf supervisor be removed and replaced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3177)

من رآه لذلك أهلا فله عزله واستبداله.

Mas'alah: Can a judge dismiss a waqf supervisor without cause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

تنبيه: ذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل الناظر إلا بجنحة وللواقف عزله مطلقا.

Mas'alah: Can the founder or judge dismiss a waqf supervisor and what are the limits of their authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7708)

الرابع: قال ابن عرفة: لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلا فله عزله واستبداله، وإذا قدم القاضي على الحبس مقدما فلا يعزله من جاء بعده إلا لوجب لأنه كحكمه في القضايا، واعلم أنه لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل التصرف بيد الناظر كيف شاء.

Mas'alah: Can a successor judge dismiss a supervisor appointed by a previous judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2691)

قال البرزلي وفي الوثائق المجموعة إذا قدم القاضي أحدا على الحبس فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب لأنه كحكمه في القضايا انتهى.

Sub-topic – Role of the Judge in Appointing and Supervising

Mas'alah: What are the rulings on appointing and removing a supervisor of endowments by the community and the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3607)

وسئل عن أحباس بلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم والأشياخ, ومن الأحباس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور محبوسها, وشرطوا ذلك في أصل التحبيس, وصار نظر الخطباء في التحبيس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها [

93/7] مستقلين بذلك ومنفردين به, وبمقتضى الأمر الكريم في سائرها مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرها مما لم يسند فيها النظر لهم ولا لغيرهم لوجوه النظر بمقتضى الأمر الكريم , ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحباس على العادة في ذلك, ووقع اتفاق الجميع على تقديم من رضوا إمامته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه, وقبل التقديم وتولى النظر في ذلك أشهرا ثم إن القاضي وبعض المقدمين المذكورين عزلوا المقدم عوضا منه شخصا آخر مستبدين بذلك ولم يوافق سائر الناظرين على هذا العزل ولا على هذا التقديم بعده, إذ لم يظهر لذلك موجب يقتضي ذلك عندهم, ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزل من عزل ولا تقديم من قدم, فهل ينفذ فعل هؤلاء الذين عزلوا وقدموا فيما أنفذوه

من العزل والتقديم من غير موافقة الناظرين عليه أو ثبوت موجب يقتضي ذلك بعد الإعذار فيه لمن يجب على مقتضى الشرع ؟ بينوا لنا وجه الحكم في ذلك. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب, والحكم في ذلك أن لا ينفذ حكم عزل من اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه إلا باتفاقهم على عزله, أو ثبوت موجب العزل عند من يجب, والإعذار إلى كل من الناظرين وعجزه عن المرجع فيما ثبت فيعزل حينئذ بالحكم, لأن الناظرين فيما إليهما النظر فيه كالوصيين فيما أسند إليهما, وقد قال فقهاء المذهب: من أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يظهر معه صاحبه, إلا أن يوكله أو يفوض إليه, قاله الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه "الكافي" ومثله في الدواوين المذهبية, ومن المعلوم أن إسناد المحبس النظر في حبسه إلى ناظرين, من باب العهد إلى وصيين, ويلحق بذلك الأوامر السلطانية المقتضية للتشريك في نظر, فإن مصرف القضاء بالتشريك إنما هو لتوثيقه في تحصيل الإصابة بتعدد الموافقة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a supervisor for endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4138)

ابن فتوح: للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين، ولا يرتفع تقديمه بموته، ويرتفع برفعه من ولي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a judge collecting rent for an endowment property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=294)

وأفتى ابن القطان: للقاضي إخراجه عن المكتري، وتوقيفه وليس لأحد اعتراضه، ولا حجة علي بإخراجه من ذمة إلى أمانة، وللذي وقع في كتاب العيوب إلى تأويل يخرج على مذهبه إن شاء الله. قال القاضي: هذا الصواب عندي في ذمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge and overseer acting only in the best interest of the endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2691)

(التاسع) لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر ولا يجوز على غير ذلك ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء وتقدم كلام البرزلي في آخر الإقرار عند قوله وإن أبرأ فلانا.

Sub-topic – Liability and Accountability of the Administrator

Mas'alah: Is the imam liable for repairing a mosque residence damaged by fire caused by his child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3679)

وسئل عن إمام قرية هو ساكن في دار المسجد, وكان في الدار غرفة كان فيها حوائج مثل كتان وحلفاء وما أشبه ذلك, فأخذ ولد من اولاده شمعة ودخل في الغرفة بالليل فوقعت فيها قطرة من نار والولد لا يعلم بها, فاشتعلت النار في الغرفة المذكورة, فاحترق بعض حوائج الإمام واحترق نصف الغرفة وسلمت من الهدم, غير أنها تحتاج إلى عدة وقصب, فهل يجب على الإمام شيء من البناء أم لا وتبنى من دراهم المسجد ؟.

Mas'alah: Is the endowment trustee liable if coerced into misusing endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3712)

[الناظر المكره على صرف الحبس في غير وجهه لا ضمان عليه]

وسئل عن رجل مقدم على أحباس دار الوضوء بربض بلش وتألف بيده من فوائد

الأحباس جملة دراهم, فوجه له عند وزير البلد وجماعته في هذه الأيام, وقالوا له تعطينا تلك الدراهم التي بيدك من الأحباس نعطيها لحصن صالحة فامتنع من ذلك فتوعدوه وهددوه, وقال له الوزير تسوقها بودك أو بغير ودك وعليك بالكلام فيها, فساق لهم منها نحو ستمائة مثقال ودفعها لهم, فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر ويجب عليه غرمها من ماله أم لا؟ بينوا لنا وجه العمل في ذلك وأجركم على الله. فأجاب: إذا كان أخذ الدراهم من الناظر على الوجه المذكور في السؤال فلا ضمان عليه وذمته بريئة منها.

Mas'alah: Is the supervisor of an endowment liable for negligence if evidence of dereliction is established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3758)

[الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه]

Mas'alah: What is the ruling on holding the endowment supervisor liable for negligence and the validity of oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3759)

فأجاب: الحمد لله السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه, وفيه نظر, والصواب إن قام دليل على تفريطه فله تضمينه, ونزلت هذه أو قريب منها أيام الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه, ويظن دليله

في مسألة التضمين بالترك المشهور, ذكرها في كتاب الصيد, وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي, إذا بور أرضا ليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت, أن عليه ما نقصته, وللخمي ما يقرب من هذا في البابين, وأما توجه اليمين على من يظن عمله فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للأصيلي وموافقيه, والصلح عن اليمين حسن, وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حي واضح مما تقدم, وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه, إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته. [

[222/7

Mas'alah: What is the ruling on accounting for endowment supervisor expenses without witness verification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3760)

وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور, وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور دخلا ولا خرجا إلا بالشهادة العاملة, وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور, وتمادى على ذلك, ثم إن الرجل المذكور طلب القارة على محاسبة دخله, وخرجه, فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة, وخرجه بشهادة عاملة, ووجد في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور, ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها, فهل تحسب هذه الرسوم أم لا؟ ووجد في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والإصلاح, وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس

بالبلد قاض, وإنما أقره بذلك بعض عمال البلد في الأشغال المخزنية, جبر الناظر على إصلاح السجن من مال السور المذكور, ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة شهدوا أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجن إلى إصلاح, فإنه ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة, وتوفي جميع شهوده على العدالة, وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب, فهل يحسب له ما أنفق في السجن أم لا ثبوت هذا الرسم ولكونه غير مستند لإذن من له نظر في الأحكام الشرعية, وتعد مصيبة نزلت بالناظر, لجبر العامل له على ذلك, وهل يحسب له جميع المرتب؟ أم لا يحسب له لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة, والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام. فأجاب: أما ما أكرهه عليه الوالي من إنفاقه مما تحت يده في السجن, فإذا أثبت ذلك, فالأقرب عندي محاسبته به, إذ لا قدرة له على مراجعة هذا الوالي الجائر, وهو أمين فيما بيده, وليس ذلك في ذمته. وأما تركه الاشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب به, إلا أن يأتي بإشهاد على ذلك. وأما دخله فلابد من بيان كيفية شرط هذا القاضي عليه, أنه لا يكون دخله [

223/7] إلا بإشهاد, هل معناه أنه لا يقبض من أحد شيئا إلا بحضرة شاهدين, أو معناه أنه كلما قبض شيئا اعترف بقبضه عند الشهود, والأول من المعينين ليس بصواب شرطه لأنه يؤول إلى التضييع, والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق الساكن, على كل تقدير فيسقط له من المرتب ما أخل به من الشرط, وأما كون الشهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها, فإن حكم الحبس عندي في ذلك حكم ربع الأيتام وإصلاح لها فانظروا ذلك في الوصايا من كتب الوثائق, وأوفاها في ذلك كتاب المتيطي, وإن كان يقدر المقدم على إثبات ما أصلحه انه كان محتاجا للإصلاح فيقوم له ما أظهر جديدا ويحاسب به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's credibility regarding disbursement of endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3851)

تصديق الناظر في صرف الحبس يخضع للعرف]

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's claim of spending on endowments without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3851)

وسئل سيدي موسى[1] من تلمسان عن ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس أو دفع لأهل المرتبات مرتباتهم. فأجاب بانه يضمن ولا يقبل قوله إلا بالاشهاد, لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك, قال: وأشرت لهم, يعني أهل تلمسان أن ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة آخر الحج الثاني: من حج عن ميت فالنية تكفيه ولو لم يقل لبيك عن فلان, قال أبو بكر بن عبد الرحمان يتوجه الاشهاد على أنهم أحرموا على من استأجرهم, لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم إذ عليه يدخلون, وقال الشيخ أبو عمران يداخلها الخلاف, من الخلاف فيمن استوجر على تبليغ كتاب فادعى أنه أوصله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath and imposing liability on a negligent endowment custodian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4066)

فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده. السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه, وفيه نظر, والصواب إن قام دليل تفريطه تضمينه. وقد نزلت هذه أو قريب منها أيام الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله, فقضي بتضمينه, وأظن دليله في ذلك مسألة التضمين, فالترك المشهور ذكرها في كتاب الصيد, وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه ما نقصت, وللخمي ما يقرب من هذا, فالأولى بالضمان, وأما توجه اليمين على من يظن به علم ذلك غواضح, وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه, خلافا للأصيلي, وموافقيه, والصلح عن اليمين حسن, وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حي واضح مما تقدم, وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه, إلا أن يظهر دليل براءته بمقتض حاله وحسن سيرته.

Mas'alah: When is the overseer of an endowment liable for damages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

الناظر في مال الحبس لا يضمن إلا إذا خالف ما شرط عليه. ... 215

Mas'alah: Is the supervisor of a habs liable for damages if evidence of negligence is established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه. ... 224 225 [523/7] ... 226

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses of a waqf administrator coerced by a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5763)

فأجاب : أما ما أكرهه عليه الوالي بإنفاقه مما تحت يده في السجن فإذا ثبت ذلك فالأقرب عندي محاسبته به إذ لا قدرة له على مدافعة هذا الوالي الجائر ، وهو أمين فيما بيده ، وليس ذلك في ذمته ، وأما تركه الإشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب به إلا أن يأتي بإشهاد على ذلك ، وأما دخله فلا بد من بيان كيفية شرط هذا القاضي عليه أنه لا يكون دخله إلا بالإشهاد هل معناه أنه لا يقبض من أحد شيئا إلا بحضرة شاهدين أو معناه أنه كلما قبض شيئا اعترف بقبضه عند الشهود ، والأول من المعنيين ليس بصواب شرطه لأنه يؤول إلى التضييع ، والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق السكان على كل تقدير ، فيسقط له من المرتب ما أخل به من الشرط ، وأما كون الشهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها فإن حكم الجبس عندي في ذلك حكم ربع الأيتام وإصلاح لها ، فانظروا ذلك في الوصايا من كتاب الوثائق ، فأوفاها في ذلك كلام المتيطي وإن كان يقدر المقدم على إثبات ما أصلحه أنه كان محتاجا للإصلاح فيقدم له ما أظهر جديدا أو يحاسب ، والله أعلم .

Mas'alah: Should the imam return what the trustee paid him?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=401)

هل يرد الإمام ما دفع له الناظر؟

Sub-topic – Conflict of Interest and Self-Dealing

Mas'alah: May the imam of a mosque take surplus endowment revenue for personal use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3812)

لإمام المسجد أن يتصرف فيما فضل من غلاته] وسئل رحمه الله عن إمام مسجد وللإمام أرض موقوفة بتناول الإمام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه, ويصلحه بالحصر وغيرها, فإذ تمت مصلحته أخذ الباقي لنفسه, وتصرف فيه, هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد؟ وهل يحل له الحج بها؟. فأجاب: إذا ولاه ذلك من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد, ولم يكن فيه مخالفة مشترط للواقف ولا للمصلحة, كانت الزيادة له, ويحل له الحج بها وسائر التصرفات. [

] [266/7

Mas'alah: What is the ruling on the nazir determining his own compensation for endowment work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3944)

لأنا نقول: نظير قصد الصصلة هنا ما أشرنا إليه أولا من نية الحسبة أو قرينتها فلا نعيده,

واما المنفعة على اليتيم فهي شاهدة عل ما ذكرنا, لأن اليتيم الذي لا يرجع عليه بالانفاق من لا مال له, أوله مال غير عين يتأتى منه الانفاق؛ فالعدول عنه مع تأتيه قرينه على الحسبة, وأما إن كان له مال غير عين لا يتأتى منه الانفاق في الحال, فإنه يرجع عليه, هكذا في تضمين الصناع, وبه يتقيد غيره من اطلاقاتها, وخدمة الحبس ليست من هذا, بل هي أحرى بالرجوع بها لما لا يخفى, والتنافس في طلب المرتب وزيادته أقوى دليل عل قصد الرجوع إن وجد له سبيل, وحيث تكون له أجرة المثل فالذي يمكنه منها وينظر في تقديرها, الامام الأعظم أو نائبه, أو قاضي الجماعة, ولا يتولى ذلك الناظر بنفسه, لأنه كالوكيل والوصي وشبههما ممن لا يشتري من نفسه ولا يبيع منه, ولا ممن يتنزل منزلته من أقاربه وغيرهم, فإن فعل تعقبه الحاكم بالنظر, فيمضي الصواب ويرد غيره, واستئجارهما أنفسهما في عمل ما, يبقيان من ناحية البيع. وأما المواضع التي لم يسم للناظر مرتب فيها, والربع المسمى بالمستدرك, فإن كان من سبق هذا النظر, ينظر في لك مقتصرا على المرتب المسمى, وعلم ذلك هذا الناظر حين ولايته حت كأنها عادة مستمرة, لم يزد على ما كان يأخذه غيره, وهو بالخيار بين [

[380/7

Mas'alah: What is the ruling if the founder appoints himself as the endowment's supervisor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وهل يبطل إن جعل نظره لنفسه، أو الشرط خاصة ويجعل بيد ثقة؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a founder stipulating that he retains supervision of the endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7678)

أو على أن النظر له، يعني أن المواقف إذا شرط في وقفه أن النظر له فإن الوقف يبطل، هذا هو الذي يظهر من كلام المص وليس الأمر كذلك، بل يصح الوقف، وإنما يبطل بعدم الحوز فقط، فإذا لم يحصل مانع أخرج من يد المواقف إلى يد ثقة، وإن حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف، هذا هو الذي قاله غير واحد، وفي المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولي الحبس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating that he retains supervision?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3742)

(أو) أي وبطل إن وقف على غيره فقط وشرط (أن النظر) على وقفه (له) أي الواقف فهو باطل إذا لم يكن الموقوف عليه محجورا له، وإلا فلا يبطل؛ لأنه الذي يحوز لمحجوره، ويتصرف له كما في المدونة وغيرها. ابن شاس في المختصر الكبير لا يجوز للرجل أن يحبس، ويكون هو ولي الحبس. محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين وتولى عليها حتى مات، وهي بيده أنها ميراث، وكذلك لو شرط في حبسه أنه يليه قاله ابن القاسم وأشهب. طفي ذكره في مبطلات الحبس جاز ما به مع قوله في توضيحه في قول ابن الحاجب، ولو شرطه لم يجز، أي الشرط ويحتمل أي الوقف ويبطل

Sub-topic – Lease Terms and Maximum Duration

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's discretion in identifying beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3850)

]

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's authority to determine beneficiaries and amounts in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3850)

تعيين المساكين المستحقين موكول إلى اجتهاد الناظر] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة تظهر من جوابه. [

300/7] فأجاب: عن النظر في أعيان المساكين وتعيينهم ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس, ومصروف إلى اجتهاده ونظره, والناظر مصدق في ذلك من غير بينة تقوم عليه, ولا يحتاج على تضمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخذين, بل لا يلزم الناظر في الأحباس الاشهاد على الدفع إليهم إذا كانوا غير معينين إلا من باب الاحتياط دفعا للمظنة, والاعطاء على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب,

وذلك كله راجع إلى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤمن, وعليه مؤتمن, ولا يحتاج على اثباته, ويعطي من حضر من مستحقي ذلك بعد بحثه وتفتيشه على مستحقيه بحثا وتفتيشا لا تلحقه فيه مشقة, والاحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد وشبهه متعسر, بل متعذر, وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions introduced by an endowment administrator?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4033)

[450/7] اجتهادك إن شاء الله. وأحدث يا سيدي المتقبل للأحباس في مدة نظره أشياء لم يتقدم إليها ولا عمل بها أحد قبله, منها أنه كان يقبل أرض الأحباس على أن للحبة عشرة وهذا أمر لا يجوز ولا يحل عقده, ومنها أنه كان قد قدم لتنفيذ وصايا المسلمين رجلين قصرهما عليهما, فمن أحضر غيرهما وبخه وهدده وربما سجنه, والله أعلم بما كان ينويه في ذلك ويعتقده, فهو علام الغيوب, وأحدث غير ذلك مما نكشفه مشافهة عند الاجتماع بك, ويقع نظرك في ذلك بالواجب, حملنا الله وإياك على الرشاد, ووفقنا وإياك لما فيه الخلاص, وجنبنا الهوى وسلك بنا طريق الاستقامة, فإن ذلك بيده, ولا شريك له, ويسقط سيدي عن متقبل الدار ما تراه على وجه الاستسلاف, بسبب ما شهد له من انحطاط الكراء ما تراه, لا على أنه واجب له إن شاء الله تعالى والسلام على سيدي ورحمة الله وبركاته, قال ذلك عبد الله بن سعيد. وأجاب أبو علي الحسن بن سلمون المسيلي: سيدي ووليي ومن عصمه الله بتوفيقه. قرأت مخاطبتك, ورأيت هذه المسألة وهي مسألة من الاجتهاد, وما حكم به القضاة من مسائل الاجتهاد والرأي لا يجوز نقضها عند أحد من أهل العلم, لكن سيدي يجوز لك أن تجتهد فيها وتحكم بعد

اجتهادك بما تراه صلاحا مما يصلح الأحباس ويتنافس فيها, وإنما حسبت لمرافق المسلمين, وأكثر متقبليها محاويج وسبيل الدور هذه السبيل, وفقك الله وأعظم أجرك, وأصلحنا الله وإياك برحمته والسلام على سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته, قال بذلك الحسن بن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property for a fixed term?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وأكراه ناظره إن كان على معين كالسنتين.

Mas'alah: What is the maximum lease period for a waqf property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3189)

(وأكرى ناظره إن كان على معينين كالسنتين) المتيطي: يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم: وبها القضاء والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a habs property for an extended period in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=342)

وأما مكري ما مرجع رقبته لآخر بعده، فلا يلزم ما عقد فيه الكراء من مدة يبقى منها بعد موته شيء وإن قل، بخلاف ولي الحبس الذي ذكرنا إنما يلزم ما قل من عقده؛ لأن الذي إلى غيره المرجع ليس له أن يعقد على غيره، وإنما يكري لنفسه، فهو يجوز له أن يكري أربع سنين أو خمس.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an endowment leasing it for multiple years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=557)

وقال ابن الماجشون في النوادر: يجوز كراء ولي الصدقة لما يجوز من النظر والحظ، السنة والسنتين، وما يجوز مثله للوكيل، ولا يجوز له التطويل، لأنه إنما يليها ما دام حيا، وقد يتعرض حكمه فيها بعد الموت، وإن أمكن ذلك في القليل، فليس مما دخل فيه مدخل

Mas'alah: What is the ruling on long-term leasing of an endowment by its trustee?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=558)

وقد أكرى مالك منزله لعشرة سنين وهو صدقة على هذه الحال، واستكثر المغيرة وغيره عشر سنين، فما أبيح له فيه الوجيبة فهو جائز له فيه السلفة؛ لأنه إنما تسلف لنفسه، وإنما الخطر فيه لكثرة السنين لطول عمره، أو قصره، فهو إذا مات يرد ما بقي فصار سلفا، ولا يدخل من الحظر في القرب ما يدخل في البعد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property for a long term?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=661)

عقد الشراء فأخذ عليهم فيه فأظهروا عقد الكراء وتعلقوا به إلى آخر مدته أو موت المكري فهل يصح هذا الكراء لهذه المدة أم لا وهل تحبيسه على فقراء بني إسحاق كالتحبيس على معينين أو كالحبس على المساجد. فأجاب إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ وفي جوازه على غير النقد قولان: الصحيح منهما عندي المنع وهذا فيما ينفسخ به الكراء بموت المكري كمسألتك، وأما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريه الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كان أرضا أو أكثر من عام واحد إن كان دارا، وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة فإن أكراه أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب القاسم وروايته، ولا ينفسخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor leasing a waqf for a fixed term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3787)

وأكرى ناظره، إن كان على معين، كالسنتين، ولمن مرجعها له كالعشر. [منح الجليل] إلا على من حضر يومه. فإن قسمه قبل ذلك فقد أعطى من الغلة من قد يموت قبل وجوب ذلك له. (وأكرى) الوقف جوازا (ناظره) أي الوقف لغير من مرجعه له (إن كان) الوقف (على معينين) ومفعول أكرى (كالسنتين) ابن عرفة المتيطي يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم. وفي سماع أشهب إجازته لخمسة وعشرين سنة، وبالرواية الأولى القضاء. قلت الذي في رواية

أشهب عشرون، قال والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد وقنطرة يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاء قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكريه. عبد الملك في المبسوط المقدم على الأحباس لينفذها في أهلها وهي معقبة إنما يكريها السنة والسنتين، فإن مات قبل ذلك نفذ الكراء ولحائزها لنفسه كراؤها الخمس والست، وحدثني من وثقت به أن مالكا – رضي الله تعالى عنه – تكارى مسكنه على هذه الحال، وهو صدقة عشر سنين واستكثره المغيرة وغيره، ولهذا أن يكري بالنقد وغيره، وليس ذلك للمقدم في كراء النقد؛ لأنه يضع من الكراء ولا يقدر على قسمة قبل أمد السكنى؛ لأن العقب مجهول ولا يكون القسم إلا على من حضر يومه، فإن قسمه قبل ذلك فقد أعطى من الغلة من قد يموت قبل وجوب ذلك له. (و) أكراه (لمن) أي شخص (مرجعه) بفتح فسكون فكسر، أي رجوع الوقف (له) عب، ولو ملكا فيما يظهر (كالعشر) سنين. ابن شاس عبد الملك يكري من مرجع الرقبة لآخر بعده فيجوز له أن يعقد كراء مثل الأربع سنين والخمس، قال وقد أكرى مالك منزله عشر سنين، وهو صدقة على هذا الحال، فإذا حبس دارا على زيد حياته ثم على عمرو، أي ثم تكون هبة لعمرو فيجوز لزيد كراؤها لعمرو عشرة أعوام، وقيد كلام

Mas'alah: What is the maximum lease period for a waqf property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

واعلم أن المتولي للوقف يكريه بنظره السنة والسنتين فإن أكراه ممن مرجعه إليه جازت الزيادة على ذلك وقد أكرى مالك منزله، وهو كذلك عشر سنين واستكثرت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property for more than two years?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1917)

وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين (ش) يعني أن الوقف إذا كان على قوم معينين وأولادهم فإن الناظر عليه لا يجوز له أن يكري أكثر من سنتين ونحوهما فإن [حاشية العدوي] لا يفسخ إلا اللازم، وأما بدون نقد فله الفسخ ولو كان بكراء المثل انتهى (قوله وما لم يزد الآخر فيتزايدان) لا يخفى أن هذا يناقض قوله ما لم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وذلك؛ لأن قضيته أن يقول وما لم يزد الآخر ويرضى به المستأجر وقضية قوله وما لم يزد الآخر أن يقول ما لم يكن المستأجر يزيد. (قوله حيث وقع العقد أو وبالنداء) أي: فصار الأصل عدم الغبن (قوله حيث وقع من غير نداء) أي: فصار الأصل الغبن (قوله وبعبارة إلخ) هذه عبارة عج والأولى للجيزي (قوله لم يكن له ذلك إلا أن يريد) بذلك وقعت المغايرة كما تقدم (قوله فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد) أي: فالحق لهذا الذي زاد أجرة المثل ولا عبرة بزيادة الساكن ولو زاد على أجرة المثل وحاصله أنه إذا صدرت إجارته أولا بدون أجرة المثل وبلغ شخص أجرة المثل فسخت إجارة الأول ولو التزم تلك الزيادة التي هي أجرة المثل ولا يكون أحق بوضع يده ولو زاده على من بلغ أجرة المثل هذا معناه على فهم عب عبارة عج ولا يخفى بعده؛ إذ يقال كيف يكون الطارئ الزائد أجرة المثل أحق بمجرد الزيادة مع أنه لم يحصل منه عقد إيجار مع الناظر أقول ويحتمل أن تحمل عبارة عج المذكورة على خلاف ما فهم عب أن المعنى، فإذا بلغتها أي: والتزم الساكن الزيادة كان أحق ولا يلتفت لزيادة من زاد بعد ذلك وأقول حيث إن الواقف لم يشترط شيئا فيقل فإن زاد الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان أحق لوقوع عقد عقد معه في الجملة ما لم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة

أي لما قلنا فهذا الذي يظهر؛ إذ فيه جمع بين الطريقتين في الجملة وبعد كتبي هذا رأيت عندي ما نصه قوله ولا يفسخ أي: إذا وقع العقد، وأما لو أعطاه إنسان أجرة المثل وأعطى غيره أكثر فإن الزيادة تقبل بلا شك؛ لأنه لم يحصل عقد فتأمل انتهى فهذا الكلام مما يقوي البحث المذكور مع عب (قوله فإنها تجاب إلى ذلك) أي ولو لم تزد على ذلك بخلاف ما قبل إلخ قال عج بعد عبارته المذكورة هنا وانظر ولو كانت الزيادة عليها تفي بأجرة المثل وتزيد عليها وطلبت البقاء بقدر ما يفي بأجرة المثل فهل تجاب إلى ذلك أو لا تجاب إلى ذلك إلا إذا رضيت البقاء بكل الزيادة والظاهر الأول. (تنبيه) إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليئا وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كان كلا منهما ضامن فيبدأ به انتهى وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة (قوله فيجوز له أن يكريه بالنقد) أي أربعة أعوام ونحوها كما يأتي (قوله مستثنى من نائب الفاعل) أي: بحسب التقدير فلا ينافي أنه هو نائب الفاعل (قوله وأقيمت الصفة إلخ) أي ثم حذف نائب الفاعل فصار ولا يقسم إلا ماض زمنه كما نطق به المصنف. (قوله كالسنتين) كان ينبغي للمصنف إسقاط الكاف قال المتيطي يجوز كراء من حبس عليه ريع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبه القضاء كما أفاده المواق، فإذا علمت ذلك فقول الشارح ونحوهما أي: على أن الكاف للإدخال أي: إدخال سنة فقط وقد علمت أن المناسب حذفها فكان الأولى للشارح أن يقول الكاف استقصائية لا تدخل شيئا ثم قول المصنف كالسنتين ظاهره بالنقد أو بغيره لكن بغيره باتفاق على أحد القولين؛ لأن السنتين والثلاثة عند المصنف قريب ومفهومه لو كان أكثر من السنتين والثلاثة لا يجوز كراؤه بنقد ولا غيره لكن به باتفاق وبغيره على أحد قولين؛ لأن ما زاد على الثلاثة بعيد فاشتمل كلامه على الأقسام الأربعة التي ذكرها ابن رشد إلا أن قضية المصنف ترجيح ذلك القول

Mas'alah: What is the maximum lease term for an endowment designated for specific individuals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2692)

قوله: (وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين) يريد: أن الحبس إذا كان على معين فإن للناظر عليه أن يكريه السنتين ونحوهما، وأما لو كان على الفقراء وشبههم فينبغي أن يكون أوسع من هذا الأجل.

Sub-topic – Disputes Between Beneficiaries and Administrator

Mas'alah: What is the ruling on a disputed habs case involving a judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=40)

وشوورنا في ذلك فاختلفنا فيه. ورأيت إثباتها هنا لأنه حسنة مشتملة على معان، وكان الناظر فيها آخرا صاحب المظالم عبيد الله بن أدهم.

Mas'alah: Who appeared before the judge in the endowment dispute and what were their roles?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=40)

فحضر محمد بن هشام وصيره عبد الملك وكيل زوجته تقية بنت محمد بن هشام الثابت توكيلها عندي في مجلس نظري، وحضر معهما أحمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد المذكور بعد أن أثبت عندي من توكيله له على الخصام عنه، وله بوكالة التفويض التامة ما جاز له به الخصام عنه.

BAB 8

باب الحوز في الوقف

The Chapter on Possession in Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Possession (Hawz) for Endowments

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2717)

3 – الباب الثاني في شرطه وهو الحوز وقد تقدم دليل اعتباره وقد ألحق بالهبة والصدقة والعارية والحبس بجامع المعروف وقال (ش) وأحمد لا يشترط الحوز قياسا على البيع والإجارة ولأن عمر وعليا وفاطمة – رضي الله عنهم – لم يزالوا يلوا صدقاتهم والجواب عن الأول الفرق بأنه عقد عرا عن المعاوضة بالأدلة المتقدمة في الهبة

Mas'alah: What are the detailed rulings on possession (hawz) for endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2718)

فعل الصحيح إلا ما حيز قبل الموت والفلس قال ابن يونس إذا تصدق على ولده الصغير فحوزه له حوز إلا أن يسكن في الدار أو جلها حتى مات فيبطل جميعها لعدم الحوز باستيفائه المنفعة ولو سكن أقل الدار الكبيرة وأكرى لهم باقيها نفذ الجميع لأن الأقل تبع للأكثر وقد حبس زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر داريهما وسكنا منزلا حتى ماتا فنفذ الجميع ولا تكفي الشهادة في المرض أنهم حازوا بل حتى تعاين الحوز لأن

الاعتراف بالشيء إنما يقوم مقام الشيء في حق المقر خاصة وهو ههنا متعلق بالوارث وكذلك الهبة والصدقة والرهون وقال أشهب إذا كان يخرج الأسلحة وغيرها ثم ترد إليه بعد الرجوع فيعلف الخيل من عنده وترم السلاح وينتفع بذلك في حوائجه ويعيره لإخوانه ثم يموت فهو ميراث لأنه حائز لمنافعه وليس تفريق الغلة كالسلاح لأن أصل النخل بيده ولم يخرج قط قال ابن عبد الحكم إن جعلها بيد غيره يحوزها ويدفع غلتها للواقف يلي تفريقها جاز وأباه ابن القاسم وأشهب لبقاء يده قال مالك إن حبس على من يحوز لنفسه ولم يحز حتى مرض الواقف امتنع الحوز للحجر وإن مات فهو ميراث وكذلك سائر النحل قال مالك إذا حبس دارا أو غيرها في السبيل وجعل رجلا يليها يكري ويرم وينفق في السبيل ثم أكراها من ذلك الرجل ونفذ الكراء هو ميراث لأن إجارته له استيلاء يمنع الحوز عنه وكذلك لو حبسها على ولده ثم أكراها منهم بكراء يدفعه إليهم أو يعمل في الحائط مساقاة فذلك يبطله قال مالك فإن حبس فرسا على رجل في سبيل الله فأقره عنده ليعلفه له ويقوم عليه حتى يغزو وأشهد على ذلك وأمكنه من قبضه فتركه كذلك حتى مات المعطي نفذ لأنه كان وكيله فيده يده قال محمد ولا يصلح هذا إلا في مثل الفرس والسلاح وما لا غلة له قال مالك إذا حيز عنه بعد سكناه زمانا طويلا ثم رجع فسكنه بكراء نفذ إن كانت الحيازة

Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) in endowments according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2719)

قد ظهرت قال محمد هذا إذا حاز المحبس عليه نفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لم يحو بعد أما من جعل ذلك بيد من يجوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو

يكبر أو يولد أو كان بيده هو يحوزه لمن يجوز حوزه عليه ثم سكن قبل أن يكبر الصغير وقبل أن يجوز من ذكرنا بطلت وأقل الحيازة عند مالك سنة قال مالك إن حبس على عبده حياته ثم على فلان فحازه العبد ومات السيد لا شيء للأجنبي لأن عبده لا يحوز عنه لقدرته على الانتزاع بخلاف الأجنبي وكذلك على ولده الصغير ثم على فلان ويحوزه لولده ثم يموت قبل بلوغ الابن الحوز بطل للأجنبي لعدم الحوز ويبقى للابن لحوز أبيه له بخلاف حبس عليك سنين ثم على فلان فحيازة الأول حيازة للثاني لخروجه عن يد الواقف وقال عبد الملك إذا أعمر له داره وبعد الحيازة جعل مرجعها للآخر لا يكون حيازة الأول حيازة للثاني إن مات الواقف أو فلس بخلاف إذا كان ذلك في مدة حتى يكون قبض الأول قبضا للآخر قال مالك حبس عليك حياتك ثم في السبيل فهو من رأس المال – إن حيز عنه وقوله عليك حياتي ثم في السبيل هو من الثلث لجعله ذلك بعد الموت وعنه من رأس المال لأنه لا يرجع إليه ولا لورثته قال اللخمي يختلف إذا لم يمكنه صرف الحبس فيما حبس حتى مات هل ينفذ أم لا

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in endowments and charitable gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5652)

[: الحوز في الصدقات والأحباس] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق قال: وسألت عبد الرحمن بن القاسم عن تفسير الحوز في الصدقات والأحباس ممن قد بلغ الحوز وما يجوز للأب حوزه ممن تصدق عليه أو حبسه ممن يليه من ولد صغير أو كبير سفيه وعن قسمة الحبس بين أهله فإنه ربما كان فيمن حبس عليه الصغير والكبير والحاضر والغائب والغني والفقير، وربما استوت الحالات في الفقر والغنى وكثرة

العيالات من أحدهما، فقال: قد وصفت لك من ذلك ما حضرني ورضيت واخترت لنفسي ولا توفيق إلا بالله. فكل من تصدق بصدقة أو حبس حبسا على ولده صغارا أو كبارا فإن كانت الصدقة والحبس على صغار كلهم فحيازة أبيهم لهم حوز إذا أشهد لهم وبتل لهم صدقتهم أو حبسهم فكان هو القائم بأمرهم والناظر لهم في كراء إن كان أو ثمرة أو ما تحتاج إليه الصدقات من المرمة والإصلاح حتى يبلغوا الحوز وترضى حالهم مع البلوغ، والبلوغ الحلم للرجال مع الصلاح وحسن الحال، فإن بلغوا الحلم ورضيت حالهم وتزوج النساء ودخل بهن أزواجهن ورضيت مع ذلك حالاتهن فلم يحوزوا جميعا الرجال والنساء بعد أن بلغوا ما وصفت لك حتى هلك الأب فالصدقة لهم، وهم بمنزلة من تصدق عليه وقد بلغ ورضي حاله ثم لم يحز لثلث ما تصدق به عليه أو حبس حتى هلك من تصدق أو حبس فإن ذلك لا صدقة له ولا حبس بتركه حيازة

Mas'alah: What is the condition of possession (al-hawz) for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1605)

ومن شرط الحبس والوقف أن يخرج من يده في صحته فإن أقام في يده حياته أو إلى مرضه الذي مات فيه فإنه يبطل ويكون ميراثا إلا أن يكون أخرجه عن يده مدة يسيرة [2] فيها ثم أعاده إلى نظره فكان يصرف غلاته في وجوهها ويقوم بها فإن ذلك لا يبطل الحبس. وإنما قلنا ذلك لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه كان نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فلم يقبضه حتى مرض مرضه الذي مات منه فقال لها: لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث [3]، ولأن ذلك طريق إلى أن ينتفع الإنسان بماله في حياته ويخرجه عن ورثته بعد موته فلا ينفع الحجر عليه شيئا فأما إن

عاد إليه فكان يليه ويصرف غلاته في وجوهها وسلبها [4] فإنه لا يبطل لأن التهمة تزول عنه إذا كان أخرجه عنه مدة بينة وأشهر [5] أمره، (1) في م: ذلك. (2) في ق: لأبيهم. (3) أخرجه البيهقي: 6/ 178. (4) في م: ويسبلها. (5) في ق: وأشهد.

ولا حد لهذه المدة إلا ما يعلم في مثله أنه لم يقصد انتفاعه بالمال [1] حياته وأدوا ورثته عنه، وابن القاسم يحد فيه سنة لأنها مدة وضعت للاختيار كإقامة البكر عند الزوج والعنين وعهدة السنة، وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله [2] يقول: القياس ألا يصح رجوعه إلى يده طالت المده أو قصرت. وإنما قلنا إنه كان المحبس [3] عليه من هو في ولايته فإن قبضه له قبض وكذلك الهبة لأنه ليس من أهل القبض لنفسه والنظر لها فكان قبض وليه قبضا له فلا يجوز أن يمكن ما وقفه على ولده الصغير لأن ذلك ذريعة إلى أن ينتفع بماله حياته ثم يخرجه عن ورثته بعد موته فوجب حسم الباب بمنعه.

Mas'alah: What is the chapter on possession in endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

[باب في الحوز المطلق]

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

وشرطه كجنسه العطية حوزه:

Mas'alah: What is the legal definition of possession in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

وحقيقته رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن فيه للمعطي أو نائبه.

Mas'alah: What is the chapter on the timing of possession in endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4096)

[باب في وقت الحوز]

Mas'alah: When must possession of an endowment occur to be valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4096)

ووقته قبل فلسه وموته ومرضه.

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for a valid endowment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الفصل الثالث) في شرطه وهو الحوز حسبما ذكرناه في الهبة فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحبيس وكذلك إن سكن دارا قبل تمام عام أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل التحبيس ويجوز أن يقبض للكبير غيره مع حضوره بخلاف الهبة ويقبض الوالد لولده الصغير والوصي لمحجوره ويقبض صاحب الأحباس ما حبس على

المساجد والمساكن وشبه ذلك ولا بد من معاينة البينة للحوز إذا كان المحبس عليه في غير ولاية المحبس أو كان في ولايته والحبس في دار سكناه أو قد جعل فيها متاعة فلا يصح إلا بالإخلاء والمعاينة وإذا عقد المحبس عليه أو الموهوب له في الملك المحبس أو الموهوب كراء أو نزل فيهما لعمارة فذلك حوز

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5684)

باب في حيازة الأحباس

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Mawwaz's view on possession in endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

قال محمد بن المواز: بل ذلك الحوز جائز.

Mas'alah: What is the condition of taking possession for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

وشرطه حوزه عن واقفه بمعاينة بينة لا بإقرار قبل فلسه وموته ومرض موته، وإلا بطل؛ فإن كان كمسجد خلى بينه وبين الناس.

Mas'alah: What are the rules regarding possession of endowments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3637)

باب في حيازة الأحباس الأحباس تفتقر إلى حوز كالهبات، فإن بقي في يد المحبس ينتفع به أو لا ينتفع به، وأمكنه أن يصرفه فيما حبس فيه، أو غلته فلم يفعل حتى مات كان ميراثا، واختلف إذا لم يكن إصرافه فيما حبس له حتى مات. والحبس أصناف: صنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه, ولا يحتاج إلى حائز مخصوص وهي المساجد والقناطر والمواجل [1] والآبار، فإذا خلى بين الناس وبينها صح حبسه, وصنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ويتعين حائزه وهو المحبس على معين إذا كان مما ينتفع بعينه كالديار لتسكن والعبيد لتخدم والدواب لتركب، وصنف يصح بقاء يده عليه إذا أنفذه فيما حبسه عليه كالخيل يغزى عليها والسلاح يقاتل بها والكتب ليقرأ فيها، فإذا لم يكن الحبس على معين صح أن يعود إلى يده بعد قبضه. ويختلف إذا لم يأت وقت العادة للجهاد، ولم يطلب الآخذ للغزاة حتى مات المحبس، فقيل: يبطل الحبس ولو كان يركب الدابة إذا عادت إليه ليروضها لم يفسد حبسه, وإن كان يركبها حسب ما يفعل المالك بطل حبسه، وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيف، وإن أنفذ بعض الحبس صح ما أنفذ، وإن قل وهو كحوز الكبير اليسير من صدقة الأب وصنفه مختلف فيه هل يصح بقاء يد المحبس عليه وهو كل حبس على غير معين، والمراد غلاته كالثمار والحوانيت وعبيد الخراج، وهذا الصنف على أربعة أوجه, فإن أخرجه عن يده (1) قوله: (والمواجل) ساقط من (ف) ، والمواجل جمع ماجل وهو: صهريج الماء الكثير المجتمع. انظر لسان العرب 11/ 616.

Mas'alah: What is the condition of possession for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3822)

وشرط الوقف حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل وقع هذا إلى قوله: (الصيغة) في بعض النسخ وهي نسخة ابن راشد وابن عبد السلام. ووقع في بعضها بعد قوله: (الثالث الصيغة) عقب قوله: (ثم على الفقير) ثم بعده، (والوقف لازم) وهذه النسخة هي الصواب، لأن المصنف ذكر أول الباب أن أركانه أربعة وهذا هو الرابع، وقد صرح ابن شاس بذلك؛ فإن قلت الشرط خلاف الركن، قيل: أطلقه عليه مجازا لأنهما قد اشتركا في أن الماهية لا توجد دونهما. فإن قلت: وكذلك على النسخة الأولى تكون الصيغة هي الركن الرابع. قيل: وقد صرح المصنف بأنها الركن الثالث واشترط فيها الحوز؛ لأنه أحد أنواع العطايا فاشترط فيه ذلك كسائرها، وذكر أن من شرط الحوز أن يكون قبل فلسه وموته

ومرض موته وإلا؛ أي: وإن لم يقع قبل ذلك بطل الوقف، فقوله: (قبل موته) غير قوله: (مرض موته) لأنه لا يلزم أن تقول كل موت مرض.

Mas'alah: What is the ruling on possession as a condition for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=73)

ـ والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت أو تفليس

Mas'alah: What are the conditions and rulings for possession in endowments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=74)

(والحوز شرط صحة التحبيس) وكذا سائر التبرعات من هبة أو صدقة أو نحلة إلا أن ينعقد النكاح عليها كما مر في قوله: ونحلة ليس لها افتقار إلى حيازة الخ. (قبل) متعلق بالحوز (حدوث موت) أو مرضه (أو تفليس) وظاهره أنه لا يشترط التحويز وهو كذلك بخلاف الرهن كما مر (خ) : وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه الخ. والحوز رفع يد المعطي بالكسر من التصرف في الملك ورد ذلك إلى يد المعطى له أو نائبه من وكيل أو مقدم أو وصي هذا معنى ما أشار له ابن عرفة في حده، وهو يفيد أنه وضع اليد على الشيء، وأما الاستمرار وعدمه فشيء آخر فلو لم يحزه حتى مات المحبس أو فلس أو مرض ومات منه بطل كما يأتي في قوله: وبانسحاب نظر المحبس الخ. وكذا يبطل أيضا بالتفويت من هبة وبيع ونحو ذلك قاله في المقدمات، وهو مفاد (خ) في الهبة حيث قال: أو وهب لثان وحاز. وقال في بيعها: وإلا فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها وهذا في الهبة، وأما في الحبس فإن الثمن يكون للمحبس كما تقدمت الإشارة إليه عند قوله: ونافذ تحبيس ما قد سكنه. وهو الجاري على ما يأتي في الجزء المشاع من أنه يجعل ثمنه في مثله ندبا، وأما الصدقة فإن الثمن يكون للمعطى له، وإلا كان كالكلب العائد في قيئه كما يأتي عند قوله: ومن يصح قبضه وما قبض، فلا بد من مراجعة ما يأتي هناك إن شاء الله، والمذهب أنه لا بد فيه من المعاينة ولا يكفي الإقرار بالحوز من المحبس والمحبس عليه بخلاف التصيير فيكفي فيه الإقرار لوجود المعاينة فيه، فلو قالوا في الوثيقة حوزا تاما ولم يقولوا معاينة لم يكف ذلك لأنه محتمل للمعاينة والإقرار فإن كان الشهود أحياء استفسروا وإن ماتوا بطل الوقف إلا أن يكونوا من العلماء العارفين بما تصح به الشهادة فيصح قاله العبدوسي، فلو وجد الحبس بيد

المحبس عليه بعد حصول المانع وادعى أنه حازه قبله فإنه لا يصدق اتفاقا عند ابن رشد إلا أن تقوم له بينة على دعواه كما مر في الرهن، وظاهره أن

الحوز شرط سواء كان على معين أم لا. كالفقراء والمساجد وهو كذلك (خ) عاطفا على المبطلات أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد الخ. ثم ما تقدم من أن الاستمرار وعدمه شيء آخر الخ. هو الذي للقرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائتين قال فيه: إذا شهدت بينة بالحيازة قبل الموت وشهدت الأخرى برؤيته يخدمه في مرض الموت قدمت بينة عدم الحوز إذا لم تتعرض الأخرى لاستمراره اهـ. ونحوه في المتيطية قال فيها: فإن قام وصي على أيتام فأثبت أن أباهم كان أوقف عليهم وعلى أعقابهم ملكا وأنه حوزه لغيره فحازه لهم بالمعاينة وأعذر إلى زوجته فأثبت أن أباهم لم يزل يعمر الملك ويدخل ما اغتل منه في مصالحه إلى أن توفي عنه فأعذر إلى الوصي في شهادة الاعتمار فلم يأت بمطعن فحكم القاضي بعد مشورة الفقهاء بنقض الحبس ورده ميراثا اهـ. وذكر في هبات المعيار عن ابن المكوي أن بهذا القول القضاء قائلا: إلا أن تشهد بينة للموهوب له أنه حاز الهبة سنة اهـ. ونقله أبو العباس الملوي في التحرير لمسائل التصيير، وظاهر هذه النصوص أنه لا فرق بين أن يقولوا إنه رجع لوقفه قبل السنة أو أبهموا ذلك كما ترى، وأنه يحمل أمره عند الإبهام على أنه رجع قبل السنة كما قاله الوانشريسي كما مر عند قوله: ونافذ تحبيس ما قد سكنه الخ. وبه أجاب سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله قائلا إن الأصل في هذا الحوز الذي شهدت به البينة الأولى الاستصحاب، لكن ذلك حيث لم يعارض وههنا قد عارضته شهادة اللفيف أن الواهب ما فارقه قط ولا رفع يده عنه مدة من سنة ونحوها قال: وهو محمول عند جهل التاريخ أنه رجع قبلها قاله الوانشريسي اهـ باختصار. وانظر ما تقدم في تعارض البينتين آخر الشهادات، وما للشيخ الرهوني في حاشيته في باب الهبة من رد ما للفاسي

والوانشريسي لا يعول عليه ولا دليل له على ذلك في نقله، وبالجملة فالمعتمد ما به القضاء وعليه الحكم كما

مر عن المعيار والمتيطية وإن وجد ما يخالفه فلا يلتفت إليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for the validity of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

وشرطه أي الوقف الحوز وإليه أشار بقوله: (إن حيزت قبل موته) هذا إذا كان الوقف على معين فإن لم تحز حتى مات الواقف أو فلس بطل

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hawz) of an endowment before the donor's death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: إن حيزت قبل موته] لو قال قبل كموته لشمل بقية الموانع من فلس أو جنون ولا بد من الإشهاد على الحوز ويكفي الشاهد واليمين في ذلك على المشهور خلافا لمن قال: لا بد من شاهدين وصفة الشهادة أن يقول: العدل عاينته تحت يد الموقوف عليه قبل حصول المانع للواقف، ولا يكفي إقرار الواقف بالحوز قبل حصول المانع.

Mas'alah: What is the condition of possession for the validity of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

وقد علم من قولنا: "وبطل بمانع قبل الحوز" أن الحوز شرط في صحة الحبس وهو الإخراج عن يد المحبس وكذا الهبة والصدقة. ولا بد من معاينة البينة لحوزه كما في المدونة قال فيها: ولو أقر المعطي في صحة أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكرت ورثته حتى تعاين البينة الحوز (انتهى) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on hawz (possession) and irrevocability of waqf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=420)

حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل فإن كان يصرف منفعته في مصرفها – فثالثها – فيها: إن كان غلة يصرفها فليس بحوز، وإن كان كفرس أو سلاح فحوز، وأما لو كان واليا على من وقفه عليه فحوز إذا أشهد وصرف الغلة في مصرفها، ويشترط في إثبات الحوز شهادة بمعاينة لا بإقرار، والوقف: لازم ولو قال: ولي الخيار، ولا يشترط التنجيز كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، ولا التأبيد بل يصح جعلها ملكا بعد لهم ولغيرهم، ولو قال على أولادي (1) في (م) : أولا الولد.

Mas'alah: What is the ruling on physical possession in waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2855)

[نوعا الحوز:] ولما كان الحوز حسيا وحكميا، أشار للأول بقوله: أو لم يحزه كبئر رشيد أو غيره وقف عليه، أي: حتى فلس الواقف أو مات، فإنه يبطل إن لم يكن الكبير سفيها، بل ولو كان سفيها.

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for a valid waqf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1038)

وشرطه أي الوقف الحوز وإليه أشار بقوله (إن حيزت قبل موته)

Mas'alah: When does a waqf become invalid due to lack of possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1039)

فلس بطل الوقف إذا كان على غير محجورة

Mas'alah: What is the first section on possession (al- iy zah) in endowments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

الأول: في الحيازة:

Mas'alah: Is possession a condition for completing an endowment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=290)

وهي شرط في تمام الحبس لا في انعقاده كالهبات والصدقات والعمرى، وسيأتي الكلام عليها في الهبات والصدقات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession (hayazah) for the validity of an endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=52)

أجاب أيده الله، على مسألة ابن زهر مع ابن ايمن بهذا الجواب تصفحت خطابك وما أدرجت إلينا بطيه ووقفت على ذلك كله والحيازة من تمام التحبيس التي لا يصح القضاء به دونها؛ اذ لا يصح لحاكم ان يحكم بمعين الا بعد ان يتعين عنده بالحيازة. هذا ما لا اختلاف فيه ولا ارتياب في صحته. فإذ قد باد شهود عقد التحبيس الذي قام به زهر بن عبد الملك،

ولم يبق من يعين هذا الفندق المقوم فيه، ويحوزه في جهاته الأربع، فيقول: هذا هو الفندق الذي أشهدنا المحبس محمد بن مروان على تحبيسه ولا تضمن عقد التحبيس من تحديده ما يعلم به أنه هو الفندق المقوم فيه على احمد بن عبد الله، فلم يثبت التحبيس بعد لاحتمال أن يكون للمحبس فندق سواه كان يوم التحبيس مشتهرا بتحويله إلى المحبس كما تضمنه كتاب التحبيس ثم حول بعد ذلك دارا أو غيره أو يكون هذا الا انه قد زيد فيه بعد التحبيس زيادة لم تكن منه يوم التحبيس ومن أصولهم: أنه لا يجوز ان يخرج من يد مالك شيء الا بيقين عليه بينة وتثبت فيه الشهادة، لا بأمر

محتمل مشكوك فيه. وقد نزلت عندنا بقرطبة مثل هذه المسألة، أيام شيوخنا رحمهم الله قام رجل يسمى بعيسى بن أبي عبده وهو المعروف بالمنجل في دار محبسه عليه وعلى اخيه بكتاب حبس، عقده والده سنة تسع وعشرين وأربعمائة في دار كانت له قرب مسجد طرفة، فأثبت التحبيس وسأله الحاكم في القضية الحيازة، فعجز عنها ولم يجز له الا باب الدار منها، فشاور في ذلك، فاتفق جميع فقهاء ذلك الوقت على الا يقضي له بالحبس بعجزه عن الحيازة. فهذا هو الجواب في مسألتك التي استطلعت رأينا فيها إذ لا سبيل إلى سقوط الحيازة عن القائم زهر بن عبد الملك الا ان يقر له المقوم عليه، أحمد بن عبد الله: ان الفندق الذي قام عليه فيه بالتحبيس هو

Mas'alah: What is the ruling on dropping possession (hayazah) in an endowment (habs) case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=55)

وجاوب الفقيهان المشاوران أبو محمد وأبو القاسم أبنا القاسم أبنا عتاب في مسألة ابن زهر هذه المتقدم جواب الفقيه الحافظ أبى الوليد عليها باسقاط الحيازة عن زهر في الفندق المذكور، وأن اقرار ابن أيمن أحمد بن عبد الله بابتياع سلفه للفندق من جد القائم عليه يوجب له الملك، فيقضى له بالحبس، الا ان يكون الشهادة على السماع بالابتياع أقدم من تاريخ التحبيس. وتابعهما على ذلك ابو محمد عبد الصمد وخالفهما الفقيه المشاور ابو القاسم أصبغ بن محمد. والصحيح ما جاوب به الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hawz) in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3179)

(أو) أي وبطل إن (لم يحزه كبير وقف عليه) فإن حازه الكبير صح (ولو سفيها) فالمبالغة في المفهوم (أو) لم يحزه (ولي صغير) بل حوز الصغير المميز كاف على المعتمد ولو فيما وقفه وليه عليه وانظر إذا لم يميز وحاز (أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد) وقنطرة والتخلية فيما ذكر حوز حكمي وفي المسألتين قبله حوز حسي فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لأنه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه بأو بل بالواو وعلق بالمسائل الثلاثة ـــــــ من ابن هارون (أو على أن النظر له) قول ز أي وحصل مانع الخ أي لأن شرط النظر له لا يبطل الوقف خلاف ما يظهر من كلام المصنف وإنما يبطل الحوز فقط هذا الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام واستظهره في ضيح فإذا لم يحصل مانع أخرج من يد الواقف إلى يد ثقة وإن حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف انظر غ وبه تعلم أن هذه الصورة يستغنى عنها بما بعدها والله أعلم وقول ز خلافا لقول البساطي الخ ما قاله البساطي من أن عبارة الأقدمين لا يجوز صحيح كما هو النقل في ضيح وق وغيرهما ففي كتاب محمد لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجزه له ابن القاسم وأشهب اهـ. لكن استظهر في ضيح أن معنى ما في الموازية هو البطلان إذا حصل المانع وإلا أخرج من يده إلى يد ثقة ليتم الحوز فلا تنافي بين ما قاله الأقدمون وما قاله المصنف خلاف ما توهمه ز والله تعالى أعلم (ولو سفيها) قال ح: ظاهر المصنف أن حيازة السفيه مطلوبة ابتداء وليس كذلك بل الحائز له ابتداء وليه وإنما الخلاف إذا حاز لنفسه والقول الراجح أن حيازته جائزة خلافا للباجي اهـ. بخ ثم ذكر أن حكم الصغير كالسفيه فيما ذكره وفي التحفة: ونافذ ما حازه الصغير ... لنفسه وبالغ محجور اهـ.

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for the validity of an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=605)

(ولما) كان الحوز شرطا في صحة الحبس وغيره من سائر التبرعات إلا النحابة إذا انعقد عليها النكاح فإنها لا تفتقر إلى الحوز كما مر في بابه شرع الناظم في الكلام عليه فقال (

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for the validity of an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=605)

والحوز شرط صحة التحبيس ... قبل حصول موت أو تفليس) (لجائز القبض وفي المشهور ... إلى الوصي القبض للمحجور) يعني أن حوز الشيء المحبس بمعاينة البينة لا بالاعتراف شرط في صحة حبسيته بشرط أن يكون حوزه قبل موت المحبس أو تفليسه فإن لم يقع حوز أصلا أو كان بعد الموت أو التفليس بطل الحبس. وظاهره أن التحويز وهو تمكين المعطي بكسر الطاء المعطى له من العطية غير شرط في صحتها وهو كذلك بخلاف الرهن كما تقدم في بابه

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hawz) of an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=605)

(تنبيه) زاد ابن الحاجب أن من جملة شروط الحوز أن لا يكون حال جنون المحبس ولا في حال مرضه فإن مرض أو جن بطل القبض أن اتصلا بالموت فإن صح

فله الطلب اهـ

Mas'alah: What are the conditions of possession (hawz) in endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=629)

ثم شرع في بيان محترزات شروط الحوز فأشار إلى مفهوم السكوت بقوله

Sub-topic – Possession During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on endowments made during illness without possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2717)

فرع – في الكتاب إذا حبس نخل حائط على المساكين في مرضه والثلث يحمله ولم يخرجه من يده حتى مات نفذ لأنه وصية لقرينة المرض لا يشترط حوزها قبل الموت وإن حبس في صحته ما لا غلة له كالسلاح والخيل ولم يخرجها حتى مات بطلت لعدم الحوز في الحياة وإن أخرجها في وجهها وعادت إليه نفذت من رأس ماله لحصول الحوز قبل الموت فإن أخرج بعضها نفذ ولا يجوز من

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness without transferring possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7441)

مات أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الثلث يحمله؛ لأنها وصية، كأنه قال: إذا مت فحائطي على المساكين حبس تجرى عليهم غلتها؛ ولأن ما فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق لا يحتاج فيه إلى أن يقبض؛ ولأنه لو قبض من يده كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته إن كانت له غلة، ولا أكله إن كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله إن كان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في السبيل أمر بإنفاذ ذلك كله، ولا يجوز من فعل الصحيح إلا ما قبض

وحيز قبل أن يموت أو يفلس، وقد كان له قول في فعل المريض إذا كانت له أموال مأمونة أنه يتم بتله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property with yield in health and distributing its yield without transferring possession until death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7441)

[المسألة الخامسة: فيمن حبس في صحته أو تصدق به على المساكين فكان يكريه ويفرق غلته كل عام عليهم ولم يخرجه من يده حتى مات] ومن المدونة قال مالك: وما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له غلة، فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز ذلك؛ لأن هذا غير وصية إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من

ثلثه، ولا يجوز من فعل الصحيح إلا ما قبض وحيز قبل أن يموت أو يفلس.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy person dedicates house revenue as charity but dies without transferring possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2153)

قلت: أرأيت إن قال: غلة داري هذه في المساكين صدقة - وهو صحيح - فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو في حياته يقسم غلتها في المساكين؟ قال: قال مالك: إن لم

يخرجها من يديه حتى يموت وإن كان يقسمها للمساكين، فالدار لورثته لأنه لم يخرجها من يديه.

Mas'alah: Is a charitable endowment valid if possession is not transferred before death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

قلت: أرأيت إن حبس نخل حائطه أو تصدق به على المساكين في الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات؟ قال: لا يجوز؛ لأن هذا غير وصية، فإذا كان غير وصية لم يجز إلا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت، أو يوصي بإنفاذها في مرضه فتكون من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the founder returns to live in the endowed property before a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3165)

(أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام) من ابن يونس قال مالك: من حبس حبسا فسكنه زمانا ثم خرج منه بعد ذلك فلا أراه إلا وقد أفسد حبسه وهو ميراث. قال ابن القاسم: إن حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ فإن رجع وسكن فيه بكراء بعدما حيز عنه، فإن جاء من ذلك أمر بين من الحيازة فذلك نافذ. قاله مالك. قال محمد: هذا إذا حاز ذلك المحبس عليه نفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لم يولد بعد، فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيده هو يحوزه لمن يجوز له حوزه عليه ثم سكن ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه وقبل أن يحوزه من ذكرنا ممن حبسه عليه، فذلك يبطله. قلت: وكم حد تلك الحيازة؟ قال:

السنة أقل ذلك. قاله ابن عبد الحكم عن مالك. وقال ابن رشد: إنما يصح القول بحيازة العام في المالكين أمورهم. فقول مالك والمعلوم من قول ابن القاسم أنه إن رجع بعمرى أو كراء أو إرفاق أو غير ذلك بعد أن حازها الموقوف عليه سنة أن الوقف نافذ. قال ابن رشد: وأما الصغار فمتى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل. انتهى ما لابن رشد. ولم ينقل ابن عات ولا ابن سلمون إلا هذا خاصة. ورأيت فتيا لابن لب: إن أخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا فلا يضر رجوعه إليه انتهى. وفي نوازل ابن الحاج أن بهذا جرى العمل يعني إذا أخلاها منه إنما حيازته في الصغير والكبير، وعلى هذا عول المتيطي. وانظر بعد ورقة من باب الأقضية والشهادات من ابن سهل فيه نحو فتيا ابن لب. وانظر أول الفصل الخامس من المفيد، وانظر بعد هذا عند قوله "ولا إن رجعت إليه بعده بقرب" .

Mas'alah: When does returning to a dwelling before a year invalidate the habs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2854)

تنبيه إنما يبطل في عوده قبل عام لضعف الحوز بسكنه فيه أولا وآخرا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not taken possession of by an adult beneficiary before a bar arises?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7678)

أو لم يحزه كبير وقف عليه، معطوف بالمعنى على معصية، أي وبطل على معصية أو لعدم حوز كبير يعني أن الوقف إذا لم يحزه الكبير حتى حصل للواقف مانع من الموانع الآتية الفلس وما بعده فإن الوقف يبطل، قال الخرشي: والمعنى أن الوقف إذا كان على كبير وهو يشمل الولد والأجنبي ولم يحزه قبل موت المواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فإن الحبس يبطل، وسواء كان هذا الكبير رشيدا أو سفيها، ولهذا قال: ولو سفيها، هو مبالغة في المفهوم، أي فإن حازه الكبير صح ونفذ ولو كان هذا الكبير الحائز للوقف سفيها محجورا عليه على المذهب، قال الحطاب: وأشار بقوله: ولو سفيها، إلى أن حوز السفيه لما وقف عليه جائز على القول الراجح. وفي وثائق الباجي: أنها لا تصح قال الحطاب والخرشي: وظاهر كلام المص أن حيازة السفيه لما وقف عليه مطلوبة ابتداء وليس كذلك، بل الحائز له ابتداء وليه أو وصيه أو من يقدمه القاضي له، وإنما الخلاف إذا حاز لنفسه هل يصح حوزه أم لا؟ فالقول الراجح وهو الذي مشى عليه المص أن حيازته لما وقف عليه جائزة، والذي في وثائق الباجي أنها لا تصح. قاله ابن رشد. ونقله في التوضيح، ونقله الشارح، والخلاف في صحة حيازة السفيه وعدمها إنما هو إذا كان له ولي فإن لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقا، وأما حيازة وليه له

فهي جائزة بلا خلاف، بل هي المطلوبة ابتداء، ويفهم ذلك من قول المؤلف الآتي: إلا لمحجوره. انتهى. واعلم أن حوز الصغير كاف على الراجح قال في التحفة: ونافذ ما حازه الصغير ... لنفسه وبالغ محجور وأما قول المص: أو ولي صغير، فيشير به إلى أن الحكم ابتداء في الصغير أن يحوز له وليه، قال الحطاب: فلو حاز لنفسه لصح حوزه كالسفيه، فحكم الصغير كالسفيه، قال في كتاب الطرر: ومن تصدق على صغير من أب أو غيره ثم أسلم الصدقة إلى ذلك الصغير وحازها في صحة المتصدق بها فإنها حيازة

تامة، وإن كان الحائز صغيرا، وتنفذ الصدقة إلا أنه يكره ابتداء أن يحوز الصغير، فإن وقع نفذ. انتهى. ومعنى قوله: أو ولي صغير، أن الوقف إذا كان على صغير واستمر بيد المواقف ولم يحزه ولي الصغير إلى أن مات المواقف مثلا فإن الوقف يبطل، وقد علمت أنه لو حازه الصغير لنفسه لنفذ. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: حوز الصغير المميز كاف على المعتمد ولو فيما وقفه وليه عليه، وانظر إذا لم يميز وحاز. انتهى. وليس لولي الصغير أو السفيه الامتناع من قبول ما وهب للمحجور أو تصدق به عليه أو وقف عليه لأنه الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not taken into possession by an adult beneficiary before the founder's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1902)

(ص) أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به قوله على معصية والتقدير وبطل إن وقف على معصية وبطل إن لم يحزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية أي: وبطل على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف إذا كان على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فإن الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيدا أو سفيها فلهذا بالغ عليه؛ لأن حوز السفيه صحيح فالمبالغة في المفهوم أي فإن حازه الكبير صح ولو سفيها محجورا عليه على المذهب وأحرى إن لم يكن محجورا عليه إلا أنه محل وفاق وقوله (أو ولي صغير) بالرفع عطفا على كبير أي: أو لم يحزه ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فإن الحبس يبطل لعدم الحوز، فالحوز شرط في دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف أن حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وأنه يصح حوزه.

Mas'alah: What is the ruling if the endower does not hand over the endowment before death in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=603)

1426 – مسألة اختلف قول مالك – رحمه الله – في الواقف إذا لم يخرج الوقف عن يده إلى أن مات، فقال مرة: إن علم أنه يصرف منفعته إلى الوجه الذي وقفه عليه إلى أن مات، فهو صحيح وإن لم يخرجه عن يده. (1) هو: القاضي أبو حامد أحمد بن بشر العامري المروروذي الشافعي: نزيل البصرة أحد رفعاء المذهب، من أصحاب أبي إسحاق المروزي، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والجامع في المذهب. توفي: 362 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 12، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 137. (2) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي الشافعي: من كبراء الشافعيين، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، له مصنفات كثيرة منها: الفروع. توفي: 359 هـ. انظر: طبقات الأسنوي: 2/ 146، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 124. (3) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي الشافعي: الإمام أحد أركان المذهب ورفعائه، صاحب أبي الحسين بن القطان وعليه تفقه، ودرس عليه الشيخ أبو حامد أول قدومه بغداد. توفي: 366 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 346، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 142. (4) هو: أبو علي الحسن – أو الحسين – بن القاسم الطبري الشافعي: صاحب الإفصاح، تفقه ببغداد على أبي علي ابن أبي هريرة، ودرس بها بعده، من مؤلفاته: المحرر في النظر، وهو أول كتاب في الخلاف المجرد. توفي: 350 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 280، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 127.

وقال مرة: يبطل إن لم يخرجه عن يده، وإن كان يصرف منافعه في وجهه. فإذا لم يكن ارتفاقه ومنفعته في الوجه الذي وقفه عليه، ولم يخرج الوقف عن يده حتى مات، فهو باطل بلا خلاف في قوله. واختياري أنا: أنه إن كان يصرف منفعته في وجوهه، إلى أن مات ولم يخرج عن يده فهو صحيح. وقال الشافعي وأبو يوسف: يصح الوقف وإن لم يخرجه عن يده، وإن لم يصرف خراجه في وجوهه حتى مات. وقال [محمد بن] الحسن: لا يصح حتى يخرجه عن يده على كل حال.

Sub-topic – Possession of Usufruct vs. Corpus

Mas'alah: What is the difference between disposing of the usufruct and the corpus in endowments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2720)

فرع – في الجواهر إذا صرف منفعته في مصلحتها ففي كون ذلك حوزا إن وليه ثالثها في الكتاب الفرق بين إخراج الغلة كالثمرة وكراء الأرض فيبطل وبين إخراج العين نفسها كالفرس والسلاح يقاتل بهما ثم يرجعان إليه فيصح

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in a waqf of income versus a horse or weapon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

ابن الحاجب: وإن كان يصرف منفعته في مصرفها، فثالثها فيها: إن كان غلة يصرفها فليس بحوز، وإن كان كفرس أو سلاح فحوز.

Mas'alah: Who is considered capable of taking possession of an endowment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=455)

(لجائز القبض) وهو الرشيد الذي لا حجر عليه فإن كان سفيها فهل يكفي حوزه؟ قولان.

Mas'alah: What is the distinction between legal and physical possession in endowments?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=860)

حكمي معنوي وحسي، فالأول حوز الولي لمن في حجره، فيدخل الكبير السفيه فيها لا [1] الوالد لولده العبد، ولا الأم لولدها إلا أن تكون عليه وصية ومضى عمل الموثقين على كتبهم، وتولى الأب قبض هذه الصدقة من نفسه لابنه، واحتازها له من نفسه.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity (rushd) for the validity of possession (hawz) by the beneficiary of an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=606)

(ولما) تكلم على شروط صحة الحوز من يد المحبس أشار إلى شرط صحة حوز المحبس عليه بقوله لجائز القبض البيت يعني أنه يشترط في صحة حوز المحبس عليه أن يكون رشيدا لا حجر عليه وهو معنى قوله لجائز القبض فإن كان غير رشيد فالقبض يكون للولي وصيا كان أو غيره لا للمحجور على القول المشهور ومقابلة جواز القبض للمحجور وهو القول الراجح لأن المقصود إخراج العطية من اليد وقد خرجت وحيث كان هو القول الراجح فكان على الناظم أن ينبه عنه أو يقتصر عليه ويقول لجائز القبض وفي المختار. يصح للكبار والصغار. أو يذكر هنا قوله الآتي. ونافذ ما حازه الصغير. لنفسه أو بالغ محجور. ويكون حوز الرشيد من باب أولى والله تعالى أعلم

Sub-topic – Possession for Minors and Incompetent Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in endowments and the effect of majority and capacity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5653)

صدقته أو حبسه حتى مات المحبس له أو المتصدق به. وإن كانوا قد بلغوا الحالات التي قد وصفت لك من الاحتلام للرجال والدخول بالنساء وهم جميعا في ذلك لا ترضي حالهم فإن حيازة الأب لهم جميعا حيازة؛ لأن السفيه بمنزلة الصغير؛ لأن كل من ولي عليه فحيازة من يليه حوز؛ لأنه الناظر له والمدبر لأمره ولا رأي له في نفسه ولا ماله إلا بوليه، فلذلك رأى أهل العلم أنهم يحاز لهم إذا كانوا على ما وصفت والنساء إذا بلغن ورضي حالهن ولم يتزوجن ولم يدخل بهن مخالف للرجال، المرأة أبدا في ولاية أبيها وإن رضي حالها يجوز عليها أمره وينفذ لها حكمه من تزويج أو غيره وإن بلغت. والرجال ليسوا بهذه المنزلة إذا احتلم الرجل ورضي حاله لم يجز عليه أمر غيره، فلذلك افترق الرجال عندي والنساء في هذا الوجه الذي ذكرت لك. وإن كان من تصدق عليه أو حبس عليه صغارا وكبارا وفي الكبار من قد رضي حاله فلم يحز له ولا للصغار حتى مات المتصدق أو المحبس فلا صدقة ولا حبس للصغير ولا للكبير من قبل أنه لم يفرز للصغار شيئا بعينه فيكون أبوهم يحوزه ويرد ما لم يحز للكبار ولكنه تصدق أو حبس بشيء مشاع ليس مقسوما عليهم جميعا ولم يحز الكبار عن الأب فيجوز، ولم يعرف ما للصغار فيحوزه الأب لهم، فلما كان ذلك رأيتها صدقة لم تحز حتى مات صاحبها الذي تصدق بها فلذلك رأيت ردها. وإن كانت الصدقة أو الحبس على الصغار

والكبار مفروزة

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in endowments for minors and adults?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5654)

معروفة قد عرف ما للصغار منه وما للكبار بتفرقته إياه وإشهاده عليه وإثابة بعضهم فيه من بعض ثم لم يحز الكبار حتى مات المتصدق أو الحبس رأيت أن يجوز ما للصغار منه، ويرد ما للكبار لأنه يحوز للصغار أبوهم ولا يحوز للكبار الذين قد بلغوا ورضي حالهم إلا أنفسهم. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة فإن بلغوا الحلم ورضيت حالهم وتزوج النساء ودخل بهن أزواجهن ورضيت مع ذلك حالاتهن – يدل أن الغلام بعد الاحتلام محمول على السفه، فلا يخرج من ولايته حتى يثبت رشده، وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات. قوله: وليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى يعرف حاله ويشهد العدول على إصلاح أمره، وهو ظاهر سائر الروايات في المدونة وغيرها، إلا ما وقع في أول كتاب النكاح من المدونة قوله فيه: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، فإن ظاهره أنه بالاحتلام يكون محمولا على الرشد وتجوز أفعاله حتى يعلم سفهه، وهي رواية زياد عن مالك في البكر أنها تخرج من ولاية أبيها بالحيض، فكيف بالغلام؟ وقد تأول ابن أبي زيد قوله في المدونة: فله أن يذهب حيث شاء – أن معناه: بنفسه، لا بما له، فعلى هذا اتفق الروايات كلها، ولا تخرج عنها إلا رواية زياد عن مالك، وقد تأول أن قول مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، معناه: إذا احتلم ورضيت حاله، بدليل قول ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحية سفه فله أن يمنعه، وإلى هذا ذهب ابن لبابة، فقال: هذا هو الحق، لو

مات الأب وأوصى به لم يخرج من ولاية الوصي حتى يثبت رشده، فكيف بالأب؟ ومثله في المدونة، وقوله: فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف بالآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء؟ وإنما الأوصياء بسبب الآباء، ويدل أيضا على أن البكر وإن دخل بها زوجها فهي محمولة على السفه حتى يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of an endowment when the majority occupies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

عياض في الموازية له ولأشهب: يبطل الأقل إن سكن الجل كان هو الحائز للصغار أو حوزه لغيره، فأخذ منه بعضهم بطلان الجميع على ظاهر رواية يحيي ونحوه في صدقة العتيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of what adults possess in a habs when it is small?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

ولم خلافا في صحة محوز الكبار، ولو قل، وعلى قولي ابن القاسم وأشهب: إن حاز للصغار القليل، أو حوزه أجنبي بطل يبطل محوز الكبار إن قل.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an endowment by spendthrift beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

وإن كانوا في حال سفة كلهم بعد البلوغ، ودخول النساء، فحوزة لهم حوز، وكذلك المرأة بعد البلوغ، وصلاح الحال، ولا تخرج من الولاية إلا بعد البناء.

Mas'alah: Who may take possession of sadaqah batt on behalf of minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

والصدقة البتل لا يحوزها إلا الأب/ للصغار، أو من قام مقامه فلا يجوز فيها حوز الكبار لغيرهم، فكان الأب أملك بالحيازة للصغار، وبطل حظ الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on possession of endowed shops and mills for a minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5729)

وأما الحوانيت التي تحاز فالإشهاد بالصدقة فيها حوز لأن الأب إن سكنها بطلت. وأما الأرحى التي تعمل فالإشهاد فيها حوز لابنه الصغير. وإن ولي الأب قبض غلتها باسمه أو اسم ابنه أنفق ذلك أو أتلفه لأبيه، وللابن اتباعه بكل ما قبض له من غلة ما تصدق عليه من دار أو حانوت أو عبد أو أرض أو تمرة، ويأخذ ذلك إلى أن يذكر الأب أنه كان ينفق ذلك عليه، فيحاسب به في نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an endowment by a minor or an interdicted person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

وإن كان على معين رشيد فلا بد من حيازته كولي صغير. وهل يكفي حوز محجور عليه؟ قولان. فإن لم يكن له ولي (1) جازت حيازته اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf for a minor child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: جازت حيازته له] حاصل فقه هذه المسألة أنه إذا وقف على ولده الصغير أي أو السفيه فإنه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي، بل يكفي فيه الحوز الحكمي أي من الأب، ومثل الأب الوصي والمقام من قبل القاضي فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى مانع من الموانع لكن ذلك بشروط ثلاثة، الأول أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع أي يشهد على التحبيس لا على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in waqf for a person under legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2856)

[الوقف على محجور:] ولما كان على الوقف على معين لا بد من حوزه، استثنى منه من وقف على محجوره، فقال: إلا لمحجوره -أي: عليه- فلا يشترط الحوز الحسي، وأما الحوز الحكمي -وهو حوز الولي لمن في حجره- فيشمل المحجور والسفيه، ويشمل الحاجر الأب والوصي والمقام.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not taken into possession by a minor or a guardian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3743)

أو لم يحزه كبئر وقف عليه، ولو سفيها، أو ولي صغير.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person taking possession of an endowment for himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3744)

ابن عرفة في لغو قبض السفيه لنفسه ما حبس عليه وصحته نقل المتيطي البطلان عن وثائق الباجي والصحة عن سحنون مع الأخوين، قال ونزلت أيام القاضي منذر بن سعيد فشاور فيها العلماء فأجمع فقهاء بلده على صحته إلا إسحاق بن إبراهيم التجيبي فأفتى ببطلانه فحكم بقول الجماعة، وفيها من وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فتدفع إليه ويشهد له بذلك فذلك حوز كان له أب أو وصي حاضر أو لم يكن.

Mas'alah: Is the possession (hawz) of an endowment valid if done by a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2676)

ص (أو ولي صغير) ش: أشار به إلى أن الحكم ابتداء في الصغير أن الحائز له وليه ولو حاز لنفسه لصح حوزه كالسفيه فحكم الصغير كالسفيه. قال في كتاب الطرر ومن تصدق على صغير من أب أو غيره ثم أسلم الصدقة إلى ذلك الصغير وحازها في صحة

المتصدق بها فإنها حيازة تامة وإن كان الحائز صغيرا وتنفذ الصدقة إلا أنه يكره ابتداء أن يحوز الصغير فإن وقع نفذ.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of an endowment for a minor under guardianship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1903)

(ص) إلا لمحجوره إذا شهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه (ش) هذا مستثنى من الحوز الحسي وهو ما إذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو السفيه أو الوصي على يتيمه فإنه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحائز الأب أو الوصي أو المقام من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة: الأول أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك الإشهاد فلا يكفي إقرار الواقف؛ لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وإما الغرماء ولا يشترط أن يقول عند الإشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أي: على الوقف لا على الحيازة فإنه لا يشترط. الشرط الثاني: أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو أصرفها في مصالح نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أي: ثبت أنه صرف الغلة على المحجور أو احتمل صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أي كلها أو جلها قياسا على الهبة المشار إليها في بابها ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط أو الأكثر بطل الجميع. الشرط الثالث: أن يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف، وأما دار سكناه فإنه لا يصح وقفها على محجوره إلا

بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لكن ظاهره أنها إذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجل أو الأقل، وفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يجوز لولده الكبير وهو كذلك إن كان رشيدا وفهم منه أن حيازة الأم مما حبسته على ولدها غير معتبرة إلا أن تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق.

Mas'alah: Who takes possession of an endowment on behalf of a minor or interdicted person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=455)

(وفي المشهور إلى الوصي) أي الولي وصي أو غيره (القبض للمحجور) لا للمحجور المتيطي: وإذا حبس الرجل على مولى عليه فالأحسن في ذلك أن يقبض له وصيه أو غيره ممن هو مالك أمره ليخرج بذلك من الخلاف الواقع في قبض المولى عليه ما حبس عليه اهـ. وقال ابن الهندي: تصح حيازة المولى عليه لأن القصد خروج ذلك من يد المحبس ووقعت في أيام القاضي منذر بن سعيد، فشاور فقهاء بلده فأجمعوا على أن ذلك حيازة حاشا إسحاق بن إبراهيم بن راشد، وهذا

الخلاف إذا كان له ولي وإلا فينبغي أن يتفق على أنه حيازة قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's possession of an endowment, gift, or charity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=458)

(ونافذ) من الحبس أو الهبة أو الصدقة (ما حازه الصغير لنفسه) من ذلك (وبالغ محجور) عليه ومقتضى قوله نافذ إنه لا يجوز ابتداء، ومثله في طرر ابن عات عن ابن زرب أنه. قال: حيازة الصغير ما تصدق به عليه أب أو غيره حيازة تامة إلا أنه يكره ذلك ابتداء فإن وقع نفذ. وفي المتيطية عن ابن الكاتب: إذا حاز الصغير الذي لا أب له ولا وصي ما وهب له وكان يعقل أمره صح حوزه وجاز ذلك له اهـ. ويحتمل أن يريد بالجواز المضي، وتقدم عن ابن راشد أن هذا لا ينبغي أن يختلف فيه ويثبت الحبس ويتم بخروجه عن يد المحبس

Mas'alah: What is the ruling on possession by a minor or incompetent beneficiary in an endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2670)

قوله: (أو لم يحزه كبير وقف عليه، ولو سفيها) يريد: أن الموقوف عليه إذا كان كبيرا ولم يحز ما وقف عليه حتى مات الوا قف أو فلس أو مرض؛ فإن الوقف يبطل، وسواء كان رشيدا أو سفيها، قال ابن الهندي: وحيازة السفيه صحيحة؛ لأن القصد بها خروج ذلك عن يد المحبس [3]. وقيل: لا تعتبر حيازته [4]. ابن راشد [5]: وهذا إذا كان له ولي؛ وإلا فينبغي أن يتفق على حيازته إن لم يكن له ولي [6].

Sub-topic – Possession by Guardians and Fathers for Children

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a perpetual charity for his minor children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6265)

أصبغ عن ابن القاسم في صدقة البتل والحبس على ولده الصغار، أن حيازته لهم حيازة، وإن كان هو القائم بأمرهم، والناظر لهم في الكراء، أو أجنبي، ثمرة أو اغتلال، غلة. أو ما تحتاج إليه الصدقة من مرض أو إصلاح حين يبلغوا الحور، قال فضل: فقوله: أو جني ثمرة أو اغتلال غلة، أو ما يحتاج إليه، قريب مما في داخل الكتاب، وتأويل فضل عن ابن القاسم هذا، تأويل بعيد، كأن الظاهر من قوله: إنه جنى الثمرة واغتل الغلة، لولده لا لنفسه، بدليل قوله: وإن كان القائم بأمرهم، والناظر لهم في كراء أو جني أو اغتلال. فقف على ذلك وتدبره،

Mas'alah: When does a father's possession of endowed property for his minor children become invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3807)

فأجاب: لو قيم عليه في حياته, لأخذ منه بلا إشكال, وكذلك في الدار وهو متعد فيما قبض من الغلة, وأما بعد الموت]

261/7] فمسألة الدار إن كان خرج منها وبيضن الحوز ثم عاد بعد ذلك, فهو متعد أيضا وإن ثبت الحوز, وغن كان يتصرف لنفسه ثم غرم ذلك من ماله, وإن كان لم يخرج من الدار بطلت, لأن الحوز لم يحصل فيها حين لم يزل فيها ساكنا, وأما الأملاك التي يتصرف فيها بالإغتلال فهو محمول على أنه يغتل للأولاد على ماعقد في الحبس والصدقة, هذا قول أصبغ وقال الموثقون يبطل حين لم يخرب أصلا, وكذلك ذكروه في الصدقة ويلزم مثله في الحبس إذ لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on equality of minors and adults in possession by the father in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

ظاهرة تسوية الصغار والكبار في حوز الأب الجل وسقط قوله فحاز الكبار سائر الدار من كتاب الرباع، ولم تكن عند ابن عتاب، وصوب سقوطه ابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a sadaqah batt for minors and adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

وأما في صدقة البتل؛ يحوزها الأب للأصاغر والأكابر، فيجوز عنده حوزه للأصاغر، ويبطل حق الأكابر كانوا ولده، أو أجنبيين.

Mas'alah: What are the rulings on a father or guardian endowing property for a minor or interdicted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1714)

قوله (إلا) أن يوقف أب، أو وصي وقفا (لمحجوره) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز الحسي بل يكفي الحكمي من الأب، أو الوصي، أو المقام من الحاكم فيصح الوقف إذا استمر تحت يده حتى حصل مانع من الثلاثة المتقدمة لكن بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (إذا أشهد) على التحبيس على محجوره وليس المراد الإشهاد على الحوز له (وصرف الغلة) كلها، أو جلها (له) أي في مصالحه فإن علم عدم الصرف له بطل الوقف بالمانع (ولم تكن) الدار الموقوفة على المحجور (دار سكناه) أي الواقف، وإلا لم يصح وقفها إلا إذا تخلى عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل المحبس فإن سكن البعض جرى على الهبة كصرف الغلة وقد قال في بابها: ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع وفهم منه أن حيازة الأم ما حبسته على الولد الصغير لا تعتبر إلا إذا كانت وصية وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of endowed property for his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5972)

وإن كانوا صغارا أو كبارا فإن حاز الكبار الأكثر صح الجميع على مذهب ابن القاسم ولا يصح على قول عبد الملك ما لم يحز وإن حازوا القليل صح نصيبهم منه وبطل نصيب الصغار وعلى قول عبد الملك يصح نصيب الصغار؛ لأنه محوز عن الأب بطل ما

سكنه الأب في جميع هذه الوجوه؛ لأنه الأكثر وإن سكن الأب بعضا وحاز بعضا وحاز (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 116. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 159. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 159. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 160.

الكبار بعضا وكل ذلك قريب من السواء صح نصيب الصغار من جميع الصدقة على قول ابن القاسم؛ لأنه سكن أقل عطيتهم والأكثر محوز لهم بيده وبيد الكبار لم يصح من نصيب الكبار إلا ما حازوه لأنفسهم وبطل ما في يد الأب؛ لأنه الأكثر من صدقتهم وهو لا يصح أن يحوز لهم بخلاف الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a guardian over an endowed property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3824)

أما لو كان واليا على من وقفه عليه فحوز إذا أشهد وصرف الغلة في مصرفها هو كالخرج من عموم قوله: (وشرط الوقف حوزه عنه) أخرج من ذلك ما إذا كان الواقف واليا على الموقوف عليه كالأب على صغار ولده والكبار والسفهاء وكالوصي. ابن عبد السلام: والنص أن الحاضن لا يجوز، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's witnessing of an endowment for a minor and its possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=64)

الثالث: إشهاد الولي بالحبس على محجوره لا بد منه وذلك حوز لابنه ولا يحتاج إلى أن يقول: رفعت يد الملك وأثبت يد الحوز، ولا إلى أن يقول الموثق وحاز لهم إلى أن يبلغوا مبلغ الحوز كما في المعيار وابن سلمون في فصل الصدقة ويتم حوزه له بعد الإشهاد بصرف الغلة في مصالح ابنه تحقيقا أو احتمالا، فإن علم أنه كان يصرف الغلة في مصالح نفسه دون مصالح ابنه بطل، والعلم بذلك إنما هو بإقراره أو بقرينة كما في الدر النثير، فإذا أقر أنه صرفها لنفسه أو في مصالح ابنه فإنه يصدق وتؤخذ من تركته فيما إذا قال: إنها موضوعة تحت يده قدرها كذا فإن لم يقر بشيء حتى مات فهو محمول على أنه صرفها لابنه، وكذا يقال في الهبة والصدقة، وما للشيخ الرهوني في باب الهبة مما يخالف هذا لا ينبغي التعويل عليه. وانظر ما يأتي في الهبة وقد أفتيت في بينة جاءت من سجلماسة شهدت بأن المحبس كان يأكل غلة ما حبسه على صغار بنيه بما نصه: هذه البينة قد أجملت في مستند علمها هل كان ذلك بمحضرها أو بإقراره لديها، ولا يتم أن يكون ذلك بمحضرها إلا إذا كانت تصاحبه في أوقاته كلها وذلك متعذر، ولذا قال ابن لبابة: هو من الغموس الذي لا يجوز، وأيضا فإن قولها ذلك مهمل مما لا يدل على تعميم أو تبعيض، وما كان كذلك فهو محمول على التبعيض لأنه المحقق وغيره مشكوك، فيكون المعنى أكل بعض ثمره أو زرعه، وعلى أنه أكل الجميع فيحتمل أن يكون أكل الجميع في بعض السنين دون بعض، وهذا البعض إما الجل أو النصف أو الأقل ولا يبطل شيء من العطايا باستغلال الأقل فلا يبطل الحبس المذكور إلا بثبوت أكل الجميع أو الأكثر ولا دليل عليه والله أعلم. ثم أن الإشهاد شرط صحة في التبرعات من حيث هي وفي كل ما كان من غير عوض كالتوكيل والضمان ونحوهما، ولا يختص الإشهاد بالتبرع على الصغير فقط إذ لا معنى لكونه شرطا في الصغير دون الكبير كما قد يتبادر، وحينئذ فإذا قال: حبست أو تصدقت أو وكلت أو أوصيت ولم

Mas'alah: What is the ruling on a father's endowment for his minor child and the sufficiency of his possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=83)

هذا حكم المشاع مع الغير، وأما المشاع معه ففي المنتخب عن أصبغ قال: سمعت ابن القاسم يقول فيمن تصدق عن ابن له صغير بنصف غنمه أو ثلثها أو عبده أو داره أن ذلك جائز وحوز الأب فيه حوز تام اهـ. ونحوه في المعيار عن اللؤلؤي، وسواء كانت له غلة كالرحى والفرن ونحوهما أو كان للسكنى. قال في الاستغناء: من تصدق بسهم مما لا ينقسم كالفرن والحمام ولا يتجزأ إلا بخراب أصله وكان له غلة فإن قبض المتصدق عليه الغلة في حياة المتصدق مضت صدقته وتمت حيازته اهـ.. وهذا على أن الشيوع لا ينافي القبض، وتقدم عند قول الناظم: ونافذ تحبيس ما قد سكنه الخ: إن هذا هو المشهور، لكن الرشيد لا بد أن يتصرف مع المحبس أو الواهب بخلاف المحجور، فإن حوز الأب له كاف وأحرى لو تصرف مع الواهب أيضا لأن الصغير يحوز لنفسه على المشهور كما قال: ـ ونافذ ما حازه الصغير لنفسه وبالغ محجور

Mas'alah: When does the father's possession of an endowment for a minor end?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: إذا أنس منه الرشد] أي علم منه الرشد أي فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد، هذا إذا كان الولد ذكرا، وأما لو كان أنثى فإلى الدخول بها بعد البلوغ ويؤنس منها الرشد كما قال ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's possession of a waqf for her child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: وقيدنا الصغير بالحر] فهم منه أنه لا يجوز لولده الكبير الرشيد وهو كذلك، وفهم منه أن حيازة الأم ما حبسته على ولدها غير معتبرة وهو كذلك إلا أن تكون وصية.

Mas'alah: Which guardians may endow on a ward without requiring physical possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

(إلا) أن يوقف الولي من أب أو وصي أو حاكم أو مقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guardian's endowment on a minor or foolish ward without physical possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

(لمحجوره) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز الحسي بل يكفي الحكمي، فيصح وقف الولي عليه إذا استمر الوقف تحت يده حتى حصل المانع، لكن بشروط ثلاثة أفادها بقوله: (إن أشهد) الولي (على الوقف) على محجوره، وإن لم يشهد على الحوز له، فإن لم يشهد بطل بالمانع.

Mas'alah: Does a mother's possession of an endowment for her minor child suffice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

وفهم منه أن حيازة الأم ما حبسته على ولدها الصغير لا يكفي، إلا إذا كانت وصية.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's waqf on behalf of a minor or interdicted person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7681)

إلا لمحجوره، مستثنى من قوله: أو لم يحزه، يعني أن الولي إذا وقف على محجوره وبقي الموقوف بيد الولي فإنه يصح وقفه عليه وينفذ، وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها، كان الولي أبا أو غيره، وإنما يصح ذلك بشروط أشار إلى أولها بقوله: إذا أشهد، يعني أنه إذا بقي الموقوف بيد الواقف إلى أن حصل له مانع وكان الوقف على محجوره فإنما يصح إذا أشهد الواقف بأصل الوقف ليكون بذلك حائزا لمحجوره، وتحقيق هذا أن الوقف إذا كان على معين فإنه لا بد فيه من الحوز الحسي إلا أن يكون الموقوف عليه محجورا للواقف فإنه يكفي حينئذ الحوز الحكمي وهو الإشهاد وما معه من قوله: وصرف الغلة له لخ، قال الخرشي: وسواء كان الحائز الأب أو الوصي أو المقام من قبل الحاكم فيصح الوقف، ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة، الأول: أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك الإشهاد، فلا يكفي إقرار الواقف لمنازعة الغرماء أو الورثة، ولا يشترط أن يقول: المواقف عند الإشهاد على

الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد

Mas'alah: What are the different opinions on a father's possession for his minor child in endowments and gifts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7684)

ماله على ولده الصغير هل تصح حيازته له؟ على ثلاثة أقوال، أحدها: أنها جائزة سواء أبقى الباقي لنفسه أو تصدق به على كبير أو في السبيل وهو قول مالك، والثاني: أن حيازته له غير جائزة وهو قول أصبغ، والثالث: إن أبقى الباقي لنفسه أو تصدق به في السبيل فحيازته جائزة، ولا يجوز إن تصدق به على كبير إلا أن يحوز الكبير لنفسه وللصغير، وهو قول ابن القاسم في العتبية. انتهى. ولا فرق على مذهب المدونة بين الحبس والصدقة في ذلك. انتهى. قال الرهوني: ليس الأمر كذلك، بل هي خاصة بالهبة والصدقة، وقد صرح بذلك ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس، فإنه قال: فهي ثلاثة أقوال، قول مالك: وقول أصبغ، وقول ابن القاسم، والحبس خارج عن هذا كله لا اختلاف في أنه إذا حبس علي بنيه الصغار والكبار فلم يحز الكبار بطل نصيب الصغار من أجل أن القسمة فيما بينهم لا تصح من أجل أنهم لا يثبت نصيبهم على شيء واحد. انتهى. واعلم أنه لا خلاف أنه يجوز بيع جزء شائع من الغنم مثلا، كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز بيع عشرة من الغنم من مائة منها من غير تعيين، واختلف في جواز حيازة الأب للابن فيما إذا تصدق عليه بعدد من غنمه أو خيله، فقيل: حيازته لا تجوز حتى يعين العدد باسم أو سمة، وهو لمالك في الموازية والعتبية، وبه قال ابن القاسم ومطرف، قال أصبغ: وقد كان مالك يقول: إن ذلك جائز،

قال ابن حبيب: وبه أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون والمغيرة وابن دينار، وفي المسألة ثلاثة أقوال: الجواز فيهما، الجواز في الجزء الشائع وعدم الجواز في العدد، عدم الجواز فيهما. تنبيه: قال الشبراخيتي عند قوله: ولم تكن دار سكناه، ومثل السكنى اللبس، والظاهر أن الانتفاع به بركوب ونحوه إلى أن مات كذلك. انتهى. أو على وارث بمرض موته، يعني أن الوقف على الوارث بمرض موت المواقف باطل وسواء حمله الثلث أم لا أم لا لأنه وصية بوقف على وارث، والوصية للوارث باطلة لقوله صلى الله عليه (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (1)) . فإن صح المواقف بعد ذلك ثم مات صح الموقف، 1 – مسند أحمد، ج 5 ص 267.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a guardian in waqf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2677)

ص (إلا لمحجوره) ش: قال في الشامل وفي حوز الحاضن ثالثها إن كان أما أو جدة صح ورابعها إن كان غير جدة وأخ وإلا فلا والمنصوص ليس بحوز مطلقا فلو شهدت بينة أن الأب صرف الغلة في مصالح نفسه فالمشهور البطلان والله أعلم.

Sub-topic – Actions Constituting Valid Possession

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) of endowments and charities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7440)

[الباب الثامن] جامع القول في حيازة الأحباس والصدقات [المسألة الأولى: فيما تتم به حيازة الأحباس والصدقات] قال مالك وأصحابه في غير موضع: لا تتم الأحباس والصدقات التي في الصحة إلا بأن تحاز في صحة المحبس والمتصدق، إلا الأب في ولده الصغار وبناته الأبكار، فإن حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فإن حوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكنا في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها، وأما الدار الكبيرة يسكن أقلها ويكري لهم باقيها، فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن، وقد حبس زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر داريهما وسكنا من ذلك منزلا منزلا حتى ماتا فنفذ حبسهما فيما سكنا وفيما لم يسكنا. قال: فأما ما كان بمعنى الوصية للأجنبي في صحة أو مرض، أو ما بتل في المرض فلا تراد فيه الحيازة، وهو نافذ من الثلث؛ لأن أفعال المريض موقوفة إلى بعد الموت، هذا هو الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on actual physical possession in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4096)

[باب في الحوز الفعلي الحسي]

Mas'alah: What is the chapter on constructive possession (al-hawz al-hukmi)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

[باب في الحوز الحكمي]

Mas'alah: What is the minimum period for valid possession (hawz) of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5688)

قلت: وكم حد تلك الحيازة؟ قال: السنة أقل ذلك. قاله ابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling of Sahnun on the validity of an endowment when adult beneficiaries take possession and the donor occupies part?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5972)

وقال سحنون: إذا كانوا كبارا فقبضوا لأنفسهم وسكن البعض بطل ما سكن [2]، يريد: وإن قل وهذا مثل قول عبد الملك إنه إنما يعفى عن سكناه القليل لأجل قيامه بالكثير والكبار بها هنا حازوا لأنفسهم ولم أر خلافا في الكبار إذا حازوا القليل أنه يصح ويلزم على قول ابن القاسم وأشهب إذا حاز القليل الصغار أو حوزوه أجنبيا أن يبطل ما حازه الكبار إذا كان قليلا.

Mas'alah: What are the rulings on possession (hiyazah) for different types of charitable donations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=67)

وقد تحصل أنه إذا تصدق عليه بجميع ملكه الذي في محل كذا فلا حيازة عند إرادة الحكم بل كل ما عرف للمحبس أو المتصدق بذلك المحل فهو للمحبس أو المتصدق عليه، وإن كان بأحقال ولم يتوافقا على حدودها فلا بد من الحيازة عند إرادة الحكم، وأما إن تصدق بجزء مشاع أو بعدد من مائة مثلا فالأقوال ثلاثة، الصحة فيهما عدمها فيهما صحتها في المشاع دون العدد وهو المعتمد.

Mas'alah: What is meant by constructive possession in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

قوله: [حوز حكمي] : أي عن الواقف.

Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) of waqf through lease, cultivation, or delivery of keys in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7681)

حتى تعاين البينة الحوز. انتهى. وقال في المتيطية: ويصح حوز الحبس بعقد كرائه أو زراعته إن كان بياضا أو مساقاته إن كان سوادا، ويستغنى بذلك عن معاينة الحوز، وهذا هو المشهور وبه العمل، ودفع مفاتح الدار إلى المتصدق عليه حوز. قاله في سماع يحيى. ونحوه في ابن سلمون. قاله بناني. قوله: ومرضه، دخل في المرض الجنون، قال في المتيطية: قال ابن القاسم في العتبية: وكذلك إن فقد عقله قبل أن تحاز عنه الصدقة

بطلت، يريد إلا أن يرجع إليه عقله قبل أن تحاز الصدقة عنه أو يصح من مرضه فتنفذ الصدقة وتؤخذ منه، وفي التوضيح: حوز غير المحبس عليه بوكالة يكفي حضر أو غاب، وبغيرها فإن غاب وجعل الواقف أو الواهب ذلك بيد حائز حتى يقدم جاز، وإن حضر جاز تقديم المحبس من يحوز له ويجري الغلة عليه ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة. انتهى. ونحوه لابن سلمون، وفي المدونة: أن من تصدق على رجل بدراهم وجعلها بيد غيره والموهوب له عالم حاضر جائز الأمر فلم يقم ولا قبض حتى مات الواهب فذلك نافذ إن لم يكن نهى الذي بيده عن دفعها إليه إلا بأمره، فإن نهاه فهي لورثته، وإن لم ينهه فللمعطى أخذها بعد موته وفي حياته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on possession by agency in waqf and hibah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2677)

(الثاني) قال في الشامل وصح أي الحوز بوكالة من المحبس عليه وإن بحضوره وإن قدم الواقف من يحوز له جاز وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط.

Mas'alah: When is an endowment valid if possession is taken by a representative?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=456)

(رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51 وينفذ التحبيس) ويتم (في جميع ما) أي في كل حبس (محبس) بالكسر (لقبضه قد تقدما) سواء كان على غير معين كفرس في سبيل الله واستخلف رجلا على حيازته وبرىء منه إليه لا أن وليه حتى مات كما في المقرب أو

على معين ولو كبيرا حاضرا وقدم من يحوزه له وحازه، فإن الحبس صحيح بخلافه في الهبة فيصح في الغائب فقط فيعمم في كلام الناظم كما هو ظاهره، ويؤخذ بمفهوم قوله: التحبيس. قال في الشامل: وصح وقف بوكالة من حبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الغائب من يحوز له حاز، وفي الهبة والصدقة: يجوز للغائب فقط اهـ. ونقله الحطاب فلو زاد الناظم: وحوز من قدم واهب يصح لغائب وفي الحضور لا تبح

Mas'alah: How is possession (hawz) of an endowment effected?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=605)

(وكيفية) الحوز رفع يد المحبس من التصرف في الملك ورد ذلك إلى يد المحبس عليه أو نائبه أو تخليته للناس كالمساجد والفقراء

Mas'alah: What actions suffice for possession (hawz) of an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=606)

(تنبيه) أن عقد المحبس عليه في الحبس كراء في دار أو أرض أو مزارعة أو مساقاة أو قبض مفاتيح الدار فذلك يغني عن الوقوف إليها ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وكذلك الصدقة هذا هو القول المشهور المعمول به هذا كله إذا كان حوز العطية ممكنا أما إذا كان غير ممكن فلا يكون شرطا في صحتها وإليه أشار الناظم بقوله (

Sub-topic – Sufficiency of Witnessing in Lieu of Actual Possession

Mas'alah: What is the ruling on witnessing possession (hawz) for an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3556)

وقع جواب بيد الفقيه القاضي المدرس أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن رحمه الله لبعض طلبة تازا فلم يرتضه, ونص الجواب المذكور: أكرمكم الله تعالى إنما تكون الحيازة في الأحباس بالمعاينة وحضور الشهود للحوز, وهذه المسألة لم يعاين الحوز فيها الشاهد المذكور في السؤال ولا حضره, وإنما شهد على إقرار المحبس بالحوز, وذلك لا يفيد شيئا إلا أن تشهد بينة عادلة على الحوز بالحضور والمعاينة, أو شهد عدل بالحوز بالمعاينة وحضوره للحوز فيوقف الأمر إلى بلوغ الصبي فيحلف مع شاهده, كما ذكره اللخمي وابن يونس, ومسألتكم هذه لم يصح الحوز فيها فبطل ذلك, وبالله التوفيق. وكتب عيسى بن محمد بن علي السدراتي لطف الله تعالى به وسدده.

Mas'alah: Does the phrase 'on the mentioned conditions' in a document imply eyewitness verification of possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3884)

في الوثيقة دلالة على ذلك, أما في حكايتها فغايته استناد كلمة حاز إلى النائب والمرأة واحتمال اعترافها بالحوز الذي لا يفيد لا يقصر على احتمال المعاينة, بل يلوح من السياق ترجيح الاعتراف, فإن قلت قوله بعد ذلك على الشروط المذكورة يفيد المعاينة لأنها شرط مذكور في كتب الفقه والأحكام, قلت هذا وهو محصر لتعيين رجوع ذلك إلى اشتراط المعمر وذلك واضح, وكذا قوله بعد وعلى من يجب راجح للتفويض, وأما عند عقد الشهادة فقصارى الأمر حصول الشهادة على إشهاد الأب على ما ذكر عنه, [324/7] وذلك لا يفيد شيئا على حسبماقرر على إشهاد المرأة والنائب بما ذكر عنها, وهو القبول والحوز في حق المرأة, والحوز فقط في حق النائب, ولما كان إسناد الحوز السابق غير دال على المعاينة بل على مطلقة الأعم منها ومن الاعتراف كان هذا مثلها– أعني هو محال عليه, على أنه هنا أوضح في عدم المعاينة وأنه كان اعترافا. فإن قلت: هذا بناء على عطف زوجه وما عطف عليه في الرسم على لفظ أبي عبد الله, أما لو عطف على لفظ إشهاد حتى يكون التقدير شهد على زوجه أم المؤمن وابي سعيد فالمذكور عنهما لدل دلالة بينة على حصول المعاينة, لأنه إذا أشهد بالحوز لا على جهة الاعتراف تعينت المعاينة. قلت: هذا التقدير باطل. أما أولا فإشهاد على الحوز من حقها, وفعل الشهادة لا يتعدى لمن هو له حق بكلامه على, إنما يصل إليه باللام فكيف بلفظ جار على إشهاد المجرور بعلى. فإن قلت: هذا لازم لك في عطفها على لفظ أبي عبد الله, فغن إشهاده على الحوز من حقها في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of eyewitness verification for possession in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3886)

وأجاب عنها الفقيه القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني بما نصه: الحمد الله. هذا ما نص عليه أئمة المذهب من اشتراط معاينة البينة لا ينفع, وذلك مما يكون حائزه غير الأب لمن في في حجره من بنيه, ومسألتك هذه مما يحتاج إلى حوز غير الأب لدخول الزوجة مع الصغار, وهي أجنبية عن حوز الأب, لكن شرط الحوز من غير الأب معاينة البينة له كما قدمناه, ووثيقتك غير وافية بالمعاينة في حوز أبي عثمان, وظاهره في انتفاء حوز الأب على أنها لو أثبتت حوز الأب لما نفع, أما عروها عن المعاينة فلأن غاية ما قال فيها عند عقد الشهادة شهد على اشهاد أبي عبد الله, أو على لفظ اشهاد ولا ثالث, فإن على أبي عبد الله كان المعنى شهد على إشهاد الزوجة, وعلى أبي عثمان, فالمذكور عنهما, والذي ذكر عنهما القبول والحوز على الزوجة والحوز على أبي عثمان, وقوله شهد على اشهادهما بذلك لا يؤذن بأكثر من إشهادهما بأنهما حازا, أما المعاينة فاللفظ غير واف بها, وأما إن كان عطفا على لفظ اشهاد فإنه يصير المعنى شهد على الزوجة وأبي عثمان انتهى. وهو مع بعده كالأول وإنما كان بعيدا لأنه عطف على الأبعد من طريق اللفظ, وأما من طريق المعنى فلأن الشهادة بالحوز شاهدة للحائز, إذ الحوز حق له وليس بشهادة عليه فلا يليق أن يقال شهد عليه, ويحسن أن يقال شهد على اشهادهما إذا لم يشهد غيره بما يكون له من الحقوق وأما ما قال بعض الأئمة فيمن حبس على ابنين له كبير وصغير وحاز لهما أن نصيب الصغير يمضي وحده على القول إن الكبير لو مات ما رجع نصيبه للصغير, وعليه فإن نصيب الصغير لا يتزايد فلا يتجه هنا لوجهين: أحدهما أن الوثيقة صرحت بأن الأب استناب من يحوز للصغار كما لو صرح أني لا أحوز لهم ولو صرح بذلك لما حمل على الحوز هو مما يحمل عليه إذا صرح أنه حاز أو سكت. [

326/7] وثانيهما أن المشهور في الصدقة والهبة أن حوز الأب للصغير في مثل هذا لا

ينفع, ولا اعرف خلافا في الحبس أنه لا يقع, والعمرى لا تخرج على أحد الوجهين فهي ميراث والله تعالى أعلم. وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when possession is not witnessed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3889)

وأجاب الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي بما نصه: [328/7] الحمد لله تعالى دائما وحده. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أنه أن لم تثبت الحيازة في الوقف المذكور بمحوله بمعاينة البينة لها فالوقف باطل, ويعود ميراثا, وقول الموثق حوزا تاما كما يجب محتمل للمعاينة والإقرار فلا يصح بحوز مشكوك فيه ثمره هذا التلفيق ولو كان شهداؤه أحياء لاستفسروا فيما أجملوا ولو ثبت كزنهم عدولا مبرزين عالمين بما تصح به الشهادة لقبل ذلك منهم, وحمل المر على الحيازة الصحيحة لا يمكن استفسارهم ولا يعرف حالهم بموتهم ولعدم من يتطلع خبرهم من عنده وبالله سبحانه التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله به بمنه.

Mas'alah: Does witnessing suffice for possession of endowed property for a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5729)

وقال مطرف/ مثله كله، وقاله كله أصبغ، وذكر مثله عن ابن القاسم وغيره أن الإشهاد يكفي للصغير في ذلك وإن وليه الأب، بالحرث في الأرض، والاستغلال في غيرها إلا ما سكن الأب أو لبس فلا يجزئ فيه الإشهاد حتى يخرج عنه. وأما ما يحرث من أرض

أو يغتل من ربع من أرحاء أو حانوت أو دار أو عبد، أو بستان، ولو أكل من ثمرها فذلك تام جائز.

Mas'alah: Is witnessing by the evidence required for the validity of possession (hawz) in an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3825)

ويشترط في معاينة الحوز شهادة بمعاينة البينة يعني: أنه لابد من معاينة البينة قبض الحوز عليهم، هكذا قال ابن راشد وابن عبد السلام. ولا يكفي إقرار المحبس؛ لأن المنازع للمحبس عليه إما الوارث وإما الغريم فلو اكتفى في ذلك بالإقرار لزم قبول الإقرار على غيره.

Mas'alah: What does the text say about relying on proper witnessing when possession is difficult?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=77)

ـ ويكتفى بصحة الإشهاد إن أعوز الحوز لعذر بادي

Mas'alah: When is witnessing sufficient in lieu of actual possession for an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=77)

(ويكتفى بصحة الإشهاد) على الحوز (إن أعوز) أي تعذر (الحوز) الحقيقي من التطوف بالأرض ونحوه (لعذر باد) قال في كتاب الهبة من المدونة: ومن تصدق على رجل

بأرض فإن كان لها وجه تحاز به من كراء تكرى أو حرث تحرث أو غلق تغلق، فإن أمكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي فلا شيء له، وإن كانت أرضا قفارا أي خالية مما لا تحاز بغلق ولا إكراء ولا أتى لها إبان حرث تزرع فيه أو تمنح أو يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي فهي نافذة وحوز هذه الإشهاد، وإن كانت دارا حاضرة أو غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي بطلت وإن لم يفرط لأن لها وجها تحاز به اهـ.

قال في البيان: فرق ابن القاسم بين الدار الغائبة والأرض التي لا تمكن حيازتها فقال في الدار: إنها باطلة إذا لم يخرج لحوزها. وقال في الأرض: إن مات المتصدق قبل إمكان حيازتها اكتفى بالإشهاد فيها ولم تبطل، ولا فرق بينهما في المعنى فهو اختلاف من قوله اهـ باختصار. ونقله أبو الحسن وغيره مسلما، وبمثله أجاب أعني ابن رشد لما سئل عمن تصدق على ابن له كبير بأملاك مشتملة على أرض وحديقة أعناب ودور وأرحى وأشهد بذلك وحاز الابن بعضها والباقي لم يتطوف عليه ولا خرج إليه لأنه في قطر مخوف من العدو أهلكه الله لا يأمن فيه من دخله ولا يجتاز عليه أحد إلا على غرر ومخافة شديدة، والأب المذكور لم يعتمر هذا الموضع المخوف منذ ثلاثين عاما لهذا الغرر، ثم مات الأب قبل أن يحوز الولد هذا الموضع المخوف بتطوف الشهود عليه. فقال: إذا حال الخوف اكتفى بالإشهاد ولا تبطل الصدقة إذا مات قبل إمكان الوصول إليها. هذا معنى ما في المدونة اهـ. من أجوبته باختصار.

قلت: وفتواه هذه جارية على مذهب المدونة سواء ألحقنا الدار بالأرض كما هو ظاهره أو ألحقنا الأرض بالدار، لأن قول المدونة: وإن لم يفرط الخ. معناه أنه كان يتهيأ للخروج أو التوكيل كما في البيان، فعدم التفريط حينئذ صادق بالتهيء للخروج

والتوكيل وباليأس من الوصول إلى تلك الأملاك، والذي قال في المدونة: أنه ليس بعذر هو الأول دون الثاني لأن التهيء والتوكيل لما حصل اليأس من الوصول إليه عبث والخروج إليه تكليف بما لا يطاق فالأول فيه نوع ما من التفريط إذ لا خوف فيه بخلاف الثاني، وبهذا كله يسقط اعتراض الشيخ الرهوني هذه الفتوى وقال تبعا لابن رحال: أنها مبنية على القول بأن عدم التفريط في الحوز لا يضر وهو قول أشهب، ومذهبها أنها مضرة فرط أو لم يفرط فلا تغتر بذلك الاعتراض أصلا إذ لا يظهر له ولا للبحث مع ابن رشد وجه. وقد تقرر من كلامهم أن البحث لا يدفع الفقه والله أعلم. وقوله في المدونة: أو يحوزها بوجه يعرف الخ.h يعني بالتطوف عليها كما تقدم أنه به العمل أي ولا أتى لها إبان يحوزها فيه الخ. .

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to observe possession in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

قوله: [حتى تعاين البينة الحوز] : أي والإشهاد على إقراره بالحوز لا يكفي.

Mas'alah: Can witnessing substitute for possession in an endowment when possession is impossible due to a clear excuse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=456)

(ويكتفي بصحة الإشهاد) عن الحوز (إن أعوز الحوز لعذر باد) فقد سئل ابن رشد عمن تصدق على ابن له كبير بأملاك وأشهد بذلك وحاز الابن بعضها والباقي لم يتطوف عليه

ولا خرج إليه لكونه في قطر مخوف من العدو ولا يدخله أحد إلا على غرر ولم يعتمر ذلك أحد إلى أن مات الأب فقال: إذا حال الخوف اكتفى بالإشهاد ولا تبطل الصدقة إذا مات قبل إمكان الوصول إليها.

Mas'alah: What is the ruling on relying on valid witnessing when possession is impossible due to an excuse?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=606)

ويكتفي بصحة الإشهاد ... أن أعوز الحوز لعذر باد)

Sub-topic – Disputes and Testimony Regarding Possession

Mas'alah: What is the ruling on a builder's testimony for his son after the school has been possessed by students in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3787)

متحققة في مسجد المدرسة, فالواجب عدم التعرض للموضع المذكور بالهدم إلا من الوجه المتقدم, واما ما أشهد به الباني لولده بعد الحيازة وسكنى الطلبة فمما لا ينفعه ولا ينفذ بحال, والأصل في ذلك مسألة المدونة فيمن بنى مسجدا وأباحه للناس, وكلام الأشياخ في المسألة معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a ruined habs land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4021)

وسئل ابن حمدين وابن زرق عن جنة قيم على من هي في يده بأن أرضها خربة محبسة, وشهد على ذلك عدول, إلا أنهم لم يحوزوا موضعها من الأرض وحازه واحد. فأجاب ابن حمدين باليمين على نفي ما طلب به. وأجاب ابن زرق لا يمين عليه فيما طولب به لسقوط البينة وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the condition for hearsay testimony regarding endowments (ahbas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4554)

وفي شرطها في الحبس بمعرفة البينة حوزه حوزها واحترامها المذكور في نقل ابن فتوح مع غيره عن المذهب: إن سقط من العقد معرفتها؛ سقطت الشهادة، ولم يقض بها مع قول ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of possession in endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5684)

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس حبسا، وكتب في حبسه إنهم حازوا. فلا ينفع في ذلك إقرارهم بالحوز، ولا إقرار المحبس حتى تعاين البينة الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a previous judge's decision regarding an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5697)

فإن كان قد ثبت ما كان من القاضي الذي [كان] [6] قبلك، وكان عدلا، فليؤخذ به؛ لأنه [يثبت] أنه يحاز بالوراثة، دون الحبس من ضعف شهادة (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) في الأصل: بياض والإكمال من ع. (3) في الأصل: (وقعت) . (4) بياض في الأصل والإصلاح من ع. (5) بياض في الأصل والإصلاح من ع. (6) بياض

في الأصل والإصلاح من ع، في كل الكلمات المكتوبة بين معقوفتين بعد هذه.

Mas'alah: What is the ruling on ordering neighbors not to alter an endowment property until the case is resolved?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=553)

معه بحيازة هذا القطيع، ثم تأمرهم أن يأمروا من جاور الفدان ألا يحدث في هذا القطيع حدثا حتى يستتم النظر فيه بواجب الحقن إن شاء الله. قاله ابن لبابة، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: How is testimony regarding endowments accepted and judged?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=554)

بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة، فإذا أديت هكذا، وكان الشهود بها شاهدين فصاعدا؛ حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبيسه والإعذار إلى من يعترض فيه ويدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after long possession in endowment cases?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=674)

وقال العدوي عدم سماع الدعوى بعد مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق، وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان، ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعي على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the requirement for testimony regarding possession of a waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

ثم يشترط في الشهادة بالحوز أن تكون على معاينته، ولا تكفي الشهادة على الإقرار بالحوز.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment against heirs after the property has been divided?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3947)

سئل ابن القاسم عن ورثة قام رجل منهم فادعى صدقة عليه من أبيهم فسئل البينة على الحوز فأتى بشاهد واحد وأوقف القاضي له صدقته زمنا حتى يأتي بشاهد آخر فلم يأت به، ثم أمر القاضي بقسمها على الورثة وكانت رقيقا ومنازل وأرضا فقسمت واتخذت أمهات أولاد وأعتق ما أعتق وغرست الأرض شجرا، ثم ظفر مدعي الصدقة بشاهد آخر كان صبيا فبلغ أو غائبا فقدم، فقال ابن القاسم أما ما اتخذت منها أمهات أولاد وما

أعتق منهم فلا سبيل له إليهم ويتبع الورثة بالثمن، وأما ما لم يحمل ولم يعتق فيأخذه وأطال في تفصيل ذلك.

Mas'alah: Is testimony by hearsay valid in a habs case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=157)

ولا تصح شهادة السماع في هذا، اذ لم يستخرج بشهادة السماع شيء من يد الحائز.

Mas'alah: What is required to prove possession (hawz) in a habs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

وقال بعض شيوخنا: لا أعرف بطلانه في الفرس والسلاح إن أخرجها وعادت إليه بحال ويشترط في إثبات الحوز الشهادات بالمعاينة لا بالإقرار.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over possession (hawz) of a habs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=609)

(تنبيهان) الأول إذا كان المحبس عليه محجورا وقلنا أن الأب هو الذي يحوز له أو يوكل من يحوز له كما تقدم فإذا ثبت أن الأب يصرف الغلة في مصالح نفسه فإن ذلك لا يبطل به الحبس ويكون ثمن ما استغله دينا في ذمته كما يأتي في الهبة (الثاني) إذا

وقع نزاع في الحوز وعدمه حتى حصل المانع قال ابن الفخار في مسألة تفهم من الجواب كما في المعيار إذا ثبت الحبس على وجهه قبل وفاته بشهر وكان صحيحا وحازه المحبس عليه بسبب رشده في صحة المحبس وعاين الشهود الحيازة على حسب ما ذكرنا فهو نافذ ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أو لا أي تضييع رسم الحبس ثم جدده بعد مدة لأنه قد صار صحيحا آخرا والذي أثبت أولا أن المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى توفي وهو بيده فاختلف أصحابنا في ذلك فحكى بعضهم أنه ينظر إلى أعدل البينتين ويقضى بها وقال بعضهم ينظر فإن كان الحبس بيد المحبس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ. وقال بعضهم شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والجواز إن كانت عادلة وإن كانت الأخرى أعدل لأن شهود الحيازة تثمر حكما وتوجب حقا وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك ومن أثبت شيئا أولى ممن نفاه لأن الإثبات أحدث من النفي فمن ادعى حدوث شيء وأثبته أولى ممن نفاه هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك وأصحابه وقال به حذاقهم وبه أقول ولاسيما في الأحباس دون الصدقات المبتولة لأن أهل الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة وكثير من الفقهاء ولو صدق المحبس عليه الخصم ولم يعلم ما قالا إلا من قولهما لما يجب فسخه وينفذ الحبس لأن فيه حقوقا لأهل المرجع ولا تسقط حقوقهم بتواطأ هذين على فسخه حتى يثبت ما يوجب فسخه بغير قولهما إذ في ذلك حق لغيرهما ومن أراد إبطاله فليأت بالبينة أهـ. وقول الناظم بانسحاب متعلق بلا يثبت ولام للموت بمعنى إلى والانسحاب معناه الاستمرار والبقاء. وقوله

Sub-topic – Possession of Specific Properties (Residence, Mosque, Land)

Mas'alah: What is the method of taking possession for an endowment on a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4023)

[وجه الحيازة في التحبيس على المسجد]

Mas'alah: How is possession established for a habs made to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

وجه الحيازة في التحبيس على المسجد. ... 451

Mas'alah: What is the ruling on physical and legal possession of a mosque as an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4096)

وهو حسي وحكمي فالأول في الصلاة منها: لا يورث المسجد إن كان صاحبه أباحه للناس.

Mas'alah: What constitutes possession of a mosque, bridge, or reservoir in Maliki endowment law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4097)

وله في كتاب الحبس: حوز المساجد والقناطير والمواجل والآبار رفع يد المحبس عنها وتخليته بين الناس وبينها، وحوز غيرها على معين يرفع يده بتسليمه لغيره، وعدم عوده إليه لنفعه به نحوه ما كان قبل تحبيسه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of jointly owned property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1713)

جمعت حراما وحلالا؛ لأن هذا مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء؛ لأنها مبنية على التشديد ولعدم الضرر في فسخها لأخذ كل واحد عوضه بخلاف التبرعات فإن بفسخها يحصل الضرر للمتبرع عليه. (قوله: صحت) أي صح الوقف فيها دون حصة الواقف وقوله: وإلا فلا أي وألا يحصل حيازة في حصة الشريك فلا يصح الوقف فيها كما أنه لا يصح في حصة الواقف اهـ واعلم أن حصة الشريك إن كانت معينة فيكفي في صحة وقفها حوزها وحدها كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له إحداهما معينة وللآخر الأخرى فإن كانت حصة الشريك غير معينة فالمعتبر حوز الجميع. (قوله: إن حازوا إلخ) أي فإن استمر تحت يده حتى حصل المانع من موت، أو فلس، أو جنون بطل الوقف من أصله. (قوله: أو على أن النظر له) محله ما لم يكن وقفه على محجوره، وإلا فله النظر ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكر شيخنا السيد البليدي في حاشية عبق. (قوله: أي وحصل مانع للوقف) أشار بهذا إلى أن شرط النظر

له لا يبطل الوقف خلافا لما يظهر من كلام المؤلف، وإنما يبطل الوقف عند شرطه النظر له بعد الحوز كما اقتصر عليه ابن عبد السلام واستظهره في التوضيح فإذا لم يحصل مانع أخرج من يد الواقف إلى يد ثقة، وإن حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف انظر ابن غازي وبهذا تعلم أن هذه الصورة يستغنى عنها بما بعدها اهـ بن. (قوله: فإن حازه قبل المانع صح) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ولو سفيها مبالغة في المفهوم قال ح ظاهر المؤلف أن حيازة السفيه مطلوبة ابتداء وليس كذلك بل المطلوب ابتداء حيازة الولي له، وإنما الخلاف لو وقع وحاز لنفسه والقول الراجح أن حيازته كافية خلافا للباجي، ثم ذكر أن الصغير كالسفيه فيما ذكر. (قوله: أو لم يحزه حتى حصل المانع كبير وقف عليه) أي ولا يكفي الجد في الحوز هنا بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملك الواهب بالمرة بخلاف الوقف؛ لأن الملك للواقف كما يأتي ومفهوم قوله حتى حصل المانع أنه إذا لم يحصل المانع لا يبطل ويجبر على دفعه له ومفهوم قوله أو لم يحزه أنه لو حازه من ذكر قبل المانع صح الوقف ويشترط في الحوز معاينة البينة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له، أو عقد الكراء أو المزارعة فلو أقر الواقف في حال صحته أن الموقوف عليه قد قبض وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكرت ورثته حتى تعاين البينة الحوز. (قوله: أو لم يحزه ولي صغير) أي حتى حصل المانع. (قوله: ظاهره أن حوز الصغير لا يكفي) أي لأن قوله "أو لم يحزه ولي صغير وقف عليه" صادق بما إذا وقف على الصغير ولم يحصل حوز أصلا، أو حصل الحوز من الصغير. (قوله: أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد ومدرسة ورباط) أي حتى حصل المانع فإنه يبطل الوقف. (قوله: إن تأخر) أي الحوز. (قوله: ولو على الفقراء) أي على معين سواء كان قريبا له، أو أجنبيا منه بل ولو على غير معين كالفقراء. (قوله: فللغريم إبطاله وأخذه في دينه) أي وله إمضاؤه فهو مخير؛ لأن الحق له. (قوله: في الأول) أي الفلس وقوله: في الأخيرين أي المرض، أو الموت. (قوله: فكالوصية

يخرج من الثلث) أي سواء حصلت حيازة أو لا فالحوز لا يشترط في التبرعات الحاصلة في المرض، وإنما يشترط في التبرعات الحاصلة في الصحة والحاصل أن التبرعات إما أن تحصل في الصحة، أو في المرض وفي كل إما أن يكون المتبرع له وارثا، أو أجنبيا فإن حصل التبرع في الصحة وحصل الحوز قبل المانع صح، وإلا فلا، لا فرق بين كون المتبرع له وارثا أو أجنبيا، وإن كان في المرض خرج مخرج الوصية من الثلث حصل حوز أم لا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of endowing a residence one lives in?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=61)

(ومن يحبس دار سكناه) على بنيه أو على غيرهم (فلا يصح) الحوز (إلا أن يعاين الخلا) منها ويشهد عدلان بمعاينتها خالية من شواغل المحبس ويستمر على خروجه منها عاما كاملا، فإن رجع لسكناها قبله وبقي فيها حتى مات أو حصل مانع بطل إلا أن يكون المحبس مريضا أو طريدا فآواه المحبس عليه فمات فذلك كلا رجوع كما في كتاب الصدقة من ابن سلمون

Mas'alah: Is possession required for a waqf on an unspecified beneficiary like a mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1039)

أما إذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معين بل إذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built for prayer and dedicated to the public?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3029)

فإن بناه لمن يصلي فيه، فلا يخلو من أن يبيحه للناس أو لا. فإن أباحه للناس، وخلا بينهم وبينه وحيز عنه في صحته، فلا خلاف أنه حبس لا يورث عنه، ولا يباع. فإن لم يحز عنه، ولا أباحه لمن يصلي فيه، وامتنع من أن يخرجه من يده لم يجبر على ذلك، وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع، وقد قال في آخر "كتاب الصلاة الأول" : والمسجد حبس إذا كان صاحبه قد أباحه للناس؛ فمفهومه إذا لم يبحه ورث. والأصل في كل شيء مما أوجبه الإنسان لله تعالى، ولم يعين له محلا ألا يجبر على إنفاذه. فإن مات قبل أن يحاز عنه، وكان على نفاذه، فإنه يتخرج على قولين، وهل يمضي حبسا أو ميراثا؛ قياسا على الهبة إذا لم يفرط في حوزها حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an endowment for a dwelling house?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=860)

ابن عبد السلام: وليس مرادهم أن الحيازة [تسقط هنا، وإنما مرادهم أن الحيازة] [3] تكون في هذا على وجه مخالف لغيره. انتهى، وإنما أخرج المصنف دار سكناه لأنها [4] لا يصح تحبيسها إلا بمعاينة البينة إياها فارغة من شواغل المحبس، وقد زدنا هذا بيانا عند قوله في باب: الهبة (وحيز وإن بلا إذن) .

Mas'alah: What is the ruling on possession of a mosque endowment if the donor does not allow

public access?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2670)

قوله: (أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد) أي: فإن كان الوقف على نحير معين (1) انظر: التوضيح: 7/ 287. (2) في (ن) : (المدونة) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 290. (4) انظر: الأحكام: 1/ 337. (5) في (ن) و (ن 5) : (ابن رشد) . (6) انظر: التوضيح: 7/ 290. (7) قوله: (ونحو ذلك) يقابله في (ن 3) : (أو فلس) .

كالمساجد ونحوها، فحيازة ذلك: أن يخلي بين الناس وبينه، فإن لم يفعل حتى عرض له شيء من الأمور الثلاثة بطل ذلك [1].

Sub-topic – Rectification of Invalid Endowments Before Death

Mas'alah: What does the author mean by the loss of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4077)

قلت: يريد بفوته بالحوز لا بالموت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of endowment regarding possession, debt, death, and illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1836)

(بعدم إحاطة الدين والموت والمرض والجنون ولو بعد طروها) ثم زالت فبصبح (وإن صدر في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات) كما في الرسالة وغيرها (ولا يصر عود كالكتاب) ولو للانتفاع كما في (بن) ردا على (ر) (وتغييره بالكراس حوز فإن حيز بعضه ثم وما لم يحز ملك) ولا يتبع الأكثر وأدخلت الكاف الخيل والسلاح شيخنا ويثبت الوقف بالكتابة على الكتاب إن قيد بعمل مشهور أو وجد فيه وإلا فلا لكنه عيب يرد به (وبطل على المعصية ـــــــ (قوله: بعدم إحاطة إلخ) فالباء للملابسة حال من حوز فلا تمنع المذكورات إلا التمام فقط وليست مطلقة للوقف من أصله خلافا لما يوهمه الأصل لأن ذلك حق للغرماء أو الوارث فإذا أجاز

ومضى (قوله: والموت) ولو حكما كالأسر والفقد (قوله: ولو بعد طروها إلخ) أي ولو كان الحوز بعد أن طرأت هذه الموانع ثم زالت لأن الحوز حينئذ كأنه في الصحة (قوله: ولا يضر عود إلخ) أي بعد الحوز وصرفه في مصارفه (قوله: ولو للانتفاع) بالمطالعة فيه (قوله: ردا على (ر) أي في قوله بالبطلان وفي القلشاني على الرسالة وقراءة الكتاب إن عاد إليه الخفيف قال ابن عرفة: ويكون فيها لحفظها من السوس فيصير كرياضة الدابة (قوله: تم) أي ما حيز فقط (قوله: ولا يتبع الأكثر) فكل على حكمة مطلقا كان المحوز الأكثر أو الأقل خلافا لما في (عب) من تبعية الأقل غير المحوز الأكثر (قوله: وأدخلت الكاف الخيل) أي ونحوها من كل مالا غلة له (قوله: شيخنا ويثبت الوقف إلخ) قد ذكر ذلك الحطاب عند قوله: الأصل بحبست (قوله: وبطل ويرجع ملكا لا مراجع الأحباس (قوله: على معصية أي جميعه فإن كان بعضه معصية وبعضه غيرها ووقع الوقف عليهما فإن حيز ما على غير المعصية صح الوقف عليه وكذا كان كل من مرتبته على ما تفيده الذخيرة في أقسام الوقف المنقطع الأول والآخر الآتى ومفهوم ومعصية صحته على مكروه ولو اتفق على كراهته كمن يصلي ركعتين بعد العصر ـــــــ عادته في الاقتصار على زبد المعاني المرادة تحاشيا من سآمة التطور (قوله: بعدم إحاطة الدين والموت) الباء للمعية والحق إن وجد ذلك للغرماء والورثة فإن أجازوه مضى (قوله: شيخنا إلخ) ذكره عند قول الأصل بحبست (قوله: عيب) لأن النفس تكرهه لاحتمال صدقة فلذا يجب التفتيش عنه (قوله: على معصية)

Mas'alah: What invalidates an endowment before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2295)

(وبطل) الوقف (بمانع) : أي بحصول مانع للواقف (قبل حوزه) : أي قبل أن يحوزه الموقوف عليه، فإذا لم يحزه الموقوف عليه – ولو سفيها أو صغيرا أو وليه – حتى حصل للواقف مانع من موت أو فلس أو مرض متصل بموته، بطل الوقف ورجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت، إن لم يجزه الوارث، وإلا نفذ. وهذا إذا حبس في صحته، وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل كما يأتي. وللواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع، ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك.

Mas'alah: How can an invalid endowment be rectified if correction is possible before the donor's death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=608)

(إلا إذا ما أمكن التلافي ... وصحح الحوز بوجه كاف) يعني أن الأب إذا قبض لابنه الصغير وقبض الكبير لنفسه فإن الحبس وما كان في معناه من التبرعات يبطل جميعه لاحظ الصغير فقط كما في الشارح بناء على أن حوز المشاع لا يصح وهو مذهب ابن القاسم وبه العمل في الرهن والتبرعات وإذا بطل فإنه يرجع ملكا للمحبس يورث عنه إن مات إلا إذا تلوفي ذلك وتدورك قبل موت المحبس أو فلسه أو ما في معناهما بوجه يكفي في الحوز بأن يخرجه من يده ويقدم ابنه الكبير ليحوز لأخيه الصغير كما مر أو يقدم أجنبيا يحوز له فإنه يجوز له ذلك ويصح الحبس كما يجوز له ذلك ابتداء

Sub-topic – Possession and the Effect of Debt

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when the beneficiary abandons the lease or cultivation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4100)

وقال ابن الهندي: من أعطى ربع كراء أو حرث إن حيز بمعاينة بينة لم يبطل بتركه كراءه أو حرثه إن مات معطيه مطلقا، وإن لم يحزه بذلك بطل بموته إن ترك كراءه وحرثه بعد إمكان أحدهما لا قبله، وتمام الحوز في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on using the benefit of an endowed property without formal possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3823)

فإن كان يصرف منفعته في مصرفها؛ فثالثها فيها: إن كان غلة يصرفها فليس بحوز، وإن كان كفرس أو سلاح فحوز .... وإن كان الموقوف لم يحز عنه ولكن يصرفه في مصرفه فثلاثة أقوال وكلها روايات فيها أي في المدونة، والفرق فإن كان الموقوف ذا غلة فليس بحوز كالديار والحوائط ونحوها وإن لم يكن ذا غلة كالسلاح والكتب يدفعها لمن يقاتل بها أو ينظر فيها ثم يعيدها إلى المحبس، وهو اختيار صحيح. وجرى اللخمي هذا القسم من الخلاف، قال: ويختلف

Mas'alah: What are the rulings on possession of endowment for a minor and the effect of debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1839)

بالوقف وبإخلاء الدار) حيث كانت سكنه (ويصرف الغلة للمحجور فلا يضر حوزه) له (وحوز كالمسجد) والقنطرة (تمكين الناس وصح حوز المحجور) ولو صبيا ميز (لنفسه) وإن كان الأولى حوز الولي أو غيره بإذنه (وجهل سبق الدين يبطل الوقف على المحجور) لضعف الحوز (وبطل على نفسه وإن شاركه غيره فلكل حكمه) ومن ـــــــ وبإخلاء الدار) عطف على قوله: بالوقف (قوله: حيث كانت سكنه) وإلا فلا يشترط الإشهاد بل يكفي صرف الغلة (قوله: ويصرف الغلة) كلها أو جلها قياسا على الهبة وإلا بطل الوقف وفي (عب) : إذا صرف النصف فقط كالهبة وبحث فيه (حش) بأنه قياس مع الفارق لأن الذي يتعلق بالسكنى من نصف وغيره في الهبة متميز بخلاف صرف الغلة (وقوله: وإن كان الأولى حوز إلخ) ليخرج بذلك من الخلاف الواقع في قبض المولى عليه ما حبس عليه (قوله: وجهل سبق الدين إلخ) أي مع وجود الشروط المتقدمة في الوقف على المحجور وإلا فهو باطل من أصله ولو تقدم على الدين (قوله: يبطل الوقف إلخ) فيباع في الدين تقديما للواجب وهذا إن حازه له الواقف وأما إن حازه له الأجنبي فلا يبطل إلا بتحقيق سبق الدين (قوله: على المحجور) أما على الرشيد أو الأجنبي وقد حاز لنفسه فلا يبطل إلا بتحقيق سبق الدين (قوله: وبطل على نفسه) ولو بعد غيره كحبس على زيد وعمرو ثم بعد موتهما على نفسي (قوله: فلكل حكمه) أي فما كان عليه باطل وما كان على غيره صحيح إن حيز قبل المانع ويكفي حوزه وحده إن ـــــــ حيث كانت سكنه) وإلا كفى الإشهاد على الوقف وعلى صرف الغلة ولا يشترط أن يقول: رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز (قوله: ويصرف الغلة) ، أي: كلها أو جلها قياسا على الهبة وإلا بطل الوقف وفي (عب) : إذا صرف النصف بطل

النصف فقط كالهبة وبحث فيه (حش) بأنه قياس مع الفارق لأن الذي يتعلق به السكنى من نصف وغيره في الهبة وهو المقيس عليه متميز فيتجه أن كلا على حكمه ولا يتأتى ذلك في صرف الغلة (قوله: لضعف الحوز) هذا إذا حازه له الولي وكان هو الواقف فإن حازه له أجنبي لم يبطل إلا بتحقق سبق الدين (قوله: فلكل حكمه) وقولهم: إذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فسدت كلها خاص بالمعاوضات لأنه يشدد فيها ألا ترى يضر فيها الجهل ولعدم الضرر في فسخها لأخذ كل عوضه

Mas'alah: What is the effect of debt on the validity of a deferred endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7701)

بطل بحدوث الدين على المشهور في لغو حوز المستأجر لغيره، وعلى إعماله لا يبطل به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a prior debt in waqf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3178)

(أو جهل سبقه لدين) قول ز وكذا فيما يظهر أن سبق الوقف الدين وجهل تقدم حيازته الخ هذا غير صحيح إذ محل البطلان بالجهل كما ذكروه فيما حازه الواقف لمحجوره وهذا لا يعقل فيه جهل سبق الحيازة على الدين مع علم تقدم الحبس على الدين فتأمله وكلام طخ في المحل المذكور لا يفيد ما ذكره عنه ونصه بعد ذكر الحبس إلى أجل

والعتق إلى أجل قال وإذا طرأ دين بعد ذلك وقبل الأجل لا يضر العتق ويضر الوقف وذلك والله أعلم لأن الوقف لا بد فيه من الحوز بخلاف العتق اهـ.

Sub-topic – Possession by the Endower and Its Effect

Mas'alah: What is the ruling on the completion of charity and endowment by statement without possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4133)

الباجي: حكى أبو تمام عن المذهب أن الصدقة والحبس يتمان بالقول دون حوز والهبة تفتقر إليه، وهو كالعطية من رأس المال إن حيز في صحته، ومن ثلثه إن أحدثه في مرضه، وفيما تأخر حوزه لمرضه، وأحدثه في صحته خلاف مذكور في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an endower's possession of an endowment for his minor children and his residence in part of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5690)

قال ابن القاسم عن مالك: وحوزه لما وهب لصغار بنيه، أو تصدق به عليهم، أو حبس حوز. ولا يضره أن يسكن منها القليل، وهو يكري لبنيه جلها فذلك حوز فيما سكن وفيما لم يسكن. وإن سكن جلها بطلت كلها. ولو كانت دورا، فسكن واحدة منها، ليست جل حبسه، وهي خفيفة فيما حبس؛ فالحبس نافذ فيما سكن، وما لم يسكن. وإن كانت جل ذلك، بطل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an endower residing in part of his endowment according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

حوز غيره ما لم يسكن بطل ما سكن، وجاز ما لم يسكن مما قد حيز، سواء سكن القليل أو الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a present mother, grandfather, or grandmother in a waqf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

وفي حوز الحاضر ثالثها: إن كان أما أو جدا أو جدة صح. ورابعها: إن كان غير جدة وأخ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the founder being compelled to transfer possession of a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1714)

فليس له ذلك ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، أو البيع إن احتاج فله ذلك، ثم استثني من الحوز المفيد أنه لا بد فيه من الإخراج من يد المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of an endowment when the donor resides in part of the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

ومن حبس دارا أو دورا وهو في بعضها وحيز الباقي فقال ابن القاسم: ما حيز لزم دون الباقي، وقيل: إن كان كثيرا لزم الجميع، وإلا فلا ...

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in a habs when the donor resides in part of it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=279)

قوله: "والحوز" إشارة إلى مسألة من حبس دارا، أو دورا، وهو فى بعضها وحيز الباقى فقال ابن القاسم: ما حيز لزم. وقيل: إن كان كثيرا لزم الجميع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession of a habs by the founder?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

الحوز في بعض. فقال ابن القاسم في المدونة في آخر الرهون: ومن حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك حوز وحوزه حوز لهم إلا أن يكون ساكنا في كلهما أو رجلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله تعالى، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلها ويكري لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a book endowment that returns to the endower after being possessed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1899)

(ص) أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه (ش) يعني أن من وقف كتابا على طلبة العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف، فإذا عاد ذلك الكتاب إلى يد واقفه ينتفع به كغيره فإن ذلك لا يضر في حوز الكتاب؛ لأنه ما عاد إليه إلا بعد صحة الحوز فالضمير في صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمي على أن حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها حكم الخيل تحبس ليغزو عليها والسلاح ليقاتل بها وفي المدونة من حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والرقيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث وإن كان يخرجه في وجهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله؛ لأنه خرج في وجهه وإن أخرج بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اهـ.، وأما ما له غلة فقد ذكره في المدونة أيضا ونصها قال مالك ما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له غلة فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله أوككتاب إلخ معطوف على لم تظهر قربة بعد حذف كان واسمها أي: أو كان الموقوف ككتاب مما لا غلة له.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a waqf that is the donor's own residence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=596)

(ومفهوم) قوله للصغار أنه إذا حبس الأصول فقط على الكبار وحازوها بما فيها فإن

حيازتهم تامة وإن كانت الثمرة لربها كما لو حبس عليهم دارا فيها متاع له ويحوزونها وسيأتي إن الصغير إذا حاز لنفسه فحيازته تامة كالكبير هذا كله إذا كان الحبس على الصغار غير دار سكنى المحبس أما إذا كان دار سكناه فلا يجزئ الإشهاد عليهم كما لا يجزئ في حق الرشداء بل لابد من معاينة البينة لها فارغة خالية من شواغله وإلى هذا أشار الناظم بقوله (ومن يحبس دار سكناه فلا ... يصح إلا أن يعاين الخلا) يعني أن من حبس دار سكناه على ولده الصغير فإن حوزها له لا يتم إلا إذا عاين الشهود فراغها من شواغله وأمتعته وإذا أراد سكناها فلا يسكنها إلا بعد عام من

BAB 9

باب بيع الوقف واستبداله

The Chapter on Sale and Substitution of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Endowment for Mosque Expansion

Mas'alah: Is it permissible to sell endowed houses around a mosque to expand it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2730)

فرع – قال يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها وكذلك الطريق لأن السلف عملوا ذلك في مسجده – صلى الله عليه وسلم – ولأن منفعتهما أهم من نفع الدور قاله مالك وقال عبد الملك ذلك في مثل الجوامع والأمصار ومساجد القبائل

Mas'alah: What is the difficulty of funding mosque expansion from the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=319)

وقولكم: وأثقلهما الزيادة فيه وإن كانت ممكنة لكنها تفتقر إلى مالين جليلين والغالب تعذر الوصول إليهما من بيت المال ولا سبيل إلى طلبهما من غيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell a house given as charity and spend the price on mosque furnishings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2556)

وسئل رحمه الله عن رجل قال عند موته داري صدقة بعد موتي، وهي أقل من الثلث،

فعمد أهل البلد إلى تلك الدار فباعوها وصرفوا ثمنها في حصر مسجد وسقفه هل يجوز هذا من فعلهم؟ أم هي للفقراء والمساكين؟ فإن قلتم أنها للفقراء والمساكين فهل تجوز الصلاة على هذه الحصر أم تمنع؟ جوابكم سيدي بالفضل منكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a charity house and using the proceeds for mosque needs based on custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2556)

فأجاب: الجواب أكرمكم الله أن ما فعله القوم فيه من بيع الدار وصرف ثمنها في مصالح المسجد ماض لا يتعقب، فإن عرف العامة اليوم في الصدقة أنها لا يقتصر بها على المساكين وأن الصدقة عندهم عبارة عن كل ما خرج عنه مالكه لله، وسواء صرف للمساكين أو في مصالح المسجد أو غيره، هذا الذي ظهر لي ولم أقف فيه على نص، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to replace unused ablution facilities around a mosque with shops whose rent benefits the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3517)

[جواز إبدال المراحض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها] وسئل: أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن ميضات بنيت حول المسجد الجامع, ولم يزل الإهمال يكثر فيها حتى ترك الوضوء به لضيقه وكثرة ظلمته, وصار جملة الناس

يتغوطون فيه فينجس بذلك الماء الجاري فيه لباب الحفاة في غالب الأمر وتتطرق النجاسة إلى مسجد الجامع بسبب ذلك, وتؤذي رائحته من يجلس في صحنه ليصلي فيه يوم الجمعة,]

Mas'alah: What is the ruling on transferring a mosque's endowments to another location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3657)

وسئل الحفار عن رجل بنى مسجدا لله في ملكه, وحبس له أحباسا من أرض وزيتون, ثم انتقل الناس عنها وبقي في ربضها القليل من الناس, فهل لها أن تبدل إلى موضع آخر بالقرب من الديار الكثيرة من هي من ربضها ويبعدونها وتكرى بكراء مالها أم لا ؟ وهل لصاحبها أن يخاصم من يبدلها عن ملكه بين يدي الله تعالى يوم القيامة أم لا ؟ وكذلك أيضا النظر في المساجد في مصالحها من خدمتها من المؤذنين وغيرهم مما يليق بها من جهة الديانة والعلم والمعرفة, هل يكون ذلك للقضاة ةلأئمة المساجد أهل العلم بما تقتضيه الشريعة, أم لأشياخ المواضع وأهلها ممن يكون لهم صلاح في مواضعهم ؟.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque or endowment property and on a mosque covered by sand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3765)

فأجاب: فهمت ما ذكرته عن الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس, فإن

أمكنته الزيادة فيهما على أن لا يحيل من المسجد ولا من الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها ويدا ولا قبضة من تراب إلا كان فيهما قائما فذلك حسن, فإن لم يمكن ذلك إلا بإحالة شيء من ذلك وتغييره عما عقد فيه المحبس التحبيس أو باقي المسجد من البنيان عن غير ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا سبيل إلى شيء مما يذهب إليه هذا الراغب ومتى فعل شيئا من ذلك كان أجر المحبس وباقي المسجد باق لهما ما بقيت الدنيا ولم يوجر هذا الراغب فيما يقيمه في المواضع التي يغيرها وتحيلها منها إن شاء الله. [المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه] وسئل عن مسجد غطته الرياح بالرمال وأخربته وأخربت الدور والحوانيت, هل يخرب ويبطل ويبنى بنقضه غيره. فأجابك هذا رحمنا الله وإياك مسجد ينبغي أن يتبرك به ويرغب في إتقانه وتجديده وإحيائه ما بقي منه أكثر ما يمكن الصلاة فيه, ولا سبيل ألى نقضه ولا إلى إحالته ولا إلى نقل أنقاضه ولا إنفاق غلة أحباسه في غيره, والواجب أن تنفق غلة أحباسه في تنقيته من الرمل وفيما أمكن منه, حتى يعيده الله كما كان إن شاء الله. [من حبس على ابنته فدانا ثم باعه] وسئل عن رجل حبس على ابنة له صغيرة وعلى من تناسل منها فدانا ثم باعه بعد ذلك. فأجاب: قرأت ما وصفته, ووقفت على ما ذكرته, فإن ثبت أن بيع [227/7] المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء العام من يوم تحبيسه له ببينة لا مدفع فيها, فالبيع فيه ثابت للمبتاع, ولا قيام فيه لمن حبسه عليه, ولا لمن جعل مرجعه إليه, لتفويت المحبس له بهذا البيع قبل تمام الاحتياز, فأما لو تم الاحتياز, بانصرام عام, فما زاد كان بيعه لذلك مفسوخا ووجب للمشتري الرجوع بالثمن على البائع إن كان حيا, أو في ماله إن كان ميتا إن شاء الله. [تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة]

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on an obliterated waqf cemetery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4112)

ول أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس ببنائها مسجدا وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment to expand a mosque and replacing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4147)

ابن رشد: ظاهره أنه جائز في كل مسجد، كقول سحنون، ونقل النوادر عن مالك ولابن حبيب عن الأخوين، وابن عبد الحكم وأصبغ: أنها يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها، كالجوامع، وقول مالك: لا يقضى عليهم بجعل الثمن في دار أخرى هو قول ابن القاسم ولابن الماجشون يقضي به عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment to expand a mosque and replacing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4147)

ولمالك وابن القاسم إن استحق حبس فعل بثمنه ربه ما شاء، وظاهر السماع أنهم باعوها طوعا، واختلف متأخروا شيوخنا إن امتنعوا من البيع للمسجد، فقال أكثرهم: تؤخذ منهم بالقيمة جبرا، وهو الآتي على سماع قول ابن القاسم أنه لا يحكم عليهم

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment to expand a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4148)

بجعل الثمن في أخرى لا يقضي عليهم بيعها إن امتنعوا؛ لأنهم إذا باعوها باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم به لو امتنعوا منه كان الحكم عليهم بصرف الثمن في دار تكون حبسا واجبا لما في ذلك من حق غيرهم إن كان الحبس معقبا، وكذا إن كان عليهم بأعيانهم على القول برجوعها بعدهم لأقرب الناس بالمحبس، ولأبي زيد في الثمانية يقضي عليهم ببيعها لتوسيع المسجد، فقوله بالقضاء عليهم يجعل الثمن في دار مكانها ليس على أصله فلعله إنما قال: يقضي عليهم بذلك ما عدى المسجد الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed properties to expand a Friday mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4148)

ابن عات: عن أبي زيد: قال عبد الملك: يجبر أهل الدور المحبسة على بيعها لتوسيع جامع الخطبة والمنبر، وكذا الطريق إليها لا للمساجد التي لا يجمع فيها والطرق التي في القبائل لا يلزم أحد أن يبيع لها صدقة، ولا يوسع بها طريقا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed mosques?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الأول) المساجد فلا يحل بيعها أصلا بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque that was built and prayed in for two years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5664)

قال: ومن بنى مسجدا في قرية، وصلي فيه نحو عامين، ثم باعه، أو تصدق به على من هدمه، وبناه دارا فليفسخ ذلك، ويرد إلى ما كان من الحبس؛ لأن المسجد لله لا يباع، ولا يغير وللباني فيه إن شاء هدم [3] بناءه/ وإن شاء تركه، واحتسب. فإن احتسب [4] أجنبي، فأعطاه قيمته منقوضا ليبقيه حبسا؛ خير [5] الباني على تركه، وأخذ القيمة، إذا كان يصلح أن يفرد [6] به للمسجد. وإن كان لابد من هدمه لم يجبر، وأما النقض الأول، فيلزم هادمه قيمته قائما، ثم يبنى بتلك القيمة.

Mas'alah: Is it permissible to exchange endowment property only for a mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وثالثها: يجوز في المسجد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowed houses to expand the Prophet's Mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=568)

قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون: فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد العشائر فلا. وقاله مطرف، وابن عبد الحكم،

وأصبغ.

Mas'alah: What is the proper method for expanding a mosque using an adjacent endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=569)

أن ذلك مما يصلح به المسجد ويتسع به، أن تضاف إليه الدار المحبسة، وليس هذا وجه العقد في ذلك ولا سبيله، ووجهه غير هذا مما علمك محيط به، وربما صلح أمر المسجد مما هو أفضل من هذا وأولى وأسم، وذلك بأن توجه إيه من تثق به من أهل المعرفة بالبنيان، فإن كان بابه يشرع إلى فناء أو محجة واسعة، لا ضرر على أحد من المسلمين في الأخذ من ذلك، ويوسع به المسجد وتلاصقه دار لملك يرغب في بيعها، ويسارع إلى الخروج عنها دون إكراه على ذلك أو أخذها بالقيمة.

Mas'alah: What is the distinction between the Friday mosque and other mosques regarding expansion from endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=570)

والفرق بين ذلك واضح بين، لأن الجمعة عنده لا تكون إلا في موضع واحد من المصر، وإن عظم المصر فاستخف ذلك للضرورة في غيره، ولا ضرورة في غيره من المساجد تدعوا إلى ذلك، وإن ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره أو بنى سواه.

Mas'alah: Does the ruling on selling an endowment for expansion apply to all mosques or only Friday mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7721)

قوله: للجماعة كما في النص، هكذا في نسخ هذا الشارح فأفاد أن المنصوص مسجد الجماعات أقيمت فيه الجمعة أم لا، والذي في المواق ما نصه: ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون، وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم: أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع. انتهى. نقله بناني. قال: وللمسألة نظائر عشرة تقدمت في أول البيوع. انتهى. وعلم مما مر أن الكاف أدخلت الطريق والمقبرة. والله سبحانه أعلم. وفي نقل الخرشي: ولا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة.

Mas'alah: What did Ibn Zarb say about selling a waqf except for the Prophet's mosque?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

وقال ابن زرب: لا يجوز ذلك إلا في المسجد [296] ***

[297]

Mas'alah: What precedent did Umar and Uthman set for expanding the Prophet's mosque using endowed properties?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3952)

وقال إبراهيم بن المنذر: أول من زاد في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في قبلته، ومن ناحية دار مروان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وزاد في المسجد الحرام، وأدخل في ذلك دورا محبسة وغير محبسة، ودفع أثمانها إلى أهلها، ثم زاد عثمان – رضي الله عنه – فيهما بعده، وفعل كما فعل عمر – رضي الله عنه –، فأبوا من أخذ الأثمان وصاحوا، فأوقعها عثمان لهم، وأمر بحبسهم، واحتج بفعل عمر.

Mas'alah: What is the ruling on expropriation of property to expand the grand mosque of Ceuta?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=93)

[41] – نزع الملكية لتوسيع مسجد سبتة الجامع:

Mas'alah: What is the ruling on expanding a congregational mosque when surrounding shops are privately owned?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=93)

وسأله رضي الله عنه، الفقيه القاضى ابو عبد الله ابن عيسى بمدينة سبتة، أيام قضائه بها، في الزيادة في جامعها، اذ اختلف اهل العلم، بهذا السؤال؛

Mas'alah: Can endowed properties around a mosque be sold to expand the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1253)

منع بيعها وشرائها ولو أحاطت دور محبسة بمسجد، فاحتاج الإمام إلى توسيع المسجد الجامع لمصلحة المسلمين، فقد أجازوا بيع الدور المحبسة وإضافتها إلى الجامع ليوسع بها فيه، وطريق المسلمين كالمسجد الجامع إذا احتاج الناس إلى توسيع الطريق أيضا لأن منفعة الجامع وطريق المسلمين أعم نفعا من منفعة الدور المختصة (المحبسة) حول الجامع والطريق.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about selling endowed properties around mosques?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1253)

قال ابن الماجشون: وذلك في مثل جوامع الأمصار دون مساجد القبائل قاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وابن الماجشون.

Mas'alah: When is it permissible to sell endowment property to expand a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3195)

واستثنى من منع بيع العقار الحبس خرب أم لا قوله: (إلا) أن يباع (لتوسيع كمسجد)

للجماعة كما في النص تقدم عن العقار أو تأخر وطريق ومقبرة فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة أو واحد منها أي يؤذن فيه ولذا قال (ولو جبرا) على المتكلم على المذكور وكذا يجبر صاحب ملك على بيعه لتوسيع ما ذكر واحترز بقوله كمسجد عن ميضأته فلا يباع حبس لتوسيعها والفرق أن إقامة الجماعة فيه سنة يقاتل على تركها على الأظهر أو واجبة والوضوء في الميضأة لا فضل فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property to expand a mosque or road in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=658)

قال مالك: ولا بأس أن يشتري من دور محبسة إن احتيج إلى توسعة مسجد أو طريق؛ لأنه نفع عام، وقيل به في مساجد جوامع الأمصار لا القري قاله غير واحد كابن عبد الحكم ومطرف واختلف المتأخرون إذا أبوا من بيعها للمسجد فقال أكثرهم: تؤخذ بالقيمة جبرا، وقيل: لا يجبرون وقيل بالأول في المسجد الجامع بخلاف غيره، وأما إذا كانت الدار الملاصقة لمسجد الجمعة مملوكة، فقال الباجي: يجبر أهلها بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property to expand a mosque or road in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=658)

وقال ابن رشد: في الجبر قولان وأفتي بالجبر، واحتج بقول سحنون يجبر ذو أرض تلاصق طريقا هدمها نهر لا ممر للناس إليه فيها على بيع طريق لهم بثمن يدفعه الإمام من

بيت المال، وبفعل عثمان رضي الله عنه، في توسعة مسجده صلى الله عليه وسلم ويقول مالك وغيره إذا غلا الطعام واحتيج إليه أمر الإمام أربابه بإخراجه للسوق.

Mas'alah: What are the rulings on selling an endowment to expand a mosque or road?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2685)

وقال ابن زرب: لا يجوز ذلك [1] في الطريق، ويجوز في المساجد كانت من جوامع الأمصار أو غيرها [2]. قال [3] ابن الماجشون: وذلك عندي في مثل جوامع الأمصار، فأما مساجد القبائل فلا [4]. ووقع لأبي عمران في الجامع [5] يضيق وبجانبه حبس أنه لا يباع لتوسعته، وإن اشترى بثمنه مثله أو خيرا منه، ولكن يكرى [6] من مال الجامع [7]. واختلف على الأول إذا أبوا البيع، هل يجبرون عليه، وهو قول الأكثر [8]، أو يجبرون في مساجد الجوامع دون غيرها؟

Sub-topic – Rulings on Life Interests and Reversions

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir purchasing his share of a life interest in an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5608)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة في كتاب الصلح وكتاب

الوصايا وفي غير ما موضع من هذا الكتاب، ومن كتاب الصدقات والهبات من ذلك ما وقع في رسم طلق بعد هذا من هذا السماع وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات وفي رسم أصبغ منه، وإنما جاز ذلك وإن كانت مدة حياتهما مجهولة لأنه يملك بذلك التصرف في الدار، فكأنه إنما ابتاع رقبتها، وكذلك ورثته ينزلون منزلة في اشتراء السكنى منه، ولا يجوز لأحد منهم أن يشتري أكثر من حظه منها عند ابن القاسم، وأجاز ذلك المخزومي، ولم يجز ابن كنانة لأحدهم أن يشتري قدر نصيبه إلا أن يجتمعوا فيشتروا الجميع، وقول ابن القاسم هو الصحيح في النظر؛ لأن أحد الورثة إذا اشترى قدر حظه من السكنى يملك بذلك التصرف في حظه، وكذلك يجوز للمحبس عليهما السكنى حياتهما أن يشتريا المرجع من الذي يرجع إليه فيملك بذلك رقبة الدار على ما قاله في المواضع المذكورة من هذا الكتاب، ومن كتاب الصدقات والهبات، ووقع في رسم البيوع الأول من سماع أشهب بعد هذا من هذا الكتاب أنه لا يجوز لمن حبست عليه وصيفة حياته أن يبتاع المرجع من غرماء المحبس، فقيل إن ذلك اختلاف من القول، وقيل ليس ذلك باختلاف منه، ويجوز

للمخدم حياته أن يشتري مرجع الجارية من الذي أخدمه إياها فيملك بذلك الرقبة ملكا تاما، ولا يجوز له أن يشتريه من غرمائه إذا كان عليه دين، والأول أظهر أن ذلك اختلاف من القول؛ لأن حق الغرماء ليس في عين مرجع الوصيفة، وإنما هو في ذمة المحبس وعلى ملكه يباع، فلا فرق بين أن يبيعه عليه الغرماء في دينهم أو يبيعه هو ليؤدي دينه أو لبعض حاجته فيما يجوز من ابتياع المرجع، وكذلك لو بيع بعد موت المحبس فيما عليه من الدين؛ لأن الدين إنما هو في ذمة الميت لا في عين التركة على الصحيح من الأقوال، ولأنه يملك الرقبة باشتراء المرجع، اشتراه من الذي أخدمه أو من ورثته أو من غرمائه، ولا يجوز على القول الآخر اشتراه منه أو من ورثته أو من غرمائه؛ لأنه غرر، إذ لا يدري متى يرجع المرجع إلى الذي باعه منه، ووجه التفرقة بين الموضعين أن المخدم والمحبس لما كانا فعلا معروفا

بمن أخدماه وأسكناه جاز لهما أن يشتريا الخدمة والسكنى ليملكا بذلك التصرف في الدار أو العبد بالبيع فيكونا إذا فعلا ذلك كأنهما إنما اشتريا الرقبة جاز لهما أن يبيعا منه المرجع من المخدم والمسكن؛ لأنه يملك بذلك الرقبة، ولما كان الغرماء لا يجوز لهم اشتراء الخدمة لم يجز لهم بيع المرجع. ولا يجوز باتفاق اشتراء الخدمة أو السكنى لغير الذي له الرقبة ولا اشتراء المرجع لغير الذي له الخدمة والسكنى، وينزل ورثة المحبس والمخدم منزلة موروثهما فيما يجوز لهما من اشتراء الخدمة أو السكنى، ويختلف هل ينزل الموهوب الخدمة والسكنى منزلة الواهب في جواز ابتياع المرجع، وهل ينزل الموهوب له المرجع منزلة الواهب في جواز ابتياع الخدمة والسكنى على قولين، الأظهر منهما أنه ينزل منزلتهما في ذلك على ما قاله في العرايا من المدونة من أنه يجوز لمن أسكن رجلا حياته أن يبتاع السكنى ممن وهب إياه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling property given as a perpetual charitable gift (sadaqah batla) when all male descendants have died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6276)

[: تصدق بدار له أو حائط على ولده وولد ولده صدقة] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل: عن رجل تصدق بدار له أو حائط على ولده وولد ولده صدقة بتلا لا مثوبة فيها ولعقبهم فمات ولده كلهم، ولم يتركوا إلا بنتا لبعض ولده الذكور، فأرادت أن تبيع، فقال: ماذا لها؟ فقيل له: إنه لم يجعل حبسا، إنما قال: صدقة بتلا لا مثوبة فيها، فقال: هذه أراها لهم يبيعونها في دينهم، فقيل له: إنه جعلها لهم ولأعقابهم، قال: ليس لهم أن يبيعوها، فقيل له: فقد ماتوا كلهم، حتى لم يبق منهم إلا امرأة واحدة، فأرادت أن تبيع، ولم يجعل ذلك حبسا، أترى لها ذلك؟ قال: نعم، في رأيي أرى ذلك لها. هذا إنما جعلها لهم، ولم يحبسها فالبنت تبيع؛ لأن ولدها

ليس بعقب، وليس لها في هذا حق. والولد الذكر ليس له أن يبيع لأن ولده عقب. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنها ترجع بمرجع الأحباس، ولا يكون لآخر العقب ملكا. قال ابن عبدوس: وهو قول أكثر أصحابنا، ومثله في المدونة لبعض رجال مالك، إلا أن يقول: وهو لآخر العقب ملكا، فيكون ذلك كما قال. وتخرج المسألة من الاختلاف، وهي في كتاب ابن المواز، قال: إذا قال: داري محبسة على ولدي وعقبهم وهي الآخر منهم بتلا. قال: تكون كذلك للآخر منهم بتلا، وهي قبل ذلك محبسة، إلا أن يمضي للآخر، وسواء قال: هي للآخر، أو قال: هي الآخر، فإن كان أحدهم امرأة باعت إن شاءت، أو صنعت ما شاءت قد صارت مالها، وإن كان رجلا ممن يرجى له عقب حبست ولم تبع، فإن مات قبل أن يولد له ولد، كانت ميراثا للورثة؛ لأنه حين مات تبين

أنها كانت له. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary purchasing a life-long habitation or service from the testator's heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7757)

قال ابن القاسم: وكل من حبس على رجل حائطا له حياته, أو دارا حياته ثم أراد أن يشتريهما جميعا, فلا بأس به, وكذلك من أخدم رجلا عبده حياته أو أوصى بالخدمة أو السكنى حياته, فلصاحب ذلك أن يشتريه هو أو ورثته من المعطي, ولا يجوز بيع ذلك من أجنبي, وقد قال مالك فيمن أعرى عرية, ثم باع بعد ذلك حائطه أو ثمرته أنه يجوز لصاحب الثمرة أن يشتري تلك العرية بخرصها تمرا, كم يجوز لصاحب الحائط, وكذلك الموصى له بالخدمة حياته يبيع تلك الخدمة من ورثة الموصى بدين, ولا يجوز بيع تلك الخدمة من أجنبي, وإنما يجوز أن تبيع خدمة العبد من أجنبي أو تؤجره إياها مدة قريبة كسنة أو سنتين, وأمد مأمون, ولا يكريه إلى أجل بعيد غير مأمون, بخلاف كرائه لعبده. وقد قال مالك: ومن أكرى عبده من رجل عشر سنين, فلا بأس به, وما رأيت أحدا فعله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an undivided share bequeathed as a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3587)

فأجاب: إذا كان الربع مما ينقسم فإنه يتقسم وإن كان مما لا ينقسم باع الورثة ما

وجب لهم في ميراثهم وليس لهم مع الموصى له كلام, والله أسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating an endowment due to harm to the beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4148)

قلت: إبطال الحبس راجع لحق الله تعالى، وضررهم راجع لحق آدمي، وحق الله آكد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of three days in endowment sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

وقد يؤخذ من أول عتقها الأول: بيع السلطان بالمدينة على خيار ثلاثة أيام، فإن وجد زيادة وإلا نفذ البيع، واستمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس أنه على قبول الزيادة بموافقة قضاتها على ذلك، وتقدم في الأكرياء ذكر الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on division of an endowment after its contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

وزاد في رسم المكاتب من سماع عيسي: قال فضل: رأيت لابن حبيب هذا في قسمه في عقد الحبس، وسكت عن قسمه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs after a gift contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

ووجه اعتباره رعي القول بعدم لزوم عقد العطية فقسمه بعده كقسمة فيه.

Mas'alah: What is the seventh chapter on the sale of 'umra and habs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1751)

[الباب السابع في بيع العمرى والحبس] 1 (الباب السابع في بيع العمرى والحبس) أصل ذلك أن عقد العمرى والحبس عقد لازم؛ لأنه هبة للمنافع بالعمرى والحبس يكون على ضربين: أحدهما: على غير موجود عند التحبيس والثاني على موجود فأما إن كان على موجود مثل أن يعمر زيدا أو يعمره وعقبه، أو يحبس على زيد، أو عليه وعلى عقبه وواحد ممن أعمر، أو حبس عليه موجود عند العمرى فقد امتنع البيع بنفس العقد فإن كان جميعهم غير موجودين مثل أن يحبس على ولده ثم هو في سبيل الله فله أن يبيع ما لم يلد فإذا ولد له فلا يجوز له البيع قال ابن القاسم ليس له أن يرجع حتى يؤيس له من الولد، ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبيع إذا كان له ولد ثم ماتوا ولم ينتظر أن يولد له غيرهم قال ابن الماجشون بل هو حبس. وجه قول مالك أن الحبس لم يتعلق به قبول أحد فيلزم سببه وربما من ذكر فيه لا يخلو فإذا ولد له فقد تعلق حق المولود به فلم يجز له بيعه، ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الحبس متوجه إلى من يصح وجوده ويتوقع لزوم حقه وعلى ذلك عقد الحبس فليس له نقضه ما لم يؤيس من وجود المحبس عليه؛ لأن ذلك يخرج الحبس عن حكمه في اللزوم فإذا يئس منه علم أن الحبس لم ينفذ بصرفه إلى من قد ظهر أنه لا يوجد ولا يثبت له حق، ووجه قول عبد

الملك أن عقد الحبس عقد يلزم، وإن لم يذكر من حبس عليه فلو قال حائطي حبس للزم وأكثر ما في قوله حائطي حبس على ولدي ولا يوجد له ولد أن يكون بمنزلة من لم يذكر المحبس عليه، وذلك لازم ويوجب تصرفه إلى من قررت الشريعة ردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a life interest in service or dwelling when the reversion is to charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5772)

قال مالك: وإذا أخدمت رجلا عبدك أجلا أو عمرا، ثم هو حر، أو أسكنته دارك كذلك، ثم هي في السبيل، لم يجز شراؤك لتلك السكنى، أو الخدمة، وإنما تشتري ما مرجعه إليك؛ وكذلك لو كنت العمرى لواحد أو جماعة، تشتري منهم أ, من أحدهم أنت أو وارثك، ولا يشتري بعض ورثتك أكثر من حصته من المرجع، وكذلك لمن له المرجع بصدقة يجوز له ولورثته من شراء ذلك ما يجوز لصاحب الأصل أو لورثته، ولو كان المرجع حبسا على قوم غير مبتل، فليس لهم شراء المرجع ملكا، إلا أن يشتروه ليلحقوه بحبسهما فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying the reversion of a dwelling from those entitled to it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5772)

وقد قال ابن القاسم فيمن أسكن رجلا بعض داره، وحبس الباقي على آخرين وجعل مرجع السكنى إليهم، فأرادوا شراء سكنى المسكن، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on renting back a life grant of dwelling or service from the recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5773)

قال أشهب: قلت لمالك: فقد قلت فيمن أسكن أو أخدم رجلا سنين: إن له أن يكتري ذلك منه أو يبدله، إلا على ما يخاف أن يفسد حبسه، أرأيت إن لزمه ذلك على رجاء الصدقة، أفلا يتكاراه منه؟ قال ابن القاسم: في هذا بعينه لا بأس به في المسكن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying back property he gave his wife for life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5773)

ومسألة مالك في الذي أمتع زوجته متاع البيت حياتها، ثم اشترى مرجعه، هي مذكورة في باب شراء مرجع الأحباس في كتاب الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on rescission and currency exchange involving endowment property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3206)

والحكم في الإقالة والصرف سواء، وكذلك النكاح: لا يجوز على الوقف.

Mas'alah: What is the chapter on the return of endowments to the owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3616)

باب في مراجع الأحباس وما يرجع منها ملكا لصاحبها

Sub-topic – Sale of Endowed Property for Debt Repayment

Mas'alah: Can creditors force the sale of a habs property to recover debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5620)

مسألة وسئل مالك عمن تصدق على ابنتين بدار على وجه الحبس وكتب لهما في كتاب صدقته، قال: إن شاءتا باعتا، وإن شاءتا أمسكتا، فرهق ابنتيه دين كثير داينتا به الناس، فقام عليهما الغرماء فقالوا: نحن نبيع الدار قد كتب أبوكما في صدقته إن شئتما بعتما، وإن شئتما أمسكتما، قال مالك: صدقوا ذلك لهم أن يبيعوا الدار حتى يستوفوا حقوقهم. قال محمد بن رشد: لمالك في كتاب ابن المواز خلاف قوله هذا إنه ليس للغرماء ذلك، وهو الذي يأتي على ماله في كتاب التفليس من المدونة في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال، أنه ليس للغرماء أن يجبروه على أن يأخذ أموالهم فيقضيها إياهم، ولا لهم أن يأخذوها إلا أن يشاء هو أن يفعل ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs property to pay creditors and its relation to umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

وقال ابن زرقون في ترجمة القضاء في أمهات الأولاد، سمع ابن القاسم: من حبس على رجل وشرطه له أن يباع لغرمائه جبره على بيعه، فعليه يجبرونه على انتزاع مال أم ولده.

Mas'alah: What are the analogous cases to compulsory sale of an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3182)

ابن عرفة في هذا نظر انتهى. انظر قد ذكروا نظائر لهاتين المسألتين من انهارت بئره والماء لمن به عطش والمحتكر، ومثل جار الطريق جار الساقية، وكذلك العلج لفداء مسلم، والفرس يطلبه السلطان إن لم يدفع له جبر الناس، والفدان في قرب الجبل إذا احتاج الناس إليه لتخلصهم لأجل وعره.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling an endowment when the beneficiaries have permission to sell?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=550)

قول مالك الذي ذكره أبو بكر في جوابه: وأدرك المحبس عليه دني وكان المحبس قد شرط إن شاء باع وإن شاء امسك، وقع في حبس العتبية فيمن حبس على ابنتيه دارا، وكتب: إن شاءتا باعتا، وإن شاءتا أمسكتا فرهقهما دين كثير داينتا به الناس، فقال الغرماء: نحن نبيع الدار، قد كتب أبوكما في صدقته إن شئتما بعتما.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling an endowment property to recover their debts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=550)

قال مالك: صدقوا، ذلك لهم أن يبيعوها حتى يستوفوا حقوقهم، ويعارض هذه

Sub-topic – Sale of Endowed Animals and Slaves

Mas'alah: Is it permissible to sell a waqf slave who becomes unruly and replace him with another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5702)

[مسألة: بيع الوقف والاستبدال به] مسألة وسئل أصبغ: عن رجل قام احتسابا فجمع من قوم مالا على أن يشتري مملوكا يقوم باستقاء الماء في المسجد الجامع ويخدم فيه، فاشترى هذا المحتسب بما اجتمع في يديه مملوكا بالغا، فكان يستقي الماء في السقاية ويخدم ويرش سنين، وكان ينتهي إلى أمر هذا المحتسب وكان المحتسب هو القائم بأمر المسجد ثم إن المملوك تعاصى وتخلق عليه وامتنع من المسجد ومن الاستقاء والخدمة، أفيجوز لهذا المحتسب أن يبيعه ويشتري به آخر مكانه يقوم بما يقوم به هذا؟ قال أصبغ: لا أرى بذلك بأسا إذا كان وجه النظر والاختلاف. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أصبغ إن بيعه والاستبدال به جائز إذا تخلق وامتنع من الخدمة، ولا يدخل في هذا عندي الاختلاف في جواز بيع العبيد والثياب المحبسة في السبيل حسبما ذكرناه في رسم طلق من سماع ابن القاسم، إذ لم يحبسه مالكه، وإنما حبسه المحتسب بما جمع من أموال الناس، فلا تقوى حرمته في التحبيس من أموال الناس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed animal that can no longer be used?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1599)

وأما الفرس أو غيره إذا كلب أو حطم أو هرم وخيف عليه العطب فيجوز بيعه عند ابن القاسم ولا يجوز بيعه عند عبد الملك، فوجه قول ابن القاسم إنه إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ولا في المترقب في الوجه الذي حبس عليه لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف وذلك غير جائز لأن إضاعة المال منهي عنها (1) أخرجه أبو داود في المناسك باب العمرة: 2/ 504، وأخرجه النسائي مختصرا: 1/ 300. وأخرجه ابن ماجه مختصرا أيضا في الحج باب العمرة في رمضان: 2/ 996، والحاكم: 1/ 183، وصححه الألباني في إروائه: 6/ 33. (2) انظر المدونة: 4/ 342، التفريع: 2/ 307 – 308، الكافي: 41. (3) في م: النظر. (4) انظر الكافي: 541. (5) في ق: ونسيت تحققه وفي ر: ولست أتحققه. (6) قاله عبد الملك وطائفة من المالكيين (الكافي: 541) .

ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب أو دخل العيب قوائمه لم يكن القتال عليه أمكن أن ينتفع به مشتريه في غير ذلك الوجه بأن يطحن [1] عليه أو يعمل عليه وابتيع بثمنه غيره فكان ذلك أولى من إضاعته، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ويسد بعض [2] مسده أولى. ووجه قول عبد الملك اعتباره بالرباع بعلة أنها عين أبد حبسها فلم يجز بيعها، فإذا ثبت هذا وبيعت على قول مالك وابن القاسم جعل ثمنها في مثلها إن بلغ وإلا أعين به في مثله وانتفع في ذلك الوجه الذي حبس الأصل فيه لأن بدل الشيء يقوم مقامه وهذا كله على قول [3] أن حبس الحيوان جائز فأما إذا قال أن حبسه لا يصح فلا معنى لهذا الفرع ويجوز على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a disobedient slave purchased for mosque service and replacing him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4070)

وسئل عمن قام احتسابا فجمع من قوم مالا على أن يشتري مملوكا يقوم باستقاء الماء في المسجد الجامع ويخدم فيها. فاشترى هذا المحتسب بما اجتمع له في يديه مملوكا بالغا فكان يسقي الماء في السقاية, ويخدم ويرش السنين وكان ينتهي إلى أمر هذا المحتسب وكان المحتسب هو القائم بامر المسجد. ثم إن المملوك تعاصى وتخلى عليه وامتنع من المسجد ومن الاستقاء والخدمة أفيجوز لهذا المحتسب أن يبيعه ويشتري آخر مكانه يقوم بما كان يقوم به هذا. فأجاب: لا أرى بذلك بأسا إذا كان على وجه النظر والاجتهاد. ابن رشد هذا كما قال أصبغ أن يبيعه والاستبدال به جائز إذا تخلى فامتنع من الخدمة ولا يدخل في هذا الاختلاف في جواز بيع العبيد والثياب المحبسة في السبيل حسبما ذكرناه في رسم طلق من سماع ابن القاسم إذا لم يحبسه مالكه وإن حبسه المحتسب مما جمع من أموال الناس فلا تقوى حرمته في التحبيس وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed slave who refuses to work and buying a replacement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5659)

وقال أصبغ في قيم المسجد الجامع: احتسب فيجمع مالا ليشترى به عبد يسقي الماء في المسجد الجامع للناس ففعل ذلك، واشتراه، وكان يستقي [2] الماء،/ ويخدم فيه،

ثم تعاطى، وتخلف، وأبى من الاستقاء، والخدمة. هل للقيم بيعه، وشراء آخر يقوم مقامه؟ قال: ذلك جائز إذا كان ذلك على النظر والاجتهاد [3].

Mas'alah: What are the rules regarding the sale of endowed animals and property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وبيع فضل ذكور عن نزو من نتاج، وما كبر من إناث، وكذا ما لا منفعة فيه من غير عقار في مثله أو شقصه.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed slaves when their benefit ceases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3606)

مثله [1]. وقال أشهب في المجموعة في الرقيق المحبس في السبيل: إن فضل عن عيشهم شيء فرق على فقراء ذلك الثغر، فإن فضل عنهم ففي أقرب الثغور منهم، وإن لم يكن في غلتهم فضل عن عيشهم لم يباعوا ما قام سوادهم بما يؤاجرون به، فإن انقطع ذلك وخيف هلاكهم بيعوا وقسمت أثمانهم في السبيل، فإن رأى أن يشترى بأثمانهم سلاح أو خيل فعل [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling non-real estate endowments like slaves and clothes that wear out?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

وأما غير الأصول كالعبيد والثياب تبلى ويتخلق العبيد أو تضعف الدواب؛ فروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك: جواز البيع والاستبدال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs horse that has become rabid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=861)

ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون. (و) إذا بيع فإنه (يجعل ثمنه في) شراء فرس (آخر) مثله إذا لحق ثمنه ذلك (أو يعان به فيه) بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر إذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشتري به فرسا آخر. ج: فإن لم يوجد شيء ولا لحق ثمنه الفرس فإنه يتصدق بثمنه في الجهاد (

Mas'alah: Is the permissibility of selling a useless dog specific to habs or general?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2865)

تنبيه يحتمل أن جواز بيع الكلب الذي لا ينتفع به خاص بالحبس، وأن غيره لا يباع، كما تقدم أن من شرط البيع كونه منتفعا به، ويحتمل جوازه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse that has become rabid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7716)

كما لو كلب قال الخرشي: كلب بكسر اللام إذا أصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل شيء قابله حتى يموت، وربما مات المعضوض وربما عاش أياما والمعنى أن الفرس الموقوف في سبيل الله ونحوه إذا أصابه الكلب وهو شيء يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو ويمكن الانتفاع به في غيره كالطاحون مثلا فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس كما في رواية ابن وهب عن مالك في المدونة لا سلاح، والمعنى يرشد إليه، لأن الذي يشترى بثمنه سلاح هو المحتاج للنفقة حيث عدمت بخلاف مسألة الكلب، فالتشبيه في كلام المؤلف في أنه يباع لا فيه وفي أنه يعوض بثمنه سلاح كما فعل الشارح والتتائي وغيره ففيه نظر. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، وفيه: بل يباع ويجعل في مثله أو شقصه ويدل عليه ما بعده، ولو حذف هذا استغناء عنه لسلم من إيهام التشبيه الذي هو الأصل فيه وإن كان غير مراد هنا. انتهى. ومن المدونة قال مالك: ما ضعف من الدواب المحبسة

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf horse that is no longer beneficial?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3770)

وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله، [منح الجليل] على (فرس) وقف (لكغزو) ورباط، وصلة أنفق (من) مال (بيت المال) فلا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه. (فإن عدم) بضم فكسر، أي فقد بيت المال أو لم يوصل إليه (بيع) الفرس (وعوض) بضم فكسر مثقلا (ب) ثمن (هـ سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة إذ هو أقرب للخيل من غيره، ولغرض الواقف اللخمي وقسم لا ينفق عليه من غلته كان على معين أو

مجهول وذلك الخيل فلا تؤاجر في النفقة، فإن كانت حبسا في السبيل فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت ويشتري بالثمن ما لا يحتاج لنفقة كالسلاح والدروع، وإن كانت حبسا على معين أنفق عليها إن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له، وشبه في البيع والتعويض فقال (كما لو كلب) الفرس بفتح الكاف وكسر اللام، أي أصاب الفرس المحبس لكالغزو الكلب بفتح الكاف واللام داء يعتري الخيل شبيه بالجنون، فلا ينتفع به في نحو الغزو، وينتفع به في نحو الطحن فيباع ويشترى به سلاح. فيها لمالك "– رضي الله عنه –" ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى، حتى لا يكون فيه قوة على الغزو بيع واشترى بثمنه ما منتفع به من الخيل ويجعل في السبيل. ابن القاسم فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في فرس. ابن وهب عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – وكذلك الفرس كذلك يكلب ويخبث. ابن القاسم وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة تباع ويشترى بثمنها ثياب ينتقع بها، فإن لم يبع تصدق به في السبيل. (وبيع) بكسر الموحدة (ما) أي شيء موقوف صار (لا ينتفع) بضم التحتية وفتح الفاء (به) فيما وقف عليه وينتفع به في غيره كفرس يهرم وعبد كذلك وثوب يخلق حال كون ما لا ينتفع به (غير عقار) صار لا ينتفع به فيما حبس عليه فلا يباع كما سيأتي، وإذا بيع غير العقار صرف ثمنه (في مثله) من فرس، أو عبد أو ثوب أو كتاب مثلا (أو)

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse from an endowment when it becomes useless due to illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

كما لو كلب) بكسر اللام الحصان وهو شيء يعتري الخيل كالجنون كما يعتري الكلاب فلا تأكل ولا تشرب حتى تموت وتحمر عيناها وتعض كل شيء قابلها وربما مات المعضوض فيصير لا ينتفع به في الجهاد المحبس فيه وينتفع به في مثل رحاة وساقية والتشبيه في أنه يباع لا فيه وفي أنه يعوض به سلاح كما فعل الشارح ووافقه تت وغيره بل يباع ويجعل في مثله أو شقصه ويدل عليه ما بعده ولو حذف هذا استغناء عنه به لسلم من إيهام تمام التشبيه الذي هو الأصل فيه وإن كان غير مراد هنا

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse when funds for its upkeep are unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1912)

(ص) فإن عدم بيع وعوض به سلاح (ش) تقدم أن الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فإن عدم أو لم يوصل إليه فإن الفرس يباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف والأولى أن الضمير في عدم يرجع للإنفاق المفهوم من أنفق ليشمل ما إذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول إليه إلا أن يقال ولو رجع الضمير إلى بيت المال فإنه يحزر هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكما فيشمل ما إذا كان موجودا وتعذر الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse that has become rabid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2682)

قوله (كما لو كلب) [9] أي هكذا يباع الفرس ويعوض بثمنه سلاح إذا حصل له (1)

قوله (السكنى) ساقط من (ن 3) . (2) قوله (فإنه يخير الموقوف عليه) زيادة من (ن 4) . (3) انظر التبصرة، للخمي، ص: 3442. (4) قوله (فإن عدم بيع وعوض به سلاح) ساقط من (ن 3) . (5) قوله (وكان ثم بيت مال يوصل إليه انفق منه) زيادة من (ن) . (6) قوله (فإنه ينفق عليه ... وأهل الربط) ساقط من (ن 4) . (7) قوله (إن كان ثم بيت مال ... (المتن) uotes"><"وعوض به سلاح" أي) ساقط من (ن) . (8) قوله (في المنفعة) زيادة من (ن) . (9) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"كما لو كلب") ساقط من (ن) .

Sub-topic – Sale of Endowment by Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire property when adults wish to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

فإذا شاء الكبار البيع، بيع كله، وأقام لهم الإمام غيره.

Mas'alah: What is the ruling if one beneficiary sells and the other gives in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5317)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا باع أحدهما وتصدق بالآخر لم يفسخ بيع ولا صدقة وليباعا جميعا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to rescind the sale of an endowment and claim pre-emption for his minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2561)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا ثبت ما ذكرتموه نقض البيع في النصف المحبس لحق من تعلق له حق بالحبس المذكور لا لحق البنت فإن الرجل يعتصر عطيته لولده ولا يعتصر عطيته لحفيده في قول ابن القاسم وروايته عن مالك ثم للأب أن يأخذ نصف المبيع

بالشفعة ويلحق بالحبس على قياس ابن القاسم في آخر كتاب الشفعة من المدونة في استشفاع المحبس إذا باع شريكه إذا كان يلحقه بالحبس على قياس قول مطرف بن عبد الله في استشفاع المحبس عليهم بمثل ذلك قال القاضي أبو الوليد بن رشد وكذلك الأجنبي والأب هنا أجنبي إذ لا يشفع ما بيع بسببه، وبالله تعالى التوفيق. [176/5]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use of fruits from a rescinded sale of endowed land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3627)

والمسألة الثالثة إذا فسخ هذا البيع وكان المشتري قد استغل الثمرة التي كانت في المبيع هل يرجع البائع عليه بشيء أم لا ؟ الجواب أنه لا يلزمه في استغلاله شيء. أنص العلماء على ذلك في مثل هذه النازلة وما يشبهها والله الموفق للصواب, قال هذا محمد الحفار وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment when a partner dislikes co-ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4039)

قال ابن عرفة: قوله إن كره البقاء على الشركة قاسم, هذا على أن القسم تميز حق بين, وعلى انه بيع يؤدي إلى بيع الحبس, إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معينا لا المعروض للقسم, لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه.

Mas'alah: Can the supervisor of an endowment sell property purchased with mosque surplus without the judge's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4044)

[لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبسا من وفر المسجد إلا بإذن القاضي]

Mas'alah: Can the overseer of a mosque endowment replace property bought from surplus without the judge's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبسا من وفر المسجد إلا بإذن القاضي. ... 464

Mas'alah: May the recipient of an endowment sell the property before the term expires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4175)

القاعدة الرابعة: هل للمتصدق عليه بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا أو في دين لحقه أم لا؟

Mas'alah: How is an undivided share of an endowment divided among co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4178)

وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال: سألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته وذلك على ولده وغيره صدقة محبسة محرمة وكل ذلك مشاع غير مقسوم، وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور، ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم، كيف العمل فيه؟ فقال إن كان من الشركاء من يريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان لذلك أجلا على قدر مسافة في غيبته، فإما وكل وإما قسم السلطان عليه، وسد حقه مسدا، وضرب القسمة بين الشركاء جميعا، فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا ينقسم فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة مسبلة محبسة كما حبسها صاحبها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment for the benefit of the beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4149)

سمع ابن القاسم من جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا إن احتاجوا لبيعها، فإن احتاجوا لبيعها، واجتمع ملاهم عليه باعوا وقسموا ثمنه سواء ذكورهم وإناثهم، فإن لم يبق منهم إلا رجل واحد فله بيعها إن احتاج، ولا ميراث في ثمنها لورثة المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's inheritance claim when her father sells an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5598)

قيل له: فإن ثم امرأة، وهي بنت أحد الباقي الذي أراد البيع، فطلبت ميراثها [1] من أبيها، قال: ما أرى لها في ذلك حقا [2].

Mas'alah: When may beneficiaries of an endowment agree to sell it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5599)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال: ولو تصدق هكذا، أو جعلها للآخر منهم، فاجتمعوا على بيعها، القعد منهم، والأطرف فليس ذلك لهم؛ إذ لعلهم ليسوا بالذين هي لهم، إلا أن يكونوا نساء كلهم [3] من ولده؛ فذلك لهن؛ لأنا نعلم أن إحداهن [4] آخرهن؛ / فلم يعدها الرضا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a seller in endowment matters?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

والخلاف في جبر من أبى البيع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an endowment and the buyer's right of recourse?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=47)

وجه، وجميعه يشهد بصحة ما ذهبنا إليه. مع أنه لم ينص على التقية ولا سمي المتقي ولا ضمن العقد معرفة الشهود لها، ولو كان ثبت بشهادة شهوده لكان ماضيا مع ذلك

على ما ذكره بعضهم، وإذا حكمت بإمضاء الحبس وفسخ البيع وجب للمبتاع محمد الرجوع بما ابتاعه به على بائعه منه إن كانوا أحياء، أو من مات منهم عن مال رجع به في ماله إن وجده بعينه، وإلا فعلى من صار إليه ذلك المال من ورثته، ثم يرجع المرجوع عليهم على من باع منهم أو من مورثهم حتى ينتهي التراجع إلى البائع المحبس، فإذا انتهى إليه وثبت مبلغ الثمن الذي باع به وقبضه إياه رجع به فيما تخلفه من مال مطلق، وإن لم يثبت عدده ولا وقف شهوده على مبلغه استنزلوا فيه قليلا حتى يقفوا منه على عدد لا يرتابون فيه؛ فيؤخذ من مال المحبس مثال هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن كنانة وبه أقول، وروي أشهب عن مالك خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a sale and receipt of price in an endowment dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=562)

وشهدت البينة عندك بالبيع وقبض الثمن، وأن بيعه للدار كان بمحضر أمه، وأقرت

Mas'alah: What is the ruling on the sale of endowed shops by a coerced wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=564)

في الحانوتين المحبسين للغساني وفسخ البيع فيهما: فهمنا – وفقك الله – ما شهد به على زوجة الغساني من بيعها للحانوتين اللذين ثبت تحبسهما، ووجب للمشتري الرجوع على البائعة بالثمن، وقالت عند الإعذار إليهما: إنها باعت مكرهة معروضا

عليها السياط، وعندي في ذلك مدفع بهذا الإكراه، فيجب أن تحمل إثبات ما ذكرت، فإن أثبتت أن بيعها كان مكرها، وجب الكراء في مال المشتري المكره، ولزمها رد الثمن، إلا أن تثبت لها أنها ردت الثمن وضمت إلى الإشهاد بالقبض، ولم تقبض في علمهم وما اطلعوا عليه. قاله عبيد الله، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وابن وليد، وابن غالب، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

Mas'alah: How is an undivided share in an endowment handled when co-owners are present or absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=577)

وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال: سألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة محرمة محبسة، وكل ذلك مشاع غير مقسوم، وبعض الشركاء غيب، وبعضها حضور، ومنه ما ينقسم، ومنه ما لا ينقسم؛ كيف العمل فيه؟ فقال: إن كان من الشركاء من يريد القسم، ومنهم غائب، ضرب السلطان للغائب أجلا على قدر المسافة في غيبته؛ فإما وكل، وإما قسم عليه السلطان ويسند حقه مسند، أو ضرب القسمة بين الشركاء جميعا، فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا يقسم؛ بيع فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به من سرحه ما يكون صدقة مسبلة محبسة، كما سبلها صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on proving poverty or need for selling endowment property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2863)

تنبيه من ادعى منهم الفقر أو الحاجة فعليه إثباته، ويحلف أنه لا مال له ظاهر ولا باطن، وحينئذ يمكن من بيعه، إلا أن يشترط الواقف تصديقه، فله البيع بدعواه، ولا يأبى هذا كلام المؤلف؛ إذ من ادعى الحاجة فلا بد له من إثباتها، ونحوه في اختصار المتيطية، ولعل المصنف إنما تركه لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in the context of endowment sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3264)

البناني وفيه سلف جر نفعا، إذ علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخه ورجوع ثمنه له بعد غيبة بائعه عليه، وهو سلف، والغلة منفعة في السلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring payment of price after a long period in endowment disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=141)

ولا يلزم ابن خالص، إذا قضيت ببقاء الأملاك بيده، وحكمت بقطع الاعتراض عنه، شيء من ثمنها، اذ قد مضى من طول المدة ما يصدق فيه المبتاع على أداء ثمن ما ابتاعه، في قول مالك رحمة الله، وأصحابه كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment shares as a single transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=425)

الكراء صفقة واحدة وان اجتمعا على الكراء صفقة واحدة، فلا يجوز أن يخرج أحدهما في حصته إلى بعض المكرين دون بعض، وانما الذي يجوز أن يقتسما ما على كل واحد منهم، أو يجتمعا على التقاضي، فيقتسما بينهما ما تقاضياه على حكم الشركاء في الديون، تكون لهم على غرمائهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over extra cubits in a leased endowment property and pre-emption claims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1088)

بالميراث من أبيها، وتطلب الأخذ، بالشفعة في سائرها، وأن السلطان، أيده الله، لما علم بموت المحبس المذكور، وأعلم بالحبس المذكور، قام يطلب، القاعة التي انقضى أمد اكترائها ويذكر في القاعة المبيعة الموظفة أذرعا زائدة على ما وقع في البيع والتوظيف، وأمر بكيل القاعة المذكورة، فألفى فيها ثمانين ذراعا، ووجد في عقد التوظيف سبعون ذراعا.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's claim for extra cubits and the woman's claim for pre-emption in an endowment context?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1088)

فالسلطان يطلب ما زاد من الأذرع على ما في عقد التوظيف، ويطلب استخلاص القاعة التي انقضى أمد اكترائها، والمرأة تطلب حصتها، والشفعة في سائر ما ابتاعه أخوها وأمها من أخيها المحبس المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on bidding and lease cancellation for waqf property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1917)

الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر فيتزايدان؛ لأن العقد حينئذ انحل وإثبات كون كراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد أولا بالنداء والاستقصاء وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الأول وبعبارة وإن وقع كراء الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسخ للزيادة فإن طلب من زيد عليه أن يبقى بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب إلى ذلك.

Sub-topic – Permissibility of Selling Endowment Property

Mas'alah: What can and cannot be sold from an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

[ما يجوز بيعه وما لا يجوز من الوقف]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7399)

[(3) فصل: في بيع الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (waqf)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8051)

[فصل 4 – حكم بيع الصدقة والوقف]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house given as a charitable endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3516)

وتقيد بعقبه ما نصه: أشهد الشيخ الفقيه المعظم العلم الشهير الصدر الأوحد الخطير القدوة الفقيه المدرس أبو عبد الله محمد بن آملال المذكور, مجيبا فوقه يليه أن الجواب فوقه هو جوابه, وبخط يده في النازلة المتضمن لها السؤال أولا أعلاه, جواب ارتضاه, وقال به في النازله المذكورة, شهد عليه أكرمه الله تعالى بذلك وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه, وفي رابع شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيره, وكتب الفقيه القاضي بمدينة مكناسة الزيتون, أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن رمانة إلى الفقيه الإمام العالم أبي عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي رحمهما الله بما نصه: يتفضل أخي وبركة الشيخ الفقيه المدرس المفتي العالم العلم أبو عمران موسى بن الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن معطي العبدوسي أبقى الله بركته بالجواب عن مسألة وقعت بين يدي محبه وهي أن امرأة كانت تصدقت على ولدها بدار, وقالت في رسم الصدقة صدقة صحيحية تامة بتلة, وحبست على ولدها المذكور جميع المتصدق به المذكور, مدة من أربعين عاما متوالية تحبيسا صحيحا تاما, ثم توفيت فورثها ولدها المذكور ثم توفي ولدها المذكور, فورثه ورثته, ثم باع ورثته المذكورين جميع الدار قبل انصرام أمد التحبيس, ثم قامت ابنة, وهي من ورثته تطلب نقض البيع لكون البيع وقع قبل مضي المدة المذكورة, وفي نوازل ابن سحنون أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بعبد على أن لا يبيعه ولا يهبه سنة, ثم هو له [15/7] بعد السنة بتل يصنع فيه ما يشاء,

قال أراه جائزا وله أن يبيعه فيه ما شاء الساعة, وحصل فيه ابن رشد رحمه الله– في رسم إن خرجت من سماع عيسى– خمسة أقوال, وتكررت أيضا في سماع سحنون فقال: ما في أصل المسألة من الاختلاف, فأريد من كمال أخي أعزه الله تعالى ما يظهر له من امضاء البيع أو فسخه, والله سبحانه يديم عزته ورفعته, والسلام الكريم يخصه به

معظم قدره, وملتزم الاخلاص في حبه محمد بن علي بن محمد ابن أبي رمانة لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's revocation of a waqf for public interest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3750)

وتقيد بعده الحمد لله. بعد أن استرجع مولانا السلطان المؤيد المعان أمير المسلمين وناصر الدين محمد بن مولانا (أبي سالم) [1] بن مولانا أبي الحسن بن مولانا أبي سعيد بن مولانا أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جميع ما عرف للأمير الجليل المقدس المرحوم أبي مالك من سائر الأملاك المعلومة له بداخل فاس وخارجها من ربع تحبيس إن لم يقع لجانب بيت مال المسلمين وفسخ حكم التحبيس الذي كان انعقد فيه من متقدم تاريخه وأبطله ومحا رسمه استرجاعا تاما وإبطالا عاما وفسخا كليا لعلمه أيده الله أنه لا مصلحة فيه, ولا منفعة لجانب المسلمين بعد أن ثبت عنده أيده الله أن من استرجعت من يده أولا كان مستغرق الذمة وإن استرجاع من تقدم من الملوك للمواضع المذكورة منه ذلك, كان صوابا وأن المسترجع لذلك أصاب وجه الحق, وثبت موجب ذلك كله لديه شرعا, حسبما في [(1) بياض في النسخة المطبوعة, والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of waqf property by the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3751)

215/7] علم شهيدي هذا اشترى من مولانا المذكور البائع على جانب المسلمين خديمه المرفع الأفضل أبو زيان فارس بن الشيخ أبي القاسم بن علال المصمودي, وذلك في صفقة وعقد واحد جميع قاعة دار الدبغ الكائنة بفاس الأندلس وبعيون أبي خزر وهي المقابلة للقلقيين والمتصلة بأرحى الدبغ التي هناك, وهي المعروفة للصوافين بمنافعها ومرافقها ومائها الجاري بها, وكافة حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها, المعلومة إليها والمنسوبة إليها اشتراء صحيحا تاما مبتولا من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار, عرفا قدره وما جهلا شيئا منه, بثمن مبلغه بقاعة دار الدبغ المذكور خمسون دينارا من الذهب العين المطبوع قبض مولانا البائع المذكور جملة الثمن الموصوف بالقبض التنام المستوفي لمصرفه في مصالح المسلمين وأوبرأ من الثمن المذكور من تجب براءته برىء وتملك المشتري المذكور بحق هذا الاشتراء المذكور جميع القاعة المذكورة, وحل فيها محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه, على السنة والمرجع بالدرك, وهو عالم بمشتراه المذكور المذكور وبصفته وكيفيته وقبله ورضيه ولم يخف عليه شيء من أحواله ولا جهله فرضي به رضى تاما, على ما يجب, وشهد على مولانا السلطان البائع المذكور بما نسب إليه فيه, في حال كمال الاشهاد, وعرف ذاته وقدره وأشهده المشتري المذكور وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه. وفي أوائل شعبان المعظم من عام سبعة وعشرين وثمانمائة, محمد بن أحمد السني, ومحمد بن يوسف بن محمد بن رضوان البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowments for public benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3807)

وفي مسائل ابن زرب كان الشيوخ يفتون في الشرعات إذا كانت بين المسلمين, وكان ذلك في المدائن فاحتاج إليها السلطان بما لابد منه من أمور المسلمين, وكذلك في المدائن, فلا بأس بمعاوضتهم, ويبينون لأنفسهم إن أحبوا على مثال ما خرجوا عنه في الأطوال والأعراض, وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يبتاع منهم عند الحاجة والضرورة إليها مما هو انتفاع لعامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

[بيع المسجد]

Mas'alah: Is it permissible to sell a mosque built on one's own land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2021)

قلت: أرأيت من بنى مسجدا على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت، على أرضه ولم يبنه على بيته، أيجوز له أن يبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يبيعه؛ لأن هذا عندي بمنزلة الحبس، أرأيت من حبس عرصة له أو بيتا له في المساكين أو على المسلمين، أيجوز له بيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له بيعه، فكذلك المسجد عندي مثل قول مالك في الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه على وجه الصدقة والإباحة للناس.

Mas'alah: Can a donor sell a charity item before the term expires if no debt arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

ولو أراد بيعها قبل عشر السنين من غير دين لحقه منع من ذلك ولو كانت أمة لم يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when there is hope of having children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5603)

قال ابن القاسم: ليس له أن يبيع، حتى ييئس له من الولد. ولو أجزت له أن يبيع؛ لأجزت له إن كان [2] له ولد، فماتوا؛ أن يبيع، ولا ينتظر أن يولد له.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made at death for heirs and the permissibility of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5648)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك: إذا حبس على ورثته عند الموت دارا؛ فلمن شاء منهم، أن يبيع. ولا تجوز وصية لوارث إلا بإذن الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property before the birth of a child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

وفي جواز البيع قبل إياسه -إن قال: على ولدي ولا ولد له- ومنعه قولان لمالك وابن القاسم، وثالثها: لعبد الملك: يحكم بحبسه، ويجعل بيد ثقة يحوزه، وتوقف غلته.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating an endowment based on evidence of protective intent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=42)

وهذه التقية قد رأيتها ورأيت أصل الحبس هما جميعا بخط ابن اسمح المعافري وشهادته فيهما جميعا وشهادة غيره أيضا، وذلك دليل بين على صحة التقية، فلا يجوز الحكم بما فيه شك، فاستخر الله تعالى وحل العقلة عن الدار وأرددها إلى محمد بن هشام وسجل بأعمال التقية وإبطال الحبس إذ لم يعتقده الذي عقده موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to a habs or endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=542)

وبهذا كان يفتي كثير من فقهاء بلدنا، وهو قول صحيح على مذهب ابن القاسم، فإذا صحت الحيازة وانقضت السنة؛ جاز التصيير في الدور وصح، ولا خلاف أعلمه إن بيع ما فيه منتزل أو من يمنع مالكه من تملكه؛ لا يجوز، وأن البيع فيه مفسوخ ما كان المبيع بحالة لم يدخله فوت، ويرد إلى ربه. وإن دخله فوت؛ فكان الشيوخ عندنا يختلفون فيه فمنهم: من كان يحمله محمل البيع الفاسد، ومنهم من كان يفسخه على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (waqf) and returning its revenue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1586)

قوله: [وأما هو فيرد لأصله] : أي ولا يمضي البيع فيه بوجه من الوجوه. قوله: [ويرد الغلة للمستحقين] إلخ: حاصله أن من اشترى وقفا على غير معين واستغله عالما بوقفيته فإنه يلزمه رد الغلة لمستحقها وكذا إن كان موقوفا على معين وعلم بوقفيته عليه ولم يرض ذلك المعين ببيعه بخلاف ما إذا ظهر أنه وقف على معين. وهو راض ببيعه فإن المشتري يفوز بالغلة ولو علم بالوقفية وإنما يعتبر رضا الرشيد دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sadaqah given to the poor and distributing its price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

أو صدقة للمساكين ملكوها، وبيعت، وفرق ثمنها عليهم بالاجتهاد من الناظر، ولا يلزمهم التعميم لتعذره؛ ولأنه غير مراد.

Mas'alah: Is it permissible to sell or substitute an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7702)

معمول به. قاله بعض شيوخنا. وفي المتيطي ما يفيد منع ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling positions or functions in endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3142)

البرزلي بعد نقله عن ابن رشد جواز الأخذ على رفع الأيدي في المعادن ما نصه هذا ونحوه يدل على جواز ما يفعل اليوم في البلاد الشرقية من بيع وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الأجناد، فإنه يرفع يده خاصة، وقد مضى لنا عن أشياخنا أنه لا يجوز لوجهين أحدهما أن المسقط لا يملك إلا الانتفاع فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا إعارة. الثاني على تسليم جواز بيعها فهي مجهولة لا يدري ما فيها ولا قدر ما يستحقه منها وتقدم في الجعائل في كتاب الجهاد أنه ليس بمعاوضة حقيقة. ومن شرطه أن يكون من أهل جيشه وديوانه، ثم ذكر ما وقع له في الديار المصرية.

Sub-topic – Use of Endowment Proceeds and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on transferring stipends of mosques to other interests?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=461)

أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى ولو كانت وقفا أو إجارة لتعذر ذلك فيها لأن الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الإجارة واجب وهو عقد لازم ويجوز أن يجعل الإمام لمتولي المسجد أن يستنيب دائما ويكون له تلك الأرزاق وتلك الرزقة من الخراج والطين على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان ذلك لمن تقدمه على [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بإزاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة والثاني المنع لأن ثواب صلاته له فلو حصلت له الأجرة أيضا لحصل له اجتماع العوض والمعوض وهو غير جائز الثالث التفرقة بين أن يضم إليها الأذان فتصح أو لا يضم إليها فلا تصح لأن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد من الصحة وهو المشهور وفي بداية المجتهد لابن رشد وأما إجارة المؤذن فإن قوما لم يروا في ذلك بأسا قياسا على الأفعال غير الواجبة وقوما كرهوا ذلك وحرموه محتجين بما روي عن عثمان بن أبي العاص قال قال «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرة» وسبب الاختلاف هل هو واجب أم ليس بواجب. اهـ بتصرف

Mas'alah: What is the ruling on the imam's crop and compensation when he leaves endowment land mid-year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=195)

فأجاب على الإمام المنفصل بقية الأشهر في إبقاء زرعه إلى حصاده وله قيمة ما يبقى في الأرض بعد انفصاله وانتفاعه أو تدمينه ويقاص بذلك من الكراء الذي يغرمه, قاله فرج. [قتل تارك الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue to build defensive walls for shops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3593)

وسئل عن مسجد له حوانيت كثيرة, وكانت حوانيت المسجد بالسوق عندنا من تازا, وكانت هذه الفتنة أعاذنا الله منها ولا أعادها علينا, وكانت هي المنصب بين الفريقين, وتهدمت سقفها كلها ورفعها وأصلح فيها ما يزيد على الثلاثين دينارا ذهبا, ثم إن أهل الحومة أرادوا أن يعملوا دروبا يحصنوا ديارهم وتتحصن هي, وطلبوا منا خراج تلك الحوانيت شهرا ويبنوا بها مع من شاركخم, فهل نأمرهم بذلك لأجل المصلحة التي ظهرت في عمل ذلك, ولو أمكن أن تعمل ذلك المسجد كلها من عندها ؟ لأنها هلكت كثيرا وفي ذلك مصلحة عظمى لها, ولمن وراءها من الدور, وأجيبونا بما يظهر لكم مأجورين مشكورين. [عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله] ومسألة أخرى ها هنا مساجد خرب ما حولها من الدور ورجعوا عرصا, فهل يجوز نقض سقفها وينتفع بها

في المساجد العامرة ام لا ؟ والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment land with an unspecified annual rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3647)

فأجاب: مضمن السؤال أن القطعة المذكورة كانت غامرة لا ترد فائدة فالتزمها إنسان على مسألة المدونة قال مالك: من قال لرجل أكري منك أرضك كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا فلا يقع الكراء على تعيين, وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما عمر حصته من الكراء. ابن يونس وكأنه في ذلك قال له أكريك من حساب السنة بكذا فالمسألة جارية على هذا. [إن وقع في كراء الحبس غبن أو محاباة فسخ]

Mas'alah: What is the ruling on renting out a mosque's endowment space for teaching when students dwindle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3677)

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن إمام مسجد وأضيف لذلك المسجد المذكور محصرة يقري فيها الأولاد, وصدر أمر مولانا السلطان بدرهمين في اليوم ليتقوى راتب ذلك المسجد, فانفتحت فوقها محضرة ثانية فتفرقت الأولاد ونفرت, أفيجوز له أن يؤاجر على ولدين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر أو يتركها ؟.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for buildings and trees planted on endowment property during partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3828)

وقسمه بينهم على ما يجب, وقد كان بعضهم احدث في نصيبه بناء وغرسا مما له خطر وبال, فطلب قيمة ذلك من اشراكه فحينئذ يقع القسم, فهل يمكن الطالب من القيمة المذكورة أم لا؟ وإن قلتم بالتمكين فهل يعطى قيمة ذلك قائما أو مقلوعا؟ بينوا لنا ذلك يعظم الله لكم الجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: Can residents be compelled to occupy a quarter of a funduq when its income decreases and it needs repair?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

وسئل بعضهم عن السور إذا قل خراجه واحتاج إلى الاصلاح هل يجبر الناس على سكنى ربعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on rent reductions for endowment properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4029)

هذا أقصى ما خبرته في عمري, وأدركته ببحثي, وكذلك متقبلي الدار, ولا يوهب لهم

إلا للاستسلاف على حسب ما ذكرناه, إذ وثيقتهما عليهما, لا لهما, إذ ذكر فيها أن منعهما من عمارة البيوت الخالية رخص الكراء فأثبت يا ولي علي الحق يثبت الله قدمك يوم الحاجة, فلست ممن يقعقع بالشنان, فالعقد الثابت عندك له جعجعة, ولا طحن له, جعلنا الله وإياك من المتبعين للحق والقائلين به والمؤيدين له والسلام على ولي ورحمة الله تعالى قال بذلك الحسن بن أيوب.]

[438/7

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment land for sharecropping (mugarasah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4294)

[إعطاء أرض الحبس مغارسة]

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for long and short terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3931)

قال ابن رشد: في ثاني مسألة من رسم العتق من سماع عيسى من كتاب المخدم تجوز إجازته المدة القريبة السنة والسنتين والأمد المأمون بالنقد لم يجزه في المدونة، وأجازه في سماع أشهب في كتاب الصدقات والهبات، فإن نزل فعلى الأول إن عثر عليه، وما بقى من المدة يسير لم يفسخ، وإن كان كثيرا فسخ قاله في الموازية، وقال في سماع أشهب أجاز في هذا السماع اكتراء الدار عشرين سنة من الذي صارت إليه بالتحبيس،

والكراء ينتقض بموته ومعنى ذلك ما لم ينقد؛ لأنه إن نقد، فإن فات انتقص الكراء فيرد للمكترى مناب باقي المدة، وكان سلفا، وقيل: لا يجوز لهذه المدة الطويلة، وإن لم ينقد ففي القريب يجوز، وإن نقد على ظاهر المدونة، ومثله لمحمد، ويحتمل أن تحمل المدونة على عدم النقد؛ فالكراء في القريب دون جائز اتفاقا، وفي البعيد معه لا يجوز اتفاقا، ويختلف في جوازه بغير نقد في البعيد وبالنقد في القريب على قولين، ونص على ذلك في الموازية: روى محمد يكريها قليلا قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed property for a long term from the sole remaining beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4150)

سئل مالك عمن تصدق بدار على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم ما بقي منهم أحد ومرجعها بعدهم لولده فلم يبق منهم إلا رجل واحد فتكارها منه بعض الذين إن مات الموالي رجعت إليهم من ورثة المتصدق عشرين سنة، فقال: ورثة المتصدق لا يجيز ذلك خوف موت هؤلاء الموالي في هذه المدة فتقدم علينا بحيازتك، فقال مالك: إن مات هذا المولي في السنين انفسخ الكراء، ولكنه شاب يخافون طول حياته وطول حيازة هذه الدار فيكتبوا عليه بذلك كتابا، ويتوثقوا عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for cash payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4151)

وحدثني من أثق به أن ملكا تكارى على هذه الحال، وهو صدقة عشر سنين واستكثره

المغيرة وغيره، ولهذا أن يكتري بالنقد، وغيره، وليس ذلك للمقدم في كراء النقد؛ لأنه يضع من الكراء، ولا يقدر على قسمه قبل ذلك كان قد أعطى من الغلة من قد يموت قبل وجود ذلك له للمقدم في كراء النقد؛ لأنه يضع من الكراء، ولا يقدر على قسمه قبل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment plot for a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4151)

قلت: وأكريت في أواسط القرن السابع بتونس عرصة لا بناء بها من أجناس تونس على الفقراء ممن بني بها شيئا إضافة لداره كأنه منها لمدة أربعين عاما بأضعاف

Mas'alah: How does the builder recoup expenses from endowment property rental income?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4153)

قال: يقاص بغلة الحوانيت والدور نفسه من يوم أخذ لها غلة، وإن لم يجثه أحد.

Mas'alah: What is the share of expenses for a partner entering a rebuilt endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4154)

مريدا الدخول عليه منابه من النفقة أو من قيمتها على الخلاف في ذلك هذا إن قام بحدثان البناء، ولو قام بعد أن بلي البناء فليس عليه إلا منابه من قيمة البناء بحاله اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling anklets donated for the cause of Allah and distributing their price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1574)

قال مالك فى التى جعلت حلخالين فى السبيل: أرى مثل ذلك ان يباعا ويقسم ثمنها فى السبيل. قال. وفرق ابن قاسم بين عطية الخيل والسلاح فى سبيل الله فى حياته أو يوصى بها، فيرى فى الوصية ان ذلك حبس فى السبيل، ينتفع به من غير استهلاك بخلاف العطية، وغيره يراهما سواء ولا يكون ذلك عنده حبسا موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property and using its price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وأمر بجعل الثمن في مثله دون جبر على (1) كلب بكسر اللام إذا أصابه الكلب الذي يعتري الكلاب. (2) قوله: (ولا يباع نقضه ولا ينقل لوقف آخر على الأصح) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on adding a minor structure like a spout to a waqf property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

ثالثها: إن كان يسيرا كميزاب ونحوه فوقف، وإلا فميراث.

Mas'alah: Can an endowment lease be rescinded due to a higher offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3850)

ولا يفسخ كراء الوقف لزيادة قيده في الجواهر بما إذا كان الكراء وقع على وفق القبضة في الحال. ابن عبد السلام: وأما إن كان فيه غبن فتقبل الزيادة فيه حاضرا أو غائبا، وأهل تونس في هذا التاريخ وقبله بسنين كثيرة استمروا على أنه يكرى ربع الحبس على قبول الزيادة فيه ويجعلونه منحلا من جهة [641/أ] المكري ومنعقدا من جهة المكتري، وهو قول منصوص عليه في المذهب. ووقع في المدونة ما يقتضيه وإن كان بعضهم رأى ما في المدونة خارجا عن أصول المذهب، واعتقد من لقيناه أن ذلك مخالف للإجماع لأن ذلك راجع إلى بيع الخيار ولم يجزه أحد إلى سنة. وأشار ابن رشد إلى أن المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعل أمد الخيار فيه سنة، فإن ذلك ينتقض فيه البيع من أصله إذا أراد حله من جعل له الخيار، وهنا لا ينتقض إلا ما بقي من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed land for fifty years with a condition to plant trees?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=338)

مسألة في كراء أرض محبسة لخمسين عاما على أن يغرسها المكتري فغرسها، ثم قام السنة المكريات لها على غراسها بعد سبعة أعوام أو نحوها من أمد الكراء، وطلبن الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقراراهن به، وامتنع المكتري الغارس من ذلك، وهو أخو أحد فقهاء بطليوس أبي شاكر ابن المعذل، وبها كانت النازلة. قال القاضي: فكتب

إلي بها أبو شاكر وقاضيها أبو الحسن عامر بن خالص بعد تقدم جوابي على بعض فصولها، فجاوبت أبا شاكر عن ذلك، وكان أنكر الجواب بنقض هذا الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment property for an extended period in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=342)

وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال، واستنكره المغيرة وغيره، فما أبيح له في الوجيبة فيجوز له فيه؛ لأنه إنما يتسلفه لنفسه، وإنما الخطر في كثرة السنين؛ إذ قد نص عمره فرد ما بقي فصار سلفا، ولا يدخل من الخطر في القرب ما

يدخل في البعد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's trees in an endowment when the lease ends?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=556)

الحكم لمحمد بالحبس واجب، وصرف القطيع إليه لازم، وله كراؤه من ورثة خلف إن شاء، والمدة المستأنفة، وما كان فيه من شجر غرسة المكتري يثبت في أرض أخرى إذا قلع من القطيع، فلهم قلعة، وإلا بقي ولورثته على محمد قيمته قائما:

Mas'alah: What is the ruling on long-term lease of endowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=559)

وقد خوطبت من بطليوس وأنا بأشبيلية في أرض ذلك أهها محسبة ولم تحز، وأكراها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاما، وغرسها المكترون وكانوا جماعة، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام فمن يطلبن فسخ الكراء؛ لأن الأرض محبسة عليهن، وأفتايت بنقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف، وذكرت أنه لا حجة لمن جوز هذا في التي في نوازل سحنون، واستشهد على ذلك بالكالئ يؤجل إلى مثل هذا الأجل، وبتأجيل ثمن البيع إلى مثله: أن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع، وعلى ما في الواضحة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment leaseholders due to crop failure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=590)

واحتجوا بأن القضاة قد جعلوا باجتهادهم للوسط من الرفع مقدرا يؤتم به ويحتذى عليه عند نزول الجوائح، وقيام المتقبلين لها، فجعلوا مقدار الوسط في رفع ما قرب من قرطبة كمنية العجب وشبهها لتغالي الناس وعظم ما يتمونونه من تزييلها، والاستفراغ في عمارتها للحبة عشر حبات، ومقدار مائتي وبعد للحبة ست حبات، فقال بعض من أفتى بتلك الفتيا أن ذلك لا يجوز وان القبالة من أجل هذا التمثيل تفسد. وسالتني مجاوبتك بما عندي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment leaseholders due to crop failure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=590)

فالذي عندي فيه وبالله التوفيق: أما الأجنة فإن القضاء عندنا لم يزالوا على عادة مشهورة من استئلاف المتقبلين والرفق بهم والإحسان إليهم بالوضيعة، والتخفيف عنهم إذا نزل مثل هذا، لا سيما مثل هذه الجائحة التي احتج المتقبلون بها من الكساد وعدم المشترين فإنها جائحة لم يعهد مثلها مع ضعف المتقبلين وذهاب أموالهم، وإن قبالات الأجنة في الأغلب إنما تدور عيهم، وإنهما ليست كالأرضين التي يعاينها أكثر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rights in endowment land with conditions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=535)

(وسئل أبو البركات الدردير – رحمه الله تعالى –) عن رجل بيده أرض ورزقة بعضها على خدمة مسجد، وبعضها على البر والصدقة فأسقط حقه منها لآخر بثمن معلوم، وشرط خدمة المسجد على المسقط له فهل يصح ذلك، ويمنع المسقط ووارثه من بعده من التعرض للمسقط له، وإذا أبدل رجل من آخر قطعة أرض خراجية بقدرها، وشرط كل منهما على صاحبه دفع خراج أرضه التي كانت بيده قبل المبادلة هل يصح ذلك أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases of endowment land according to Maliki scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=661)

قلت وقعت هذه المسألة في أول كتاب الأقضية من أحكام ابن سهل وذكر أنه نزلت ببطليوس اكترى أرضا محبسة خمسين عاما، ثم قام النسوة المكريات المحبس عليهن على الغارس يطلبن فسخ الكراء بعد سبعة أعوام وامتنع المكتري من ذلك، وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلد فكتب إلي بها أبو شاكر وقاضيها ابن خالص وكتبت جوابها لأبي شاكر وكان أنكر علي فسخ الكراء فأجبته: من المعول عليه في الفتوى في الأحكام قول ابن القاسم لا سيما إذا كان في المدونة، ثم على ما وقع فيها لغيره هذا الذي سمعناه قديما في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم وعلة ذلك اعتماد الناس في المغرب عليهما حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها وتقررت عندهم صحة أصولها وفروعها وما سبق للنفس ألفته، ثم ذكر مسائل من المدونة والعتبية والواضحة والوقار منها أنه لا يجوز كراء الحبس إلا إلى سنة ونحوها، ولا بأس بكراء الدور السنة وفوق ذلك إلى عشرين سنة من غيره، ثم قال وما أجاب به ابن رزق من جواز عقد الكراء سبعين عاما فيبطله ما تقدم، ولا سمعته، ولا رأيته وإنما حكي لي عن المنصور بن أبي عامر أنه اكترى موضعا حبسا إلى سبعين عاما وهذا لو صح نقله فلا يصح أصله، ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the conditions for leasing a habs property for an extended period due to necessity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=661)

قال الخرشي، ثم إن كلام المصنف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل على ما شرطه وبما إذا لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان أن دارا حبسا

Mas'alah: What is the ruling on a 90-year lease of an endowment and the ownership of buildings erected by the tenant?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=662)

(ما قولكم) في رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده الذكور دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، ثم بعد موت الواقف أجر ولده الدار لرجل آخر مدة تسعين سنة وأخذ أجرتها منه وأذن له في البناء بها وأن كل ما بناه يكون ملكا وحكم بصحتها قاض شافعي فبنى فيها بناء، ثم مات كل من المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة وخلف كل منهما أولادا فهل إذا أراد أولاد المؤجر فسخ الإجارة يجابون لذلك، وإذا قلت بالفسخ فما الحكم في البناء الذي بناه المستأجر بإذن المؤجر؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the customary payment for shop vacancies (khalawat) in waqf properties?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=670)

وقد سئل العلامة الناصر اللقاني بما نصه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين – رضي الله

عنهم أجمعين – في خلوات الحوانيت التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وبذلت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا فهل إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس أم لا؟ وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا؟ وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته؟ أفتونا مأجورين. فأجاب بما نصه: الحمد لله رب العالمين نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الناصر اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on renting out an endowment property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: من غيره] وأما لو إكراها من نفسه فهو باطل كما في التحقيق، فإن عطلها ولم يكرها ولا سكنها ففي الصحة والبطلان قولان، رجح ابن عمر الأول قائلا فالإكراء ليس بشرط وإنما الشرط أن لا يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property to the beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2322)

هذا إذا لم يكن مرجعه للمكري ولا ضرورة أن يكري.

Mas'alah: What is done with the price of a sold endowed horse if no replacement can be bought?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1043)

ج فإن لم يوجد شيء ولا لحق ثمنه الفرس فإنه يتصدق بثمنه في الجهاد

Mas'alah: Can surplus oil or wood from a mosque be sold for its benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7707)

التاسع: سأل ابن وضاح سحنونا عن زيت المسجد يكون كثيرا يباع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: يجعل فتائل غلاظا ولم ير بيعه، قال: أيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا بأس به. قال: فالخشبة تكون في المسجد قد عفت قد لا يكون فيها كبير منفعة أتباع ويشترى بثمنها خشب يرم بها المسجد؟ قال: أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا إلا أن ثم قولا ضعيفا. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf clothes and using the proceeds to buy other clothes?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=294)

وقال في الثياب تباع ويشترى بها ثياب: فإن لم يكن في الثمن ما يشترى به فرق في

السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque's oil to buy mats?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=294)

ابن الماجشون. ولا يباع زيت المسجد وإن كثر ليبتاع به حصير وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on supplementing the sale price of a ruined endowment horse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3953)

فأما الخيل: إذا عجز ثمنه عن قيمة الفرس، فإنه يعان به في ثمن الفرس.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the sale of waqf garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3953)

وأما الثياب: فإنه يتخرج فيها في الكتاب قولان:

Sub-topic – Rulings on Endowed Horses and Weapons for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse endowed for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1313)

وفيه أنه من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بائعه بيعه وأنكر على عمر شراءه ولذلك قال بن عمر إذا بلغت به واد القرى فشأنك به

Mas'alah: What are the rules for a horse endowed for jihad and its sale when it becomes weak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

ويذكر أنه قد أخرجه لذلك من ماله ويشهد على ذلك وينفق عليه فإذا كان الغزو دفعه إلى من يقاتل عليه ويغزو به فإذا انقضى الغزو صرفه إليه وكان عنده موقوفا ينفق عليه ويعده لمثل ذلك فإذا كان كذلك لم يجز بيعه عند أحد علمته من أهل العلم إلا أن يعجز عنه لضعفه

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse or weapon endowed for the sake of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5684)

ولو حبس فرسه، أو سلاحه في سبيل الله [3] فكان بيده، ثم احتاج إلى ثمنه؛ فليس له بيعه. وإن بقي بيده حتى مات؛ فذلك ميراث. (1) عبارة (قال أبو محمد) ساقطة في الأصل، والإصلاح من ع. (2) في نسخة ع: (هذا الباب) بدل هذا الكتاب، ولعلها أصوب. (3) جملة (في سبيل الله) ساقطة في الأصل والإكمال من ع.

Mas'alah: How is a waqf horse or weapon maintained for jihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وأنفق على فرس وشبهه لكغزو وشبهه من بيت مال إن كان، وإلا بيع سلاح كما لو كلب [1] على الأصح.

Mas'alah: What is the difference in ruling between selling worn-out horses and worn-out clothes dedicated in the path of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2234)

واختلف في تفريقه في الكتاب في جوابه بين الثياب والخيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling horses dedicated in the path of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2234)

فقيل: ليس بخلاف، وإنما هو جواب بحسب السؤال، فقال ذلك في الخيل لأنها بقيت فيها [1] منفعة الحمل وغير ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on the difference between selling horses and clothes dedicated in the path of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2234)

وقيل: بل المقصود من [2] الخيل المنفعة بها في الغزو, لا للغزاة. فجعلت [3] أثمانها في مثلها. والثياب المنفعة بها [4] للغزاة، [فإذا بليت] [5] ولم ينتفعوا بها بنفسها أعطيت أثمان [6] ما بيع من خلفها لهم ينتفعون به عوضها [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf horse for weapons when the treasury is empty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3770)

لكغزو من بيت المال، فإن عدم: بيع وعوض به سلاح: كما لو كلب.

Mas'alah: What are the rulings on selling endowment property and spending on a horse for jihad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=862)

كأرض موظفة، إلا من غلتها على الأصح، أو عدم بدء بإصلاحه أو نفقته. وأخرج

الساكن الموقوف عليه للسكنى، إن لم يصلح، لتكرى له. وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال. فإن عدم بيع، وعوض به سلاح كما كلب. وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله، أو شقصه كأن أتلف، وفضل الذكور، وما كبر من الإناث في إناث.

Sub–topic – Rulings on Mosque Materials and Debris

Mas'alah: What is the ruling on driving nails into waqf property?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=521)

الفقهاء إذا دخلت لأحدهم بيته في المدرسة تجد كل ما له من كتب وأثاث بالأرض خشية مما ذكر من تسمير مسامير يضع عليها شيئا من عمامة أو غيرها. وكذلك يمنع مما ذكر من كان ساكنا في موضع وقف بكراء أو غيره، فلا يجوز له شيء من ذلك فيه، ولو أذن له الناظر في ذلك، فلو كان البيت ملكا لغيره جاز له ذلك بعد الإذن فيه من المالك، فإن لم يأذن له لم يجز. (فصل) فانظر رحمنا الله وإياك إلى مقتضى ما تقدم ذكره فكيف يمكن أن يسمر في المسجد المسامير الكبار والأوتاد، ويقتطعون من المسجد مواضع يمنعونها من غيرهم، ويسكنون فيها دائما، وينامون فيها ويقومون، وقد يجنب أحدهم ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد فيجلس في المسجد وهو جنب وذلك محرم، ولا نكير في ذلك ولا من يغير بعضه فإنا لله وإنا إليه راجعون. وفاعل ما ذكر مصر على معصية مقيم عليها، ولو تاب بقلبه ولفظه حتى يفارقها، فكيف يزار أو يتبرك به مع هذه الجرحة؛ لأنه غاصب لمواضع المصلين في كل وقت ما دام مقيما على ذلك، حتى أن بعضهم إذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كأنها بيت أبيه

Mas'alah: Is it permissible to alter a fortified ribat (fortress) to meet a specific person's needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3538)

[يمنع تغيير الحصون عن حالها تلبية لحاجة شخص معين.]

Mas'alah: What is the ruling on transporting and selling the debris of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3546)

[اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها]

Mas'alah: Is it permissible to sell copper fittings of a mosque that are no longer useful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3561)

وسئل عن أطراف من نحاس تألفت بالجامع الأعظم من تازى ولا بقي للجامع فيها منفعة واصلاحها بدراهم ويخاف إن بقيت أن تضيع, فهل يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور ؟.

Mas'alah: Is it permissible to repair a mosque with wood owned by someone else without their permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3662)

[لا يجوز إصلاح المسجد بخشب مملوك للغير إلا بإذن منه]

Mas'alah: What is the ruling on selling old mosque mats replaced by new ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3667)

وسئل عن حصر بالية أبدلت بحصر جدد هل تباع هذه البوالي أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on transferring old mosque mats to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3667)

فأجاب: الجواب أن الحصر البالية التي كانت في مسجد وأزيلت وجعل الناس فيه حصرا جددا لا تباع تلك الحصر البالية, وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد, هذا وجه الفقه, وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد من شدة الحاجة فيجوز على قول افتى به بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علما وعملا, فمن عمل به صح عمله عن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on taking materials from a ruined mosque to build another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

[إذا تخرب ما حول المسجد ينقض ويبنى به غيره]

Mas'alah: What is the ruling on using materials from a ruined mosque to repair another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

وسئل عن قرية بأرض قمارش تعرف بالزاوية, واكنت قرية ضعيفة, فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية بالزنج, فهلكت قرية الزنج فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة, فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفنا عليه من فساد عدته, مثل القرمد والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح- إن كان معه سبب لذلك؟ فنريد من كمال فظلكم أن تبينوا لنا حكم هذه المسألة المباركة. [154/7]

Mas'alah: What is the ruling on taking materials from a ruined mosque to build another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

[إذا خرب ما حول المسجد. ينقض ويبنى به غيره] (1) الشعراء مؤنث الأشعر, يقال: أرض شعراء أي كثيرة الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque in an abandoned village and using its materials for another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3675)

وسئل عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها للسكنى إلا داران, غير أن المسجد والقرية في وسط العمران, وعلى طريق تسلك على الدوام, فقلما يخلو المسجد ممن يصلي فيه, وله حبس أضيف إلى حبس مسجد القرية القريبة منه, التي هي عامرة وصار ينتفع به, ومسجد القرية هو جيد البناء, إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة جيدة, فهل يجوز هدمه واستخلاص أنقاضه وآلته يبنى بذلك مسجد القرية العامرة لكون بعض أهل الموضع يرنون ذلك خوفا أن يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه فتهدم آلته أم يؤخذ من فائد أحباسه التي أضيفت لمسجد القرية العامرة– ما يصلح به بناؤه ويرم ويبقى مسجدا كما كان؟ على أن القرية الخالية لم يبق فيها أحد يسكن, وهي منذ عشرين عاما خالية, وإنما بقي من الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بنائها بغير سكنى.

Mas'alah: Can the remaining materials of a ruined mosque be used for another town's needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

وسئل عن مسجد قرية الزنج من طاعة قمارش تهدم منه الثلث منذ عشرة أعوام وخلت القرية, ولم يبق بها أحد منذ ستين عاما, وأهل قرية قوطة يريدون حل الباقي ويضعونه في مصالح قرية قوطة, فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ وكيف يكون العمل فيه– لأنهم لا قدرة لهم على اصلاحه؟.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on endowment land that attracts immoral people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3756)

وسئل شيوخ الأندلس عن رجل أحدث مسجدا, وأن أهل الشر يختلفون إليه متبرجات النساء, قد جعلوه ذريعة لذلك, ووقف المشهود عليه على ما شهد به, فقال إني لم أر بذلك إلا الخير, ولا علمت أن علي فيه حرجا فعرفوني برأيكم إن كنتم ترون هدم المسجد وضم بانيه إلى الانفاق في ذلك وفيما يلزمه فيما أحدثه لاحتمل عليه إن شاء الله تعالى فأجاب جميعهم إلا ابن السليم إن كان هذا الرجل بنى المسجد في حقه فلا سبيل إلى هدمه ويمنع كل من قصده للشطارة, وإن كان بناه في غير [

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on habs land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3757)

وأجاب محمد بن إسحاق بن السليم: لست أرى هدم هذا المسجد لوجوه, منها: عن جميع الأمصار في أطرافها مساجد لم يبلغنا أنها هدمت, وقد رأيت بالمدينة مسجدا بناه معاوية نائيا عنها, لا سكنى حواليه, وبين أظهرهم مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يهدم, فرأيت بجبل المغظم أيضا مسجدا قائما ليس حواليه سكنى, وإنما الذي يجب تغييره إذا بني مسجد بقرب غيره, ففي ذلك تفريق للمؤمنين, وإلى هذا نحا قول مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه في المسجد الذي أحدث بقرب آخر, وما ذكرت من أنه بنى في قطيع من الحبس فهذا أمر خفيف, فإني رأيته بموضع غامر, وقد شاهدت أنت ذلك ومن حضر معك موضع ذلك, وقد قال ابن القاسم في المقبرة إذا

عفت فابتني فيها مسجدا إن ذلك جائز, وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض, وينقل بعضه إلى بعض, مع أن موضع المسجد لا فائدة فيه للحبس لتفاهته, وأنه لا يزرع وقد تداعى مع ذلك للخراب فسيخرب دون أن يخرب فامنع أهل التشطير, وغير المنكر, وتهمم بما يلزمك من ذلك, ففي أقل مدة ينقطع المختلفون إلى هذا الجبل إذا ظهر منك تهمم, ودع عنك هدم ما لا يجب هدمه, فقد اختلف النساء إلى هذا الجبل من [

Mas'alah: What is the ruling on selling an old mosque door and replacing it with a new one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3774)

[بيع باب المسجد البالي, واستبداله بجديد]

Mas'alah: What is the ruling on selling a grave in an endowment school in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3785)

وأجاب فقيه تونس سيدي عمر بن محمد القلشاني بما نصه: الحمد الله. أما سؤالك عن باني المدرسة الموصوفة في الشؤال, وبيعه القبر منها لمن ذكر بعد حيازتها بالسكنى, كما تسكن المدارس فذلك مما لا يجوز فعله, ويفسخ البيع, ويعاقب فاعل ذلك لجرءته وتعديه إذ هو ممن لا يضمن به الجهل على ماوصف في السؤال من كونه نجيبا في الطلب, وكذلك تجريحه بذلك مما سك فيه, وأقل من ذلك يوجب الجرحة, كما

هو معلوم, وأما المرأة التي دفنت بها فلا يحل نبشها إن كان موضع دفنها مستغنى عنه, ولم يقع في المدرسة بسببها تضييق ولا تعطيل مقصد من مقاصدها الضرورية, وقد قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت على الدفن بجانبها مسجد ضاق بأهله: لابأس أن يوسع المسجد ببعضها قال: لأن المقبرة والمسجد حبس على المسلمين, ولأصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجدا لا بأس به, وما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض, والحجة من هذا النص واضحة من قوله, وما كان لله الخ. وأما إن كان القبر يعطل منفعة من منافع المدرسة فالواجب نقل الميتة ودفنها بمقابر المسلمين أو حيث وانقطعت منافعها جملة وعجز عن بنائها وكرائها, وثبت ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت]

[245/7

Mas'alah: Can surplus wood or similar materials from a mosque be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3806)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عما فضل من خشب أو شبهه عن مسجد هل يباع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus or worn-out mosque materials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3806)

فأجاب: اختلف في بيع ذلك وكذلك ما بلي من الحصر على قولين كما في مسألة الثياب في كتاب الحبس والبيع, أو لا ينتفع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling or using pieces of the Kaaba's covering?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3899)

وانظر الخرق التي تباع كسوة الكعبة شرفها الله تعالى ظاهرا وباطنا فقد توقف بعضهم فيها من جهة أنها محبسة عليها, ونظر بعضهم على أن التحبيس إنما هو على أن يبقى على البيت سنة, ثم يصير منفعة لسدنة البيت, فهو تحبيس مؤقت, والتوقيت ينافي التحبيس, واختلف في ذلك أنظارهم ومذاهبهم, وقد قال في تفسيره: وقال العلماء لا يؤخذ من كسوة الكعبة شيء فإنها تهدى إليها ولا ينقص منها شيء, وكره ابن جبير الأخذ من طيبها, قال جميعه الخطيب بن مرزوق, وقال الإمام أبو الفضل بن عبدان: لا يجوز قطع شيء من أستار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف, ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده, وهذا على وجه الإستحسان منه لذلك, والنصوص تخالف ذلك, قال الباجي: وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة, وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية أمر ذلك إلى الإمام يصرف في بعض مصارف المال- بيعا وعطاء, واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وتبعه النووي على ذلك واستحسنه

Mas'alah: What is the ruling on the debris of a destroyed mosque with no neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4004)

وأجاب ابن عتاب رحمه الله في أنقاض مسجد تهدم لا جيران له ومعه ما ينفق في بنيانه وإعادة نقضه فيه أن يترك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يصرف فس سواه, وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع, واستشار من عمل [

426/7] قرطبة أن يترك في الجامع حتى تعفى ولا تزال عن موضعها, قال ابن سهل ومن الحجة له وإن كنت لم أسمعه يحتج بها في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل بمائها ثم أصابتها الرمال حتى بلغت كراء بيعها وغلبت عليها وفي مائها فضل, قال السائل: وقد أردت بيعها. قال مالك ما أرى أن تبيعها, وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها, قال ابن سهل قد رأى مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب ولم ير بيعها على حال. وقال ابن وضاح: سألت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا أيباع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال تجعل فتائل غلاظ, ولم ير بيعه. قلت فيوقد في مسجد آخر؟ قال لا بأس به, قلت فالخشب تكون في المسجد قد غفنت لا يكون فيها كثير منفعة أتباع ويشترى من ثمنها خشب يرم بها المسجد؟ قال أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا, إلا أن ثم قولا ضعيفا, وهذا نص ما كان يراه أبو عبد الله بن عتاب في ذلك وبالله التوفيق. [إذا ثبت قبض الحبس, فعلى من ادعى عدم استمراره البينة]

Mas'alah: Must a rebuilt mosque preserve its original layout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

إذا تهدم المسجد وأعيد. فهل تجب المحافظة على صورته الأولى. ... 31

Mas'alah: What is the ruling on moving and selling the debris of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها. ... 39

Mas'alah: What items of a mosque may be sold and spent for its benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه. ... 52

Mas'alah: Is it permissible to repair a mosque with wood owned by another without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

لا يجوز إصلاح المسجد بخشب مملوك للغير إلا بإذن منه. ... 143

Mas'alah: What is the ruling on selling an old mosque door and replacing it with a new one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4113)

بيع باب المسجد البالي واستبداله بجديد. ... 239

Mas'alah: What is the ruling on an imam converting part of a mosque into a shop for disciplining children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4671)

[مسألة في إمام اقتطع من المسجد مكانا يؤدب فيه الأطفال] وسئل أبوالمطرف الشعبي عن إمام من أئمة الجامع في أحد الأمصار للجمعة والفريضة عمد إلى جهة من مصطبة الجامع بالمصر المذكور وهي متصلة بجدار الجامع الشرقي منه وبحيث كان الناس يمرون عليها إلى أن يدخلوا الجامع وكان الناس يصلون فيها الجمعة لاتصالها بالجامع فمنع الناس من المرور عليها إلى الجامع ومن صلاة الجمعة بما أحدث فيها وذلك أنه اقتطع في الجهة المذكورة حانوتا وسقفه ورده إلى غلق وباب فيه الحوانيت المتخذة للتجارة وجعل يؤدب فيها الأطفال للعامة بالأجر فأنكر [50/9] عليه ذلك بعض فقهاء المصر وقال إن الذي فعلت خطأ فقال ليس بخطأ عندي لأنه تؤدب فيه الأطفال ونفتح في الحانوت يوم الجمعة ليصلى بالناس فيه يوم الجمعة، وقال المنكر عليه ومع هذا كله هو خطأ وفعلك ليس بحسن والصلاة التي تذكر أنه تصلى فيها ليس بصواب، وإنما كان ينبغي لك أن تكتري حانوتا من حوانيت الناس أو تخرج من دارك موضعا تؤدب فيه الأولاد فقال لست أفعل إلا ما فعلت، فأفتنا إن كان هذا الذي صنع الإمام يحسن إذ ليس للجامع فيه منفعة ولا مصلحة فإنما المنفعة للذي فعل هذا خاصة أم لا؟ وهل يجوز هذا الفعل ويمضي أو يرد؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who built a shop in a mosque and must demolish it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4672)

فأجاب: ما فعله الإمام مما ذكرت غير جائز ويقضي عليه بهدم ما بنى وإعادته كما كان أول مرة وتكون عليه مؤنة الهدم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأبي سفيان هدم أساسا كان بناه في طريق المسلمين فسارع أبوسفيان إلى هدمه فقال من أين يا أمير المؤمنين وحسر عن ذراعيه؟ فقال له من هاهنا إلى ها هنا يا أبا سفيان، فهدم أبوسفيان بيده، ولأن المسجد الجامع آكد في هذا المعنى من سائر الأحباس والمساجد. قال ابن حبيب إذا ضاق المسجد الجامع بأهله واتصلت به دور فإن أهلها يجبرون على بيعها وأخذ الثمن إذا أبوا من ذلك، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه زاد في قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من ناحية دار مروان. وأجبر أهل الدار فلم يراجعه أحد ثم زاد في قبلته عثمان رضي الله عنه وقوم الدور ثم دعا أهلها لأخذ الثمن فاعترضوا له وأبوا عليه فقال لهم عثمان قد فعله من كان خيرا منى فلم تراجعوه وراجعتمونى فاعترضتم في ذلك فحكمي عنكم فسجنهم عثمان رضي الله عنه وجعل في التاريخ القيمة في بيت المال انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on buying broken pieces of begging bowls and using dung from habs land for bricks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5832)

باب فيه ذكر شراء كسور السؤال وفى الزبل يجتمع فى أرض حبس هل يعمل به

طوب؟

Mas'alah: What is the ruling on using materials from a ruined mosque to build another mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

وفي نقل نقض مسجد دثر لعمارة آخر قولان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rubble from ruined mosques to active ones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3181)

صاحبها. قال: وبه العمل. قال: وهي في الواضحة منصوصة. وأفتى ابن عرفة في جوامع خربت وأيس من عمارتها برفع أنقاضها إلى مساجد عامرة احتاجت إليها.

Mas'alah: What are the rulings on selling the rubble of a ruined habous?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3847)

وفي بيع النقض قولان ابن شعبان: لا يباع نقض الوقف إذا خرب. ومن أصحابنا من أجاز بيعه ولا أقول به. وكذلك اختلف في نقل الأنقاض إلى وقف آخر، فقال ابن أبي زمنين: إذا خرب المسجد ولم ترجى عمارته أخذ وبني به في سائر المساجد ويترك منه ما يكون علما لئلا يندرس أثره. وكذلك قال عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، وتوقف إن

رجيت عمارتها وإن لم ترج أعين به في غيره أو صرف النقض إلى غيره، والمنقول عن ابن القاسم المنع.

Mas'alah: Is it permissible to sell surplus mats and debris from mosques?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=568)

قال أبو علي: فقلت له: قد رايت مساجد تباع حصرها، وقد بلغني أن مسجدا بيع منه حصر بخمسة وثلاثين دينارا، فقال: إذا كان يستغني عنها فما يبيعها بأس. قيل له: وكذلك ما يلي من أنقاض المساجد، واستغنى عنه؟ قال: نعم بيعه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the debris of a collapsed mosque with no funds for rebuilding in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=570)

وهذا كان مذهبه رحمه الله في نقض مسجد منهدم ولا جيران له، ولا معه ما ينفق في بنيانه وإعادة نقضه فيه: أن يترك ذلك لانقض ولا ينقل إلى مسجد غيره، ولا يصرف في سواه، وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع رشتشان من عمل قرطبة: أن تترك في الجامع حتى تعفن، ولا تزال عن موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling excess oil or rotten wood from a mosque endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=570)

وقال ابن وضاح: سألت سحنونا عن زيت المسجد يكون كثيرا، أيباع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: تجعل فتائل غلاظ. ولم ير بيعه. قلت: فيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا بأس به. قلت: فالخشب كون في المسجد قد عفنت لا يكون فيها كبير منفعة، أتباع ويشتري بثمنها خشب يرم بها المسجد؟ قال: أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا، إلا أن ثم قولا ضعيفا. وهذا ما كان يراه أبو عبد الله ابن عتاب في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the rubble of a waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1073)

وكذلك النقض. (قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يباع نقض الوقف. قال: ومن أصحابنا وغيرهم من يرى بيعه، ولست أقول به) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the rubble of an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2866)

ولا يباع نقض: بكسر النون، ولو بغير خرب، وحكى ابن الحاجب في بيع النقض قولين.

Mas'alah: What is the ruling on selling the building beneath a mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3030)

وهل يجوز [بيع] [1] ما تحته من البنيان أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: جواز بيعه، وهو نص قوله في آخر كتاب الصلاة الأول حيث قال: ويورث ذلك البنيان، والمسجد حبس لا يورث. والثاني: [أنه لا يجوز بيعه] [2] وله حكم ما عليه، وهو ظاهر قوله في "كتاب الشفعة" فيمن بني مسجدا على ظهر بيته أو في أرضه على وجه الصدقة، والإباحة، أو حبس عرصة له، أو بيتا في المساكين، أو على المساكين لم يجز له بيع ذلك، وظاهر الكلام يعود على ما تقدم ذكره من البنيان السفلي، والعرصة؛ لأن قوله ذلك يتناول الجميع، وعليه جمع بعض شيوخ الأندلسيين، وقد رأيت اسم سحنون على المسألة في بعض نسخ المدونة مكتوب في الطرة، قال سحنون: يجوز له بيع ذلك، وذلك يدل على أن قوله في الشفعة مناقض لقوله في "كتاب الصلاة" ، وإلا فأي شيء استراب سحنون من قوله حتى قال يجوز له بيعه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling decayed mosque wood in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

قلت: أيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا بأس، قلت: فالخشب تكون في المسجد قد عفنت لا يكون لها كبير منفعة أترى أن تباع ويشترى بثمنها خشب، ويرم بها المسجد قال: أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا وأشار بقوله أنا إلى أن ثم قولا ضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque mats and debris in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

وقال ابن زرب بيع حصر المسجد جائز وكذلك ما يلي من أنقاض المسجد ويصرف في منافعه.

Sub-topic – Exchange and Substitution of Endowment

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging an endowed property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1599)

فصل [2 – في عدم جواز البيع واستبدال الربع المحبس] :

Mas'alah: Is it permissible to exchange half of an endowed house if it is feared to collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3608)

[جواز تعويض نصف دار إذا خيف عليه الهدم]

Mas'alah: What is the ruling on compensating an endangered half-share in an endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3609)

وسئل عن نصف دار في الشركة مع الغير واقتسمت الدار ونقص من [94/7] ثمنها بسبب ذلك شيء يسير, فذهب الذي له النصف المذكور في شركته إلى تعويض النصف المحبس لما ثبت أنه مما يخاف عليه التهدم والضياع بموضع غبيط ينعت قيمته

على ما قوم به نصف الموضع, وشهد أن إمضاء المعاوضة سداد بين, وغبطة ظاهرة, وكنت وجدت جوابكم أبقاكم الله بتعويض الكرم والثمرات, فهل يلحق هذا بما أذنتم فيه من ذلك أم لا ؟ فأجاب: وقفت على مكتوبكم والحكم في ذلك جواز التعويض إذا ثبت الموجب, ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح, ومع قصور فائدة عن ذلك وعجزه عنه جملة, ليسارته وتفاهته التي قلت, وقد وقع من هذا تكرار كتب هذه المسألة في مواضع على جهة النسيان, وكثيرا ما وقع من هذا المعنى في مواضع من الكتاب.

Mas'alah: Is it permissible to exchange barren endowment land for better land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

[لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس]

Mas'alah: Is it permissible to exchange a share of an endowed slave for a complete slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5661)

وقال: لو اشترى شقصا من عبده، فجعله في الحائط الحبس بسبيل رقيقه، ثم وجد من يعطيه بالشقص عبدا تاما، وهو أعظم غنى [2] من الشقص فلا يجوز له ذلك، وهذا من بيع الحبس فلا يباع من رقيق الحائط شيء، بمنزلة ما هرم من مات بعض رقيقه، وهي لا تعمل فيه شيئا فلا يصلح أن تباع، ويشترى بثمنها من يصلح لخدمة الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined endowment property for a non-ruined one?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer of an endowment to replace it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

وف رسم طلق بن حبيب لابن القاسم عن مالك: لا يقضي عليهم، إلا أن يتطوعوا. وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس. وفي رسم طلق بن حبيب لابن القاسم عن مالك: لا يقضي عليهم، إلا أن أن يتطوعوا. وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of endowments?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=686)

[مناقلة الأحباس]

Mas'alah: Is it permissible to exchange a ruined habs property for a non-ruined one?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=861)

واختلف في المعاوضة بالربع) الحبس (الخرب بربع غير خرب) والمذهب عدم المعاوضة، ورخص في موطأ ابن وهب في بيع ربع دائر وبئر تعطل ويعوض به ربع ونحوه ويكون حبسا (

Mas'alah: What is the ruling on the sale and substitution of endowed properties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2090)

واعلم أن الواقع الآن بمصر أن النظار يبيعون أوقاف المساجد أو غيرها والمشتري منهم عالم عارف بأن هذا وقف على مسجد الغوري أو الأشرف أو غيرهما أو على بني فلان، ثم يجعلون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمونها حكرا ويسمون استيلاء البغاة على تلك الأوقاف خلوا وانتفاعا، يباع ويشترى ويورث، وبعضهم يرفع ذلك الحكر بتوجيه الناظر على نحو جامكية أو وظيفة ويبطلون الوقف من أصله ثم ينسبون جواز ذلك للمالكية، وصار قضاة مصر يحكمون بصحة ذلك معتمدين على جواز ذلك عند المالكية، وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك: كيف؟ ومذهبهم هو المبني على سد الذرائع وإبطال الحيل؟ وسندهم: فتوى وقعت من الناصر اللقاني ليست من هذا القبيل فانظرها في المطولات. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on replacing deteriorated endowment items with similar ones?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2314)

ل "ما" : كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى أو لا ينتفع بها في تلك المدرسة (وجعل في مثله) كاملا إن أمكن (أو شقصه) : أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل، بأن يشارك به في شيء. فإن لم يمكن تصدق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined endowed property for another?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1043)

(وختلف في المعاوضة بالربع) الحبس

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined waqf property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

قد قدمنا أن القول بالجواز داخل في عموم رواية أبي الفرج، والقول بالمنع نقله الباجي عن ابن شعبان قائلا: وإن خرب ما حوله وقد تعود العمارة ولم يحك الباجي غيره.

Sub-topic – Sale of Endowment Due to Deterioration or Ruin

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque property that has no benefit and spending the proceeds on the mosque's needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3561)

فأجاب: أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه, الأصح فالأصح, وبقاؤه لا فائدة فيه بل في إبقائه تعريض لضياعه وبالله سبحانه التوفيق. [جواز استيجار ماء المسجد لليهود يشروط]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property and using its proceeds for mosque repairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور.

Mas'alah: Can a supervisor sell an endowed water vessel to build a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

وسئل عن قيسارية في بلد ويشقها طريق من الجهة الواحدة إلى الجهة الأخرى, وفيها موضع فيه خابية ماء محبسة للشرب فباعها من كان له نظر في مال الجانب من رجل من الرعية, وهو يريد أن يبني فيها دارا ويسد أبوابها ويمنع الطريق النافذ ويتملك المسجد. فبينوا أبقى الله بركتكم هل يمضى هذا البيع أم لا؟

Mas'alah: What should be done with a dilapidated endowed wall that is about to collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3769)

وسئل المازري عن محضر مضمنه أن جماعو كثيرة وذكرهم عاينوا سور القيروان من أبراجه مادت (كذا) وبدله وجميعه قد انتهى إلى آخر الباب أنه صائر إلى الهلاك والذهاب, وارجل سقوف أبراجه ذهبت وسائر أعواده ظاهر كذلك وان من حسن النظر لأهل البلد المذكور وسائر من يرد عليه أن يبادروا سورها ببيع ما بقي من النقاض المذكورة. وينفق على أبراجها ويرد جميعها بالأجر والجص, فهو أبقى له وأسلم من الذهاب, وأنه لا يقدر على رد أبراجه بالسقوف على ما كانت عليه, وأن الوقوف حتى يفتح الله ما يتم به من الأبراج يؤدي إلى ذهاب بقيته ويخاف الدخيلة على أهل البلد ووصول الأذي إليهم, وتكون اليد الغالبة وشهدوا بذلك أواخر شهر ربيع الول من سنة ثلاث وعشرين وحمسمائة فهل يعمل على ما تضمنه هذا المحضر أم لا؟ فأجاب بان قال: كان من تقدم من شيوخنا يناظر في الكلام على السور لأجل ما كان عليه من أصل بنائه, وكان شيخنا أبو الطيب يحض على إصلاحه والاستعداد له, وله في ذلك ماهو مشهور مع القاضي أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن القصري, ونحن على رأيه في ذلك, وإذا ثبت أن سقوط الأبراج المحبسة لا يؤمن عليها ولا يقدر على صيانتها وأنها

معرضة للهدم والذهاب, ولا تبقى في الغالب ويتعدى بذهابها وفسادها إلى هدم غيرها وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من رضيت من أهل العلم والخبرة بذلك, وشهد بذلك العدول المرضيون العارفون بالأحوال والأبنية, نقض جميعها لترد مرمته حسبما كان وجب انتقال ذلك, والعمل بموجب ما شهد به من أشرت إليه من العدول العارفين بما قدمنا. [231/7] [جواز إضافة دار حبسية خربة إلى المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on selling the debris of a ruined inn (funduq) and converting it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3897)

وأفتى أيضا في فندق تهدم أن يباع أنقاضه ويغير عن حاله دورا, ورجح [

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment property and substituting it with another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3898)

وأفتى أيضا في دار خربت من دور مدرسة القنطرة يراد بيعها فبيعت واشترى بثمنها رسما في الغابة بتونس ووقعت بالقيروان مسألة وهي أن دارا لحبس الفقراء وقعت ولم يوجد ما تصلح به وتبنى في زمن القاضي ابزى. فأجاب بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر من كراء وأبى أن يسمح ببيعها, وظاهر فتاوي الأندلسيين تقتضي إباحة البيع ويستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of an endowment to repair it when the trustee is negligent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4004)

وسئل بعض أصحاب ابن زرب عمن هدم قصبة كانت في داره المحبسة وباع أنقاضها فأخرج عنها وسمرت عليه ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار ويوضع النقض في بيت بنى عليه إلى أن يعطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة, والرجل الهادم ممن لا يبني على يديه شيء من ذلك أبدا شديد السفه قليل الإنصاف. فأجاب: أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس, ويدخل باقي النقض في البنيان ثم كذلك تباع له الدار, فقال ابن زرب هذا حسن يفعل هذا فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس؟ فقال أولستم تسمعون ما يقول أنه إن لم يؤخذ لم يبن على يد الذي هدمه ليس هذا من بيع الحبس, هذا لنا صلاح, قال أبو علي فقلت له قد رأيت مساجد تباع حصرها فقد بلغني أن مسجدا تباع حصر بخمسة وثلاثين دينارا, فقال إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس, قيل له وكذلك ما بلى من أنقاض المساجد واستغنى عنها, قال نعم بيعه جائز.

Mas'alah: Is it permissible to demolish a mosque if its surroundings have become ruined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله. ... 79

Mas'alah: Does the area around a mosque decrease if it becomes ruined according to the mashhur?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

إذا خرب ما حول المسجد لا ينقص على المشهور. ... 143

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque when its surroundings are ruined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

إذا تخرب ما حول المسجد ينقض ويبنى به غيره. ... 155

Mas'alah: What is the ruling on selling land bequeathed to a specific mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5228)

وسئل ابن زرب عمن أوصى لمسجد معين بأرض. فأجاب بأنها تباع في مصالحه وحكمها حكم الحبس. قيل وكذا ما تجري منفعته ويبقى رسمه، أو ما شأنه أن تصرف عينه فيه كحصر وحجارة وأبواب ونحو ذلك، وهو مثل ما يعين في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment asset when its revenue is insufficient for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

قلت: فالحاصل أن نفقته في فائدته، فإن عجزت بيع وعوض من ثمنه ما من نوعه، فإن عجز صرف في مصرفه كقولها في النذور من نذر هدي مالا يهدي، وعجز ثمنه عن أدنى الهدى في إنفاقه على الكعبة يدفع لخدمتها والصدقة به حيث شاء قولا مالك، واستحباب ابن القاسم، والأولى تخصيص صدقته بمنى أو مكة.

Mas'alah: What are the different opinions on selling a ruined endowment in a city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

قلت: ففي منعه، ثالثها: إن كانت بمدينة للمعروف، وإحدى روايتي أبي الفرج، ونقل اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment according to Abu al-Faraj and Ibn Shabban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4147)

في ابن عبد السلام: حكى أبو الفرج وابن شعبان قولا بجواز بيع الخرب مثل ما في «الرسالة».

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed real estate?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الثاني) العقار لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجدا تحيط به دور محبسة فلا بأس أن

يشتري منها ليوسع به والطريق كالمسجد في ذلك وقيل أن ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل وأجاز ربيعة بيع الربع المحبي إذا خرب ليعوض به آخر خلافا لمالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed movable goods and animals when their benefit is lost?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الثالث) العروض والحيوان قال ابن القاسم إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله وقال ابن الماجشون لا يباع أصلا

Mas'alah: What is the ruling on selling the corpus of an endowment when only a short period of service remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5771)

قال ابن القاسم: ولا يجوز من غيره، إلا أن يبقى من السنة يسير مثل اليومين وما قرب، وفي الدار الشهور الثلاثة والأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment that is no longer beneficial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

وبيع ما) أي كل حبس (لا ينتفع به) فيما حبس فيه، وإن كان ينتفع به في غيره، وإلا لم يصح بيعه؛ إذ شرط المبيع أن يكون منتفعا به (من غير عقار) بيان لما كفرس يكلب وثوب يخلق وعبد يهرم [حاشية الدسوقي] قوله: إلا من غلتها) أي إلا إذا شرط المحبس أن إصلاحها من غلتها، أو أن ما عليها من التوظيف يدفع من غلتها فإنه يجوز ذلك على الأصح وقيل لا يجوز فإن قيل الإصلاح من غلتها، وإن لم يشترط الواقف ذلك فاشتراطه لم يزد شيئا فلم قيل بعدم الجواز، والجواب أن محل الخلاف إذا اشترط الواقف أن الإصلاح، أو التوظيف على المحبس عليه ويحاسب به من أصل الغلة وأما لو شرط الواقف أن الإصلاح والتوظيف من الغلة ابتداء فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز اهـ خش. (قوله: أو عدم بدء بإصلاحه) عطف على "إصلاحه" وأما قوله: أو نفقته فهو عطف على "إصلاحه" الذي بلصقة له كما أشار الشارح وأشار الشارح بقوله فيما يحتاج لنفقة إلى أن قوله أو نفقته من عطف المغاير وأن المراد بالإصلاح غير النفقة على الحيوان كالترميم فلا يقال: إن النفقة على الحيوان من جملة إصلاحه فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز. وحاصل كلام المصنف أنه لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانا بطل شرطه وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه. (قوله: وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إلخ) هذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ريع كما لو وقف دارا على فلان يسكن فيها وأما لو جعل واقف المسجد بيتا من بيوته الموقوفة لإمام ونحوه يسكن فيه فإن مرمته من ريع الوقف لا على الإمام ونحوه ولا يكرى البيت لذلك كما في عبق. (قوله: لتكرى له) أي للإصلاح مدة عام مثلا ليصلح بذلك الكراء ما تهدم منها، إن قلت إكراؤها من غير الموقوف عليه تغيير للحبس لأنها لم تحبس إلا للسكنى لا للكراء، قلت لا نسلم أنها لم تحبس إلا للسكنى؛ لأن المحبس يعلم أنها تحتاج للإصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون أذن في كرائها من غير من

حبست عليه عند الحاجة لذلك اهـ عدوي. (قوله: فإذا أصلحت) أي وانقضت مدة الكراء رجع إلخ. (قوله: فإن أصلح ابتداء لم يخرج) وذلك لأن الدور المحبسة للسكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها، وإكرائها بما تصلح منه ففي بن عن اللخمي أن نفقة الوقف ثلاثة أقسام فدور الغلة والحوانيت والفنادق من غلتها ودور السكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها، وإكرائها بما تصلح منه والبساتين إن حبست على من لا تسلم إليه بل تقسم غلتها ساقى ويستأجر عليها من غلتها، وإن كانت على معينين وهم يستغلونها كانت النفقة عليهم. (قوله: لكغزو) أي سواء وقفت على معين يغزو عليها أم لا. (قوله: ورباط وعلى نحو مسجد) أي أن الفرس موقوف على الرباط، أو المسجد لنقل أتربته، أو حمل أخشاب مثلا إليه. (قوله: عما إذا كان وقفا على معين) يعني في غير الجهاد بأن وقف على معين ينتفع به في أمور نفسه. (قوله: من عنده) أي إن قبلها على ذلك، وإلا فلا شيء له. (قوله: كما في اللخمي) أي وهذه الطريقة هي المعتمدة وفي التوضيح طريقة أخرى وحاصلها أن الفرس إذا كان وقفا على معين – يعني على غير الجهاد والرباط – فإنه ينفق عليه من غلته. (قوله: وعوض به سلاح إلخ) أي لأنه أقرب لغرض الواقف ولا يعوض به مثل ما بيع ولا شقصه؛ لأنه يحتاج لنفقة ولم يوجد ما يؤخذ منه فقوله بعد: وبيع ما لا ينتفع به إلخ هذا في غير ما بيع لعدم النفقة. (قوله: الفرس الحبس) أي الذي حبس على الغزو عليه. (قوله: وليس المراد أنه يعوض به سلاح) أي كما قال الشارح بهرام وتبعه تت. (قوله: ولو حذفه) أي قوله كما لو كلب. (قوله: بما بعده) أي وهو قوله: وبيع ما لا ينتفع به إلخ. (قوله: لسلم من إيهام تمام التشبيه) أي الذي هو الأصل فيه وإن كان تمامه غير مراد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a useless horse or ruined real estate from an endowment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3606)

وأما الفرس يكلب فلا ينتفع به، وإن كان يعلف بيع [5]؛ لأن بقاءه ضرر على بيت المال أو على ذلك الثغر، فإن كان في الرعي ولا يعلف جرى بيعه على القولين، ولا يباع ما خرب من الرباع إذا كان بالمدينة لأنه [6] لا يؤمن من إصلاحه وقد يقوم محتسب لله –عز وجل– فيصلحه، وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable endowment property and preserving its price?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=905)

وكل شيء يسرع الفساد له وقف لا لأن يرى قد دخله (وكل شيء) مبتدأ والجملة في قوله (يسرع الفساد له) صفة لشيء سواء استحق بعدلين أو بعدل أو بمجهول أو بمجهولين كان مستحقا أو فائد ما استحق كلحم ومشمش ونحوهما (وقف) لمدة قليلة لا يدخله الفساد فيها (لا لأن) اللام بمعنى إلى وأن زائدة والمجرور بالام محذوف وجملة (يرى) صفته أي وقف لمدة قليلة لا إلى مدة يرى أن الفساد (قد دخله) فيها والجملة من وقف وما بعده خبر المبتدأ ولك أن تجعل أن غير زائدة ويكون المعنى وقف لرؤية عدم دخول الفساد فيه لا لرؤية دخوله وهو أقرب. والحكم بيعه وتوقيف الثمن إن خيف في التعديل من طول الزمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a building on habs property in cases of necessity?

Source Book: Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam (book_id=2004, page=345)

وهو قول أشهب، وقال: إنه لا يجوز بيعه إلا أن يباع في الضرورة لدين وشبهه، وقال:

هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه، فذلك غير جائز، هكذا في الباب الرابع من شفعة النوادر من قول ابن عبدوس إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment property when the beneficiaries are in need?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=551)

وفي رسم سلعة سماها يمن حبس دارا حبسا صدقة على ولده، لا تباع إلا إن احتاجوا، فإن احتاجوا واجتمع ملاءهم على ذلك؛ باعوا واقتسموا ثمنها، ذكرهم وأنثاهم، فهلكوا إلا رجلا واحدا فأراد بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an endowment to repair another part?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=686)

[بيع بعض العقار الوقف لإصلاح بعضه]

Mas'alah: When may an endowment property be sold or rented if it no longer serves its purpose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2313)

(وبيع ما لا ينتفع به) فيما حبس عليه وينتفع به في غيره إذا شرط المبيع الانتفاع به (من غير عقار) بيان [حاشية الصاوي] قوله: [وأخرج ساكن] إلخ: هذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ريع كما لو وقف دارا على فلان يسكن فيها. وأما لو جعل وقف المسجد بيتا من بيوته الموقوفة لإمام ونحوه يسكن فيه، فإن مرمته من ريع الوقف لا على الإمام ونحوه ولا يكرى البيت لذلك كذا في (عب) . قوله: [لتكرى له] : إن قلت إكراؤها بغير الموقوف عليه تغيير للحبس لأنها. لم تحبس إلا للسكنى لا للكراء. قلت لو سلم أنها لم تحبس إلا للسكنى لأن المحبس يعلم أنها تحتاج للإصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون آذنا في كرائها لغير من حبست عليه عند الحاجة لذلك كذا في الحاشية، نقل (بن) عن اللخمي أن نفقة الوقف ثلاثة أقسام: فدور الغلة والحوانيت والفنادق تصلح من غلتها ودور السكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها وإكرائها بما تصلح بها منه والبساتين إن حبست على من لا تسلم إليه، بل تقسم غلتها عليه تساقى أو يستأجر عليها من غلتها وإن كانت على معينين هم يلونها بالنفقة عليها والإبل والبقر والغنم كالثمار (اهـ) . قوله: [ولا يلزم المحبس نفقته] : أي ولا الحبس عليه سواء كان معينا أو غير معين. قوله: [مما إذا وقف على معين] : أي في غير الجهاد بل ينتفع به في أمور نفسه. قوله: [وعوض به سلاح] إلخ: أي لأنه أقرب لغرض الواقف.

Mas'alah: What are the valid reasons for selling endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[7] أو لكونه بين جيران [سوء] .

Mas'alah: What are the valid reasons for selling endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[8] أو لإرادة شريكه بيعا فيما لا ينقسم، ولا مال له يشتري به حصة الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on selling habs property that has become useless except for real estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2865)

[بيع ما لا ينتفع به إلا العقار:]

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined endowment property and exchanging it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2866)

لا عقار حبس فلا يباع، وإن خرب، ولا يناقل به، وإن خرب، وفي الرسالة: جواز ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on selling a waqf, its ruins, its division, and transgression upon it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

الفصل الرابع: في بيع الحبس وأنقاضه وقسمته والتعدي عليه وما يفضل من أحباس

المساجد:

Mas'alah: What are the rules for selling waqf property due to need?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3767)

أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه: [منح الجليل] على ذلك إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات، وفي الوثائق المجموعة إذا لم يقل يصدق فعليه إثبات الحاجة ويحلف أنه لا مال له باطن كتمه ولا ظاهر علمه، فحينئذ يبيعه. 1 – المتيطي إن شرط المحبس أن من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فيصدق وينفذ الشرط، ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلق يده على بيعه. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك "– رضي الله عنه –" عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إلى بيعها واجتمع ملؤهم عليه باعوا واقتسموا ثمنها الذكر والأنثى، سواء فيه فهلكوا جميعا إلا رجلا فأراد بيعها أذلك له؟ وقد احتاج إلى بيعها قال نعم، فقيل له: إن امرأة ثم وهي بنت أخت الباقي الذي أراد البيع وهي من بنات المحبس، قال إن بعت فأنا آخذ ميراثي من أمي قال لا أرى لها في ذلك شيئا. ابن القاسم؛ لأنها صدقة حازوها وليست ترجع بما ترجع المواريث إلى عصبة الذي تصدق بها. ابن رشد قوله إلا أن يحتاجوا إلى بيعها يريد أو يحتاج أحدهم إلى بيع حظه منها قل لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم، فذلك له، ويبطل تحبيسه ويكون ثمنه مالا من ماله، وكذلك إن احتاجوا كلهم فباعوا فالثمن لهم مال من أموالهم على قدر حقهم في الحبس كثروا أو قلوا، فإن لم يبق إلا واحد فله الثمن كله، وبطل التحبيس في الجميع بشرط المحبس ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه؛ لأنه

مات عن حبس لا يورث عنه ويرجع حظه إلى من معه في الحبس، ولا يورث شيء منه عن محبس عليه. (أو) كشرط الواقف أنه (إن تسور) بفتحات مثقلا، أي تعدى (عليه) أي الوقف (قاض أو غيره) من الظلمة مريدا أكله (رجع) الوقف ملكا (له) أي واقفه إن كان حيا (أو لورثته) أي الواقف إن كان ميتا. المتيطي إن شرط المحبس في حبسه أنه إن تطرق قاض أو غيره إلى التسور في حبسه هذا والنظر فيه، فجميعه راجع إليه إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا، أو صدقة على فلان فله شرطه، وشبه في الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment due to fear of ruin or relocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2581)

(أو لخشية انتقال العمارة) عنه فيصير منفردا (أو) خشية (الخراب ولا مال له) يعمر به أو منه (أو له والبيع الأولى) من العمارة ولما فرغ من المحاجير الثلاثة الصبي والسفيه والمجنون شرع في المحجور لرابع فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque and its surrounding land in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=605)

1429 – مسألة إذا خرب المسجد وما حوله، لم يعد ملكا لمن بناه، إذا لم يكن شرط ذلك، وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال محمد: يعود ملكا. وقال سفيان: يباع ويشترى به ما يبنى به مسجد عامر في محلة عامرة؛ لأنه إذا خرب لم ينتفع به.

Sub-topic – Conditions for Sale of Endowment

Mas'alah: What is the ruling on seeking recourse to a judge or ruler regarding endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3626)

وأما كونكم لا تستطيعون الفسخ لما ذكرتم فجوابه أن ترفعوا من أبي منه إلى حاكم إن كان ينفذ مثل هذه الأحكام, وإلا فاكتبوا إلى مولانا السلطان بهذه الشكوى واطلبوها أنتم بتوجهكم إلى الحضرة بسببها, وتصلون إن شاء الله إلى ما تريدون, والله تعالى يخلص جميعنا بفضله, ولما وصل هذا الجواب إلى صاحب النازلة شرع في التوجه إلى حضرة غرناطة طالبا التخلص من المسألة, فاستفتى فيها الأستاذ الشهير الكبير أحد الشيوخ الأعلام أب عبد الله الحفار في المسألة.

Mas'alah: What happened when a dispute over endowed land was brought to the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3628)

ولما صدر جواب الشيوخ فوقه رفع صاحب الشكاية أمره إلى السلطان فصدر أمر السلطان أن يقضي له على حسب ما أفتى به الشيوخ فذهب إلى موضعه, إلى متولي القضاء به في ذلك الوقت, فلم يفصل بينه وبين صاحبه, وتغلب من طلب التمسك بالعوائد على القاضي وأشيع هذا في غوغاء الناس, وشنع الأمر عندهم فتألف بعض

الجهلة, وأظهر التعصب للعادة, فلم يتم له مراده نيأل الله تعالى أن يعافينا بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a judgment in a hubus dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3725)

وأمعن من ذكر أعزه الله تعالى النظر في ذلك وتقصى الواجب فيه, اقتضى نظره أن حكم بفسخ الحكم المذكور حكما أنفذه وأمضاه, وأوجب العمل بمقتضاه, وعادت المسألة المحكوم فيها بدخول أحمد وفاطمة كما كانت قبل الحكم حتى يقع فيها نظر ثان إن شاء الله تعالى. شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله تعالى بما فيه عنه, وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه, من حيث ذكر في المنتصف من صفر عام اثنين وثمانين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a property purchased and endowed by will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

من أوصى بشراء دار تكون حبسا فاشتريت وحبست ثم وجد بها عيب. ... 465

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment with a condition from the endower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4149)

وبيع الحبس بشرط من المحبس في عقده راجع إلى شرط تحبيسه بنقيض ما جعله المحبس سببا في بيعه لا إلى إعمال شرط مناقض للحبس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment if the donor stipulated its sale upon deterioration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5660)

ونحوه عن ابن الماجشون في المجموعة. قال عنه فيها: وإن شرط إن هرم، أو فسد بيع، واشترى غيره؛ فذلك جائز ولا أحسبه يجوز إن لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of an endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=42)

فلسعيد بن يوسف شرطه ألا يلزمه الحبس؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "المسلمون عند شروطهم [2]" ، وقد أخذ بشرط وباع الدار من ابن ذكوان، وابتاعها محمد بن هشام من ورثة ابن ذكوان على حسب ما ثبت عندك، وذلك كله جائز نافذ صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the sale and replacement of an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7702)

قوله: وفي المتيطي ما يفيد منع ذلك أي منعه ابتداء ويمضي إن وقع، ففي الحطاب ما نصه: في النوادر والمتيطية وغيرهما: أنه إن شرط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري غيره أنه لايجوز له ذلك، فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه، وهو موافق لما يأتي للزرقاني أنه إن لم يقيد بالاحتياج منع ابتداء ومضى بعد الوقوع. انتهى. وقوله: أن اشتراط التغيير، المراد بالتغيير في الموقوف عليهم لا اشتراط إبطاله إن بدا له، لما سيأتي عن ابن عرفة عند قوله: لا بشرط إصلاحه. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: May the supervisor of a mosque's endowments sell property purchased for the mosque and replace it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1103)

وأما السابع فهو ناظر في أحباس مسجد، استرف له من غلة أحباس المسجد دنانير، فابتاع منها دويرة للمسجد، ثم أنه بعد مدة من ابتياعها، رأى بيعها، والاستبدال بها، أو رأى ذلك غيره ممن ينظر في المسجد بعده، هل ترى ذلك جائزا أم لا؟ الجواب عليه: ليس للناظر في أحباس المسجد أن يفعل ذلك إلا

Mas'alah: What is required for the supervisor of endowments to sell or replace endowment property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1105)

بإذن القاضي، بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on proving need and taking an oath before selling an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2694)

وقال البرزلي قال في الوثائق المجموعة إذا لم يقل يصدق فعليه إثبات الحاجة ويحلف أنه لا مال له باطن يكتمه ولا ظاهر يعلمه فحينئذ يبيعه انتهى.

Sub-topic – Sale of Endowment Property to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on replacing an endowment property located between non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2581)

(أو) لكونه أي مسكنه (بين ذميين) وإن فلو فيستبدل له مسكنا بين مسلمين لا عقاره للتجر لغلوه غالبا بمصر بين ذميين

BAB 10

باب الوقف على الأولاد

The Chapter on Endowment for Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution Among Descendants When a Beneficiary Dies

Mas'alah: How is an endowment distributed among descendants when there are no immediate children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2741)

فرع – في الكتاب حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب لهم يومئذ وأنفذه في صحته وهلك هو وولده وبقي ولد ولده وبنوهم فهو بينهم في الحال والمؤونة سواء إلا أن الأولاد ما لم يبلغوا أو ينكحوا أو تكون لهم مؤونة لا يقسم لهم بل يعطى الأب بقدر ما يمون لأنه المحتاج إليه فإذا بلغوا وعظمت مؤونتهم فهو بقسم واحد مع آبائهم

Mas'alah: How should a habs be distributed when one of the direct children dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5671)

وقال ابن دحون: قوله إذا مات أحد ولد الأعيان فقسم حظه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد إن الجزأين اللذين صارا لولد الأعيان يقتسمان على الميت من ولد الأعيان وعلى الباقين منهم وعلى جميع الورثة غلط، بل يرد الورثة كل ما بأيديهم إلى الجزأين ويقتسمون ذلك على فرائض الله. وإنما قال ابن دحون ذلك؛ لأنه تأول على ابن القاسم أن الواحد من ولد الأعيان إذا مات يؤخذ جميع ما بيده فيضاف إليه ثلث سدس الأم وثلث ثمن الزوجة فيصير سبعا تاما، ثم يقسم هذا السبع على ما ذكر

في الرواية، ولذلك قال: إن قوله يقسم الجزآن غلط، بل يرد الورثة كل ما بأيديهم إلى الجزأين ويقتسمون ذلك على فرائض الله كما تأول أبو إسحاق التونسي على ما في المدونة، وهو تأويل خطأ تفسد به المسألة. والصواب الذي يصح أن يحمل عليه ما في الرواية أن الواحد من ولد الأعيان إذا مات لا يؤخذ جميع ما في يديه، وإنما يؤخذ سهمه الذي صار له من السبعة الأجزاء حين قسم الحبس على ولد الأعيان وعلى ولد الولد مما بيده ومما بيد الباقين من ولد الأعيان ومما بيد الأم والزوجة؛ لأنه قد قسم ذلك عليهم أجمعين مع السبعين الآخرين اللذين كانا صارا لولدي الأعيان، فيأخذ مما بيد كل واحد منهم ثلثه؛ لأن ولد الأعيان ثلاثة فيكمل السبع على هذا ثم يقسم هذا السبع على الباقين من ولد الأعيان وعلى ولد الولد، فما ناب ولد الأعيان منه قسم على الميت من ولد الأعيان وعلى الباقين منهم وعلى الأم والزوجة، فما ناب الميت من ولد

Mas'alah: What is the ruling on the mother and wife inheriting from the habs when one child dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

وقال ابن أبي زيد في المختصر: إنما قال سحنون: إن الأم والزوجة لا يدخلان فيما رجع إلى الولد من قبل ولد الولد إذا ماتوا كلهم، فأما في موت واحد منهم فتدخل الأم والزوجة فيما يصيب ولد الأعيان من نصيب ولد الولد في قول جميعهم؛ لأن أسباب المواريث قائمة بينهم. وكذلك تأول عليه ابن دحون.

Mas'alah: How is the share of a deceased child of the 'ayan distributed among heirs in an endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7430)

قال أبو محمد: وإن كان إن ما مات أولا واحد من ولد الأعيان فقسم نصيبه على ما فسرنا، ثم إن مات بعد ذلك ولد من ولد الولد فإنه يؤخذ ما كان بيد هذا الميت من ولد الولد، وهو الخمس المأخوذ في قسم الحبس من قبل جده، ومن قبل موت أبيه دون ما بيده عن أبيه بالميراث، فيقسم هذا الخمس على أربعة أسهم، فلكل واحد من ولد الولد سهم، وسهمان للحيين من ولد الأعيان تأخذ فيهما أم الجد، وزوجته السدس والثمن، ثم يقسم ما بقي من السهمين على ثلاثة: سهمان لولد الأعيان الحيين، وسهم لورثة أخيهما الميت تدخل فيه أمه بالسدس، وزوجته بالثمن– وإن لم يكن له الآن ولد؛ لأنه إنما يقسم ذلك على قسم ما ورث عليه يوم مات لا اليوم– الباقي لولده الذي قد مات، فحكم ذلك: أنه يضم نصيب ولده من ذلك لورثة ولده، فتأخذ منه أمه أيضا الثلث، إذ لا ولد له ولا إخوة، وتأخذ زوجته من الربع وما بقي لعميه، وإنما جعلنا ذلك لولد الميت من ولد الأعيان ثم قسمناه بين ورثته؛ لأن ما قسم بالميراث فإنما يقسم على القسم الأول، ثم يكون لورثة الميت، ثم لورثة ورثته أبدا، وهذا على قول ابن القاسم في دخول الأم والزوجة في المرجع.

Mas'alah: How is the inheritance of an endowment distributed among descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3918)

الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم, ومن التوفيق للتحقيق لا أخلاكم, جوابكم عن مسألة, وهي أن رجلا حبس ربعا على أولاد له ثلاثة, [355/7] وهم محمد وعلي وأبو سعيد عل السواء بينهم والاعتدال, حبس ذلك عليهم وعل ذريتهم من بعدهم وعقب عقبهم, ماتناسلوا طبقة بعد أخرى, ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, ومن

انقرض من غير عقب, رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين أو عقبهم, ثم توفي علي وترك بنتين قامتا مقامه ونزلنا منزلته, ثم توفي أبو سعيد وترك أولادا قاموا مقامه ونزلوا منزلته, ثم توفي محمد وترك بنتين قامتا مقامه, ونزلتا منزلته ثم توفيت إحداهما وتركت أختها وقامت مقامها ونزلت منزلتها, ثم توفي أحد أولاد أبي سعيد وترك اولادا ثم توفيت بنت علي ونزلت منزلتها, ثم توفي أحد أولاد أبي سعيد وترك اولادا ثم توفيت بنت علي ولم تعقب, لكن تركت بني عمها وهم بنت محمد وولد أبي سعيد وأولاد ولده المتوفى, وهم المذكورين فيما قبل, فهل رضي الله عنكم تدخل معهم بنت محمد أو لا؟ وإن دخلت كيف يكون قسمها, هل مع بني عمها فقط أو معهم ومع الحفاد أولاد ولد أبي سعيد المذكورين, وأيضا فأولاد ولد أبي سعيد كيف تكون قسمتهم مع عميهم ولدي أبي سعيد, هل يتنزلون منزلة أبيهم فيكون لهم من النيب ما كان لأبيهم أن لو كان حيا او يقاسمون عميهم في هذا النصيب ويكون سوية بينهم ولا شيء معها لهم؟ وأيضا إذا توفي العمان المذكوران ولدا أبي سعيد المذكور, وترك كل منهما أولادا فيصيرون مع الأحفاد المذكورين في درجة واحدة وطبقة متساوية, فكيف يكون قسم الحبس بينهم هل كما كان لأجدادهم لا فضل لأحدهم على الآخر, او يكون لكل فريق منهم من النيب ما كان لأبيه, فبينوا لنا جميع ذلك فلا فلا, ولكم الأجر الأسني, والمثوبة الحسنى, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: How is the share of a deceased child distributed among remaining beneficiaries in an endowment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قلت: فإن انقرض واحد من ولد الأعيان بعد ذلك؟ قال: يقسم نصيبه على ولد الولد

وعلى من بقي من ولد الأعيان، ويرجع من بقي من ورثة الهالك من ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان فيكون بينهم على فرائض الله.

Mas'alah: How are heirs' shares recalculated when the division of an endowment is annulled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4084)

الزوجة من كل واحد من ولد الأعيان ثمن مابيده، وهو أربعة وخمسون يجتمع لها مائة وثمانية، وهو ما كان لها في القسم الأول، وتأخذ الأم منهما سدس ما بأيديهما مائة وأربعة وأربعين، وهو ما كان لها في القسم الأول، ثم الباقي بيد ولد الأعيان ستمائة واثنا عشر ثلثها لورثة الميت منهما مائتان وأربعة فرادهما نقض القسم على بقائه مائة وسبعين؛ لأنه إنما كان لهم أربعة وثلاثون هذه الزيادة كانت عند عميهما ونقص كل واحد منهما خمسة وثمانون عما كان بيده في القسم الأول فالذي نقصهما هو ما زاد ورثة أخيهما، وهذا أشبه لوجوب مساواة حق الميت لحقيهما فيما يستحقانه بالإرث.

Mas'alah: How is an endowment distributed among descendants when specified for a person and their children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

[وكذلك حبس على فلان، وولده. أو قال: على ولد فلان. أو: على ولدي. لكان حبسا] [3] على الولد، وولد الولد من الإناث والذكور، وليس لولد الإناث شيء. ولكن هو للإناث من ولده الذكور.

Mas'alah: How should a bequest of a house or palm tree as an endowment be distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5610)

بداره، أو بتمرة حائطه حبسا على ولد رجل، أو ولد ولده، أو على بني فلان يبدأ بأهل الحاجة منهم في الغلة والسكنى.

Mas'alah: How does the marriage of granddaughters affect their share in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5653)

وكذلك من تزوج من بنات الأبناء سقط حقها، وأعيد القسم. وإذا رجعت أعيد القسم أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a habous of a house or fruit on descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2355)

وقوله: إذا أوصى بحبس داره، أو ثمرة حائطه، على ولد رجل، أو ولد ولده، فإنه يؤثر أهل الحاجة بالسكنى، والغلة. وأما الوصايا فأراها بينهم بالسوية [1].

Mas'alah: How is the endowment distributed when the deceased leaves a wife and mother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2300)

(وترك) مع السبعة ممن يرث (زوجة وأما، فيدخلان في مال الأولاد) . وكذا كل من يرث ممن لم يوقف عليه كالأب فما ينوب الأولاد ثلاثة أسهم من سبعة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بعضهم أطلق أو سوى بين الذكر والأنثى أو جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، إذ شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان، بل للذكر مثل حظ الأنثيين على كل حال كما يؤخذ من قوله: "فكميراث للوارث؛ فللزوجة من الثلاثة أسهم الثمن وللأم منها السدس (وأربعة أسباعه لولد الولد وقف) عليهم يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل أو غيره، بخلاف مال أولاد الصلب فإنه كالميراث للذكر فيه مثل حظ الأنثيين ولو شرط خلافه." ويدخل فيه من يرث، إلا إذا لم يوقف عليه ولكونه معقبا لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به، ولكون [حاشية الصاوي] الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد، فما ناب الأولاد تكون ذاته إرثا وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفا كما في (بن) عن التوضيح.

Mas'alah: How is the share of a deceased upper-tier beneficiary distributed in a family endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2310)

وأما لو قال: وقف على أولادي وأولادهم، سواء قال: الطبقة العليا تحجب السفلى أم لا، فإن من مات من الطبقة العليا انتقل نصيبه لولده وإلا فلإخوته؛ كذا أفتى ابن رشد بناء على الترتيب في الوقت باعتبار كل واحد على حدته، كأنه قال: على فلان ثم ولده، وعلى فلان ثم ولده وهكذا. فكل من مات انتقل نصيبه لولده لا لإخوته، فيكون معنى:

"الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى" : من فرعها دون فرع غيرها. ومعنى "على أولادي ثم على أولادهم" : أي على ولدي فلان ثم من بعده على ولده إلى آخر ما تقدم.

Mas'alah: What happens to the division of an endowment when a beneficiary dies or a condition is triggered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1051)

وقال سحنون في مسألة ولد الأعيان هذه: إذا مات أحد ولد الأعيان انتقض القسم. وقاله محمد في موت أحد ولد الولد، أو في ولد يحدث للوالد: ينتقض القسم. وكذلك إن شرط أن من تزوجت فلا حق لها، وأنها إن رجعت عادت فيه، فينتقض لرجوعها أو لتزويجها القسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on endowment returning after the child dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2864)

الثانية: لابن القاسم: أن يكون له ولد فيموت.

Mas'alah: What is the benefit of the disagreement on the division of a habs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3959)

وفائدة الخلاف وثمرته: اعتبار مساواة ورثة الهالك من ولد [الأعيان] [2] للحيين منهم فيما يصح لكل واحد منهم، هل [يعتبر] [3] أم لا؟ فمن اعتبره قال: بانتقاض القسمة، إما من أصلها كما قال سحنون، وابن القاسم في رواية يحيى، وإما بانتقاضها فيما بين ولدي الأعيان والزوجة، والأم أو فيما بين ولدي الأعيان أنفسهما. ومن لم يعتبر ذلك قال: لا تنتقض القسمة بوجه، كما هو ظاهر "المدونة" ، ورواية عيسى في "العتبية" ؛ لأنها [إذا] [4] انتقضت تساوى ورثة الهالك مع ولدي الأعيان فيما يصح لكل واحد منهم. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: يتعين. (4) سقط من أ.

Mas'alah: How is the endowment share of a deceased child distributed among heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3962)

فإن كان لولده الأم والزوجة: دخلتا فيه بالثلث والربع، وما بقي لعميه؛ لأن ما قسم من هذه المسألة على معنى الميراث؛ فإنما يقسم على القسم الأول، ثم يكون لورثة ورثته أبدا ما بقي [أحد] [2] من ولد الأعيان.

Mas'alah: How is the division of a habs calculated when the endower has a wife and mother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3966)

فنقول -وبالله التوفيق: وإذا حبس على ولده، وهم ثلاثة [وعلى ولد ولده وهم ثلاثة]

[2] في مرضه، والثلث– يحمله وله أم وزوجة فإن فريضتهم من ستة أسهم لكل واحد منهم سهم، ووجب للأم والزوجة أخذ الثمن والسدس من سهم كل واحد من ولد الأعيان، والسدس لا ثمن له؛ فالثمن والسدس من أربعة وعشرين لكل سهم ستة، والستة لها سدس ولا ثمن لها؛ فتضرب ستة في أربعة وعشرين؛ فيصير العدد مائة وأربعة وأربعين لكل سهم أربعة وعشرون للزوجة ثمن سهم كل واحد منهم وجملته تسعة أسهم، وللأم سدس سهم كل واحد منهم [وجملتها] [3] اثنا عشر.

Mas'alah: What is the difference in the obligatory share for heirs when the division of a habs is invalidated versus upheld?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3750)

قلت هذا الكلام بطوله المطلوب به بيان اختلاف قدر ما يجب لورثة الميت من ولد الأعيان، والباقي منهم على نقض القسم وبقائه وإدراكه بأخصر من هذا واضح؛ لأن الواجب لورثة الميت منهم على نقض القسم ثلث خمسي المال، وعلى بقائه ثلث خمسي سدسه والمال أكثر من سدسه ضرورة أن الكل أعظم من جزئه، وأن جزء الأصغر من قدر السمي لجزء الأكبر أصغر من جزء الأكبر، واختلاف حال الوارث ملزوم لاختلاف حال ولد الأعيان لاتحاد حال من سواهم، فيهما ضرورة مساواة الجزء المأخوذ من كل لمجموع الأجزاء السمية له من كل أجزائه كثمانية وأربعين ثمنها وسدسها كثمني أربعة وعشرين وسدسيها.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dividing the share of a deceased child in a habs according to Ibn Dihun and Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3751)

ابن دحون قوله إن مات أحد ولد الأعيان قسم حظه فذكره ما تقدم من قسمه على القول بعدم نقض القسم الأول، هذا غلط، والواجب رد الورثة كل ما بأيديهم وذكر ما تقدم في معنى نقض القسم. ابن رشد قال ابن دحون هذا؛ لأنه تأول قول ابن القاسم على رد جميع ما بيد الميت من ولد الأعيان، ويضاف له ثلث سدس الأم وثلث ثمن الزوجة فيصير سبعا تاما، ويقسم على ما ذكر في السماع، ولذا قال قوله يقسم الجزءان غلط، بل يرد الورثة كل ما بأيديهم إلى الجزأين، ويقسم ذلك على فرائض الله تعالى كما تأوله التونسي على المدونة، وهو تأويل غلط تفسد به المسألة. والذي يصح حمل المدونة عليه أنه لا يؤخذ من الميت من ولد الأعيان كل ما بيده إنما يؤخذ سهمه الذي صار من السبعة الأجزاء حين قسم الحبس على ولد الأعيان، وعلى ولد الولد مما بيده ومما بيد الباقين من ولد الأعيان، ومما بيد الأم والزوجة اللتين كانتا داخلتين على ولد الأعيان، فيؤخذ مما بيد كل واحد ثلثه؛ لأن ولد الأعيان ثلاثة فيكمل السبع على هذا، فيقسم على الباقين من ولد الأعيان وولد الولد، ومناب ولد الأعيان منه يقسم عليهما مع الميت من ولد الأعيان وعلى الأم والزوجة كما تقدم، فتساووا على هذا في قدر مواريثهم كتساويهم في نقض القسم. قلت قوله إنما يؤخذ سهمه الصائر له من السبعة الأجزاء إلى آخره، كذا وجدته في غير نسخة وظاهر أخذ كل ما بيده؛ لأنه الصائر له من قسم السبعة الأجزاء، وهو ضاف للمعنى الذي صوبه، ولنص قوله بعد: فيؤخذ من كل ما بيد كل واحد ثلثه إلخ،، ولو قال: إنما يؤخذ منه الصائر له من السهم السابع من السبعة الأجزاء إلخ لكان واضحا. وحاصله أنه يؤخذ مما بيد كل واحد من ولد الأعيان

ميتهم وحيهم والأم والزوجة الجزء السمي لعدد ولد الأعيان؛ لأنه الصائر لكل منهم من السهم الذي بان بموت أحد ولد الأعيان استحقاق ولد الولد فيه حقا مع الباقين من ولد الأعيان بمقتضى التحبيس على عددهم.

Mas'alah: How should endowment property be divided among descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=811)

الحاجة، أم السوية، أم يبقى في يد كل عقب ما كان في يد أبيه؟.

Mas'alah: How do the mother and wife inherit from the share of direct children in an endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3182)

(وترك) بعد موته في المعقب (أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد) من ثلاثة أسباعه سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بعض وبعض وسواء أطلق أو سوى بين الذكر والأنثى أو شرط للذكر مثل حظ الأنثيين لأن شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان لأنهم لا يأخذون على حكم الوقف ولذا قال فكميراث للوارث وأما أخذ الزوجة والأم فعلى حكم الفرائض

Mas'alah: How is the endowment divided between direct children and grandchildren with the inclusion of the mother and wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3182)

(وأربعة أسباعه لولد الولد وقف) فيتبع فيه شرطه فيقسم الوقف على سبعة أسهم لأولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم تكون بأيديهم كميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم فتدخل الأم والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الأم سدسه إرثا والزوجة ثمنه ثم يقسم الباقي بين الأولاد الثلاثة أثلاثا ولأولاد الأولاد الأربعة أربعة أسباعه وقفا ولعل نكتة قوله وترك أما وزوجة دون أن يقول وأم وزوجة بالجر مع إفادته لما ذكر أنه لو ذكر ذلك لاقتضى أنهما من الموقوف عليهم وليس كذلك لأنهما إنما دخلا فيما للأولاد بحكم الشرع فمحل قوله فكميراث للوارث حيث حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الأم والزوجة فإن حبس عليهما مع من ذكر فإن الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل انظر د أي فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما للأولاد وتقدم أيضا تقييد دخولهما بما إذا لم يجيزا فعل مورثهم وإلا فلا شيء لهما بل يصير كله وقفا ويدخلان في الوقف لا في خصوص ما للأولاد وحاصل المسألة كما في تت الصغير على طريق الفرضيين الموافقة للمصنف أن الموقوف في الفرض المذكور يقسم ابتداء على سبعة عدد أولاد الأعيان وأولاد أولادهم ثم تقسم الثلاثة التي لأولاد الأعيان للذكر مثل ـــــــــ الباقي لنفسه أو تصدق به على كبير أو في السبيل وهو قول مالك رحمه الله تعالى والثاني أن حيازته له غير جائزة وهو قول أصبغ الثالث إن أبقى الباقي لنفسه أو تصدق به في السبيل فحيازته له جائزة ولا تجوز أن تصدق به على كبير إلا أن يحوز الكبير لنفسه وللصغير وهو قول ابن القاسم في العتبية ولا فرق على مذهب المدونة بين الحبس والصدقة في ذلك وقول ز نعم حيازتها له ما حبسه الأب عليه صحيحة إن كانت وصية عليه كما في ق الخ هذا لا تظهر له ثمرة إذ بموت الأب تم تحبيسه على محجوره بالشروط الثلاثة سواء كانت وصية أم لا حازت أم لا وإنما ذكر ق القيد فيما إذا حبست الأم بنفسها فيتم بحوزها إن كانت وصية فالصواب حذف قوله ما حبسه

الأب عليه انظر ق (كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد) قول ز بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد الخ قال في ضيح فإن شرك المريض الوارث مع غيره فذلك لا يوجب صحة الوقف مطلقا وإنما يصح منه ما للأجنبي وما خص الوارث ميراث على وجه الملكية إن لم يكن معقبا وإن كان معقبا رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه من التعقيب اهـ.

Mas'alah: How are shares of deceased children distributed among descendants in a multi-generational waqf?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=599)

(مسألة) حبس شخص حسبا على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا والطبقة العلياء تحجب الطبقة السفلى ثم مات احد أولاده وخلف أولادا فهل يصير لأولاده أو لبقية طبقته وإذا قلتم إن من مات منهم فنصيبه لأولاده فمات ثاني وثالث ورابع وصار نصيب كل واحد لأولاده ثم انقرض أولاد الواقف كلهم وعاد الوقف لأولاد أولاده فهل يبقى كل أولاد على نصيب والدهم أو يستوون في الحبس على عدد رؤسهم فالجواب أنهم يستوون كأنهم أولاد رجل واحد على القول المعتمد وسواء كان العطف بثم كما هنا ولهذا وقع الخلاف أو كان العطف بالواو ويؤثر ذو الحاجة على غيره ما لم ينص الواقف على خلافه كان يقول رجع نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سفل ونحو ذلك مما يشعر اختصاصه به اختص كل واحد منهم بما كان لأبيه اهـ من إحباس يحيى الحطاب باختصار

Sub-topic – Interpretation of 'Walad' and 'Dhurriyya' in Endowments

Mas'alah: What is the ruling on the term 'waladi wa walad waladi' in endowments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2753)

اللفظ الثاني وقفت على ولدي وولد ولدي أو أولادي وأولاد أولادي قال صاحب المقدمات قال جماعة من الشيوخ يدخل فيه ولد البنات وهو ظاهر اللفظ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى فلما قال وولد ولدي كأنه قال على أعقابهم وعن مالك لا يدخلون لما تقدم في اللفظ الأول وعنه ذلك ولو قال على أولادي وأعقابهم وعن ابن القاسم إذا أوصى لولد فلان اختصت بذكورهم دون بناته بخلاف ما إذا أوصى لبني فلان يدخل البنات قال وفائدة قوله وولد ولدي على مذهب مالك وإن لم يدخل ولد الابن دخل في لفظ ولدي فقط ففي احتمال الاختصاص بالولد قال ولفظ الولد يقع حقيقة لغة على أولاد الأولاد ولد الذكور والإناث وإنما عرف الشرع والناس أخرج ولد البنات وخصص اللفظ لمن يرث قال وقال جماعة لا يتناول غير ولد الصلب إلا مجازا وليس بصحيح قلت وهو مذهب ش وأحمد وهو الذي يعضده قواعد أصول الفقه كما تقدم في اللفظ الأول وفي الجواهر قال أبو الوليد قال ابن العطار عدم دخول ولد البنات مذهب مالك وكانت الفتوى بقرطبة دخولهن وقضى به محمد بن إسحاق بفتيا أكثر أهل زمانه

Mas'alah: What is the difference between 'then' and 'and' in a waqf for children and grandchildren?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1068)

واذا قال الرجل في حبسه على ولدي ثم على ولد ولدي لم يدخل احد من ولد ولد مع الولد الاعيان حتى ينقرضوا واذا قال على ولدي وولد ولدي اشتركوا ويؤثر ابدا أهل الحاجه

Mas'alah: Does the term 'walad' in endowments include grandchildren through daughters?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3239)

مسألة: وأما الولد، فإنه اسم يتناول الولد وولد الولد، الذكور ذكورهم والإناث إناثهم، وقد قال مالك في "المجموعة" : من حبس على ولده وولد ولده، لم يدخل فيه ولد البنات؛ لأنهم لم يدخلوا في آية المواريث. قال عبد الملك: فلذلك لا يدخلون في صدقة الجد في أمهم بهذا الاسم. قال عبد الملك: والصدقة على الولد والعقب سواء. واحتج أشهب بقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه} الآية [1]، وقال: ولا خلاف أن ولد الولد كالولد في رد الأم إلى السدس، ولا تأثير في ذلك لولد البنات. قال ابن العطار: هذا قول مالك [2]. قال مالك: ومن تصدق على بنيه وبني بنيه، فإن بناته وبنات بنيه يدخلون في ذلك. (1) النساء: 11. (2) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وكانت الفتوى عندنا -يريد بقرطبة- أن ولد البنات يدخلون في ذلك، وقضى به محمد بن إسحاق بن السليم، وبه يفتي أكثر من كان في زمانه. قال [ابن العطار] : وكذلك الأعقاب يدخل فيه ولد البنات إلا في قوله: بني وبني بني، وولدي وولد ولدي أبين" .

Mas'alah: Does the term 'descendants' include grandchildren through a daughter in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3761)

[لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها]

Mas'alah: What is the ruling on endowments made to named children and their descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3976)

ويبين قول من ذهب إلى المذهب ما حكاه ابن أبي زمنين مما وقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد بن المواز. فيمن حبس على ولده بين أن يسمي الولد, أو لا يسميهم في الدخول وفي امتناع الدخول, لأنه إذا قال حبس عل ولدي: زيد, وعمر, وعائشة, وفاطمة, كان هذا التحبيس مخصوصا بمن عينه وسماه من ولد الصلب وموقوفا عليهم لا يتعداهم إلى أعقابهم, إلا أن يعديه بلفظ غير الأول, لأنه حبس عل أعيان لو ماتوا رجع هذا الحبس إلى المحبس ميراثا كالعمري, أو إلى أقرب الناس إليه على الخلاف في المرجع, ألا ترى أنه لو سكت لم يدخل مع الأعيان المسمين أحد من اولادهم ما لم يعقب, فإذا قال وعلى أعقابهم وأولادهم دخل في ذلك ولد الإناث وولد الذكران, لأنهم باسم ولد الولد الذي يجمعهم دخلوا, لا باسم الولد الذي به يختص ولد الذكران دون ولد الإناث, فهذان تحبيسان: تحبيس أولاد الأعيان لا يدخل به أولادهم, وتحبيس آخر على أولادهم, إذ لم يدخلوا بالتحبيس على آبائهم فساوى ولد الإناث ولد

الذكران في الدخول في هذا الحبس, لأنهم ولد ولد بلا خلاف, وهم لا يدخلون إلا من جهة التعقيب أبدا. ويجمع لك وجوه [

Mas'alah: What is the ruling on granting a house as a dwelling to someone and his descendants?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2154)

[في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه]

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given to a man and his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

قال: ولابن القاسم في الموازية، إن قال: "صدقة على فلان وولده" ، فهي حبس والأول أحسن أن يكون ملكا، ومحملها على الموجود من الطبقة العليا؛ لأن أصل الصدقة التمليك لا التعقيب، وكذا إن أدخل العقب يكون للأول هبة منافع، فإن مات كانت لمن بعده، فإن لم يبق إلا بنت أو من لا يولد لمثله كانت ملكا يجيء الأولون بالذكر، ويسقم على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of an endowment for existing children according to the other opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

قال: وعلى القول الآخر تكون ملكا لآخرهم، والمعهود من هذا اللفظ التمليك لمن هو

موجود من الولد.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the phrase 'children of so-and-so' in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

قلت: ما تقدم لابن رشد من الاتفاق في ولد فلان خلاف نقل عياض.

Mas'alah: How does the wording 'for the children of so-and-so' differ from 'for the sons of so-and-so' in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4116)

وعلى سماع أصبغ ابن القاسم من كتاب الوصايا: من أوصى لولد فلان خصت ذكور ولده دون إناثهم بخلاف قوله: لبني فلان هذا يدخل فيه بنو فلان ذكورهم وإناثهم؛ أي: من حبس على ولده اختص بذكور ولده فقط.

Mas'alah: How are children included in an endowment when the founder says 'to my children'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4118)

قال: حبس على ولدي، ولم يزد يدخل معهم الأبناء بالمعنى، أو قال: على ولدي وولد ولدي دخلوا معهم بالنص.

Mas'alah: How does local custom affect the interpretation of 'my children' in endowment declarations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4119)

نوازل ابن الحاج إن كان عرف بلد القائل حبس على أولادي أنه على الذكور فقط لم يدخل فيه الإناث كعرف زمن عائشة حيث قال: وتمثلت بقول الله تعالى: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام} الآية [الأنعام: 139] ، ولو كان العرف كونه على الإناث، لم يدخل الذكور، وإن لم يكن عرف دخل فيه الاختلاف، ولفظ ولدي وولد ولدي أو أولادي وأولاد أولادي رواية ابن وهب في المجموعة لا يدخل فيه ولد البنات.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for one's children without explicitly saying sadaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

ولو قال: حبسا على ولدي. فكذلك. يريد ها هنا: وإن لم يقل صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment (abs) made for one's children without specifying conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5597)

ومن المجموعة؛ قال عبد الملك: ومن تصدق على ولد له بأعيانهم؛ سماها صدقة، ولم يذكر شرطا [1]،ولا بتل حتى مات؛ فلينظر كيف جرت عليه بين أهلها. فإن دخلها التداول، ومنعت من المواريث، وحيزت على هذا، فهي على التحبيس. وإن دخلها

المواريث، ولم يفعلوا فيها الدين؛ تداولوها معا في الحبس؛ فهي على ما سميت [2]،وتبقى بيد من سميت له مالا تراثا. وإذا قال: هي [3] صدقة على ولدي؛ وله يومئذ ولد، ولم يسمهم؛ فهي عليهم، وعلى من يأتي، وعلى أعقابهم. وهي حبس، ولا بيع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'children' and 'descendants' in habs and sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5600)

قال ابن القاسم عن مالك: وحبسه على ولده وولد ولده. أو قال: ولدي وأعقابهم. سواء. والعقب؛ الولد من ذكر، وأنثى. وولد [3] ذكور الولد عقب آبائهم، وذكورهم. وليس ولد البنات عقبا؛ ذكرا كان/ أو أنثى. وقاله عبد الملك: إن البنات دنيا. وبنات البنين من العقب. وقوله: على ولدي. أو: على عقبي. سواء. وكذلك ذكره ابن حبيب؛ عن ابن الماجشون، ومطرف. قال مالك [4]: ويجمع ذلك أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب. وقاله ابن شهاب. قال مالك [5]: ومن تصدق على بنيه، وبني ينبه؛ فإن بناته، وبنات بنيه يدخلن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children who do not yet exist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5603)

باب [1] فيمن حبس على ولده ولا ولد له يومئذ أو جعل لولد أجنبي حبسا أو وصية ولا ولد للأجنبي وكيف إن جعل في الوجهين مرجع ذلك إلى آخرين؟

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah (endowment) made for children not yet born?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5604)

ومن المجموعة: وقال عبد الملك: وإن قال صدقتي هذه/ على ولدي. وليس له يومئذ ولد فهي محبسة، وتخرج من يده وإن لم يكن سبلها. وتجعل بيد ثقة، فما جاء فيها بعد مصلحتها؛ حبس. فإن مات، ولم يكن له ولد، رجعت هي وغلتها، إلى أولى الناس به، يوم حبسها [فإن كان أولى الناس به يوم حبسها] [1] أخ، يأخذون منها تعمير الأخ؛ من يوم حبس إلى يوم مات. ويأخذ ورثة ابن الأخ تعمير ابن الأخ من يوم موت ابن الأخ، إلى يوم موت المحبس ولم ينسل؛ لأنا لو علمنا يوم حبس أنه لا ينسل، لكنا نعمل هكذا.

Mas'alah: What is the chapter on endowment for children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5971)

باب فيمن تصدق أو حبس على بنيه وهم صغار أو كبار فيحوز بعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'aqib' and 'walad' in endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3183)

(وعقبي وولدي) ابن رشد: لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى. فإذا قال المحبس حبست على ولدي أو على أولادي ولم يزد على ذلك فيكون الحبس على أولاده بنيه الذكران والإناث وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث، ولا

يدخل في ذلك أولاد البنات على مذهب مالك للإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for children when the donor has no children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3832)

ولو قال: "على أولادي" ولا أولاد له ففي جواز البيع قبل إياسه قولان: ابن الماجشون: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز، وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه ... القول بالجواز لمالك في الموازية والمجموعة، قاله فيمن حبس على ولده ثم هو في سبيل الله، والقول بالمنع لابن القاسم قال: ليس له أن يبيع حتى ييأس من الولد، قال: ولو أجزت له أن يبيع لأجزت له إن كان له ولد وماتوا أن يبيع ولا ينتظر أن يولد له، قال: وإن مات قبل أن [638/ب] يولد له صار ميراثا، وقول ابن الماجشون ثالث أي أن الحبس قد تم وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس. وقوله: (فإن ولد له فلهم) ، أي الحبس والثمرة، وإذا بقي وقفا عليهم رد إليه لأنه لا يصح حوز لولده، قاله الباجي.

Mas'alah: Who is included in the term 'my children' in an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3835)

وولدي أو أولادي يتناول ولد الصلب مطلقا وولد ذكورهم ويؤثر الأعلى، وقيل: يسوى

... يعني: إذا قال هذا وقف على أولادي أو على ولدي فإنه يكون على أولاد الصلب مطلقا ذكرا أو أنثى وولد ذكورهم دون ولد الأنثى وهذا هو المعروف خلافا لابن عبد البر وغيره من المتأخرين في إدخالهم. ودليل الأول الإجماع على عدم دخولهم في قوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] . فإن قيل: قد قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] وقال: {وحلائل أبنائكم} ولاشك أن ولد البنت داخل فيها، قيل: يحمل على المجاز؛ لأنا قد اجتمعنا على أن إطلاق الولد الذكر حقيقة، فلو كان حقيقة في ولد الأنثى لزم الاشتراك، ويرجح لك أيضا المجاز قول الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد قوله: (ويؤثر الأعلى) على مذهب مالك وابن القاسم في المدونة، والقول بالتسوية للمغيرة، وعلى المشهور فذلك مع تساوي الحال فإن كانت الحاجة في ولد الولد أوثر وتكون الآباء معهم، قاله ابن القاسم وعبد الملك ومحمد وهو استحسان، هذا على قول المغيرة القائل بدخول بني الابن في الحبس، واختار ابن المواز من قولي مالك نفي دخولهم إلا في الفضل.

Mas'alah: What does the term 'walad' include when used absolutely in a habs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=70)

ـ وحيث جاء مطلقا لفظ الولد فولد الذكور داخل فقد

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment (sadaqah) for one's child and future children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=296)

فرع: قال في المتيطية في باب الصدقة: من تصدق على ابنه الصغير وعلى من يولد للمتصدق جاز، فإن مات الابن المتصدق عليه في حياة أبيه وقفت الصدقة بيد الأب حتى ينظر أيولد له شيء أم لا. ولا يجوز له بيعها فإن مات الأب عن زوجة في حياة الابن فلا يجوز للابن أن يحدث فيها شيئا إلا بعد أربع سنين أو خمس على الاختلاف في أقصى أو بالحمل، وذلك إذا لم تتزوج المرأة بعده فإن لم يترك الأب زوجة انطلقت يد الابن في الصدقة، وقد قيل أنه إذا تصدق على ابنه وعلى من يولد للأب من مجهول من يأتي فذلك حبس لا سيما إذا أدخل فيه أعقابهم اهـ. وتقدم في الصدقة أن القول بأنها حبس هو قول مالك، وانظر التزامات (ح) في الكلام على الشروط في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to a person with no children?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1846)

(وإن قال على ولدى ولا ولد له فعن الإمام له الرجوع ابن القاسم) لا يرجع (حتى ييأس) والظاهر انتفاعه بالغلة قبل فإن بقي حتى ولد لزم قطاع (واتبع شرطه إن لم يحرم) ولو كره وفي (حش) إن اشترط أذان جماعة معا إذ نوى فرادى (كبيع الموقوف عليه كالواقف إن احتاج أو إن استولاه ظالم رجح له) ملكا أو لورثته (أو ـــــــ شرط لما صح على الفقراء ونحوهم ولتعذره من المساجد ونحوها (قوله: ابن القاسم إلخ) في (عب) أن مقتضى بهرام أن محل الخلاف ما لم يكن قد ولد له سابقا وإلا انتظر بلا نزاع (قوله: قبل) أي قبل الإياس (قوله: فإن بقي إلخ) أي بقي بلا رجوع (قوله: واتبع شرطه) ولو في كتاب فقه أو بالسماع كما في الحطاب آخر باب الشهادات لأن ألفاظ الواقف كنص الشارع يجب اتباعها ومن ذلك شرط أن لا يزيد على كراسين في تغييره

الكتاب فإن احتج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة لأن القصد الانتفاع كما في الحطاب فإن شرط أن لا يغير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لأن المستعير حيث كان أهلا لذلك أمين فلا يضمن ويقبل قوله إن لم يفرط فليست عارية كما في السيد عن الحطاب فإن أريد بشرط الرهن التذكرة للرد عمل به اه مؤلف على (عب) (قوله: ولو كره) كشرط أن يضحى عنه كل عام (قوله: وفي حش إن اشترط إلخ) مثله في (عب) والحطاب عند قول الأصل وبطل على معصية وأفاد به أن محل اتباع شرطه ولو كره إن لم يمكن إلا فعل المكروه فإن أمكن فعل غيره لم يتعين اشرطه فإن لم يمكن اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزانة ولا يخرج منها ولا ينتفع به إلا بمدرسته التي بناها بصحراء ولطلب علم بها أيضا وتعذرا بها فتخرج لغيرها للانتفاع بها عملا بقصده عنه تعذر لفظه كما تقدم (قوله: الموقوف عليه) وكذا غرم ماؤه كما في الحطاب وهل وكيله كذلك أو لابد أن يثبت عند القاضي العذر الذي لا يبيع والسداد في الثمن خلاف؟ (قوله: إن احتاج) شرط في جواز البيع لا صحته إذ يصح ـــــــ (قوله: واتبع شرطه) (عب) : عند قول الأصل وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء قول الواقف: تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره على فتوى ابن رشد خلافا لفتوى عصرية ابن الحاج وهو غير صاحب المدخل كما في البدر ثم إذا انقرضت العليا هل يستوي بين أفراد

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a daughter being included in the term 'offspring' for endowments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1852)

(والحاقد ولد البنت ولو سفل ودخل في الذرية) فإن الله تعالى جعل عيسى من ذرية

إبراهيم (وولدى فلان وفلانة أو الذكور والإناث وولدهم) عطف على مدخول في (كأن حذف دال التذكير والتأنيث على الأظهر) من القولين (لا نسلى وعقبى) ـــــــ (قوله: إن هدم الوقف) عمدا كان أو خطأ كان لهادم له الواقف أو الموقف عليه أو غيرهما (قوله: بالقيمة) أي يضمن بالقيمة فيقوم قائما ومعدوما ويؤخذ ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية ولا يلزم من أخذ القيمة جواز البيع لأنه أمر جر إليه الحال كإتلاف جلد الأضحية وجزاء الصيد (قوله: وقيل تجب إعادته) وعليه مر الأصل تبعا لابن الحاجب وابن شاس وأصله في العتبية واقتصر عليه في النوادر وعليه لو أعاده على غير صفته حمل على التبرع إن زاده فإن نقصه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقض تردد فيه البساطى (قوله: بحمل الأول) أي: وحمل الثاني على ما إذا كان باقيا (قوله: ولد البنت) ذكرا أو أنثى (قوله: ودخل) أي: الحاقد ولو سفل إن لم يحد الواقف حدا (قوله: الذرية) بضم الدال المعجمة أفصح وأشهر من كسرها من ذرأ الله الخلق خلقهم (قوله: وولدهم) راجع لكل من الصيغتين (قوله: عطف على مدخول إلخ) أي: في قوله وولدى فلان إلخ (قوله: كان حذف حال التذكير إلخ) نحو ولدي وولده أو ولدهم فيتناول ـــــــ في العموم والثواب الحاصل بالمسجد أعظم فانظره (قوله: تجب اعادته) هو الذي مر عليه الأصل ولا يستدل له بحديث صومعة جريح لما برأه الطفل وقد هدموها نعيدها لك ذهبا فقال: "لا إلا من طين كما كانت" وإن كان أصل المذهب أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لكن هذه قضية تراض منهم وكلامنا في الحكم الجبري عند المشاحة (قوله: انظر حش) قال: نقلا عن (عج) قيمته بتمامه قائما إن فوت النقض وإلا فانفصه الهدم وهو ما بين قيمته قائما ومنقوضا وسواء كان الهادم الواقف أو الموقوف عليه أو غيرهما قالوا وعلى طريقة الأصل إن اعاده أزيد يحمل على التبرع (قوله: وولدى فلان فلانة) كتب السيد ما نصه فرع إذا قال وقف على ولدى فلان وصى على ولدى فلان وفلانة فإن غير من سمى من أولاده

Mas'alah: Does the term 'children' in an endowment include the children of a daughter?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=687)

(ما قولكم) في وقف قال واقفه في صيغته على أولادي وأولاد أولادي هل يدخل فيه ولد البنت. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله روى ابن وهب وابن عبدوس عن مالك أنه لا يدخل فيه ورجحه ابن رشد في المقدمات واقتصر عليه خليل في المختصر وقال أبو الحسن شارح المدونة يدخل ونقله ابن غازي في تكميله قائلا عقبه هذا هو المشهور، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the five issues concerning the term 'walad' in waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

فأما لفظ الولد ففيه خمس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the term 'walad' in a waqf endowment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

المسألة الأولى: إذا قال: وقفت على ولدي أو أولادي، فهو يتناول ولد الصلب وولد

الذكور منهم دون ولد الإناث، ويؤثر البطن الأعلى. وقال المغيرة: بل يسوي بين الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters and granddaughters in the term 'aqib' in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

وقاله عبد الملك: إن البنات دنيا، وبنات البنين من العقب. وقوله: على ولدي وعلت عقبي سواء. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف.

Mas'alah: What does the term 'banin' include in Maliki waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

(وأما لفظ البنين، فإنه يتناول عند مالك الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: How are terms like 'my children' and 'my descendants' interpreted in waqf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=422)

ولدي أو أولادي يتناول ولد الصلب مطلقا وولد ذكرهم ويؤثر الأعلى، وقيل: يسوى، وولدي وولد ولدي – المنصوص أيضا: لا يدخل ولد البنات، وأولادي: فلان وفلان

وفلانة وأولادهم يدخلون اتفاقا. قال الباجي: وأخطأ ابن زرب في ولدي وولدهم، كولدي بين المسألتين، وبني وبني بني كولدي وولد ولدي على المنصوص، وعقبي كولدي فإن حالت دونه أنثى فليس بعقب ونسلي كذلك، وذريتي يدخل ولد البنات اتفاقا لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام وعلى إخوته يدخل الذكر والأنثى، ورجال إخوتي ونسائهم، يدخل الصغير معهم، وعلى بني أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور، وقال التونسي: وهو اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'wa waladi' in endowment wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

ولثالثها بقوله: وولدي، والولد والعقب واحد، فمن حبس على ولده أو عقبه فهو حبس معقب، إذا حيز عنه في صحته، تناول أولاده الذكور والإناث، من كان منهم موجودا يوم الحبس، ومن وجد بعد، ولا يتناول أولاد البنات.

Mas'alah: Does the term 'walad' in waqf include females in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7733)

وشمل الأنثى، يعني أن جميع ما تقدم من قوله: وطفل لخ يشمل الذكر والأنثى، وقوله: وشمل بكسر الميم وفتحها.

Mas'alah: What does the term 'walad' include in endowment beneficiaries?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

فلفظ الولد: يتناول ولد الصلب وأولاد ذكورهم دون ولد البنات على المشهور.

Mas'alah: What do the terms 'aqib' and 'ibn' mean in endowments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

ولفظ العقب: كلفظ الولد، ولفظ الابن مثلهما.

Mas'alah: Does the term 'waladi' in endowments include grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3778)

(و) لا يتناول (ولدي) الحافد ابن رشد إذا قال المحبس: حبست على ولدي أو على أولادي ولم يزد عليه فيكون الحبس على أولاد بنيه الذكران والإناث، وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث، ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الإمام مالك "- رضي الله عنه -" للإجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting endowment terms like 'awladi' and 'bani' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3779)

وأولادي، وأولاد أولادي، وبني وبني بني، وفي على ولدي وولدهم، قولان [منح الجليل] الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في أيمانهم وعرف كلامهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'I have endowed upon my child or my children' in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=874)

[1] – أن يقول: حبست على ولدي، أو على أولادي.

Mas'alah: Do children of daughters enter into the endowment phrase 'upon my children' in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=874)

فأما المسألة الأولى، وهي أن يقول: حبست على ولدي، أو على أولادي، فلا يدخل فيها، على مذهب مالك، ومن يقول بقوله – أحد من أولاد البنات لأنهم مخصوصون عنده من عموم اللفظ، يعرف استعمال الشرع، قياسا على تخصيصهم من عموم قول الله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] بالسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the opposing view on including children of daughters in endowments for 'children'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=874)

ومن أهل العلم من خالف مالكا، رحمه الله، فقال: إنهم يدخلون فيها بعموم اللفظ، كما دخلوا في التحريم بعموم قول الله عز وجل: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" وليس ذلك بصحيح، لأنه قد ثبت بالشرع تخصيص آية المواريث، ولم يأت فيه ما يخصص آية التحريم فبقيت على عمومها.

Mas'alah: How is a waqf on children interpreted when the wording is ambiguous?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2673)

[مسألة الوقف على الأولاد] (مسألة) سئلت عنها وهي رجل. قال في كتاب وقفه أوقف كاتبه الدار الفلانية على ولده فلان ثم بعده على أولاده الثلاثة فلان وفلان وفلان وعلى من يحدثه الله له من الأولاد هل الضمير في قوله له يرجع إلى الواقف أو إلى الولد (فأجبت) أن الظاهر عوده على الولد لأنه الأقرب وهو الذي يدل عليه السياق فقال السائل أن الواقف قال في وصيته إني أوقفت الدار على ولدي فلان وعلى من يحدثه الله لي من الأولاد فبين مرجع الضمير فأجبت بأنه يقبل قوله فإن ابن رشد قال في أجوبته يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه فما كان من نص جلي لو كان حيا فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على

الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره انتهى. فعلم منه إذا كان حيا

وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه والله أعلم. ثم رأيت في مسائل الحبس من البرزلي إذا قال حبس على فلان وكل ولد يحدثه الله له فقط فالضمير عائد على الابن المحبس عليه لدلالة اللفظ عليه لأن الضمير يعود على الأقرب انتهى. (فرع) قريب من هذا المعنى قال القرافي في الذخيرة في باب الحبس من كتاب الدعوى فرع وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر وهو بعيد ينبغي الوقوف عليه وهو إذا قال الواقف فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فبقي الضمير دائرا بين طبقة الواقف والموقوف عليه فينبغي تعيين المقصود في الكتابة وإذا نص على طبقة الموقوف عليه فيميز بين الأخ وابن العم مع ابن عمه الجميع أولاد عم وهو مع أخيه الكل إخوة فكلا الجهتين طبقة واحدة فينبغي أن يبين ذلك فيقول من إخوته أو يقول الأقرب فالأقرب فيتعين الأخ فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك إلا أن الأخ أقرب فإن قال الأقرب فالأقرب فأفتوا بالتسوية في الشقيق والأخ للأب فإن حجب الشقيق له ليس بالقرب بل بالقرعة فإن قال طبقته وسكت فأفتى بعضهم بالأخ دون ابن العم. قال لأنه حمل اللفظ على أتم مراده وبعض الفقهاء يتوهم أنه إذا قيل في طبقته فلا احتمال فيه وليس كما قال لما بينت لك انتهى. وقوله فلا احتمال فيه أنه إذا قيل في طبقته فإنما يدخل الإخوة فقط دون بني عم العم من غير احتمال فحاصله أنه إذا قيل رجع نصيبه لمن في طبقته ولم يزد على ذلك إنما يتنزل منزلته إخوته فقط دون بني عم إما أصالة كما قال بعضهم أو يحمل اللفظ على أتم مراده كما قاله القرافي والله أعلم وهو فرع حسن.

Mas'alah: Who is included under the term 'children' in an endowment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1258)

المسألة الأولى: لا خلاف أن ولد الصلب داخل تحت اللفظ إذا قال: حبس على ولدي أو أولادي، فإن كان حبسا كان على العقب، وعلى مجهول من يأتي من الولد الذكور والإناث من ولد الصلب لدخول الكل تحت لفظ الولد إجماعا، ولد الذكور من أولاد الصلب كآبائهم دون ولد الإناث، وهل يؤثر البطن الأعلى أو يستوي بين الجميع فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: Are daughters' children included when endowing to descendants?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1259)

ولو قال: وقفت على أولادي ذكورهم وإناثهم (ولم يسمهم، ثم قال وعلى أعقابهم دخل ولد البنات في ذلك، لأنهم في الأعقاب، وكذلك إذا سمى أولادهم ذكورهم وإناثهم) ثم قال: وعلى أولادهم، فولد البنات يدخلون فيه باتفاق المتقدمين والمتأخرين. قال الشيخ أبو الوليد: إلا ما روي عن ابن زرب وهو خطأ صراح لا وجه له، ولو قال: على بني فلان، فهل يحمل على بنيه لصلبه خاصة أو عليه وعلى بنيهم، وأعقابهم فيه قولان، وكذلك هل يدخل تحته لفظه الإناث أم لا؟ حكى الشيخ أبي الحسن فيه قولين، واحتج من رأى دخل الإناث بقوله تعالى: {يبني آدم} [الأعراف: 31] ولو قال: على ولد صلبي لم يدخل فيه ولد الولد ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: Does the phrase 'waladi wa walad waladi' in a waqf include grandchildren through daughters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3198)

و) لا يتناول قول الواقف وقف على (ولدي وولد ولدي) مع الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه الحافد فيدخل ولده الذكر والأنثى وأولاد ولده الذكر ولا يدخل أولاد ولده الأنثى للإجماع على عدم دخولهم في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} ثم حيث أتى بالواو فيدخل ولد ولده مع ولده ويسوي بينهم في القسم عند المغيرة وبه العمل وعليه جماعة وأخذ من المدونة وقال مالك يؤثر الولد أي للواقف ويبدأ به فإن فضل شيء كان لولده

Mas'alah: Who is included when the term 'walad' is used in an endowment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=454)

(وحيث جاء مطلقا لفظ الولد) أي غير متبوع بلفظ فلان وفلانة كما في الصورة بعدها، وإنما قال: حبست على أولادي أو قال على ولدي لأن المراد الحبس فيدخل فيه أولاده ذكورا وإناثا وأولاد أولاده الذكور فقط، ولا يدخل أولاد البنات وهو معنى قوله: (فولد الذكور داخل فقد) فحسب (لا ولد الإناث إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما) بأن يقول حبست على أولادي أو على ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم فإنه يدخل ولد البنت لتقدم ذكرها ولا يدخل أولاد بنات الابن، فإن قال حبس على أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم الذكور والإناث وأولادهم دخل بنات الابن دون بنات ابن الابن إلا أن يقول وأولادهم وأولاد أولادهم، ويذكر طبقة رابعة أو أكثر فإن أولاد البنات يدخلون إلى الطبقة التي سمى ثم يخرجون. قال ابن أبي زمنين: هذا الذي تعلمناه

من أفقه من أدركناه، وقد كان يقول بعضهم غير هذا. وقول المحبس ما تناسلوا وامتدت فروعهم إنما هو تأكيد للحبس لا يزيد في الفقه

شيئا ولا ينقص اهـ. من المفيد.

Mas'alah: Does the term 'dhurriyati' include children of daughters in endowments?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=455)

(وشامل) خبر عن قوله: (ذريتي) فهو (منسحب) على أولاد البنين وأولاد البنات. قال ابن الحاجب: وذريتي يدخل ولد البنات اتفاقا لأن عيسى من ذرية إبراهيم اهـ. وفي المقرب قال مالك: وإذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء قال تعالى: يوصيكم الله في أولادكم الآية (النساء:11) وأجمع الناس على أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the term 'waladi wa waladihim' in waqf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=864)

قوله: (وفي ولدي وولدهم قولان) هذا تصريح بالخلاف [1] الذي لوح له ابن الحاجب بقوله: وولدي [2]. وولدهم بين [في] [3] المسألتين. وعليك بـ "المقدمات" [4].

Sub-topic – Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

Mas'alah: What is the ruling on the term 'awlaadi wa awlaadihim' in endowments for children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2753)

اللفظ الثالث على أولادي وأولادهم قال صاحب المقدمات وعن مالك لا يدخل ولد البنات لما تقدم ان ولد البنات لا يدخلون في لفظ الولد والضمير عائد على ما لا يدخلن فيه فلا يدخلن في الضمير لأنه غير الظاهر ومن الشيوخ من أدخلهم لقوله على ولدي وولد ولدي إلا أن يزيد درجة فيقول وأولاد أولادي فيدخلون في الدرجة الثانية وكذلك كلما زاد درجة يدخلون إلى حيث ينتهي قوله وقضى بدخولهم بهذا اللفظ محمد ابن سليم بفتوى أكثر أهل

زمانه ودخولهم فيه أبين من دخولهم في اللفظ الأول لأنه إذا أتى بلفظ ظاهر دخله تخصيص العرف بخلاف الضمير لأنه لا عرف فيه يخصصه وقول الشيوخ إذا كرر دخلن وكذلك إن زاد درجة يدخلن إلى حيث انتهى من الدرجات فيتخرج على اتباع اللغة دون العرف

Mas'alah: Are grandchildren included in an endowment to children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5600)

القاسم في سماع سحنون في الذي يحبس على ابنته وعلى ولدها، ويأتي على رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا فيمن أوصى لولد فلان أن الوصية تكون لذكور ولد، ولا يدخل في ذلك إناثهم بخلاف إذا قال: لبني فلان، فإنه يدخل في ذلك بنو فلان ذكورهم وإناثهم، إن من حبس على ولده لا يدخل في الحبس إلا ذكور ولده لصلبه خاصة. وجه القول الأول: أن ولد الولد الذكر ذكورا كانوا أو إناثا لما كان لهم حكم الولد في الميراث إذا لم يكن فوقهم ولد وجب أن يدخلوا في الحبس على الولد. وجه القول الثاني: أن الحبس على الولد لو كان يدخل فيه ولد الولد كما يدخل فيه إذا حبس على ولده لم يكن لذكر ولد الولد في التحبيس فائدة ولكان لغوا لا فائدة فيه. ووجه القول الثالث الذي يتخرج على رواية أصبغ في الوصية: أن الولد قد يعرف عند عامة الناس بالولد الذكر للصلب خاصة، وإذا سألت من ليس له، ولد ذكر وإن كان له بنات أو أولاد أولاد هل لك ولد؟ يقول كل ليس لي ولد، وإنما لي بنات وحفدا أولاد أولادي، ولا يعرف أن الولد يقع علىكل من يرجع نسبه إلى الرجل إلا الخاص من العلماء، فتحققنا أن المحبس أراد ذكور ولده لصلبه بقوله: "حبست على ولدي" ، ولم يتحقق أنه أراد دخول من سواهم فيه، فوجب ألا يدخلوا فيه بشك. وأما أولاد البنات فلا يدخلون في الحبس على مذهب مالك بقول المحبس: "حبست على ولدي" لم يختلف في ذلك قوله ولا التأويل عليه فيه؛ لأنهم لا ينتسبون إليه ولا يرثونه وإن كان اسم الولد يقع عليهم في حقيقة اللغة بدليل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحسن: «إن ابني هذا سيد

ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» ومن الناس من ذهب إلى أنه لا يسمى ولد البنت ولدا إلا مجازا لا حقيقة، وليس ذلك بصحيح؛ لأن ولد البنت أحق بالتسمية من جهة اللغة من ولد الولد. واختلف إذا قال حبست على ولدي وولد ولدي

هل يدخل ولد البنات في ذلك على مذهب مالك أم لا؟ وقد فرغنا من بيان هذه المسألة وتفسيرها في غير هذا الديوان، وهو كتاب المقدمات وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim interpret an endowment for a daughter and her children regarding inheritance of descendants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5686)

مسألة قال: وسئل ابن القاسم: عن الذي يقول: داري حبس على ابنتي وعلى ولدها، قال: فولدها يدخلون ذكورهم وإناثهم، وإذا ماتوا كان ذلك لأولاد الذكور من ولدها ذكورهم وإناثهم، ولم يكن لولد بناتها شيء ذكورهم ولا إناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for children and its transfer to grandchildren?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=602)

لو حبس رجل على ولده لا تنقل إلى أبنائهم واختلف قول علمائنا فيما لو قال صدقة هل تنقل إلى أولاد الأولاد على قولين وكذلك في الوصية واتفقوا على أنه لو حلف لا ولد له وله حفدة لم يحنث وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين (إحداهما) أن الناس اختلفوا في حمل كلام المخلوقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري أو لا يحمل كلام الناس على العموم بحال وإن حمل كلام الله سبحانه عليه (الثاني) أن كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد والمقصود من الحبس التعقيب فدخل فيه ولد الولد والمقصود من الصدقة التمليك فلم يدخل فيه غير الأدنى

إلا بدليل والذي يحقق العموم هاهنا أي في الآية أنه قال بعده ولا يوليه {لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] فدخل فيه آباء فكذلك يدخل في الأولاد هاهنا أولاد الأولاد ثم قال في قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] هذا قول لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله {أولادكم} [النساء: 11] لثلاثة أوجه (الأول) أن القول هاهنا مثنى والمثنى لا يحتمل العموم والجمع (الثاني) أنه قال {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] والأم العليا هي الجدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للأب مختلف فيه (الثالث) أنه إنما قصد في قوله {أولادكم} [النساء: 11] بيان العموم وقصد هنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكر والأنثى وتفصيل فرضهما دون العموم فأما الجد فقد اختلفت فيه الصحابة فروي عن أبي بكر الصديق أنه جعله أبا وحجب به الإخوة أخذا بقوله تعالى {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] وبقوله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 26] وأما الجدة فقد صح أن الجدة أم الأم جاءت أبا بكر الصديق فقال لها لا أجد لك في كتاب الله شيئا وما أنا بزائد في الفرائض شيئا. اهـ المراد بتصرف وإصلاح فافهم (وقد وافق) ابن الشاط الأصل في مسائل قائلا: ما قاله في الأولى صحيح ظاهر وما قاله بعد ذلك أكثره حكاية أقوال وإشارة إلى توجيهات ولا كلام في ذلك. اهـ (المسألة الأولى) شبهتا العقد والملك تلحق بهما في التحريم للحرائر والإماء بالعقد والملك لأن الوطء بالشبهة قد ألحق بالوطء بهما في لحوق الولد وسقوط الحد وغيرها (المسألة الثانية) يلحق بالشبهة في الرتبة الرابعة على مشهور مذهب مالك – رحمه الله تعالى – الزنى المحض لكونه يوجب مسبة اختصاصا وربما أوجب ميلا شديدا يوجب وقوع الشحناء بالمشاركة فيه كما يحصل ذلك في المشاركة بالوطء بالنكاح والملك بل بالغ فقال في المدونة إذا التذ بها حراما كان كالوطء ووافقه أبو حنيفة وابن حنبل نعم قال

من هذه القاعدة ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل فيها عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for one's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7412)

[المسألة الأولى: فيمن قال: هذا حبس على ولدي]

Mas'alah: Do grandchildren enter into a habs made on one's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7412)

قال مالك: ومن قال: حبس على ولدي، فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثر الآباء، وإن قال: على ولدي وولد ولدي، دخلوا أيضا ويبدأ بالولد، فإن كان فضل كان لولد الولد، وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم. ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: فيمن حبس على ولده، أو قال: على ولدي وولد ولدي، فذلك سواء، ويبدأ بالآباء فيؤثرون، فإن كان فضل كان لولد الولد. قال ابن المواز: وقد اضطرب قول مالك في دخول ولد الولد مع الأعيان واختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب. فروى ابن القاسم عن مالك: فيمن حبس على عقبه ولعقبه ولد، فإنه يساوي بينهم وبين آبائهم فيه إلا أنه يفضل ذو العيال فيه بقدر عياله، والذكر والأنثى فيه سواء، وقال عنه: فيمن حبس داره على ولده حبسا صدقة، فولد لهم أولاد، فإنهم مع آبائهم في حياة الآباء، وقال عنه:

فيمن حبس داره على ولده وولد ولده أن الأبناء إنما يسكنون مع الآباء إن وجدوا فضلا، وإلا فالآباء أحق. وذهب أشهب: إلى أنه إذا قال: على ولدي فأدخلنا ولد الولد معهم بالتأويل فليبدأ بالأعيان إذا استوت الحال، أما إن قال: على ولدي وولد ولدي فلا يكون

Mas'alah: Do the children of daughters inherit from a waqf for one's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7413)

[المسألة الثانية] [إذا قال: حبس على ولدي: فهل يدخل ولد البنات في ذلك؟]

Mas'alah: What is the ruling on children of daughters in a waqf for one's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7413)

قال مالك: وإذا قال: هذه الدار حبس على ولدي لم يكن لولد البنات شيء

في ذلك، وقد قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، فأجمع الناس على أنه لا يقسم لولد البنات شيء إذا لم يكن له بنات لصلبه، وأن بني البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد.

Mas'alah: How are daughters and grandchildren included in a waqf for children and descendants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1068)

ومن حبس على ولده وولد ولده او على عقبه وعقب عقبه دخل بناته الاعيان مع ولده ودخل ولد ولده الذكور مع ولده واشترك الولد الاعيان وولد الولد الذكور مع ولده في ذلك ويؤثر اهل الحاجه منهم ابدا على الاغنياء ولا يكون اذا مات البنات الاعيان لولدهن شيء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children under the term 'children' in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3959)

391/7] باليابس وغيره, بل صرح في مقدماته أن قول ابن ابن عبد البر ومن قال بقوله من المتأخرين بدخول ابن البنت في لفظة الولاد, مخالف لقول مالك, وهذه من أعلى طرق الاستدلال الفقهية, لأنها اشتملت على حصر أقوال الفقه في المسألة, وأبطلت حق بني البنات على كل قول, كما اشتملت على حصر ألفاظ الوثيقة التي يمكن أن يتلمح فيها إعطاء بني البنات, وأبطلت حقهم في كل لفظ, فهذه الطريقة تسمى في لواحق مطولات المعقول بالقياس المقسم, وهو من بين سائر انواع الاستقراء يفيد القطع لما كان الجزم حاصلا بثبوت محمول المطلوب لكل واحد من جزئياته.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'this house is a habs on my children' regarding the inclusion of grandchildren?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3971)

ابن حمدين: ومن قال هذه الدار حبس عل أولادي, فأجمل ذكر الولد ولم يأت بذكر أعقابهم, فإنه يدخل في عموم هذا اللفظ ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد للمحبس, وهم ولده لصلبه ذكرا كان أو أنثى, وولد واقع عليهم ولازم لهم, ولم يجعل قوله على ولدي لفظا خاصا لأعيان الولد, فينفرد ولد الصلب, دون سائر من ذكر ممن يرجع بنسب ولادته إلى المحبس من الأعقاب, ولا يدخلون في ذلك ولد إناث الولد, إذ ليسوا بولد جدهم المحبس. أي ولا بعقب له, هذا قول مالك رحمه الله ومن يقول يقول بقوله, كذا ذكر ابن وهب عنه في كتاب الأحباس من المدونة قال: وقال مالك ليس لولد البنات شيء إذا قال هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء, فدلت الرواية المذكورة على أنه لم ير ولد البنات ولدا لجدهم المحبس, ولا عقبا له إذ لم يدخلهم في حبسه بلفظ الولد الذي به دخل ولد ذكران الولد من ولده, واحتج مالك رحمه الله تعالى عل منع ولد البنات من الدخول في هذا الحبسبقول الله تعالى في آية الوصية: { يوصيكم الله في أولادكم } . واجتمعت الأمة على أنه ليس لولد البنات حق وقال الشاعر: بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناءث الرجال الأباعد فبان بهذا الشعر, وبما سبق من قول الله تعالى في الآية المذكورة, وإجماع الأمة في إخراج ولد البنات من هذا اللفظ أن الولد في لسان العرب إنما يقع عندهم من ولد الولد الذكران منهم دون الإناث, وكذا حكم الأبناء والذرية والأعقاب وما جرى مجراها فإن عقب المحبس قفال: حبس على ولدي وعلى ولد ولدي أو قال حبس على ولدي وأعقابهم وذرياتهم وأنسابهم ففي دخول ولد البنات في تحبيس جدهم للأم في المذهب قولان: قيل إنهم لا يدخلون. وسواء عقب المحبس أو لم يعقب, إلا أن

يخصوا بلفظ الدخول, [

[401/7

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in endowments when the phrase 'and my children's children' is used?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3975)

ومعنى ما ذهب إليه من قال بالقول الثاني من أنه إذا عقب دخل ولد البنات أن لفظ الولد في قوله حبس على ولدي وقع خاصا لأعيان الولد فقط, لا عاما لكل من يقع عليه اسم ولد للمحبس, ولو أراد به العموم الواقع على جميعهم, لم يحتج إلى التعقيب وذكر ولد الولد مع الولد ولاكتفي بقوله /404/ حبس على ولدي فقط إذ استوفى المعنى الذي أراده من التحبيس على ولده لصلبه, وولد الذكران من ولده فلما عقب وقال: وعلى ولد ولدي ولم يكتف باسم الولد الذي يغنيه عن التعقيب, علم أنه أراد بلفظ ولدي الخصوص والحصر لأعيان الولد لا العموم لسائر من يقع عليه اسم الولد, فلم يدخل ولد الذكران حينئذ بلفظ الولد الذي يختصون به, دون ولد البنات فيمتنع دخول ولد البنات لأن الجد لم يدخلهم به, وإنما أدخلهم بلفظ ولد الولد الواقع على كل من يرجع إلى المحبس بنسب, وعلى كل من لا يرجع إليه بنسب, وهو تحبيس ثان إذ لم يكن لهم عبرة دخول بالتحبيس الأول, فوجب أن يدخل ولد البنات بهذا اللفظ, كما يدخل به ولد الذكران لاجتماعهم في هذه الكلمة, لأن الجد أدخلهم فيه بالذكر والقصد.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for a daughter and her children according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3981)

قال الفقيه القاضي فقه الله هذا الذي ذكره محمد بن أبي زمنين رحمه الله أنه جرت عليه الفتيا, وأخذه عن أفقه من أدرك ورأى إنما يأتي على ما في سماع حنون وهو خلاف ما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور في المسألة التي جرى ذكرها قبل, وخلاف مالك أيضا في المدونة من رواية ابن وهب في أعقاب الذكران, ونسوق ما لمالك في السماع المذكور على نصه ليستبين قول الغير من قول مالبك وابن القاسم رحمهما الله فيه إن شاء الله, ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم قال: ومن حبس دارا عل ابنته وولدهما فولدهما يدخلون ذكرانهم وإناثم, فإذا ماتوا كان ذلك لولد ذكران ولدها ذكورهم وإناثهم وليس البنات شيء. وقال مالك إنما تكون حبسا على كل من يرجع بنسبه إلى الابنة, فجعل لفظ الولد عاما يشتمل على كل من يجرع إلى البنت المذكورة بنسب ولادة حسبما وقع من ذكر ذلك في]

Mas'alah: Does the term 'children' in endowments include daughters' children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3986)

فجع بين الوجهين, وقال المخالفون لمالك رحمه الله اتعالى إن ولد البنات كولد الذكران سواء, وكأنه إذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي دخل في ذلك ولد

البنات كما يدخل ولد الذكران, لأن اسم الولد في لسان العرب عندهم واقع عليهم, واحتجوا على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحسن رضي الله عنه: "ابني هذا سيد," وبقوله تعالى في آية المباهلة: { فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونسءنا ونساءكم } , وبقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } , فأجمعت الأمة على أن بنت البنت داخلة في هذا التحريم, فبان بما ذهب إليه مالك رحمه الله وذهب إليه المخالفون له إنما راعى كل فريق منهم في إدخال أعقاب الإناث أو إخراجهم موضوع لفظ الولد ومقتضاه وعلى من يقع في لسان العرب, وكذلك احتجوا على دخول ولد الإناث بقوله تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتكم } , وبقوله تعالى: { ولقد كرمنا بني آدم } , وبقوله : { يابن إسرائيل } , وبقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تحل الصدقة لبني هاشم" . وهذا غلط ممن احتج به إذ ليس لآدم ولد ابنة إلا وهو ولد ابن, فهم كلهم ولده لصلبه. وإنما كانت تقوم لهم الحجة بذلك لو تناكحوا في الجن. وكذلك لو نكح نساء بني إسرائيل في العرب ونساء بني هاشم في العرب أو سائر قريش, وكذلك احتجوا بقوله تعالى: { ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف } – الآية. ثم قال: ابن ابنة لعمران. قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين رضي الله عنه: النزوع بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحسن ومحبته في الحسن والحسين في [

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children including descendants of daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3989)

قوم قتيبة أمهم وأبوهم ... لولا قتيبة أصبحوا في مجهل فجعلهم كأنهم كانوا قبل أن

يصرفوا[1] غير مولودين إذ لم يكونوا شيئا مذكورا فلما اشتهروا به جعل ذلك لهم كالولادة بخروجهم من حد العدم, إلى حد الوجود بالذكر, فكأنه هو الذي ولدهم إذا كانت حياة ذكرهم من قبضله, فكان هو مكان الأب والأم لهم في ذلك, إذ لم يأتهم الشرف إلا من جهته فقط لا من جهة وجهة أمهم, فيبطل هذا المعنى فيه. قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي رضي الله عنه: أوجب ذكر هذه المسألة وشرحها عقود رفعت إلي تضمن أحدها تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر رحمه الله على ابنته فلانة وعلى عقبها من بعدها, فإن ماتت فلانة من غير عقب أو أعقبت فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا [(1) كذا, ولعل الأصل: "قبل أن يعرفوا قتيبة" أو نحو هذا.

Mas'alah: Are daughters' children included in the term 'offspring' in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

جرى العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب. ... 50

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for children and grandchildren?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده فهي على ولده وولد ولده – ذكورهم وإناثهم – إلا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم.

Mas'alah: What is the ruling on daughters' children inheriting in a habs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

وقال مالك: ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي. فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء. قال الله في كتابه: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه؛ لأن بني البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد.

Mas'alah: Do daughters' children enter under the term 'my children' in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4121)

في المقدمات: ظاهر المذهب دخول ولد البنات في ذلك بخلاف لفظ: أولادي، ولم يذكر لفظ ذكورهم وإناثهم لما قلنا من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for children regarding the exclusion of daughters' children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4121)

واستدل بعضهم من رواية الموازية: من حبس على ولده الذكر والأنثى، وقال: من مات منهم فولده بمنزلته لا شيء لولد البنات، أن لا شيء لولد البنات واستلاله ضعيف.

Mas'alah: Does the term 'dhurriyya' include children of daughters in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

الباجي عنه: النسل كالولد والذرية تشمل ولد البنات اتفاقا لقوله تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان} إلى قوله {وعيسى} [الأنعام: 84 - 85] ، وهو ولد بنت.

Mas'alah: What is the ruling on including descendants with the original beneficiary in endowments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1745)

[الباب الثالث في دخول العقب مع المعطي] (الباب الثالث في دخول العقب مع المعطي) الأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه» ، وذلك أن إعطاء المنافع في العمرى، أو الحبس لا يخلو أن يكون لغير معينين أو لمعينين وغير معينين فأما غير المعينين فكمن قال أعمرت هذه الدار ولد فلان أو عقبه ففي الموازية والعتبية من حبس على ولده دارا فولد له أولاد فإنهم مع الآباء في حياة الأب، وكذلك قال مالك في المجموعة، وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك أنه بمنزلة قوله ولدي وولد ولدي يبدأ بالآباء فيورثون، وإن فضل فضل كان لولد الولد قال عبد الملك كان مالك يؤثر الأعلين وكان المغيرة وغيره يسوون بينهم وهو أحب إلي. وقال عبد الملك عن أشهب لا يكون الأب أولى مع استواء الحاجة، وجه القول الأول ما احتج به عبد الملك قال يقول الله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] فكان ولد الولد كالولد في ذلك ومن جهة المعنى أن اللفظ يتناولهم تناولا واحدا فوجب أن يتساووا، ووجه القول الثاني ما احتج به ابن المواز أن شأن

الأحباس أن يؤثر أقربهم من المحبس وكان الأولى أن يحتج بالآية لمالك وابن القاسم أن الآباء يبدءون في الميراث قوله: ولدي يتعدى إلى ولد الولد وتمام قوله هذا أن يقول القائلين في بعض أحكامه يقتضي أنه إذا قال ولدي فإن ذلك يتناول من يكون من ولده ما تناسلوا، وكذلك إذا قال ولد ولدي وهو مقتضى قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه» .

Mas'alah: How are children and grandchildren treated in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1745)

(مسألة) : وأما إذا قال قلنا يؤثر الأقرب في قوله ولدي فبأن يؤثر هاهنا الأقرب أولى وإذا قلنا قوله ولدي فقد تقدم وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ولده وأعقابهم ثم بقي بنوه وبنو بنيه فإنه يسوي بينهم مع استواء الحال.

Mas'alah: Does the term 'al' (family) in endowment include children of daughters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1746)

لك لولد البنات قال أبو عبد الله بن العطار هذا قول مالك وكانت الفتوى عندنا يريد بقرطبة أن ولد البنات يدخلون في ذلك وقضى به محمد بن إسحاق بن السليم وبه يفتي أكثر من كان في زمانه قال، وكذلك الأعقاب يدخل فيه ولد البنات إلا في قوله بني وبني بني وولدي وولد ولدي أبين.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a habs on the children and grandchildren of the endower when they are in need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5607)

قال ابن حبيب قال مطرف، وابن الماجشون/قال مالك، وجميع أصحابنا: إنه ينفق على ولد الرجل، وولد ولده من حبسه؛ إذا احتاجوا وإن لم يكن جعل لهم في ذلك اسما. فإذا استغنوا؛ فلا حق لهم. واستحسن مالك ألا يوعبوها إذا احتاجوا، وأن يكون سهم منها جاريا على الفقراء؛ لئلا يدرس. وقاله ربيعة، ويحيى بن سعيد، وقد تقدم في باب قبل هذا؛ في الحبس المبهم؛ لا مخرج له؛ أنه يدخل فيه فقراء ولده، مع الأجنبيين.

Mas'alah: Does the phrase 'for my children' in an endowment include grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

قال ابن القاسم عن مالك: ولو قال: على ولدي. للزمهم إيقافه؛ قالابن القاسم: لأن من قال: على ولدي. دخل في ذلك ولد ولده.

Mas'alah: Does the term 'my descendants' include grandchildren through a daughter in endowments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

ويدخل ولد البنت في: (ذريتي) على الأصح.

Mas'alah: How are the terms 'my children' and 'their children' interpreted in a waqf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي: (ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم) خلافا لابن زرب، وفي: (أولادي الذكور والإناث وأولادهم) على الأصح.

Mas'alah: Does the phrase 'awladi wa awladu awladi' include grandchildren in endowments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

و) كذا (أولادي وأولاد أولادي) بالجمع أيضا لا يدخل الحافد ويعلم منه حكم ما لو أفرد بالأولى في عدم التناول ويدخل فيه بناته إلا أن يجري عرف بلد بإطلاق الولد على الذكر خاصة)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in the phrase 'my sons and my sons' sons' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

وبني وبني بني) لا يدخل فيه الحافد ودخل بنات أبنائه دون بناته كما هو ظاهر المصنف وقيل بدخول البنات في هذا كالذي قبله)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in the phrase 'upon my children and

their children' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

وفي) دخول الحافد في قوله وقف (على ولدي وولدهم) نظرا لقوله ولدهم حيث أضافه لضميرهم فيشمل الذكر والأنثى بخلاف أولادي وأولاد أولادي حيث أضافه لضمير نفسه فلا يدخل فيه ولد بنته إذ لا يقال له في العرف ولد الولد وعدم دخوله نظرا إلى أنه لا فرق بين أولاد أولادي وبين أولادهم (قولان

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of brothers and their sons under the term 'sons of my father' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

و) تناول (بنو أبي إخوته) أشقاء، أو لأب (الذكور وأولادهم) الذكور خاصة ويدخل أيضا ابن الواقف دون بنته لتعبيره ببني. (

Mas'alah: Does 'dhurriyyah' include children of daughters in waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3183)

والعقب لا يدخل فيه ولد البنات بخلاف الذرية فتشمل ولد البنات اتفاقا لقوله تعالى {ومن ذريته داود} [الأنعام: 84] إلى قوله تعالى {وعيسى} وهو ولد بنت. ابن رشد: صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته وكذا نقول في نسله وعقبه انتهى.

Mas'alah: Are children of daughters included in the term 'my children and my children's children' in endowments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3836)

وولدي وولد ولدي– المنصوص أيضا: لا يدخل ولد البنات يعني: وكذلك أولادي وأولاد أولادي، والمنصوص قول مالك وهو مذهب المدونة على ما وقع في بعض الروايات، ومقابله هو ما ذكره ابن العطار عن أهل قرطبة أنهم كانوا يفتون بدخولهم وقضى به محمد بن السليم بفتوى أكثر زمانه. قال في المقدمات: وهو ظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى، فإذا قال على ولدي وولد ولدي فهو بمنزلة قوله على أولادي ذكورهم وإناثهم وعلى أعقابهم.

Mas'alah: Do children of daughters inherit in an endowment for children and their descendants?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3837)

الثاني: إن قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم وأعقابهم ولم يسمهم، ففي المقدمات: ظاهر المذهب دخولهم، وفي الموازية مسألة استدل بها بعضهم على أن ولد البنات لا يدخلون في المثال المذكور، وهو قوله في من حبس على ولده الذكر والأنثى وقال في من مات منهم فولده بمنزلته، قال مالك: لا أرى لولد البنات شيئا، وهو استدلال ضعيف.

Mas'alah: Does the term 'offspring' in a waqf include daughters' children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3838)

وذريتي يدخل ولد البنات اتفاقا؛ لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام هكذا حكى الاتفاق ابن العطار، واستدل بقوله تعالى: {ومن ذريته داوود} [الأنعام: 84] إلى قوله: {وعيسى} وهو ولد بنت، وأجيب بأن عيسى عليه السلام لم يكن له أب وقامت الأم مقامه. قال في المقدمات: وهو جواب غير صحيح، وانظره. وفي الاتفاق نظر، لأن في المقدمات: اختلف في النسل والذرية فقيل: منزلة الولد والعقب لا يدخل البنات فيهما، وقيل يدخلون. وفرق ابن العطار فجعل النسل كالولد بخلاف الذرية.

Mas'alah: Does the term 'walad' in a habs include the children of daughters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=71)

(وحيث جاء مطلقا لفظ الولد) من غير تفسير بفلان وفلانة كما في الصورة الآتية، بل قال: حبست على أولادي وأولاد أولادي أو قال على ولدي وولد ولدي، لأن المراد الجنس وأحرى لو أفرد فقال: على ولدي أو على أولادي من غير عطف عليه فإنه يدخل في ذلك كله أولاده ذكورا وإناثا وأولاد أولاده الذكور فقط كما قال: (فولد الذكور) ذكورا وإناثا (داخل فقد) فحسب و .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren and siblings in endowment terms?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1853)

قيل: جرى العرف بدخوله فيه (وأولادي وأولاد أولادي وشمل الأخوة أنثاهم) تغليبا (ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير) والصغيرة (وبنوا أبي أخوته الذكور وأولادهم ـــــــ لفظ النسل والعقب الحافد (قوله: قيل جرى العرف إلخ) قاله الوانشر يسى وألفاظ الواقف تجرى على العرف لا في مبنى عليه كما هنا (قوله: وأولادي إلخ) أي: ولا يتناول الحافد لفظ أولادي وأولاد أولادي وكذا ولدي وولد ولدي فقط (قوله: أنثاهم) ولو لأم (قوله: ورجال إخوتي ونساؤهم) وكذا إن لم يجمع بينهما على الظاهر وفاقا لـ (عب) للعرف وخلافا لما كتبه شيخنا عدوى على (عب) (قوله: وبنو أبي إلخ) أي وتناول وقول الواقف وقف على بني أبي إخوته الذكور أشقاء أو لأب ويدخل أيضا ابنه الذكر وفي دخوله نفسه إن كان ذكرا وعدم دخوله قولان مبنيان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدمه ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس لأنه في القصدى ولو بالتشريك وما هنا تبعي لعموم كلامه هنا لكن ظاهر النصوص العموم في القصدى وغيره كما لـ (عج) وعرف مصر أنه لا يدخل هو ولا ولده ولا أبوه ولا أمه (قوله: الذكور) قال (تت) : تعقيب ابن شاش هذا بأن قوله: بنى وبنى وبنى ويشمل الإناث وأجاب ابن عبد السلام بأن لفظ بنى يطلق بمعنى الحنان والشفقة فدخل البنات وبنى أبي عرفه يستعمل للمفاخرة والتعصب وذلك يخص الذكور ا. هـ مؤلف على (عب) . ـــــــ يدخل والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض في نفع البعض لفقره اه (وقوله: قبل جري العرف) إشارة إلى أن مبنى الحكم في ألفاظ الواقفين العرف كما سبق فيتغير بتغيره ما لم يصرح الواقف بما يخالف العرف (قوله: وأولادي وأولاد أولادي) عدم دخوله هنا لعرف أيضا وما في (الخرشي) من أن الفرق إضافة الأولاد هنا لنفسه بخلاف وأولادهم فقد صرفهم عن نفسه تكلف الإناث وأجاب ابن عبد السلام بأن لفظ بني يطلق بمعنى الحنان والشفقة فدخل البنات وبنى أبي عرفا يستعمل للمفاخرة والتعصب وذلك خاص بالذكور

Mas'alah: Does the term 'my children and their children' include grandchildren through daughters in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2317)

فإنه يتناول الحافد (أو) قال: (أولادي وأولادهم) فإنه يتناول الحافد. بخلاف قوله: (ولدي وولد ولدي) فلا يتناول الحافد، بل أولاده ذكورا وإناثا وأولاد أولاده الذكور دون الإناث، رواه ابن وهب عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات. وقال أبو الحسن: يدخل في ولدي وولد ولدي: الحافد، وتأول كلام الإمام.

Mas'alah: Does 'awladi wa-awlad awladi' include grandchildren in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2317)

(و) بخلاف (أولادي وأولاد أولادي) : لا يدخل الحافد على الراجح، وقيل بدخوله كالذي قبله.

Mas'alah: Does 'bani wa-bani baniyya' in endowment include grandchildren?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2317)

(وبخلاف بني وبني بني) : بتشديد الياء في الطرفين، فلا يدخل الحافد.

Mas'alah: Do the terms 'nasli' and 'aqibi' include grandchildren in endowments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2317)

(كنسلي) : لا يدخل فيه الحافد (وعقبي) : لا يدخل فيه حافد لأن النسل أو العقب لا يتناوله عرفا كالثلاثة قبله. فإذا كان العرف عندهم شموله، دخل؛ لأن مبنى هذه الألفاظ العرف.

Mas'alah: Does 'waladi wa walad waladi' include children of daughters in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

المسألة الثانية: إذا قال: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وولد أولادي. فروي في المجموعة أنه لا يدخل ولد البنات في ذلك لأنهم من قوم آخرين. قال القاضي أبو الوليد: "قال أبو عبد الله بن العطار: هذا قول مالك. وكانت الفتوى عندنا، يريد بقرطبة، أن ولد البنات يدخلون في ذلك، وقضى به محمد بن إسحاق بن السليم بفتيا أكثر من كان في زمانه."

Mas'alah: What are the rulings on endowment for children in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

قال: ولو قال: على أطفال أهلي، تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض. وكذلك لو قال: على صبيانهم أو صغارهم.

Mas'alah: What is the difference between the inclusion of children of sons and children of daughters in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2871)

والفرق بين هذه وبين ولدي وولد ولدي: أن ضمير (ولدهم) يرجع ولدي، فيدخل ظاهر أولاد البنات، وهذا الضمير مفقود في ولد ولدي.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for one's children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7724)

وولدي فلان وفلانة، يعني أن لفظ الواقف وقف على ولدي فلان وفلانة وأولادهم يتناول الحافد ذكرا أو أنثى وإن سفل. أو الذكور والإناث، يعني أن الشخص إذا قال هذا وقف على أولادي الذكور والإناث وعلى أولادهم فإن هذا اللفظ يتناول الحافد أي ولد البنت وإن سفل ذكرا أو أنثى، وعلم مما قررت أن قوله: وأولادهم، راجع لكل من الصيغتين، أعني قوله: ولدي فلان وفلانة، وقوله: الذكور والإناث، إذ لو لم يقل فيهما وأولادهم لم يتناول، وأما لفظ الذرية فلا يشترط فيه ذلك لأنه مستغنى عنه. وقوله،

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in an endowment when the founder says 'on my children'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7724)

فرع: إن قال: حبس على ولدي الذكور والإناث فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر فمن مات لخ، من تمام صيغة الوقف، فإن ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك، واقتصر عليه في معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل، وذكر أنه أدخلهم، فإن قال: وقف على ابنتي وولدها دخل ولدها المذكور والإناث، فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم، ولا شيء لولد البنت ذكرا أو أنثى. قاله ابن القاسم، واستحسنه اللخمي. ثم هذه الألفاظ المذكورة في المص تحمل على العرف، فإن جرى

Mas'alah: Does the term 'awlaadi' in endowment include grandchildren?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7726)

ذلك فيكون الحبس على أولاده دنية الذكران والإناث وعلى أولاد بنيه الذكور دون الإناث، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات للإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم قاله المواق. يعني أن الإجماع انعقد على أنهم غير داخلين في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} الآيات.

Mas'alah: Does the phrase 'waladi wa walad waladi' in an endowment include grandchildren through daughters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7726)

وولدي وولد ولدي، يعني أن الشخص إذا قال: وقف على ولدي وولد ولدي فإن هذا اللفظ لا يتناول الحافد بل يختص بالوقف أولاد الصلب وأولاد الأولاد الذكور، فلا يدخل أولاد الإناث ذكورا أو إناثا، هذا الذي رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات، وقال الشيخ أبو الحسن: إذا قال: وقف على ولدي وولد ولدي يدخل أولاد البنات، قال ابن غازي: وهو المشهور. قاله بناني. وقال الرهوني: هكذا قال في تكميل التقييد لكنه خلاف ما يفيده كلام ابن الحاجب والتوضيح، ونص ابن الحاجب: وولدي وولد ولدي، المنصوص أيضا لا يدخل ولد البنات. التوضيح: والمنصوص قول مالك وهو مذهب المدونة على ما وقع في بعض الروايات، ومقابله ما ذكره ابن العطار أن أهل قرطبة كانوا يفتون بدخولهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment using the phrase 'my children and their children'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=873)

والثانية: أن يقول: حبست على ولدي، وولد ولدي أو على أولادي، وأولاد أولادي.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of endowment for children and their descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=874)

والخامسة: أن يقول: حبست على أولادي، ويسميهم بأسمائهم، ذكورهم وإناثهم ثم يقول: وأعلى أعقابهم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have endowed upon my children and my children's children'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=875)

[2] – أن يقول: حبست على ولدي، وولد ولدي، أو بالجمع

Mas'alah: Do children of daughters enter an endowment made for 'my children and my children's children' in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=875)

وأما المسألة الثانية، وهي أن يقول: حبست على ولدي، وولد ولدي، أو على أولادي، وأولاد أولادي، فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد بنات المحبس يدخلون فيها، على مذهب مالك، بظاهر اللفظ، لأن لفظ الولد يعم الذكر والأنثى، فلا فرق بين أن يقول: على ولدي، وولد ولدي، أو يقول: على ولدي ذكورهم وإناثهم، وعلى أولادهم كلهم، فيما يوجبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a waqf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2695)

ص (وولدي وولد ولدي وأولاد أولادي وبني، وبني بني) ش: ينبغي أن يكون مراد المصنف أن الواقف إذا قال وقف على ولدي وولد ولدي أو قال على أولادي وأولاد أولادي أو قال على بني وبني بني فإن الحفيد لا يتناوله هذا اللفظ وليس مراده أن الواقف أتى بلفظة من الألفاظ الستة فقال وقف على ولدي أو قال على ولد ولدي أو قال على أولادي أو قال أولاد أولادي أو قال على بني أو قال على بني بني فإنه يفوته التنبيه على ما إذا جمع بين اللفظين والخلاف فيه قوي فإن ابن العطار نص على أن أهل قرطبة كانوا يفتون بدخولهم. قال وقضى به محمد بن السليم بفتوى أهل زمانه. قال ابن رشد وهو ظاهر اللفظ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى فإذا قال على ولدي أو على أولادي وولد ولدي فهو بمنزلة قوله على أولادي ذكورهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأما إذا قال وقف على ولدي وعلى أولادي فالمعروف من المذهب عدم دخولهم وكذلك ينبغي أن يكون الحكم إذا قال على ولد ولدي فقط فتأمله والله أعلم. ص.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children and grandchildren without specifying 'and their descendants' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3182)

للأولاد (كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وعقبه) بشد القاف أي قال وقف على أولادي وأولادهم وعقبهم فإن لم يقل وعقبهم بل قال وقف على أولادي وأولاد أولادي بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد

Mas'alah: How are grandchildren included in an endowment for children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3197)

فرع: إن قال حبس على ولدي الذكور والإناث فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر فمن مات الخ من تمام صيغة الوقف فإن ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه في معين الحكام والشارح لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل وذكر أنه أدخلهم فإن قال وقف على ابنتي وولدها لدخل ولدها الذكور والإناث فإن ماتوا كان الأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر أو أنثى قاله ابن القاسم واستحسنه اللخمي ثم هذه الألفاظ المذكورة في المصنف تحمل على العرف فإن جرى بإطلاق لفظ على معنى غير ما وقع النص عليه أعم من معناه أو أخص أو مباين له حمل عليه وعطف على الذرية بلا ألفاظا لا يتناول واحد منها الحافد فقال:

Mas'alah: What is the ruling on including lower-level descendants in a waqf?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=598)

(ومنه) اشتراط دخول الأسفل من البنين مع الأعلى وكذلك يدخل إذا كان العطف بالواو فإن عطف بثم فلا يدخل (تنبيه)

Sub-topic – Definition of Terms: Tifl, Saghir, Sabi in Waqf

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-aqib' in the context of endowments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2754)

اللفظ السادس لفظ العقب قال صاحب المقدمات وهو كلفظ الولد وفي الجواهر قال عبد الملك كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب

Mas'alah: What is the definition of 'aqib (offspring) in Maliki endowment law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3238)

الباب الرابع [2] في معنى العقب قال مالك [3]: العقب: الولد ذكرا كان أو أنثى، وليس ولد البنات عقبا ذكرا كان أو أنثى. وقاله عبد الملك. (1) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 123 باختصار. (2) هذا الباب بمسألتيه وفرعه مقتبس من المنتقى: 6/ 124 – 125. (3) في رواية ابن القاسم عنه في "المجموعة" نص على ذلك الباجي.

وقال ابن حبيب: ويجمع ذلك أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب، وقاله ابن شهاب. وأصل ذلك عندي: أن عقب الرجل من ينتسب إليه، وولد البنات لا ينتسبون إليه، ولذلك لا يقال لعبد الله بن عباس الهاشمي: عبد الله بن الحارث الهلالي، وإن كانت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

Mas'alah: What do the terms 'tifl', 'saghir', and 'sabi' include in an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

و) تناول (طفل وصغير وصبي) في قوله وقف على أطفالي، أو أطفال فلان، أو صغاري أو صبياني (من لم يبلغ) فإن بلغ فلا شيء له (

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a minor child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: على ولده الصغير] بل غير ولده ممن هو في حجره كذلك.

Mas'alah: What is the definition of 'child' in the context of waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2873)

وتناول قوله: طفل وصبي وصغير من لم يبلغ، اعتبارا بالعرف لا اللغة.

Mas'alah: What is the definition of 'tifl', 'saghir', and 'sabi' in a waqf context in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3200)

وطفل وصغير وصبي لمن لم يبلغ) ذكر أو أنثى فإن بلغ فلا شيء له (

Sub-topic – Endowments for Male vs. Female Descendants

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters and grandchildren under the term 'al-banun' in endowments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2755)

اللفظ الثامن لفظ البنين نحو على بني أو على بني بني فكالولد والعقب على القول بأن لفظ جميع المذكر يدخل فيه المؤنث وإلا فالذكران من بنيه وبني بنيه دون الإناث وقاله (ش) وأما على بني ذكورهم وإناثهم – سماهم أم لا وعلى أعقابهم فعلى ما تقدم في الولد والعقب وفي الجواهر البنون يتناول عند مالك الولد وولد الولد – ذكورهم وإناثهم فإن قال على بنيه وبني بنيه قال مالك يدخل بناته وبنات بنيه وعن ابن القاسم على بناته يدخل بنات بنيه يدخلون مع بنات صلبه والذي عليه جماعة الأصحاب عدم دخول ولد البنات في البنين لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on endowment for male descendants and the inclusion of grandchildren?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2755)

اللفظ التاسع قال الأبهري إذا حبس على ذكور ولده يدخل ولد ولده مع ولده فإذا انقرضوا فلبناتهم وللعصبة فإن ضاق بدئ ببنات البنين ولاحق لبنات البنات لأن بنات البنين كالعصبة لوراثتهم مع إخوتهم بالتعصيب

Mas'alah: Are males and females treated equally in an endowment made for one's children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5644)

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك، في الذي يحبس الحبس على ولده: الذكر والأنثى فيه سواء، وليس للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن يشترط ذلك في حبسه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا حبس عليهم فقد شرك بينهم فيما حبسه عليهم، فوجب أن يكون الذكر والأنثى فيه سواء إلا أن يفضل أحدهما على صاحبه، بدليل أن الله عز وجل لما شرك بين الإخوة للأم في الثلث ولم يفضل الذكر منهم على الأنثى فيه كانوا فيه على السواء، ولم يقس ذلك على البنين والبنات في قوله {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، ولا على الإخوة والأخوات في قوله {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ، والله الموفق.

Mas'alah: What is the chapter on excluding daughters from endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7438)

[الباب السابع] في إخراج البنات من الحبس، وهل يخرج أحد لأحد

Mas'alah: What is the section on excluding daughters from endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7438)

[(1) فصل: في إخراج البنات من الحبس]

Mas'alah: Is it permissible to exclude female children from an endowment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماض اذا كان في صحته ويكره له ان يحرم الاناث ويعطي الذكور فإن فعل جاز فعله لانه ماله يفعل فيه في صحته ما احب والاولى به التسويه بين ولده في العطايا كلها كما يسره ان يكونوا له في البر سواء

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to some children and not others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3829)

[التحبيس على بعض الولد دون بعض]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inclusion of female offspring in endowments for descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3984)

[409/7] وبما جرت الفتوى به في أعقاب الإناث ما ذكره محمد بن أبي زمنين لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز إذا سمى الولد وعقب, لأن العقب لم يدخل في الحبس من حيث دخل الآباء فيمتنع دخول ولد الإناث, وإنما دخلوا من جهة أنفسهم, لا من جهة آبائهم. وهذا أيضا بين مذهب من قال إذا حبس على ولده وعقب أن لفظ الولد

خاص بولد الصلب, وأن ولد الذكران بالتعقيب دخلوا لا من حيث دخل الآباء فلا يمتنع دخول ولد الإناث إذا إنما وقع لفظ الولد عند من قال بهذا الولد خاصا لأعيان الولد, لأنه إذا عني بقوله ولدي أعيان الولد للصلب فكأنه قد عينهم أو سماهم, وقال حبس على هؤلاء وعلى اولاد هؤلاء فيصير لفظ أولاد اولادهم لكل من يقع عليه هذا الاسم من أعقاب الإناث وأعقاب الذكران على ما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور فيمن حبس على ولد بنته أن لفظ الولد عام لكل من يقع عليه اسم ولد المرأة ممن يرجع بنسبه إليها وخلافا لقول الغير المخصص للفظ الولد.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for daughters and future children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

من وقف على بناته وعلى من يحدث له من الأولاد. ... 272

Mas'alah: What is the ruling on endowments for children and excluding daughters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2185)

[الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض] في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس

Mas'alah: What did Aisha say about contemporary endowments excluding daughters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2185)

وإن يزيد بن عياض ذكر عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يفحص له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت، قال: فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة، وكتبت إليه أذكر له أن عمرة بنت عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء} [الأنعام: 139] سورة الأنعام قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء. وإن مالكا ذكر أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورا، وإنهما سكنا في بعضها. فهذا يدل على قول عائشة أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات، وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منها البنات، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات. .

Mas'alah: What is the difference between excluding daughters from an endowment and gifting to some children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4093)

قلت: هذا خلاف قول ابن رشد إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة

من هبة الرجل بعض ولده دون بعض إذ لم يختلف قوله أن هبة الشيء من ماله لبعض

ولده دون بعض جائزة، وإن كرهت.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'my children, males and females' in endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4121)

ولفظة أولادي ذكورهم وإناثهم، ولم يسمهم بأسمائهم، ثم قال: وعلى أعقابهم.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'sons' in endowments regarding inclusion of females?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4121)

ولفظ البنين في المقدمات حكم قوله: على بني أو على بني وبني بني أو على بني وبينهم، كحكم لفظ الولد على القول إن لفظ جمع المذكر يدخل فيه المؤنث، وعلى عدمه ينفرد الذكور من بنيه وبني بينه دون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'bani' including males and females in endowments according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

ابن رشد: ولو قال: على بني ذكورهم وإناثهم سماهم أو لا وعلى أعقابهم فهو على ما تقدم في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters from an endowment upon marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1745)

(مسألة) : روى عمر بن زياد عن مالك أنه كره إخراج البنات من الحبس إذا زوجن وفي رواية ابن القاسم عنه ذلك من عمل الجاهلية، ووجه ذلك ما تقدم من المنع من تفضيل بعض البنين بالعطاء لا سيما مع ما فيه من شبه فعل أهل الكفر واحتجت عائشة – رضي الله عنها – لذلك بقوله تعالى {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} [الأنعام: 139] .

Mas'alah: What is the ruling on including daughters in a bequest or endowment for a stranger's children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1035)

فصل ولو حبس على ولد رجل أجنبي، لوجب على قياس هذا ألا يدخل فيه بناته، وعلى هذا المعنى والقياس، تأتي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا فيمن أوصى لولد فلان، أن الوصية تكون لذكور ولده ولا يدخل فيها إناثهم،

بخلاف إذا أوصى لبني فلان، فإنه يدخل في ذلك ذكورهم وإناثهم؛ فإن قيل فهل تقولون إن هذا هو مذهب مالك، قلنا الأمر محتمل، إذ لا ندري لعل رأيه فيمن حبس على ولده وولد ولده – أن أولاد البنات لا يدخلون في الحبس على جوابنا الأول فإن كان على جوابنا الأول، فليس هذا مذهبه، وبناته يدخلن عنده بلفظ الولد – وإن كان رأيه على جوابنا الثاني، فهذا مذهبه بناء على طرد قياسه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of excluding daughters from an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5582)

في كراهية إخراج البنات من الحبس

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment of palm trees or produce for children excluding women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

ومنه، ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن تصدق بصدقة نخل أو غلة على ولده، فرأوا أن النساء ليس لهن فيها حق، فقسموه زمانا بين الذكور خاصة، ثم قام النساء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for sons excluding daughters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1711)

من كل منفعة عامة دينية (أو على بنيه دون بناته) لصلبه وأما على بني بنيه فيصح كبناته دون بنيه وما مشى عليه المصنف أحد أقوال، وعلل بأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن ورجح بعضهم الكراهة فيمضي وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه.

Mas'alah: What did Aisha say about excluding daughters from endowments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2129)

اليوم وإخراج الناس بناتهم منها، تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تبارك وتعالى: ×وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء% [الأنعام: 139] .

Mas'alah: What is the ruling on endowing only for male children excluding females?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=662)

[رجل له أولاد وبنات وأراد التحبيس على أولاده الذكور دون الإناث]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of half a residence and half an irrigation canal exclusively for male children?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=674)

(ما قولكم) في رجل وقف نصف دار سكناه ونصف ساقيته بما اتصل بها من الأرض على أولاده الذكور دون الإناث وحاز الموقوف عليهم فهل هذا الوقف صحيح وجائز أم كيف الحال؟

Mas'alah: What is the ruling on waqf for sons excluding daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2306)

(وكره) الوقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) فإن وقع مضى

Mas'alah: What are the scholarly opinions on endowing exclusively for sons excluding daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2306)

قوله: [وكره الوقف] إلخ: اعلم أن في هذه المسألة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالا: أولها: البطلان مع حرمة القدوم على ذلك. ثانيها: الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها. ثالثها: جوازه من غير كراهة. رابعها: الفرق بين أن يحاز عنه فيمضي على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرد للبنين والبنات معا. خامسها: ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك، فإن كان الواقف حيا فسخه وجعله للذكور والإناث، وإن مات مضى. سادسها: فسخ الحبس وجعله مسجدا إن رضي المحبس عليه فإن لم يرض لم يجز فسخه ويقر على حاله حبسا وإن كان الواقف حيا والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها الذي مشى عليه المصنف، ومحل الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز المانع. أما لو كان الوقف في حالة المرض فباطل اتفاقا ولو حيز لأنه عطية لوارث، أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز كما لو بقي الواقف ساكنا فيه حتى مات فباطل اتفاقا أيضا فليحفظ هذا المقام، وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه، وأما بنو بنيه دون بنات بنيه فيصح وقفه اتفاقا، وأما هبة

الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله فمكروه اتفاقا، وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا وإناثا، وإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز وكذلك يصح الوقف باتفاق في العكس كوقفه على بناته دون بنيه، وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به لقول مالك إنه من عمل الجاهلية، أي يشبه عملهم لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to sons excluding daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7674)

أو على بنيه دون بناته، يعني أنه إذا وقف على بنيه دون بناته فإن الوقف باطل، قال الخرشي: أي وكذلك يبطل الوقف إذا وقف على بنيه الذكور دون بناته الإناث، فلو وقفه على بناته دون بنيه صح، ولو وقفه على بنيه وبناته معا وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا التوضيح: وإنما بطل اتباع شرطه هنا لقول مالك: إنه من عمل الجاهلية، ولرواية ابن القاسم عنه: الشأن أنه يبطل وعلى بني بنيه دون بنات بنيه صح لأنه ليس من فعل الجاهلية، وقولهم: لأنه من فعل الجاهلية، أي يشبه فعلهم، لأن الوقف خاص بالإسلام، كما نقله النووي عن الشافعي لأن الجاهلية كانوا إذا حضرهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث فصار فيه حرمان الإناث دون الذكور فكل موضع فيه حرمان الإناث من فعل الجاهلية وسنتهم، وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله فمكروه، ويكره أيضا أن يعطي

ماله كله لأولاده وليقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وإن قسمة

بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز.

Mas'alah: Are male and female beneficiaries treated equally in an endowment if not specified in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7701)

كتسوية أنثى بذكر، يعني أنه إذا قال: هذا وقف على أولادي أو أولاد زيد مثلا وأطلق في ذلك أي لم يبين التسوية بين الذكر والأنثى ولا التفاوت، فإنه يلزم أن يسوى بينهما في غلة الوقف. قال الخرشي: والمعنى أن الإنسان إذا قال: داري وقف على أولادي ولم يعين تفضيل أحدهم على أحد فإن الذكر والأنثى في ذلك سواء. انتهى. فإن بين شيئا اتبع. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters from an endowment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=289)

الثالث: المكروه: وهو إخراج البنات من الحبس. قال مالك: وذلك من فعل الجاهلية، وما أريد به وجه الله تعالى لا يكون كذلك. قال عنه ابن القاسم: إذا حبس على ولده وأخرج البنات عنه إن تزوجن، الشأن أن يبطل، وروى ابن القاسم أنه يمضي إذا مات على ما شرط، وإن كان حيا ولم يجز عنه فليرده، وإن حيز مضى على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'I have endowed upon my children, males and females, and their descendants' in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=874)

والرابعة: أن يقول: حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولا يسميهم بأسمائهم، وعلى أعقابهم.

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters from an endowment upon marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1261)

فرع: كره مالك إخراج البنات من الحبس إذا تزوجن. قال في العتبية، وفي كتاب محمد: وذلك من عمل الجاهلية، فإن وقع ذلك، قال ابن القاسم: فالشأن أن يبطل. قال الشيخ أبو إسحاق: ولو أخرجهن بطل وقفه، وروى أبو بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز مات وهو يريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، وكذلك إذا شرط أن من تزوجت منهن بطل وقفها. قال ابن القاسم: فإن فات فأرى أن يمضي على نحو ما شرط. قال ابن القاسم: أكره ذلك، فإن كان المحبس حيا فليفسخه، وإن مات لم يفسخ، وفي مختصر أبي بكر الوقار: وجائز أن يحبس على الذكور دون الإناث، وعلى الإناث دون الذكور، وأن يساوي بين البنات والذكور وأن يقطع البنات بالتزويج، وما شرط فيه من شرط مضى على شرطه، وهذا خلاف ما تقدم، وهو جار على الاختلاف في جواز تفضيل بعض البنين على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to sons excluding daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3176)

وتقدم ما في ذلك وقول المصنف وكافر بالجر عطف على الضمير المضاف إليه وقف ولا يصح عطفه على قوله معصية لأن الكافر هنا واقف لا موقوف عليه (أو على بنيه دون بناته) لصلبه وأما وقفه على بني بنيه دون بنات بنيه فيصح كعلى بناته دون بنيه وإن وقف على بنيه وبناته جميعا وشرط من تزوجت من بناته لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه باطل أيضا لأنه كأنه أخرجهن ابتداء كما في تت زاد في العتبية أنه يبطل إذا شرط أن من تزوجت منهن بطل حقها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to some children excluding others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3177)

ومفهوم بنيه دون بناته صحته في عكسه كما مر وكذا في بنيه وبناته دون بنات بناته وفي بعض بنيه دون بعض بناته وفي إخوته دون أخواته أو وقف على بني شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر لانتفاء العلة المذكورة.

Sub-topic – Reversion Clauses and Extinction of Beneficiaries

Mas'alah: What happens to an endowment for male descendants when they become extinct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5617)

[: حبس حبسا على ذكور ولده لا يباع ولا يورث حتى يرثها الله فانقرض ذكور ولده] ومن كتاب أوله: سن رسول الله صلى الله عليه وسئل مالك عن رجل حبس حبسا على ذكور ولده لا يباع ولا يورث حتى يرثها الله، فانقرض ذكور ولده، قال: أراها حبسا على بنات ذكور ولده وعلى العصبة إلا ألا يكون فيها سعة، فيكون بنات ذكور ولده أحق بها يبدين على العصبة إن لم يكن لهم فيها سعة.

قال محمد بن رشد: قوله إنها ترجع حبسا بعد انقراض ذكور ولده، صحيح لا اختلاف فيه، لوجهين: أحدهما: أن ذكور ولده غير معينين لأنه يدخل في ذكور ولده ذكور ولد ولده ما سفلوا، والثاني قوله لا يباع ولا يورث حتى يرثها الله، ولو قال: لا تباع ولا تورث ما عاشوا أو حتى ينقرضوا لرجعت إليه بعد انقراضهم ملكا مطلقا ولورثته إن كان قد مات، ولو قال ما عاشوا أو حتى ينقرضوا، ولم يقل لا تباع ولا تورث لرجعت إليه ملكا مطلقا عند مطرف، وقد مضى هذا المعنى مستوفى في أول رسم من السماع فلا معنى لإعادته. وقوله: إنها ترجع حبسا على بنات ذكور ولده وعلى العصبة معناه إذا لم يكن له بنات لصلبه؛ لأن بناته أقرب إليه من بنات بنيه، وقد مضى في أول رسم من السماع ذكر من يرجع إليه الحبس حبسا بعد انقراض المحبس عليهم وما في ذلك من

الاختلاف في النساء فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for daughters with a reversion clause?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6238)

[مسألة: تصدق بمال وبدار له على بنات له ثلاثة]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment made for children when there are no children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

روى محمد بن المواز، وابن عبدوس: لمن حبس على ولده، ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له، ومنعه ابن القاسم قائلا: لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته.

Mas'alah: How is inheritance from a habs endowment calculated when the line of descendants ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4089)

قال ووقع في النوادر: قال سحنون في العتبية: إن انقرض ولد الولد وصار ما بأيديهم لولد الأعيان، ثم مات واحد منهم أخذت الأم والزوجة ميراثهما مما بيده من السدس الذي أخذ أولا لا مما صار إليه عن ولد الولد فما بقي قسم بين ولد الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given to descendants when only a daughter remains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5594)

وقال أشهب؛ عن مالك فيمن تصدق بصدقة على ولده، وولد ولده، فهلكوا إلا ابنة بقيت له؛ فأرادات البيع؛ فذلك لها؛ إذ لا عقب لها. وكذلك قوله: صدقة على ولده، وولد ولده، وأعقابهم؛ صدقة بتلا، ولا تبقى منهم إلا بنت لبعض ولده؛ فلها البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment made for children and then for the cause of Allah when the founder has no children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5603)

قال: ومن حبس على ولده، ثم هي في سبيل الله، فلم يولد له، فله أن يبيع إن شاء. فإن ولد له فلا سبيل له إلى البيع. قال محمد: وذلك إذا أيس له من الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children when one has no children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3768)

لا بشرط إصلاحه على مستحقه: كأرض موظفة، [منح الجليل] للواقف ملكا فقال (ك) وقف (على ولدي و) الحال (لا ولد له) أي الواقف فهو ملك لواقفه له بيعه عند الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ما لم يولد له، فإن ولد له تنجز تحبيسه فلا يبعه. ابن المواز مالك "- رضي الله عنه -" من حبس على ولده ولا ولد له فله بيعه، فإن ولد له فليس

له بيعه. ابن القاسم ليس له بيعه ييأس من الولد، فإن مات قبل أن يلد فلا حبس ويورث. طفي المسألة مفروضة في كلام الأئمة فيمن حبس على ولده ولا ولد له فقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" له بيعه ويرجع له حبسه، وعليه درج المصنف، فهو مشبه في قوله ورجع له أو لوارثه، وسواء عنده بلغ سن من لا يولد له أم لا، أيس من الولادة أم لا فله بيعه ما لم يولد له، وقال ابن القاسم ليس له بيعه إلا عند يأسه من الولد، وقال ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح حوزه وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس، هذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة في كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، ولم يزد ابن عبد السلام ولا المصنف في توضيحه على هذا، وكذا الشارح في شروحه. (لا) يتبع (شرط إصلاحه) أي الوقف (على مستحقه) بكسر الحاء المهملة، أي الموقوف عليه المستحق لمنفعة الوقف فيلغى الشرط لاستلزامه الإجارة بأجرة مجهولة ويصح الوقف. فيها ل ابن القاسم – رحمه الله تعالى – من حبس دارا على رجل وولده وولد ولده واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله لم يجز، وهو كراء مجهول، ولكن يمضي ذلك وتكون حبسا ولا مرمة عليه، وتكون مرمتها من غلتها؛ لأنها في سبيل الله تعالى فلا تشبه البيوع، وقد قال مالك "– رضي الله عنه –" إن حبس على رجل فرسا واشترط عليه نفقته سنة أو سنتين، ثم هو ملك له بعد الأجل أنه لا خير فيه إذ قد يهلك قبل تمام السنتين فيذهب علفه باطلا. وشبه في إلغاء الشرط فقال (ك) شرط توظيف (أرض موظفة) بضم الميم وفتح الواو

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual endowment for a son with a condition of revocation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=426)

[126] – عقد تحبيس مؤبد على الابن مع شرط الرجوع مسألة خوطب بها من غرناطة، يسأل عنها، بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب حبس مؤبد عقده فلان بن فلان لابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره في الحوانيت الخمسة التي بحاضره غرناطة حدها كذا حبسها على ابنه فلان المذكور، وعلى عقبه وعقب عقبه، الذكران والاناث ما تناسلوا وامتد فرعهم. فان انقرض أو انقرض عقبه، رجع الحبس إلى الحبس ان كان حيا، أو إلى أقرب الناس بالمحبس، ومن انقرض منهم عن غير عقب، رجع نصيبه إلى الباقين، فان انقرضوا، ولم يكن للمحبس قرابة، رجع إلى المرضى المجذومين والعميان بغرناطة سواء بينهم. وشرط في حبسه: ان احتاج اليه، وأدركته فاقة، وضغطة، باعه وانتفع بثمنه، عند ثبوت فاقته، وحاجته، لوجه الله العظيم. وتولى احتياز ذلك من نفسه لابنه فلان المذكور بما يحوز به به الآباء لمن يلون أمرهم من صغار الأبناء، إلى أن يبلغ القبض لنفسه بعد معرفته بقدر ذلك، ومبلغه شهد.

Mas'alah: What happens to a waqf made on one's child when there is no child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1911)

(ص) كعلى ولدي ولا ولد له (ش) التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أو لوارثه والمعنى أنه إذا حبس على ولده ولا ولد له حين التحبيس فإنه يرجع ملكا فله بيعه وإن لم يحصل يأس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشرح أن محل الخلاف ما لم يكن قد ولد له سابقا وإلا فينظر بلا نزاع وبعبارة والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الإمام لا على قول ابن القاسم؛ لأنه ليس في كلامه قيد اليأس الذي قيد به ابن القاسم نعم إن غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فلا بيع للوقف وتم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children when the founder has no children according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2681)

الولد. وقال ابن الماجشون: إنه يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة [1] ليصح الحوز وتوقف ثمرته، فإن ولد له فالحبس والثمرة له، وإن أيولد له أو ولد ومات، أو يئس من الولد، فهو لأقرب الناس بالمحبس [2].

Sub-topic – Priority and Shares Among Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for adult children when one lives in the largest house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5660)

وإن كان الولد الذين حبس عليهم تلك الدور كبارا مرضيين فكانت تلك الدار التي سكن أعظم تلك الدور كلها لم يجز تلك الدار وجازت بقية الدور إذا كان الكبار قد حازوها، وإن كانت تافهة جازت الدور كلها إذا كانوا قد حازوا الدور وإن لم يحوزوا الدور لم تجز الدار ولا الدور.

Mas'alah: How is a habs divided among children and a brother in a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5699)

[مسألة: أوصى فقال داري على ولدي وعلى فلان أخي حبس كيف يقسم] مسألة وسئل ابن وهب: عمن أوصى فقال داري على ولدي وعلى فلان أخي حبس كيف يقسم؟ قال: ينظر إلى العدد، فإن كانوا خمسة كان للأخ خمس ذلك، وكان ما بقي على الفرائض. وقال أصبغ مثل التي فوقها لو كان مع الولد ولد. قال محمد بن رشد: هذه مسألة مثل التي فوقها والقول فيها ما قال أصبغ؛ لأنه حبس في مرضه على ولده وولد ولده. وقد مضى القول على

ذلك في رسم القطعان من سماع عيسى وفي سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling in al-Utbiyya regarding the division of shares that go to the 'ayn children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7422)

قال في العتبية: فما صار لولد الأعيان قسم عليهم وعلى ورثة الهالك منهم على الفرائض، وتأخذ فيه الأم والزوجة سهميهما. يعني: أن هذه السهمين اللذين صارا لولد الأعيان تقوم فيهما أم الميت الأول وزوجته فيأخذان سدسهما وثمنهما، ثم يقسم ما بقي منهما على ثلاثة- عدد ولد الأعيان- يحيا الميت بالذكر فيكون لكل حي سهم، وسهم الميت لورثته، يكون بينهم على الفرائض موقوفا، فيصير بيد ولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الأول والثاني، ونصيب بمعنى الميراث عن أبيه هذا على ظاهر ما في العتبية، وكذلك فسره أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing all property on one's children for life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2546)

[حكم من حبس على أولاده جميع أملاكه مدة حياته]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for some children and not others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

التحبيس على بعض الولد دون بعض. ... 293

Mas'alah: What is the ruling on a child who cannot find housing in an endowment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2185)

قال مالك: من حبس على ولده دارا فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا، فيقول الذي لم يجد منهم مسكنا أعطوني من الكراء بحساب حقي قال: لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد منهم أو مات سكن فيه، وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء.

Mas'alah: How is the distribution of endowment proceeds handled among beneficiaries according to inheritance shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1715)

في القسم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] لا ميراث حقيقي فلا يتصرفون فيه تصرف الملك من بيع وهبة ونحو ذلك؛ لأنه بأيديهم وقف لا ملك فتأخذ الزوجة في المثال الآتي من مناب الأولاد الثمن والأم السدس ويدخل في الوقف جميع الورثة وإن لم يوقف عليهم وبين ذلك بالمثال فقال (كثلاثة أولاد) لصلبه هم أولاد الأعيان (وأربعة أولاد أولاد وعقبه) فعل ماض مشدد القاف أي قال وقف على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم فإن لم يقل وعلى عقبهم بل قال على أولادي وأولاد أولادي بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد فالتعقيب شرط في هذه المسألة كالخروج من الثلث (وترك)

مع السبعة (أما وزوجة فيدخلان) أي الأم والزوجة وكذا غيرهما ممن يرث كالأب (فيما للأولاد) وهو ثلاثة أسهم من سبعة أسهم للأم السدس وللزوجة الثمن من مناب أولاد الأعيان وسواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو بعضهم، وسواء أطلق أو سوى بين الذكر والأنثى أو شرط للذكر مثل حظ الأنثيين لأن شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان بل {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] على كل حال (وأربعة أسباعه) الباقية (لولد الولد) الأربعة (وقف) يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل وتسوية فإن أطلق سوي فيما بينهم ولو اختلفت حاجتهم، فعلم أن الوقف في الفرض المذكور يقسم سبعة أسهم لأولاد الصلب: ثلاثة تكون بأيديهم كالميراث {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ولو شرط خلافه ويدخل معهم فيها من له سهم من الورثة كالزوجة والأم ولكونه وقفا معقبا لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به ولكونهم لا يصح الوقف عليهم في المرض شاركهم غيرهم من الورثة والأربعة الأسهم الباقية لأولاد الأولاد وقفا وحاصل قسمة المسألة على طريقة الفرضيين على ما ذكر المصنف أن لأولاد الأعيان فيها ثلاثة أسهم من سبعة عدد رءوسهم للأم منها السدس مخرجه من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالأنصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين للأم سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الأعيان فتضرب الرءوس الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين، ثم يقال من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في ثلاثة فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولأولاد الأعيان سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر (وانتقض القسم) المذكور (بحدوث ولد) ، أو أكثر (لهما) أي للفريقين أو أحدهما فإذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية، واثنان فمن تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه وشبه به مختلفا فيه فقال (كموته) أي واحد من الفريقين فتنتقض القسمة على سبعة (على الأصح) من قولي ابن القاسم فإذا مات واحد

من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة [حاشية الدسوقي] من الوقف. (قوله: في القسم) أي غلته وأما ذاته فهي حبس. (قوله: لا ملك) أي فيرجع مراجع الأحباس. (قوله: والأم السدس) أي والباقي للأولاد. (قوله: كثلاثة أولاد إلخ) هذا مثال المدونة فلذا اقتصر المصنف عليه، وإلا فحقيقة المسألة أن يقف الوارث في مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف. (قوله: أولاد الأعيان) أي وهم الذين سميت المسألة بهم. (قوله: وعقبه) أي والحال أنه عقب وقفه أي أدخل فيه عقبه. (قوله: بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد) يعني أنه تقسم ذات الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد فما ناب الأولاد تكون ذاته إرثا وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفا كما في بن عن التوضيح. (قوله: فيدخلان) أي إن منعتا ما فعله مورثهما من وقفه في المرض وأما إن أجازتا فعله فلا يدخلان أصلا، هذا هو الصواب. (قوله: وسواء إلخ) هذا تعميم في قوله وهو ثلاثة أسهم. (قوله: لأن شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان) أي لأنهم لا يأخذون على حكم الوقف بل على حكم الميراث وأخذ الزوجة والأم على حكم الفرائض تبعا فلا تقسم السهام على رءوسهم وإنما يعتبر شرطه فيما خص أولاد الأولاد؛ لأنهم يأخذون على حكم الوقف. (قوله: من تفاضل) أي للذكر على الأنثى. (قوله: ولكونه إلخ) علة لقوله لم يبطل، مقدمة على المعلوم أي ولم يبطل ما ناب أولاد الأعيان الموقوف عليهم في المرض لكون الوقف معقبا وقوله: لتعلق حق غيرهم علة للمعلل مع علته أي وانتفى البطلان لكون الوقف معقبا لتعلق إلخ. (قوله: لتعلق حق غيرهم) وهم أولاد أولاد الأعيان به أي بما ناب أولاد الأعيان؛ لأن أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم. (قوله: على طريقة الفرضيين) أي الذين لا يعطون كسرا. (قوله: لكل واحد سبعة عشر) واعلم أن القسمة على الوجه المذكور إنما هي لغلة الوقف لا لذاته إذ لا يجوز قسمه إلا إذا كانت قسمة منافع تأمل. (تنبيه) تكلم المصنف والشارح على حكم ما إذا وقف على أولاد الأعيان وأولادهم وعقبهم دون الزوجة

والأم ولم يتكلم واحد منهما على ما إذا حبس عليهما من ذكر والصواب كما ذكره بن قسم الوقف على رءوس الجميع ابتداء ثم يقسم ما ناب الورثة على حكم الفرائض ولا يعتبر شرطه فيهم. (قوله: وانتقض القسم المذكور) أي وهو القسم على سبعة. (قوله: أو أحدهما) فإذا حدث لأولاد الأولاد واحد مثلا، أو حدث واحد من أولاد الأعيان ويتصور ذلك فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم، ثم

Mas'alah: How are beneficiaries prioritized in a habs for descendants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3608)

واختلف إذا كان على عقب، فقال مالك وابن القاسم يؤثر الفقراء على الأغنياء والآباء على الأبناء، وسواء قال على ولدي أو ولد ولدي [3]، وقال عبد الملك في كتاب محمد: لا يؤثر الفقير إلا بشرط من المحبس؛ لأنه تصدق على ولده وهو يعلم أن منهم الفقير والمحتاج، وقال مالك: إن اختلفت منزلتهم يؤثر الآباء، وسواء قال ولدي أو ولد ولدي.

Mas'alah: Are rich and poor beneficiaries treated equally in a habs on descendants?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3852)

وأما على ولده أو ولد ولده كذلك، وقيل: الغني والفقير سواء أي: كمن حبس على قوم وأعقابهم، وهو لمالك في المجموعة. والقول بأن الغني والفقير سواء لعبد الملك، قال: لأنه تصدق على ولده وهو يعلم أن منهم الغني والمحتاج فلا يفضل أحدهما على

الآخر إلا بنص على ذلك.

Mas'alah: How is an endowment distributed among children and grandchildren in the 'Wala al-A'yan' case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2857)

بقوله: كثلاثة أولاد لصلب، وهم أولاد للأعيان، وأربعة أولاد أولاد وعقبه الواقف بتشديد القاف، بأن قال: على ولدي وعقبهم؛ لأن التعقيب شرط في المسألة؛ ولذا تعقب على ابن الحاجب تركه، ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب أولاد الصلب؛ لتعلق حق غيرهم به؛ لأنه لو مات أولاد الصلب رجع جميعه وقفا على أولاد الأولاد وأعقابهم.

Mas'alah: How is the endowment divided among children and grandchildren in the example?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7685)

كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد، يعني أنه إذا وقف في مرض موته على ولده وعقبهم وله ثلاثة أولاد لصلبه وأربعة أولاد أولاد، ثم مات وخلف السبعة وترك أمه وزوجته، فإن الوقف يقسم على سبعة أسهم، لأولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم وهو بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) where only some beneficiaries are named?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7725)

مسألة: لو قال: وقف على ولدي فلان وفلانة ولم يسم الآخرين فهل تجري على مسألة الشيوخ المشهورة فيمن قال في الإيصاء: جعلت النظر على ولدي فلان وفلان إلى فلان وفي أولاده من لم يسم، فهل الإيصاء قاصر على المسمين أو لا؟ فيه تنازع بين ابن زرب وغيره، فهل مسألة التحبيس مثلها أو لا؟ قال بعض الفضلاء المشارقية: ليس مثلها لا يدخل في الحبس ويدخل في الإيصاء، والفرق بينهما أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم وهو مظنة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص، وأما الوقف فالمقصود به صرف المنافع ويجوز قصرها على بعض، دون بعض فيصح أن يقال للتسمية أثر، قال المشدالي: قلت: وهذا فرق لا بأس به. قال الوانوغي: وفي نوازل ابن رشد نحوه. اهـ. قاله الحطاب. وقال الخرشي: إذا قال: وقفت على ولدي (1) أولادي فيتناول ولد الصلب وولده المذكور دون الإناث، ويؤثر البطن الأول، وقال المغيرة: بل يسوى بين الجميع. اهـ. وقال الخرشي أيضا: والذرية بضم الذال المعجمة وكسرها لغتان حكاهما صاحب المحكم، والأولى أفصح من ذرأ الله الخلق أي خلقهم. انتهى.

Sub-topic – Endowments for Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a habs made during illness that includes both heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5669)

قال محمد بن رشد: الحبس في المرض على الولد وولد الولد وصية لوارث وغير وارث؛ لأن الولد ورثة، وولد الولد غير ورثة، وحكم الحبس على الولد وولد الولد أن يرجع حظ من مات منهم على بقيتهم. فالوصية للوارث في هذا التحبيس تقل بموت من ولد الولد وتكثر بموت من يموت من ولد الولد ولسائر الورثة مع الولد أن يدخلوا عليهم فيما صار لهم من هذا الحبس قل أو كثر، فيكون بينهم على سبيل الميراث إذ لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة، فإن كان الولد ثلاثة وولد الولد أربعة على ما نزل

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an heir and others from one-third of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3168)

(إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فتدخلان في مال الأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف) ابن عرفة: لو حبس على وارث وغيره معه في مرض موت فهي المشهورة بمسألة ولد الأعيان وهي دار حبسها في مرض موته على ولده وولد ولده وحملها ثلثه وترك معهم أما وزوجة.

وصورها ابن يونس على أن الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد، وصورها ابن شاس ولد الولد أربعة. قال أبو محمد: اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال ويتفرع فيها السؤال ويدق فيها الفقه. وقال سحنون: من حسان المسائل وقل من يعرفها وهي في أكثر الكتب خطأ لدقة معانيها وغامض تفريعها. فاعلم أنه لو حبس على ولده وولد ولده، والثلث يحمل ذلك كان في ذلك حبس على غير وارث وهم ولد الولد وعلى وارث وهم الولد، فنحن لا نقدر أن نبطل ما كان للولد من ذلك؛ لأن فيه شركاء لغير وارث من ولد

الولد وما تناسل من الأعقاب، فلم يكن بد من إيقاف ذلك على معاني الأحباس إلا أن ما صار من ذلك بيد ولد الأعيان قام فيها بقية الورثة من أم وزوجة وغيرهم إن لم يجوروا فيدخلون في تلك المنافع إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه إذ لا وصية لوارث، وما صار لولد الولد تنفذ لهم بالحبس. قال سحنون وابن المواز: إذا كانت حالتهم واحدة وإلا فعلى قدر الحاجة. قال ابن القاسم: والذكور والإناث فيه سواء. قال عبد الملك: إذا قال حبس على ولده ثم على عقبه فلا شيء للعقب حتى يموت الولد بخلاف لو قال على ولدي وعقبه قال الباجي: لأن "ثم" للترتيب. وأما الواو فهي للجمع فاقتضت التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for descendants and building a mosque by will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=574)

من حبس على نسله أو على عقبه أو حبس دارا لسكنى النساء فتزوجت امرأة ساكنه

فيها، أو أوصى ببنيان مسجد في موضع فسبق إلى بنيانه فبناه في ذلك الموضع، وبقيت وصيته حتى مات.

Mas'alah: What did Ibn Zarb al-Qadi say about endowments for descendants and mosque building?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=574)

في مسائل ابن زرب القاضي: سأله ابن محسن عمن حبس على نسله، فقال: كمن حبس على عقبه، ثم قال لهم القاضي: ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع، ثم إنه بنى المسجد في ذلك الموضع، وبقيت وصيته إلى أن مات؟ فاختلفوا فيها، ثم قالوا له: ما تقول فيها؟ فقال: ما حضرني فيها حتى الساعة جواب.

Mas'alah: What are the rulings on endowment for agnates in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

قال: ولو قال: على بني أبي، دخل فيه إخوته لأبيه أمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده. وهذا يشعر بأنه لا يراد دخول الإناث تحت قوله: بني، وهو خلاف ما تقدم في الرواية في لفظ البنين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for descendants or a specific family?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=293)

قال فيها أيضا: إن حبس على ولده أو ولد فلان أو آله أو آل فلان.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for heirs and the distribution of shares?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=859)

إلا لمحجوره إذا أشهد، وصرف الغلة له، ولم تكن دار سكناه، أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد، وأربعة أسباعه لولد الولد وقف.

Sub-topic – Effect of Birth of New Children on Endowment Distribution

Mas'alah: How is the division of an endowment recalculated when one of the original children dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5680)

قال: وإن مات أحد من أعيان ولد الميت أعيد القسم وطرح الهالك، فإذا أعطى ولد الولد حقهم نظر إلى ما صار لأعيان الولد فقسم عليهم وأعيد سهم الهالك معهم وجميع من ورث.

Mas'alah: How are later-born daughters included in an endowment for children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

دخلوا كلهم في حبس الجد ولم يؤثر بذلك الولد الاعيان دون ابنائهم ولو اشترط في حبسه على بناته انه ما حدث له من بنت فداخلة معهن في الحبس دخل في ذلك كل بنت تولد له وان ولد لولده الذكور بنات دخلن في ذلك مع عماتهن

Mas'alah: What is the ruling on the right of a child born after pollination to the fruit of an endowed palm grove?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5627)

قال مالك: وإن ولد منهم بعد الإبار ولد فحقه ثابت، وأما بعد الطياب؛ فلا شيء له في الثمرة، إلا في المستقبل. وكذلك في المجموعة؛ من رواية ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on redistributing endowment shares when new children are born?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5654)

قال ابن القاسم في العتبية [3] من رواية عيسى، وفي كتاب ابن المواز: كل ما ولد لولد الولد، أو لولد الأعيان فإن القسمة تنتقض، ويقسم على ولد الولد، وولد الأعيان. وإن كان ولد الولد عشرة، ولم يبق من الأعيان إلا واحد، قسم على أحد (1) البيان والتحصيل، 12: 282. (2) كل ما بين معقوفتين في الصفحة، والتي تليها، لا يقرأ في الأصل لسوء تصويره، والتصويب من نسخة ع. (3) البيان والتحصيل، 12: 282.

عشر.

Mas'alah: How does the birth or death of a child affect the division of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

(وانتقض القسم) المذكور (بحدوث ولد) أو أكثر للفريقين أو لأحدهما فإذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان صارت من تسعة وهكذا. (كموته) : أي كموت ولد من الفريقين أو أكثر فتنتقض. فإذا مات واحد [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What happens to the division of a waqf when a new child is born?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2857)

[انتقاض القسم بحادث:]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for future children when none exist at the time of the endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7669)

وترد الغلة والوقف للمالك، وهذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة، وأما إن حصل مانع كموته فيبطل. اهـ. وسيأتي الكلام إن شاء الله على هذا عند قول المص: كعلى ولدي ولا ولد له، وقال عبد الباقي: على أهل التملك حقيقة كزيد والفقراء أو حكما كقنطرة لانتفاع المارة بها ومسجدة ومثل للأهل ثاني حال ليعلم منه بالأولى أهل التملك حين الوقف، فقال كمن سيولد فيصح ويوقف لزومه والغلة إلى أن يولد له فيعطاها ويلزم فإن أيس من حملها أو مات ببطنها أو نزل ميتا بطل ورجعت الغلة للمالك. اهـ. وقال ابن الحاجب: ولو قال: على أولادي ولا ولد له ففي جواز بيعه قبل إياسه قولان، ابن الماجشون: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه. التوضيح: قول ابن الماجشون قول ثالث يرى أن الحبس قد تم وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس. وتحصل مما مر أن الأقوال ثلاثة لابن القاسم ومالك وابن الماجشون، فابن القاسم يقول باللزوم وإن مات

قبل أن يولد له صار ميراثا، ومالك يقول بعدم لزومه فللواقف بيعه وتوقف الغلة واللزوم إلى أن يولد له فيلزم وتدفع له الغلة، وابن الماجشون يقول بأنه يحكم بلزوم الوقفية ويكون وقفا مؤبدا يجعل تحت يد عدل ليصح الحوز فإن ولد له فللأولاد الغلة والحبس وإن لم يولد له رجع لأقرب الناس إلى المحبس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the birth of a new child affect the division of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3183)

حظ الأنثيين وتدخل فيها الأم والزوجة فيقسم ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الأم من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالإنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين للأم سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يفضل سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الأعيان فتضرب عدد رؤوسهم في أربعة وعشرين أصل المسألة باثنين وسبعين ثم تقول من له شيء من المسألة أخذه مضروبا في الثلاثة المنكسرة سهامهم عليهم وهم ولد الأعيان فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يفضل أحد وخمسون لكل واحد من ولد الأعيان سبعة عشر (وانتقض القسم) المذكور على سبعة (بحدوث ولد) أو أكثر (لهما) أي للفريقين أي أو لأحدهما فإذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان فمن تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه وشبه به مختلفا فيه فقال (كموته) أي واحد من أي الفريقين فينتقض به القسم على سبعة (على الأصح) من قولي ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا أتى بالكاف ليختص الخلاف بما بعدها على قاعدته الأكثرية فإذا مات واحد من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للأم منهما السدس

وللزوجة منهما الثمن والباقي ـــــــ ويعني أن غير المعقب يقسم فيه بذاته فما ناب الأولاد تكون ذات ميراثا وما ناب أولاد الأولاد يكون حبسا وأما المعقب فإنما تقسم غلته وأما ذاته فإنها حبس كلها وقد فرض المصنف وغيره المسألة مع تساوي الدرجة لعطفه بالواو والمرتب كالمعطوف بثم مثله كما في العتبية فيكون لأولاد الأعيان إرثا وتدخل فيه الأم والزوجة معهم ليكن لا شيء لأولاد الأولاد من غلته حتى يموت الأولاد لأجل الترتيب انظر ق وقول ز فيقسم الوقف على سبعة أسهم الخ اعلم أن قسمه أولا على حكم الوقف ولذا يسوى فيه بين الذكر والأنثى على المشهور إن لم يكن شرط للمحبس وكذا يقال في قسم ما صار لولد الولد بينهم وهذا إن استوت حالهم وإلا فعلى قدر الحاجة ابن عرفة وفي قسمته بالتسوية مطلقا أو إن استوت حالهم قولان الأول: لنقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى بن القاسم مع ابن الماجشون والثاني: لنقل ابن رشد عن مشهور قول ابن القاسم اهـ. فقول ز ولأولاد الأولاد الأربعة أربعة أسباعه وقفا للذكر مثل حظ الأنثيين الخ كذا في بعض النسخ هو غير صواب بل الذكر والأنثى منهم سواء إلا أن يشترط المحبس تفضيل الذكر فيتبع وقول ز فإن حبس عليهما مع من ذكر فإن الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض الخ غير صحيح لأنه حيث علم أن نصيب الورثة يقسم بينهم على حكم الإرث لأنه لا وصية لوارث لزم قسمه على الفرائض وعدم تسوية الأم والزوجة مع الأولاد سواء أدخلهما في الحبس أم لا لأنه ليس بوقف بالنسبة إليهم نعم حيث أدخلهما حسب رؤوسهما في القسم أولا بين الأولاد وأولاد الأولاد تأمله والله تعالى الموفق للصواب وقول ز ويدخلان في الوقف لا في خصوص ما للأولاد الخ يعني إذا أجازت الأم والزوجة الوقف دخلتا في الوقف الخ هذا غير صحيح بل إذا أجازتا الوقف فلا شيء لهما أصلا لأن المحبس لم يدخلهما في الوقف (كموته على الأصح) قول ز يؤخذ منه إن الطبقة العليا لا تحجب إلا

Sub-topic – Leasing and Management of Endowments for Minors

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for minor children for a long term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5689)

وأما الولد الصغار فإذا أشهد لهم بالحبس وهو القابض لهم ثم فعل من إغلاقها بالكراء إلى الأمد الذي لا يحوز له وإنما كان يجوز له أن يكري عليهم إلى مقدار بلوغهم ونحو ذلك، فإذا مات قبل بلوغ الصغار فإن كراءه لا يجوز إلى هذا الأمد البعيد ويفسخ ما فات منه وبعد، ويرجع الذين اكتروا بما بقي لهم من بعدهم في مال الأب إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فهو دين يطلب به في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father living in an endowment he made for his minor children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4926)

[الباب الثامن والعشرون] في سكنى الأب ما حبس والغاصب يرد العبد وقد جنى أو المرتهن يعيد الرهن

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs property when the beneficiaries are in need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7450)

قال محمد بن المواز قال مالك: فيمن حبس داره على ولده وقال في حبسه: إن احتاجوا أو اجتمع ملؤهم على بيعها باعوا واقتسموا الثمن بينهم بالسواء ذكورهم وإناثهم فهلكوا جميعا إلا واحدا فأراد بيعها، قال مالك: ذلك له، ولا حق فيها لأحد من ولد بنات المحبس إن طلبوا ميراثهم، وقاله ابن القاسم: لأنه بتلها لبنيه خاصة في صحته فليس لسواهم من ورثة أبيهم فيها حق.

Mas'alah: Does a father's disposal of endowment property for his minor children invalidate it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3807)

[تصرف الأب فيما حبسه على أولاده الصغار لا يبطله]

Mas'alah: What is the ruling on a father's endowment for his minor child and the father's possession of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4005)

وسئل عمن حبس على ولده الغير حبسا وقبضه الأب وحازه له [427/7] لصغره, وبقي بيد الأب حتى مات والابن حين موته بالغ.

Mas'alah: Does a father's disposition of an endowment made for his minor children invalidate it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4113)

تصرف الأب في ما حبسه عل أولاده الصغار لا يبطله. ... 264

Mas'alah: Can a wife's deferred dower be attached to an endowment made by the father for his minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

لا يتعلق كالىء الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار. ... 265

Mas'alah: What is the ruling on a father endowing or giving a house to his minor children while he lives in it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1928)

[فيمن حبس على ولده دارا وهم صغار أو تصدق بدار وهو فيها ساكن حتى مات]

قلت: أرأيت إن حبست على ولدي دارا لي وهم صغار، أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجري بدار لي، وأشهدت لهم إلا أني فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك أم لا؟ في قول مالك. قال: قال مالك: في الرجل يهب لولده الصغار وهم في حجره دارا، أو يتصدق بها عليهم أو يحبسها عليهم: إن حوزه لهم حوز، وصدقتهم وهبتهم والحبس عليهم ثابت جائز، إلا أن يكون سكن فيها كلها حتى مات. فإن كان ساكنا فيها كلها حتى مات، فهي موروثة على فرائض الله، وإن كانت دارا كبيرة فسكن القليل منها وجلها الأب يكريه، فحوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله وتجوز الهبة

والحبس والصدقة في الدار كلها إذا كان إنما سكن الشيء الخفيف منها. قال مالك: وإن كانت دارا سكن جلها والذي يكري منها القليل؛ لم يجز للولد منها قليل ولا كثير، لا ما أكرى ولا ما سكن. قال: والأحباس والهبة والصدقة كلها سواء. قال مالك: وإن حبس ذلك في دور مفترقة فسكن في دار منها ليست تلك الدار التي سكن جل حبسه ولا أكثره، وهي في هذه الدور التي حبس خفيفة؛ رأيت الحبس جائزا للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن. قال مالك: وإن كانت الدار التي سكن، هي جل الدور وأكبرها قال مالك: فلا يجوز من الدور ههنا للولد قليل ولا كثير، لا ما سكن ولا ما لم يسكن. قال سحنون: الكبار غير الصغار؛ لأنه يسكن القليل للصغار، فيحوز الباقي لهم، فيكون حاز الحوز، وأما إذا كانوا كبارا يلون أنفسهم، فقبضوا لأنفسهم وبقي يسكن من ذلك المعظم فإن ذلك غير جائز. وقال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في حيازة الدور: إذا حبسها الرجل على ولده الصغار أو الكبار، وسكن منها المنزل وهي ذات منازل، فحاز الكبار سائر الدار أو كانوا أصاغر فكانت الدار في يديه إلا أنه ساكن في منزل منها كما ذكرت لك. قال مالك: إن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعا داريهما، وكانا يسكنان فيهما حتى ماتا منزلا منزلا منها، قال مالك: فنفذ حبسهما ما سكنا وما لم يسكنا قال مالك: وإذا كان الشيء على ما وصفت لك إذا سكن من حبسه أقله؛ جاز ذلك كله، وإن كان سكن أكثره أو كله؛ لم يجز منه قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment or gift for minor children when the donor continues to live in the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4178)

وفي آخر رهونها: من حبس على صغار ولده دارا، أو وهبها لهم، أو تصدق بها عليهم،

فحوزه لهم حوز إلا أن يسكنها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a donor living in part of a large house and renting out the rest for his children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

وإن سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلها، وأكرى لهم باقيها نفد لهم ذلك فيها سكن، ولم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a donor living in part of an endowed house and renting out the rest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

ولو سكن الجل وأكرى لهم الأقل بطل الجميع، وكذلك في دور يسكن واحدة هي أقلها أو أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children that cannot be sold or given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

قال ابن القاسم: وكذلك قال مالك: إن حبسها على ولده/ لا تباع، ولا توهب. وهي تخرج من الثلث؛ فلتقسم على الفرائض، ويدخل معهم باقي ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of an endowment for his children and his residing in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

في حيازة الأب على من يولي عليه من ولده من صغير أو كبير وكيف إن سكن بعض ما حبس عليهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a father managing an endowment for minor children until they reach maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

وإن كانوا صغارا كلهم، فأشهد لهم، وقام بأمرهم في كراء إن كان بكراء، أو تمرة تجنى، أو مرمة ما يسترم، ويقام عليه من ذلك فذلك جائز حتى يبلغ الذكر، ويرشد حاله، ويدخل بالنساء وترضى أحوالهن، فليحوزوا لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for minor and adult children with an appointed agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا حبس على ولده الصغار، والكبار حبسا، ووكل من يقوم به؛ فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable endowment for a minor child managed by the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5730)

قال ابن القاسم: فتلك الصدقة جائزة على الابن إن مات [1] الأب وهو صغير وإن كان ذلك في يدي الأب وهو يليه. وإن كان في الصدقة حوانيت أو/ مساكن أو حمام كان يكرى ذلك ولا يعلم باسمه أو باسم الابن يكريه، ولم يشهد على ذلك، فتلك الغلة للابن جائزة إذا لم يسكنها الأب، او جلها، وإن سكن اليسير فله ما سكن وما لم يسكن. وأما ما استثنى من أقساط الزيت من الزيتون فلا يفسد صدقته. والأقساط يسيره، وسكناه المنزل من الدار بأكثر من هذا، وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for minor children when the donor resides in part of the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

وفي المدونة: ومن حبس على صغار ولده دارا أو دورا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك جائز وحوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكنا في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها أو تورث على فرائض الله، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن سكن أقلها وأكرى لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on endowing all property for one's minor children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=54)

وقوله: حياته يعني حياة السيد أو حياة العبد أو المخدم بالفتح فإن أطلق فيحمل على حياة العبد والكل خارج بما ذكر إلا أنه إن أخدمه حياة العبد وما بعده فإن الخدمة لا تبطل بموت السيد لأنها منفعة قد حيزت بحوز أصلها وتورث عن المخدم بالفتح في إخدامه حياة العبد أو إطلاقه كما يدل له قول (خ) في الوصية: وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له. تنبيه: من حبس على بنيه الصغار جميع أملاكه وقال في تحبيسه: كل ما يملكه مدة حياته فهو حبس فإن كل ما يملكه بعد التحبيس لاحق بالحبس إن ملكه وهو سالم من الدين المستغرق وكان صحيح الجسم، فإن كان يوم ملكه مدينا فلا حبس إلا فيما تقدم الدين، وكذا إن كان مريضا ومات من مرضه ذلك قاله في معاوضات المعيار. ـ الحبس في الأصول جائز وفي منوع العين بقصد السلف

Mas'alah: What are the rulings on endowment for children and the effect of possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1838)

على أقرب الأقوال (وإعطاؤهم ماله بغير قسمة الإرث وأبطل الحوز) مفعول مقدم (عوده لسكنى الدار قبل عام) مطلقا (أو بعد أن وقف لمحجوره إلا أن يشهد ـــــــ في بنيه وبناته دون بنات بناته وفي بعض بنيه دون بعض بناته وفي أخوته دون أخواته أو على بني شخص دون بناته (قوله: على أقرب الأقوال) هي سبعة الثاني: الجواز من غير كراهة الثالث: البطلان وهو رواية ابن القاسم وعليه مر الأصل الرابع: قسمه على كل حال وإن مات المحبس الخامس: فسخه إلا أن يحاز فيمضي ودخل فيه البنات ولو كره المحبس عليهم السادس: مثله إلا أنهم لا يدخلون إلا بالرضا السابع: لا يفسخ ولا يدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم (قوله: وإعطاؤهم ماله) إلا

أن الأول أشد كراهة (قوله: لسكنى الدار) كانت الدار سكناه أو لا وكذا لبس الثوب وركوب الدابة (قوله: مطلقا) أي كان على محجوره أو غيره (قوله: أو بعده إلخ) عاد بإرفاق أو كراء وهذه طريقة ابن رشد وفي المتيطية قول ابن القاسم: وهو المشهور المعمول به أن المحجور كغيره وعليه قول ابن لب ونظمه الإمام المرواز فقال: رجوع واقف لما قدر وقفا ... بعد مضي سنته قد خففا على صبي كان أوذي رشد ... واعترضت طريقة ابن رشد قال المؤلف: وفي نوازل ابن الحاج أن بهذا القول جرى العمل وعليه عول المتيطي اه. تاودى على العاصمية (قوله: إلا أن يشهد إلخ) ولا يكفي الإقرار لأن المنازع الغرماء أو الورثة ولا يشترط أن يقول رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز (قوله: ـــــــ لمن حبسها وإلا فبيت المال ويجوز جعلها مسجدا ويصرف منه اه. (قوله: أقرب الأقوال) فقد قيل بالبطلان وعليه مر الأصل وقيل بالجواز وفي (ح) خلاف طويل عند قوله: واتبع شرطه إلخ ونقل السيد عن التوضيح أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "إنه نظير قوله تعالى {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا} وأما لو وقف علي الذكور ومن بعدهم على الإناث فتردد بعض شيوخنا وأفتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا وهذا غير شرط النظر للذكور كما لا يخفى (قوله:"

Mas'alah: What is the ruling on the heirs rescinding a lease made by the deceased beneficiary of a habs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=557)

فيه تنازع، وقال اصبغ في الثمانية: من حبست عليه دار وعلى ولده من بعده فأكراها المحبس عليه سنة أو سنتين وقبض الكراء، ثم مات بعد أشهر؛ فلولده فسخ الكراء؛ لأنه قد انقضى ما كان لأبيهم من الحبس، وصار لهم، ويرجع المكتري في مال الميت

فيأخذ ما بقي له من الكراء، وسواء كان ولده صغارا أو كبارصا، وهو كمن أكرى داره ثم استحقها مستحق؛ فله فسخ الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of a book endowment and the rights of beneficiaries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=665)

(وسئل) عمن وقف على أولاده الصغار والكبار وإخوته كتبا، ثم إن شخصا عالما يسمى عبد الرحمن الشوبري حكم ببطلان الوقف على أولاده فأجاز الكبار الوقف على أنفسهم وعلى أعمامهم وبيعت حصة الصغار من الكتب، ثم مات الكبار والأعمام ولهم أولاد وطلب أولاد الواقف الصغار أخذ الوقف من بني إخوتهم والحال أنهم لا يشتغلون بعلم ويخاف على الكتب منهم وفي أولاد الإخوة والأعمام من يشتغل بالعلم وينفع المسلمين، وهو محتاج للكتب المذكورة فهل يقدم على أولاد الواقف أم لا وهل حكم عبد الرحمن ببطلان الوقف صحيح أم لا؟ (فأجاب) الحكم الواقع من عبد الرحمن حيث كان الواقف في الصحة لا وجه له وحيث كان يخاف على الكتب من أولاد الواقف، فإن الحاكم ينزعها منهم ويجعلها بيد من يؤمن عليها وأولاد الأولاد وأولاد الإخوة أولى من الأجانب إذا كانوا مأمونين والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed to children when some cannot find space?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

قال في المدونة: ومن حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا لم يخرج له، وليس عليه كراء في حق من لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for minor children when the donor resides in part of the property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=279)

وفي المدونة: من حبس على صغار ولده دارا، أو دورا، أو وهبها لهم، أو تصدق بها عليهم فذلك جائز وحوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكنها كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن سكن أقلها وأكرى لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن ومما لم يسكن.

Sub-topic – Validity of Endowments by Indebted Rulers

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to children without specifying 'hubus'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6242)

شيء، وينفرد الباقي منهم. والقولان في الوصايا الثاني من المدونة، في الذي يوصي لأخواله وأولادهم. واختلف في الرجل إذا تصدق بداره على ولده وولد ولده، أو على رجل وولده وولد ولده، ولم يقل حبسا، فقيل: إنها تكون لآخر العقب ملكا، وهو قول مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب بعد هذا، وفي المدونة لبعض رجال مالك، إنها صدقة موقوفة، ترجع إلى أقرب الناس بالحبس بعد انقراض العقب. ومثله حكى ابن عبدوس عن أكثر أصحاب مالك وبالله التوفيق. [مسألة: يتصدق على ابن له صغير بصدقة فكبر الغلام ثم مات أبوه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتصدق على ابن له صغير بصدقة، ويكتب له بها كتابا وتكون الصدقة في يد أبيه حتى كبر الغلام واحتلم، وبلغ مبلغ الرجال، ثم مات أبوه قال مالك: أرى ذلك يختلف إن كان حين مات أبوه رجلا قد احتك ورضي له حاله، ومثله يجوز لنفسه، فأراها للورثة، وإن كان بحال السفه، وإن كان كبيرا، ليس مثله يلي نفسه في ماله وسفهه، رأيت ذلك جائزا ورأيت أن يدع ذلك إلى السلطان يطلبه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو بين لا اختلاف فيه إن الصدقة باطلة إذا كان معلوما بالرشد، وإنها جائزة له إن كان معلوما بالسفه، وإنما الاختلاف على ما يحمل عليه إذا جهلت حاله، فالمشهور أنه محمول على السفه حتى يعلم رشده. وقد قيل: إنه محمول على الرشد حتى يعلم سفهه. وقد

مضى هذا القول مستوفى في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman endowing her house to circumvent an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3547)

وسئل الشيخ سيدي عيسى بن علال عن امرأة كانت على ملكها دار, وكانت ساكنة فيها مدة مع زوجها, ثم عن أم زوجها المذكور حلفت يمينا أنها لا تدخل له في تلك الدار ما دامت على ملك المرأة المذكورة, ثم إن الزوج المذكور مرض وأشرف على الهلاك وتشوق إلى رؤية امه فلم يمكنها الدخول لأجل اليمين المذكور, ثم إن المرأة المذكورة التي كانت على ملكها الدار المذكورة, حبست على اولادها من زوجها المذكور, واحتالت لكي تبر أم الزوج المذكور وتخرجها عن ملكها بالتحبيس المذكور, وحاز والد الأولاد [(1) بياض في النسخة المطبوعة والنسخ الخطية.

41/7] المذكورين الدار المذكورة, بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار وهو مريض المرض المخوف ومنه توفي, ولم تزل المرأة المذكورة ساكنة مع أولادها إلى أن توفيت, فهل هذا الحبس صحيح من أصله أم لا ؟ وهل تصح حيازة الوالد المذكور وهو مريض أم لا ؟ وهل سكنى المرأة المحبسة في الدار المذكورة يبطل تحبيسها أم لا ؟ فأجاب إن كان الأمر على ما ذكر فالحبس من أصله صحيح, وحيازة الأب لذلك وهو مريض صحيح, نعم إن كان موت الأب قبل مضي سنة من يوم الحيازة, فالحبس باطل, لأجل سكنى المرأة المحبسة المذكورة الدار المذكورة مع أولادها إلى أن

توفيت ولم تحز عنها إذ ذاك حكم الحبس عن عاد إلى يد المحبس قبل مضي المدة المذكورة ومات قبل أن يختار منه فهو باطل.

Mas'alah: What invalidates an endowment made by a father for his minor children?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

الثاني: تعمير الأب ما حبسه على بنيه الصغار لنفسه وإدخال غلته في مصالحه إلى أن مات، وذلك يبطل الحبس على القول المشهور المعمول به، حكاه في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift or endowment for her minor children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3745)

فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا تكون الأم حائزة لما تصدقت أو وهبت لصغار ولدها وإن أشهدت، بخلاف الأب إلا أن تكون وصية له أو وصية وصيه فيتم حوزها لهم، ويحوز الأب لصغار بنيه وبالغات أبكار بناته ما وهبهم وأشهد عليه، ولا يزول حتى يؤنس رشدهم المتيطي إن عمر المحبس على ابنه الصغير الحبس لنفسه وأدخل غلته في مصالحه، فإن موته يبطل تحبيسه، هذا هو المشهور المعمول به وإذا حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم، فإن حوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكنا فيها كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وأما الدار الكبيرة التي سكن أقلها وأكرى لهم بقيتها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a waqf on children and their descendants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3390)

ذكرت التردد فقد أشرت به لتردد المتأخرين الخ ولم يقل إنه متى اختلف المتأخرون حكى اختلافهم بالتردد تأمل كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم قول ز مراده بطنا بعد بطن الخ المحوج لهذا هو ما رتبه المصنف عليه من التردد فإنه لا يتفرع إلا على هذا المعنى وفيه فرض المسألة

Mas'alah: Are endowments and gifts of indebted rulers valid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=721)

وأما إذا اشتروا بعض أراضي المسلمين وقراهم من مالهم الذي يكتسبونه في زمن مملكتهم ووقفوا ذلك على أولادهم أو أحد من أقاربهم فإنه يتخرج على الخلاف في بطلان تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين عليه كما هو مذهب مالك ومن وافقه وعدم بطلانها كما هو مذهب غيرهم وذلك لأن الملوك بسبب استغراق ذممهم بالديون التي تترتب عليهم بسبب ما يجنونه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل من أموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فتكون ديونا عليهم وتكثر بتطاول الأيام يتعذر في حقهم أمران أحدهما الأوقاف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه فإن تبرعات

المديون المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة وثانيهما الإرث لأنه لا ميراث مع الدين إجماعا فلا يورث عنه شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولي بيت المال على الوجه الشرعي لمصلحة المسلمين ا ه بتصرف للإصلاح

Sub-topic – Endowments Made During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a habs made in a deathbed illness when the testator leaves a mother and wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7419)

[الباب الخامس] فيمن حبس في مرضه دارا على ولده وولد ولده فترك أما وزوجة– هي مسألة ولد الأعيان–. قال ابن القاسم: ومن حبس في مرضه دارا على ولده وولد ولده، والثلث يحملها ثم مات وترك أما وزوجة فإنها تقسم على عدد الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار لولد الأعيان كان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان فتخلص الدار كلها لولد الولد حبسا، ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بأيديهما لورثتهما موقوفا، وكذلك يورث نفع ذلك عن ورثتهما أبدا ما بقي أحد من ولد الأعيان، قال: وإذا مات أحد ولد الأعيان قسم نصيبه بالتحبيس على بقية ولد الأعيان وولد الولد على عددهم فما صار لولد الأعيان دخلت فيه أم الميت الأول، وزوجته بحق الميراث عنه وكذلك ورثتهما– إن كانا ماتا– بمثابتهما، وما بقي من نصيب ولد الأعيان من ذلك قسم بين من بقي من ولد الأعيان وبين الميت منهم، فما وقع للميت فهو الذي يجب لورثته عنه يكون لهم بالميراث عنه موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان فتخلص الدار كلها لولد الولد، فإن انقرض ولد الأعيان وولد الولد رجعت الدار حبسا على أقرب الناس بالمحبس.

وقد فسر أبو محمد– رحمه الله– هذه المسألة وأنعم شرحها، وأنا أذكر من ذلك ما يليق ذكره، ولا يسع جهله، بلفظ لين وشرح بين واختصار حسن إن شاء الله: قال أبو محمد: اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال ويتفرع فيها السؤال ويدق فيه الفقه، وقد قال سحنون: إنها من حسان المسائل، وقل

من يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطأ لدقة معانيها وغامض تفريعها., فاعلم أنه لما حبس على ولده وولد ولده، والثلث يحمل ذلك كان في ذلك حبس على غير وارث وهم: ولد الولد، وعلى وراث وهو: الولد. فنحن لا نقدر أن نبطل ما كان للولد من ذلك– إن شاء ذلك بقية الورثة–؛ لأن فيه شرطا لغير وارث من ولد الولد، وما يتناسل من الأعقاب فلم يكن بد من إيقاف ذلك على معاني الأحباس إلا أن ما صار من ذلك بيد ولد الأعيان قام فيه بقية ورثة الميت من أم وزوجة وغيرهما إن لم يجيزوا فيدخلون في تلك المنافع، إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه، إذ لا وصية لوارث، فكأنا جعلنا الميت ترك: زوجة وأما وثلاثة بنين وثلاثة من ولد الولد– لكل واحد من ولد الأعيان ولد– قال مالك وأصحابه: فيقسم أصل الحبس من غلة أو غيرها على ستة أسهم: ثلاثة لولد الولد فتنفذ لهم بالحبس– قال سحنون وابن المواز: إذا كانت حالهم واحدة، وإلا فعلى قدر الحاجة. قال عيسى عن ابن القاسم: والذكر والأنثى فيه سواء– وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه، والزوجة ثمنه، وقسم ما بقي على ثلاثة– عدد ولد الأعيان؛ لأنهم ذكور، ولو كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين– لأن الذكر يحتج بالميراث ليوفى سهمه كما احتجت الأم والزوجة– وسواء اختلفت حاجتهم أو لم تختلف؛ لأنهم ها هنا بالميراث أخذوه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

[حبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ولثلث يحملها]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during illness for potential future children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5647)

قال أشهب: ويوقف الذي يحبس في المرض على ولده؛ إذا خرجت من الثلث؛ لعله أن يأتي ولد. فإن ماتوا ولم يولد لهم، وأيس لهم من الولد رجعت ميراثا على القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during illness for children and grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5651)

من رواية ابن القاسم، وابن وهب، وهي في رواية/ عيسى بن دينار، ويحيى ابن يحيى، عن ابن القاسم في العتبية [1]،وفي كتاب ابن المواز، ولسحنون في المجموعة، وفي العتبية [2] بتفسير بعضه أزيد من بعض قد ذكرنا جميعه ها هنا من هذه الكتب قالوا في روايتهم عن ابن القاسم: وهو معنى قول مالك: إذا حبس حبسا في مرضه، قال في رواية يحيى منزلا على ولده وولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a terminally ill person for an heir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=915)

وبطل لوارثه بمرض موته إلا معقبا يحمله الثلث كوقفه على ثلاثة أولاد، وأربعة أولاد أولاد (2) ، وعقبه ومات عنهم مع أم وزوجة فأربعة أسباعه لولد الولد وقف – والذكر والأنثى فيه سواء – وفضل محتاجهم على المشهور فيهما، وثلاثة أسباعه موقوف بين (3) الورثة، فتأخذ الأم سدسه والزوجة ثمنه، ويقسم ما بقي بين الثلاثة أثلاثا.

[ب/189] وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموت أحدهم على الأصح، لا الأم والزوجة. فلو مات أحد الولد رجع لولد الولد الثلثان، وقسم الثلث على الورثة؛ فتأخذ الأم سدسه، والزوجة ثمنه، وورثة الميت ثلث الباقي، وثلثاه للولدين، وتدخل أم (4) الميت إن كانت زوجا للمحبس. فلو مات ثان قسم على خمسة، وعمل فيه ما تقدم. فإن مات الثالث رجع الكل لولد الولد حبسا. وعلى عدم النقض يضمن نصيب الميت لما أخذت الأم والزوجة منه فيصير سبعا، ويقسم بين الولد وولد الولد؛ فيأخذ ولد الولد ما نابهم، وما ناب الولدين تأخذ الأم والزوجة سدسه وثمنه. ودخل ورثة الميت بنصيب ولد مع الباقين. وهذا في الغلة وشبهها، وأما في (5) السكنى فلا بد من النقض. ولو مات أولا أحد ولد الولد رجع لهم النصف وقسم الباقي للورثة. فلو انقرضوا رجع الجميع (1) في ح1: (ومعصية كخمر) ، وفي ح2: (ومعصية ولمسجد كخمر) . (2) قوله: (أولاد) ساقط من (ح1) . (3) في (ق1) : (بيد) . (4) قوله: (أم) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (في) ساقط من (ح2) .

كميراث، وتدخل الأم والزوجة على الأصح. فلو انقرض الأولاد أيضا رجع الجميع حبسا لأقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during terminal illness for children and grandchildren?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3626)

باب فيمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده قال ابن القاسم فيمن حبس في مرضه دارا على ولده وولد ولده ثم مات والثلث يحملها، تقسم الدار على الولد الأعيان وولد الولد، فما صار لولد الولد أخذوه على وجه الحبس، وما صار لولد الأعيان دخلت فيه الزوجة والأم وقسم على فرائض الله -عز وجل- [1]، يريد: لأن الحبس على وارث وغير وارث، فما ناب الوارث شاركه فيه بقية الورثة، فإن كان الولد أربعة وولدهم أربعة ولم تجز الزوجة والأم الحبس قسم في الأول قسم الحبس، فما صار للورثة قسم على الميراث ودخلت فيه الزوجة والأم.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of an endowment made during illness among children and grandchildren?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2124)

3844 - قال مالك: ولا شيء لولد البنات، للإجماع أنهم لم يدخلوا في قول الله عز وجل: ×يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين% [النساء: 11] . [ابن القاسم:] ومن حبس في مرضه دارا على ولده وولد ولده والثلث يحملها، ثم مات وترك [أما] وزوجة، فإنها تقسم على عدد الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس، وما صار للأعيان كان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان، فتخلص الدار كلها لولد الولد حبسا، [ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بيدهما لورثتهما موقوفا، وكذلك يورث نفع ذلك عن وارثهما [أبدا] ما بقي أحد من ولد الأعيان] ، فإن مات أحد ولد الأعيان قسم نصيبه [بالتحبيس] على

من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد، [لأنهم هم الذين حبس عليهم] ، ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله تعالى، فإن هلكت الأم أو الزوجة أو هلكتا جميعا، دخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الأعيان حيا.

Mas'alah: How is a habs made during terminal illness distributed among children and grandchildren?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=561)

وقال مالك في المدونة وسماع يحيى وسماع عيسى فيمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده دارا ومات: إنها تقسم على الولد، وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الولد أخذوه، وما صرا للولد دخل فيه سائر الورثة من أم الزوجة وغيرهما، فإن انقرض واحد من ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان، وعلى ولد الولد، وتدخل الأم والزوجة وسائر ورثة الميت الأول فيما صار منه للولد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's endowment for children and their descendants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7685)

إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث، قال أبو محمد: اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال، ويتفرع فيها السؤال، يعني أنه إذا وقف في مرض موته

على ورثته والثلث يحمل وقفه والحال أنه عقب وقفه بأن قال: هو وقف على أولادي وعقبهم، فإنه يصح وينفذ، ولا يبطل ما ناب أولاد الأعيان لتعلق حق الغير بالوقف، لأن أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولاد الأولاد، فإذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدي أولاد الأعيان وقفا لا ملكا، ويأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، وإليه أشار بقوله: فكميراث للوارث، ويدخل في الوقف جميع الورثة، فقوله: إلا معقبا، هو شرط في صحة الوقف، وقوله: خرج من ثلثه من ابتدائية، ومعناه أنه يصح كله إن حمله الثلث، فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه صح منه ما حمله الثلث وبطل ما لم يحمله الثلث إلا أن يجيزه الورثة، وقوله: فكميراث للوارث، إشارة إلى أنه ليس ميراثا على الحقيقة فهو كالميراث بالنسبة للغلة في كون الذكر له مثل حظ الأنثيين، وأما الرقاب فلا يتصرفون فيها تصرف الملاك بل هي وقف،

Mas'alah: What is the ruling on a dying person endowing a dinar for his children and grandchildren?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3955)

فيمن حبس دينارا في مرضه، على ولده وولد ولده، وله أم وزوجة، والثلث يحملها، وترك من [البنين] [3] ثلاثة، ومن ولد الولد ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on a mu'aqqab endowment that comes from one-third of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3746)

إلا معقبا خرج من ثلثه؛ فكميراث للوارث: كثلاثة أولاد، وأربعة أولاد أولاد وعقبه. وترك أما وزوجة، فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد: وقف، [منح الجليل]

Mas'alah: How is an endowment to children and grandchildren treated when it involves a bequest of one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

محمد اعلم أن المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال، ويتفرغ فيها السؤال، ويدق فيها الفقه سحنون هي من حسان المسائل، وقل من يعرفها، أو هي في أكثر الكتب صواب، وفي بعضها خطأ لدقة معانيها وغامض تفريعها، فاعلم أنه لما حبس على ولده وولد ولده وحمله الثلث كان حبسا على غير وارث، وهو ولد ولده وعلى وارث، وهو ولده فلم نقدر على إبطال ما للولد إن شاءه بقية الورثة؛ لأن فيه حقا لغير الوارث، وهو ولد الولد وما يتناسل من الأعقاب، فلم يكن بد من إيقاف ذلك على معاني الإحباس إلا أن ما صار منه بيد ولد الأعيان يقاسم فيه بقية الورثة من أم وزوجة وغيرهم إن لم يجيزوا فيدخلون في تلك المنافع، إذ «لا وصية لوارث» .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during illness that excludes some children?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=735)

وأما الثانية، فهي رجل له أربعة من الولد: ذكران وأنثيان حبس في مرضه، على ذكور بنية، جميع داره مع أرض له. وتضمن عقد التحبيس المذكور: ممن أشهدته: فلانة

وفلانة، ابنتا فلان المحبس على امضاء الحبس لأخويهما. ولهؤلاء البنات مع أزواجهن نحو من سبعة أعوام، لم يجدد الأب عليهن سفها ولا أطلقهن من الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made in a deathbed illness for children and grandchildren?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2672)

وأولادهم وعقبهم؛ فإنه حينئذ يصح، ويكون ما ناب الوارث كميراث يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين موقوفا بأيديهم، وتدخل فيه [1] الأم والزوجة وغيرهما من الورثة. ويتضح [2] العمل في ذلك بما ذكر من [3] قوله: (كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد، وأربعة أسباعه لولد الولد: وقف) أي: فإذا وقف في مرضه على ثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبهم، ومات عن السبعة، وترك معهم أما وزوجة [4]، يريد [5] والثلث يحمل جميع ذلك؛ لأنه وصية، وإن لم يحمله فما خرج منه [6] عمل فيه ما يذكره. وقوله [7]: (فتدخلان) أي الأم والزوجة فيما ينوب أولاد الصلب؛ لأن الموقوف يقسم على سبعة أسهم منها أربعة لأولاد الولد وقف، قال سحنون ومحمد [8]: إذا كانت حالتهم واحدة؛ وإلا فعلى قدر الحاجة. والمشهور أن الذكر والأنثى فيه سواء. وعن عبد الملك، وهو ظاهر ما في العتبية عن ابن القاسم: أنه لا يقدم محتاج على غيره، ويأخذ أولاد الأعيان ثلاثة، فتدخل معهم الأم والزوجة، فيأخذان [9] السدس والثمن؛ لأنهم [10] إنما يأخذون ذلك على وجه الإرث، لهذا إذا كان في أولاد الأعيان أنثى لكان لها مثل نصف [11] نصيب الذكر [12]. (1) في (ن 5) : في باب). (2) في (ن 3) : (ويصح) . (3) قوله: (من) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (أي فإذا وقف في مرضه ... وترك معهم أما وزوجة) ساقط من

(ن 4) . (5) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (6) قوله: (فما خرج منه) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (وقوله) ساقط من (ن) . (8) قوله: (ومحمد) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن 5) : (فيأخذون) . (10) في (ن 4) : (لأنهما) . (11) قوله: (نصف) زيادة من (ن) . (12) انظر هذه الأقوال في البيان، والتحصيل: 12/ 280 وما بعدها. والنوادر والزيادات: 12/ 76 و 77، والذخيرة: 6/ 306، والتوضيح: 7/ 284.

Sub-topic – Endowments with Limited Funds and Allocation

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for one's children when one has no children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

[(1) فصل: فيمن حبس على ولده ولا ولد له

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment made for one's children when one has no children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن حبس على ولده ولا ولد له، فله أن يبيع فإن ولد له ولد فلا يبيع.

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment made for one's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

قال ابن القاسم: وليس له أن يبيع حتى ييأس له من الولد؛ لأني لو أجزت له أن يبيع لأجزت له إذا كان له ولد فماتوا أن يبيع ولم ينتظر إلى أن يولد له.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for one's children when the fruit is given in the way of Allah and no child is born?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

[المسألة الأولى: فيمن حبس على ولده ثم هي في السبيل فلم يولد له]

Mas'alah: When endowment funds are limited, are daughters given priority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3171)

فإن ضاق قدم البنات) تقدم قول مالك إلا أن يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة.)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an endowment for the children of a specific person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2081)

وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان؛ يعني أنه اختلف في الوقف على ولد فلان على قولين ذكرهما في المقدمات، أحدهما: أن الوقف على ولد فلان كالوقف على المعينين؛ لأن ولد المعين وإن كان مجهولا كالمعين لانحصاره في المعين، فيزكى على ملك الواقف إن تولى الواقف تفرقة الثمرت وإلا زكى منهم من حصل له نصاب، ثانيهما: أن قوله، وقف على ولد فلان، يلحق بغير المعينين، فيزكى جملة على ملك الواقف لجهلهم وإن انحصروا في معين، وأما بنو زهرة وبنو تميم ونحو ذلك، فمن غير

المعين كالفقراء اتفاقا، ولذا قال المصنف: ولد فلان ولم يقل بني فلان، وأما جعل التتائي بني تميم مثالا لقول المصنف: "ولد فلان" ، فسبق قلم. قاله غير واحد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowments for the children of a specified person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=807)

(وفي الحاق) الحبس على (ولد فلان) كولد زيد (بـ) الحبس على (المعينين) لأن ولد المعين وإن كان مجهولا كالمعين لانحصاره في المعين فيزكي على ملك الواقف أن تولى تفرقته وإلا زكى منهم من حصل له نصاب (أو) الحاقه (بـ) بالحبس على (غيرهم) فيزكي جملته على ملك المحبس لجهلهم وإن انحصروا ـــــــ بمعناه فالحوز هو تولي المحبس عليه الحبس لا أنه قيد زائد عليه كما فهمه ز فإنه غير ظاهر وقول ز وما ذكره من قوله على مساجد ضعيف الخ هذا الذي درج عليه المصنف من التفصيل بين المعينين وغيرهم تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في ضيح لم أر من صرح بمشهوريته كما فعل المصنف ونسبه في الجواهر لابن القاسم ونسبه اللخمي وغيره لابن المواز واقتصر عليه التونسي واللخمي ثم قيد اللخمي ما ذكره من اعتبار الأنصباء في المعينين بما إذا كانوا يسقون ويكون النظر لهم لأنها طابت على أملاكهم وذكره المصنف تبعا له وأما مقابل ما درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفهم صاحب المقدمات وأبو عمران المدونة عليه انظر ح وقول ز وأما إذا وقف لتفرق عينه إلى قوله فلا زكاة الخ ظاهره مطلقا

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ownership and Usufruct in Waqf

Mas'alah: Does a waqf transfer ownership of the corpus or only the usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=984)

البحث الثاني في الأموال الموقوفة والكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف هل ينقل الأملاك والمنافع فقط وتبقى الأعيان على ملك الواقفين ولو ماتوا فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت يكون لهم ملك الرقبة وهو المشهور وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق لنا وجهان الأول أن القاعدة مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها الثاني قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه حبس الأصل وسبل الثمرة يدل على بقاء الأملاك وإلا لقال له سبلها ولا حاجة إلى التفصيل

Mas'alah: What is the difference between ownership of a benefit and ownership of the right to use in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2266)

قاعدة فرق أصحابنا وغيرهم من العلماء بين ملك المنفعة وبين ملك أن ينتفع فهذه الأمور كلها ملك فيها أن ينتفع ولم يملك المنفقة حتى يعاوض عليها فلا يجوز لأحد أن

يؤاجر بيت المدرسة أو موضع الجلوس في المسجد لأن الشرع أو الواقف إنما جعل له الانتفاع بنفسه فقط وغير ذلك فغير مأذون فيه فاعلم هذا الفرق

Mas'alah: Is it permissible for a person to make a waqf for themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2710)

فرع – في الجواهر يمتنع وقف الإنسان على نفسه وقاله الأئمة وجوزه ابن شريح لأن عمر رضي الله عنه كان يأكل من ثمر صدقته بخيبر ولأن عثمان رضي الله عنه وقف بئرا وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين ولأنه ينتفع بالوقف العام فكذلك الخاص والجواب عن الأول أن أكله يحتمل أن يكون بالشراء أو بحق القيام وعن الثاني أنه وقف عام فيجوز أن يدخل في العموم ما لا يدخل في الخصوص لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في مساجد المسلمين ولا يجوز أن يخص بالصدقة وهو الجواب عن الثالث لنا أن السلف رضي الله عنهم لم يسمع عنهم ذلك ولأن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما فكذلك لا يتمكن من تمليك نفسه بالوقف ولأنه يمتنع أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمته حياته وبالقياس على هبته لنفسه قال أبو إسحاق فإن حبس على نفسه وغيره صح ودخل معهم وإلا بطل لأنه معهم تبع بخلاف الاستقلال

Mas'alah: What is the legal effect of a waqf on ownership according to different schools?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2726)

فرع – في الجواهر تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه وثبات أهلية التصرف في الرقبة وبالإتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف وقال (ش) وأحمد يبطل ملك الواقف ثم اختلفا فقال (ش) في مشهوره ينقله لله تعالى لأنه قربة كالعتق وقال أحمد ينقله للموقوف كالهبة

Mas'alah: What is the principle of continuity of ownership and its limitation in waqf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2727)

قاعدة – إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان وإذا اقتضى سبب نقل ملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها ولهذه القاعدة قلنا أن الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضطر إليه ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن ولا حاجة إلى المرتبة العليا – وهي النقل بغير ثمن كذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط فاقتصر بأنه على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معا ويتخرج على هذه القاعدة وجوب الزكاة في النخل الموقوفة وقد تقدم في الزكاة

Mas'alah: What is the difference between owning a benefit and owning the right to use it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2739)

قاعدة – من ملك المنفعة له المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك أن ينتفع ليس له المعاوضة كسكنى المدارس والربط والجلوس في المساجد والطرق ليس لأحد أن

يؤجر مكانه في المسجد أو المدرسة أو الطريق لأنه لم يملك

المنفعة بل يملك أن ينتفع بنفسه فقط فلهذه القاعدة لم يجعل له كراء إذا لم يجد مسكنا لأنه لم يوقف للغلة وإنما وقف للانتفاع بالأنفس بالسكنى كالمسجد ينتفع به في الصلاة

Mas'alah: Is habs considered ownership for the beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5639)

[: الحبس ليس بملك للمحبس عليه]

Mas'alah: What is the legal distinction between endowment and gift regarding ownership and agency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5640)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له، فلا يصح للواهب أن يجعلها له على يدي غيره إذا كان كبيرا وإنما يغتله المحبس عليه على ملك المحبس فللمحبس أن يوكل عليه من يحوز للكبير ويجري عليه غلته ويحوز عليه في حياته وبعد مماته في ذلك، وكذلك إن كان المحبس عليهم صغارا وكبارا فليس للصغار منهم إذا كبروا أن يحوزوا لأنفسهم في حياة المحبس ولا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a donor living in part of a property given as charity or endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5659)

[مسألة: تصدق بصدقة أوحبس حبسا من دار أو دور فسكن بعضها وأسلم بقيتها]

Mas'alah: What is the ruling on a person who endows a house and lives in part of it while leaving the rest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5659)

مسألة قال: وكل من تصدق بصدقة أو حبس حبسا من دار أو دور فسكن بعضها وأسلم بقيتها أو كان يليها لمن تصدق عليه بها أو حبس إذا كانوا على ما وصفت لك ممن يحوز له المتصدق أو المحبس فيحوز ذلك لهم، فإن كان الذي سكن من الدار الشيء التافه فيما حبس أو تصدق مثل الدار ذات المنازل وكثرة المرافق فسكن منها ما لا خطب له فيها لقلته وصغر شأنه جاز له ما سكن وما لم يسكن، وإن كان ذلك الذي سكنه له بال في الدار وقدر، وهو جل ذلك وأكثره لم يجز ذلك وكانت صدقة لم تقبض؛ لأن التافه اليسير إذا سكنه وأفرز بقيتها فقد أسلمها وكان ما بقي في يديه تبعا لها؛ لأنه قد أسلم جلها وعضمها وما لا خطب لمن احتبس منها معه، فلما كان ما احتبس وسكن تبعا كان ذلك كله جائزا.

Mas'alah: What is the ruling when the endowed portion is the majority and the surrendered portion is the minority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5659)

وإن كان الذي احتبس وسكن أكثره وجله وأسلم أدناها وأقلها كان الذي فرز من ذلك تبعا للذي هو أكثر فكان بمنزلة من لم يسلم ولم يحز عنه، وإن كانت الصدقة أو

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of multiple houses when the beneficiary lives in one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5660)

الحبس دورا وكان الولد صغارا فسكن منها دارا فإنه ينظر في ذلك على ما وصفت لك في الدار ذات المنازل.

Mas'alah: What is the ruling when the house lived in is the majority of the endowment in value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5660)

فإن كانت هذه الدار من الدور هي جل تلك الدور في القدر والثمن لم يجز ذلك الحبس، لا الدار التي سكن ولا الدور التي لم يسكن فإن كانت تلك الدار التي سكن ليست عضم ذلك في القدر ولا جله وإنما هي تبع فيما حبس جاز حبس تلك الدور كلها ما سكن وما لم يسكن.

Mas'alah: What is the commentary of Ibn Rushd on the ruling of a habs when the donor lives in most of the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5660)

قال محمد بن رشد: قوله وإن كان الذي احتبس وسكن أكثره وجله وأسلم أدناها وأقلها كان الذي أفرز من ذلك تبعا للذي هو أكثر، فكان بمنزلة من لم يسلم ولم يحز عنه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding a single house versus multiple houses in a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5660)

وهو مثل قوله في آخر كتاب الرهون من المدونة في بعض الروايات: إن الدار الواحدة إذا سكن المحبس أكثرها فسواء حاز البقية منها هو للصغار أو حازه الكبار لأنفسهم يبطل جميعها خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ من أن الأب إذا سكن أكثر الدار وحاز الولد الكبار لأنفسهم بقيتها جاز لهم ما حازوه منها، بخلاف إذا حاز الأب للصغار كالدور الكثيرة إذا سكن الأب أكثرها وحاز الكبار بقيتها جاز لهم ما حازوه منها بخلاف إذا حازه الأب للصغار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an endowment that the property returns to the donor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5676)

[: حبسه عليه وشرط أن مرجعه إليه ليجعله حيث يراه]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for life without stipulating the return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5676)

وكذلك إن حبسه عليه حياته ولم يشترط أن مرجعه إليه ملكا على القول بأن الحكم يوجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a life tenancy (umra) grant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6681)

وينزل ورثة كل واحد منهما منزلة موروثه فيما يجوز له من ذلك، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=583)

(خاتمة تشتمل على مسائل حسان) منها: أن الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف وإن كان ممنوعا من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو عمل لما تقدم من أن الوقف هو إعطاء المنفعة فليس الوقف من باب الإسقاط، بخلاف العتق والصدقة. قال خليل: والملك للواقف وظاهره حتى في المساجد وقيل إلا في المساجد لقوله تعالى: {وأن المساجد لله} [الجن: 18] ولكن الراجح الأول، وفائدة ذلك مع منعه من التصرف فيه أن له ولوارثه منع من يريد إصلاحه. ومنها: أنه إذا أكرى بدون أجرة المثل يفسخ كراؤه لمن يريد أن يأخذه بأكثر، وأما لو أكرى بأجرة المثل زمن العقد فلا يفسخ كراؤه لأجل زيادة عليها. ومنها: أن

إجارة المدة الطويلة إن وقعت من ناظره الذي ليس من الموقوف عليهم فصحيحة لعدم انفساخها بموته، سواء كان على معينين أو غيرهم، وإن كانت الإجارة من بعض المستحقين، فإن كانوا معينين فيجوز كراؤها لغير من مرجعها له نحو السنتين والثلاثة، ولمن مرجعها له العشر سواء كانت ترجع له بملك أو تحبيس هذا حكم الأرض، وأما الدور الموقوفة فلا يجوز أن تكرى أكثر من عام، وهذا كله حيث لا شرط من الواقف بخلاف ذلك، وإلا اتبع شرطه حيث لا ضرورة تدعو إلى مخالفته وإلا جازت مخالفته، فقد أفتى بعض أكابر أهل الغرب بجواز كراء دار محبسة على الفقراء وتخربت ولم يوجد ما تعمر به السنين الكثيرة بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره.

Mas'alah: What is the difference between tamlik al-intifa' and tamlik al-manfa'ah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=186)

(الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة) فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية مثال الأول سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك وكذلك بقية النظائر المذكورة معه وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم

على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسب

Mas'alah: What is the thirtieth distinction between ownership of benefit and ownership of usufruct?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=186)

قال (الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة) قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح ظاهر.

Mas'alah: What is the exception allowing non-owners to benefit from a waqf for a short period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=187)

فرع مرتب حيث قلنا إن الملك إنما يتناول الانتفاع دون المنفعة فقد يستثنى من ذلك تسويغ الانتفاع لغير المالك في المدة اليسيرة كأهل المدارس والربط فإنه يجوز لهم إنزال الضيف المدة اليسيرة لأن العادة جرت بذلك فدلت العادة على أن الواقف يسمح في ذلك بخلاف المدة

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of endowment language regarding usufruct versus use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=193)

(المسألة الرابعة) ظاهر قول الواقف وقفت هذا على أن يسكنه أو على سكنى طلبة العلم مثلا ولم يزد على ذلك يقتضي أنه إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة فليس للموقوف عليه أن يؤاجر غيره ولا أن يسكنه دائما أو المدة الطويلة ولا أن يجعله لخزن القمح أو غيره دائما أو المدة الطويلة وأما إنزال الضيف وخزن القمح وغيره المدة اليسيرة في المدارس والربط فيجوز ذلك لأهلها لأن العادة لما جرت بذلك دلت على أن الواقف يسمح في ذلك ومما يحمل على تمليك الانتفاع لا تمليك المنفعة الصيغة التي صدرت من الواقف تحتملها وشككنا في تناولها المنفعة لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل فلذا متى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق وعلى هذه القاعدة مسائل في المذهب وبالجملة فقول الواقف إما أن يكون نصا في تمليك المنفعة بنفسه كقوله ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع أو بالقرائن القائمة مقام التصريح بالمنفعة من الأمور العادية في الصيغة المحتملة فيجب حمله على المنفعة لا الانتفاع وإما أن يكون ظاهرا في تمليك الانتفاع كقوله وقفته على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك فيجب حمله على الانتفاع لا المنفعة كما إذا كان محتملا لتمليك الانتفاع أو تمليك المنفعة بلا قرينة حتى حصل الشك في تناولها للمنفعة لوجوب حمله حينئذ على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق للقاعدة المارة وكذلك يجري فيما كان من باب تمليك الأعيان وقد شهدت العادة وألفاظ الواقفين بقصره على جهة خاصة نحو ما يوقف في المدارس والخوانك من الصهاريج لماء الشرب فلا يجوز بيع الماء المذكور ولا هبته للناس ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان بأن يكون صباغا مبيضا للكتان فيصرف ذلك الماء في الصبغ والبياض دائما لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط نعم يجوز صرفه للصبغ اليسير والبياض اليسير ونحوه ونحو

الحصر والبسط المفروشة في المدارس والربط لا تستعمل الأوطاء فقط وليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء في زمن الشتاء لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك وكوقف الزيت للاستصباح ليس

Mas'alah: In whom does the ownership of the corpus of a waqf reside?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=585)

[1194] مسالة: رقبة الوقف على ملك الواقف، وللشافعي ثلاثة أقاويل: أحدها مثل هذا، والثاني ينتقل إلى الموقف عليهم، والثالث إلى الله تعالى؛ فدليلنا على أنه على ملك الواقف قوله –صلى الله عليه وسلم– لعمر: "حبس الأصل وسبل الثمرة" وهذا يقتضي تبقيته على ما كان عليه، ولأن المالك تصدق بالمنافع وألزم نفسه ذلك وليس في هذا إخراج الأصل عن ملكه كالعارية؛ ودليلنا على أنه لا ينتقل إلى الموقف عليهم ما ذكرناه من قوله: "حبس الأصل وسبل الثمرة" ففيه دليلان: أحدهما أن التحبيس ينفي نقل الملك، لأن من ملك غيره شيئا لا يقال حبسه، والثاني: أنه لا فرق بينه وبين الثمرة، وقد ثبت أن الثمرة تخرج عن ملكه إلى ملك الموقف عليهم فدل على أن الأصل لا يكون ملكا لهم، لأنه لو كان ملكا لهم لم يجز فيه شرط المنع من البيع والهبة والتصرف، ولا صرفه إلى وجه آخر بعد موتهم، ولأنه كان

يجوز لهما أن يتقارا على فسخه، وذلك باطل، ودليلنا على أنه لا يجوز أن يكون انتقل إلى غير مالك أن كل ما لا يصح عتقه ولا بيعه، فلا بد له من مالك اعتبارا بالحيوان والعروض.

Mas'alah: What is the difference between property reverting as inheritance versus as an endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7408)

[(2) فائدة: فيما يرجع ميراثا، وفيما يرجع حبسا] قال عيسى عن ابن القاسم: وكل ما يرجع ميراثا فهو لأولى الناس به يوم موته، وكل ما يرجع حبسا فلأولاهم به يوم المرجع من ولد أو عصبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between distributing yield and lending weapons that return to the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7442)

[(1) فائدة: في الفرق بين الغلة يفرقها وبين السلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ثم يرجع إليه] قال في المجموعة كتاب محمد: وليس تفرقة الغلة كالسلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ويرجع إليه، يريد: لأن هذه الأشياء انتقلت من يده وأخرج جميعها، وفي الغلة لم يخرج الأصل من يده، فذلك مفترق. قال ابن عبد الحكم عن مالك: وإن جعلها بيد غيره وسلمها إليه يحوزها ويجمع غلتها ويدفعها إلى الذي حبسها يلي تفريقها وعلى ذلك حبس، إن ذلك جائز، وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Can a person endow property for themselves?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

ولا يصح وقف الإنسان على نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the donor buying back the usufruct or yield of a charitable endowment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1738)

فرع غريب [5]: فإن أعطى [6] غلة أو منفعة؟ فقد قال ابن المواز في الذي يتصدق بغلة الأصل سنين أو حياة المحبس عليه: لا بأس أن يشتري ذلك المتصدق، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، إلا عبد الملك فإنه أباه، واحتج بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجوع في الصدقة، وأجاز ذلك لورثته.

Mas'alah: Does a hubs (endowment) transfer ownership of the corpus or only the usufruct?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3235)

مسألة: فإذا ثبت ذلك، فالحبس وما في معناه بأي لفظ كان يقتضي الملك، وتبقى الرقبة على ملك المحبس. وللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أحدها: مثل هذا. (1) في المعونة: 3/ 1598. (2) أي تخريج قول الإمام مالك. (3) وهؤلاء يقولون: إنها على رواية واحدة. (4) في المعونة: 3/ 1595. (5) 3/ 1596 - 1598.

والثاني: ينتقل إلى ملك المحبس. والثالث: لا ينتقل. ودليلنا: أنه بدل المنافع فلا تخرج بذلك الرقبة عن ملك الباذل كالعارية. وأيضا: فإن ما لا يجوز عتقه لا يجوز أن يزول الملك عن رقبته، ويبقى الملك على منافعه، كالحيوان والعروض.

Mas'alah: Is it valid for a person to make an endowment upon himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1607)

فصل [11 – في عدم جواز وقف الإنسان على نفسه] : ووقف الإنسان على نفسه لا يصح [2] خلافا لما يحكى عن أبي يوسف [3] لأنه إذا ملك شيئا بضرب من ضروب الملك لم يملك نقله إلى نفسه بغير ذلك الوجه أصله إذا وهب لنفسه شيئا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing an orchard while reserving a quarter of its produce for himself until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3569)

من حبس بستانا واستثنى لنفسه ربع غلته إلى أن يموت]

Mas'alah: Is the yield of a habs property owed by one who loses possession of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3578)

المسألة الثانية هل يجب على القوم الذين استحقت الأملاك المحبسة من أيديهم غرم غلتها أو لا يجب؟ وهذا هو المقصود من السؤال فيجب أب يبسط فيه المقال, فإنه يحتاج إلى تمهيد أصول وتحرير فصول, وذلك أن من استحق من يده شيء فهل تجب عليه غلته وخراجه أم لا ؟ ينبغي ذلك على أصلين: الأول أنه من وجب عليه الضمان

سقط عنه الخراج لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "الخراج بالضمان" وإن لم يجب عليه الضمان وجب عليه الخراج عملا بمفهوم الحديث. الأصل الثاني أن من وضع يده بشبهة فلا خراج عليه, ومن وضعه بغير شبهة فعليه الخراج.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on liability for yield from a habs property that is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3579)

وتتفرع على هذين الأصلين فروع كثيرة فحيثما اقتضى الأصلان معا غرم الخراج اتفق العلماء على غرمه, وحيثما اقتضى الأصلان معا سقوط الخراج اتفق العلماء على سقوطه, وحيثما تعارض الأصلان اختلف العلماء, فإذا تقرر هذا فنقول: إن من كان بيده ملك على وجه التحبيس ثم ظهر من هو أحق بالتحبيس منه فاستحقه من يده فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها أنه لا غرم عليه لما استغله في الأملاك من الغلات ولا خراج عليه في ذلك, وهذه رواية ابن القاسم عن مالك بناء على الأصل الثاني, لأن المستغل إنما استغل بشبهة, والقول الثاني أنه عليه غرم كل ما استغل وانتفع به, وهذه رواية على بن زياد عن مالك بناء على الأصل الأول, لأن هذا المستحق من يده غير ضامن فيجب عليه الخراج, والقول الثالث أنه يجب عليه ما استغل من الغلات ولا يجب عليه الغرم إن سكن ولم يستغل, وهذا قول ابن القاسم في غير [

69/7] المدونة. وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النازلة التي وقع السؤال عنها, إلا أن القول الأخير ضعيف, لتفرقته في الاستغلال والسكنى, وقد قال القاضي أبو الوليد بن

رشد: لا فرق في ذلك بين الاستغلال والسكنى. وأما القولان الأولان فكل واحد منهما قوي من وجه, أما رواية ابن القاسم عن مالك فهي مشهور المذهب, لأن القول المشهور في معنى قول العلماء قول مشهور هو ما روى ابن القاسم عن مالك لطول صحبته له وتأخير زمانها عن صحبة غيره, فتعد روايته كأنها ناسخة لما روى غيره عن مالك من الأقوال, إذ المتأخر ناسخ للمتقدم. وأما رواية علي بن زياد عن مالك فهي قوية من طريق النظر, لأنها مبنية على الأصل في الضمان وذلك الأصل مستند إلى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , بخلاف الأصل الأخير وهو النظر إلى الشبهة, فإنها مستندة إلى الاستحسان, وقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد رواية على بن زياد هي القياس والله أعلم, فيجوز للقاضي الذي وقعت هذه النازلة في علمه أن يحكم فيها برواية ابن القاسم فيقضي على من استحق الحبس من يده أن يؤدي الغلة لمن استحق الحبس, ويجوز له أن يحكم بأداء الغلة لوجوه أخر, وهو أنه قد تقرر في الفقه أن من وضع يده على غلة وفائدة وجب عليه غرمها اتفاقا, وإنما الخلاف في وضع اليد على الرقاب هل تغرم الغلات والفوائد أم لا ؟ وهذه النازلة الأشبه فيها أن المستحق من يده إنما أخذ غلة الأملاك المحبسة وفائدها لا رقابها, لأن رقابها لا يملكها أحد من المحبس عليهم لانتقالها من بعضهم إلى بعض والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on using endowment property and liability for rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3590)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل كان يجاوره فرن للجامع الأعظم وتهدم الفرن المذكور, وبقي ترمى فيه الأزبال, وكذلك بجواره دار تهدمت وبقي بها بيتان, ثم إن

رجلا ممن وراء الدار والفرن بنى الحائط الذي بالزقاق وفتح لهما بابا لداره واستعمل البيت الواحد لرباط بقره, وآخر جعل فيه يبنا وغرس في الفرن أشجار تين وفتحه لعرصته, فقيل له تعطي جزاء ذلك فامتنع, وقال: لا حاجة لي لذلك, وإنما بنيت الحائط صونا لهما من الأزبال وما استغل, فهل تبقى تباعته في ذمته أم يحكم عليه بكراء المثل ؟ لكونه غرس وانتفع بالبيتين؛ وهل تكون جرحة فيه عن امتنع من إعطاء ما استغل أم لا ؟ ورجل آخر كان في استيجار والده قويعتين في عرصة وزعم أن أمد الاستيجار انصرم, وقال للناضر في الأحباس لا حاجة لي بذلك وقبل منه ذلك, لكن بقي الحائط الذي بالعرصة عليها ( ) [1] ولم يخرجها من عرصته ولا عين له القويعتين أصلا إلا بزعمه عين له طرفا من عرصته, وقال: هذا لكم عندي حبس ولا بينة له على قوله, وهو موافق على قاعة بيتين عنده وعند والده قبله, فهل يلزمه جزاء ذلك ؟ لكونه لم يخرجهما من عرصته ولا علم بهما أحد ليكريهما, وطلبه الناظر بذلك فامتنع. فانظروا يا سيدي ما يخلص الناظر والمستأجر, بينه لنا يعظم الله أجركم. ومن تمام كلام الناظر أن قال له: أقم لي بينة تشهد بمقالتك وأما انا فما تقول إلا الذي هو مغترس بالأشجار هو الحبس, وما منعك من هدم الحائط, وتعين لي ما زعمت أنه حبس, وله مدة تزيد على العشر سنين ما أعطى درهما, وهي باقية على حالها كما كانت بيد والده قبله, بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم. (1) بياض في المطبوع, وفي نسخة رقم 616 لا بياض فيها: وفي نسخة أخرى (بيد ساقيه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent of endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3591)

فأجاب أما المسألة الأولى فكل ما ثبت أنه من حق الحبس بإقرار الرجل المذكور به على نفسه أو ببينة تقود عليه فيلزمه كراء المثل بالغا ما بلغ, لكن إن ثبتت له أنه كان فيه زبل ببينة تقوم على مقداره وكان لا يمكن الانتفاع بالأرض

Mas'alah: What is the ruling on accounting for improvements and liability for endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3591)

[78/7] إلا بإزالته, وأثبت المنتفع المذكور أنه أزاله فإنه يحاسب بقيمة إزالته فيما لزمه من كراء المثل, وما عينه للحبس كان حبسا, وما أنكره واتهم في اقتطاعه أحلف على ذلك فإن امتنع من إعطاء ما وجب عليه من ذلك كان فاسقا مجروح الشهادة والإمامة والأمانة, ويجبر على إعطائه إن قدر على جبره. وأما الثانية فالقول قوله في مقدار ما عين للحبس مع يمينه, وكراء المثل لازم له في ماله في مقدار المدة التي مضت بعد مدة موروثه, ولازم لموروثه في تركته في المدة التي مضت في حيازته, اللهم إلا أن يقال إن الناظر المتقدم أقاله من الكراء ومكنه الآخر من الموضع المذكور, ولم يثبت عليه انتفاع به بعد الإقالة, فحينئذ يسقط عنه الكراء من حينئذ, وإلا فالكراء لازم له, لأنه باق في حوزه وخلف حائطه, وتثبتوا في المسألة, فإنها كتبت صحبة هذا على خلاف ما كتبتم, الله سبحانه أعلم, وبه التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from a habs (endowment) without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3684)

[لا يجوز لأحد ان بنتفع بالحبس بلا عوض]

Mas'alah: What is the ruling on using a courtyard of a mosque endowment for personal benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3684)

وسئل عن أنذر للمسجد حبسا للزيت أو الحصر أو لغير ذلك, وفيه رحبة ليس فيها منفعة للمسجد, وإنما هي تراب وأندر أخرى ملك للناس جوار الرحبة المذكورة, فصار صاحبه يبسط في تلك الرحبة حصرا ويجعل عليها دخنا وذرة وما أشبه ذلك, فبينوا لنا هل يجوز له أن يجعل في تلك الرحبة حصرا دون ثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from endowments without fair compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3684)

فأجاب لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها, ويصرف في مصرف الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for oneself and appointing a supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3900)

[من حبس على نفسه وقدم غيره للنظر فليس له عزله] وسئل أيضا رحمه الله عمن حبس فرسه على نفسه للغزو أو عبيده كذلك هل ينتفع به أم لا؟. فأجاب تحبيسه على نفسه ضعيف إلا أن يحبسه في السبيل فيعده ليغزو هو به وغيره, فيمضي إن أخرجه ورده إليه, وإن لم يخرجه من يده حتى مات بطل حبسه. وذكر ابن عرفة أن الأستاذ الوادياشي أتى برسم مشهود أنه حبس على نفسه وعلى ولده من بعده على مذهب من يجيزه, وأنفذ حكمه بذلك, وانه أتى إلى الشيخ ابن عبد السلام فقال له تمضيه لي وتشهد لي [339/7] بذلك وتحكم بإنفاذه فطلب ذلك المذهب فوجده صحيحا, وحكم له به وهو جار على أصل أهل المذهب إذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد أن لا يتقصه من جاء بعده, أفتى بعض الشيوخ بصحة الحبس إذا قدم محبسه رجلا ينظر فيه, وأخرجه عن يده وحازه الناظر عنه, وقال به اللخمي.

Mas'alah: If someone says 'my house is for so-and-so to live in,' can the beneficiary also use it for other purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4069)

[من قال: داري لفلان يسكنها, هل له أن يستغلها؟]

Mas'alah: Is it permissible to benefit from an endowment without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

لا يجوز لأحد أن ينتفع بالحبس بلا عوض. ... 164

Mas'alah: Is storage in endowed houses prohibited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

يمنع الاختزان في البيوت المحبسة. ... 182

Mas'alah: What is the ruling on 'al-Zahir' in Ifriqiya regarding usufruct and ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

الظهير في إفريقية هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة. ... 338

Mas'alah: Do heirs have a share in buildings erected by the beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور. ... 442

Mas'alah: What is the second legal principle regarding ownership of the usufruct during the fixed term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4175)

القاعدة الثانية: هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك المحبس أو على ملك من له مرجع الرقبة؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether the usufruct is owned by the donor or the ultimate owner during the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4175)

وأما القاعدة الثانية: فهل ينتفع بها على ملك المحبس أو على ملك من له مرجع الرقبة؟ ففي ذلك قولان منصوصان في العتبية، فقال مالك على ملك المحبس، وقال ابن حبيب على ملك من له مرجع الرقبة، وهو ظاهر ما في كتاب الجنايات من المدونة، فوجه القول أن ذلك لم يبتل بعد للمتصدق عليه، وأنه إنما يسكنها أو ينتفع بها طول المدة المذكورة على ملك المحبس، فلو تداين على قياس هذا القول لوجب أن يباع في الدين وتبطل الصدقة، ووجه القول الثاني أن الصدقة لما كانت لا مرجه لها إلى المتصدق ولا إلى ورثته على حال من الأحوال، صارت كأنه بتلها وصارت ملكا للمتصدق عليه، والمتصدق عليه إنما يستغله أو يسكنها طول المدة المذكورة على ملك نفسه، لأن مرجعها إليه، ويجب على قياس هذا القول أن لا تبطل [51/8] [52/8] الصدقة إذا مات المحبس أو لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير.

Mas'alah: What is the ruling on treating a gift of fruit as a habs (endowment) rather than a hibah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

ابن رشد حملها محمل الحبس لا الهبة وهو صحيح على القول: إن السقي والزكاة على المعري، وعلى قول أشهب في الحبس: أن الثمرة تورث عنه بالإبار تجب لورثة المعري.

Mas'alah: Does the endower retain ownership of the endowed property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3461)

قلت: قوله: وإذا كان ملكه قد سقط بالتحبيس كالنص على سقوط ملك المحبس عما حبسه بتحبيسه إياه، ويأتي في المحبس بيان أنه ليس كذلك، وأن ملكة باق بدليل غلة زكاة الحبس على ملك المحبس، واغتفار النصاب في غلته بضم بعضه لبعض، وكذا في الماشية.

Mas'alah: Does an endowment revert to the endower after the beneficiaries die out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3461)

قال: ولو كان الحبس على معينين فعلى قول مالك أنه لا يرجع بعد انقراضهم إلى المحبس.

Mas'alah: Why can the landowner not benefit from a structure built in the form of a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3834)

قال: لأن رب الأرض لا يقدر أن ينتفع به؛ لأنه على صورة مسجد.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner agrees to keep the building as a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3834)

زاد الصقلي عن بعض القرويين: إلا أن يلتزم إبقاءه مسجدا فيأخذه بقيمته منقوضا، ويلزمه إبقاؤه مسجدا، ولما ذكر الصقلي قولها كان النقض لمن بناه.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the endower in hubus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4072)

وقول ابن عبد السلام: إعطاء منافع على سبيل التأبيد يبطل طرده بالمخدم حياته، ولا يرد بأن جواز بيعه يمنع اندراجه تحت التأبيد؛ لأن التأبيد إنما هو في الإعطاء، وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقائه في ملك معطيه، وهو أسمى ما أعطيت منفعته مدة إلى آخره. وصرح الباجي: ببقاء ملك المحبس على حبسه، وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها، وقول اللخمي آخر الشفعة: الحبس يسقط ملك المحبس غلط، وهو مندوب إليه؛ لأنه من الصدقة، ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a person on himself along with others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

قلت: يريد: ما بقي منهم أحد، وإلا رجع مرجع الأحباس، ويرد تخريج اللخمي بأنه لا يلزم من رجوعه مرجع الأحباس، وهو على معين كونه كذلك، وهو على وارث لصحته على المعين وفساده على الوارث، ولا يلزم من ثبوت لازم العقد صحيحا ثبوت لازمه كذلك فاسدا لجواز كون الصحة هي علاقة اللزوم أو جزؤها ولجواز استلزام المحال المحلل في العقليات فأحرى الظنيات فيستلزم الفاسد نقيض لازم الصحيح، وهو على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا، وفيه مع غيره، ثالثها: إن نص على نفسه صح للمعروف.

Mas'alah: Is it valid for a person to endow his property on himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

الباجي: لا يصح وقف الرجل ملكه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made on oneself and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

وقال ابن شعبان: من حبس على نفسه، وغيره صح حبسهن ودخل معه.

Mas'alah: What is the apparent madhhab ruling on endowments made on oneself and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

قلت: ظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه، وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز صح ما على غيره فقط.

Mas'alah: What are the rulings on endowments made on oneself and the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

وفي الزاهي لابن شعبان: من حبس على نفسه، وعلى الفقراء، فإن كان فقيرا وشرط خروجه عنه بغناه، ويعود إلى من معه عاد إليهم إن استغنى أو مات، لأن الموت الغني عنه، وهذا استحسان لا قياس، وإن جعل نفسه معهم على الغنى والفقر بطل جزؤه بموته إن علم قدره، كقوله على فقراء بني فلان أو ولد فيعرفون، وإن جعله على الفقراء مطلقا، فجزؤه لا يعرف، وفي بطلان كل الحبس وإمضاء جميعه إذ لا يرد كثير بقليل قولان بأولهما أقول.

Mas'alah: May a person who endows something in the way of Allah benefit from it if needy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

وسمع ابن لقاسم: من حبس شيئا في السبيل، وأنفذ فيه زمانا فله الانتفاع به مع الناس إن كان محتاجا.

Mas'alah: What is the scope of benefit for the endower from an endowment made in the way of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

ابن رشد: ينتفع به فيما سبله فيه لا فيما سواه من منافعه إن كان من حاجة، لأن

Mas'alah: What is the ruling on the endower reserving the right to use the endowed property during his lifetime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

وللشيخ في المجموعة من رواية ابن وهب وابن القاسم والمتيطي وغيره عن المذهب: ويجوز للمحبس استثناؤه من حبسه ما يسكنه أو ينتفع به حياته على لحوقه بالحبس بعد موته بعقده الأول إن كان ثلث قيمته فأقل وعاينت البينة ما لم يستثنه خاليا من متاعه، فإن كان أكثر بطل جميعه إن كان باقية لصغير ولده، وإن كان لغيره صح إن حيز عنه، وإن لم يلحقه به بعقده الأول وأبقاه على أن يلحقه به بعد وفاته فهو وصية بتحبيسه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the donor retains benefit after the campaign?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4097)

الصقلي: لأشهب في الموازية والمجموعة: ما كان يرد إليه بعد القفول فيعلف الخيل من عنده، ويرم السلاح، وينتفع بذلك في حوائجه، ويعير ذلك لإخوانه فيموت فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf of a horse or weapon that returns to the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

قلت: وذكرها ابن شاس روايات، وقبلها ابن عبد السلام وابن هارون، ولا أعرف بطلانها في الفرس، والسلاح إن أخرجها، وعادت غليه لذلك بحال.

Mas'alah: What is the legal implication of the term 'habs' regarding ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4133)

قلت: لأن لفظ الحبس يقتضي بقاء ملك المحبس، وإسقاطه بمفتقر سقوط ملك المعطي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ownership of a horse in endowment and gift cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4141)

وفي كون الفرس في مسألتي الحبس والصدقة ملكا للمعطي بغير قيمة، وكونه في الأولى حبسا مع رجوع المنفق بنفقته على محبسه طريقا بعض القرويين مع الشيخ

وبعضهم مع القابسي محتجين بنص المحبس في الأول على التحبيس، وبظاهر لفظهما واستدلاله بهما.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a habs (endowment) and including usufruct in a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

وكذا الحبس لا تصح هبته: وهو مندرج تحت كل مملوك، ودخول المنافع فيه تدخر العارية، وهو خلاف العرف.

Mas'alah: Does the ownership of the corpus remain with the endower in a habs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1743)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الحبس وما في معناه بأي لفظ كان تبقى الرقبة على ملك المحبس وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: مثل هذا، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليهم والثالث: ينتقل إلى الباري تعالى والدليل على ما نقوله ومن جهة المعنى أنه بدل المنافع فلا تخرج بذلك الرقبة عن ملك الباذل بالعارية ودليل ثان أن كل ما لا يصح عتقه فلا يجوز الملك عن رقبته ويبقى الملك على منافعه كالحيوان والعروض.

Mas'alah: Can a life tenant or dweller rent out the house or sell its reversion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

والمعمر والمسكن دارا هل يكريها؟ وهل يبيع ربها مرجعها؟

Mas'alah: What is the ruling on the right of the person entitled to the reversion if the owner dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

فإذا مات المخدم أخذهم صاحب المرجع ما لم يفلس السيد أو يمت [1]، فلا شئ

لصاحب الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the endowed property remaining with the endower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5582)

وأصل الملك له؛ فليس للورثة حل شيء مما أوجب في المرافق، وإن كان الملك باقيا عليه، كما قال النبي – عليه السلام [6] – لعمر: حبس أصله، وسبل تمره [7].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usufruct (sukna) versus a permanent endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5595)

وكذلك في المجموعة، ومن الكتابين؛ قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا قال: هي صدقة/ لك سكني. فليس له إلا سكناها صدقة دون الرقبة. قال محمد: حياته. قال أشهب: وكذلك قوله: أسكنتكها، ولعقبك. أو: هي لك سكنى، ولعقبك. قال: من بعدك. أو لم يقل، فهي ترجع بعد انقراضهم ملكا له، أو لوارثه. قال مالك، وابن القاسم: وكذلك في الدار، والخادم. قالوا: وإنما ترجع لأولى الناس به؛ حبسا؛ إذا ذكر حبسا، ولم يذكر سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition of residence for the donor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5689)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في التي حبست حبسا على ابنتها، وشرطت سكناها معها فذلك يفسد الحبس. قال محمد: لأنه لم يحز عنها شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a share in a house with continued residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5689)

وقال مالك في التي حبست نصيبا لها من منزل، على أبيها، وأخيها حياتها، ثم هي في السبيل، وهي معهم في المنزل بحالها فهذا ضعيف، وليس بشيء. قيل: فإن رددناه عليها، واشتريناه منها؟ قال: جائز إن كان شراء صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on an endower residing in part of an endowed property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5689)

فيمن حبس حبسا فسكن بعضه من المجموعة قال ابن وهب وابن القاسم قال مالك: قد حبس ابن عمر، وزيد بن ثابت داريهما، فكانا يسكنان فيها منزلا منزلا، فنفذ ما سكنا، وما لم يسكنا.

Mas'alah: What is the ruling on an endower who excludes a room for his own residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5689)

ابن وهب: قال مالك فيمن حبس داره على ولده، واستثنى منها بيتا يسكنه حياته فذلك

جائز. وكذلك إن حبس داره؛ فله أن يسكن بيتا منها بلا كراء. (1) عبارة (في السبيل) ساقطة في الأصل، والإتمام من ع. (2) في الأصل: (ويشترطه) وهو تصحيف، والتصويب من ع.

Mas'alah: What is the ruling on an endower residing in part of a multi-room house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5690)

وكذلك الدار ذات منازل يسكن منزلا منها، فإنه يدخل في الدقة. وإن لم تكن ذات منازل، فسكن أكثرها، فهي كلها ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the founder benefited from part of it until his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5690)

وقال ابن كنانة: ومن حبس دارا، أو قرية على مواليه، فانتفع ببعضه حتى مات،/ فلا يدخل في الحبس ما انتفع به منه، والباقي نافذ إن حيز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on residing in a house from a large contiguous charitable endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5690)

قال: وإذا سكن بيتا من صدقة كثيرة متجاورة، وإن لم يجمعها دار بحائط عليها فذلك ماض، كما يمضي في المساكن، القليل من الدار العظيمة ما سكن، وما لم يسكن. وحد

القليل من ذلك ما كان أقل من الثلث. وقد سمعت من يستكثر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the founder resides in a small part and the rest is possessed by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5690)

قال محمد: لا يعجبني، وأراه كله جائزا إذا حوز ما بقي لأجنبي، وسكن هو القليل فذلك كله نافذ. وكذلك لو سكنها هذا الأجنبي، أو غيره من

الأجنبيين بكراء، أو بغير كراء، أو [وكله] [1] بما بقي فلا بأس بذلك، وإنما ذلك في/ التحبيس.

Mas'alah: What is the ruling on the founder residing in part of a sadaqah or habs to secure possession of the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5691)

قال عبد الملك: وأما صدقة البتل؛ فإن سكن المتصدق بعضها ليحوز ما بقي منها، فإنه يبطل ما سكن منها؛ مما قل أو كثر. وإنما الذي يجوز في التحبيس، أن يسكن منه قليلا جاز. وجاز ما بقي. وإن سكن كثيرا بطل الباقي بيده ما سكن، وما لم يسكن، إلا أن يكون حوز [غيره] ما لم يسكن فقط. ثم ذكر مثل ما حكى عنه ابن عبدوس، في هذا الباب، وجعل سكناه للقليل فيما حبسه على من يلي عليه معدودا بذلك. ويجوز جميعه لأنه ينظر في ذلك، ويتفقده.

Mas'alah: What is the ruling on the founder residing in a habs when he is the supervisor or when a third party takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5691)

وإذا لم يل عليهم بطل ما سكن فيه فقط، قل أو كثر، وجاز ما حيز عليه. [قال محمد: لا يعجبني، وأراه كله جائزا إذا حوز ما بقي لأجنبي، وسكن هو القليل فذلك كله نافذ يحوز عنه غيره لأنه إذا حاز عليه الأجنبي لم يقدر أن ينزعها منه، وهو يقدر أن يأخذ ذلك من يد عبده. وكذلك لو قال: هذه حبس على ابني فلان الصغير، وأنا أحوزها له. فإذا انقرض فهي على فلان، فيموت الأب قبل أن يبلغ الابن الحوز فذلك يبطل في الأجنبي، وتكون للابن إلى تمام عمره بحيازة الأب له. ومن قال: عبدي حبس عليك سنين، ثم هو لفلان بتلا. فحيازة الأول حيازة للثاني. وإن مات سيده، وهو في الخدمة لم يضره. وكذلك لو أخدمه سنين، ثم بتله لآخر بعد ذلك كان المخدم حائزا للمبتول له، من رأس المال. وإن كان إنما بتله للثاني في مرضه فهو من ثلثه./ وقال بعض علمائنا] [2] إنما نفذت صدقة عثمان، وقد قتل وهو شاغل لها كلها لأن أهلها أقروا الجميع حبسا، وتطاول الزمان بذلك، وتناسخ حوزها بذلك. ولو قيم عند موت شاغل ذلك قائم المتصدقين، لأبطلها. (1) ما بين معقوفتين بياض في الأصل، والتصويب من ع. (2) هذه الفقرة الطويلة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة من ع، ثابتة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on residing in part of a habs that has a single entrance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5692)

وقال في المجموعة قال عبد الملك: ومن حبس منزلا ليس له إلا مدخل واحد، وسكن

بعضه، قل أو كثر؛ فذلك يبطل جميعه، ولا يعذر لأنها إذا لم تكن من المساكن التي تقسم، ويصير لكل قسم باب، فهو لا يكون إلا لواحد، فقد أشغله كله المتصدق؛ وإن قل ما سكن فيه. ومن العتبية (3) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس دارا أو دورا، فسكن بعضها، أو هو ممن يلي ذلك، ويجوز لصغار بنيه، ونحوه؛ فإن سكن من الدار ذات المنازل والمرافق ما لا خطب له؛ فذلك نافذ كله. وإن كان جلها بطل جميعها. وإن كانت دورا، فسكن واحدة هي كل الدور في القدر بطل جميع الدور. وإن كانت الأقل، جاز فيها، وفي غيرها. وإن كان الولد كبارا، وسكن الأب دارا هي جل الدور بطل الحبس فيها، وجاز باقي [الدور إن حازها الأكابر. وإن كانت تافهة، جازت الدور] (4) كلها؛ إن حازوا كما ذكرنا؛ وإن لم يحوزوا لم يجز شيء من الدور أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a father residing in a house he endowed for his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5692)

ومن سماع ابن القاسم قال مالك: من أسكن ولده، وولد ولده دارا، واستخلف عليها/ ولد الولد كبير؛ ليحوزها لنفسه، ولمن شاء (5) معه، ثم أسكن الأب فيها. فإن كان ذلك بيتا منها فجائز. وإن أسكنه جميع الدار، لم يجز، وهي ميراث. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the founder residing in a small or large part of his habs according to Ibn al-Qasim, Ashhab, and Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5692)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وأشهب ورواياه عن مالك فيمن سكن بعض

حبسه فإن سكن القليل، الثلث (6) فدون جاز فيما سكن وفيما لم يسكن. وإن سكن كثيرا بطل ما سكن وما لم يسكن. وسواء عندهما حاز ما بقي هو نفسه، أو حوزه غيره، فحازه عنه. وخالفهما عبد الملك، فقال: إذا كان (3) البيان والتحصيل، 12: 275. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (5) في نسخة ع: (سمى) عوض شاء ولعل هي الأصوب. (6) لفظ (الثلث) ساقط في الأصل، والإصلاح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a man residing in part of his charity or endowment for his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

وبقية القول في سكنى الرجل بعض صدقته أو حبسه وذلك على ولده من صغير، أو كبير، أو أجنبيين، ومعهم صغار ولده في الباب الذي يلي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father residing in an endowment or charity given to his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا سكن بعض ما حبس أو بتل [1] على ولده صغارا، وكبارا [2]، حتى مات، فذلك سواء في الحبس، أو الصدقة البتل، وهم صغار أو كبار إن سكن الأب [3] قدر الثلث، فأقل جاز الجميع إذا حاز الكبار باقيها.

Mas'alah: What is the ruling if the father resides in most of the endowed property and the adult children

take possession of the rest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وإن سكن/ جلها، أو أكراها؛ وهم كبار، وهي دار واحدة فإن حاز الكبار باقيها، جاز ما حازوا، وبطل ما سكن حتى مات فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiaries are minors and the father resides in the endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وإن كانوا صغارا، بطل كل شيء.

Mas'alah: How are adult children treated regarding the father's residence in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وكبار ولده مثل الأجنبيين لا تبالي سكن ما سكن بكراء منهم، أو بشرط بغير كراء، أو سكن فتركوه حتى مات، فهو سواء إن كان يسيرا، وهم كبار، فحازوا ما بقي جاز الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiaries are minors and the father resides in a small part of the endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وإن كانوا صغارا، وسكن يسيرا جاز الجميع لأنه الحائز عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back the original asset after donating its usufruct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5771)

قال محمد: وأما إن لم يبتل الأصل، وإنما تصدق بالغلة عمرا أو أجلا فله شراء ذلك. قاله مالك وأصحابه. إلا عبد الملك، واحتج بالنهي عن الرجوع في الصدقة، وأجاز لورثته شراء المرجع. والحجة عليه ما أرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - من راء العرية. قال: ويجوز لصاحب الأصل أن يشتري ما حبس من الغلة حياة رجل، ويجوز لورثته كما جاز شراء العرية. ولو جعل الثمرة، أو الخدمة لرجل عمره، ثم الرقبة لآخر، فلا يجوز لمن كان له/ أصل شراء ذلك، ويجوز لمن له مرجع الأصل ولورثته، ويجوز للذين لهم الغلة والثمرة شراء مرجع الأصل ممن جعل له؛ وقاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the principal buying back the reversion from the heirs of the beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5772)

قال محمد: وهو فيه كالأجنبي يشتري ما لا يدري وقته، وكذلك لصاحب الأصل أن يشتري من ورثة المعطى مرجع الأصل، أو من أحدهم مصابته، ولا يشتري بعض الورثة من بعض، وهم كالأجنبي في شراء بعضهم من بعض. قاله مالك فيمن أسكن رجلين دارا حياتهما: فليس لأحدهما شراء ذلك من الآخر، وله أن يكتري منه كأجنبي.

Mas'alah: Is an endowment upon oneself valid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

ولا يصح على النفس ولو شرك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of a habs (endowment) by muhaya'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

وأما الحبس فاعلم أنه لا يجوز قسم رقابه اتفاقا، وأما قسمه للاغتلال بأن يأخذ هذا كراءه شهرا مثلا والآخر كذلك فقيل يقسم ويجبر من أبى لمن طلب وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسم بزيادة أو نقص يوجب التغيير وقيل لا يقسم بحال، وهو ما يفيده كلام الإمام في المدونة وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم فإن أبى أحدهم القسم فلا يجبر عليه فغاير القول الأول واستظهر ح القول الثالث وسواء على ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع بأن ينتفع كل واحد بالسكنى بنفسه أو بالزراعة بنفسه مدة.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and leasing of endowed property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1727)

وهو من لا زوج له (والملك) لرقبة الموقوف (للواقف لا الغلة) من ثمر ولبن وصوف فإنها للموقوف عليه، وإذا كانت الرقبة للواقف (فله) إن كان حيا (ولوارثه) إن مات (منع من يريد إصلاحه) إذا خرب، أو احتاج للإصلاح وهذا إذا أصلحوا، وإلا فليس لهم المنع وهذا في غير المساجد وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعا. (ولا يفسخ

كراؤه لزيادة) إذا وقع بأجرة المثل وجيبة فإن وقعت بدون أجرة المثل وزاد غيره ما يبلغ أجرة المثل فسخت له ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغها فلا يلتفت لزيادة من زاد. (ولا يقسم) من كراء الوقف (إلا ماض زمنه) إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى إحرام من يولد، أو إعطاء من لا يستحق إذا مات وهذا إذا كان الوقف على معينين وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق، وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم والواحد منهم كالأجير [حاشية الدسوقي] أرامل قومي، أو قوم فلان. (فرع) لو قال وقف على بناتي أو زوجاتي مثلا وكل من تزوجت سقط حقها فمن تزوجت منهن سقط حقها عملا بشرطه فإن تأيمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها وكذلك إذا وقف على معينين وشرط أن من سافر منهم لمحل كذا سقط حقه فإنه يسقط حق من سافر لذلك المحل فإن عاد رجع له استحقاقه. (قوله: وهو من لا زوج له) أي ذكرا كان، أو أنثى. (قوله: فله ولوارثه منع إلخ) أي لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه ولأن إصلاح الغير مظنة لتغيير معالمه بخلاف إصلاح الواقف فإن الشأن أنه لا يغيره عن حالته التي كان عليها فإن لم يمنع الوارث فللإمام المنع كذا قال عبق ورده بن قائلا انظر من قال هذا والذي يظهر أن الإمام ليس له أن يمنع من أراد التبرع بإصلاح الوقف. (قوله: وهذا) أي منع الواقف ووارثه لمن يريد إصلاحه إذا أصلحوا أي إذا أراد الواقف، أو وارثه إصلاح الوقف. (قوله: وإلا فليس لهم المنع) أي بل الأولى لهم تمكين من أراد بناءه إذا خرب؛ لأنه من التعاون على الخير. (قوله: فقد ارتفع ملكه عنها قطعا) قال في الذخيرة لاتفاق العلماء على أنها من باب إسقاط الملك كالعتق وقيل إن الملك للواقف حتى في المساجد وهو ظاهر المصنف ونحوه في النوادر، وحاصل ما في المسألة أن المشهور

أن الوقف ليس من باب إسقاط الملك وقيل إنه من باب إسقاطه وحينئذ فلا يحنث الحالف أنه لا يدخل ملك فلان بالدخول في وقفه على الثاني ويحنث بالدخول على الأول وهذا الخلاف قيل في غير المساجد وأما فيها فهو إسقاط قطعا كما قال القرافي وقيل الخلاف جار فيها أيضا كما في النوادر. فإن قلت: القول بأن الملك للواقف حتى في المساجد مشكل بإقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام في المملوك. قلت ليس المراد بملك الوقف للواقف الملك الحقيقي حتى تمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد بملكه له منع الغير من التصرف فيه وهو المشار له بقول المصنف له إلخ تأمل. (قوله: وجيبة) أي مدة معينة نقد الكراء أم لا، ومثل الوجيبة المشاهرة التي نقد فيها الكراء ولو قال الشارح إذا وقع الكراء لازما لكان شاملا لهما. (قوله: فسخت له) أي فسخت إجارة الأول للثاني الذي زاد سواء كان حاضرا وقت إجارة الأول، أو كان غائبا. (قوله: فإن وقعت إلخ) من هذا تعلم أن قول العامة الزيادة في الوقف حلال محمول على ما إذا كان مكترى بدون أجرة المثل، وإلا فلا تجوز الزيادة. (قوله: ولو التزم الأول تلك الزيادة إلخ) هذا محمول على غير المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص أجرة المثل وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك والظاهر أنه إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فإنها تجاب لذلك اهـ عبق ومحمول أيضا على ما إذا التزم الأول الزيادة بعد انبرام العقد مع الثاني بأجرة المثل، وإلا كان له ذلك انظر بن. (قوله: ولا يقسم إلا ماض زمنه) ماض: صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل، وزمنه: مرفوع بماض أي ولا يقسم إلا خراج، أو كراء ماض زمنه وحاصله أن الحبس إذا كان على قوم معينين وأولادهم فإن الناظر عليه لا يقسم من غلته إلا الغلة التي مضى زمنها فإذا آجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضي المدة سواء قبض الأجرة من المستأجر بعد تمام المدة، أو عجلها المستأجر له قبل تمامها. (قوله: إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه) أي

بأن عجل المستأجر الأجرة قبل فراغ مدة الكراء وأريد قسمها. (قوله: لأدى ذلك إلى إحرام من يولد) أي قبل انقضاء مدة الإجارة وكذا يقال في قوله إذا مات. (قوله: والصرف للفقراء) أي حالا قبل فراغ مدة الإجارة. (قوله: ونحوهم) أي فلا يقسم عليهم إلا غلة ما مضى من الزمان

Mas'alah: What are the rulings on leasing endowment property and building on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1728)

له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا، أو هلاليا (وأكرى ناظره إن كان) الوقف (على معين) كفلان وأولاده (كالسنتين) والثلاث لا أكثر وقيل الكاف استقصائية فلا يجوز أكثر منهما فإن كان على فقراء ونحوهم جاز كراء أربعة أعوام لا أكثر إن كان أرضا والعام لا أكثر إن كان دارا ونحوها فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا ولا يفسخ قاله ابن القاسم ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي الكراء لأكثر مما تقدم كما لو انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمان كأربعين عاما، أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه (و) أكرى مستحق (لمن مرجعها له كالعشر) ونحوها من السنين لخفة الغرر؛ لأن المرجع له وصورتها حبس على زيد دارا مثلا، ثم على عمرو فأكراها زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة أعوام وهذا إذا لم يشترط الواقف مدة، وإلا عمل عليها. (وإن) (بنى، أو غرس محبس عليه) ولو بالوصف كإمام ومدرس (فإن مات ولم يبين) شيئا (فهو وقف) كما لو بين أنه وقف فلا يورث عنه قل، أو كثر فإن بين أنه مملوك له استحقه وارثه بالفريضة الشرعية ومفهوم "محبس عليه" أنه لو بنى أجنبي كان له ملكا فله نقضه، أو قيمته منقوضا وهذا

إذا كان الحبس لا يحتاج له، وإلا فيوفى له من غلته كما لو بنى الناظر، أو أصلح. (و) إذا وقف (على من لا يحاط بهم) كالفقراء وأبناء السبيل (أو على قوم وأعقابهم، أو على كولده) ، أو ولد ولده، أو على إخوته، أو بني عمه (ولم يعينهم) بقوله فلان وفلان (فضل المولى) بفتح اللام مشددة أي الناظر أي قدم في المسائل الثلاث (أهل الحاجة والعيال) الفقراء بالاجتهاد لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق (في غلة وسكنى) [حاشية الدسوقي] قوله: له بحساب ما عمل) أي إذا عزل قبل تمام مدة الكراء ولوارثه إذا مات قبل تمامها. (قوله: خراجيا) أي يقبض كل سنة وقوله: أو هلاليا أي يقبض في آخر كل شهر. (قوله: وأكرى ناظره إلخ) المراد بالناظر في كلام المصنف من كان من جملة الموقوف عليهم وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك لأن بموته لا تنفسخ الإجارة بخلاف المستحق فإنه تنفسخ الإجارة بموته كذا في عبق وكبير خش قال شيخنا العدوي: ولم أره منصوصا وظاهر كلامهم الإطلاق تأمل وعلى كل حال فقول المصنف الآتي "وأكرى لمن مرجعها له" مخصص لعموم ما هنا أي أن محل كون الناظر المستحق أي أو غيره لا تكرى أكثر من ثلاث سنين إذا أكرى لغير من مرجعها له وأما إذا أكرى لمن مرجعها له فيجوز أن يكري له كالعشر. (قوله: إن كان أرضا إلخ) أي أن ما تقدم من الفرق بين المعينين وغيرهم إن كان الموقوف أرضا للزراعة فإن كان دارا فلا تؤاجر أكثر من سنة كانت موقوفة على معينين أو على غيرهم. (قوله: أكثر من ذلك) أي مما ذكر وهو السنة في الدار والثلاث سنين بالنسبة للأرض. (قوله: كالعشر) أي ولا فرق بين الأرض في ذلك والدار قاله شيخنا العدوي. (قوله: وهذا) أي التفصيل بين كرائها لغير من مرجعها له ولمن مرجعها له إذا لم يشترط إلخ. (قوله: وإلا عمل عليها) أي كما قال الواقف لا يكري إلا سنة أو سنتين، أو نحو ذلك. (قوله: وإن بنى محبس عليه) أي في الأرض المحبسة. (قوله: فهو وقف) استشكل ذلك بأنه لم يحز عن واقفه قبل حصول المانع ويجاب بتبعيته لما بني فيه فأعطي حكمه فهو محوز بحوز

الأصل. (قوله: فإن بين) أي ولو بعد البناء. (قوله: استحقه وارثه) أي استحق ذلك البناء وارثه إذا مات فيكون له قيمته منقوضا، أو نقضه بفتح النون أي هدمه وأخذ الأنقاض كبناء الأجنبي الآتي كما في بن. (قوله: لو بنى أجنبي) أي والحال أنه لم يبين أنه وقف، أو ملك وأولى إذا بين أنه ملك وأما إذا بين أنه وقف كان وقفا. والحاصل أن الباني في الوقف إما محبس عليه أو أجنبي وفي كل إما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف، أو لا يبين شيئا فإن بين قبل موته أنه وقف كان وقفا وإن بين أنه ملك كان له أو لوارثه، وإن لم يبين كان وقفا إن كان ذلك الباني محبسا عليه أو له، أو لوارثه إن كان أجنبيا فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبي عند عدم البيان فقط. (قوله: فله نقضه) بفتح النون أي هدمه وأخذ أنقاضه، أو بضمها بمعنى المنقوض. (قوله: وهذا) أي التخيير بين أخذ قيمة النقض أو النقض. (قوله: لا يحتاج له) أي لذلك البناء الذي بنى فيه. (قوله: فيوفى له من غلته) أي جميع ما صرفه في البناء ويصير ذلك البناء وقفا. (قوله: كما لو بنى الناظر، أو أصلح) أي فإنه يوفى له جميع ما صرفه في البناء ويجعل البناء وقفا. (قوله: أو على قوم إلخ) أي كبني فلان وأعقابهم. (قوله: والعيال) أي وأهل العيال الفقراء وظاهره، وإن لم يكن ذا حاجة لأنه مظنة الاحتياج كما قاله الشيخ كريم الدين. (قوله: والإرفاق) أي بالموقوف عليهم. (قوله: في غلة) أي إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم وقوله: وسكنى أي إذا كان المقصود من الوقف سكناهم ثم إن التفصيل بالسكنى بالتخصيص وأما بالغلة فهو إما بالزيادة إن قبلت الاشتراك أو بالتخصيص إن لم تسع الاشتراك قاله الشيخ العدوي. هذا وما ذكره المصنف من تفضيل ذي الحاجة والعيال بالغلة والسكنى هو قول سحنون ومحمد بن المواز وصرح ابن رشد بمشهوريته وفي المدونة

Mas'alah: What happens to improvements made by a beneficiary of an endowment upon their death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2130)

وقد قال مالك: وإذا بنى بعض أهل الحبس فيه، أو أدخل خشبة، أو أصلح ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكرا، فلا شيء لورثته فيه.

Mas'alah: What items added to an endowment are considered inheritable property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2130)

وقال المغيرة: لا يكون من ذلك صدقة محرمة إلا فيما لا بال له من الميازيب والستر، وأما ما له خطر، فإنه مال له يورث عنه ويقضى به دينه.

Mas'alah: What is the nature of ownership for beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=917)

ووجه أن المحبس عليهم إنما يملكون الحوائط ملك انتفاع لا ملك ابتياع ولا ميراث وأجرها جار على المحبس فكأنها على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the founder retains control of the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3163)

(أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها) من المدونة قال مالك: من حبس في صحته

أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء وله غلة فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز؛ لأن هذا غير وصية إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه قال في المجموعة وكتاب محمد: وليس تفرقة الغلة كالسلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ويرجع إليه، يريد أن هذه الأشياء انتقلت من يده وأخرج جميعها، وفي الغلة لم يخرج الأصل من يده فذلك مفترق. وقال ابن عبد الحكم عن مالك: وإن جعلها بيد غيره وسلمها إليه يحوزها ويجمع غلتها ويدفعها للذي حبسها يلي تفرقتها وعلى ذلك حبس إن ذلك جائز، وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items that return to the founder after use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3163)

(أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه) نص اللخمي أن حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها كحكم الخيل تحبس ليغزى عليها والسلاح يقاتل بها. ونص المدونة: إن حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل والرقيق وشبه ذلك ولم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث، وإن كان يخرجه في وجهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله؛ لأنه خرج في وجهه، وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ، وما لم يخرج فهو ميراث اهـ. انظر إذا وجد كتاب وفي ظهره مكتوب أنه حبس قال البرزلي: رأيت مدونة من رق وعليها مكتوب حبس وبيعت ولم يعمل ذلك الكتب شيئا قال: والخلاف مذكور إذا وجد في فخذ فرس حبس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a person on himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3165)

(أو على نفسه ولو بشريك) ابن عرفة: الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا، وكذلك مع غيره على المعروف. وظاهر المذهب بطلان كل

حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز صح على غيره فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the endower appointing himself as supervisor of the endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3166)

(أو على أن النظر له) ابن شاس: قال في المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولي الحبس. وقال في كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث قال: وكذلك إن شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجز. ابن القاسم وأشهب: انظر قبل قوله "أو ككتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on the endower using the endowment's revenue for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3168)

(وصرف الغلة له) المتيطي: إن أعمر المحبس على ابنه الصغير الحبس لنفسه وأدخل غلته في مصالحه فإن بموته يبطل الحبس. هذا هو المشهور المعمول به وفي نوازل ابن الحاج ما نصه: العمرى نافذة للابنة لا يوهنها ما ثبت من استغلال المعمر لها لنفسه

وإدخاله الغلة في مصالحه، ولها أن تأخذ من تركة المعمر ما اغتله من ذلك انتهى. وانظر في طرر ابن عات. قال: فرق أبو زيد بين نفس الغلة وثمنها قال: إن أكل ثمن الغلة بعد بيعها فالصدقة ماضية للابن.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a house that the endower continues to live in?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3168)

(ولم تكن دار سكناه) من المدونة قال مالك: من حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق عليهم فإن حوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكنا فيها، كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها. وأما الدار الكبيرة يسكن أقلها ويكري لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن.

Mas'alah: Does the founder of a waqf retain ownership of the endowed property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3186)

(والملك للواقف) ابن عرفة: صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية الأحباس على ملك محبسها، فقول اللخمي الحبس يسقط ملك المحبس غلط.

Mas'alah: Who owns the produce and usufruct of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3186)

(لا الغلة) ابن شاس: الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fruit of a palm tree in endowment, bequest, and pre-emption?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4325)

وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطا له بعد موته أو تصدق به أو أوصى ثم مات وقد أبرت ثمرة الحائط فإن الثمرة المورثة لأنها كالولادة فإن مات قبل أن تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية وكذلك الشفعة فيما قد أبر الثمرة للمستشفع منه لأنه كبيع حادث وإن لم تؤبر فالثمرة للآخذ (1) بالشفعة وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب مالك يطول اجتلاب ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a man endowing a house and residing in part of it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2027)

ومسألة الحبس، وقوله: إذا حبس الرجل دارا على ولده الصغار، أو الكبار [1]، وسكن منها [2] المنزل [3]، وهي ذات منازل [4]، فحاز الكبار سائر الدار، أو كانوا أصاغر، ثم قال أخيرا [5]: إذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله [6]. وإن كان سكن أكثره أو كله لم يجز منه قليل ولا كثير [7]. ظاهره تسوية الصغار، والكبار، في حوز الأب الجل. وسقط قوله: "فحاز الكبار سائر الدار" [8] من كتاب الدباغ. ولم

يكن عند ابن عتاب. قال ابن وضاح: سقوطه حسن [9]. وثبت عند يحيى. قال فضل: ما أرى إثباته إلا غلطا، لأن [من] [10] قول ابن القاسم أن الكبار إذا حازوا ما تصدق عليهم وإن كان يسيرا جاز، إلا أن يكون ما ها هنا إنما رجع بقوله: إذا حاز الجل بطل الكل على الصغار خاصة. قال القاضي: قد قال في كتاب محمد هو وأشهب أن اليسير يبطل [إذا سكن الجل الأب كان هو الحائز للصغار أو حوزه لغيره، فخرج بعضهم من هذا الجميع يبطل] [11] على رواية يحيى في الكتاب، ونحوه في صدقة العتبية. وقال ابن أبي زمنين: لفظة ابنه الكبير، ساقطة في بعض الروايات. (1) كذا في ع وح، وفي ق: والكبار. (2) كذا في ع وح، وفي ق: منهما. (3) في ح: القل. (4) كذا في ح, وفي ع: المنازيل. (5) في ح: آخرا. (6) كذا في ع، وفي ح: ذلك له كله. (7) المدونة: 5/ 337. (8) المدونة: 5/ 337. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أحسن. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق.

يعني في أول المسألة. [قال] [1]: وهو صحيح على مذهب ابن القاسم، وروايته. وبين أصحاب مالك تنازع في هذا الأصل. قال القاضي: والخلاف فيه مبني [2] على الخلاف في مراعاة الأتباع [3]. وقوله: "في الصغار [4] إذا سكن القليل منها، وجلها يكريه، جاز" [5]. ظاهره أنه إنما يصح إذا كان يكريه لهم، أو يشغله بمتاع لهم، أو يسكنهم إياه، ويشغل هو اليسير منها، فأما [6] لو سكن أقلها وبقي جلها [7] خاليا لبطل الجميع لأن الكل في ملكه وتحت منفعته، وإلى هذا ذهب بعض الصقليين [8]، وهو صحيح في النظر. ظاهر من لفظ الكتاب. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: بين. (3) انظر القاعدة: 52 من إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص: 249، القاعدة: 294 من قواعد المقري. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الصغير. (5) المدونة: 5/ 337. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كما. (7) في ع وح: جميعها. (8)

فيه إشارة إلى ما ذهب إليه عبد الحق الصقلي وهي آخر مسألة عنده في كتاب الرهن. انظر: النكت والفروق.

Mas'alah: What did the early Maliki scholars differ on regarding the return of the habs to ownership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2227)

واختلف (فيه) [2] قدماء أصحابه [3]، ونقل [4] اللخمي عن ابن الجلاب [5] أنها تعود ملكا [6]، وأراه تأول ما نقلناه عنه على ذلك.

Mas'alah: Is it valid for a person to make an endowment upon himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3820)

ولا يصح وقف الإنسان على نفسه، وقيل: إن أفرد لأن فيه تحجيرا على نفسه وعلى وارثه بعد الموت ولأنه لابد من تغاير المعطي والمعطى، والثاني نقله الباجي وابن شاس. ابن عبد السلام: وغيرهم عن ابن شعبان.

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own in terms of produce and offspring?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3842)

ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة واللبن والصوف يملك الموقوف عليه الغلة بخلاف الرقبة فإنها على ملك الواقف، وعطف الثمرة واللبن والصوف على الغلة من باب عطف الخاص على العام، أو يقال الغلة أراد بها ما ليس عين قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the donor reserves the right to redirect the usufruct but not the corpus?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=547)

قال ابن حبيب: وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم مثله سواء. قال أصبغ: وأنا أقوله إذا استثنى مرجع رقبة الحبس، كما قال ابن القاسم ومطرف، وأما إن كان استثنى المرجع لتولى إنفاذه على جهة التسبيل، فيما رأى لا مرجع الرقبة، وبين ذلك فرجع في مرضه فسبله فيما رأى على غير وارث، فهو خارج من رأس المال، وإن سبله على وارث كان ميراثا، إلا أن تمضيه له الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and plantings made by the beneficiary of an endowment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=665)

ويجب تقييد هذا الجواب بما إذا بين الملكية أما إن بين التحبيس أو لم يبين شيئا فالبناء والغرس وقف على المشهور لا حق فيهما لورثة الباني والغارس فلا يرثونهما عنه، ولا توفى منهما ديونه قال في المختصر، وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف

قال الخرشي يعني أن من حبس عليه ريع مثلا فبنى فيه بنيانا فإن بين أنه حبس أو ملك عمل عليه فإن مات ولم يبين فالمشهور أنه حبس، ولا شيء لورثته فيه قل أو كثر فقوله فهو وقف أي للواقف لا يقال إنه وقف غير محوز؛ لأنا نقول: إن المحبس عليه إنما بنى للواقف وملكه فهو محوز بحوز الأصل ومفهوم محبس عليه أنه لو بنى الأجنبي في الوقف شيئا فإنه يكون ملكا كما في النوادر والغرس كالبناء، وإذا كان ملكا له فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان في الواقف ما يدفع منه ذلك وهذا إذا كان ما بناه لا يحتاج إليه الواقف وإلا فيوفي من الغلة قطعا بمنزلة ما بناه المناظر انتهى. قال العدوي في حاشيته قوله محبس عليه أي بالشخص أو بوصف كإمامه. قوله فإن بين أنه حبس أي ولو بعد البناء قوله فالمشهور أنه حبس ومقابله أنه لورثته قوله وملكه فعل ماض أي ملك الواقف ما بناه. قوله فله نقضه لا يخفى أنه بهذا يعلم أن إصلاح بيت نحو إمام على الوقف لا عليه، ولا ينافيه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكري له لحمله على ما إذا لم يوجد في الوقف ريع يبنى منه، قوله وهذا إذا كان ما بناه راجع لجميع المسائل المتقدمة لا خصوص ما يليه كما يؤخذ من كلامهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the usufruct of an endowment (khuluww)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=672)

وقد بحث في ذلك شيخنا العلامة الأجهوري في شرحه على المختصر بكلام طويل حاصله أن الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة إذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها، وما تعلق الحبس به لا يحبس ولو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعا ألا ترى أنه لا يوقف ما فتح من الأرض عنوة ولو

لمن أقطعه له الإمام؛ لأنها بمجرد الفتح صارت وقفا فلا يصح وقفها شرعا، ولا عقلا ومن المعلوم أن كل ذات وقفت إنما يتعلق الوقف بمنفعتها، وأن ذاتها مملوكة للواقف وبهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو، وأما أجرته فيصح تحبيسها لكنه يبطل تحبيسها بموت المحبس؛ لأن المنفعة تنتقل للوارث فتكون أجرتها له إلا أن يجيز فعل موروثه انتهى. وقد بالغ في عدم صحة وقف الخلو، ولكن الذي عليه العمل ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيرا في الديار المصرية ويلزم على بطلانه ضياع أموال الناس وكثرة الخصام المؤدي للتفاقم انتهى كلام الغرقاوي ملخصا

Mas'alah: What are the different forms of khuluww (vacancy rights) in endowments?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=672)

قال في المجموع صح وقف مملوك، وإن منفعة ولو خلو وقف آخر كما في الحاشية قال في ضوء الشموع قال في الحاشية المذكورة اعلم أن الخلو يصور بصور منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والإرث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك، ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الإيجار على سنين معينة كتسعين سنة، ولكن شرط ذلك أن لا يكون ريع يعمر به

Mas'alah: What is the ruling on khuluww for leased endowment land with building?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=672)

الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبني فيها دارا مثلا على أن عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصفا

Mas'alah: What is the ruling on endowing the khulu' (vacancy right) in waqf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=673)

(تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الأجرة متفق عليه بين الأجهوري وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة الأجهوري لغيره إنما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف، وهو المسمى بالخلو فيتعلق به أما إن كان لذمي خلو في وقف المسجد فإنه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل أي؛ لأن الوقف الأصلي حامل لمنفعة الخلو، ولا يصح أن يحمل المسجد للكنيسة والنقل النصوص الدالة على أن المطلوب إذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن بعض الشيوخ من أن وقف الأجرة متفق عليه والخلاف إنما هو في وقف المنفعة يرد عليه أن الأجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عن الأجهوري من تأبيد الحكر ولو ذكر أجل كستين سنة يرد عليه أن ضرب الأجل على هذا يصير لا فائدة فيه إلا أن يقال ضربه في مقابلة المقبوض ومعه تأبيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في نظير

شيئين: الأجل المضروب والتأبيد بالحكر ينظر في ذلك، ثم إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر فإن قال قائل الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك قيل له إذا صح في وقف فالملك أولى؛ لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف والعرف حاصل في الجدك وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر فهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر أن للمالك إخراجها وكتب عبد الله ما نصه: قد أفتى شيخنا عبد الباقي بإبطال وقف الخلو فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) of a house?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a dwelling house if the founder continues to live in it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: فإن لم يدع سكناها إلخ] ظاهره أنها إذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة بين أن يسكن الكل أو الجل إلى غير ذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who endows his residence and continues living in it until death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

قوله: [وقد علم من قولنا] إلخ: بهذا تعلم أن من أوقف دار سكناه مثلا على ذريته وبقي ساكنا فيها حتى مات يكون وقفه باطلا باتفاق أهل المذهب ويرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the difference between residing in half of a waqf and spending its revenue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

قوله: [وإن سكن النصف بطل فقط] : وهذا بخلاف صرف الغلة فإنه تقدم أن صرف النصف المحجور مبطل للوقف في الجميع لأن النصف الذي تعلق بالسكنى متميز. بخلاف صرف الغلة فلا تمييز فيه كما يفيده في الحاشية.

Mas'alah: What is the meaning of the waqf remaining under the control of the founder?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

قوله: [أي لم يترك الواقف] : مفعوله محذوف تقديره الحجر، والمعنى أنه حصل له مانع وهو باق على حجره وتحت حوزه.

Mas'alah: Who owns the corpus of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2320)

(وملك الذات) : أي ذات الوقف مبتدأ (فقط) : أي دون الغلة كالأجرة واللبن والصوف والثمرة، كائن وثابت (للواقف) خبره.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing property on himself and others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1053)

وقال الشيخ أبو إسحاق: إن حبس على نفسه وغيره صح ودخل معهم. وإن أفرد نفسه بالوقف بطل.

Mas'alah: How is the inheritance of endowment property determined upon the death of the endower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1057)

الفرع الأول: قال عيسى عن ابن القاسم: "كل ما يرجع ميراثا يراعى فيه من يرث المحبس يوم مات. وأما ما يرجع حبسا فلأولاهم به يوم يرجع" .

Mas'alah: What is the effect of waqf on the owner's right to benefit and disposal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

وتأثير إبطال تخصيص المالك بالمنفعة، ونقلها إلى الموقوف عليه، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل إلى الغير.

Mas'alah: Does the waqf founder retain ownership of the corpus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس، أعني رقبة الموقوف. ثم هي خارجة من رأس المال إن كان التحبيس في الصحة منجزا، فإن كان فيها بوصية، أو كان في المرض، فهي من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on the donor retaining supervision?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2855)

[8] أو وقف على شرط أن النظر له، وجزم الشارح ببطلانه، وتبعه البساطي، ثم قال: والذي للمتقدمين أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the meaning of 'enjoyment of ownership' in endowment rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2858)

تنبيهان الأول: قولهم انتفاع الملك لأنه ليس ملكا حقيقة؛ ولذا قال ابن الحاجب: كميراث. (1) لعل الصواب: ودخلتا، وسيأتي تخريج الشارح.

Mas'alah: Does a habs remove the ownership of the endower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2873)

وقول اللخمي آخر الشفعة: الحبس مسقط ملك المحبس، قال ابن عرفة: غلط.

Mas'alah: Who owns the usufruct of an endowment and who may prevent repairs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

لا الغلة فليست للواقف، بل لمن جعلها له، وإذا كان الملك للواقف وينتقل بعده لوارنه مسلوب المنفعة، فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه، إذا خرب أو احتاج للإصلاح؛ لأن غير المالك لا يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه، ولا يفسخ كراؤه لزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on using endowed properties and the concept of khalwa in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6802)

يملك الانتفاع بها، وأما غير ذلك فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا والرباط والجلوس في المساجد والأسواق، ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من إنزال الضيف المدارس والربط مدة يسيرة، فلا يجوز إسكان بيت المدارس دائما ولا إيجاره إذا عدم الساكن ولا الخزن فيه، ولا بيع ماء الصهاريج ولا استعماله فيما لم تجر العادة به إلا الشيء اليسير، وليس للضيف بيع الطعام ولا إطعامه ولا يباع زيت الاستصباح ولا يتغطى ببسط الوقف ونحو ذلك، والخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، والخلو اسم لا يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها الدراهم، ولذا يقال أجرة الوقف كذا وأجرة الخلو كذا. قاله الأجهوري. وقال الدسوقي: وشرط الخلو احتياج الوقف لعدم الريع، وذلك بأن تكون أرض براحا موقوفة على جهة أو دار متخربة موقوفة على جهة، وليس في الوقف ريع يعمر به فيدفع إنسان دراهم لجهة الوقف ويأخذ تلك الأرض والدار على جهة الاستئجار ويجعل عليها أجرة يدفعها كل سنة تسمى حكرا ويبنيها، فالمنفعة الحاصلة ببنائه تسمى خلوا، فإذا كانت تلك الدار تؤاجر كل سنة بعشرة بعد البناء وكانت الأجرة المجعولة كل سنة دينارا واحدا كانت التسعة أجرة الخلو والدينار أجرة الوقف. اهـ. وقال عبد الباقي: وقد أفتى الشيخ شمس الدين اللقاني وأخوه ناصر الدين بأن الخلو المذكور معتد به لكون العرف جرى به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a founder for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7677)

أو على نفسه، مني أن الوقف يبطل إذا كان على نفس المواقف خاصة اتفاقا لأنه حجر على نفسه وعلى وارثه بعد موته. قاله الشبراخيتي وغيره. وقال عبد الباقي: أو جعله على نفسه ابتداء أو بعد أن حبسه على غيره كحبس على زيد وعمر ثم بعدهما علي ثم بعدي على كذا أو سكت عما بعد نفسه. ولو بشريك، يعني أنه إذا وقف على نفسه مع غيره فإن الوقف يبطل. قال الشبراخيتي: ومصب المبالغة قوله: أو على نفسه، أي يبطل على نفسه، وأما حصة الشريك فإن حازها قبل حصول مانع صح وقفها وإلا بطل الجميع حصته هو – ولا كلام – وحصة الشريك لعدم حوزه قبل المانع. انتهى. ورد المص بلو على ابن شعبان القائل: من حبس على نفسه وغيره صح الحبس ودخل معهم. وقال ابن عرفة: الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا، وكذلك مع غيره على المعروف، وظاهر المذهب بطلان حبس كل من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز صح على غيره فقط. انتهى. وقال الرهوني: قال ابن عرفة: ظاهر المدونة

بطلان كل من حبس حبسا على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز صح ما على غيره ولا يرد على صحة وقف حصة الشريك إن حيزت قبل المانع قولهم: الصفقة تفسد إذا جمعت حلالا وحراما، لأن ذلك مخصوص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء، وكلام القرافي في تقسيم المنقطع إلى منقطع الأول وإلى غيره يقتضي صحة الوقف على غير نفسه ممن تقدم عنه أو تأخر كوقفه على نفسه ثم عقبه، فيرجع بعد موته حبسا على عقبه قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Who retains ownership of the corpus of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7734)

والملك للواقف، يعني أن الملك لرقبة الوقف للواقف، الباجي: هو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها. انتهى. ويستثنى منه المساجد فإنه لا خلاف أن ملك المحبس قد ارتفع عنها أو المشهور ذلك. قاله الشبراخيتي. وقال الفيشي: قوله: والملك للواقف، يستثنى منه المساجد إما باتفاق أو بإجماع [أو (1)] على المشهور. اهـ. نقله الرهوني، والحاصل أن القرافي نقل الإجماع على أن المساجد ارتفع عنها الملك وهو خلاف ما في النوادر: أن المساجد باقية على ملك محبسها، وإذا لم يصح الإجماع فأقل أحواله أن يكون هو الراجح، مع أن المحققين كابن الشاط وغيره سلموا حكاية الإجماع، واعتمده أبو عبد الله المقري بخلاف أبي علي، ولم يأت أبو علي بدليل قاطع على ما أدعاه من أن الراجح مساواة المساجد لغيرها. انظر الرهوني. وقال الشبراخيتي: قال القرافي: واتفق العلماء على أن المساجد من باب الإسقاط كالعتق لاملك لأحد فيها لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} ، ولأنها تقام فيها الجمعات والجمعات لا تقام في المملوكات لا سيما على أصل مالك في أنها لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك والحجر، ولا يجري في المساجد القولان. اهـ. وقبله ابن الشاط، والذي في النوادر أن الخلاف جار في المساجد ولكن المشهور من باب الإسقاط. اهـ. 1 – ساقط من الأصل والمثبت من الرهوني ج 7 ص 169.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment intended for use and its relation to guarantee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=971)

فإن أوقفه لينتفع به: فلا يخلو من أن يوقف ذلك على [معنيين] [أو مجهولين فإن أوقفه

على معنيين] [2]؛ فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون وقفه وإذنه وقفا يرجع إلى الضمان [أو لا يرجع إلى الضمان] [3]؟

Mas'alah: What is the first of two narrations from Malik regarding a perpetual endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3946)

فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنه يكون حبسا مؤبدا لا يعود ميراثا أبدا. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by the owner upon himself, even with a partner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3742)

(أو) أي وبطل الوقف إن وقف المالك ملكه (على نفسه) أي الواقف فهو باطل إن كان على نفسه وحده، بل (ولو) وقف على نفسه (بشريك) أي مع غيره كوقفت على نفسي وعلى فلان فهو باطل على المشهور، وقال ابن شعبان يصح عليهما، وإليه أشار ب ولو. ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا، وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز عنه صح على غيره فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the founder's continued control over an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3743)

أو لم يخل [منح الجليل] ولو كان حيا اهـ. واقتصر ابن عبد السلام على الأول قائلا ويخرج من يده إلى ناظر آخر ينظر فيه ولا يوفي له بشرطه وتردد أيضا في توضيحه في قول محمد من حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث، وكذلك لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجزه له. ابن القاسم وأشهب فقال انظر قوله في الموازية وكذلك لو شرط هل المراد أنه يبطل حبسه، وهو ظاهر لفظه أو معنى قوله لم يجزه له. ابن القاسم وأشهب أي لم يجيزا له الشرط فيصح الحبس ويخرج من يده إلى غيره والأظهر أن معنى ما في الموازية أن المحبس مات ولم يحز عنه ولا إشكال في البطلان مع ذلك. وأما إن كان حيا فإنه يصح الوقف ويخرج إلى يد ثقة ليتم حوزه، وكذا فسر ابن عبد السلام كلام المؤلف. اهـ. كلام التوضيح فجزم هنا بخلاف ما استظهره في توضيحه إلا أن يحمل كلامه هنا على بطلان الحوز كما في قوله أو عاد لسكنى مسكنه، وقد أشار إلى ذلك "غ" واستبعد. تت في كبيره حمله على ما استظهره ولا بعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership remaining with the endower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3783)

والملك للواقف، [منح الجليل] وصغير من) أي شخصا (لم يبلغ) بفتح فسكون فضم الحلم ولا المحيض. ابن شعبان لو قال أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض، وكذلك لو قال على صبيانهم أو صغارهم.

Mas'alah: Does ownership of the endowed property remain with the endower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3783)

(والملك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (للواقف) ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه، وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها. وقول اللخمي آخر الشفعة التحبيس بسقط الملك غلط. اهـ. وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الحبس سئل عن رجل حبس على أولاده الصغار والكبار ووكل عليه من حازه لهم وأكراه فقال الكبار: نحن نحوزه لأنفسنا، فقال لا يكون ذلك لهم، وهو على ما وضعه

. . . . . [منح الجليل] عليه. ابن رشد. هذا كما قال؛ لأن الحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له فلا يصح للواهب أن يجعلها له على يد غيره إذا كان كبيرا، وإنما يغتله المحبس عليه على ملك محبسه فله أن يوكل عليه من يحوزه للكبير ويجري عليه غلته، ويجوز له ذلك في حياته وبعد مماته ولا كلام للمحبس عليه فيه. اهـ. وهذا في غير المساجد، وأما هي فلا خلاف أن ملك محبسها قد ارتفع عنها قاله القرافي في حبس الذخيرة ومثله في الفرق التاسع والسبعين من قواعده، ونصه هل يفتقر الوقف إلى القبول أم لا؟ فيه خلاف، ومنشؤه هل أسقط الواقف حقه من منافع الموقوف كالعتق فلا يفتقر للقبول أو ملك منافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر للقبول كالبيع والهبة، وهذا إذا كان الموقوف عليه معينا. وأما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره هذا في منافع الموقوف أما ملكه فاختلف فيه هل يسقط أو هو باق للواقف، وهذا ظاهر المذهب؛ لأن الإمام مالكا "– رضي الله عنه –" أوجب الزكاة في ثمر الحائط الموقوف على غير معينين نحو الفقراء إذا كان خمسة أوسق، ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد، وأما ثمر الحائط الموقوف على معينين فيفرق عليهم من نابه نصاب زكاة، واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك كالعتق فلا ملك لمخلوق فيها

لقوله تعالى (وأن المساجد لله) ولإقامة الجمعة فيها وهي لا تقام في مملوك لا سيما على أصل الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من أنها لا يصليها أرباب الحوانيت فيها لملكها وحجرها، فلا يجري في المساجد القولان اهـ. وقبل أبو القاسم بن الشاط السبتي جميعه، ويشهد له ما في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم فتنازعوا فيه وقسموه بينهم بحائط وسطه أيجوز أن يكون مؤذنهم واحدا، وكذا إمامهم فقال: ليس لهم قسمة؛ لأنه خرج لله تعالى، وإن كانوا بنوه جميعا وقال أشهب مثله ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد. ابن رشد هذا كما قال؛ لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سلبوه، فإن قسموه، فله حكم المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the endower over an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2696)

ص (والملك للواقف) ش: ظاهره حتى في المساجد ونقل القرافي الإجماع على أن المساجد ارتفع

عنها الملك وهو خلاف ما حكاه في أول الحبس من النوادر أن المساجد باقية أيضا على ملك محبسها والله أعلم ونصه في أثناء الترجمة الأولى في الاستدلال على جواز التحبيس والرد على شريح القائل لا حبس على فرائض الله وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع بيعها وميراثها والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد وهي باقية على ملكه وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبست عليه فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابة والإجارة والإسكان وأصل الملك له فليس للورثة حل شيء مما أوجب

في المرافق وإن كان الملك باقيا عليه انتهى. فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor of mere use lending or renting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2818)

(لا مالك انتفاع) قول ز كإمام أو خطيب أو مدرس الخ الظاهر أن المملوك لهؤلاء هو المنفعة لا الانتفاع فقط وإن ملك الانتفاع هو الذي شرط فيه المحبس خصوص سكنى من قام به الوصف كبيوت المدرسة وقول ز فإنه يسقط حقه منه أي زمانا مخصوصا إن قيد ذلك بزمان ويرجع له بعد انقضائه كالعارية كما أفاده البرزلي في نوازله وقول ز ومن هذا النزول عن الوظائف بشيء يأخذه فلا يصح الخ هذا هو مقتضى الفقه لكن ذكر البرزلي في نوازله بعد أن نقل عن ابن رشد جواز الأخذ على رفع الأيدي في المعدن ما نصه هذا ونحوه يدل على ما يفعل اليوم في البلاد المشرقية من بيع وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الأجناد فإنه يرفع يده عنها خاصة وقد كان يمضي لنا عن أشياخنا أن هذا لا يجوز لوجهين أحدهما أنه لا يملك إلا الانتفاع لا المنفعة فلا يجوز له فيها بيع ولا هبة ولا عارية الثاني على جواز تسليم بيعها هي مجهولة لا يدري بقاؤه فيها ولا قدر ما يستحقه وتقدم في الجعائل في كتاب الجهاد أنه ليس بمعاوضة حقيقة ومن شرطه أن يكون من أهل حبسه

Mas'alah: What are the rulings on the use of endowment property and the concept of khulu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2819)

من ذلك ما جرت العادة به من إنزال الضيف المدارس والربط مدة يسيرة فلا يجوز إسكان بيت المدارس دائما ولا إيجاره إذا عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا بيع ماء الصهاريج ولا استعماله فيما لم تجر العادة به إلا الشيء اليسير وليس للضيف بيع الطعام ولا إطعامه ولا يباع زيت الاستصباح ولا يتغطى ببسط الوقف ونحو ذلك والخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع والخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي وقع في مقابلتها الدراهم ولذ يقال أجرة الوقف كذا وأجرة الخلو كذا قاله عج وقال د قوله لا مالك انتفاع أي فإنه لا تصح إعارته ومثل ذلك إجارته ومن هذا النزول عن الوظائف بشيء يأخذه فلا يصح لأن من بيده الوظيفة مالك للانتفاع وأما ما أخذ مما في قسم الزوجات من الجواز فقد قال ابن فرحون إنه ضعيف ومن ملك الانتفاع ما سئل عنه بعض شيوخنا من أن من أستعار كتابا وقفا هل له أن يعيره فأجاب بأنه ليس له ذلك لأنه مالك الانتفاع فقط وهو حسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the endower receives the endowment's proceeds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3173)

(أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها) الواقف فيما شرط وهذا عطف على قوله لم تظهر أي واشترط تسليم الخ لا على مدخول لم لفساد المعنى إذ لا يبالغ عليه حينئذ لعدم ظهور فائدة قوله ليصرفها ومفهوم ليصرفها أنه لو كان ليأكلها لبطل الشرط وصح الوقف كذا ينبغي ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on endowing a book that returns to the endower after its proceeds are spent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3174)

(أو ككتاب) محبوك أم لا جزءا أو جزاء (عاد إليه بعد صرفه في مصرفه) أي بعد صرف جميعه كما هو المبتادر منه ولو مفرقا حتى تم فإن ذلك لا يضر في الحوز ولا يبطل بل الوقف صحيح فإن صرف بعضه في مصرفه صح فيه الوقف وإن قل وما لم يصرفه لا يصح إن كان النصف ففوق لا دونه فيتبع الأكثر الذي فيه وأدخلت الكاف سائر ما لا غلة له كسلاح وفرس لغزو أو لركوب محتاج أو للحمل عليه فيفصل فيه التفصيل المذكور فما يصح يخرج من رأس المال وما لا فلا يخرج منه ولا من ثلث بل ميراث وأما ماله غلة كحائط ودار وحانوت يحبسه في صحته أو يتصدق به على المساكين فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده قبل موته لم يجز ذلك لأن هذا غير وصية إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذه قبل موته لغير ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made upon oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3178)

(أو) جعله (على نفسه) ابتداء أو بعد أن حبسه على غيره كحبس على زيد وعمرو ثم بعد موتهما على نفسي ثم بعده على كذا أو سكت عما بعد نفسه (ولو ـــــــ

واعترضت طريقة ابن رشد وقول ز إن عاد له بكراء وأشهد الخ هو لفظ المتيطي ونصه على اختصار ابن هارون ومن كان في ولاية الواقف من ولد صغير أو ابن بالغ فإن إشهاد الأب على الصدقة أو الحبس لهما يغني عن الحيازة إلا في الملبس والمسكن ثم قال فإن عاد إلى سكناها قبل مرور العام أو شغلها بمتاعه ومات بطل الحبس ورجعت ميراثا وإن عاد إليها بعد العام نفذت وإن مات فيها إذا كان رجوعه إليها بالكراء وأشهد على ذلك هذا قول ابن القاسم وعبد الملك وهو المشهور وبه العمل وسوى في هذا القول بين الصغير والكبير في رجوعه إليها بعد عام أو عامين اهـ.

Mas'alah: Who owns the corpus of a waqf and who owns its usufruct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

)

Mas'alah: Who owns the corpus of a waqf and who owns its usufruct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

والملك) لرقبة الوقف (للواقف) ينتقل عنه (لا الغلة) كثمرة ولبن وصوف ووبر فإنها ليست ملكا له لانتقالها لمن جعلها له

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of mosques as waqf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

وظاهر قوله والملك للواقف شموله للمساجد ونحوه في النوادر خلافا للقرافي فإنه لم يدعم ما قاله بنقل قاله عج وانظر قوله لم يدعمه بنقل مع قوله في الذخيرة كما في تت اتفق العلماء في المساجد على أنها من باب الإسقاط كالعتق لا ملك لأحد فيها لقوله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا (18) } [الجن: 18] ولأنها تقام فيها الجمعة والجماعات والجمعة لا تقام في المملوك انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of ownership in the context of waqf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

وعلى الأول ففائدته أن له ولوارثه منع من يريد إصلاحها كغيرها فالمراد بالملك في جميع ذلك في شيء خاص وهو ما أشار بقوله فله الخ لا الملك الحقيقي

Mas'alah: How does 'umra compare to habs (endowment) in terms of reversion of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3224)

والمشبه به فقال: (كحبس عليكما) وهو لآخركما فرجعت لذلك الآخر (ملكا) يصنع به

ما شاء من بيع وغيره وليس بتمثيل لتعبيره بحبس فإذا قال لشخصين عبدي مثلا حبس عليكما ولم يقل حياتكما بل قال وهو لآخركما فإنه يرجع لآخرهما ملكا يفعل به ما شاء من بيع وغيره ونص على هذا لأنه لما كان فيه لفظ حبس ربما يتوهم أنها ترجع مراجع الأحباس وأما العمرى فلا يتوهم فيها ذلك فملكا ليس من كلام المحبس بل هو منصوب مفعول رجعت كما قررنا وأخره بعد المشبه ليفيد أن التشبيه تام أي رجعت في العمرى ملكا للمعمر بالكسر وفي الحبس ملكا للآخر منهما وأعربه غ حالا من ضمير الفاعل في رجعت الذي اقتضاه التشبيه وفيه أنه مصدر منكر وهو مقصور على السماع ويؤول باسم الفاعل وأعربه العجماوي تمييزا محولا عن الفاعل أي رجع ملكه لآخرهما وهو أسلم مما لغ وفي بعض النسخ ملك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الرجوع ملك قال د انظر إذا ماتا معا هل يقسم على ورثتهما أم لا اهـ.

Mas'alah: Does retaining ownership of the corpus affect the validity of a habs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

وقيل: إن كانت الرقبة بيدة وإنما يتصرف في الغلة كالحائط يبقيه بيده ويدفع غلته للفقراء فإنه يؤثر، وإن كان سلاحا أو كتبا يدفعها لم يقاتل بها أو ينظر فيها ثم غلته للفقراء فإنه يؤثر قاله في المدونة وما ذكرناه من أنها ثلاثة أقوال هو عزو ابن الحاجب وذكرها ابن شاس رواية وقبله ابن عبد السلام وابن هارون.

Mas'alah: What is the difference between 'umra (life grant) and hubus (endowment) in terms of ownership?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

ما ذكره صحيح جلي المعني من حيث إن العمرى إنما هي تمليك للمنافع دون الرقاب بخلاف الحبس فإنه تملك للرقاب.

Mas'alah: What is the distinction between ownership of the essence and ownership of usufruct?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1618)

(قوله كثبوت النسب بين إخوة وغيرها) أي كبنوة وقوله ملكا أخرج به ملك الانتفاع أي لأن المتبادر من الملك ملك الذات وملك المنفعة فقوله ملك الانتفاع أي لا ملك الذات وملك المنفعة والحاصل أنه يلزم من ملك الذات ملك المنفعة وملك الانتفاع ولا يلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة فمن أخذ بيتا من حبس المدارس لا يقال فيه إنه ملك المنفعة أي بحيث يؤاجره بل ما ملك إلا الانتفاع بنفسه فقط وقوله فإنه يصدق عليه أي على الانتفاع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a usufruct for someone who does not own the substance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1897)

(وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي: وإن كان الملك بأجرة وأسند الملك للذات لملك منافعها أو أن قوله مملوك أعم من كونه ذاتا أو منفعة وهذا ما لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلوات وأيضا

هي لا تدخل

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1916)

والملك للواقف (ش) يعني أن المشهور أن الوقف ليس من باب الإسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي ولما كان هذا يوهم أن للواقف الغلة؛ إذ هي فائدة الملكية قال (لا للغلة) فإن الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان وإذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فله) إن كان حيا (ولوارثه) إن مات (منع من يريد إصلاحه) لئلا يؤدي الإصلاح إلى تغير معالمه فإن لم يمنع الوارث فالإمام وهذا إذا أصلحو وإلا فلغيرهم إصلاحه انظر نص ابن عرفة في الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) that is for two people and then becomes ownership for the last survivor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1930)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) that is for two people and then becomes ownership for the last survivor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1930)

كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا (ش) التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز أي: في جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للآخر في الحبس ملكا والمعنى أنه إذا قال لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك ويكون للآخر ملكا يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره وكتب بعضهم ما نصه قوله ملك ليس بكلام المحبس بل فاعل بفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أي: رجع أو الرجوع ملك وقال ابن غازي ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت انتهى أي: رجعت ملكا للمعمر أو وارثه في مسألة العمرى وللمتأخر من المحبس عليه في مسألة الحبس وتأخيره هنا ليكون نصا في رجوعه لمسألة الحبس أيضا المحتاج إلى طلب ذلك آكد؛ لأنه لو قدمه لم يكن في ذلك نصوصية على ذلك إذ التشبيه محتمل فلو أسقط وهو لآخركما فإنه إذا مات أحدهما رجع للآخر حبسا، فإذا مات الآخر فهل يرجع مراجع الأحباس أو يرجع ملكا للمحبس أو وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a dwelling house while continuing to live in it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=452)

(ومن يحبس دار سكناه) على بنيه أو على غيرهم (فلا يصح) الحوز ولا يتم (إلا إن يعاين) منها (الخلا) بأن يخرج منها ويشهد عدلان بمعاينتها خالية من شواغل المحبس ويستمر على خروجه منها سنة

فإن سكنها ولو بكراء قبل السنة وبقي فيها حتى مات بطل الحبس

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made upon oneself even with a partner?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=858)

أو على نفسه ولو بشريك. قوله: (أو على نفسه ولو بشريك) معطوف على قوله على معصية.

Mas'alah: Does ownership of an endowment remain with the founder in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=865)

والملك للواقف لا الغلة. قوله: (والملك للواقف لا الغلة) . ابن عرفة: أول الباب صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها، وقول اللخمي آخر الشفعة: الحبس يسقط ملك [المحبس] [3]: غلط. انتهى. وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الحبس: سئل عن الرجل يحبس على أولاد له صغار أو كبار، ووكل عليه من يحوزه لهم ويكريه، وكيف إن قال أولاده الكبار نحن نحوزه لأنفسنا. قال: لا يكون ذلك لهم، [4] وهو على ما وضعه عليه، قال ابن رشد: هذا كما قال؛ لأن الحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له، فلا يصح للواهب أن يجعلها له على يد غيره إذا كان كبيرا وإنما يغتله المحبس عليه على ملك (1) البيت من بحر البسيط. (2) البيت للمعز بن قلاقس. (3) في (ن 1) : (الحبس) . (4) زاد في: (ن 2) (وهل) ، وليست من نص السماع، وتؤدي لخلل في المراد من النص.

المحبس، فللمحبس أن يوكل عليه من يحوزه للكبير ويجري [1] عليه غلته، [ويحوز

له ذلك عليه في حياته وبعد مماته، ولا كلام له فيه] [2]. انتهى. وهو مثل ما صرح به الباجي: وهذا في غير المساجد، [وأما المساجد] [3] فلا خلاف أن ملك المحبس قد ارتفع عنها، قاله القرافي في حبس "الذخيرة" ومثله في الفرق التاسع والسبعين من قواعده ونصه: "الوقف هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ فيه خلاف بين المذهب والعلماء، ومنشأ الخلاف: هل الواقف قد أسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق، أو هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه، فيفتقر للقبول كالبيع والهبة، وهذا إذا كان الموقوف عليه معينا، أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره، هذا في منافع الموقوف، أما أصل ملكه فاختلف: هل يسقط [4] أو هو على ملك الواقف، وهذا ظاهر المذهب؛ لأن مالكا أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق بناء على أنه على ملك الواقف، فيزكى على ملكه، وأما الحائط على المعينين [5] فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق." واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط كالعتق لا ملك لأحد فيها لقوله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن:18] ، ولأنها تقام فيها الجمعات، والجمعات لا تقام في المملوكات لا سيما على أصل مالك في أنها لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك والحجر، فلا تجري في المساجد القولان. انتهى [6]. (1) في (ن 3) : (ويجر) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 255، 256 وما بين المعكوفتين على ما نسخة البيان المطبوعة: (ويحوز عليه في حياته وبعد مماته في ذلك) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 3) : (يسقطه) . (5) في (ن 2) : (المعين) . (6) انظر: الفروق، للقرافي: 2/ 203.

Mas'alah: Does a habs (endowment) transfer ownership of the corpus or only the usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2690)

قوله: (والملك للواقف لا الغلة) يريد: أن الحبس لا ينقل ملك الرقبة عن (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 972. (2) انظر: التوضيح: 7/ 308. (3) في (ن 4) : (ابن شعبان) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 972. (4) قوله: (يريد من الأطفال إلى الشيوخ كما سبق .... والأنثى) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 972.

الحبس؛ وإنما ينقل المنفعة للمحبس عليه؛ ولهذا كانت الرقبة على ملك المحبس، والغلة [1] لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for dwelling regarding ownership of benefit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=263)

المسألة الرابعة

ظاهر قول الواقف وقفت هذا على أن يسكنه أو على سكنى طلبة العلم مثلا ولم يزد على ذلك يقتضي أنه إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة فليس للموقوف عليه أن يؤاجر غيره ولا أن يسكنه دائما أو المدة الطويلة ولا أن يجعله لخزن

القمح أو غيره دائما أو المدة الطويلة وأما إنزال الضيف وخزن القمح وغيره المدة اليسيرة في المدارس والربط فيجوز ذلك لأهلها لأن العادة لما جرت بذلك دلت على أن الواقف يسمح في ذلك ومما يحمل على تمليك الانتفاع لا تمليك المنفعة الصيغة التي صدرت من الواقف تحتملها وشككنا في تناولها المنفعة لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل فلذا متى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق وعلى هذه القاعدة مسائل في المذهب وبالجملة فقول الواقف إما أن يكون نصا في تمليك المنفعة بنفسه كقوله ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع أو بالقرائن القائمة مقام التصريح بالمنفعة من الأمور العادية في الصيغة المحتملة فيجب حمله على المنفعة لا الانتفاع وإما أن يكون ظاهرا في تمليك الانتفاع كقوله وقفته على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك فيجب حمله على الانتفاع لا المنفعة كما إذا كان محتملا لتمليك الانتفاع أو تمليك المنفعة بلا قرينة حتى حصل الشك في تناولها للمنفعة لوجوب حمله حينئذ على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق للقاعدة المارة وكذلك يجري فيما كان من باب تمليك الأعيان وقد شهدت العادة وألفاظ الواقفين بقصره على جهة خاصة نحو ما يوقف في المدارس والخوانك من الصهاريج لماء الشرب فلا يجوز بيع

الماء المذكور ولا هبته للناس ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان بأن يكون صباغا مبيضا للكتان فيصرف ذلك الماء في الصبغ والبياض دائما لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط نعم يجوز صرفه للصبغ اليسير والبياض اليسير ونحوه ونحو الحصر والبسط المفروشة في المدارس والربط لا تستعمل الأوطاء فقط وليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء في

زمن الشتاء لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك وكوقف الزيت للاستصباح ليس لأحد أن يأكله وإن كان من أهل الوقف كما لا يجوز للضيف أن يبيع الطعام المعد لضيافته ولا أن يملكه لغيره بل يأكله هو خاصة على جري العادة نعم له إطعام الهر اللقمة واللقمتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك وقس على هذه المسائل ما يقع لك منها واحمل مسائل تمليك الانتفاع على بابها ومسائل تمليك المنفعة على بابها ومسائل تمليك الأعيان على الجهة التي قصرتها العادة وألفاظ الواقفين عليها وأجر المحتمل على أصل بقاء أملاك الواقفين على الموقوف على الأعيان والمنافع إلا ما دل الدليل على انتقاله عن أملاكهم والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of ownership and its application to restricted persons and endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1088)

وليست مملوكة على الصحيح ولإخراج الاختصاصات بالمساجد والربط والخوانق ومواضع المطاف والسكك ومقاعد الأسواق فإن هذه الأمور لا ملك فيها مع المكنة الشرعية من الانتفاع بهذه الأمور وقيد من حيث هو كذلك لإدخال المحجور عليهم فإنهم وإن كان لهم الملك وليس لهم المكنة من التصرف في تلك الأعيان المملوكة إلا أن الأملاك في تلك الصور بالنظر لذاتها وقطع النظر عما عرض لها من الأسباب الخارجة عنها تقتضي مكنة التصرف المذكور ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة لأمر خارجي ألا ترى أن جميع أجزاء العالم لها القبول للوجود والعدم بالنظر إلى ذواتها مع أنها إن علم الله تعالى وجودها كانت واجبة لغيرها وإن علم الله عدمها كانت

مستحيلة لغيرها وكذلك لإدخال الأوقاف إذا قلنا إنها على ملك الواقفين فإنهم وإن كان لا يجوز لهم البيع وملك العوض عنها بسبب ما عرض من الوقف الذي هو كالحجر في المنع من البيع إلا أن ملكهم بالنظر لذاته وقطع النظر عن ذلك المانع يجوز لهم البيع وملك العوض عنها فقد انطبق هذا الحد على جميع أفراد الملك ومنع غيرها والحق أن الضيافات ليست بتمليكات لا بالمضغ ولا بالبلع ولا بغير ذلك خلافا للشافعية

Mas'alah: Who owns the corpus of a waqf property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1092)

وأما عين الموقوف فلا ملك عليه إلا للواقف ولا لغيره على الصحيح لأنه لا يتمكن أحد من الانتفاع بتلك العين ولا من التصرف فيها ولا من أخذ العوض عنها وإذا لم يكن شيء من ذلك فلا ملك إذ لا معنى للملك إلا التمكن من الانتفاع ومن أخذ العوض نعم إن أو من الانتفاع خاصة من كان مقتضى الوقف سكنى الموقوف عليه الموضع الموقوف فلا يتعدى الموقوف عليه السكنى لأنه لم يسوغ له غيره وإن كان الاستغلال فالعلة مسوغة بعينها فيصح أخذ العوض عنها فافهم فإنا حينئذ نزيد في الحد ونقول أنه يمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة ولا حاجة بنا إلى بيان صحة هذا الحد فإنه لا يخفى ذلك على المتأمل المنصف وقد تقدم الكلام على قول المالكية أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا قولان فلا تغفل وبالجملة فموجب الملك الانتفاع والانتفاع يكون بوجهين انتفاع يتولاه المالك بنفسه وانتفاع يتولاه النائب عنه والنائب قد يكون باستنابة

المالك وقد يكون بغير استنابته فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بملكه بنفسه ونيابته والمحجور عليه لا يتوصل إلى الانتفاع بملكه إلا بنيابته ونائبه لا يكون إلا باستنابته والانتفاع إما مع أخذ العوض أو بدونه وإما مع رد العين أو بدونه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for dwelling and the distinction between ownership of use and benefit?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=695)

المسألة الرابعة: إذا وقف وقفا على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك، فظاهر اللفظ أن الواقف إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يسكنه غيره بوجه من الوجوه، وهذا من حيث إنه إذا صدرت صيغة وشككنا في مقتضاها هل هي تمليك الانتفاع أو المنفعة حملناها على أقل الرتب [29] وذلك الانتفاع، وكان هذا من حيث إن الاصل بقاء الاملاك (29) وذلك استصحابا للأصل في الملك السابق، وعلى هذه القاعدة مسائل في المذهب كما قال القرافي رحمه الله.

Mas'alah: Is it valid for the endower to live in the endowed property with the beneficiary?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=608)

(تنبيه) يصح الحبس وكذا الهبة والصدقة إذا سكن المحبس داره التي وقع تحبيس جزئها على الشياع مع المحبس عليه إذا كان رشيدا أو أجنبيا أما إذا كان غير رشيد فلا إلا إذا وقع التلافي كما مر

Mas'alah: Does ownership of the endowed property remain with the endower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=602)

1425 – مسألة رقبة الوقف على ملك الواقف عندنا، وبه قال جماعة الفقهاء أصحاب

الشافعي، وقد سمعته من أبي حامد [1] القاضي بالبصرة، وبه قال [أحمد] بن القطان [2] وابن المرزبان [3]، وكان أبو علي الطبري [4] يقول ذلك، ويحكيه عن الشافعي، وغيره ينكره. وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: إن الملك ينتقل عن الواقف، وعند أبي حنيفة بالحكم على أصله في الوقف، وعلى قول الشافعي بإيجابه الوقف. واختلف قول الشافعي، هل ينتقل الملك إلى غير مالك، ويكون انتقاله لله، أو للموقوف عليهم؟

Sub–topic – Zakat on Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on zakat for waqf livestock intended for distribution?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=985)

وفي الجواهر إن كان الوقف مواشي وقفت لتفرق أعيانها فمر الحول قبل التفريق فلا زكاة وقال ابن القاسم هن مثل الدنانير وقال أشهب إن كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها وإن كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته نصابا قال محمد وهذا احب إلينا والمدرك ها هنا ان يفرق الاعيان اعواض عن ملك المعطي فلا يزكيها على ملكه إذ لا مالك وغيره لم يحل الحول بعد القبض فتسقط للزكاة مطلقا أو يقال لما كان المنتقل إليه معينا قدر ملكه ثابتا من أول اغراض الملك وقد حال الحول من حينئذ فتجب الزكاة وإن وقفت لتفرق أولادها زكيت الأصول ويزكى نسلها عند ابن القاسم إذا كانت على مجهولين وبلغ نصابا وحال الحول من يوم الولادة وإن كانت على معينين فلا زكاة على من لم يبلغ نصابا وأوجبها سحنون في المعينين والمجهولين تغليبا للملك الأول وإن وقفت لتفرق غلتها من لبن وصوف على معينين أو غير معينين زكيت الأمهات والأولاد على ملك الواقف لعد مزاحمة غيره له في الملكية وحولهما واحد قال صاحب المقدمات في العين ثلاثة أقوال لا تجب فيها حتى تفرق على معينين أو غيرهم وهو معنى ما في المدونة لعدم تعين النقدين على المذهب ولا يجب إن كانت تفرق على غير معينين

لعدم قبول الملك واعرض الواقف عن ملكه وإنما يجب في حصة كل واحد من المعينين وهو يتخرج على القول بأن في فائدة العين على الزكاة بعد الحول قبل القضاء ويجب في جملتها إن كانت تفرق على معينين تقوية للملك السابق وإن فرقت على معينين ففي حصة كل واحد منهم لأن المعين يقبل نقل الملك وهو مخرج أيضا على هذا من حيث الإجمال وإن فصلنا قلنا إن كانت تقسم على غير معينين فقيل يزكي جملتها على ملك المحبس وقيل لا يزكي لإعراضه عن ملكه وإن كانت تفرق على معينين فقيل لا زكاة وقيل يزكي على ملك المقسم عليهم إن بلغت حصة كل واحد منهم نصابا وأما الثمرة المتصدق بها أو الموهوبة لعام أو أعوام محصورة إن كانت على المساكين زكيت على ملك المعطي إن كانت جملتها نصابا أو إذا أضافه إلى ما في ملكه كان نصابا وأن كان على معينين فثلاثة أقوال يزكي على ملك الواهب تقوية لملكه في الرقاب كالمساقي لسحنون ولا يخرج الزكاة على قوله حتى يحلف أنه لم يرد تحمل الزكاة من ماله ويزكى على ملك الموهوب والمتصدق عليه والمعرى إن كانت حصته نصابا لأن الرقبة معهم كالعارية فنشأت الثمرة على أملاكهم والتفرقة بين الهبة والصدقة فيزكيان على ملك الآخذين وبين العارية فيزكي على مالك المعري قال عبد الحق وفي الموقوف على المساجد ونحوها خلاف بين المتأخرين والصواب أن لا زكاة لعدم توجه الأمر على الموقوف عليه وإن كان الموقوف علينا ليفرق فلا زكاة لخروجها من يد مالكها وبطلت قيمتها ويقبضها من صارت إليه وإن وقفت لتسلف زكيت بعد الحول

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from endowed orchards?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1557)

فصل [5 – في أخذ الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله]

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on zakat for designated beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1558)

قال ابن المواز: إن بلغ حظ كل واحد من المعينين ما فيه الزكاة، ولا زكاة على من يبلغ حظه ذلك وإن كان في جملة الحائط ما فيه الزكاة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on zakat for produce from endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1558)

وقال سحنون: المعينون وغيرهم سواء إذا خرج من الجميع خمسة أوسق ففيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an endowment (hubus) for those eligible for zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1558)

وقال عبد الملك: إذا حبست على من تحل له الزكاة فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زكيت.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Majishun's view on zakat for endowments for zakat recipients?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1558)

ووجه قول ابن الماجشون إذا حبست على من يأخذ الزكاة/ فلا زكاة فيها فلأنها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowments of camels and money designated for charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1559)

ومن المدونة قال مالك: ومن جعل إبلا له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أو أوقف مئة دينار يسلفها الناس ففي ذلك الزكاة، وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرق في سبيل الله أو على المساكين أو لتباع الماشية ويفرق الثمن فيدركها الحول قبل أن يفرق فلا يؤخذ منها زكاة لأنها تفرق ولا تترك مسبلة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowments whose principal is distributed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1559)

قال ابن المواز: وما كان يفرق أصلها من العين خاصة فإنه لا يزكي كان على معينين أو مجهولين.

Mas'alah: How is zakat paid on endowments (ahbas) of palm groves for a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=486)

وعن أبي حفص العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط, كل إنسان حبس نخلا,

زكاة عن المسجد, وإذا كانت الحوائط المحبسة تزكى لأجل أن الزكاة تصرف إلى السبيل والصدقة والرقاب فلا يجوز أن نزكيها نحن لأجل أن التمر للمساكين, لأن الساعي ينظر فيها بالاجتهاد, فقد يكون اجتهاده في صرفها لغير الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for habs (endowment) property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=493)

والحبس غير محوز كمال ربه، والمحوز إن كان ذا نبات على مجهول زكي على ملكه، وما على معين ففي كونه كذلك، أو على ملك المحبس عليه بشرط بلوغ حظ مستحقه نصابا قولا ابن القاسم وكتاب محمد، فخرجهما ابن رشد على قولي ابن القاسم وأشهب في عدم إرثه عن المحبس عليه بالإبار وارثه به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a habs when it is on its beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=493)

التونسي والصقلي عن ابن الماجشون: إن كانت على مستحقها سقطت.

Mas'alah: How is zakat calculated on the offspring of endowed animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=494)

ابن رشد: نسلها كثمر النبات، وإن وقف الحيوان ليفرق فحال حوله؛ ففي زكاته،

ثالثها: إن كان على معين لمحمد عن ابن القاسم، وظاهر كتابه عن غيره، وأشهب مع ظاهرها، وعلى الأول إن كانت على مجهول اعتبر بلوغ جملتها النصاب، وعلى معين بلوغه حظ مستحقه، وعزا اللخمي لابن القاسم الثاني ولمحمد قائلا: وكذلك النخل مفرقا بينهما وبين العين بنوهما حين الوقف دون العين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of offspring of waqf property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=494)

ابن رشد: ونسل ما وقف ليفرق إن سكت عنه كأصله، وإن كان ليفرق على غير من تفرق عليه أصله فكنسل ما وقف للانتفاع بغلته، والعين الموقوفة لتفرق في زكاتها على ملك ربها ولغو زكاتها، ثالثها: إن كانت على معين زكيت عليهم، فيعتبر بلوغ حظ كل منهم النصاب؛ لتخريج ابن رشد على رواية محمد في الماشية، ونص روايته معها وعلى تزكية فائدة العين بحولها قبل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on endowments and perpetual gifts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=297)

فصل في زكاة الأحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتولة

Mas'alah: How is zakat calculated on endowed orchards and their produce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=297)

الأحباس الموقوفة تنقسم في الزكاة على قسمين: أحدهما ما تجب فيه الزكاة في غلته ولا تجب في عينه، والثاني ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته [لأنها فائدة إلا بما تجب به الزكاة في الفوائد فأما ما تجب الزكاة في غلته] ولا تجب في عينه، وذلك حوائط النخيل والأعناب، فإن كانت محبسة موقوفة على غير معينين مثل المساكين وبني زهرة وبني تميم فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبس، وأن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت جملتها ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إن أثمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة. واختلف إن كانت محبسه على معينين، فقال ابن القاسم في المدونة إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس. وفي كتاب ابن المواز أنها مزكاة على ملك المحبس عليهم. فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى عليه، ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة. وقول ابن القاسم هذا على أصل قوله في كتاب الحبس إن من مات من المحبس عليه قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه. وما في كتاب ابن المواز على أصل قول أشهب في كتاب الحبس المذكور أن من مات من المحبس عليهم بعد أن بلغت الثمرة حد إبارها فحقه واجب لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowed livestock and bequeathed crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=849)

قال ابن القاسم: والمواشي إذا حبست ففيها الزكاة، كانت على معينين، أو مجهولين، ولو لم يقع للمعينين إلا شاة شاة؛ لأنها موقوفة على ملك محبسها، إذا كان إنما يفرق من لبن وصوف، وأما إن سبل أولادها؛ لتفرق مع غلتها، فإن كانت على معينين، فإن

كان يقع لكل واحد من أولاد المعينين ما فيه الزكاة، إن كان للأولاد حول من يوم ولدوا وإن لم يقبض، وإن كانت تفرق على المساكين، أو في السبيل، فتأخرت حولا من يوم الولادة، ففي جملتها الزكاة، إن كان فيها ما فيه الزكاة، ومن أوصى بثلث زرعه الأخضر للمساكين، فإن كان في ثلثه خمسة أوسق، زكى ولا نفقة على المساكين فيه، وإن كان على قوم معروفين فلا زكاة على من في حظه الزكاة، وعيهم النفقة، وهم كالورثة.

Mas'alah: How is zakat paid on endowed livestock and their offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=484)

وحيوان) من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه (أو) لتفرقة (نسله) وقوله (على مساجد أو) على (غير معينين) كالفقراء أو بني تميم راجع لقوله كنبات ولقوله أو نسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله (كعليهم) أي على المعينين (إن تولى المالك تفرقته) [حاشية الدسوقي] على المال الذي بيده أو أفاده مالا فإنه يستقبل اهـ نقله في التوضيح (قوله خلافا لما رجحه عج إلخ) هذا الذي رجحه عج قول لمالك وفي المواق ما يفيد أنه الذي تجب به الفتوى لا ما اقتصر عليه المصنف ورده طفى بأن كلام ابن رشد في البيان والمقدمات يقتضي ترجيح ما مشى عليه المصنف اهـ عدوي (قوله ويجعل الرجبية) أي قبل حلول حولها في مقابلة الدين فلا يزكيها إذا جاء حولها رجب الثاني (قوله وقفت للسلف) وقفت لكون المحتاج يتسلفها ويرد بدلها عند يساره وسواء وقفت على معينين أو غير معينين وما ذكره مبني على المعتمد من جواز وقف العين للسلف وقيل بعدم صحته ذلك

والخلاف في ذلك يأتي في باب الوقف (قوله أو المتولي عليها) أي وهو الناظر (قوله إن مر إلخ) شرط أول وقوله وكانت نصابا شرط ثان (قوله ما لم يوقف) أي من مال الوقف (قوله إذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه منها) أي لبقاء ملك الواقف تقديرا كما يأتي في باب الوقف إن شاء الله (قوله كل عام) أي ويزكيها من ذكر من الواقف والمتولي عليها كل عام (قوله ويزكيها المتسلف) أي كل عام أيضا وقوله وربحها أي ويزكي المتسلف ربحها أيضا إن اتجر فيها وقوله إن مر إلخ شرط في زكاة ربحها، وحاصل ما ذكره أن العين الموقوفة للسلف إذا لم يتسلفها أحد وجب على الناظر أو الواقف زكاتها كل عام إن مر لها حول من يوم ملكها أو زكيت وكانت نصابا بذاتها أو بانضمامها لما لم يوقف وأما إذا تسلفها أحد وجبت زكاتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون ويجب على المتسلف زكاتها أيضا كل عام إن كان عنده ما يجعل في مقابلتها وإذا اتجر فيها فربح زكى ربحها إن مضى حول من يوم تسلفها ولو ردها قبل أن يتم لربحها حول. (قوله إن مر حول إلخ) فلو مكث المال عنده نصف عام ثم ربح فيه ورد الأصل ثم بقي الربح عنده النصف الثاني فإنه يزكي عند انقضاء النصف الثاني لأنه يصدق عليه حينئذ أنه مر حول من يوم تسلفها. والحاصل أن حول ربحها من السلف على ما سبق ولو رد الأصل قبل عام وهذا بخلاف ربح القراض إذا رد العامل رأس المال قبل السنة فإنه يستقبل به حولا من يوم المفاصلة (قوله وقف ليزرع) وأما الحب الذي وقف للسلف فلا زكاة فيه كما يفيده قوله

Mas'alah: How is zakat calculated on endowments for mosques?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1214)

وإن كان الحبس على مسجد أو مساجد زكيت على ملك المحبس، فإن كان في جملتها خمسة أوسق زكيت، وإن لم ينب كل مسجد إلا وسق وإن مات المحبس زكيت على ملكه لو كان حيا، وعلى هذا المذهب: أنها تزكى على ملك المحبس. وقال طاوس ومكحول فيما حبس على المساكن: لا زكاة فيه، وهذا هو القياس؛ لأنه إن قدر أنه باق على ملك المحبس لم تجب فيه زكاة؛ لأن الميت غير مخاطب بزكاة، وإن حمل على أن ملكه سقط عنه لم تجب فيه زكاة أيضا؛ لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة، وحوزها للمسجد كحوزها للعبد إذا كان صغيرا، أو حوز العبد لنفسه إذا كان كبيرا؛ وإنما استسلم مالك في هذا [1] للعمل، ليس لأنه القياس.

Mas'alah: Is zakat due on livestock endowed to unknown beneficiaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1215)

وإن كان الحبس على مجهولين لم تجب فيها زكاة على قول ابن القاسم [3]،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowed plants and animals for mosques?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=917)

(كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غيرها معينين كعليهم)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowments designated for specific beneficiaries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=917)

واختلف إن كانت محبسة لمعينين فقال ابن القاسم في المدونة: إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس وهذا على أصله أن من مات من المحبس عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه، وأما تحبيس الحيوان أو نسله فقد تقدم نص المدونة فيمن جعل إبلا في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an endowed orchard?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=917)

وقال اللخمي: إن كان الحائط حبسا

Mas'alah: What does Ibn 'Arafah say about the ownership of the endower and zakat on endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=918)

ابن عرفة: صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم وتزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها.

Mas'alah: How is zakat calculated on endowed property (hubus) for specified beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=837)

والمال المحبس إن كان نباتا لمعينين، فالمعتبر الأنصباء على المشهور، وإلا فالمعتبر

الجملة. وقيل: إن كان على من يستحق الزكاة فلا زكاة المال المحبس إن كان نباتا أو غيره، ثم إما أن يكون على معينين كزيد وعمرو وبكر أم لا، كالفقراء والمساكين، فإن كان على معينين وجبت الزكاة فيه على كل من بلغت حصته نصابا، هذا معنى قوله: (فالمعتبر الأنصباء) أي: يعتبر نصيب كل واحد على انفراده. ومقابل المشهور لسحنون والمدنيين: أنه يعتبر جملته، فإن كانت نصابا زكاه ولا التفات إلى ما يحصل لكل واحد. واعلم أن ما شهره المصنف نسبه في الجواهر لابن القاسم، ونسبه اللخمي [144/ ب] وغيره لابن المواز، ولم أر من صرح بمشهوريته مثل ما فعل المصنف، ولم يقع في المدونة التصريح بأحد القولين، ولفظها: وتؤدي الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله، أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم، وفهمها صاحب المقدمات على القول الشاذ في كلام المصنف، ونسب ما شهره المصنف للموازية، نعم اقتصر التونسي، واللخمي على ما شهره المصنف. وإذا بنينا على ما قاله المصنف من أن الاعتبار الأنصباء، فقيد اللخمي ذلك بما إذا كانوا يسقون ويكون النظر لهم؛ لأنها طابت على أملاكهم، وسواء كان الحبس شائعا أو لكل واحد نخلة بعينها، وإن كان ربها يسقي ويلي ويقسم الثمرة زكيت إذا كان من جملتها خمسة أوسق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the offspring of endowed camels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=839)

وفي أولادها ما تقدم أي: في البتات إما أن يكون على معينين أم لا. إلى آخره.

Mas'alah: How is zakat calculated on livestock (hayawan) that is endowed (waqf) for usufruct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2075)

وحيوان؛ يعني أن الحيوان الموقوف لينتفع بغلته من لبن وصوف وركوب أو للحمل عليه في سبيل الله، تجب فيه الزكاة ونسله تبع له، ولو سكت عنه. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله "وحيوان" : أي نعم، ولو عبر به لكان أخصر وأحسن، وقف لينتفع بغلته من لبن وصوف وركوب أو به من حمل عليه في السبيل ونحوه. انتهى. وقال الأمير: كنبات وحيوان، قال في الشرح: تشبيه في الزكاة على ملك الواقف كل سنة في الحيوان، وكل طيب في النبات كأن وقف حوائطه. انتهى. وقول الشبراخيتي: لكان أخصر وأحسن، ظاهر ولكن علم من إتيان المصنف بالحيوان في معرض الزكاة أن المراد به الحيوان الذي يزكى، وهو الإبل والبقر والغنم. وقوله: "وحيوان" ، سواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهولين أو معينين فيزكى على ملك الواقف اتفاقا، قال العدوي قال في المقدمات: وإذا كان المواشي محبسة للانتفاع بغلتها في وجه من وجوه البر، فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس، كانت موقوفة لمعينين أو في المساكين وابن السبيل. وحول أولادها حولها. قال اللخمي: لو حبس أربعين شاة على أربعة نفر لكل واحد عشر بأعيانها زكيت؛ لأنه إنما أعطى المنافع والأعيان باقية على ملكه. ابن القاسم: وإن وقفت الأنعام ليكون غلتها من لبن أو صوف ونحوه تفرق على معينين، أو على غير معينين فالزكاة في الأمهات والأولاد جميعها وحولها واحد؛ لأن ذلك موقوف. انتهى. ابن الحاجب: وتزكى الإبل الموقوف منافعها وأولادها اتفاقا، وأما إن وقفت لتفرق أعيانها، فقال في المدونة: وأما إن وقفت الدنانير والماشية لتفرق في سبيل الله أو على المساكين أو لتباع الماشية ويفرق الثمن، فلا زكاة فيما أدركه الحول من ذلك. قاله الخرشي. وقال محمد

بن الحسن: مذهب المدونة أن عدم زكاتها إنما هو إذا وقفت لتفرق على غير معينين، وأما إن وقفت لتفرق على "عينين فإن من نابه منهم نصاب زكاه، وقد مر أن قوله:" ولا موصى

بتفرقتها "، خاص بالعين، وقال الخرشي عن الزرقاني: وينبغي أن يكون الإيصاء بالتفرقة كالوقف، وفي الحطاب: وأما إن وقف لتفرق عينه، فقد تقدم حكمه عند قوله: ولا موصى بتفرقتها. انتهى. فأفاد أن الحيوان إذا وقف لتفرق أعيانه كما إذا أوصى به لتفرق أعيانه، وقد قدمت هنالك أن الحيوان الموصى به ليفرق على غير معينين لا تجب فيه الزكاة، وعلى معينين تجب على المعتمد على من نابه منهم نصاب، وأما على غير معينين فلا زكاة، وأما العين فلا زكاة فيها مطلقا، كانت لتفرق على معينين أو غيرهم، ومقابل المعتمد أن الماشية كالعين لا زكاة فيها مطلقا، كانت لتفرق على معينين أو غيرهم."

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an animal endowed to be sold and its price distributed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2078)

وفي الشبراخيتي: وأما إن وقف –أي الحيوان– ليباع ويفرق ثمنه، فمر حول قبل البيع فلا زكاة مطلقا، كان على معينين أو غيرهم، وكأنه إنما أوصى بالثمن، وهذا ليس وقفا في الحقيقة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: How does the ruling on zakat for the offspring of an endowed animal compare to that of plant produce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2078)

وقال عبد الباقي: إن قوله: "على مساجد أو غير معينين" الخ، راجع للطرفين دون الوسط. انتهى؛ يعني بالطرفين النبات والنسل، وبالوسط الحيوان، قال محمد بن الحسن: يعني إذا حمل قوله: "أو نسله" ، على الوجه الأول؛ لأن ابن رشد جعل أولاد الحيوان المحبس لتفرق أولاده كالنبات في التفصيل والخلاف الآتي، وأشار إليه ابن عرفة بقوله: ابن رشد: نسلها كثمر النبات. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on zakat for endowments differ if the endowment has been taken possession or not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2079)

وقال الحطاب: التفصيل المذكور في الموقوف عليهم بين أن يكونوا مجهولين أو معينين، إنما هو إذا حيز الحبس، وأما إذا لم يحز فإنه يزكى على ملك ربه قولا واحدا من غير تفصيل، واستفيد من كلام الرجراجي أنه إذا لم يتول المالك التفرقة وحصل لكل واحد من المعينين ما لا زكاة فيه، وكان في ملكه جنان في ثمره ما يكمل له به نصاب، أنه يضم ما حصل له من ثمر الوقف إلى ثمر جنانه، ويزكي الجميع وإضافته إلى وقف عليه آخر مثل إضافته إلى ملكه فيكون مثله فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on zakat for endowments managed by specified beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2079)

وقال الحطاب أيضا: تحصل مما تقدم أن الحبس إذا كان على غير معينين أو على معينين -إلا أن الواقف هو المتولي للحبس- يزكى على ملك واقفه قولا واحدا من غير خلاف، وإن كان على معينين وهم المتولون له ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: وهو الذي اقتصر عليه المصنف أنه يزكى على ملك المحبس عليهم، والثاني: يزكى على ملك المحبس، والثالث: إن كان الوقف على مستحق الزكاة سقطت زكاته. والله أعلم. وهذا تحصيل القول فيما إذا كان الوقوف عليهم مجهولين أو معينين، وأما الموقوف على مساجد فحصل فيه ابن عرفة ثلاثة طرق: الأولى للتونسي؛ وهي التي اقتصر عليها المصنف أنه يزكى على ملك الواقف، والثانية للخمي أنه لا زكاة فيه، والثالثة لأبي حفص أن ما على المسجد من الأوقاف يضم بعضه إلى بعض وإن تعدد واقفوه. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on zakat for endowed plants and animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2080)

وقال الشبراخيتي: ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف، والمذهب أن النبات كالحيوان لخ، ونحوه للأمير.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowed properties (ahbas) in the way of Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=971)

المسألة الثانية عشر في زكاة الأموال المحبسة في سبيل الله [1]

Mas'alah: Does the ruling on zakat for endowed capital differ if the beneficiaries are specified or unspecified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=972)

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الموقوف للسلف على [معينيين] أو على مجهولين:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an endowment (abs/waqf) for specified beneficiaries who tend the property themselves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=974)

وإن كان الحبس والوقف على معينيين؛ مثل أن يحبس ثمر حائطه أو جنانه على قوم بأعيانهم: فلا يخلو من أن يكونوا هم المتولون للسقى والعلاج، أو كان ربها هو الذي يتولى العمل. فإن كان المحبس عليهم هم [الذين] [3] يسقون ويعملون لأنفسهم فهل

(1) انظر: "النوادر" (2/ 187 – 189) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on whether zakat is assessed per beneficiary or on the total

produce of an endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=975)

هم كالشركاء [وينظر إلى ما ينوب كل واحد منهم أم لا؟. فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنهم كالشركاء] [1] ويعتبر النصاب في [حظ] [2] كل واحد منهم فمن حصل عنده نصاب؛ إما من ثمر الحبس بانفرداها، وإما بإضافتها إلى ثمر جنان له [أخر] [3]: فإنه يزكي دون من لم يحصل له نصاب على ما وصفناه، وهو قول أشهب في "كتاب الحبس" من "المدونة" [4]. والثاني: أنه يعتبر خمسة أوسق في جميع [الحوائط] [5]، فإن كان فيها خمسة أوسق أخذت منه الزكاة من غير اعتبار بما يصح لكل واحد من المحبس عليهم، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الحبس" من "المدونة" ، وهو ظاهر قول مالك "في كتاب الزكاة الثاني" من "المدونة" [6]؛ حيث قال: (وتؤخذ الزكاة من الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم) . فظاهر هذا الكلام يقتضي اعتبار خمسة أوسق على الجملة.

Mas'alah: How does the disagreement on when beneficiaries own the fruit affect zakat on endowments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=975)

وينبني الخلاف على الخلاف في المحبس عليهم هل [يملكون] [7] الثمرة بالإبار، أو لا يملكونها إلا بالطياب؟

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowment beneficiaries who own the fruit at pollination?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=975)

فمن رأى أنهم يملكونها بالإبار قال باعتبار النصاب في حظ كل واحد منهم على الصفة المتقدمة، ومن مات منهم بعد الإبار فحصته موروثة عنه، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) "المدونة" (15/ 98) . (5) في ب: ثمرة الحائط. (6) "المدونة" (2/ 341 - 342) وفيها: تؤدي الزكاة. (7) في أ: تملك.

وهو نص قول أشهب في "كتاب الحبس" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowment fruit when the endower manages the orchard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=976)

فإن كان رب الحائط هو الذي يتولى السقى والعلاج دونهم وإنما يقسم عليهم الثمرة: فإن الثمرة تزكى على ملك المحبس قولا واحدا من غير اعتبار بما يحصل لكل واحد من المحبس عليهم [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة في ج.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property endowed as a loan (waqf salaf)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=598)

وقفت للسلف، كنبات، وحيوان، أو نسله على مساجد، أو غير معينين: كعليهم، إن تولى المالك تفرقته، [منح الجليل] (وقفت) بضم فكسر أي: حبست العين على معينين أو غيرهم (للسلف) بفتح السين واللام أي: ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها، أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها أو بعضه، وهي بيد أحدهما وبعضه وهي بيد متسلف رد مثلها قبل تمام عام فيزكيها واقفها أو الناظر إن كانت نصابا أو أقل، وللواقف ما يتمه؛ إذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها. فإن تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد. ولو أقامت عند المدين سنين ويزكيها المدين كل عام إن كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين وإلا فلا. وشبه في التزكية فقال (كنبات) خارج من زرع حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة. ويفرق ما زاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين أو غيرهم ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع في العام القابل وهكذا، فإن كان الخارج نصابا ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر قبل قسمه. وكذا ثمر الحوائط الموقوفة. (وحيوان) أي نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب في سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أي الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وبني تميم راجعان للنبات وللحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته، إذ التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله أحد فيه. وشبه في التزكية على ملك الواقف فقال (ك) النبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه أو نسله (عليهم) أي: المعينين (إن تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه، فلو قال: إن تولى المالك القيام به لكان أولى بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين، أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به

Mas'alah: Who pays zakat on endowment property when beneficiaries are unspecified or specified?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=882)

(الرابع) تحصل مما تقدم أن الحبس إذا كان على غير معينين أو على معينين، إلا أن الواقف هو المتولي للحبس أن يزكي على ملك واقفه قولا واحدا من غير خلاف،. وإن كان على معينين وهم المتولون له ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها – وهو الذي اقتصر عليه المصنف أنه يزكى على ملك المحبس عليهم، والثاني – يزكى على ملك المحبس، والثالث – إذا كان الوقف على مستحق الزكاة سقطت زكاته، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for endowments on mosques?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=882)

(الخامس) هذا تحصيل القول فيما إذا كان الموقوف عليهم مجهولين أو معينين، وأما الموقوف على المساجد فحصل ابن عرفة فيه ثلاث طرق الأولى للتونسي وهي التي اقتصر عليها المصنف أنه يزكى على ملك الواقف، والثانية للخمي أنه لا زكاة، والثالثة لأبي حفص أن ما على المساجد من الأوقاف يضم بعضه لبعض، وإن تعدد واقفوه، ونصه: وفيما على المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها على ملك ربها ينضاف لماله غيرها اللخمي قوله "مالك زكاتها على ملك ربها" للعامل، والقياس قول مكحول: لا زكاة فيها لأن الميت لا يملك، والمسجد لا زكاة عليه ككونها لعبد أبو حفص لو حبس جماعة كل نخلا له على مسجد. فإن بلغ مجموعها نصابا زكي

انتهى. ونقله ابن غازي وزاد إثره، وقول التونسي يضاف لأصل ماله يريد إذا كان عينا

كالمسألة المذكورة في المقدمات، انتهى. ويشير بذلك لكلامه المتقدم ثم اعترض على ابن عرفة في اقتصاره على ما نقله اللخمي فقط. ونصه: وقد أغفل ابن عرفة قول عبد الحق في التهذيب: أعرف في المال الموقوف لإصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافا بين المتأخرين في زكاة ذلك، والصواب عندي أن لا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه، وقد نقله صاحب الجواهر والتقييد، انتهى، وبالطريقة الأولى أفتى أبو عمر ونصه على ما نقله أبو الحسن الصغير ومن التعاليق سئل أبو عمران عن جماعة حبسوا حبسا على مسجد أو على حصن نخلا أو زيتونا كل حبسه على حدته، وفي جميع ما حبسوا ما تجب فيه الزكاة. وليس في حبس كل واحد منهم على انفراده ما تجب فيه الزكاة هل تزكى هذه الأحباس أم لا، فقال: لا زكاة فيها إلا أن يكون في حبس كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وإذا كان في بعضها ما تجب فيه الزكاة وفي بعضها ما لا تجب فيه الزكاة فلا يزكى إلا ما تجب فيه الزكاة، انتهى. وذكر البرزلي في أواخر مسائل الصلاة في مسائل مساجد قصر المسير مثل قول أبي حفص: إنها تجمع ونصه، وفي تعليقة ابن العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط كل إنسان حبس نخلا وجملة ذلك للمسجد فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه على المسجد، وإنما كانت الحوائط المحبسة تزكى؛ لأن مصارف الزكاة غير الفقراء مع الفقراء فلا يمسك لأجل أن الثمرة للفقراء؛ لأن الساعي قد يرى صرفها في غيرهم من الأصناف فإن كان هناك خوف من العدو صرفت في السبيل، وإن كان الأمن والرخاء أعتق الرقاب، وإن كان زمن شدة أطعم المساكين، وإن كان الحبس على المساكين فلا يصرف ما سوى الزكاة إلا على المساكين، وأما ابن رشد، فقال: إن كان الحبس على قوم معينين فلا خلاف أنها تزكى على ملك المحبس، وذكر كلام ابن رشد المتقدم برمته فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowment land?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=485)

فالجواب عنه: أنا لا نسلمه، لأنهما إن كان حبسا غير محرم فهي على ملك واقفها فالزكاة عليه دون من حبست عليه، وإن كان الحبس محرما على الفقراء فإنما يستحقونه بالجذاذ بعد تفرق حكم الزكاة فيه، فبطل ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for waqf of plants and animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=805)

وقوله كنبات الخ فيه تصريح بضعف التردد الآتي في باب الوقف وهو قوله وفي وقف كطعام تردد

Mas'alah: How is zakat calculated for waqf of plants and animals designated for specific beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=805)

(كنبات) وقف ليزرع ويفرق ما يخرج منه للفقراء أو لمسجد مثلا وكذا حوائط وقفت لتسقي وتعالج وتفرق ثمرتها (وحيوان) من الأنعام وقف لغير تفرقة نسله بل لتفرقة لبنه وصوفه أو للحمل عليه في السبيل ونسله تبع له ولو سكت عنه (أو) لتفرقة (نسله) ويصح أن يكون المعنى أن ـــــــ نقله في ضيح وقول ز وفي ق ما يفيد الخ ما نقله

عن ق إنما وقع له في بعض نسخه اعتمد فيه ما نقله عن المقدمات وقد وقع له فيه تصحيف كما ذكره طفى وفي كثير من نسخ ق اقتصر فيها عن نقل كلام ضيح السابق على البيان وهو الصواب (ومدين مائة له مائة محرمية) قول ز بناء على ضعيف الخ هذا نحو ما تقدم قريبا عن ابن عاشر ويمكن إجراء هذه المسألة على المشهور بأن تحمل على أنه تداين بعد أن ملك المائة الأخيرة قاله بعض الشيوخ ويشهد له ما تقدم عن المقدمات عند قوله كسلعة ولو بارث (وزكيت عين وقفت للسلف) وقول ز ولو ردها قبل أن يتم لربحها الخ في عبارته قلق ظاهر ومراده أن حول ربحها معتبر من يوم تسلفها كحولها ولو ردها قبل حولها لقوله فيما تقدم وضم الربح الخ وقول ز فيه تصريح بضعف التردد الآتي الخ فيه نظر بل لا دليل فيه على ذلك أصلا كيف ولم يفسر غ وق قوله كنبات إلا بقول المدونة وتؤدي الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله وقول ز أو لتفرقة نسله الخ هذا الحمل هان كان صحيحا في نفسه إلا أنه في غاية البعد كلام المصنف

Mas'alah: How is zakat calculated on endowed property (waqf) for specified and unspecified beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=806)

الموقوف النسل الموجود للحمل عليه كما أشار له غ أو للثلاثة أو لاثنين وحول نسله حول أصله وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowments on mosques and unspecified

beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=806)

(على مساجد أو) على (غير معينين) كالفقراء والمساكين وبني تميم وبني زهرة راجع لقوله: كنبات ولقوله أو نسله فقط فهو راجع للطرفين دون الوسط أي قوله حيوان وكذا يرجع لهما فقط قوله مشبها له في تزكية الجملة (كعليهم) أي المعينين (إن تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه كما في النقل وقال الشارح لم أر هذا القيد لا في النبات خاصة وظاهر ما هنا أنه في جميع ما تقدم وليس كذلك اهـ. أي ويقاس عليه أي على النبات النسل فيزكي النصاب منه الموقوف عليه المعين لدخوله في ملكه من يوم الولادة والحيوان الموقوف لتفرقة نسله يزكي جملته على ملك واقفه

Mas'alah: What is the ruling on spending from the treasury for a waqf horse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

(من بيت المال) ولا يلزم المحبس ولا المحبس عليه ولا تؤجر وخرج بكغزو الموقوف على معين للجهاد فإنه ينفق عليه من غلته كما قال اللخمي وكذا عقار غلة وسكنى فإن لم يكن له غلة أنفق عليه من عنده أن قبله على ذلك وإلا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowed crops (nabat) for unspecified beneficiaries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=784)

قوله: (كنبات) اللخمي: إذا كان حبسا على غير معينين، أو في [4] سبيل الله زكي إذا كان في جميعه خمسة أوسق، وكذا إن كان على مسجد أو على [5] مساجد [6] فإنه يزكى على ملك المحبس، وإن لم ينب كل مسجد إلا وسق [7].

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner undertakes distribution of endowed property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=785)

قوله: (إن تولى المالك تفرقته) هكذا قال اللخمي وغيره، إلا أنهم خصوا ذلك بالنبات [7] خلاف ما يعطيه ظاهر لفظه هنا [8].

Sub-topic – Waqf by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on endowments of non-Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

ولا يجوز في أحباسهم إلا ما يجوز في أحباسنا

Mas'alah: Can a non-Muslim endow property for a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2711)

فرع – قال صاحب المنتقى لو حبس ذمي داره على مسجد نفذ وقال مالك في ذمية بعثت بذهب للكعبة ترد إليها وإنما يصرف في هذه الجهات أطيب الأموال وأموال الكفر ينبغي أن تنزه عنها المساجد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying property sold by a bishop for church tax or repair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1778)

مسألة: الديارات وما يباع منها إذا باعها أسقف الكنيسة في خراجها وفي مرمة الكنيسة] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم قال في الديارات: وما يباع منها إذا باعها أسقف الكنيسة في خراجها وفي مرمة الكنيسة، وإنها حبست تلك الأرض في

صلاحها إنه لا يباع منها شيء ولا يجوز شراؤه لمسلم، ولا يجوز لهم في أحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم، قال أصبغ مثله في المسلم لا يشتريه على حال نحو التي فوقها، قال: ولا يحكم حكم المسلمين في منع بيعها ولا رده ولا الأمر به، ولا إنفاذ حبسها ولا جوازه ولا أرى أن يسعه ذلك. قال محمد بن رشد: لم يجز ابن القاسم في هذه الرواية للرجل أن يشتري من أسقف أهل بلدة الصلح الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس إذا باعها في مرمتها أو في خراجهم خلاف ما مضى من قوله في رسم النسمة من سماع عيسى، والوجه في ذلك أنه لو تنازع فيها الذي حبسها والأسقف، فأراد الذي حبسها أن لا تباع تلك الديارات بغير اختيار محبسها وتبقى موقوفة على ما حبسها عليه من أن تكون غلتها في إصلاح الكنيسة، وأراد الأسقف أن يبيعها في إصلاح الكنيسة أو فيما لزمهم من الخراج وتحاكموا في ذلك إلى حكم المسلمين ورضوا بحكمه لكان الواجب عليه إن اختار أن يحكم بينهم بحكم المسلمين الذي هو أن لا تباع الديارات بغير اختيار محبسها إذ لم يطلق ذلك فيها، وإنما أراد أن تكون موقوفة لا تباع، وهذا معنى قول ابن القاسم لا يجوز لهم في أحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم؛ لأن المحبس لها لو أراد أن يرجع فيما حبس على الكنيسة لما جاز

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying property sold by a bishop for church tax or repair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1779)

ذلك له، ويمنعه من ذلك حاكم المسلمين، هذا ما لا يصح أن يكون، ابن القاسم أراده كما تأول أصبغ عليه؛ لأن التحبيس على الكنيسة معصية لله لا طاعة له، ولا يحل أن

يحكم على من أوجب على نفسه معصية بتنفيذها، وإذا لم يكن للأسقف أن يحكم على المحبس ببيع ما حبس بغير اختياره لم يجز للمسلم أن يبتاع ذلك منه كما قال ابن القاسم لا سيما إن باع ذلك في مرمة الكنيسة لما في ذلك من العون لهم على عمارة كنائسهم، وإن كان ذلك عند ابن القاسم خفيفا على ما قاله في المسألة التي قبل هذه وقول هذه، وقول أصبغ في المسلم لا يشتريه على حال نحو التي فوقها يريد مسألة الطائر إنما يصح في الذي يبيع لمرمة الكنيسة لما في ذلك من تعظيم الكنائس وعمارتها، وأما الذي يبيع في الخراج فلا وجه لمنعه من ذلك على أصله في إنكار قول ابن القاسم ورد علته.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi endowing property to a mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3238)

فرع غريب: ولو حبس ذمي دارا على مسجد، ففي "العتبية" من رواية ابن القاسم عن مالك، ورواه معن بن عيسى عنه في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة، قال: يرد إليها. ووجه ذلك: أن هذه الجهات إنما يجب أن تخص بأفضل الأموال وأطيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim endowing property to a church?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3238)

فرع آخر: ولو حبس مسلم على كنيسة مالا، فالأظهر عندنا أن يرد؛ لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية، كما لو صرفها إلى شرب الخمر.

Mas'alah: Is a governor's endowment valid if he is in debt from his collection duties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

وسئل عن وال جبا جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده، هل يصح حبسه أم لا مع تلبسه بالولاية أو بعد تمكنه فيها أو يفرق بين القرب والبعد.؟ [138/6] (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: Are donations and endowments of a debtor governor valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3008)

فأجاب: الجواب أن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبرعات من حبس على بنيه أو ذوي قرابته أو صدقة عليهم، أو وصية لهم بمال أن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض. وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع لأن ذلك ينتفع به المسلمون. وكذلك أفتى بنفوذ العتق لحرمته. قال: ويكون الولاء للمسلمين. وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين. فإن كان تحبيس الوالي على بنيه بعد أن جبا ما يعلم أنه يتسغرق ماله كله رد تحبيسه، وسواء أمسك عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله ممن ولاه أو لغيره، لأنه بنفس الجباية ضمنه، ولا يبريه منه دفعه إياه لمن ولاه ولا لغيره. هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة وهو جلي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish person's endowment for his descendants with a final reference to Muslim poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3569)

يهودي حبس على عقبه, وجعل المرجع لفقراء المسلمين] وسئل ابن سهل عن يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه في العقد, فاحتاز ذلك لابنته كما يحوز الأباء لمن يولون عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها ثم إن رجلا له جاه أو سلطان أجبر المحبس على أن يبيع نصف الحبس [60/7] الموصوف فباعه وبقي بيده, ثم قام الآن المحبس او المحبس عليه وسألوا عن هذه المسألة. فأجاب: نقض البيع واجب, ورد المبيع إلى الحبس لازم للمرجع الذي فيه ولو لم يجب لموجب نقضه إن ثبت الإكراه على البيع, لأن بيع المكره لا يلزم ولا يجوز, وما رواه أصبغ عن ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب أصل لما أفنيت به, ولا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم, وعن أصبغ لا يجوز للمسلم أن يشتريه, ولا يمنعوا من بيعها, وفي الاستحقاق من النوادر فيما حبس من أحباس الكتابيين والمسلمين وبنى فيها منافعة أنه ينقض فيه البيع, ويومر الباني بقلع بنائه ويذهب به, قال ابن القاسم وسحنون: من أقر بمال في يده أنه محبس على مسجد أو على المساكين فإنه ينفذ على ما أقر به. [

Mas'alah: Is a Jewish endowment for a Muslim mosque valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3575)

[عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين]

Mas'alah: Do the endowments of dhimmis have legal sanctity, and may they be transferred to the Muslim treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3584)

[73/7] [أحباس أهل الذمة لا حرمة لها, ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by Christian dhimmis for a church that was converted into a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3584)

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير من ديارهم, فرد المسلمون الكنيسة المذكورة مسجدا تصلى فيه الصلوات الخمس ويختطب فيه أيام الجمع فبقيت الأحباس المذكورة على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل الأئمة الباقي, فبقيت كذلك أزيد من ثمان عشرة سنة؛ لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمال بيت المسلمين وأراد ضمها لبيت المال من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها, فهل له أكرمك الله أن يضمها لبيت المال من غير أن يأمره الأمير بذلك أم لا سبيل له إلى ضمها على هذا الوجه المذكور؟ وكيف إن أمره الأمير بضمها

لبيت المال هل يجوز له ذلك ام لا ؟ بين لنا وفقك الله وجه الحكم في هذه المسألة إلى أن يستتم الناظر فيها بيانا شافيا مأجورا موفقا إن شاء الله.

فأجاب: أحباس أهل الذمة لا حرمة لها, فإذا كان محبسها حيا وأراد الرجوع فيها لم يعرض له, وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها وإذا كان الناظر للمسلمين قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجدا فمن أحسن النظر, إذ لا بد للمسلمين النازلين مكان أهل الذمة المجلين عنها من مسجد يقيمون فيه صلاتهم وللإمام بناؤه لهم[1] فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجدا, إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها لبيت المال لارتفاع أيدي النصارى عنها, إذ لا تعلق لهم بملكها بوجه, إلا أن يكون محبس الكنيسة أو شيء من أحباسها حيا فله الرجوع في ماله وبيعه ونقض حبسه لا يتعرض له [(1) هنا بياض اتفقت عليه جل النسخ والإكمال من نسخة رقم 616 .

Mas'alah: What is the ruling on the endowments of a church converted into a mosque after the expulsion of its inhabitants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3586)

74/7] في ذلك, وأما ما لا مالك لها فإنما كانت لهم منفعتها بحكم سكناهم, فإذا أجلوا عنها بقيت للمسلمين إذ لا مالك لها ولم يثبت كونهم صلحيين فيحكم لهم بحكمهم بإقامة المسجد منها, وترك ما يقوم به وما يحتاج إليه[1] بحصر ووقيد وإمام وخادم وبناء من أحباسها من النظر السديد ولما فيه من الغيظ للكفار لتصيير بيت

كفرهم وطواغيتهم بيتا يذكر فيها الله ويقام فيه شرع الإسلام وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made by rulers from public funds for their relatives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3748)

وأجاب سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن المسألة بما نصه: الحمد الله تعالى دائما. الجواب, والله الموفق للصواب بفضله, ما قاله علماؤنا أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم أو جهة أقاربهم خرصا على حوز الدنيا لهم, ولدراريهم, واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ, ويحرم على من حبس عليه تناول غلته, وللإمام انتزاعه منهم أو صرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين, وإنما هم في ذلك بمنزلة شخص حبس عليه مال شخص آخر, فإنه لا ينفذ تحبيسه بل لو حبسوا حبسا على جهة البر والمصالح العامة, ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف, بل لا يصح إلا أن يوقفوا ذلك معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين, أما أن المال لهم والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على أنه له, فلا يصح الوقف فكذلك هنا, وجميع الحبس باطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره, إذا المنتزع من يده عاد إلى بيت المال وصار بمثابة ما كان أصليا لبيت المال فلا يتصرف في الإمام إلا على وفق المصلحة, وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات موجبات ذلك, واستخزان ذلك لبيت مال المسلمين إن كان بعد إثبات الموجبات والأعذار إلى من يجب الأعذار إليه فذلك إبطال للحبس, وإن لم يكن إلا مجرد الإختزان فلا يكون مبطلا للحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of sultans for their relatives or others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3856)

[تحبيس السلاطين على أقاربهم أو غيرهم غير نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sultan's endowment of gardens on his grandfather's tomb?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3857)

وسئل فقهاء فاس عن تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم [305/7] لجنان عين الناس على ضريح جده, هل يمضي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3864)

وانظر أحكام ابن سهل وإكراء النوادر, والواضحة وأقوال الداودي والحلال والحرام لراشد, وقواعد القرافي, يلح ما قررته, والمسألة أشهر من تحتاج إلى جلب نصوص العلماء عليها, وقد تقدم لنا فيها جواب طائل حافل, يغني عن الإطالة في هذه العجالة التي طلب منا المستظهر لها الإسراع إلى كتبها على المقصود منها فأجبناه إلى مطلوبه واسعفناه في مرغوبه انتهى. وأجاب عنها أيضا بما نصه: الجواب ما قاله علماؤنا أن ما

حبسه الملوك من مال المسلمين على اولادهم, او جهات أقاربهم حرصا على حوز الدنيا لهم ولذراريهم, واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ, ويحرم على من حبس عليه تناول غلته, وللإمام انتزاعه منهم, وصرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين, وإنما في ذلك بمنزلة شخص حبس مال شخص على شخص آخر فإنه لا ينفذ تحبيسه, بل لو حبسوا حبسا على جهة البر والمصالح العامة, ونسبوه إلى أنفسهم على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف, بل لا يصح إلا أن يوقفوا [310/7] ذلك معتقدين أن المال للمسلمين. اما أن المال لهم والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف فكذلك هنا, وجميع الحبس باطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره. إذ المنتزع من يده عاد إلى بيت المال, وكان بمثابة ما كان أصليا لبيت المال, فلا يتصرف فيه الإمام إلا على وفق المصلحة, وإبطال الحبس لا يكون غلا بحكم بعد إثبات الموجبات والإعذار إلى من يجب إليه الإعذار وإن لم يكن إل مجرد الآختزان فلا يكون مبطلا للحبس.

Mas'alah: What is the ruling on rulers' endowments from public funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3865)

وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك فإن كان تقدم ممن تقدم حكم بإبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا إشكال في إبطاله, وإن لم يثبت عند من تقدم موجبات ذلك فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به, وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت الحكم عنده بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه, وبالله سبحانه التوفيق انتهى ما وجدت من هذا الجواب والله الموفق للصواب. وأجاب المزجلدي بما نصه: إن كان

الأمر على ما ذكر من مال المسلمين ما ذكر, ولم يعلم له فائد ولا عائد إلا ما ذكر فالحكم في ذلك أن يرد الحبس ويعود ذلك لبيت المال, وثبوت استغراق ذمته هذا الأمير عند الخليفة المتولي من بعده وصحة ذلك عنده بموجبه كما ذكر, يؤكد ما ذكر ويصححه ويوجب إبطال الحبس المذكور. وما باعه الخليفة لجانب الحبس نافذ ماض وانسحاب حكم الحبس الآخر واجب, وبالله التوفيق وكتب أحمد بن عمر المزجلدي. [إذا لم يستخلص النظار بعض الأكرية والغلات] وسئل الفقيه أبو عبد الله بن آملال عن الناظر يجد النظار قبله لم يستخلصوا بعض الأكرية والغلات, بل تركت بأيدي أصحاب جهات أو ملدين [311/7] في الخصام فخاصمهم هذا الناظر حتى اصطلح معهم أو أخذ دون صلح هل له أجر المثل في ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر أعلاه, فإجازة المثل لازمة للحبس والله أعلم. وكتب محمد المديوني. وبمثله يقول اللجائي وعبد الله العبدوسي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a garden from a Jew and endowing it, then a Jew claiming it as an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4018)

[مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها, فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments made by Jews and the testimony of Muslims regarding them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4019)

وسئل ابن عتاب عن مسلم اشترى جنانا من يهوديين ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها, ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه, فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلبة العلم, وفي فك الأسرى وعتق الرقاب, ولتاريخ الحبس ثلاثة عشر عاما, وقام الآن يهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه, وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع المذكور, واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها, قد كتبت بخط إسلاميين, ذكر فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما القائم, وعلى عقبه ما تناسلوا, وذكر فيها أن أحد اليهوديين المحبسين حازما حبسا من الجنة على ابن أخيه إذ كان صغيرا, فهل تجوز أحباس اليهود؟ وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز؟ وهل تجوز حيازة أحد المحبسين؟ وهل ترى أن ينقص حبس المسلم بحبس اليهود؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط المسلمين في حبس اليهود أم لا؟ فأجاب ابن عتاب رحمه الله: قرأت رحمنا الله وإياك خطابك, وفهمت سؤالك, وأحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين حماهم الله وكفاهم, وتفارقها لوجوه يطول ذكرها, منها: أن المسلم لا رجوع له في حبسه, ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه, وواجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينه بالاشهاد عليه, والتسجيل فيه, وعلى هذا جرى أمر القضاة رحمهم الله, والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه وبما شاء لم يعرض له ولا يمنع منه, ولا يحل للقاضي النظر في تحصينه وانفاذه لضعفه, وإلى نحو [

439/7] هذا ذهب ابن أصبغ بن الفرج, ولروايته معنى ليس هذا موضع بيانه, وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا وذلك من أحباسهم, وإذ قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها فبيعها جائز نافذ, ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل إلى الجنات. ولو قام القئم في حين نفوذ البيع ووقوعه لم يرد المبيع ولا فسخ, فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع ومضت

المدة التي وفت, وتحبيس المسلم لذلك جائز, ويلزم القاضي إنفاذه وإمضاؤه والحكم به, ولا يسعه غير ذلك, ولا يراعي في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها بعد البيع, كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة, وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها, ولا يسمع إقرار اليهودي في انه حاز نصيبه منها, إذ لا منفعة, إلا أن اليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عامية البائعين لما حبساه عليه إن أحب ومحاكمتهما إلى حكم أهل دينهم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4054)

[470/7] الأملاك استخزنها بعض الملوك فأخذها لبعض خدامه, وردها لبيت مال المسلمين, ثم حبسها على أحفاده وعلى عقبهم وعقب عقبهم, وبقي الحبس المذكور بيد المحبس عليهم, ثم بيد الأعقاب وأعقابهم إلى هذه السنين القريبة يستغلونه وينتفعون بفائدته فاستخزنه من تقدم من الملوك في هذه السنين القريبة المذكورة, وهو الآن مسخزن لبيت مال المسلمين, فهل الحبس ماض حكمه أو لا؟ وهل استخزانه مسقط للتحبيس أم لا؟ وإن لم يكن الإستخزان مسقط للحبس فهل يستقر من له النظر للمسلمين أن يشهد باسقاط حكم الحبس أم لا؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين ولكم الأجر, ومن الربع المحبس على من ذكر ربع كان لبيت مال المسلمين, لم ينتزع من يد أحد, فهل يسوغ الحبس في الجميع أم يفسخ في الجميع أم يثبت في البعض ويفسخ في البعض؟ وإن كان الفسخ فهل هو منفسخ أم يحتاج لفسخه؟ بينوا لنا ذلك كله, والله تعالى يعظم أجركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4054)

فأجاب[1]: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق بفضله. ما قاله علماؤنا إن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم أو جهات أقاربهم حرصا على فوز الدنيا لهم, ولذراريهم واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يح ولا ينفذ, ويحرم على من حبس عليه تناول غلته, وللإمام انتزاعه منهم وصرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين, وإنما هم في ذلك بمنزلة شخص حبس مال شخص على شخص آخر, فإنه لا ينفذ تحبيسه, بل لو حبسوا حبسا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم, كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف, بل لا يصح إلا أن يقوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين, والوقف للمسلمين. أما إن المال لهم والوقف لهم فلا, كمن وقف مال غيره على انه له, فلا يصح الوقف, فكذلك هنا وجميع الحبس باطل المنتزع من [(1) تقدم هذا الجواب بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public treasury funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4055)

[471/7] يد الخديم المذكور وغيره, إذ المنتزع من يده عاد إلى بيت المال وصار بمثابة ما كان أصليا لبيت المال فلا يتصرف فيه الإمام إلا على وفق المصلحة, وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات موجبات ذلك واستخزان ذلك لبيت مال

المسلمين إن كان بعد إثبات الموجبات. والأعذار إلى من يجب الإعذار إليه, فذلك إبطال للحبس, وإن لم يكن إلا مجرد الاختزان فلا يكون مبطلا للحبس, وعل الجملة فينظر الآن في ذلك , فإن كان تقدم ممن تقدم حكم إبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا اشكال في إبطاله, وإن لم يثبت عند من تقدم موجبه فيستأنف الآن النظر في اثباته, والحكم به, وإن ثبت عند من تقدم الموجب, ولم يثبت عنده الحكم بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه, وبالله سبحانه التوفيق, وكتب العبد الفقير إلى الله تعال عبد الله العبدوسي لطف الله به وخار له بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from public treasury funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4056)

[472/7] من الفوائد التي قل أن توجد في غيره ونصه: وقع في البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفا عل جهة من الجهات, ووقع للشافعية مثل ذلك. ومقتضى ذلك إن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء, إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين, أنها تنفد ولا يجوز لأحد أن يناول شيئا منها إلا من قام بشرط الواقف, ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط, فقد صار ذلك الشرط لازما للناس والإمام كسائر الأوقاف, ولا يجوز للإمام تحويله عن تلك الجهة وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة, فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذراريهم واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفد هذا الوقف, وحرم عل من وقف عليه تناوله لهذا الوقف, وللإمام انتزاعه وصرفه له, أو لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين.

وأما الوقف الأول فهو باطل, ومن تناول منه شيئا فهذا الوقف كان للإمام أخذه منه, ولأه وقف هذه الجهة على جهة أخر على الوضاع الشرعية, ولو صح الوقف بمصادفته للأوضاع الشرعية لم يكن للإمام تحويله. فإن قلت: فإن وقف عل ولده بعض أراضي المسلمين وقراهم أو على واحد من أقاربه واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته هل يصح ذلك الوقف أم لا؟ قلت: الملوك فقراء مدينون بحسب ما جنوا على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في ابنية الدور العالية, والمراكب النفيسة, والأطعمة الطيبة, وإعطاء الأصدقاء من الأموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا, فهذه ديون كلها عليهم, فتكثر مع تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران: أحدهما الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه, فإن تبرعات الديون المتأخرة على تقدير الدين عليه باطلة,]

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish person endowing property for his descendants with reference to Muslim poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

يهودي حبس على عقبه وجعل المرجع لفقراء المسلمين. ... 60

Mas'alah: Is the endowment of Jews upon Muslim mosques accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين. ... 66

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

أحباس أهل الذمة لا حرمة لها, ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين. ... 73

Mas'alah: Is the endowment of sultans upon their relatives valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

تحبيس السلاطين على أقاربهم أوغيرهم غير نافذ. ... 330

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for Ibadi mosques and their poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم. ... 422

Mas'alah: What happens when a Muslim buys a garden from a Jew and endows it, and a Jew claims it as his endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها, فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس. ... 440

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Christian churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4181)

وها هنا مسألة تتعلق بالأملاك المحبسة على بيع النصارى وكتب بها أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين إلى الفقيه القاضي ابن القاسم أحمد بن محمد بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس.

Mas'alah: Do the endowments of dhimmis have inviolability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4184)

[اختلف الفقهاء هل لأحباس أهل الذمة حرمة مرعية؟] وأما الفصل الثالث وهو السؤال عن الأملاك المحبسة على بيعهم وكنائسهم بالأندلس كيف يكون العمل فيها مع ما اقتحم به الكتاب من أن قسيسهم ورهبانهم ذكروا أنهم لا عيش لهم إلا من غلات الأحباس المذكورة، فالذي أقوله في ذلك ابتداء أن العلماء عموما وأهل مذهبنا خصوصا اختلفوا في أحباس أهل الذمة هل لها حرمة مرعية أم لا؟ والصحيح أن لا حرمه

لها، لانكشاف ثوب الحرمة عنها من كل وجه. إذا المحرمة المرعية إما أن تكون حقا لله تعالى أو حقا لآدمي له حق وهذه الأحباس المذكورة لا حق لله تعالى فيها إذ حقوق الله تعالى في هذا النوع إنما تحتسب لمن نواها وتصح منه القربة فيها.

Mas'alah: Why are the endowments of dhimmis invalid due to lack of valid intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4185)

فأما إن نواها ولم تصح القربة منه، أو صحت القربة منه ولم ينوها فإنه غير محتسب له بها، والذي إن نوى على زعمه القربة فإنه لا تصح منه، إذ لا يعرف الله عز وجل، فكيف يتقرب إلى من لا يعرفه، فبطلت حرمة أحباسهم من هذا الوجه، وبطلت أيضا من جهة ما سبلت فيه، إذ لا يخلو المحبس منهم في هذا الوجه أن يريد بذلك إن فاق الكنائس فقط، فهو إرفاق في معصية صاحبها آثم فيه، بلا خلاف، إذا الخلاف الذي في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا إنما حقيقته في الأوامر لا في النواهي، وإرفاق الكنائس من باب النواهي هو لا من باب الأوامر وإن كان أراد المحبس إرفاق عمار الكنائس فهو أشد من ذلك، وإن كان أرادهما جميعها فقد باء بإثم من ناحيتين: تحبيس هذه الأحباس منهم على ما أقرها على حكم ما سبلها فيه فهي مستمرة في بر كما أن أفعاله كلها في غير بر، فإن أراد الرجوع فيها هو أو وارثه كان ذلك له ولهم، إذ إنما تملك بالتحبيس الصحيح الذي يتقرب به المسلم منافع الأعيان المحبسة لأقاربها، فكيف بالتحبيس الفاسد الذي لا قربة فيه؟. [59/8] [60/8] فكان للمحبس عليه فوائد ما استدر من هذه الأحباس الفاسدة بحكم تسلطه على ذلك، ولا شيء له في مؤتنف ذلك، إذ أصل التحبيس كان على غير لازم لكونه قربة حسبما تقدم بيانه، وإن

كان الذي لا يمنع البدء في رقبة وهبها الذمي وحيزت عنه أحد القولين في هذا، فأحرى أن لا يمنع ذلك في منفعة لم تحز عنه جميعا، وإذا أسقط هذا ما انتفع منها به ولا يرجع عليه بقيمة ما انتفع به لأجل أنه سلط عليه. وإنما لم يكن للذمي أن يرجع في عتق عبده إذا أخرجه عن يده لتعلق حق المسلمين بالجزية[1] فصار حقا بين مسلم وذمي يوجب أن يكون على حكم الإسلام على أصح القولين في هذا النوع، كما لو وهب لمسلم شيئا لكان الأصح ألا رجوع له فيه، لأنه أيضا حكم بين مسلم وذمي فليعلم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling what he has endowed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4185)

[بيع الذمي ما حبسه] (1) في نسخة: بالحرية.

Mas'alah: Can a dhimmi sell his endowment and what happens if the beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4186)

وإذا بان هذا كله، فبيانه صحة قول من يقول إن الذمي له أن يبيع ما حبس ويرجع في ذلك، ولا يحكم عليه بالمنع منه، وصح أنه أصح من قول من يقول ليس له ذلك، وأما ما وقع في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في تجويز بيع الأسقف للكنيسة وما حبس عليها، بخلاف ما وقع في سماع أصبغ من ذلك، فللناس في ذلك شروح وتأويل، والذي أقوله في ذلك على سند المذهب واستخلاص مسبوكه بضم بعضه إلى بعض

والذمي[1] عما هو بها أرض أنه إنما يستقيم ذلك ويصح مع وجود المحبس وعينه (كذا) فكأنه سوغ ذلك بإقراره عليه، وأما إن كان المحبس قد هلك وكان الوارث له على ما يقتضيه الوراث في أصل دينهم قد انقرضوا، فإن المحبس عليهم لا يجوز لهم أن يبيعوا إلا أن ينقرضوا، وإن باعوا أو فوتوا فإن للإمام أن يرد ذلك إذ الأملاك التي انقرض محبسوها وورثتهم إنما هي ميراث لبيت مال المسلمين على أصح القولين في الذي لا وارث له هل يرثه بيت المال أو يرثه أهل موداته؟ وكون ميراثه للمسلمين هو الأشهر والأصح في النظر، إذا [60/8] [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: بياض اتفقت عليه النسخ التي بأيدينا الآن.

[61/8

Mas'alah: What happens to endowments when the beneficiaries are extinct and the property reverts to the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4187)

كانت الأحباس المذكورة لا حرمة لها حسبما تقدم بيانه، وكان لمحبسيها أن يرجعوا فيها هم ومن ورثهم، فإن انقرض الكل فإن بيت المال يلي ذلك الرجوع الذي كان لها ولا للمعترضين أن يفعلوه لأنه من ورث بيتا فإنه يرث ما كان له أن يفعله مما شرع للموارث فعله. هذه طريقة تخريج الروايات على طريقة النظر، وهو محض الفقه في هذه المسألة، اللهم إلا أن يتعين محبس لشيء من هذه الأحباس يكون حيا الآن ويشهد بالتحبيس والملك لما حبس، ويثبت له ذلك بواجب الثبت فأنه يحكم في ذلك ويخير

فيه، فإن شاء أقره حبسا على حاله أو ما أمكنه من ذلك، وإن شاء أن يجعله لنفسه. ولا أخص بهذا هؤلاء المجلبين، بل أقول إن الحكم كان فيهم هكذا من قبل أن يجلوا. وإنما لم يشتغل الناس بهذا من قبل لأجل أن هذه الأحباس التي قد انقرض جميع محبسيها إما أن تكون مواضع لإقامة شريعتهم أو مرافق لذلك. فمواقع إقامة شريعتهم مسموح لهم فيها على قول من يبيح لها اتخاذ ذلك في بلادهم التي تصالحوا عليها، فتركت المسامحة هنالك لهذا، وأتبع السمح فيها بالسمح في مرافقها. هذا التأويل على من تركها بنظر فقهي. وأما من تركها الغفلة عن شبه في حجة على من يعقل (كذا) وأما هؤلاء المجلبون فقد بطلت المسامحة لهم، وقد وجبت المقاشحة معهم، ولا يخلى لهم إلا ما يلزم الحق تخليته، وقد ارتفع بإجلائهم حكم إقرارهم الذي كان أوجب ذلك السمح لهم، ولا سيما إذا أجلوا على ذلك الوجه الذي أجلوا عليه من توقع غدرهم ونكثهم، والحمد لله الذي أراح من شرهم ولا حجة للقسيسين والرهبان فيما حكاه الكتاب الكريم عنهم من أنهم لا عيش لهم إلا من غلات ذلك إذ ليسوا بأحسن حالا، ولا كراهية لهم من إمام مسجد استحق من يده ربع المسجد وبقي المسجد من وجب له استحقاقه فيسمع من الإمام إذا قال من أي شيء يعيش بأن يقال له يرزقك الله. هذا في فاضل من فضلاء المسلمين، فكيف في داع من دواعي الكافرين؟]

Mas'alah: What is the ruling on selling church endowments according to Ibn al-Qasim and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1077)

ابن رشد: لم يجز ابن القاسم في هذه الرواية بيع ذلك لما ذكر، وأجازه في سماعه عيسى؛ والوجه أنه إن أراد من حبسها إبقاءها لصرف غلتها فيما ذكر، وأراد الأسقف

بيعها لما ذكر، ورضيا بحكم الإسلام، واختار حكم الإسلام الحكم بينهم أن يحكم ببقائها، وهو معنى قول ابن القاسم: لا يجوز في أحباسهم إلا ما يجوز في أحباس المسلمين؛ لأن المحبس لو أراد أن يرجع فيما حبس لما جاز له لا يصح أن يكون ابن

Mas'alah: What is the ruling on making an endowment for a non-Muslim subject (dhimmi)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

وتبع ابن الحاجب: ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيه نصا للمتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim endowing property to a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1745)

(مسألة) : ولو حبس ذمي دارا على مسجد ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك ورواه معن بن عيسى عن امرأة نصرانية بعثت دينارا إلى الكعبة أيجعل في الكعبة؟ قال: يرد إليها، ووجه ذلك أن هذه أموال هي أطهر الأموال وأطيبها وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك فيجب أن تنزه عنها المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a bishop selling church endowments to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

قال أصبغ فى بيع إلاسقف لشىء من الديارات فى الخراج أو في شىء من مصالح الكنيسة، وذلك حبس عليها، قال لا يشتريها المسلم ولا يجوز من ذلك فى أحباسهم إلا ما يجوز فى أحباس المسلمين، وقاله أصبغ. ولا يحكم حاكم المسلمين فى منع بيع حبس الكنائس ولا رده ولا انفإذ حبسها ولا اجازته ولا الأمر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying property from a church?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1969)

قال ابن القاسم وكذلك من أوصى أن يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز للمسلم أن يشتريه. قال ابن القاسم وإذا باع الأسقف من الكنيسة شيئا لمدفنها وربما حبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها فلا يشتريه، كما لا يجوز ذلك في أحباسنا، ولا ينبغي للحاكم أن يعرض في ذلك ببيع ولا تنفيذ ولا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a warring non-Muslim, a sin, or a mosque by a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=915)

وبطل لحربي، ومعصية، ولمسجد (1) ونحوه من كافر، وعلى بنيه دون بناته على الأصح. وثالثها: يكره. ورابعها: إن حيز مضى، وإلا رده لجميعهم. وخامسها: إن فات مضى، وإلا رده للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3162)

(وذمي) ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله "يجوز الوقف على الذمي" وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصا، والأظهر جريها على حكم الوصية. وفي نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز، وذلك لقوله تعالى: {ويطعمون الطعام} [الإنسان: 8] إلى قوله تعالى {وأسيرا} [الإنسان: 8] ولا يكون الأسير إلا مشركا، وإن حبس على كنائسهم رد ذلك وفسخ. ومن العتبية: إن أوصى نصراني بماله للكنيسة ولا وارث له دفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره والثلثان للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on an endowment by a non-Muslim for a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3164)

(وكافر لكمسجد) سمع ابن القاسم: إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت. رواه معن في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة رد عليها. ابن عرفة: لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر، والأظهر إن لم يحتج إليه ردت.

Mas'alah: What is the evidence regarding endowments (awqaf) for Banu Hashim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=833)

تصدقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's property and the dispute over his charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2713)

قال إسماعيل بن إسحاق الذي تنازعا فيه عند عمر ليس هو الميراث لأنهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث وإنما تنازعا في ولاية الصدقة وتصريفها لأن الميراث قد (كان) انقطع العلم به في حياة أبي بكر وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال أرسلت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقالت مالك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله قال لا بل أهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده أنا أرده على المسلمين فقالت أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدت في (أصل) سماع أبي بخطه رحمه

Mas'alah: What is the ruling on including non-Muslims in endowment beneficiaries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1854)

(وإن نصرى) ذميين

Mas'alah: What are the rulings on the validity of endowments made by dhimmis and the permissibility of their sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=572)

فهل يجوز إحباس اليهودي، وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز؟ وهل يجوز حيازة أحد المحبسين البائعين للجنة لما حبسه؟ وهل لحكم المسلمين أن ينظر بينهم في أحباسهم؟ وهل ترى أن ينقض حبس المسلم لحبس اليهودي؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط شهادة المسلمين في حبس اليهودي.

Mas'alah: What is the response of Ibn Attab regarding the endowment of dhimmis?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=572)

فجاوب ابن عتاب:

Mas'alah: How do the endowments of dhimmis differ from those of Muslims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=572)

قرأت – رحمنا الله وإياك – خطابك، وفهمت سؤالك، وأحباس أهل الذمة تخالف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا، وذلك من أحباسهم، وإذا قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها، فبيعها جائز ونافذ، ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع، ولا سبيل لهم إلى الجنان، ولو قام القائم في حين نفوذ البيع وقوعه لم يرد البيع ولا فسخ، فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع، ومضت المدة التي وصفت.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a non-Muslim dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

وكذا لا فرق بين المسلم والكافر فيصح الوقف على الذمي قريبا كان أو أجنبيا لأن الوقف عليه صدقة والصدقة عليه أجر، والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل فيه من له كتاب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf from a non-Muslim for a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2306)

(و) بطل الوقف (من كافر لكمسجد) ورباط (ومدرسة) من القرب الإسلامية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's waqf for a church?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2306)

وأما وقف الذمي على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به. فإن ترافعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام أي من إمضائه وإن كان على عبادها حكم ببطلانه كذا نقل عن ابن رشد.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a dhimmi's waqf for a church?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2306)

[حاشية الصاوي] قوله: [كذا نقل عن ابن رشد] : وهناك قول ثان بالبطلان مطلقا.

Mas'alah: What is the third opinion on a dhimmi's waqf for a church?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2306)

وقول ثالث بالصحة مطلقا، وأنه غير لازم وسواء أشهد على ذلك الوقف أم لا، بأن من تحت يد الواقف أم لا، وللواقف الرجوع فيه متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying property from church endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

وقال أصبغ في بيع شيء من الديارات في الخراج أو مصالح الكنيسة، وذلك حبس عليها. قال: لا يشتريه المسلم، ولا يجوز من ذلك في أحباسهم إلا ما يجوز في أحباس المسلمين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf from a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7664)

تنبيهات: الأول: قال الشبراخيتي: قوله: صح ويلزم إن وقع من مسلم، وأما من الكافر فلا يلزمه وقفه اتفاقا ولو حيز عنه، وله أن يرجع فيه متى شاء بخلاف هبته وصدقته وعتقه. اهـ. المراد منه. الثاني: احترز بالمملوك من وقف الفضولي فإنه لا يصح كما يفيده كلام القرافي وغيره بخلاف بيعه. قاله الشبراخيتي. الثالث: شمل قوله: مملوك المشاع، قال بناني: وقد حصل ابن عرفة في تحبيس المشاع ثلاثة أقوال، الأول: الجواز مطلقا لظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب؛ والثاني: وقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم فإن أذن له وإلا بأن لم يأذن له بطل، للخمي عن المذهب، والثالث الجواز مطلقا، ويجعل الحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه، لابن حبيب عن ابن الماجشون. اهـ. وعبارته تعطي أن الخلاف في جواز التحبيس من غير إذنه ابتداء، وكلام التوضيح وغيره صريح في أن محل الخلاف هو النفوذ بعد

الوقوع والنزول، وأما ابتداء فلا يجوز الإقدام على تحبيس ما لا ينقسم دون إذن الشريك، فانظره. قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي في جواب له بعد نقول: فإذا تقرر هذا فقول ابن الماجشون هو جواز الإقدام على تحبيس المشاع مطلقا انقسم أم لا، وعدم التوقف على إذن الشريك، فإن رضي الشريك بذلك [فظاهر (1) فإنه] يبقى شريكا للحبس أو يبيع وحده أيضا على الإشاعة إن شاء، وإن لم يرض بيع ويجبر على جعل الثمن بمثله، وعلى هذا القول استمر عمل فاس، ونفذت به أحكام 1 – في البناني ج 7 ص 74: فظاهر انه يبقى.

قضاتها، ثم إنه يطلب في بيعه استقصاء الثمن، ولعل ما يفعله الناس من تقويمه أرباب البصر إنما هو محافظة على استقصائه. والله أعلم. اهـ. وقال الحطاب: وظاهر كلامه يعني المص سواء كان مشاعا أو غير مشاع، فيصح في العقار المملوك من الأرض والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق، شائعا وغيره. اهـ. وقال عبد الباقي: صح وقف مملوك ولو كان المملوك شائعا فيما يقبل القسم، وأجبر عليه الواقف إن أراده الشريك، وفي صحته فيما لا يقبل القسم وعدم صحته قولان مرجحان، وعلى الصحة يجبر المواقف على البيع إن أراده شريكه، ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه، وهل يجبر أم لا؟ قولان. وظاهر قوله: مملوك ولو تعلق به حق لغير مالكه كمرهون ومؤجر بالفتح حيث أراد المالك بوقفهما الآن أنه بعد خلاصهما من الرهن والإجارة وهو كذلك لأنه لا يشترط التنجيز كما سيذكره، فإن أراد بوقف ذلك من الآن مع كونه مستأجرا أو مرهونا لم يصح لمتعلق حق الغير بهما.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a non-Muslim and its revocability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7669)

تنبيهان: الأول: اعلم أن وقف الكافر ينبغي أن يكون مثل هبته له في عدم لزومه خلاف ما مر عن الشبراخيتي من لزوم الهبة وله الرجوع عنه لأنه ليس من التظالم الذي يمنعون منه، واعلم أنه جزم النووي وإبراهيم الجرمي وابن بطال والقرطبي وابن المنير بأن الكافر إذا أسلم ومات على إسلامه وكان قبل إسلامه عمل أعمالا صالحة كصدقة وصلة رحم وما أشبه ذلك أنه يثاب عليه،

وفي الحديث: (أسلمت على ما أسلفت من خير (1)) قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by disbelievers for churches and other purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7673)

وقال عياض في شرح مسلم: إن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بان من تحت أيديهم أم لا، ولهم الرجوع فيه إذا شاءوا، وهذا بخلاف عتقهم إذا بان المعتق عنهم ثم أسلموا فلا رجوع لهم، ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه الصلاة والسلام حين بناء مسجده. انتهى. ثم إن قوله: على معصية، حال من الضمير المستتر في بطل العائد على الوقف قاله الخرشي. وقال بناني: قال أحمد الزرقاني: من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة، أما على مرمتها أو الجرحى أو المرضى فالوقف صحيح معمول به، وإذا أراد الأسقف بيعه وصرف ثمنه في ذلك ونوزع فيه وترافعوا إلى الحاكم مع تراضيهم بحكمنا فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام

من إمضاء الحبس وعدم بيعه، هذا حاصل ما عند ابن رشد، وقول أحمد: فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام، أي إذا اختاروا الحكم بينهم فلا يحكم إلا ببقائه وهو حكم الإسلام، هذا الذي تأول عليه ابن رشد سماع ابن القاسم كما نقله الناصر اللقاني: وهو مخالف لما مر عن عياض. قال عبد الباقي: ومفهوم معصية صحته على مكروه وهو كذلك، ولو اتفق على كراهته كما جزم به كريم الدين. انتهى. وقال الحطاب: وانظر الوقف على مكروه والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي، وإن اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قريبة. انتهى. وقال الخرشي: ولا يبطل الوقف على مكروه كمن وقف دارا على جماعة يؤذنون بصوت واحد. انتهى. وقال الرهوني: ما جزم به عبد الباقي من صحة الوقف على المكروه المتفق على كراهته هو ظاهر كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made for a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7673)

وحربي، يعني أن الوقف على حربي باطل وهذا من عطف الخاص على العام وكذلك الصدقة والوصية، لأن ذلك إعانة له على حربه، والمراد بالحربي من هو مقيم بدار الحرب تصدى للحرب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever endowing property for a mosque or other religious purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7673)

وكافر لكمسجد، يحني أن الوقف من الكافر لمسجد من مساجد المسلمين أو رباط وسائر القرب الدينية باطل، وكذلك وقف رقبة الكافر من يملكها على خدمة مسجد باطل لأنه يدخل المسجد، وقال مالك: في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة يرد إليها ولا يجعل في الكعبة. ابن عرفة: لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's waqf for a church and on a non-Muslim's waqf for worldly benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7674)

والأظهر إن لم يحتج إليه رد، وقوله: وكافر، بالجر مضاف إليه والضاف محذوف عطف على فاعل بطل، أي وبطل وقف على معصية ووقف كافر لكمسجد أي على كمسجد. قاله الخرشي. تنبيهان: الأول: قد مر عن الباجي أنه قال: ولو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي أن يرد لأنه صرف صدقة إلى وجه معصية محضة، كما لو صرفها إلى شرب الخمر وإعطائه أهل الفسق. انتهى. ونقله ابن عرفة: وقال عقبه عادة الأشياخ أنهم لا يقولون: الأظهر عندي، إلا فيما فيه نظر ما، لا في الأمر الضروري، ورد هذا ضروري من القواعد الأصولية لأنه تسبب في معصية وإعانة عليها خالية عن مصلحة شرعية وما شأنه هذا حرام إجماعا. الثاني: قال عبد الباقي: وأما القرب الدنيوية كبناء القناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح، واستظهر ابن عرفة أنه يرد إن لم يحتج له، وأما وقفه على غير قربة أصلا فإن كان على عباد كنيسة فباطل كما مر، وإن كان على

مرمتها أو جرحى أو مرضى كفار فصحيح، أي معمول به لأن لهم مرمتها على قول، ولكنه غير لازم اتفاقا عند شيوخ عياض كما في الحطاب فله رده، وإن زعم أن جميع الأمور قرب دينية عندهم وإذا لم يردوه وأراد الأسقف بيعه ونوزع في ذلك ورفع الأمر لحاكم المسلمين ورضوا بحكمنا حكم ببقائه. انتهى.

Mas'alah: In what matters did opponents return to the opinion of the people of Medina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=74)

وبهذا الاعتبار رجع مخالفوهم [إلى قولهم] [5] في الأحباس، والأوقاف، والمد، والصاع، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's endowment for a hostile non-Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3735)

و) بطل وقف مسلم على كافر (حربي) للمسلمين؛ لأنها إعانة له عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's endowment for a mosque or Islamic purpose?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3735)

و) بطل وقف شخص (كافر لكمسجد) ورباط وجهاد وحج وأذان مما يتعلق بدين الإسلام. الباجي سمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد رد ورواه معن في

نصرانية بعثت بدينار للكعبة، فرده عليها مالك "– رضي الله عنه –" ابن عرفة لا يصح وقف كافر في قربة دينية ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة، ففي رده نظر والأظهر رده إن لم يحتج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the Prophet's family based on the prohibition of charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1505)

(تنبيه) قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي: قال البلقيني: وخرجنا على حرمة الصدقة عليه والكفارة والنذورات أنه يحرم أن يوقف عليهم معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع، ثم قال: وعن أبي هريرة أن صدقات الأعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to make a waqf for a dhimmi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2674)

ص (وذمي) ش: ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصا للمتقدمين والأظهر جريها على حكم الوصية انتهى. وقال المواق في نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى {ويطعمون الطعام} [الإنسان: 8] ونقله ابن غازي في قول المصنف وأقاربه أقارب جهتيه وإن نصارى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2675)

ص (وكافر لكمسجد) ش. قال في الإكمال في كتاب الصلاة لما تكلم على بناء مسجده – صلى الله عليه وسلم – قال المازري أما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يقال لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأبيد أو لعله تحبيس وقع منهم في حال الكفر والكافر لا تلزمه القربة كما قالوا إذا أعتق عبدا وهما كافران أن له أن يرده في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من بلده ولم يقر أن أيدي أصحاب الحوائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها. قال عياض لا يشترط في تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها إذ القربة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند أشياخنا بلا خلاف الرجوع في أحباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاءوا ويفترق من العتق الذي شرط في إمضائه شيوخنا خروجه من يده إذ صار ذلك حقا للمعتق برفع يده عنه وتسريحه إياه وتمليكه نفسه فأشبه عقود هباتهم وأعطيتهم اللازمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf by a non-Muslim for a mosque or religious purpose?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3175)

(و) على (حربي) أي مقيم بدار حرب وإن لم يتصد للحرب (و) بطل من (كافر لكمسجد) وقربة دينية ورباط ولذا رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة وكبنائه هو مسجدا فيما يظهر وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء

ونحوهما فيصح واستظهر ابن عرفة أنه يرد إن لم يحتج لما فعل وأما وقفه على غير قربة أصلا فإن كان على عباد كنيسة فباطل كما مر عن د قال وإن كان على مرمتها أو جرحى أو مرضى كفار فصحيح أي ومعمول به لأن لهم مرمتها على قول كما مر ولكنه غير لازم اتفاقا عند شيوخ عياض كما في ح فله رده أي وإن زعم أن جميع هذه الأمور قرب دينية عندهم وإذا لم يرده وأراد الأسقف بيعه ونوزع في ذلك ورفع الأمر لحاكم المسلمين ورضوا بحكمنا حكم ببقائه اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's endowment for a church and its maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3175)

فما ذكره ز من التفصيل يفتقر إلى نص يشهد له عليه وقول ز إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أي في صحته فينفذ من رأس ماله أو في مرضه فينفذ من ثلثه (وبطل على معصيته) نص ما قاله من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة أما على مرمتها أو الجرحى أو المرضى فالوقف صحيح معمول به وإذا أراد الأسقف بيعه وصرف ثمنه في ذلك ونوزع في ذلك وترافعوا إلى الحكام مع تراضيهم بحكمنا فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام من إمضاء الحبس وعدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله اللقاني على ضيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a harbi or an endowment by a disbeliever on a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1900)

(ص) وحربي وكافر لكمسجد (ش) يعني أن الوقف على الحربي باطل، وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذمي؛ لأن ذلك إعانة له على حربه والمراد بالحربي من كان بدار الحرب كان متصديا للحرب أم لا، وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر والأظهر إن لم يحتج إليه رد، فقوله وكافر بالجر عطف على معمول المصدر الواقع مضافا إليه تقديره وبطل وقفه على معصية أو كافر فهو معطوف على الضمير المضاف إليه وقف ولا يصح عطفه على معصية؛ لأن الكافر هنا واقف لا موقوف عليه. (ص) أو على بنيه دون بناته (ش) أي: وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذكور دون الإناث فلو وقفه على بناته دون بنيه يصح فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه فيصح وقفه على بني بنيه دون بنات بنيه، وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله فمكروه ويكره أيضا أن يعطي ماله كله لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا وإناثا وإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز ومحل بطلان. [حاشية العدوي] يجعل في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها تردد لبعض المتأخرين وجزم بعض الشيوخ في هذا بالصحة وما ذكره المصنف ظاهر حيث كان المحبس عليه جميعه معصية، وأما إن كان بعضه معصية وبعضه غير معصية ووقع الوقف عليهما معا فظاهر ما يأتي من قوله أو على نفسه ولو بشريك أنه إذا حيز ما لم يكن على المعصية صح الوقف عليه كالوقف على مسجد وعلى الكنيسة فإن كان كل في مرتبة فإنه يبطل في المعصية ويصح في غيرها كالوقف على الكنيسة ثم على أولاده. (قوله والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل) ظاهره سواء كان على عبادها أو مرمتها فيوافق ما قبله وقوله وما نقله

الزرقاني عبارة الشيخ أحمد قوله على معصية من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة أما على مرمتها والجرحى والمرضى فالوقف صحيح معمول به إذا أراد الأسقف بيعه وصرف ثمنه في ذلك وتوزع في ذلك وترافعوا إلى الحاكم مع تراضيهم بحكمنا فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام مع إمضاء الحبس وعدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الظهار قاله شيخنا اللقاني في حواشيه على التوضيح (قوله أن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم) ظاهره الصحة وأنه لا فرق بين أن يكون على العباد أو على مرمتها هكذا ذكر اللقاني كلام عياض في شرح مسلم فظهر من ذلك أن الأقوال ثلاثة البطلان مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وإن كان على المرمة والجرحى أو المرضى فصحيح ومعمول به وهذا التفصيل هو حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله الناصر اللقاني في حاشيته على التوضيح إلا أن اللقاني جعله ضعيفا ثم ما قلناه في معنى كلام عياض يناسبه السياق المتقدم إلا أنه ربما يقال إن كلام عياض المذكور في وقف الكافر على القرب الدينية كوقفه على مسجد مثلا لا على كنيسة ونحوها. (قوله ولهم الرجوع فيه إذا أسلموا) كذا في شب وك (قوله أو على رباط إلخ) أي: فالكاف في قول المصنف لكمسجد أدخلت ما ذكر من الرباط وغيره وكذا يبطل بناؤه مسجدا فيما يظهر (قوله بعثت به إلى الكعبة) أي: ليصرف في طيبها مثلا فيدل على أن ذلك قربة دينية (قوله ففي رده نظر) أي: تردد إلخ وعبارة المصنف تقتضي الصحة ولذا قال بعض الشراح، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فصحيح (قوله وتخرج منه) أي أصلا ولو تأيمت، وأما لو شرط أن من تزوجت سقط حقها ما دامت في عصمة الزوج وإن تأيمت رجع لها حظها فإنه لا يكون الوقف باطلا وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك إنه من عمل الجاهلية أي: يشبه عملهم؛ لأن الوقف خاص بالإسلام؛ لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث فصار

فيه حرمان الإناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية. (قوله دون بنات بنيه) أي: ودون بنات بناته وكذا في بعض بنيه دون بعض بناته وفي إخوته دون أخواته أو على بني شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر كذا في بعض الشراح ويستفاد منه أن وقفه على بعض بنيه دون بناته حكمه حكم الوقف على جميع

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=864)

قوله: (وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا، وإن قصوا) أي: بعدوا، وفي بعض النسخ وإن نصارى أي: ذميين، ولم أر من ذكره هنا، وهو مفرع على جواز الوقف على الذمي، وبه قطع إذ قال: (كمن سيولد وذمي) تبعا لابن شاس وابن الحاجب [5] وابن عبد السلام. قال ابن عرفة: ولا أعرف فيها نصا للمتقدمين، والأظهر جريها على حكم الوصية؛ ففي سماع ابن القاسم: "كراهة الوصية لليهودي والنصراني، وكان قبل ذلك يجيزه" [6]. انتهى وكأنه لم يقف على ما في "نوازل" ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim endowing to a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2669)

قوله: (وكافر لكمسجد) أي: وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد ونحوه، وقد قال

مالك في نصرانية بعثت بدينار [2] إلى الكعبة: يرد إليها [3].

Sub–topic – Beneficiaries and Their Rights

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the first beneficiary of a waqf dies before the lease term ends?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2399)

فرع في الجواهر: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة وقبل انقضاء مدتها: انفسخ باقيها وقاله (ش) لأنا بينا أنه أجر غير ملكه وقيل: إن كانت مدة يجوز الكراء لها لزم باقيها لأن الأجر أجر ملكه ولم يفرط

Mas'alah: How are fruits and lands distributed among beneficiaries of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2707)

سحنون والثمار ونحوها من الغلات تقسم عند كل غلة على الموجود يومئذ من ولد الصلب وولد الولد ويجمع ما لولد الصلب فيقسم على الفرائض وأما الدور والأرضون فلا بد من نقض القسم في جميع الحبس فيقسم على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد فما صار لولد الأعيان دخل فيه أهل الفرائض وما صار لولد الولد أخذوه وهذا القول إنما يصح على رأي من لا يرى نقض القسم في جميع الحبس وعلى نقض القسم يقسم جميع الحبس على أربعة فما صار لولد الولد أخذوه حبسا وما لولد الأعيان أخذت الأم سدسه والمرأة ثمنه ويقسم الباقي على ثلاثة ويحيا الميتان بالذكر فما صار لكل واحد منهما أخذه على الفرائض موقوفا وما صار لحي فهو له وعلى قول من يرى

نقض القسم يسترجع من يديه وورثة الهالك أولا من ولد الأعيان تمام خمس جميع الحبس على ما بيد الهالك الثاني ليكمل الخمس وهو ما كان صار في القسم الثاني بعد موت أخيه وقد أخذت الأم السدسو والمرأة ثمنه وورث أخوه ثلث مابقي في يديه وهو تسعة وثمن من الخمس فيأخذه كل واحد منهم ويكمل له الخمس فيقسمه على أربعة لولد الولد ثلاثة وللباقي من ولد الأعيان سهم تأخذ أم المحبس من هذا السهم سدسه وامرأته ثمنه ويقسم الباقي ثلاثة يحيا الميتان بالذكر فما صار للحي أخذه وما صار لكل ميت ورثه وورثته على الفرائض موقوفا وإن مات الثالث من ولد الأعيان خلص الجميع لولد الولد وإن مات واحد من ولد الولد ولم يمت من ولد الأعيان أحد لم يأخذ سهمه ورثته لأنه حبس وينقض القسم بموته كمون ولد الأعيان ويقسم جميع الحبس على خمسة فما صار لولد الولد نفذ لهم حبسا وما صار لولد الأعيان فللأم سدسه وللمرأة ثمنه وقسم ما بقي على ثلاثة عدد ولد الأعيان ودخلت الأم والمرأة فيما رده ولد الأعيان من ولد الولد وعن ابن القاسم لا

ينتقض القسم ويقسم نصيب الميت من ولد الولد وهو السدس على خمسة عدد ولد الولد وولد الأعيان فما صار لولد الولد نفذ لهم وما لولد الأعيان دخلت فيه الأم والمرأة أو ورثتهما إن ماتتا لأن ما رجع لولد الأعيان من نصيب ولد الولد بالوصية لا بالولاية لأنه على مجهول من يأتي وقال سحنون لا تدخل الأم والمرأة لنفوذ الوصية أولا وارتفعت التهمة بل ترجع إليهم بالولاية ويلزمه إيثار أهل الحاجة من ولد الموصي لأنها سنة مراجع الأحباس والأول أبين فإن مات ثان من ولد الولد فعلى نقض القسم يقسم الحبس كله على عدد من بقي من ولد الولد والأعيان وذلك أربعة سهم لولد الباقي وثلاثة لولد الأعيان وتدخل الأم والمرأة معهم على هذا القول دون القول الآخر فإن هلك الثالث فجميع الحبس لولد الأعيان لأنهم الأقرب للمحبس قال سحنون ولا

تدخل الأم والزوجة لأن وصية الميت قد نفذت أولا وارتفعت التهمة وهو إنما يرجع إليهما بالولاية وعن ابن القاسم ما آل إلى ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقرضوا أو عن واحد منهم تدخل فيه أم الميت الأول وامرأته قال سحنون وإذا آل ما بيد ولد الولد للأعيان ومات واحد منهم أخذت الأم والمرأة اللتان لهذا الميت ميراثهما مما في يديه من السدس الذي أخذ أولا مما آل إليه عن ولد الولد فما بقي قسم بين ولد الأعيان فإن مات أولا أحد ولد الأعيان قسم نصيبه على ما تقدم ثم مات أحد ولد الولد أخذ ما كان بيد هذا الميت الذي هو ولد الولد وهو الخمس المأخوذ في قسم الحبس من قبل جده ومن قبل موت أبيه دون ما بيده عن أبيه بالميراث فيقسم أربعة لكل واحد من ولد الولد سهم وسهمان للحيين من ولد الأعيان تأخذ منهما أم الجد وامرأته السدس والثمن ويقسم الباقي من السهمين ثلاثة

سهم لولد الأعيان الحيين وسهم لورثة أخيهما الميت تدخل فيه أمه بالسدس وامرأته بالثمن وإن لم يكن له الآن ولد لأنه إنما يقسم ذلك على قسمة ما ورث عليه يوم مات وكل من مات من أهل السهام لا ينتقض بموته قسم ويصير ما بيده لورثته على المواريث وكذلك لورثة ورثتهم موقوفا ما بقي من ولد الأعيان أحد فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى ولد الولد الأول والذين حدثوا وكذلك إن شرطوا في حبسه ليس لمتزوجة حق إلا أن يردها راد من موت أو طلاق فتزوجت ابنة له انتقض القسم عند الزواج ولا يقسم لها في قسمة الحبس – توفية بالشرط لكن ما أصاب ولد الأعيان منذ دخلت فيه بالميراث فإن رجعت انتقض القسم وقسم لها في أصل الحبس وينتقض القسم أيضا بتزويج واحدة من بنات الولد وينتقض برجوعها إذا قامت وما نابها مع ولد الولد لا يدخل فيه أحد قال اللخمي إذا ماتت أم المحبس لا ينتقض القسم بموتها فإن كان لها ولد غير المحبس فنصيبها له ولا ينتزع منه إلا بموت ولد الأعيان أو بموت أحدهم

وكذلك إن ماتت الزوجة ولا ولد لها إلا ولد الأعيان أخذوا نصيبها الذي أخذته منه ولا حق لولد الولد فيه فإن لم يحمل الثلث الولد ولم يجز الورثة أجبر حسبما قاله الميت أن لو حملها الثلث ولا يصح أن يقطع بالثلث شائعا بل يجمع ثلثه في الدار كالعتق إذا أوصى به ولم يحمله الثلث فإنه يجمع في غير ذلك العبد قال محمد إذا حبس داره في مرضه على جميع ورثته ولم يدخل غيرهم معهم ولا بعدهم فليس بحبس ولهم بيعه وكذلك على ولدي ولم يدخل غيرهم وقاله مالك وابن القاسم لأنها وصية لوارث ومن مات فنصيبه لمن بعده ميراث فيصير ميراث الآخر أكثر وهو على القول أن الحبس على المعين يرجع ميراثا وعلى القول أنه يرجع مرجع الأحباس لا يبطل الحبس ويصير كمن حبس على ورثته وغيرهم قال

التونسي إذا لم يخرج من الثلث في المسألة الأولى فما خرج من الثلث عمل به ما ذكر في الكتاب لأنه وصى لوارث وغيره وثم ورثة آخرون فيتعاصون ولو لم يكن وارث غير الموصى لهم خير الورثة بين الإجازة وإلا قطعوا لهم من الدار ما يحمله الثلث فيكون حبسا أو تسقط وصيتهم وهو كمن أوصى لوارث وأجنبي وليس ثم غير الوارث واختلفوا في قسم الدار بين الولد وولد الولد فقيل على العدد وقيل بالاجتهاد في الفقر على الخلاف إذا نص على الولد وولد الولد لأنه سوي بينهم عند أشهب

Mas'alah: Do women have a share in the return of an endowment to the nearest relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2716)

هل للنساء فيه مدخل أم لا ففي كتاب محمد دخولهن وعن ابن القاسم عدم دخولهن

وقال أصبغ البنت كالعصبة لأنها لو كانت رجلا كانت عصبة وعن مالك كل امرأة لو كانت رجلا كانت عصبة يرجع إليها الحبس وإذا قلنا بالدخول فاجتمع بنات وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة وإلا فالبنات أولى لقربهن وتدخل مع البنات الأم والجدة للأب دون الزوجة والجدة أم الأم لعدم التعصب لو كانتا رجلا – قاله ابن القاسم فإذا انقرض جميع أصحاب المرجع صار حبسا على المساكين قال صاحب المقدمات لفظ الحبس والوقف سواء لا يفترقان في وجه من وجوه الحبس وقاله (ش) وأحمد وقال عبد الوهاب الوقف لا يقع إلا محرما فهو أقوى لمساك وليس بصحيح ولهذه الألفاظ ثلاثة أحوال – بحسب المحبس عليه الحال الأولى أن يحبس على معين فهو يرجع بعد موت المحبس عليه حبسا على أقرب الناس بالمحبس لأنه حبس محرم أو يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لأقرب الناس بالمحبس – بناء على أنها عمرى قولان لمالك في المدونة – وسواء قال حياته أو لم يقل وقيل إن قال حياته رجع بعد موته إلى المحبس ملكا وإلا رجع مرجع الأحباس لأن التحديد يشعر بالتعمير والتسوية هي ظاهر المدونة قال أكره لقوله صدقة محرمة لا تباع فحكى ابن القاسم أنه لم يختلف قول مالك في أنه حبس محرم يرجع مرجع الأحباس وليس كذلك بل روى ابن عبد الحكم عن مالك يرجع بعد موت المحبس ملكا – إذا كان على معين الحالة الثانية أن يحبس على مجهولين غير معينين ولا محصورين نحو المساكن وفي السبيل موقف محرم اتفاقا الحالة الثالثة يحبس على محصورين غير معينين نحو على ولد فلان أو عقبه فحبس محرم اتفاقا ويرجع بعد انقراضهم حبسا على أقرب الناس بالمحبس إلا أن يقول حياتهم فقال عبد الملك يرجع ملكا إليه بعد انقراضهم وأما لفظ

Mas'alah: What are the five types of endowment on specific individuals according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2723)

فرع – قال اللخمي الحبس على المعين خمسة أقسام يرجع ملكا في وجهين واختلف في ثلاثة فقوله على هؤلاء النفر أو العشرة وضرب أجلا أو حياته لم ترجع ملكا اتفاقا في هذين لأنه إسكان بلفظ التحبيس واختلف إذا لم يسم أجلا ولا حياة بل قال حبسا صدقة لا تباع ولا تورث فعنه يكون على مراجع الأحباس نظرا للفظ الحبس وعنه يرجع ملكا لقرينة التعيين الدالة على العمرى وقال عبد الملك إذا حبس على مخصوصين فهو عمرى وإن سماه صدقة نظرا لقرينة التعيين قال ابن وهب إذا حبس على رجل وقال لا يباع ولا يوهب ثم بدا له فقال هو صدقة عليه يصنع ما شاء من بيع وغيره ويلغى قوله لا يباع ولا يوهب لأنه لا يجوز حمله على أنه لا يباع ولا يوهب حتى يستوفي هو المنفعة فلا يثبت الحبس بالشرك وقال محمد إذا أوصى بثلث ماله لفلان وعقبه تجر فيه وله ربحه وعليه خسارته ويضمنه فإن ولد له دخل معه فإن انقرضوا والآخر امرأة أخذته بالميراث لحمله على الملك – ولو ذكر العقب لأن الأصل الهبة والإذن دون الوقف فللأول هبة المنفعة وللآخر الرقبة وقال مالك فيمن حبس على ولده ولا ولد له له أن يبيع لعدم الموقوف عليه وقال ابن القاسم لا يبيع إلا أن ييئس من الولد ولو حبس على ولده ثم في سبيل الله تعالى فلم يولد له له أن يبيع لأن القصد به الولد وإنما ذكر السبيل مرجعه وقال عبد الملك حبس فإن قال على زيد وعقبه ثم على عمرو بتلا فمات الذي بتل أي قبل ثم انقرض زيد وعقبه رجعت ميراثا بين ورثة عمرو

يوم مات قال ابن يونس إذا حبس على ولده ثم على السبيل قال محمد لا يبيع حتى ييأس من الولد وقال عبد الملك هو حبس يخرج من يده إلى يد ثقة فإن مات قبل أن يولد له رجع إلى أولى الناس به يوم حبس وإن أوصى بثلث ماله لعقبي فلان فلم يولد له ولد قال ابن القاسم إن علم بعدم الولد انتظر وإلا بطلت الوصية وقال أشهب إن مات الموصي قبل وجود ولد أو حمل بطلت

Mas'alah: What is the ruling on an endowment designated for the last surviving descendant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2724)

فرع – قال قال محمد داري على عقبي فلان وهي للآخر أو على الآخر منهم فهي للآخر منهم مسلمة وقيل ذلك حبس فإن كان آخرهم امرأة لها البيع أو رجل يرجى له عقب أوقفت عليه فإن مات ولم يعقب – ورثها ورثته وإن تصرفوا وجعلها للآخر فاجتمع الأبعد والأقرب على بيعها ليس لهم ذلك لاحتمال كون غيرهم الآخر إلا أن ينقرضوا كلهم فلو قال عبدي حبس عليكما هو للآخر ملك إلا أن يقول عليكما حياتكما – وهو للآخر منكما فهو حبس على الآخر حياته ولو قال أمتي صدقة حبس على أمه وأخته لا تباع ولا تورث وأيهما مات فهي للآخر منهما فإن عينها للآخرة منهما تصنع ما شاءت من البيع وغيره ويبطل حبسها ولم يرها مثل الدور ولاحظ معنى الثمن كالعلف في الحيوان دون الرباع لأنه ينقل الرقيق إلى ما هو أفضل له وينقله

إلى ما يمكن معه العتق وأما الرباع فلا يجوز أن يبتل بعد التحبيس لأنه مخالفة للوقف من غير مصلحة إلا أن يشترط أن مرجعها إليه قال أصبغ إذا حبس داره على رجل وقال لا تباع ولا توهب ثم بداله أن يبتلها له وقال هي عليك صدقة فله أن يصنع ما شاء قال أولا حبس عليك حياتك أم لا وقيل بل يتخرج على قول مالك في الحبس على معين هل يرجع ملكا أم لا فعلى أنه يرجع حبسا يمتنع أن يملكها له لتعلق حق غيره بها

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary in an endowment (waqf) when one of them dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2726)

فرع – قال لو قال على زيد وعمرو ثم على المساكين بعدهما فمات أحدهما فإن كان ينقسم كغلة دار أو غلة عبد أو ثمرة فحصته بعد موته للمساكين أو لا ينقسم كعبد يخدم ودابة تركب فهل هو كالذي ينقسم لتناهي الاستحقاق في حق الميت أو ترجع حصته للحي منهما لأن قرينة تعذر القسمة تقتضي أن قوله بعدهما أي بعد الجميع لا بعد كل واحد منهما روايتان فإذا انقرضا صار للمساكين الجميع

Mas'alah: How is the benefit of an endowment distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2731)

فرع – قال اللخمي إن كان المراد من الحبس غلاته كالثمار وعبيد الإجارة والحوانيت سوقيت الثمار أو يواجر عليها فما اجتمع قسم أو المراد غير الغلة كالدار للسكن والعبد للخدمة والخيل للركوب انتفع بأعيانها في ذلك فإن كانت على معينين ولم تسع لجميعهم وهم مثلاها ولا العشرة استووا فيه الفقير والغني الآباء والأبناء فإن لم تحمل الدار الجميع أكريت وقسمت الغلة واقترعوا على السكن ودفع للآخر نصيبه من الكراء فإن كان على العقب أيضا

Mas'alah: How are endowment beneficiaries prioritized based on need and relationship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2732)

قال مالك يؤثر الفقير على الغني لأن مقصد الأوقاف سد الخلات والآباء على الأبناء سواء قال ولدي أو ولد ولدي وقال عبد الملك لا يفضل إلا بشرط المحبس لأنه كان

يعلم أن منهم الفقير والغني ولم يتعرض لذلك فهو لغو وهو قاصد للتسوية فسوى وعن مالك يستوي الآباء والأبناء غير أنه يفضل ذو العيال بقدر عياله ويسووا الذكر والأنثى قال أشهب إن قال ولدي وولد ولدي لم يقدم أحد لاستوائهم في الذكر وإلا قدم الآباء لاستحقاقهم إذا استوت الحاجة قال والمساواة مطلقا أحسن إلا أن تكون عادة وإذا سكن الجميع ثم استغنى الفقير أو مات بعض العيال أو كثر عيال الآخر أو كبر الصغير فاحتاج إلى مسكن أو غاب أحدهم افترق الجواب قال مالك لا يخرج بالغنى وقال ابن القاسم يخرج ويرجع لعصبة المحبس من الرجال فإن افتقر بعض المحبس عليهم انتزع ورد إليهم قال وهذا الصواب إذا كان الحكم أنه للفقير إلا أن تكون العادة أنه متى سكن أحدهم لم يخرج وإن استغنى وإن مات بعض العيال وفضل مسكن انتزع وإن كثر عيال أحدهم أو بلغ وتأهل لم يخرج له أحد ولم يستأنف القسم وإنما استوى الآباء والأبناء في ابتداء القسم لعدم الاستحقاق بالسبق وههنا تقدم سبق وإن كان أحدهم في ابتداء السكنى قريب الغيبة وقف نصيبه وأكري له أو بعيد الغيبة لم يكن له شيء ولا يستأنف القسم إذا قدم ومن غاب بعد القسم على وجه العود فهو على حقه في مسكنه ويكريه إن أحب أو لينقطع سقط حقه إلا أن يكون ذلك المسكن فاضلا عن جميعهم فيكون على حكم الغلة يقسم كراؤه وله نصيبه من

Mas'alah: What are the rules for absent beneficiaries in an endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2733)

الكراء وأما الثمار وغلة الحوانيت فحق الحاضر والمسافر والقريب والبعيد والمنتقل سواء لأنه ليست مستمرة ويقصد في أوقات مخصوصة فلم تقدح فيها الغيبة وإن كان

حين الحبس انتقل إلى موضع بعيد لم يبعث له شيء لأن المحبس لم يقصده في مجرى العادة إلا أن يقدم فيستأنف له القسم وعند الإجارة أجرته كالثمار وعبد الخدمة كدار السكن ويفارق الدار إذا ضاقت عن جميعهم بأن يوسع في الأيام فإن كانوا ثلاثين فلكل واحد يوم من ثلاثين قال ابن يونس قال ابن القاسم لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد بل أهل الحاجة وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد لأن مبنى الأوقاف لسد الخلات ولا يخرج أحد لمن هو أحوج منه ولا الغني للفقير القادم لأن الحوز نوع من التملك ويستوي في الغلة المنتجع والمقيم وإنما سقط السكنى إذا لم يكن فيها فضل قال ابن القاسم ذلك إذا قال على ولدي أو ولد فلان فأما على قوم معينين مسمين ليس على التعقيب فحق المنتجع في السكنى وقسم الغلة على أهل الحاجة والعيال فإن استوت الحاجة أو العيال فعلى العدد الذكر والأنثى سواء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment for children until independence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2735)

فرع – قال قال مالك إذا حبس على ولده حتى يستغني فالاستغناء أن يلي نفسه وماله بالبلوغ أو ما يقوم مقامه من حدا لاحتلام ويكون رشيدا

Mas'alah: What is the ruling on distribution of endowment proceeds among specified beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2735)

فرع – قال قال مالك إذا كان الحبس على معينين بصفاتهم وأشخاصهم فمن ولد بعد الإبار أخذ حقه عند القسم ومن مات من الأعيان بعد الثمرة كبقائها للبائع في البيع فإن كانت على موصوفين نحو العلماء والفقراء فإنما يستحقون بالقسم ومن مات قبل القسم فلا حق له كمال المزكاة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a garden for the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2735)

فرع – قال قال مالك من حبس حائطه على المساكين اجتهد الإمام في قسم ثمرتها وثمنها

Mas'alah: What is the ruling on rulers endowing property for specific purposes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2736)

فرع – قال إذا وقف الملوك وقفا على جهة وهم متمكنون من تمليكها لتلك الجهة شرعا جاز كالربط والمدارس وإن لم يكونوا متمكنين كأنفاقهم على دراريهم لم يصح لأن من تعذر تمليكه تعذر إنفاقه بطريق الأولى فإن وقفوا على مدرسة أكثر مما يحتاج بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف الاعلى وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه فهو من غير متول فلا ينفذ وإن وقفوا أموال الزكاة على جهاتها لم يجز لما فيه من التحجير على الفقراء فإن غصبوا أموالا يوقفوها على المصالح العامة أو الخاصة فإن وقفوا عين المغصوب أو اشتروا به معاطاة لم يصح الوقف وإن كان على الذمة لم

يضمن من انتفع بذلك العين المشتراة بخلاف الأول وهل يغرم السلطان لأنه أفسد أو لا يغرم لأنه ما انتفع به في نفسه فيه نظر وهذا الفرع يخالف قواعدنا في بيع المعاطاة فإنه عندنا متى كان بالدنانير أو الدراهم فإنها لا تتعين وهو كالعقد على الذمة سواء وكذلك إذا لم ينتفع السلطان ضمن لأنه غاصب يضمن وإن لم ينتفع

Mas'alah: What happens when a beneficiary of a residential endowment travels permanently?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2739)

فرع – قال الأبهري إذا حبس سبعة منازل على سبعة أولاد وأولادهم من بعدهم فتوفي أحدهم وأخذ ولده منزله فكان يكريه ولا يسكنه ثم سافر سفر انقطاع أكري وقسم بينهم ويخص أهل الحاجة منهم لأن المحبس إنما قصد سكنى ولده في بلده فإذا خرج لم يكن له شيء ويكرى ما فضل عن سكناه وإن لم يكن منقطعا انتظر

Mas'alah: What happens if the beneficiary refuses a habs of a horse or slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2741)

فرع – قال إذا حبس الفرس أو العبد على معين فلم يقبله قال مطرف يرجع ميراثا وقال مالك يعطى لغيره توفية بالحبس قال وأنا أرى إن أعطاه ليركبه لا ليغزو عليه رجع ميراثا لعدم القبول أو ليغزو عليه فهو موضع الخلاف لتضمنه منفعة المحبس عليه والقربة فملاحظتها توجب الخلاف كمن أوصى بالحج عنه لفلان بكذا أو الموصي ليس صرورة قال ابن القاسم المال ميراثا إذا امتنع وقيل يدفع لغيره يحج به عنه ملاحظة للقربة

Mas'alah: What happens to the fruit of an endowed palm tree when a beneficiary dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2743)

فرع – في الكتاب حبس حائطه على رجل حياته وكان يغتله فمات وفيه ثمر فلورثته إن طاب وإلا فلرب الحائط تبع للأصل كالبيع ولو كانوا جماعة يلونه ويسقونه فنصيبه لورثته فلو أبرت ولم تطب فلبقية أصحابه لأن أكثر الكلف بقيت عليهم وإن لم يلوا العمل بل يقسم عليهم الغلة فنصيبه لرب النخل ثم رجع مالك فقال يرد ذلك على من بقي توفية بالوقف وغلة الدار والعبد كالثمرة وأما دار يسكنونها وعبد يخدمهم فنصيب الميت لباقيهم لأن سكناهم وخدمتهم شيء واحد وإن مات أحدهم والثمرة أبرت فحقه ثابت قاله غير واحد من الرواة وقاله المغيرة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم لأن التأبير يمنع الثمرة من التبعية ويوجب لها تحققا في نفسها كما في البيع قال صاحب النكت إذا مات أحدهم قبل طيب الثمرة وقد أنفق فلورثته الرجوع بها فإن طابت الثمرة ورجعوا بالأقل من نفقة الميت أو ما ينوبه من الثمرة بعد محاسبته بنفقتهم وكذلك لو حبس عليه خاصة ولو أجيحت لم يكن لورثته شيء وقيل يقوم أصحابه لأن النفقة كالاستحقاق والأول الصحيح ولو مات بعد الطيب فلورثته اتفاقا كانوا يبيعون الثمرة يلونها أم لا إنما الخلاف إذا مات قبل الطيب ولو حبس عليهم مكيلة معلومة فمات أحدهم قبل الطيب رجع للمحبس نصيبه اتفاقا إنما القولان إذا كانت جملة الثمرة لهم قال ابن يونس قال محمد لو ولد لأحدهم ولد بعد الإبار أو قبله فله حقه من الثمرة أو بعد طيبها فلا شيء له في ثمرة العام بل في المستقبل كالمشتري في البيع ولو

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in an endowment distributed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2744)

حبست حياة صاحبها فمات صاحبها بعد الطيب فهي لهم فإن أبزت ولم تطب فلورثته قال اللخمي إذا كانت الدار للغلة والعبد للخراج فنصيب الميت على القولين هل يرجع إلى أصحابه أو المحبس وعن مالك في عبد الخدمة ودابة الركوب أن نصيبه لا يكون لأصحابه وهو أقيس لعدم الفرق بين ما يراد للغلة أو السكنى لأن كل واحد إنما عمل له جزء معلوم لا يزاد عليه فإن كانوا خمسة فقد جعل لكل واحد الخمس والمحبس أولى في استصحاب ملكه إلا أن تكون عادة وإن جعل لكل واحد سكنى بعينه أو خدمة العبد لفلان يوما بعينه ولفلان يومين وفي الثمار لفلان وسق ولفلان ثلاثة لم يرجع نصيبه إلى أصحابه بل للمحبس لأن قرينة التحويل تصيره أحباسا متباينة فلو أخرج الحائط أكثر من تلك التسمية فالفاضل للمحبس أو أقل تحاصوا وإن مات أحدهم ولم يوف الحائط حوصص بنصيب الميت ولا يرجع إليهم قال مالك إن سمى لأحدهم دون غيره بدئ بمن سمى له لأن التسمية دليل العناية إلا أن يعمل فيه فهو أولى بإجارته قال وأرى إن سمى لأحدهم مكيلة وللآخر جزءا نحو لزيد وسق ولعمرو ربع الثمرة ولخالد سدسها ولبكر نصف سدسها فجميع الأجزاء النصف فجاء نصفها عشرة أوسق أخذ كل واحد تسميته أو ثلاثين أخذ أرباب الأجزاء نصف الثمرة والأجزاء عشرة أوسق والباقي للمحبس أو لمن كان المرجع إليه فإن جاءت أقل من عشرين هل يتحاصون أو يسلم النصف للموصى له ويكون النقص على أرباب الأوسق وهو أحسن فإن قال من مات فنصيبه في وجه كذا فكما قال ولا ينظر موت أحدهم وإن قال إن انقرضوا رجع في وجه كذا فمات أحدهم والمحبس هو الذي يلي السقي والعلاج هل نصيبه لأصحابه أو للمحبس حتى يموت آخرهم فيكون فيما ذكر مرجعا أو يجعل من الآن في ذلك وإلى المحبس

أحسن لأنه اشترط انقراض الجميع في المرجع

Mas'alah: What are the four categories of beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2747)

قال صاحب التنبيهات فيها أربعة أقسام لأن المحبس عليه إما معين أو لا والمعين إما محصور أولا ولكل قسم حكم فمتى عين شخصا فقال على فلان وأولاد فلان وعينهم فهل يكون مؤبدا فإن مات رجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس فإن لم يكن له قرابة فالفقراء نظرا للفظ الحبس أو يرجع ملكا للواقف ولورثته كللعمرى قولان لمالك وإن حبس على معينين محصورين فقولان لمالك كما تقدم والمعينين غير المحصورين نحو في السبيل أو وقود مسجد كذا أو إصلاح قنطرة كذا فهو كالحبس المبهم المتقدم ويوقف على التأبيد فإن تعذر ذلك الوجه ولا يطمع في بنائه صرف في مثله وفي محصورين غير معينين يتوقع انقراضهم نحو بني زيد أو عقبه أو فرس حبس على من يغزو في هذه الطائفة أو طلب العلم بمدينة كذا فكالحبس المبهم المطلق يتأبد ويرجع بعد انقراض الوجه مرجع الأحباس على مذهبه في المدونة وقال ابن الجلاب يعود ملكا واختلف هل بني زيد مثل ولد زيد فيمن وجد ومن لم يوجد يتأبد أم لا وأما غير المعينين وغير المحصورين نحو بني تميم أو المجاهدين أو إصلاح المساجد أو طلب العلم فيتكابد كالمطلق وإن حبس على معدوم بعد وجود غير محصورين نحو على أولادي وبعدهم للمساكين ولم يترك ولدا أو أيس من الولد فعند ابن القاسم يرجع ملكا وعند عبد الملك يرجع حبسا للمساكين وإن جعل مكان الحبس للوقف فحكى البغداديون أنه ينفذ حبسا – كان على معينين أو مجهولين أو محصورين أو غير محصورين وأنه لا يختلف فيه وقال غيرهم اللفظان سواء في الخلاف والاتفاق فأما إن قال صدقة وعينها لشخص فهي ملك له أو على مجهولين غير محصورين نحو المساكين قسمت عليهم أو ثمنها أو أنفقت فيما يحتاجه ذلك الوجه المجهول ولا

يكون حبسا وإن قال في

الصدقة على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم نحو ولد فلان قال في الكتاب حبس مؤبد ويرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس سواء قال ما عاشوا أم لا وعنه يرجع لآخر المحبس عليهم ملكا وقيل حكمها حكم العمرى وهذا كله إذا أفرد هذه الألفاظ فمتى قيدها بصفة أو أجل أو شرط اختلف حكمها فمتى قال حبس أو وقف أو صدقة سنة أو حياتي على معينين أو مجهولين أو معدوم فهي هبة منفعة وعمرى إلى أجل اتفاقا وترجع عند انقاضاء الأجل لربها أو لورثته وإن قال في المعينين حياته أو ما عاش اختلف حكم الألفاظ فالصدقة عمرى والحبس مثل ذلك لا يتغير حكمه قاله سحنون وقال محمد هو عمرى اتفاقا وأما المجهول المحصور إن قيده بحياتهم أو ما عاشوا ففي الكتاب حبس مؤبد وقال مطرف عمرى لأجل التقييد ومتى قال في جميع هذه محرم لا يباع ولا يورث تأبد اتفاقا لأجل هذه القرائين التأكيدية

Mas'alah: Who are the closest relatives of the endower to whom the habs returns?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2748)

فرع – قال ابن يونس أقرب الناس بالمحبس الذي يرجع الحبس إليهم بعد انقراض الحبس قال مالك الأقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس ولا يدخل ولد البنات ولا بنو الأخوات ولا الزوجات بل مثل العمات والجدات وبنات الأخ والأخوات الشقائق أو لأب دون الإخوة للأم واختلف في الأم فقال ابن القاسم تدخل وقال عبد الملك لا تدخل الأم ولا أحد من الإناث إلا من يرثه

منهن كالبنات وبنات الأبناء والأخوات وأما الأم فلا لأنها ليست من النسل ولا تدخل العمة ولا بنت العم ولا بنت الأخ وإن كان أخا وأختا فذلك بينهما نصفان لأنها لو كانت وحدها أخذت الجميع كان في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا فإن اجتمع النساء المعتبرات والعصبة دونهن قال مالك يدخلون كلهم إلا أن لا يكون سعة فيبتدأ بإناث ذكور ولده على العصبة الأقرب فالأقرب وكذلك العصبة الرجال

يبدأ الأقرب فالأقرب ويدخل الموالي إذا لم تكن العصبة أقرب منهم لأن الولاء لحمة كلحمة النسب وإذا انفرد النساء قسم على قدر الحاجة قال ولا يعجبني قوله إلا أن يفضل عنهن وما حصل رجع عليهن لأن أهل الأحباس إذا استووا في الحاجة والغنى لم يصرف إلى غيرهم وقال عبد الملك لا يفضل الفقير على الغني إلا بشرط من المحبس لأن الواقف علم أن الفقير يكون فيهم والغني ولم يتعرض لذلك وقال محمد ينظر إلى أول حبسه إن أراد به المسكنة جعل مرجعه كذلك وأحرم الغني ملاحظة لغرضه وإلا أعطى الجميع ورجح أهل الحاجة قاله مالك وإن كانوا أغنياء قدم الأقرب فالأقرب وإن اشترط للذكر مثل حظ الأنثيين بطل الشرط لأنه لم يتصدق عليهم ولأنه لوكان له ذلك اليوم ابنة أو أخت اختصت بالجميع قال اللخمي عن ابن القاسم إذا لم يترك إلا ابنة لم يكن لها شيء وإنما هو للعصبة قال والأصوب إعطاء الأقرب فالأقرب من النساء إذا كن فقراء من قبل الرجال أو النساء لأن المرجع ليس فيه شرط

Mas'alah: What is the ruling on the term 'awlaadi dhukoorihim wa inaathihim' in endowments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2754)

اللفظ الرابع على أولادي ذكورهم وإناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال وعلى أعقابهم قال صاحب المقدمات ظاهر مذهب ذلك دخول ولد البنات كما لوسمى ولأنه نص على الأنثى ثم نص على أولادهم فدخل ولد البنات بالنص لا بالتأويل وخرج من قول مالك إذا حبس على ولده الذكر والأنثى ومن مات منهم ولده بمنزلته قال مالك ليس لولد البنات شيء لأن ولد البنات لا يدخلون ههنا وهو تخريج ضعيف لأن قوله فولده بمنزلته محمول على البنات لمن يتناوله الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children when the endowment names beneficiaries individually?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2754)

اللفظ الخامس على أولادي ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم ثم يقول وعلى أولادهم قال صاحب المقدمات يدخل ولد البنات عند مالك وجميع أصحابه لنصه على كل واحد وولده ومع النص لا كلام وعن ابن زرب عدم الدخول قال وهو خطأ صراح لأنه قاسه على صورة عدم التنصيص وهو قياس فاسد وهذا اللفظ أقوى من لفظ الضمير لاحتمال عوده على بعض ظاهره وهذه تسمية صريحة ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس على ما قاله الشيوخ خلاف قول مالك على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children under the terms 'al-dhurriyyah' and 'al-nasl' in endowments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2755)

اللفظ السابع لفظ الذرية والنسل قال صاحب المقدمات قيل كالولد والعقب لا يدخل ولد البنات على مذهب مالك وقيل يدخلون لتناول اللفظ لهما لغة وفرق ابن العطار بين الذرية فيدخل ولد البنات لقوله تعالى {ومن ذريته داود وسليمان} إلى قوله {وعيسى} فجعله من ذرية إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – أجمعين وهو من ولد البنات وبين النسل فلا يدخلون حتى يقول المحبس نسلي ونسل نسلي قال وهو ضعيف لأن ولد البنت من الذرية لأنه من الذر الذي هو الرفع ومن النسل لأنه من الإخراج لقول الشاعر (فسلي ثيابي من ثيابك تنسل)

Mas'alah: What is the scope of the term 'al' in endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2756)

اللفظ العاشر لفظ الآل في الجواهر قال ابن القاسم وآله وأهله سواء وهم العصبة والأخوات والبنات والعمات دون الخالات قال أبو الوليد معناه العصبة ومن في قعددهم من النساء هو المشهور وقال التونسي يدخل في الأهل من هو من جهة أحد الأبوين بعدوا أو قربوا

Mas'alah: What are the rulings on including children of mawali in a habs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2759)

وروي يدخل فيهم موالي أبيه وموالي ابنه وموالي الموالي وروي عن ابن وهب وأبناء الموالي يدخلون مع آبائهم وروي عن ابن القاسم إذا كان لهم أولاد وله موال لبعض

أقاربه رجع إليه ولاؤهم ولا يكون الحبس إلا لمواليه الذين أعتقوا وأولادهم يدخلون مع آبائهم في الحبس إلا أن يخصهم بتسمية وقال مالك بعد ذلك موالي الأب والابن يدخلون مع مواليه لأنه يرثهم بالولاء وبدئ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة إلا أن يكون الأباعد أحوجوفي المختصر الكبير أبناؤهم مع أبنائهم وفي دخول موالي الأب والابن خلاف والدخول أحسن وإذا قلنا يدخلون ففي المجموعة يدخل موالي ولد الولد والأجداد والأم والجدة والإخوة دون موالي بني الإخوة والعمومة ولو دخلوا دخل موالي القبيلة وإذا قلنا بدخول هؤلاء ففي المجموعة المجموعة يبدأ الأقرب فالأقرب فيؤثر على الأبعد إذا استووا في الحاجة فإن كان الأقرب غنيا أوثر المحتاج الأبعد عليه وقاله مالك في موالي الأب والابن أيضا وقال (ش) يدخل الأعلى إن فقد الأسفل أو الأسفل إن فقد الأعلى وهما إن اجتمعا

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified statement of service and the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

ولو قال يخدم عبدي فلانا ولم يؤقت ثم مات اتفق الأصحاب أنه حياة المخدم وفرقوا بين المصدر والفعل المضارع

Mas'alah: Can a person moving to the coast live in a house endowed for the cause of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1024)

ينتقل إلى الساحل وفيها دار قد جعلت في سبيل الله أيسكنها أم لا] ومن كتاب أوله

سلف في المتاع والحيوان المضمون قال: وسئل مالك عن الرجل ينتقل إلى الساحل وفيها دار قد جعلت في سبيل الله، أترى أن يسكنها؟ قال مالك: إن كان غنيا عنها، فأحب إلي أن يسكن غيرها؟ وإن كان سكنها، لم أر بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن الاختيار للغني ألا يسكنها، فإن سكنها لم يكن عليه في ذلك حرج؛ وهذا إذا كان فيها فضل عن سكنى المحتاجين من أهل السبيل، وقد مضى في الرسم الذي قبل هذا ما يدل على أن الاختلاف لا يدخل في هذا.]

Mas'alah: Who are considered 'ahl al-bayt' in the context of endowments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5569)

قال محمد بن رشد: أهل البيت هم المنتسبون إلى رجل واحد من رجل أو امرأة انتسابا معروفا يجب به الميراث، فمن حبس حبسا على أهل بيت رجل وجب الحبس للمنتسبين إلى من ينتسب إلى ذلك الرجل من رجل أو امرأة، وفي دخول ذلك الرجل فيه اختلاف، قيل إنه يدخل فيه بالمعنى إذا كان على مثل حالهم من الفقر أو الغنى، وقيل إنه لا يدخل فيه لأنه إنما حبس على أهل بيته ولم يحبس عليه، والقولان يتخرجان على المعنى الذي ذكرته في رسم البز من سماع

ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات.

Mas'alah: Are the wives of a man included in an endowment made to his 'ahl al-bayt'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5570)

ولا يدخل في ذلك أزواجه إذا لم يكن من أهل بيته وإن كن ساكنات معه في بيته، والأصل في ذلك ما روي «أن رسول الله صلى الله عليه لما نزلت هذه الآية {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} [الأحزاب: 33] دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا – رضي الله عنهم – فقال: اللهم هؤلاء أهلي» وروي أيضا أنه أدخلهم تحت ثوبه ثم جأر إلى الله عز وجل فقال: «يا رب هؤلاء أهلي» وزاد هذا بيانا ما روي عن أم سلمة أنها قالت: «نزلت هذه الآية في بيتي {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} [الأحزاب: 33] فقلت يا رسول الله: ألست من أهل البيت؟ قال: أنت على خير إنك من أزواج النبي – عليه السلام –» ، وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين، إلا أن يعلم أن المحبس أراد بتحبيسه على أهل بيت الرجل السكان معه في بيته من أزواجه وغيرهن بنص منه على ذلك أو دليل يدل عليه من عرف بين أو بساط ظاهر.

Mas'alah: Which female relatives of the founder are included in the reversion of an endowment (habis)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5575)

وأما قوله: ويدخل معهم النساء في السكنى إن كان سكنى أو في الغلة إذا كانت غلة، ففي ذلك اختلاف يتحصل فيه ثلاثة أقوال أحدها: أنه يدخل فيه من أهل بيت المحبس من النساء من يرث منهن وهن البنات وبنات الأبناء وإن سفلوا، والأخوات الشقائق واللواتي لأب ومن لو كان رجلا منهن ورث وهن العمات وبنات الأخ وبنات ابن الأخ وبنات العم وبنات ابن العم وبنات المولى المعتق، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في هذه الرواية، والقول الثاني: أنه لا يدخل فيه من أهل بيت المحبس من النساء إلا من

ترث منهن خاصة، وهن البنات وبنات الأبناء والأخوات الشقائق واللواتي لأب، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون، والقول الثالث: أنه لا يدخل فيه أحد من النساء وإنما مرجع الحبس إلى العصبة من الرجال وهو الذي في سماع أصبغ أراه لابن وهب، ولا يدخل الأبعد مع الأقرب من الرجال أو النساء إلا فيما فضل عنه أو عنها، وإذا كان الرجال والنساء في درجة واحدة فهم فيه شرع سواء للذكر منهم مثل حظ الأنثى، واختلف أيضا هل تدخل فيه الأمهات والجدات، فقيل: إنهن يدخلن فيه لأنهن من قرابة المحبس، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وقيل: إنهن لا يدخلن فيه؛ لأنهن ليس من حرم نسب المحبس، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه ومذهب عبد الملك بن الماجشون وقيل: تدخل الأم ولا تدخل الجدة، وهو قول ابن القاسم في رسم نقدها من سماع عيسى بعد هذا على ما تأوله بعض أهل النظر في الرواية حسبما نذكره إن شاء الله، وقيل تدخل الجدة للأب ولا تدخل الجدة للأم، وهو قول ابن القاسم في الواضحة، ولا اختلاف في أنه لا يدخل فيه من النساء الأخوات للأم ولا الخالات ولا بنات البنات ولا بنات الأخوات، ولا يدخل فيه أيضا الإخوة للأم ولا بنو البنات ولا بنو الأخوات، وسنذكر في سماع سحنون إن شاء الله

Mas'alah: Does the reversion of an endowment (habis) to relatives include the rich or only the poor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5576)

الاختلاف فيمن يرجع إليه الحبس من قرابة المحبس هل يختص بذلك الفقراء منهم دون الأغنياء أو يدخل معهم فيه الأغنياء إذا لم يكن أصل الحبس على الفقراء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a habs for the family of so-and-so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5576)

[مسألة: حبس حبسا على آل فلان]

Mas'alah: What is the ruling on a habs endowed for the family of so-and-so and who is included?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5576)

مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: من حبس حبسا على آل فلان فإنها حبس على آله ما بقي منهم أحد لأبنائهم وأبناء أبنائهم، وإن سمى قوما بأعيانهم فإنها ترجع بعدهم إلى أقرب الناس به حبسا على ما وضعه، قال ابن القاسم: آله وأهله سواء، هم العصبة والأخوات والبنات والعمات ولا أرى ذلك للخالات.

Mas'alah: What is the meaning of 'al' (family) and 'ahl' (household) in the context of a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5576)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: آله وأهله سواء، هم العصبة والأخوات والبنات والعمات ولا أرى ذلك للخالات مفسر لقول مالك، فصوابه في التأليف أن يكون متصلا به، وفصل العتبي بينهما بقوله: وإن سمى قوما بأعيانهم إلى آخر قوله تقصير في التأليف والآل والأهل سواء كما قال ابن القاسم إلا أن الآل إنما يستعمل في الرجل الكبير الذي له العشيرة بالأبناء الرجال والنساء من قبل أبيه الذين يعرف نسبهم منه وتقوم به الشهادات وتثبت به المواريث فيمن يرث منهم.

Mas'alah: What is the ruling on using an endowment for its designated purpose after a period of time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5578)

[مسألة: حبس شيئا في سبيل الله فأنفذ ذلك زمانا ثم أراد أن ينتفع به مع الناس] مسألة قال مالك: من حبس دارا في سبيل الله أو سلاحا أو دابة فأنفذ ذلك في تلك الوجوه زمانا ثم أراد أن ينتفع به مع الناس، قال: إن كان ذلك من حاجة فلا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: قوله ثم أراد أن ينتفع به مع الناس معناه ينتفع به فيما سبله فيه من السبيل، لا فيما سوى ذلك من منافعه، فلهذا لم ير بذلك بأسا إذا فعل ذلك من حاجة؛ لأن الاختيار فيما جعل في السبيل ألا يعطي فيه إلا لأهل الحاجة إليه، فإذا احتاج إليه في السبيل فاستعمله فيه لم يكن ذلك رجوعا منه فيما حبسه ولا عودا منه في صدقته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is given to someone for life and then to charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5578)

[مسألة: حبس على أحد حبسا وقال هي لك حياتي ثم هي في سبيل الله أو صدقة] مسألة قال مالك: ومن حبس على أحد حبسا، وقال: هي لك حياتي ثم هي في سبيل الله أو صدقة فإذا مات فهي في ثلثه.

قال محمد بن رشد: قد روى عن أشهب في هذا الأصل خلاف هذا أنه يرى أن ذلك عنده من رأس المال؛ لأنه لا يرجع إليه ولا لورثته من بعده شيء منه أبدا، قاله ابن المواز، وقال ابن عبد الحكم عن أشهب وابن القاسم مثل قول مالك، وقال ابن لبابة

إنما يكون من الثلث إن مات المحبس عليه قبل المحبس، وإما إن مات المحبس قبل موت المحبس عليه فهي من رأس المال لأنه قد بتلها في صحته فإنما ترجع إلى المتصدق عليه أو إلى السبيل من ملك المحبس عليه لا من ملكه، وجه قول مالك: إن ذلك يكون بعد موته من ثلثه صدقة على فلان أو في سبيل الله هو أن ذلك لم يبتل بعد للمتصدق عليه ولا في السبيل، وإن المحبس عليه إنما يستغله أو يسكنه طول حياة المحبس على ملكه، فإذا مات نفذ من ثلثه في الصدقة أو السبيل، فلو تداين على قياس هذا القول لوجب أن يباع في دينه، ووجه القول بأن ذلك يكون من رأس المال هو أن الحبس لما كان لا رجوع له إلى المحبس ولا إلى ورثته على حال من الأحوال كان كأنه قد أنبت منه وحصل ملكا للمتصدق عليه أو مبتولا للسبيل، والمحبس عليه إنما يستغله أو يسكنه على ملك من إليه المرجع. وعلى هذا الأصل اختلف قول مالك في الرجل يخدم عبده رجلا سنين ومرجعه لآخر فيقتل العبد أو يجرح أو يموت وله مال، هل يكون عقله إن قتل وأرش جرحه إن جرح أو ماله إن مات لسيده الذي أخدمه أو للذي له المرجع، وقع اختلاف قول مالك في هذا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات، واختلف قول ابن القاسم في ذلك أيضا فأشار في رسم العتق من الكتاب المذكور أن ذلك لسيده الأول، وله مثل ذلك في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ من كتاب الخدمة، وخلافه مثل قول مالك الآخر في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الخدمة أيضا، وعلى هذا الأصل اختلف أيضا في الرجل يخدم عبده رجلا سنة ثم هو له بعد السنة هل يباع قبل تمام السنة في دينه أم لا؟ فقال في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الخدمة: إنه لا يباع في دينه حتى تنقضي السنة وتجب له، وخالف في ذلك ابن حبيب فقال: إنه

Mas'alah: What is the ruling on a habs for freed slaves and their children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5584)

[مسألة: الحبس على الموالي] مسألة قال مالك: من حبس حبسا على مواليه ولهم أولاد وله موالي لبعض أقاربه رجع إليه ولاؤهم، قال: لا يكون الحبس إلا لمواليه الذين أعتق، وأولادهم يدخلون مع آبائهم في الحبس؛ لأنهم مواليه إلا أن يخصهم بتسمية، قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال بعد ذلك: أرى موالي الأب والابن يدخلون مع مواليه ويبدأ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة إلا أن يكون الأباعد أحوج فيؤثرون، وهذا قول مالك، وهو أحب ما فيه إلي. قال محمد بن رشد: كذا وقع في رواية ابن لبابة وله موالي لبعض أقاربه رجع إليه ولاؤهم، وفي رواية أبي صالح يرجع إليه ولاؤهم، والصواب رجع إليه ولاؤهم؛ لأن من لم يرجع إليه ولاؤهم فليسوا بموالي له، فقوله بعد ذلك: (أرى موالي الأب والابن) يريد والأخ على ما قال في سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا يدخلون مع مواليه معناه إذا كان ولاؤهم قد رجع إليه، وكذلك قال أصبغ في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا في الوصية: وهذا إذا كان ولاؤهم قد رجع إلى هذا الموصي فأما إذا لم يكن ولاؤهم قد رجع إليه فلا يدخلون في وصية، وفي المجموعة مثل قول مالك، الثاني قال غير ابن القاسم في الحبس على الموالي: إنه يدخل فيه موالي ولد الولد والأجداد والأم والجدة يريد الجدة أم الأب وأم الجد لا أم الأم ولا أم أم الابن لأن النساء لا يرثن الولاء، قال: والأخوة، ولا يدخل فيه موالي بني الأخوة والعمومة، قال: ولو أدخلت موالي هؤلاء أدخلت موالي القبيلة، وقد قيل إنه يدخل فيه من موالي قرابته كل من لو مات لورثه وهو القايس على قول مالك الثاني وعلى ما قاله غير ابن القاسم في المجموعة من أنه يدخل فيه موالي الآباء والأبناء والإخوة، ولا يلزم ما قال من أنه لو أدخل موالي بني الإخوة

والعمومة لأدخل موالي القبيلة، كما لا يلزم إذا ورث بنو الأخ والعمومة أن يرث جميع القبيلة؛ لأن الميراث لا يكون إلا مع ثبوت النسب وكذلك الولاء. وظاهر قول ابن وهب في سماع أصبغ من كتاب الوصايا أنه لا يدخل في وصية الموصي لمواليه إلا موالي عتاقته، وكذلك الحبس على قوله لا يدخل فيه أولاد مواليه ولا موالي مواليه ويدخلون فيه على مذهب مالك، قاله في هذه الرواية في أولاد مواليهم، وقاله في رسم الشريكين بعد هذا السماع في موالي مواليه، ومثله لعلي في المجموعة. فيتحصل في المسألة أربعة أقوال أحدها: أنه لا يدخل في ذلك إلا موالي عتاقته خاصة، والثاني: أنه يدخل في ذلك موالي عتاقته وأولادهم ومواليهم، والثالث: أنه يدخل في ذلك موالي عتاقته وأولادهم ومواليهم وموالي أبيه وجده وولده وولد ولده وإخوته، والرابع: أنه يدخل فيه موالي عتاقته وأولادهم ومواليهم وموالي أبيه وابنه وجده وجميع عصبته، ولا يدخل فيه على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك مع الموالي الأسفلين الذين أنعم عليهم الموالي الأعلون الذين أنعموا عليه، هذا منصوص في الوصايا من المدونة، وأشهب يرى أنهم يدخلون معهم ويقسم الثلث أو الحبس بينهم بنصفين إن كان هؤلاء ثلاثة فأكثر، وهؤلاء ثلاثة فأكثر، وإن كان عدد هؤلاء ثلاثة وعدد هؤلاء عشرة فالثلث بينهم بنصفين كمال تدعيه طائفتان فيقسم بينهما بنصفين، وإن كان عدد الطائفة الواحدة أكثر عددا من الطائفة الأخرى فإن كان عدد أحدهما أقل من ثلاثة وعدد الآخر ثلاثة فأكثر فالثلث أو الحبس للذين عددهم ثلاثة فأكثر ولا شيء للذين عددهم أقل من ثلاثة لأنه إنما أوصى لجماعة فلا يكون للذين أقل من ثلاثة شيء، وإن كان عدد هؤلاء أقل من ثلاثة وعدد هؤلاء أقل من ثلاثة كان الثلث أو الحبس بينهما بنصفين؛ لأنه إنما أوصى لجماعة وهي لا تجتمع إلا من الطائفين، فيقسم ذلك بينهم جميعا على عددهم، وهذا مذهب أشهب، ولو قال قائل: إنه يقسم بينهم جميعا على عددهم ما كانوا إن

استووا في الحاجة

لكان قولا له وجه؛ لأنه إذا احتمل أن يريد الذين من فوق والذين من أسفل احتمل أن يريدهم جميعا؛ لأن كل واحد منهم ينطلق عليه اسم مولى، فهذا أظهر من قول أشهب وأولى. ومن أهل العلم خارج المذهب من يرى أن يقرع بينهما، ومنهم من يرى أن الوصية باطل إذ لا يعلم من أراد الموصي منهما فيتحصل في المسألة خمسة أقوال لا وجه لقول منها إلا ما غلب على ظن قائله من أن المحبس أو الموصي قصده وأراده بعرف أو عادة أو ظاهر مقتضى التسمية، وهذا إذا لم يكن ثم دليل على أنه أراد الأعلى دون الأسفل أو الأسفل دون الأعلى مثل أن يكون أهل أحدهما أغنياء وأهل الثاني فقراء فيعلم أنه إنما قصد بوصيته إلى الفقراء دون الأغنياء كانوا من فوق أو من أسفل ومن دخل معهم على قول كل قائل فيبدأ منهم الأقرب على الأبعد إلا أن يكون الأبعد أحوج كما قال في الرواية، وقد قيل: إنه لا يفضل الأقرب على الأبعد وهو ظاهر ما يأتي في رسم الشريكين بعد هذا كما قيل؛ لأنه لا يفضل الولد على ولد الولد، وفي هذا تفصيل واختلاف سنخلصه فيما يأتي في آخر هذا الرسم إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that excludes married daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5588)

[مسألة: حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج الإناث منه إذا تزوجن] مسألة قال مالك: من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج الإناث منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا وإنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لله وما يراد به وجهه إلا ما

تصدق به رجل وجعله بعد انقراض ولده في سبيل من سبيل الخير. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أفترى لمن حبس حبسا وأخرج بناته منه إذا تزوجن أن يبطل ذلك ويسجل الحبس؟ قال: نعم وذلك وجه الشأن فيه، قال ابن القاسم: ولكن إذا فات ذلك فهو على ما

حبس قال ابن القاسم: إن كان المحبس حيا ولم يحز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث، وإن كان قد حيز أو مات فهو فوت، وهو على ما جعله عليه. قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم في أنه يمضي إذا فات ولا ينقض، وفوت الحبس عنده أن يحاز عن المحبس على ما قاله في هذه الرواية، فرأى للمحبس ما لم يحز الحبس عنه أن يبطل الحبس ويدخل الإناث فيه ظاهر قوله وإن كره ذلك المحبس عليهم مراعاة لقول من يقول إن الصدقات والهبات والأحباس لا تلزم ولا يجب الحكم بها حتى تقبض، وقد روي عن مالك أن ذلك مكروه من العمل، فعلى قوله هذا لا يفسخ الحبس إلا أن يرضي المحبس عليهم بفسخه وهم كبار، وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من قول مالك: فقال: إنما يفعل ما قال مالك من فسخ الحبس وأن يجعله مسجلا إنما ذلك ما لم يأب عليه من حبس عليهم، فإن أبوا لم يجز له فسخه ويقر على ما حبس وإن كان حيا إلا أن يرضوا له برده وهم كبار، قال مالك: إن لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على صواب، ظاهره وإن كان لم يحز عنه، وهو على قياس القول بأن ذلك عنده مكروه من الفعل، وقال ابن القاسم: وإن خوصم فليقره على حاله، ومعنى ذلك على مذهب والله أعلم إذا كان قد حيز عنه وهو الذي ذهبت إليه من التأويل في هذه المسألة على ابن القاسم من أنه فرق في فسخ الحبس بين أن يحاز عنه أو لا يحاز هو ظاهر قوله في هذه الرواية إن كان المحبس حيا ولم يحز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث،

وإن كان قد حيز أو مات يريد أو مات بعد أن حيز فهو فوت، وهو على ما جعله عليه، وقد تأول على ما حكاه محمد بن المواز عن مالك وابن القاسم أنه ليس له أن يفسخ الحبس وإن كان لم يحز عنه إلا بأذن المحبس عليهم ورضاهم، وقد تأول أيضا أن له أن يفسخه وإن كان قد حيز عنه وإن أبى المحبس عليهم مراعاة لقول من لا يرى إعمال الحبس جملة، وهو ظاهر قول

ابن القاسم في رسم شك بعد هذا من هذا السماع، وفي رسم نذر، وتأول على ظاهر قول مالك في هذه الرواية أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه الحبس. فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال أحدها هذا، والثاني أن المحبس يفسخه ويدخل فيه الإناث وإن حيز عنه، والثالث أنه يفسخه ويدخل فيه الإناث ما لم يحز عنه فإن حيز عنه لم يفعل ذلك إلا برضى المحبس عليهم، والرابع أنه لا يفسخه ويدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضى المحبس عليهم. وإخراج الإناث من الحبس عند مالك أشر في الكراهية من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض على ما سيأتي القول فيه في رسم الشجرة ورسم نذر سنة من كتاب الصدقات وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب منه إذ لم يختلف قوله في أن هبة الرجل الشيء من ماله لبعض ولده دون بعض جائز نافد وإن كان ذلك مكروها لقول الله عز وجل: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} [الأنعام: 139] وهو الذي أراد بقوله في الرواية وإنه من أمر الجاهلية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where some beneficiaries are named a fixed measure and others are not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5594)

[مسألة: الذين سمى لهم كيلا معلوما أولى من الآخرين]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where some beneficiaries are named a fixed measure and others are not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5594)

مسألة قال مالك: من حبس حبسا على ولده وغيرهم حائطا أو ما أشبه ذلك مما يثمر ويسمي لبعضهم ما يعطى في كل كيلا معلوما ولا يسمى للآخرين شيئا، قال: الذين سمى لهم كيلا معلوما أولى من الآخرين بما خرج من الثمر إلا أن يعمل فيه عامل فيكون أولى بحقه

في ذلك، ويأخذه قال ابن القاسم: وكذلك الغلة في الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) made for a person and his descendants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5596)

[مسألة: حبس عليه وعلى عقبه ولعقبه ولد]

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) made for a person and his descendants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5596)

مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: من حبس عليه وعلى عقبه، ولعقبه ولد فهم

مع آبائهم في الحبس بالسواء، إلا أنه يفضل ذو العيال بقدر عياله، لا يكون الآباء أولى من الأبناء والذكر والأنثى فيهم سواء.

Mas'alah: Fiqh passage: دلو يف هلوق :دشر نب دمحم لاق ع قب الرجل إنهم مع آبائهم في الحبس؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5596)

قال محمد بن رشد: قوله في ولد عقب الرجل إنهم مع آبائهم في الحبس إذا كان الحبس عليه وعلى عقبه صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن عقب الرجل ولده وولد ولده ما سفلوا وإن بعدوا، وقوله: إنه يفضل ذو العيال بقدر عياله هو المشهور في المذهب أن المحبس المعقب يقسم قدر الحاجة وكثرة العيال من قلتهم، وحكى محمد بن المواز عن ابن الماجشون أنه لا يفضل ذو الحاجة على الغنى في الحبس إلا بشرط من المحبس، وهو ظاهر ما في رسم القطعان من سماع عيسى في الذي يحبس في مرضه على ولده وولد ولده لأنه قال فيه: إن الحبس يقسم بين أعيان الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم شرعا سواء على عددهم للذكر مثل حظ الأنثى، مثله في رسم الصلاة من سماع يحيى إلا أن يقال معنى ذلك إذا استوت حالتهم، فقد قال ذلك سحنون وابن المواز، والظاهر خلاف ذلك، وعلى هذا يأتي ما حكى محمد بن المواز عن ابن القاسم أن من مات منهم بعد الطياب في الثمرة فحقه لورثته، ومن ولد منهم بعد طيابها فلا حق له فيها، ومن ولد منهم قبل طيابها بعد الإبار أو قبله فحقه ثابت فيها، إلا أن الذي يأتي على قياس المشهور أنها تقسم على قدر الحاجة أن يسقط حق من مات منهم قبل القسمة وإن كان ذلك بعد طيب الثمرة، وأن يدخل فيها من ولد منهم قبل القسمة وإن كان ذلك بعد طيب الثمرة، وهو نص قول ابن كنانة وابن نافع في المدنية، وفرق ابن

نافع فيها بين السكنى والغلة، فقال في السكنى: إن الغني والفقير فيه سواء، بخلاف الغلة، وساوى ابن القاسم بين السكنى والغلة بأنه يؤثر بذلك الفقير على الغني، هذا قوله في

المدنية وهو على المشهور في المذهب في أن الحبس المعقب يؤثر فيه المحتاج على الغني. وقوله في الرواية فهم مع آبائهم في الحبس سواء، ولا يكون الآباء أولى من الأبناء هو نص ما في رسم القطعان من سماع عيسى وما في رسم الصلاة من سماع يحيى، وما حكى سحنون في المدونة عن المغيرة وغيره من أنه كان يسوي بينهم خلاف ما في المسألة التي بعد هذه وخلاف المعلوم من مذهب ابن القاسم وما في المدونة لمالك من أن الآباء يؤثرون على الأبناء، ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم، وسواء على قولهما قال: حبس على ولدي ولم يزد فدخل معهم الأبناء بالمعنى، أو قال: على ولدي وولد ولدي فدخلوا معهم بالنص، وقد فرق بين ذلك أشهب فقال: إذا دخلوا بالمعنى بدئ الآباء عليهم، وإن دخلوا بالنص لم يبدءوا عليهم وكانوا بمنزلتهم، وهذه الثلاثة الأقوال في تفضيل من سمى من الآباء على من لم يسم من الأبناء وعلى من سمى منهم، وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء إذا استووا في الحاجة هذا نص قول مالك في المدونة، ولا أعرف في ذلك نص خلاف، وقد يدخل فيه الخلاف بالمعنى من قوله فيما تقدم في الموالي ويبدأ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة إلا أن يكون الأباعد أحوج فيؤثرون، قال: وهذا قول مالك وهو أحب ما فيه إلي، وفي قوله: (وهو أحب ما فيه إلي) دليل على الخلاف، وهو ما وقع في رسم الشريكين بعد هذا من أن موالي الموالي يدخلون مع الموالي ولا يفضلون عليهم في ظاهر قوله: (إذا استوت حاجتهم) فيتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يبدأ الآباء على الأبناء جملة من غير تفصيل، والثاني:

أنهم يبدأون عليهم جملة من غير تفصيل أيضا، والثالث: أنه يبدأ منهم من دخل بالنص على من دخل بالمعنى، ولا يبدأ منهم من دخل بالنص على من دخل بالنص ولا من دخل بالمعنى على من دخل بالمعنى، والرابع: أنه يبدأ منهم من دخل بالنص على من دخل بالمعنى ومن دخل بالنص على من دخل

بالنص، ولا يبدأ منهم من دخل بالمعنى على من دخل بالمعنى. وهذا القول أضعف الأقوال؛ لأنه إذا بدئ من دخل بالنص على من دخل بالنص وجب أن يبدأ من دخل بالمعنى على من دخل بالمعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) of a house for children and grandchildren?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5598)

[مسألة: حبس الرجل داره على ولده وعلى ولد ولده] مسألة قال مالك: إذا حبس الرجل داره على ولده وعلى ولد ولده، فإن ولد الولد يسكنون معهم إن وجدوا فضلا، وإن لم يكن فضل فالأدنون أولى، فإن كان فضل أو خرج بعض الأدنين إلى سفر سكن الذين يلونهم، فإن جاء أحد من الأدنين لم يخرج عنه كما لم يدخل عليه، وذلك شأن الحبس والسكنى إذا تصدق عليهم بالسكنى. قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه المسألة خلاف قوله في المسألة التي قبلها مثل قوله في المدونة؛ لأنه إذا رأى في المسألة التي قبل هذه ولد العقب مع العقب بالسواء وإن كانوا إنما دخلوا في الحبس بالمعنى، فأحرى أن يرى في هذه المسألة ولد الولد مع الولد بالسواء لإدخالهم معهم بالنص، وقد مضى تحصيل القول في ذلك قبل هذا فلا معنى لإعادته، وقوله: أو خرج

بعض الأدنين إلى سفر فسكن الذين يلونهم ثم جاء لم يخرج عنه كما لم يدخل عليه، معناه إذا خرج إلى سفر بعيد يشبه الانقطاع أو كان يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه. وأما إذا سافر ليعود فهو على حقه، وهذا نص قول مالك في رسم البز بعد هذا، وتفسير ابن القاسم في المدونة لقول مالك فيها أنه إن غاب أو مات سكن مسكنه، أي إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه، وأما إن كان سافر ليرجع فهو على حقه وقال علي في روايته: إن غاب مسجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم ولا يخالف علي لابن القاسم في تفسيره والله أعلم، والخلاف في هذه المسألة إنما يكون فيما يحمل عليه

غيبته فيكون على ظاهر قول مالك في رواية علي عنه محمولة على الانقطاع والمقام حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى ظاهر قول ابن القاسم محمولة على الرجوع وعلى غير الانقطاع حتى يتبين خلاف ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in an endowment made to male children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5599)

[مسألة: تصدق على بناته بصدقة حبسا فإذا انقرض بناته فهي لذكور ولده] مسألة وسئل مالك عن رجل تصدق على بناته بصدقة حبسا فإذا انقرض بناته فهي لذكور ولده وهو صحيح فيبتل ذلك لهن فتكون للإناث حتى يهلكن جميعهن وللرجل يوم هلكن كلهن ولد وولد ولد ذكور، فقال ولد الولد: نحن من ولده ندخل في صدقة جدنا، وقال ولده لصلبه: نحن آثر وأولى، فقال مالك: أرى أن يدخل معهم ولد الولد، وذلك

أني أراهم ولده يكونون معهم فيها. قال محمد بن رشد: قوله: (إنه يدخل ولد الولد مع الولد) بقوله: (فهي لذكور ولده) صحيح على المشهور في المذهب؛ لأن الولد يقع على الولد الذكر والأنثى وعلى ولد الولد الذكر؛ لأن ولد الولد الذكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد في الميراث، فلما كان له حكم الولد في الميراث وجب أن يدخل في الحبس. وكذلك تدخل مع بناته لصلبه إذا تصدق على بناته بصدقة حبس بنات بنيه الذكور من بنت الابن بمنزلة الابنة في الميراث إذا لم يكن ابن ولا ابنة، فلا شيء لذكور ولد المحبس في هذه المسألة حتى تنقرض بناته وبنات بنيه الذكور، وقد نص على ذلك في رسم العشور من سماع عيسى وقال: إنه يدخل ولد الولد مع الولد ولا يفضل الولد عليه في ظاهر قوله، فهو خلاف قوله في المسألة التي قبلها موافق لقوله في المسألة التي فوقها، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في تكلمنا عليها فلا معنى لإعادته، وقد قيل إنه لا يدخل في تحبيس الرجل على ولده إلا ولد لصلبه ذكورهم وإناثهم، وهو قول غير ابن

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a missing person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5605)

[مسألة: يحبس دارا له أو أرضا على رجل حياته أو يعمرها فيفقد]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a missing person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5605)

مسألة وسئل عن الرجل يحبس دارا له أو أرضا على رجل حياته أو يعمرها فيفقد قال: توقف كما يوقف ماله حتى يستبان أمره.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for daughters who have reached maturity and married?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5606)

[: حبس منازل له على ولده وكن أربع بنات]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for daughters who have reached maturity and married?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5606)

ومن كتاب أوله: شك في طوافه وسئل عن رجل حبس منازل له على ولده وكن أربع بنات وقد

Mas'alah: When does the fruit of a habs endowment become due to the beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5613)

[: الثمرة لا تجب للمحبس عليهم إلا بالطياب] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل عن قوم حبست عليهم ثمرة يجري عليهم في كل عام، فبلغت الثمرة الإبار فأبروها ثم ولد لرجل منهم بعد الإبار ولد فلما حضر القسم قال أنا أريد أن آخذ لولدي، وكان ممن أدخل في الصدقة، قال ذلك له يأخذ بقدر ما جعل له فيه. قال محمد بن رشد: هذا

على القول بأن الثمرة لا تجب للمحبس عليهم إلا بالطياب، وهو أحد القولين في رسم اغتسل، وعلى القول الثاني فيه أنها تجب لهم بالإبار إذا كانوا هم قد سقوا وأبروا، لا يكون لمن ولد بعد ذلك فيها حق، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك هنالك موعبا مستقصى، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Do granddaughters through a son enter into an endowment made for daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5619)

[: بنت الابن تسمى بنتا ولها حكم البنت في الميراث إذا لم يكن للميت ابن] ومن كتاب أوله: أخذ يشرب خمرا قال: وسئل عن رجل حبس حبسا وحبس على ابنين له منزلا بعينه وقال في حبسه: وما كان لي من ابنة فهي معهما في حبسهما، أترى بنات ابنه يدخلن معهما في ذلك الحبس الذي لابنيه؟ قال:

Mas'alah: Do the children of daughters enter into a habs made for one's children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5621)

[: حبس على ولده فلا يدخل في حبسه أولاد البنات]

Mas'alah: What is the ruling on a habs that has been passed down through generations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5621)

ومن كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان وسئل مالك عن حائط كان صدقة فلم يزل ذلك يجري على

ولده للذكر مثل حظ الأنثيين فتزوج الرجل منهم المرأة ثم يموت فتذهب المرأة ولا حق لها وتتزوج المرأة من بناته ثم تموت فيذهب ولدها ولاحق لهم ويرجع نصيبها على من بقي من ولده، فلم يزل ذلك حتى بقي بعد امرأة ورجل فكانا يأخذان للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات الرجل فصارت للمرأة الصدقة تأخذها كلها، ثم هلكت وتركت أولادا، وشهد رجال بالسماع أنهم لم يزالوا يسمعون أنها صدقة، هل ترى لولد المرأة في ذلك حقا؟ قال مالك: لا، ولكن ترجع إلى الأقرب فالأقرب من عصبة المتصدق حبسا عليهم، قال عيسى: قلت لابن القاسم: لم كانت للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: اشترط ذلك. قال محمد بن رشد: قوله: "وسئل عن حائط كان صدقة فلم يزل ذلك يجري على ولده" معناه: وسئل عن حائط كان صدقة تصدق به رجل على ولده فلم يزل ذلك يجري على ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، وقوله: "وشهد رجال بالسماع أنهم لم يزالوا يسمعون أنها صدقة" معناه: لم يزالوا يسمعون أنها صدقة يتصدق بها ذلك الرجل حبسا صدقة على ولده، هل ترى لولد المرأة في ذلك حقا؟ فقال: لا، وذلك على مذهبه الذي يختلف فيه قوله أن من حبس على ولده فلا يدخل في حبسه أولاد البنات إذ ليسوا بولد لهم حكم الولد في الميراث والنسب؛ لأنهم وإن كانوا في حكم ولده في حقيقة التسمية في اللغة فهم ولد رجل آخر في التسمية والميراث والنسب، فهو بهم أولى. وقوله: "إنها ترجع إلى الأقرب فالأقرب من عصبة المتصدق حبسا عليهم" صحيح بين لا اختلاف فيه؛ لأنه حبس على غير معينين فلا ترجع إلى المحبس ملكا في قول مالك وأصحابه أجمعين، إلا أن يقول ما عاشوا فترجع إليه ملكا على قول مطرف منهم خاصة، وقد مضى هذا في أول رسم وفي غيره من المواضع وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a house given as a dwelling or habs to a non-relative for his lifetime and then the occupant dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5624)

مسألة قال ابن القاسم: وإن أسكن دارا له أجنبيا حياته ثم مات الذي أسكن رجعت ميراثا لأقرب الناس بالمسكن يوم مات المسكن، وإن حبس على أجنبي حياته ثم مات الذي حبس عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed to a non-relative for life after the beneficiary dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5624)

قال محمد بن رشد: أما إذا أسكن دارا له أجنبيا حياته فلا اختلاف ولا إشكال في أنها ترجع إلى المسكن ملكا يوم مات المسكن، وأما إذا حبس على أجنبي حياته ثم مات الذي حبس عليه، فقيل إنها ترجع إلى المحبس ملكا مطلقا، وقيل إنها ترجع إلى أقرب الناس به حبسا عليه، اختلف في ذلك قول مالك، فقوله في هذه المسألة رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع يريد على أحد قولي مالك، وهذه المسألة تبين أنه لا فرق إذا حبس على معين بين أن يقول حياته أو يسكت عن ذلك في إن اختلاف قول مالك يدخل في ذلك دخولا واحدا خلاف ما ذهب إليه محمد بن المواز من أنه إذا حبس على معين وقال حياته أو سمى أجلا خرجت المسألة من الخلاف حسبما ذكرناه

عنه في أول رسم من السماع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed to clients when the clients' clients also claim it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5625)

ومن كتاب الشريكين يكون لهما مال قال: وسألت مالكا عن رجل حبس داره على مواليه ثم هلكت فقام موالي الموالي فقالوا: نحن معكم، وقال الموالي: نحن أحق بها، قال: أراهم كلهم فيها وأراها حبسا على الموالي وموالي الموالي يدخلون معهم.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of closer relatives over distant ones in an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5625)

قال محمد بن رشد: قوله أراهم كلهم فيها ظاهره أنه لا يؤثر الأقرب منهم على الأبعد إذا استوت حاجتهم، وذلك ما مضى في أول رسم من السماع، وكذلك اختلف أيضا في تفضيل الآباء على الأبناء حسبما مضى تحصيل القول فيه في أول رسم من السماع فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a habous of a slave-girl for a sister and mother with survivorship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5625)

ومن كتاب البز قال وسئل مالك عن رجل حبس جارية له على أخته وأمه حبسا صدقة

لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأيهما ماتت قبل صاحبتها فهي

Mas'alah: What is the ruling on transferring a habous slave-girl to the remaining beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5626)

على الباقية منهما، فماتت أخته فأراد أن يبتلها لأمه تبيعها أو تصنع بها ما شاءت، قال: أرى ذلك له إن شاء بعد تفكره فيها، وكأنه لم يرها من ناحية الدور، قال ابن القاسم: ولو أن رجلا حبس دارا أو أرضا ثم أراد أن يفعل ذلك لم يكن ذلك له إلا أن يكون اشترط أن مرجعهما إليه فهو يجوز أن يفعل ذلك، ويفعله في غيرهما بعدهما إن أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for one's children and grandchildren?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5626)

[مسألة: تصدق بدار له حبسا على ولده وولد ولده]

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary reclaiming a dwelling in an endowment after travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5626)

مسألة وسئل مالك عن رجل تصدق بدار له حبسا على ولده وولد ولده فخرج إنسان منهم إلى بعض البلدان ثم قدم فأراد أن يسحن الدار ويخرج له بعض من يسكنها من

منزله الذي كان يسكنه، قال مالك: إن كان خرج في تجارة أو في طلب حاجة فإني أرى ذلك له، وإن كان انقطع إلى بعض البلدان ثم بدا له فرجع لم أر له أن يخرج له من منزل كان يسكنه أحد ممن يسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of absent beneficiaries in an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5627)

ذلك هنالك وما يمكن أن يقام من قوله في المدونة، وقال علي في روايته: [إن غاب مسجل] ، ولم يذكر ما قال ابن القاسم وهذا في السكنى، وأما في فضلة الكراء والغلات من الثمرة وغيرها فإن حق من انتجع وغاب لا يسقط وإنما يسقط عنه السكنى إذا لم يكن فيه فضل، قاله مالك في النوادر، وقال ابن القاسم فيها وأما ذلك فيمن حبس على ولده أو لد فلان أو آل فلان، فأما على قوم بأعيانهم ممن ليس على العقب فإن حق من انتجع منهم ثابت في السكنى وهم فيه على السواء حاضرهم وغائبهم وفقيرهم وغنيهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the case of a man who endows a house for four of his children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5627)

[مسألة: حبس دارا له على أربعة نفر من ولده]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without children in a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5627)

مسألة وسئل عن رجل حبس دارا له على أربعة نفر من ولده وشرط في حبسه أن من مات منهم من ولده فولده على مصابته من الحبس، فمات اثنان منهم وترك أولادا فكان الأخوان منهما لا أولاد لهما، ثم مات أحد الباقين ولا ولد له فلمن ترى نصيبه؟ قال: أرى أن يرجع حبسا على جميع ولد إخوته الميتين وأخيه الباقي ويخص بذلك أهل الحاجة منهم دون الأغنياء، ولا تكون فيها قسمة وأرى أن يؤثر أهل الحاجة منهم من ولد بني الأخ والأخ.

Mas'alah: What are the differing opinions on dividing a habs among rich and poor beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5628)

الذي أراد بقوله ولا يكون فيها قسمة، وقد قيل إن الحبس المعقب يقسم على السواء بين الغني والفقير وقيل إنه يبدأ الأقرب على الأبعد وقد مضى بيان ذلك كله وتحصيله في آخر أول رسم من السماع فلا معنى لإعادته وبالله الموفق.

Mas'alah: What is the case of a man who endows a house for his children and stipulates that married daughters lose their share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5628)

[: حبس دارا له على ولده وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق لها]

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the donor stipulates management of minor children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5628)

[مسألة: يحبس دوره على ولد له صغار فيشترط أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا]

Mas'alah: Why did Malik dislike a condition in a habs that the donor manages minor children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5628)

قال محمد بن رشد: وقع في كتاب التفسير قال يحيى: قلت لابن القاسم لم كرهه مالك؟ قال: لأنه قد اشترط في حبسه ملكا له ثابتا يحكم به في ذلك الحبس حتى يموت، قلت: وما بأس ما اشترط من ذلك؟ قد كان له بلا شرط، ألا ترى أنه الحائز على ولده والقائم لهم بلا شرط؟ مثل ما اشترط لم يزدد بشرطه المشترط شيئا على ما كان يصنعه بغير شرط، قال: سأله عنه ابن أبي موسى فنهاه عنه وكرهه، قلت أرأيت إن وقع الأمر به، فمات وولده أصاغر أيفسد هذا الشرط شيئا من حوزه عليهم؟ قال: لا بل أجير الصدقة، وإنما

Mas'alah: How should a date orchard endowed for the poor be distributed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5631)

[: يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم على المساكين بينهم تمرا] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم على المساكين بينهم تمرا أم يباع ثم يقسم ثمنا بينهم، فقال: ذلك يختلف، وذلك إلى ما قال

فيه المتصدق، أو إلى رأي الذي يلي ذلك، واجتهاده إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئا، إن رأى خيرا أن يبيع ويقسم ثمنه وإن رأى خيرا أن يقسم تمره قسموه تمرا فذلك يختلف، وربما كان الحائط نائيا بالمدينة، فإن حمل أضر ذلك بالمساكين حمله، وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون ذلك خيرا لهم من الثمن فيقسم إذا كان هكذا فهو أفضل وخير، وهذه صدقات عمر بن الخطاب منها ما يباع فيقسم ثمنه ومنها ما يقسم تمرا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إن ذلك مصروف إلى اجتهاد الناظر في ذلك إن لم يقل المتصدق في ذلك شيئا، وإن قال فيه شيئا وحد فيه حدا وجب أن يتبع قوله في صدقته ولا يخالف فيه حده وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of sheep for two orphans where the survivor inherits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5632)

[مسألة: أوصى في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من الورثة] مسألة وسئل عن رجل توفي فأوصى في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من الورثة، وجعلها على يدي ابن له كبير، وقال: من مات منهما فلا حق له ومن ارتغب فلا حق له، فمات أحدهما، ثم ارتغب الآخر منهما [فلمن تراها؟] فقال: ما أراها إلا للآخر منهما، قيل له إنه حبسها عليهما لهذا منها قطيع عليه [سمته ولهذا] قطيع عليه سمته وقال من مات فلا حق له فمات أحدهما [ثم] ارتغب الآخر فلمن تراها؟ فقال: ما أراها إلا للآخر منهما، أرى هذا إنما أراد مثل ما يقول بعض الناس يحبس على الجماعة ويقول من هلك فلا حق له فأراها للآخر منهما، قيل له إنه قد كان في وصيته من ارتغب فلا حق له فقد هلك واحد وارتغب الآخر فخرج، وقد بلغ وصار رجلا، فقال ما أراها إلا للباقي وأحرى به أن

يرجع فلو وقفت هذه الغنم حتى يرجع هذا الذي ذهب، قيل له إن بعض العلماء قال: يرجع على الوارث، فقال: والله ما أرى ذلك قد أوصى بها وحبسها فكيف ترجع على الوارث؟. قال محمد بن رشد: قوله ارتغب واغترب سواء مثل جذب وجبذ وقيل ليس هو من المقلوب، وإنما هو مأخوذ من الرغبة في الشيء، والرغبة عنه، فمعنى ارتغب رغب عن سكنى البلد ورغب في سكنى سواه، فخرج إليه، وقال ابن لبابة أرتغب أترك، فالمعنى المراد مفهوم معلوم وإن اختلفت الألفاظ، وحمل قوله من اغترب فلا حق له أي لا حق في حين مغيبه لا أنه يسقط حقه بمغيبه جملة كالموت، فلذلك قال: فلو وقفت هذه الغنم حتى يرجع، وقوله في رواية أشهب هذه عنه: إن حظ الميت من الغنم وإن كانت موسومة

يرجع على صاحبه خلاف قوله في رواية ابن القاسم عنه في أول سماعه إن حظ الميت من خدمة الخادم إذا حبسها على قوم مفترقين وقسم الخدمة بينهم ترجع إلى المحبس لا إلى أصحابه، فعلى قوله في سماع ابن القاسم يكون حظ الميت من اليتيمين من الغنم الموسومة للمحبس ويوقف حظ الغائب وحده حتى يرجع، وهذا القول هو الذي أنكره لما قيل له: إن بعض العلماء قاله، فقال والله ما أرى ذلك، قد أوصى بها وحبسها فكيف ترجع إلى الوارث؟ وقد يحتمل أن يكون إنما أنكر قول من قال: إن من اغترب يسقط حقه ويرجع إلى الوارث الذي له المرجع ولا يعود إليه إن رجع من اغترابه، على ظاهر قوله: ومن اغترب فلا حق له، إذ لم يقل إلا أن يرجع فهو على حقه. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال حسبما ذكرناه في سماع ابن القاسم أحدها: أن حظ الميت من الغنم يرجع إلى المحبس ويوقف نصيب الغائب وحده كانت الغنم قد قسمها المحبس بينهما ووسم نصيبه كل واحد منهما أو لم يقسمها، والثاني: أن حظ الميت منهما يرجع على صاحبه فيوقف جميع الغنم إذا غاب الثاني حتى يرجع فيأخذها، وهو قوله في هذه

الرواية، والقول الثالث: الفرق بين أن يكون قد قسم الغنم بينهما أو لم يقسمها، فإن كان فد قسمها بينهما ووسم نصيب كل واحد منهما رجع نصيب الميت منهما إلى المحبس، ووقف للغائب نصيبه خاصة، وإن كان حبسها عليهما ولم يقسمها بينهما رجع نصيب الميت منهما إلى صاحبه ووقفت له جميع الغنم إذا غاب حتى يرجع، وهذا هو أظهر الأقوال والذي اختاره سحنون، وإذا وقفت الغنم كلها أو حظ الغائب منها كلى الاختلاف المذكور فالغلة في حين التوقيف للوارث الذي له المرجع، وقد قيل إن الغنم لا توقف وتدفع إلى الوارث يستغلها، فإن رجع الغائب ردت إليه الغنم يستغلها حتى يموت، فترجع إلى الوارث، وأما إن مات قبل أن يرجع صحت للوارث ملكا، وقد قيل إن الغلة توقف فإن رجع [أفادها] وإن مات كانت للوارث، وهذا القول قد أنكره في رسم الصبرة وبين وجه فساده وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a slave for a son until he becomes self-sufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5636)

[: حبس غلاما له على ابنه حتى يستغني]

Mas'alah: Fiqh passage: نإ نّيب اذه :دشر نب دمحم لاق نإ كاك ّبحتسي هيلع فرصتيل فيه لهف؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5636)

قال محمد بن رشد: هذا بين إن كان حبسه عليه ليتصرف له فيما يحتاج إليه من حوائجه فيكون معنى الاستغناء أن يستغني بذاته عنه فيما يحتاج إليه من أموره، ولو كان

عبدا للخدمة فحبسه عليه ليخدم له في صنعته الخدمة التي لا تشبه أن يليها هو بنفسه لكان وجه الاستغناء في ذلك أن يقدر على العوض منه بوجه من الوجوه، وبالله التوفيق.

تم الأول من جزئي كتاب الحبس بحمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows his house to his children and specifies a share for someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5637)

[مسألة: حبس داره على ولده وقال لفلان ربعها لأحدهم في حبس واحد وكلام واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows his house to his children and specifies a quarter for someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5637)

كتاب الحبس الثاني من سماع عيسى من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن رجل حبس داره على ولده، وقال لفلان ربعها لأحدهم في حبس واحد وكلام واحد؛ إنه ليس له منها إلا الربع الذي سمى له، ولو أنه حبس عليه حبسا ثم حبس بعد ذلك حبسا آخر على جميع ولده أنه يدخل معهم.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :اذه بيّن على ام هنأل اعيمج نيتلأسملا يف لاق?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5637)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال في المسألتين جميعا لأنه إذا حبس على ولده وقال ربعها فقد جعل الثلاثة الأرباع لسائرهم قلوا أو كثروا، وإذا حبس عليه حبسا ثم حبس بعد ذلك حبسا آخر على جميع ولده وجب أن يدخل معهم لأنه من ولده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a group of people who are equal in wealth and poverty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5637)

[مسألة: حبس حبسا على قوم وهم متكافئون في الغنى والإقلال]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a group of equal people regarding priority of residence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5637)

مسألة وقال فيمن حبس حبسا على قوم وهم متكافئون في الغنى والإقلال، قال: أرى أن يجتهد في ذلك ليسكن فيها من رأى، أو يكريها فيقسم كراءها عليهم، قيل له فإن سبق بعضهم إليها فسكن؟ قال: من سبق فهو أولى ولا يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one hundred dinars upon an heir then a non-heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5641)

[مسألة: يحبس مائة دينار على وارث ثم على رجل من بعده]

Mas'alah: How is an endowment of one hundred dinars distributed among heirs and subsequent beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5641)

مسألة وسئل: عن الرجل يحبس مائة دينار على وارث ثم على رجل من بعده، قال: يقسمها الورثة على قدر سهامهم من الميت، فينتفعون بها حتى يموت الوارث الذي حبست عليه، فإذا مات رجعت إلى الأجنبي الذي حبست عليه بعد الوارث، فإذا مات الذي حبست عليه بعد الوارث رجعت ميراثا بين من ورث الميت المحبس يقتسمونها على فرائض الله، فمن مات ممن ورث الميت المحبس فحقه لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for children with a condition excluding married daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5642)

حبس ما يغاب عليه مثل العارية التي يغاب عليها أو السلف. قال محمد بن رشد: قوله إلا الدور والعبيد ونحوهم خلاف ما مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم في العبيد؛ لأنه قال فيه في الأمة إنها لا ترجع بمرجع الأحباس خلاف الدور، وقد مضى الكلام على هذا المعنى، وما يتعلق به مما هو في معناه مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [: الحبس على الولد بشرط إخراج البنات منه] ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يحبس الحائط

على بنيه الذكور والإناث فمن تزوج من البنات فلا حق لها إلا أن تردها رادة، ثم هو بعد ذلك حبس على موالي، فمات البنون كلهم إلا ابنة واحدة متزوجة، ما يصنع بالغلة؟ قال مالك: تكون للموالي أبدا حتى ترجع الابنة ولا تحبس الغلة (عنها) عليها. قال محمد بن رشد: مالك يكره الحبس على الولد بشرط إخراج البنات منه، ويرى وجه الشأن فيه أن ينقض ويدخل فيه البنات ما لم يفت، وقد مضى الكلام على ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، فإذا فات ولم يرد مضى على شرطه، فإن تزوجت منهن واحدة رجع حظها على من بقي معها من إخوتها في الحبس حتى تتأيم عن الزوج بموت أو فراق فترجع على حقها فيما يستقبل، وسواء قال المحبس إلا أن تردها رادة أو سكت عن ذلك على قياس ما قاله مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب في

الذي حبس على يتيمين، وقال: من مات فلا حق له، ومن ارتغب فلا حق له، وقد قيل: إنه يسقط حقها بالتزويج فيما يستقبل أبدا إلا أن يقول إلا أن تردها رادة، وقد تئول أنه قول بعض العلماء الذي أنكره مالك في مسألة رسم الأقضية المذكورة، وفي المجموعة نحوه من رواية ابن القاسم عن مالك، قال فيمن حبس على أن من فرض له منهم في الديوان فلا شيء له ففرض لهم فلم يأخذوه وأخذ من فرض له مرة ثم انقطع، فقال: من أخذه مدة فلا شيء له في الغلة، وكذلك إذا لم يبق من بنيه المحبس عليهم إلا واحدة متزوجة ترجع جميع الغلة إلى الذي إليه مرجع الحبس بالحكم أو بنص من المحبس على قوله في هذه الرواية: إن الغلة تكون للموالي الذي جعل المحبس مرجع الحبس إليهم، وهي تبين ما وقع في رسم الصبرة من سماع يحيى بعد هذا إذ لم يقع لذلك فيه جواب، وقال مطرف وابن الماجشون: إذا لم يبق من المحبس عليهم إلا ابنة متزوجة فتوقف الغلة؛ فإن رجعت أخذتها لأنها من ولد المحبس، فهي أولى ممن له المرجع،

وإن ماتت قبل أن تتأيم عن الزوج كانت الغلة الموقوفة للذي له المرجع. واختلف إن مضت مدة وهي مع الزوج ورحل أحق الناس بالمرجع ثم مات وخلفه آخر مكانه هو أحق الناس بمرجع الحبس بعده، فمضت هذه أيضا، ثم ماتت وهي في عصمة الزوج، فقال ابن الماجشون لكل واحد منهما من الغلة الموقوفة ما يجب للمرأة التي عايشها فيها وهو أحق بمرجع الحبس، وقال مطرف: بل تكون جميع الغلة للذي له المرجع يوم ماتت الابنة المتزوجة، وإن لم يبق من الولد المحبس عليهم إلا بنات متزوجات فوقفت الغلة فتأيمت إحداهن بعد مدة أخذت جميع ما وقف وجميع الغلة فيما يستقبل، فإن تأيمت الثانية بعد ذلك قاسمت أختها فيما أخذت بنصفين، كأنهما ما تزوجتا، وإن تأيمت الثالثة رجعت على كل واحدة منهما بثلث ما صار إليها مما وقف ومما استغلتاه بعد ذلك إلى حين تأيمها، والتعيين في هذا وغير التعيين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك سواء، وهو نص قول أصبغ في الواضحة، وقال

Mas'alah: What are the different opinions on whether a daughter's marriage permanently removes her from an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5644)

ابن الماجشون: إن عينهن في التحبيس، وقال: من تزوج منهن فلا حق لها سقط حق من تزوج منهن بالتزويج ولم يعد إليها أبدا، إلا أن يقول: فإن تأيمت فهي على حقها في الحبس. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن حق من تزوج منهن لا يسقط إلا ما دامت متزوجة ولم يقل إلا أن تردها رادة، والثاني: أن حقها يسقط بالتزويج أبدا إلا أن يقول: فإن ردتها رادة فهي على حقها، والثالث: الفرق بين التعيين وغيره، فإن كان عينها سقط حقها بالتزويج أبدا إلا أن يقول: فإن ردتها رادة فهي على حقها من الحبس،

وإن كان لم يعينها لم يسقط حقها بالتزويج إلا ما دامت متزوجة ولم يقل إلا أن تردها رادة، وبالله التوفيق. [: الذي يحبس الحبس على ولده الذكر والأنثى فيه سواء]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for a wife and an umm walad, and the effect of marriage on their shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5646)

: قال الرجل داري حبس على امرأتي وأم ولدي] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك وقال مالك: إذا قال الرجل داري حبس على امرأتي وأم ولدي أو غلة داري حبس فمن تزوج منهما فلا حق لها فيها إلا أن تردها رادة، فتزوجت واحدة منهما، قال: يرجع حظها في يد الأخرى التي لم تتزوج، فإن طلق التي تزوجت زوجها أو مات عنها رجعت على حقها، قال: ولو قال: هو بينكما فمن تزوج فلا حق لها إلا أن تردها رادة، فمن تزوج منهما رجع حظها على الورثة ولم يرجع على صاحبتها، فإن طلقها زوجها أو مات عنها رجعت على حقها، فليس بينكما وعليكما سواء، وهو بمنزلة من قال: غلامي يخدم فلانة يوما وفلانة يوما، فمن تزوج منهما فلا حق لها إلا أن تردها رادة، فمن تزوج منهما رجع حظها على جميع ورثة الميت، فإن طلقها زوجها أو مات عنها رجعت على حظها، ولو قال: عليكما؛ رجع حظها إذا تزوجت على صاحبتها حتى يطلقها زوجها أو يموت عنها. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة في الفرق بين أن يقول بينكما وعليكما والاختلاف في ذلك في أول مسألة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وقال أشهب: ولو قال حبست عليكما حياتكما وهو للآخر منكما فلا يكون للآخر منهما إلا حبسا عليه حياته، وإذا لم يسم حياتهما فهو للآخر منهما بتلا يصنع به ما شاء. وقول أشهب هذا في تفرقته بين أن يقول حياتكما أو لا يقول ذلك –

هو ما ذهب إليه محمد بن المواز، خلاف ما مضى من قول ابن القاسم في آخر رسم يسلف، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك وفي أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who leaves the city of the habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5661)

[مسألة: انقطع من البلد الذي حبس عليه فيها وكانت سكنى]

Mas'alah: How should the income and housing of an endowment be distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5661)

مسألة قال: وأما ما يبدأ به أهل الحبس بعضهم على بعض من غلة أو سكنى إذا كانوا جميعا محبسين عليهم. فإن ذلك ليس يكون على كثرة العدد، وإنما المبدأ بها والمقدم فيما كان من سكنى أو غلة أهل الحاجة، حيث كانوا بهم يبدأ وإياهم يؤثر، وليس يقسم ذلك بينهم أيضا على عددهم ولكن على كثرة عيال أحدهم إن كان سكنى فعلى عظم مؤنته وخفة مؤنته على قدر ما يتبع كل واحد منهم من قدره وقدر عياله، والقسم إن كانت غلة على قدر حاجتهم، وأعظمهم فيها حظا أشدهم فاقة وأظهر حاجة، فإذا سدت حاجتهم وفضل عنهم فضل رد على الأغنياء فسكن كل واحد منهم قدر ماله وكثره

حاجته.

Mas'alah: How does marital status and presence affect priority in endowment housing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5661)

وليس العزب الفرد كالمتأهل المعيل، والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، والغلة بين الحاضر والغائب سواء، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a current resident of an endowment for a returning beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5661)

وذلك على الاجتهاد على ما وصفت لك على ما يرى واليها والناظر فيها، ولا يخرج أحد من مسكن كان يسكنه، ومن انقطع من البلد الذي حبس عليه فيها وكانت سكنى ولم تكن غلة كان من أقام أولى منه إذا كان سكناه البلد التي خرج إليها سكنى انقطاع، وإن قدم منها لم يخرج له غيره، وإن كان القادم أحوج منه؛ لأنه لم يسكنه الذي هو فيه على وجه الضرورة، وإنما مسكنه حيث تركه القادم وانقطع عنه، ولو لم يخرج كان أولى بالمسكن ممن هو فيه وكان لا يدخل عليه وهو حاضر معه؛ لأنه أحوج، وإن لم يكن في الدار سعة.

Mas'alah: What happens to a deceased beneficiary's share in a family endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5661)

وكذلك إذا سكن الغني وانقطع المحتاج ثم قدم لم يخرج الغني له؛ لأنه لم يدخل عليه ولكنه

سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه، ومن مات منهم رجع حصته على أصحابه لأنه حبس عليهم جميعا حتى ينقرضوا فيصير آخرها إلى ما صيرها إليه صاحبها من سبيل الله أو غير ذلك مما سمى وشرط، وإن كان الخارج منها لم يخرج خروج انقطاع وإنما خرج لبعض ما يخرج الناس إليه من أسفارهم ثم رجع إلى بلده كان بمنزلة الحاضر من أهل الحبس. قال محمد بن رشد: كل ما ذكره ابن القاسم في هذه المسألة من وجه قسم الحبس المعقب في السكنى والغلة هو المنصوص له المعلوم من مذهبه، وابن الماجشون يخالف في ذلك ما حكاه عنه ابن المواز، فيرى أنه لا يفضل الفقير على الغني في الحبس المعقب، كما لا يفضل في الحبس على المعينين، ويؤخذ من مذهب ابن القاسم في مسائله ما يستقرأ منه مثل قول ابن الماجشون. وقد مضى بيان ذلك كله في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم البز منه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to the share of grandchildren in a habs when they die and only the direct children remain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5669)

بالمحبس وهو ولده لصلبه ولم يكن للأم ولا للزوجة مقال. ألا ترى أنه لو أوصى لولد ولده بثلث ماله وصية لهم يكون لهم مال ويأكلونه وينتفعون به وله ولد وأم وزوجة لكانت وصية جائزة لهم لأنهم غير ورثة، ولم يكن للأم ولا للزوجة كلام، ولو هلك ولد

الولد لكان ما كان لهم مما أوصى به جدهم لهم ميراثا لولده لصلبه، ولم يكن للزوجة ولا للأم كلام. وقد فسرتها لك وجها وجها، وهي من حسان المسائل. وقد قيل: إن مات ولد الولد وبقي ولد الأعيان أو واحد من ولد الأعيان فإن نصيبهم الذي كان لهم يرجع إلى ولده لصلبه. وكذلك الواحد منهم يقسم نصيبه على من بقي من ولد الولد وولد الأعيان فما صار لولد الأعيان أحد قائم. فإذا انقرض ولد الأعيان وقد كان صار إليهم ما كان لولد الولد كلهم أو ما صار إليهم من نصيب الواحد منهم مما أدخلنا في جميع ما رجع إليهم نصيب الزوجة والأم فإذا مات ولد الأعيان كلهم رجع ما في أيديهم ويد الزوجة إلي أولى الناس بالمحبس، وهذا الذي عليه أكثر الرواة، والله أعلم.

Mas'alah: How do other heirs enter into the shares of children from a habs when grandchildren die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5670)

المسألة عليه في الرواية فقسم الحبس بينهم أسباعا إن استوت حالتهم على المشهور من مذهب ابن القاسم أو استوت أو لم تستو على ظاهر هذه الرواية وهو مذهب ابن الماجشون على ما حكاه ابن المواز، وجب لسائر الورثة الدخول على الولد في الثلاثة الأسباع، على سبيل الميراث. وكذلك إن مات واحد من ولد الولد فقسم حظه [من الحبس على بقيتهم] يدخل سائر الورثة أيضا على [الولد فيما نابهم] ، من حظ الميت فيكون بينهم على سبيل الميراث. وكذلك إن مات الثاني من ولد الولد ثم الثالث ثم الرابع، كلما مات منهم ميت يدخل سائر الورثة فيما ناب الولد من حظ الميت من ولد الولد، فإذا لم يبق من ولد الولد أحد رجع جميع الحبس ميراثا بين جميع الورثة، ومن مات منهم كان حظه لورثته ما بقي من الولد أحد. فإذا انقرض جميعهم بموت آخرهم

رجع الحبس كله إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا وسقط منه حق جميع الورثة وورثة الورثة. وأما إن مات من الولد أحد قبل موت ولد الولد وقد كان الحبس قسم أولا على سبعة أسهم، فحصل منه للولد ثلاثة أسهم أخذت منها الزوجة الثمن والأم السدس. فقال في الرواية: إنه يقسم سهمه ذلك الذي صار له من السبعة الأجزاء على ستة أجزاء، فيكون لولد الولد أربعة أجزاء ولولد الأعيان جزآن؛ لأنهما الآن اثنان. ثم يقسم الجزآن اللذان صارا لولد الأعيان على الميت من ولد الأعيان وعلى الباقين منهم وعلى جميع من ورث الميت المحبس. فما كان للباقين أخذاه وما صار للميت من أعيان الولد دفع إلى ورثته فاقتسموه بينهم على فرائض الله يدخل فيه أمه وأخته وجميع من يرثه فيستمتعون بذلك ما عاش واحد من أعيان الولد. وفي قوله: فيستمتعون بذلك ما عاش واحد من أعيان الولد – نظر، إذ لا يستمتعون بجميعه

ما عاش واحد من أعيان الولد كما قال؛ لأنه إذا مات واحد من أعيان الولد بعد ذلك وجب أن يردوا مما صار لهم ما يجب لهم من ذلك لولد الولد، وإنما يستمتع كل من صار بيده من الورثة شيء من الحبس بجميع ما صار له ما بقي أحد من أعيان الولد إذا مات جميع ولد الولد يرجع جميع الحبس إلى الولد حسبما ذكرناه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the distribution of a habs when a grandchild beneficiary dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5672)

وقول ابن القاسم إذا مات واحد من ولد الولد إن ما صار من حظه لولد الأعيان دخل فيه جميع من ورث المحبس ميتا كان أو حيا فاقتسموه على فرائض الله ... إلى آخر

قوله.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the inheritance of a habs share that passes to the original beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5672)

هو خلاف مذهب سحنون في أن ما صار لأعيان الولد من قبل ولد الولد لا يدخل فيه الورثة؛ لأنه إنما يصير إليه بمرجع الحبس لا بالوصية، وقد قيل: إن سحنون إنما يقول ذلك إذا مات جميع ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on heirs entering into the share of a habs that goes to the original beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5672)

وأما إذا مات واحد منهم فيدخل الورثة فيما صار إلى ولد الأعيان من قبله، والرواية عنه منصوصة بخلاف ذلك أن الورثة لا يدخلون فيما صار لأعيان الولد من قبلهم مات جميعهم أو واحد منهم.

Mas'alah: Does the division of a habs become invalidated upon the death of a beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5672)

وقوله في هذه الرواية: إن القسمة لا تنتقض بموت من مات من ولد الأعيان ولا من ولد

الولد وإنما يقسم حظه فقط، معناه: إذا كان ينقسم – خلاف ظاهر ما في سماع يحيى من أن القسمة كلها تنتقض كما إذا زاد ولد الولد، وأما إذا لم ينقسم حظ من مات من الولد أو ولد الولد على من بقي منهم فلا اختلاف في أن القسمة كلها تنتقض من أصلها كما إذا زاد ولد الولد، ورواية يحيى في أن القسمة تنتقض بموت من مات منهم ليست بمخالفة لهذه الرواية فيما تخرجه القسمة لكل واحد منهم في القلة والكثرة إذا لم تنقض، فليست بمخالفة لها إلا في صفة العمل. ورواية يحيى أولى لما في ترك نقض القسمة من التشغيب والعناء مما لا يؤدي إلى معنى.

Mas'alah: How is a habs divided among children and grandchildren?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5672)

وقول سحنون والصواب أن ينظركم ولده وولد ولده، فإن يكن ولد ولده

Mas'alah: How is a habs divided when the beneficiaries are in the same situation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

ثلاثة وحالهم واحدة قسمت الحبس على ستة أسهم.

Mas'alah: Does the division of a habs require equal conditions among beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

وقيل: إنه خلاف له، إذ قال: إن الحبس يقسم على عددهم ولم يشترط تساوي أحوالهم.

Mas'alah: Do the mother and wife inherit from the habs returned to the direct children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

وإذا كان هذا هكذا فالأم والزوجة يدخلان فيما رجع إلى ولد الأعيان من قبل ولد الولد وإن انقرضوا كلهم لأنها وصية رجعت إليهم.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the mother and wife inheriting from the habs when one child dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

وهو تأويل لا يعضده نظر، ويرده أيضا الرواية الموجودة عن سحنون بأن الواحد منهم إذا مات فلا تدخل الأم والزوجة فيما رجع من حظه إلى ولد الأعيان.

Mas'alah: How is the inheritance of a direct child from a habs distributed upon his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5674)

وقول سحنون في الرواية: وإن مات واحد من ولد الأعيان، يريد: إن مات بعد انقراض ولد الولد أخذ ما في يديه، يريد: جميع السدس الذي صار له أولا من الحبس حين قسم على الولد وولد الولد فاقتسم على فرائض الله، فللأم سدسه وللزوجة ثمنه، يريد: وقد

أخذتا ذلك فلا يسترد من عندهما ولد الأعيان ما بقي، يريد: مما صار له بالميراث خاصة دون ما صار له من رجوع الحبس من قبل ولد الولد، فالذي صار إليه بالميراث هو الذي يقسم على ورثته.

Mas'alah: To whom does the portion of a habs return upon the death of a direct child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5674)

وأما ما صار إليه بالرجوع عن ولد الولد فإنما يرجع إلى أخيه، فإن لم يكن له أخ رجع إلى أقرب الناس بالمحبس على مذهب سحنون، وهو غلط على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the share of the last remaining heir from the habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5674)

وقوله بعد ذلك: أخذ ما في أيديهم، يريد: فإذا هلك ذلك الواحد الذي بقي أخذ ما في أيديهم من النصف الذي صار لهم، يريد: أنه يؤخذ منهم فيكون ميراثا عن المحبس لورثته وورثة من مات من ورثته.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the mother and wife inheriting from returned habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5674)

فقد بينا وجه الغلط فيه وأن قول ابن القاسم: إن الزوجة والأم يدخلان فيه – هو

الصحيح؛ لأنه وصية لوارث؛ إذ لم ترجع إليهم بمرجع الأحباس وإنما رجع إليهم بحكم تحبيس المحبس عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the second sixth held by the deceased from the children's children and its return to the endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5675)

قال أبو محمد: ينبغي أن يكون والله أعلم إنما أخذ أولا هذا السدس بالميراث فعند الأم سدسه وعند الزوجة ثمنه فلا يرد من عندهما لانقراض ولد الولد الذين لهم في ذلك حجة ولكن يقسم ما بيده من بقية ذلك السدس على ورثته، لأمه سدسه ولزوجته حقها الربع ولبقية ورثته ما بقي، فإن كان إخوته هذين فهو لهما، وأما ما بيده على ولد الولد وهو سدس ثان فهو كسبيل الأحباس عنده في رواية العتبي لا شيء لورثته فيه ويرد إلى أولى الناس بالمحبس وهما أخوا هذا الميت بينهما بنصفين. كما وقع قول سحنون في النوادر، وهو يبين قوله في الكتاب ففيه لبس. وقول ابن أبي زيد مفسر لقول سحنون لا خلاف له، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a man for his daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5675)

[: حبس على بنات له حبسا

Mas'alah: Do granddaughters through sons enter into an endowment made for daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5675)

ومن كتاب العشور قال مالك: من حبس على بنات له حبسا فبنات بنيه الذكور يدخلن مع بناته لصلبه في الحبس.

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for including granddaughters in an endowment for daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5675)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن بنات ابنه يقع عليهن اسم بنات في اللغة، ولهن حكم البنات في الميراث إذا لم يكن دونهن ولد فوجب أن يدخلن مع بناته لصلبه في الحبس. وقد مضى ذلك في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows a house for his daughters with the condition that if any marries she loses her right, and then all marry, who receives the usufruct in the interim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5677)

[: يحبس دارا على بناته ويشترط أن أيتهن تزوجت فلا حق لها في الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a habs during the period when daughters are excluded due to marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5677)

من ابن القاسم من كتاب الصبرة قال يحيى: وسألته: عن الرجل يحبس دارا على بناته ويشترط أن أيتهن تزوجت فلا حق لها في الحبس، فإن ردها طلاق زوج أو موته فهي على حقها من الحبس، فإذا متن كلهن فهي صدقة على رجل خصه من قرابته أو غيرهم أو مرجعا إلى بعد موتهم، فتزوجن كلهن فلم يجد المتصدق عليه سبيلا إلى أخذ الدار بالصدقة لبقاء البنات أو هو بما استثنى وأخرج البنات من الحبس بتزويجهن، فقلت: لمن تكون غلة الدار إلى أن يرد بعض البنات رادة من موت زوج أو طلاق أو إلى أن يمتن فتصير للمتصدق عليه أو إلى المحبس؟ فقال: أرى غلتها في تلك الفترة للمحبس إن كان استثنى مرجعها إليه وكان حيا أو لورثته إن كان ميتا، قلت له: الورثة من غير البنات؟ فقال: لا بل لأقعد الناس به ممن يرثه مع بناته ويكون لهم ولهن الغلة في تلك الفترة على حال الميراث، وليس على حال الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the usufruct of a habs when daughters are among the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5677)

قلت: أرأيت إن دخلت البنات مع غيرهن من الورثة بأن لم يكن له وارث إلا بناته اللائي حبس عليهن وبقية ذلك لجماعة المسلمين أيعطيهن ثلث الغلة أم لا يرجع إليهن إلا أن يكون معهن وارث من الولد أو ولد الولد يرد ذلك عليهن؟ قال: وإن كان جعلها صدقة

على رجل بعد موتهن فالغلة في الفترة للمتصدقة بها عليه ولا توقف الغلة على حال لأنك إذا أوقفتها إذا متن رددتها إلى المحبس إن كان استثنى مرجعها إليه أو إلى المتصدق بها عليه إن كان تصدق بها بعد موتهن، فإن كنت إنما توقف الغلة لموتهن ثم تدفعها إلى من تصير الدار له فحبس ذلك عد من الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying the usufruct of a habs during the interim period to the ultimate beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5677)

قال: وإن أوقفتها فإن ردتهن رادة دفعت الغلة

إليهن كنت كمن أجرى لهن الغلة في الحين الذي لم يكن لهن في الدار شيء، فأحب ذلك أن تدفع الغلة في الفترة معجلة إلى من استثنى المحبس مصير الدار إليه بعد موتهن. قلت: أرأيت إن كان إنما جعلها حبسا على الرجل بعد موت البنات أيعطي الغلة أيضا في الفترة كما أعطيها حين ابتلت له بالصدقة. قال محمد بن رشد: لم يجب ابن القاسم من هذه المسألة في موضعين: أحدهما: إذا تزوج البنات كلهن وقد استثنى المحبس مرجع الدار إليه بعدهن. فقال: إن الغلة تكون في تلك الفترة للمحبس إن كان حيا بما استثنى من مرجع الحبس إليه أو لورثته إن كان ميتا: بناته المتزوجات وغيرهن على سبيل الميراث، فسأله: إن لم يكن له وارث معهن غير جماعة المسلمين أيكون لهن ثلث الغلة أو لا يكون لهن منها شيء إلا أن يكون معهن وارث من الولد أو ولد الولد للمحبس، يرد ذلك عليهن؟ فلم يجب على ذلك. والجواب عليه: أنه يكون لهن ثلثا الغلة، والثلث لجماعة المسلمين لأنهم هم الوارثون للمحبس معهن، ولا إشكال في

ذلك على مذهبه. والموضع الثاني: إذا جعل الدار بعد البنات حبسا على رجل لا صدقة مبتلة هل تكون الغلة له في تلك الفترة وهي ما دامت البنات متزوجات، والجواب في ذلك: أنها تكون له على ما وقع من رواية ابن القاسم عن مالك في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى، وقد مضى هذا الكلام هناك على معاني هذه المسألة، فلا معنى لإعادته. ويدخل في تحبيس الرجل داره على بناته بنات بنيه الذكور حسبما مضى في رسم العشور من سماع عيسى قبل هذا، وقد مضى بيانه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the share of a returned daughter in an endowment divided among all heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5680)

ذلك لم يدخل عليهم فيه غيرهم، وما صار لأعيان الولد الابنة المردودة وغيرها فهو يقسم على جميع ورثة الميت على كتاب الله.

Mas'alah: What happens to the share of a married granddaughter in an endowment when she returns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5680)

قال: من تزوج من بنات البنين سقط أيضا حقها من السكنى وأعيد القسم بينهم على ما فسرت لك، وألغيت المتزوجة من بنات الأبناء من القسم وأنزلتها كأن لم تكن، فإن ردتها رجعت على حقها من السكنى وأعيد القسم من أجل رجوعها بين ولد الولد وأعيان ولد الميت، وكلما أعيد القسم بتزويج ابنة أو ابنة ابن أو لرجوعها فإن ما حصل لولد الولد لا يدخل عليهم فيه غيرهم، وما حصل لأعيان الولد يدخل فيه معهم جميع

ورثة الميت.

Mas'alah: How is the share of a deceased original child in an endowment distributed among his heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5680)

فما صار في القسمة للهالك اقتسمه كل من ورث الهالك من أعيان ولد الميت من كانوا على كتاب الله.

Mas'alah: How is the division of an endowment repeatedly recalculated as original children die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5680)

وكلما انقرض من أعيان ولد الميت أحد أعيد القسم على ما فسرت لك، وجعل حظ الهالك لورثته حتى ينقرض أعيان ولد الميت أجمعون.

Mas'alah: How is a habs distributed to grandchildren after the extinction of the original children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5680)

فإذا لم يبق منهم أحد فبقي ولد الولد سقطت مواريث كل من ورث بانقراض أعيان ولده، وصار الحبس إلى ولد الولد يقسم بينهم على ما حبسه جدهم، ومن مات من ولد الولد رجع حقه على من بقي ما بقي منهم أحد أو من أهل الحبس معهم أحد. فإذا انقرض جميع من حبس عليه صارت إلى ما حبسها عليه الميت من سبيل الله.

Mas'alah: What happens to a habs if grandchildren die before the original children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5680)

قال: وإن انقرض ولد الولد قبل أعيان الولد رجع الحبس كله إلى أعيان الولد فقسم بينهم وبين من ورث الميت على فرائض الله. فإذا انقرض أعيان الولد كلهم سقطت حقوق أهل المواريث

كلها ورجعت حبسا في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the needy over the rich in the usufruct of an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5685)

[مسألة: المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في الغلة والسكنى]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for absent and present beneficiaries who are both rich and poor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5685)

مسألة وقال أشهب في القوم يحبس عليهم الدار وبعضهم غيب في سفر وهم فقراء وآخرون حضور وهم أغنياء، والدار حاضرة مع الأغنياء. قال: توقف للفقراء إلا أن يتخذوا الموضع الذي سافروا إليه وطنا فيعطاها من هاهنا من الأغنياء ولا يخرجوا عنها

بعد ذلك، وإن لم يتخذ الفقراء الذين هم به وطنا ورجعوا كانوا أحق بالدار إن كان سكنى فهم أحق، وإن كانت غلة فهم أحق إلا أن يكون في الدار فضل فيعطاها الأغنياء، وإن فضل فضل أكرى وأوثر أهل

Mas'alah: May wealthy endowment beneficiaries use surplus space as they wish?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5686)

الحاجة، قلت: فإن كانت الدار واسعة فقال الأغنياء نحن لا نحتاج، ولكن. ينظر إلى قدر ما يصير لنا من السكنى فيسكنه من أحببنا ونكريه؟ قال: ذلك لهم.

Mas'alah: What is the foundational rule for prioritizing the needy in endowment benefits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5686)

والأصل في هذا أن المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في الغلة والسكنى.

Mas'alah: How is an absent beneficiary's share in an endowment handled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5686)

فإن كان سكنى فلا شيء للأغنياء معهم فيه إلا ما يفضل عنهم، وإن كان منهم أحد غائبا في مبتدأ القسم انتظر إلا أن يتخذ موضعه الذي غاب إليه وطنا.

Mas'alah: What is the ruling on renting out an endowment dwelling when beneficiaries are equal in need?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5686)

وكذلك إن كان غاب بعد أن سكن لم يدخل عليه أحد إلا أن يتخذ موضعه الذي غاب إليه وطنا، فإن استووا في الفقر أو الغناء ولم يسعهم السكنى أكري ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعا سواء، إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه ما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فيكون ذلك له.

Mas'alah: How are the proceeds of an endowment (ghallah) distributed among needy and wealthy beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5686)

قاله ابن المواز، وإن كان الحبس غلة ولم يكن سكنى أوثر أهل الحاجة منهم على الأغنياء وكان حق من غاب في ذلك كمن حضر سواء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for a daughter and her children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5686)

[مسألة: يقول داري حبس على ابنتي وعلى ولدها]

Mas'alah: What is Malik's view on who qualifies as descendants of a daughter in an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5686)

وكذلك قال مالك: إنما يكون حبسا على كل من يرجع نسبه إلى الابنة، [وقال غيره: إنما تكون حبسا على ولد الابنة دنية من الذكور والإناث] فإذا ماتوا لم يكن لأولاد أولادهم شيء.

Mas'alah: Fiqh passage: مسألة: قال ابن القاسم: قول ابن رشد محمد بن رواية عن مالك في أن ولد الابنة كل من يرجع نسبه إليها من ولد الولد الذكور ذكورا كانوا أو إناثا وأن ولد بناتها ليسوا بولدها ولا بعقبها ولا شيء لهم – هو مذهب مالك الذي لم يختلف قوله فيه بنص ولا دليل، فهو أدخلهم في الحبس على مذهبه فلم يدخلهم من أجل أنهم عقب، وإنما أدخلهم فيه بإدخال المحبس إياهم في حبسه وإن لم يكونوا عقبا له بقوله حبست على ولدي وولد ولدي أو على عقبي وعقب عقبي.

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5687)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن ولد الابنة كل من يرجع نسبه إليها من ولد الولد الذكور ذكورا كانوا أو إناثا وأن ولد بناتها ليسوا بولدها ولا بعقبها ولا شيء لهم – هو مذهب مالك الذي لم يختلف قوله فيه بنص ولا دليل، فهو أدخلهم في الحبس على مذهبه فلم يدخلهم من أجل أنهم عقب، وإنما أدخلهم فيه بإدخال المحبس إياهم في حبسه وإن لم يكونوا عقبا له بقوله حبست على ولدي وولد ولدي أو على عقبي وعقب عقبي.

Mas'alah: What is the ruling on a habs dividing dwelling, usufruct, and reversion among different beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5696)

[مسألة: قال داري لفلان يسكنها وفلان يستغلها ولفلان رقبتها] مسألة وسئل: عن رجل قال: داري لفلان يسكنها وفلان يستغلها ولفلان رقبتها فتعدى رجل على بيت في الدار

فهدمه، قال: يغرم قيمته، قيل له: فقد غرمها لمن يكون؟ قال: يبنى بها ذلك البيت، قيل له: فلصاحب الرقبة شيء؟ قال: لا حتى يموت هذان يسكنها هذا ويستغلها هذا، فإذا انقرض هذان كانت الدار لصاحب الرقبة، قيل له: فإن انهدمت الدار؟ قال: إن أحب هؤلاء –يريد: صاحب السكنى وصاحب الغلة– أن يبنوا، قيل: فبنوا أي شيء يكون لهم؟ قال: يسكنوا ويستغلوا على ما كانت ويكون لهم ما أنفقوا على الذي جعلت له الرقبة؛ لأن الدار تصير إليه، قيل له: فإن قالا لا نبني ليس عندنا شيء؟ قال: يقال لصاحب الرقبة ابن، فإذا بنى كان له أن يستوفي منها قيمة ما بنى من غلة الدار في معنى قوله فإذا استوفى قيمة ما بنى كانت الدار لهذين صاحب الغلة وصاحب السكنى حتى

يموتا، فإذا ماتا رجعت إلى الذي جعلت له الرقبة. قيل: فمات أحدهما صاحب الغلة؟ قال: إذا مات أحدهما رجع نصيبه إلى صاحب الرقبة. قيل: فإن كانت الدار هي الثلث، قال: كيف يكون الثلث؟ قال السائل: أوصى فقال: داري لفلان يسكنها وفلان يستغلها ولفلان رقبتها، فإذا هي الثلث سواء، فتوفي صاحب الغلة أو السكنى، فقال: نعم أما إذا مات أحدهما رجع نصيبه إلى الذي جعلت له الرقبة؛ لأنه بمنزلة صاحبها لو كان حيا. قال محمد بن رشد: معنى قوله لفلان يسكنها وفلان يستغلها أن يكون للذي جعل له سكناها أن يسكنها بقيمة سكناها، فيكون الكراء للذي جعل له استغلالها، فإن مات صاحب الغلة رجع نصيبه إلى صاحب الرقبة كما قال؛ لأنه إنما جعل له استغلالها طول حياته لا أكثر، وإن مات صاحب السكنى رجع ما كان من الحق له في ذلك إلى صاحب الرقبة على ما قاله في آخر المسألة إذا كان ذلك في وصية فيتحمل الدار الثلث، إذ لا فرق بين أن يقول ذلك في صحته أو في وصيته، فيحمل الدار الثلث. ولم يجر في انهدام على أصل؛ لأنه قال: إن بناها صاحب السكنى والغلة سكن هذا واستغل هذا على ما كانا عليه، ورجعا بنفقتها على صاحب الرقبة، وإن بناها صاحب الرقبة كان له أن

يستوفي نفقته من غلتها فجعل البنيان إذا بناها صاحب صاحب الغلة على صاحب الرقبة إذ أوجب له الرجوع عليه. وإذا بناها صاحب الرقبة على صاحب الغلة إذ أوجب له أن يستوفي نفقته من غلتها وإنما في المسألة قولان على ما في كتاب الجنايات من المدونة في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر فيجني العبد جناية، أحدهما أن البنيان على صاحب الرقبة فإن بناها هو لم يكن له سبيل إلى الدار حتى يموت صاحب الغلة، وإن بناها صاحب الغلة كانت له الغلة على حالها ورجع بنفقته على صاحب الرقبة. والقول الثاني: أن البنيان على صاحب الغلة فإن بناها هو اغتل على ما كان له من حقه،

ولم يكن له رجوع على صاحب الرقبة بشيء من نفقته، وإن بناها صاحب الرقبة كان له أن يستوفي حقه من كرائها. وعلى القول بأن البنيان على صاحب الغلة يكون هو المبدأ بالتخيير بين أن يبني أو يترك، ويختلف على القول بأن البنيان على صاحب الرقبة هل يكون هو المبدأ بالتخيير بين أن يبني أو يترك أو صاحب الغلة. والقولان قائمان من المدونة من مسألة العبد المخدم التي ذكرناها. فهذا وجه القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for the poor of a tribe when they become wealthy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5698)

[مسألة: يحبس الدار على فقراء بني فلان فيستغنوا] مسألة وسئل: عن الذي يحبس الدار على فقراء بني فلان فيستغنوا. قال: ينزع منهم وترجع إلى عصبة المحبس، فقيل: له ابنة واحدة؟ فقال: ليس النساء عصبة إنما ترجع إلى الرجال، قيل له: فافتقر بعض بني

فلان؟ قال: تنزع من العصبة وترد إليهم. قال أصبغ مثله، إلا قوله في البنت فهي عصبة لأنها لو كانت رجلا في مرتبتها كانت عصبة، وأراه كله له. قال محمد بن رشد: قوله إذا حبس الدار على بني فلان فاستغنوا إنها ترجع إلى عصبة المحبس صحيح؛ لأنهم غير معينين، فإنما قصد الفقر والحاجة لكثرة الأجر في ذلك دون التعيين، ولو عين المحبس عليهم وسماهم فقال هذه الدار حبس على فلان وفلان وفلان الفقراء من بني فلان فاستغنوا لم تنتزع منهم، وكانوا أحق بها وإن استغنوا بطول حياتهم؛ لأن قوله الفقراء إذا سماهم إنما هو زيادة في بيان التعيين لهم بما وصفهم به، كما لو قال الجمال أو العمال أو العلماء أو الحلماء لم يسقط حقهم بانتقالهم من تلك الصفة إلى غيرها. فلا يبعد دخول الاختلاف في تحبيس الرجل داره على الفقراء من بني فلان بأن يحكم لهم بحكم التعيين فلا يسقط حقهم باستغنائهم لا سيما إذا علم المحبس منهم الفقير من الغني كما قال ابن الماجشون فيمن حبس على ولده إنه يساوي بينهم في الحبس وإن كان بعضهم فقراء وبعضهم أغنياء. وعلى

قول من قال: إن من مات منهم بعد طيب الثمرة فقد وجب حقه فيها لورثته. وقد ذكرنا ذلك والاختلاف فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم. وأما قوله إن النساء لسن عصبة، فهو خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وقد مضى تحصيل ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for one's freed slave who is also a wife and heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5700)

[مسألة: أعتق أمته ثم تزوجها ثم قال داري حبس على موالي] مسألة وقال أصبغ: سألت ابن وهب عن رجل أعتق أمته ثم تزوجها ثم قال داري حبس على موالي، فقال: أراها من الموالي. قلت له: إنها وارث، قال: متى قال ذلك في الصحة منه؟ قلت: نعم. فقال: الرجل يصنع في ماله ما شاء وقد حبس ابن عمر على امرأته. قلت: فإن قال ذلك في وصيته؟ قال: في هذا شيء. قلت: فأي شيء ترى في هذا؟ قال: أرى أنها من مواليه. قلت: إن تقاسما أليس لها الثمن؟ قال: تأخذ الثمن وترجع تأخذ مع الموالي فيما صار لهم ويدخل الورثة معها فيما صار لها مما أخذت مع الموالي على فرائض الله، فإن مات أحد من الورثة فورثته بمنزلته ما عاشت حتى تموت، فإذا ماتت انقطع حقوق الورثة ورجع الذي كان لها إلى الموالي الذين حبس عليهم. قال أصبغ: جيدة صحيحة. قال محمد بن رشد: هذه مثل المسألتين اللتين فوقها؛ لأنه إذا حبس على مواليه وامرأته من مواليه لأنه اعتقها ثم تزوجها فقد حبس على وارث وغير وارث فوجب أن يدخل سائر الورثة معها فما نابها من الحبس مع الموالي حتى تموت فيرجع ذلك كله إلى الموالي. فقوله: إن تقاسما أليس لها الثمن، قال: تأخذ الثمن، معناه: أنها تأخذ الثمن مما تخلفه زوجها سوى الدار، ثم ترجع فتأخذ مع الموالي ما يجب لها من الدار المحبسة إذا قسم الحبس عليها وعلى سائر الموالي لأنها من الموالي فيما نابها منه على عددهم دخل جميع الورثة عليها فيه، فيكون لها منه الثمن إن كان لزوجها الموصي ولد أو الربع إن لم يكن له فإن مات أحد من الورثة فورثته بمنزلته ما عاشت حتى تموت، فإذا

ماتت انقطع حقوق الورثة ورجع الذي كان لها إلى الموالي الذين حبس عليهم كما قال، يريد ويرجع أيضا سائر ما بأيدي الورثة من الدار المحبسة عليهم لانقطاع حقوقهم منها بموت الزوجة. فهذا تفسير ما في الرواية من مشكل ألفاظها، والله الموفق.

Mas'alah: Who inherits a habs property when the beneficiaries die out and only distant relatives remain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5701)

[: حبس داره على قوم حياتهم فلما انقرضوا رجعت الدار] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ قال أصبغ فيمن حبس داره على قوم حياتهم فلما انقرضوا رجعت الدار وليس للميت إلا بنات أخ وأخت لأمه، قال: فبنات

الأخ أولى من أخته لأمه. قيل: فإن لم يكن له إلا الأخت لأمه؟ قال: لا يرجع إليها من الدار شيء. قال محمد بن رشد: أما الأخت للأم فلا مدخل لها في مرجع الحبس باتفاق إلا أن تكون من بنات العم، فقوله إن بنات الأخ أولى منها يبينه قوله بعد ذلك إنه لا يرجع إليها من الدار شيء وإن لم يكن له غيرها. وكذلك الخالات وبنو الأخوات. وأما الأخوات الشقائق والتي لأب فيدخلن في مرجع الحبس على اختلاف قد مضى تحصيله في أول سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on past and future shares in endowment produce and dwelling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6216)

الحبس، على أنه يأخذ حقه فيما مضى وفيما يستقبل، ويتفق أيضا في السكنى في الحبس، على أنه لا شيء له فيما مضى، بل لا يأخذ فيما يستقبل إلا ما فضل عن الساكن؛ لأن حكم السكنى في الحبس لا يخرج فيه أحد لأحد، ويختلف في الغلة في الحبس، وفي السكنى في غير الحبس على قولين: أحدهما لا شيء لهم في شيء من

ذلك إلا فيما يستقبل، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، والثاني إنهن يأخذن حقهن فيما مضى وفيما يستقبل، وهو الذي يأتي على رواية علي بن زياد، عن مالك في غلة الحبس، ونص قوله في السكنى في غير الحبس. والفرق على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، بين الحبس وغير الحبس في الغلة، هو أن الحبس إنما يقسم على الحبس عليهم بالاجتهاد ويفضل فيه فقيرهم على غنيهم، ومن مات منهم قبل طيب الثمرة، أو قبل القسم، وإن كان ذلك بعد طيب الثمرة على الاختلاف في ذلك سقط حقه، ورجع على بقيتهم، إذ ليس حقه فيه ثابتا، بخلاف الملك الذي يعرف حق كل واحد من الأشراك فيه، ويورث عنه طاب أو لم يطب، أبر أو لم يوبر. والفرق على مذهبه بين السكنى والغلة هو ما قاله في المدونة من أنه إنما سكن ولم يعلم بأخيه، ولو علم لكان في نصيبه ما يكفيه، فلم ينتفع بحظ أخيه بشيء أخذه، والغلة بخلاف ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should the proceeds of an endowment be distributed when the beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6238)

مسألة وسئل عمن تصدق بمال له، وبدار له على بنات له ثلاثة، فإذا انقرضن فهي صدقة على بني ابن له، وعلى عقبهم، فانقرض بنو ابنه وعقبهم وهلك ابنتان ممن تصدق عليهن وبقيت واحدة، وكان في صدقته أن من تزوج من بناته فنصيبها رد على أختها، فإن روتها رادة فهي على نصيبها فانقرضوا كلهم بنو البنين وأعقابهم، والبنات إلا واحدة، وهي متزوجة، والمال ذو غلة، فكيف ترى أن يعمل فيه؟ أنفقة أم ماذا يصنع فيه؟ وللمتصدق ابنتان له، لم يكن أدخلهما في صدقته، قال: أرى أن تقسم الغلة على ذوي

قرابته من ابنتيه وغيرهما وعلى المساكين، فقيل له: فإن انقرضت ابنته المتزوجة، فما إذا ترى فيه؟ أترجع ميراثا ولم يجعل مرجعها إلى أحد، وإنما هي صدقة موقوفة؟ قال: لا أرى أن ترجع ميراثا، ولكن ترجع على من قلت لك، يتصدق بغلتها على ذوي قرابته وعلى المساكين ما بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of endowment proceeds when only one married beneficiary remains?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6238)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا لم يبق من المحبس

عليهم إلا امرأة واحدة متزوجة، وقد كان شرط المحبس أن من تزوج منهن فلا حق لها إلا أن تردها رادة، إن الغلة تكون ما دامت متزوجة للذي إليه مرجع الحبس، فقوله: إن الغلة تقسم على ذوي قرابته من ابنتيه وغيرهما وعلى المساكين، يريد: أن ما فضل من ابنتيه اللتين هما أقرب الناس إليه كان لذوي قرابته، وما فضل عن ذوي قرابته كان للمساكين؛ لأن هذا هو حكم المرجع أن يكون إلى الأقرب فالأقرب من المحبس بمعنى الصدقة، فما فضل عن الأقرباء كان للمساكين كما لو لم يكن له قريب أصلا لكان مرجعه إلى المساكين، وإنما بدئ أقرب المحبس على المساكين من غيرهم، «لقوله – عليه السلام – لأبي طلحة "بخ بخ ذلك مال رابح» وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن يجعله في الأقربين لأنه دل بهذا على أن الصدقة على الأقربين، أفضل من الصدقة على الأجنبين، فوجب أن يصرف صدقة الرجل المحبسة إذا لم يجعل لها مرجع، على الذي هو أفضل له." وقد مضى بيان هذه المسألة بجميع وجوهها وما فيها

من الاختلاف في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for a man and his children without specifying a reversion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6239)

[مسألة: يتصدق بداره على الرجل وولده ما عاشوا]

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of an endowment when the beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6239)

مسألة وسئل عن الرجل يتصدق بداره على الرجل وولده ما عاشوا، ولا يذكر لهم مرجوعا إلا صدقة هكذا، لا شرط فيها، يهلك الرجل وولده قال: أرى أن يرجع حبسا لا يباع على أقاربه، وفي المساكين ولا يورث، قال سحنون: إن كان ولد المحبس عليه ناسا بأعيانهم، فإنما يرجع إليه إن كان حيا أورث ورثته ميراثا إن كان ميتا، وإن كان ولده ليسوا بأعيانهم وإنما قال له: حبسا عليك وعلى ولدك ما عاشوا فيها هنا يرجع حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of an endowment when the phrase 'as long as they live' is used?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6240)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يتصدق بداره على الرجل وولده ما عاشوا، يريد: وهم غير معنيين، ولا يذكر لها مرجعا أنها ترجع بمرجع الأحباس على أقاربه، وفي المساكين يريد على الترتيب، حسبما ذكرناه في المسألة التي فوقها لا على التشريك، ولا اختلاف في هذه المسألة أنها ترجع بمرجع الأحباس، لقوله فيها ما عاشوا، ولو لم يقل فيها ما عاشوا، لكانت لآخر العقب ملكا على ما سيأتي في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب. وقد قيل: إنها ترجع بمرجع الأحباس وهو قول بعض رجال مالك في المدونة وقال ابن عبدوس: إنه قول أكثر أصحاب مالك ولو قال: حبس على ولدي ولم يقل ما عاشوا لرجعت بمرجع الأحباس قولا واحدا، وكذلك لو قال: ما عاشوا، إلا عند مطرف، فإنه قال: إذا قال: ما عاشوا رجعت إليه ملكا. وقول سحنون: إن كان ولد المحبس عليه ناسا بأعيانهم، فإنها ترجع إليه إن كان حيا أو إلى ورثته ميراثا إن كان ميتا، يريد: على أحد قولي مالك في المدونة إلا أن يقول ما عاشوا، فقال محمد بن المواز: إنها تخرج من الاختلاف، وترجع إليه ملكا على قولي مالك جميعا. وقد مضى القول على هذا محصلا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس. ولو قال صدقة عليهم وهم معينون لكانت لجميعهم ملكا مطلقا على الاشتراك والإشاعة، إلا أن يقول ما عاشوا فترجع إليه بعد انقراضهم ملكا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the phrase 'this house is charity for you and your children' mean?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6240)

[: يقول هذه الدار صدقة عليك وعلى ولدك]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'this house is charity for you and your children'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6240)

يسلف في المتاع والحيوان وسئل عن الرجل يقول: هذه الدار صدقة عليك وعلى ولدك، قال: هي ميراث للذي تصدق بها، وعلى ولده. قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on a house given as charity to a man and his children regarding inheritance and return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6241)

القاسم: هي بمنزلة لو اشتروها هي بينهم يرثها عنهم ورثتهم، وإذا قال: صدقة حبسا على فلان وولده رجعت حبسا إلى أقرب الناس بالذي حبس من ذوي قرابته وعصبته إذا قال: صدقة حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to relatives and the definition of 'children' in endowments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6241)

قال محمد بن رشد: الولد يقع على ولد الصلب وعلى كل من يرجع نسبته إليه من ولد الولد، وإن سلفوا، فإذا حبس الرجل حبسا على ولد رجل دخل فيه ولده وولد ولده ما سفلوا؛ لأنه قد علم أن التحبيس يراد به مجهول من يأتي، وكذلك إذا قال حبسا صدقة، فإذا انقرضوا رجعت حبسا إلى أقرب الناس بالحبس. قال في هذه الرواية من ذوي

قرابته أو عصبته، يريد: قرابته الذين هم من حرم نسبه، وإن كن نساء لسن بعصبة يرثن كالبنات، وبنات البنين، والأخوات، أو لا يرثن، كالعمات وبنات الأخ، وبنات العم وما أشبههن، وقد قيل: إن الحبس لا يرجع إلى النساء بحال كن يرثن أو لا يرثن. وقيل: لا يرجع إلا لمن يرث منهن. واختلف أيضا في الأمهات والجدات حسبما مضى القول في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس. وأما العصبة من الرجال فلا اختلاف في أن الحبس يرجع إليهم. وأما إذا تصدق الرجل بدار على ولد رجل، أو على رجل وولده فهي صدقة مبتولة، لكل من كان منهم حيا مولودا يوم تصدق على السواء بينهم، يرثها عنهم ورثتهم، بمنزلة ما لو اشتروها كما قال؛ لأن الصدقة لا يراد بها مجهول من يأتي فحمل من كان حيا مولودا يوم الصدقة، بمنزلة ما لو سماهم، فقال: داري صدقة على فلان، وولد فلان وفلان وفلان، ولا اختلاف في هذا، إذا كان ولد الرجل يعرف أعيانهم وعدتهم، وأما إن كانوا لا تعرف أعيانهم وأعدادهم إلا بعد الإحصاء والبحث. فقيل: إنهم كالمعينين، تكون الدار صدقة عليهم بالسواء، وقيل: إنهم بخلاف المعينين، إن كانت الصدقة مالا قسم عليهم بالاجتهاد، وإن كانت دارا سكنها الأحوج إليها منهم فالأحوج، أو بيعت فقسم ثمنها عليهم بالاجتهاد، ومن مات منهم قبل القسم لم يكن له

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment (sadaqah) of a house for freed slaves and their descendants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6271)

[مسألة: تصدق بدار له على مواليه وأولادهم] مسألة وسئل: عمن تصدق بدار له على مواليه وأولادهم، وأولاد

Mas'alah: May a father consume from the produce of property he endowed for his minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6312)

[مسألة: يتصدق على ابن له صغير في حجره بالنخل أيأكل منها] مسألة قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الرجل يتصدق على ابن له صغير في حجره بالنخل، وبالضأن، وبالمزرعة، أيأكل منها؟ قال مالك: ما أرى بأسا أن يأكل من ثمر النخل ويشرب من ألبان الضأن، ويكتسي من أصوافها إذا كان ذلك على ابنه. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، ومضى الكلام عليها مستوفى في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها. وساقها ابن القاسم هاهنا حجة لما أجاب به في مسألة أبي عثمان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a life-long endowment that reverts to another beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6313)

[مسألة: يحبس على الرجل الدار أو العبد حياته] مسألة قال: وأما ما سكن من المواليات في داره ولابنته وأمانته، واشترط أن مرجع ذلك إلى ابنه المتصدق عليه بعد فوتهن وخسر وجهن إلى أزواجهن، فذلك أثبت لصدقة الابن، وهي جائزة له، لا في مسألة مالك عن الرجل يحبس على الرجل الدار أو العبد حياته، ويقول فيها: إذا مات الذي حبست عليه حياته، فهي لفلان صدقة بتلا، فيموت الذي حبسها، قبل أن يموت الذي حبسها عليه، وقبل أن يقبض الذي بتلها له، ثم يموت الذي حبس عليه،

فقال: قال مالك: إذا حازها الذي حبست عليه حياته، جازت الصدقة للذي تصدق بها

عليه بتلا، وإن لم يقبضها حتى يموت صاحبها الذي حبسها عليه، وحوز الذي أخدمها حياته، حوز للذي تصدق عليه بتلا، فكذلك المواليات والابن إذا سكن في حياته، وخدمها، فهي جائزة، وكل ما سألتني عنه من أمرها فأراها للابن جائزة. والله أعلم. قال محمد بن رشد: هذا هو أحد المواضع الذي وقع السؤال من أجله، في مسألة أبي عثمان. وقد مضى الكلام عليه، وكلام ابن القاسم هذا كله بين وتنظيره لما نظر به سكنى المواليات والابنة في الدار المحبسة على ابنه بما نظر به من قول مالك صحيح، إلا أن في مسألة أبي عثمان المسئول عنها، زيادة شرط سكنى أمهات أولاده في الدار مع الموالي والموليات والابنة، وأنهم كانوا سكانا في الدار قبل التحبيس، ففي ذلك تضعيف للحيازة. ووجه يوجب الاختلاف فيها. وقد مضى الكلام على ذلك في أول مسألة، ولم يلتفت ابن القاسم إلى شيء من ذلك، فأجاب بجواز الحيازة على القول بأن قبض الخدم والمسكن قبض للموهوب له، وذلك بخلاف قوله في رسم الكبش من سماع يحيى على ما ذكرناه في أول المسألة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the share of service returning to the master upon the death of one beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6708)

قال محمد بن رشد: قد قيل إن نصيب من مات منهما من الخدمة يرجع إلى السيد وإن لم تقسم الخدمة بينهما بأن يقول لهذا يوم، ولهذا يوم؛ وقيل أيضا: إن نصيب من مات منهما يرجع على صاحبه، وإن كان قد قسم الخدمة بينهما، وتفرقته ههنا بين أن يقسم الخدمة بينهما أو لا يقسمها، قول ثالث في المسألة؛ والثلاثة الأقوال كلها لمالك، وقد مضى بيان ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، وقوله: إنه إذا تصدق

أحدهما على

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=581)

ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي.

Mas'alah: How are the needy prioritized in an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=581)

ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا [الفواكه الدواني] لربها) إن كان حيا (وكذلك) ترجع ملكا لربها إن كان حيا (إن أعمرها عقبه) أي ذلك الرجل بأن قال: أعمرت أولادك فقط (فانقرضوا) وكذلك لو أعمره وعقبه بأن قال: أعمرتك ووارثك فإنها تكون لوارثه بعد موته، وبعد انقراض وارثه ترجع ملكا لربها، والصور ثلاثة: إعمارها فقط، عقبه فقط، إعماره مع عقبه. (بخلاف الحبس) فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل يستمر حبسا. قال خليل: ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رحلت لعصبت (فإن مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ) أي يوم موت المعمر بفتح الميم أو مات العقب إن كان هو المعمر بفتح الميم. (كانت) أي الدار (لورثته) أي المعمر بكسر الميم (يوم موته) لا يوم المرجع إذا مات عن ابن رقيق أو كافر وأخ أو عم حر مسلم، ولم يمت المعمر بفتح الميم حتى

عتق أو أسلم الابن فإنها تكون للأخ لا للابن لأنه لم يكن وارثا حين موته، وقوله (ملكا) بالنصب على الحال في الموضعين من الضمير المستتر العائد على الدار لتأوله بمملوسة، أو على المفعول المطلق على حذف مضاف أي رجعت رجوع ملك. (تنبيهان) الأول: قصد ببيان صفة رجوع العمرى ملكا الرد على من قال: المعقبة لا ترجع بعد انقراض العقب مطلقا، أو على من قال: ترجع المعقبة مراجع الأحباس، وأما ما في الموطإ من قوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه» فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها أبدا، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فلم يأخذ به مالك لأن عمل أهل المدينة على خلافه. الثاني: علم مما قررنا أن العمرى لا تتقيد بالعقار، كما لا تتقيد بعمر المعمر بفتح الميم ولا بلفظ أعمرتك، فلو قال له: وهبت لك غلتها مدة عمرك كانت عمرى.

Mas'alah: What is the ruling on a hubus after the death of some of its beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=581)

[بيان حكم الحبس بعد موت بعض من حبس عليه]

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary of a hubus distributed among the remaining beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=581)

ثم شرع في بيان حكم الحبس بعد موت بعض من حبس عليه بقوله: (ومن مات من أهل الحبس) وهم الموقوف عليهم (فنصيبه) موزع (على من بقي) من الموقوف عليهم إذا كان الوقف على معينين كقوله: هذا وقف على أولاد فلان أو أولاد أولاده ولم يرتب، فإنه يقسم على الجميع عند وجودهم، ولا يمنع ولد الولد لوجود أصله لأنه لم يرتب، ولذا ينتقض القسم بحدوث ولد لأولاد الأولاد أو لآبائهم، كما ينتقض بموت واحد من الفريقين. والحاصل أن الفرع يدخل في الوقف مع وجود أصله ولو صغيرا في غير دور السكنى، وأما لو كان الموقوف بيوت سكنى فلا يستحق الولد الذكر مع أبيه إلا إذا تزوج، وأما الأنثى فلا تعطى لأنها في كفالة أبيها، وأما إذا قال: على أولاد فلان ثم على أولاد أولاده وهكذا، فإن من مات ينتقل نصيبه لولده ولا ينتقل لأخيه إلا إذا لم يكن له ولد ولد، ولو قال: الطبقة العليا تحجب السفلى لأن مراد الواقف بقوله: الطبقة العليا تحجب السفلى أن كل أصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره.

Mas'alah: How is the produce of a hubus distributed among specified beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=581)

(تنبيه) وإذا قسم على الموقوف عليهم المعينين فيعطى للغني والفقير والصغير والكبير، وتعطى الأنثى مثل الذكر لأن شأن العطايا التساوي إلا لشرط خلافه، فيعمل بالشرط إلا في مراجع الأحباس فلا يعمل بالشرط، ويسوى بين الذكر والأنثى ولا يزاد الفقير دون الغني، لأن الإيثار إنما هو في الوقف على من لا يحاط بهم كالفقراء كما سيأتي التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary of a hubus in the fruit yield?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=581)

(تتمة تشتمل على مسائل حسان عزيزة الوجود) (ملخصة من كلام علامة الزمان الأجهوري – رحمه الله – وغيره) منها: لو كان الموقوف غلة ثمرة ثم يموت بعض أهل الحبس قبل أخذ الثمرة ففي استحقاقه منها وعدم استحقاقه تفصيل محصله: إن كان الموت بعد طيب الثمرة فحظ الميت لورثته اتفاقا، وإن كان قبل إبارها فلا شيء لوارثه اتفاقا، وإن كان بعد الإبار وقبل الطيب فخمسة أقوال الذي رجع إليه مالك منها: أن تكون لمن بقي من أهل الحبس وهذا في الوقف على معينين، وأما لو كان على مثل بني زهرة أو الفقراء فلا يستحق منه أحد شيئا إلا من كان موجودا حين القسمة، وكل من مات أو غاب قبلها غيبة انقطاع لا يعطى وارثه شيئا، وأما من غاب ليرجع سريعا فيوقف له نصيبه على ما يظهر، ومنها الحبس على قوم للاغتلال كالدور والحيوانات ويريدون قسمته فهل يمكنون من ذلك أم لا؟ والحكم فيه أنه تجوز قسمته بتراضيهم قسمة انتفاع أو اغتلال بشرط اتفاقهم على نقض القسمة عند وجود ما يقتضي نقضها من زيادة عدد الموقوف عليهم أو

أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضى.

Mas'alah: What is the description of dividing the intended benefit of an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

[صفة قسم المقصود من الوقف]

Mas'alah: How should the trustee of an endowment prioritize beneficiaries in distribution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

ثم شرع في بيان صفة قسم المقصود من الوقف بقوله: (و) يجب على متولي أمر الوقف على غير معين أن (يؤثر في) قسم (الحبس أهل الحاجة) والعيال على غيرهم (بالسكنى والغلة) قال خليل: وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى باجتهاده، لأن قصد الواقف الإرفاق والإحسان بالموقوف عليهم وسد خلتهم، فإن استووا في الفقر أو الغنى فإنه يؤثر الأقرب على غيره، وأما لو كان الوقف على معينين فإنه يسوي بين الجميع، ولا يفضل فقيرا على غني، ولا أنثى على ذكر، ولا صغيرا على كبير، ويعطى منه الحاضر والغائب، بخلاف على نحو الفقراء فإنما يعطى منه الحاضر لا الغائب وقت القسمة كما قدمنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'ithar' (preference) in the context of endowments?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

(تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف معنى الإيثار على معناه التفضيل والزيادة على غيره، أو معناه التقديم على غيره، فمن الشيوخ من فسره بالأول، ومنهم من فسره بالثاني. قال

الأجهوري وهو الأحسن: بخلاف الإيثار في الوصايا فإنه بالزيادة لا بالتقديم، ووجه الفرق أنه لو كان في الوصايا لفات غرض الموصي بسبب حرمان الباقي بخلاف الوقف فإنه مستمر، وهذا يفهم من قول ابن رشد: المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في السكنى والغلة، فلا سكنى للأغنياء معهم إلا أن يفضل عنهم شيء.

Mas'alah: Is the preference for the needy in endowment distribution obligatory?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

الثاني: لم يبين المصنف حكم الإيثار وحملناه على الإيجاب لأنه المتبادر من غرض الواقف عند فقد شرطه، ولا شك أن إيثار المحتاج موافق لغرضه، ولما كان يتوهم من وجوب الإيثار حتى في السكنى خروج من سكن فقيرا ثم استغنى.

Mas'alah: When can a resident of an endowment be removed for another beneficiary?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

(فلا يخرج لغيره) من الفقراء أو ذوي العيال (إلا أن يكون في أصل الحبس شرط) بإخراج من استغنى (فيمضى) شرطه ويعمل به. قال خليل: ولم يخرج ساكن لغيره إلا لشرط أو سفر انقطاع أو بعيد، وهو الذي يظن فيه عدم رجوع صاحبه، بخلاف من سافر ليرجع فإنه يبقى على حقه فله أن يكري محله إلى أن يعود، ومجهول الحال يحمل على العود حتى يحصل اليأس من عوده، هذا حكم الوقف على قوم محصورين

كالمغاربة مثلا، أو على ذرية فلان الفقراء، وأما الوقف على قوم موصوفين بوصف كالوقف على الفقراء، أو على طلبة العلم، أو على المشتغل بقراءة العلم، أو على الملازم للمجاورة في الأزهر ثم سكن واحد بوصفه وزال وصفه، فإنه يخرج لغيره ممن هو متصف بذلك الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on children of endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

(تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف حكم أولاد المقسوم عليهم، والحكم أن من سكن من أهل الحبس ومعه ولده فإن كان غير ممكن الانفراد عن أبيه فلا يستحق شيئا، وإن بلغ وقوي على الانفراد ولم يسكن كالكبير، وإن لم يكن يتزوج حيث ضاق عنه مسكن أبيه، وأما الإناث فلا مسكن لهن لأنهن في كفالة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on permanently residing in a school endowment house?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=188)

الكثيرة لا تجوز فلا يجوز لأحد أن يسكن بيتا من المدرسة دائما ولا مدة طويلة فإن العادة جرت في ذلك بتمليك الانتفاع لا بتمليك المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on consuming waqf oil designated for lighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=188)

وكذلك الزيت للاستصباح ليس لأحد أن يأكله وإن كان من أهل الوقف كما تقدم في طعام الضيف فهذه الأعيان وإن لم تكن من باب المنافع بل من باب تمليك الأعيان ولكن التمليك فيها مقصور على جهة خاصة بشهادة العوائد والأصل بقاء أملاك الواقفين على الموقوف من الأعيان والمنافع إلا ما دل الدليل على انتقاله عن أملاكهم

Mas'alah: What are the rulings on a guest's use of food prepared for hospitality?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=194)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لأحد أن يأكله. وإن كان من أهل الوقف كما لا يجوز للضيف أن يبيع الطعام المعد لضيافته ولا أن يملكه لغيره بل يأكله هو خاصة على جري العادة نعم له إطعام الهر اللقمة واللقمتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك وقس على هذه المسائل ما يقع لك منها واحمل مسائل تمليك الانتفاع على بابها ومسائل تمليك المنفعة على بابها ومسائل تمليك الأعيان على الجهة التي قصرتها العادة وألفاظ الواقفين عليها وأجر المحتمل على أصل بقاء أملاك الواقفين على الموقوف على الأعيان والمنافع إلا ما دل الدليل على انتقاله عن أملاكهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on receiving stipends from Bayt al-Mal without performing the assigned function?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=462)

وإن كان المطلق له أرزاقا على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على وظيفة ولم يقم بها واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له أخذه وللإمام أن يطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول ولو كان وقفا ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه فهذا أيضا يميز لك الأرزاق من باب الأوقاف والإجارات ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة ولا يجوز في إمامة الصلاة الإجارة على المشهور من مذهب مالك – رحمه الله – ويجوز الأرزاق والوقف وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة فيقول إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناء على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة وليس الأمر كما ظنه بل الأرزاق مجمع على جوازها لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنه عقد مكايسة ومغابنة فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من

المتعاوضين بما بذل له وأجرا الصلاة له فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان والأرزاق ليس بمعاوضة ألبتة لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء والحكم بين الناس فلا ورع حينئذ في تناول الرزق والأرزاق على الإمامة من هذا الوجه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وهي ما إذا أخرج الجعل غير المتسابقين ليأخذه السابق مع أن له أجر التسبب للجهاد لكن قال ابن الشاط لا يسلم أن المبذول في هذه المسائل الثلاث عوض عن الثواب بل هو معونة على القيام بتلك الأمور فللقائم بها ثواب ولمن يؤتي المعونة ثواب فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه على أن في هذا الفرق نظرا يفتقر إلى بسط. اهـ ولم يظهر لي وجه النظر فتأمل والله أعلم [الفرق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات] [المسألة الأولى أرزاق القضاة] (الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات) الأرزاق والإجارات وإن اشتركا في أن كليهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير إلا أنهما افترقا من جهة أن باب الأرزاق دخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد عن باب الإحسان والمسامحة وأدخل في باب المعاوضة والمكايسة والمغابنة وذلك أن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة فإذا عرضت مصلحة أخرى أعظم من تلك المصلحة تعين على الإمام الصرف فيها وترك الأولى فلذلك اختص كل واحد منهما بأحكام لا تثبت للآخر يظهر لك تحقيقها بست مسائل (المسألة الأولى) القيام بالقضاء من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها من حيث إنه يجب على القضاة أن يكون لهم عليه أرزاق من بيت المال إجماعا إعانة لهم على القيام بالواجب من بيت المال لأن الأرزاق من حيث إنها معروف لا معاوضة كما علمت بجواز دفعها وقطعها وتقليلها وتكثيرها وتغييرها بل يتعين على الإمام إذا عرضت مصلحة أعظم أن يصرف الأرزاق فيها ويقدمها على مصلحة القضاء وورثتهم لا يستحقونها ولا يطالبون بها ولا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه والإجارة من حيث إنها معاوضة لا معروف كما علمت تخالف ذلك فيشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها ويستحق الأجرة فيها الوارث ويتعين نفعها للأخذ بعينها من غير

زيادة ولا نقص ولا تجوز في القيام بالقضاء إجماعا بل ولا في كل ما يجب على الأجير القيام به لئلا يجتمع للأجير العوض والمعوض

وإنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصة فإن الأرزاق لا يجوز تناولها إلا لمن قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق المسألة الثالثة الإقطاعات التي تجعل للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها من الرباع والعقار وهي أرزاق من بيت المال وليست إجارة لهم ولذلك لا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه الإجارة وليس الإقطاع مقدرا كل شهر بكذا وكل سنة بكذا حتى تكون إجارة بل هو إعانة على الإطلاق نعم لا يجوز تناوله إلا بما قاله الإمام من الشرط من التهيؤ للحرب ولقاء الأعداء والمناضلة على الدين ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين والاستعداد بالخيل والسلاح والأعوان على ذلك. ومن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك لم يجز له التناول لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه وهو لو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقه على تلك الوظيفة إما غلطا من الإمام وإما جورا منه فإن ذلك الزائد لا يستحقه المطلق له بل يبقى في يده أمانة شرعية يجب ردها لبيت المال وللإمام بعد ذلك أن ينزعه منه ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام إن كان عدلا أو بغير إذنه إن كان جائرا ولو كان إجارة لم يزل ملك الأول لأن الإجارة تنعقد بأجرة المثل وبأكثر منها وإذا عقدت بأكثر منها استحقها المعقود له ولا يجوز للإمام انتزاع الزائد على أجرة المثل إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك ولا يجوز لأحد ممن له حق في بيت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مستحقا بعقد الإجارة لمن عقد له وكأن يشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها على قواعد الإجارة فهذا أيضا يوضح لك الفرق بين الأرزاق والإجارات. وإذا قطع الأمير أو الجندي أرضا خراجية أو غير خراجية فآجرها

ثم مات في أثناء العقد قبل انقضاء مدة الإجارة فللإمام أن يقر ورثته على تلك الأجرة ويمضي لهم تلك الإجارة إلى حل أجلها وله دفع جميع تلك الأجرة للمقطع الثاني إذا كانت المصلحة للمسلمين في ذلك ولا تستقر الأجرة الأولى للأول إلا بمضي العقد وانقضاء أجل الإجارة وهو باق على ذلك الإقطاع ولو كانت إجارة من الإمام له بذلك الإقطاع لاستحقها ورثته ولتعذر على الإمام انتزاعها منهم في مدة عقد الإجارة ويمكن تخريج هذه الإجارة من المقطع على قاعدة الوقف إذا آجر البطن الأول زمان استحقاقه وغير زمان استحقاقه فإنه هل يبطل في غير زمان استحقاقه أم لا خلاف بين العلماء وهذا المقطع إنما يستحق الزمان الذي هو فيه مقطع لتلك الأرض فإذا مات أو حول عنها لغيرها فقد آل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولئلا تدخل التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض فيكون القاضي كالوكيل يأخذ على الوكالة عوضا ليكون عاضدا وناصرا لمن بذل له العوض. [المسألة الثانية أرزاق المساجد والجوامع] (المسألة الثانية) ما يدفعه الإمام من الخراج والطين لمن يتولى المساجد والجوامع بالقيام فيها بوظيفة إمامة أو أذان أو خطابة أو تدريس أو نحو ذلك وإن شارك ما يدفع لهم أجرة أو وقفا للقيام بتلك الوظائف في حكمين أحدهما عدم جواز التناول إذا لم يقوموا بتلك الوظائف بأنفسهم على مقتضى شرط الإمام والواقف وما وقع عليه عقد الإجارة لأنه كما لا يجوز عدم الوفاء بعقد الإجارة وشرط الواقف كذلك لا يجوز استباحة أموال بيت المال بدون أذان الإمام فافهم، ثامنهما جواز كل من الأرزاق والوقف في المدارس إلا أنه يخالفهما في أحكام منهما أنه يجوز للإمام أن ينقل ما يدفعه لهم إذا تعطلت المساجد أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من جهتها بخلاف المجعول لهم أجرة أو وقفا فإنه لا ينقل إلى جهة أخرى غير جهة المساجد وإن كانت أولى من جهتها لوجوب الوفاء بعقد

الإجارة وشرط الواقف فإذا وقف الواقف حوانيت أو دورا أو غيرها على من يقوم بوظيفة من الوظائف المذكورة في المساجد والجوامع لم يجز للإمام ولا غيره إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه. ومنها أنه لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضاه بنفسه فإن استناب عنه غيره في هذه الحالة بلا عذر يمنعه من القيام به بنفسه لم يستحق هو ولا نائبه شيئا من ريع ذلك الوقف وإن أذن له الإمام أو غيره في ذلك أما النائب فلأن صحة ولايته مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس أو نحو ذلك فلا تصح النيابة الصادرة عنه وإن كانت بإذن لأنه على خلاف شرط الواقف وأما المستنيب فلأنه لم يقم بشرط الواقف وإن استناب في هذه الحالة لعذر أيامه فقط جاز له أن يتناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع نعم في شرح الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي كشاف القناع على متن الإقناع

الاستحقاق لغيره كالبطن الثاني إذا طرأ بعد الأول وهذا أيضا يوضح لك الفرق بين الإجارة والوقف والأرزاق والإقطاع ومما يوضح لك الفرق أيضا أن الإمام إذا قطع أميرا أو جنديا إقطاعا يجوز له أن يحوله عنه إلى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة ولو كان عقد إجارة لامتنع نقله منه إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on a father living in a property he has endowed for his minor children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4926)

[فصل 1 – في سكنى الأب ما حبسه على صغار بنيه] قال ابن القاسم: ومن حبس على

صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك جائز، وحوزه لهم حوز إلا أن يكون الأب ساكنا في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها، وتورث على فرائض الله عز وجل، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن، يسكن أقلها وأكرى لهم باقيها، فذلك نافد [لهم] فيما يسكن، وفيما لم يسكن. قال مالك: وقد حبس زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر داريهما وسكنا من ذلك منزلا حتى ماتا، فنفذ حبسهما فيما سكنا وفيما لم يسكنا. وفرق غيره بين الحبس والصدقة فلم يجزه في الصدقة، قال مالك: ولو سكن الجل وأكرى الأقل بطل الجميع، وكذلك دور يسكن واحدة منها هي أقل حبسه أو أكثر على ما ذكرنا. م وحكي عن بعض فقهائنا أنه قال إذا سكن الأكثر من الدور، فإن كان الولد كبارا صح لهم ما حازوه وإن كانوا صغارا بطل الجميع، ولو سكن الأقل مضى

الجميع للولد صغارا كان أو كبارا. م يريد إذا حاز الكبار الأكثر، فإن لم يحوزوه بطل الجميع. م فصار الحكم إنما يتم لهم ما حازوه، سكن الأب الأقل أو الأكثر؛ لأن الأب لا يجوز حوزه لهم. وقال غيره إذا سكن أب الأصاغر بيتا أنه على ثلاثة أوجه: إن سكن أكثر من النصف بطل الجميع، وإن سكن أقل من النصف صح الجميع، وإن سكن النصف صح ما لم يسكن وبطل ما سكن. م وقال شيخنا أبو بكر بن أبي العباس: إذا سكن القليل وأبقى الكثير خاليا لم يجز [لهم ذلك] حتى يكريه للأصاغر؛ لأن تركه لكرائه منع له، فكأنه أبقاه لنفسه ويشغله بسكناه، واستدل بظاهر لفظ الكتاب، وأكرى لهم باقيها. م قال بعض الفقهاء: واختلف في الصغار إذا سكن الأكثر وحوزهم الأقل، فقيل يمضي ما حوزه لهم؛ لأن يده خارجة عنه فأشبه الكبار، وقيل لا يجوز لأن يده باقية عليه كما كان هو يحوز لهم، وإذا لم يرد أن يحوز الصغار. وقال: أضعه لهم

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a named person and his descendants without specifying a reversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7405)

[المسألة الأولى: فيمن قال داري حبس أو صدقة على فلان وعقبه ولم يذكر لها مرجعا]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a person and his descendants without a reversion clause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7405)

قال مالك: ومن قال: هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو قال: حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا، فهي موقوفة لا تباع ولا توهب، وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالمحبس يوم المرجع وإن كان المحبس حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift of a house without a reversion clause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7405)

قال مالك: ومن تصدق بداره على رجل وولده ما عاشوا، ولم يذكر لها مرجعا إلا صدقة هكذا لا شرط فيها، فهلك الرجل وولده، فإنها ترجع حبسا على فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah on a named person and his descendants without the word 'habs'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7405)

قال ابن عبدوس: في الذي قال: صدقة على فلان وعقبه، ولم يقل حبسا. فقد قال بعض أصحابنا: إنها تكون لآخر العقب مالا، ثم تورث عنه،

Mas'alah: What is the ruling on the last beneficiary of a habs who is a woman or a decrepit old man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7406)

وكذلك إن كان [آخرهم] امرأة أو شيخا فانيا، فليبع ويصنع كيف شاء، وأكثرهم يراه بسبيل الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made on one's children and others' children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7411)

ومن المدونة قال ربيعة: ومن حبس داره على ولده وولد غيره فليسكنوها بقدر مرافقهم، فإذا انقرضوا فهي لولاته دون ولاة من ضم مع ولده. قال يحيى بن سعيد: ومن حبس داره على ولده، فهي على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا، إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد.

Mas'alah: Who is included in the original habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7412)

[(2) فصل: فيمن يدخل في أصل الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on preferring the needy among descendants in a waqf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7413)

الآباء أولى في استواء الحال؛ كقوله: على ولدي وأجنبي، وإن اختلف الحال أوثر الأحوج من ولده أو ولد ولده. وقال ابن القاسم: ذلك سواء ويبدأ بالأعيان وللأبناء ما فضل في استواء الحال، فأما إن كانت الحاجة في ولد الولد فليؤثروا، ويكون الآباء معهم، وقال مثله عبد الملك. قال ابن المواز: وقول ابن القاسم استحسان، وقد قال مالك: لا يدخل ولد الولد إلا في الفضل، وشأن الأحباس أن يؤثر أقربهم ممن حبسها، وكذلك في مرجعها. وقال محمد: وقوله: على ولدي يتعدى إلى ولد الولد، أما قوله: على ابني فلا يدخل فيه ولد الابن، ولم أجد لقول أشهب حجة إذا سمى ولد الولد، ولعل مالكا أراد ذلك فيما فيه الفضل والسعة، وكان جواب مالك في ذلك سواء، قال ولدي أو قال ولدي وولد ولدي، وأما قول ابن القاسم: إلا أن تكون الحاجة في ولد الولد فيؤثر ويعطي الأب أيضا معه إنما قال ذلك في رأيي لئلا ينقطع سببه وإن كان غنيا، ولو كانت الحاجة في الأعيان لم يدخل معهم ولد الولد إلا بعد غناء الآباء، فإن اعتدلوا بدئ بالأعيان، فأما إذا بلغوا حتى يكون الولد أغنى عن ذلك من ولد الولد أعطي معهم ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's daughter and her children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7414)

[المسألة الثالثة: فيمن قال: حبس على ابنتي وعلى ولدها]

Mas'alah: How are the descendants of a daughter's children included in a waqf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7414)

ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم: ولو قال: حبس على ابنتي وعلى ولدها، فإنه يدخل في ذلك ذكور ولدها وإناثهم، فإذا ماتوا كان لولد ذكور ولدها إناثهم وذكورهم، ولا شيء لولد بناتها من ذكر وأنثى، قاله مالك، وقال غيره: إنما يكون حبسا على ولد الابنة دنية من الذكور والإناث، فإذا ماتوا لم يكن لأولادهم شيء.

Mas'alah: Do granddaughters through sons enter an endowment made for daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7414)

[المسألة الرابعة: فيمن حبس على بنات له، فهل تدخل بنات بنيه الذكور؟]

Mas'alah: What is the ruling on including granddaughters through sons in an endowment for daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7414)

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن حبس على بنات له حبسا، فبنات بنيه الذكور يدخلون مع بناته لصلبه في الحبس.

Mas'alah: Who enters an endowment made for one's freed slaves when they have children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7414)

[المسألة الخامسة: فيمن حبس على مواليه ولهم أولاد، وله موال لبعض أقاربه يرجع ولاؤهم إليه]

Mas'alah: Do the freed slaves of one's father and son enter an endowment for one's own freed slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7414)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس على مواليه ولهم أولاد، وله موال لبعض أقاربه يرجع ولاؤهم إليه، فلا يكون في الحبس إلا مواليه الذين أعتق، وأولادهم يدخلون مع آبائهم في الحبس إلا أن يحصهم بتسمية، وقال مالك بعد ذلك: إن موالي الأب والابن يدخلون مع مواليه، ويبدأ بالأقرب من ذوي الحاجة إلا أن يكون الأباعد أحوج.

Mas'alah: What are the rules for dividing the dwelling and revenue of an endowment among its beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7415)

[الباب الرابع] في قسم الحبس بين أهله في السكنى والغلة، وهل يخرج أحد لأحد

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who cannot find a dwelling in an endowed house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7415)

[المسألة الأولى: فيمن لم يجد مسكنا في دار حبست عليه] قال مالك: ومن حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا، فقال الذي لم يجد: أعطوني من الكراء بحساب حقي، فلا كراء لهن ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن من مات أو غاب غيبة يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه، وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه، وكذلك في كتاب محمد. وقال عطاء: لا يخرج أحد لأحد إلا أن يكون بيده فضل مسكن.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children and descendants when there is no immediate offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7415)

[المسألة الثانية: فيمن حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ فأنفذه في صحته ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده] قال مالك: ومن حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ، فأنفذه في صحته ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده وبنوهم فذلك بين جميعهم إن تساووا في الحاجة والحال والمئونة سواء بينهم، إلا أن الأولاد ما داموا صغارا لم يبلغوا ولم ينكحوا ولم تعظم مؤونتهم، فإنه لا يقسم لهم ولكن يعطى للأب بقدر ما

يمون، وإذا نكح الأبناء وعظمت مؤونتهم وكانت حاجتهم كحاجة أبيهم كانوا بقسم واحد مع آبائهم. قال ربيعة: إن كثر المال دخل الولد مع الأعمام، وإن قل فالأعمام أحق وقد يكون العسر واليسر فينظر في ذلك.

Mas'alah: How are endowment beneficiaries prioritized in dwelling and produce based on need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7416)

[المسألة الثالثة: فيمن يقدم ويبدي من أهل الحبس في الغلة والسكنى] قال ربيعة: لا فضل في الحبس إلا في كثرة عيال- في سعة مسكن- وعظم مؤنة. ومن العتبية وكتاب ابن حبيب قال ابن القاسم: في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى ليس على كثرة العدد، والمبدى به والمقدم فيه أهل الحاجة منهم، وليس على عددهم ولكن بقدر كثرة عيال أحدهم إن كانت سكنى، أو عظم مئونته وخفته إن كانت غلة، وأعظمهم فيها حظا أشدهم فاقة، فما فضل بعد حاجتهم رد على الأغنياء، فسكن كل واحد منهم على قدر حاجته، ليس الأعزب كالمتأهل المعيل. والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، والغلة بين الحاضر والغائب سواء، والمحتاج الغائب أولى فيها من الغنى الحاضر، وذلك على الاجتهاد.

Mas'alah: Can a beneficiary be evicted from an endowed dwelling for a more needy person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7416)

[المسألة الرابعة: هل يخرج أحد لأحد، وكيف إن خرج رجل من أهل الحبس فسكن في بلد آخر ثم قدم] ولا يخرج أحد من مسكنه وإن كان ثم من هو أحوج منه، ومن خرج من بلده فأوطن بلدا غيره فالمقيم أولى منه، ثم إن قدم لم يخرج له وإن كان القادم أحوج منه، أو كان المقيم غنيا، وأما إن خرج لتجارة أو حاجة ثم رجع فهو كالحاضر.

Mas'alah: What happens when a beneficiary leaves an endowed dwelling for seasonal migration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7417)

[المسألة الخامسة: إذا خرج أحد الساكنين من أهل الحبس خروج انتجاع] ومن كتاب محمد قال: ومعنى قول مالك: إن هرج أحد من الأدنين خروج انتجاع سكن الذين يلونهم، وإنما ذلك إذا لم تكن سعة فسكن من هو أولى، فإن رجع المنتجع لم يخرج له.

Mas'alah: How are surplus rent and produce distributed among habs beneficiaries who are absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7417)

[المسألة السادسة: فيمن يقدم ويبدى في فضلة الكراء والغلات من الثمر] قال مالك: هذا الشأن في السكنى، وأما فضلة الكراء والغلات من الثمر وغيره فإن حق من انتجع أو غاب لا يسقط، وإنما يسقط عنه السكنى إذا لم يكن فيه فضل. قال ابن القاسم: وإنما ذلك فيمن حبس على ولده أو ولد فلان، أو آله أو آل فلان، فأما على قوم بأعيانهم مسمين ليس على التعقيب فإن حق المنتجع منهم ثابت في السكنى، محمد: غنيهم وفقيرهم سواء. قال ابن القاسم: وإذا طلب المنتجع من غير المعينين أن يكري منزله أو يقطع له بقدر حصته يكريها، لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What happens when a non-specific habs beneficiary returns and there is surplus housing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7417)

[المسألة السابعة: في الحبس على غير المعينين إذا خرجوا ثم عادوا وكان فيه سعة وفضل] قال مالك: وإذا رجع فلا يخرج له من مسكنه ولكن له حقه فيما تقدم من المساكن إن كان فضل، وليس انقطاعه عن البلد يقطع عنه حقه فيما تفرغ من المساكن ولا كراء من غلة أو ثمر، إنما ذلك في المساكن التي لا فضل فيها، فإنه

إذا سكن من سكن- لأنه أحوج- ثم حدث به غنى وقدم المنتجع فلا يخرج له الساكن إلا أن يكون فضل فيدخل فيه المنتجع، ولو خرج غير منتجع ثم قدم فليرد إليه منزله، ويخرج له من فيه، وله أن يكري منزله إلى أن يرجع.

Mas'alah: How is the produce of a habs divided among beneficiaries based on need and number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7418)

[المسألة الثامنة: فيمن يفضل في قسم الغلة] ويفضل في قسم الغلة أهل الحاجة والعيال بالاجتهاد، فإن تكافأت حاجتهم أو غناهم قسمت الغلة بينهم على العدد، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يشترط في أصل حبسه أن للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون كما شرط ولو شرط ذلك ثم رجعت إلى أولى الناس به لم يكن له في المرجع شرط، وكان الذكر والأنثى سواء؛ لأنه لم يتصدق عليهم. قلت: فلو كانت قبل أن يرجع كان آخر عقبة امرأة واحدة وقد كان شرط أن للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: تكون أحق بالجميع؛ لأن معنى قوله إنما هو إذا كان معها رجل، قال: وإذا كانت المساكن من أول لا تسعهم وقد استووا في الحال أكريت واقتسموا الكراء إلا أن يرضى أحدهم أن يسكن بكراء فيسكن. قال فإن هلك بعض من سكن- لأنه أولى- وبقيت امرأته فإن لم

يترك ولدا من أهل الحبس تركت لتمام عدتها هي وعياله ثم أخرجوا، وإن كان له ولد من أهل الحبس لم يخرجوا منه وسكنوا فيه بأمهم على ما سكن أبوهم.

Mas'alah: What is the ruling when one of the direct children in a habs dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7421)

واختلف إن مات واحد من ولد الأعيان:

Mas'alah: What is the ruling of Sahnun, Ibn al-Mawwaz, and Yahya ibn Yahya regarding the division being invalidated upon the death of an 'ayn child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7421)

فقال سحنون وابن المواز ويحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ينتقض القسم كما ينتقض لحدوث ولد لولد الأعيان أو لولد الولد. ويقسم جميع الحبس على خمسة عدد بقية الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه والزوجة ثمنه وقسم ما بقي على ثلاثة عدد أصل ولد الأعيان فيأخذ الحيان منهما سهميهما، وورثة الميت سهما بينهم تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجة، وولده وهو أحد ولد الولد فيصير لولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الأول والثاني، ونصيب بمعنى الميراث.

Mas'alah: How is the sixth of the habs divided after the death of an 'ayn child according to the first

opinion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7421)

ويقسم ما كان أخذه في القسم أولا وهو سدس الحبس: يؤخذ ما بيده ويضم إليه ما خرج منه للأم والزوجة وهو ثلث ما في أيديهما حتى يكمل له السدس- ويقال لهما: قد كنتما تحتجان عليه أن يستأثر بذلك دونكما وأنتما وارثان معه فلما مات لم تبق لكما حجة في بقاء ما أخذتما منه بأيديكما لقيام ولد الولد فيه بحق التحبيس ولا حجة لكما على ولد الولد إذ هم غير ورثة- فيقسم هذا السدس على ولد الولد ثلاثة، وعلى

من بقي من ولد الأعيان وذلك اثنان، فيقسم على خمسة ثلاثة لولد الولد، وسهمان لولد الأعيان.

Mas'alah: How is the division of a habs recalculated when one of the 'ayn children dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7422)

م: وإن شئت قلت: فما صار لولد الأعيان من قسم سدس حبس الميت منهم وذلك خمسان تأخذ الأم منه سدسه والزوجة ثمنه، ويضمان ما بقي من

ذلك إلى ما كان بقي في أيديهما في قسم الحبس أولا بعد أخذ الأم والزوجة سدسه وثمنه، فيقسمان ذلك على ثلاثة: لهما سهم ولورثة الميت سهم موروث على الفرائض، وهذا والأول سواء وهما جميعا يرجعان إلى نقض القسم سواء؛ لأن سدس الحبس إذا قسم على خمسة صار سدس كل واحد من ولد الولد خمسا، وإذا ردت الأم والزوجة

ما كانتا أخذتا من ولد الأعيان صار في أيديهما الخمسان، فصار الأمر إلى أن الحبس يقسم على خمسة ثم تدخل الأم والزوجة في سهمي ولد الأعيان، فلا معنى لتطويل ما ذكره سحنون، وقسمه جميع الحبس على خمسة أبين، وإنما المسألة على مذهبين: نقض القسم، وما ذكر في العتبية فهو غير نقض القسم.

Mas'alah: Why is the share of the deceased 'ayn child divided into five portions in a habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7423)

قال أبو محمد: وإنما قسم سهم الميت من ولد الأعيان على خمسة لقيام ولد الولد في ذلك بمعاني قسم الحبس بوصية الميت ليتوفر سهم لهم بنقصان عدد أهل الحبس، فما حصل لولد الأعيان صارت الحجة عليهم فيه لمن ورث الميت الأول- المحبس- معهم، وكذلك صارت لمن يرث الميت من ولد الأعيان حجة أيضا أن ينالوا نفع ما ورثه وليهم مادام أحد من الورثة ينتفع بمعنى الميراث عن الميت الأول، قال: وإنما يختلف نقض القسم من غير نقضه على ولد الأعيان وعلى ورثة الميت منهم، فأما على ولد الولد أو على أم المحبس وزوجته فلا.

Mas'alah: What is the numerical example for dividing a habs after the death of a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7423)

وإن شئت اعتبار ذلك: فاقسم الحبس بموت الجد على ألفين ومئة وستين

فالسدس لكل واحد ثلاثمائة وستون، فتأخذ الزوجة ثمن ما بيد كل واحد من ولد الأعيان فيجتمع لها مائة وخمسة وثلاثون، وتأخذ الأم السدس من كل واحد فيجتمع لها مائة وثمانون، فلما مات واحد من ولد الأعيان زدت إليه ما أخذت الزوجة منه وذلك خمسة وأربعون، ومن عند الأم: ستون، فيعود السدس كما كان ثلاثمائة وستين، فتقسم على خمسة، اثنان وسبعون: لكل واحد من ولد الولد، وولدي الأعيان، فتأخذ الأم سدس ما بيد كل واحد من ولدي الأعيان، وذلك اثنا عشر، والزوجة ثمنه وذلك تسعة، فيبقى لكل واحد: واحد وخمسون، فجميع ذلك مئة وسهمان، فيأخذ كل واحد ثلثه: أربعة وثلاثين، ولورثة أخيهما الميت أربعة وثلاثون، ويصير لكل واحد منهما مائتان وتسعة وثمانون، وبيد زوجة الأب مئة وثمانية، وبيد أمه مئة وأربعة وأربعون، وبيد كل واحد من ولد الولد أربعمائة واثنان وثلاثون، فهذا ما صار لهم في ظاهر قول ابن القاسم الذي لا يرى فيه نقض القسم.

Mas'alah: How does the division of a habs differ according to Yahya ibn Yahya, Sahnun, and Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7425)

وإذا قسمت ذلك على ما رواه عنه يحيى بن يحيى وقول سحنون وابن المواز في نقض القسم بموت واحد من الولد، فإنك تقسم أصل الحبس وهو ألفان ومئة وستون على خمسة، فخمس ذلك أربعمئة واثنان وثلاثون- وكذلك كان بيد كل واحد من الولد في القسم الأول- ثم تأخذ زوجة الأب من كل واحد من ولدي الأعيان ثمن ما بيده، وذلك أربعة وخمسون، فيجتمع لها مئة وثمانية- كما كان لها في القسم الأول- وتأخذ الأم منهما سدس ما بأيديهما: مئة وأربعة وأربعين- كما كان لها في القسم الأول- ثم ينظر

إلى ما بقي بيد ولدي الأعيان، فوجدناه ستمئة واثني عشر، تقسم على ثلاثة، فثلث ذلك لورثة أخيهما وذلك مئتان وأربعة، فزادهما في هذا القسم– أعني: نقض القسم على القسم الأول في ظاهر قول ابن القاسم– مئة وسبعين؛ لأنه إنما كان لهم أربعة وثلاثون، فهذه الزيادة كانت عند عميهما، ونقص كل واحد من عميهما خمسة وثمانون عما كان بيده في القسم الأول؛ لأنه كان قد استقر بيد كل واحد منهما مئتان وتسعة وثمانون، وأن ما بأيديهما الآن في هذا القسم: مئتان وأربعة، فالذي نقصهما هو الذي زاد ورثة أخيهما، وهذا هو أشبه– والله أعلم– بحجة ولد الميت من ولد الأعيان أن يتساوى أبوهما فيما يورث

عنه، وعماهما فيما يجري فيه حكم الميراث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits and similar yields of a habs versus real estate?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7426)

قال سحنون في المجموعة: وإنما هذا في الثمار وأشباهها من الغلات يقسم عند كل غلة على من وجد يومئذ حيا من ولده لصلبه وولد ولده ثم يجمع حق ولد الصلب فيقسم على الفرائض، فأما فيما يسكن من دار أو يزرع من أرض فلابد من نقض القسم في جميع الحبس، فيقسم على من بقي من ولد الأعيان، وولد الولد فما صار لولد الأعيان دخل فيه أهل الفرائض، وما صار لولد الولد أخذوه.

Mas'alah: What is the correct position on revoking the division of an endowment upon the death of a beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7426)

م: وهذا القول إنما يصح على قول من لا يرى نقض القسم في جميع الحبس، وسحنون يقوله في المجموعة كنقض القسم سواء، فانظر.

Mas'alah: How is the endowment divided when a second child of the founder dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7426)

م: وإن مات ثان من ولد الأعيان، فعلى نقض القسم بينهم: يقسم جميع الحبس على أربعة، فما صار لولد الولد أخذوه في الحبس، وما صار للباقي من ولد الأعيان أخذت الزوجة ثمنه، والأم سدسه، وقسم ما بقي على ثلاثة، يحيا الميتان بالذكر فما صار لكل واحد منهما أخذه ورثته على الفرائض موقوفا، وما صار للحي كان له أيضا.

Mas'alah: How is the endowment recalculated according to the view that does not revoke the division upon a second death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7426)

وعلى قول من لا يرى نقض القسم يسترجع من يد الأم، والزوجة ومن يد ورثة الهالك أولا من ولد الأعيان تمام خمس جميع الحبس على ما في يد الهالك الثاني ليكمل له الخمس- وهو ما كان صار له في القسمة الثانية بعد موت أخيه وقد أخذت الأم سدسه، والزوجة ثمنه، وورثة أخيه ثلث ما بقي في يديه وهو تسع وثمن الخمس- فيأخذ ذلك منهم فيكمل له الخمس فيقسمه على أربعة:

Mas'alah: What happens to the endowment shares when a third child of the founder dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7427)

لولد الولد ثلاثة، والباقي من ولد الأعيان سهم، فتأخذ أم المحبس من هذا السهم سدسه، وزوجته ثمنه، ثم يقسم ما بقي على ثلاثة يحيا الميتان بالذكر، فما صار للحي أخذه، وما صار لكل ميت ورثه عنه ورثته على الفرائض موقوفا، فإن مات الثالث من ولد الأعيان خلص جميع الحبس لولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased grandchild in an endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7427)

ولو كان إن ما مات أولا واحد من ولد الولد ولم يمت من الأعيان أحد لم يأخذ سهمه وورثته؛ لأنه بمعنى الحبس.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on redistributing a habs upon the death of a beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7427)

وقال ابن المواز وغيره: وينتقض القسم بموته كقوله في موت ولد الأعيان، ويقسم جميع الحبس على خمسة، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه، والزوجة ثمنه، وقسم ما بقي على ثلاثة- عدد ولد الأعيان- وجعل الأم والزوجة يدخلان فيما ازداده ولد الأعيان من قبل ولد الولد.

Mas'alah: What is Isa ibn al-Qasim's view on not redistributing a habs upon the death of a beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7427)

وقال عيسى عن ابن القاسم: لا ينتقض القسم، ويقسم نصيب الميت من ولد الولد وهو السدس على خمسة: عدد بقية ولد الولد وولد الأعيان، فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس، وما صار لولد الأعيان الثلاثة دخلت فيه الأم، والزوجة أو ورثتهما إن ماتا، فيكون ذلك على مواريثهم، وكذلك قال سحنون في كتاب ابن عبدوس فتدخل فيه الأم والزوجة وكل من ورث المحبس؛ لأن ما رجع إلى ولد الأعيان من نصيب ولد الولد إنما يرجع بسبب الوصية لا بالولاية؛ لأنه على مجهول من يأتي، قال: وهذا قول أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing needy relatives in the redistribution of a habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7428)

قال غيره: ولو كان بسبب مراجع الأحباس لأثر به أهل الحاجة من أقرباء الموصي.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the mother and wife not inheriting from the returned share in a habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7428)

قال سحنون في العتبية: لا تدخل فيه الأم والزوجة لأن وصية الميت قد نفذت أولا وارتفعت التهمة- يريد: وإنما يرجع إليهم هذا بالولاية-، قال غيره: ويلزم من ذهب إلى

هذا أن يؤثر أهل الحاجة من ولد الموصي؛ لأن ذلك سنة مراجع الأحباس.

Mas'alah: What happens to the habs (endowment) shares when a second child of the child dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7428)

ثم إن مات ثان من ولد الولد فعلى نقض القسم يقسم الحبس كله على عدد من بقي من ولد الولد والأعيان وذلك أربعة، فسهم لولد الولد الباقي، وثلاثة لولد الأعيان، وتدخل الأم والزوجة معهم على هذا القول، ولا تدخل في قول غيره، فإن هلك الثالث من ولد الولد كان جميع الحبس لولد الأعيان؛ لأنهم أقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: When the children of the child are extinct, who inherits the habs (endowment) and do the mother and wife enter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7429)

قال سحنون في العتبية: إذا انقرض ولد الولد رجع ما كان بأيديهم إلى أقرب الناس بالمحبس وهم ولد الأعيان ولا تدخل فيه الأم والزوجة؛ لأن وصية الميت قد نفذت أولا، وارتفعت التهمة- يريد: وإنما يرجع هذا إليهم بالولاية- قال: وقد قيل: إن ما دار إلى ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقرضوا أو ما دار إليهم عن واحد منهم أن زوجة المحبس وأمه يدخلان فيه، وهو الذي ذكره عنه ابن عبدوس، وقاله عيسى ويحيى عن ابن القاسم.

Mas'alah: How do the mother and wife inherit from a deceased child of the 'ayan in a habs (endowment)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7429)

قال سحنون: وإذا انقرض ولد الولد، وصار ما بأيديهم لولد الأعيان، ثم مات واحد منهم فلتأخذ الأم والزوجة ميراثهما مما في يديه من السدس الذي أخذ أولا مما دار إليه عن ولد الولد، فما بقي قسم بين ولدي الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mother and wife of the deceased in a habs (endowment) when the children of the child are extinct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7429)

م: يريد سحنون بالأم والزوجة: أم هذا الميت وزوجته؛ لأن أم المحبس الأول وزوجته قد أخذتا أولا من هذا السدس سدسه وثمنه، فلا يرد من عندهما لانقراض ولد الولد اللذين لهم في ذلك حجة، ولكن يقسم ما بيديه من بقية ذلك السدس على ورثته: لأم نفسه سدسه، ولزوجته حقها الربع، ولبقية ورثته ما بقي، فإن كان أخواه هذين فهو لهما، وأما ما بيده عن ولد الولد وهو سدس ثان، فهو سبيل الأحباس عنده، وفي رواية العتيبي لا شيء لورثته

Mas'alah: To whom does the share of a deceased person in a habs (endowment) revert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7430)

فيه، ويرد إلى أولى الناس بالمحبس، وهو أخو هذا الميت بينهما نصفين- يريد إذا استووا في الحال- كذلك فسره أبو محمد.

Mas'alah: What causes the division of a habs to be invalidated and re-divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7431)

الأعيان أحد، فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى لولد الولد، قالوا: وينتقض القسم بحدوث ولد لأحد من ولد الأعيان أو لأحد من ولد الولد، ولا أعلم اختلافا في ذلك، ويقسم قسما ثانيا على عدد الولد وولد الولد الأولين والذين حدثوا، وكذلك إن اشترط في حبسه: ليس لمتزوجة حق- إلا أن تردها رادة من موت أو طلاق- فتزوجت ابنة له، فهذه عند تزويجها ينتقض القسم، ولا يقسم لها في قسم الحبس بشيء، ولكن ما صار للأعيان منه دخلت فيه بمعنى الميراث؛ لأنها أخت لهم، ثم إن رجعت انتقض القسم وقسم لها في أصل الحبس، كنصيب الذكر إن كان حالهما سواء مع ولد الولد على عددهم، فما ناب ولد الأعيان دخلت فيه الأم والزوجة، وقسم ما بقي على الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وينتقض القسم أيضا بتزويج واحدة من بنات الولد، وينتقض برجوعها إذا تأيمت، وما نابها مع ولد الولد، فلا يدخل فيه عليهم أحد.

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters from an endowment according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7438)

قال مالك: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من محتبسه، وقد حبس جماعة من

الصحابة على بنيهم وأعقابهم فما أخرجوا البنات من ذلك، ونهت عائشة رضي الله عنها عن إخراج البنات من الحبس وأغلظت فيه، وقالت: ما مثل ذلك إلا كما قال الله سبحانه في أهل الكفر: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء} [الأنعام: 139] .

Mas'alah: What did Sahnun say about excluding daughters from endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7438)

قال سحنون: فهذا من قول عائشة رضي الله عنها يدل أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس ما أحدثوا من إخراج البنات، وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات.

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters from a habs according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7438)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك: إخراجهن منه من عمل الجاهلية، وما أريد به وجه الله عز وجل لا يكون هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that excludes daughters upon marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7438)

وقال عنه ابن القاسم أيضا: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that excludes daughters if it has already been executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7438)

ورأي ابن القاسم: إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس، وإن كان حيا ولم يحز عنه الحبس، فليرده ويدخل فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي، ولم يذكر في كتاب ابن المواز: إن حيز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a habs that excludes daughters who marry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7439)

وقال مالك: في الذي شرط أن من تزوج من بناته أخرجت من الحبس إلا أن تردها رادة، قال: أرى أن ينقض ذلك، ويجعله حبسا مسجلا. قال محمد- وإنما يفعل ما قال مالك من فسخ الحبس وأن يجعله مسجلا: إنما ذلك ما لم يأب عليه من حبس ذلك عليهم، فإن أبوا لم يجز له فسخه ويقر على ما حبس وإن كان حيا إلا أن يرضوا له برده وهم كبار. قال مالك: إن لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على الصواب. قال ابن القاسم: وإن خوصم فليقره على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on removing one beneficiary from a waqf due to limited space?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7439)

[(2) فصل في إخراج أحد المحبس عليهم لغيره عند ضيق الحبس] وقد تقدم أنه لا يخرج أحد لأحد في الحبس، وأن من لم يجد مسكنا فلا كراء له، وإن مات أو غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه، وإن كان يريد الرجوع فهو على حقه، وقد قال عطاء: لا يخرج أحد لأحد إلا من بيده فضل مسكن، وأن من حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ فأنفذه في صحته، ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده وبنوهم، فذلك بين جميعهم إن تساووا في الحال، إلا أن الأولاد ماداموا صغارا لم يبلغوا ولم ينكحوا أو تعظم مؤنتهم لا يقسم لهم، ولكن يعطى الأب بقدر ما يمون، فإذا نكح الأبناء وعظمت مؤنتهم كانوا في القسم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a habs established for a slave during his life then for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7444)

[المسألة الثانية عشر: فيمن حبس على عبده حبسا حياته ثم هي على فلان فقبضها العبد ثم مات السيد] ومن المجموعة: ومن حبس على عبده حبسا حياته، ثم هي على فلان،

Mas'alah: Does a slave's possession of a habs benefit a subsequent beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7445)

فقبضها العبد وحازها، ثم مات السيد فلا شيء للأجنبي؛ لأن عبده لا يحوز عنه كما

يحوز عنه غيره؛ لأنه يقدر على أن ينتزع ذلك من عبده بخلاف الأجنبي، وكذلك لو قال: هذه الدار حبس على ابني فلان الصغير، وأنا أحوزها له، فإذا انقرض فهي على فلان فيموت الأب قبل أن يبلغ الابن الحوز فذلك يبطل في الأجنبي، ويكون للابن إلى تمام عمره لحيازة الأب له، وذلك بخلاف من قال: عبدي حبس عليك سنين ثم هو لفلان، فحيازه الأول حيازة الثاني، وإن مات سيده قبل أن يخرج من الخدمة، وكذلك لو جعل مرجعه للثاني بعد حيازة الأول كان له إذا تمت الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs established for a person during his life then for the cause of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7445)

[(المسالة الثالثة عشر: فيمن حبس على فلان حياته ثم هي في السبيل]

Mas'alah: What is the ruling on endowing the fruit of a garden to a specific man who then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7446)

[المسألة الأولى: فيمن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه ثم مات المعطى وفيه ثمرة قد طابت]

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowed garden when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7446)

قال ابن القاسم: ومن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يغتلها، ثم مات المعطى وفيه ثمرة قد طابت فهي لورثته، وإن لم تطب فهي لرب الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطه على قوم معينين- يريد: حياتهم- فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم بعد طياب الثمرة فإن نصيبه لورثته بلا اختلاف من قول مالك والرواة، وإن أبرأت ولم تطب فقال غير واحد من الرواة: إن حق الميت فيها أيضا ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowed garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7446)

وقال ابن القاسم: إن أبرت ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يقوون بها على العمل وإن لم يلوا عملها، وإنما تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت ها هنا لرب النخل، ثم رجع مالك فقال: بل يرد ذلك على من بقي من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for specific people of divisible produce when one of them dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7446)

[المسألة الثانية: فيمن حبس على قوم بأعيانهم ما يقسم من غلة أو ثمرة فمات أحدهم، وكيف إن كانت دارا لا يسكنها غيرهم]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowment of divisible produce or indivisible property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7447)

وابن وهب وابن نافع وابن زياد والمغيرة أنه قال: من حبس على قوم بأعيانهم ما يقسم من غلة داره أو ثمرة حائطه أو خراج غلامه، فإنه إذا مات أحدهم رجع نصيبه إلى الذي حبسه؛ لأن هذا مما يقسم عليهم، فإن كانت دارا لا يسكنها غيرهم، أو عبد يخدم جميعهم فنصيب الميت ها هنا لباقيهم؛ لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك، فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع الإمام مالك فقال: يرجع على من بقي كان يقسم أو لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary of an endowment of fruit dies after pollination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7447)

[المسألة الثالثة: إذا مات أحد الذين حبس عليهم ثمرة حائطه وقد أبر الثمر وكيف لو ولد لأحدهم ولد بعد الإبار أو قبله]

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a beneficiary after pollination or ripening of fruit in a habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7447)

قال مالك وابن القاسم في المجموعة وكتاب محمد: ولو ولد لأحدهم ولد بعد الإبار أو قبله كان على حقه في الثمرة، ولو ولد بعد طيبها، فلا شيء لهم من ثمرة العام ولهم ذلك في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who dies before the fruit ripens and had incurred expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7447)

[المسألة الرابعة: إذا مات أحد المحبس عليهم قبل طياب الثمرة وقد تقدمت له فيها نفقة]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased beneficiary reclaiming expenses for fruit that did not ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7447)

م: قال بعض أصحابنا: وإذا مات أحد المحبس عليهم قبل طياب

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased beneficiary reclaiming expenses for unripened fruit in a habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7448)

الثمرة وقد تقدمت له فيها نفقة أن لورثة الميت الرجوع بالنفقة؛ لأن أصحابه انتفعوا بنفقته وهو مات قبل أن يجب له حق في الثمرة، ويستأنى حتى تطيب الثمرة فيرجع الورثة عليهم بالأقل من نفقة الميت الذي أنفق أو ما ينوبه من الثمرة بعد محاسبتهم للورثة بما أنفقوا أيضا، ولو أجيحت الثمرة لم يكن للورثة شيء، قاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to reimbursement for expenses incurred by a deceased beneficiary of a habs before the fruit ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7448)

قال: وقال بعض شيوخنا القرويين: إذا تقدمت للميت نفقة فعلى أصحابه غرمها معجلا؛ لأنه كالاستحقاق، وإذا استحق الأصل أن عليه غرم السقى والعلاج.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to reimbursement for expenses incurred by a deceased beneficiary of a habs before the fruit ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7448)

م: وهذا أبين إلا أن يشاءوا أن يبقوا على نصيب الميت في هذه الثمرة فلا تلزمهم له نفقة، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to an endowment if the father dies without having children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

قال: فأما إن مات الأب قبل أن يولد له ولد فلا حبس، ويصير ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment of fruit made for one's children when no child is born?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

قال: ومن حبس على ولده ثمرة ثم هي في السبيل فلم يولد له فله أن يبيع إن شاء، وإن ولد له فلا سبيل له إلى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a habs when the beneficiary has no children according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

قال عبد الملك: بل هي حبس.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for a man and his descendants then to another person when all are extinct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

[المسألة الثانية: فيمن حبس على رجل وعقبه ثم مصيرها إلى رجل بتلا فانقرض الجميع]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that reverts to the last surviving beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7451)

[(3) فصل فيمن جعل مرجع الحبس لآخر شخص من الحبس عليهم] قال محمد بن المواز: وإذا قال داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم فإنها تكون للآخر منهم بتلا، وهي قبل ذلك محبسة، وسواء قال: للآخر أو على الآخر، فإن كانت آخرهم امرأة

باعت إن شاءت أو تصدقت، وإن كان آخرهم رجلا يرجى له عقب أوقفت عليه، فإن مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته؛ لأنه قد تبين بموته أنها قد صارت له، ولو تصدق هكذا وجعلها للآخر منهم فاجتمعوا على بيعها الأبعد منهم والأقرب، فليس لهم ذلك، إذ لعلهم ليسوا بالذين هي لهم، إلا أن يكونوا نساء كلهن من ولده فذلك لهن؛ لأنا نعلم أن إحداهن آخرهن فلم يعدها الرضا بذلك. قال ابن القاسم: وإذا قال رجل لرجلين: عبدي حبس عليكما وهو للآخر منكما، قال مالك: فذلك جائز وهو للآخر ملكا، وقاله أشهب. قال: إلا أن يقول حبس عليكما حياتكما وهو للآخر منكما، فلا يكون للآخر إلا حبسا عليه حياته. محمد: إلا أن يكون قوله: وهو للآخر منكما بعد أن ثبت قوله الأول فلا يكون للآخر إلا حبسا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a condition in a habs that excludes married daughters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1062)

وقال مالك فيمن حبس على بنيه وبناته وشرط أن من تزوج من بناته فالحبس خارج عنها قال أنا اكره هذا ولا ارضاه وقد كان عندنا القضاة يجيزونه ونقضه احب الي

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for descendants without a perpetual reversion clause?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1063)

ومن حبس حبسا على ولده وولد ولده على عقبة ولم يجعل له مرجعا لا يعدم مؤبدا فإنه اذا انقرض ولده وولد ولده كان حبسا على اقرب عصبته منه يوم يرجع الحبس لا يباع

ولا يوهب ولا يرجع الى المحبس

Mas'alah: What is the ruling on women's inclusion in the usufruct of an endowment and its reversion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1063)

واختلفت الروايه عن مالك واصحابه في دخول النساء في الغله منه وتحصيل مذهبه عند المصرين من اصحابه انهم يدخلون في الغله والسكنى ولو انقرض ولده وولد ولده وهو حي لم يرجع اليه ابدا وكان راجعا على ما وصفنا في اقرب الناس بالمحبس من عصبته او من كان يكون عصبته من لناس لو كان رجلا فإذا انقرض اولئك العصبه فالذين يلونه منهم أبدا ما بقي منهم احد ولا يرجع الى المحبس فإذا انقرض عصبة المحبس كلهم ولم يكن له عصبة رجع المحبس على ما عليه احباس المسلمين باجتهاد الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for two persons for their lifetimes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1065)

ومن حبس سيفا او دابه او ثوبا او عبدا على رجلين حياتهما ثم جعلهما في وجه اخر بعد وفاتهما فمات احد الرجلين رجع نصيبه على الاخر فاذا مات الاخر رجع في الوجه الذي جعله فيه بعدهما وقد قيل يرجع نصيبه على الاخر ولو كان الشيء مما ينقسم وله غلة او ثمره فمات احدهما لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الاخر

Mas'alah: What is the ruling if an endowment excludes women according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

وقد روي عن مالك قال ومن حبس على ذكور ولده واخرج النساء بطل الحبس وعاد ميراثا رواها ابن وهب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an endowment that excludes married daughters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

قال مالك ومن حبس وشرط ان من تزوج من بناته فلا حق لها الا ان يردها راد نقض ذلك حتى يرد الى الصواب قال مالك وفيه اختلاف والقضاة عندنا يجيزونه ونقضه احب الي

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for a minor child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

ومن حبس حبسا على ولد له صغير

Mas'alah: Do the children of daughters inherit in a waqf made for one's children and their descendants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1067)

واذا حبس الرجل على ولده وولد ولده او على عقبه وعقب عقبه فلاحق لولد البنات

في حبسه ذلك الا ان يسميهم ويدخلهم فيه وانما ذلك لولده وولد ولده الذكور ما تناسلوا هذا مذهب جمهور اهل المدينه والحجه لهم في ذلك ان الله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم} (النساء: من الآية11) فأجمع العلماء انه لايدخل في

ذلك ولد البنات وقال بعض شعراء اهل المدينه شعرا في هذا المعنى: بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعد

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for four children with a condition that their children inherit their shares?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1068)

ومن حبس دارا على اربعه نفر من ولده دون ولد ولده وشرط في حبسه ان مات منهم فولده على نصيب ابيه من الحبس فما اثنان منهم وتركا اولادا كان اولادهم على انصباء ابائهم فإن مات رجل من الباقين من الولد الاعيان ولم يخلف ولدا فحصته من الحبس راجعة على اخيه الثاني وعلى بني اخوته الهالكين قبله ويؤثر بذلك أهل الحاجه دون الاغنياء ولا يكون فيها قسمة لان الحاجه تنتقل من بعض الى بعض

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for daughters with a condition for male descendants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1068)

واذا تصدق الرجل على بناته بصدقه حبسها وشرط انهن اذا انقرضن فهن لذكور ولده فحازت البنات صدقتهن في صحة ابيهن وكانت بأيديهن ثم هلكن ولهن اخوة وبنو

اخوه ذكورا

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a tribe or clan and its distribution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

ومن حبس على آل فلان او على بني فلان كالافخاذ والبطون والقبائل فيه القوم وأبناؤهم وابناء ابنائهم ما وجد منهم أحد فإن لم يوجد منهم احد رجعت الى اقرب الناس بالمحبس على ما وصفناه

Mas'alah: Who is included in an endowment for the clients (mawali) of a person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

ومن حبس على موالي فلان دخل في ذلك مواليه وموالي ابيه وموالي مواليه ما تناسلوا

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for oneself and others?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3237)

ومن حبس على نفسه وغيره صح حبسه ودخل معهم، وإنما يرد ما حبس على نفسه خاصة. (1) أخرجه البخاري (2737) ، ومسلم (1632) . (2) القائل هو ابن القاسم. (3) لم نعثر على قول ابن القاسم في العتبية. (4) في المعونة: 3/ 1593. (5) الكلام التالي هو لأبي إسحاق بن شعبان، نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: Do maternal uncles and aunts enter into endowments for relatives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3240)

واختلف في الأخوال والخالات، والاختيار أن يدخلوا، وهذه المعاني إنما وردت على سبيل المجاز، ومقتضي مذهب مالك اعتبار حقائقها وعرف استعمالها الغالب على حقائقها.

Mas'alah: Who is included in an endowment for 'mawali' (clients) or 'qawm' (people)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3240)

فرع: وأما الموالي، فقد قال مالك فيمن حبس على مواليه: إن موالي مواليه يدخلون معهم، وكذلك موالي أبيه وموالي ابنه. ولو حبس على قومه أو قوم فلان، فقد قال ابن شعبان: ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء. واحتج بقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم} الآية [2]، ففرق بين القوم والنساء.

Mas'alah: How are the benefits of 'umra and habs divided among beneficiaries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3240)

الباب الخامس [3] في قسمة منافع العمرى والحبس فأما العمرى وما في معناها من الحبس، فإذا كانت على معينين فإنهم فيه سواء، (1) عن الإمام مالك. (2) الحجرات: 11. (3) هذا الباب بمسائله مقتبس من المنتقى: 6/ 125 – 126.

وقد قال في "المجموعة" : أما ما حبس على قوم بأعيانهم دارا أو زرعا أو ثمرا، فذلك بينهم سواء، للذكر مثل ما للأنثى. وقال ابن القاسم في "الموازية" : من حبس على معينين دون تعقيب، فإن حق الغائب منهم ثابت في السكنى، وحاضرهم وغائبهم في ذلك سواء. قال محمد: وفقيرهم وغنيهم في ذلك سواء. وأما العمرى والحبس على غير معينين، ففي "المجموعة" عن مالك: أن من حبس على قوم وأعقابهم، فإنه يفضل أهل الحاجة والمؤنة والعيال والزمانة بقدر ما يراه من ولي ذلك. وروى محمد عن عبد الملك: لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا أن يشترط في الحبس. ووجه الأول: أن معنى الحبس القربة، وإيثار ذوي الحاجة يقتضي القربة.

Mas'alah: How is poverty defined and how does it affect distribution in endowments?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3241)

مسألة: فأما الفقير، فهو الذي له كفاية وربما ضاقت به الحال بكثرة عياله. وأما ولد الغني لا مال له، فهو فقير، وإذا بلغ صحيحا لم يلزم الأب الإنفاق عليه فهو من الفقراء. وإذا تساوى [1] في الفقر والغنى، أوثر الأقرب، ويعطى الفضل من يليه. وإن كان الأبعد [2] غنيا أوثر الفقير الأبعد، ذكره ابن عبدوس في "المجموعة" . والذكر والأنثى في الحبس سواء، وهو قول مالك [3] إلا أن يكون بشرط [4]. (1) أهل الحبس. (2) ووجه ذلك: أنه لما قصد المحبس بالحبس قرابته، كان للقريب تأثير في الإيثار، إلا أن تأثير ذوي الفقر والحاجة أكثر؛ لأنه مقصود الصدقات والأحباس. (3) زاد الباجي: "وأصحابه" ، وقول مالك هذا حكاه عنه ابن حبيب، نص على ذلك الباجي. (4) ووجه هذا القول: أن لفظ التشريك يقتضي التسوية، ولذلك قال الله تعالى في

الأخوة للأم: {فهم شركاء في الثلث} وسوى بين ذكورهم وإناثهم في ذلك الثلث.

Mas'alah: How is habs divided among beneficiaries regarding rent and usufruct?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3242)

مسألة: وإذا قسم الحبس بين أهله من غلة أو سكنى، فليس على كثرة العدد وليبدأ بأهل الحاجة. مسألة: وأما الكراء والغلة، فإن حق من انتجع أو غاب لا يسقط، وإنما يسقط حقه من السكنى إذا لم يكن فيه فضل، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual waqf when its beneficiaries become extinct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1606)

فصل [9 - حكم الحبس المتأبد بانقراض الوجه الذي جعل فيه] : وإنما قلنا إن المحبس المتأبد إذا انقرض الوجه الذي جعل فيه عاد إلى أقرب الناس بالمحبس لأن الصدقة على الأقارب أولى منها على الأباعد، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "لا يقبل الله صدقه وذو رحم محتاج" [4]، وقال لأبي طلحة: "اجعلها في الأقربين" [5]، وقال - صلى الله عليه وسلم - "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" [6].

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment when the property is divisible or indivisible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1608)

فصل [13 - إذا حبس على جماعة شيئا ثم جعله في وجه آخر بعد انقراضهم] : إذا حبس على جماعة شيئا ثم جعله في وجه آخر بعد انقراضهم فمات بعضهم: فإن كان ذلك الشيء مما يتجزأ أو ينقسم كالغلة والثمرة وما أشبه ذلك فإن حصة الميت تكون في الوجه الذي جعل فيه بعد انقراضهم ولا يرجع على من بقي من أهل الحبس وإن كان مما لا ينقسم كالعبد يختدم والدابة تركب ففيها روايتان: إحداهما أنه كالذي ينقسم (ترجع حصة الميت إلى الوجه الذي نفذه) [2]، والأخرى أنه ترجع حصة من مات من أهل الوقف على من بقي منهم فإذا انقرض جميعهم صارت إلى الوجه الذي بعدهم [3]. وإنما قلنا إنه إذا كان مما يتجزأ وينقسم فإن حصة الميت لا تعود إلى من بقي من أهل الحبس لأن كل واحد منفرد عن حق الآخر لا تعلق به وكان موته في وجوب (1) في م: الموقف. (2) ما بين قوسين سقط من ق. (3) انظر المدونة: 4/ 347 - 348، التفريع: 3/ 309، الرسالة: 230، الكافي: 537 - 538.

عود نصيبه إلى من بعده كموت الجميع، ولأن الحبس لا يورث بالشركة فلو قلنا إن حصة الميت تعود إلى من بقي من غير شرط المحبس لذلك لكان كالميراث، ووجه قوله فيما لم ينقسم أن حصة الميت لا تعود إلا من دمعه [1] منهم اعتبارا بما يقسم، ووجه قوله [2] إنها تعود إلى من كان معه في الحبس أن الضرر يحصل في ذلك لسوء المشاركة بخلاف المتميز والأول أقيس. وإن كان الحبس مسكنا فإنه على وجهين إن حبس عليهم للغلة فعلى ما ذكرناه من المتميز المنقسم وإن كان للسكنى فعلى الخلاف. إذا أسكن إنسانا داره إلى مدة معلومة فقد ملك المسكن الانتفاع

بتمليك المدة وليس للمالك الرجوع فيه فإن مات (الرجل المحبس عليه فبقيت السكنى إلى المدة لورثته لأنه مات) [3] عن حق له يصح الإرث في نوعه فورثه وورثته كما لو كان على معارضة، وتقييده بالنوع احترازا من الوطء، وإن دفع صاحب الدار إليه شيئا على أن يدع السكنى جاز لأن ذلك ليس بمعاوضة وإنما انتقال من هبه إلى هبه ولأن الأصل الإسكان قربة والقربة قد سومح فيها عما غلظ في المعاوضة كجواز الشركة والتولية في بيع الطعام قبل القبض وكذلك القرض والهبة وبيع المكاتب كتابته بما لا يجوز بيعها من الأجنبي وما أشبه ذلك لحرمة العتاقة وأنه ليس القصد محض المعاوضة وإنما القصد كمال الحرية والرفق بالعبد كذلك ها هنا.

Mas'alah: How is priority determined among beneficiaries when an endowment is made without specifying order?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1609)

فصل [14 – في إطلاق الحبس] : وإذا أطلق الحبس ولم يشترط تقديما ولا تبدية فإنه يؤثر في الإسكان والقيمة [4] (1) في ق: بقي. (2) ووجه قوله: سقط من م. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في م ور: القسمة.

أهل الحاجة لأن أصل الحبس إنما يقصد به القربة والثواب لسد الخلة ودفع الحاجة لأصل الحبس فيجب أن يكون من اشتد حاجته أدخل في الاستحقاق ممن قل عنه، ولا يخرج من سكن لحدوث من هو أحوج منه لأن الأول سكن بحق فكان أحق بالحيازة والسبق فإن شرط للحبس تقديما أو تبدية كان ما شرطه.

Mas'alah: What does an imam deserve from endowment revenues if he transfers during the year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=194)

[ما يستحقه الإمام من غلة الأحباس إن انتقل أثناء العام]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leaves the mosque mid-year regarding endowment lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=194)

وسئل عن إمام انتقل عن المسجد في أثناء العام له من الأحباس ما هو مزدرع, ومنها ما كان دفعه لمن يعمله مقتاة, ومنها ما عمره ليزدرعه ذرة ودمنة, ومنها ما كان قد دفعه بكراء.

Mas'alah: How is the imam's share of endowment produce calculated upon his departure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=194)

فأجاب: الحكم في الإمام المذكور أن انصرف عن ذلك الموضع أن له غلة ما كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة. واما ما لم يزرع مما حرث وعمر فيخير الناظر [150/1] في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض, إن شاء ترك له تلك قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض

جملة. وما كان قد أكراه من أرض تلك القرية بالكراء لازم وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة, والسائر لمن يستأنف الخدمة.

Mas'alah: What happens if the imam dies or is dismissed mid-year after planting endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=194)

وسئل عن الإمام يموت أو يعزل في أثناء عام بعد أن ازدرع الأرض المحبسة.

Mas'alah: What does an imam deserve from endowment proceeds when he is dismissed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=202)

[ما يستحق الإمام المنقطع من غلة الأحباس]

Mas'alah: What is the ruling on an imam receiving compensation from endowment yields?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=202)

وسئل عن الإمام يخرج من المسجد في السنة التي ليس في زيتون أحباسها غلة, والعادة فيها أن تقسم غلتها على أربعة وعشرين شهرا يأخذ كل إمام من غلتها بقدر خدمته.

فأجاب إن ما يأخذه إمام الجماعة على صلاته بهم في مسجدهم من أحباسه أو من اموالهم إجارة على عمله, فيشترط فيها ما يشترط في أثمان الأعيان والمنافع من كونها معلومة لا غرر فيها ولا جهالة, فيمتنع كونها ثمرة لم تخلق أو خلقت ولم يبد صلاحها. فإن وقع عقده معهم على مثل ذلك فسخ وإن لم يعثر عليه إلا بعد العمل كان للإمام أجرة مثله على عمله. وإن كان أخذ شيئا من الأجرة رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان مقوما.

Mas'alah: How is the produce of mosque endowments divided between a departing and incoming imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=207)

ما يستحق الإمام المنقطع من غلة الأحباس] وسئل عن إمام قرية أم بها مدة من عامين بطعام معلوم وفائدة أحباس المسجد ومن جملة أحباسه أصول الزيتون لم يكن فيها في العام الأول غلة, وجاءت في العام الثاني بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون أنها عام وعام. خرج هذا الإمام عن الإمامة في أكتوبر بعد تمام العامين ودخل غيره فأراد الداخل أخذ الغلة كلها. بينوا لنا لمن تكون الغلة منهما؟ [163/1] فأجاب إذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الإمام, فله منها بحسب ما أم من شهور العام. [

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to one's children for life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من حبس على أولاده جميع أملاكه مدة حياته.

Mas'alah: How should grants from rulers to zawaya and descendants of righteous people be distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3039)

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر، فالأظهر نظرا وقياسا أن كل ما حرر لأجل التبرك بزاوية الشيخ وبقصد عمارتها أو القيام بقاصدها، أو لمحاشاة ذريته من الوظائف المخزنية، والمغارم السلطانية، يكون كالمال المفقود فيقتسمونه على المفاضلة في الدين والقيام بأحول الزاوية المذكورة قسمة انتفاع لا قسمة تمليك، لأن مقصود السلاطين عرفا وعادة بذلك التحرير التبرك بذلك الشيخ وبذريته وبمقامه، فلا يخرج من ذلك التحرير إلى الفاس المعلن بفسقه، فإذا تاب رجع إليه نصيبه، فيشملهما شملهم من المحاشاة والحرية مما يقصده الملوك عادة من التحرير لأولاد المرابطين والصالحين، فلا تصح في ذلك حيازة لتجدد المستحقين، وسقوط حق [172/6]

Mas'alah: How are surplus revenues from endowments distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3505)

[إذا فضلت من الأحباس فضلة وزيد في مرتب يقدم الأقدم فالأقدم] سئل السيد أبو محمد العبدوسي, رحمه الله, عن مسألة المسجد الجامع من المدين البيضاء حرسها الله تعالى, له أوقاف تصرف في ضرورياته, وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض

وغير ذلك مما لابد منه, وكل ذلك ممن ذكر له مرتب معلوم يقبضه على قديم الزمان , ثم بعد ذلك فضلت من الغلة فضلة الإمام الزيادة في مرتبه من الفضلة, فزيد له في مرتبه من الفضلة, وأحدث فيه قارىء الكتب ومفسر وحزابون, كل هذا من الفضلة, فبقي الأمر على ذلك إلى أن ضاقت الغلة توقيف ما عين لكل واحد ممن ذكر. فهل يستوي أو يتحاصص جميعهم, من أحدث ومن زيد له في الفضلة, ومن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان؟ أم يبدأ الأقدمون على المحدثين؟ وإذا قلنا بتبدئة الأقدمين, فهل يبدأ الإما على المؤذن أم لا ؟ وهل تثبت[1] الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ؟. بينوا ذلك لنا مأجورين, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [(1) في النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان رقم الأولى 514 ورقم الثانية 616 (ثبتت) .

[6/7

Mas'alah: Are old and new beneficiaries of endowment revenues treated equally?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3506)

فأجاب: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق بفضله: أنه لا محاصة في غلات الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومرتب محدث او زيادة في مرتب, بل اصحاب المرتبات القديمة مقدمون ومبدؤون عليهم إذا كانت الغلات قدر المرتبات القديمة أو أقل. ولا يبدأ الإمام على المؤذنون عليه, ولا تثبت له الزيادة التي زيدتله من الفضلة عند عدمها, بل هما متساويان في ذلك, لأنهما أجيران دخلا في موجب ذلك مدخلا واحدا, إلا أن يكون في أصل الحبس شرط في تقديم أحدهما على الآخر

فيمضي, وإنما يجوز إحداث مرتب أو الزيادة في مرتب قديم من فضلة الأحباس, إذا كانت من أحباس الملوك باتفاق على طريقة بعضهم. أو من أحباس عامة الناس على الإختلاف بشرط اتساع غلاتها, والأمن من الإحتياج إليها في الإستقبال, وقد تقدم منا جواب طويل في هذا الباب منذ أعوام استوفينا فيه فصول المسألة ومبانيها, وهذه العجالة كافية في مصدر هذا السائل المستعجل إن شاء الله تعالى, وقد كان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب, فمنهم من كان يمنع الإحداث من فضلات الحبس وشدد في ذلك غاية التشديد؛ منهم والدي وسيدي عيسى بن علال رحمهم الله نعالى ورضي عنهم. ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك, ويعلله بوجوه المصالح, منهم سيدنا سعيد العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه, وكل على خير وبصيرة وهدى, نفعنا الله سبحانه وإياهم بعلمهم ونياتهم. وبالله التوفيق بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on married men who take rooms in a school for storage and rest without attending study sessions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3507)

وسأل رحمه الله عن أناس متزوجين بديارهم اتخذوا بيوتا في المدرسة للإخزان[1] والراحة في بعض الأوقات, ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم, بل هم آخذون في صناعتهم, فهل يجب إخراجهم من بيوت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة القارئين أم لا ؟ وهل يجب عليهم في اختزانهم[2] أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What are the conditions for residing in an endowed school and when must a resident be evicted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3507)

فأجاب الحمد لله تعالى وحده دائما. والجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: أنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة, ولا يجوز تركه وإنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها, وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعة, ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا, ويحضر مجلس مقرئيها ملازما لذلك لضرورة من مرض وشبهه من الأعذار المبيحة لتخلفه, فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا, لأنه يعطل الحبس ولا يختزن – بالمدرسة من سكانها باستحقاق – إلا قدر عولته على ما جرت به العدة في الأحباس. وهذا كله منصوص لأيمتنا المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين, وفي لزوم الكراء لمن اختزن ما لا يجوز له اختزانه من طالب أو عامي خلاف بين المتأخرين, والأشهر أنه لا يقضى عليه بالكراء. وكذلك لا يجوز أن يعير بيتا تحت يده بالمدرسة, فإنه لم يجعل له إلا السكنى به خاصة على ما نصوا عليه, وكذلك لا يجوز لمن ينقطع للعبادة ويترك دراسة العلم سكنى المدرسة لأنها لم تحبس لذلك, وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم, كما أن ربط [(1) في النسختين الخطيتين: (للاختزان) . (2) في النسختين الخطيتين: (للاختزان) .

8/7] المريدين لا يسكنها من يشتغل بدراسة العلم إلا أن يكون ذلك في أصل التحبيس وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's share from an endowment with allocated portions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3508)

[إذا كان الحبس بحصاص فليس لأحد أخذ شيء زائد]

Mas'alah: What is the ruling on a person obtaining a decree to take from the surplus of an endowed school's rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3508)

وسئل رحمه الله من مدينة مكناسة عن مسألة وهي: أن بعض الناس تسبب في إخراج برآءة [1] من عند المريني مضمنها أنه يأخذ من المرتب الذي له بالمدرسة ما يصير له بالحصاص, وما يبقى له من تسعين درهما يكمل له من الوفر الذي أمر من له الحكم بزيادته على كراء الحوانيت, والوفر المذكور منع المريني أن يأخذ أحد شيئا إلا من أخرجت له البراءة, ومقدار الوفر المذكور أوقيتان اثنتان, وغاية ما يأخذ من الوفر المذكور زائد على الحصاص[2] المذكورة ثلاثون درهما, مع أنه لو تركوا كلهم لأخذه ولصار له منه اكثر من ذلك, فهذا بيان المسألة ولما خرجت له البراءة المذكورة بذلك [(1) المراد بهذه الكلمات رسالة أو ظهير, وقد تحمل على معناه اللغوي الفصيح بتكلف. (2) لعل الصواب: الحصة المذكورة.

9/7] توقف في ذلك ولم يدر هل يسوغ له ذلك – ويكون بمثابة قوم ظلموا– ,؟ ثم

إن أحدهم دفع المظلمة عن نفسه واخذ بعض ماله أولا ثم إنه تذكر مسألة سيدي أحمد بن عمر إمام المدرسة, وكان قال له سيدي عبد الله العبدوسي تسبب لي في العشرين درهما الزائدة على حصتي, وأفتاني فيها بالحلية فسررت بذلك. ثم عن بعض الناس اعترض ذلك, وقال: لا يجوز ذلك في المسألتين, ولا في مسألتي, ولا في مسألة سيدي أحمد بن عمر, فأردت بفضلكم أن تبينوا المسألتين بيانا شافيا, وما يجوز من ذلك وما لا يجوز, ولكم الأجر في ذلكم. والمدرسة المذكورة لها نحو العشرين دينارا ذهبية معدة لإصلاحها عند الخطيب, والوفر المذكور زائد على ذلك, وقد أوقف أيضا, قالوا لإصلاحها, أو لإصلاح الجامع الأعظم وشراء حصر للجامع أيضا, مع أن الجامع أيضا قد كانت تسلفت من المدرسة المذكورة عشرين دينارا ذهبية أيضا. فتأمل هذا كله بفضلك وجاوبنا جوابا شافيا مستوفيا. ويا سيدي من حجة من منع أن قال ما خلصت من تلك الدراهم هي شركة بين المرتب كلهم لا تنفرد به وحدك, فهل الأمر كما قال أولا ؟ ويا سيدي لو قال بعض أهل المرتب نوفر وفرا نصرفه في بنيان إن طرأ, وقال الآخرون لا نوفر شيئا, بل مهما طرأ البنيان بني بالفائد فإن بقي شيء وفضل عن البنيان في وقت البناء أخذته, وإلا فلا, فالقول قول من ؟ أو قال واحد: أنا آخذ راتبي كاملا ولا أوفر شيئا فإن احتاجت المدرسة لبنيان رددت من يدي ما يجب علي في ذلك البنيان. هل له ذلك أم لا ؟ والسلام عليكم من محمد القوري.

Mas'alah: What is the ruling on someone who took endowment salary without performing the required work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3513)

[من أخذ حبسا على عمل لم يقم به وجب عليه الحبس] وسئل رحمه الله عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الأحباس نحوا من خمسة أعوام ثلاثين دينارا في الشهر, وهو لم يكتب قط في الحبس يوما واحدا ولا جلس فيه ولا شهد فيه لا في داخل ولا في خارج, هل يجب عليه [13/7] رد جميع ما أخذ أو يسوغ له ؟ ما حكم الله في ذلك ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on taking endowment money without right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3515)

[14/7] الجواب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس, لأنه أخذه بغير حق ولا وجه شبهة, وهو متعد في أخذ ما أخذ من ذلك لأنه لم يغن عن الحبس شيئا والواجب على من تعين للنظر في الحبس أن يقوم بذلك ويطلبه بذلك, ولا يسعه ترك القيام في ذلك, لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس وهو دين يسعه ترك القيام في ذلك, لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس وهو دين متعلق بذمة آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب والله الموفق للصواب بمنه ويصلح على بشر ما تحصل وملحق غيركم[1] ذلك كله. انتهى. (1) وفي المخطوط (وملحق حجة) أي أن لفظه غير ليست موجودة فيه.

Mas'alah: How should endowment revenue be distributed among beneficiaries when it is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3519)

[إذا ضاق خراج المدرسة يقدم القيم والبواب عمن سواهما] وسئل الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة المالكي رحمة الله عن مدرسة فيها طلبة يسكنونها وقومه يقومون بها وهم: إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيم وبواب, ولها أوقاف يضيق خراجها في بعض الأوقات حتى لا يفي بالمحبس عليهم المذكورين, وليس في أصل الحبس شرط, فإذا ضاق الخراج المذكور, هل يأخذ القومة المذكورون مرتباتهم على الكمال لكونهم يأخذونها (1)] كذا بياض في المطبوع والمخطوط.

Mas'alah: How are endowment revenues distributed when they are insufficient for all beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3520)

18/7] بعوض وما فضل عنهم يأخذه الطلبة أو يقع الحصاص بينهم وبين الطلبة لدخول جميعهم في الحبس؟ بينوا لنا الحكم في ذلك على مقتضى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه والله سبحانه يسدد آراءكم, ويديم علاكم, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب رحمه الله بما نصه: اللهم وفق للصواب, يأخذ القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات من ذكر, لأنهما ملحقان بالعمارة لا تتم إلا بهما, لأن المدرسة المذكورة تحتاج إلى الكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه وحفظ الحصر والقناديل وغير, وما فضل بعد ذلك تقع المحاصة فيه بين من ذكر من الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والطلبة , هذا إذا كانت العين الموقوفة مدرسة كما ذكر, وأما إذا كانت مسجدا بنص الواقف يصلي فيه الموقوف عليهم وغيرهم ممن يحتاج إلى الإعلام بدخول الوقت, قدم أيضا المؤذن والإمام والقيم والبواب, وتقع المحاصة بعد ذلك بين الطلبة والمدرس والأستاذ,

والحالة هذه والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of lepers in endowed dwellings and the inheritance of buildings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3546)

بالجذام إذ كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس فهم أحق بها, وما كان من وقف فإليهم يقصد, وهذا كان باجتهاد أول[1] أو العلماء أمروا بذلك للتعليل المتقدم, فإن سكنى الأصحاء باختيار منهم عما فضل عنهم ولهم فيه منفعة, ولعل هذا سمحوا لهم في السكنى, فالقاعة حبس والبناء باق لبانيه, ويورث عنه ضريرا كان أو صحيحا, فالسكنى حقيقية للأضراء والأصحاء على ما مر, فإن وقع التضايق فالأضراء أحق, ويأخذ من بنى نقضه قيل للأضراء فيما يسكنون فيه على ما جري عادة حكام المسلمين المتقدمين إن عرفت, وإلا فالاجتهاد في الوقت على ما عرفتك به عندي.

Mas'alah: How should the revenue of a shop endowed to a mosque be spent when its purpose is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3547)

[حانوت حبس على مسجد لا يدرى مصرفه, فإنه يصرف في الأصلح]

Mas'alah: What should the trustee do with a shop endowed to a mosque when its expenditure is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3547)

وسئل عن حانوت محبس على مسجد قديم لا يدرى مصرف هذا الحبس, فعمد من يقوم بالمسجد من نقيب وغيره ( ) [1] بناؤها من خشب وردم درجه, لنه يصعد عليه لما ذكر ام لا ؟ فأجاب يفعل المتولى ما يراه صالحا, ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والرأي.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in the term 'offspring' in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3559)

[جرى العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب]

Mas'alah: What is the ruling on whether grandchildren through daughters inherit in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3559)

وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال عن رجل حبس على ولده وسماه دارا وحوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم, فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد

رجع الحبس المذكور بعد على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع, وهذا هو نص رسم التحبيس وتوفي المحبس المذكور وبقي الحبس بيد ولده المذكور, ثم توفي الولد المذكور عن اولاد ذكور وإناث, وكان الحبس المذكور أيضا بأيديهم, ثم مات الأولاد الذكور والإناث المذكورين عن أولاد, فهل يدخل ولد هؤلاء افناث في الحبس المذكور أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين. [51/7]

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in the term 'offspring' in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3559)

فأجاب بأن ولد بنات الابن المحبس عليه يدخلون في الحبس المذكور وع ولده المذكور, لأنهم من عقب عقبه على ما جرى به العمل من أن ولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر تاعقب. وأشهد بذلك الله تعالى على نفسه شاهدين من خيار العدول وفقهائهم وهما التاز غدري وعلي العبدوسي.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary of a habs who dies after the fruit has ripened?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3572)

[إذا مات بعض المحبس عليهم – بعد بدو صلاح التمر– فنصيبه للورثة]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the produce of a habs when a beneficiary dies without offspring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3572)

وسئل ابن حماد عن امرأة حبست جنة على ابنة ةابن لها سهم للإبنة وسهمان للذكر, وشرطت أن من مات منهما من غير عقب رجع نصيبه على صاحبه, فماتت الإبنة عن غير عقب وتركت زوجها وأخاها وفي الجنة ثمر بدا صلاحه, فقال الابن العقب راجع إلي كالأصل, وقال ورثة الابنة إنه يورث عنها. فأجاب: اختلف قول مالك في الحبس هل زال ملك المحبس عنه أم لا ؟ فمن قال علة مالك ربه وإنما خرجت منافعه لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر: "احبس الأصل وسبل الثمرة" [1]. فعلى هذا الغلة إذا لم يقسمها المحبس عليهم لم تورث عن أحد منهم وكانت لمن أدركه قسمها وهو حي, فلهذا قال [(1) في نهاية ابن الأثير: حبس الأصل وسبل الثمرة.

63/7] مالك في رواية ابن عبد الحكم في الحائط المحبس على جماعة معينين: إن الزكاة في ثمرة الحائط وإن لم تخرج جميعا إل خمسة أوسق, قال أبو الفرج إن الحبس على ملك ربه وعليه يزكى, وعن مالك الحبس خارج عن ملك ربه إلى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه, فعلى هذا الغلة المسئول عنها للمحبس عليهم, فمن مات منهم فحظه موروث عنه لورثته, وهي رواية ابن القاسم فيمن حبس حائطا على قوم بأعيانهم فأثمر الحائط الزكاة على من بلغت حصته من الثمر ما فيه الزكاة, قال تعالى: { خذ من أموالهم صدقة } الآية. ولا تؤخذ من أحد إلا من يملك الملك التام, والصواب كون الغلة موؤوثة عن أهل الحبس إذا مات وفيه ثمرة ويكون موروثه على فرائض الله انتهى.

قيل: أصلها في آخر الحبس من حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يغتلها ثم مات المعطى له وفيه حبس ثمرة قد طابت فهي لورثته, وإن لم تطب فهي لرب الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم بعد طيب الثمرة فنصيبه لورثته, وإن بدت ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يتقوون بها على العمل, ثم ساق المسألة وذكر الخلاف فيها فانظرها.

Mas'alah: Does a poor person who cultivates land endowed for the poor have exclusive right to its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3573)

[أرض المساكين التي يعمرها مسكين لا يختص بغلتها]

Mas'alah: Can a poor person exclusively claim the produce of land designated for the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3573)

وسئل السيوري عن أرض تعرف للمساكين وهي دائرة بين الجنات, فعمرها رجل فمنعها من غيره, وقال إنه من المساكين يختص بها دون غيره من المساكين لكي يعطيهم الكراء وتحل له. فأجاب: غلتها للمساكين, قيل يؤخذ منه غرس في أرض حبس وأراد أن يستبد بذلك فلا يكون له ذلك, ونزلت وقال إنما فعل ذلك ليأكل هو وغيره ممن شركه في الجلوس عند الشيخ الصالح أبي سعيد الباجي فلا يملكها وتكون كما

قال, لأنه قصد كونه من كون غيره في الغرس المذكور.

Mas'alah: How is a habs distributed among heirs when the beneficiary dies without issue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3576)

وسئل بعض فقهاء قرطبة عن رجل تصدق على ولده بأرض وشجر من ماله محبس عليه, فإن مات الابن رجعت هذه الصدقة إلى أقرب الناس بالابن مطلقا غير محبس وإن الابن توفي فخلف أخا لأب وأخوين لأم ولم يكن له عقب كيف يقسم ذلك بينهم ؟. فأجاب: الأخ للأب أقرب للمتصدق عليه من الأخوين للأم, إذا يجمعهما جد النسب وإليه ترجع هذه الصدقة بالشرط الذي شرطه المتصدق,

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a habs when one beneficiary dies without issue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3577)

وسئل الخطيب أبو القاسم بن جزي رحمه الله عمن حبس أملاكا على بنتيه, ثم على عقب كل واحدة منهما من بعدها ذكرانهم وإناثهم, وعلى أعقابهم وأعقاب اعقابهم ما امتد فرعهم وانتشر نسلهم الأول فالأول منهم, للذكر مثل حظ الأنثيين, فإن لنقرضت إحداهما قبل الأخرى من غير عقب رجع جميع التحبيس المذكور إلى الباقية أو إلى عقبها, واستمر التحبيس المذكور عليهما أو عليهم, ثم على أعقابهم الأول فالأول منهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين, ومن انقرض منهم رجع سهمه إلى من بقي إنتهى. ثم

إن من يجب لهم إستغلال الحبس استغلوه مدة من الزمان بمضمون رسم التحبيس إلى أن ضاع ذلك الرسم فقام من استرعى في الأملاك المحبسة المذكورة رسما يتضمن على شهوده أن أولئك القائمين وهم المسمون فيه, هم في ذلك الوقت أرباب الحبس لا يشركهم فيه أحد سواهم, فإن انقرض أب أو أم فقام ابن وابنه مقامه ينتجعونه ويستغلونه على حسب ما شهد لهم به في رسم الاسترعاء, واستند شهوده في علم ما ذكر أنهم شهدوا به لإقرار أرباب الحبس بذلك واتقاضيهم أكريتهم وانتجاعهم فوائد على التجربة المذكورة فيه, والسماع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم, فيبقى من شهد لهم شهود الاسترعاء بأنهم المستحقون للحبس, ينتجعونه ويستغلونه على نسبة ما شهد لهم به في الرسم المسترعى إلى أن ظهر الان رسم أصل التحبيس التالف, فظهر منه أن بعض من هو الآن بيده الحبس ليس له فيه حق ممن كان يستغله وينتجعه بحكم ذلك الاسترعاء قبل العثور على ذلك العقد, وذهب الآن من ذهب من رسم التحبيس لو أن له فيه حقا بما استغله, فهل يرجع إلى أصل التحبيس ويلغى حكم الاسترعاء المشار إليه ؟ وما الحكم فيما استغل من استحق ذلك الحبس من يده بطول المدة ؟ فأجاب: إن السؤال يحتوي عن مسألتين: إحداهما هل يعمل على ما يقتضيه رسم الاسترعاء الذي أثبت حين ضل عقد التحبيس ؟ أم يعمل على ما [

Mas'alah: What is the ruling on a habs endowment for male descendants with conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3594)

وسئل عن رجل حبس على أولاده الذين في حضانته وتحت ولاية نظره وهم: أحمد, وعبد الله, وعلي, وعثمان, وعلى أعقاب أعقابهم الذكور دون الإناث ما تناسلوا

وامتدت فروعهم, فإن انقرض الذكور رجع ذلك للنساء, وإن انقرضوا كلهم رجع ذلك لزاوية أولاد أبي العلام, إلا ما ملكه المحبس المذكور ببلد وطاط, فإن انقرض الذكور رجع ذلك للأقربين منهم من أولاد ابن عمه. حبس الرجل المذكور على أولاده الذكور جميع ما يملكه من الدور والأرضين والجنات والحيوان والعبيد وغير ذلك مما يتمول في بلد ميسور أمنه الله بالحصن المعروف بالأزلاف الشيخ المكرم وأبي العلام بالبلد المذكور, ومن ذلك جميع ما ملكه ببلد وطاط من حصن بني بو يحيى من ديار وجنات بجميع ما للحبس المذكور من منافعه ومرافقه, ومر وجه وولجه ومسارحه وأنادره ودمنه, سهلة ووعرة, عامرا وغامرا وكافة حقوقه الداخلة والخارجة, وبكل حق ثابت لذلك معلوم له, أو منسوب إليه, حبسا صحيحا ناجزا منبرما لم يتصل به شرط مفسد, ولا ثنيا ولا خيار, أراد بذلك وجه الله العظيم, وجزيل ثوابه الجسيم, { والله لا يضيع أجر من أحسن عملا } وقبل ذلك من نفسه لأولاده المذكورين, وحازه لهم بما يحوزه به الأولياء لمن يلون أمره إلى أن يبلغوا مبلغ [81/7] القبض لأنفسهم, وذلك قبل البلوغ وقبل إيناس الرشد منهم على السواء بينهم من غير مفاضلة شهد على إشهاد المحبس فلان المذكور بالمذكور عنه في هذا الرسم حسب نصه من عرفة عينا واسما وسمعة منه, وهو بحال الصحة والطوع والجواز ممن عاين حوز المحبس المذكور, لأولاده المذكورين في حال صغرهم بتاريخ كذا انتهى نصه.

Mas'alah: How should endowment revenue be distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3601)

[يجب أن تقسم غلة الحبس على من حضر, وقسمة الحبس بالاجتهاد]

Mas'alah: How is endowment revenue distributed among heirs and beneficiaries over time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3602)

وسئل أبو عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عن مسألة حبس حبس على أختين وعلى عقبهما, وكان لإحدي البنتين بنت وتوفيت أمها وهي بنت ثلاث سنين ولم يكن لأمها بعد عقب, وكانت الأخت الأخرى يوم التحبيس بكرا, ثم تزوجت وولدت أولادا ماتوا وبقيت منهم ابنة صغيرة فكبرت وزوجها أبوها بكرا في حجره, وتزيدت لها بنت لها الآن نحو ثلاث سنين, ولم تزل الزهرة المذكورة وابنتها من أهل المال واليسار من بيع التحبيس إلى أن ماتت, وكان لعائشة المذكورة مال يسير, وكان أولاد عائشة المذكورة أصاغر في حجر والدهم يجري عليهم النفقة إذ كان مليا, وكانوا هم لا مال لهم, إلى أن مات منهم, وإلى أن تزوجت البنت الباقية منهم, وأخرج لها أبوها شورة وجهازا وبقي الحبس المذكور بيد الأخت المذكورة تتصرف فيه بما يتصرف المالك في ملكه وبقي ها هنا من السؤال شيئ كثير ضاع منه البعض, ولم يلتئم الكلام والقصد منه لا يتعذر فهمه من الجواب إن شاء الله. فأجاب: غلة الحبس كل سنة تقسم على من حضر من ابنة الزهرة في الوقت الذي كانت فيه حية, وعائشة وأولادها في الزمن الذي وجدوا فيه, وليس هناك إيثار الآباء على الأبناء, ولا يدخله الخلاف الواقع في ذلك, ولا للروايتين اللتين في المدونة, هل الروايتان متفقتان أو مختلفتان, فإذا وجب الحق لمن حضر في كل سنة, فقد وجب حقه على الزهرة, فإن ماتت أخذ من تركتها جميع ما اغتلت ما حرثت من الأرضين تؤخذ بكرائه, وما اغتلت أخذت بغلته على ما يشهد أهل المعرفة في المعتاد من غلة تلك المواضع تؤخذ بقيمة ذلك, وأما الشركاء إذا قاموا بضرر التحبيس فمن كان منهم بالغا رشيدا وسكت عشر سنين

أخذ ما يحاز فيه الضرر على المشهور سقط مقاله ولا كلام له, ومن هو صغير أو محجور كان له المقال والقيام بالضرر بالحبس على الصحة, ويقسمان ما يحمل القسم, وما [

[88/7

Mas'alah: Is it permissible for an imam to live solely from endowments without manual labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3620)

وسئل عن الاقتصار على المعيشة من الأحباس للإمام دون تكسب باليد هل يخل بالمروءة أم لا ؟ فأجاب: إن المعيشة من الأحباس لمن كان من أهلها وقام بوظائفها المشروطة فيها جائز فلا تبعة فيه. [التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة]

Mas'alah: How is endowment income distributed among multiple imams serving in a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3630)

وسئل ابن علاف عن إمام بمسجد ينتفع بما للمسجد من الأملاك المحبسة من الأرض والفواكة وورق التوت والعصير والزيتون وغير ذلك, ثم خرج في أول يوم من رمضان ستة وعشرين يوما من شهر سبتنمبر ثم جعل اهل الموضع إماما لشهر رمضان بأجرة معلومة, فلما تم رمضان نظروا للمسجد إماما راتبا ملتزما كالأول. هل للأول غلة

الزيتون كلها او بعضها ؟ او بحسب ما عمل كل واحد منهما من الشهور ؟ وممن تكون أجرة رمضان المذكور من الأول أو من [113/7] الآخر ؟ وكذلك أيضا ما احتاجت الشجرات إليه من السقي والحفر وما أشبه ذلك من النوائب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment proceeds based on service duration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3631)

فأجاب وقفت على السؤال, والذي أراه أن ما كان من أرض المسجد يزرع فزرعها الأول فإن زرعه يكون له, وينظر الكراء الذي يكون لها فيوزع على أشهر السنة, مما ينوب المدة التي قام بها سقط عنه, وما ينوب ما بقي من المدة رجع عليه به وما كان من الأشجار له, غلات فإنه يخرج من غلاته ما ينوب عليه في سقي وحفر وغيره, وما بقي يوزع على أشهر السنة, فيكون للإمام الأول منه ما ينوب مدته, وأجرة الإمام الذي استوجر لرمضان يكون من بقية تلك الغلات إن لم يلتزم ذلك أحد ولا تطوع به. واجاب الحفار: وقفت على السؤال المذكور على هذا والجواب في ذلك أن يقال إن ما للمسجد من حبس يستغل من زيتون أو أرض أو ربع أو غير ذلك يفض ذلك على السنة, فمن أم أو أذن جميع السنة أخذ جميع الفائد, وإن أم أذن بعض السنة أخذ ما يقابل ذلك البعض, فغن خدم نصف السنة استحق النصف والنصف الآخر لمن أتى بعده, وكذلك يستحق الربع إن خدم الربع وهكذا يكون, فينظركم خدم من السنة من شهر فيأخذ بحساب ذلك من فائد الحبس.

Mas'alah: How should the proceeds of an endowment be distributed between the imam and

the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

[119/7] على الإمام أو للوقود ؟ فاستمرت العادة بطول السنين أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية ما كان يعطى للإمام من الزيت, وصرفوه في بناء المسجد وحصره ووقوده, وأن الزيت شط على ذلك كله, فهل يكون للإمام عادة كما كانت, أو يعطى منه شيئا معلوما ؟

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment supervisor fees based on service duration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3643)

فأجاب: يأخذ كا من خدم بنسبة ما خدم, وحظ الميت لورثته. [الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبس في الرسم]

Mas'alah: How should endowment revenues be distributed among beneficiaries including poor students?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3643)

وسئل عن قرية كبيرة بحصن بسطة حبس على مصالح حصن قشتال وعين ربع فائدها لضعفاء الفرسان ببسطة, والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم, وعين الربع الثالث (كذا)

والربع[1] للناظر فظهر الآن عليها أن في طلبة [(1) وفي المخطوط رقم 564 (وعين الربع الثالث للناظر) .

124/7] العلم من هو غني من مال أبيه, لكونه في عياله. وتحت إنفاقه أو يناله رفده وليس كذلك من لم يكن على تلك الحال. وربما كان فيهم من خرج من حجر أبيه وملك أمر نفسه وهو ضعيف, أو له شيء يسير وولده غني وهو ساكن معه في عياله ونفقته. ومن السؤال أن الأرض المذكورة بها قرار وجب وأرض عامر تفتقر لمن يعملها. هل يأخذ من غلتها ما يصلح به جميع ذلك ؟ ومن السؤال هل يعطى منها طلبة العلم الغرباء– مع ان رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة المذكورة ؟

Mas'alah: What is the ruling on following the founder's intent in endowment distribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3644)

فأجاب بأن القرية المذكورة يتبع فيها قصد المحبس الذي يفهم من ألفاظ رسم التحبيس ولا يخالف في شيء منه. بما كان لقشتال فيما ذكر في الرسم فهو لذلك ولا يغير. وما كان لضعفاء الفرسان ممن ذكر فلهم. وما عين للناظر فله. وما كان لضعفاء الطلبة فلهم. ولا فرق في الضعفاء بين من هو ضعيف ولا والد له, أو له والد ضعيف, وبين من له والد غني, لأن غنى الوالد لا يوجب وصفا للولد أنه غني– لاسيما مع بلوغ الولد, فقد خرج على إيجاب النفقة عليه من أبيه, وإن أرفق الوالد ولده فالله يشكره, فقد يجد ما يعطيه الأب لشراء كتاب أو كاغط, وله سهمه في الحبس عن شاء الله. وكذلك سكنى الولد مع الأب لا يحرمه حظه عن شاء الله, والطلبة الساكنون في البلد,

المستوطنون وغن لم يكونوا في الأصل من البلد إذا كانوا ضعفاء يعطون إلا أن يكون في الرسم نص على إخراجهم. وأما من غير نص فلا. وأما تصريف فائد الحبس في جب أو قرار فليس ذلك له, وإنما يصلح ما يعود بمصلحة للحبس غالبا, إلا أن يكرى القرار فيعود بمنفعته, فقد يقال بجوازه وهذه المنفعة للحبس لا لغيره. [لا يأخذ من الحبس إلا من جاد فهمه, ولم ينصب نفسه للشهادة]

وسئل المواق عن أحباس بسطة محبسة على الطلبة الضعفاء, وعندنا من يحضر مجلس العلم في وقت من الوقات وهو مؤدب, يقطع جل أوقاته في التأديب, وآخر يشتغل جل أوقاته بصناعة من الصنائع يتعيش منها, فاشكل علينا هل يعطى من هو على هذه الحالة من الأحباس المذكورة ؟ فإن ظاهر الأمر أن [125/7] الإعانة من مقصد المحبس فيها أن تكون إعانة لمن يهتم بالطلب ولا يتكلف معيشة غيرها لكون أوقاته يعمرها بطلب العلم. أما من يحضر مجلس العلم في وقت ما من الوقات مثل ما يحضره العامي فبعيد من المحبس قصد إعانته, وكنا نسمع من أصحابنا مدة الإقامة بالحضرة أن من برز للشهادة مع الموثقين لا حظ له مع الطلبة في مرتب الطلب, فأردنا منكم الاتحاف بما عندكم في هذه المسألة.

Mas'alah: Who is eligible to receive from an endowment for students of knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3645)

فأجاب: من تلبس إبليس أخذ حبس الطلبة لمن وقف عند غاية لا هو ينمو في نفسه ولا ينمو في غيره. قال الشاطبي في موافقاته في مثل هذا: إنه من باب العبث بالنسبة

للمصلحة المجتلبة, ومن تكلف ما لا يطاق في حقه, وكلاهما باطل شرعا, فلا ياخذ من الوقف على طلبة العلم إلا من جاد فهمه وحسن إدراكه, وطابت سجيته, وتجرد لأن ينتفع وينفع, وأما إن كان خبره[1] بالقراءة لا يتجاوز عتبة بابه فليطلب أجره من ربه وليخل الوقف لأهله أو يصرف فيما هو أعود نفعا للعامة, لأنه لمصالح العامة وما ذكرتم أن من سرحت شهادته منع من مرتبه على الطلبة, فشيخنا أبو القاسم بن سراج رحمه الله كان هذا مأخذه, سرح شهادة بعض أصحابنا وشرط عليه إن ارتفع لحانوت أنه يمنعه المرتب. [إن لم يوجد رسم التحبيس وجب بقاء الأمر على ما كان عليه] (1) وفي المخطوط (خيره) .

Mas'alah: Is it permissible to rent a house for the muezzin from endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3646)

[يجوز أن تكرى دار للمؤذن من مداخل الوقف]

Mas'alah: Can a house be rented for the muezzin from a mosque's endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3646)

وسئل عن مسجد له وقف على مصالحه, وليس للمؤذن الذي يخدمه دار لاقامته, فهل يجوز أن تكرى دار للمؤذن من الوقف المذكور ويعد المؤذن من مصالحه أم لا ؟

Mas'alah: Is the muezzin considered a legitimate expense of a mosque endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3646)

فأجاب: من المصالح الراجعة إلى المسجد مؤذن يؤذن به ويقوم بمؤنه, فلا بأس أن تكرى له دار من فائد الأوقاف التى هي موقوفة على مصالح المسجد.

Mas'alah: Can endowment revenues be used for the muezzin's rent and mosque expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3647)

وسئل عن مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم أصل تحبيسها, وكانت كسوته وزيته في المستمر قديما في الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد, فلما ضاقت الأحباس منع المشرف على غلتها- عادته- من الكسوة والزيت وأحال له من طلب ذلك منه على فائد الأحباس المذكورة, ثم إن المسجد المذكور كان له مؤذن يخدمه منذ أربعين سنة من داره المعلومة له بقرب المسجد المذكور, فلما توفي طلب غيره فطلب أن تكرى له دار بالقرب منه, أو يصرف عليه كراء دار مستغنى به عن خدمته, فهل يجوز له صرف فائد الأحباس [127/7] المذكورة على زيته وكسوته وكراء دار للمؤذن كما يصرف في بنائه أم لا ؟

Mas'alah: Who qualifies as poor for endowment benefits and can endowment revenue be used for repairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3650)

وسئل عن قرية حبست على مصالح قشتال وطلاعه, عين لذلك ربع فائدها على ضعفاء الفرسان ببسطة, وعين للضعفاء من طلبة العلم بها من هو عني بمال أبيه لكونه تحت اتفاقه وكسوته, وأحب مطالعة سيادتك بذلك, وهل يعد من كان قد بلغ وخرج من حجر أبيه إذ كان لا شيء له أو له شيء يسير– غنيا بسبب كونه ساكنا مع أبيه وتحت انفاقه وكسوته, أو ضعيف يعطى من هذه الأحباس مع جملة ضعفاء الطلبة. ومن سؤال الناظر أن الأرض المحبسة بها جب وقرار مفتقران للإصلاح, وفيها أرض غامرة عليها مساقي لسواها من أرضها العامرة تفتقر لمن يعملها, هل له أن يأخذ من جملة غلتها ما يصلح به ما ذكر أو لا ؟ (1) تقدم هذا السؤال والجواب عليه فيما سبق.

فأجاب: أما أن الطالب المذكور ليس له شيء فلا يشك أنه فقير لكن غيره يستعين بما يعطى في سد جوعه وستر عورته, وهذا الطالب قد كفى هذه المؤنة يستعين بما يعطى (في ترفه) [1] وهذه المسألة فيها نظر قد يكون مرجوا أكثر من غيره وهو يحتاج لكتب وغيرها.

Mas'alah: May the imam be paid from mosque endowment funds based on ijtihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

[يعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد]

Mas'alah: May the imam be hired from the endowment of a mosque even if the villagers are wealthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

وسئل السرقسطي عن أحباس مسجد هل يستأجر منها غمامه وإن كان أهل قريته أغنياء أم لا ؟

Mas'alah: When may the imam be given from the proceeds of a mosque endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

[139/7] فأجاب إن كانت الأحباس على مصالح المسجد مطلقا من غير تخصيص, وكان لا يحتاج لوقيد ولا حصر جاز أن يعطى الإمام من فائدها على الإجتهاد إن شاء الله.

Mas'alah: How is the produce of a waqf divided between two imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

[لكل من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل]

Mas'alah: To whom does the produce of a waqf olive grove belong when the imam changes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

وسئل بعضهم عن دمنة محبسة على مسجد فيها أصول زيتون والإمام ينتفع بفائدها, فلما كان هذا العام زال الإمام ورجع في موضعه إمام آخر, وذلك في أول شهر أكتوبر فلمن يكون فائد الزيتون في هذا العام هل للإمام الذي خرج أو للذي دخل أو يكون بينهما؟.

Mas'alah: How is the produce of a waqf divided between two imams proportionally?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

فأجاب الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما من حصول غلة الزيتون في العام الماضي إلى حصولها في هذا العام.

Mas'alah: Does equality in the endowment contract necessitate equality in distribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3662)

[استواء المحبس عليهم في العقد يوجب استواءهم في القسمة]

Mas'alah: How is an endowment distributed among beneficiaries when some die and leave descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3662)

وسئل عن رجل حبس دمنته بزيتون على اولاده وأولاد اولاده سوية, بين ذكورهم وإناثهم ما تناسلوا أو امتدت فروعهم, فإذا انقرضوا يرجع نصف الدمنة حبسا على مسجد, ونصفها الآخر لمن يقرأ على قبر المحبس وقبور أهله, وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الدمنة المحبسة بينهم أثلاثا, وميز كل واحد منهم حظه من الأرض والزيتون, وكل واحد منهم يعمر حظه ويأخذ فائده, ثم توفي أحد الابنين وترك بنتين فاتخذتا حظ والدهما, ثم توفيت العجوز بنت المحبس فأخذ أخوها حظها وأضافه إلى حظه, فصار لهذا الأخ ثلثا جميع الدمنة, ولبنتي أخيه ثلث, ثم توفي هذا الأخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات, فهل ينتقل لهن حظ أبيهن وهو الثلثان فيكون لهن ثلثا الدمنة ولبنتي عمهن ثلثها, أم تقسم الدمنة الآن على جميع البنات ؟ أعني على بنات المتوفى الآن الثلاث, ثلاثة أخماسها ولبنتي عمهن خمساها, إذ هن طبقة واحدة.

Mas'alah: Does equality in the endowment contract require dividing it into fifths among granddaughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3662)

فأجاب: استواء هؤلاء البنات في العقد يوجب قسم الحبس عليهن أخماسا لا يفضل فيه بعضهن على بعض.

Mas'alah: Is a person who owns a shop endowed to a mosque required to pay its rent even if not using it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3672)

[من وقف من حانوته درهمين على مسجد فعلى كل من ملكها دفعهما] وسئل عن حانوت بحصن أرجونة وقف على بعض المساجد بهادرهمان اثنان من فائدته في كل شهر على الدوام, وما زالت العادة قديما ان كل من يتملك تلك الحانوت يدفع درهمين اثنين لجهة المسجد المذكور, إلى ان تملكه في الأعوام القريبة بعض أهل الحصن المذكور, وامتنع من دفع الدرهمين على العادة المذكورة, لكونه لم يعتمر الحانوت المذكورة, ولا تهيأ له كراؤها, وقال: لا أدفع شيئا لعدم الإفادة بالحانوت المذكورة, فهل يلزمه دفع ما ذكر, انتفع بالحانوت المذكورة او لم ينتفع ام لا يلزم دفعه ؟ فأجاب: وقفت على ما كتب أعلى هذا, والذي تملك الحانوت يلزمه دفع الدرهمين على عمارة الحانوت لما ذكر مما كانت العادة مستمرة عليه.

Mas'alah: How should the rent of an endowment for a mosque be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3676)

وسئل عن حبس على مسجد والمؤذن ينتفع بكراهئها طول السنين فقام مقد المسجد المذكور, قال للمؤذن تأخذ من ذلك الكراء المذكور تصرفه في مصالح المسجد, فقال له المؤذن لا, فقال له المقدم: هل معك بينة بأنه للمؤذن ؟ فقال له المؤذن لا, فبينوا لنا إن كان يؤخذ من ذلك الكراء أم لا يصرف في مصالح المسجد ؟.

Mas'alah: What is the ruling on a habs designated for specific beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3677)

[الحبس على المعينين يصرف عليهم]

Mas'alah: What should be done with surplus revenue from a habs for intercession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3677)

وسئل عن موضع كان فيه للإشفاع ثلاثون مثقالا محبس حبسا للإشفاع, فرجع الحبس المذكور يعمل أكثر من الإشفاع فرجع الناس يعطون للإمام ثلاثين مثقالا ويحبس الباقي, ومعه سبعون مثقالا موفرة, ما يصنع بها هل تعطى للذي كان يشفع في تلك المدة ؟ أو يشترى به حبس يكون من جملة الأحباس للإشفاع ؟.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a habs to its specified beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3677)

فأجاب: إن الحبس إذا كان على معينين وجب صرفه فيهم, فكل ما هو للمشفع فواجب إعطاؤه.

Mas'alah: May a teacher of children take his endowment stipend even if few students remain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3677)

[لمعلم الصبيان بالكتاب أن يأخذ حبسه وإن قل الأولاد]

Mas'alah: May a muezzin continue teaching in his endowed schoolroom with few students and take the sultan's stipend?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3677)

فأجاب: يجوز للمؤذن ان يبقى في محضره يقرىء كتاب الله, وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو اثنان, ويأخذ ما عين له السلطان, فهذا جواب ما سئل عنه بمحوله.

Mas'alah: Does an endowment for a specific function follow the rules of rent or salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3679)

[اختلف في التحبيس على وظيفة معينة, هل يجري مجرى الكراء أو الرزق؟]

Mas'alah: Does an imam deserve extra endowment revenue beyond the agreed amount for taraweeh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3680)

159/7] عدد سماه عن الإشفاع في رمضان, ورضي الإمام بما سمي للعام زالإشفاع, ثم إن الإمام أخبر بأن الحبس المعين للإشفاع هو أكثر وأزيد من العدد الذي سموه له, وذهب يطلبهم بالزائد على المسمى للإشفاع, هل يجب له ذلك أم لا ؟ فأجاب: الجواب أن الأحباس المحبسة على وظيف ديني هل مجراها مجرى الكراء أو مجرى الرزق؟ فيها خلاف, فإن قلنا بانها مجرى الكراء فليس للإمام إلا ما اتفق به, لأنه على ذلك دخل, ولا يلزم القائم بأمر الأحباس أن يعلمه بشيء. وإن قلنا بأنها مجرى الرزق, فإنه يرجع بما نقصه من الأحباس المعينة لوظيفة الذي أقامه, إلا أن يكونوا أعلموه بمقدار الأحباس ورضي بما قضوه منها فلا قيام له, وكون الأحباس مجرى الرزق هو المرتضى عند المحققين من المتأخرين, وبه كان يقضي[1] الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله, وبكونه مجرى الكراء هو به يفتي مفتي الوقت سيدي محمد السرقسطي- شفاه الله- والقاضي حيث الحاكم في النازلة يجتهد رأيه, قاله ابن منظور. [الحبس بالإشفاع لا يستحقه إلا من قام بالإشفاع المعهود] وسئل الفقيه أبو الحسن العامري عن المسجد تكون له أحباس كثيرة للإشفاع, هل يأخذها كلها المشفع في رمضان أم لا؟ ولو بقي طول رمضان حزب واحد أو كان يحفظ الحزب خاصة أو وإن كان للإشفاع حد مثل أن يقرأ حزبا أو حزبين أو نصف حزب. فأجاب بأن الأحباس يأخذها الإمام ينبغي أن يشفع الإشفاع المعهودة, وأقله خمس تسليمات, وأما الذي لا يقرأ إلا حزبا واحدا من القرآن فلا يتبغي أن يشفع ويأخذ الحبس لأن هذا يتيقن أن لا يتناوله الحبس. [الحبس الغير المعين يصرف بالإجتهاد] وسئل عن الضأن والمعز يشترى بدراهم الأحباس للإمام يحلب لبنها ويأخذ منها ضحيته. [(1) وفي نسخة يفتي.

Mas'alah: Can endowment funds for a mosque be used for the imam or other purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3681)

160/7] فأجاب إن كانت الأحباس غير معينة, وإنما هي على المسجد فيجوز ذلك بالاجتهاد, لأن الإمام من مصالح المسجد, وإن كانت معينة لبناء أو غيره فلا تصرف إلا فيما عينت له. [يمنع صرف الحبس المعين في غير ما عينه محبسه] وسئل السرقسطي عن مسجد عليه حبس, والنص في الحبس المذكور, للبناء والحصر وزيت الاستصباح, وما يحتاج إليه المسجد المذكور, فهل يجوز لجماعة المسجد أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام بالمسجد المذكور أو للمؤذن أم لا ؟ فأجاب: أيضا عن مسألة تظهر من جوابه, فقال: إن العطية للحصر والزيت للمسجد لازمة لمعطيها, لا يرده جهله بمقدارها ويلزمه إخراجها وإبرازها من ماله من غير قضاء عليه. [الصلاة في اول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة] وسئل عن إمام راتب يجيء أحيانا آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره, فهل لهم أن يصلي بهم بلا آذان أم لا؟ فأجاب إن أئمة مساجد الجماعات ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة تقديم الصلاة في أوائل الأوقات, إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلى ربع القامة, فقد ظل الزوال, والصلاة في أول الوقت رضوان الله, وأحب العمل إلى الله, فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر الشديد الرغبة في الخير رضوان الله وأحب العمل إلى الله ما ليس في درجته ولا يدانيه في منزلته, فإن شغله أو غلبه نسيان يوما فجاء يخاف إن أذن خرج الوقت فيترك الأذان لأنه سنة, والصلاة فريضة, ثم يعقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك, وعلى أن [161/7] الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل, وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى لآخر الوقت, فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله, وصلاة المصلي في أول الوقت فذا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة. وسئل عن حبس على مصرف بعينه هل يسوغ صرفه في غيره أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment funds for the imam or muezzin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3682)

فأجاب, جواب السؤال بمحوله: أن الحبس المعين لبناء أو حصر او زيت لا يدفع منه شيء لغير ما عين له, وإن كان لمصالح المسجد أعطى منه للإمام, إذا لم يحتج لبناء ولا حصر ولا زيت.

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment funds to the imam or muezzin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3682)

وسئل[2] عن مسجد عليه حبس, والنص في لحبس المذكور للبناء والحصر والزيت للإستصباح وما يحتاج إليه المسجد المذكور, فهل يجوز لجماعة المسلمين أن يعطو من ذلك الحبس للإمام أو المؤذن أو لا؟ ولو لم يعين من ذلك الحبس للإمام ولا للمؤذن شيئا. (1) وفي نسخة خطية (محضر) ولعل هذا هو الصواب. (2) تقدم السؤال والجواب.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment funds outside their designated purpose?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

فأجاب إن الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له, وهو البناء والحصر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها, ومن بدل كان عليه إثم تبديله.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of an imam's salary from endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3684)

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن من تبرع بأجرة الإمام بطيب نفسه من أهل الرابطة جاز ذلك, ولا تصرف أحباس الرابطة إلى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة.

Mas'alah: Can the imam take his payment from the endowment in advance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

[لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in endowment (habus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3689)

[168/7] نظر في ذلك وتدبر, لأن قوله في عقد الحبس حبس على أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا منهم والاناث فالضمير من قوله منهم, عائد على جميع ما

تقدم من الأعقاب وأعقاب الأعقاب, إلى ما لا نهاية له, فاقتضى هذا الكلام أن الإناث والذكور في الثانية أعقاب الدرجة الأولى, المتناولة الذكور والاناث فلزم دخول ولد البنات في الثانية, لأنهم أعقاب الأعقاب, ويجب أيضا دخول ولد البنات في الثالثة, لأنهم أعقاب الأعقاب, وعلى هذا فقس لتضمن كل درجة ما تضمنته التي قبلها, والمعول عليه أن المحبس إذا قال حبس على أولادي وأعقابهم الذكور والآناث, لايردي بذلك الاقتصار بالتحبيس على الأعقاب وأعقاب الأعقاب فقط, بل قصده تعميم الأعقاب إلى ما لا نهاية له, لكن لا يمكنه استيعاب جميع الأعقاب, بأن ما يخص كل عقب بلفظه, فأتى بقوله وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا, واستغرق بها في جميع الأعقاب إلى غاية لم تتناه, وأتى بقوله الذكور منهم والاناث ليشمل به أعقاب الذكور والاناث من كل درجة, فلزم من هذا دخول ولد البنات من كل عقب, وأبين من هذا وأحصر قول المحبس: حبس على أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور منهم والاناث, وأعقاب الرجل أولاده الذكور والاناث. وأعقاب الذكور والاناث ذكور وإناث, وهو أعقاب الأعقاب, وأعقاب الأعقاب الذين هم ذكور وإناث أعقابهم ذكور وإناث وهم أعقاب أعقاب الأعقاب. هكذا أبدا ما تناسلوا وهو ما تضمنه عقد الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in endowment (habus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3690)

فحاصل هذا كله أن الذكور والإناث من كل عقب عقبهم ذكور وإناث فلا يجوز إخراجهم بحال لنص المحبس عليهم, وهذا عين ما نصه المتيطي, وقد قال ابن رشد إذا عبر المحبس عما في نفسه بلفظ غير محتمل نص فيه على إدخال ولد بناته في حبسه,

او إخراجهم منه وقفنا عنده, ولم تصح لنا مخالفة نصه, وليس علينا درك في عدم نقلنا لكلام المتيطي باللفظ إذ ليس هو قرآنا يتلى, والمقصود من هذا حصول المعنى, ولا فرق بين قوله أعقاب الذكور والاناث ما تناسلوا, وبين قوله على أعقابهم وأعقاب أعقابهم [169/7] ما تناسلوا, والذكور منهم والإناث. وما زاده في الوثيقة من قوله وإن سفلوا, أو بعد قعددهم[1] وامتدت فروع أنسابهم إنما هو تأكيد وزيادة في البيان, وذكره وعدم ذكره لا يزيد في الفقه شيئا ولا ينقص منه, فبان تعقيب التعقيب وتحريف التحريف. أعد نظرا يا عبد قيس لعلما أضاءت لك النار الحمار المقيدا (1) القعدد: القريب الآباء من الجد الأعلى, وقيل البعيد الآباء منه.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in endowment (habus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3691)

اللهم إلا أن يتعسف متعسف فينكر المحسوسات, ويحيد عن طريق التحقيق إلى الضلالات الواهية, فهذا مطرح لا يعرج عليه, ولا يلتفت بوجه من الوجوه إليه, لاستشهاده بمسائل لا تناسب بمحل النزاع ولا فائدة لها إلا تسويد الرقاع, وصونا عن تلك الروايات عدم مناسبتها للنازلة المذكورة كما قدمنا, إذ من شأننا وضع الدواء في محل الداء, وإن كان يشهد لنا ما عليه العمل, قال ابن رشد إذ قال حبست على اولادى ذكورهم وغناثهم ولم يسمهم بأسمائهم, ثم قال وعلى أعقابهم, فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله أن ولد البنات يدخلون في ذلك, كما لو سمى إلى أن قال: وقد وقع في كتاب ابن المواز مسألة استدل بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس, وهو قوله فيمن حبس على ولاده الذكور والاناث, وقال فمن مات منهم

فولده بمنزلته, قال: لا أرى لولد البنات شيئا, قال ابن رشد وهو استدلال ضعيف وقال أبو إسحاق في قول مالك لا أرى لولد البنات شيئا في هذا نظر, لأنه نص على أنه حبس على الذكور والإناث, ثم قال فمن مات منهم, ومن للعموم يدخل تحته الذكر والأنثى فأوجب الولد من ذكر أنه بمنزلته, وكان يجب أن يحل ولد الأنثى محلها فيصير كما قال حبسا على فلانة وولدها فيدخل ولدها بغير شك. وقال أبو الحسن اللخمي كذلك ينبغي أن يكون الجواب في الأولى أن يدخل ولد البنات لأن الميت نص على ذلك. وذكر ابن الهندي في قوله ولدي وولد ولدي أن ولد البنات يدخلون في الحبس بلفظ المحبس [

170/7] وعقده, وقضى بها محمد بن إسحاق بن السليم أيام قضائه بفتيا أكثر من كان في زمانه, ونحو هذا ذكر عن ابن العطار, وقال بعض اهل العلم إذا قال ولدي وولد ولدي أنه يدخل ولد البنات في المنزلة الأولى, ولا يدخلون في المنزلة الثانية, وقيل والعمل على دخولهم أكثر, فإذا كانت هده المسألة صحبها العمل فكيف يعدل إلى القضاء بخلافها, إذ أحكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل فلا يصح إلا الرجوع إلى ما حكموا به لعلمهم بالراجح والمرجوح, وبالصحيح من الفاسد وبالقوي من الضعيف, وليس في جميع ما تقدم ما يصادم ما قلناه, لتباين المسائل, لأن كل ما استشهد به علينا ليس فيه ما تضمنه عقد الحبس من قوله ما تناسلوا, والذكور منهم والإناث, وهو بيت القصيد, ولكل مقام مقال, ولكل شيء وجه, والتشبث بحكم القاضيين لا يصح, لأن القاضي الأول حكم بالإدخال, لا بالاخراج على من حضر, وهؤلاء لم يحكم بإدخالهم ولا بإخلاجهم, لأن مسألتهم لم تنزل به بعد, فيقال وقع فيها حكم, فكيف يصح أن يقال حكم في شيء لم يحكم فيه. وحكم القاضي الثاني إنما صدر لتوهمه أن القاضي الأول حكم بإخراجهم, فيكون نقض ما حكم به الأول وذلك

غلط منه, وإن قدرنا وقوع حكمه فقد رجع عن حكم إخراجهم إلى الصلح, ومن العجب أن هذا الرجل حكم أولا بإخراجهم, ثم ندبهم إلى الصلح آخر, فتحيره دليل على قلة علمه لأنه إن وجب لأولاد البنات الدخول فيجب عليه أن بمكنهم من حقوقهم ولا يحجبهم بالصلح وإن وجد إخراجهم فكيف يجوز له أن يملكهم ما لا يجوز لهم ملكه, ويظلم الآخرين انتهى.

Mas'alah: Can the supervisor of a habs (endowment) pay the muezzin's wages from the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3692)

وسئل الشيخ أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله, سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم جوابكم في مسألة الاجارة من مال الأحباس. هل يجوز لرجل من [

171/7] المؤذنين بالجامع يلازم الجامع وينظر في حفظه, وغلق أبوابه ليلا ونهارا, وهو الجامع الأعظم من المدينة, ويتطوف عليه بعد انصراف الناس من صلاة العشاء الآخرة كل ليلة لتفتيشه مع وقاد الجامع, وإخراج من يريد أن يبت فيه, لما يخشى عليه من مبيت من يريد به فسادا ومنكرا أو سرقة, إذ لا يومن عليه من سرقة ما فيه من ثريات الصفر, ومصابيح الزاج العراقي والحصر وكل ذلك له خطر وبال, (ويعين) [1] بالجامع من يفعب منكرا به او يتعرض لما لا يعنيه ويبذل جهده في النظر في مصالح الجامع وملازمته له في غالب الأوقات وكل ذلك مما يشغله عن التسبب في طلب معيشته التي لابد منها لانقطاعه بكليته إلى لجامع بالليل والنهار, لأجل ما ذكر, وهو مع

ذلك المؤذن بالجامع المذكور الموقت الذي يلازم الآذان اولا في جميع الصلوات وبه يقتدي جميع المؤذنين في سائر مساجد المدينة ولا يؤذنون إلا بعده لضبطه للأوقات ومحافظته عليها. فهل ترون هذا الرجل المؤذن الذي يلازم الجامع لما ذكر من القومة الذين تجوز الإجازة لهم من الحبس, ويسوغ للناظر في الحبس دفع الإجارة إليه على ذلك أم لا ؟ فبينوا الجواب على ذلك مأجورين مشكورين والسلام الأتم يخصكم كثيرا ورحمة الله تعالى وبركاته. (1) بياض في لمطبوع, والاصلاح من النسخة الخطية, وكتب عليها (كذا) في الأخرى.

Mas'alah: Can the supervisor of a habs (endowment) pay the muezzin's wages from the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3694)

فأجاب أكرمكم الله تعالى: إذا كان الأمر على ما ذكرتموه, وكان المؤذن المذكور يتفقد الجامع المذكور بالغلق والفتح والكنس وخياطة حصوره وغير ذلك, مما يحتاج إليه الجامع المذكور جاز للناظر المذكور أن يفرض له على ذلك إجارة يأخذها فيرضخ له فيها لمكان حفظه للأوقات وملازمته لها. وقد نص ابن عبد الغفور رحمه الله على أن القومة يفرض لهم من فوائد الجامع- يريد والله أعلم- لأن ذلك مما يقف عليه الجامع ولا يستغني عنه, فذخل في قصد المحبس بالتضمن, وبالله تعالى التوفيق, وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, وتقيد بأسفل الجواب المنصوص فوقه بعد سطر افتتاحه بالبسملة والتصلية من [

[172/7

Mas'alah: What is the legal testimony regarding the payment of wages from a habs (endowment) to a muezzin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3695)

وتقيد أسفل الرسم الأول بعد سطر افتتاحه, من اوله إلى آخر الشهادات فيه ما نصه: لما وقف الشيخان الفقيهان الجليلان المدرسان المعظمان الأكملان قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة, وخطيب جامع القرويين منها, وهما محمد بن علي بن عبد الرازق الجزولي, ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمان بن محمد المزدغي أبقى الله تعالى بركتهما وأدام رفعتهما على رسمي السؤال والجواب المقيدين فوق هذا, الواقعين في شأن المؤذن الموقت بالجامع المذكور القائم بما ذكر في رسم السؤال المذكور, وسأل منهما المؤذن النظر له فيما يجري له من الإجارة من مال أحباس الجامع المذكور على قيامة بالأمور المذكورة في رسم السؤال المذكور- [

[173/7

Mas'alah: What is the ruling on paying a muezzin from endowment funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3696)

اقتضى نظرهما أن أذنا للناظر في أحباس الجامع وهو الطالب المكرم أبو الحسن بن الشيخ الأفضل المرحوم أبي العباس أحمد بن الأشقر الصنهاجي في دفع الإجارة من مال

أحباس الجامع المذكور للمؤذن المذكور, وهو الطالب المكرم المؤقت أبو عبد الله محمد بن الشيخ المؤذن الموقت المرحوم أبي عبد الله محمد الأصغر سنا من أخيه سميه ابن الشيخ المؤذن المرحوم أبي عبد الله محمد بن الحاج العيدي[1] (1) في بعض النسخ: الغيدي..

Mas'alah: How should endowed gardens and plantations be distributed among residents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3707)

وأما السؤال الثالث فهو من أضعف ما يتكلم عليه المفتي ويقضي به على القوم, لأنهم طالت بهم الأزمان وهم فيه على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه, ولقد كان قديما مضيت أنا وصاحبنا أبو علي حسان رحمه الله بأمر السلطان, وقررنا مع الشيخ أبي حفص رحمه الله فيها وجه الفقه عندنا, ولكنه لم يلبث إلا قليلا وقد انحل عقده, والله حسيب من قذر على منكر يغيره في ذلك المكان فلم يفعله, وحسيب من استعان فيه على الخروج من معالم الشرع التي أمر بها الأئمة, وأقرب طريق إلى الحق يسلك في هذا الزمان في هذه الجنات امحدثة التي لم نكن نعرفها في زمان أئمتنا رحمهم الله, ومشاهر العباد الذين كلنوا بالمكان أن ينظر في جميع الغروس منها, فما ثبت أنه من جملة بناء القصور المحبسة أو ناحيتها إذا نما بناء الباني ما حبس على الإرتفاق بها والانتفاع لمن سكن حبسه فإنه يعطى لكل ساكن من المرابطين الذين سكنوا على الوجه الجائز, ويقدر الرباط بقدر ما يقيم منه أوده ويستعين به على كفايته وكفاية أهله ولا يمكن أحد من أخذ ذلك إذا سبق إليه بوجه جائز وإن لم يكن ذلك في يد أحد أعطى إلى الأفقر فالأفقر, وقدم الأنفع في المكان على من دونه, وإن استوى رجلان ورجل

في هذه الصفة أقرع بينهم في ذلك, ومازاد على مقدار ما تمس الفقير الحاجة إليه فإنه لا يمكن أن يتملكه وينفرد به دون سائر الناس, وكذلك حكم بيع الغرس إذا كان في يد غني لا يحتاج إليه في المعونة على سكنى, ولا يزعجه عنه أخذه من يده فإنه لا يمكن من إقراره فيه. وقد شك سحنون في أرض إفريقية فأداه هذا الورع إلى أن جعل نفسه كمساقي في زيتونة فكان يكسب منه بمقدار ما يستحقه من العمل [

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus endowment produce to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3708)

180/7] والخدمة, وكان إمامنا رحمه الله يقف على الجواب في أرض المنستير ومغارستها ومحرثها لأجل هذا الذي أشار إليه سحنون رحمه الله, ولأجل غير ذلك من العلل, فإذا جرى الأمر على أن يسلم للفقير بقدر كفايته على حسب ما شرطناه فيه, فإن الزائد على ما ألفيناه للفقير وكل ما بيد الغني من هذا على الوجه الذي وصفنا ينظر فيه, فإن قدر على نزعه من يده وإعطائه إلى فقير لا شيء في يده مما يقصد للرباط ويستعين بما يعطى عليه ولا يمكنه السكنى والقرار إلا بما يعطى من هذا فإنه يسلم إلى (

Mas'alah: Do the children of daughters enter an endowment made for males and females?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3715)

إذ قال المحبس حبست على الذكور والإناث, دخل ولد البنات]

Mas'alah: Do the children of daughters enter an endowment made for descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3715)

وسئل بعضهم عن تحبيس أبي عبد الله الحدودي بما نصه: سيدي رضي الله عنكم وأدام عافيتكم رجل أوقف غلة جنان على الجذمي وقال في نص الحبس وذلك ما لميلحق أخذاص من عقب المحبس أو عقب عقبه, أو عقب جده الذكور منهم والإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم حاجة شديدة فإن لحقت أحدا ممن ذكر حاجة فتصرف الغلة المذكورة عليه فينتفع بها في جميع مؤنه, فإن زالت حاجته, رجعت الغلة المذكورة إلى الجذمي المذكورين, فالجواب رضي الله عنكم هل يدخل ولد البنات في هذا الحبس أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب في شوال سنة ست وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on including the son of a daughter in a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3715)

فأجاب: الجواب أن دخول ابن البنت في الحبس المذكور ثابت لاقتضاء صيغة الحبس ذلك ولا يتخرج الخلاف الذي في مسألة القائل حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم لم يسمهم بأسمائهم, ثم قال وعلى أعقابهم في هذه النازلة والله أعلم, لأن اقتضاء صيغتها لا ندراج ولد الإناث أقوى أو هي صريحة في ذلك على المحتار في المسألة المشار إليها اندراج ولد [187/7] البنات[1] حسبما نص عليه ابن رشد في المقدمات والأجوبة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What does the endowment condition mean when the founder says 'whoever dies, his share goes to his children'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3717)

إذ قال المحبس: من مات فنصيبه لأولاده]

Mas'alah: What are the terms of a specific endowment deed from late 8th century Fez?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3717)

وسئل الأستاذ عن نازلة من الأحباس نزلت في أواخر الثامن بمدينة فاس نص عقدها بالمعنى حبست الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن علي الحسني على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله بن حدون[2] جميع كذا وكذا بمنافع ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله, ومنه ومعلوم له ومنسوب إليه تحبيسا صحيحا صدقة ووقفا مؤبدا دائما لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائما بأصوله, محفوظا بفصوله, وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين, أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبد محمد المذكور الانتفاع طول حياته (ومدى) [3] عمره فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ [(1) في المطبوع بياض والاصلاح من النسخة الخطية. (2) وفي المخطوطين (حدوب) . (3) بياض في المطبوع, والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: How is endowment inheritance distributed among male and female descendants according to the founder's conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3718)

[189/7] الأنثيين ومن انقرض من بنيه الذكور عن غير عقب كان نصيبه للباقي من إخوته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما ذكر. ومن انقرض منهم عن عقب فإن كانوا ذكورا ليس فيهم أنثى كان نصيبه لهم بالسواء والاعتدال, وإن كن إناثا وليس فيهن ذكر فنصيبه لهن بالسواء والإعتدال, وإن كانت أنثى واحدة كان نصيبه لها, وكذلك إذا كان ذكرا واحدا, وإن كانوا ذكورا وغناثا فيكون الحبس المذكور ما يصلح به, ما عسى أن يتهدم منه ليسبقى بذلك منفعة, ويستدام به فائدة, فمن سعى في تبديله فالله حسيبه وسائله, ومتولي الإنتقام منه وسيعلم الذي ظلموا أي منقلب ينقلبون وتخلت المحبسة المذكورة عن ذلك كله تخليا تما, واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام, على ما يجب, عار من قدر ذلك ومبلغه والواجب فيه. وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبي عبد الله محمد المذكور بالمذكور عنها في هذا الرسم من أشهداه بذلك كله على أنفسهما في صحة وطوع وجواز, وعرفهما وذلك كله في الثامن عشر لشهر رجب الفرد عام تسعة وعشرين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the legal dispute regarding inheritance rights in a family endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3719)

وتقيد بطرة هذا الرسم المنصوص أسفله, بعد افتتاحه من اوله إلى آخره ما نصه: قام عند قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي حفظ الله مجده, وانجح في كل الأمور قصده, وحرسها أبو العباس أحمد بن أبي بكر اللمطي وهو يتكلم في ذلك عن نفسه وعن أخته لأبيه فاطمة نيابة صحيحة في ذلك, فذكر له أعزه الله تعالى أن جدتهما للأم فاطمة بنت الشيخ الشريف المعظم الأفضل الأكمل أبي عبد الله محمد الحسني المذكورة محبسة في الرسم المقيد هذا بطرته اليمنى وأسفله, وهي التي كانت حبست على ولدها محمد المذكور معها في الرسم المذكور ما ذكر, حسبما فسرت /190/ وشرطت من العقب, والمرجع على الترتيب الذي ذكرت في رسم الحبس المذكور, وصح الحبس المذكور بحيازة ولدها المحبس عليه المذكور المواضع المحبسة المذكورة وانتفاعه بها طول حياته, وكان محمد المذكور محبسا عليه المواضع المذكورة ولد له من الأولاد خمسة محمد وسونة أم أحمد القائم المذكور وخالته عائشة أم أخته فاطمة المذكورة ورحمة وزند[1] (1) في بعض النسخ وزيزو..

Mas'alah: Do grandchildren inherit from an endowment when their mother died before receiving her share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3720)

لا غير وتوفيت سونة المذكورة في حياة والدها محمد المحبس عليه المذكور وعقبت ولدها أحمد القائم الآن المذكور, كما توفيت خالته عائشة المذكورة في حياة والدها المحبس عليه المذكور أيضا, وعقبت بنتها فاطمة المذكورة لا عقب لها غيرها, ثم

توفي والدهما المذكور بعدهما وصار ولده محمد المذكور ينتفع بجميع الحبس المذكور وينفرد به دون غيره, ويحتج بأنه لا مدخل لولدي عمته المذكورين في الحبس المذكور, ولا سبيل لهما إلى الدخول في الإنتفاع به لشرط المحبسة المذكورة في عقد الحبس المذكور, ان من مات ممن ذكرت أنه يرجع إليه الحبس المذكور كان نصيبه لعقبه بعده, وإن عمتيه سونة وعائشة المذكورتين ماتتا قبل أن يصير إليهما من الحبس المذكور شيء وقبل أن يتعين لهما فيه الإنتفاع فرجع ولداهما المذكوران لا يستحقان بالشرط المذكور مرجعا إلا ما يتعين لأمهاتهما المذكورتين من الحبس المذكور في حياتهما نصيبا ومنتفعا وقدر أحمد المذكور عند من ذكر أعزه الله تعالى جميع ما ذكر وفسر, وسألته أعزه الله تعالى إحضار المنفرد بالحبس أبي القاسم المذكور وتقريره بين يديه على ما ذكر, فحضر أبو القاسم المذكور لدى من ذكر, أعزه الله ووافق علي جميع ما ذكره القائم المذكور, وأن حجته بالإنفراد المذكور ما ذكره عنه القائم أحمد المذكور, وطلب كل واحد منهما ممن ذكر أعزه الله تعالى النظر له في ذلك بما يوجبه له الشرع ويقتضيه الحق من انفراد ولد ولد المحبس عليه المذكور, أو دخول ولدي البنتين المذكورتين معه في ذلك, فاتجه طلبهما وتعين النظر لهما, فعند ذلك [

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of conditions in a hubus deed regarding succession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3721)

191/7] استعمل من ذكر أعزه الله الفكر في النازلة الموصوفة والفهم بما تقتضيه ألفاظ الحبس المسطور, وتصحيح[1] ما ينبغي من أحكام الحبس في الكتب المسطورة فرأى حفظه الله تعالى أن هذه النازلة بعينها هي مسألة هناء العيش وأختها

سرية الواقعة للشيخ الحافظ أبي الوليد بن رشد في مسائله المجموعة, إذ شرط فيها المحبس عليهما أن جميع ما سماه عليهما معا سوية بينهما, ومن انقرض منهما رجع نصيبها إلى صاحبتها, فإن انقرضا معا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم المحبس المذكور سواء بينهما أيضا, ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما, ومن انقرض منهما رجع نصيبه إلى عقبه, ومن انقرض منهما من غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه, فإن انقرضا ولم يعقبا, أو انقرض عقبهما رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثان من بني عم المحبس المذكور وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فإن انقرضوا رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثالث من بني عم المحبس المذكور, فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين, وشرط في الحبس المذكور أن يكون للذكر من أعقاب من ذكر مثلا حظ الأنثى. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعل الصواب: وتصفح.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a hubus based on the founder's condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3722)

قال فتوفيت هناء العيش المذكورة, وصار الحبس بجملته إلى صاحبتها سرية المذكورة ثم توفي حياة سرية المذكورة أحمد المذكور عن غير عقب وورثه أخوه الحسن المذكور, ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكرانا وإناثا, ثم توفي بعض بني الحسن المذكور, عن ابن ذكر, ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور وأحفاده بني بني من أدرك حياة سرية المذكورة, وابن ولد الحسن الذي لم

يدرك موتها, ثم مات بعض ولد الحسن المذكور, عن بنين ذكرانا وإناثا فقال رضي الله عنه: إن بنات الحسن يدخلون في الحبس المذكور بشرط المحبس المذكور بنص التعقيب في الحبس المذكور مع الحسن المذكور وبعض بنيه توفي في حياة سرية المذكورة, وقبل أن يتعين لهما في الحبس المذكور نصيب, ينتفعان به ويستحقانه في حياتهما, [

Mas'alah: What is the ruling on following Ibn Rushd's precedent in a hubus dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3723)

192/7] فلم يجعل ابن رشد رحمه الله قول المحبس: ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, إن النصيب لا يضاف إلا لمن استحقه, وتعين له الإنتفاع في الحبس حقيقة, بل ألقي مراعاة ذلك, وجعل الإعتبار لما ذكره المحبس من التعقيب خاصة, فمهما انتهى المرجع إلى طبقة بانقراض من شرط المحبس صيرورة الحبس إليهما بعد انقراضه وجب لتلك الطبقة الدخول في المرجع, وإن لم يتعين لمن عقبه, من أب أو أم أو جد في الحبس نصيب ولا تقدم له به انتفاع ولا استغلال فهذا ابن رشد رضي الله عنه قد أوجب الدخول في الحبس في هذه المسألة التي بنو بنات المحبس بما شرط المحبس من التعقيب, فيتعين بذلك دخول أحمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما للأم محمد بن حدون[1] المذكور في النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة إذ هو رضي الله عنه المقلد في المسائل وإمام يرجع إليه ويقتدى به في حفظ الرواية, فعند ذلك حكم من ذكر أعزه الله لأحمد وفاطمة المذكورين بالدخول في الحبس المذكور, ومشاركة أبي القاسم المذكور في الإنتفاع بجميعه, على حسب

الشرط الموصوف اتباعا لما حكم به ابن رشد رضي الله عنه في النازلة الموصوفة, واقتداء به في ذلك حكما أنفذه وأمضاه, وأوجب العمل به وارتضاه بعد تقصيه الواجب في ذلك والمطالعة والبحث والإستكشاف, ولم يوجد ما يخالف كا حكم به من ذكر من نص لقائله أو تأويل للمتقدم يبطله, وأشهد بذلك على نفسه, وسجل به من أشهده به وهو بمجلس نظره, ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة, وفي تاسع يوم لشهر جمادى الأخرى عام سبعة وسبعين وسبعمائة. (1) وفي المخطوط (حدوب) .

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deceased beneficiary's share in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3725)

وتقيد بعقب هذا الرسم ما نصه: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم, أما [194/7] أنا فلم أقف في عين هذه النازلة على نص وهي من جهة اللفظ محتملة, كما قاله صاحبنا الفقيه أبو علي الونشريسي وأقرب ما رأيت مما يمكن أن يتعلق به في ذلك ما نقله ابن بطال من كتاب ابن المواز فيمن حبس على أربعة من بنيه, وشرط أم من مات منهم ولم يترك ولدا, فنصيبه على إخوته فمات اثنان منهم عن الأولاد, ومات ثالث عن غير ولدا, فقال في الجواب إن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج ولا يجري فيه قسم انتهى. ووجه التعلق بها أن المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولدا إلى إخوته, وقال في الجواب: إن ابني أخويه يتنزل منزلة أبويهما أن لو كانا حيين مع أبويهما ماتا قبل استحقاق شيء من هذا النصيب, والله المسئول أن يرشد الجميع لما فيه الحق بمنه, والسلام عليكم والرحمة والربكة من كاتبه أحمد بن قاسم القباب الجذامي لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of endowment shares by grandchildren when their parents predecease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3726)

وتقيد تحته ما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم, جوابكم في مسألة وهي أن المحبس عليه المذكور أعلاه, كان ينتفع بالحبس المذكور اعلاه إلى أن توفي رحمه الله وترك ابنا وابنى بنتين توفيتا في حياة أبيهما المحبس عليه المذكور قبل أن يصير إليهما من الحبس شيء وصار ابن الابن المذكور ينتفع بجميع الحبس المذكور إلى أن توفي وترك ولدا وصار ولده ينتفع أيضا بجميع الحبس المذكور دون ابني البنتين المذكورين لكون البنيتن توفيتا قبل أن يحصل لهما من الحبس المذكور نصيب, والمحبسة قالت في حبسها المذكور, أن من انقرض من أولاد ولدها المحبس عليه المذكور عن عقب, كان نصيبه لعقبه؛ على ما فسرت في رسمالحبس المذكور, والمراد من سيادتكم أبقاكم الله تعالى أن تتأملوا هذه المسألة وتمنعوا النظر فيها, وفي المسألة التي نقلها ابن بطال من كتاب ابن المواز عاطفا إياها على مسألة المجموعة وهي المذكورة في الجواب المقيد أعلاه, [195/7]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in an endowment when their parents died before receiving a share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3727)

وتنظروا رضي الله عنكم هل المسألة المسئول عنها ومسألة ابن المواز المذكورة بمعنى

واحد فيكون حكمهما واحدا ويحكم لابني البنتين ها هنا بالدخول في الحبس المذكور كما حكم في مسألة ابن المواز لولد الأخوين الميتين قبل استحقاق شيء من النصيب بالدخول في الحبس مع عمهما أم لا ؟ ونص ما نقله ابن بطال قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس دارا على أربعة نفر من ولده, وشرط أن من مات من ولده فولده على مصابته من الحبس, فمات أنفار منهم وترك أولادا ولا ولد للآخرين, ثم مات الباقي ولا ولد له فإن نصيبه يرجع على ولد أخيه الميت وأخيه الحي ويؤثر أهل الحاجة منهم دون الأغنياء ولا قسم فيها. وقال ابن المواز في كتابه: وكذلك إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على إخوته فمات اثنان منهم عن الأولاد, ومات ثالث عن ولد فإن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج, ولا يجري فيه قسم انتهى. بينوا لنا ما عندكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' sons in a grandmother's endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3728)

وتقيد بعقب هذا مانصه: الحمد لله. لما وقف من يضع اسمه عقب تاريخه من الفقهاء الجلة الأعلام أعزهم الله تعالى, وأبقاهم عدة للمسلمين والاسلام على السؤال المرسوم أعلاه, وأمنعوا النظر فيما وقع عنه السؤال المذكور, وتأملوه أتم تأمل أجابوا رضي الله عنهم بأن ابني البنتين المذكورين يدخلان في حبس جدتهما المذكورة فيه, عملا بما قاله مالك رضي الله تعالى عنه في المسألة التي نقلها عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه في نوادره من كتاب ابن المواز, وهي المسطورة في السؤال المذكور من

دخول ولد الولد مع الولد بل دخول ابني البنتين في حبس جدتهما المذكورة أولى وأحرى من دخول ولد الولد مع الولد في مسألة مالك رضي الله عنه, لأن قول الجدة في حبسها: فمن انقرض منهم عن عقب فإن كانوا ذكورا ليس فيهم أنثى وكان نصيبه لهم الخ يحتمل أن يريد بقولها نصيبه النصيب الذي سمى له حصل له الانتفاع به أو لم يحصل, فيدخل أبناء البنتين المذكورين في [

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous wording in an endowment deed regarding the inclusion of grandchildren?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3729)

196/7] حبسهما بنصها, ويحتمل أن يريد به نصيب الذي حصل له الانتفاع به فلا يدخلان, ولفظهما صالح للاحتمالين معا, ومسألة مالك رضي الله عنه ليس فيها احتمال من جهة اللفظ لأن يدخل بنو الولدين اللذين ماتا قبل أن يحصل لهما نصيب, ومع ذلك قال لهم يدخلون في نصيب الولد الذي مات بعد أبويهم مع من بقي من الولد, مع أن المحبس شرط أن من مات ولا ولد له رجع نصيبه لأخوته, فألغى مالك رضي الله تعالى عنه الشرط, ولم يعمله فكيف لا يلغى في مسألة السؤال التي فيها الاحتمال المذكور آنفا, وهذا هو الفرق أيضا بين مسألة السؤال ومسألة السبيل التي شبهها بها بعض المفتيين على توجيه التونسي لها أعني مسألة السبيل. وأما على توجيه اللخمي لمسألة السبيل فلا يحتاج إلى فارق بينهما, وهذا على مذهب ابن القاسم في مسألة السبيل. وأما على مذهب عبد الملك فيها فواضح دخول من ذكر في الحبس المذكور اعتبارا بمجرد اللفظ كان مخالفا للمعنى المقصود ونحن غنما اعتبارنا بالمعاني المقصودة من

الأفاظ دون مجردها وهذا من تقرير القاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a grandmother's endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3730)

وبيان كونه مخالفا للمعنى المقصود أنه لا يوجد محبس حبس معقبا يقصد فيه أنه لا يدخل الولد إلا إذا دخل والده, هذا ما نظنه يوجد, ثم إنه أيضا لو اعتبرنا اللفظ للزم إذا مات الحفدة دنية في حياة الولد المحبس عليه أن لا يكون لأولادهم شيء, بل ولا لغيرهم, فمن شرطت رجوعه إليه بعدهم وهذا غير مرادها وقصدها, بل المفهوم من قولها فمن انقرض إلى آخر ما ذكرته ان تعم الجميع بالنفع, ولا يقال إن ابن الابن ينطبق عليه ولد, فيدخل في لفظ الأولاد من قول المحبسة, فإذا مات ولدها المحبس عليه المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده, ولايدخل فيه اولاد البنتين بل ابن البنتين ليس بولد لأنا نقول إن قولها إلى أولاده إنما المراد به, أولاد الصلب بدليل ما ذكرته بعد ذلك من التعقيب وبالله التوفيق. هذا جوابهم رضي الله عنهم الذي ارتضوه في النازلة المذكورة وتقلدوا الفتيا به, وكتبوا بذلك خطوطهم في أواسط شهر ربيع [197/7] الثاني عام اثنين وسبعين عيس بن علال المصمودي ومحمد بن موسى بن محمد بن معطي, وإبراهيم بن عبد الرحمان بن الإمام, وعبد الرحمان بن أبي موسى بن محمد بن الإمام وعبد الواحد بن عبد الله بن أبي موسى بن الإمام وأبو علي بن عبد البر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who made a habs of a feddan for his descendants and then for a muezzin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3736)

وسئل عن رجل حبس فدانا على من يولد له من ذكر أو أنثى على نسبة الميراث, ثم على أعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض رجع حظه على ورثته, ثم إذا لم يبق منهم أحد رجع الحبس إلى مؤذن بجامع معين حبسا مؤبدا, وتولى المحبس قبض ذلك من نفسه بمن يولد له وللمرجع المذكور, فولد له [203/7] أولاد وماتوا ولم يبق منهم إلا بنت واحدة, ولم يزل الفدان المذكور في اعتمار المحبس المذكور, إلى أن توفي ولم يحصل فيه تحويز.

Mas'alah: How should the benefit of an endowment for a Quran reciter be distributed among multiple reciters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3742)

وسئل عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع من /207/ ثلثه يكون وقفا على قارىء الحديث بالمسجد الجامع, إلا أن أحد الشاهدين كتب بعد شهادته: أشهده الموصي ابن فلان المذكور أن نصف الموضع المذكور إنما يتعين للقارىء بالمسجد المذكور وتقيد في رسم آخر ما مضمنه الشهادة على والد العاهد المذكور أنه سلم في العهد التسليم التام ورفع النزاع فيه والإعتراض ولم يكن للموصي وارث غير والده, وبالمسجد المذكور قارىء بين العشائين وآخر بعد الصبح, على أن

وقت العشاءين بقي مدة دون قارىء نحو عامين بعد أن قرأ فيه قارىء سنة ثم قارىء آخر وقت السحر ما زال معمورا طول هذه الأربعة الأعوام, فلمن ترى يكون فائد العامين اللذين لم يقرأ فيهما بين العشائين؟ هل لهذا القارىء الأخير أو لقارىء وقت السحر؟. فأجاب: الذي يظهر لي في الحبس المذكور منذ سلم فيه الوارث, أن يختص به قارىء واحد بالمسجد المسمى, لا أنه يقتسمه القارئان فيه, عملا بظاهر لفظ المحبس, حيث قال: على القارىء للحديث بالمسجد الجامع, ويكون تعينه إلى نظر الناظر في الحبس وإن رأى أن يجعله مناولة[1] بينهما في أوقات مختلفة فذلك له إذا لم يثبت تخصيصه بقارىء بين العشائين شهادة كاملة, لكني استحسن للناظر أن يجعله للقارىء بين العشائين استحسانا, لصدق لفظ المحبس عليه, لأنه قارىء في المسجد مع موافقته زيادة الشاهد الآخر على تقدير صحتها, أما في العامين اللذين لم يقرأ فيهما إلا قارىء واحد بعد التخبيس فهو له إذا لم يزاحمه غيره– والزيادة لم تثبت [الناظر في مال الحبس لا يضمن إلا إذا خالف ما شرط عليه]

Mas'alah: To whom does an endowment revert when the descendants of the founder's daughter are involved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3761)

وسئل ابن لب عمن حبس دارا على ولده, وعلى كل ولد ذكر يكون له, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى بنات المحبس, وغلى أعقابهن وأعقاب أعقابهن, فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى اولاد أخي المحبس, وأعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإذا انقرض الذكور من أولاد المحبس ولم يبق لهم عقب فيرجع الحبس إلى

بنت المحبس ولم يبق من عقبه غيرها, فانفردت به حياتها ثم توفيت فورثها بنو عمها, وخلفت خفدة من ابنة لا من ولد, فأرادوا الدخول في الحبس وقام أولاد أخي المحبس وهو الوارثون لها, فقالوا نحن أحق بالحبس كما شرطه المحبس عند انقطاع عقبه, والجواب, إلى من يرجع الحبس وإن كان حفدة المرأة من ابنتها عقب لها أم لا- مأجورين إن شاء الله-؟ . فأجاب: ليس للحفدة في الحبس دخول لأنهم ليس بعقب, وهذا قول مالك رحمه الله, والحبس لأولاد الأخ- إن شاء الله. قاله محمد بن فرج. وأجاب ابن حمدين: فجواب الفقيه أبي عبد الله في المسألة صحيح, وبه أقول لصحته, والله ولي التوفيق. قاله علي بن حمدين. [224/7]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for two categories of beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3766)

وسئل أيضا عن حبس حبس على مقرىء العلم وقارىء الحديث هل يجوز أن يخص مقرىء العلم نفسه بفائد الحبس ولا يعطي منه لقارىء الحديث شيئا أم لا؟ فأجاب لا يجوز ان يخص بالحبس أحد الصنفين إلا أن يكون في عقد الحبس دليل على ذلك والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله. [ينقل الحبس إلى أقرب الناس إلى المحبس]

Mas'alah: How is a hubus divided among heirs after the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3767)

وسئل ابن الحاج عن رجل حبس حبسا على حفيده مناني (كذا) ابن ابنه, وتوفي مناني الحفيد المحبس عليه وترك ابنة واحدة, وخلف أيضا حفيدتين من ابنه عن ثقة (كذا) اسم الواحدة حرمة والثانية أمة الرحمن, ثم توفيت البنت منها عن إبراهيم ومحمد, ثم توفيت حرمة وخلفت ابنها أبا القاسم وابنتها ليلى, وتوفيت أيضا أمة الرحمان, وخلفت ابنتها أسماء. افتنا كيف ينقسم على الورثة هذا الحبس موفقا لذلك وأجورا ومشكورا إن شاء الله تعالى. فأجاب: الذي وقعت به الفتيا ونفذ بالحكم أن الحبس بموت الرجل انتقل إلى إبراهيم ومحمد لأنهما أقرب إلى المحبس عليه مناني إن شاء الله. [الشهادة على خط الشهداء- في التسجيل- يثبت بها التحبيس]

Mas'alah: How are endowments on mosques and schools governed by the conditions of the founder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3775)

[الأوقاف على المساجد والمدارس بحسب واقفيها] [1] (1) تقدم السؤال والجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a founder allocating part of an endowed school to his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3789)

وأما ما ذكرت من صرف جهة من المدرسة لولده, بعد ما وقع من كونها حبسا وإباحتها للناس, وأصلها على ما ذكر فليس ذلك, وتصرف حبسا كلها على ما هو عليه, وينتج من هذا كله إن قد فعل ذلك قاصدا للتحبيس المذكور على صفة ما ذكر, فإنه ليس

بجرحة, لأنه كله تأويل صحيح أو معفو عنه, إذا كان وقع خطأ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren with direct children in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3790)

]

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren with direct children in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3790)

دخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحبيس]

Mas'alah: What is the ruling on a case involving an endowment made by a sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3791)

نازلة نزلت- من الأحباس- سئل عنها فقهاء بجاية وتونس وفاس نزلت بأصحابنا العقبانيين: الفقيه القاضي أبو سالم ابراهيم العقباني وابن أخيه الفقيه الحاج الإمام الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني فيما

حبس السلطان الواثق بالله أبو عبد الله محمد بن أبي عمران موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن زيان[1] نص نص السؤال من إملاء الحاج المذكور بعد اختصار لبعض ألفاظه: سيدي أبقاكم الله منهلا للإفادة يرده كل ظمآن, وجعل البركة في باقي عمركم فاتحين مشكلات العصر, ومعضلات الزمان, افتنا رضي الله عنكم في نازلة وقعت, وموبقة حدثت, وذلك أن عالما من العلماء الأعلام, وحبرا من أحبار الإسلام, حبس عليه ملك من سادات الملوك, عقارا محتويا على جنات [(1) هنا في المطبوعة الحجرية بياض, وفي المخطوط ليس فيه أي بياض.

249/7] ومحارث وحمام, واستدام المحبس عليه الاغتلال والانتفاع بذلك طول حياته, وترك أولادامن صلبه وحفدته, وأراد أولاد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة, فطلب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه وبين الأعمام, لكونهم أطلعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه ما يقتضي ذلك, واستدعى من عمه الرئيس بولاية القضاء إبراز الرسم بنصه, ليكون حكما بينهما بما تقتضيه النصوص المذهبية, فلج في تغلبه واعتزازه, فاستنطق إذ ذاك العم الرئيس ابن الأخ المرؤوس عما علم من نص التحبيس الذي يقتضي دخول الحفدة مع أولاد الصلب فذكر من نصه إحدى صيغتين فصول عهده برؤيته, أما حبس عليه ثم على ولده وولد ولده, أو حبس عليه ثم على عقبه وعقب عقبه, فلم ينكر العم المانع من إبراز الرسم شيئا من ذلك, وقال: هب التنصيص2 وقع على الحفيد بإحدى الصيغتين لا شيئ له بعد إيثار الأعلى إلا من الفضل, ولا فضل حسبما وقع (المدنية) , والتسوية[1] (1) في النسخة المطبوعة (المدينة) والصواب ما أثبته: وهو كتاب في الفقه المالكي لعيسى بن دينار..

إنما هي على قول المغيرة وهو مرجوح, فناقشه ابن الأخ في مرجوحيته وأطلعه على

راجحيته عند الشيوخ, لقول ابن رشد في أجوبته إنه الذي عليه العمل, واختاره اللخمي, وقول ابن عبد السلام, لأنه الأقرب, وادعى ابن الأخ مع ذلك ان سعة المحيز في العقار, اقتضت وجود الفضل بتقدير المنصفين من الحكام, فانتقل العم إلى زعمه أن الايثار المنصوص عليه لأهل المذهب, إنما المراد به الحرمان لدلالة اللفظ لغة وهو مقتضى قوله تعالى: { ويؤثرون على أنفسهم } وأبطل ابن الأخ هذا الزعم بأن هذه الإرادة في مسألة الحبس من جنس التلاعب, لأن قوله يدخلون ويؤثر الأعلى, يأبى أن يكون المراد به الحرمان, إذ الحرمان لا يقتضي دخولا, على أنه وقع في نوادر الشيخ تفسير عبد الملك مراد بالايثار بما نصه من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك فيمن حبس على ولده أو قال على ولدي وولد ولدي فذلك سواء, فيبدأ فالابناء فيؤثرون, فإن فضل فضل كان لولد الولد. قال عبد الملك, كان [

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment versus equality among endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3794)

250/7] مالك يؤثر الأعلى ويوسع على الآخرين, وكان المغير وغيره يسوي بينهم وهو أحب إلي (انتهى) وأين التوسعة على الآخرين من حرمانهم؟ وقال ابن الأخ أيضا نازلتنا ليست من موضوع الخلاف في الايثار والتسوية, وإنما هي من موضوع الوفاق على التسوية, لأن المحبس في موضوع الإيثار هو المالك لما حبس على ابن صلبه وحفيده بشمول لفظ الولد أو العقب, والخلاف في الايثار إنما هو فيما بين من سماه من ولد وحفيد بالنص أو بالمعنى, وأما من لم تتناوله التسمية لانسفال درجته كالحفيد

وولده, فلا خلاف في التسوية بينهما, وهذا نص قوله في البيان في آخر الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس, فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء إذا استووا في الحاجة هذا قول مالك في المدونة ولا أعرف في ذلك نص خلاف, وادعى ابن الأخ أن نازلته من هذا الموضع الثاني الخلاف في التسوية, لأن المحبس هو السلطان والمحبس عليه هو الفقيه الإمام وهو في درجة ولد الصلب الأعلى, وبنوه, وحفدته في درجة الحفدة, وبينهم بالنسبة إلى السلطان, وهم الباقون في قوله في المدونة, وبقي ولد ولده وبنوه المعينون بقول ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of grandchildren in an endowment and the meaning of preferential treatment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3795)

وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس أن اللإيثار إنما هو منوط بمن علا بالنسبة إلى مباشرة الحبس وقد فقدت بموت الفقيه المحبس عليه, فأجيبونا أيدكم الله بنصرة الحق: هل المسألة من موضوع الوفاق على التسوية؟ أو من موضوع الخلاف فيها وفي الإيثار؟ وما حققه الإيثار؟ وما حقيقة الفضل بعده إن كانت النازلة عندكم من موضوع الخلاف؟ وما عندكم إن أمكن الله الحفيد من إنفاذ الحكم له ثبوت الحق, وإما بالتسوية أو في الفضل؟ هل يقع له الرجوع بما مضى من الحق على ذمة المانع منه بإمساك الوثيقة, كما قالوا فيمن أمسك وثيقة, وهي إحدى مسائل الصيد المشهورة, وتعرى هذه المسألة من الخلاف الواقع في ثالث مسألة من أول رسم من سماع ابن

القاسم من كتاب الصدقات والهبات بين ابن القاسم [251/7] ومالك في رواية علي بن زياد عنه, لأن المحبس عليهم إنما اقتسموا هناك على ترك النساء, ظنا منهم عدم دخولهن, بخلاف هذه النازلة, وما عندكم في بناء الفقيه المحبس عليه؟ وما زاد من الغراسة في أرض الحبس ولم يوص بانه موروث عنه؟ هل لورثته فيه حق أم لا حق لهم إلا مع الايصاء قل أو أكثر كما قاله في المدونه, وكيف إن كان موروثا هل يورث قائما أو منقوضا حسبما قاله في النوادر نصا في المسألة في ترجمة بعض أهل الحبس يبني فيه أو يصلح أو يغرس؟ أجبنا عن هذه الفصول بما يشفي الغليل, ويقوم بأعباء التوجيه والتعليل, والسلام الأتم يخص مقامكم العلي, ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of preferential treatment in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3796)

فاجاب فقيه بجاية ومفتيها أبو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشدالي رحمه الله بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وقفت على السؤال المقيد فوق هذا, وتأملت فصوله ومعناه ومبناه, فأما قول العم لابن أخيه بعد أن ذكر له التردد بين الصيغتين هب أن التنصيص وقع على الحفيد إلى آخر ما حكى عنه, فذلك إقرار منه بذلك النص على القول الأصح في هذا الأصل, وبه أفتى عتاب رحمه الله تعالى في مسألة من ادعى على رجل أنه باع منه شيئا فأنكره, ثم قال له هب أني بعت منك حظي فإن والدتي لم تبع حظها منها. فسئل ابن عتاب هل ذلك إقرار منه بالبيع أم لا؟ فأجاب: بأنه إقرار, وخالف في ذلك ابن القطان, ثم انتقل اتلعم بعد المنازلة الجدلية وزعمه أن الايثار بمعنى الحرمان, فلا شك في بطلانه عند كل منصف, ولا يكابر فيه إلا كل

متعسف, إذ من تأمل كلام الشيوخ وطالع نصوص الروايات لم يشك في أن مرادهم التفضيل مع عدم الحرمان كما أشار إليه ابن الأخ في السؤال أعلاه, وأيده بما حكاه في النوادر عن عبد الملك, مفسرا لمراد مالك, ونحن مع ذلك لا ننكر أن الايثار يطلق ويراد الاختصاص كما أشار إليه العم, ومنه الحديث استأثر الله بخمس من الغيب, الخ كما أنه يطلق ويراد به التفضيل من غير حرمان المفضول, وهو [

Mas'alah: What is the meaning of preference (ithar) in Maliki endowment law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3797)

252/7] المستعمل عند أهل المذهب في هذا الباب وفي غيره من أبواب الفقه, ومنه قول ابن رشد في جوابه الذي أشرتم إليه حيث قال في آخره ما نصه. وقيل يؤثر الولد على ولد الولد, فلا يدخل ولد الولد إلا فيما فضل على الولد إلى آخر كلامه, فما أبعد كلامهم فيه عن تفسيره بالحرمان, وإن صح اطلاقه لغة فهو في اصطلاحهم إنما المراد به التفضيل بالزيادة من غير حرمان, والعمدة في مثل هذا إنما هو الحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية, فكلام ابن الأخ في ذلك أجزل واستدلاله أمضى وأكمل, كما أن ما أشار إليه من أن موضوع هذه النازلة الوفاق على التسوية لا من موضوع الخلاف, وقد حرر ذلك بما لا مزيد عليه في البيان والايضاح, إذا كان النزاع بين درجة المنسلفين عن درجة من تناولته تسمية المحبس كما قلتم, وقول ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم لا أعرف فيه خلاف على ما قال إلا ما خرجه من الخلاف في مسألة الوالي المتقدمة في ذلكالرسم بعينه حتى تحصل فيها بذلك التخريج أربعة أقوال, وبالجملة فالصواب عندي ما قاله ابن الأخ أن موضوع هذه النازلة هو الوفاق لا الخلاف, ولذلك

لم تقع مماراة من خصمه إلا بجال حسب علمي على ما ذكرتم, والمقابلة بالاستطالة والعزة لا تفيد, ولا تزيد صاحبها إلا مقتا, وما ذكره ابن الأخ من الوراثة والمقايسة بين المالك المحبس والفقيه المحبس عليه, وأنه بالإضافة إليه درجة ولد الصلب وبين من بعدهم من البنين والحفدة صحيح عند من جبل على الانصاف, وجانب المكابرة والاعتساف, وقد مر كلامنا حقيقة الايثار اصطلاحا, واضربنا عن حقيقة الفضل لكونه مبينا على ما ألفيناه من كون النازلة من موضوع الخلاف, وأما قضية الرجوع بما مضى من كتاب الهبات والصدقات للفرق المشار إليه, لأن هذا حكمه حكم الغاصب لامساكه الوثيقة ظلما وتعديا, واقدامه على أكل ما لا يحل أكله, نعم يدخلها خلاف الغاصب المحض, وأما خلاف مسائل الصيد فهذه أقوى, لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3799)

وأجاب عنها فقيه تونس ومفتيها الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد المزلديوي رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله, إذا وافق العم على عدم خروج ابن الأخ فيما تضمنه رسم الحبس فلا امتراء في دخوله معه, والقسم بالتسوية, أو على الحاجة وهو المشهور, والأول المختار لزوال تكلف الاجتهاد, هذا مقتضى الروايات وفتاوى المتأخرين, عدا أن أصبغ بن محمد أفتى بعدم دخول الحفدة مع الآباء لتقدم, ثم واستغنى عن تكرارها مع الحفدة فمن بعدهم, لأنه حي, فتقدمها قرينة في إرادة الترتيب, فلا يدخل الأبناء مع الأباء, ولو كان العطف فيهم بالواو لم يتابع عليه, على أن فتيا أصبغ لا تدخل في هذه النازلة- والله أعلم- لأنها فيما بين الآباء والأبناء, لا بين الأبناء والأعمام, ولا مدخل

للإيثار فيها, كما نقله الثقة نقلا وفهما في بيانه وأجوبته, وإن كان كلام غيره يوهم الخلاف, وجعل الخلاف في المسألتين, ونقل أبو عمران أن ابن المواز حمل مسألة المدونة على الخلاف بما تقدم من قول مالك من تفضيل الآباء, وأنها كمذهب المغيرة القائل بالتساوي, والإيثار هنا إعطاء [254/7] الأب كفايته على قدر حاله وعياله, فما فضل عن ذلك كان للابن وإن لم يفضل شيء حرم الولد, ولايلزم من حرمانه أن لا يكون محكوما له بالدخول في الحبس حتى يكون تلاعبا كما قلتم, بل هو محكوم له بالدخلو وأخذه متوقف على ما يفضل من الغلة, فإذا انتفى الأخذ. وأما الرجوع بالغلة فيما مضى فهو أصل مختلف فيه, وهو إذا انفرد بعض أهل الحبس بمنفعته هل تطيبا (كذا) ويشاركه فيه من حكم له به.

Mas'alah: What are the different opinions on distributing endowment proceeds among beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3801)

[255/7] القوري رحمه الله بما نصه: الحمد لله. الذي أتقلد الجواب به في هذه النازلة, أن قول العم هب أن التنصيص وقع على الحفيد بإحدى الصيغتين إلى آخر مقاله, يتنزل منزلة الاقرار الصريح بذلك, فيؤاخذ بمقتضاه ويترتب حكم الحبس على ذلك اللفظ ولا يعدل إلى سواه عملا بقول ابن عتاب وفتياه, وإن كان قد خالفه ابن القطان في هذا الأصل, وإذا علمنا قول ابن عتاب نظرنا في دعوى العم لا شيء للحفدة بعد ايثار الأعلى إلا من الفضل, ولا فضل إلى آخر ما حكى عنه في هذا المسطور, فالذي قاله العم صحيح, إلا أن العمل على قول المغيرة وغيره من الحكم بالتسوية

وعدم إيثار الطبقة العليا على السفلى التي تليها, وقد قال بذلك القول جماعة, وأخذ من المدونة ونسبها إليها من مواضع, كمسألة ولد الأعيان, وكقوله إذا أنكح الابناء وعظمت مؤنتهم كانوا بقسم واحد مع آبائهم, وقد كنا حكينا في هذه المسألة أقوالا, منها تبدئية الأعلى مطلقا ولا شيء لمن تحتهم ممن سفل, وتبدئة الطبقة العليا أيضا, ولكن لا يحرم أبناؤهم من الاعطاء وإن قل, وتسوية الكل في الحبس من غير إيثار أحد مطلقا, والتسوية في استواء الحال لا في اختلافها, وفي الاختلاف خلاف, قيل بتبدئة الأحوج وإن كان حفيدا, ولا يعطى الولد شيئا حالتئذ لأن سنة الأحباس تبدئة الفقراء, وبه قال أشهب قائلا بتبدية الأعلى عند الاستواء, والمنسوب لابن القاسم لابد من إعطاء الآباء في حاجة ولد الولد وإن كان الآباء أغنياء, لئلا ينقطع سببهم, وأصل عبد الملك إيثار الأقرب من حبس عليه, وكذلك في المرجع, وصرح ابن رشد بمشهورية القول بإيثار المحتاج على الغني في الحبس المعقب كما أنه قال في أجوبته: إن العمل جرى بقسم هذا الحبس الموصوف أعهلاه على التسوية بين الغني والفقير, وكذلك رجح الشيخ أبو الحسن اللخمي– رحمه الله ورضي عنه– القول بالتسوية والمساواة وقال إنه أحسن نص على ولد الولد, أو دخل

Mas'alah: What are the rules for prioritizing beneficiaries in endowment distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3802)

بالمعنى, ولذلك رجحه كثير من الشيوخ, ومما يؤيد حجة ابن الأخ, ويرجح دخوله لو قلنا بغير فتوى ابن رشد ما قاله القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه, [256/7] قال ما

نصه, إذا قلنا بتبدئة الأعلون, فإن ذلم مع استواء الحال, فإن كانت الحاجة في ولد الولد أوثروا, ويكون الآباء معهم, قاله ابن القاسم وعبد الملك, وقد تقدم عن ابن رشد التصريح بمشهورية إيثار الفقير المحتاج على الغني في الحبس المعقب, فإذا لابد من دخول ولد الأخ في الانتفاع بهذا الحبس على كل حال, لا انفكاك له عن ذلك ولا محيد, إما بمساواة العم على ما جرى به العمل ورجحه الأشياخ, وإما على القول المشهور عند ابن رشد في (البيان) وهو مقتضى كلام الباجي, وإما باختصاصه بغلاته وانفراده بها إن كان محتاجا, بأن كان ابن العم غنيا على قول, ويعطي العم بعض الشيء منها, وإن كان غنيا لئلا ينقطع سببه, فهذا تلخيص القول, وأما الرجوع بما مضى من الحق فمما لابد منه ولا محيد عنه, وبذلك أفتى المحققون من متأخري فقهاء بلدنا, وبه حكم بعض قضاتها مستدلين بكلام ابن رشد في المقدمات, والشيوخ (كذا) انظر هنا الثناء (كذا) على القاضي ابن رشد, جرت عادتهم بتقديمه للقضاء والفتيا بلإجماع من جل من معاصريه, وقد نفى الخلاف عن هذه المسألة فقال: وأما ما استحق مما لا ضمان فيه على المستحق منه, فغنه ينقسم على قسمين, ثم قال وأما ما لم يؤد فيه ثمن ولا كان عليه ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة فلا اختلاف أنه يؤدي ما اغتل أو سكن لانتفاء وجوب الضمان عنه فعلق الغلة بالصمان, وكذا علق ابن القاسم الغلة بالضمان, قال هذا المفتي: ولزوم رد الغلة في مسألة الحبس مما أجمع عليه الاشيوخ على الجملة, وإن اختلفوا في مأخذ ذلك, واقتضاب رد الغلة من إمساك الوثيقة التي ذكرتم اقتضاب حسن, ويحسن الاسناد في ذلك لغير ما ذكرنا لسنا الآن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's management of property endowed to his minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3807)

وسئل أبو الحسن الصغير عمن حبس على بنيه الأصاغر أملاكا فبقي يغتلها ويتصرف فيها حتى مات فطلبت زوجته ميراثها, وزعمت أن الحبس بطل بالتصرف, واسترعت شهودا أنه إنما كان يتصرف لنفسه, ويصرف الغلة في مصالحه وظهر في وثيقة الحبس أنه إنما يتصرف لأولاده المذكورين بحكم النيابة التي له.

Mas'alah: Can a wife's deferred dower be attached to property endowed by her husband to his minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3808)

[لا يتعلق كالىء الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for deferred dower against property endowed to minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3808)

وسئل أيضا عن رجل حبس على ابنين له صغيرين جل ما يملكه من الجنات, ثم بعد انعقاد الحبس تزوج امرأة ومكث معها زمانا فمات أحد الابنين, ثم مات أبوه بعد ذلك بزمان طويل نحو اثني عشر عاما, فبقي الابن الثاني فقامت عليه زوجة أبيه بكالىء

صداقها قبل أبيه, ورفعته إلى بعض الطلبة, فنظروا إلى الابن, فكل من نظر إليه يقول: ليس ببالغ, فتذاكر الطلبة في توكيله هل يصلح أم لا؟ فقال بعضهم نظرنا إليه فلم ينبت, وحسبوا عمره احدى وعشرين سنة, فأمره بالتوكيل, ووكل رجلا فتحاكم هو ووكيل المرأة فاستخرج صداق المرأة بتاريخ ستة عشر عاما, واستخرج عقد الحبس له بسبعة عشر عاما, وفيه من انقرض منهما رجع إلى من بقي, حبسا مؤبدا لا يباع ولا يوهب, واستخرج من وثيقة أخرى أشهد فيها الميت على نفسه أن تصرفه في الجنات إنما هو برسم الحيازة لابنيه المذكورين وثبتت الرسوم كلها ببينة قبلت. فأجاب: الحبس صحيح تام لا يتعلق به الكالىء المذكور, لكونه مستحدثا بعد عقد التحبيس المذكور, إذ هو محوز بتصريح الأب بأنه حائز لابنه, بل لو سكت عن ذلك لابنيه لحمل عليه, ولا يحمل على الحوز لنفسه رجوعا في الحبس المذكور, وهذا هو المنصوص فيه في غير موضع من امهات مذهبنا, والابن المذكور محكوم له بحكم البلوغ وفاقا في [

262/7] علمي, وهو جائز الأفعال إذا كان معلوم الرشد أو مجهول الحال, غير أن إقراره بأن أباه ينتفع من الجانبين بإجازة عمله غير ضائرة في الحبس, ولا قادح في حوزه– وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should endowment revenue be distributed when only one beneficiary remains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3811)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن حبس على طلبة العلم الغرباء, وليس في الموضع الآن إلا غريب واحد, هل يرجع له الآن الجميع أو بعضه, وهل يحسب من طلبة العلم

من كان مبتدئا في قراءة القرآن أم لا؟ ونحوه ما حبس على قراءة الحزب للغرباء, وذلك أنه كان في مدة المحبس من يدرس العلم, فكانت الغرباء تأتي لطالب الفائدة, وليس الآن في الموضع إلا طلبة ضعفاء يقرؤون الحزب, فهل يعطون فائدة الحبس أو يبقى حتى يأتي غريب يقيم يوما أو يومين, هل يعطى من ذلك أم لا؟

فأجاب: إن كان الحبس مقصورا على الطلبة بالموضع المذكور دون غيره, فيأخذ فائدة من كان بالموضع منهم وإن كان رجلا كان رجلا واحدا, وإن كان على طلبة العلم من غير قصر على الموضع, فيعطى منه ذلك الرجل الواحد الذي بالموضع, وينقل منه إلى الطلبة بموضع آخر قريب منه, وليس الطالب [265/7] من يقتصر على دراسة القرآن خاصة, وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم ودرسه وتردد إلى اهله, وإذا عدم الغرباء لقراءة الحزب, فيصرف فائد الوقف عليهم إلى الضعفاء ممن يقرأ الحزب في ذلك الموضع, فإذا حضر غريب هنالك أعطى منه ويرضخ له, والسكنى غير معتبر في استحقاق الفائد, إلا أن يشترط المحبس انتهى.]

Mas'alah: Can the delegator dismiss or share supervision with the delegate in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3814)

فأجاب: ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته, ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني؟

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for sons equally when some die?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3814)

]

Mas'alah: How is the distribution of endowment shares handled when some beneficiaries die and leave descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3814)

من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم] وسئل عن رجل وقف على بنيه الثلاثة علي وأحمد وأبي بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك, وهو الثلث أيام حياته, فمن توفي منهم عن نسل- وإن سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وإن سفل, ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة أخويه, عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه الباقيين بينهما نصفين, ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الأنثيين, فتوفي علي وخلف عبد الخالق وظفرا وإسماعيل وصارة ومحبوبة, ثم مات أحمد ثم أبو بكر من غير الولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مظفرا ولم يعقب, ثم مات إسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت صارة ولم تعقب, ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين, فالحاصل أن الباقين الآن ابن إسماعيل, وولدا عبد الخالق, وابنا محبوبة, فكيف يقسم بينهم؟

فأجاب: لابن إسماعيل سهم من ثلاثين, ويقسم الباقي بينه وبين الأربعة الباقين بالسوية,

وتصح من مائة وخمسين, لابن إسماعيل أربعة وثلاثون, ولكل واحد من الأربعة الباقين وهم ولد عبد الخالق, وولد محبوبة تسعة وعشرون, لأن أصل المسألة من ثلاثة, ومات علي عن سهم فانتقل إلى أولاده الخمسة, فتضرب خمسة في ثلاثة وتكون بخمسة عشر, ثم مات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد فخلف ولدين فتضربهما في خمسة عشر فتبلغ [268/7] ثلاثين, لولاد علي منها عشرة, لكل واحد سهمان, فينتقل نصيب إسماعيل- وهو اثنان لابنه, ونصيب عبد الخالق- وهو اثنان إلى ولديه, ونصيب محبوبة- وهو اثنان على ولديها, وبقي من الثلاثين أربعة وعشرون, منها عشرة كانت لأحمد, وعشرة كانت لأبي بكر, وأربعة كانت لمظفر, وصارة, وهذه الأربعة وعشرون تكون للموجودين الآن من أهل الوقف وهم هؤلاء الخمسة, ولدا عبد الخالق, وولدا محبوبة, وابن إسماعيل بينهم بالسوية, وتكون منكسرة فتضرب الخمسة في الأصل- وهو ثلاثون- تكن مائة وخمسين, فيكون لابن إسماعيل إثنان في خمسة بعشرة, ولولدي عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة, وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون, للخمسة, لكل واحد أربعة وعشرون ولابن إسماعيل معها العشرة التي ذكرناها, صار له أربعة وثلاثون, ولكل واحد من الباقين أربعة وعشرون وخمسة, فصارت تسعة وعشرين, وإنما قلنا أنه ينقسم كذلك لأن نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون لعقبه, ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد وأبي بكر يكون مسكوتا عن مصرفه, فيصرف إلى الموجودين الآن من أهل الوقف, وهذا معروف في كتب الأصحاب, وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا, لكن مقتضاه الآن قسمته هكذا, لأن الإعتبار في كل زمن بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف, فإن مات بعضهم من غير عقب, عاد نصيبه إلى الموجودين, فزاد نصيبهم, فإن أحدث معهم أحد شاركهم, فينقص نصيبهم, وإنما يعود نصيب كل إنسان

إذا مات إلى عقبه, لأن الواقف إنما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من أولاده الثلاثة من الثلث, لا في كل شيء يصير إليهم, فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه, فيصرف إلى الموجودين بالسوية, وأما قوله ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة أخويه, ثم إلى نسلهما, فهذا أمر لا يوجد لأنه شرط فيه ان يموت من غير نسل في حياة أخويه بل مات من غيره نسل في حياة أخويه أحمد, فلن يخلف أخويه بل أحدهما, فلم يوجد [269/7] الشرط, وإذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم, وحينئذ لا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الإطلاق والله أعلم.

Mas'alah: How is a waqf distributed among daughters and later-born children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3816)

[من وقف على بناته وعلى من يحدث له من الأولاد] وسئل عمن وقف شيئا على بناته الثلاثة وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين, على أم من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب أهل الوقف إليه, فماتت إحدى البنات وخلفت أختيها إحداهما من أبويها والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن. فأجاب: لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى اختيها من أبويها, فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث, فلما حدث الابن استحق نصف الوقف, ويكون النصف الآخر للبنتين, للتي من الأبوين ثلثاه, والأخرى ثلثه, وتصح من ستة, للابن ثلاثة وللأخت من الأبوين سهمان, وللأخرى سهم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a waqf share distributed when a beneficiary dies without offspring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3816)

[من مات ولم يترك عقبا رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى] وسئل عن رجل وقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده, ثم نسله وعقبه, وعلى أن الذكور والإناث سواء, ومن مات عن ولد وعن نسل وعقب عاد نصيبه إليه, ومن مات عن غير نسل أعطي نصيبه الأعلى فالأعلى من أهل الوقف, فمات زيد وترك ابنا يسمى أبا بكر وثلاث بنات: عائشة وزينب وهند, ثم مات أبو بكر وخلف ثلاث بنين: إبراهيم وأحمد ومحمد, ثم ماتت زينب ولم تخلف عقباص, ثم مات أحمد وخلف إسماعيل, ثم مات محمد ولم يخلف عقبا, ثم ماتت هند وخلفت ابنا, ثم ماتت عاءشة وخلفت ابن ابن.

فأجاب: يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس, ولابن عائشة ربع وسدس أيضا, ولإبراهيم بن أبي بكر نصف سدس, ولإسماعيل نصف سدس. [270/7]

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of waqf proceeds to orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3817)

[من وقف وقفا على أن يشترى بغلته ثياب تفرق على الأيتام] وسئل عن رجل وقف وقفا على أن يشترى بغلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم الرابع عشر من شعبان المستقبل. فأجاب: لا يجب ذلك, بل المبادرة بتفرقته على الأيتام في أول وقت الإمكان, لأن الزمان الذي شرط الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا أداء, فمتى

أمكن اخرجه, كالأضحية المندورة إذا لم يذبحها حتى فاتت أيام التشريق يذبخها متى يمكن, ولا يؤخرها إلى وقت الأضحية من السنة الثانية.

Mas'alah: How is a waqf distributed among specified children and their descendants by generation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3817)

[من حبس على معينين, وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم] وسئل بعض شيوخ عمن حبس املاكه عى ثلاثة بنين معينين وقال في نص الوثيقة وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم هكذا ما تناسلوا طبقة بعد أخرى, ومن انقرض من الأولاد المذكورين عن نصيبه فينتقل إلى ذريته]

271/7] وعقبهم وعقب عقبهم, ومن انقرض منهم من غير عقب, ورجع نصيبه إلى أخويه المذكورين, ولا يدخل معهم في ذلك بنات المحبس المذكور, فهذا نص الوثيقة, فهل قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد أخرى, معتبر في الوثيقة فلا ينتقل لمن أسفل من الطبقة بغير الميراث إلا بعد انقضائها, أم لا؟ فغن الحبس كان انتقل إلى طبقة أحفاد المحبس, وكانوا جماعة, وكلما توفي واحد منهم أخذ نصيبه ورثته. كما ذكر
المحبس, إلى أن انقرض جميع أصحاب الطبقة فانتقل الحبس إلى ولد الأحفلد, فهل يختصون بالحبس كما اختص به آبائهم, عملا على قول المحبس طبقة بعد اخرى, أو يشاركهم في الحبس من كان أسفل منهم, ويكون قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد أخرى حروفا وضعت لغير معنى ووجودها كعدمها, وإن قلتم إن لأولاد الأحفاد بعد انتقال الحبس إليهم انتزاعه منهم, لانقضاء الطبقة أم لا؟ ولكم الأجر والسلام عليكم

ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'ىرخأ دعب ةقبط' in an endowment document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3819)

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: إن نص الوثيقة المذكورة يوجب ترتيب الابناء مع آبائهم المعينين في الحبس المذكور, إذ لا يشارك ابن أباه تامعين في اغتلال الحبس المذكور في زمان واحد, وإنما يكون للابن حظ أبيه بعد موته, ويشارك أعمامه في إغتلال حظ أبيه من الحبس المذكور بعد موته, ولا يغتله في حياته, فهذا وجه الترتيب المشار إليه في الوثيقة بقول الموثق: وعلى ذريتهم بعدهم أي لا يكون لكل واحد من الذرية أن يغتل الحبس لنفسه إلا حظ أبيه بعد موته, وهو معنى قوله طبقة بعد اخرى, بدليل قوله ومن انقرض من الولاد المذكورين أي المعينين في التحبيس عليهم أولا, انتقل نصيبه إلى ذريته وعقبهم وعقب عقبهم, وهذا الترتيب المشار إليه إنما هو بين الأولاد المعينين في التحبيس عليهم, وأبنائهم وبناتهم من صلبهم, فإن فرضنا أن أحد الأولاد المعينين لم يمت إلى أن كان ذا أولاد وحفدة من البنين, فإن حظه ينتقل لجميعهم, إذ لا ترتيب بينهم, لقول الموثق وعلى عقبهم وعقب عقبهم, [272/7] بعطف الواو الموجبة للتشريك, وينبغي أن تنسخ وثيقة الحبس ويكتب السؤال عقبها ليستدل بتأملها على مقصد المحبس في حبسه, والله سبحانه أعلم, وهو تعالى الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment for minor children and future male

offspring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3826)

[من تصدق على محاجيره الصغار ومن يولد له من الذكور]

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment for sons and future male children with a condition of return to surviving partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3826)

وسئل أبقاه الله من سجلماسة بما نصه؛ سيدي جوابكم في مسألة نصها: تصدق يوسف على محاجيره على صغار بنيه الثلاثة: محمد ومسعود الشقيقين فيما بينهما وعلى اخيهما للأب أحمد, وعلى من يولد له من الذكور من زوجته عائشة بنت أبي عبد الله محمد الغزي والدة أحمد المذكور, وغانية والدة مسعود, ومحمد الذمكورين على السواء بينهم, واشترط في صدقته أن [

[279/7

Mas'alah: How is the share of a beneficiary who dies without male offspring distributed in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3827)

من مات من بنيه محمد ومسعود المذكورين ومن يولد له من زوجتيه المذكورتين عن عقب ذكر, رجع نصيبه من الصدقة الذمكورة إلى عقبه, ومن مات منهم من غير عقب, رجع نصيبه منها إلى من بقي من أشراكهم المذكورين هنا. انتهى لفظ المتصدق الذمكور ثم توفي مسعود المذكور أحد المتصدق عليهم عن خمسة بنين يحيى وعبد الله وعمر ويوسف ومنصور, ثم توفي يحيى المذكور عن أربعة بنين محمد وحسين وعبد الله وأحمد, ثم توفي حسين الذمكور عن ولد ذكر: علي, ثم توفي محمد بن يحيى المذكور عن ابنين يوسف ومنصور ولدا محمد بن يحيى المذكور عن غير عقب ذكر, فلمن يكون نصيبهما هل لعمهما أحمد المذكور, لكونه أقرب لهما بالإرث أو لأولاد عمهما علي ومحمد ويحيى المذكورين او يشرك العم المذكور مع اولاد أخيه المذكورين, لكون المتصدق المذكور اشترط أن من مات عن غير عقب ذكر, رجع نصيبه إلى من بقي من اشراكه حسبما ذكر في نص المتصدق المذكور واقفا, وكان أحمد العم المذكور يتصرف في نصيب ولدي أخيه منصور ويوسف بالغرس والبناء وأخذ الغلة مدة من نحو ثمانية أعوام, وسكوت أولاد أخيه وأخويه عنه علي ومحمد ويحيى المذكورين في المدة المذكورة, إنما كان ذلك منهم لجهلهم بالأمر الشرعي, ولكون عمهم المذكور غاب لهم على رسم الصدقة المذكورة, حتى أنهم لم يعلموا كيف هو أصل الصدقة المذكورة, ولا كيفيتها, ثم توفي أحمد العم المذكورعن ابنين عمر ومحمد, فقام عليها أولاد عمهما المذكورين وهم علي ومحمد ويحيى, وطلبوهما بغلة ما أكل أبوهما من غلة نصيبي منصور ويوسف ولدي عمهم الهالكين المذكورين, نازعهم ولدا أحمد تامذكور وهما عمر ومحمد في قيمة ما غرس أبوهما والحالة أن الأب المذكور من البناء والغرس المذكورين, هل يلحق بالصدقة أم يكون لورثته, والحالة أن الغرس والبناء المذكورين في الصدقة المذكورة مما له خطر وبال, ثم إن من بقي من أعقاب المتصدق عليهم, طلبوا خلطا بأيديهم [

[280/7

Mas'alah: How is the share of a deceased childless beneficiary distributed among the remaining endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3828)

فأجاب رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله تعالى دائما , الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: إن صح ما ذكره السائل أن مضمن رسم الحبس ما سطر في السؤال أعلاه, فإن نصيب منصور ويوسف المنقرضي العقب, يكون لعقب مسعود كلهم من غير تخصيص بطبقة دون أخرى, لأن هذا مقتضى وثيقة الحبس القائلة: ومن مات منهم عن غير عقب, رجع نصيبه لعقبه, وهذه الكلمة شاملة لكل من لمسعود عليه ولادة لم تفصل بينهما أنثى, وأطلق في التشريك العقب في نصيب مسعود من غير ترتيب ولا تقديم للطبقة العليا من عقبه على ما دونها من الطبقات, فيضاف نصيب المنقرضين المذكورين لبقية سهم مسعود, ويقسم مجموع ذلك على عقبه كلهم, ولا مدخل في ذلك لأحمد ولد المحبس, لأن الموثق لم يشعر بذلك في الوثيقة, وألفاظ المحبس الشارع يجب متابعتها والوقوف على مقتضياتها, وقول الموثق, من مات منهم من غير عقب ذكر الخ: لا دلالة فيه على رجوع نصيب يوسف ومنصور المنقرضين عن غير عقب لأحمد الباقي من ولد المحبس, لأن حديثه في ذلك عن الشرط باعتبار الأعيان المسمين

المخصوصين المحبس عليهم معينين ولم يعم به أعقابهم بدليل قوله المذكورين, وبدليل الجملة التي عطفت عليها هذه, وأما أحمد بن يحيى الذي هو عقب مسعود ممن يسهم

له في نصيب مسعود, لأنه من عقبه, وأما اختصاص أحمد بن يحيى بالغلة والانتفاع المدة المذكورة, فإن كان ذلك لجهل من يشاركه بالأمر الشرعي, وظنا منهم أنهم لا حق لهم معه في النصيب المذكور, ففي رجوع أشراكه عليه خلاف, نصه عليه ابن رشد في]

[281/7

Mas'alah: What is the ruling on a specific endowment case involving children and a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3829)

وسئل عن مسألة حبس ابن القاسم بن سالم اللخمي المالقي الدار على اولاده الصغار في حجره وتحت ولاية نظره, وهم أولاد مريم بنت يحيى بن الأستاذ, ثلاثة: المحمدين وأحمد وعائشة وما يولد لهما من الذكور والإناث جميع الكراء بالسوية والاعتدال, وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا على حكم ما ذكر, ولا مدخل للأسفل مع وجود الأعلى, وبانقراض الأعلى يعود الحبس لمن يليه في العقد وهكذا إلى أن لا يبقى منهم أحد, فإن انقرضوا عن آخرهم عادت هذه الأحباس حبسا مؤبدا على مسجد مالقة الأعظم. ثم قال بعد عقد الاشهاد إل من مات ممن أسهم سهما من الحبس عن ذريته فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم, هذا هو الصحيح وهو نص رسم التحبيس, وكتب في السؤال عن مضمن ما تقدم من ألفاظ الرسم ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدي رضي الله عنكم, جوابكم الشافي بعد تفضل سيادتكم العلية, بتأمل الرسم المنتسخ من التحبيس لإخراج المحبس المذكور جملة اولاده من

غير أم المحبس عليهم المذكورين, كما ترجح في نظر بعض من تأخر من محققي المشايخ القول بإبطال الحبس من الهبة لبعض الولاد دون بعض على وجه الميل [

[282/7

Mas'alah: How should ambiguous language in an endowment document be interpreted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3834)

وأما قول الموثق بعد تاريخ الوثيقة ومستركا إلا من مات الخ فكلام مبهم غير واضح الدلالة يفتقر إلى بيان وتفسير, فينبغي أن يستفسر شهود الرسم عما أجملوه في شهادتهم فإن فات استفسارهم لموتهم, أو مغيبهم [285/7] وجب حمله على أرجح محتملاته, لأن ألفاظ المحبس كألفاظ الشارع يجب متابعة مدلولاتها باعتبار نصوصها, وظواهرها, والظاهر من سياق هذه الجملة المستدركة وقوته أن الموثق قصد بها رفع حكم سابق ونسخه, بدليل قولها هذا هو الصحيح, فتركيب مفيد للحصر, وقصر المسند على المسند إليه يشهرة ضمير الفصل على ما قرر في علم المعاني, فأفاد قصر الصحة على ما تضمنته الجملة المشار إليها بقوله هذا, والقصر فيه قلب ما يعتقده الناظر أن الحكم المنسوخ بها صحيح, وقوله فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم عبارة ظاهرة الدلالة على إرادة التملك, ولو أراد نقله لهم على وجه الحبس لقال, تأخذ حظ الميت حبسا فعدوله عنه دليل على القصر لما تفيده مادة ميراث من التمليك, لأنه أحد نواقل الملك, ولم يرد حقيقة الميراث لتعذرها في المحل, لكن تجاوز بها لمعنى التمليك. وقوله لأنفسهم مؤكد لما أفاده لفظ الميراث من الملكية,

فترجع المسألة النازلة على هذا المحل لبلب العمري, ثم تصير الأملاك بعد موت العمرين بمقتضى هذا التقرير ملكا لذرياتهم على وجه الهبة لهم حسبما رسمه المجبس وأنفذه, فتجب متابعة شرطه والعمل به, هذا هو الظاهر عندي في محل هذه الجملة, ولا أقطع بأنه المراد في نفس الأمر, ولعل غيري ممن يمعن النظر يستظهر غير ما استظهرته والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman endowing a house for a pious man and then her relatives renting it out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3836)

وسئل قاضي الجماعة بفاس, سيدي إبراهيم اليزناسني عن امرأة حبست جميع الدار على رجل خير من أهل الدين والفضل برسم سكناه فيها [287/7] طول حياته ومدى عمره, فإنه قدر الله بموته وبقيت زوجته وبنته فإنهما يسكنان في الدار ما دامتا دون زواج, فإذا مات الفقيه المحبس عليه وزوجه, فتكون حبسا على شخص يرضى حاله ودينه ممن يقارب الول لسكناه فيها بطول حياته وتنتقل كذلك من شخص إلى شخص إلى أبد الدهر, ثم إن بعض من كان حبس عليه مات ورجع بعض الطلبة ممن يعرف بالدين والفضل, ثم إنه أعطاها لرجل آخر أخ المحبسة او بعض قرابتها ممن لم يجعل له فيها نظر, وصار هذا الطالب يكريها وياخذ كراءها ويسكن في دار له, فقامت الآن أختان للمحبسة المذكورة, وهما ممن يشار إليهما بالدين, ويعرفان بذلك في بلدهما, وأرادتا إخراج الدار المذكورة من يد هذا الطالب وإعطاءها لغيره ممن هو من الطلبة من أهل الفضل والدين, وقالتا: حضرنا مع أختنا حين حبست الدار المذكورة وغنما من

يسكنها ويقرأ بها القرآن ويصلي بالمسجد الجامع إذ (الدويرة) قريبة من المسجد المذكور ويكون لا يجد مسكنا, واما أنت فقد كسبت الدار وسكنتها وصرت تأخذ هذه تكريها وتنتفع بكرائها, ولم يكن ذلك قصد المحبسة المذكورة وامتنع هو من الخروج منها, وقال إن بعض الفقهاء ببلده قال: إنه وجد في البيان والتحصيل أنه إذا اوصى لرجل بسكنى دار فإن له يأخذ غلتها, فبينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والله تعالى يتولاكم. فأجاب: الجواب الذي قاله بعض الفقهاء بالبلد صحيح, إلا أنه قال في لفظ البيان أوصى وليست الرواية كذلك بل نصها. وسئل ابن القاسم عن رجل قال: داري لفلان يسكنها أيستغلها؟ قال نعم هو يستغلها, إن شاء سكن, وإن شاء استغل انتهى نص الرواية.

ونص قول ابن رشد في تكلمه عليها هذا كما قال أنه إذا قال يسكنها فله أن يستغلها, وإذا قال يستغلها فله أن يسكنها لأنه قد أباح له منفعتها في الوجهين, فله أن يأخذ منفعتها في الوجهين إن شاء بسكناه فيها وإن شاء باستغلاله إلا أن يكون قال داري لفلان على أن يسكنها أو على أن يستغلها [288/7] بشرط فلا يكون له أن يخالف ما شرطه عليه من السكنى أو الاستغلال, إذ قد يكون له غرض فيما اشترط من ذلك عليه فيلزمه الشرط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" انتهى نص ابن رشد. ووجه ثان قد ثبت في وثيقة الحبس أن المحبس عليه إن توفي وبقيت زوجه زينب سكنت الدار إلى وفاتها وتسكنها ابنته رحمة إلى دخول الزوج بها, ومثل هذا يزيد إرادة المحبس خصوصية سكنى المحبس عليه. لا يقال إن الأختين قد شهدتا وهما عدلتان فلتقبل شهادتهما لأنهما شهدتا بمال, لأنا نقول نحن إن قبلنا شهادتهما في المال فلا نقبلها إلا مع اليمين, لأن النساء وإن كثرن كرجل واحد ولا خلاف أنه لا يستحق بشهادة الواحد مع اليمين شيء

من الأحباس على موصوفين غير معينين ولا محصورين. ووجه ثالث إنا لو فرضنا قبولهما لكنا قد عطلنا ما نص عليه المحبس من إسكان زوجه الأول وابنته, وذلك ممتنع, لأن سكنى الزوجه والبنت قد ثبت بعدلين ولا يعارضه ما شهدت به امرأتان ولا يحلف معهما باتفاق كما ذكرنا, ولعل متضلعا بالفقه يقول ما ذكرتم عن العتبية قد يعارض ما في سماع سحنون عن علي بن زياد عن مالك فيمن حبس غلاما له على رجل عشرين سنة فأراد المحبس عليه أن يقاطع العبد شيء ياخذه عن الخدمة أنه لا يكون له ذلك إلا بغذن السيد, ونص كلام ابن رشد عليها. وهذا كما قال لأنه إنما خبس عليه خدمة الغلام فلا حق له فيما لا يجز له مقاطعته على الخدمة شيء منه انتهى نصه.

Mas'alah: What is the principle for interpreting the terms of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3842)

قال اللخمي لو نزلت شدة حتى خيف عليها لنفق عليها منها, لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول, قلت نص المحبس هو الذي يجب أن يكون عليه المعول, ففي الكتاب: الناس عند شروطهم, وقد لاح أصول الفقه أن الزيادة على النص نسخ, وكل معنى إذا استنبط من لفظ أبطله فهو باطل فيتبع لفظ المحبس ما امكن إلا لمانع شرعي, قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا, وقال يعمل ما يفهم عن المحبس, فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله, وعليه ينبني فقه من حبس دارا على غمام مسجد وقد فتح بابها في حائطه أو دارا على المؤذن, فيها باب إلى المأذنة فقد اختف من [

Mas'alah: Does the ruling on endowments differ based on considering the endower's intent versus the literal wording?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3843)

فإن قلت: هذا كله على رأي من يعتبر المقصود, وأما من يعتبر اللفظ فلا.

Mas'alah: How should endowed books be used according to the endower's stipulations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3844)

[الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس] وسئل سيدي أحمد القباب عن الكتب المحبسة إذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها. فأجاب: إن نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة, فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع, قال ابن رشد.

Mas'alah: What are the terms of an endowment for a mosque and its beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3867)

312/7] وحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من آوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحروسة ليشترى من غلة ذلك زيت لاستصباح المسجد المذكور وحصر, ويصلح منه ما وهي من الجامع المذكور, وما فضل من ذلك يشتري به طعام,

ويطعم للواردين بالجامع المذكور, الملتزمين بها من الفقراء والمرابطين بالمسجد المذكور, بعد ما ينفق في خدمة ذلك ما يستدام به الحبس المكور, واصلاحه بمنافع ذلك ومرافقه وكافة حقوقه كلها, الداخلة في ذلك والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة إليه, وصية صحيحة تامة قاصدين بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم, والدار الآخرة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا, وعرف قدره وشهد بذلك عليهما: في صحة وطوع وجواز وعرفهما, وذلك في عشى يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة. وكان ذلك بعد أن رجعت فاطمة المذكورة عن كل وصية كانت به قبل هذا التاريخ, في تاريخه, ومن نعت المرأة نصف حسنة القد قميحة بلجاء وجناء قويمة الأنف, أبو يحيى بن عبد الرحمان بن صالح إلا معرفة المرأة, ومحمد بن عبد الرحمان يسكن الكناني, وعرف المراة المذكورة.

Mas'alah: How should revenues from consolidated endowments be distributed among mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3894)

فاجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه, وإن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال, وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها, ثم الأعمر فالأعمر, فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضروریاته, ورب مسجد بخر فقير بحيث بلتفت إليه ويكثر المنتابون إليه فيعتني به وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوما ما من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده, وبالله

التوفيق.

Mas'alah: Is a ransomed captive entitled to take from endowments for captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

[من افتك من الأسر ليس له الخذ من أحباس الأسارى]

Mas'alah: What is the ruling on a freed captive taking from endowments for captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

وسئل بعض الشيوخ عمن افتكه المسلمون من الأسارى وخرج من غير رهن ولا حميل, هل يستحق الأخذ من أحباس الأسارى أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on endowing books with a condition of lending one book at a time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3902)

[من حبس كتبا وشرط ألا يعطى إلا كتاب بعد كتاب]

Mas'alah: Can a student borrow multiple endowed books at once if the endower stipulated one at a

time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3902)

وسئل أيضا رحمه الله تعالى عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطي إلا كتاب بعد كتاب, فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى, فهل يعطى كتابين معا أو لا يأخذ إلا كتابا بعد كتاب؟.

Mas'alah: Should the endower's intent or literal condition be followed in lending endowed books?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3902)

فأجاب: إذا كان الطالب مامونا أمينا مكن من هذا, وغن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد وإن كان من انواع خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد. وظاهر كلام أبي عمران انه لا يتعدى ما شرطه, لقوله المسلمون عند شروطهم, وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه, ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس ويشترط عدم خروجها من المدرسة, وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم, وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم, والله]

Mas'alah: What is the ruling on using water from an endowed school for non-beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

[لا ينبغي لأحد أن يستعمل ماء المدرسة وهو ليس من أهلها]

Mas'alah: What is the ruling on using water from an endowed school for non-beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

فأجاب إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك, لأن الحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معين فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها, وإن كان من غير صنف أهل الحبس فلا يجوز له ذلك, وكذا عارية بيت السكنى من بعض أهل الحبس, فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز, وإلا لم يجز لوجهين: فقدان التحبيس عادة, والتصرف في المنفعة بالهبة وهو لم يؤذن له إلا في نفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a missing finger or more entitling a beneficiary to a share in a habs for the sick?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

[342/7] أنملة فما فوقها يوجب السهم, قيل والصواب أن تكون النملة التي توجب له نقص العمل, لأن قصد المحبس العجز عن العمل, وتعذره كالأجذم ولا يعتبر المرض المذكور في كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a student's or teacher's stipend when the habs income

decreases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3903)

[كسر مرتب الطالب أو المدرس بنقص دخل الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on reducing stipends when endowment income is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3904)

وسئل بعضهم عما وقع بمدرسة القنطرة من تونس, وهي أن في حبسها الموقوف على أهل الحبس رسوما وقد لا يفي دخلها بخرجها في بعض السنين فيكسر مرتب الطالب أو المدرس أو نحوهما من أهل الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of absent beneficiaries to endowment shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3904)

فأجاب بأنه يحتسب له ما انكسر ويأخذه ورثته إذا مات. وأجاب ابن عرفة بأن من رحل أو مات بطل ما انكسر له, واعترض الأول بأن قال هذه مشقة تؤدي إلى إخلاء المدرسة إذا استحقه السابق برحيل أو موت دون من هو بها الآن, قيل والصواب لا يستحقه إلا من حضر كما قاله مالك في كتاب الوصايا الثاني وهذا في الطلبة واضح, ويبقى النظر في أصحاب الأعمال كالمؤذن والإمام والمدرس والبواب, هل حكمهم كذلك, لأنه

كله معروف في الأصل أو إجازة تتعين لهم متى قدموا, وتقع مسائل شاهدناها وهي إذ غاب الطالب قبل طيب الثمرة ثم ورد بعد طيبها, وإذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفا له أو لا لاحتمال أن لا يرجع فإذا رجع استحق حينئذ؟ وقد كان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله لا يعمل حسابا لمن غاب, والصواب إذا كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة للصبف أو لأهلهم, أو لغير ذلك من الضروريات, وهو منقطع فإنه يوقف له نصيبه, وإلا فلا, ووقعت مسألة وأجريت على ذلك وهي أن طالبا توفي في الصيف, ثم لأتى زمن طيب الزيتون فطلب والده ما انكسر لولده, فأفتى ابن عرفة أن لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي, قيل وكان يتقدم في مسألة الوصايا إذا أوصى أن يعطي لرجل دينارا من غلة داره او جنانه في كل سنة أو من انكسر له في أحباس المدارس شيء لعدم الخراج في بعض السنين, أنه يأخذ ما يغتل بعد ذلك, قال ابن عرفة وهذا ما دام بالمدرسة, فلو انتقل إلى غيرها فلا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who leaves an endowment permanently?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3904)

[343/7] له المنكسر, لأنه حينئذ ليس هو من أهل الحبس فخروجه كموته, وكذلك لو خرج عنها وقصد الرجوع إليها ولم يغب غيبة انقطاع.

Mas'alah: What are the rulings on the inclusion of descendants in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3908)

[346/7] المقطع المفروض في النازلة, فإن ظاهره وحكمه حكم الطعام لا ينتفع به إلا باستهلاكه فيبطل تحبيسه, ويبطل بيعه كما قيل في تحبيس الطعام, والله سبحانه أعلم, وأما دخول أولاد بنت أبس سعيد في الحبس فإن مقتضى وثيقة الحبس دخولهم فيه, لأنهم أعقاب البنت التي هي عقب أبي سعيد, فتناولهم قول الموثق وأعقاب أعقابهم, او عقب عقبه, لأن البنت عقب أبي سعيد, واولادها عقب عقب أبي سعيد, فوجب دخولهم في الحبس بقوله في وثيقة الحبس وعقب عقبه, وكذلك يدخل في عقب البنت التي هي عقب أبي سعيد أحفادها الذين لم يفصل بينها وبينهم أنثى, وإنما هم أحفادها من ذكور ولدها فقط, لأن العقب في العرف عبارة عمن لم يفصل بين من أضيف إليه العقب وبينه أنثى, فإن فل بينه وبين الحفيد أنثى, فليس الحفيد المذكور بعقب. وأما قول الموثق: ما تناسلوا. أي الأعقاب, وقد تقدم حقيقة العقب. وقوله وكذلك أعقاب الأعقاب حل التشبيه في أن الذكر والنثى سواء في الحبس في أعقاب الأعقاب, لأن الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال, لأن من وجوه الاحتمال أن يكون الذكر والنثى سواء قد به بيان وجه قسم حظ الذكر, ولو لم يذكره لكان محتملاص, والوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإن أدى إل إطالة الكلام. وقوله ومن مات منهم من غير عقب, رجع نيبه لمن بقي من عقب الذكور, او من عقب افناث– يعني من عقب الذكور, وهو الذي لم يفصل بينه وبين عقب العقب أنثى, وكذلك في عقب الإناث التي هي عقب أو عقب عقب لم يفصل بينه وبين العقب أنثى, فهذا ما ظهر لي من مضمن هذا السؤال والله سبحانه أعلم, وهو تعالى الموفق للصواب بفضله, والسلام عليكم والرحمة والبركة, من عبيد الله الفقير إلى الله تعالى المواسي لطف الله به. قلت: الصواب في تحبيس المقطع المذكور, المنع من نقل ترابه وقطع حجره, وبيعهما, وإزالتهما من حالتهما, لأن معن التحبيس المنع من [

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a teacher to teach throughout the year in an endowed school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3910)

من مدرسي البلد والناحية الاقتصار على ذلك المقدار من الزمان أو ما يقاربه, إلا ما شذ منهم من غير استناد منهم في بطالة بقية شهور العام إلى نص قاطع من المحبس ولا ظاهر يقتضي ذلك, وشرعت في الإقراء هنالك إثر التولية, وعرفت إن رزقت الاعانة أن لا أنحو منحى القوم في البطالة المذكورة, رغبة في الوقوف مع غرض المحبس, وإيثار لقصده الجميل ما أمكن, لأن المحبس نفعه الله لا يقصد قطعا إلى عمارة المدرسة بالإقراء في فصل دون فصل, كما لا يقصد في سكني بيوتها ذلك, بل غرضه الأعظم أن يستغرق المدرس بها جميع فصول العام أو جلها بقراءة فن أو فنون من العلم, وبذلك تتميز عن الفندق وغيره, ولو علم المحبس اقتصار المدرس على تدريس شهرين أو ثلاثة من السنة بالمدرسة, ثم لا يدخلها ولا يمر بها إلا إلى الوقت المعتاد عنده, ما أطلق له من رزقها لمسانهة وغيره قليلا ولا كثيرا, وللمدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان: شهري وسنوي, ثم عن المعزول زعم أن لا حق للمول في جميع المسانهة لاستحقاقه إياه بالتمكين من منافع نفسه, وهو كالاستيفاء لأنه أجير, ولأن الكراء قد انعقدت وجائبه في أراضيها وبياض جناتها وسائر المسانهة, وهو قائم في ولايته وما وجب بهذه العقدة لا يسقطه طرق العزل.

Mas'alah: What is the ruling on following customary practice in an endowment when the founder's text is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3913)

منتفع, وإن لم يوجد للحبس مرسوم ببيان, فالعادة المطردة تقوم مقام الافصاح باللسان, وتغني عما أغفل رسمه بالبيان, وإن لم يوجد سئيء مما ذكرتم وانبهم الأمر فيما قيد وسطر, وكان الأصل أن العادة الحالية مارة على سنين الماضية, ما لم يتبين أنها حولت وغيرت عما كانت سبيل الأمم الخالية, والظاهر من قرائن الحال, وما يسر الله لأهل ذلكم البلد الذي حللتم به من شرف الخلال, أن أهله كانوا أرفع مراتب الاجتهاد, ولا يكاد يحصل ما علم منهم إلا بالمواظبة التي تستدعي العكوف على الاكثار من الخير والحرص ليلا ونهارا عل الازياد, فضلا عن استغراق فصول الأزمان, بل الظاهر يستغرقون في طلبهم العلم الشريف كل الدهر, ويتتبعونه بالسعات والأحيان, فكم كان فيهم رضي الله عنهم من حفاظ الكتاب, والضابطين لما يلقيه لهم حفاظ شيوخهم عل نحو ما يلقون لهم بالباء والواو من غير شك منهم في شيء من الزمان, له في ذلك أكبر دليل عل الإستغراق المذكور, وأعظم برهان, وإذا علم بالقرائن أو بنقل الثقات أن الحالة الراهنة خالفت الماضية, لم يكن لمن أخر مطمع في فائد الأزمنة المستقبلة الآتية, وليته يسلم له فائد ما عمل, ولعله لا يكون له شيء لمخالفته ما عهد ممن سلف لما سارع إليه هو من الراحة وعجل, ولكن اللائق بأهل العلم والفضل عدم المضايقة والمعاملة بالمسامحة, فالخير أبقى للمودة بين المؤمنين وأرجى لحصول الخير والتجارة الرابحة, وأنفع ما يكون عند ذي الجلال والإكرام للمقاصد الصالحة, والله أسال ان يسلك بنا وبكم سبيل السداد, ويهدينا بفضله على طريق الرشاد, وقد عاجلنا الحال عن رسم ما في المسألة من الأنقال, والله يتولاكم, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأجابني عنه فقيه الأصول العالم أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا بما نه: الحمد لله. قد تضمن هذا السال مطالب, يسلك في تقريرها إن شاء الله أحسن الأساليب, أما

مطالبه فيقال التدريس في مدرسة, [

[351/7

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a dismissed teacher to the annual stipend from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3914)

إذا لم يعلم مقدار زمانه بنص من المحبس وعلم بالعادة مقدارها في مثلها هل يكون زمان تدريس مدرسها على عادة مثلها, فيستحق بذلك جميع المرتب السنوي؟ أو يكون له منه بنسبة زمن تدريسه من سائر السنة خاصة؟ وعل كلا التقديرين لو عزل مدرسها في أثناء تدريسه بعد ما درس فيها بعض المدة, هل يكون له جميع المرتب السنوي فلا يكون بعده لمن ولي شيء أو يكون له كله أو يفصل في بعض التدريس بالأقل والأكثر او يفض فيكون للمعزول بنسبته, وللمول كذلك, وهل ما كان عقده المعزول من الأكرية في الحبس وقبضه لها وتمكينه من منافع في ولايته, سيما في استحقاقه لجميع المرتب أم لا؟ فهذه ثلاثة فصول, تستدعي الجواب عنها من جهة النظر والمنقول, اما النظر فنقول: لا خفاء في اتباع نص المحبس إذا وجد على اختلاف مراتبه, وإن عدم وتقررت عادة, فهي بمثابة فتتبع كما يتبع النص, فيجب اعتبار ما اعتبره المحبس من المصالح بالنص أو ما جرى مجراه, والزائد على تبرع فيصح مع لنتفاء المعاوض, فالمعتبر من التدريس بالمدرسة المذكورة هو ما تقررت به العادة بالبلد, إلا أن يوجد للمحبس نص عل خلافها فيتبع, والزائد على مقتضى العادة عن لم يقع نص عليه تبرع

لا يجب, فيستحق المرتب السنوي في المدرسة المسؤول عن تدريسها بالتدريس فيها جميع المدة المعروفة في مثلها بشرط الولاية, فإذا وقع العزل في أثناء المدة بعد ان وقع التدريس في بعضها, فلا سبيل على استحقاق المعزول جميع المرتب بذلك لفقدان شرطه, ولا إلى حرمانه بالكلية لتحصيله بعض منافعه في ولايته في بعض المدة فله بحسابه فيرد ما فضل لمن ولي في باقي المدة مقتض النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed teacher's salary from an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3917)

الأزمنة الفاسدة, من إفراء فصل الشتاءفقط, خارج عن نمط غرض المحبس وغرض الشرع في نصح المسلمين, وإبداء العلم للجاهلين, لاسيما في هذه الأزمنة التي فاض فيها بحر الجهالات على البسيطة, وقل فيها العلم النافع جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله. [354/7] والغالب على الظن أن ما أخذه المدرس على هذه الفة من المرتب سحت لا يحل له, إذ نحوا على أن كل من أعطى له مال عل وجه لم يتحققه من نفسه, فأخذه لذلك المال سحت, فعلى هذا التأصيل يكون الحق شرعا وعرفا في المسألة المسول عنها, ان المدرس المعزول لا حق له في المرتب الذي يأتي بعد عزله, وغنما ياخذه المدرس الثاني إن قام بوظيف التدريس على الوجه الذي دل عليه الشرع والعرف, حسبما سبق, لأن هذا المولى حاز من إقراء السنة ما هو المقصود بالذات منها, وهو أنفع للمتعلمين, والول إنما فعل من ذلك ما هو تبع, ولا كبير جدوى له أن انفرد, ولا سيما وقد حكى عن الأول أنه كان يقتصر عل إقراء فصل الشتاء فقط, فأي كبير فائدة في ذلك للطلبة, والواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد كل ما أخذ

فيما مضى, لعدم قيامه بشرط أخذه, وإنما لم نجزم بتعرض الحكام لنزع ذلك منه, لعدم القطع بموجب النزع, واحتمال أن يدعي أنه قد أباح نفسه لا قراء بسائر الفصول بما يجزئه ويطلب على القراءة لزهد الطلبة في التعليم في هه الأزمنة ونحو ذلم مما يدعيه ونحو هذا لا يجزم باسقاط إمامته ولا عدالته, وإنما الأمر في حلية ما مضى, وتحريمه موكول إلى ما يعرف من نفسه من قيام بما وجب عليه في ذلك أو تفريط, والله تعالى أعلم, وبه التوفيق, وكتب محمد بن يوسف السنوسي وفقه الله. فقيه تلمسان يسأل الملف الونشريسي في فاس عن مسألة من الحبس المعقب وكتب إلى تلمسان يسألني عن مسألة من الأحباس نزلت بصاحبنا الشامي الفقيه الخير الدين الحاج الفاضل المبارك أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليدون, نصها:

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of female descendants in endowment inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3919)

فأجبته بما نصه: الحمد لله, لا مانع من دخول الباقية من بنت محمد مع بني عمها أبي سعيد فيما ملكت عنه ابنة علي, لقول المحبس من انقرض من غير عقب رجع نصيبه إل اخويه المذكورين أو عقبهم, وبنت محمد لا شك ولا امتراء في كونها عقبا لمحمد, لأن لفظ العقب والولد شامل للذكر والأنثى, ما لم يحل بينه وبين المحبس أنثى, كما لامانع من دخول أولاد /356/ المتوفي من ولد سعيد فيما هلكت عنه بنت علي, بل وفيما بيد أعمامه بني أبي سعيد ووالدهم المتوفي في قائم حياته وجميع ما هلك عنه جدهم أبو سعيد, لعطفهم بالواو التي موضوعها لادخال الثاني فيما دخل فيه الأول في

قول المحبس وعقبهم وعقب عقبهم, وهو نص قول مالك في المدونة. قال ابن رشد في جوابه لأحد المتشاورين يجب أن لا اختلاف أحفظه في ذلك, ولقول المحبس أيضا من انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, وولد ولد أبي سعيد من عقب أبي سعيد قطعا, فيرجع نصيب أبي سعيد لولده وولد ولده, عملا بشمول لفظه العقب لكل طبقة من طبقاته, علت أو نزلت, وقول السائل في بنتي محمد ثم توفيت إحداهما وتركت أختا قامت مقامها, ونزلت منزلتها, ظنا منه أن رجوع نصيب المنقرض من غير عقب على الأخ, عام منسحب حكمه على كل طبقات العقب, وليس الأمر كما ظن, بل الرجوع على الأخ بشرط الانقراض عن غير عقب, خاص بطبقة ولد العيان فقط, لقول المحبس ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين, فأتى بصيغة التثنية, فدل على أن المحبس لم يجعل هذا الشرط واقعا على طبقة من طبقات المحبس عليهم, بل جعله قاصرا على الطبقة الولى خاصا بها خالصا لها, وهي طبقة محمد وعلي وأبي سعيد, دون أولادهم ما نزلوا, ولو قصد المحبس إلى عموم الشرط– أعني رجوع الهالك إلى الأخ مشروط بالوفاة عن غير عقب, لقال ومن انقرض عن غير عقب من اهل كل طبقة, رجع نصيبه إلى أخيه أو إخوته أو ما يؤدي هذا المعنى من العبارة.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed among all endowment holders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3920)

فإذا تقرر هذا وعلمته علمت حينئذ أن لا موجب لاقامة البنت من بنتي محمد مقام أختها المتوفاة, واستبدادها بما هلكت عنه من الحظ والنصيب, والعدل والانصاف أن

يكون ما هلفكت عنه من الحظ والنصيب, والعدل والإنصاف أن يكون ما هلكت عنه إحدى بنتي محمد بين أختيها الباقية, وجميع اشراكها في الحبس من بنت علي أن كانت يوم وفاة بنت محمد بغير الحياة, ولأولد أبي سعيد وما نزلوا شرعا سواء في الدخول, لأن الحبس المعقب إذا مات من المحبس عليهم إنسان فإن نصيبه [357/7] يرجع عل جميع أهل الحبس, وبنت علي عن تأخرت بالوفاة عن بنت محمد, وبنو أبي سعيد واولادهم منهم, رح بمعناه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله لما تكلم آخر مسألة من رسم البز من سماع ابن القاسم, ففي العتبية والمجموعة وكتاب محمد فيمن حبس دارا على أربعة نفر من أولاده على أن من مات منهم فولده على منابه من الحبس, فمات اثنان منهم وترك اولادا ثم مات أحد الباقين ولا ولد له, فمنابه راجع على جميع ولد غخوته الميتين وأخيه الحي, ويئثر أهل الحاجة منهم دون الأغنياء, ولا يكون فيها قسمة انتهى. وفي ابن بطال عن كتاب ابن المواز وكذلك إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على أخويه, فمات اثنان منهم عن أولاد, ومات ثالث عن غير ولد, فإن نصيبه يرجع على الباقين من الولد وولد الولد على الاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج, ولا يجري في ذلك قسم انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the division of endowment shares among beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3921)

فاذا جعل ابن المواز نصيبه الثالث من اولاد الهالك عن غير ولد في مسألته المعطوفة على الولى, يرجع على الباقين من الولد وولد الولد مع قول المحبس ويشترط أن من

مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على إخوته فلان يرجع ما هلكت عنه احدى بنتي محمد بين أختها الباقية وجميع أشراكها في الحبس من بنت علي واولاد أبي سعيد وأولادهم, مع خلوهم عن النص المذكور في مسألة محمد ابن المواز, اولى وأحرى, لايقال بالوجه الذي أدخلتم به جميع أهل الحبس من بنت علي وبني أبي سعيد وبني بنيهم فيما هلكت عنه بنت علي, يلزمكم أن تدخلوا جميعهم أيضا فيما هلكت عنه أحد ولد أبي سعيد, فلم اختص به أولاده دون إخوته, ودون بنت محمد؟ أنا نقول منع من دخولهم قول المحبس بعد ذكره العقب وعقب العقب, ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, واولاد المتوفي من ولد أبي سعيد عقب له, فإذا تقرر بما ذكرناه دخول بنت محمد وبني أبي سعيد وبني بنيهم فيما هلك عنه بنت [358/7] علي وقلنا بدخول حفدة أبي سعيد على أبيهم وأعمامهم, فاختلف المذهب في كيفية القسم بينهم على أقوال, قيل على اهل الحاجة منهم والمسكنة والمؤونة والعيال والزمانة دون غيرهم, وهو المعلوم من قول ابن القاسم, وبه صدر ابن رشد في بخر مسألة من رسم البز عن سماع ابن القاسم, وصرح بمشهوريته في المسألة السادسة عشرة من رسم الرطب من السماع المذكور, وقيل يساوي بينهم وهو نص رسم القطعان من سماع عيسى, ورسم الصلاة من سماع يحيى, وهذا قول المغيرة في المدونة, وبه جرى العمل في نقل أجوبته واختيار اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما من الشيوخ, وقيل بتبدئة الأقرب على الأبعد, إلى غير ذلك من الأقاويل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring some beneficiaries over others in a habs based on need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3922)

قال القاضي ابن رشد رحمه الله. وهذا الخلاف في تفضيل من سمي من الآباء على من لم يسم من الأبناء, إو على من سمي منهم, وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس, فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء إذا استووا في الحاجة, هذا قول مالك في المدونة, ولا أعرف في ذلك نص خلاف. واما إذا مات العمان ولدا أبس سعيد, وترك كل واحد منهما أولادا فالحكم اختصاص كا واحد بما هلك عليه عنه والده, لقول المحبس ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه, نعم إذا هلك أحد من بني العمين أو بني بنيهم عن غير عقب, فإن نصيبه يرجع لكافة اهل الحبس من إخوته أو أعمامه أو أعمام أبيه والله سبحانه أعلم, وبه التوفيق, لا رب سواه وكتب العبد المستغفر الفقير الحقير عبيد الله سبحانه, أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي, وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who leaves a habs dwelling voluntarily and seeks to rent out their share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3922)

وسألني أيضا أكرمه الله عمن حبست عليهم وعلى أعقابهم وعقب عقبهم دار واستغنى عن السكنى, وخرج من الدار باختياره, وطلب من سائر أهل الحبس السكنين بالدار الكراء, أو يكري حظه منها ممن شاء, أو يرجع إلى الدار ولا غرض له في الرجوع سوى الإضرار بالساكنين, فهل يمكن من ذلك أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing needy beneficiaries over wealthy ones in a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3923)

فأجبته بما نصه: الحمد لله تعلى المنصوص لابن القاسم والمعلوم من مذهبه في رسم إن خرجت من سماع عيسى وروايته عن مالك في رسم البز من سماعه, أن المبدأ من أهل الحبس فيما كان من سكنى أو غلة أهل الحاجة حيث كانوا, فهم يبدؤون وإياهم يؤثر وليس يقسم ذلك بينهم على عددهم, ولكن على كثرة عيال أحدهم وعظم مؤونته أو خفة مؤونته على قدر ما يسع كل واحد منهم من قدره وقدر عياله, فإذا سدت حاجتهم وفضل عنهم فضل, رد عل الأغنياء كل واحد منهم على قدر ماله وكثرة حاجته, وليبس العزب المنفرد كالمتأهل المتعيل, والحاضر أولى بالسكنى من الغائب, والغائب المحتاج, اولى من الغني الحاضر, على الاجتهاد مايرى واليها والناظر فيها, ولا يخرج أحد من مسكن كان يسكنه, ومن انقطع عن البلد الذي حبس عليه فيه, كان من أقام أولى منه إذا كان سكناه البلدة التي خرج إليها سكنى انقطاع, وإن قدم منها لم يخرج له غيره, وغن كان القادم أحوج منه لأنه لم يسكنه الذي هو فيه على وجه الضرورة, وإنما سكنه حيث تركه القادم وانقطع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who voluntarily leaves a habs dwelling and claims rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3923)

فإذا علمت هذا فالمستغني من أهل الحبس الخارج باختياره من الدار المحبسة, لا حق له في كراء ولا سكنى, قال في المدونة عن مالك ومن حبس على ولده دارا فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا, فقال الذي لم يجد مسكنا أعطوا لي من الكراء

بحسب حقي, فإن ذلك ليس له, ولا يخرج أحد لأحد, لكن إن غاب أحد ومات سكن فيه غيره, قال ابن القاسم معن قوله: إن غاب أو إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه, وأما إن كان يريد أن يسافر إلى موضع يرجع, فهو على حقه. انتهى.

Mas'alah: When does a departing beneficiary retain a share in surplus rent of a habs property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3923)

وما قدمناه من عدم استحقاق الخارج المستغنى بشيء من الكراء والسكنى, مقيد بما إذا لم يكن في السكنى فضل, وأما إن كان في السكنى فضل, فله على أحابه قسطه, ما لم تكن الدار المحبسة على أن سيكن المحبس عليه شرطا من المحبس, فليس لهم حينئذ أن يخالفوا ما [

[360/7

Mas'alah: What is the ruling on renting out habs property when the founder stipulated housing only?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3924)

شرط عليهم فيها من السكن في ورد ولا صدر, إذا قد يكون له غرض فيما اشترطه من ذلك عليهم, فيلزمهم الشرط على ما احبوا أم كرهوا, ولا يجوز لهم عقد المعاوضة فيها بالكراء أصلا, كان في السكن فضل للكراء أم لا, بل ولا يجوز لأحد من المحبس

عليهم والحالة هذه أن يسكن في حظه أحدا من غير أهل المحبس, استغنى أو لم يستغن, لأن المحبس في هذا الوجه إنما أباح للعقب الانتفاع لا المنفعة, والفرق بينهما معلوم في كتب الأيمة لسنا الآن لبيانه, وبهذه الجهة تعرف وجه الرد لفعل كثير من أيمة مساجد الحواضر في كرائهم لكثير من الدور المحبسة على سكنى أيمتها شرطا من الواقف, ومن فعل ذلك منهم فقد أكل حراما وأطعمة أهله والناس, وكان ذلك قدحا في إمامته ورد الشهادة ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكتب العبد المستغفر الفقير إل الله تعالى أحمد بن محمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وخار له.

Mas'alah: What is the question about a mu'aqqab (successive) habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3924)

سئل ابن مرزوق التلمساني من تازا عن الحبس المعقب

Mas'alah: Does the son of a deceased female beneficiary inherit the habs when the founder's male line is extinct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3924)

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق من بلد تازا المحروسة بالله, عن مسألة نصها: سيدي, رضي الله عنكم, جوابكم عن رجل حبس عل أولاده أملاكا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الذكور منهم والإناث, ومن مات منهم

ولم يخلف عقبا فيرجع إلى اخيه إن كان, وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد, ومن مات منهم دون ولد, فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم, وسكت ها هنا ولم يذكر مرجعا, وبقي من أعقاب الذكور بنت, ثم ماتت البنت وتركت ابنا فهل يرجع الحبس المذكور إلى الابن المذكور أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعال وبركاته.

Mas'alah: Are daughters' children included in the phrase 'child or grandchild' in a habs deed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3924)

فأجاب رحمه الله, بما نصه: وهو مقيد أسفل السال الحمد لله وحده. إن كان الأمر كما ذكر وكانت الألفاظ الادرة من المحبس كما قيد, فإن البنت الباقية بعد انقراض عقبه المذكور, كانت داخلة في الحبس [

361/7] بمقتضى نص المحبس, وكذا ابنها المسؤول عنه, لأن قول المحبس وإن لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد , يعين أن يكون المراد فيه بقوله ولد أو حفيد أو ولد الإناث وأولادهن ذكورا كانوا أو إناثا, وأن أولاد أولادهن كذلك ما سفلوا إذا لم يبق ما يصدق عليه اسم ولد المحبس أو حفيده بعد اشتراط انقضاء أولاده الذكور وأولادهم, إلا ولد البنات وأولادهن, وهذا ظاهر لا خفاء به.

Mas'alah: Does the term 'walad' in habs include the children of daughters according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3925)

لا يقال: المشهور من المذهب ما نص عليه في المدونة وغيرها من الدواوين إن ولد البنات لا يدخل في قول المحبس ولدي ونحوه من الأفاظ التي تساويه , ووجه ابن رشد رحمه الله هذه الرواية بأن الولد صار حقيقة عرفية في الذكور, وإن كان ذلك في قول المحبس حبس على ولدي ونحوه ولم يذكر مرجعا, وفي مسألتنا هذه ذكر بعد انقراض العقب المذكور, أن ذلك يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد, فتعين قطعا أن يكون المراد بهذا الولد وهذا الحفيد المذكورين آخرا ما قلنا, لأنه إن أريد بهما الولد الذكر والحفيد الذكر, لم يكن لذكرهما معنى, ولكان تكرارا محضا, لأن الأولاد الذكور وأولادهم, قد دخلوا أولا في قوله على أولاده وما عطف عليهم, وإنما قلنا إن الأحفاد من البنات يدخلون ذكرانا كانوا أو إناثا, وإن كان قد اضطرب في لفظ الحفيد لغة, لأن الحقيقة العرفية الآن في لفظ الحفيد, أن عام فيمن كان من ولد ولد الشخص كيف كان, وهذا كما وجه به ابن رشد الرواية المشهورة عن مالك في أولادي أو ولدي وولد ولدي, لا يدخل فيهم ولد البنات, ثم إن هذا الابن المسؤول عنه رجع إليه هذا الحبس المذكور بعد أمه من وجه آخر, وهو قول المحبس يرجع الحبس لأقعدهم وهو الأقعد بأمه, إذ الضمير في أقعدهم يرجع إل قوله أو حفيد, وقد بينا المراد بهما, على أنه لا يحتاج 'لى الدخول في قوله أو [

362/7] حفيد, وإنما يحتاج إليه من هو أقعد بهذا الولد بعد موته من أب او اخ, وكذا البنت على المشهور ونحوهم, والله تعالى أعلم, ومنه سبحانه وتعالى التوفيق, وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق, غفر الله له ولطف به آمين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution of endowment revenue among school beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3927)

[مسألة وقعت بحاضرة فاس, تتعلق بمحاصة أهل المدارس في واجب الأحباس]

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution of endowment revenue among school beneficiaries when revenue is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3927)

وسئل عن حكمها أعيان أئمتها وأئمة تلمسان من أهل هذا الشأن, نص السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله, هذه نسخة جواب وأسئلة الفقهاء الأئمة الأعلام, نص السؤال بعد الحمد لله من أوله لإلى آخره: سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم, ومتع المسلمين بحياتكم ورعاكم, جوابكم في مسألة ربع محبس على أهل مدرسة, عين المحبس ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة, من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدام المدرسة, فبعض السنين يفي الربع بمرتبات الجميع, وبعضها لا يفي, إما لرخص كراء الربع, أو لرمة فيه, ونص المحبس بعد ما ذكر جميع ما عينه للمدرسة من حمام وحوانيت وأرحى وغير ذلك, هذا كله لإصلاح المدرسة والربع ومرتبات المقرئين والطلبة والقائمين بالمدرسة, فادعى غير الطلبة أن الحطيطة لا تكون إلا على الطلبة وأن مرمة الربع حظهم, ويستوفي غيرهم مرتباتهم؟ فهل هذا كله حكم الله, أم يتحاصون في كراء الربع بقدر مرتباتهم؟ بينوا لنا بنص شاف يأجركم الله, والسلام عليكم والرحمة

والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on following the founder's stipulations in endowments when revenue is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3928)

الحمد لله. أكرمكم الله تعالى إنما يتبع في الأحباس قول المحبس ولا يتعدى ولا يخالف, وهو قد سمى لكل نوع ما ياخذ, فصاروا شركائه, وصار خلاف قول المحبس, وقول المحبس لا يتعدى ولا يتجاوز, وحجة الطلبة أقوى, من حجتهم أن يقولوا لولا نحن ما بنيت المدرسة, ولا جيء بكم إلا من أجلنا, اللهم لو سمى لبعضهم ولم يسم للآخرين, فمن سمي لهم مقدم على من لم يسم له, قاله مالك فيمن حبس حائطا أو غيره مما له غلة على أقوام, وسم لبعضهم ما يعطى في كل عام, ولم يسم للآخرين شيئا, قال الذين سمى لهم أولى من الآخرين إذا انتقصت الغلة, إلا أن يعمل فيه عامل فيكون أولى بحقهفي ذلك, وهذا العامل مثل الرباع في الثمار, وكذلك الذي يتولى تقديمه والقيام عليه, وكذلك ما لابد للمدرسة منه ممن يتولى فتحها وغلقها وكنسها ووقيدها مقدم, إذ لولا هؤلاء لخربت, لكن إجازة المثل إن لم يوجد من يتولاه بدون ذلك أو باطلا, وبالله التوفيق, وكتب محمد بن عبد المومن لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of endowment revenue among all beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3929)

وأجاب عنه بلدينا الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي رحمه الله ورضي عنه, بما نصه: الحمد لله تعالى, والجواب والله الموفق للصواب بفضله: أن الذين طلبوا أن يكونوا مع القومة سواء في الحصاص, قد أنصفوا من أنفسهم إذ لم يجعلوا لأنفسهم مزية على غيرهم, وأما القومة الذين أرادوا أن يستكملوا مرتباتهم, ويختص الحصاص بالطلبة, فقد قسموا لأنفسهم فوق واجبهم, وأضافوا الكمال لجانبهم, ولو انعكس المطلبان, لظهر الأمر وبان أن الواجب في الحبس أن يعمل بمقتضى لفظ المحبس ومقصده, وهؤلاء خالفوا لفظ المحبس وخالفوا مقصده, أما مخالفتهم لفظه فظاهر, لأن المحبس لم ينص في تحبيسه عل تفضيل ولا تبدئة, وإذا انتفى التفضيل والتبدئة وتعينت التسوية, تحاصوا جميعا, وأما مخالفتهم لقصد المحبس فظاهر أيضا لأن المدرسة إنما بنيت للطلبة, لأن المدرسة مشتقة من الدرس والدارسون هم الطلبة, وما منهم الاشتقاق يقتضي علما دالا على الحكم, فهم المتبوعون وغيرهم تابع لهم, ولا يصح تقديم التابع على المتبوع, وإذا لم يصح تقديم التابع على المتبوع, فأدنى مراتبهم أن يشاركوا غيرهم في الحصاص, وقد نص أصحاب الأحكام والموثقون, أن القاضي إذا قدم على الحبس تاظرا وجعل له رزقا, فإنه يعذر في ذلك لسكان الحبس, ومعنى الإعذار لهم فيه, أن يقولوا مثلا وجدنا من ينظر لنا بدون ما ننظر به, أو وجدنا من ينظر لنا لوجه الله عز وجل, وإن أوجبه لهم الأعذار في الناظر, وجب لهم في المذن والبواب وغيرهما, بل وفي الفقيه فيقولون وجدنا من يقريء لنا بدون ما تأخذ, أو وجدنا من يقرأ لنا لوجه الله العظيم, وإذا كانوا بهذه المثابة, فهم الأصل ولهم

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment revenues to workers and students?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3931)

العبدوسي رحمه الله بما نصه: الحمد لله الجواب أن القومة الذين يخدمون الحباس من مؤذن وبواب ووقاد من له خدمة في الأحباس قابض وناظر وشاهد ومدرس, وكل واحد من هلاء يبدأ بما يعطى له, فإن كان المحبس على ما يعط لكل واحد فلا ينقص ما سمى, ويجوز أن يزاد أذا لم يوجد من يعمل بما سمى واقتض نظر الناظر في الأحباس زيادته لمعنى يوجد فيه ولا يوجد في غيره, فإن ضاق الحبس نظر في الأهم, ويحافظ عل نصه إذا فهم, وإلا فالأقرب إلى ما عسى أن يقصده, وإن بقي بعد هؤلاء شيئ أعطي للطلبة الملازمين المواظبين على القراءة هنالك, والله ولي التوفيق بفضله, وكتب موس بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing students over the faqih and imam in a school endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3933)

[تقديم الطلبة في حبس المدرسة على الفقيه والإمام والمؤذن وغيرهم]

Mas'alah: What are the five proofs for prioritizing students over others in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3934)

وأما الفصل الأول فإن الدليل على تقديم الطلبة على من ذكرنا معهم من وجوه خمسة:

Mas'alah: Why are students given priority over the faqih in endowment distributions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3934)

الأول قد ثبت في المقدمات احتمال كون جميعهم مرفقين أو اجراء, وأيا ما كان, فالطلبة مقدمون لأنه قد ثبت في الفقه والمعقول أن ما تردد بين شيئين فلوازم الشيئين لازم فتقدير كون جميعهم أجراء فالطلبة أولى, لبيعهم لمنافع نفسهم أكثر من منافع غيرهم, لملازمتهم المدرسة والدراسة فيها ليلا ونهارا, وعكسهم الفقيه لا يدخلها إلا زمانا يسيرا في نحو خمسة أشهر وسائر السنة لا يدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque of a madrasa in relation to endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3937)

الثالث أن مسجد المدرسة لم يبن لله عز وجل بالقصد الأول من المحبس, وإنما بني لوصف الفندقية أو الخانكية عن المدرسة ألا ترى عامة المدارس لا صوامع لها لدعاء الخلق للصلاة ما عدا اليعقوبية والفارسية– تغمدها الله برحمته, ومع ذلك فمذهبي في المدرستين معا [372/7] الحاقهما بغيرهما لما ذكرناه, ولما نذكره إن شاء الله تعالى, وليس الأمر كذلك في بيوت الطلبة أعني أنها بنيت لله بالقصد الول من المحبس, ولا يستوي من قصده المحبس أولا مع ما جاء تبعا, وهذا الوجه وإن كان خاصا بالإمام والمؤذن, ففيه إيثار الطلبة بكونهم هم المقصدون بالقصد الأول.

Mas'alah: What is the critique of Abu Imran al-Abdusi's fatwa regarding endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3938)

وأما اعتراض فتوى أبي عمران العبدوسي الفصل الثاني, فإن فتيا الشيخ أبي عمران العبدوسي رحمه الله تعالى ضعيفة جدا, ولا دليل فيها على شيء من قراءته, واشتملت على موهنات كثيرة, المتبادر للذهن منها أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on considering the muezzin as part of the endowment service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3938)

الثاني جعل المؤذن من خدمة الحبس فإن أراد الذي يسكن[1]المدرسة وينظفها أو يفتحها ويغلقها فمسلم, وإن أراد من يؤذن فقط فقد قدمنا استغناء المدرسة عنه اصلا, لاسيما وصوامع المساجد الجوامع قريبة من المدرسة مع ما ذكرنا من كراهة أجرته في الوجه الثاني من الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on considering the teacher as part of the endowment service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3938)

الوجه الثالث جعل المدرس من جملة خدام الحبس, وهذه مصادرة بنفس الدعوى, فالخديم هو الذي تعود منه منفعة على عين الحبس أو مستغلاته, ومن سواه إنما هو

مرفق وموصول ولا عوضية في فعله حسبما قررنا في المقدمة, نسلم أنه خديم فأجرته على خدمته وهو تعليم الفقه مكروهة كما قدمنا في الوجه الثاني من الفصل قبله, والقاضي لا يمكن من المكروه حسبما قدمنا في الوجه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on considering the witness as part of the endowment service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3938)

الرابع جعل الشاهد من خدمة الحبس, وليت شعري أي منفعة للحبس أو مستغلاته في الشاهد, أو من نص عليه من الفقهاء والموثقين, بل المنصوص عليه عند كافة الموثقين أن يجعل القاضي للناظر رزقا قدره كذا, ولمن يستعين به على جمعها كذا وكذا, يقبضون ذلك عند انسلاخ كل شهر ما ينوبه من العام- انتهى. قول م, فأين الشاهد من جامع المال بل هو مفرق له ودخل للنقص في عطايا المحبس عليهم, ولئن تصورت المنفعة للشاهد فهي للناظر, لأن الغلة معلومة, والبراءة منها من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring students and staff in an endowment school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3942)

على غيرهم, فإن فسرنا الإجارة بمن تعود منه منفعة على المدرسة, أو مستغلاتها, فلا واحد من الطلبة والقومة والإمام والمؤذنين والنحوي بأجير, ويترجح الطلبة بكونهم مقصودين قصدا اولياء من المحبس إلى سائر ما ذكر في الفصل الأول؛ وإن فسرنا

الإجارة ببيع منافع الأعيان فقط ونترك سائر شروط الإجارة من ضرب الأجل, وانتفاء الجهلة من الجانبين إلى آخرها, فكلهم أجير ويترجح الطلبة بما ذكرنا من القصد الأول. فإنهم أكثر الناس بيعا لمنافع أعيانهم حسبما ذكرنا أول الفصل مزيد بيان كل دليل يأتي به المخالف لنا مما يقرب من ذكرنا مع الطلبة من الإجارة والعوضية, فهو بعينه الموجب لتأخيرهم حسبما بينا من حرام الإجارة ومكروهها, وعمومها في حق جميعهم في الوجه الثاني من الفصل الأول, فلا نطول بذكره وبالله تعالى التوفيق, لا شريك له, وكتب العبد الفقير إلى الله إبراهيم المذكور أعلاه شاكرا حامدا مصليا على رسوله – صلى الله عليه وسلم – , والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment revenues when the income is insufficient for all beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3949)

وأما ما يصرف فيه ذلك الحبس المستدرك, فالظاهر أن مصصرفه مرف الحبس الذي استوف هو من غلته, وما لم يعلم مصرفه من الأحباس, يصرف فيما الغالب أن يحبس فيه أهل البلد الذي هو فيه, لما نص عليه في حبس المدونة انتهى جوابه رحمه الله تعالى ورضي عنه. [383/7] [إذا ضاق مصرف الحبس عن الوفاء بالمرتبات تحاص المحبس عليهم] وسئل أيضا رحمه الله عن مسجد جامع حبس عليه إمام من أئمة المسلمين حبسا, وسمى مصرفه لإمام, وقارىء, وكاتب, ومؤذن, وحزابين, وخدام, وعين لكثل فريق قدرا مخصوصا, ثم ضاق المصرف عن الوفاء بالمرتبات المذكورة, فهل يكون بعض من ذكر أولى من البعض, أم يتحاصون على قدر مالهم. فأجاب: إن لم

يكن من المحبس نص عل تقديم بعض على بعض عند الضيق, تحاصوا كلهم, إلا أن يرى من يلي بعده من الأئمة, أن الحاجة إلى بعضهم آكد, فله تفصيله والله أعلم, والظاهر أن الإمام ومن يحتاج إليه من المؤذنين, والخدام, في رتبة واحدة, والله أعلم وكتب محمد بن مرزوق.

Mas'alah: How should endowment revenue be allocated among beneficiaries when funds are limited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3951)

[384/7] استخلاص الغلات للصرف, وكذا الذي سألت عنه من المسمى بالمستدرك إن رأى من له النظر العام أن الجراية المعينة قبله يسيرة في جانبه القيام بالنظر في جمعيه, زاد الناظر في كم مرتبه ووسع له بحسب ما ير من حسن نظره يجد مصرفا خاليا عن الرف في الناظر, فهل يسوغ له الأخذ منه؟ ينظر في عادة النظار, قيل فإن كان اللقب مما يشمله نظرهم والذي يسمى لهذا الناظر كالذي سمى لهم, على أن الأجرة عليه في تلك الجراية, وكون ذلك يؤخحذ من غلة غيره, لا يمنع من دخول ما لم يدخل من غلته مع ما أخذ منه, لأن ما كان لله يستعان ببعضه في بعض, وبهذا أدركنا الشيوخ يفتون وعليه العمل في حبس بلدنا, وإن كان نظر من سبق لا يشمل هذا اللقب المسئول عنه, وإنما شملته ولاية هذا الناظر, فقد قدر له فيه ما يصلح تقديره في مثله, ومسألة تنازع الطلبة مع الخدام عند انتقاص الغلة عن سعة الجميع الخدام أحق بجرايتهم في ذلم, للوجه الذي اعتلوا به من أنهم أجراء, إلا أن في جرايته سعة عل الذي لابد منه, يرد مع الضيق إلى الضروري, ويصرف الزائد في أرزاق الطلبة, أعان الله

الجميع على طاعته وتقاه, ويسرهم لسيرته, والله الموفق بفضله, وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني, لطف الله به.

Mas'alah: How should the revenues of an endowment be prioritized in expenditure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3952)

وثالثها مصارف غلات الحبس هل يقدم بعضها عل بعض أولا بحسب مالح الحبس؟ وكيف ترتيبها في التقديم- إن كان؟

Mas'alah: What are the priorities for spending endowment revenues?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3956)

[388/7] مرتبة واحدة, وإنما هو مراتب, فأولاها بالتقديم ما يتعلق بأعيان الأحباس فيما يبقي رسومها ويقيم أشكالها, وتستمر معه أرزاقها كإصلاحها, والانفاق عليها, ولذلك لو نص المحبس على تقديم المحبس عليهم على الاصلاح, لم يقبل ولم يعمل عليه, لما يفضي إليه ذلك من خراب الحبس, وفوات غرض المحبس في انتفاع المحبس عليه, والأجراء والخدام من ناظر وشاهد وقابض وأشباههم, مقدمون على الحبس عليهم من غمام وطلبة وغيرهم, لأن فريق الناظر يأخذون عن خدمة وعمل في الحبس بعينه, وغيرهم ليس كذلك, وربما التحق الخدام من ناظر وغيره بالدرجة الولى أعني درجة الاصلاح, لأنهم يحتاج إليهم في كل تصرف في الحبس, وعملهم في الحقيقة يرجع

تارة في عين الحبس وذاته, فيكون من باب الاصلاح, وتارة فيما يتقدم على ذلك كجباية الغلات, وإعداد الآلات, وغير ذلك, وتارة يرجع عملهم إلى غير ذلك, والإمام والمدرس والمؤذن وأشباههم من المحبس عليه الذي يأخذ ما يأخذ على وجه الأجرة, مقدمون على الطلبة, إلا أن رتبتهم ليست كرتبة القائمين بالاصلاح وما يتعلق به عمل في ذات الحبس, وعمل سواهم عمل يتعلق بالمحبس عليه, أو عمل هو من جنس المحبس عليه, ومن جملة المحبس عليه, الحصر والزيت والمصابيح وما أشبه ذلك, والأصل الذي يرجع إليه في ذلك أن ما يتعلق بذات الحبس نفسه, مقدم على ما يرجع إلى المحبس عليه وما يرجع إلى المحبس عليه الذي يأخذه على وجه الأجرة, مقدم على من يأخذ على وجه الارفاق والمعونة, غير أنه ينبغي للناظر في الحبس أن يكون متيقظا للعمل بغرض المحبس, ويسعى بقدر استطاعته في توصيله إلى غايته بالمحبس عليه وهو المقصود بالذات, وغيره وسائل ومقدمات, وإنما قدمت الوسيلة طمعا في التوصل إلى الغاية, فإذا ضاقت المجابي عن المصارف, حتى كادت الوسائل يقتصر عليها بسبب تقديمها, لكر ذلك على الأصل بالإبطال, ووقع في الحبس بتبديل وتغيير, وخولف غرض]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of endowment shares for daughters' children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3957)

389/7] المحبس قطعا { والله يعلم المفسد من المصلح } وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق ويرزقنا اتباعه, ويرينا الباطل باطلاص, ويعيننا على اجتنابه, ويخيم لجميعنا بالحسنى, وصل الله عبى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه, وسلم تسليما, والحمد لله

رب العالمين, والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته. نسخة جواب لزعيم الفقهاء بفاس القاضي المحقق أبي سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله لبيزناسني في مسألة حبس ابن حرور, ونصه: الحمد لله. هذه المسألة كنت كتبت عليها منذ عشر سنين, أن لا شيء لبني البنات, وزعم السائل الآن أن بعض من وافقني حينئذ رجع الآن وطلب مني الكتب والتنبيه على فصول تنطعوا فيها, فأجبت لذلك فأقول مستعينا بالله: إن بني البنات لا شيء لهم مع ابن الابن المحبس عليه من وجوه كثيرة, اللائق بهذا الآن خمسة أوجه: الأول أن ابني البنت لا شيء لهما إلا من جهات أمهاتهما, لقول المحبس في أولاد المحبس عليه: ومن انقرض منهم عن عقب وجهلت صفته, أخذ العقب لنصيب المتوفى من أولاد المحبس عليه, ولما كانت أمهات الابنتين من ولد المحبس عليه قد متن حياة أبيهن, فلا شيء لهن وإذا كن لا شيء لهن, فلا شيء لعقبهن الذين هم ولد البنات. الثاني مما يؤكد ترتيب الدرجات وإن كان ما ذكرنا في الوجه قبله صريح قول المجيب ما ثبت في المجموعة, وكتاب ابن المواز عند الباجي والتونسي وابن بطال عن مالك وابن القاسم في الذي حبس على ولد ثم هو في السبيل أن له أن يبيع إن لم يولد له, أما قبل اليأس من الولد على ظاهر الرواية عند الباجي, وعند اليأس من الولد عند ابن القاسم وابن المواز, فانظر كيف أنفذ جميع ما ذكرنا عل أن يبيع الحبس بعد اليأس من الولد, مع أن السبيل التي إليها المرجع بعد الولد, قائمة إلى يوم القيامة, فهذه]

Mas'alah: What is the ruling on the condition of offspring in endowment succession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3958)

390/7] دلالة صريحة في أن لا يصر لطبقة إلا ما صار للتي قبلها شيء فلا شيء لها, ثم زاد أبو اسحاق التونسي رضي الله عنه هذا المعنى بيانا فقال في توجيه بيع الحبس عند عدم الولد, لأنه علق كونها في السبيل بشرط ولادة من يولد له فإن لم يولد له بطلت. قلت: وإذا تأول التونسي هذا التأويل الذي لا يشهد له لفظ المحبس, فهو في مسألتنا آكد بكثير, كما صرحت بذلك المحبسة في لفظ التحبيس نصا بحرف الفاء واسم الشرط, فقالت فإذا مات ولدها المذكور, رجع الحبس المذكور إلى أولاده– إلى قولها من لنقرض منهم عن غير عقب والترتيب في هذا بين الأداتين– أعني الفاء واسم الشرط معلوم ضرورة في فني العربية والأصول, بل حقيقة الشرط اقتضت ذلك, لما كانت مما يلزم من عدمه العدم بإجماع, وذلك ما أردنا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of degrees in endowment distribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3958)

الثالث أن لا تراعي الترتيب خصوصا, وأتكلم على مقتضى الشرط فأقول مستعينا بالله إن المذهب على قولين في درجات العطية هل تأخذ كل درجة من يد الدرجة التي قبلها, أو من يد المعطي, وهذا أصل يتخرج عليه فروع كثيرة في أبواب من الفقه عند أئمتنا: ابن رشد وغيره, فإذا تقرر هذا وثبت أن الحبس في مسألتنا درجات حسبما ثبت أعلاه, فلا شيء لبني البنات على القولين جميعا, أما إن قلنا بأن الدرجة تأخذ مما قبلها, فقد بينا في الوجهين قبله أنه لا شيء لبني البنات, لأن الصادر من المحبسة في حق البنات وقولها: فإذا مات ولدها المذكور يرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث إلى قولها من انقرض منهم عن غير عقب, فاشتملت هذه الجملة عل لفظتين

الولى والعقب, اما انقراضهن من غير عقب, فقد قدمنا في هذا الوجه ضمن الوجهين قبله أنه لا شيء لبني البنات لما ماتت أمهاتهم في حياة أبيهم, فما بقي مما يتلمح فيه دخول بني البنات إلا قول المحبسة أولاده الذكور والإناث, ولا خلاف أن لفظ الأولاد لا يتناول بني البنات في قول مالك وأصحابه حسبما صرح به ابن رشد رحمه الله في مواضع آخر الرطب]

Mas'alah: Does the son of a male beneficiary exclusively inherit the endowment over daughters' children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3959)

الرابع كما قدمنا في الوجوه الثلاثة قبله أن لا شيء لبني البنات, وأقول في هذا الوجه- إن شاء الله- إن ابن الابن المحبس عليه يختص بالحبس على الوجهين جميعا, أعني شرط المحبسة فيما رتبت فيه درجات الحبس, ولفظ تلك الدرجات يتناوله لغة وشرعا, اما وجود شرط المحبسة فيما رتبت فيه درجات الحبس, فلأنها قالت فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث, إل قولها وكذلك إن كان ذكرا واحدا, وقد رجع جميع ما اشترطت لأن المحبس عليه لم يترك غير ولد واحد, فانفرد بالحبس نيفا وثلاثين سنة, مع وجود بني البنات, ثم مات ولم يترك غير ابن واحد وهو الذي قام عليه بنو البنات الآن, وأما تناول تلك الدرجات لهذا الولد الموجود الآن لغة وشرعا, فلأنه ابن ابن المحبس عليه, وقد قالت المحبسة إن الحبس يرجع إلى أولاد المحبس عليه, ولفظ الأولاد والولد في قول مالك وجميع أصحابه ينطبق عل الأولاد دنية الذكران والإناث, وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث, هذه

عبارة ابن رشد رحمه الله.

Mas'alah: What is the hypothetical argument for the son of the beneficiary inheriting the entire endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3959)

الخامس مع جميع ما ذكرنا في الوجوه قبله من حرمان بني البنات واختصاص ابن المحبس عليه بجميع الحبس, فإني أقول الآن- إن شاء الله- في هذا الوجه مقالة يرجع إليها كل معاند, وذلك أنا لو فرضنا أن حياة [

Mas'alah: What is the conclusive proof that the son of the male beneficiary inherits the endowment exclusively?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3960)

[392/7] المحبس عليه إل زمن المتداعيين أعني ابن ابنه وابن بنته, وتوفي جميع أولاده لصلبه- وفيهم ابن ابن الابن, وأمهات ابني بناته المذكورين في حياته, ثم توفي المحبس عليه الآن, فإنه لا يمتري ذو عقل في أن الحبس يختص به ابن الابن, لأن لفظ الولاد يتناوله لغة وشرعا باتفاق, ولا يتناول بني البنات في قول مالك وأصحابه باتفاق- وكما قدمنا, فإن كان ابن الابن لو مات أبوه في حياة جده ينفرد بالحبس, فهو مع حياة أبيه وانفراده بالحبس من بعد جده نيفا وثلاثين سنة آكد في الانفراد بكثير, وهذا دليل قاطع في المسألة لا يصح خلافه- إن شاء الله تعالى-, لا يقال أراك تراسلت في الوجه

الأول والثاني خصوصا على كون الحبس مرتبا درجة بعد أخرى, كذلك في تضاعف كلامك في سائر الوجوه, ما رأيت ما قالت المحبسة ما نصه وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم, وأعقاب أعقابهم انتهى.

Mas'alah: Do daughters' children enter into the endowment as 'aqib (descendants) alongside the son of the male beneficiary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3961)

وبلا شك أن بني البنات أعقاب عقب, كما أن ابن الابن عقب عقب, فيدخل بنهو البنات مع ابن الابن, نسلم أن ابن الابن عقب حقيقة, كما كان لفظ الولد يتناوله كما ذكرتم مرارا, ولا فرق بين الولد والعقب باتفاق في المذهب, فإن المحبسة لما شركت بين الأعقاب وأعقاب الأعقاب بالواو, فإن أولاد البنات يدخلون مع ابن الابن, لأنا نقول هكذا بلغني عن بعض من لا يستغرب خطؤه من المشترعين بما ليس لهم به علم, لكن بعبارة غير فصيحة, فها نحن قد نفحناها على طريقة فحول النظار, فعند ذلك أقول عن لفظة (وكذلك) فيها واو العطف وكاف التشبيه, واسم الاشارة وهو ذا وعلامة موضع مع المشار إليه من البعد وهو اللام وكاف الخطاب الذي يحتاج إليه واو العطف, وكاف التشبيه لظهور ما بقي من الحروف, فمن حيث الواو العاطفة يكون ما قبل الواو مغايرا لما بعده, ومن حيث كاف التشبيه يكون ما بعدها شبيها بما قبلها, ولما قررت المحبسة أحكام ما قبل الواو العاطفة وهي أحكام الأبناء مع آبائهم يستحق الحبس, ومقدار ما يستحق كان مرادها تأبيد الحبس, وطال عليها الكلام في صفة دوامة شبهت أحكام [393/7] الأعقاب وأعقاب الأعقاب ما تناسلوا بما قدمت بياته

في الجملة الأولى من أحكام الأبناء وزوال الحشو عن الكلام, وبلغت بذلك التشبيه إلى مرادها في صفة دوام الحبس, وتقليل الأفاظ, ومن علم هذا علم أن هذا الأعقاب وأعقاب الأعقاب غير من يتداعى الآن في الحبس, لأن من يتداعى الآن في الحبس من أبناء ولد المحبس, وأحكامهم منصوص عليها بلفظ المحبسة, لا بتشبيهها إياهم, بل نقول من كان يتداعى الآن يتناولهم الأعقاب وأعقاب العقاب لكان حكمهم ما تقدم في الجملة الأولى من الترتيب, ومقدار المستحق, عملا بموجب كاف التشبيه, وهو ظاعر لكل من له أدنى مسكة من علم العربية, فضلا عمن ينسب نفسه للمشاورة في معضلات الأحكام.

Mas'alah: Why did the European judge overturn the ruling of al-Fishtali regarding the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3962)

لا يقال: لم وافقت القاضي الأوربي على نقض ما حكم به الفشتالى رحم الله الجميع بفضله, والفشتالي قد أشار عليه الفقيه أبو العباس القباب رحمه الله بدخول الجميع بني البنات مع ابن المحبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3964)

اعتمد عليه رحمه الله من مسألة هناء العيش معينتان, أما الأولى فهناء العيش وسرية,

وأما الثانية فأحمد والحسن, ومسألة السال الطبقة الثانية غير معينة, لقول المحبسة: فإذا مات ولدها فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده وأولاده غير معينين باتفاق, والفرق بين المعين وغيره معلوم بالضرورة, نسلم استواء أحكام المعين وغيره ونخالف الضرورة, فإن الفرق بين مسألتنا ومسألة هناء العيش, أن مسألتنا تعالت فيها الطبقات, ولم ينقطع شيء منها, لأن ولد المحبسة قد ترك ابنه والابن قد ترك ابنه وهو المتداعي الآن مع ابني البنات, ومسألة هناء العيش قد انقطع أحمد والحسن في حياة سرية, والفرق بين ما انقطعت فيه طبقة من الأحباس, وبين ما لم تنقطع فيه طبقة معلوم بالضرورة, سيما عند مقلد لا بصر له بإيراد الضوابط المشتركة, نسلم أن حكم ما انقطع عند طبقة مساو لحكم ما لم ينقطع منه شيء من الطبقات, فإن الفرق بين مسألتنا وبين مسألة هناء العيش, أنه لو فرضنا حياة المحبس عليهما في مسألتنا حت انقطعت الطبقة التي تليه, وهي أولاده لصلبه حتى تكون مسألتنا ومسألة هناء العيش سواء في انقطاع الطبقة الثانية, لكنا نعطي ابن الابن في مسألتنا جميع الحبس, ونحرم ابني البنت حسبما ذكرنا في الوجه الخامس, فليجدد به عهدا في النظر, وليس الأمر كذلك في مسألة هناء العيش, فإنه لما انقطع فيها الطبقة الثانية, فإنا نعطي الأعقاب وأعقابهم, لأنهما بصفة من يرجع إليه]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3965)

395/7] الحبس بلفظ, وأيضا الفرق بين الظاهر بين مسألتنا ومسألة هناء العيش وهو الذي يشترك في ادراكها الجهلاء, أن مسألتنا فيها الترتيب بالفاء واسم الشرط, حسبما

ذكرنا في الوجه الثاني قبله, فليجدد به عهدا أيضا, ومسألة هناء العيبش لا ترتيب فيها بين أعقاب أحمد والحسن, بل قول المحبس نص على أعقابهما وأعقاب أعقابها, فأتى بالواو التي تقتضي التشريك, فلذلك أدخل ابن رشد رحمه الله الأبناء مع الآباء, وبني الأخ مع الأعمام, وأدخل بني بنات الحسن لقول المحبس ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما, لأن بنت الحسن من عقبه, فولدها من عقب عقبه, انتهت زبدة كلام ابن رشد رحمه الله, فلتجدد بها عهدا لتنظر صحة ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3966)

فإذا تقرر الفرق بين مسألتنا بوجود الترتيب فيها المقتي لحرمان كل طبقة تأخرت عن صاحبتها, ووجود التشريك بالواو في مسألة هناء العيش, المقتضي لدخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب, وأي إلحاق يصح لمقدم مع هذه الفروق القطعية مزيد بيان مع كون ما قدمنا من لقتضاء الواو للجمع, فهو مذهب كافة الموثقين, انظر سائر الوثائق في قولهم: وإن أراد المحبس دخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب أتيت بالواو فقلت وعلى أعقاب أعقابهم, فإن أردت أن لا يدخل أعقاب عل الأعقاب, أتيت بثم ونحو هذا مما لا يحصى كثرة, وأظهر من هذا كله في الاحتجاج على الفشتالي, وما ذكره ابن رشد رحمهخ الله تعالى في جوابه لأحد المتشاورين بجيان, ونص قوله فلبني البنين الدخول في الحبس مع من فوقهم من بني البنين, هذا نص قول مالك في المدونة, ولا اختلاف أحفظه في انهم يدخلون معهم, لأنه شرك بينهم بالواو البتي موضعها لادخال الثاني فيما دخل فيه الأول انتهى نص الحاجة: فأنت ترى رجلا عارفا باللسان العربي,

ومقلدا في الفقه, يتجاسر على إدخال ما فيه الترتيب للطبقات بعضها على بعض, عملا لادخال ما فيه التشريك للطبقات بعضها عل بعض, نسلم أنه لم يعتمد ذلك فقدوهم, والمجتهد إذا تبين أن رأيه بخلاف ما حكم به ينقض, فكيف الفشتالي [396/7] المقلد في مسألتنا, فلنفق هنا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3967)

وقال أيضا رحمه الله صلة الجواب فوقه: لو فرضنا دليلا على دخول بني البنات في مسألتنا, فهو مرجوح بالنسبة لما قررنا من قواطع الأدلة في الوجوه قبله, والعمل بالراجح وهو ما ذكرنا واجب بالاجماع, بل ذكر القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه في تنبيهاته أن المجتهد إذا حكم بشاذ ما اختلف الناس فيه ينقض حكمه, فكيف بالمقلد في مسألتنا. نسلم وجود, ولما ذكرنا من نفس مؤمنة ترضى بدينها, أن الحفيد من الابن الذي تناوله جميع ألفاظ المحبسة لغة وشرعا, بل هو المستحق للحبس على تقدير بطلانه, ويعطى عقبهما شيئا منه بأدلة مشكوك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deceased beneficiary's share in an endowment to his brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3967)

نسخة من كلام الإمام العالم المفتي أبي العباس أحمد بن قاسم القباب في مسألة ابن حدور, ونصه بعد الحمد لله: أما أنا فلم أقف في عين هذه النازلة على نص, وهي من جهة اللفظ محتملة, كما قاله صاحبنا الفقيه أبو علي, وأقرب ما رأيت مما يمكن أن يتعلق به في ذلك ما نقله ابن بطال من كتاب ابن المواز فيمن حبس على أربعة من بنيه, وشرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا, فنصيبه على إخوته, فمات اثنان منهم عن أولاد, ومات ثالث عن غير ولد, فقال الجواب أن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد, ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج, ولا يجزىء فيه قسم انتهى. ووجه التعلق, أن المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولدا إلى أخويه, وقال في الجواب أن بني أخويه يتنزلون منزلة أخويهما, أن لو كانا حيين مع أن أبويهما ماتا قبل استحقاق شيء من هذا النصيب, والله المسئول أن يرشد الجميع لما فيه الحق بمنه والسلام عليكم والرحمة والبركة. انتهى- كلام القباب.

Mas'alah: What is the objection to a fatwa regarding the annulment of a judge's ruling on an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3967)

نسخة اعتراض القاضي اليزناسني المذكور على جواب الشيخ الفقيه أبي العباس أحمد بن قاسم رحمه الله, نصه: الحمد لله سألتم يا أبا]

Mas'alah: What is the title of the useful treatise on endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3970)

مقالة مفيدة في الأحباس للفقيه الإمام القاضي على الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن علي [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "كذا في أصل الشيخ- يعني مخطوط المؤلف- وغيره من الأصول. وفي نسخة أخرى لا بياض."

Mas'alah: Does the term 'my children' in an endowment include the children of daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3971)

[400/7

Mas'alah: Do the children of daughters enter an endowment when the phrase 'and my descendants' is added?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3972)

وهو قول يحيى بن سعيد في كتاب حبس المدونة والروايات بمثله عن مالك رحمه الله في غير المدونة موجودة منصوصة, وقيل إنهنم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه, وظاهر قول المحبس وفحواه, إلا أن يستثنوا من الدخول. والقائلون بذلك والذاهبون إليه من فقهاء المذهب كثير, ولم يزل الخلاف واقعا في هذه المسألة بين فقهاء كل وقت إلى هلم جرا. فقد يحتمل أن يكون ما ذهب إليه من قالا بالقول الأول من أن ولد البنات لا يدخلون, وإن عقب المحبس حتى يخصهم بلفظ الدخول, وإن كان اسم ولد الولد واقعا عليهم ولازما لهم, أن يكون لفظ الولد عندهم باقيا على عمومه, المتضمن لجميع

نسل ذكران الولد إلى انقراضه, لا يخصه عندهم ولا يخرجه من عمومه ما أردفه بعد من ذكر ولد الولد, فولد ذكران الولد إذا إنما يدخلون بلفظ الولد عاما لجميعهم حسبما تقدم. ألا ترى أنه لو لم يعقب لدخلوا فإذا عقب لم يستفد معنى دخولهم, ولما لم يدخل به ولد ذكران الولد فوجب أن لا يدخل به ولد إناث الولد إذ لا يح أن يكون ذكر هذا التعقيب المجمل خاصا لولد الإناث دون ولد الذكران الذين يشركونهم في هذا الاسم, ولا أن تعمل الكلمة في البعض منهم, دون الكل من غير بيان ولا قرينة تدل على ذلك, فوجب أن يكون مجمل لفظ التعقيب معرى عن العمل في دخول أعقاب البنات, إذ لم يكن لهم عمل في دخول الأعقاب الذكرضان وأن يبطل حكم التعقيب إذا كان غير مؤثر في إدخال الأعقاب, بل إنما هو لفظ واقع على عقب معدوم ونسل غير موجود ولا معلوم, لأن لفظ الولد الذي إليه تنسب الأعقاب إذا كان محمولا على العموم المحيط بأول عقب المحبس وآخره إلى أن ينقرضوا ولا يبقى منهم باق, فإنما يقع ذكر الأعقاب إذا على ما بعد الفناء– أعني فناء النسل وانقراضه, وأي عقب يكون للمحبس بعد انقراض أعقابه فيريدهم ويعينهم بذكر ذلك العقب في قوله على ولدي وأعقابهم, والولد قد استوفى جميع العقب المذكور إلى [

402/7] انقراضه وإنما يصح لحوق التعقيب وارداف فيما يكون اسم الولد فيه مخصوصا بولد الأعيان دنيا, فيسوغ حمل الأعقاب 'ذا عليهم لأنا نوقعه حينئذ على عقب من يكون منهم وقوع النسل ووجود العقب, ولو كان هذا التعقيب مفردا بولد البنات وخالصا لهم بإفصاح من قول المحبس مثل أن يقول على ولدي وعلى أعقاب إناث ولدي, فيدخل ولد الذكران بقوله على ولدي, ويدخل ولد الإناث بقوله وعلى أعقاب الإناث ولدي لصح ذلك التعقيب لوقوعه على عقب من يكون منه العقب والنسل, فإن لفظ الولد في بنات المحبس واقع منهم على بنات الصلب أبدا على

أعقابهم لكن لفظ التعقيب جاء مجملا لم يرد منه عقب من عقب فوجب أن يبطل في هذا وهذا, إذ لا يصح أن تكون لفظة التعقيب صحيحة سقيمة, مستعملة مهملة في جور, ولا يسوغ أن يثبت حكم التعقيب ومعناه إذا كان الولد في حكم العموم ومعناه, فيكون اللفظان محكمين يدخل الولد في الحبس من جهتيهما للتنافي الواقع بين معنييهما, ولابد من أن يكون دخول أولاد أولاد المحبس من جهة التعقيب المضاف ضميره إلى آبائهم أبناء الخصوص, لا يدخل به إلا أعيان الولد, وبالتعقيب تدخل الأعقاب, أو يكون دخولهم من جهة لفظ الولد المضاف ضميرهم إلى أبيهم المحبس في قوله ولدي فيكون له حكم العموم المبطل لحكم التعقيب, فمن كان ولدا دخل, ومن لم يكن ولدا لم يدخل وإن عقب فلا معنى للتعقيب لأنه في حكم الاتباع الملغي, وحيز المهمل الذي لا يحصل ولا يراعي, وعلي هذا التأويل يدل قول مالك رحمه الله في المجموعة, ونصه: من قال ملكي ومن قال داري حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء بقول الله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم } فكان ولد الولد كالولد في عدم الولد, قال مالبك وإذا قال حبس على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات, لأنهم من قوم آخرين, وكذلك الصدقات والأحباس, لأنهم لم يدخلوا في آية المواريث, فبان بقوله لأنهم من [

Mas'alah: How does the wording of an endowment affect the inclusion of descendants through male and female lines?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3974)

403/7] قوم آخرين, وبقوله لأنهم لم يدخلوا في آية المواريث, إنه إنما رعى من قوله

ولدي وولد ولدي لفظة ولد فقط, إذ ليس كل من يقع عليه اسم ولد ولد يكون ولد المحبس, ولا يجب له الدخول في ميراثه, وجعل ما أردفه بعد من ذكر ولد الولد ملغي لا يدخل من جهته أحد من أعقاب الذكور, فلم يدخل به أحد من أعقاب الإناث وبقي مجرد لفظ الولد يدخل من جهة من يجب ذلك له, فلا يصح دخول الأعقاب على ظاهر هذا القول من جهة التعقيب إلا بأن يصرح المحبس بدخولهم من جهته, نصا مثل أن يقول على ولدي, وعلى ولد الذكور والإناث من ولدي, او على ولدي الذكور أو عل ولدي الإناث من ولدي, كيف شاء المحبس في تحبيسه, فيعلم حينئذ أن لفظ الولد خاص لولد الصلب لا عام للنسل, وأن الأعقاب إنما دخلوا من جهة التعقيب لا من لا من جهة لفظ الولد الذي يختص به بعض الأعقاب دون بعض, وكذلك ساوى مالك– رحمه الله– بين قول الرجل حبس على ولدي وقوله على ولدي وولد ولدي في دخول ولد الولد مع الولد في سطنى رباع الأحباس, ولم يجعل بينهما فرقا ولا مزية في وجوب تفضيل أو تسوية.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the inclusion of grandchildren in an endowment phrased as 'on my children'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3974)

وروى أشهب رحمه الله أنه إذا قال على ولدي لم يدخل ولد الولد إلا في فضل إن كان. وإذا قال على ولدي وولد ولدي سوى بينهم في الدخول بمنزلة من حبس على ولده وعلى أجنبين, وخالفه ابن القاسم إل قول مالك رحمه الله, فهذا من قول أشهب يبين أن بني البنين إنما دخلوا بلفظة ولد ولد وهو تحبيس ثان فكأنه حبس على طائفتين.

وقوله على أجنبيين يقتضي دخول ولد البنات, لأنه أنزل العقب كله بمنزلة الأجنبيين بولد البنات منهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic basis for the inclusion of grandchildren in endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3977)

[405/7] المسألة ويعبر عنها أن ولد ذكران الولد يقع عليهم في لسان العرب إسمان: اسم ولد, واسم ولد ولد, وولد إناث الولد إنما يقع عليهم اسم ولد ولد فقط, لا اسم ولد, فإذا كان دخول العقب من جهة اسم ولد دخل في ذلك ولد ذكران الولد, لأنهم ولد للمحبس كآبائهم, ولم يدخل بذلك ولد إناث الولد لأنهم ليسوا بولد للمحبس كآبائهم, وإذا كان دخول العقب من جهة اسم ولد ولد وجب أن يدخل في ذلك ولد الإناث, كما يدخل ولد الذكران لأنهم ولد ولد يعمهم ويجمعهم, فمن حيث دخل به هؤلاء دخل به هؤلاء.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's rulings on the phrases 'my children' and 'my children and my children's children' in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3977)

واختلف في تأويل مالك رحمه الله في المدونة في مسألة ولدي, ومسألة ولدي وولد

ولدي وجوابه فيهما. فقيل إنهما بمعينين, وإن ولد الولد يدخلون مع الآباء في قوله: ولدي ولا يبدأ ولا يؤثر الآباء, وهو نقيض قول أشهب. وقيل إنهما بمعنى, وإنه أجاب في الواحدة عل مسكن يسعهم, وأجاب في الثانية على مسكن يضيق عنهم, وكونهما بمعنى هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made to one's children according to Malik in al-Majmu'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3977)

ويبين ذلك ما روي لمالك في المجموعة من أنه قال فيمن حبس على ولده,

Mas'alah: How does Malik's ruling on endowments treat children and grandchildren?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3978)

أو قال على ولده وولد ولده, قال مالك فذلك سواء, ويبدأ بالآباء فيؤثرون, فإن فضل كان لولد الولد, قال عبد الملك كان مالك رحمه الله يعتبر الأعلين ويوسع على الآخرين, وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم, قال عبد الملك وهو أحب إلي, وهذه مسألة المدونة بعينها ومفسر قوله يقضي على فهمه, ويحتمل أن يكون معنى ما ذهبوا إليه من منع ولد البنات في حبس جدهم أبي أمهم, وقد حبس على ولده وولد ولده أن تكون أحباس وقت المفتين بذلك, وعادة محبسها في زمانهم تجري على عادتهم

وعرفهم على استثناء واد البنات من الدخول في الأحباس وأفراد ولد ذكران الولد بها حتى صاروا كأنهم المختصون بهذا الاسم دون ولد البنات, فوجب بذلك عندهم إذا وقع ذكر ولد الولد مجملا أن يعدلوا به عن ظاهر اللفظ إلى جاري العادة والعرف, وإلى ولد الولد المعلوم المعتاد المقصود أبدا بالدخول في الأحباس, لا إلى ولد الولد الذي جاز في العادة والعرف استثناهم منها [

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in endowments when beneficiaries are named?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3979)

[405/7] والعدول بهم عنها حتى يخصهم المحبس بالذكر نصا ينصه, وهو معنى ما ذهب إليه أبو عبد الله محمد بن العطار وغيره من الموثقين في كتب وثائقهم. قال أبو عبد الله وإذا قال الرجل حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم إن ولد البنات لا يدخلون ذكرانه, قال حملا عل المسألة الأولى وساوى بينهما وبينها في امتناع دخول ولد البنات, ورأيت مثل ذلك لغثره من فقهاء عصره, وقد حكيت التفرقة عن مالك رحمه الله بين قوله حبس على ولدي وعلى أولادي وبين قوله حبس على أولادي زيد وعمر وعبد الله وفاطمة وعائشة, وعلى أولادهم أو أعقابهم حسبما تقدم فكأنه قال على هذا التفريق قضى في الأولى للعادة والعرف على ظاهر اللفغظ وقضى في الأخير لظاهر اللفظ وتأكيده بالتسمية والذكر على العادة والعرف وهو الصحيح, لأنه قال على ولدي ثم سماهم, فقال زيد وعمر وفاطمة وعائشة وزينب, ثم قال وعلى أولادهم وأعقابهم فأعاد الضمير الذي هو الهاء والميم على الجملة المسماة المذكورة

كرة واحدة فوجب أن يدخل أولادهم, فظاهر هذا اللفظ ادخالهم المحبس ولو أراد أن لا يدخلوا لقال وعلى أعقاب ذكرانهم, ما كان قوله وعلى أعقابهم, فمن أعاده من الجملة التي سماها المحبس على زيد وعمر وعبد الله دون عائشة وفاطمة وزينب في تسميته لآبائهم, ثم إعادته على تلك الجملة المسماة الضمير المتعلق بأبنائهم تحكما لا يساعده لسان, ولا يشهد له من قول المحبس دليل ولا برهان, ولإن في الاحتمال على ذلك والقول به في مسألة محمل ذكر الولد ما لا تطيب به النفس, ولا ينشرح إليه الصدر, فكيف في هذه التي قد أكدهم فيها بالتسمية والذكر, فكأنه قال على هؤلاء المسمسن, وعلى أولادهم وكما أنه لو وقف جميع بنيه ذكورهم وإناثهم إلى الشهود, فقال لهم إني قد حبست ملكي الذي بموضع كذا على هؤلاء وعلى أولادهم لم يختلف أن أولادهم جميعهم يدخلون ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in endowments with successive generations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3980)

وذكر محمد بن أبي زمنين رحمه الله هذه المسألة فأحسنها وساق ما لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز, وهي المسألة المتقدمة الذكر, من [407/7] أنه إذا سمى وعقب دخل ولد البنات, وأضاف إليها ما في سحنون من ابن القاسم في الذي يحبس داره على ابنته وولدها أن ولدها يدخلون ذكورهم وإناثهم, فإذا ماتوا كان ذلك لولد الذكران من ولدها, وليس لولد البنات حق, قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد وفقه الله تعالى: وكذا ينبغي أن يكون الجواب في مسألة إذا سمى ولده, وعقب على

قول مالك هذا, ثم قال ابن أبي زمنين رحمه الله على إثر ذلك: قال محمد:- يعني نفسه- وإذا قال المحبس على أولادي فلان وفلان وفلانة سمى أولاده, ثم قال وعلى أولادهم ما تناسلوا, فإن أولاد ابنته يدخلون في حبسه ولا يدخلون في ذلك أولاد أولاد ابنته, وإذا قال على أولاد فلان وفلان وفلانة سمى أولاده وعلى اولادهم وعلى أولاد أولادهم فإن أولاد أولاد ابنته يدخلون أيضا, ولا يدخل أولادهم, إلا أن يسمى المحبس طبقة رابعة أو أكثر, فإن ولد البنات يدخلون مع الذكران إلى الدرجة التي سمى, ثم يخرج ولد البنات ويجري التحبيس على ولد البذكور, قال ابن أبي زمنين هذا الذي تعلمته من أفقه من أدركناه وهذا ذكره ابن العطار في عقب البنات سواء.

Mas'alah: How does Malik's ruling on endowments treat children of daughters when successive generations are named?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3982)

[408/7] المدونة في الحبس على الولد, إذا جعل ذلك لفظا عاما لكل من يقع عليه ذلك الاسم- خاصا لأعيان الولد, قال: وقال غيره فيمن حبس على ابنته وولدها أنه يكون حبسا على ولد الابنة دنيا, فإذا ماتوا لم يكن لأولادهم شيء, فجعل لفظ الولد خاصا لأعيان الولد عاما لكل من يرجع إلى البنت بنسب, هذا ما قاله مالك وابن القاسم رحمه الله في المسألة بعينها, فإن عقب المحبس وقال على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم او على أعقابهم, وأعقاب أعقابهم فجعل قول مالك رحمه الله لا يدخل مع التعقيب من ولد الولد إلا من كان داخلا منهم قبل التعقيب, أي ولد ذكران الولد, وعلى قول الغير يدخل مع كل تكرار لفظ الولد ولد الذكران وولد الإناث من أعيان

الولد المحبس عليهم, إذ لم يدخل الأبناء في هذا التحبيس عنده بالبنوة التي بها دخل آبائهم وأجدادهم المحبس عليهم, فيمتنع دخول ولد البنات, إذ ليسوا بولد للمحبس وإنما تدخل كل طائفة من هؤلاء بتحبيس مجدد, ولفظ مجرد يخصهم دون غيرهم ممن كان قبلهم من آبائهم أو ممن يأتي بعدهم من أبنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on including female descendants in endowments based on wording in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3983)

فوجب في هذا القول أن يدخل في هذا ولد إناث الولد كما يدخل فيه ولد ذكران الولد لأنهم باسم ولد ولد دخلوا, لا باسم ولد وذلك مما يقع على ولد الإناث, كما يقع على الذكران, أو باسم ولد ولد ولد, فهو اسم يعم تلك الدرجة أيضا من ولد الإناث وولد الذكران, وكذلك كلما دخلت درجة فإنما تدخل بتحبيس مجدد, وبلفظ مجرد يخصهم باللفظ والقصد دون غيرهم, ولولاه ما دخلوا إذ لا دخول لهم عند من قال بهذا القول من جهة التحبيس على آبائهم وأجدادهم المحبس عليهم أولا, فيمتنع دخول ولد الإناث إذ ليسوا بولد للمحبس عليهم, بل إنما دخلوا من جهة أنفسهم بالتحبيس عليهم باللفظ الذي يشملهم ويجمعهم, فأخذ المفتون بقول الغير في أعقاب الإناث من أن التحبيس على كل درجة خاص بها, لا يتعداها إلى درجة أخرى إلا بأن يعدي المحبس حبسه إليه بذكر مبتدأ لو سكت عنه لم يدخلوا ولم ياخذوا بقوله في أعقاب الذكران, إذ قد جعلوا التحبيس على الولد عاما للآباء والأبناء فدخلوا دخولا واحدا بحسب واحد, فاستبان بقول الغير هذا [

Mas'alah: What is the Maliki position on whether daughters' children inherit through endowments from their maternal grandfather?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3987)

411/7] المباهلة وبقول الله تعال : { حرمت عليكم أمهاتكم } حجج قائمة لمن احتج بها احتج بها في أن ولد البنات ولد لجدهم أبي أمهم وغير منكر أنه أبوهم بولادة البنات لكنها الولادة الصغرى التي توجب التحريم ولا توجب الميراث, ألا ترى إلى قوله تعالى: { وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } , فحرم بها ولم يوجب ميراثا لولد البنات فكما أنهم لا يدخلون في ميراث جدهم بهذه الولادة, فكذلك لا يدخلون في حبس جدهم بها في قول من خالفهم, ألا ترى أنهم لا ينسبون إلى جدهم للأم, وإنما ينسبون إلى المحل الذي نزعهم إلى نسب أجدادهم للأم, فهم وإن كانوا داخلين في ولادة جدهم للأم بحظه للبنت فهم قد خرجوا عنها بحظ الأب, والحكم للأغلب, ولو جاز أن يكونوا ولدا لهذا وولدا لهذا تغليب, لوجب أن تكون المواريث على حكم ذلك وأن يرث الرجل أجداده للأم كما يرث أجداده للأب, وهم له كذلك, وأما الاحتجاج بعيسى - صلى الله عليه وسلم - في دخول ولد البنات في حبس أجدادهم للأم فلم يزل العلماء يحتجون. ويحتج لمن ذهب هذا المذهب, لاسيما إذا قال هذا الحبس على ذريتي بهذا اللفظ, وهو أمر إنما وقع على غير تدبر ولا إمعان نظر, ونعوذ بالله من هذا القول والاعتقاد له , وموضع الغلط والدرك فيه بين لمن تدبره.

Mas'alah: What is the ruling on including descendants of daughters in a conditional

endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3990)

413/7] للذكر مثل حظ الأنثيين وتضمن الآخر تحبيسه على أم ولده فلانة وعلى كل ولد يولد منها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإن انقرضت من غير عقب أو عقبت فانقرض عقبها رجع ذلك إلى سائر أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم, وتضمن الثالث تحبيسه على أحد أولاده وعب عقبه, فإن انقرض من غير عقب أو عقب فانقرض عقبه رجع ذلك إلى سائر أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين فدعا عقب الذكراتن إلى إخراج ولد البنات منه, إذا كانت أيديهم في الحبس المذكور مع أيديهم فينفردوا به دون عقب الإناث, وقال لهم عقب الذكران إنما دخلتم في الحبس بمغيبنا عنه, وقال عقب الإناث إنما دخلنا فيه بحقنا, وبالتحبيس الذي حبس جدنا علينا, وجاءوا ببينة تشهد لهم أنهم يعرفون أسلاف عقب الإناث يغتلونه مع أسلاف عقب الولاد الذكران طائفة بعد أخرى, ففاضت بالعقود المذكورة, وفيما قاله كل طائفة من الفرقين, فأظهروه الفقهاء المفتون أصحابنا حفظهم الله, فاختلفوا في ذلك, قال البعض إن عقب الإناث لا يدخلون في هذا الحبس, والواجب إخراجهم, وأفتى الأكثر أنهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه, والواجب إبقاؤهم, فأخذت بقول من رأى دخولهم, واستظهرت على صحة ذلك بما شهد به ولد البنات وأقر لهم به عقب الذكران, بأن قول المحبس حبس على ولدي ذكرانهم وإناثهم دليل على الخصوص لولد الصلب حسبما تقدم قبل هذا, وبالتعقيب دخل ولد الولد ودل عليه وجوده بأيدي هؤلاء, فإن الفتيا والقضاء في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور كان يجري بإدخال ولد البنات إذا عقب المحبس, وبه كان يفتي ابن زرب, ويقضي ابن السليم, فرأيت أن تحبيس ابن أبي عامر

إنما أوقعه على نحو ما كان يجري به القضاء والفتيا في وقته, الله ولي التوفيق للكل برحمته, لا شريك له, ولا معبود سواه, وصلى الله على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children and their descendants with a reversion clause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3992)

وأجاب أبو عمران الفاسي: الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة نافذ لا يبطله ما شرطه المحبس إذا لك يكن فيه عقبه, لأنه كعمرى بعد عمرى, كما لو قال هذه الدار يسكنها فلان, ثم فلان ثان, ثم فلان ثالث, فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول رجعت إلي, وكذلك إذا لم يوجد عقب في مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition to return it to a daughter if she becomes needy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3998)

]

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition to return it to a daughter if she becomes needy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3998)

من حبس حبسا وشرط إرجاعه إلى ابنته إن افتقرت إليه]

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition that the daughter's claim of need is to be believed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3999)

وسئل الشيخان الشامخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن حبس موضعا من ماله مؤبدا على المساكين في وصيته, وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة الحبس انصرف ذلك الموضع إليها صدقة بتلة أو أراد على معنى الحبس عليها, وشرط أنها مصدقة فيما ادعت من الحاجة, هل ينفذ شرطه في التصديق, ويكون الصدقة المتولة وصية لوارث فيبطل الحبس؟ أو لا ينفذ شرطه في التصديق؟ وهل عليها يمين إذا شرط تصديقها وقد علمت ما فيه ما فيه من الاختلاف وأرأيت إن كانت ذات زوج مليء, هل يسوغ لها دعوى الحاجة وتصرف إليها غلة الحبس والصدقة إن جاز ذلك؟ وهل يكون لجميع الورثة إذا صرف ذلك إليها بمعنى الحبس حتى تموت الابنة ثم ينصرف الحبس إلى سبله؟ وأخرى أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين إلا أن يولد له ذكر أو أنثى واحتاج أحدهما فيصرف إليه, فإن احتاجت الابنة يريد ابنة له أولى فيصرف ذلك لهم فلم يولد لهم ولد؟ هل ينصرف إل الابنة إذ لم يصرف إليها إلا إن كان معه ولد أو ينصرف إليها إن كان أراد بمعنى الحبس, ويدخل فيه الورثة؟ وكيف إن كانت ظاهرة

الغنا وزعمت أنها محتاجة؟.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a testator's condition regarding his daughter's need in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4000)

وأجاب أبو عمران: شرطه في تصديقها جائز, لأنه ماله, له شرطه فيه ما أحب, والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوه, ولا يمين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين. وإذا كانت تحت رجل مليء فليست محتاجة إلا إن كان الميت قصد حاجتها إلى شيء لا يلزم الزوج من تحمل يفهم عنه أنه قصده وشبه ذلك. وإذا انصرف الحبس إليها أو النفع به شاركها الورثة فيه إن لم يجيزوا لها الإنفراد به, إذ لا تجوز وصية لوارث. فإذا ماتت فالعمل فيه على المفهوم عن الميت أو عن نص الوثيقة هل قصد الميت إبطال الحبس على المساكين لحاجة ابنته؟ أم قصد نفعها به حياته؟ ثم يرجع إلى التحبيس أو إلى ورثته فيعمل على ما يفهم من ذلك, وإذا جمع الميت الوصفين ولادة ولد غير البنت, وحاجة ابنته في شرط, انرف التحبيس على المسجد ولم ينصرف عن المسجد إلا بإجماع الوفين, وما انصرف إلى بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة إن لم يجيزوا وإذا كانت ظاهرة الغناء لم يلتفت إلى دعواها فقرا يعلم فيه كذبها حتى تصح دعواها والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one's offspring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4002)

وسئل عمن حبس نسله. فأجاب هو كمن حبس عل عقبه,

Mas'alah: What is the ruling on a habs for the poor of one's family when only the rich remain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4016)

[من حبس على ضعفاء أهله, فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the poor of a family when the poor are extinct and only descendants remain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4016)

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضا على ضعفاء أهله لصلبه, فمضى للمحبس ثمانون سنة أو أزيد, ولا يعلم كيف جعل مرجعه المحبس له, فانقرض ضعفاء أهله, وبقي له بنو بنين, أترى أن يرجع الحبس إليهم مطلقا؟ أو كيف ترى أو إلى من مرجعه إذا طال العهد ولا يعلم كيف كان وجه صاحبه؟ فأجاب: لا ترجع مطلقا وإن كان بنو بني بنيه ضعفاء رجع الحبس إليهم, وإن لم يكونوا ضعفاء رجع إل المساكين حتى يكون في أهله ضعفاء فيرجع إلى ضعفاء أهله وقال ابن الهندي فيها: الجواب صحيح, وإن كان قرابته لصلبه أغنياء ولقرابة الأغنياء قرابة فقراء رجع إليهم, وقد اختلف في ذلك, وقيل إنه إذا كان أقرب قرابته أغنياء رجع إلى المساكين.

Mas'alah: What are the rulings on habs with successive beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4021)

[من مسائل الحبس المعقب]

Mas'alah: How are successive generations included in a habs endowment when the wording uses 'then' and 'and'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4021)

وسئل أبغ بن محمد وأبو عبد الله ابن الحاج, وأبو الوليد بن رشد [441/7] عن تحبيس تضمن حبس فلان بن فلان على ابنه فلان, ثم على عقبه من بعده, وعقب عقبه, فمات المحبس عليه, هل يدخل حفدة المحبس عليه مع آبائهم من أجل تشريكه بينهم بالواو, أو يكون على الترتيب من أجل لفظة ثم المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a habs based on the word 'then'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4022)

فأجاب الفقيه المشاور الإمام أبو القاسم ابن أصبغ بن محمد رضي الله عنه أنهم على الترتيب من أجل ثم المتقدمة, وقال إنه استغنى عن إعادة لفظة ثم, لأنه عيي[1] أو نحو هذا.

Mas'alah: How do successive generations inherit in a habs when the wording uses 'then' and 'and'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4022)

وأجاب الفقيهان القاضيان الإمامان أبو الوليد بن رشد وأبو عبد الله بن الحاج رضي الله عنهما بان أعقاب الدرجة الولى لا يدخلون معهم, لقوله ثم على أعقابهم, وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله: وعلى أعقابهم, فشرك بينهم وبين اعقابهم بالواو, إلا أن يقولوا هل قوله على أعقابهم من بعد العقب الأدنى وذلك يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كررتم؟.

Mas'alah: How is the phrase 'and their descendants' descendants' interpreted in an endowment deed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4022)

وسئل ابن الحاج عن عقد حبس انعقد فيه رجع جميع هذا الحبس حبسا على كل ولد يكون له ذكرا كان أو أنثى, وعلى أعقابهم وأعقاب [442/7] أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين. فأجاب: تأملت سؤالك ووقفت عليه, ويدخل في الحبس أعقاب الأعقاب بقوله وأعقاب أعقابهم, لأن الضمير الأخير في قوله: وأعقاب أعقابهم راجع إلى الأعقاب المذكورين ثانيا, إذ هو أقرب إليهم من الأول, وإن حكم الضميرإذا جاء بعد مذكورين أن يعود على أقربهما, هذا هو الأقيس في كلام العرب, ألا ترى أنها قد تخفض على الجوار مراعاة منها للأقرب والمجاورة, والله أعلم بحقيقة الصواب.

(1) في النسخة المطبوعة عل الحجز (عيسى) والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: Does the share of a deceased beneficiary in an endowment go to his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4023)

وسئل ابن الحاج عمن حبس على ابنيه: عبد الملك ويحيى, وعلى عبد الله الغير مولاه حبسا صدقة على ابنيه عبد الملك ويحيى ومولاه عبد الله المذكورين, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا, ومن انقرض عن عقب فنصيبه راجع إلى عقبه, ومن انقرض منهم عن غير عقب أو انقرض وانقرض عقبه, فنصيبه راجع إلى الباقين, فتوفي عبد الملك, وكان توفي قبله المولى عبد الله, وترك المتوفى عبد الملك ابنة فتأمل وفقك الله حصة المتوفى هل ترجع إلى ابنته؟ فأجاب: إن حصة المتوفى من التحبيس ترجع إلى ابنته دون أخيه وعقبه إن شاء الله.

Mas'alah: To whom does the pronoun refer in an endowment deed for a son and his future children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4023)

وسئل عن حبس قيل فيه, حبس فلان على ابنه فلان, وعلى كل ولد يحدث له, ولم يقل للمحبس ولا للمحبس عليه. فأجاب إن الضمير عائد على الابن المحبس عليه, لا على الأب [443/7] المحبس لدلالة اللفظ عليه, ولأن الضمير هو إلى الابن أقرب منه إلى المحبس فتدبره.

Mas'alah: Does the daughter of a son's daughter count as part of the grandfather's descendants in an

endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4024)

وسئل عمن حبس حبسا على ولده وعقبه هل تكون ابنة بنت الولد من عقب جدها أم لا؟ فأجاب ليست ابنة ابنة الولد من عقب الجد, ولا من عقب ولده إلا لو أفرد القول فقال حبس على ابنتي أو على ابنة ولدي وعلى عقبهما فكانت تكون ابنتها عقبا لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the phrase 'my children' in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4024)

[يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولادي]

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the phrase 'my children' in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4024)

وسئل عمن حبس وقال في حبسه على أولادي, هل يدخل فيه الذكر والأنثى أم لا؟ فأجاب: إذا كان العرف في البلد إذا قال الرجل حبس على اولادي أن يكون على الذكران خاصة, فلا حق للإناث فيه, وكذلك لو كان العرف فيه بما عرف من تحبيس أهله أنهم يريدون الإناث, لما كان للذكر منه حق كزمان عائشة رضي الله عنها حين

قالت ومثلت بقول الله تعالى: { وقالوا ما في بطون هذه الأنعام } . وإذا لم يكن في البلد عرف دخل ذلك الاختلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a successive endowment (al-habs al-mu'aqqab)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4045)

[في الحبس المعقب أيضا]

Mas'alah: How should a successive endowment be divided among descendants when one branch has more members?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4045)

وسئل عن عقد تضمن تحبيس فلان عل 'بنيه فلان وفلان لجميع الرحى الكذا بالسوية بينهما والاعتدال, حبسها عليهما وعلى أعقابهما حبسا مؤبدا, وتم عقد الحبس على واجبه وحوزه, ومات الأب والابنان بعده وتركا عقبا كثيرا وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ هل على الحاجة أم السوية أم يبقى [462/7] في يد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ وجه لنا رأيك في ذلك نعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a successive endowment among descendants based on need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4046)

فأجاب: تصفحت أدام الله توفيقك, وأنهج إلى صالحه طريقك, سؤال هذا. والواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم, وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الولد الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم, فإن اختلف فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة عياله أو كثرتهم, ولا يبقى بيد ولد واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a joint endowment between two brothers for their children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4046)

وسئل عن حبس محبس من تحبيس رجل على ابنه ورجل على ابنته والمال مشترك إذا كانا أخوين, وشرط التحبيس منهما على الأعقاب وأعقاب [463/7] الأعقاب ذكرانهم وإناثهم في ذلك سواء, ومن توفي عن غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي, فانقرض الجميع وبقي لهم ثلاث بنات, فتوفيت واحدة وتركت أولادا من غير العقب, فهل لهم دخول مع البنتين اللتين بقيتا من العقب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a joint endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4047)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. وإذا كان أحد هذين الأخوين قد حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وحبس, الآخر منهما على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها فيدخل في حبس الذي حبس عل ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه أولاد بنات إبنه ذكورهم وإناثهم, ويدخل في حبس الذي حبس على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها أولاد بنات ابنته ذكورهم وإناثهم أيضا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for two umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4047)

[مسألة الحبس على أمي الولد: سرية وهنا العيش]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for two umm walad with a complex succession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4047)

وسئل عن رجل أوصى في عهده الذي لم ينسخه بغيره إلى أن توفي أن يحبس عنه على أمي ولده سرية, وهنا العيش جميع أملاكه أمى[1] سماها في عقده المذكور سواء بينهما, ومن انقرض منهما رجع نصيبها إلى صاحبتها, فإن انقرضتا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن إبني عم المحبس سواء بينهما, ومن انقرض عقبهما رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثان من بني عم المحبس, وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم,

فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين بحضرة غرناطة والبيرة, وشرط في حبسه المذكور أن يكون منه للذكر- من أعقاب من ذكر- مثل حظ الأنثيين, فينفذ العهد المذكور لسرية وهنا العيش المذكورين, ثم توفيت هنا العيش المذكورة وصار الحبس بجملته إلى صاحبتها سرية, ثم توفي في حياة [(1) كذا في النسخة المطبوعة, ولعله زيادة من الناسخ, وفي النسختين الخطيتين رقم 616 و564 المودعتين بمكتبة تطوان (نقدا) .

464/7] سرية أحمد المذكور عن عقب وورثه أخوه الحسن, ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكراناوإناثا, ثم توفي بعض بني الحسن المذكور عن ابن ذكر, ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور وأحفاده بني من أدرك موت سرية المذكورة, وابن ولد الحسن الذي لم يدرك موتها, ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين ذكرانا وإناثا, هل يدخل في هذا الحبس المذكور الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ام لا؟ وإن دخلوا معهم كيف يقتسمونه؟ وهل تنتقض القسمة بينهم بموت من مات منهم, أو ولادة أحد منهم؟ وهل يدخل فيه بنو بنات المحبس وبنو بنات بنيه أم لا؟ بين لنا ذلك كله وواجب الحق والحكم فيه موفقا مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of an endowment among descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4048)

فأجاب: تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا, ووقفت عليه. وإذا

كان الحبس على نص ما ذكرته, فالجواب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ما شرطه المحبس ويدخل فيه بنو بنات الحسن لقوله ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما لأن بنت الحسن من عقبه, فولدها من عقب عقبه, ولا يدخل فيه بنات بنيه, لن بني بنات بنيه 'نما هم عقب عقب عقبه, لا عقب عقبه وهو إنما حبس على عقب الحسن وعلى عقب عقبه, فلا يدخل في حبسه إل من يرجع نسبه إلى الحسن وإلى ولد الحسن ذكرا كان ولده أو أنثى, وإن كان الحبس لا ينقسم فاقتسموه بينهم للسكنى إن كان مما يسكن, أو للازدراع إن كان مما يزرع قسمة متعة انتقضت القسمة بموت من مات منهم, وبولادة ولد ولد يولد لأحد منهم وقد قيل إن القسمة لا تنتقض بموت من مات منهم, إن كان نصيبه على من بقي منهم دون ضرر وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for poor relatives from both paternal and maternal sides?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4062)

[من حبس على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه]

Mas'alah: Who is included in an endowment for poor relatives and how is priority determined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4062)

وسئل ابن عتاب من المرية عن رجل حبس في وصيته ضيعة له حبسا [

478/7] صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه, يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به, فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته, هذا نص ما عقد فيه, وتوفي المحبس وحمل الثلث المحبس. ولهذا المحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه وبنو عمته, وبنو عم أبى أمه, وبنو بنت عم أمه, ولهؤلاء المذكورين بنون صغار وكبار فتنازع جميع المسمين وبنوهم في الدخول في هذه الحباسة, فبين لنا رضي الله عنك هل يدخل جميعهم فيها؟ أم بعضهم أولى من بعض؟ وفسر الرتبة في ذلك بالواجب, ومن أولى منهم بالمستقبل؟ وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك ؟ وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم مأجورا إن شاء الله. فأجاب: تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباسا تولد من قبل العاقب. والذي يدل عليه عندي ظاهرها والله أعلم أن الموصي إنما أراد تبدئة الأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرابته منه, فإن كانوا كلهم محاويج فأقرب القرابة منهم ممن سميت بنو خالته وبنو عمته, فيعطى لكل واحد منهم ماذكره الموصي من قوته وكسوته عل حسب ما ذكر, فإن فضلت فضلة فأقرب من بقي من قرابته إليه ممن ذكرت في سالك, بنو عم أمه ثم بنو عم أبي أمه, وبنو بنت عم أمه, مع بني عم أم أمه, بمنزلة سواء, وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان المحبس عليهم فإن ذلك يغني الأعيان عن إثبات أعيانهم إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on sick strangers entering a town and sharing in its endowments for the sick?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4066)

[إذا حل ببلد مرضى من غيرها, وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسها]

Mas'alah: When do sick strangers qualify to share in the proceeds of endowments for the sick?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4066)

وسئل ابن سهل عن مرضى احتلوا بقرطبة من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة, فاختلف فيها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليهم من غلة أحباسهم. فأجاب بأن ذلك لهم بعد مقام أربعة أيام إذا قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها, وبمثله أجاب ابن القطان فيما ذكر عنه أبو عبد الله بن رشد. واجاب ابن مسلمة: إذا ثبت استيطانهم بها فمن يوم ثبت في ذلك يفرض لهم في الأحباس إن شاء الله وانظر في حج الاستذكار.

Mas'alah: What does the phrase 'returns to the closest people to the endower' mean in the context of endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4068)

[تفسير: يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس]

Mas'alah: To whom does an endowment revert after the beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4068)

وسئل ابن القاسم عن تفسير يرجع إل أقرب الناس بالمحبس حبسا. فأجاب: إنما ذلك على من يرثه وليس على أولى الناس به ممن لا يرثه من عمة أو خالة أو نحو هؤلاء. ابن رشد أما الخالة وبنات الأخوات ما كان [

484/7] وبنات البنات, وبنو البنات وبنو الأخوات, واما العمة فتدخل فيه على اختلاف قد مض تحصيله في اول سماع ابن القاسم, فإن كان أصل الحبس على محتاجين مثل أن يقول هو حبس على الفقراء من ولدي وولد ولدي أو على محتاجي آل فلان وما أشبه ذلك فلا يرجع الحبس إلا لأقرب الناس بالمحبس من الفقراء. وأما إن كان الحبس عل ولده أو على آل فلان دون أن يخص الفقراء منهم, فالمشهور أن الحبس يرجع بعد انقراض المحبس عليهم إلى أقرب الناس من المحبس من الفقراء وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة, وقد روى ابن نافع عن مالك في المدونة أنها ترجع إلى أقرب الناس به من الأغنياء والفقراء, لا بيد الفقير عل الغني, وقد قيل إنه إن كان سكنى دخل فيه الفقير وإن لم يكن له مسكن إذ لا يستغني الغني عن مسكن, فإن كان غلة لم يكن للغني فيها مدخل. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the fruit of a garden to someone without specifying a time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4069)

سئل سحنون عن الرجل يقول ثمر حائطي حبس على فلان ولا يقول حياته ولا يجعل لذلك وقتا. فأجاب: إن كان في هذا ثمر يوم قال هذه المقالة فله ثمر تلك السنة. ابن رشد فإن لم يكن في الحائط ثمر يوم قال هذه المقالة فله ثمر ذلك الحائط ما دام حيا. قاله ابن المواز وتابعه سحنون في رسم أن خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا فيمن قال في مرضه لفلان ثمرة حائطي ولم يقل حبسا فكيف إذ قال حبسا ووجه ذلك أنه كان للحائط يوم قال ذلك ثمرة احتمل أن يكون أراد تلك الثمرة خاصة ولم يرد سواها فوجب أن لا يكون لهم ما سواها إلا بتعيين, وأما إذا لم يكن في الحائط ثمرة ذلك اليوم وجب أن تكون له ثمرة فيما يستقبل حياته لتناول لفظه لذلك تناولا واحدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the descendants of a beneficiary of a habs entering with their uncle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4071)

نص الأول منها: بسم الله الرحمان الرحيم. صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله. هذه نسخة سؤال وجواب مقيدين بمحول رسم الحكم في حبس الجنان الكائن بخارج باب الحديد من أبواب فاس المحروسة بالله المشتهر باسم محبسه ابن راشد, نص السؤال: الحمد الله سيدي, رضي الله عنكم, جوابكم المبارك في مسألة الحبس المذكور في الرسم المشار إليه وذلك أنه أظهر الانتفاع به للأخوين الشقيقين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عميرة وهما حفيدا رحمة بنت أبي بكر السراج المذكورة في رسم الحبس المذكور للبنت ولد ابنتها عائشة بنت أبي إسحاق الكفيف, فمات أحد الخوين المذكورين وترك أولادا فأرادوا الدخول مع عمهم المذكور في الحبس

فتصفحوا رضي الله عنكم الحبس المذكور وانظرو هل يقتضي دخولهم مع عمهم المذكور في الحبس المذكور أم لا؟ واكتبوا لنا ما [487/7] عندكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: How is surplus from an endowment distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4105)

إذا فضلت من الأحباس فضله وزيد في مرتب يقدم الأقدم فالأقدم. ... 5

Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's share from a shared endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4105)

إذا كان الحبس بحصاص فليس لأحد أخذ شيء زائد. ... 8

Mas'alah: Who should be paid first from a school's endowment revenue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4105)

ل المرحيض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها. ... 15 إذا ضاق خراج المدرسة يقدم القيم والبواب عمن سواهما 17

Mas'alah: What is the ruling when the designated share in an endowment is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حت يقع الصلح. ... 45

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary of an endowment who dies after the fruit appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

إذا مات بعض المحبس عليهم- بعد بدو لاح التمر فنصيبه للورثة. ... 63

Mas'alah: What if someone designates his cow's milk for the poor but then orders it given to others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

من جعل لبن بقرته للمساكين ثم أمر إلى غيرهم. ... 76

Mas'alah: How is the produce of an endowment distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

يجب أن تقسم غلة الحبس على من حضر, وقسمة الحبس بالاجتهاد. ... 88

Mas'alah: Who is permitted to be endowed from the endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

التحبيس من الأحباس جائز لمن كان من أهلها وقام بوظائفها. ... 102

Mas'alah: How should the endowment for the night of the Prophet's birth be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع. ... 114

Mas'alah: What is the ruling on mixed endowments and adhering to custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الأحباس المختلطة يجب التزام العادة في شأنها. ... 122

Mas'alah: How must endowment revenues be disbursed according to the founder's stipulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبس في الرسم. ... 124

Mas'alah: Who is eligible to receive from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

لا يأخذ من الحبس إلا من جاد فهمه ولم ينصب نفسه للشهادة. ... 125

Mas'alah: How are the interests of a habous arranged?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

كيفية ترتيب مصالح الحبس. ... 130

Mas'alah: Must the endowment supervisor consider the founder's intent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

لابد للناظر من مراعاة قصد المحبس. ... 135

Mas'alah: What is the ruling on the share of two imams in the revenue of a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4110)

لكل من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل. ... 139

Mas'alah: Does equality of beneficiaries in a habs contract require equality in division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

استواء المحبس عليهم في العقد يوجب استوائهم في القسمة. ... 142

Mas'alah: Who is entitled to the endowment of a reciter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

لا يستحق حبس الغير إلا القارىء الذي التزم بشرط المحبس. ... 150

Mas'alah: What is the ruling when the designated beneficiary of an endowment is unavailable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله. ... 150

Mas'alah: How is an endowment for specified beneficiaries managed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

الحبس على المعينين يصرف عليهم. ... 156

Mas'alah: Can a teacher of children take his endowment even if students are few?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

لمعلم الصبيان بالكتاب أن يأخذ حبسه وإن قل الأولاد. ... 158

Mas'alah: Does an endowment for a specific function resemble rent or salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

اختلف في التحبيس على وظيفة معينة هل يجري مجرى الكراء أو الرزق. ... 159

Mas'alah: Who is entitled to benefit from a specific endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

الحبس الخاص بالإشفاع لا يستحقه إلا من قام بالانتفاع المعهود. ... 160

Mas'alah: Can a specific endowment be diverted from its designated purpose?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

يمنع صرف الحبس المعين في غير ما عينه محبسه. ... 161

Mas'alah: Do daughters' children inherit when an endowment is made for males and females?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

إذا قال المحبس حبست على الذكور والإناث دخل ولد البنات. ... 198

Mas'alah: What is the ruling when the endower says 'whoever dies, his share goes to his children'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

إذا قال المحبس من مات فتصيبه لأولاده. ... 199

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a designated endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

ما فضل من الحبس المعين المصرف في مثله. ... 202

Mas'alah: How is an endowment designated for a hadith reciter in a mosque distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

يقسم الحبس المعين لقارىء الحديث بالمسجد على كل قارىء له فيه. ... 211

Mas'alah: What happens to the revenue of a habs when its designated beneficiary ceases to exist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

إذا تعطل مصرف الحبس صرف في مثله. ... 220

Mas'alah: Does the term 'offspring' in a habs include the grandchildren of the female line?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها. ... 226

Mas'alah: To whom should an endowment be transferred when the original beneficiary is distant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

ينقل الحبس إلى أقرب الناس إل المحبس. ... 231

Mas'alah: Who may reside in a fortified tower (i n) of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

لا يسكن الحون إلا من فيه القوة على الحراسة والقتال. ... 259

Mas'alah: How are endowments for mosques and schools governed by their founders?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

الأوقاف عل المساجد والمدارس بحسب واقفيها. ... 259

Mas'alah: Can grandchildren be included with children in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

دخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحبيس. ... 261

Mas'alah: What are the limits of a student's authority over school endowment rooms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4113)

لا يجوز للطالب التصرف إلا فيما عينه له الناظر من بيوت المدرسة.

Mas'alah: Does an endowment for foreign students include Quran students?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

ما كان حبساص على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن. ... 266

Mas'alah: How is the beneficiary of a school endowment determined when unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

إذا لم يعرف مصرف أحباس مدرسة يرجع إل العادة. ... 269

Mas'alah: Who may reside in a school's endowment houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

سكنى بيت من بيوت المدرسة لمن ليس له منزل. ... 270

Mas'alah: What happens when a beneficiary of an endowment for children dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم. ... 270

Mas'alah: What is the ruling on a habs for named individuals and their descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

من حبس على معينين وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم. ... 275

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for descendants and their descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

من حبس دارا على أعقابه وأعقاب أعقابه. ... 286

Mas'alah: How should endowed books be used according to the endower's stipulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس. ... 297

Mas'alah: Can a ransomed captive take from the endowment for captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

من افتك من الأسر ليس له الأخذ من أحباس الأسارى. ... 337

Mas'alah: What is the ruling on endowing books with a condition that they be given one at a time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

من حبس كتبا وشرط ألا يعطى إلا كتاب بعد كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on using the water of a school by someone not affiliated with it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

لا ينبغي لأحد أن يستعمل ماء المدرسة وهو ليس من أهلها. ... 356

Mas'alah: How are school beneficiaries apportioned when endowment obligations are insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

مسألة وقعت بحاضرة فاس تتعلق بمحاصة أهل المدارس في واجب الأحباس. ... 422

Mas'alah: What happens if an endowment's conditions are fulfilled but later issues arise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

الحبس إذا استكمل شروطه لا يلتفت إلى ما يظهر بعده, ومن ادعى الحبس ولم يثبته رد الغلة. ... 436

Mas'alah: What if an endowment for the poor of a family now only has wealthy members?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

من حبس على ضعفاء أهله فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء. ... 437

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'on my children' in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولاده. ... 453

Mas'alah: Can the founder of a habs dismiss the person he appointed to oversee it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

من قدم للنظر في ما حبسه رجلا فله عزله. ... 460

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for an umm al-walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

مسألة الحبس على أم الولد سرية وهنا العيش. ... 472

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for the weak relatives of one's father and mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

من حبس على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه. ... 515

Mas'alah: What does it mean to refer to the closest relative of the endower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

تفسير: يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment of a village when the donor resides in one of its houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4192)

[من تصدق بقرية وفيها كرم وأرض ودور سكن دارا منها] وسئل رحمه الله عمن تصدق بقرية فيها أرض وكرم ودور فسكن منها دارا، هل يصح الجميع وتكون الدار تبعا للجميع كالدار في الدور التي لها عدد؟ إذ الصدقة في الجميع في مدة واحدة. وهذا ينزل لنا أبدا. [65/8] [66/8] فأجاب: إن كانت هذه الصدقة التي سألت عنها على من يحوز له المتصدق، ووقع السكنى في ثلث الكل فدون فإن الصدقة كلها جائزة، وإن كان وقع السكنى في النصف أو دون النصف وفوق الثلث بطل ما سكن وحاز ما لم يسكن، وإن كان السكنى فوق النصف بطل الكل. وأما إن كانت على من يحوز لنفسه فسكن المتصدق الأقل جاز الجميع أيضا إن حاز المتصدق عليهم الأكثر، وإن لم يحزه بطل، وإن سكن الأكثر وحاز المتصدق عليهم الأقل جاز لهم ما حازوه. وهذا كله على مذهب مالك ومشهوره، وجله استحسان، وفي بعضه اختلاف، ولكن هذا أحسنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed endowment for a Quran reciter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5177)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب، رحمه الله، عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع من ثلثه يكون وقفا على قارئ الحديث بالمسجد الجامع إلا أن أحد الشاهدين كتب بعد شهادته أشهده الموصى أبوفلان المذكور أن نصف الموضع

المذكور إنما يتعين للقارئ بين العشاءين، وبعد شهادة الثاني سمع الموصي يقول: هو حبس على [

476/9] القارئ بالمسجد المذكور، وتقيد في رسم آخر ما مضمنه الشهادة على والد العاهد المذكور على أنه سلم في العهد التسليم التام ورفع النزاع فيه والاعتراض، ولم يكن للموصي وارث غير والده. وبالمسجد المذكور قارئ بين العشاءين وآخر بعد الصبح، على أن وقت بين العشائين بقي مدة دون قارئ نحو عامين بعد أن قرأ فيه قارئ سنة، ثم قرأ بعد العامين قارئ آخر، ووقت السحر ما زال معمورا طول هذه المدة الأعوام. فلمن ترون يكون فائد العامين اللذين لم يقرأ فيهما بين العشائين؟ هل لهذا القارئ الأخير أو القارئ وقت السحر؟

Mas'alah: What is the ruling on a disputed endowment for a Quran reciter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5178)

فأجاب: الذي يظهر لي في الحبس المذكور منذ أسلم فيه الوارث أن يختص به قارئ واحد بالمسجد المسمى، لا أنه يقتسمه القارئان فيه عملا بظاهر لفظ المحبس حيث قال على القارئ للحديث بالمسجد الجامع، ويكون تعيينه إلى نظر الناظر في الحبس وإن رأى أن يجعله مناوبة بينهما في أوقات مختلفة فذلك له إذا لم يثبت تخصيصه بقارئ بين العشائين بشهادة كاملة، لكني أستحسن للناظر أن يجعله للقارئ بين العشائين استحسانا لصدق لفظ المحبس عليه لأنه قارئ في المسجد مع موافقة زيادة الشاهد الآخر على تقدير صحتها. أما في العامين اللذين لم يقرأ فيهما إلا قارئ واحد بعد

التحبيس فهو له، إذ لا يزاحمه غيره، والزيادة لم تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment proceeds to absent beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5296)

وهذه مسألة حادثة، وإنما ينظر في هذا الذي تقول فما كان على الإيقاف أو ما كان من الوصايا. قيل له: ثم أربعون دينارا من ثمن زيت زيتون موقوف، فقال الشيخ هو على ما أوقف صاحبه. فقال له السائل: إنما أوقفه للفقراء فقال الشيخ يعطى لمن كان حاضرا ولمن كان غائبا إذا كانت غيبته ليست على ترك السكنى ويئوب عن قريب حسبما تنقضي الحوائج التي لا تخرج إلى الغيبة البعيدة ثم قال السائل وأيضا فإن السلطان كان غصب من الناس أجنتهم ودورهم ثم رد عليهم الدور ورد الأجنة [

Mas'alah: From when does the revenue of an endowment belong to the beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5665)

ابن الحاج : أفتى الفقهاء بأن الغلة الموقوفة من يوم حيازة الربع المحبس لأجل النظر فيه أنها تكون للمحبس عليهم ، وحكم به القاضي ، وهو قول مالك في الموطأ .

Mas'alah: Does the revenue of an endowment for litigation belong to the beneficiaries or the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5665)

قيل : وتجرى على غلة الموقوف للخصومة والموقوف للفصل للتركة ، هل هو للموصى لهم أو داخل في مال الموصي ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a man who establishes a habous for himself and his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

رجل أقر على نفسه وبنته بحبس في جنان 369

Mas'alah: Can a woman be evicted from an endowed house during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=541)

قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل حبس دارا له على رجل ما عاش، فإذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولا والمرأة في الدار، فأراد الذي صارت الدار إليه المحبس عليه من بعد هذا الهالك أن يخرج المرأة من الدار، قال: قال مالك: لا أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها فالذي سألت عنه من دار الإمارة أليس من هذا؟ ابن وهب عن

Mas'alah: What is the ruling on making an endowment (habs) of a slave for two people then giving it to one of them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2154)

قلت: أرأيت إن قال: قد حبست عبدي هذا عليكما، ثم يقول: هو للآخر منكما؟ قال: هذا جائز عند مالك، وهو للآخر منهما يبيعه ويضع به ما شاء، لأنه إنما حبس عليهما ما داما حيين، فإذا مات أحدهما فهو هبة للآخر يبيعه ويصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for a person and his descendants without specifying a final destination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2181)

[الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف يرجع الحبس] قال: وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعا بعدهم فانقرضوا: إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا عليه. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا تصدق الرجل بداره على رجل وولده ما عاشوا ولا يذكر لها مرجعا إلا صدقة هكذا إلا شرط فيها فيهلك الرجل وولده. قال: أرى أن ترجع حبسا على أقاربه في المساكين ولا تورث. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: من حبس دارا أو تصدق بها قال: الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة. قال: فإن كان صاحب ذلك الذي حبس تلك الدار لم يسم شيئا، فإنها لا تباع ولا توهب وليسكنها الأقرب فالأقرب منه. قال سحنون: وقال بعض رجال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on a habs that does not specify 'for you and your descendants'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2182)

ابن وهب: عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد، ثم لم يقل لك ولعقبك من بعدك، فإنها ترجع إليه. فإن مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس، فإنها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذي حبس على كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for one's children and others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2182)

ابن وهب: عن يونس عن ربيعة أنه قال: من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على قدر مرافقهم، وإن انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان منهم مع ولده إذا كانوا ولدا أو ولد ولد أو غيرهم. قال ربيعة: وكل من حبس دارا

Mas'alah: What is the ruling on the descendants of beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

على ولده فأولادهم بمنزلة الولد، والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل أثره وكثرة عياله في سعة المساكن وقوة المرافق وليس بينهم أثرة إلا بتفضيل حق يرى.

Mas'alah: What is the ruling on a habs when some of the founder's children die leaving their own

children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

سحنون: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد. قال ربيعة: إن الصدقة والحبس الذي يجري فيه الولد وولد الولد يكون قائما لا يباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع ذلك على الاجتهاد ويكون في المال فلا يحصى، وذلك الولد مع أعمامهم ويكون المال قليلا مستوفى، فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم، ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for children and grandchildren excluding daughters' children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده وولد ولده فهي على ما وضعها عليه إلا أنه يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on including grandchildren in a habs for children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

وقال مالك: من قال: داري حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثر الآباء، وإن قال: ولدي وولد ولدي. دخلوا أيضا ويبدأ بالولد وكان لهم الفضل إن كان فضل.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

قال سحنون: وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased child in an endowment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قلت: فإن انقرض واحد من ولد الأعيان؟ قال: يقسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد؛ لأنهم هم الذين حبس عليهم، ثم تدخل الزوجة الأم وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله.

Mas'alah: Do the heirs of a deceased mother or wife take their place in an endowment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قلت: أرأيت إن انقرضت الأم والزوجة أولا، أيدخل ورثتهما مكانهما؟ قال: نعم.

Mas'alah: What did al-Zubayr stipulate in his endowment for his children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2185)

قال سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة أن الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه: لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار

بها.

Mas'alah: How does absence affect the rights of a beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2185)

قال ابن القاسم: قال مالك: إن غاب أحد أي إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه، وأما إن كان رجلا يريد أن يسافر إلى موضع ليرجع فهو على حقه قال سحنون: وقال علي بن زياد في روايته: إن غاب مسجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for descendants who do not yet exist?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2185)

وسئل مالك عن رجل حبس حبسا على ولده وعلى

Mas'alah: How are grandchildren included in a habs when the founder's children die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2186)

أعقابهم - وليس له يومئذ عقب - فأنفذه لهم في صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده، ثم بقي بنو بنيه وبنو بني بنيه، هل لبني بنيه مع آبائهم في الحبس شيء؟ قال: أرى أن يعطى بنو بنيه من الحبس كما يعطى بنو بنيه إذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنة، إلا أن الأولاد ما داموا صغارا ولم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم يكن لهم مؤنة فإنما

يعطي الأب بقدر ما يمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج، وتكون حاجته ومؤنته مثل حاجة البنين فهم فيه شرعا سواء إذا كان موضعا، وإن كانوا صغارا فإنه لا يقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowed palm tree when the beneficiary dies before the fruit ripens?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2188)

[حبس ثمرة حائطه على أجل فمات المحبس عليه وفي النخل ثمر قد أبرت] قلت: أرأيت إن حبست ثمرة حائطي على رجل بعينه حياته، فأخذ النخل فكان يأخذ ثمرها، ثم إن المحبس عليه مات وفي رءوس النخل ثمر لم يبد صلاحه، لمن يكون الثمر، ألورثة المحبس عليه أو لورثة رب النخل؟ قال: سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم، فكانوا يسقون ويقومون على النخل، فمات بعضهم وفي رءوس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت؟ قال: قال مالك: أراها للذين بقوا منهم يتقوون بها على سقيه وعمله، وليس من مات فيها شيء ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته، فمسألتك مثل هذا إن مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع إلى المحبس، فإن مات بعدما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه. قال بعض الرواة: هذا إذا كانت صدقة محبسة وكانوا هم يلون عملها. قال: ولقد سئل عنها مالك غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وإن كانت ثمرة تقسم عليهم غلتها فقط، وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس. قال ابن القاسم: وقد كان رجع مالك فقال: يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات إلى المحبس. قال سحنون: وروى الرواة كلهم عن مالك ابن

القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي المخزومي وأشهب أنه قال: من حبس غلة دار أو

ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم، فإنه من مات منهم يرجع نصيبه إلى الذي حبسه؛ لأن هذا مما يقسم عليهم، وإن كانت دارا لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم، فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقي منهم؛ لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك. قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا. وقال المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، وقال: يرجع على من بقي كان مما يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله. وقد قال بعضهم: وإن مات منهم ميت – والثمر قد أبر – فحقه فيها ثابت. قاله غير واحد من الرواة منهم أشهب.

Mas'alah: Can the second beneficiary of an endowment evict the first beneficiary's widow during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده لا يخرج الثاني زوجة الأول حتى تتم عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on residence in Mecca without family and the period required to become a Meccan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

محمد: وكذا لو سكنها دون أهل، فقول أبي عمر: لا يكون مكيا حتى يستوطنها عاما؛ مشكل، ولابن سهل وابن القطان في قدوم مرضى موضعا يستحقون غلة حبس مرضاه باستيطانهم أربعة أيام قبل قسمها، ولابن مسلمة من يوم استوطنوا ويفرض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a mosque imam staying in an endowed house after his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

وفي كون امرأة إمام المسجد في الدار المحبسة عليه كذلك، وخروجها بموته إن أخرجها جماعة المسجد قولان للمتيطي عن بعض القرويين مع ابن عات على ماجرى عليه عمل قرطبة، وقول ابن العطار مع قبوله عبدالحق في تهذيبه، والباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed for the mosque versus for its imams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

ابن زرقون: ماذكره ابن العطار إنما هو إذا كانت الدار حبسا على المسجد حبسا مطلقا، وأما إن حبست على أئمة المسجد فهي كدار الإمارة، وقبله ابن عبدالسلام وفيه نظر، لأن كونها حبسا على المسجد مطلقا إما أن يوجب حقا للإمام أو لا فإن كان الأول فلافرق بين كونها على المسجد مطلق أو على إمامه، وإن كان الثاني لم يجز لإمامه أن يسكنها إلا بإجارة مؤجلة، فلا تخرج منها زوجته إلا لتمام أجله كمكتراة من أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a person granted a life interest purchasing the right of residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2708)

ولابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: وورثة المعمر

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary of a life interest purchasing the reversionary right from the grantor's creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2709)

مثله في اشتراء السكنى، ولا يجوز لأحدهم عند ابن القاسم اشتراء أكثر من حظه، وأجازه المخزومي ومنع ابن كنانة اشتراء أحدهم قدر حظه إلا أن يجتمعوا على شراء جميعها وقول ابن القاسم هو الصحيح؛ لأن الوارث يملك بذلك التصرف في حظه، وكذا يجب للمحبس عليهما السكنى حياتهما اشتراء المرجع ممن يرجع عليه فيملك بذلك رقبة الدار على ما قاله في غير ما سماع، من ذلك قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في رسم البيوع الأول: من سماع أشهب بعد ذلك، أنه لا يجوز لمن حبست عليه وصيفة حياته أن يبتاع المرتجع من غرماء المحبس فقيل: هو اختلاف قول، وقيل: ليس باختلاف، ويجوز للمخدم شراء مرجع الجارية ممكن أخدمه إياها ليتم ملكه رقبتها، ولا يجوز له شراء ذلك من غرمائه إن كان عليه دين والأول أظهر؛ لأن حق الغرماء ليس في عين مرجع الوصيفة بل في ذمة المحبس وكذا لو بيعت بعد موت المحبس في دين عليه؛ لأن الدين إنما هو في ذمته لا في عين التركة على الصحيح من الأقوال، فعلى القول الأول: يجوز اشتراؤه

الرقبة ممن أخدمه أو من وارثه أو غرمائه؛ لأنه يملك بذلك الرقبة ولا يجوز على القول الآخر مطلقا؛ لأن غرر لا يدري متى يرجع المرجع لمن باعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for a specific person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2937)

فيما قسم وعين وقفه لشخص معين هذا هو نص في الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items for public benefit versus specific individuals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

ونقل القاضي: قال بعض أصحابنا: يجوز في الخيل اتفاقا، إنما الخلاف في غيره، ولمالك أيضا، ولما ذكر ابن رشد هذا الخلاف أول مسألة في الحبس قال: إنما الخلاف في الحبس المعقب، أو على نفر بأعيانهم، وأما تحبيس كل ذلك لينتفع بعينه في السبيل، أو تصرف غلته في إصلاح الطرق، ومنافع المساجد، أو ليفرق على المساكين وشبه

Mas'alah: What happens if a beneficiary refuses a habs due to its expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4078)

قال مال: إن كان حبسا أعطي لغيره، ولمطرف في الواضحة من حبس حجرا فلم يقبلها

المحبس عليه لنفقتها رجعت ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a horse or slave refused by the beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4078)

اللخمي: إن حبس فرسا أو عبدا على رجل بعينه فلم يقبله، فإنه يختلف هل يصرف لغيره أو يرجع لربه أو وراثه إن أوصى به فذكر ما تقدم لمطرف، ولم يعزه لغيره، وما تقدم لمحمد قال: وأرى إن أعطاه له ليركبه لا ليغزو عليه رجع ميراثا، وإن كان ليغزو عليه فهو محل الخلاف؛ لأن الحبس يتضمن نفع المحبس عليه كمن أوصى أن يحج عنه فلان بكذا، والموصي غير ضرورة.

Mas'alah: Is an endowment valid for an unborn child (haml)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

المتيطي: المشهور المعمول عليه صحته على الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for an unborn child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

ابن الهندي: زعم بعضهم أنه لا يجوز على الحمل، والروايات واضحة بصحته على من سيولد وبها احتج الجمهور على الحمل، وفي لزومه يعقده على من يولد قبل ولادته

قولا ابن القاسم ومالك لنقل الشيخ.

Mas'alah: How is the distribution of an endowment affected when one of the beneficiaries dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4083)

قول ابن القاسم: ودخلت الأم والزوجة على ولد الاعيان فيما صار لهم بحظيهما إرثا، فإن مات أحد الأعيان تعلق بحظه حق ولد الولد لوجوب صرف كل حبس على عدد عند موت بعضه على من بقي، وفي صرفه لهم بنقص القسم الأول، وقسمه على من بقي من الأعيان، وولد ليقسم حظهم بمقتضى إرثهم والميت معهم مقدرة حياته يستحق وارثه حظه من ذلك، وتدخل الأم والزوجة عليهم فيه بحظيهما كما مر، أو ببقائه، ويقسم حظ الميت مردود إليه سدسه وثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on including the mother and wife in the division of an endowment after a beneficiary's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4083)

كذلك نقلا الصقلي عن سحنون مع محمد، ويحيى عن ابن القاسم، وظاهر سماع عيسى ابن القاسم، وبه فسره الشيخ الصقلي، وقول سحنون في المجموعة: يضم ولد الأعيان لما صار لهما من قسم سهم الميت عليهما مع ولد الولد للسدسين اللذين بأيديهما مردودا إليهما ما أخذه منهما الأم والزوجة يخرج من كل ذلك لها سدسهما وثمنهما، ويقسم الباقي عليهما مع الميت مقدرة حياته حظه لوراثه عائد إلى نقض القسم.

Mas'alah: How is the division of an endowment calculated when a beneficiary dies, considering the shares of the mother and wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4083)

قال الشيخ: ولا يختلف معنى نقص القسم من بقائه بالنسبة إلى الأم والزوجة وولد الولد إنما يختلفان بالنسبة إلى ولد الاعيان وولد الميت، وبيانه يقسم الحبس بموت الجد على أنه فريضة صحت من ألفين ومائة وستين لكل من الأعيان، وولد الولد سدسها ثلاثمائة، وستون للزوجة ثمن ما بيد كل واحد من الولد جميعه مائة وخمسة وثلاثون وللأم سدس ما بيد كل من الولد جميعه مائة وثمانون، فإن مات أحد الأولاد ردت إليه الزوجة ما أخذت منه، وذلك خمسة وأربعون، وترد الأم إليه ستين فيعود السدس كما كان ينقسم على خمسة اثنان وسبعون لكل واحد من ولد الولد وولد الأعيان فتأخذ الأم سدس ما بيد كل واحد من ولدي الاعيان، وذلك اثنى عشر والزوجة ثمنها تسعة يبقى لكل واحد عشرون جميع ذلك مائة وسهمان يأخذ كل واحد ثلثه أربعة وثلاثين، ولوارث الميت مثل ذلك، فيصير لكل واحد منهما مائتان وسبعة وثمانين للزوجة مائة وثمانية، وللأم مائة وأربعة وأربعون، ولكل واحد من ولد الولد أربعمائة واثنان وثلاثون هذا على بقاء القسم، وعلى نقضه تقسم ذلك على خمسة خمسه أربعمائة واثنان وثلاثون، وكذا كان لكل واحد من ولد الولد في القسم الأول، ثم تأخذ

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the number of children of the deceased and grandchildren in a habs case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4084)

ولابن رشد في رسم سماع القطعان من سماع عيسى: أن ولد الأعيان ثلاثة، وولد الولد أربعة.

Mas'alah: What is Ibn Dihun's critique of dividing the share of a deceased child in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4084)

قال ابن دحون: قوله إن مات أحد ولد الأعيان قسم حظه فذكر ما تقدم من قسمه على القول بنقض القسم الأول هذا غلط والواجب رد الورثه كل ما بأيديهم، وذكر ما تقدم في معنى نقض القسم.

Mas'alah: How did Ibn Rushd explain Ibn Dihun's interpretation of Ibn al-Qasim's ruling on habs division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4084)

ابن رشد: إنما قال ابن دحون هذا؛ لأنه تأول قول ابن القاسم على رد جميع ما بيد الميت من ولد الأعيان، ويضاف له ثلث سدس الأم، وثلث ثمن الزوجة فيصير سبعا تاما، ويقسم على ما ذكر في السماع؛ ولذا قال قوله يقسم الجزآن غلط؛ بل يرد الورثة كل ما بيديهم إلى الجزءين، ويقسم ذلك على فرائض الله.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Mudawwana regarding taking the share of a deceased child in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4085)

كما تأول التونسي: المدونة: وهو تأويل غلط، تفسد به المسألة، والذي يصح حمل كلام المدونة عليه أنه لا يؤخذ من الميت من ولد الأعيان كل مابيده إنما يؤخذ سهمه الذي صار من السبعة الأجزاء حين قسم الحبس على ولد الأعيان، وعلى ولد الولد مما بيده ومما بيد الباقين من ولد الأعيان، ومما بيد الأم والزوجة؛ لأنه قد قسم ذلك عليهم أجمعين مع السبعين الأخرين اللذين كانا صارا لولدي الأعيان؛ فيؤخذ مما بيد كل واحد ثلثه؛ لأن ولد الأعيان ثلاثة فيكمل السبع على هذا فيقسم على الباقين من ولد الأعيان وولد الولد ومناب ولد الأعيان منه يقسم عليهما مع الميت من ولد الأعيان وعلى الأم والزوجة كما تقدم، فيتساووا على هذا في قدر مواريثهم كتساويهم في بعض القسم.

Mas'alah: What portion is taken from each endowment heir after a child's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4085)

وحاصله: أنه يؤخذ مما بيد كل واحد من ولد الاعيان ميتهم وحيهم من الأم والزوجة الجزء المسمى لعدد ولد الأعيان؛ لأن الجزء الصائر لكل منهم من السهم الذي بان بموت أحد ولد الأعيان استحقاق ولد الولد فيه حقا مع الباقين من ولد الأعيان بمقتضى التحبيس على عددهم.

Mas'alah: How is endowment produce divided among living heirs at each harvest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4085)

الصقلي عن سحنون في المجموعة: إنما هو في الثمار وشبهها من الغلل يقسم عند كل غلة على من وجد حينئذ حيا من ولد الأعيان، وولد الولد، ثم يقسم حظ ولد الأعيان على الفرائض، فأما ما يسكن من دار أو يزرع من أرض فلا بد من نقض قسمه.

Mas'alah: How does Sahnun's statement relate to overturning endowment division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4085)

الصقلي: وقول سحنون في المجموعة؛ كنقض القسم سواء فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of division of an endowment upon the death of a beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4086)

ابن رشد: وقوله في هذا السماع أن هذا القسم لا ينتقض بموت من مات، وإنما يقسم حظه معناه إن كان ينقسم خلاف ظاهر سماع عيسى يحيى أن القسم ينتقض كله كما إذا زاد ولد الولد، وإن لم ينقسم حظ من مات من الولد أو ولد الولد انتقض كل القسم من أصله اتفاقا كما ينتقض، كذلك إذا زاد ولد الولد، وسماع يحيى ليس مخالف لسماع عيسى فما يخرجه القسم لكل واحد في قتله وكثرته إنما اختلفا في صفة العمل، وسماع يحيى أولى لما في ترك القسم من التشعب والعناء بما لا فائدة فيه، وفي سماع عيسى المذكور ما صار لورثة الميت من ولد الأعيان يستمتعون به ما عاش واحد من ولد الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment among heirs and grandchildren?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4086)

ابن رشد: فيه نظر، إذ لا يستمتعون بجميعه ما عاش واحد من ولد الأعيان، كما قال: لأنه إن مات واحد من أعيان الولد بعد ذلك وجب أن يردوا مما صار لهم ما يجب من ذلك لولد الولد، وإنما يستمتع كل من صار بيده من الورثة شيء من الحبس بجميع ما صار له ما بقي واحد من أعيان الولد إن مات جميع ولد الولد يرجع جميع الحبس للولد، وفي السماع المذكور سئل عنها سحنون فقال: هذه من حسان المسائل قل من

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment among children and grandchildren?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4087)

يعرفها، وهي لابن القاسم في غير موضع فهي في بعض كتبه خطأ، وفي بعضها صواب، الصواب فيها: إن كان ولده ثلاثة وولد ولده ثلاثة وحالهم واحدة قسم الحبس على ستة إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment among children and grandchildren?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4087)

ابن رشد: قيل: قوله هذا تفسير لقول ابن القاسم، وقيل: خلافه إذ قال يقسم على عددهم، ولم يشترط تساوي حالهم، وقيل: ابن القاسم فرق بين الحبس في المرض؛ لأنه فيه بمعنى الوصية فسوى فيه بين فقيرهم وغنيهم بخلاف حبس الصحة، واتفقا على أن

لا يفضل الولد على ولد الولد في هذه المسألة، وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة وروايته فيها مثل قول المخزومي وغيره في قوله، وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم فلو مات ثان من البنين فعلى النقض يقسم كل الحبس على أربعة، ثلاثة الحفدة والابن الوارث كما مر وبموته يخلص كل الربع للحفدة، وعلى بقائه فعلى تفسيره.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in a hubus redistributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4087)

ابن رشد: يؤخذ من حظ الميت وسائر من بيده حظ غير الحفدة الجزء المسمى للخارج من تسوية الواحد من عدد البنين حيهم وميتهم يقسم كما مر، وعلى قول الأخوين يقسم كل حظ الميت مع الجزء المذكور ممن ذكر حيهم وميتهم غير ابن حي يقسم كذلك فلو مات أحد ولد الولد والبنون أحياء ففي نقض القسم فيقسم الحبس على خمسة كما مر، وبقائه ويقسم حظ الميت كذلك نقلا الصقلي عن محمد مع غيره، وسماع عيسى ابن القاسم وعليه في دخول الأم والزوجة على ولد الأعيان فيما صار لهم نقلاه عنه مع سحنون في المجموعة، وعنه في العتبية قائلا: لأن الوصية نفدت أولا وارتفعت التهمة.

Mas'alah: What does it mean that the hubus returns to the beneficiaries by guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4087)

الصقلي: يريد: إنما رجع عليهم بالولاية.

Mas'alah: Should the needy among the testator's descendants be given preference in hubus distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4087)

قال غيره: وعليه يؤثر ذو الحاجة من ولد الموصي؛ لأنه سنة مرجع الأحباس.

Mas'alah: Why is the ruling in al-Majm a considered better regarding hubus distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4087)

قلت: لم يبين وجه كون ما في المجموعة: أحسن، ووجهه إن أخذ ولد الأعيان في

Mas'alah: What happens to the endowment when one of the beneficiaries dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4088)

موت أحد ولد الولد لو كان بمعنى استحقاق مراجع الأحباس لا ختصوا بكل ما ترك الميت دون بقية ولد الولد، وفي عزوه الثاني لسحنون في العتبية نظر؛ لأنه إنما قاله فيها: إن مات جميعهم، ولو مات ثان منهم فذكلك، والقسم على أربعة، ولو انقرض جميعهم رجع كل الحبس لولد الأعيان، وفي دخول الأم والزوجة عليهم.

Mas'alah: How is the endowment distributed among heirs when beneficiaries die successively?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4088)

قال ابن رشد: وقول سحنون إن مات واحد من ولد الأعيان؛ يريد: بعد انقراض ولد الولد أخذ ما في يديه؛ يريد: جميع السدس الصائر له حين قسم الحبس على الولد وولد الولد فيقسم على فرائض الله، للأم سدسه، وللزوجة ثمنه؛ يريد: وقد أخذتا ذلك فلا يسترد منهما، ولولد الأعيان ما بقي؛ يريد: ما صار له بالإرث دون ما صار له من رجوع الحبس من قبل ولد الولد، وقوله: إن هلك الثاني أخذت الأم مما بيده سدسه غلط بل تأخذ الثلث إلا أن يموت هذا الثاني عن ولد، وقوله: إنما تتقاسم الأم والزوجة ولد الأعيان إن هلك الأول، وبقي اثنان، وإذا هلك الثاني، وبقي واحد صحيح، وفي السماع لسحنون: إن هلك الثاني، وبقي واحد أخذ ما في أيديهم من النصف الأول الذي صار لهم، وأما ما صار لهم من حق ولد الولد فلا تدخل فيه الأم ولا الزوجة؛ لأنه رجع إليهم من وصية أنفذت لم يكن فيها محاباه لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the second sixth from the habs when a child of the 'ayan dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4089)

قال أبو محمد: ينبغي أن يكون إنما أخذ أولا هذا السدس بالإرث فعند الأم سدسه، وعند الزوجة ثمنه، فلا يرد منهما؛ لأنقراض ولد الولد الذي لهم في ذلك حجة فيقسم ما بيده من بقية ذلك السدس على ورثته لأمه سدسه، ولزوجته ربعه، ولبقية ورثته ما بقي، فإن كان إخوته هذين فهو لها، وما بيده عن ولد الولد، وهو سدس ثان فهو كسبيل الأحباس عنده في رواية العتبي لا شيء لورثته فيه، ويرد إلى أولى الناس بالمحبس، وهما أخو هذا الميت ورثته بينهما نصفين، كذا وقع قول سحنون في النوادر، وهو يبين قوله في الكتاب ففيه لبس، وقول ابن أبي زيد مفسر لقول سحنون لا

خلاف له.

Mas'alah: When does the division of a habs endowment get invalidated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4089)

قال الصقلي: قالوا: وينتقض القسم لحدوث ولد لبعض ولد الأعيان أو لبعض ولد الولد اتفاقا، ويقسم على عدد الولد وولد الولد الأولين والذين حدثوا، ولو شرط أن لا حق لمتزوجة إلا أن تتأيم بموت أو طلاق فتزوجت ابنة له انتقض القسم، ولم يقسم لها في قسم الحبس شيء، وما صار للأعيان دخلت عليهم بحق إرثها؛ لأنها أخت لهم فلو تأيمت انتقض القسم، وقسم لها فلو كان في المرض على وارثين فقط، ففي وقفه يقسمون غلته بمقتضى الإرث حتى ينقرضوا فيرجع مرجع الأحباس، وبطلانه فيورث

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

والشيخ عن ابن كنانه قائلا: من مات منهم فحظه لورثته على إرثهم حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on including someone in an endowment designated for paternal relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

ونقل ابن شعبان: دخول من حبس على بني أبيه معهم واختياره.

Mas'alah: Is it disliked to exclude daughters from an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

وفيها: يكره لمن حبس إخراج البنات من تحبيسه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that excludes married daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

وسمع ابن القاسم: من حبس حبسا على ذكور ولده، وأخرج منه من يتزوج من بناته لا يجوز هو من أمر الجاهلية.

Mas'alah: What is the disagreement regarding excluding daughters from an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

اللخمي: في إخراج البنات من الحبس اختلاف.

Mas'alah: What are the transmitted rulings on excluding daughters from an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

روى ابن عبدوس كراهته، وروى العتبي: إن أخرجهن إن تزوجن بطل الحبس، وقاله ابن شعبان ابن القاسم.

Mas'alah: Is it permissible to endow exclusively for males or exclusively for females?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

ابن شاس: في مختصر الوقار جائز أن يحبس على الذكر دون الإناث، وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for sons excluding daughters absolutely or if they marry four?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

قلت: ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقا أو إن تزوجن أربعة.

Mas'alah: What are the seven opinions on endowing for sons excluding daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

ابن رشد: وخامسها: جوازه، وسادسها: كراهته، وسابعها: فوته بحوزه، وإلا فسخه، ودخل فيه البنات للوقار، ورواية ابن عبدوس واللخمي عن أول قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the beneficiary's use of a charitable gift during their lifetime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

والصواب بقاؤها بيده ينتفع بها ما دام حيا كمن كان قبله، فإن انقرض قسمت كما

ذكر.

Mas'alah: When do the beneficiaries enter into the habs after the death of the nearest relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

قال ابن رشد: وإنما يدخل بعد موت الأقرب من الرجال والنساء فيما فضل عنه أو عنها، وإن كان الرجال والنساء في درجة واحدة فالذكر كالأنثى.

Mas'alah: Do mothers and grandmothers enter into the habs (endowment)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

قال ابن رشد: وفي دخول الأمهات والجدات، ثالثها: الأم لا الجدة لها لسماع ابن القاسم وعبد الملك مع رواية أشهب، وابن القاسم في الواضحة.

Mas'alah: Does the mother enter the habs but not the grandmother according to some transmissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

ابن زرقون: تأول على سماع عيسى ابن القاسم دخول الأم دون الجدة، ولا يدخل فيه من لا يشارك المحبس في نسب، ولو كان ذكرا كالأخ للأم اتفاقا.

Mas'alah: What is the mashhur opinion regarding the condition of poverty in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

والمشهور مع قول ابن القاسم وروايته فيها وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a habs restricted to the poor among the descendants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

ابن رشد: هذا إن لم يخص المحبس حبسه بالفقير منهم، ولو قال: هو على الفقراء من ولدي وولد ولدي أو على محتاجي إلى فلان وشبهه لم يرجع إلا إلى أقرب الناس به من الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a habs among female relatives when there are no male relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4107)

العصبة، ثم الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن إلا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the distribution of surplus from a habs among female beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4107)

أصبغ: لا يعجبني قوله: إلا أن يفضل عنهن ما فضل عن سد خلتهن رجع إليهن؛ لأن ذوي الأحباس إذا استووا في الغنى، والحاجة لم يصرف إلى غيرهم من السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (habs) for descendants ('uqba)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4109)

الشيخ في الموازية والمجموعة عن عبد الملك: من قال: داري حبس على عقبي، وهي لأحدهم ملك فهي لآخرهم كذلك، وقيل: ذلك محبسة إن كان آخرهم امرأة فلها

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (habs) made to two people with the remainder to the survivor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4110)

وفي المجموعة: وروى ابن القاسم: من قال لرجلين: عبدي حبس عليكما، وهو للآخر منكما؛ جاز، وكان له ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for two people for their lifetimes with ownership for the survivor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4110)

وقاله أشهب: قال: إلا أن يقول: حبس عليكما حياتكما، وهو للآخر منكما فلا يكون له إلا حبسا عليه حياته.

Mas'alah: What is the ruling when the condition of ownership for the survivor is stated after the initial habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4110)

وفي الموازية: إلا أن يكون قوله: وهو للآخر منكما بعد أن ثبت قوله الأول فلا يكون للآخر إلا حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for one's children when one has no children at the time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4110)

وتقدم قولا مالك وابن القاسم فيمن حبس على ولده ولا ولد له فهي محبسة تخرج من يده، وثالثها: ننقل الشيخ عن المجموعة: قال عبد الملك: من قال: صدقتي هذه على ولدي، ولا ولد له فهي محبسة تخرج من يده ليد ثقة، يوقف فضل غلتها عن مصلحتها إن مات، ولم يلد كانت وغلتها لأولى الناس به يوم حبسها، فإن كان أخا، ومات قبله فصار أولى الناس به ابن أخ أخذ ورثة الأخ منها تعمير الأخ من يوم حبس ليوم موته، وأخذ ورثة ابن الأخ تعميره من يوم موت الأخ ليوم موت ابن الأخ، وأخذ العم من غلته من يوم موت ابن الأخ ليوم موت المحبس؛ لأنا لو علمنا يوم حبس أنه لا ينسل عملنا هذا إن وجد له ولد، وقد اجتمع منها غلة فلم يأخذوها حتى انقرضوا، ولم يعقبوا هم، ولا أبوهم فالغلة لورثتهم لاستحقاقهم إياه، ولا تكون لأولى الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies in a waqf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4112)

ابن الحاجب: لو حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء، ثم مات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a habs of a walled garden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4114)

قلت: كذا نقلها ابن شاس، ولا أعلم من نقلها قبله غير القاضي في المعونة، ويؤخذان من قولي مالك فيها: من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه، ومات أحدهم قبل طيب الثمرة، فجميعها لبقية أصحابه، وإن لم يلوا عملها، وإنما تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت لرب النخل، ثم رجع مالك إلى رد ذلك لمن بقي وبهذا أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What are the two opinions on transferring a deceased beneficiary's share in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4114)

قلت: ففي نقل حظ معين من طبقة بموته لمن بقي فيها أو لمن بعدها القولان بالأول أفتى ابن الحاج، وبالثاني أفتى ابن رشد، وألف كل منهما على صاحبه.

Mas'alah: How is the phrase 'then to their children' interpreted in habs endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4114)

قال ابن رشد في مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ما نصه: وفيها معنى وينبغي أن يوقف عليه، وهو قوله: إن هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم بحظه لولده، وهو قد حبس عليهم، ثم على أولادهم من بعدهم إذ لا يقتضي قوله: على أولادهم أن لا يدخلوا ولد من مات منهم في الحبس حتى يموتوا كلهم؛ لأن قوله ذلك يحتمل أن يريد به، ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم وأن يريد، ثم على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم؛ لاحتمال اللفظ المعنيين معا بالسوية، وكذلك في عطف كل جمع على جمع، ويجوز أن يعبر به عن كل واحد من الوجهين، وهو بين من قوله تعالى: {كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون} [البقرة: 28] ؛ لأنه قد علم أنه تعالى أراد بقوله: {فأحياكم ثم يميتكم} أنه أمات كل واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يحيي بقيتهم، وأنه تعالى أراد بقوله: {ثم يحييكم} أنه لا يحيي منهم حتى يميت جميعهم، والصيغة واحدة فلولا أن كل واحدة فيهما محتملة للوجهين لما صح أن يريد بالواحدة غير مراده بالأخرى، وهذا أبين من أن يخفى، فإذا كان قوله على أولاده محتملا للوجهين وجب أن يكون حظ من مات منهم لولده لا يرجع على إخوته؛ لأن ما هلك عنه الرجل ولده أحق به من إخوته فترجح بذلك أحد الاحتمالين؛ لأن الأظهر من قصد المحبس أن ذلك بينهم على سبيل الميراث فقال: على أعقابهم فلا يدخل الولد مع والده في الحبس حتى يموت، ولو أراد أن لا يدخل في الحبس حتى يموت والده، وجميع أعمامه المحبس

Mas'alah: When does a child enter a habs endowment under the phrase 'then to their children'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4115)

عليهم مع أبيه لقال: ثم على أولادهم من بعد انقراضهم جميعهم فلا خاف أعلمه في هذه المسألة نصا، ولابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا، وهو محتمل للتأويل، وذهب بعض فقهاء زماننا إلى أن الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ إلا بموت أبيه وكل أعمامه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'thumma' in habs endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4115)

قال: لأن ثم تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة: ولا تعلق به لاحتماله، فقوله خطأ صراح بما بيناه، وإنما يختلف في المذهب إن حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم لغير أولادهم من وجه آخر.

Mas'alah: What are the three opinions on the distribution of a habs when some beneficiaries die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4115)

فجعل مرجع الحبس إليهم بعدهم على ثلاثة أقوال قائمة من المدونة فيمن حبس حائطه على أقوام معينين مات بعضهم، وبالحائط ثمر لم يؤبر: أحدها: رد حظ الميت إلى المحبس. والقاني: رده إلى بقيتهم. والثالث: إن كان الحبس تقسم غلته كالثمرة رجع حظ الميت للوجه الذي جعل المرجع إليهم بعدهم، وإن كان لا تنقسم غلته كالعبد يختدمونه، والدار يسكنونها، والحائط يلون عمله رجع حظ الميت إلى بقيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a habs when the property is divisible or indivisible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4115)

فيها: إن حبس على جماعة شيئا، ثم جعله في وجه آخر بعد انقراضهم فمات بعضهم، فإن كان ذلك الشيء يقسم كالغلة فحظ الميت في الذي جعل فيه بعد انقراضهم لا على من بقي، وإن كان مما لا ينقسم كالعبد يستخدم، والدابة تركي ففيها روايتان.

Mas'alah: Does the phrase 'and then his descendants' include the descendants of descendants in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4115)

ومن حبس على فلان، ثم على عقبه من بعده، وعقب عقبه، ففي دخول عقب

العقب مع العقب لعطفه عليه بالواو، وكونه بعده على الترتيب لأجل تقدم العطف بثم فتوى ابن القاسم أصبغ بن عبد الله، وابن الحاج مع ابن رشد.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'the one endowed upon'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4116)

تحقيق لفظ المحبس عليه:

Mas'alah: Does the term 'my children' in an endowment include grandchildren through males?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4116)

ابن رشد: ولدي أو أولادي فقط يخص من ولده، ولو بواسطة ليست أنثى هذا قول مالك: وجل أصحابه، وعمه ابن عبد البر، وغيره من المتأخرين في الجميع، وله في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Does an endowment for 'my children' include only direct offspring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4116)

وقيل: لا يدخل في تحبيسه على ولده إلا ولده لصلبه ذكورهم وإناثهم، قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون فيمن حبس على ابنته، وعلى ولدها.

Mas'alah: Does the term 'my children' in an endowment include female descendants and grandchildren through daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4116)

قلت: ففي قصر لفظ ولدي وجمعه على ذكور صلبه أو مع إناثهم أو مع ولد ذكورهم ذكرا أو أنثى، رابعها: هذا مع ولد البنات للتخريج على سماع أصبغ ابن القاسم في الوصية، وقول غير ابن القاسم والمشهور وأبي عمر مع غيره، ويرد أخذ ابن رشد، واتباعه ابن زرقون من قول الغير سماع سحنون بأنه إنما قاله في قوله: حبسا على ابنتي، وعلى ولدها، فقال ابن القاسم: يدخل ولدها ذكورهم وإناثهم، فإن ماتوا كان ذلك لأولاد الذكور من ولدها ذكورهم وإناثهم، وكذا قال مالك: يكون على كل من

يرجع نسبه للابنة.

Mas'alah: How are children and fathers treated equally in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4116)

وكون القرب وثبوت النسب إليه مؤثرا أو جزءا من المؤثر، وعلى المشهور في دخول الولد مع أبيه في تسوية الأبناء بالآباء وتبدئة الآباء إن استوت حاجتهم، ثالثها:

Mas'alah: What is the ruling on precedence in endowments based on textual inclusion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4118)

يبدى من دخل بالنص على من دخل بالمعنى، لا من دخل بالنص على من دخل به، ورابعها: يبدى من دخل بالنص على من دخل بالمعنى، ومن دخل بالنص على من دخل بالنص لا على من دخل بالمعنى على من دخل به، وهذا القول أضعفها؛ لأن نسبة النص للنص كنسبة المعنى للمعنى، وحصلها ابن رشد إثر قوله في سماع ابن القاسم قوله في السماع هم مع آبائهم في الحبس بالسوية هو نص سماع عيسى ابن القاسم وسماعه يحيي، ونقل سحنون فيها عن المغيرة خلاف المسألة التالية هذه.

Mas'alah: Are fathers given preference over children in endowment dwellings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4118)

ومعلوم مذهب ابن القاسم وروايتها أن الآباء يؤثرون على الأبناء، ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم وسواء على قوليهما.

Mas'alah: What is Ashhab's distinction between inclusion by text and inclusion by meaning in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4118)

وفرق أشهب فقال: إن دخلوا بالمعنى بدي الآباء، وإن دخلوا بالنص لم يبدوا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring some beneficiaries over others in endowments based on need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4118)

والأقوال الثلاثة فيمن سمي من الأبناء على من لم يسم منهم، ومن سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء إن استووا في الحاجة هذا نص قول مالك فيها: لا أعرف فيه نص خلاف فيدخله بالمعنى من متقدم قوله في الموالي يبدأ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة إلا أن يكون الأبعد أحوج فيبدأ هذا قول مالك، وهو أحب ما فيه إلي، وفي قوله: أحب ما فيه إلى دليل على الخلاف، وهو قوله في رسم الشريكين بعد هذا أن موالي الموالي يدخلون مع الموالي لا يفضلون عليهم في ظاهر قوله إن استوت حاجتهم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring fathers over children in endowments when fathers are

named?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4118)

قلت: في كون هذه الأربعة تحصيل هذا البيان نظر لعسر أخذ رابعها منه بل تحصيله في تفضيل الآباء على الأبناء إن سمى الآباء، ثالثها: ودخل الأبناء بالمعنى، ورابعها: ولو لم يسموا لسماع ابن القاسم مع سماعه عيسى، ونقل سحنون فيها عن المغيرة وغيره، ومعلوم قول ابن القاسم مع روايتها يؤثر الآباء على الأبناء، وأشهب والتخريج على سماع ابن القاسم من حبس على مواليه بدئ بالأقرب فالأقرب، وفي

Mas'alah: What was the Maliki ruling on including daughters' children in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4119)

الباجي عن ابن العطار هذا قول مالك، وكانت الفتيا بقرطبة دخولهم، وقضى به القاضي ابن السليم بفتيا أكثر أهل زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in endowment terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4119)

وفي المقدمات: من أدخل من متقدمي شيوخنا ولد البنات بهذا اللفظ أو إذا كرر اللفظ ثاله، وعزاه لمذهب مالك أخطأ وجهل الرواية عنه، ويحتمل أنه علمها، وتأولها بحمله قوله: لا يدخل في ذلك ولد البنات فيه على أنه أراد به ولد بنات أبناء المحبس على أصل مذهبه أن ولد البنات ليسوا بولد ولا عقب، وهو تأويل بعيد، ولفظ ولدي

وأولادهم أو أولادي وأولادهم في المقدمات.

Mas'alah: How are successive generations included in endowment terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4119)

روى ابن أبي زمنين: لا يدخل فيه ولد البنات، وأدخل فيه ولد البنات خاصة دون من تحتهم من ولد بنات البنات من الشيوخ من أدخلهم في ولدي وولد ولدي إلا أن يزيد درجة فيقول: وأولاد أولاد أولادي، فيدخلون في الدرجة الثالثة، وكذا كل ما زاد درجة دخلوا إلى حيث انتهى لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in endowment by custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4119)

وبإدخالهم هذا اللفظ قضى ابن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه، ودخولهم به أبين من دخولهم باللفظ الأول؛ لأن الأول، وهو قوله: ولدي وولد ولدي يخص ولد الذكور من ولده إناثهم بوجهين عوف الشرع وعرف الناس، والتخصيص بعرف الشرع متفق عليه.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of endowment terms for descendants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4119)

ولفظ أولادي وأولادهم لا يتخصص إلا بعرف الناس فقط، وهو سماع أصبغ من أوصى

لولد عبد الله خص ذكور ولدهم دون إناثهم، والتخصيص بعرف كلام الناس مختلف فيه من قول مالك وغيره فيتخرج دخول ولد البنات في الحبس بهذا اللفظ على قول مالك لا يخصص به، وقول الشيوخ: إن كرر اللفظ فقال: وأولاد أولاد

Mas'alah: Do the children of daughters of the endower's daughters enter the endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4120)

أولادي أن ولد بنات بنات المحبس يدخلون إلى انتهاء الدرجات لا يجري على مهب مالك بحال إنما يتأتى على اتباع ظاهر اللفظ لغة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on including daughters' children in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4120)

في المقدمات: ما يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك وأصحابه المتقدمين والمتأخرين إلا ما روي عن ابن زرب، وهو خطأ صراح فلا يعد خلافا؛ لأنه لم يقله برأيه بل قاله بقياس فاسد على ما ذهب إليه من تقليد غيره؛ لأنه كان يفتي بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات إلى أن نزلت، فقال: رأيت لموسى بن طارق قاضي زبيد أنه سأل مالكا عمن حبس على ولده، وولد ولده فقال: ولد البنات في هذه المسألة ليسوا بعقب لا أعلم فيه خلافا بين أهل المدينة فرجع عن قوله، وأشهد على رجوعه فكان من قوله في القائل: على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم أنه لا شيء لولد فلانة فقوله على أولادي وأعقابهم وفيهم أنثى.

Mas'alah: Does the pronoun in endowment wording refer to all named beneficiaries or only males?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4120)

قال: فكذا إذا قال: على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم لاحتمال عود الضمير إلى الذكر من دون البيت، والذي قاله الجماعة من عوده على جميعهم هو الصواب.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the word 'walad' in endowment contexts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4120)

ورجوع ابن زرب لأجل الرواية التي حكاها غلط بين؛ لأنها إنما هي فيمن حبس على ولده وولد ولده، وهي غير التي رجع عن جوابه فيها؛ لأن وجه الرواية ما بينه من اعتقاد الناس أن الولد خاص بالذكر بل لا يعرف صدق لفظ الولد على الذكر والأنثى إلا الخاص من العلماء، ولا يمكن أن يقال إن أحدا من الناس يجهل أن ضمير الجمع يرجع إلى جميع المذكورين بل الكثير منهم يعتقد أنه لا يصح رجوعه إلى بعضهم، وذهب إليه كثير من العلماء فقالوا: في عموم آي القرآن المخصصة بغيرها أنها منسوخة، ومعنى آخر: وهو احتمال كون مالك راى أن لفظ ولد الولد لا يقع إلا على من يرجع نسبه إليه، ولا يمكن أن يقول أحد إن ضمير الجمع يعود على بعض المذكورين إلا إذا

Mas'alah: How is the phrase 'and their descendants' interpreted in endowment rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4121)

ووجه هذا القول إن سلمنا استدلاله على ضعفه أن يحمل قوله: وأعقابهم، على أنه إنما

أراد أن يبين أنه لم يرد أن يخص بحسبه بينه الذكور والإناث دنية دون من تحتهم من بني البنين لا إدخال من لم يتناوله لفظ الولد الذكران والإناث، وإذا لم يسلم الاستدلال فالفرق بين المسألتين أن تحمل هذه المسألة على ظاهرها، ويحمل قوله في رواية محمد: من مات منهم فولده بمنزلته على التفسير لما تناوله اللفظ الأول.

Mas'alah: Does the term 'sons' in endowments include daughters according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4121)

قلت: في الزاهي لابن شعبان لو قال: على بني لم يدخل فيه المؤنث، وعلى عدمه ينفرد المذكور عن بنيه وبني بنيه هو وبناته ودخل فيه بنو بنيه فقط، وقيل: يدخلن لقوله تعالى {يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان} [الأعراف: 27] لدخول البنات فيه.

Mas'alah: Does an endowment on daughters include granddaughters through sons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

وسمع عيسى ابن القاسم: من حبس على بنات له دخل فيه بنات بنيه الذكور.

Mas'alah: Is the word 'aqib' equivalent to 'walad' in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

وذكره الباجي ولم يقيده قال: وقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن: ((ابن ابني هذا

سيد)) مجاز وثناء عليه، ولفظ العقب في المقدمات هو كلفظ الولد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on who is considered a descendant in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

ولابن حبيب عن الأخوين قال: قال ابن الماجشون: فجميع ذلك أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقبه، وقاله مطرف.

Mas'alah: Do the terms 'nasl' and 'dhurriyya' exclude children of daughters in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

ولفظ النسل والذرية في عدم دخول ولد البنات فيهما:

Mas'alah: What is the third opinion on the term 'nasl' in endowments according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

ثالثها في النسل للمقدمات عن بعض الشيوخ عن الجاري على مذهب مالك، وبعضهم، وابن العطار.

Mas'alah: How is an endowment or bequest divided when beneficiaries are from two groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4127)

قال أشهب: فإن كان كل منهما ثلاثة فأكثر أو أقل منها قسم الحبس أو الوصية بينهما نصفين، ولو كان عدد أحدهما أكثر من الآخر، فإن كان عدد أحدهما أقل من ثلاثة اختص به الآخر.

Mas'alah: What is the preferred method for dividing an endowment among beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4127)

ابن رشد: لو قيل: يقسم على عددهم ما كانوا إن استووا في الحاجة كان له وجه، وهو أظهر من قول أشهب وكون أهل أحدهما أغنياء دون أهل الآخر دليل إرادة الفقراء فقط.

Mas'alah: What is the chapter on the entitlement of the beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4135)

]

Mas'alah: What is the entitlement of the beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4135)

والمستحق لمن عليه حبس منفعته، وهي أخص من الانتفاع به لاختصاص ملك المنفعة جواز بيعها دون ملك الانتفاع إلا أن يشترط المحبس قصر استحقاق المحبس عليه

على الانتفاع فقط أو يقتضيه عرف تقرر كحبس مدارس العلم على طلبته وزوايا لفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of an endowment for the beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4135)

وفيما تجب به الثمرة لمن حبست عليه اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a beneficiary before the produce of an endowment is ripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4135)

سمع ابن القاسم: من تصدق على ثلاثة نفر بثمر حائطه فمات أحدهم بعد أن أبروها فهي بينهم؛ لأنه قد أبر وسقى، ثم نزلت فقضي أن لا شيء لمن مات إن كان حبسا وإنما يكون لوراثة لو مات بعد طيبها، ولو كانت صدقه غير حبس كانت لوارثه، ولو المتوبر.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies after pollination but before ripening in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4135)

وأما الحبس فمن مات منهم بعد الطيب فحظه لوارثه، ومن مات قبل الآبار لا شيء لوراثة اتفاقا فيهما، فإن مات أحدهم بعد الآبار قبل الطيب، وففي وجوب حظه لوراثة مطلقا أو إن كان الميت أبر وسقى، ثالثها: لمن بقي منهم، ورابعها: هذا إن كانوا يلوا

عملها أو كان المحبس عبدا يخدمهم أو دار يسكنونها، وإن كان ثمرا يقسم رجع

Mas'alah: What are the different narrations regarding the share of a deceased beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4136)

لمحبسه، وخامسها: له مطلقا لغير واحد من الرواة فيها، ولما رجع إليه مالك مع اختيار ابن القاسم: ولم يعز الباقين وأولهما هو الذي رجع عنه مالك فيها، وثانيهما: مقتضى قول اللخمي عزوه لرواية القاضي في المعونة، وصوبه.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the produce of a habs when the beneficiaries do not work it themselves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4136)

قال: إن كانت الغلة تقسم عليهم، ولم يلوا عملها لم تستحق بالإبار، واختلف هل تستحق بالطيب أو تكون لمن أدرك القسم.

Mas'alah: What are the rulings on the share of a deceased beneficiary in an endowment held in common?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4136)

وقول ابن حارث: اتفقوا في الحبس على قوم على أنهم إن كانوا يلونه بأنفسهم، وهو

بينهم على الإشاعة أن حظ من مات منهم لأصحابه خلاف نقل ابن رشد الأقوال الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary when the endower specified shares by days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4136)

قال ابن حارث: وذكر محمد اختلاف قول مالك، والقول الذي رجع إليه بزيادة إلا أن يكون أوصى بعدة لكل رجل أو قال: لهذا يوم، ولهذا يوم فحظ من مات راجع إلى مرجع الحبس كله.

Mas'alah: What happens to the heir's share if the fruit of the endowment is destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4136)

الصقلي: وهذا أبين إلا أن يبقى الوارث على حظ الميت في الثمرة، وعلى الأول قال: لو أجيحت الثمرة فلا شيء للوارث.

Mas'alah: What is the distinction between a beneficiary who can sell the fruit and one who cannot in an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4136)

قلت: يرد القياس على المستحق بأنه باستحقاقه تعجل تمام ملكه الثمرة الجواز بيعه

إياها، وإعطائه إياها لمن يتعجل تصرفه فيها: ومن بقي من اﺧل الحبس لا يتعجل ملك الثمرة لمنعه من بيعها، وإعطائها من يتعجل التصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a habs when all beneficiaries die simultaneously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4137)

ابن رشد: ولو ماتوا كلهم معا، ففي كون الثمرة لورثتهم أو للمحبس، ثالثها: إن كانوا أبروا وسقوا وإلا فللمحبس لأشهب ولغيره ولهذا السماع؛ لأن موتهم كلهم كموت المحبس عليه إن مات واحد، وإن مات واحد بعد واحد، ففي مون الآخر ثلاثة أقوال، وإنما ترجع الثمرة للمحبس في الموضع الذي ترجع إليه إذا قال: حبسا، ولم يقل حبسا صدقة، ولو قالها رجعت إلى أقرب الناس به حبسا.

Mas'alah: What determines when the fruit of a habs belongs to the beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4137)

قال: فيتحصل فيما تجب به الثمرة للمحبس عليهم بأعيانهم وجوبها بالطيب لا الإبار، وبالإبار مع كونهم سقوها، وأبروها وبمجرد الإبار.

Mas'alah: What is the ruling on the crop of a habs land when the beneficiaries die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4137)

الباجي: لو كانت أرضا يحرثها من حبست عليهم، وهم معينون، ثم ماتوا خير ربها في إعطائه الوارث كراء الحرث أو سلبها لهم بكرائها تلك السنة، ولو مات وبها زرع فهو للوارث، ولا كراء عليه، وقاله أصبغ، وإن لم يكونوا معينين كالحبس على رجل وعقبة ففي وجوبها بالطيب أو القسمة قولان.

Mas'alah: What is the attribution of the opinions on the fruit of a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4137)

قلت: عزاهما ابن زوقون لابن القاسم مع مالك لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the habs for a group like Banu Zahra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4137)

قال: وثالثها لأشهب بالإبار لا تجب إلا بالقسم وأما الحبس على بني زهرة فلا يجب إلا بالقسم من مات قبله سقط حظه، ومن ولد قبله ثبت حظه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for specific beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4137)

قلت: والحبس على القراء بموضع معين كقراء جامع الزيتونة بتونس حرسها الله تعالى إن كان بقيد أن الثوب لمعين فهم كالأجراء، وتقدم كلام الشيوخ في المستأجر على

الأذان والإمامة يمرض بعض الأيام، وإمام المسجد يموت وعليه دار محبسة وأهله بها هل تخرج أو تقيم لتمام العدة، وإن كان الحبس لا بقيد كقراءة سبع المحرابي بجامع الزيتونة فهو كالحبس على فلان وعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for specific beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4137)

المتيطي: وفي كراهة اقتسام الحبس اقتسام اغتلال وانتفاع قولان، والعمل على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for specific beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4138)

وقال محمد بن يحيى: اختلافهما خطأ، ومعنى القسم في مسألة الأعيان إنما هو قسم انتفاع لا قسم يلزم، والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for specific beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4138)

المتيطي: يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يرتضيه، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سداد أعلى حسب اجتهاده.

Mas'alah: Can the endower dismiss the manager of the habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4138)

قلت: فلو قدم المحبس من رآه لذلك أهلا فله عزله، واستبداله.

Mas'alah: What if the beneficiaries of a habs accuse the manager of misconduct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4138)

سمع يلي حبسهن فاتهمنه في غلتهن، وطلب بعضهن أن يوكل بحقه، فإن كان حسن النظر لم يكن لها ذلك، وإن كان على غير ذلك جعل معه من يوكله بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a habs manager when beneficiaries disagree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4138)

ابن رشد: معناه أن العم قدمه المحبس، ولو كان بتقديمهن لكان لمن شاءت منهن توكيل غيره على حقها، ولم يكن للسلطان في ذلك نظر، وقوله إن كان على غير ذلك؛ يريد: سيئ النظر أو غير مأمون، وإنما رأى أن يوكل بحقها، ولم يعزله؛ لأنه رضيه بعضهن، ولو لم ترضه واحدة منهن عزله، ولو كن غير مالكات أنفسهن لوجب تقديم السلطان غيره، وقال ابن دحون: لو اتهمه جميعهن لكان لهن عزله وإنما بقي؛ لأنهن اختلفن في تهمته، وفي قوله نظر.

Mas'alah: What is a real-world example of changing the manager of a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4138)

قلت: قول ابن دحون: هو معنى متقدم قول ابن رشد؛ فتأمله، ونزلت في حبس حبسته الحرة أخت أمير بلدنا وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أنه مدرس به، ثم نقلته لشيخنا ابن سلامة فقبله وشهد في العزل والتولية جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة، وعللوا ذلك بالتفريط.

Mas'alah: What if the endower stipulates that the habs reverts if a judge intervenes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4138)

المتيطي: إن شرط المحبس في حبسه أنه إن نظر قاض أو غيره في حبسه هذا فجميعه راجع إليه إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا أو صدقة بتلها على فلان ابن فلان فله شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and forfeiture in a habs arrangement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4143)

القابسي: ويغرم المحبس النفقة للمحبس عليه مضى الأجل أم لا، أسقط شرطه أم لا. قال: وفوت الحبس بمضي أجله على محبسه، وفي المدبر على مشتريه فاختص بغرمه قيمته. قال: ومعنى المسألة الثانية أن المدفوع إليه الفرس يغزو عليه وثواب غزوه في الأجل لدافعه، وله في الأجل إمضاء العطية بإسقاطه شرطه، وردها بتماسكه به، فإن

مضى الأجل فهو بيع فاسد. يرد إن لم يفت، فإن فات مضى بالقيمة يوم حل الأجل وغرم نفقته أسقط شرطه أم لا حل الأجل أم لا، وإن قبضه على أن يغزو به عن الدافع رجع بأجر مثله إن غزا عنه. قلت: قوله: ويغرم المحبس النفقة في إسقاط شرطه في الأجل خلاف ظاهر متقدم قول ابن القاسم يخبر في وضع شرطه وتبتله لصاحبه أو يدفع له ما أنفق ويأخذ فرسه ووجه أنه بتبتيله انكشف أنه ملك له من يوم قبضه.

Mas'alah: What items in a habs property are considered charity and what are inherited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

المغيرة: لا يكون من ذلك صدقة بحرمة إلا فيما لا باب له من الميازب والستر، وما له خطر ورث عنه، وقضي منه دينه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and al-Makhzumi regarding habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

ابن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم، وروايته في المدونة مثل قول المخزومي

Mas'alah: How are residence and rental income distributed in an endowment property after construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4153)

قال: أما السكنى فمن سكن منهم فهو أولى بما سكن مما يكفيه لا يدخل عليه غيره،

وما للغلة يقاص نفسه بما يستوفي من الخراج فيما أنفق فما فضل عنه لجميع من حبس عليهم يؤثر بذلك أهل الحاجة، وما فضل قسم بين الأغنياء، فإن أراد أحد الدخول مع من بني فيما بني من الغلة غرم للباني نصف ما بقي له من حقه، ودخل معه فيه، فيكون في يديه نصف ما بقي للغلة يأخذ غلته ويقاص نفسه بها حتى يستوفي حقه، فإذا استوفى حقه كانت الغلة بين من حبست عليه على ما وصفنا.

Mas'alah: What if the courtyard had no rental value before construction in an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4153)

قيل: فإن كانت القاعة لا كراء لها قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on rent for an endowment that had rent before construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4154)

وتقدم تفسيره في نوازل عيسى من كتاب السداد: وإن كان للحبس كراء قبل بناء هذا الباني كان عليه لإشراكه ما يجب لهم من الكراء اتفاقا.

Mas'alah: How is the income of a mu'aqqab waqf distributed among its beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4155)

وتقدم لابن رشد في كون قسم الحبس المعقب بين آحاده بقدر حاجتهم أو بالسوية

والغني كالفقير مشهور المذهب، وقول ابن الماجشون مع ظاهر سماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rules for distributing waqf income among rich and poor beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4155)

الباجي: روى محمد: لا يفضل فيه ذو الحاجة على الغني إلا بشرط؛ لأنه تصدق على ولده، ويعلم أن فيهم الغني والمحتاج وفي المجموعة الحبس المعقب كالصدقة لا يعطى منه غني، ويعطي المسدد بقدر حاله، وإن كان أولاد الأغنياء كبارا فقراء أعطوا بقدر حاجتهم؛ يريد بالمسدد من له كفاية، وربما ضاقت حاله بكثرة عياله، وإن تساووا في فقر أو غنى أوثر الأقرب، وأعطى الفضل من يليه، ويؤثر الفقير الأبعد، ذكره ابن عبدوس، وهذا إن كان عددهم لا ينحصر، ولم يفضل عن فقرائهم شيء، وإن فضل شيء صرف لأغنيائهم، رواه عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about beneficiaries being equal in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4155)

معينين هم فيه بالسوا، لابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for a specific group including rich and poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4155)

قال ابن القاسم في النوادر: وما على قوم بأعيانهم فقيرهم وغنيهم وحاضرهم وغائبهم سواء، وزاد في أول سماع عيسى بعد عزوه لمحمد: اتفاقا، وقول ابن عبد السلام هذا ظاهر على القول بأنه عمري لا ترجع مراجع الأحباس.

Mas'alah: Does a habs that reverts to the heirs prioritize the neediest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4155)

وعلى القول برجوعه مراجع الأحباس يقال إنه يؤثر به الأحوج؛ لأن المقصود منه

Mas'alah: What do the Maliki narrations indicate about equality in habs distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

الإرفاق يرد بأن من أنصف، وتأمل علم أن مقتضي الروايات أن موجب التساوي، والتفاوت إنما هو النص أو دليل القصد إلى أحدهما، وأن التعبير ظاهر في قصد التساوي لدورانه معه وجودا وعدما وأن الرجوع إلى الأحباس طردي فيما قبل رجوعه.

Mas'alah: How is a habs distributed when some beneficiaries die and leave children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

وهو مقتضى نقل الشيخ رواية ابن القاسم في المجموعة: من حبس دارا على أربعة نفر من ولده على أن من مات منهم فولده على مصابته من الحبس فمات اثنان منهم وتركا

أولادا، ثم مات أحد الباقين، ولا ولد له فمصابه راجع على جميع ولد إخوته الميتين، وأخيه الحي، ويؤثر أخل الحاجة منهم.

Mas'alah: How is distribution made among specified and unspecified beneficiaries of a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

قلت: فقد جعل قسمه على مستحقيه بالتعيين بالسوية وعلى مستحقيه بعد التعيين بالاجتهاد، ولم يجعل كونه آيلا إلى عدم التعيين موجبا لقسمه في التعيين بالاجتهاد.

Mas'alah: What are the rulings on eviction, rent, and absence of beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

وفيها: لا يخرج من الحبس أحد لأحد، ومن لم يجد مسكنا فلا كراء له، ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه، ومن سافر لا يريد انتقالا فهو على حقه.

Mas'alah: How is a habs distributed among beneficiaries of equal need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

وسمع عيسى: من حبس على قوم، وهم متكافئون في الغني والفقر اجتهد في ذلك ليسكن فيها من رأى أو يكريها فيقسم كراؤها عليه، ومن سبق فسكن فهو أولى ولا يخرج منها.

Mas'alah: What is the difference between specified and unspecified beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

ابن رشد: معناه في غير المعين كحبسه على أولاده أو أولاد فلان، ولو كان على معينين مسمين لم يستحق السكني من سبق إليه، وهم فيه بالسوية حاضرهم، وغائبهم قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Are rich and poor beneficiaries equal in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

محمد: وفقيرهم وغنيهم سواء.

Mas'alah: What happens to a waqf residence when a beneficiary travels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4157)

عنهم، فإن خرج بعضهم إلى سفر سكن الذين يلونهم، فإن جاء أحد من الأدنين لم يخرج منه كما لم يدخل عليه، وذلك شأن الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's right to a waqf residence during a long journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4157)

ابن رشد: معناه: إن خرج لسفر بعيد يشبه الانقطاع، أو يريد المقام في الوضع الذي

سافر إليه، ولو سافر ليعود فهو على حقه، وهو نص مالك في رسم البز، وتفسير ابن القاسم في المدونة قول المالك، وفي رواية مالك: على إن غاب، ولم يزد ما قاله ابن القاسم، وهو وفاق له، والخلاف في المسألة إنما يمكن فيما تحمل عليه غيبته، فظاهر رواية علي على الانقطاع والمقام حتى يتبين خلافه.

Mas'alah: Does an absent beneficiary lose the right to rental income from a waqf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4157)

قال ابن رشد في رسم البز: وهذا في السكني، وأما فضل الكراء وغلات الثمر، وغيرها فحق من غاب باق لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy resident of an endowment being evicted for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4157)

قال ابن الحاجب: ولا يخرج الساكن لغيره، وإن كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of an endowment who becomes wealthy after being poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4157)

ابن عبد السلام: لما تكلم على حكم المساواة والترجيح قبل السكني تحدث على ما إذا سكن أحدهم لموجب الفقر، ثم استغنى، فإن ذلك الحكم لا يرتفع بارتفاع سببه،

وهو الفقر ولعل ذلك؛ لأن عودته لا تؤمن، وغلا فالأصل أن يخرج، وهذا في الوقف على غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy resident of an endowment for descendants or the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4157)

قلت: في لفظه، ولفظ ابن الحاجب إجمال؛ لأن ظاهر لفظهما سواء كان الحبس على عقب وتحوه أو على الفقراء فسكن بعضهم لا تصافه بالفقر، ثم استغنى أنه لا يخرج لغيره، وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who becomes wealthy while residing in an endowment for the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4157)

قال ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم: من استحق مسكنا من حبس هو على الفقراء لفقره أخرج منه إن استغنى.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person residing in an endowment for descendants due to the absence of a needy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4157)

وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى ابن القاسم: من استحق مسكنا من حبس هو على

العقب وهو غني؛ لانقطاع غيبة المحتاج، ثم قدم، فإنه لا يخرج له؛ لأنه لم يدخل عليه ولكنه سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه، وروى الباجي لو سافر مستحق سكني لبعض ما يعرض للناس كان له كراء مسكنه إلى أن يعود، ولو انتقل إليه أحد من أهل الحبس رد لمنزلته، وأخرج من دخل فيه، وقسم ما على غير منحصر بالاجتهاد

Mas'alah: How should the revenue of a habous be distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4158)

الشيخ: روي ابن عبدوس: من حبس على قوم وأعقابهم فهو كالصدقة يوصي أن تفرق على المساكين لمن وليها أن يفضل ذا الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة وكذا غلة الحبس، ولا يعطي الغني شيئا، ويعطي المسدود بقدر حالة، وإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء قد بلغوا أعطوا بقدر حاجتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed for someone's lifetime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

محمد: حياته، ومسألة هذه الدار حبس على فلان مذكورة في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a donor living in part of a house endowed to adult versus minor children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

بعض شيوخ عبد الحق: إن سكن الأقل صح جميعها، ولو كان الولد كبارا، وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الولد صغارا، أو ما سكنه فقط إن كانوا كبارا.

Mas'alah: What is the ruling on living in more than half of a habous property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

وقال غيره منهم إن سكن أكثر من النصف بطل الجميع، وفي الأقل يصح الجميع، وإن سكن النصف صح ما لم يسكن وبطل ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a large part of a habous property empty while living in a small part?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

قال غيره منهم: إن سكن القليل وأبقي الكثير خاليا بطل حتى يكريه لهم؛ لأن تركه منع له فكأنه أبقاه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a habous property with multiple dwellings when adult children take possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

قال: وقوله: إذا سكن منها المنزل، وهو ذات منازل فحاز الكبار سائر الدار، وكانوا أصاغر.

Mas'alah: What is the ruling on occupying part of a habous property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

ثم قال آخر: إن سكن أقل الحبس جاز ذلك كله، وإن سكن أكثره لم يجز منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on considering dependents in endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

عياض: وهو على الخلاف في مراعاة الأتباع.

Mas'alah: Does the second generation of habs beneficiaries need to take a new oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4589)

قلت: يرد بمنع مشاركتهم إياه؛ لأن استحقاقه حقه إنما هو بسبب فعله، هم قادرون عليه وتركوه، فوجب أن لا يشركوه فيه كشريكين في دين على رجل ملد، فطلب أحدهما شريكه في طلبه معه اقتضاءه فأبى، فلا دخول له على المقتضي بشيء، وما عزاه اللخمي لبعض شيوخه عزاه المازري لبعض شيوخ القرويين قائلا: ولو انقرض البطن الأول بعد استحقاقهم باليمين فهل يكتفي البطن الثاني بيمين الأول أم لا يكتفون؟ فكان بعض الأشياخ يشير إلى عدم اكتفائهم؛ لأن كل واحد من أهل الحبس له حكم نفسه لا تعلق له بغيره، وقاله بعض الشافعية.

Mas'alah: Is the second generation of habs beneficiaries bound by the oath of the first generation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4589)

وقال بعضهم: يكتفي البطن الثاني بحلف الأول، وقدر الانتقال إليه كانتقال حق بإرث حلف عليه مورثه، والقول الأول عندهم بناء على أن ثبوت الحق لهم إنما هو بعقد تحبيس المحبس لا بالإرث عن آبائهم، وهذا مقتضى النظر.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased habs beneficiary and the need for a new oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4589)

والقياس على ما ذهب إليه بعض الأشياخ، ولو مات واحد من البطن الأول رجع حظه على بقية البطن الأول، وينظر في تجديد يمين عليهم لأجل الذي يرجع، فإن قيل: هذا الرجوع كالوارثة عن من مات على إحدى الطريقتين المذكورتين؛ لم يلزمهم يمين أخرى، وإن قدرنا رجوعه إليهم إنما هو عن المحبس حلفوا يمينا ثانية، ولو عرضت اليمين على البطن الأول فنكل جميعهم، ثم جاء بعدهم البطن الثاني فمن قال: أخذ البطن الثاني كأخذ الوارث عن آبائهم؛ لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آبائهم، وعلى الطريقة الأخرى، وهي الأظهر أن أخذهم إنما هو بعقد التحبيس من الحبس يمكنون من اليمين، ولم يضرهم نكول آبائهم.

Mas'alah: Does the refusal of some habs beneficiaries to take the oath transfer their share to the next generation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4590)

أحدهم حقيقة، وسائرهم حكما بنكولهم، فينتقل الحق للبطن الثاني، وهذا عندي لا يصح على إحدى الطريقتين اللتين ذكرناهما، وهو أن نكول من نكل لا يبطل حق من يأتي بعده، فلا يرجع حظ الناكل إلى أهل البطن الثاني، والأظهر أن المحبس إن اشترط أن لا يأخذ البطن الثاني شيئا، إلا بعد انقراض البطن الأول، وموت جميعهم لم يأخذ أحد من البطن الثاني شيئا مادام أحد من الناكلين حيا، ونقل ابن شاس كلام المازري على نحو ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on who inherits the share of a deceased beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4590)

قال ابن الحاجب بعد القول الرابع معبرا عنه بقوله: فلو مات بقوله لمن حلف نصيبه فلو مات، ففي تعيين مستحقه من بقية الأولى أو البطن الثاني، أو من حلف أبوه خلاف، ثم في أخذه بغير يمين قولان، فقرر هذه الأقوال ابن هارون بما تقدم للمازري من الإجراء.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the classification of opinions on habs transfer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4590)

وقال ابن عبد السلام: هذه الوجوه لم يحكها المازري أقوالا هكذا، وإنما جعلها على قواعد فتأملها في كتابه فكلامه هناك ليس بصريح فيما ذكره المؤلف.

Mas'alah: What is the author's critique of Ibn al-Hajib's classification of opinions on habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4590)

قلت: ظاهر قوله قبوله الأقوال التي ذكر ابن الحاجب، وأن التعقب عليه إنما هو في تصريحه بأنها أقوال، وإنما هي في كلام المازري إجراءات على قواعده ذكرها، والحق أنها غير موجودة في كلام المازري؛ لأن حاصل كلامه لمن تأمله مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a habs from the first generation to the second?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4590)

الأولى: انتقال الحبس عن الطبقة الأولى إلى الثانية، أو لبقية طبقة لموت غيرها، ففي وقف هذا الانتقال على حلف المنتقل إليهم قولان بناء على كون استحقاقهم الحق بعقد المحبس الحبس أو بالإرث من المنتقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a habs to the second generation due to the refusal of the first generation to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4590)

الثانية: في صحة انتقاله لذوي الطبقة الثانية تلو ذوي الطبقة الأولى لنكوله، وبطلان انتقاله لذوي الثانية فلا حلف لهم قولان بناء عليهما، ومقتضى كلام ابن الحاجب أنهما مسألة واحدة فيهما ستة أقوال وهي: لو مات بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) for residence for the nearest relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

وقوله في الحبس: لا يدخل مع الأخ غيره؛ معناه: إن كانت وصية سكنى الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: How is a habs (endowment) of a mule distributed among relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5178)

ولو كانت بغلة حبس يقسم عليهم الأقرب فالأقرب دخل الأبعد مع الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What happens if an endowment excludes daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1745)

(فرع) فإن وقع ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك الشأن أن يبطل قال الشيخ أبو إسحاق، ومن أخرجهن عنه بطل تحبيسه، وكذلك من شرط أن من تزوجت منهن بطل حقها إلا أن يردها راد وينقص ذلك حتى يردها إلى الفرائض قال ابن القاسم أرى إن فات ذلك أن يضمن على ما شرط، وإن كان حيا لم يجز عنه أن يرده ويدخل فيه البنات وروى عيسى عن ابن القاسم نحوه وأنكر هذه الرواية لسحنون والخلاف في هذه المسألة مبني على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض قال ابن المواز، وإن نقص إذا لم يأت المحبس عليهم وهم كبار فإن أبوا لم يفسخ، وإن كان حيا.

Mas'alah: How is priority determined among beneficiaries in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1745)

(فرع) بين الأعلون فإن ذلك تساوي حال في الحاجة يبدأ الأعلون ويعطى ما فضل فإن كانت الحاجة في ولد أوثروا ويكون الأب معهم قاله ابن القاسم وعبد الملك

. . . . . [المنتقى] قال ابن المواز قول ابن القاسم استحسان. وقد قال مالك لا يدخل ولد الولد إلا في الفضل وشأن الإحباس إيثار الأقرب، وكذلك مرجعها، وإنما قال ابن القاسم يعطى الأب معهم فلئلا ينقطع سبب الأب، وإن كان غنيا، ولو كانت الحاجة في الأب ولم يدخل معهم ولد الولد إلا بعد غنى الأب.

Mas'alah: What is the difference between using 'thumma' and 'wa' in endowment stipulations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1746)

(مسألة) : وأما إذا قال داري هذه حبس على فلان ثم على ولده، أو على فلان بعده ففي المجموعة عن عبد الملك فيمن تصدق على ولده الذين هم أحياء ثم على أعقابهم فهو على قوله فإذا انقرضوا فعلى أعقابهم، ولو قال: وأعقابهم دخل العقب مع الأعلى، ووجه ذلك أن ثم في العطف للترتيب فيقتضي ذلك أن يبدأ الأولون ولا يكون لمن بعدهم شيء إلا بعد انقراضهم، وأما الواو فهي للجمع فاقتضت التشريك والله أعلم.

Mas'alah: Who is included under the term 'walad' (child) in endowments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1746)

(مسألة) : فأما الولد فإنه اسم يتناول الولد وولد الولد الذكور ذكورهم والإناث إناثهم، وقد قال مالك في المجموعة من حبس على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات؛ لأنه من قوم آخرين لم يدخلوا في المواريث قال عبد الملك وابن كنانة فلذلك لا يدخلون في صدقة الجد في أمهم بهذا الاسم قال عبد الملك والصدقة على الولد والعقب سواء، واحتج أشهب لذلك بقوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ولا خلاف أن ولد الولد كالولد في رد الأم إلى السدس ولا تأثير في ذ

Mas'alah: Who is included under the term 'banun' (sons) in endowments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1746)

(مسألة) : وأما البنون فإنه يتناول الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم قال مالك: ومن تصدق على بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بنيه يدخلون في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فإن بناته وبنات بنيه يدخلون مع بنات صلبه والذي عليه جماعة أصحابنا أن ولد البنت لا يدخلون في البنين وما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للحسن أن ابني هذا لسيد» فعلى سبيل المجاز والثناء عليه والإخبار بمحاسنه لا على معنى النسبة وإطلاق اللفظ فإذا حبس على نسل فلان قال أبو عبد الله بن العطار أنه كقوله ولد ولده على ما تقدم من خروج ولد البنات من ذلك في قول مالك ودخولهم على ظاهر لفظ المحبس.

Mas'alah: Does 'dhurriyyah' (progeny) include children of daughters in endowments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1746)

(مسألة) : وأما الذرية فقد قال أبو عبد الله محمد بن العطار لا خلاف في دخول ولد البنات في ذلك لقول الله عز وجل {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف} [الأنعام: 84] إلى قوله {وزكريا ويحيى وعيسى} [الأنعام: 85] فجعل عيسى من ذرية إبراهيم وإن لم يكن ولد ابن، وإنما هو ولد بنت. (مسألة) : وأما الآل فهم الأهل قال ابن القاسم آله وأهله سواء وهم العصبات والأخوات والعمات ولا يدخل في ذلك الخالات ومعنى ذلك عندي العصبة، أو من كان في قعددهن من النساء. وقد قال مالك في من حبس على رجل وعلى أهله أوسقا مسماة من

. . . . . [المنتقى] حائطه فهلك ولد من ولد ذلك الرجل وولد له آخر فإنه يدخل في ذلك الحبس. وما روي عن مالك بن أنس أنه قال في قول المسلم: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إن آل محمد كل تقي واحتج بقوله تعالى {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46] فإن ذلك يحمل عليه اللفظ بأدلة اقترنت به صرفته عن ظاهره وإطلاق اللفظ يقتضي ما قدمناه أولا، وهذا المشهور من المذهب. وقال الشيخ أبو إسحاق ويدخل في الأهل من كان من جهة أحد الأبوين بعدوا، أو قربوا، ولو قال على آباء دخل الآباء والأمهات والأجداد والجدات بعدوا أو قربوا، وكذلك العمومة قال الله عز وجل {نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] . وقد اختلف في الأخوال والخالات والأختان أن يدخلوا وهذه المعاني إنما وردت على سبيل المجاز ومقتضى مذهب مالك حقائقها، أو عرف استعمالها الغالب على حقائقها.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of clients in endowments for clients?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1747)

(مسألة) : وأما الموالي فقد قال مالك فيمن حبس على مواليه فإن موالي مواليه يدخلون معهم، وكذلك موالي ابنه، وكذلك موالي أبيه وروى عنه وهب يدخل فيه أولاد مواليه وجه القول الأول أنهم لا ينتسبون إليه ولا هم في قعدد عصبته، ووجه القول الثاني أن العمات والخالات يناسبونه إلى أحد جديه، وذلك يقتضي القرابة ويلزمه على قوله في بنات الأخ أن يدخل في ذلك بنو الخالة إلا أن يكون لجنبة الأب قرابة يدخل بها ولد النساء دون جنبة الأم؛ لأن جنبة الأب في القرابة لها وجه إلا أنه لم يفسر ذلك تفسيرا يتميز به القرابة من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of men only in endowments for a people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1747)

(مسألة) : ولو حبس على قومه، أو قوم فلان فقد قال الشيخ أبو إسحاق ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء واحتج على ذلك بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن} [الحجرات: 11] ففرق بين القوم والنساء قال زهير وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of clients of relatives in endowments for clients?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1747)

(مسألة) : فإن قلنا: إنه يدخل في موالي أمه موالي بنيه وأبيه ففي المجموعة فيمن حبس على مواليه فإنه يدخل فيه موالي ولد الولد والأجداد والأم والجدة والإخوة ولا يدخل فيه موالي بني الإخوة والعمومة ولو أدخلت هؤلاء دخلت موالي القبيلة، وجه هذا القول الأول أن من يعتق عليه بالتعصيب فإن مواليه يدخلون في إطلاق لفظ موالي المحبس، ومن لا يعتق عليه بذلك فأخواله لا يدخلون في إطلاق لفظ الموالي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing beneficiaries in endowments for clients?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1747)

(فرع) فإذا قلنا يدخل فيه موالي هؤلاء ففي المجموعة أنه يبدأ بالأقرب ويؤثر على الأبعد إذا استووا في الحاجة، وإن كان الأقرب غنيا أوثر المحتاج الأبعد عليه وقاله مالك في العتبية في موالي الأب والابن.

Mas'alah: How are the needy prioritized over the wealthy in an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1748)

(فرع) إذا ثبت إيثار ذوي الحاجة ففي الموازية لابن القاسم عن مالك فيمن حبس على الفقراء، أو في سبيل الله وابن السبيل وذوي القربى وفي قرابته غني لا يعطى منه ولكن ذوي الحاجة وفي المجموعة من حبس على قوم وعلى أعقابهم أن ذلك كالصدقة لا يعطى منه الغني شيئا ويعطى المتوسط بقدر حاله فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء قد بلغوا أعطوا بقدر حاجتهم ومعنى ذلك ما قدمناه من أن ظاهر الحبس ومقتضاه القربة

وسد الخلة، وذلك مختص بذوي الحاجة، وأما المسدد فهو الذي له كفاية وربما ضاقت حاله بكثرة عياله، وأما ولد الغني لا مال له فهو فقير وإذا بلغ صحيحا فلم يلزم الأب الإنفاق عليه فهو من الفقراء وذوي الحاجة.

Mas'alah: How are relatives and the needy prioritized in distributing endowment benefits?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1748)

(فرع) وإذا تساوى أهل الحبس في الفقر، أو الغنى أوثر الأقرب ويعطى الفضل من يليه، وإن كان الأبعد غنيا أوثر الفقير الأبعد، ذكره ابن عبدوس في المجموعة، ووجه ذلك أنه لما قصد بالحبس قرابته كان للقريب تأثير في الإيثار إلا أن تأثير ذوي الفقر والحاجة أكثر؛ لأنه مقصود الصدقات والأحباس، وهذا إذا كان عدد المحبس عليهم لا ينحصر ولا يفضل عن فقرائهم شيء فإنه يصرف إلى الأغنياء. وقد رواه عيسى عن ابن القاسم ووجهه أن الحبس لا يختص بالفقراء، ولذلك لا يجوز أن يحبس على رجل غني، وإنما يؤثر الفقراء فإن فضلت فضلة جاز صرفها إلى من شرك الفقراء في معنى الحبس من الأغنياء.

Mas'alah: Are males and females treated equally in an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1748)

(فرع) والذكر والأنثى في الحبس سواء قال ابن حبيب: وهو قول مالك وأصحابه إلا أن يكون بشرط، ووجه ذلك أن لفظ التشريك يقتضي التسوية ولذلك قال الله تعالى في

الإخوة للأم {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وسوى بين ذكورهم وإناثهم في ذلك الثلث.

Mas'alah: How is an endowment's produce and housing divided among its beneficiaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1748)

(مسألة) : وإذا قسم الحبس بين أهله من غلة وسكنى فليس على كثرة العدد وليبدأ بأهل الحاجة قال ابن كنانة في المجموعة: ولو بدر إلى سكنى الحبس بعضهم فليس ذلك بالبدار ولكن المقدم أحوجهم وأقربهم من المحبس، وروى عيسى عن ابن القاسم إن تساووا في الغنى والحاجة فمن سبق إلى سكناها منهم فهو أحق ولا يخرج لمن بقي وليس على عددهم ولكن بقدر كثرة العيال وليس الأعزب في السكنى كالمتأهل المعقب رواه عيسى عن ابن القاسم فأما إن كان بعضهم غائبا والحاضر أولى منه بالسكنى؛ لأن الغائب لا يمكنه سكناه فكان الحاضر أولى به؛ لأنه يمكنه الانتفاع به على الوجه الذي حبس عليه ومعنى ذلك أن المعاني المؤثرة في التقديم الحاجة والقرابة والبدار، والحاجة مقدمة فإن تساووا في الحاجة والقرابة فمن بادر إلى السكنى كان أحق به وفي معناه أن الحاضر أحق من الغائب؛ لأن الحاضر بادر إلى السكنى قبله والاعتبار

. . . . . [المنتقى] في ذلك ابتداء السكنى والله أعلم.

Mas'alah: When does a male child living with his father in an endowment have a right to separate housing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1749)

(مسألة) : ومن كان سكن من أهل الحبس مع أبيه فبلغ فإن كان قويا يمكنه الانفراد عن أبيه فله مسكنه من الحبس، وإن لم يتزوج إذا ضاق عليه مسكن أبيه فأما من ضعف عن الانفراد فلا مسكن له إلا أن يتزوج فمن تزوج منهم فله حقه في المسكن، وهذا في الذكور، وأما الإناث فلا مسكن لهن، وإن بلغن؛ لأنهن في كفالة الأب قاله عبد الملك في المجموعة.

Mas'alah: Does absence or travel nullify the right to residence in an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1749)

(مسألة) : وأما الكراء والغلات من الثمر وغيره فإن حق من انتجع، أو غاب لا يسقط حقه من السكنى إذا لم يكن فيه فضل قاله ابن المواز وابن القاسم.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1749)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك وراعينا ما ينقسم فإن مطرفا قال عن مالك في المسكن: إن جزأ المحبس الدار بينهم فنصيب الميت راجع إلى رب الدار، وإن جزءوها هم بينهم فنصيب الميت راجع إلى أصحابه. وقال سحنون أن هذا فيما لا ينقسم؛ لأن سكناهم

الدار سكنى واحد واختدامهم العبد كذلك قال. وقال عبد الملك وما كان من غلة تنقسم، أو دار تكترى، أو عبيد مخارجين فإن نصيب من مات منهم يرجع إلى من إليه المرجع وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حبس خادما على أهل بيت لم يدخل عليهم غيرهم، أو على ناس مجتمعين حياتهم فإن مات منهم أحد فنصيبه على من بقي، ولو كان على رجلين متفرقين هذا على حدة، وهذا على حدة فنصيب من مات للمحبس، وفي المجموعة والموازية قال محمد: وهذا على ما ذكرنا من التفسير الأول ولو جعل ذلك على أهل بيت واحد، أو المجتمعين ونصيب كل واحد معروف فلا يرجع نصيب الميت على أصحابه، ولو حبسه

. . . . . [المنتقى] على المفترقين وجعل ذلك مشاعا كان نصيب من مات منهم لأصحابه قال سحنون في العتبية: إذا قال: غلامي يخدم فلانا يوما وفلانا يوما فهذه قسمة من مات منهما رجع نصيبه إلى أصحابه.

Mas'alah: What is the criterion for divisibility in endowment distributions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1750)

(مسألة) : إذا ثبت مراعاة القسمة فإن ظاهر قول سحنون يقتضي مراعاة قسمة المعطي ذلك بينهم في نفس العطية وهو ظاهر قول مالك، وقول ابن الماجشون يقتضي أن المراعى في ذلك أن تكون العطية مما ينقسم كالعبيد المخارجين، والغلة تنقسم والدار تكرى وهو قول العراقيين من أصحابنا وروايتهم عن المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the endowed property is specified at the time of grant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1750)

(فرع) فإذا قلنا باعتبار قيمة المعطى عند العطية فهذا حكمه إذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous versus specified shares in endowments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1750)

(فرع) فإذا أبهم فقد روى ابن المواز عن مالك أنه على الإشاعة حتى يبين، ووجه ذلك أن لفظ الإبهام يقتضي الاشتراك والإشاعة فحمل عليه، وأما إذا كان على وجه التعيين ومعناه أن يعين الحظوظ فيسمي لكل واحد يوما معينا أو نصيبا مسمى، أو سكنى معروفة فإن نصيب من مات منهم يرجع إلى صاحب المرجع، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك، ووجه ذلك أن تعيينه وتعيين نصيبه يقتضي منع الاشتراك ويجعل حكم كل إنسان منهم يختص به فإذا توفي استحق ما كان له صاحب المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree when a beneficiary dies before or after pollination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1750)

(فصل) : وإذا كان الحبس حائطا فمات أحد من أهل الحبس فلا يخلو أن يموت قبل الإبار، أو بعده وقبل بدو الصلاح، أو بعد بدو الصلاح وقبل القسمة، أو بعد القسمة فإن مات قبل الإبار فقد قال مالك وأصحابه: لا شيء له من الثمر ولا لورثته، وإن مات

بعد الإبار فقد روى ابن المواز عن مالك وابن القاسم لا شيء له ولا لورثته من الثمرة وهي لمن ولد بعد الإبار وقبل بدو الصلاح، وقال أشهب: هي لورثته من مات بعد الإبار، ومن مات قبل الإبار فلا شيء له منها ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، وفي المعمر يموت وفي الحائط ثمرة قد أبرت، أنها لورثته وجه القول الأول أنه يتعلق بالثمرة مع بقاء الرقبة على ملك صاحبها فوجب أن يتعلق بدو، الصلاح، كالزكاة؛ لأن من كان من الحبس ذلك الوقت جاز له الانتفاع بأكلها رطبا؛ لأنه انتفاع مقصود فلولا استحقاقه للثمرة لمنع الانتفاع بها، ووجه قول أشهب أنها عطية فوجبت بالإبار، كالصدقة المبتلة فقد قال مالك وابن القاسم يستحق فيها بالإبار فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowed land when the beneficiary dies after plowing or planting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1751)

(مسألة) : ولو كانت أرضا فحرثها ثم مات فربها مخير إن شاء أعطى الورثة كراء الحرث، أو سلمها إليهم بكرائها تلك السنة، ولو مات وفيها زرع فلورثة الزارع ولا كراء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a specific person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1024)

فلان، فاختلف قول مالك: هل تكون صدقة محرمة لا ترجع إلى المحبس وتكون بعد موت المحبس عليه لأقرب الناس بالمحبس حبسا عليه، أو لا تكون صدقة محرمة

وترجع بعد موت المحبس عليه إلى المحبس – ملكا مطلقا يبيعه ويصنع به ما شاء على قولين منصوصين عليه في المدونة، وسواء قال حياته أو لم يقل حياته. هذا ظاهر المدونة، وهو قول سحنون؛ وقد قيل إنه إن قال حياته، رجع بعد موته إلى المحبس ملكا، وإن لم يقل حياته رجع بمرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس. قاله ابن المواز، وهو غير بين في المعنى، إلا أن يقول حبسا صدقة أو حبسا لا يباع ولا يوهب، فحكى ابن القاسم في المدونة أن قول مالك لم يختلف في هذا: أنها تكون صدقة محرمة ترجع بمرجع الأحباس إلى أقرب الناس بالمحبس؛ ولا ترجع إلى المحبس ملكا مطلقا، وليس ذلك بصحيح، وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في كتابه: أنها ترجع إليه ملكا بعد موت المحبس عليه. وإن قال حبسا صدقة إذا كان على معين – وهو قول ابن وهب في العتبية أنه يرجع إليه ملكا مطلقا – إذا حبس على معين – وإن قال في حبسه لا يباع ولا يوهب، لاحتمال قوله لا يباع ولا يوهب حياة المحبس عليه. وأما الوجه الثاني: وهو أن يحبس داره أو عقاره على مجهولين غير معينين ولا محصورين مثل أن يقول على المساكين، أو في السبيل، أو على بني زهرة، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا ليس فيه اختلاف أنها صدقة محرمة موقوفة على الوجه الذي سبلها فيه لا ترجع إلى المحبس أبدا. وأما الوجه الثالث وهو أن يحبس على محصورين غير معينين مثل أن يقول هذه الدار حبس على ولد فلان، أو على عقبه، أو على بنيه، أو على نسله، أو على ذريته، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا ليس فيه اختلاف أنها صدقة محرمة لا ترجع إلى المحبس وتكون بعد انقراض المحبس عليهم – حبسا على أقرب الناس

Mas'alah: Do children of daughters inherit in endowments according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1026)

نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات؛ ومن حجتهم على ذلك: الإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم، مع قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب، وأنهم يدخلون في الأحباس بقول المحبس حبست على ولدي أو على عقبي؛ وقال بذلك من الشيوخ المتأخرين من خالف مذهب مالك، منهم: أبو عمر بن عبد البر، وغيره، واحتجوا بقول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] ، قالوا فلما حرم الله البنات فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع، علم أنها بنت، ووجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو عقبه؛ واحتجوا أيضا «بقول النبي – عليه السلام – في الحسن: إن ابني هذا سيد» فسماه ابنا؛ وهو احتجاج غير صحيح، لأن ولد البنت – وإن وقع عليه اسم ولد في اللغة لوجود معنى الولادة فيه، كما وقع على ولد الابن لوجود معنى الولادة، فليس بولد في الشرع، كما ليس ولد الزنى بولد في الشرع – وإن وقع عليه اسم ولد في اللغة – لوجود معنى الولادة فيه، لأنه قد تعرف باسم الولد في الشرع من يستحق الميراث والنسب منهم دون من لا يستحقه؛ كما يعرف الوضوء والصلاة والصيام والحج في الشرع بنوع مما يقع عليه في اللغة، ألا ترى أن الوضوء في اللغة اسم لكل غسل، وقد تعرف في الشرع ببعض ذلك النوع – وهو الغسل الذي أوجبه الله عند القيام للصلاة – بقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6]

Mas'alah: Do daughters' children enter into a waqf endowment for 'my children and my children's children'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1031)

فصل في المسألة الثانية وأما إذا قال المحبس: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على

أولادي وأولاد أولادي؛ فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك، وهو ظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى؛ فإذا قال على ولدي وولد ولدي، فهو بمنزلة قوله على أولادي – ذكرانهم وإناثهم، وعلى أعقابهم، وقد روي عن مالك – رحمه الله – في كتاب ابن عبدوس، ومن رواية ابن وهب عنه في بعض روايات المدونة – أنه لا شيء لولد البنات في ذلك؛ ووجه الروايات عنه في ذلك: أن لفظ ولد الولد لا يتناول عنده – بإطلاقه – ولد البنات، ولا يقع – إذا أطلق دون بيان إلا على من يرجع نسبه إلى المحبس من ولد ولده؛ لأن ولد بنته – وإن سميناه ولد ولده – لوقوع اسم الولد على الذكر والأنثى، والواحد والجمع – وقوعا واحدا قي اللسان العربي – كما ذكرت، فلا يرثه في الشرع، ولا ينتسب إليه، وإنما يرث رجلا آخر وإليه ينتسب؛ فهو بذلك الرجل أخص منه به، لأن ولد ابن الرجل هو ولد ولده من جهة ابنه، يختص به ويرثه وينتسب إليه، وولد ولد رجل آخر من جهة زوجة ابنه بالتسمية خاصة دون الميراث والنسب؛ وولد ابنته هو ولد ولده من جهة ابنته بالتسمية خاصة دون الميراث والنسب، وولد رجل آخر من جهة زوج ابنته يختص به ويرثه وينتسب إليه؛ فإذا صح ذلك وثبت أن لفظ ولد الولد يقع على من ينتسب إليه ويرثه من ولد ولده، وعلى من لا ينتسب إليه منهم ولا يرثه، وجب أن يخصص فيمن يرثه منهم وينتسب إليه، دون من لا يرثه ولا ينتسب إليه؛ لأنه المعنى الذي يراد له الولد ويرغب فيه من أجله؛ قال الله عز وجل – فيما قص علينا من نبإ زكريا – عليه السلام – {وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] {يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا} [مريم: 6]

وذلك أن زكريا كان من آل يعقوب وتحرر من هذا قياسا فنقول: إن هذا لفظ عام يقع على من يرث المحبس وينتسب إليه، وعلى من لا يرثه ولا ينتسب إليه – مع الاستواء

في الحرية والإسلام؛ فوجب أن يقصر على من يرث منهم دون من لا يرث، أصل ذلك قول المحبس حبست على ولدي – ولم يزد أن ذلك مقصور على من يرثه من ولده الذكور والإناث، وولد ولده الذكور وينتسب إليه منهم دون من لا يرثه منهم ولا ينتسب إليه، كأبناء الزنى وأبناء البنات؛ وإن كان لفظ الولد يعمهم ويجمعهم في اللسان العربي – وهذا بين إن شاء الله. ووجه ثان صحيح المعنى ظاهر في القياس يأتي على الصحيح – عندي من أصل مختلف فيه في المذهب – وهو مراعاة عرف ألفاظ الناس ومقاصدهم في أيمانهم، يمهد لذكره أصلا يثبته عليه ونرده إليه – وهو أنه لا اختلاف في أن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس، فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل، نص فيه على إدخال ولد بناته في حبسه، أو إخراجهم منه؛ وقفنا عنده ولم يصح لنا مخالفة نصه، وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعا، وجب أن نحملها على ما يغلب على ظننا أن المحبس أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده، لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم، إذ لا طريق لنا إلى العلم بما أراده المحبس إلا من قبله، فإذا صح هذا الأصل الذي أصلناه وقدرناه، وقد علمنا أنه لا يعلم من الناس أن الولد بإطلاقه يقع على الذكر والأنثى إلا الخاص منهم العالم باللسان، وأكثرهم يعتقد أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى، وإن سألت منهم من له ابنة ولا ابن له: هل لك ولد؟ يقول لك ليس لي ولد، وإنما لي ابنة، وجب أن يخصص بهذا عموم لفظ المحبس، ويحمل على أنه إنما أراد ولد ولده الذكور دون ولده

الإناث، إذ الأغلب في الظن أنه لم يرد إناث ولده، إذ لا يعلم أن إناث ولده يسمون ولدا؛ كما يخصص عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في أيمانهم وعرف كلامهم. وتحرير القياس من هذا أن يقال إن هذا لفظ عام يقع في اللسان العربي على

الذكر والأنثى من ولد المحبس وولد ولده، فوجب أن يحمل على ما يقع عليه عند الناس في عرف كلامهم ووجه مقصدهم – وهو الذكر دون الأنثى من ولده وولد ولده، أصل ذلك قول من قال فيمن حلف ألا يأكل لحما أو بيضا، فأكل لحم الحيتان أو بيضها – أنه لا يحنث، لأن الحيتان ليست بلحم في عرف كلام الناس ووجه مقاصدهم – وإن كان لحما في اللسان العربي؛ قال الله عز وجل: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ، وهو قياس صحيح لا اختلاف في صحته عند جميع العلماء من أهل السنة القائلين بالقياس، لأن القياس – عندهم هو حمل الفرع على الأصل في نفي الحكم وإثباته بالعلة الجامعة بينهما؛ فالفرع في مسألتنا هذه قول المحبس حبست على ولدي وولد ولدي، والحكم المطلوب هو نفي دخول ولد الأنثى من ولد المحبس وولد ولده تحت اللفظ الذي لفظ به المحبس، والأصل قول الحالف: والله لا أكلت لحما أو بيضا – ولا نية له، فأكل لحم الحيتان أو بيضها؛ والعلة الجامعة بينهما: أن الناس لا يوقعون اسم اللحم في عرف كلامهم ووجه مقصدهم إلا على لحم ذوات الأربع دون ما سواه من اللحوم؛ ولا اسم البيض إلا على بيض ذوات الريش، دون ما سواه من البيض؛ كما لا يوقعون الولد في عرف كلامهم ووجه مقصدهم، إلا على الذكر دون الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on daughters' children in a waqf for 'my children and their descendants'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1033)

فصل ويؤيد هذا الجواب ما حكى ابن أبي زمنين في مقربه عن مالك من كتاب ابن المواز فيمن حبس على أولاده وأعقابهم، بهذا اللفظ أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس؛ فلو حمل لفظ أولاده على عمومه في الذكران والإناث، لرد ضمير الجمع

في أعقابهم إلى جميعهم؛ إذ لا يصح رده إلى الذكران منهم دون الإناث بغير دليل؛ فليس وجه الرواية إلا ما ذكرناه من أنه حمل لفظ أولاده على الذكران دون الإناث بما علم من قصد الناس في أن لفظ الأولاد لا يوقعونه إلا على الذكران دون الإناث، فرد الضمير إليهم لا وجه للرواية عندي غير هذا – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1035)

فصل فإن قال قائل كيف حكمت بصحة هذا القياس الذي دللت به على صحة قول مالك وهو لا يقول بموجبه، لأنه يدخل بنات المحبس في الحبس بهذا اللفظ، وما قلت من حملك إياه على ما يغلب على الظن من أن المحبس لا يعلم أن البنت تسمى ولدا، يوجب ألا يدخلن فيه. فالجواب عن ذلك أن البنات قد كره إخراجهن من الحبس، لأنه من أفعال الجاهلية؛ قال الله عز وجل: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} [الأنعام: 139] ، ولما فيه أيضا مما نهي عنه من تفضيل بعض الولد على بعض في العطية، ومن مذهب مالك – رحمه الله – أنهن يدخلن فيه – وإن نص المحبس على إخراجهن منه – ما لم يفت الأمر، فكيف إذا أتى بهذا اللفظ الذي يوجب دخولهن فيه بظاهره في اللسان العربي، وولد البنات، لم يكره إخراجهن من الحبس، فوجب ألا يدخلوا فيه بهذا اللفظ الذي يقتضي دخولهم فيه، لوقوعه على الذكر والأنثى في اللسان العربي – إذا غلب على الظن أن المحبس لم يرد إيقاعه إلا على الذكران خاصة بما يعلم من مقاصد الناس بألفاظهم وعرف كلامهم، فلا يخرج

البنات من الحبس إلا بالنص على إخراجهن منه، ولا يدخل ولد البنات فيه إلا بالنص على دخولهم فيه، أو اللفظ العام إذا لم يقترن به ما يدل على تخصيص ولد البنات منه.

Mas'alah: What is the purpose of the phrase 'and my children's children' in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1036)

فصل فإن قال قائل: فما فائدة قول المحبس وولد ولدي إذا كان لا يدخل في الحبس بقوله وولدي وولد ولدي إلا من يدخل بقوله: ولدي؛ فالجواب عن ذلك أن لقوله وولد ولدي فائدة وهي البيان أنه لم يرد أن يخصص بحبسه ولده دنية دون من تحتهم منه ولد الولد الذكور والخروج من الخلاف؛ إذ من أهل العلم من يرى أن الحبس مقصور على الولد دون ولد الولد حتى يقول: وولد ولدي، وعلى هذا القول تأتي رواية سحنون عن غير ابن القاسم في سماعه من كتاب الحبس، والأجوبة في هذا وإن كثرت وكانت معانيها مختلفة فهي كلها في الإرشاد إلى الطلوب متفقة، لأنها أدلة على صحة قول مالك – رحمه الله – فيما ذهب إليه، والأدلة الصحاح لا تتعارض.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in a habs (endowment) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1036)

فصل فمن أدخل من شيوخنا المتقدمين ولد البنات في الحبس بهذا اللفظ، أو ولد بنات البنات – إذا كرر اللفظ ثالثة، وعزاه إلى مذهب مالك؛ فقد أخطأ ولم يجر على أصله

في حمل الألفاظ على معانيها دون مجرد أسمائها؛ وجهل الرواية عنه

في ذلك والله أعلم؛ ويحتمل أن يكون علمها وتأولها على مذهبه بأن حمل قوله لا يدخل في ذلك ولد البنات – على أنه إنما أراد بذلك ولد بنات أبناء المحبس وعلى أصل قوله، ومذهبه في أن ولد البنات ليسوا بولد ولا عقب – يريد في الشرع على ما بيناه، إلا أنه تأويل بعيد، لمخالفته ظاهر قوله ومعناه على ما بيناه؛ ويحتمل أن يكونوا عدلوا عن قوله وخالفوه إلى ما يوجبه القياس عندهم باتباع ظاهر اللفظ – والله أعلم.

Mas'alah: Do daughters' children enter an endowment when the phrase 'my children and their children' is used?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1037)

فصل في المسألة الثالثة وأما إذا قال حبست على ولدي وأولادهم أو أولادي وأولادهم، فحكى ابن أبي زمنين في مقربه عن مالك أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس بهذا اللفظ، ووجه ذلك على ما قدمناه من أن الأولاد في عرف كلام الناس لا يقع إلا على الذكران دون الإناث، فرجع ضمير الجمع من قوله وأولادهم عليهم خاصة، فلم يكن في ذلك لولد البنات دخول، وأدخل ولد البنات خاصة دون من تحتهم من ولد بنات البنات بهذا اللفظ من الشيوخ، من أدخلهم بقوله حبست على ولدي وولد ولدي إلا أن يزيد درجة فيقول: وأولاد أولادي، فيدخلون في الدرجة الثانية؛ وكذلك كلما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس بقوله وبإدخالهم بهذا اللفظ، قضى القاضي محمد بن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه، ودخولهم به أبين من دخولهم باللفظ الأول لأن اللفظ الأول – وهو قوله ولدي وولد ولدي يتخصص في ولد الذكور

من ولده دون إناثهم بوجهين: أحدهما: عرف الشرع. والثاني: عرف كلام الناس؛ والتخصيص بعرف الشرع لا اختلاف فيه، واللفظ الثاني – وهو قوله أولاد أولادي وأولادهم، لا يتخصص إلا بعرف كلام الناس خاصة، وهو معنى رواية أصبغ في كتاب الوصايا من العتبية فيمن أوصى لولد

عبد الله أن الوصية تكون لذكور ولده دون إناثهم، والتخصيص بعرف كلام الناس أصل مختلف فيه من قول مالك وغيره، فيتخرج دخول ولد البنات في الحبس بهذا اللفظ على قول مالك الذي لا يرى التخصيص به؛ وأما قول الشيوخ إنه إن كرر اللفظ فقال: وأولاد أولاد أولادي أن ولد بنات بنات المحبس يدخلون في الحبس، وكذلك إن زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى من الدرجات؛ فلا يتخرج على مذهب مالك بحال، وإنما يأتي ذلك على اتباع ظاهر اللفظ في اللغة دون الاتباع بشيء من المعاني.

Mas'alah: Do daughters' children enter an endowment when the phrase 'my children, males and females, and their descendants' is used?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1038)

فصل في المسألة الرابعة وأما إذا قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم – ولم يسمهم بأسمائهم، ثم قال وعلى أعقابهم، فالظاهر من مذهب مالك – رحمه الله – أن أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمي؛ بخلاف إذا قال أولادي ولم يقل ذكرانهم وإناثهم للعلة التي قدمناها من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكران دون الإناث؛ وقد وقع في كتاب محمد بن المواز مسألة استدل بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس على مذهب مالك. وإن قال: حبست على أولادي

ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وهي قوله فيمن حبس على ولده الذكر والأنثى، وقال: فمن مات منهم فولده بمنزلته؛ قال مالك: لا أرى لولد البنات شيئا وهو استدلال ضعيف؛ ووجه هذا القول إن سلمنا استدلال قائله على ضعفه: أن يحمل قوله وأعقابهم على أنه إنما أراد به أن يبين أنه لم يرد أن يخصص بحبسه بنيه الذكران والإناث – دنية دون من تحتهم من بني البنين، لإدخال من لم يتناوله لفظ الولد الذكران والإناث؛ وإذا لم يسلم الاستدلال، فالفرق بين المسألتين أن تحمل هذه المسألة على ظاهرها، ويحمل قوله في مسألة كتاب ابن المواز: ومن مات منهم فولده بمنزلته على البيان والتفسير لمن تناوله اللفظ الأول وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Do daughters' children enter an endowment when the founder names specific children and says 'and their children'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1039)

فصل في المسألة الخامسة وأما إذا قال حبست على أولادي – ويسميهم بأسمائهم – ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم؛ فإن ولد البنات يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين: ابن أبي زمنين، وأبي عمر الإشبيلي، ومن تلاهم من شيوخنا الذين أدركناهم؛ إلا ما روي في ذلك عن ابن زرب وهو خطأ صراح لا وجه له، فلا يعد خلافا؛ لأنه لم يقله برأيه، وإنما بناه بالقياس الفاسد على ما ذهب إليه من تقليد غيره، وذلك أنه كان يفتي بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات إلى أن نزلت، فقال رأيت لموسى بن طارق قاضي زبيد – أنه سأل مالكا عمن حبس على ولده وولد ولده، فقال ولد البنات في هذه المسألة ليسوا بعقب؛ فقال له موسى هل تعلم في ذلك اختلافا بين فقهاء المدينة؛ فقال: لا أعلم في ذلك اختلافا

بينهم، فرجع عن مذهبه وأشهد على رجوعه؛ فكان من قوله في الذي يقول داري حبس على ولدي فلان وفلان وفلان، وفلانة، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم؛ أنه ليس لولد فلانة شيء كقول الرجل على أولادي وأعقابهم – وفيهم أنثى، قال وكذلك إذا قال حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة، وعلى أعقابهم؛ لاحتمال رجوع ضمير الجمع إلى الاثنين، ليس يرجع إلى الذكر خاصة ولا يدخل في ذلك ولد البنات إلا بحق لا شك فيه، وذلك تحكم لا دليل عليه؛ والذي ذهبت إليه الجماعة من أن الضمير عائد على جميعهم الذكران والإناث هو الصواب الذي لا يصح القول بخلافه، لأن الظاهر من لفظ المحبس رجوع الضمير على جميع المذكورين، فلا

يخصص الإناث من ذلك ويخرجن من الحبس – والمحبس قد أدخلهن فيه بما ظهر من لفظه إلا بدليل يدل على ذلك؛ ورجوع ابن زرب على القول بهذا إلى ما حكيت عنه من أجل الرواية التي حكاها غلط بين، لأن الرواية إنما هي فيمن حبس على ولده وولد ولده – وهي مسألة أخرى غير المسألة التي رجع عن جوابه فيها لأن الرواية وجهها ما بيناه من أجل الناس يعتقدون أن الولد لا يقع إلا على الذكران دون الإناث بل لا يعرف أن اللفظ يتناول الذكران والإناث إلا الخاص من العلماء، ولا يمكن أن يقال إن أحدا من الناس يجهل أن لفظ ضمير الجمع يرجع إلى جميع المذكورين، بل يعتقد كثير من الناس أنه لا يصح أن يرجع إلى بعضهم، وقد ذهب إليه كثير من العلماء فقالوا في عموم آي القرآن المخصصة بغيرها – إنها منسوخة بها، ولم يقولوا إنها مبينة لها؛ ومعنى آخر وهو أنه يحتمل أن يكون رأي مالك أن لفظ ولد الولد بإطلاقه لا يقع من ولده إلا على من يرجع نسبه إليه منهم، لأنهم المختصون به، ومن لا يرجع نسبه منهم إليه فليس بمختص به وإنما يختص بمن يرجع نسبه إليه، ولا يمكن أن يقول أحد أن لفظ ضمير الجمع – بإطلاقه راجع إلى بعض المذكورين، وإنما يرد إلى بعضهم إذا قام الدليل على

أنه لا يجوز رده إلى جميعهم، مثل قول الله عز وجل: {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي} [الأنعام: 130] ، لأنا علمنا أن مراده بقوله رسل منكم الإنس دون الجن، إذ لم يبعث – تعالى – من الجن رسولا وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated degrees of descendants in an endowment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1040)

فصل ولو كرر التعقيب، لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ، خلاف مذهب مالك – رحمه الله – على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'offspring' and 'progeny' in endowments?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1041)

فصل وحكم هذه المسائل الخمس في لفظ العقب على ما ذكرناه في لفظ الولد سواء، إذ لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى، وإنما اختلف الشيوخ في الذرية والنسل: فقيل إنهما بمنزلة الولد والعقب لا يدخل ولد البنات فيهما على مذهب مالك، وقيل إنهم يدخلون فيهما؛ وفرق ابن العطار – رحمه الله – بين الذرية والنسل: فقال إن النسل بمنزلة الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات – إلا أن يقول المحبس نسلي ونسل نسلي على ما ذهب إليه في لفظ التعقيب؛ وقد بينا أن ذلك لا يصح على مذهب مالك، وأن الذرية يدخل فيها ولد البنات؛ واحتج لذلك بقول الله عز وجل – وقوله الحق: {ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84] – إلى قوله تعالى:

وعيسى، فجعله من ذرية إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وهو من أولاد البنات، إذ لا أب له، وهو احتجاج صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته، وكذلك يقول أيضا إنه من نسله، وأنه من عقبه، كما أنه من ولده؛ خلاف ما ذهب إليه ابن العطار في ذلك، وقد بينا وجه إخراج مالك – رحمه الله – ولد البنات من الحبس المعقب مع كونهم من الأبناء والأعقاب، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن ولد بنت الرجل ليس من ذريته، وضعف الاحتجاج بهذه الآية على أن ولد الابنة من الذرية – بأن قال إن عيسى – صلى الله عليه وسلم – لما لم يكن له أب، قامت له الأم مقام الأب والأم، فكان من ذرية جده للأم إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –؛ بخلاف غيره ممن له أب وهذا غير صحيح، لأن عيسى – صلى الله عليه وسلم – إذا كان من ذرية جده للأم من جهة أمه خاصة إذ لم يكن له أب، فغيره من الناس هو من ذرية جده للأم من جهة أمه، ومن ذرية أبيه وجده لأبيه من جهة أبيه؛ إذ له أب، لأن كون عيسى – عليه السلام – مخلوقا في بطن أمه من غير مباشرة ذكر، لا يزيدها مزية في الاختصاص به على من خلق الله ولدها في بطنها بمباشرة ذكر – على ما أجرى به العادة، ولا ينتفي أن يكون من ذرية جده لأم من جهة حمل أمه إياه ووضعه بكونه من ذرية أبيه وجده لأبيه إذا كان له أب.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'banin' in endowment language regarding the inclusion of females?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1042)

فصل وأما لفظ البنين في قوله: حبست على بني أو على بني وبني بني، أو على بني وبنيهم؛ فالحكم في ذلك كالحكم في لفظ الولد والعقب على القول بأن لفظ جمع المذكر يدخل فيه المؤنث، وعلى القول بأنهن لا يدخلن فيه ينفرد الذكران من بنيه

وبني بنيه بالحبس دون الإناث. وأما إذا قال حبست على بني ذكورهم وإناثهم – سماهم أو لم يسمهم، وعلى أعقابهم؛ فالحكم في ذلك على ما ذكرته في الولد والعقب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is priority determined among beneficiaries when an endowed garden is partially damaged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2828)

مالك في من حبس على قوم حائطا، وعلى قوم خمسة أوسق منه، فأجيح الحائط إلا مقدار خمسة أوسق، أن أصحاب الخمسة أوسق مقدمون على من سواهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5421)

من المحبس عليهم. وقال مالك، وابن القاسم: لا شئ لورثة من مات إلا بعد الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on giving to poor children from a charitable endowment for the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5501)

قال ابن حبيب بقول ابن الماجشون: قال مطرف وابن الماجشون: ولو كان حبس تجري غلته للمساكين؛ فقال مالك: إن ولده إذا افتقروا؛ يعطون [1] منه، كانوا يوم حبس فقراء، أو أغنياء. ولكن لا يعطوا جميع غلة الحبس؛ خيفة أن يندرس شأن

الحبس؛ ولكن يبقي منه سهم؛ يجري علي المساكين؛ ليبقي اسم الحبس. ويكتب علي الولد كتاب؛ أنهم إنما أخذوا علي المسكنة، لا علي حق لهم دون المساكين. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to the children of one's child when only a daughter remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)

ومن المجموعة ابن نافع عن مالك في المتصدق بصدقة علي ولد ولده في غير وصية، فلم يبق منهم إلا بنت؛ فذكر المسألة بطولها في كتاب الحبس.

Mas'alah: What did Aisha say about excluding daughters from endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5582)

من المجموعة، وهو في غيرها: وقد حبس جماعة من الصحابة على بنيهم وأعقابهم، ونهت عائشة عن إخراج البنات من الحبس، وأغلظت فيه، وقالت: ما مثل ذلك إلا مثل ما قال الله - سبحانه - في أهل الكفر: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} [8]. (1) في ع وق (إلا) يتكلم. (2) ع وق (فيما) أحاط. (3) اقتباس من الآية الكريمة {وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا} الآية 68 من سورة الكهف. (4) في ع وق: والمساجد والأحباس، تقديم وتأخير. (5) في ع: زيادة (في الدار) . (6) ع وق - صلى الله عليه وسلم -. (7) أخرجه الإمامان: البخاري ومسلم في الوصايا، والترمذي في الأحكام. (8) الآية 139 من سورة البقرة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on excluding daughters from their endowment when they marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5583)

وقال علي بن زياد عن مالك: إنه كره أن تخرج البنات من خبسه إذا تزوجن.

Mas'alah: What did Malik say about excluding daughters from endowments being from the practices of Jahiliyyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5583)

ومن كتاب ابن المواز، والعتبية [1]؛ من سماع ابن القاسم؛ قال مالك: إخراجهن منه؛ من عمل أهل الجاهلية؛ وما أريد به وجه الله؛ لا يكون هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a habs that removes daughters upon marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5583)

قال عنه ابن القاسم أيضا إذا حبس على ولده، فأخرج البنات منه إن تزوجن، فالشأن أن يبطل ذلك. ورأى ابن القاسم؛ إن فات [2] مضى على ما حبس، وإن كان حيا ولم يحز عنه الحبس فليرده، ويدخل البنات [3] فيه. وإن حيز عنه، أو مات [4] مضى على شرطه. ولم يذكر في كتاب ابن المواز [5] إن [6] حيز عنه. قال عيسى عن ابن القاسم: أكره ذلك؛ فإن كان المحبس حيا، فليفسخه، ويجعله مسجلا، وإن مات؛ لم يفسخ./هذا لم يروه سحنون عنه، وأنكره.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a habs that removes daughters upon marriage unless they refuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5583)

وقال مالك؛ في الذي شرط أن من تزوج من بناته؛ أخرجت، إلا أن تردها رادة؛ قال: أرى أن ينقض ذلك، ويجعله حبسا مسجلا. [ومن كتاب ابن المواز (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 204. (2) في ع وق: إذا فات ذلك. (3) في ع وق: ويدخل فيه البنات، تقديم وتأخير. (4) الأصل: (فات) والإصلاح من ع وق. (5) ابن المواز (180 – 269هـ) هو محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني دفين دمشق. ومن تآليفه كتاب الموازية في الفقه، وهو حسبما وصف به من أجل الأمهات الفقهية التي ألفها المالكية وأصحها مسائل، وأوضحها أسلوبا، وأكثرها استيعابا للنوازل والأقوال، وقد رجحه أبو الحسن القابسي على سار الأمهات وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه. والدليل على أهميته أن ابن أبي زيد كثيرا ما يشير إليه في كتابه النوادر والزيادات. . . (6) (حرف (إن) ساقط في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه والأكمال في نسختي ع وق.

قال ابن القاسم إذا مات قبل أن يفسخه فلا ينقضه القاضي قال محمد: وإنما يفعل ما قال مالك من فسخ الحبس. وأن يجعله مسجلا] [1] إنما ذلك ما لم يأب عليه من حبس عليهم. فإن أبوا؛ لم يجز له فسخه، ويقر على ما حبس. وإن كان حيا إلا أن يرضوا له برده، وهم كبار. قال مالك: إن لم يخاصم، فليرد الحبس حتى يجعله على الصواب. قال ابن القاسم: وإن خوصم؛ فليقره على حاله.

Mas'alah: What happens to an endowment when its beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5585)

قال ابن عبدوس: قال سحنون: وقد استحسن بعض الناس في الأحباس؛ إذا انقرض من حبس عليه وسمي، ولم يجعل عقباه لأحد؛ أنه [2] يرجع إلى أولى الناس بالمحبس. وإن [3] لم يكن له من يأخذ المرجع حبسا أن يكون في الفقراء. وقال بعضهم: وإذا كان له من يأخذ فيكون للفقراء من أهل المرجع. وهذا كله استحسان. والقياس أن يكون الإمام ولى النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for the people of a certain family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5585)

قال؛ عنه ابن وهب: إذا حبس على أهل فلان، فهي حبس عليهم ما بقي منهم أحد؛ لأبنائهم، وأبناء أبنائهم. وإن سمى قوما بأعيانهم؛ فإنها ترجع بعدهم إلى المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made as charity when the beneficiaries die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5585)

فإن قال: حبس صدقة. أو: صدقة حبس على فلان، وفلان. ثم هلك من حبست عليه؛ فهي ترجع/إلى عصبة المحبس حبسا. (1) هذا مقتضى السياق. وفي الأصل: داري مسجدا. (2) في ع وق: أن يرجع. (3) في ع وق: (فإن) لم. (4) في ع وق: (فانقرضوا) بالفاء.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for named children and future unspecified children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5586)

وإذا قال: هي حبس على فلان وفلان ولدي، وعلى من يحدث لي من ولد. فإذا انقرضوا فهي على فلان، وفلان. فهي حبس؛ لأنها صارت على مجهول من يحدث له.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of an endowment when named beneficiaries die out before the founder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5586)

قال: فإذا انقرض المسمون من ولده، قبل أن يحدث له ولد، وهو حي [فلتخرج من يديه وتوقف غلتها؛ وإن مات قبل أن يحدث له ولد صارت للذين سموا] [3] بعد انقراض بنيه، وإن حدث له ولد؛ صارت هي وغلتها إليهم، ورجعت ولايتها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a habis declared only for a named individual without mentioning descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

وإذا قال: حبسا على فلان، لم يزد على هذا فكما [ذكرنا إن لم يذكر عقبا] [2] له أو لغيره. ولا صدقة، ولا ذكر أيضا أجلا، ولا عمرى؛ فهو [3] الذي يرجع فيه مالك، وقال: ما أحب أن يرجع ميراثا.

Mas'alah: How are needy children of the endower treated in a general endowment for the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

قيل: فله ولد محتاجون. وأغنياء قال: يعطى المحتاجون منهم مع الفقراء الأجنبيين. قال: والحبس المؤبد (1) ما بين معقوفتين ساقط في ع وق. (2) ما بين معقوفتين ممحو في الأصل، والإصلاح من ع وق. (3) في ع وق: (فهذا) الذي. (4) في ع وق: (الحبس) ، لم.

أن يقع على مجهولين.

Mas'alah: What happens to an endowment when the named beneficiaries are specific individuals without further conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

فإن ذكر على معلوم؛ فقال: فلان. قال في المجموعة: أو فلان وفلان. فإن لم يذكر مع ذلك ولدا، ولا عقبا له، ولا [1] لغيره، ولا قال: حبسا صدقة. ولا قال: لا يباع. فهذه ترجع إلى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment specified for 'sons' without mentioning 'children'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

ولو قال: حبس على بني فلان. ولم يقل: على ولده. رجعت إليه ملكا، وإلى ورثته تراثا؛

ما لم يقل: حبسا صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for a person and his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

ولو قال: لفلان، وابنه. رجع ذلك بعدهما ملكا لربه، ولوارثه يوم مات.

Mas'alah: What is the ruling on a habs declared as sadaqah for one's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

ولو قال: حبسا صدقة على ابني. فليرجع بعده مرجع الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for you and your son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

ولو قال: حبسا عليك، وعلى أبنك. فهذا الذي يرجح [4] فيه. القول: ويستحسن فيه أن يكون حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs phrased as 'ala bani fulan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

وكذلك: على بني فلان. (1) في ع وق: (أو لغيره) ولا قال. (2) في ع وق: (إلى عصبته) حبسا. (3) ما بين معقوفتي ساقط من ع. (4) في الأصل، يرجع بالعين، والتصويب من نسختي ع وق. (5) عبارة (أو قال على ولدك) ساقطة في الأصل، والإتمام من ع وق.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for the lifetime of a group of people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5589)

قال ابن المواز: قال مالك: وإذا حبس على قوم حياتهم؛ لم يزد على ذلك. فهذا تعمير.

Mas'alah: What happens to a habs when the beneficiaries become extinct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5589)

فإذا/انقرض، رجعت إلى أولى الناس به.

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a conditional reversion to another party after extinction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5589)

قال مالك: ومن حبس على رجل وعقبه، ثم هو لآخر بتلا، ثم انقرض الذي بتلت له، ثم انقرض المحبس عليه، وعقبه، فإنها ترجع ميراثا لورثة الذي بتلت له.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a group of named individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

[15 /12]

Mas'alah: What is the preferred use of an endowment made for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

قال: والقياس في أي سبيل الخير، وضع جاز والاستحسان أن يجعل في الغزو؛ لأنه جل ما يعني [3] به الناس؛ في قولهم: في سبيل الله ذلك. وهو أحب إلي أن يكون في سواحل المسلمين المخوف فيها من العدو. [ولا أحب أن يجعل شيء منها في موضع قلة الخوف، وقلة الحفظ من العدو] [4].

Mas'alah: Can the impoverished children of the founder benefit from a habs made for the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5591)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن حبس حبسا على المساكين في حياته، أو في وصيته، ثم مات وافتقر ولده بعد ذلك، فطلبوا الدخول فيها؛ قال: هم أحق بها، ولكن أرى أن يجعل طرفا منها للمساكين؛ لئلا يدرس أصل [3] الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a person and his descendants without the word 'endowment' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5593)

قال ابن عبدوس: وإذا قال صدقة على فلان وعقبه. ولم يقل: حبسا. فقال أكثر أصحابنا: إنها ترجع بعد انقراض العقب مرجع الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a man and his unspecified children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5593)

ومن كتاب ابن المواز؛ قال مالك: ومن تصدق بداره على رجل، وولده؛ ما عاشوا، ولم يذكر فيها مرجعا، ولا شرطا؛ فإنها ترجع حبسا على قرابته؛ في فقرائهم؛ يريد بقوله: وولده. فهم غير معينين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a named beneficiary in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5593)

وقال في كتاب ابن المواز: وإذا سماها؛ فقال: حبس على فلان وابنه. فلان. فهذه ترجع ملكا؛ ما لم يقل: حبسا صدقة. أو قال: لا يباع. أو قال: على فلان، وولده. فهذه تخرج الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given to a person and his descendants when they die out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5594)

ومن كتاب ابن المواز؛ قال/ابن القاسم: إذا قال: صدقة على فلان، وولده؛ ما عاشوا. ولم يذكر له [3] مرجعا، ولا شرطا، فانقرضوا؛ فإنها ترجع مرجع الأحباس إلى أولى الناس به من الفقراء. وقوله: حبسا عليه، وعلى ولده. أو قال: صدقة عليه، وعلى ولده، وولد ولده. سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's endowment of a garden to her daughter for life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5595)

وقال ابن عبد الحكم عن مالك في امرأة تصدقت بحائط على ابنتها حياتها، فحازته الابنة، ثم ماتت الأم. قال: فهو للبنت حبسا حياتها. فإذا ماتت البنت، رجع موروثا عن الأم، وأخذ ورثة الميت منه مورثها.

Mas'alah: What is the ruling on a person declaring his house as charity for his children and grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5595)

قال عنه ابن القاسم في الذي (5) يقول: داري صدقة على ولدي، وولد ولدي؛ لا يباع، ولا يوهب. فإنها ترجع بعد انقراضهم حبسا على عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a partner in an endowment when one dies without descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5597)

الشطر لكل واحد منهما. ولو مات الذي لم يجعل حبسا لعقبه شيء فلا شيء لورثته ما بقي شريكه، أو أحد من عصبته؛ ممن يقطع له بعقب. وإن بقي منهم من لا يكون له عقب، كان المال بين الذي لم يكن جعل لعقبه شيئا، وبين آخر عقب الذي جعل لعقبه يأكله، أو يورثه ورثته. وإذا كان ممن لا عقب له، عجل قسمه/ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (hubs) designated for the last surviving beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5598)

قال في كتاب ابن المواز [7]،وذكرها في المجموعة لعبد الملك: وإذا قال: داري حبسا على عقبي، وهي للآخر منهم. فإنها تكون للآخر منهم [8] بتلا، وهي (1) في ق: ميراثها (من ذلك وأمها) قال ما. . . . . (2) في نسخة ق زيادة (ولا حق فيها لولد بنات المحبس، وقال مالك في كتاب. . . . . (3) في الأصل: (عليه) والتصويب من نسختي ع وق. (4) لفظ (أن) ساقط في الأصل والإصلاح من ع وق. (5) عبارة (ولا لغيرهم) ساقطة في الأصل، والإتمام من ع وق. (6) انظر البيان والتحصيل، 12: 217. (7) المراد بكتاب ابن المواز هي (الموازية) التي تعتبر من أهم وأنفس مصادر الفقه المالكي، والتي ألفها ابن المواز الذي سبقت ترجمته ص. (8) في الأصل: (منهما) والإصلاح من ع وق.

قبل ذلك محبسة. وسواء قال: للآخر. أو: على الآخر. فإن كانت آخرهم امرأة؛ باعت إن شاءت، أو تصدقت، أو صنعت بها ما شاءت. وإن بقي آخرهم رجل يرجى له عقب، أوقفت له [1].فإن مات، ولم يعقب، ورثها ورثته؛ لأنه ثبت [2] أن بموته قد صارت

لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (hubs) for two persons with the last survivor as owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5599)

قال ابن القاسم: وإذا قال لرجلين: عبدي حبس عليكما، وهو للآخر منكما. قال مالك: فذلك جائز، وهو للآخر ملكا. وقاله أشهب. قال: إلا أن يقول: حبس عليكما حياتكما، وهو للآخر منكما. فلا يكون للآخر إلا حبسا عليه حياته. قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يكون قوله: وهو للآخر منكما بعد أن ثبت قوله الأول؛ فلا يكون للآخر إلا حبسا عليه.

Mas'alah: Do grandchildren enter into an endowment (hubs) designated for 'children'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5599)

فيمن حبس على ولده أو على ولده وولد ولده أو على بناته أو بنته وولدها من يدخل في ذلك؟ أو على عقبه ومواليه من المجموعة؛ قال مالك: من قال: داري حبس على ولدي. فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء (1) في ع وق: (عليه) ولعل هي الأحسن والصوب. (2) في ع وق: (تبين) . (3) في ع وق: (كلهن) وهي أليق للسياق. (4) في ع وق: (إحداهن) .

[12/ 25] قال هو وعبد الملك قال مالك [1]: يقول الله-تبارك وتعالى-: {يوصيكم

الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [2] فكان ولد الولد كالولد في ذلك في عدم الولد.

Mas'alah: Do children of daughters enter into an endowment (hubs) designated for children and grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5600)

قال مالك: وإذا حبس على ولده وولد ولده؛ لم يدخل فيه ولد البنات؛ لأنهم من قوم آخرين. وكذلك في الصدقات، والأحباس. ولأنهم لم يدخلوا في آية المواريث.

Mas'alah: How is a habs on a daughter and her children distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5601)

ومن الكتابين قال سحنون: قال ابن القاسم: وإذا [1] حبس على ابنته، وعلى ولدها؛ فإنه يدخل في ذلك ذكور ولدها وإناثهم، فإذا ماتوا، كان ذلك لولد الذكور؛ إناثهم وذكورهم، ولا شيء لولد بناتها [2]؛ من ذكر أو [3] أنثى. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made on the children of a daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5601)

ومن العتبية [4] وقال غيره: إنما يكون حبسا على ولد الابنة دنية [5] من الذكور والإناث. فإذا ماتوا لم يكن لولد أولادهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for one's mawali (clients)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5601)

قال مالك: وإن حبس على مواليه فإن موالي أبيه، وموالي أمه، وموالي الموالي يدخلون معهم [قال عنه ابن وهب، فأبناء الموالي يدخلون مع أبنائهم] [6].

Mas'alah: What is the ruling on a habs for the family of a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5601)

ومن العتبية [8] من سماع ابن القاسم فيمن حبس على آل فلان حبسا؛ فإنه حبس على أهله لأبنائهم، وأبناء أبنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for specific individuals and its return after their extinction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5601)

وإن حبس على قوم بأعيانهم فإنها ترجع بعد انقراضهم على أولى الناس الناس بالمحبس حبسا. قال ابن القاسم: آله وأهله سواء؛ وهم العصبة والأخوات، والبنات، والعمات. ولا شيء للخالات. قوله: بأعيانهم. قد تقدم ما ذكرنا فيه من الاختلاف. (1) في ع وق: وإذا قال: حبست على ابنتي. . . (2) في ع وق: بناتهم. (3) في ع وق: وأنثى، وهو أصوب. (4) انظر البيان والتحصيل، 12: 302. (5) في ع وق: كلمة (دنية) غير مقروءة في الأصل. (6) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والتصويب من ع وق.

(7) الآية 11 من سورة النساء. (8) انظر البيان والتحصيل، 12: 200.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for specific individuals returning to the founder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5602)

وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة: إن كانوا بأعيانهم؛ إنها ترجع إلى الذي حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for one's freed slaves and their children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5602)

ومن العتبية [1] قال ابن القاسم: قال مالك: من حبس على مواليه، ولهم أولاد، وله موالي لبعض أقاربه؛ يرجع إليه ولاؤهم فلا يكون الحبس إلا لمواليه الذين أعتق. وأولادهم يدخلون مع [2] آبائهم في الحبس، إلا أن يخصهم بتسمية.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the freed slaves of one's father and son in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5602)

وقال مالك، بعد ذلك: إن موالي الأب والابن يدخلون مع مواليهم، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة، إلا أن يكون الأباعد أحوج.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the creation of an endowment for a man and his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5602)

قال مالك فيمن حبس على رجل، وعلى أهله أوسقا مسماة من حائط، فهلك ولد من ولد ذلك الرجل، وولد له آخر؛ فإنه يدخل في تلك الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the freed slaves of one's freed slaves in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5602)

وإن حبس على مواليه داره؛ هل لموالي الموالي حق معهم؟ قال: نعم؛ يدخلون فيها معهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of various categories of freed slaves in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5602)

ومن المجموعة [3]: وقال غيره في الحبس على الموالي: إنه يدخل فيه موالي ولد الولد، والأجداد، والأم، والجدة، والإخوة. ولا يدخل فيه موالي بني الإخوة، والعمومة. ولو أدخلت موالي القبيلة./ ويبدأ فيه بالأقرب منهم؛ فيؤثر على الأبعد، ويجعل الفضل للذين يلونهم في القعدد، وذلك إذا كانوا كلهم [4] من أهل الحاجة، أو استووا في الغنى. وإن كان الأقعد غنيا، أوثر الأبعد (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 200. (2) في الأصل: (في) بدل (مع) والتصويب من ع وق. (3) المجموعة: من التآليف التي تعتبر من أمهات الفقه المالكي الأصيل، والموسوعة التي تضم نحو أربعة وخمسين كتابا

كما يقول عياض: "وهي نحو خمسين كتابا بالإضافة إلى أربعة أجزء في شرح مسائل المدونة، وكتاب الورع وكتاب فضائل مالك، وكتاب مجالس مالك ألفها ابن عبدوس (202 – 260هـ) محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ورابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر مالك من أئمة مذهبه: اثنان مصريان: محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز، واثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون." (4) لفظ (كلهم) ساقط في الأصل، وثابت في ع وق.

المحتاج عليه. ويقسم على أهل الحاجة منهم بقدر حاجتهم؛ سكنى كان أو غلات. وما حبس على قوم بأعيانهم من مسكن أو ثمرة حائط، فلتقسم بينهم بالسواء؛ الغني والفقير فيه سواء.

Mas'alah: What happens to an endowment if the founder dies without children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5603)

قال: وإن مات الأب قبل أن يولد له؛ فلا حبس، ويصير ميراثا.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on an endowment made for unborn children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5603)

وقال عبد الملك: بل هي حبس.

Mas'alah: What happens to the proceeds of an endowment when the beneficiaries die without heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5604)

قال [2] وإن جاء ولد، وقد اجتمع منها غلة، فلم يأخذوها حتى انقرضوا، ولم يعقبوا هم [3] ولا أبوهم، فالغلة لورثتهم؛ لأنهم استحقوا ذلك، فلا [4] يكون لأولى الناس بالمتصدق إلا ما يكون من غلتها، بعد انقراضهم، إلى انقراض المتصدق.

Mas'alah: How are children and grandchildren included in a habs made on offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5605)

فيمن حبس على ولده أو على ولده وولد ولده [أو على أجنبي وولده] [1] وكيف مدخل ولد الولد مع آبائهم في ذلك؟ وشيء من ذكر الحبس وقسمه بين أهله من المجموعة/ قال ابن القاسم: قال مالك فيمن حبس على ولده، أو قال: على ولدي، وولد ولدي؛ فذلك سواء، ويبدأ بالآباء، فيؤثرون. فإن فضل فضل، كان لولد الولد.

Mas'alah: Did Imam Malik prefer giving more to higher generations in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5605)

قال عبد الملك: كان مالك يؤثر [2] الأعليين، ويوسع على الآخرين.

Mas'alah: Did al-Mughira and others prefer equal distribution among beneficiaries of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5605)

وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم، وهو أحب إلي.

Mas'alah: How are minor children and grandchildren treated in a habs distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5605)

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ولده، وأعقابهم، ولا عقب له يومئذ، فأنفذه في صحته، ثم هلك، وهلك ولده، وبقي بنو بنيه، وبنو بني بنيه؛ فإن استووا في الحال، والحاجة، والمؤنة؛ سوي بين الأدنين وبين غيرهم. ولكن ما دام الصغار لم يبلغوا وينكحوا وتكون لهم المؤنة، فهم مع الآباء؛ يعطى الأب بقدر ما يمون.

Mas'alah: Does the term 'my children' in a habs include grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5605)

ومن كتاب ابن المواز قال في المحبس على ولده، أو قال: ولدي، وولد ولدي. أو حبس كذلك على فلان وولده؛ فقد أصاب [3] قول مالك في دخول ولد الولد، مع الأعيان.

Mas'alah: How are beneficiaries treated equally in a habs when some have dependents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5605)

واختلف فيه ابن القاسم، وأشهب فيه، وفي العتبية [4]؛ فروى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقبه، ولعقبه ولد؛ فإن تساوى بينهم، وبين آبائهم فيه؛ إلا أنه يفضل ذو العيال بقدر عياله. والذكر والأنثى سواء.

Mas'alah: Do grandchildren reside with their fathers in a habs during the fathers' lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5605)

وقال عنه فيمن حبس داره على ولده حبسا صدقة، فولد لهم أولاد؛ فإنهم مع آبائهم، في حياة الآباء (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإصلاح من ع وق (أو على. . ولده) . (2) الأصل يوسع على الأعليين، وهو تصحيف من الناسخ، والإصلاح من ع وق. (3) في ع وق: (اضطرب) قول مالك؛ ولعل هذا الصواب. (4) البيان والتحصيل، 12: 212.

Mas'alah: Are children entitled to residence in a habs only if there is surplus space?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

[31 /12]

Mas'alah: What happens to a habs residence when a beneficiary moves to another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

وقال عنه فيمن حبس داره، على ولده، وولد ولده: إن الأبناء إنما يسكنون مع الآباء؛ إن وجدوا فضلا، وإلا فالآباء أحق. ومن خرج من الآباء لينتقل إلى بلد يوطنها؛ يسكن من يليهم، ثم إن رجع المنتقل، لم يخرج له. وهذا الشأن في الأحباس في السكنى خاصة.

Mas'alah: How are children and grandchildren prioritized in a habs for residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

زاد في كتاب ابن المواز: وأما إن خرج لتجارة، أو حاجة؛ فله مسكنه./ قال ابن المواز: وذهب أشهب، إلى أنه إذا قال: على ولدي. فأدخلنا ولد الولد معهم بالتأويل؛ فليبدى الأعيان إذا استوت الحال. وأما إن قال: على ولدي وولد ولدي. فلا يكون الآباء أولى في استواء الحال، كقوله: على ولدي وابني [1].وإن اختلفت الحال؛ آثر الأحوج من ولد، أو ولد ولد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on prioritizing beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

وقال ابن القاسم: ذلكسواء، ويبدأ بالأعيان، وللأبناء ما فضل في استواء الحال. وأما إن كانت الحاجة في ولد الولد؛ فيؤثرون أو يكون الآباء معهم.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about the ruling on habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

وقال مثله عبد الملك.

Mas'alah: What did Malik say about including grandchildren in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

وقد قال مالك: لا يدخل ولد الولد، في [2] الفضل. وشأن الأحباس أن يؤثر أقربهم ممن حبسها. وكذلك في مرجعها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'to my children' in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

قال محمد: وقوله: على ولدي. يتعدى إلى ولد الولد.

Mas'alah: Does the phrase 'to my son' include grandchildren in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

وأما لو قال: على ابني: لم يدخل فيه ولد الابن.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on preferring grandchildren in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

ولم أجد لقول [3] أشهب حجة من قول مالك: إنه إذا سمى ولد الولد لم يؤثر الآباء في تساوي الحال. وقال: لعل مالكا يعني ذلك؛ إذا كان فضل وسعة.

Mas'alah: When are grandchildren preferred over direct children in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5606)

قال محمد: وأما قول ابن القاسم إلا أن تكون الحاجة في ولد الولد؛ فيؤثر، ويعطى الأب أيضا معه. فيعني-في رايي-لئلا ينقطع نسبه وإن كان عينا. ولو (1) في ع وق: (ولد ولدي) ولعل هذا هو الأصح كما يفهم من السياق. (2) في ع وق: زيادة (إلا) في ولعل هي أصوب. (3) كلمة (لقول) ساقطة في الأصل، وثابتة في النسختين: ع وق.

Mas'alah: How are endowment shares distributed among children and grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5607)

كانت الحاجة في الأعيان لم يدخل معهم ولد الولد إلا بعد غنى الآباء. فإن اعتدلوا قرب الأعيان. فأما إذا بلغوا حتى يكون الولد أغنى عن ذلك من ولد الولد؛ أعطي معهم ولد الولد. ونحوه لابن وهب عن مالك؛ إذا مات واحد من الأعيان؛ دخل ولد الولد فيما فرغ من المساكن. وإن لم يبق من الأعيان إلا واحد؛ لم يعط جميع الغلة، ولكن ما يكيفه، [ويكون ما بقي لولد الولد] [1].

Mas'alah: How is a habs distributed when the endower specifies children and grandchildren in a particular order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5607)

قال ابن المواز: [قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس حائطا على ابنه وعلى عقبه وبنات بني ابنه، أو قال: وعلى المردودة من بناته فمات عن ولدين، لأحدهما ولد، فقالا: نحن أحق به [2]،قال مالك [3]: فإن لم يكن قال لولد الولد بعد الابنين فأراهم فيه كله.

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren's right to surplus when the endower specifies them after the children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5607)

محمد؛ ولو قال لولد الولد بعد الابنين لم يكن لولد الولد في الفضل حق، وهذا خلاف ما تقدم، وهو قول عبد الملك وأشهب؛ وهو القياس.

Mas'alah: How are granddaughters included in a habs when the endower specifies daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5607)

ومنه ومن العتبية [4] قال ابن القاسم عن مالك: من حبس منزلا على ابنتيه وقال: وما كانت لي من بنت فهي معهما، فأرى بنات ابنه يدخلن مع ابنتيه في الحبس، وإذا قال: حبس على بناتي، فإذا هلكن فهي على الذكور من ولدي وهو (1) عبارة (ويكون ما

بقي لولد الولد) ساقطة في النسختين: ع وق. (2) في نسخة ق: (منه) . (3) جملة (قال مالك) ساقطة في ق. (4) انظر البيان والتحصيل، 12: 302.

Mas'alah: Do male grandchildren enter into a habs when the direct beneficiaries die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5608)

صحيح فابتله لهن ثم هلكن وله يومئذ ولد وولد ولد ذكور، فإن ولد الولد يدخل [1] مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5608)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وليس لولد البنات فيما حبس على الولد وولد الولد شيء إلا إن يسموا.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5608)

قال مالك: ومن حبس على ولده، الذكر والأنثى سواء، فمن مات منهم فولده بمنزلته فمات بعض ولد الميت، وترك ولدا من غيرهم، فليس لولد البنات شيء. والبنت عقب، وليس ولد [2] البنات عقبا.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5608)

ومن المجموعة قال عبد الملك فيمن تصدق على ولده الذين هم أحياء، ثم على أعقابهم فهو كقوله، فإذا انقرضوا فعلى أعقابهم. ولو قال: وأعقابهم دخل العقب مع الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5608)

قال ابن كنانة: فإذا حبس داره على ولده وأعقابهم لا تباع، ثم مات عن ابن فمات الابن عن بنت، وأم وزوجة، فلا شيء للأم والزوجة، وتسكن فيها البنت ومن يعقبها من أم وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5608)

ومن العتبية [3] قال عيسى:] [4] قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس حبسا على ولده: إن الذكر والأنثى فيه سواء، ولا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن يشترط ذلك.

Mas'alah: What happens to a habs (endowment) restricted to male descendants when they become extinct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5608)

ومن سماع ابن القاسم: ومن حبس حبسا على ذكور ولده؛ لا يباع، ولا يوهب، ولايورث؛ فانقرض ذكور ولده؛ فأراه حبسا على ذكور بنات ولده، وعلى العصبة؛ إلا أن لا يكون لهم فيها سعة [5].

Mas'alah: How is a habs (endowment) distributed among children and grandchildren when some die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5608)

ومنه، ومن المجموعة، ابن القاسم عن مالك: ومن حبس دارا على أربعة نفر من ولده، وشرط أن من مات من ولده فولده على مصابته من الحبس. فمات اثنان (1) في ع وق: (يدخلون) وهي أصوب إذا قرى (ولد) بالجمع. (2) في ع وق: (لولد) ولعله تصحيف. (3) انظر البيان والتحصيل، 12: 260. (4) هذه الصفحة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة في الأصل أي من قوله: "قال ابن القاسم. . ." إلى قوله: "قال عيس" والإكمال من ع وق. (5) انظر تفصيل هذه الصور في البيان والتحصيل، 12: 233.

Mas'alah: How is the share of a deceased childless beneficiary in a habs (endowment) distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

منهم، وتركا أولادا، ولا ولد للآخرين، ثم مات أحد الباقين، ولا ولد له فإن نصيبه

يرجع على جميع ولد أخويه الميتين، وأخيه الحي، ويؤثر أهل الحاجة منهم؛ دون الأغنياء، ولا قسم فيها.

Mas'alah: How is the share of a childless beneficiary in a habs (endowment) distributed according to need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك إن شرط أن من مات منهم، ولم يترك ولدا فنصيبه على إخوته. فمات اثنان منهم عن أولاد، ومات ثالث عن غير ولد فإن نصيبه يرجع على الباقي من الولد، وولد الولد، بالاجتهاد، ويؤثر فيه الأخوج، فالأحوج،/ ولا يجري فيه قسم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) with a specific share for one person and a general endowment for all children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

قال عيسى في العتبية [1]: قال ابن القاسم: ومن حبس دارا على ولد، وقال: ولفلان ربعها-لأحدهم-. كلاما نسقا؛ إنه ليس له منها إلا الربع، ولو حبس عليه حبسا، ثم حبس حبسا آخر على جميع ولده؛ فإنه يدخل معهم فيه. ولا يدخلون معه فيما حبس عليه.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the division of endowment proceeds and residence

among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى وهل يخرج أحد لأحد؟ ومن سافر ثم رجع؟

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing needy beneficiaries in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

من المجموعة قال مالك فيمن حبس على قوم، وأعقابهم؛ فإن ذلك كالصدقة؛ يوصي أن تفرق على المساكين [2]؛ فلمن يليها أن يفضل أهل الحاجة، والمسكنة، ولمؤنة، والعيال، والزمانة.

Mas'alah: How is the produce of an endowment distributed among dependents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

وكذلك غلة الحبس؛ يفضل أهل العيال بقدرهم، والكبير الفقير على الصغير؛ لعظم مؤنة الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a weak woman from an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

والمرأة الضعيفة تفضل بقدر ما يراه من وليها، ولا يعطى منها الغني شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a person in debt from an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

ويعطى المسدد بقدر حاله.

Mas'alah: How are endowments distributed among relatives based on need and proximity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5610)

قال غيره في الأحباس على الموالي، يريد أو الولد. أما إن استووا في الفقر والغنى فليوثر الأقرب، ويعطى الفضل لمن يليه، وإن كان الأقعد غنيا أوثر الأبعد المحتاج، فيقسم على الاجتهاد في الغلة والسكنى] [2]

Mas'alah: How are endowments for specific named individuals divided among them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5610)

وأما ما حبس على قوم بأعيانهم؛ من دار أو من زرع، أو من تمر [3] نخل؛ فذلك فيما بينهم بالسواء؛ الذكر والأنثى، والغني والفقير بالسوية. [4]

Mas'alah: Who is eligible to receive from an endowment for the poor and wayfarers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5610)

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس على الفقراء، أو في سبيل الله، وابن السبيل، وذي القربى؛ وفي قرابته غني؛ فلا يعطى منه، ولكن ذوي الحاجة.

Mas'alah: Are males and females treated equally in endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5610)

قال ابن حبيب: وقول مالك، وأصحابه أن الذكر والأنثى في الحبس سواء، إلا أن يقع شرط. (2) ما بين معقوفتين باهت في الأصل، لا يقرأ، وذلك من قوله: "وإن كان وصية ناجزة. . . . . إلى. . . في الغلة والسكنى" . والإكمال من النسختين. (3) كلمة (تمرة) ساقطة في الأصل، والتصويت من النسختين: ع وق. (4) كلمة (فيما) ساقطة في ع وق.

Mas'alah: Can a needy beneficiary be preferred over a wealthy one in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

ومن كتاب ابن المواز قال عبد الملك: لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس؛ إلا بشرط من الذي حبسه؛ لأنه تصدق على ولده، وهو يعلم أن منهم الغني، والمحتاج.

Mas'alah: How is endowment income and housing distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

ومن العتبية [1] من رواية عيسى عن ابن القاسم، وذكر مثله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى؛ ليس على كثرة العدد، والمبدأ به والمقدم [2] فيه أهل الحاجة منهم؛ وليس على عددهم، ولكن بقدر كثرة عيال أحدهم؛ إن كانت سكنى، أو عظم مؤنته، وخفتها [3] وإذا كانت غلة؛ فبقدر حاجتهم؛ وأعظمهم فيها حظا أشدهم/ فاقة، فما فضل بعد حاجتهم؛ رد على الأغنياء، فسكن كل واحد؛ على قدر ما له، وكثرة حاجته؛ ليس الأعزب كالمتأهل المعيل.

Mas'alah: Is a present beneficiary given priority over an absent one in endowment housing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

والحاضر أولى بالسكنى من الغائب.

Mas'alah: Is endowment income divided equally between present and absent beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

والغلة بين الحاضر والغائب سواء.

Mas'alah: Is a needy absent beneficiary given priority over a wealthy present one in endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

والمحتاج الغائب أولى فيها من الغني الحاضر؛ وذلك على الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a resident from an endowed dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

ولا يخرج أحد من مسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on an absent beneficiary who settles elsewhere regarding an endowed dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

ومن خرج [4]،فانقطع عن البلد، فأوطن بلدا غيره [وكان الحبس سكنا، ولم تكن غلة، فالمقيم أولى منه، ثم إن قدم لم يخرج له غيره] [5] وإن كان القادم أحوج منه، أو كان الذي أقام غنيا، ولو لم يخرج الخارج، كان أحق بمسكنه، ولا يخرج لمن هو أحوج منه إن لم يكن في الدار سعة.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who leaves for trade or need and returns to an endowed dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

وأما إن خرج لتجارة أو لحاجة، ثم رجع فيها، فهو كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where some beneficiaries are specified a measure and others are not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5611)

ومن سماع ابن القاسم قال مالك: ومن حبس على ولده، أو غيرهم حائطا، وسمى لبعضهم ما يعطى كل عام من الكيل، ولا يسمي للآخرين؛ فليبدى (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 27. (2) في الأصل: (والمبادرة والقدم) والإصلاح من ع وق والبيان والتحصيل. (3) في الأصل: (مؤتها، وحقيقتها) والتصويب من ع وق. (4) عبارة (ومن خرج) ممحوة في الأصل، والإكمال من ع وق. (5) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من ع وق.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to specified beneficiaries in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

الذين سمى لهم [1]،إلا أن يفضل في ذلك؛ فيكون أولى بحقه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to the income of houses in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

قال ابن القاسم: وكذلك في غلة الدور.

Mas'alah: What happens when a beneficiary leaves and returns in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

ومن كتاب ابن المواز: ومعنى قول مالك: إن خرج أحد من الأدنين خروج انتجاح؛ سكن الذين يلونهم، وإنما ذلك إذا لم يكن سعة وسكن [2] من هو أولى.

Mas'alah: Does a returning beneficiary regain their right in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

فإن رجع المنتجع لم يخرج له.

Mas'alah: What is the ruling on rental income and other proceeds for absent beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

قال مالك: هذا الشان في السكنى، وأما فضلة الكراء والغلاب من الثمن وغيره؛ فإن حق من انتجع، أو غاب، لا يسقط.

Mas'alah: When does a beneficiary lose their right to residence in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

وإنما يسقط عنه السكنى؛ إذا لم يكن فيه فضل.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a beneficiary who travels in a habs made for named individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

قال ابن القاسم: وإنما ذلك فيمن حبس على ولده، أو ولد فلان، أو آله [أو آل فلان] [3] على قوم بأعيانهم/ مسمين ليس على التعقيب؛ فإن حق من انتجع منهم ثابت.

Mas'alah: Does the ruling on dwelling in a habs apply equally to the present and absent beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

قال ابن القاسم: ذلك في السكنى؛ حاضرهم، وغائبهم.

Mas'alah: Are rich and poor beneficiaries equal in the ruling on dwelling in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

قال محمد: وغنيهم، وفقيرهم سواء.

Mas'alah: Can a beneficiary who travels rent out his share of a habs dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

قال ابن القاسم: وإذا طلب المنتجع أن يكري منزله، أو يقطع له بقدر حصته يكريها؛ لم يكن له ذلك إذا كان الحبس على غير معينين.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's right to surplus dwellings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

ولكن له حقه فيما يفرغ من المساكن إن كان فضل.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's right to income from an endowment while away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

وأما الغلة فحقه ثابت؛ وإن انتجع.

Mas'alah: How is endowment income distributed among beneficiaries based on need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5612)

ويفضل في قسم الغلة أهل الحاجة، والعيال بالاجتهاد ممن يلي ذلك.

Mas'alah: How is surplus from an endowment distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

سكنى من بعده من الحبس، فيكون له معهم في الفضل حظه، ويقسم ذلك الفضل بينهم بقدر الحاجة، وكثرة العيال.

Mas'alah: How is endowment income divided when needs are equal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

فإن تكافأت [1] حاجتهم، أو غناهم؛ قسمت الغلة بينهم على العدد.

Mas'alah: Are males and females treated equally in endowment distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

والأنثى والذكر في ذلك سواء.

Mas'alah: Who is most entitled to dwelling in an endowment when there is dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

قال مال: وإن تنازعوا في السكنى فأحقهم أحوجهم فيعطى ما يكفيه مع عياله، غير مضر بغيره.

Mas'alah: How are endowment dwellings that cannot accommodate all beneficiaries handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

وإذا كانت المساكن من أول الأمر لا تسعهم، وقد استووا في الحال؛ أكريت، واقتسموا الكراء؛ إلا أن يرضى أحدهم أن يسكن بكراء، فيسكن.

Mas'alah: What happens to the wife of a deceased resident of an endowment during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

قال: فإن هلك بعض من سكن؛ لأنه أولى، وبقيت امرأته؛ وإن لم يترك ولدا من أهل الحبس؛ تركت لتمام عدتها؛ هي وعياله، ثم أخرجوا.

Mas'alah: What is the ruling on children of the endowment beneficiaries residing with their mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

وإن كان من أهل الحبس؛ لم يخرجوا منه، وسكنوا فيه بأمهم على ما سكن أخوهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person residing in a house designated for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

وكذلك الساكن في دار في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the path of Allah being restricted to men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

وأنكر قول من قال: إنما حبست في السبيل للرجال دون النساء. (1) في الأصل:

(تكافت) وهو تصحيف، والإصلاح في النسختين. (2) في ع وق: (ل) محمد. (3) في ع وق: (عنه) وهو سبق قلم في الناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on women taking their share from an endowment in the future?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

قال: فلهن أن يأخذن فيما يستقبلن، ولا شيء لهن فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on those who divided endowment produce without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

وقال في كتاب ابن المواز: وقاله ابن القاسم، وقال: لأنهم لم يتعمدوا ولا علموا.

Mas'alah: How does the ruling on usufruct differ from the ruling on dwelling for heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

ولو كانت غلة؛ لرجعوا بحقوقهم فيما مضى، بخلاف السكنى.

Mas'alah: How were the charitable endowments of the Prophet managed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

قال مالك: وكانت صدقات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما مضى تخرج نفقاتها منها ثم تقسم على من جاءهم، وعرفوا مكانه، ويخص بها قوم على قدر حاجتهم، ولا يكتبون، ولا يعمون، حتى ولي بنو هاشم، فصار ينفق عليها من مال الله، ثم تجمع، فيعطى تمرها القبائل؛ يعمونهم بقدر حاجتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a garden endowed for the poor without specific instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

ومنه، ومن العتبية [3] من سماع أشهب قال مالك فيمن حبس حائطا على المساكين قال في العتبية: فإن لم ينص الميت في ذلك شيئا [4].قال في الكتابين: فولي النظر فيه الاجتهاد.

Mas'alah: May the trustee sell the dates of an endowed garden and distribute the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

وإن رأى بيع التمرة، وقسم ذلك ثمنا فعل.

Mas'alah: May the trustee distribute the dates of an endowed garden directly to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

وإن رأى خيرا للمساكين قسمه تمرا فعل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the dates of Umar's endowments and distributing the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5615)

بهم حمله، وربما كان بالناس حاجة إلى الطعام؛ فيكون قسمه تمرا خيرا لهم. وهذه صدقات عمر يباع تمرها ويقسم ثمنه. فإنما ذلك على وجه النظر للمساكين.

Mas'alah: What are the rulings on allocating housing in a family endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5615)

ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حبس دارا على قومه، وعشيرته؛ يسكنها من احتاج منهم إليها من أهل بلده. فبدر إليها جماعة منهم؛ فليس ذلك بالبدار، ولكن/ ينظر الإمام أحوجهم إليها، وأقربهم قربا من الميت؛ من أهل بلده. فإذا سكن فيها من رآه أقام فيها هو وعقبه، ثم إن صار مليا، وجاء من هو أحوج منه؛ لم يخرج له هو، ولا ولده حتى ينقرضوا، فيأتنف الإمام الاجتهاد فيمن يسكن موضعه. قال عبد الملك: وإذا كان بيده بيت من الصدقة، فمات وله بنون أصاغر، وأكابر؛ فأما من خرج عنه من البنين الأكابر؛ فلا حق لهم في السكنى مع الأصاغر. فإن بلغوا، خرج أولئك إلى صدقة، أو إلى غير صدقة. وقاله سحنون. قال علي عن مالك: وإذا سكن بعض [1] أهل الحبس، ولم يجد الباقون مسكنا، ولا صلة لهم بحصته من الكراء، ولا يخرج أحد لأحد. ومن مات أو أنتجع، سكن مكانه، وهكذا جرى الأمر، في أوقاف الصحابة. وقال عنه ابن القاسم: ولو خرج أحدهم سفرا لحاجة، فسكن آخر مكانه، ثم قدم، فله إخراجه. ولو خرج خروج ارتحال، ثم رجع؛ لم يخرج له أحد. وكذلك لو حبس على ولده وعقبه؛ وبعضهم غيب في بلدان شتى، وقد أوطنوها؛ فلتقسم بين من حضر، ولا حق للغياب

فيها. وإن [2] كانوا إنما غابوا في حوائج، أو تجارة؛ فليقسم لهم بحقهم في ذلك. قال غيره: فإن كان الحضور أغنياء، والغيب فقراء–يريد ولم يوطنوا موضعهم–فالدار توقف للفقراء؛ فإذا رجعوا كانوا أحق بالسكنى. فإن كان فيها (1) لفظ (بعض) ساقط في الأصل، والإصلاح من ع وق. (2) في ع وق: (ولو) كانوا.

Mas'alah: What are the rulings on housing allocation for children and absent beneficiaries in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5616)

فضل أعطيه الأغنياء، فإن فضل فضل أكري به وأوثر به أهل الحاجة. وإن كان الغياب الفقراء أوطنوا مكانهم فالأغنياء/ أحق بالسكنى، ثم لا يخرجون لأحد. قال عبد الملك في الولد يسكنون مع أبيهم فيبلغ بعضهم قال: أما البالغ البائن عن أبيه القوي؛ ولا سعة له مع أبيه، فلولي الصدقة أن يسكنه مسكنا؛ وإن لم يتزوج. وأما الضعيف عن ذلك، ومن لا ينفرد عن أبيه فلا. وذلك يصرف إلى اجتهاد من يليها. ومن تزوج منهم من قوي أو ضعيف فقد استحق المسكن. وأما المرأة فلا؛ وإن بلغت لأنها في نفقة الأب وكفالته حتى تتزوج، وتخرج. وإذا قال: وللمردودة من بناتي السكنى. فإذا رجعت قسم لها، ووسع ذلك عليها. ولو سمى لها بيتا بعينه ترجع إلأيه كان لها ذلك، وهي أحق به. وهي ما لم ترجع، يسكنه أهل الحبس، ويكرونه، ولا يرجع فيه بكراء لأنهم من أهل الحبس. ولو كان قد انقرضوا كلهم، إلا هي؛ فتلك يوقف لها ما كانت متزوجة لأن الذي ترجع إليه الدار بعد انقراضهم أهل المرجع، لا أهل الحبس وقد بقي منهم هذه، ولها أن ترجع؛ فتسكن. قال ابن القاسم عن مالك فيمن تصدق–يريد على ولده وولد ولده–بدار، فسكن رجل منهم في منزل [1]،ونساء في منزل، فمات الرجل عن

ولدين، فسكنا أحد المنزلين، وأكريا الآخر، فقام فيه النساء؛ فليعط الاثنان ما يكفيهما من السكنى، وما فضل دخل معهما النساء في كرائه، فيقاسمنهما [2] ذلك بقدر حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing housing in an endowment among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5616)

ومن العتبية [3] من سماع سحنون من ابن القاسم-وقد تقدم نحوه-وقال في قسم الحبس: إذا حبس دارا على بني فلان وهم حضور؛ أوثر/ [بالسكنى أهل الحاجة] [4] فإن فضل فضل فللأغنياء، ثم إن فضل شيء أكري وأوثر فيه أهل (1) في الأصل: (منزلين) والتصويب في ع وق. (2) في ع وق: فيقاسمها. (3) انظر البيان والتحصيل، 12: 299. (4) ما بين معقوفتين غير مقروء في الأصل، والإصلاح من النسختين.

Mas'alah: How are habs dwellings allocated when there is no surplus and beneficiaries vary in need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

الحاجة. وإذا لم يكن في السكنى فضل، فأوثر أهل الحاجة، فسكنوا؛ فإنهم لا يخرجون وإن استغنوا وافتقر الأغنياء.

Mas'alah: How is priority determined among successive generations of habs beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

وكان ذلك لمن تناسل من الساكنين على الأحوج فالأحوج منهم.

Mas'alah: How is a habs dwelling divided when some beneficiaries have settled in another country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

فإن كان بعضهم ببلد أوطنها، قسم لمن حضر، وأوثر الأحوج.

Mas'alah: What happens to surplus rent from a habs dwelling when absent beneficiaries return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

فما فضل من شيء أكري، وأوثر فيه ذو الحاجة، ثم لا يخرج أحد لأولئك الغياب إن قدموا.

Mas'alah: What is the ruling when a habs beneficiary who moved away returns and finds his dwelling occupied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

وكذلك من خرج ممن قسم له، فأوطن بلدا، فسكن غيره منزله، ثم قدم فلا يخرج له.

Mas'alah: How is endowment housing distributed when absent beneficiaries are poor and present ones are rich?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

قال أشهب: فإن كان الغياب فقراء، والحضور أغنياء، [أوقفت للفقراء الغياب إلا أن يوطنوا موضعهم، فيكون للأغنياء] [1] ثم لا يخرجون إن قدم الغياب.

Mas'alah: Are absent beneficiaries entitled to housing or rent from endowment property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

وإن لم يتخذوه وطنا، فهم أحق بالسكنى؛ إن قدموا، أو بالغلة؛ إن كانت غلة، إلا أن يفضل عن سكناهم، فيعطاه الأغنياء.

Mas'alah: What is done with surplus endowment housing after beneficiaries' needs are met?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

ثم إن فضل شيء أكرى. وأوثر به أحوجهم.

Mas'alah: Can wealthy beneficiaries of an endowment rent out their share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

ولو قال الأغنياء في سعة الدار: نحن لا نسكن، ولكن نكري ما يقع لنا أو نسكنه من نسبنا فذلك لهم.

Mas'alah: How is an endowment managed when beneficiaries are equal in need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

وروى عيسى عن ابن القاسم: وإذا تكافا [2] أهل الحبس في الغنى، أو الإقلال [فليجتهد فيها، فإما أن يسكنها] [3] أحدهم، أو يكريها، ويقسم الكراء بينهم [قال ومن سبق إلى] [4] سكناها منهم، فهو أحق، ولا يخرج لمن بقي [5].

Mas'alah: What are the rules for distributing fruit from an endowment with specified shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا [6] حبس على ولده، أو غيرهم ثمرة نخل أو غيره، وسمى ما يعطى لبعضهم كل عام؛ كيلا معلوما، أو لم يسم للباقين؛ / فأهل (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإكمال من ع وق. (2) لفظ (تكافا) ساقط في الأصل، والإكمال من ع وق. (3) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإكمال من ع وق. (4) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإصلاح من ع وق. (5) لفظ (بقي) ساقط في الأصل، وثابت في ع وق. (6) في ع وق: (ومن حبس) وهي أليق للسياق.

Mas'alah: How are specified shares in an endowment prioritized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5618)

التسمية يبدؤون إلى مبلغ ما سمى لهم من التمرة، إلا أن يعمل فيها عامل، فيكون أولى بإجارته.

Mas'alah: What happens to a house in an endowment when a beneficiary dies and his child moves away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5618)

قال أشهب عن مالك فيمن حبس على سبعة أولاد سبعة منازل له؛ عليهم وعلى أولادهم من بعدهم، فمات أحدهم، فأعطى ولده منزله، فكان يكريه، ويأخذ كراه، ثم خرج إلى بلد؛ فإن كان خروج انقطاع، وسكنى؛ فليعط ذلك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on distributing rent from a habs property among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5618)

فإن لم يعط لأحد، وأكري، فكراه بين أهل الحبس، إلا أن يخص به ذو الحاجة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries of a habs exchanging shares among themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5618)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون في الحبس على قوم، ثم على أعقابهم، وكان كتاب الصدقة قائما أو قد تلف، وكان شأنها أن يدخل الولد مع أبيه، فأرادوا وهم إخوة أو بنو عم سواء في القعدد [1] أن يتجاورا، ويشهدوا على أنفسهم بذلك حتى يكون ما صار للواحد منهم بيعا لبنيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of exchange among habs beneficiaries without

monetary increase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5618)

وإن قلوا، ولا يدخل عليهم بنو الآخر وإن كثروا. قال: ذلك جائز؛ لازم إذا لم يكن الأبناء في الأصل يدخلون مع آبائهم؛ سواء بطل كتابهم أو بقي، ولا يكون ذلك إلا على التحري والتعديل [2]،وقد تجاور بنو الزبير، وبنو عثمان، وغيرهم، ولا يصلح أن يكون في ذلك زيادة دينار، ولا غيره من الغرر [3] حتى يصير بيع الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on following the written terms of a habs deed versus the practice of its administrators?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5618)

وقال عبد الملك: وإذا كان كتاب الحبس حيز وفيه ترتيب أمرها؛ خلاف ما درج عليه فعل ولاتها. قال: بل يعمل على ما في كتابها.

Mas'alah: What is the ruling when the habs deed is lost and its terms are unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5618)

ولو تلف كتابها ولا يعرف ما فيه؛ فليحمل على ما درج عليه أمر ولاتها، ولعلهم على ما في كتابها عملوا.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary paying extra to expand his share in an endowment dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5619)

وقال ابن كنانة في الدار الحبس يتفرق أهلها في مساكنها، فطال الزمان، وكثر عيال أحدهم، وضاق به مسكنه. قال آخر من أهل الدار على أن زاده دراهم، ويناقله. قال: لا يعجبني لأنه قد يموت عن قريب، فتذهب زيادته باطلا. وإن كان قد فعله بعض الناس، فلا يعجبني.

Mas'alah: How is the produce of an endowment with diverse assets distributed among beneficiaries of varying capacity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5619)

ومن كتاب ابن سحنون في الأقضية وسأل سحنون شرحبل عن الحبس على قوم، وعلى أعقابهم، وفيه السواد من أصناف الشجر والفاكهة والأرض والمساكن، وفيهم القوي (على العمل) [1] والضعيف، والطفل فقال: أما السواد الذي يعمل، فيعطى معاملة، وتقسم غلته على شرط الحبس إن كان فيه شرط.

Mas'alah: How is endowment produce distributed when no condition is specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5619)

وإن لم يكن؛ قسمت على قدر الاجتهاد، ويفضل الأحوج.

Mas'alah: How are the dwellings of an endowment allocated among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5619)

وأما المساكن فليسكنوها على قدر حاجتهم إلى السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the assets versus the produce of an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5619)

وإنما يخاف في إعطائها لبعضهم أن يطول الزمان، ويجهل أهلها، فيبطل الحبس. وهي بأيدي العاملين لها أشهر لأمرها./ وكتب إلى سلميان: وإذا كان الحبس أصولا حبس ثمرها فلا تقسم الأصول، وإنما تقسم غلتها.

Mas'alah: What is the ruling if beneficiaries divide the endowment's assets by rotation (muhaya'ah) and one claims loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5619)

وقيل: فإن قسموا الأصول على المهايأة [2] يعملونها ثم قال بعضهم غبنت [3].قال: إنما تقسم الغلة كما أعلمتك. (1) عبارة (على العمل) ساقطة في الأصل، والإتمام من النسختين. (2) في الأصل: (المهانأة) بالنون، والتصويب من ع وق. والمهايأة في اصطلاح الفقهاء تقسيم المنافع على التناوب والتعاقب، يقال: هايأه في الأمر وافقه، وهايأه في دار كذا أي أسكنها هذا مدة وذاك مدة. انظر الكليات لأبي البقاء، (مادة هيأ) . (3) كذا في ع وق: وهو الصواب. وفي الأصل: علمت وهو تصحيف.

Mas'alah: Does a minor child enter into an endowment (hubus) along with his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5620)

قال: وإذا كان الحبس على بنيه، وأعقابهم، وبقي ثلاثة إخوة بلغ، ولأحدهم ولد طفل؛ فإنه يدخل الطفل معهم، فيكون بمنزلة أبيه، وكذلك لو كان له عم طفل.

Mas'alah: What is the difference between a child's share in the produce of an endowment and his right to residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5620)

قال: وإنما يكون الطفل تبعا لأبيه. إنما ذلك في السكنى. فأما ما يقسم من الغلات فللطفل نصيبه من كل غلة بخلاف ما يسكن.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary of an endowment (hubus) who dies or is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5620)

قال: وأما ما يسكن فالذرية تكون فيه مع آبائهم في السكنى. في أهل الحبس، وأهل العمرى أو الخدمة يموت بعضهم أو يفقد من عليه الحبس وكيف إن قسم بينهم أو أبهم؟

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a communal endowment (hubus)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5620)

من كتاب ابن المواز قال مالك، وابن الماجشون، وابن القاسم، وابن وهب، وأشهب

فيمن حبس دارا، أو حائطا على قوم، فمات بعضهم؛ فإن ما كان للميت من ذلك يرجع على بقية أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deceased beneficiary's share in a specified versus undivided endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5620)

وكذلك في موت آخر، حتى بنقرضوا. وكذلك في جميع الأحباس؛ من غلة، أو سكنى، أو خدمة، أو دنانير محبسة؛ كان مرجع ذلك الحبس إلى صاحب الأصل، أو إلى غيره، أو إلى السبيل، أو إلى الحرية؛ إن كان عبدا، وهذا إذا كان حبسا مشاعا، فأما إن سمى لكل واحد يوما على حدة، أو كيلا مسمى، أو مسكنا معروفا/ لكل واحد من أيام معروفة بعينها، أو سكنا بعينه لكل واحد منهم سماه؛ فهذا من مات منهم، يرجع نصيبه إلى صاحب الحبس؛ إن جعل مرجع الحبس إليه، أو إلى من جعل مرجعه إليه؛ قاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary when the endowment is not explicitly joint?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5620)

وقد قال أيضا مالك خلافه إنه إن لم يكن حبسه [1] عليهم مشاعا؛ فإن مصابة من مات منهم راجعة إلى صاحب الأصل، حتى يموت جميعهم. وإن لم يسم، وكان حبسه عليهم منهما، فهو على المشاع، حتى يشترط ما لكل واحد. (1) في ع وق: (حبسا) .

Mas'alah: When does the share of a deceased beneficiary pass to his heirs in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

قال محمد: ولا إلى ورثة الميت منهم، إلا أن يموت بعد أن يستحقها مثل طيب التمرة، وحلول الغلة قبل موته، فيرث ورثته حصته [1].

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an indivisible endowed property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

قال ابن حبيب: قال مطرف: قال مالك في الذي يحبس العبد، أو الدار، أو الحائط، على القوم يسميهم بأسمائهم، فيموت بعضهم، (قال) [2] فكل ما لا ينقسم من عبد، أو دار فإن نصيب الميت يرجع على أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowed wall that the beneficiaries work on themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

وإن كان/ حائطا يعملونه بأنفسهم؛ فحق الميت لبقيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowed palm grove when they take the fruit without labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

وإن كان تمرا يأخذونه بغير عمل يعملونه بأنفسهم، فنصيب الميت رد إلى رب الحائط. وقاله أصبغ، وروي مثله عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in divisible and indivisible endowed property according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

وفي المجموعة نحوه من رواية ابن وهب عن مالك قال: إذا سماهم بأسمائهم؛ فأما ما (لا) يقسمونه من عبد، ودار فنصيب الميت لأصحابه. وأما ما يقسم، ويأخذونه ناجزا، فنصيب الميت يرجع إلى المحبس، أو إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowment according to Sahnun and other narrators?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

قال سحنون: وكذلك روى عنه جميع الرواة ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وعلي بن زياد، وأشهب لأن سكناهم الدار هو سكنى واحدة، واختدامهم العبد كذلك. وقاله المغيرة فيما يقسم وفيما لا يقسم. إلا ابن القاسم؛ فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه. قال: يرجع على من بقي فيما يقسم، وفيما لا يقسم. (1) في ع وق: (فيرث حصته ورثته) أي تقديم وتأخير. (2) لفظ (قال) ساقط في الأصل، وثابت في ع وق. (3) ما

بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإكمال في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary renting out his share of a habs slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5622)

وقال عبد الملك كقول المغيرة: إن الدار يسكنونها، والأمة تخدمهم، فنصيب الهالك للباقين، وليس لأحدهم أن يكري حقه من الأمة [1]؛ لأنه ضرر على أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a habs with divisible income?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5622)

وما كان من غلة تقسم، ودار تكرى، وعبيد مخارجة؛ فإن نصيب من مات منهم يرجع إلى من إليه المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for two wives and their descendants when one dies without issue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5622)

وقال ابن كنانة فيمن تصدق بأرض له امرأتين وعقبهما/ حبسا، فهلكت واحدة، ولا عقب لها؛ فإن نصيبها على الباقية وعقبها، فإن هلكت، ولا عقب لها فهي لأولى الناس بالمحبس. [ولو تصدق عليهما بأعيانهما، ولم يذكر عقبا فهاهنا يرجع نصيب الميتة لمن هو أولى الناس بالمحبس] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a habs for descendants with a male-to-female ratio when only one female remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5622)

قال عبد الملك: وإذا تصدق على عقبه، وقال للذكر مثل حظ الأنثيين. فلم يبق منهم غير امرأة، فلتأخذ جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for named individuals then for the public good?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5622)

قال عنه ابن وهب، وعلي ابن زياد فيمن حبس على نفر سماهم، ثم هي من بعدهم-قال عنه علي-جميعا في السبيل؛ فإن نصيب الهالك رد على باقيهم، ثم هي بعد جميعهم في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for heirs then for the poor and wayfarers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5622)

قال فيه وفي كتاب ابن المواز ابن القاسم عن مالك فيمن حبس دارا على ورثته، ثم هي في السبيل والمساكين؛ إن نصيب الميت على من بقي حتى ينقرضوا، فيرجع إلى من جعلها له. (1) في ع وق: (في الدار) بدل من الأمة، ولعل ما في ع وق هو الصواب. (2) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل أي من قوله: "ولو تصدق. . . . . المحبس" والتصويب من النسختين: ع وق.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for two granddaughters with a reversion clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5623)

ومن الكتابين: وقال مالك في التي تصدقت على ابنتي ابنتها بصدقة ما عاشتا، فإذا انقرضتا فهي رد على ورثتها، فهلكت إحداهما؛ إن نصيبها على الباقية ما عاشت.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) for children and grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5623)

وفي باب الحبس على الولد وولد الولد مسألة من هذا المعنى في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) of a house for four people, reverting to a specified group upon extinction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5623)

ومن المجموعة قال ابن كنانة: ومن عمر أربعة نفر دارا، وقال: فإن انقرضوا رجعت إلى بني فلان، فمات أحدهم؛ فإن نصيبهم إلى أصحابه، حتى يقول: فمن انقرض منهم، فما كان في يديه راجع إلى بني فلان؛ فهذا يأخذ الابن نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) of a servant for a household, with shares passing to survivors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5623)

ومنه ومن كتاب ابن المواز/ ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، فيه وفي المجموعة عن ابن وهب، عن مالك فيمن حبس خادما على أهل بيت لم يدخل عليهم غيرهم قال في المجموعة: أو على ناس مجتمعين حياتهم؛ قال في الكتابين: فإن من مات؛ فنصيبه على من بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) for two separate individuals, with shares passing to the donor upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5623)

ولو كان على رجلين مفترقين؛ قال في كتاب ابن المواز: على قوم مفترقين؛ هذا على حدة، وهذا على حدة قال في الكتابين: فنصيب من مات للذي حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made on a single household when one beneficiary dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5623)

ولو جعل ذلك على أهل بيت واحد؛ والمجتمعون نصيب كل واحد من ذلك معروف، فلا يرجع نصيب الميت، على بقيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made on separate groups with shared shares when one beneficiary dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5623)

ولو حبسه على المفترقين، وجعل ذلك عليهم مشاعا؛ كان نصيب من مات لبقيتهم. (1) في ع وق: (قال مالك) .

قال سحنون في العتبية [1]: وإذا قال: يخدم فلانا يوما، وفلانا يوما. فهذه قسمة؛ فمن مات منهم، رجع نصيبه إلى صاحب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made on two beneficiaries for service when one dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5624)

ولو لم يقل هذا، وقال: هو حبس عليهما يخدمهما. فإن من مات منهما يرجع نصيبه إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made on named individuals with the condition that it goes to the cause of Allah after their extinction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5624)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم، عن مالك فيمن حبس حبسا على قوم سماهم بأعيانهم، ثم هي في السبيل بعد انقراضهم؛ فإن نصيب من هلك على باقيهم، حتى ينقرضوا، فيرجع إلى من جعلها، وذلك إن كانت غلة أو جملة مال.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a house with divided apartments when one beneficiary dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5624)

قال مالك: وذلك في كل دار لها منازل تقسم عليهم؛ فيكون كل واحد في منزله. ومن مات؛ فمنزله رجع مسكنه إلى ما كان رد إليه صاحب المسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a shared dwelling in a habs when one beneficiary dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5624)

فأما كل مسكن يسكن فيه قوم جميعا؛ / فإذا مات منهم ميت، أضر بهم أن يدخل معهم أحد؛ فإن جميع المسكن لمن بقي منهم. وكذلك الخادم.

Mas'alah: What is the ruling on a date-palm grove as a habs when one beneficiary dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5624)

قال عنه هو وابن وهب: وإن كان تمرة حائط؛ فإن كانوا يعملون فيه بأنفسهم؛ فنصيب الميت لباقيهم يتقوون به على سقي الحائط، أو عصبته فإن كان ثمر يقسم عليهم بغير عمل فيه؛ فنصيب الميت إلى رب الحائط، أو عصبته.

Mas'alah: Did Imam Malik retract his ruling on the share of a deceased beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5624)

قال ابن القاسم: ثم رجع مالك عن هذا، وقال: يرجع على من بقي منهم، إلا أن يكون أوصى بعده لكل واحد، أو يوم لهذا، ويوم لهذا فهذا يرجع نصيبه إلى رب الأصل. ومن

كتاب ابن المواز والعتبية [2] من سماع أشهب، قال مالك فيمن أوصى في غنم له أنها حبس على يتيمين، ولا يرثانه، وجعل ذلك على يدي ابن له كبير، وقال في حبسه: من [3] مات منهما فلا حق له. ومن ارتغب فلا حق له. فمات أحدهما، وارتغب الآخر بعد أن صار رجلا؛ قال: فهي للآخر منهما. (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 301. (2) انظر البيان والتحصيل، 12: 248. (3) في ع وق: (ومن) منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of sheep for two orphans when one dies and the other abandons the endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5625)

قال في العتبية [1]: قيل إنه حبسها عليهما لهذا منها قطيع عليه سمته، ولهذا قطيع عليه سمته؟ قال: فما [2] أراها إلا للآخر منهما. قال في الكتابين: وأحرى أنه [3] إن لم يرجع، ولو وقفت الغنم حتى يرجع المرتقب. قيل: قد قال بعض العلماء: يرجع على الوارث. قال لا؛ كيف يرجع، وقد أوصى بها، وحبسها؟

Mas'alah: Does the share of a deceased beneficiary in a habs revert to the heir or to the surviving beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5625)

قال في كتاب ابن المواز: وقاله ابن القاسم-يريد لا يرجع على الوارث-ولكنه قال: لا يرجع نصيب الميت على صاحبه، ولكن حصة الغائب تحبس له حتى يرجع.

Mas'alah: Who is most entitled to a dwelling in a habs on children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5625)

قال محمد [4] فيمن حبس دارا على نفر من ولده، أو على جميعهم، فإن من سكن منهم مسكنا فهو أحق به ما بقي فيه؛ هو أو أحد من ولده.

Mas'alah: What is the criterion for entitlement to a dwelling in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5625)

قال محمد: يريد عياله. وذلك إذا سكنه يوم سكنه على ما يرى أنه أحق به من غيره، وأحوجهم إليه.

Mas'alah: How is priority determined among beneficiaries disputing a vacant dwelling in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5625)

قال مالك: وإن تنازعوا [5] في مسكن خال فأولاهم به أحوجهم إليه في السكنى. وأما في الغلة فيؤثر أهل [6] الحاجة والعيال؛ بقدر رأي من يلي ذلك.

Mas'alah: How is the distribution of produce from a habs renewed each year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5625)

محمد: يؤتنف [7] في قسم الغلة الاجتهاد، عن كل قسم، في كل سنة؛ لا على القسم

الأول. وقد يحتاج في قسم العام من كان غنيا، أو كثر عياله. (1) البيان والتحصيل، 12: 248. (2) في ع وق والبيان والتحصيل: (ما) بدون فاء. (3) في ع: (وأحرى له أن يرجع) ، وفي ق: (وأحرى أنه أن يرجع) . (4) في ع وق: (قال مالك) . (5) في الأصل: (تنازعا) ، ولعل الصواب ما أثبته، تمشيا مع السياق، وما في النسختين. (6) في ع وق: (ذو) بدل أهل. (7) في ق: (بأنف) وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل وع من الاتناف. يقال: ائتنف الشيء، بمعنى ابتدأه وأعاده، ومنه استأنف الدعوى أي أعادها أمام محكمة عليا.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowment when the beneficiary goes missing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5626)

ومن العتبية (11) من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز؛ قال مالك فيمن حبست عليه دار حياته، ففقد. فقال في العتبية: يوقف كما يوقف ماله حتى يستبان أمره.

Mas'alah: How is the produce of an endowment handled when the beneficiary is missing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5626)

قال في كتاب ابن المواز: توقف غلتها إلى حين لا يجنى مثله، فيكون ذلك لورثته إلا أن يعلم أنه مات قبل ذلك، فيرجع الفضل إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowed palm grove when a beneficiary dies after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5626)

فيمن حبس تمر نخل فيموت بعض أهل الحبس/ أو يولد منهم مولود بعد الإنار أو يقسم (12) الحبس بعد الإبار إذا كانت حبسا صدقة من كتاب ابن المواز قال مالك في الحائط المحبس على قوم؛ قال في المجموعة: بأعيانهم؛ فإن مات واحد منهم، بعد إبار النخل؛ فلا شيء لورثته من التمرة، إلا أن يموت بعد طيبها، فيكون لورثته. رواه ابن وهب، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowment after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5626)

وقال ابن القاسم: وقال أشهب: إذا أبر فنصيبه لورثته. (8) في الأصل: (بأعيانهم) والتصويب من ع وق. (9) في الأصل: منهم، وهو تصحيف، والإصلاح من ع وق. (10) في نسخة ع: (نخيلا) . (11) انظر البيان والتحصيل، 12: 221. (12) في ع وق: (بعد الإبار، أو يقع الحبس بعد الإبار، أو موت المحبس) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowed palm grove after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5627)

وقال أيضا مالك–من رواية ابن القاسم–فيمن حبس حائطا على قوم بأعيانهم، فكانوا يسقونه [1]،ويؤبرون؛ فإن من مات منهم بعد الإبار فلا حق فيه لورثته إلا أن يموت بعد الطياب.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowment when the founder dies or a beneficiary dies before ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5627)

قال محمد: وكذلك لو كانت محبسة حياة صاحبها، فمات صاحبها وفيها تمرة. وكذلك لو كان فيها تمرة، يوم حبسها ربها. وكذلك الحبس عليهم حياتهم، أو سنينا معلومة، فلا سيء لورثة من مات قبل طيبه، فذلك لباقيهم، إلا أن تكون تلك التمرة صدقة عليهم بتلا؛ تلك السنة، أو تصدق عليهم بالأصل من غير تحبيس، فيكون لمصابة [2] من مات منهم لورثته؛ طابت أو لم تطب. وقاله كله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary's heirs in an endowment if he dies before or after ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5627)

وقال ابن القاسم في المجموعة: وكذلك لو حبس على رجل، فمات قبل الطياب؛ فلا شيء لورثته./فإن مات بعد الطياب؛ فهي لورثته. قال سحنون: وقال بعض الرواة: هذا إن كانت حبسا عليهم، وهم يلون عملها.

Mas'alah: How is the produce of endowed palm trees divided among beneficiaries, and what happens if a beneficiary dies or a child is born?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5627)

ومن كتاب ابن المواز قال: وقسمة غلة [3] النخل المحبس [4]،بين أهل الحبس مثل غلة الدار على قدر الحاجة والمسكنة، وكثرة العيال إلا أن يكون سمى شيئا. قال ابن القاسم: وإذا مات أحدهم بعد الطياب فهو لورثته. ولو ولد لأحدهم ولد يعد الإبار، أو قبله كان حقه في التمرة. فإن ولد بعد طيبها؛ فلا شيء (1) في ع وق: (يسقون) . (2) في ع وق: (مصابه) . (3) كلمة (غلة) اسقطت في الأصل، والإصلاح من ع وق. (4) في ع وق: (المحبسة) .

له من تمرة العام. ولو كانت التمرة صدقة بتلا عليهم؛ كان نصيب من مات منهم بعد الإبار لورثته. وقاله مالك. رواه ابن القاسم. قال محمد: لأنها صدقة بتلا على قوم بأعيانهم فالأصل لهم. وكذلك في العتبية [1] من سماع ابن القاسم أن من ولد بعد الإبار حقه قائم في تلك التمرة.

Mas'alah: How is the produce of a hubus divided among the descendants of the founder when some are alive or born at the time of division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5628)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن حبس على ولد فلان، وعلى أعقابهم؛ فإن الغلة تقسم على من كان حيا أو مولودا يوم تقسم التمرة، وليس يوم تؤبر لأن فلانا [2] الذي

شرط ولده باق يمكن منه النسل وقد ط ولده معلومهم ومجهولهم. وأما لو مات فلان، صار القسم على من حمل [3] من ولده يوم الإبار، وهم لا [4] يدخل العقب معهم، حتى ينقرضوا بقوله،

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies or a child born before the division of the produce in a hubus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5628)

ومن المجموعة، قال ابن كنانة: وإذا كان الحبس على [قبيلة] تجري [عليهم] ،فمات منهم ميت بعد طيب التمرة، فكل من مات قبل القسم فلا حق له إلا أن يكون [السلطان أوقفها] بعد الإبار الذي يقسم فيه لموت. قال: أو لعزله ونحو ذلك. وكذلك لو ولد فيهم ولد قبل القسم لقسم له إلا أن يوقف لما ذكرنا. وأما (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 219، وما بعدها. (2) في الأصل: (فلان) وهو سبق قلم من الناسخ. (3) في ع وق: (حصل) بالصاد المهملة. (4) في ع وق: (لم) يدخل. (5) كل ما بين معقوفتين في الصفحة فهو بياض في الأصل، والتصويب من النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on the right to endowment fruit for named beneficiaries who die before ripening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5629)

لو كان ذلك [1] على قوم مسمين بأسمائهم فمن أدرك منهم طيب الثمرة فحقه ثابت. ومن هلك قبل طيبها فلا حق له؛ ويرجع ذلك على بقية أصحابه دائما. هذا في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment of a garden with a share for a group when a member dies after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5629)

وقال أيضا ابن كنانة فيمن تصدق بحائط على قوم، وجعل لقوم فيه شقة منه، فمات بعض أهل الشقة، بعد إبار التمرة فقد وجب حقه فيه ويرثه ورثته كصدقة على معينين بتمرة حائطه، فمات بعضهم، بعد الإبار، فحقه ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement to fruit in an endowment for named beneficiaries after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5629)

وقال أشهب: بالإبار يجب له في الحبس على معينين.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment of dates when some palms are pollinated and some are not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5629)

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن تصدق بتمر نخل على نفر ومنه ما أبر، ومنه ما لم يؤبر، فمات أحدهم فلا حق له فيها. قال: يريد إذا كانت حبسا صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment of unpollinated date palms when a

beneficiary dies after pollination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5629)

وقال أيضا مالك في العتبية [5] فيمن تصدق على ثلاثة نفر بتمر حائط له لم يؤبر، فأبروها، ثم مات أحدهم بعد الإبار؛ قال: أراها بينهم كلهم لأنه قد أبر وسقي. وإن كانت حبسا فلا شيء لمن مات قبل الطياب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-endowment charity when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5629)

قال في العتبية [6]: وأما صدقة غير حبس فهي لورثة الميت، أبرت أو لم تؤبر. (1) في الأصل صفحة كاملة صورت تصويرا باهتا لا يقرأ منها إلا الكلمات، والإتمام من ع وق. (2) في الأصل: (فمن) والإصلاح من ع وق. (3) عبارة (عن مالك. . . . وليس) ممحوة في الأصل، والإصلاح من ع وق. (4) جملة (تحكمى عنه القول. . . والمجلس. . .) ممسوحة في الأصل والإكمال من نسختي: ع وق. (5) انظر البيان والتحصيل، 12: 218 وما بعدها. (6) انظر نفس المصدر.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who marries while being a beneficiary of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5630)

ومن كتاب ابن المواز قال لي عبد الملك: وإذا قال في حبسه: ومن تزوج من بناتي؛ فلا حق لها ما دامت عند زوج. ولم يقل إلا أن ترجع. وله ثلاث بنات، فتزوجت واحدة

قال: فنصيبها لبقية من معها في الحبس من أختيها. فإن رجعت أخذته منهما. وإن تزوجن أوقفت الغلة؛ إن لم يكن معهن غيرهن. فإن رجعت/ واحدة أخذت جميع ما أوقف، وما يستقبل. ثم إن رجعت أخرى فلتقاسم أختها ما أخذت نصفين؛ كأنهما ما تزوجا [1].وليس خروجها [2] بالتزويج يخرجها من مرفق الحبس؛ لا فيما أوقف، أو فيما يستقبل، إذا رجعت؛ إلا أن تموت فيعلم أنها خرجت منه؛ فلا تعود لمن أوقفه، ثم لا يكون لورثتها شيء مما أوقف لها؛ لأنه قد انكشف بموتها، أنها خرجت من أمر الحبس، فأما إذا رجعت؛ فهي من أهله؛ كأنها لم تتزوج، وإنما منعها التزويج لقول الميت: لا تأخذ متزوجة. ولذلك أوقفناه واستحسنا أن يكون بيد من معها في الحبس لأن إليهم مرجعه، لو لم يبق إلا واحدة منهم. قال محمد: هذا تفسير مذهب عبد الملك. (1) في ع وق: (تزوجنا) ولعل هي الصواب. (2) في الأصل: (خروجهما. . . ويخرجهما. . . . لورثتهما. . . . بالتثنية، ولعل الصواب ما أثبته، اعتمادا على السياق والنسختين: ع وق.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a habs when some beneficiaries die or marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5631)

قال ابن المواز: أخبرنا أصحاب ابن القاسم عنه عن مالك–وهو في العتبية [1] والمجموعة–فيمن حبس دارا على ثلاث بنات له؛ فإذا انقرضن؛ فهي على بني بنيه، وأعقابهم. ومن تزوج من بناته؛ فلا حق لها، ونصيبها رد على أخواتها. فإن ردتها الرواد فهي على نصيبها. فتزوجت واحدة، وانقرض بنو ابنه، وأعقابهم، قبل بناته، وماتت اثنتان من الثلاث، وبقيت المتزوجة، ولها بنتان؛ لم يدخلهما [2] في الحبس. قال

مالك: فليقسم الحبس علي ابنتيه [3] اللتين ليستا في/ الحبس، وعلى المساكين [قال في المجموعة فلتقسم الغلة على قرابته من بنيه أو غيرهم أو على المساكين] [4].قال محمد بن المواز: فإن رجعت المتزوجة رجع ذلك كله إليها. فإن ماتت رجع ما قال مالك في تزويجها، على الابنين الخارجين [من الحبس] [5] وعلى المساكين. وكذلك قال مالك في المجموعة في موتها: ولو كان حبسه مما لا يرجع مصابة الميت على أصحابه؛ مثل أن يسمي لكل واحدة مسكنا مسمى، أو كيلا مسمى أو شيئا من الغلة مسمى، ثم ماتت [6] الأختان، وبقيت المتزوجة؛ فإنه (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 215. (2) الأصل: (يدخلهم) والإصلاح من ع وق. (3) الأصل: (ابنيه الذين ليسوا) والتصويب من النسختين ع وق. (4) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من ع وق أي من: قال. . . . . قال. (5) عبارة (من الحبس) ساقطة في الأصل، وثابتة في ع وق. (6) في الأصل: (مات) وهو تصحيف، والإطلاح من ع وق.

Mas'alah: What is the difference between endowment conditions for daughters and ummahat awlad regarding marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5633)

لم تتزوج، فقد انقطع ذلك عنها بالتزويج؛ فلا يعود برجوعها. وكذلك لو كان ذلك وصية لغير وارث وليس هذا من باب الحبس بالتعقيب. وكذلك إن أوصى أن ينفق على أمهات أولاده، أو سكناهن عمرهن؛ ما لم يتزوجن. وفي المجموعة نحو هذه المسألة من أولها عن عبد الملك. وفرق عبد الملك بين قوله في أم ولده إلا أن تتزوج، وبين قوله في بناته إلا أن يتزوجن. ذكره ابن حبيب. وقد كتبته قبل هذا: أراه فرق ما بين تقدم، وبين هذه قال: حبس عليهن حياتهن؛ فهن بأعيانهن. وقوله أيضا: حياتهن. تعمير؛

فرق بينه وبين الحبس المبهم، فجعل قوله مبهما في التعمير، والتعبير: أن من تزوج؛ فلا حق لها؛ يوجب أن لا شيء لها إن رجعت، وكأنه في الحبس المبهم؛ حبس عليهن؛ إلا أن تتزوج منهن واحدة؛ فجعل إلا أن كالاستثناء؛ لا شيء لها إن رجعت في الحبس المبهم. بخلاف قوله: من تزوجت فلا حق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced daughter's right to re-enter an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5633)

ومن حبس حبسا وله بنات متزوجات/ لم يدخلن فيه، ولكن قال: من تأيمت منهن فلها أن تسكن فيه. إذا تأيمت؛ فسخ القسم حتى تدخل معهن، ولا حق لها فيما قبل ذلك. وكذلك إن قال: إن رجعت؛ فلها سكنى هذا البيت بعينه. قال: فتكون أحق به، ولا شيء لها سواه، ولا شيء لها فيما قبل ذلك. وكذلك إن رجعت؛ ولو شرط أن من تتزوج؛ فلا حق لها. فإن رجعت؛ فلها بيت كذا تسكنه. فليس لها إذا تأيمت، حق ترجع به فيما مضى في تزويجها. وليست كمن أبهم أمرها، فلم يذكر رجعتها؛ لأنه إذا سكت عن رجعتها، فكأنه حبس حقها عنها إلى أن ترجع، فتأخذه بعينه؛ لأن هذه لم يقطع حقها إلا بموتها. والذي شرط أنها إذا رجعت دخلت في الحبس؛ فهذا دخول مستأنف. ولأن الذي صار حظها إليه في تزويجها، ليس هو من الصدقة، ولا هو من حقه، إلا بعد انقراضها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's right in an endowment if she returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5633)

ومن المجموعة قال عبد الملك: إذا قال في حبسه وليس للمتزوجة حق. فلها حقها إذا رجعت ولم يخرجها من الحبس؛ كأنه قال: ليس لذات زوج حق. ولو

Mas'alah: What is the ruling on a habs for male children where married daughters lose their right until they return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5634)

من العتبية [1] قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ذكور بنيه وأبنائهم ومن تزوج من البنات فلا حق لها إلا أن تردها رادة، ثم هي حبس على مواليه. فمات البنون، والبنات إلا ابنة واحدة متزوجة؛ قال: لا تحبس الغلة عليها، وتكون الغلة للموالى، حتى ترجع الابنة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of married daughters in a habs and the distribution of revenue during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5635)

، [12/ 60] ويدخل فيه البنات المتزوجات وإن لم يكن له وارث غيرهن، ليس لها حق آت [1].يريد فلهن الثلثان، وما بقي للمساكين. وإن جعلها بعد موته لرجل بعينه؛ فالغلة في الفترة له. ولو أوقفت/ الغلة لتعطيها إذا متن لمن إليه المرجع؛ فحبسك إياها عنه ظلم. وإن كان لتعطيها لهن إذا رجعن؛ فقد أعطيتهن الغلة في وقت لم يكن لهن في الدار حق، فأحسن أن يعجل لصاحب المرجع. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن تصدق بتمرة له على المساكين؛ إلا أن يحتاج بعض أمهات أولاده، فيكون ذلك لها

حتى تستغني. فإذا استغنت، رجعت إلى المساكين، فطلبت ذلك امرأة من أمهات أولاده، وقالت: لي غلام ابن اثنتي عشرة سنة يخدمني، ويؤنسني، وليس لي غيره هل يعطى؟ قال مالك: ذلك لها. وإن كانت الصدقة مثل الدينار ونحوه أعطيته كله. قال مالك في امرأة حبست حبسا، وشرطت سكناها معه: فلا رأى أن يشترط ذلك لأن سكناها فيه يفسده. ومن العتبية [2] قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: داري، أو غلة داري حبس على أمي ولدي، فمن تزوج منهما فلا حق لها إلا أن تردها رادة. فتزوجت إحداهما؛ قال: فإن حظها يرجع إلى التي لم تتزوج، ثم إن تأيمت الأخرى رجعت على حقها. ولو قال: هي بينهما، ومن تزوجت فلا حق لها إلا أن تردها رادة. قال: حظ من تزوجت في هذا يرجع إلى ورثته. فإذا تأيمت المتزوجة، رجعت في [3] حقها، فليس بينكما وعليكما سواء لأن قوله: بينكما. قسمة، كما لو قال غلامي يخدم هذه يوما، وهذه يوما. والمسألة بحالها؛ فليرجع حظ [المتزوجة إلى ورثته حتى تتأيم فيعود إليها، ولو قال: عليكما رجع حظ المتزوجة] [4] على صاحبتها، حتى ترجع. (1) كذا في سائر النسخ التي بين يدي. (2) البيان والتحصيل، 12: 262. (3) في ع وق: (على) حقها. وهي أظهر، وأصوب. (4) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإكمال من النسختين، أي من (الكتزوجة. . . . إلى المتزوجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a life endowment (hubus) that reverts to charity after the beneficiary's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5637)

قال مالك: من حبس حبسا على أحد، وقال: هي لك حياتي، ثم هي في سبيل الله، أو صدقة. فإن مات كانت من ثلثه. وقد ذكرناها في باب حيازة الأحباس، وقول أشهب

فيها. فيمن هو أولى بمرجع الحبس إذا انقرض من حبس عليه وذكر مرجع العمرى أو الصدقة/

Mas'alah: Who is entitled to the return of an endowment (hubus) when the beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5637)

من كتاب ابن المواز قال محمد في الحبس إذا انقرض من حبس عليه فإنه يرجع إلى أولى الناس بمن حبس [1] عليه، يوم المرجع حبسا عليهم نساء كن أو رجالا. قال مالك: فكل من كانت منهن، لو كانت رجلا؛ كان عصبة للمحبس، وقرابة أب؛ فهي ممن يدخل في ذلك، ولا يدخل فيه بنو البنات ذكرا كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات، ولا زوجة، ولا زوج. (1) في ع وق: (حبسه) ، ولعله الصواب.

Mas'alah: Which female relatives are included in the return of an endowment (hubus) to the closest relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5638)

قال ابن القاسم: وإنما يدخل من النساء مثل العمات، والجدات، والأخوات لأم ولأب (أو لأب وحده) [1] وبنات الأخ. ولا يدخل الإخوة للأم من ذكر، أو أنثى. وأما الأم؛ فقال ابن القاسم: تدخل في مرجع الحبس. وقال أشهب عن مالك: لا تدخل أمه. وقال عبد الملك: لا تدخل أمه، ولا أحد من الإناث، إلا من يرثه منهن. قال في المجموعة: كالبنات، وبنات الأبناء، والأخوات. وأما الأم فلا؛ لأنها ليست من جذر النسب. قال

في الكتابين: فأما عمة وبنت عم وبنت أخ فلا. وإن كان أخ وأخت؛ فذلك بينهما نصفين لأن الأخت لو انفردت أخذت جميعه. وسواء كان في أصل حبسه للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا [2]؛ فإن المرجع يتساوى فيه الذكر والأنثى. قال في المجموعة: فإن رجعت إلى أخ ثم مات فترجع إلى أولى الناس بالمتصدق. وكذلك إذا رجعت إلى ابنته، ثم ماتت رجعت إلى أقعد الناس بالمحبس. قال ابن حبيب [3] عن ابن القاسم: كل ما رجع من المحبس [4] بمعنى الميراث رجع إلى ورثة المحبس، يوم موته. وما كان يرجع حبسا فيرجع لأقرب الناس بالمحبس، يوم المرجع. فإن كانوا بنات، وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة. وإلا فالبنات أولى من العصبة، وتدخل معهن /الأم، ولا ترجع معهن الزوجة، ولا الجدة للأم، وتدخل معهن الجدة للأب. فإن رجعت إلى إخوة دخل معهم الأخوات. وإن رجعت إلى أعمام دخل معهم العمات. وإن رجعت إلى ابن أخ دخل معهم بنات الأخ. وإن رجعت إلى ابن عم دخلت معهم بنات العم. وإن رجع إلى ولد المولى المنعم دخل معهم بنات المولى المنعم. (1) عبارة (أو لأب وحده) ساقطة في الأصل، وثابتة في النسختين. ويقتضيها السياق. (2) عبارة (أم لا؟) ساقطة في الأصل، وثابتة في النسختين، والسياق يقتضيها. (3) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب (172 – 238 هـ) السلمي الطليطلي المتبحر في العلوم الإسلامية، وخاصة الفقه، له عدة مؤلفات وفي طليعتها كتابه الواضحة الذي يعتبر من المصادر الرئيسية للفقه المالكي. انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 7: 282؛ والديباج، 154 و 156؛ والمدارك، الجزء الثالث. (4) في ع وق: (الحبس) .

Mas'alah: How are male and female relatives prioritized in the return of an endowment (hubus)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5639)

قال: وإن كان ثم من سميت من النساء، وثم عصبة والنساء أقرب؛ قال مالك: فيدخلون كلهم إلا أن لا تكون سعة يبدأ بإناث ذكور ولده، على العصبة، ثم الأقرب، فالأقرب. وإن كان مواليه فهم عصبة يدخلون في المرجع إن لم يكن ثم عصبة أقرب منهم. وإن لم يكن إلا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a habs when beneficiaries are equal in need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5639)

قال أصبغ: لا يعجبني قوله: إلا أن يفضل عنهن. فما فضل عن سد خلتهن [1]،فليرجع عليهن الأحباس إذا استووا في الغنى والحاجة لم يصرف إلى غيرهم من السبيل. ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم قال: وإذا انقرض من حبس عليهم رجع ذلك إلى عصبة المحبس، ويدخل معهم النساء، في السكنى إن كانت سكنى، والغلة إن كانت غلة. قال ابن القاسم: يريد الأخوات، والبنات، والأمهات، والجدات، والعمات. ويبدأ بالأقرب، فالأقرب، ولا تدخل الزوجات.

Mas'alah: Who are the rightful recipients of a habs upon its return according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5639)

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه قال: أيما أهل المرجع إنما ذلك على أولى الناس به ممن يرثه، وليس ممن لا يرثه من عمته، وخالته، ونحوهما.

Mas'alah: How are nieces and maternal siblings prioritized in the return of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5639)

قال أصبغ: وإن لم يكن له إلا بنات أخ، وأخت لأم /؛ فبنات الأخ أحق. ولو لم يكن غير أخيه لأمه لم يرجع إليها من المال شيء. ومن المجموعة [قال عبد الملك] [3] وإذا انقرض من حبس عليه [4] فلا يرجع ذلك إلى أولى الناس بآخرهم، ولا إلى من يرثه يوم مات؛ لكن إلى أولى الناس به يوم المرجع وإن كان حيا. ولا يرجع إليه هو، فيدرس.

Mas'alah: What is the difference between a habs that returns as inheritance and one that returns as a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5639)

قال ابن كنانة: ويصير من الرجوع في الصدقة. قال عبد الملك: وأما صدقته على رجل حياته، أو على قوم حياتهم فهذه يرجع إلى ربها ملكا، وإلى ورثته ميراثا. (1) بياض في الأصل، والإصلاح من النسختين ع وق. (2) انظر البيان والتحصيل، 12: 190. (3) جملة (قال عبد الملك) ساقطة في الصل، وثابتة في النسختين. (4) في الصل: (إليه) ، والإصلاح من ع وق.

ومنه ومن العتبية [1] قال ابن القاسم عن مالك في حائط حبس، لم يزل منذ حبس يجزأ على بنيه للذكر مثل حظ الأنثيين. قال عيسى عن ابن القاسم: بشرط، ثم يموت الرجل؛ فلا تأخذ منه زوجته شيئا. وتموت البنت، فلا يأخذ ولدها منه. ثم لم يبق من أهله إلا امرأة وهي تأخذ الصدقة كلها، ثم ماتت، وتركت أولادا، أو قامت البينة على

أنهم لم يزالوا يسمعون أنها صدقة؛ هكذا يجري أمرها. قال مالك: فليس لولد المرأة شيء منها. وليرجع إلى أولى الناس بالمصدق، يوم المرجع؛ حبسا عليهم. قال ابن القاسم: ولو أسكن رجلا حياته؛ رجعت بعده إلى ربها، أو إلى ورثته ملكا. ولو حبس ذلك عليه حياته؛ رجع ذلك إلى أولى الناس بالمحبس، يوم المرجع.

Mas'alah: How is a returned habs distributed among heirs or as a new habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5640)

قال عنه عيسى: فكل ما يرجع ميراثا فهو لأولى الناس به يوم موته. فأما ما يرجع حبسا فلأولاهم به يوم يرجع من/ ولد، وعصبة. فإن كانوا بنات، وعصبة، فهو بينهم إن كان فيه سعة. وإلا فالبنات أحق به، وتدخل معهم الأم. فإن لم تكن أم، وكانت جدة، لم تدخل في ذلك.

Mas'alah: What happens to a habs for the poor of a tribe when they become wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5640)

قال أصبغ عن ابن القاسم: ومن حبس على فقراء بني فلان، فيستغنون؛ قال: ينزع منهم، ويرجع إلى عصبة المحبس. قيل له: فإن له ابنة واحدة. قال: ليس النساء عصبة، إنما يرجع إلى الرجال. فإن افتقر بعض بني فلان؛ نزعت من العصبة، وردت إليهم. وقال أصبغ مثله إلا في قوله في البنت فإنها في ذلك كالعصبة؛ إذ لو كانت رجلا كان عصبة، وأراه كله لها. (1) البيان والتحصيل، 12: 227 و 228.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah of a house when the beneficiaries die out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5641)

ومن سماع ابن القاسم: ومن تصدق بدار على رجل وولده ما عاشوا. ولم يذكر لها مرجعا، فيهلك الرجل وولده فإنها ترجع حبسا على أقارب الذي حبس، وعلى المساكين.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the return of a habs when the beneficiaries die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5641)

وقال سحنون: إن كان ولد المحبس عليه بأعيانهم فليرجع إلى المحبس ملكا، أو إلى ورثته ميراثا. وإن كان قال: حبسا عليك وعلى ولدك ما عاشوا. يريد ولم يعينهم فها هنا يرجع حبسا.

Mas'alah: How is a habs distributed among female beneficiaries after the extinction of its original recipients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5641)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب قال مالك [1]: وإذا رجع الحبس بعد انقراض أهله، فكان أهل المرجع نساء فهو كله لهن بقدر الحاجة.

Mas'alah: Should the needy be preferred over the rich in the distribution of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5641)

قال ابن الماجشون في الحبس لا يفضل ذو الحاجة على الغني فيه إلا بشرط لأنه إنما تصدق/ على ولده، وهو يعلم أن منهم الغني والمحتاج.

Mas'alah: How is the intention of the endower considered in the return of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5641)

قال محمد: وأحسن ما سمعت في هذا أن ينظر إلى حبسه أولا؛ فإن كان قصد فيه إلى المسكنة، والحاجة جعل مرجعه كذلك. فإن كانوا أغنياء لم يعطوا منها. وإن كان إنما أراد به مع ذلك القرابة، وأثرتهم رجع ذلك عليهم. وأوثر به أهل الحاجة، ولا يعطى الأغنياء حتى تسد حاجة ذوي الحاجة منهم. وإن كانوا كلهم أغنياء، جعل ذلك في أقرب الناس به، والأغنياء إن كانوا فقراء فهم عصبة المحبس. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs endowed for the needy of a specific family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5641)

قال مالك فيمن تصدق على محتاجي آل فلان حبسا صدقة فإن مرجعها إذا انقرضوا، على أقرب الناس بالمحبس، فالأقرب من محتاجي عقبه إن كانوا أهل حاجة وإلا صرفت [2] إلى أهل الحاجة من غيرهم؛ لأن أصلها على أهل الحاجة. فإنما حبسها على آل فلان، كان من حقها الأقرب فالأقرب؛ من أهل الحاجة، أو أغنياء. إلا أنه يؤثر

أهل الحاجة حيث كانوا. وقاله ابن كنانة، وابن القاسم، وكذلك قال ابن كنانة. (1) بياض في الأصل، والتصويب من نسختي: ع وق. (2) في الأصل: (فالأمر فيه) ، والصواب ما أثبته نقلا عن. ع.

Mas'alah: How is a habs distributed among the closest relatives of the endower after the extinction of beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5642)

وفي المجموعة ومن كتاب ابن المواز قال مالك في مرجع الحبس: يرجع إلى أولى الناس بالمحبس، عصبة كانوا أو ولدا؛ فإنما يرجع على ذوي الحاجة منهم، ولا شيء للأغنياء. وقاله ابن القاسم، ونحوه في المجموعة عن مالك، وزاد: إذا كان فيهم أغنياء، والحبس ذو غلة فليس للأغنياء من الغلة شيء. وإن كان ذا مساكن كان للأغنياء في المسكن بحاجتهم /إليها.

Mas'alah: How is priority determined among beneficiaries of an endowment for housing and income?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5642)

قال غيره: فإن أرادوا كلهم السكنى بدى بالفقير. وإن أراد الغني أن [1] يستعمله فالفقير أولى بالمسكن، ثم بالغلة، حتى يطلب مثل ذلك من هو مثله [2].وكل من تعتدل حاجتهم، إلى السكنى والغلة، يواسى بينهم وإن استووا في الغنى فهم أسوة؛ الذكر والأنثى سواء. وإن كان الغني أقعد، والفقير أطرف؛ فالأحوج أولى إن كان من

عصبته.

Mas'alah: What happens to an endowment if all its beneficiaries are wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5642)

قال ابن القاسم في الكتابين: وإن كانوا (هم) [3] كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء من الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of an endowment among equally needy relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5642)

قال محمد بن المواز: فإن لم يكن فيهم فقراء [4] ردت إليهم. وإن استووا فهي لهم. وأولاهم بها الأقرب فالأقرب. وإن كان عصبته رجالا ونساء؛ فالذكر والأنثى فيه سواء؛ وإن كان في أصل حبسه أن للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كان آخر العقب امرأة فهي أحق بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a slave when the beneficiary dies without offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5642)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك فيمن حبس غلاما على رجل وعقبه لا يباع، ولا يورث. فهلك الرجل، ولم يترك عقبا؛ قال: يسلك به في سبيل الحبس موقوفا

[5] لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. ومثل هذا إنما كان يكتب [6] في الدور، وهذا يجعله في الحيوان [7]. (1) في نسخة ع: زيادة (أن يأخذ ما بقي يستغله) . (2) في نسخة ع: (بمنزلته) بدل مثله. (3) لفظ (هم) ساقط في نسخة ع. (4) كلمة (فقراء) ساقطة في الأصل، وثابتة في ع ويحتمها السياق اللغوي. (5) غير مقروءة في الصل، والإصلاح من النسختين. (6) بياض في الأصل، والإصلاح من النسختين. (7) بياض في الأصل، والإصلاح من النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a share of a garden when the beneficiaries become extinct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5643)

قال أشهب عن مالك فيمن تصدق بسهم من حائطه على مواليه، وعلى أولادهم فانقرضوا فأحب إلي أن يكون صدقة تقسم ثمرتها على المساكين، وأهل الحاجة؛ لا ترجع ميراثا. وقد تقدم في باب قسم الحبس، وباب الحبس يموت بعض أهله شيء من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the donor reserved the right to redirect it to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في الصحيح يقول: داري حبس على فلان ما عاش، ولي أن أجعل مرجعها إلى من شئت كلاما نسقا، فقبضها الرجل، ثم مرض ربها،

فجعل مرجعها لآخر؛ قال: فهي من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition that marriage forfeits the right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

وفي باب من حبس وشرط أن من تزوج فلا حق له مسألة من هذا [2]. (1) كذا في ع، وهو الصواب. وفي الأصل: (عمر الله) وهو تصحيف. (2) عبارة (مسألة من هذا) ممحوة في الأصل والإصلاح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for all heirs without including others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5647)

وإذا حبس على جميع ورثته، ولم يدخل معهم غيرهم، ولا أدخل من بعدهم فليس بحبس، وليتبعوا إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for some heirs or including non-heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5647)

قال مالك: وكذلك إن قال: على ولدي لم يدخل معهم غيرهم؛ قال محمد: إذا سماهم، ولم يقل: ولدي مبهما. وقاله ابن القاسم،/ وأشهب. قالوا: وكذلك إن حبس على بعضهم، دون بعض. فإن أدخل معهم من لا يرث فلا سبيل إلى البيع. فإن لم يكن أعقب

ذلك، وإنما أدخل معهم قوما بأعيانهم، جاز من ذلك ما كان لغير الوارث إن خرج من ثلثه، وبطل ما كان للوارث، وبيع ذلك إن شاء الورثة.

Mas'alah: How is an endowment distributed when it includes both heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5647)

قال: وإن كان أعقب وقد أدخل مع ورثته؛ من لا يرث بعد ذلك وأوقف حبسا؛ فما كان لمن لا يرث؛ فهو بينهم خاصة على قدر الحاجة. وما كان لمن يرث، كان بين جميع من يرث؛ فهو على جميع من يرث على فرائض الله-سبحانه-إلا أنه موقوف يدخل معهم فيه سائر الورثة، ما دام من كان حبس عليه من الورثة حيا. فإذا انقرض الورثة أجمع [1]،صار مرجع ذلك إلى من معهم في الحبس من غير الورثة. ومن العتبية [2] قال أصبغ عن ابن وهب فيمن أوصى في مرضه أن داري حبس على ولدي، وعلى زوجتي ولم يدع غيرهما فليخرج ثلثها يكون حبسا على الفرائض على من سمى من ورثته ومن لم يسم، وتكون الثلثان ميراثا، وقاله أصبغ قال: معنى ذلك أن تكون الغلة-يريد غلة بينهما-على الفرائض، ما دام أعيان الولد. يعني أصبغ. قال: فإذا انقرضوا وانقرضت الزوجة؛ رجع ذلك كله إلى ولد الولد. ويريد ابن وهب في المسألة؛ أن قوله: على ولدي. ينصرف إلى (1) في نسخة ع: (أجمعون، فمرجع) . (2) انظر البيان والتحصيل، 12: 315.

التعقيب؛ فأما: لو أراد بعينه، وعلى زوجته لبطل ذلك، وكانت موروثة كلها، إذا شاءوا. ومن العتبية [1] روى أصبغ عن ابن وهب فيمن/ حبس داره على ولده، وعلى فلان

أجنبي [2] فليقسم على عددهم أجمع فإن كانوا خمسة؛ فللأخ خمسها، وما بقي فعلى أهل الفرائض. قال أصبغ: مثل إذا كان مع الولد ولد.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made exclusively for one's children with the condition it cannot be sold or inherited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

قال ابن وهب عن مالك، وقاله ابن كنانة: إذا [حبس على ولده ولم يجعل معهم غيرهم. وقال: لا تباع ولا تورث، وهي كذلك لو قال هي] [1].حبس عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for one's sons as an inheritance that cannot be sold or given as dowry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

ولو لم يرثه إلا بنوه، فحبس عليهم دارا على سبيل الميراث لا تباع، ولا توهب، ولا تمهر، ولا تغير لئلا يفسدوه. قال: لا يلزمهم، وليصنعوا [2] بها ما شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mus'haf for heirs and their options regarding it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

قال ابن كنانة: إن حبسه على ورثته؛ فإن رضوا جعلوه عند رجل منهم يقرأون فيه. وإن أبوا جعلوه ميراثا.

Mas'alah: How is an endowment distributed among children and grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5650)

قال عبد الملك: وإن أوصى به صدقة لابنه، وبني بنيه فإنه يجعل معهم كواحد منهم؛ فما أصابه، دخل فيه سائر ورثة الميت ما بقي هذا الابن حيا، ثم إن هلك ابن [1] غير الموصى له؛ كان ما بيده يدخل فيه ورثته، ويأخذ منه ابنه بالميراث غير الذي بيده، عن جده بالحبس؛ ما دام عمه حيا. فإذا مات (عمه) [2]،لم يأخذ أحد من بني الأبناء بمعنى [3] الميراث شيئا، ورجعت على الأبناء حبسا؛ يريد عبد الملك: إن وصيته لواحد من ولده، ولجميع ولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a wife and its distribution after her death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5650)

ومن كتاب ابن المواز، وهو لعبد الملك في المجموعة، قال: وإذا حبس على زوجة له؛ فإذا هلكت فهو على ذكور بني [4] أب، وجدي. وله زوجة أخر، والذين لهم المرجع ولده، ومن يرثه يوم مات فإنه يقسم على جميع ورثته؛ على فرائض الله. فإذا ماتت الزوجة التي حبس عليها قسم على ولده، وولد إخوته، فما أصاب ولده؛ دخلت فيه زوجته الحية، وورثته زوجته الميتة بالميراث؛ ما دام أحد من ورثته حيا ممن كان أدخله في حبسه.

Mas'alah: How is an endowment divided among heirs when there are no descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5650)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا حبس على وارثه وأعقابهم، ولا عقب له يرثه فليقسم على الفرائض. ثم إن جاء عقب؛ قسمت بينه، وبين الوارث [فما أصاب الوارث] [5]؛ دخل فيه جميع الورثة. وكذلك إن زاد عقب ثان، أو مات يؤتنف القسم على هذا حتى يهلك الوارث، فتنزع الصدقة من جميع الورثة وتصير إلى من سمى من غيرهم.

Mas'alah: How is a habs divided among children and grandchildren when the third covers it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5651)

قال في رواية يحيى: فإذا انقرضوا فهي في سبيل الله. وله أم، وزوجة، والثلث يحمله، والولد ثلاثة، وولد الولد ثلاثة قسم الحبس على ستة أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a habs when beneficiaries have different needs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5651)

قال سحنون، وابن المواز: إن كانت خالهم واحدة، وإن اختلفت أحوالهم فعلى قدر الحاجة.

Mas'alah: How are shares of a habs distributed between male and female descendants and other heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5651)

قال في رواية عيسى: والذكر والأنثى سواء فما صار لولد الولد، أسلم إليهم، وما صار لولد الأعيان؛ أخذت الأم سدسه، والزوجة ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when other fixed-share heirs are present in a habs distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5651)

قال عيسى: وكذلك إن كان معهم غيرهم من أهل السهام؛ فليأخذوا حقهم فيه.

Mas'alah: How is the remainder of a habs divided among the children after fixed shares are taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5651)

قالوا: ويقسم ما بقي بين أعيان الولد إن كانوا ذكورا؛ فبينهم بالسوية وإن اختلفت حاجتهم؛ لأنهم بالميراث أخذوه. وإن كانوا ذكورا وإناثا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary of a habs who dies before the extinction of the original children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5651)

قالوا: وكل من هلك من أهل السهام؛ فلا ينتقض لموته قسم، ويصير ما بيده لورثته بينهم على المواريث موقوفا؛ ما بقي من أعيان الولد أحد. فإذا انقرضوا؛ رجع جميع ذلك إلى ولد الولد.

Mas'alah: When is the division of a habs restarted due to the birth of a new child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5651)

قالوا: ويؤتنف القسم بحدوث ولد لأحد من الأعيان، أو لأحد من ولد الولد. (1) البيان والتحصيل، 12: 280. وما بعدها. (2) انظر تفصيل هذه القضية التي تعرف في الفقه الإسلامي بمسألة ولد الأعيان، وقد أطنب فيها صاحب العتبية وشارحها ابن رشد، وكذلك شراح الشيخ خليل عند قوله: ". . . أو على وارثه، بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث. . ." .

Mas'alah: Does the death of a child of the founder or a grandchild necessitate restarting the division of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5652)

قال ابن المواز: وكذلك ينتقض القسم لموت ولد الولد وأما إذا مات واحد من أعيان الولد / [1] فقال في كتاب ابن المواز ينتقض القسم بموته، ويؤتنف قسم الحبس. وكذلك في رواية يحيى ابن يحيى؛ عن ابن القاسم.

Mas'alah: How is the share of a deceased child of the founder redistributed among the remaining beneficiaries of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5652)

وقال ابن القاسم في رواية عيسى، وفيما ذكر سحنون في المجموعة: إذا مات واحد من

ولد الأعيان؛ أنه إنما يقسم ما كان أخذ في القسم أولا، وهو سدس الحبس؛ يؤخذ ما بيده، ويضم إليه ما خرج منه للأم والزوجة؛ وهو ثلث ما بأيديهما، حتى يكمل السدس، فيقسم هذا السدس على ولد الولد، وهم ثلاثة، وعلى ولدي الأعيان الباقيين، وذلك خمسة أسهم، فيأخذ ولد الولد ثلاثة، وما صار لولدي الأعيان.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary of a habs divided among the remaining heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5652)

قال في العتبية [2]: قسم عليهما، وعلى ورثة الهالك على الفرائض؛ تأخذ فيه الأم والزوجة سهامهما.

Mas'alah: How does Sahnun describe the recalculation of shares in a habs after a death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5652)

وقال سحنون في المجموعة: فما صار لولدي الأعيان، ضم إليه السدسان اللذان كانا بأيديهما، بعد أن يرد ما بيد الأم والزوجة من ذلك. فيجمع ذلك كله، ثم يخرج منه ثمنه للزوجة، وسدسه للأم، ويقسم الباقي على ثلاثة؛ سهمان لولدي الأعيان الحيين، وسهم لورثة الميت من ولد الأعيان يكون بيد ورثته على الفرائض.

Mas'alah: How are fruits and similar annual yields from a habs divided among living descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5652)

قال سحنون: وإنما هذا في الثمار، وشبهها من الغلات؛ يقسم عند كل غلة، على من وجد يومئذ حيا، من ولده لصلبه، وولد ولده، ثم يجمع حق الولد للصلب، فيقسم على أهل الفرائض.

Mas'alah: How is the division of a habs handled for dwellings and agricultural land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5652)

فأما ما يسكن من الدور، أو يزرع من الأرضيين؛ فلابد من نقض القسم، في جميع الحبس؛ فيقسم على ما بقي من ولد الأعيان، وولد الولد. فما صار لولد الولد، أخذوه. وما صار للأعيان، دخل فيه/ أهل الفرائض، وكذلك كل ما يحدث من ولد الولد، فهو بمنزلة موت أحد ولد الولد يعاد القسم، ويؤتنف. (1) عبارة (أحد فاذا) أقحمت هنا، في الأصل ولا أرى لها معنى. (2) البيان والتحصيل، 12: 284.

Mas'alah: How does a condition in a habs regarding married women affect the division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5653)

وكذلك إن شرط في حبسه؛ ليس لمتزوجة حق [1]؛ إلا أن تردها رادة من موت: أو أطلاق. فهذه عند تزويجها، ينقص القسم. وإذا رجعت ببعض القسم أيضا، فيعاد على الولد، وولد الولد؛ إلا المتزوجة، فما صار لأعيان الولد، دخلت فيه المتزوجة بالميراث، وجميع أهل السهام. فإن ردتها رادة أعيد القسم، فما صار للأعيان، دخل فيه أهل الفرائض.

Mas'alah: What did Yahya ibn Yahya relate from Ibn al-Qasim regarding the married and returned beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5653)

وكذلك [2] كل ما ذكر في المتزوجة، والمردودة التي فيها الشرط، فقد ذكر مثله يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ولم يذكر غلة، ولا سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for named descendants that is inalienable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5653)

وكذلك في كتاب ابن المواز قال سحنون: وإن كان الحبس على قوم مسمين من الولد، وولد الولد، موقوفا لا بيع فيه جاز، إذا انقرض ولد الولد، وبقي الولد، فإن كان الحبس شيئا يسكنونه، أو عبدا يخدمهم؛ مما لا يقسم؛ فليدخل فيه جميع الورثة.

Mas'alah: How is the produce of a habs distributed among the children and grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5653)

فإن كان ذلك غلة تقسم، أو خراج عبيد، قسم؛ فما ناب الولد؛ دخل فيه جميع الورثة. وما صار لولد الولد؛ فهو لهم.

Mas'alah: What happens to the share of a habs when the grandchildren are extinct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5653)

فإن انقرضوا، وبقي الولد، رجع ذلك إليهم فلا تدخل فيه الورثة؛ لأن ذلك إنما رجع إليهم بمعنى الولاية؛ لا بوصية الميت.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the share of a deceased heir of the endower among all his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5653)

قالوا كلهم، وكل من مات من ورثة المحبس، من (1) في الأصل: (حقا) وهو تصحيف من الناسخ. (2) كلمة (وكذلك) ساقطة في الأصل، والإصلاح من ع. (3) البيان والتحصيل، 12: 281 وما بعدها. (4) ما بين معقوفتين ممحو في الأصل، والإتمام من ع. (5) ما بين معقوفتين باهت في الأصل لا يقرأ، والإصلاح من ع.

غير أعيان الولد، أو أحد من ورثة الذي مات من الأعيان، (ممن) يرثه، أو ورثه ورثتهم. قالوا: بسهمه بين من يرثه من جميع ورثته؛ على الفرائض.

Mas'alah: How is the share of a deceased grandchild of the original beneficiaries divided among the remaining beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5654)

قال في رواية عيسى: وإن مات واحد من ولد الولد؛ لم يأخذ ورثته سهمه لأنه بمعنى الحبس. ولكن يقسم سهمه على خمسة إن كان أعيان الولد أحياء، فسهمان لولدي الولد يأخذانهما، وما صار لولد الأعيان الثلاثة دخلت فيه الأم والزوجة هما أو ورثتهما؛

إن ماتتا فيكون ذلك، على مواريثهم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the exclusion of the mother and wife when the grandchildren die out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5654)

وقال سحنون في العتبية [1]: إذا انقرض ولد الولد رجع ما كان [بأيديهم إلى أقرب الناس] [2] بالمحبس، وهم ولد الأعيان. ولا تدخل فيه الأم والزوجة لأن وصية الميت قد نفذت أولا، [وارتفعت التهمة] .يريد: وإنما رجع هذا إليه بالولاية. قال: [وقد قيل إن ما دار إلى] ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقرضوا [وما دار إليهم] من واحد منهم؛ إن /زوجة الميت اللأول، وأمه تدخلان فيه، وهو الذي ذكر عنه ابن عبدوس. وقاله ابن القاسم؛ في رواية عيسى، ويحيى.

Mas'alah: What is the ruling on redistribution upon the death of an endowment beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5655)

قال في رواية عيسى: ولا تنتقض لموت من مات من الأعيان ولا من ولد الولد، ولكن يقسم ما كان أصابه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of endowment property upon the death of a beneficiary who held it by inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5655)

وقال أبو محمد: ينبغي أن يكون–والله أعلم– أن ما أخذ أولا، وهو السدس بالميراث، فعند الأم سدسه، وعند الزوجة ثمنه، فلا يرد من عندها لانقراض ولد الولد الذين لهم في ذلك حجة، ولكن يقسم ما بيده من بقية ذلك السدس، على ورثته لأمه [السدس] ،وزوجته حقها الربع، [ولبقية] ورثته ما بقي. فإن كان أخواه هذان، فهو لهما [وأما ما بيده عن] ولد الولد، وهو سدس [ثان فهو على سبيل] الأحباس عنده. في رواية العتبي لا شيء لورثته فيه، ويرد إلى أولى الناس بالمحبس. [وهما أخوا] هذا الميت بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the succession of endowment property through inheritance until the last beneficiary dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5655)

قال سحنون: وكذلك إن مات /ولد ثان من الأعيان قال هو، وغيره من جميع من ذكرناه، في هذه الدواوين: وكل من بيده شيء من ذلك بسبيل الميراث؛ فهو إن مات يكون بين ورثته. وكذلك إن مات وارثه صار لمن يرثه. هكذا حتى يموت آخر ميت من ولد الأعيان، فيؤخذ كل ما بيده، وما بيد كل من بيده من ذلك شيء بمعنى الميراث، ويرجع له حكم الأحباس. فإن كان أحد من ولد الولد حيا، أو أولادهم؛ أخذوه كله، وإلا صار لمن هو أولى الناس بالمحبس حبسا.

Mas'alah: Does the death of a beneficiary from the children of the original beneficiary invalidate the division of a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5655)

ومن رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: قد قدمنا كثيرا منها، وذكر فيها انتقاض القسم بموت من يموت من ولد الأعيان، وبحدوث ولد. وقال في موت واحد من ولد الولد: يرجع حقه على من بقي منهم، ومن أهل الحبس معهم. [فإذا انقرض كل من حبست عليه رجعت إلى ما جعلها من السبيل. ولم يبين فيه بموته

نقض القسم] [1] وهو يحتمل. وإنما يختلف عندي نقض القسم، وغير نقضه، في موت أحد من ولد الأعيان. فأما في موت ولد الولد فلا يختلف نقضه، من غير نقضه؛ في قول من يرى أن لا تدخل الزوجة والأم فيما يرجع إلى ولد الأعيان؛ من حظ ولد الولد بموته. وفي رواية يحيى هذه؛ أنه تدخل فيه الأم والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's marriage affecting her share in a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5656)

وذكر يحيى عن ابن القاسم ومثله [2] في كتاب ابن المواز: إنما يشترط في [3] في كتاب ابن المواز: إنما يشترط في [4] ابنة له من ولده، إن تزوجت فلا حق لها إلا أن تردها رادة. إنها إن تزوجت انتقض القسم، ولا يقسم لها في قسم الحبس بشيء، /ولكن ما صار للأعيان منه، دخلت فيه بمعنى الميراث، ثم إذا رجعت انتقض القسم، وقسم لها قي أصل الحبس، كنصيب الذكر؛ إن كان حالهم سواء، مع ولد الولد؛ على عددهم، فما ناب ولد الأعيان؛ دخلت فيه الأم والزوجة، وقسم ما بقي على الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وينتقض القسم أيضا بتزويج واحدة من بنات الولد، وينتقض برجوعها؛ إذا تأيمت. وما نابها مع ولد الولد، لا يدخل يه عليهم أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of money (dinars) on an heir and then a non-heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5656)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس مائة دينار على وارث، ثم على رجل من بعده، والثلث يحملها؛ قال: يقسم بين الورثة على الميراث، فينتفعون بها ما دام المحبس عليه من الورثة حيا [5].فإذا مات خلصت كلها للأجنبي [الذي حبسها عليه بعد الوارث، فإذا مات رجعت ميراثا هي من ورث الميت المحبس، قال: ولا ترجع حبسا، وإنما] [6] ترجع حبسا لو كانت دارا أو عبدا.

Mas'alah: Does an endowment to one's children include grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5657)

وإذا حبس على ولده؛ فإن لم يعرف أنه أراد به الولد-يريد بعينه-دخل فيه ولد الولد، وكان حبسا.

Mas'alah: What happens to an endowment to a wife for her life if the heirs do not approve it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5657)

ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم /ومن حبس على امرأته حياتها، فلم يجزه الورثة؛ فإنه يرجع ذلك ميراثا إن شاءوا باعوا، أو أمسكوا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment to a wife for life with the remainder to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5657)

قال ابن القاسم: وإن قال: داري حبس على امرأتي ما عاشت، وباقي ثلثي لفلان، والدار هي الثلث. فإن سلم لها الورثة ذلك؛ لم يكن للموصى له بباقي الثلث شيء، حتى تموت المرأة، فيأخذ هو الدار. وإن لم يرضوا دخلوا معها في الدار بالميراث، يسكنون معها حتى تموت، فترجع إلى الأجنبي.

Mas'alah: Can a beneficiary of a habs allow another to live in his share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5672)

قال ابن كنانة: وللرجل أن يسكن غيره نصيبه؛ وذلك ما دام المعطي حيا من الصدقة؛ ما لم يغير شيئا مما تصدق به المحبس. فإذا مات المعطي، رجعت [1] إلى من ذلك له، من أهل الحبس.

Mas'alah: How is the produce of an endowment distributed among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5674)

قال ابن القاسم فيمن تصدق على ولد ولده ومن بعدهم، في صحته بحائط، ولابنة له بخمسة أوسق كل عام، وللمساكين/ بمثل ذلك قال: يبدأ بالمساكين [والبنت بالتسمية] ، فما فضل، فللمحبس عليهم. فإن لم يكن إلا أقل [من عشرة] أوسبق؛ تحاص فيه المساكين والبنت. فإن (بياض) ، فلم يبق إلا أرض، ثم عمله بعض الذين

حبس عليهم، [وأنفق فيه] حتى أتمر. فللذي أنفق فيه أن يأخذ ما أنفق من غلة الحائط فما فضل أخذ منه المساكين، والابنة. ثم ما فضل عنهما، فهو للولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave endowed to a person with no descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5676)

قال ابن القاسم عنه فيمن حبس [عبدا] على فلان وعقبه؛ لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فهلك [ولم يترك] عقبا. قال: يسلك به سبيل [الحر، يوقف] لا يباع، [ولا يورث] ، وهذا إنما يكتب في الدور، وهذا كتبه في الجوار (قال) ابن القاسم: أكرهه لأنه ضيق على العبد.

Mas'alah: Can beneficiaries appoint an agent to oversee an endowment trustee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5681)

ومن سماع ابن القاسم: وقال فيمن حبس منزلا على ولده، وكان [2] له بنات أربع، فتزوجن، وأخذن أموالهن. وكان على الحبس عمهن، فاتهمنه في الغلة، فأراد بعضهن أن يوكلن وكيلا بحقهن. قال: ينظر. فإن كان حسن النظر؛ لم يكن لها ذلك. وإن لم يكن كذلك؛ جعل معه وكيلها [3].

Mas'alah: How is endowment income distributed among beneficiaries across generations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5681)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن كان يلي حبسا يقسم غلته بين أهله فقال عند موته: أعطوهن مائة دينار تحلل بها ما كتب إلي لهم (كذا) . ومنهم من قد مات أولا، ووسطا، وآخرا وولد آخرون، قال: إن ولى لهم ثلاثة أقسام، فيقسم المال على ثلاثة أجزاء فجزء على أهل القسم الأول حيهم، وميتهم، وكذلك الجزء الثاني، لمن حضر [4] القسم الثاني، وإن دخل فيهم من أهل القسم الأول أحد، ويأخذ من ولد بعد القسم الأول. ومن مات من أهل الأول، قبل القسم الثاني؛ فلا شيء لهم في الثالث [5]، ويكون الأمر في الثالث على هذا.

Mas'alah: Who manages an endowment after the death of the appointed trustee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5684)

ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا على بنيه، وجعل امرأته تليه، وتقسمه بين بنيها بقدر حاجتهم، فكانت تلي ذلك، ثم ماتت؛ قال: يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father acting as a custodian over an endowment for his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

وقال ابن كنانة: إذا كان أبوهم كالقيم، يليها لهم فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries managing an endowment after reaching adulthood

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

فإن بلغوا كلهم، فأرادوا القيام بالحبس فليس لهم ذلك لأنه لم يرض بهم، والوكيل/ يقوم به بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of an adult among endowment beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

فأما إذا كان فيهم كبير، فهو بمنزلة أن لو كانوا كبارا كلهم يومئذ.

Mas'alah: Who takes over the management of a habs if the agent dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

وقال أصبغ: وليرجع القيام بذلك [1] إلى المحبس، أو إلى وصية.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for minors and adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

قال [4] محمد: كانوا صغارا، أو كبارا، إلا أن يجوز الكبار ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on endowment when dependents are minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

قال ابن القاسم: وإن كانت تبعا، جاز الجميع في الصغار، ويجوز للكبار الجميع أيضا إن حازوا ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on endowment when adults are the majority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وإذا كانت هي الأكثر، فإن حاز الكبار ما بقي جاز لهم ما حازوا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) with conditions for beneficiaries and reversion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5730)

وقال مثله مالك فيمن حبس نخلا أو دورا على قوم واستثنى من النخل كيلا من التمر أو شيئا من غلة الدور. وتسمية القوم بأعيانهم آخرين (كذا) فإذا انقرضوا رجع ذلك إلى أهل الحبس أو كان ما استثنى يجريه على الفقراء، أو على مسجد بعينه، أو رجل بعينه إن ذلك كله جائز إذا حازه الذي حبس عليه، أو كان صغيرا يلي ذلك عليه الذي حبس. وكذلك ما جعل للموالي وجعل عليهم من القيام بأمر الأرحاء لولده فهو جائز، وأمر يعرف وجهه، وهو مما يقوي صدقة الابن، وحيازتهم لذلك مع حيازة الأب جائزة. وكذلك فيما شرط من سكنى موليات والابنة، وأن يرجع ذلك إلى الابن إن متن أو

تزوجن، فذلك جائز وقوة لصدقة الابن. كما قال مالك فيمن حبس عليه دارا حياته ثم هي لفلان بتلا إن حيازة المعمر حيازة للذي له المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a father endowing or giving property to his children and then living in part of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5734)

فيمن حبس أو تصدق على ولده الصغير أو الكبير بربع ثم سكنه أو سكن بعضه [1] قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: وإذا حبس أو تصدق على صغار ولده أو على الكبار دارا أو دورا فسكن البعض وحاز الصغار ما بقي، أو حاز الكبار ما بقي. قالا: فأما الصدقة البتل فيبطل ما سكن ويصح ما لم يسكن كان ما سكن قليلا أو كثيرا. كان ما تصدق به دارا أو دورا سكن اكثر ذلك أو أقله. ويجوز ما لم يسكن للصغار، أو للكبار. وأما إن كان حبسا، فإنه إن سكن أيسر ذلك مثل دار من دور ليست بجلها، أو منزلا من منازل دار ذات مساكن،/ وحاز ما في ذلك لمن يلي عليه فذلك نافذ لأنه يقدر بذلك إذ هو وليها لأهلها ويقول: أكون بحضرتها، وبإزاء عمارتها وتدبير أمرها وإسكان أهلها. وأما إن وليها غيره مثل أن يسند ولايتها إلى غيره يحوزها للصغار من بنيه، أو كانت على كبار ولده يحوزون لأنفسهم، فأبطل ما سكن قل، أو كثر، وأجز ما لم يسكن قل أو كثر مما حيز عليه أو حازه هو لمن يليه. وقال ابن القاسم: إن حاز يسيرا جاز ما سكن، وما لم يسكن في صدقة البتل، وفي الحبس. وإن سكن كثيرا بطل ما سكن، وما لم يسكن في صدقة البتل والحبس. وأما على الكبار فإن سكن كثيرا بطل ما سكن فقط، وجاز ما حيز قل أو كثر، كان ذلك حبسا أو بتلا. وإن سكن يسيرا، فأجز ما سكن وما لم يسكن إذا حازوا ما لم يسكن. قال أصبغ: وأنا أقول: إن كانت

دورا فإن ما سكن منها من دار صغرت، أو كبرت، فأشغلها أو جلها فهي باطل، ويصح غيرها قل، أو كثر، مما حازه الصغار، أو حازه الكبار لأن كل دار منها تصير حبسا على حدة. وأما دار واحدة (1) الشطر الأخير من العنوان ساقط من ع.

ذات منازل فإن سكن منها يسيرا جازت كلها. وإن سكن أكثرها بطل ما سكن واستغل، وجاز باقيها إذا حازه أو حيز عنه، ويتفق فيه الصغار، والكبار. وبقول مطرف وعبد الملك أقول.

Mas'alah: What is the ruling on charity or endowment to minor and adult children when the adults do not take possession before the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5735)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إذا تصدق أو حبس على بنيه أصاغر وأكابر. والأكابر مرضيون، فلم يحوزوا لأنفسهم ولم يحز للأصاغر

غير الأب حتى مات قالا: فأما الصدقة البتل فيجوز حوز الأب فيها على الأصاغر لأنه شيء ينقسم، ويبطل نصيب الأكابر إذا لم يحوزوا حتى مات الأب. وأما الحبس فإنه يبطل في حظ الأصاغر والأكابر إذ لا يقسم، ولا يتم حوز الأب للصغار في الحبس إلا فيما كان لهم خالصا لا يشاركهم فيه كبير مرضي. وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ: إنه يبطل حظ الأصاغر والأكابر، في صدقة البتل، أو الحبس، إذا كان ذلك على صغار وكبار إذا شارك الأصاغر كبير مرضي، وهو شائع لم يقسمه بينهم. وقال ابن

حبيب: وبقول مطرف./ وابن الماجشون أقول: ورواه عن مالك. ورواه ابن وهب عنه. وقاله المغيرة، وابن دينار، وابن كنانة، وابن نافع، وأشهب. قال ابن حبيب: إلا أن يكون الأب قسم ذلك إما في أصل الصدقة وأصل الحبس أو بعد ذلك وميز حظ الأصاغر، فيبطل حظ الأكابر إن لم يحوزوا، ويصح حظ الأصاغر. وسواء كان ذلك صدقة بتلا، أو حبسا وهذا مجتمع عليه من أصحاب مالك إذا قسم.

Mas'alah: How should the produce of a date-palm endowed for the poor be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5828)

قال مالكفي الحائط يحسبه على المساكين, أيقسم بينهم تمرا, أو يباع فيقسم الثمن؟ قال: إنلم يسم المحبس شيئا, فلينظر أى ذلك أفضل فليفعل, ربما كانت الحاجة إلى الطعام فيكون خيرا لهم من الثمن, وربما يبعد الحائط من المدينة, فيضر بهم حمله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a minor child and its possession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت

Mas'alah: What happens to a habs when the beneficiaries become extinct?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

وإن انقرض من

Mas'alah: What happens to a habs when the beneficiaries become extinct?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary of a habs (endowment) distributed among the remaining beneficiaries?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي

Mas'alah: Should preference in habs (endowment) be given to the needy for housing and produce?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة

Mas'alah: Can a resident of a habs (endowment) be evicted for another, unless a condition in the endowment deed stipulates otherwise?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for a ward with witnesses and proper disbursement of revenue?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

فإن وقف على محجوره وأشهد، وصرف غلته في مصرفها صح.

Mas'alah: What are perpetual beneficiary categories for an endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

أو جهة لا تنقطع كعلى الفقراء أو طلبة العلم وإصلاح مسجد.

Mas'alah: What happens to endowment proceeds when the specified beneficiary is unavailable?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

فإن قال: على مسجد كذا أو قنطرة كذا، أو تعذر الصرف؛ لخلاء بلد، ونحوه، ولم يرج عوده -صرف في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment specified for a particular person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وثالثها: إن قال: على فلان بعينه فحبس، وإلا رجع [3] مطلقا.

Mas'alah: What happens to a perpetual habs after the beneficiaries die?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وعلى التأبيد يرجع حبسا على عصبته يومئذ الأقرب فالأقرب من الفقراء لا الأغنياء على (1) قوله: (ولا يورث) زيادة من (ح2) . (2) قوله: (ولا يملك) زيادة من (ح2) . (3) قوله: (رجع) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (إن قال) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: Do certain relatives enter into the right of dwelling in a habs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

وثالثها: يدخلون في السكنى فقط.

Mas'alah: Which female relatives are included as 'asaba in a habs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

ويدخل من النساء ما (1) لو رجلت عصبت.

Mas'alah: Who is given priority when waqf funds are limited?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

فإن ضاق قدم البنات، ثم الفقراء.

Mas'alah: What happens to an endowment if the beneficiary has no children?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

فإن ولد له فلهم، وإلا فلأقرب الناس إليه.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies in a waqf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

ولو وقف على اثنين معينين، ثم على الفقراء فنصيب من مات منهما لهم (1) إن كان غلة، وإلا فروايتان.

Mas'alah: Does the term 'my offspring' include great-grandchildren in a waqf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

لا نسلي على الأصح، كـ: (عقبي، وكولدي، وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي) على المنصوص فيهما، وكـ: (بني، وبني بني) .

Mas'alah: How should the supervisor distribute waqf income among numerous beneficiaries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

ومن وقف على قوم وأعقابهم، أو من لا يحاط بهم فضل الناظر ذا الحاجة، وعيال في غلة وسكنى على المشهور باجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition regarding distribution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وقيل: إن شرطه الواقف وإلا فلا.

Mas'alah: How is endowment income distributed when it is only from produce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وثالثها: في غلة فقط، فإن كان للغني [2]

Mas'alah: Are rich and poor beneficiaries treated equally in endowment distribution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وقيل: الغني والفقير سواء، فإن عينهم سوي بينهم.

Mas'alah: How is a specific beneficiary given priority in endowment income?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وبدي معين بما خص به وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام.

Mas'alah: Who has priority among equal beneficiaries in an endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

فإن تساووا غنى أو فقرا وسبق بعضهم فهو أحق.

Mas'alah: Who is given priority in endowment residence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

والحاضر أولى.

Mas'alah: Does disputing over the surplus of a waqf for the imam make one a sinner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=344)

(قوله لا لكبر) يدخل في منطوقه ما إذا كان تشاحهم لأجل حيازة فائضها وخراجها كوقف على الإمام فليس ذلك مما يفسقهم كما قال أبو علي المسناوي اهـ بن وفي حاشية شيخنا عن البرموني إنه لو كان تشاحهم لأجل حيازة فائض الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به وإلا أقرع بينهم

Mas'alah: What is the ruling on the founder returning to live in the endowed house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1711)

(أو) (عاد) الواقف (لسكنى مسكنه) الذي وقفه (قبل عام) بعد أن حيز عنه واستمر ساكنا حتى حصل المانع فيبطل ولا مفهوم لمسكنه ولا لسكنى إذ الانتفاع بما حبسه بغير السكنى كذلك ومفهوم قبل عام أنه لو عاد بعد عام لم يضر، وإن كان وقفه على محجوره وهو كذلك إلا أنه جرى فيما إذا سكن ما وقفه على محجوره بعد عام حتى حصل المانع قولان مشهوران إذا عاد له بكراء وأشهد [حاشية الدسوقي] المصدر المقدر الواقع مضافا إليه تقديره وبطل وقفه على معصية، أو كافر فهو عطف على الضمير المضاف إليه وقف ولا يصح عطفه على معصية؛ لأن الكافر هنا واقف لا موقوف عليه إذا علمت هذا فقول الشارح وبطل من كافر لكمسجد هذا حل معنى لا حل إعراب. (قوله: من كل منفعة عامة دينية) من جملتها بناؤه مسجدا ولبطلان القربة الدينية من الكافر رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح. (قوله: أو على بنيه دون بناته) أي إذا أخرجهن ابتداء، أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعا وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف وتخرج منه ولا تعود له ولو تأيمت وأما لو شرط أن من تزوجت من البنات فلا حق لها إلا أن تتأيم فإنه يرجع لها الحق فيه كان الوقف صحيحا كما قرره شيخنا العدوي. (قوله: كبناته دون بنيه) أي وكذا على بعض بنيه دون بعض بناته وعلى إخوته دون أخواته، أو على بني فلان دون بناته فيصح الوقف في ذلك كله لانتفاء العلة المذكورة وأما لو وقف على بنيه الذكور، ثم من بعدهم على بناته فتردد فيه

بعض شيوخنا وأفتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا العدوي. (قوله: وما مشى عليه المصنف) أي من بطلان الوقف وحرمة القدوم عليه أحد أقوال وهذا القول رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية. (قوله: ورجح بعضهم) أي وهو عياض وغيره. (قوله: وهو رأي ابن القاسم) أي ورواية ابن زياد عن مالك في المدونة واعترض على المصنف بأنه ما كان ينبغي له ترك مذهب المدونة الذي شهره عياض والمشي على غيره لا يقال ما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم وقد تقرر أن رواية ابن القاسم تقدم على رواية غيره لأنا نقول هذا خاص بروايته عن مالك في المدونة فهي تقدم على رواية غيره فيها وتقدم على قول ابن القاسم الذي ذكره من عنده سواء كان فيها، أو في غيرها لكن قد علمت أن رواية ابن القاسم هنا عن مالك في غيرها لا فيها ورواية غيره فيها تقدم على روايته في غيرها. (قوله: بأن الكراهة في المدونة إلخ) نصها: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه قال أبو الحسن وابن ناجي وابن غازي الكراهة على بابها فإن وقع ذلك مضى وقيل إنها للتحريم وعليه إذا وقع فإنه يفسخ، واعلم أن في هذه المسألة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالا أولها البطلان مع حرمة القدوم على ذلك، ثانيها الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها، ثالثها جوازه من غير كراهة، رابعها الفرق بين أن يحاز عنه فيمضي علي ما حبسه عليه، أو لا يحاز فيرده للبنين والبنات معا، خامسها ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك فإن كان الواقف حيا فسخه وجعله للذكور والإناث، وإن مات مضى، سادسها فسخ الحبس وجعله مسجدا إن لم يأب المحبس عليهم فإن أبوا لم يجز فسخه ويقر على حاله حبسا وإن كان الواقف حيا، والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها كما قال الشارح ومحل الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع، أما لو كان الوقف في حالة المرض فباطل اتفاقا ولو حيز؛ لأنه عطية لوارث، أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز فباطل اتفاقا ومحله أيضا ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا، وإلا

صح اتفاقا؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. . (قوله: ولا مفهوم لمسكنه) أي بل كل ما له غلة كذلك كحانوت وحمام وفندق وبستان. (قوله: إذ الانتفاع إلخ) فحاصله أنه إذا وقف ما له غلة وحيز عنه، ثم عاد قبل عام للانتفاع به بعد الحوز عنه واستمر ينتفع به حتى حصل المانع فإن الوقف يبطل. (قوله: لو عاد بعد عام) أي سواء عاد بكراء، أو إرفاق أي عارية. (قوله: فيما إذا سكن ما وقفه على محجوره إلخ) أي وأما إذا سكن ما وقفه علي غيره ولو ولده الكبير بعد عام فلا خلاف في عدم بطلانه. (قوله: قولان مشهوران) أحدهما لا يبطل الوقف وهذا قول غير ابن رشد وعليه عول المتيطي قائلا هو المشهور وبه

فإن عاد له بعد العام بإرفاق بطل اتفاقا فلو قال المصنف: أو انتفع بما وقفه قبل عام لا بعده إلا على محجوره ففيه إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك خلاف وإلا بطل اتفاقا؛ لوفى بالمسألة وكلامه هذا في غير الكتاب ونحوه مما لا غلة له فإنه لا يبطل بعوده له قبل عام إذا صرفه في مصرفه كما تقدم وقوله "أو عاد" معطوف على شرط مقدر أي إن وقف على معصية، أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا، وإلا لم يبطل ويحاز.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1712)

(أو) وقف (على نفسه) خاصة فيبطل قطعا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته بل يبطل (ولو) كان الوقف على نفسه (بشريك) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأسا ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من

الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة فيها قبل المانع [حاشية الدسوقي] العمل والقول الثاني يبطل الوقف إن عاد لما حبسه على محجوره ولو بعد أعوام وهو لابن رشد وليس العمل عليه. (قوله: فإن عاد عليه بعد العام بإرفاق) أي لأجل الانتفاع به مجانا. (قوله: لوفى بالمسألة) وحاصلها أنه إن عاد لانتفاعه بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانيا بطل الوقف مطلقا كان على محجوره، أو غيره سواء عاد بكراء أو إرفاق، وإن عاد له بعد عام بكراء، أو إرفاق فلا يبطل إذا كان الوقف على غير محجوره، وإن كان على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك وإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقا. (قوله: فإنه لا يبطل بعوده له قبل عام) أي سواء كان عوده له لأجل صيانته له، أو لأجل انتفاعه به كما لبن خلافا لطفى كما مر. (قوله: وإلا لم يبطل) أي وإلا يحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا لم يبطل وقوله ويحاز أي يلزم بالتحويز أي الرد والإشهاد على الحيازة ثانيا. (قوله: أو جهل سبقه لدين) أي وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين، والحاصل أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو على غيره، وإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره، أو على غيره، وإن جهل سبقه له فإن كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له، وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع. (قوله: شرط في قوله، أو جهل إلخ) الأولى أن يقول شرط في بطلان الوقف إذا جهل سبقه لدين. (قوله: مع وجود الشروط الثلاثة) أي الآتية في كلام المصنف قريبا. (قوله: من الإشهاد) أي على الوقف. (قوله: وصرف الغلة) أي في مصالح الموقوف عليه. (قوله: وإلا لبطل إلخ) أي وإلا توجد هذه الشروط الثلاثة بأن تخلف ولو واحدا منها لبطل إلخ فلذا حمل المصنف على هذه الحالة. (قوله: يعني أن من وقف وقفا على محجوره) أي وحاز له والحال أنه أشهد على الوقف وصرف الغلة

للموقوف عليه وليس ذلك الموقوف دار سكنى الواقف. (قوله: لضعف الحوز) أي لضعف هذا الحوز الحاصل من الواقف، وإنما كان حوز الواقف ضعيفا لكون الوقف لم يخرج من تحت يده بخلاف حوز غيره فإنه قوي لخروج الوقف من تحت يد الواقف. (قوله: بإذن الأب) الأولى بإذن الولي الواقف. (قوله: كالولد الكبير) أي كما لو كان الوقف على ولده الكبير الرشيد، أو على أجنبي وحازا لأنفسهما في حال صحة الواقف. (قوله: فهل يعتبر حوزه) أي أو لا يعتبر حوزه فيبطل الوقف بجهل السبق. (قوله: على المعتمد) أي وحينئذ فلا يبطل الوقف بجهل السبق خلافا لمن قال ببطلانه. (قوله: على نفسه خاصة) أي ابتداء، أو بعد أن حبسه على غيره كحبس على زيد وعمرو، ثم بعد موتهما على نفسي، ثم من بعدي على كذا أو سكت عما بعد نفسه والأولى منهما الوقف فيها منقطع الوسط والثانية منقطع الآخر وقول الشارح ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه الوقف فيها منقطع الأول ومذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله، أو آخره، أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما لا يصح الوقف عليه إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع فجاز أن يعمم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا. (قوله: وليس كذلك بل حصة إلخ) لا يقال هذا يخالف قولهم الصفقة تفسد إذا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made upon oneself then upon one's descendants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1713)

صحت، وإلا فلا ولو وقفه على نفسه، ثم على عقبه لرجع بعد موته حبسا على عقبه إن حازوا قبل المانع

Mas'alah: How is the distribution of endowment proceeds calculated when beneficiaries die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1716)

لهم سهمان منها للأم السدس وللزوجة الثمن منهما والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وأخيهما الميت فإنه يقدر حياته ولكن نصيبه لوارثه مفضوضا على الفرائض وكذا لو مات اثنان فلو مات أولاد الأعيان كلهم رجع الوقف جميعه لولد الولد مع ما بيد الزوجة والأم لأن أخذهما إنما كان تبعا للأولاد فإن كان الميت واحدا من الأولاد صار لأولاد الأعيان النصف كأولاد الأولاد ولو مات اثنان فالقسمة من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة ولو ماتوا كلهم رجع الوقف كله لأولاد الأعيان والقسمة من ثلاثة للأم سدسها وللزوجة ثمنها فإن مات السبعة رجع مراجع الأحباس لأقرب فقراء عصبة المحبس (لا) موت (الأم والزوجة) ف

Mas'alah: To whom does a waqf revert when the designated beneficiaries cease to exist in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1717)

(ورجع) الوقف (إن انقطع) بانقطاع الجهة التي حبس عليها حبسا (لأقرب فقراء عصبة المحبس) نسبا ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيرا ولا مواليه فإن كانوا أغنياء، أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم وهكذا فإن لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للموقوف عليهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ؛ لأن مرجعه ليس إنشاءه، وإنما هو بحكم

الشرع، ويعتبر في التقديم قوله في النكاح وقدم ابن فابنه إلخ ولو أخذ الفقير كفايته واستغنى هل يرد عليه الباقي، أو يعطى لمن بعده؟ قولان أظهرهما الثاني، وإن رجح الأول

Mas'alah: Which female relatives are included in the reversion of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1717)

(و) رجع إلى (امرأة لو رجلت) أي قدرت رجلا (عصب) أي كان ذلك الرجل المقدر عاصبا كالبنت والأم والعمة وبنت العم فخرجت الخالة والأخت للأم والجدة من جهة الأم وبنت البنت وبنت العمة؛ لأن من ذكر لا يكون عصبة فقوله عصب أي مع بقاء من أدلى به على حاله من غير تقدير، وإلا لم تخرج بنت البنت وبنت العمة ثم هذه المرأة تدخل في المرجع [حاشية الدسوقي] قوله: بأن الواو للحال) أي والمسوغ لمجيء الحال من النكرة عطفها على نكرة موصوفة وذكر بعضهم أن اقتران الجملة الحالية بالواو مسوغ. (قوله: لأن قوله وعقبه دليل إلخ) هذا جواب عما يقال لأي شيء قامت الصدقة على المجهول المحصور مقام لفظ الحبس، وإن لم يقارنها قيد بخلاف المجهول غير المحصور كصدقة على الفقراء، وحاصله أن في الأول شبها بالوقف لتعلق الصدقة بغير الموجود كالعقب إذ منهم من لم يوجد فلذا جعل حبسا للزوم تعميمهم وأما الثاني فإن الصدقة إنما تعلقت بموجود وهم الفقراء ولا يلزم تعميمهم. (قوله: ما يحاط بأفراده) كبني فلان وذرية فلان وقوله: ما لا يحاط بأفراده أي كالفقراء والمساكين ومن غير المحصور كأهل مسجد كذا وحينئذ فلا يلزم تعميمهم ويؤخذ منه أن أهل مسجد كذا يفعلون كذا من المعاصي لا يعد غيبة. . (قوله: وبالكتابة على

أبواب المدارس) أي كأن يوجد مكتوب على باب مدرسة: وقف فلان بن فلان، أو السلطان فلان. (قوله: بها كتب) متعلق بمشهورة أي مشهورة بأن بها كتبا وحاصله أنه إذا وجد مكتوبا على كتاب وقف لله على طلبة العلم فإنه لا يثبت بذلك وقفية حيث كانت وقفيته مطلقة فإن وجد مكتوبا عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية أو وقف على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته. (قوله: لا كتاب) أي لا بالكتابة على كتاب. (قوله: من محل مشهور) أي بوقف الكتب فيه. (قوله: ورجع الوقف) أي المؤبد وأما الوقف المؤقت فسيأتي في قوله إلا على كعشرة حياتهم وقوله: ورجع إن انقطع أي ولو في حياة المحبس؛ لأنه يرجع لهم حبسا كما قال الشارح ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا وليس المراد أنه يرجع ملكا، وإلا لاختص الواقف به وكانت تدخل المرأة الوارثة ولو لم تقدر رجلا. (قوله: ولا مواليه) أي الذين لهم عليه ولاء. (قوله: فإن كانوا) أي أقرب عصبة المحبس. (قوله: فلأقرب فقراء عصبتهم) أي عصبة عصبة المحبس. (قوله: ليس إنشاءه) أي حتى يعمل فيه بشرطه الذي شرطه. (قوله: إنما هو بحكم الشرع) أي وإنما حكم به الشرع عند انقطاع المحبس عليه فإن فرض أنه قال إن انقطع ورجع لأقرب فقراء عصبتي {فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] فانظر هل يعمل به أم لا، قال بن والظاهر أنه يعمل بشرطه حيث نص عليه في المرجع؛ لأن المرجع صار بذلك في معنى المحبس عليه. (قوله: ويعتبر في التقديم) أي تقديم فقراء عصبة المحبس بعضهم على بعض. (قوله: وقدم ابن فابنه إلخ) أي فأب فأخ فجد فعم فابنه فالأخ وابنه يقدمان على الجد. (قوله: ورجع إلى امرأة إلخ) أشار الشارح إلى أن قوله "وامرأة" عطف على "أقرب" ؛ لأن ظاهر كلامهم أنها بالشرط المذكور تدخل في المرجع سواء كانت أقرب من العاصب أو مساوية له ويصح العطف على "فقراء" أيضا والمعنى ورجع لأقرب امرأة إلخ وهذا لا

يفيد أنه لا بد أن تكون أقرب من العاصب، وإنما يفيد اعتبار القرب في أفراد النساء بعضهن مع بعض وهذا لا بد منه كما اعتبر ذلك في أفراد العصبة، نعم لا يصح العطف على "عصبة" لفساده إذ المعنى حينئذ ورجع لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لأن الكلام في الرجوع للمرأة نفسها لا لأقرب فقرائها. (قوله: والعمة وبنت العم) أي وكالأخت فإذا كان يوم المرجع ليس له إلا بنت، أو أخت واحدة وكانت فقيرة كان لها جميع الوقف. (قوله: من غير تقدير) أي من غير تقدير لمن أدلت به رجلا. (قوله: ثم هذه المرأة) أي التي لو قدرت

Mas'alah: How are daughters prioritized over siblings when endowment revenue is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1718)

(فإن ضاق) الحبس الراجع عن الكفاية في الغلة الناشئة عنه (قدم البنات) أي على الإخوة لا على الابن ومعنى "قدم" اختصصن بما يغنيهن لا إيثارهن بالجميع ولو زاد على ما يغنيهن قال ابن هارون المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركته في السعة والضيق وإن كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق، وإن كانت أبعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق فلو قال المصنف قدم الأقرب من الإناث لكان أشمل وأقرب للصواب لتناوله نحو الأخت مع ابن الأخ، وإفادته الاشتراك مع التساوي.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies in an endowment for multiple named persons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1718)

(و) إن وقف (على اثنين) معينين كزيد وعمرو (وبعدهما) أي بعد كل واحد منهما يكون (على الفقراء) فيكون (نصيب من مات) منهما (لهم) أي للفقراء لا للحي منهما وسواء قال حياتهما أم لا وأخذ من هذه المسألة أن قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى معناها أن كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره وكذا في ترتيب الواقف الطبقات كعلى أولادي، ثم أولاد أولادي إلا أن يجري عرف بخلافه فيعمل به؛ لأن ألفاظ الواقف مبناها على العرف ذكره الأجهوري، ثم استثني من قول "نصيب من مات لهم" قوله (إلا كعلى عشرة) عينهم والكاف داخلة في المعنى على عشرة فالمراد عدد محصور قل أو كثر (حياتهم) لا مفهوم له أي أو حياة زيد وكذا إن قيد بأجل كعشر سنين فإنه إذا مات واحد منهم انتقل نصيبه لأصحابه فإن بقي واحد منهم فالجميع له فإن انقرضوا كلهم رجع الحبس ملكا لمالكه أو لوارثه إن مات، وإلى هذا أشار بقوله (فيملك بعدهم) والفرق بين هذه وما قبلها أن ما قبلها لما كان الوقف مستمرا فيها احتيط لجانب الفقراء فكان لهم بعد كل ولما كان في هذه يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف طول حياتهم فإن لم يقل حياتهم ولم يقيد بأجل رجع مراجع الأحباس [حاشية الدسوقي] رجلا عصب. (قوله: وإن ساوت إلخ) أي هذا إذا كانت أقرب من العاصب بل، وإن ساوته لا إن كان العاصب أقرب منها فلا تعطى بالأولى من العاصب الحقيقي فإنه لا يعطى إذا كان هناك عاصب أقرب منه. (قوله: فما فهمه القرافي) أي من إعطائها، وإن ساوت. (قوله: خلافا للتتائي) أي حيث اشترط كونها أقرب من العاصب الحقيقي. (قوله: الراجع) أي لأقرب فقراء عصبة المحبس. (قوله: لا على الابن) أي لأن البنات يشاركن الابن. (قوله: قال ابن هارون إلخ) حاصله أن الأقسام ثلاثة الأول مشاركة الرجال والنساء في الضيق والسعة وذلك

إذا تساوى الرجال والنساء كأخ وأخوات وابن وبنات، الثاني عدم المشاركة في الضيق والسعة وذلك إذا كان النساء أبعد من العاصب أي كأخوات مع الابن وكأخ وعمة، والثالث المشاركة في السعة دون الضيق وذلك إذا كان النساء أقرب كبنت وعم، أو أخ؛ لأن الأنثى تأخذ أولا ما يكفيها عند سعة الغلة وما زاد على ذلك يكون للرجل الأبعد منها فإن كانت الغلة لا تزيد عن كفايتها اختصت بها. (قوله: يحجب فرعه فقط) بهذا أفتى ابن رشد وخالفه عصريه ابن الحاج غير صاحب المدخل كما في البدر. وحاصل ذلك أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد يكون حظه لولده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان، ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا، ثم إنه على هذه الطريقة الثانية إذا انقرضت العليا وانتقل الوقف للطبقة السفلى هل يسوى بين أفراد السفلى وهو ما للح أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وهو ما للناصر اللقاني انظر بن وفي ح عن فتوى بعض مشايخه لو قال الواقف ومن مات فنصيبه لأهل طبقته من أهل هذا الوقف فمات الولد الذي مات أبوه، أو انتقل نصيبه إليه فإن نصيبه لمن في درجته ولو مع حياة أصولهم ولا يمنع ذلك قوله: من أهل هذا الوقف؛ لأنهم أهل مآلا. (قوله: حياتهم) أي ولم يقل وبعدهم للفقراء، وإلا كان الحكم ما تقدم. (قوله: أو حياة زيد إلخ) فلو قال هذا الشيء حبس على هؤلاء العشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فلا يبقى معهم بل يرجع ملكا للواقف إن كان حيا ولوارثه إن مات ولو كان لزيد وارث؛ لأنه لا حق له حتى ينتقل لوارثه. (قوله: ولما كان في هذه يرجع ملكا) الأنسب: ولما كان في هذه الوقف غير مستمر احتيط إلخ. (قوله: ولم يقيد بأجل) أي ولم يقل وبعدهم للفقراء بأن قال وقف على القوم الفلانيين فقط فكل من مات منهم

نصيبه لمن بقي من أصحابه فإذا انقرضوا كلهم رجع مراجع الأحباس. والحاصل أنه إنما يملك بعد انقراض الموقوف عليهم إلا إذا قيد بالحياة أو بأجل ولم يقل، ثم من بعدهم للفقراء فإن لم يقيد ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء رجع بعد انقراضهم مراجع الأحباس، وإن قيد

على الأصح.

Mas'alah: How is the revenue of an endowment distributed to the poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1720)

(فالفقراء) يصرف عليهم بالاجتهاد

Mas'alah: What does the term 'offspring' include in endowment language?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1724)

ثم شرع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه بقوله (وتناول الذرية) فاعل تناول أي لفظ الذرية في قوله على ذريتي، أو ذرية فلان الحافد (

Mas'alah: Does the phrase 'my children' in an endowment include grandchildren?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1724)

و) تناول قوله (ولدي فلان وفلانة) وأولادهم الحافد (

Mas'alah: What does the term 'waladi al-dhukur wa al-inath' include in endowment wording?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1724)

أو) قوله ولدي (الذكور والإناث وأولادهم الحافد) مفعول تناول، والحافد ولد البنت أي تناول كل لفظ من هذه الألفاظ ولد البنت، وإن سفل [حاشية الدسوقي] وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع اهـ بن. (قوله: فالصور ست) سكت المصنف عن توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة وهي ست صور والمأخوذ من كلام بهرام عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز أن ما كان لله لا بأس به أن يستعان ببعضه في بعض وذكر بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة، أو طريق ويدفن فيه إن احتيج لذلك مع بقائه على حاله وغير ذلك فالجواز واستظهر هذا الثاني شيخنا العدوي. (قوله: وإذا جبر على ذلك) أي على البيع في الوقف لأجل توسعة ما ذكر من الأمور الثلاثة فالجبر على بيع الملك لأجل توسعتها أحرى. (قوله: وأمروا إلخ) ظاهره أن الوقف سواء كان على معين، أو غير معين لا يدخل في المسجد إلا بثمن وهو ظاهر النقل في التوضيح والمواق وغيرهما وذكر المسناوي أن في فتوى أبي سعيد بن لب أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن ما

فيه؛ لأنه إذا كان على غير معين ولم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولا اهـ بن. (قوله: ومن هدم وقفا إلخ) أي سواء كان الهادم واقفه، أو كان أجنبيا أو كان الموقوف عليه المعين وقوله: فعليه إعادته ولا تؤخذ قيمته أي لا يجوز ذلك؛ لأنه كبيعه وما ذكره المصنف تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس وأصله في العتبية واقتصر عليه في النوادر وظاهر المصنف أنه يلزم الهادم إعادته ولو كان ذلك المهدوم باليا وهو كذلك لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه ومفهوم "وقفا" أنه لو هدم ملكا فعليه قيمته وهو المشهور لا إعادته ومقابله ما لمالك في العتبية من أنه يقضى في المتلفات كلها بمثلها وحينئذ فيلزم ذلك الهادم للمالك إعادته ومفهوم قوله تعديا أنه لو هدمه خطأ فعليه قيمته كما إذا هدمه يظنه غير وقف فعلى غير ما مشى عليه المصنف لا فرق بين هدمه تعديا، أو خطأ من لزوم القيمة وأما على ما مشى عليه المصنف فيلزمه في الخطأ القيمة وفي العمد إعادته كما كان. (قوله: على ما كان عليه) أي على الحالة التي كان عليها قبل الهدم وحينئذ فالعقار الموقوف يقضى على متلفه بالمثل كالمكيلات والموزونات

والمعدودات فلو أعاده على غير صفته على هذا القول حمل على التبرع إن زاده، وإن نقص فيه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقص؟ تردد فيه البساطي. (قوله: والراجح إلخ) أي وهو الذي ارتضاه ابن عرفة وشهره عياض وهو ظاهر المدونة. (قوله: أن عليه قيمته) أي وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفا عوضا عن المجهول. (قوله: كسائر المتلفات) أي المقومة، أو المراد غير المثلية. (قوله: والنقض باق إلخ) هذا إذا كانت الأنقاض باقية لم يتصرف فيها الهادم وإلا لزمته قيمته قائما وقوله فيقوم قائما إلخ أي فإذا قوم قائما بعشرة ومهدوما بأربعة أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو ستة وأخذ الأنقاض ليعيدها. (قوله: باعتبار ما تدل عليه) أي من عموم، أو خصوص. (قوله: وولدي) يحتمل أنه بياء واحدة للإضافة ويحتمل أنه بياءين مثنى

مضاف لياء المتكلم. (قوله: وإن سفل) يعني إلى الحد الذي أراده الواقف فإذا كرر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس كما ذكره ابن رشد. وفي حاشية شيخنا السيد ما نصه: (فرع) إذا قال وقف على ولدي فلان وفلانة كان ذلك خاصا بهما بخلاف فلان وصي على ولدي فلان وفلانة فإن غير من سمى من أولاده يدخل في الوصية عليه والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض في نفع البعض لفقره اهـ وفي عبق. (فرع) إن قال حبس على ولدي الذكور والإناث.

Mas'alah: Which terms include or exclude grandchildren in endowment wording?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

ذكرا أو أنثى فإن حذف "وأولادهم" من الصيغتين الأخيرتين لم يدخل الحافد ولا ابن الابن وأما في الذرية فلا يشترط ذكره)

Mas'alah: Do the terms 'nasli' and 'aqibi' include grandchildren in endowments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

لا) يتناول قوله (نسلي وعقبي) ولا نسل نسلي، أو عقب عقبي الحافد إذ نسل الرجل وعقبه ذريته الذكور وهذا ما لم يجر عرف بدخوله في ذلك؛ لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف والعرف الآن دخوله.)

Mas'alah: Does the phrase 'waladi wa waladu waladi' include grandchildren in endowments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

و) كذا (ولدي وولد ولدي) بالجمع بين المعطوف والمعطوف عليه لا يتناول الحافد بل ولده من ذكر وأنثى وولد ولده الذكر (

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the waqf founder's family and descendants in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

و) تناول (آلي) أصله أول وقيل أهل وقد سمع تصغيره على أويل وأهيل (وأهلي [حاشية الدسوقي] فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر "فمن مات إلخ" من تمام صيغة الوقف فإن ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه في معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل وذكر أنه أدخلهم فإن قال وقف على ابنتي وولدها دخل أولادها الذكور والإناث فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر ولا لابن بنت أنثى. (قوله: ذكرا أو أنثى) أي كان ولد البنت ذكرا، أو أنثى. (قوله: فإن حذف "وأولادهم" من الصيغتين إلخ) علم منه أن قول المصنف "وأولادهم" راجع لكل من الصيغتين، أو أنه حذفه من الثانية لدلالة الثالثة عليه والظاهر أن إفراد ضمير أولادهم في الصيغتين كجمعه بتأويل أولاده من ذكر. (قوله: فلا يشترط ذكره) أي فلا يشترط في دخول ابن الابن والحافد ذكره أي ذكر أولادهم. (قوله: لا يتناول قوله: نسلي

وعقبي) أي ولا أحدهما. (قوله: ذريته الذكور) الأولى ذريته وذرية أولاده الذكور، وإلا فكلامه يقتضي أن بنته وبنت ابنه لا يقال لها نسل وعقب وليس كذلك. (قوله: وهذا ما لم يجر عرف بدخوله في ذلك) أي وإلا عمل به. (قوله: بل ولده) أي بل يتناول ولده أي الواقف وقوله: من ذكر وأنثى بيان لولده وقوله: وولد ولده الذكر أي ويتناول ولد ولده الذكر أي ولا يتناول أولاد ولده الأنثى واعلم أن عدم دخول الحافد في قوله ولدي وولد ولدي وما بعده وهو أولادي وأولاد أولادي هو الذي رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات وفي أبي الحسن على المدونة عن أبي محمد أنهم يدخلون ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقيبه وهو المشهور اهـ بن. (قوله: ويعلم منه حكم ما لو أفرد) أي في هذه الصيغة وما قبلها بالأولى في عدم التناول وكذا في الصيغة الآتية فالصور المخرجة ثمانية غير صورة الخلاف. (قوله: كما هو ظاهر المصنف) فيه أن لفظ بني لا يصدق إلا على الذكور دون الإناث وحينئذ فلا تدخل بناته ولا بنات أبنائه. (قوله: وقيل بدخول البنات) أي بنات الصلب وبدخول أولاد الذكور أيضا ذكورا، وإناثا بناء على أن المراد بقوله بني وبني بني أولادي وأولاد أولادي. (قوله: فيشمل الذكر إلخ) حاصله أن ولدي مفرد مضاف يعم جميع أولاده الذكور والإناث فكأنه قال أولادي وأولادهم فيشمل ولد الذكور وولد الأنثى وهو الحافد. (قوله: وتناول الإخوة) أي تناول قول الواقف: وقف على إخوتي الأخوات والإناث. (قوله: وسواء أفرد، أو جمع) هذا هو الظاهر كما قال شيخنا العدوي خلافا لمن حمل كلام المصنف على ما إذا جمع بين اللفظين فإن أفرد بأن قال وقف على رجال إخوتي فقط لم يشمل الصغير، أو قال وقف على نساء إخوتي فقط لم يشمل الصغيرة. (قوله: ويدخل أيضا ابن الواقف دون بنته) وفي دخول الواقف نفسه إن كان ذكرا وعدم دخوله قولان ولعلهما مبنيان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدم دخوله ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس؛

لأنه في القصدي ولو بشريك وما هنا تبعي لعموم كلامه هنا كذا أجاب بعضهم لكن رده العلامة عج بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقا لا فرق بين القصدي

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the waqf founder's freed slaves and their children in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

و) تناول (مواليه) كأن يقول وقف على موالي (المعتق) بالفتح أي عتيق الواقف (وولده) لصلبه وولد ولده الذكر (

Mas'alah: Does an endowment on mawali include the freed slave of one's father and son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

و) تناول (معتق أبيه و) معتق (ابنه) أي الواقف والمراد أن الوقف على الموالي يتناول معتق أصل الواقف ومعتق فرعه ولو سفل ولو بالجر فيهما فيشمل من ولاؤه للمعتق بالكسر بالانجرار بولادة، أو عتق ومن ولاؤه لأصله، أو لفرعه كذلك وظاهر كلامه عدم دخول المولى الأعلى وهو من أعتق الواقف وهو مذهب المدونة إن لم تقم قرينة على إرادته. (

Mas'alah: What does the term 'qawm' include in an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

و) تناول (قومه عصبته فقط) دون النساء ومن لو رجلت عصبت (

Mas'alah: What does the term 'shabb' and 'hadath' include in an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

و) تناول (شاب وحدث) بالغا (للأربعين) أي لتمامها (

Mas'alah: What does the term 'kahl' include in an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

وإلا) بأن زاد على الأربعين (فكهل للستين

Mas'alah: What is the ruling on the age category of 'shaykh' for endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

وإلا) بأن زاد على الستين (فشيخ) فمن قال وقف على كهول قومي اختص به من زاد

على الأربعين للستين ومن قال على مشايخهم اختص به من زاد على الستين لمنتهى العمر)

Mas'alah: Does the term 'child' in endowment include females?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

وشمل) بكسر الميم وفتحها أي قوله طفل وما بعده (الأنثى) فلا يختص بالذكر (

Mas'alah: Does the term 'armal' in endowment include females?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

كالأرمل) يشمل الأنثى؛ لأن المراد الشخص الأرمل [حاشية الدسوقي] والتبعي اهـ وعرف مصر أنه لا يدخل الواقف ولا ولده. (قوله: العصبة) أي كلهم من ابن وأب وجد، وإخوة وأعمام وبنيهم الذكور. (قوله: عصبت) أي كانت عاصبا وسواء كانت قبل التقدير عصبة بالغير، أو مع الغير كأخت مع أخ، أو بنت مع بنت، أو كانت غير عاصبة أصلا كأم وجدة. (قوله: كأخت وعمة) أي وكذا بنت وبنت ابن. (قوله: أو جهة أمها) أي فتدخل العمات والخالات وأولادهن ويدخل أيضا بنات الأخ وبنات الأخت ويدخل الخال وابنه وما ذكره المصنف من دخول أقارب جهتيه مطلقا هو الذي رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وقال ابن حبيب إنه قول جميع أصحاب مالك وقال ابن القاسم لا تدخل قرابته من النساء من الجهتين وروى عيسى أنهم يدخلون إن كان

لهم قرابة من الرجال، وإلا فلا يدخلون والراجح ما مشى عليه المصنف انظر بن. (قوله: كولد الخال) مثال لمن يقربه لأمه من أبيها وأما ولد الخالة فهو مثال لمن يقرب لأمه من جهة أمها. (قوله: وإن كانوا) أي أقارب جهتيه نصارى أي فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه وما ذكره المصنف من عدم الفرق بين الذمي والمسلم منهم عزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن أشهب ويوافقه قول المصنف أول الباب "وذمي وإن لم تظهر قربة" فسقط قول ابن غازي لم أر ما ذكره المصنف فصواب قوله وإن نصارى، وإن قصوا أي بعدوا إذ يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده. (قوله: وتناول مواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه) أي بخلاف وقف على عتقائي وذريتهم فإنه يختص بعتقائه هو وذريتهم كما في عرف مصر ولا يشمل عتقاء أصله وفرعه فليس هذا كلفظ موالي من جملة عتقائه من أوصى بشرائه وعتقه بعد موته فإذا قال وقف على أولادي ومن بعدهم مثلا على عتقائي، ثم إنه حين مرض أوصى بشراء رقبة وعتقها فإن تلك الرقبة تكون من جملة عتقائه وتستحق من الوقف كما يفيده كلام المعيار. (قوله: الذكر) صفة لولد وأما ولد الولد فلا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى (قوله: فيشمل من ولاؤه للمعتق) أي الذي هو الواقف وقوله: بالانجرار بولادة أو عتق بأن يلد العتيق الذي أعتقه الواقف ولدا، أو يعتق العتيق عتيقا. (قوله: كذلك) أي ولو بالجر بولادة، أو عتق بأن كان أصل الواقف، أو فرعه أعتق عتيقا وذلك العتيق ولد له أو أعتق عتيقا أيضا. (قوله: عصبته فقط) أي عصبته المتعصبين بأنفسهم وهم الرجال وقوله: دون النساء ولو من رجلت إلخ ولو كانت عاصبة بالغير، أو مع الغير. (قوله: وقف على أطفالي) أي أو على أطفال أولادي وقوله: أو صغاري أي صغار أولادي وقوله: أو صبياني أي أو صبيان أولادي. (قوله: من لم يبلغ) أي سواء كان ذكرا، أو أنثى كما قال المصنف بعد. (قوله: وتناول شاب وحدث بالغا للأربعين) أي فإذا قال وقف على شباب قومي، أو قوم فلان أو على أحداثهم فإنه لا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز الأربعين فإذا بلغ الأربعين

أخرج منه. (قوله: وإلا فكهل) أي وإلا يكن في الأربعين بأن زاد عليها فكهل فإذا قال وقف على كهول قومي أو قوم فلان فلا يدخل فيه إلا من جاوز الأربعين عاما ولم يجاوز الستين. (قوله: وشمل إلخ) فعل ماض فاعله ضمير عائد على ما ذكر أو على جميع ما تقدم. (قوله: كالأرمل) أي في قول الواقف وقف على

Mas'alah: How is endowment income distributed among beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1729)

ولا يعطى الغني فإن عين كولدي زيد وعمرو وفاطمة فإنه يسوى بينهم الذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير والحاضر والغائب (ولم يخرج ساكن) بوصف استحقاق فقر فاستغنى (لغيره) ولو محتاجا لأن العبرة الاحتياج في الابتداء وكذا لو سكن الأول بوصف طلب علم ما لم يترك الطلب فإنه يخرج كما لو سكن بوصف، ثم زال كأحداث قومي أو صغارهم (إلا بشرط) من المحبس أن من استغنى يخرج لغيره فيعمل بشرطه (أو سفر انقطاع) فيأخذه غيره فإن سافر ليعود فلا يخرج أي لا يسقط حقه وله حبس مفتاحه لا كراؤه؛ لأنه مالك انتفاع لا منفعة وقيل: يكريه إلى أن يعود (أو) سفر (بعيد) يغلب على الظن عدم عوده منه

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the poor and needy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3599)

حبسا في الفقراء والمساكين [1].

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3599)

وقال ربيعة في المبسوط فيمن حبس رباعا ولم يزد على ذلك، قال: يسكنها الولد والقرابة والرحم. وهذا أحسن لحديث أبي طلحة قال: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، الحديث. فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلها في الأقربين [2]. ولا يمنع مالك أن يبتدئ بالأقارب والرحم.

Mas'alah: How should an endowment in Alexandria be directed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3599)

قال مالك: وإن كانت في الإسكندرية وجل ما يحبس فيها في سبيل الله فليجتهد في ذلك الوالي، وأرجو أن يكون له سعة في ذلك [3]، وقال أشهب: يجعل حبسا في سبيل الله -عز وجل- [4].

Mas'alah: What is the ruling on equality among beneficiaries in a habs for descendants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3608)

وقال في كتاب محمد: هم سواء إلا أنه يفضل ذو العيال بقدر عياله، ولا يكون الآباء أولى من الأبناء، والذكر والأنثى سواء. وقال أشهب: إن قال ولدي وولد ولدي لم يقدم أحدهم على الآخر، وإن قال ولدي ودخل ولد (1) في (ق 6) : (به) . (2) في (ق 6) : (الإجارات) (3) انظر: المدونة: 4/ 421.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing beneficiaries when needs are equal in a habs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3609)

الولد بالتأويل بدئ بالأعيان إذا استوت الحاجة [1].

Mas'alah: What happens to a habs beneficiary's share if they become wealthy or circumstances change?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3609)

والقول بالمساواة أحسن، نص على ولد الولد أو أدخل بالمعنى إلا أن تكون العادة تبدية الآباء، وإذا سكن جميعهم ثم استغنى الفقير أو مات بعض العيال أو كثر عيال آخر أو كبر الصغار، فصار رجلا يحتاج إلى مسكن أو غاب أحدهم افترق الجواب، فقال مالك في كتاب محمد: إذا استغنى أحدهم لم يخرج.

Mas'alah: How is a habs distributed when beneficiaries die, have more dependents, or are absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3609)

وإن مات بعض العيال ففضل مسكن انتزع، وإن كثير عيال أحدهم أو بلغ أحد الولد وتأهل لم يخرج له أحد ولم يستأنف القسم، وإنما تساوى حق الآباء والأبناء في مبتدأ القسم، وإن كان أحدهم في مبتدأ السكنى غائبا قريب الغيبة وقف نصيبه وأكري له، وإن كان بعيدا لم يكن له شيء ولم يستأنف القسم إن قدم، وإن غاب أحدهم بعد القسم على وجه السفر ليعود كان على حقه في مسكنه، ويكريه إن أحب، وإن كانت الغيبة

المنقطعة أو خرج على وجه الانتقال سقط حقه إلا أن يكون ذلك المسكن فاضلا عن جميعهم فيكون على حكم الغلة يقسم كراؤها وله نصيبه من كرائه.

Mas'alah: How are fruits and rental income from a habs distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3609)

وأما الثمار وغلة الحوانيت والحمامات وما أشبه ذلك فحق الحاضر، ومن (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 30، 31. (2) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 314، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 65.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who travels or moves away from a habs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3610)

أحدث سفرا قريبا أو بعيدا أو انتقل سواء، وإن كان في حين الحبس قد انتقل إلى موضع بعيد لم يبعث إليه شيء، وليس العادة ولا القصد من المحبس إدخاله في الحبس إلا أن يقدم فيستأنف له القسم.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf refuses to accept it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3613)

فصل [فيمن حبس عليه عبد أو فرس فلم يقبله]

Mas'alah: What is the ruling if a designated beneficiary refuses a waqf due to maintenance costs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3613)

ويختلف إذا حبس العبد أو الفرس على رجل بعينه فلم يقبله هل يصرف لغيره أو يرجع ملكا للمحبس أو لورثته إن وصى [2] بحبسه؟ فقال مطرف في كتاب ابن حبيب فيمن حبس عبدا فلم يقبله المحبس عليه لأجل نفقته: يرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'bani so-and-so' in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3622)

وقال مالك في المجموعة: إذا قال بني فلان ولم يقل ولد، رجعت ملكا إليه أو إلى ورثته [1]، وحمل قوله على بنيه لصلبه خاصة، وذكر ابن شعبان في دخول الإناث قولين، واحتج من قال: يدخلن بقوله سبحانه {يابني آدم} ، وإن قال: على ولد فلان، فإن كان حبسا كان على العقب وعلى مجهول من يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) to the children of so-and-so in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3622)

واختلف إذا قال: صدقة على ولد فلان هل يحمل على التعيين وعلى من هو موجود يأخذون ذلك ملكا، أو يكون حبسا معقبا؟ وإن قال: حبس على ولد ظهري كان لولده دون بنيهم، وإن قال: على بني أبي كان لإخوته لأبيه وأمه ولإخوته لأبيه، ويختلف في دخول بنيهم ولاشيء [2] لإخوته لأمه، وإن قال: على إخوتي كان لإخوته من حيث

كانوا دون بنيهم، وإن قال: لآبائي كان للآباء والأمهات والأجداد والجدات من حيث كانوا، وإن بعدوا، ويختلف في دخول العمومة، فقيل: يدخلون لقول الله سبحانه {إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] ولا يدخل بهذا [3] الأعمام وإن قال: لأعمامي كان للعمومة من حيث كانوا دون بنيهم، وإن قال: على عصبتي دخل في ذلك نسب الأب من الذكور، وإن بعدوا، ولا يدخل فيه أحد من الأم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (hubus) to one's family (ahl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3622)

واختلف إذا قال: على أهلي، فقال ابن القاسم: أهله وآله سواء، وهم العصبة والأخوات والعمات، ولا شيء للخالات [4]، وقال مطرف في كتاب (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 13. (2) قوله: (ولا شيء) ساقط من (ف) . (3) في (ق 6) : (بنوا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 26، والبيان والتحصيل: 12/ 192.

ابن حبيب: يدخل في ذلك جميع أقربائه ورحمه من قبل أبيه وأمه والأخوال والخالات وبنوهم الذكور والإناث وبنو البنات ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dhi rahmi' in endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3623)

وإن قال لذي رحمي أعطي من كان من قبل الرجال والنساء، وقال مالك في كتاب

محمد فيمن حبس على ولده الذكور والإناث وقال: من مات منهم فولده بمنزلته لا أرى [5] لولد البنات شيئا [6].

Mas'alah: What is the ruling on the children of a daughter in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3623)

وقال ابن القاسم في المستخرجة فيمن قال: داري حبس على ابنتي وولدها فولدها بمنزلتها ذكورهم وإناثهم، فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 533. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 534، والبيان والتحصيل: 13/ 145. (3) في (ق 6) : (أبنائه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 534، 535. (5) قوله: (لا أرى) في (ق 6) : (أرى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 33.

وإناثهم، ولا شيء لولد بناتها لا لذكورهم ولا لإناثهم، وكذلك قال مالك [1]، وقوله في هذه حسن، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب في الأولى أن يدخل ولد البنت؛ لأن الميت نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on including the wealthy and women in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3624)

واختلف في دخول الأغنياء والنساء، فقال عبد الملك: إن أراد بالحبس المسكنة

والحاجة جعل المرجع كذلك، وإن كان أقرب الناس أغنياء لم يعطوا شيئا، فإن أراد مع ذلك القرابة أوثر أهل الحاجة، فإن لم يكن من له حاجة أعطي الأغنياء [3].

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of the endower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3624)

وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان للمحبس ابنة لم يكن لها شيء، وإنما هو للعصبة [4]. وقال مالك في كتاب محمد: ذلك لكل من لو كانت رجلا كان عصبة [5]، قال ابن القاسم: يدخل الجدات والعمات وبنات الأخ والأخوات للأم والأب أو للأب دون الإخوة للأم، وتدخل أمه، وقال مالك: لا تدخل، وقاله عبد الملك: لا تدخل الأم، ولا أحد من الإناث إلا أن ترثه [6]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 302. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 67. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 66، حيث عزاه لابن المواز. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 65، والبيان والتحصيل: 12/ 314. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 62. (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 63.

Mas'alah: How should endowment proceeds be distributed to poor female relatives when no condition is specified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3625)

فأما عمة وبنت أخ فلا، والأول أصوب أن يعطى الأقارب من النساء إذا كن فقراء، وسواء كن من الرجال أو النساء؛ لأن المرجع ليس فيه شرط، وهو بمنزلة حبس لم يسم من يصرف فيه؛ لأن المحبس مات وهو يرى أن العقب لا ينقرض، فكان الوجه أن

تصرف في الأقربين لحديث أبي طلحة [1].

Mas'alah: Are males and females treated equally in endowment reversion when no condition is stipulated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3625)

وقد قال مالك في كتاب محمد: الذكر فيه والأنثى سواء، وإن اشترط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: لأن المرجع ليس فيه شرط ولا هو تصدق بها على من رجعت إليه. ولو لم يكن له يوم يرجع إلا ابنة واحدة كان لها جميعه، قال: وإن انقرض المحبس عليهم إلا امرأة واحدة أخذت جميعه، وإن شرط أن للذكر مثل حظ الانثيين [2]؛ لأن معنى قوله إن كان معها رجل. (1) أخرجه البخاري: 2/ 530، في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة؛ برقم (1392) ، ومالك في الموطأ: 2/ 995، في باب الترغيب في الصدقة من كتاب الصدقة, برقم (1807) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 67.

Mas'alah: How is the distribution of an endowment affected when a beneficiary dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3626)

فإن مات بعد ذلك أحد هذه الطوائف الأربعة الزوجة أو الأم أو الولد الأعيان، أو ولدهم افترق الجواب، فإن ماتت أم الميت [2] وهي جدة الولد الأعيان لم ينتقض القسم، فإن كان لها ولد غير الميت المحبس كان نصيبها لولدها، ولا ينتزع منه إلا بموت الأعيان أو بموت أحدهم. وكذلك إن ماتت الزوجة ولا ولد لها إلا الولد الأعيان، فإنهم

يأخذون نصيبها الذي كانت أخذته منهم، ولا حق لولد الولد فيه، ويكون ما في أيديهم بوجهين بميراث من قبل الأب وبميراث من قبل الأم.

Mas'alah: How is the share of a deceased direct child redistributed among remaining endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3626)

وإن كان إنما مات واحد من الولد الأعيان انتقض جميع نصيبه، وقد كان صار له الثمن فيه، فينتزع من يد الزوجة والأم ما أخذتا منه، فيكمل ثمنا ثم (1) انظر: المدونة: 4/ 421. (2) في (ف) : (الولد) .

يقسم ذلك الثمن أسباعا فيأخذونه أربعة أسباع، والولد الأعيان ثلاثة أسباعه، فتأخذ الزوجة والأم منه ميراثها وهو السدس والثمن، ثم يضم الباقي إلى ما بيد الولد الأعيان، ويحيى الميت بالذكر، ويقسم أرباعا فيأخذ الولد الأعيان ثلاثة أرباعه، ويأخذ ابن الميت من الولد الأعيان فيصير ما في يده من وجهين بالحبس من جده وبالميراث من أبيه، وهكذا إن مات ثان وثالث من ولد الأعيان يجمع نصيبه في الميراث عن أبيه، فيقسم قسم الأحباس ثم قسم الميراث.

Mas'alah: What happens when all children of the 'ayn die in a habs arrangement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3627)

فإن مات الرابع انتزع جميع ما صار للولد الأعيان، وما في يد الزوجة والأم، وسلم

ذلك لولد الولد بالحبس، وسقط القسم بالميراث، وإن كان الميت أولا واحدا من ولد الولد قسم ما كان أخذه أسباعا، فأخذ ولد الولد الثلاثة ثلاثة أسباعه، وأخذ الولد الأعيان أربعة أسباعه فيقتسمونه على الميراث عن الميت المحبس، وتدخل فيه الزوجة والأم. وقال سحنون: لا يدخلان فيه [1]، ورآه كمراجع الأحباس. والأول أصوب؛ لأنهم المحبس عليهم، وإنما يأخذون ذلك بعطية من الميت، وإنما يكون مرجع الحبس بعد انقراض من حبس عليه،

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters from a habs (endowment)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3629)

باب في إخراج البنات من الحبس اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال مالك في المجموعة: أكره ذلك [1]. وقال في العتبية: إن أخرج البنات إن تزوجن فالحبس باطل، قال: وهو الشأن. وقال ابن القاسم: إن كان المحبس حيا فأرى أن يفسخه ويدخل فيه البنات، وإن حيز أو مات فات، وكان على ما حبسه عليه [2]. وقال أيضا: إن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا، وإن مات لم يفسخ [3]، فجعل له أن يرده بعد الحوز ويجعله مسجلا ما لم يمت؛ لأنه لو لم يحزه الذكور حتى مات بطل وكان ميراثا، ولم يكن للذكور ولا لغيرهم شيء. وقال ابن شعبان: من أخرج البنات بطل وقفه، وهذا مثل قول مالك في العتبية، وذكر أبو بكر ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز مات وهو يريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء [4]، وعلى هذا يجري الجواب في الصدقات إذا تصدق على الذكور خاصة أو على بعض الذكور، فعلى القول الأول يكره، فإن نزل مضى، وعلى القول الآخر يبطل إن لم يشركهم فيه،

وعلى أحد قولي ابن القاسم يفسخ ما لم يحز، وعلى القول الآخر يفسخ وإن حيزت ما لم يمت. وقال في كتاب محمد: لا بأس أن ينحل بعض ولده، وإنما يكره أن ينحل جل ماله، قيل: فإن فعل أترى أن يرد؟ فلم يقل شيئا [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 8. (2) في (ف) : (ماتت) ، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 8، والبيان والتحصيل: 12/ 204، 205. (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 226. (4) انظر: المدونة: 4/ 423. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 210.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for daughters regarding marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3631)

فصل [في أحوال الحبس على البنات] وقال محمد: من حبس على بناته حياتهن في صحته [2] وشرط أن من تزوج منهن فلا حق لها، فتزوجت واحدة أو كلهن ثم تأيمت فلا حق لها، وسواء كان ذلك في الصحة أو وصية إذا كانت غير وارثة، وقد انقطع ما أوصى لها به، وكذلك إن أوصى بأن ينفق على أمهات أولاده ما لم يتزوجن أو يسكن [3]، قال: ولو حبس وله بنات متزوجات لم يدخلن في الحبس [4] قال: والمردودة تدخل في حبسي، فإنها تدخل معهم متى رجعت من ذي قبل، وإن قال: من تأيم من بناتي (1) أشار بهذا إلى ما أخرجه مالك في موطئه عن عائشة – رضي الله عنه – أنها قالت: "أن أبا بكر الصديق كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. . . الحديث" أخرجه مالك: 2/ 752، في باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية، برقم (1438) . (2) في (ف) : (صحة) . (3) في (ق 6) : (بسكنى) . (4) لعل صوابه:

(ولو قال) .

ولها مسكن بعينه كانت أحق به، ولا حق لها فيها. قيل: ولو شرط لمن هو في حبسه، فقال: فمن تزوجت فلا حق لها، فإن رجعت فإنها تسكن [1]، كذا لم يكن لها في حين تزويجها شيء حتى ترجع فترجع فيما مضى فليست كالتي لم يذكر رجعتها؛ لأنه إذا سمى رجعتها [2] فكأنه حبس عليها حقها إلى رجعتها فتأخذه، وإن قال: إن رجعت دخلت في حبسي كان لها من يوم ترجع [3]. وقال عبد الملك في المبسوط فيمن شرط في حبسه أن من تزوج من بناتي فلا حق لها ما دامت عند زوج، فتزوجت واحدة منهن– كان نصيبها لمن هو معها في الحبس من أخواتها ما دامت متزوجة، فإن رجعت أخذته، قال: ولو تزوجن كلهن وقفت عليهن الغلة، فإن رجعت واحدة أخذته كله، ما وقف وما يستقبل كأنها لم تتزوج [4]. وعلى القول المتقدم لا شيء لها في الماضي، وهذا في الغلة، وأما إن كان الحبس سكنى فذلك أبين ألا شيء لمن تزوجت في الماضي وتسكن في المستقبل. وقال محمد: وإن قال: فمن تزوج منهن فلا حق لها، ونصيبها رد على أصحابها أو على أحد سماه، إلا أن يردها الزوج– لم يكن لها إن رجعت، إلا في المستقبل؛ لأنه سمى نصيبها في تزويجها لغيرها، وكذلك إن قال: فمن تزوج منهن فلا حق لها إلا أن ترجع فتدخل في حبسي؛ فإنه يستأنف لها [5]. (1) في (ق 6) : (فلها مسكن) . (2) قوله: (شيء حتى ترجع فترجع فيما مضى فليست كالتي لم يذكر رجعتها لأنه إذا سمى رجعتها) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 57، 58. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 55. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 56.

Mas'alah: What happens when a beneficiary of an endowment dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3633)

باب في من حبس حائطا أو دارا أو عبدا [1] على جماعة فمات أحدهم ومن المدونة قال مالك فيمن حبس حائطه على قوم بأعيانهم وكانوا يسقون ويلون، ثم مات أحدهم بعد الإبار: فلا حق له، ونصيبه في المستقبل على أصحابه، وإن مات بعد الطيب ورث عنه نصيبه [2]. وقال أشهب: له ذلك بالإبار [3]، وإن كانت تنقسم عليهم، وليسوا يلون عملها فمات أحدهم- لم يستحق نصيبه بالإبار، واختلف هل يستحقه بالطيب أو يكون لمن أدرك القسم. واختلف عن مالك في نصيبه في المستقبل هل يرجع إلى المحبس أو يكون لبقية أصحابه، وهو الذي ثبت عليه أنه لأصحابه [4]. وكذلك إن كان المحبس دارا لسكنى أو عبدا يستخدم رجع نصيب من مات عند أصحابه حتى ينقرض آخرهم فترجع إلى المحبس [5]، فإن كانت الدار للغلة والعبد للخراج كان نصيب من مات على القولين هل يرجع إلى أصحابه أو إلى المحبس؟ وحكى أبو محمد عبد الوهاب في المعونة في العبد للخدمة والدابة لتركب عن مالك قولا آخر أن نصيب من مات لا يكون لأصحابه [6]، وهو أقيس. (1) قوله: (حائطا أو دارا أو عبدا) يقابله في (ق 6) : (غلة حائط أو دار أو عبد) . (2) انظر: المدونة: 4/ 426. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 51. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 52. (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 190. (6) انظر المعونة: 2/ 493.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in an endowment distributed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3634)

ولا فرق بين ما يراد للغلة أو للسكنى، ولا فيما يلون عمله ولا يلونه، فإن كان الحبس على خمسة، فإنما جعل لكل واحد الانتفاع من ذلك الحبس بخمسه [1]، فلا يزاد إن مات أحدهم نصيب صاحبه، وإنما يرد إلى المحبس، وإلى من جعل المرجع إليه إلا أن يكون العادة رجوع ذلك إلى بقية أصحابه. وإن جعل لكل واحد مسكنا بعينه، أو قال في العبد: يخدم فلانا يوما وفلانا يومين وفلانا ثلاثة أيام، أو قال في الثمار: لفلان وسق ولفلان ثلاثة، ولفلان خمسة، لم يرجع نصيب من مات إلى بقية أصحابه، وذلك راجع إلى المحبس أو إلي من جعل المرجع إليه. وإن قال: لفلان وسق، ولفلان وسقان، ولفلان ثلاثة أوسق، ولفلان عشرة أوسق، فأخرج الحائط أكثر من تلك التسمية كان الفاضل لصاحب الحائط، وإن أخرج أقل تحاصوا في العاجز، وإن مات أحدهم ولم يوف الحائط حوصص نصيب الميت ولم يرجع نصيبه إلى أصحابه. وقال مالك في كتاب محمد: إن سمى ما يعطى لأحدهم كل عام من الكيل ولم يسم للآخرين بدئ الذين سمى لهم إلا أن يعمل فيه عامل فيكون أولى بإجارته [2]، وأرى إن سمى لأحدهم مكيلة ولآخرين جزءا، وقال: يعطى فلان عشرة أوسق وفلان ربع الثمرة، وفلان سدسها، وفلان نصف سدسها كان جميع الأجزاء نصف الثمرة، فإن كان نصف الثمرة عشرة أوسق أخذ كل واحد تسميته، وإن كان جميعها ثلاثين وسقا كان للموصى لهم بالأجزاء نصف (1) في (ف) : (بخمسة) . (2) لم أقف عليه إلا معزوا للعتبية عن مالك، انظر: النوادر والزيادات 12/ 36، والبيان والتحصيل: 12/ 210.

الثمرة، وللآخر عشرة، ويرجع خمسة إلى المحبس أو إلى من جعل المرجع إليه. ويختلف إذا كان جميعها أقل من عشرين وسقا هل يتحاصان، أو يسلم النصف إلى الموصى له، ويكون النقص على أصحاب الأوسق وهو أحسن؛ لأن المحبس أعطى لهذا وجعل الأوسق في النصف الآخر. وإن حبس على معين وقال: من مات منهم فنصيبه في

وجه كذا كان كما قال: يصرف إلى ما سمى، ولا ينتظر موت أحدهم، ويختلف إذا قال: فإن انقرضوا رجع ذلك الحبس في وجه كذا، فمات أحدهم وكان المحبس هو الذي يلي السقي والعلاج هل يكون نصيب من مات لبقية أصحابه أو للمحبس حتى يموت أحدهم فيرجع فيما جعل المرجع فيه، أو يجعل من الآن في ذلك، وأرى أن يرجع إلى المحبس حتى ينقرض آخرهم فلا يرجع نصيب الميت إلى أصحابه؛ لأنه جعله بينهم على أعدادهم، ولا يرجع مراجع الأحباس لقوله: فإذا انقرضوا، وذلك بعيدة انقراض جميعهم.

Mas'alah: How is an endowment divided between beneficiaries when one dies?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1433)

فصل فيما ينقسم وما لا ينقسم إذا وقف على رجلين حياتهما فمات أحدهما ومن حبس عبدا أو دابة على رجلين حياتهما، ثم جعلهما في وجه آخر بعد وفاتهما، فمات أحد الرجلين رجع نصيبه على الآخر، فإذا ماتا جميعا رجع على وجه الذي بعدهما. وقد قيل: يرجع نصيب الميت منهما في الوجه الثاني بعده، ولا يرجع نصيبه على الرجل الآخر. وإن حبس عليهما ثمرة أو غلة أو شيئا مما يتجزأ أو ينقسم فمات أحدهما، لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الآخر. وإن حبس عليهما مسكنا فهو على وجهين: - إن حبسه للسكن كان كما ذكرناه في العبد والدابة. - وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه، كان كما ذكرناه فيما يتجزأ وينقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) of a house for minor children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1874)

3526 - ومن حبس على صغار ولده دارا، أو وهبها لهم، أو تصدق بها عليهم، فذلك جائز، وحوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكنا في كلها أو جلها حتى مات، فتبطل جميعها وتورث على فرائض الله عز وجل، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلها وأكرى لهم باقيها، فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما لم يسكن، ولو سكن الجل وأكرى الأقل بطل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment for a granddaughter's expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2112)

وقال في امرأة حبست دنانير على ابنة ابنتها على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذ فيما شرطت، وليس للابنة أن تتعجلها قبل [ذلك على] أن تضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with no final destination after beneficiaries die out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2120)

3841 - مالك: ومن قال: هذه الدار حبس على فلان وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو قال: حبس على ولدي، ولم يجعل لها مرجعا، فهي موقوفة لا تباع ولا توهب، وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس، بالذي حبس يوم المرجع وإن كان حيا. قال مالك: وإن تصدق بدار له على رجل وولده ما عاشوا، ولم يذكر شرطا ولا

مرجعا فانقرضوا، فإنها ترجع حبسا في فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment to named individuals without specifying reversion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2122)

3842 - [قال مخرمة بن بكير: أو لورثته إن مات ملكا] . وأصل قول مالك أنه إذا قال: حبسا، ولم يقل: صدقة، فهي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم، وإن كانت على قوم بأعيانهم فقال: حبس، ولم يقل: صدقة، لا تباع ولا توهب، فقد اختلف قوله فيه، فمرة قال: ترجع بعد انقراضهم إلى ربها إن كان حيا، أو إلى ورثته بعد موته ملكا تباع. وقال مرة: لا ترجع ملكا، وتكون حبسا، كقوله: لا تباع.

وإن قال في المعينين حبسا صدقة، أو قال: لا تباع، فانقرضوا، فلم يختلف قوله أنها لا تباع وترجع إلى أولى الناس به يوم المرجع حبسا، ولا ترجع إليه وإن كان حيا، وعليه أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment to children and grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2123)

3843 - وقال ربيعة: ومن حبس داره على ولده وولد غيره، فليسكنوها بقدر مرافقهم، فإن انقرضوا فهي لولاته دون ولاة من ضم مع ولده. قال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده، فهي على ولده وولد ولده: ذكرهم وأنثاهم، إلا أن ولده أحق من

أبنائهم ما عاشوا، إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد. وقال مالك: من قال حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء، ويؤثر الآباء. وإن قال: على ولدي وولد ولدي، دخلوا أيضا ويبدأ بالولد، فإن كان فضل كان لهم وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of an endowment after the extinction of beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2125)

فإذا انقرضت الأم أو الزوجة أولا دخل ورثتهما مكانهما. فإن انقرض أحد ولد الأعيان بعد ذلك، قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان [وعلى ولد الولد، ورجع من بقي من ورثة ذلك الهالك من ولد الأعيان] وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان، فيكون بينهم على الفرائض، فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم دخل في ذلك ورثة ورثتهم، وورثة من هلك من ولد الأعيان أبدا، ما بقي من [ولد الأعيان أحد بحال ما وصفنا، فإن انقرض ولد الأعيان و] ولد الولد، رجعت الدار حبسا على أقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters from an endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2128)

3849 - ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من حبسه، [ولا يخرج من الحبس أحد لأحد] . [وروى ابن وهب أن عائشة - رضي الله عنها - كانت إذا ذكرت صدقات

الناس

Mas'alah: What did Sahnun and Umar ibn Abd al-Aziz say about endowments including daughters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2129)

قال سحنون: فهذا من قول عائشة يدل أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات، ولقد كتب عمر بن عبد العزيز أن ترد صدقات [الناس] التي أخرجوا منها البنات. ولا يخرج من الحبس أحد لأحد] .

Mas'alah: How is an endowment distributed among descendants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2130)

3850 - قال مالك: ومن حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ، فأنفذه في صحته ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده وبنوهم، فذلك بين جميعهم إن تساووا في الحال، والمؤنة سواء بينهم إلا أن الأولاد ما داموا صغارا لم يبلغوا أو ينكحوا أو تعظم مؤنتهم، فإنه لا يقسم لهم، ولكن يعطى الأب بقدر ما يمون، وإذا نكح الأبناء وعظمت مؤونتهم كانوا بقسم واحد مع آبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a habs (endowment) when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2132)

3852 - ومن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يغتلها، ثم مات المعطي وفيه ثمرة قد طابت، فهي لورثته، وإن لم تطب فهي لرب الحائط، كما قال مالك فيمن حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه، فمات أحدهم بعد طيب الثمرة، فإن نصيبه لورثته، وإن أبرت ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يقوون بها على العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a habs when they do not work the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2132)

قال: وإن لم يلوا عملها وإنما تقسم عليهم الغلة، فنصيب الميت ها هنا لرب النخل.

Mas'alah: What was Malik's later ruling on the share of a deceased beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2132)

ثم رجع مالك فقال: بل يرد ذلك على من بقي من أصحابه.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's position on the share of a deceased beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2132)

وبهذا أخذ ابن القاسم أن ذلك يرجع على من بقي منهم كان مما تنقسم غلته أو كانوا يلونه بأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a habs of divisible produce versus indivisible usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2133)

وروى الرواة كلهم عن مالك: ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن نافع وعلي والمغيرة، أنه قال فيمن حبس على قوم بأعيانهم ما يقسم من غلة دار أو غلة عبد أو ثمرة: إن من مات منهم رجع نصيبه إلى الذي حبسه، [لأن هذا مما يقسم عليهم] ، وأما دار يسكنونها أو عبد يخدمهم، فنصيب الميت لباقيهم، لأن سكناهم الدار سكنا واحدا، واستخدامهم العبد كذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deceased beneficiary's share in an endowment according to the narrators from Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2133)

فثبت الرواة [كلهم] عن مالك على هذا، وقاله المغيرة على هذا فيما يقسم وفيما لا يقسم، على ما وصفنا، إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، فقال: يرجع على من بقي، كان مما ينقسم أو لا ينقسم، وهذا ما اجتمعوا عليه. (1) انظر: منح الجليل (8/140) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a fruit-bearing palm tree endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2134)

فإن مات منهم ميت والثمرة قد أبرت، فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam receiving payment from endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=366)

وسئل الأستاذ السرقسطي عن إمام خرج من المسجد، هل له من غلة الزيتون شيء.؟ . فأجاب ما يأخذه على الإمامة من أحباسه، أو من أموالهم إجارة له على عمله، فيمتنع كونها ثمرة لم تخلق، أو خلقت ولم يبد صلاحها، فإن وقع عقده على ذلك فسخ، وإن لم يعثر عليه

إلا بعد العمل فيرد قيمة ما أخذ، أو مثله إن كان مثليا. وذكر له أن مسجد مصدع بن دحمون استحق أهله كرما حبسا على إمامه منذ سنين، ووجب فيه غرم غلات السنين كلها فأفتيت أنا وعندي أنها معينة للإمام فتفض على الأئمة الذي أموا بالمسجد تلك السنين. وأفتى هو أن ليس للأئمة فيها حق، وأمر بإضافتها لنظر المقدم يستأجر منها لما يأتي منها. وقال سيدي ابن سراج – رحمه الله – ما نصه: تقسم غلة الزيتون على العام نفسه، ويأخذ كل إمام بقدر ما خدم، ولا شيء للإمام في العام قبل

Mas'alah: What is the ruling on salaries for judges and muezzins and whether they are wages?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=368)

سند: اتفقوا على جواز الرزق. ابن عرفة: ظاهر قول ابن رشد لا يجوز بيع أرزاق

القضاة والمؤذنين من الطعام قبل قبضه، إنها أجرة، خلاف قول ابن حبيب إن ذلك ليس بإجارة، واختلف في كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة؟ . وفهم كونها إجارة من قول الموثقين في استئجار الناظر فلعله فيما حبس يستأجر من غلته، وأحباس زمننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، انتهى انظر أحباس بلدنا قط ما هو يحبس المحبس الأعلى من يقوم تلك المؤنة لا ليستأجر من فائد الحبس بما

Mas'alah: How is the stipend from an endowment divided among those performing the function?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=370)

معا، ويقسمه القائمون بالوظيف على حسب أزمنة قيامهم، وتقدم فتوى سيدي ابن سراج: لا شيء للإمام في العام قبل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment shares before the time has passed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=370)

وانظر بعد هذا في الحبس عند قوله: "ولا يقسم إلا ماض زمنه" (

Mas'alah: What are the two opinions on including a child of a named person among the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=918)

(وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان)

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the children of a specific person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=919)

ثم اطلعت على نص المقدمات اختلف إذا كان الحبس على ولد فلان هل يحمل ذلك محمل المعينين أم لا على قولين قائمين من المدونة في الوصايا وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of an endowment by a specified beneficiary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3161)

إن كان معينا وأهلا.

Mas'alah: What is the definition of the beneficiary in an endowment according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3161)

وقال ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس، له أو فيه.

Mas'alah: Is it valid to endow property for an unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3161)

(كمن سيولد له) المتيطي: المشهور المعمول عليه صحة الوقف على الحمل ابن الهندي: والروايات واضحة بصحته على من سيولد له، وبه استدل الجمهور على الحمل

وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك لنقل الشيخ: روى محمد فيمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم

يولد له، ومنعه ابن القاسم قائلا: لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته، راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that excludes married daughters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3164)

(وعلى بنيه دون بناته) سمع ابن القاسم: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك. ورأى ابن القاسم إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس، وإن كان حيا ولم يحز عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment being invalidated by the birth or death of a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3169)

)

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment being invalidated by the birth or death of a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3169)

وانتقض القسم بحدوث ولدهما كموته على الأصح) ابن يونس: اختلف إن مات واحد من ولد الأعيان فقال ابن القاسم وابن المواز وسحنون: ينتقض القسم كما ينتقض بحدوث ولد ولد الأعيان أو ولد الولد، ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس. وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه والزوجة ثمنه وقسم ما بقي على ثلاثة عدد أهل لولد الأعيان، فيأخذ الخيار سهمين وورثة الميت منهم سهما تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجة وولده وهو أحد ولد الولد، فيصير فيه ولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الأول، والثاني من نصيب بمعنى الميراث، وروى عيسى: لا ينتقض القسم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the wife and mother in an endowment upon their death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3169)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife and mother's shares in a habs when a child dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3169)

لا الزوجة والأم) من المدونة: لو ماتت الزوجة أو الأم كان ما بيدها لورثتها موقوفا، وكذلك يوقف نفع ذلك عن وارثهما أبدا ما بقي واحد من ولد الأعيان (فيتداخلان ودخلت فيما زيد للولد) انظر أنت هذه العبارة، وقد تقدم أن ما صار لولد الأعيان تأخذ منه الأم سدسه والزوجة ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a woman and her descendants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3170)

)

Mas'alah: How is an endowment distributed among female and male descendants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3170)

وامرأة لو رجلت عصبت) ابن عرفة في الهبات منها: لو قال حبس عليك وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة أو لا، فإنها ترجع بعد انقراضهم لأولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة ذكورهم وإناثهم سواء يدخلون في ذلك حبسا. ولو لم تكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسا لا يرجع إلى المحبس. ولو كان حيا وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء، فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء. ونصها عند ابن يونس قال

مالك: من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو قال حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا، فهي موقوفة لا تباع ولا توهب وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالتحبيس يوم الرجع وإن كان المحبس، فقيل لابن المواز: من أقرب الناس بالمحبس الذي يرجع إليهم الحبس بعد انقراض من حبس عليهم؟ فقال: قال مالك: على الأقرب من العصبة من النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم حبسا. قال مالك: ولا يدخل في ذلك ولد البنات ذكرا كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات ولا زوج ولا زوجة. قال ابن القاسم: وإنما يدخل

من النساء مثل العمات والجدات وبنات الأخ والأخوات أنفسهن، شقائق كن أم لأب، ولا يدخل في ذلك الإخوة والأخوات لأم محمد: واختلف في الأم فقال ابن القاسم: تدخل في مرجع الحبس. قلت: فإن كان ثم من سميت من النساء وثم عصبة معهن والنساء أقرب؟ قال ابن القاسم: قال مالك: يدخلون كلهم إلا أن يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة ثم الأقرب فالأقرب ممن سميت، وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالأقرب فالأقرب، وإذا لم يكن إلا النساء كان لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن. محمد: أحسن ما سمعت أن ينظر إلى حبسه أول ما حبس، فإن كان إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع، فإن كانوا أغنياء لم يعطوا منها، وإن كان إنما أراد مع ذلك القرابة وأثرتهم رجع عليهم وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء، قاله مالك. وإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس. فهؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء. محمد: فإن لم يكن فيهم فقير ردت إليهم إذا استووا في الغناء وكان أولاهم فيها الأقرب فالأقرب، والذكر والأنثى فيه سواء في المرجع. فإن اشترط أن للذكر مثل حظ الأنثى فلا شرط له؛ لأنه لم يتصدق عليهم. ألا ترى أنه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلا أخت أو بنت الابن ذلك لها وحدها، وكذلك إذا كان معها ذكر كان بينهما شرطين (

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies in an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3171)

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم) ابن الحاجب: لو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء وإن كانت غلة وإن كانت

كركوب دابة وشبهه فروايتان. ابن عرفة: يؤخذان من قولي مالك فيها: من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم قبل طيب الثمرة، فجميعها لبقية أصحابهم وإن لم يلوا عملها. وإنما تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت لرب النخل. ثم رجع مالك إلى رد ذلك لمن بقي، وبهذا أخذ ابن القاسم. ابن عرفة: ففي نقل حظ معين من طبقة بموته لمن بقي فيها أو لما بعدها قولان، بالأول أفتى

ابن الحاج، وبالثاني أفتى ابن رشد، وألف كل منهما على صاحبه، ومن الكافي: من حبس سيفا أو دابة أو عبدا أو ثوبا على رجلين حياتهما ثم جعلهما في وجه آخر بعد وفاتهما فمات أحد الرجلين رجع نصيبه على الآخر، فإذا مات الآخر رجع في الوجه الذي جعله فيه بعدهما. وقد قيل: يرجع نصيب الميت الأول إلى الوجه الذي جعل فيه بعدهما ولا يرجع نصيبه على الآخر. ولو كان الشيء ينقسم وله غلة أو ثمرة فمات أحدهما لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الآخر، وإن حبس عليهما مسكنا فذلك على وجهين إن حبسه عليهما للسكنى كما ذكرنا في العبد والدابة والسيد، وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه كان كما ذكرنا فيما يتجزأ وينقسم. (

Mas'alah: Can an endowment for foreign students be given to non-foreign students if none are present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم للغرباء أنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر.

قال: وما كان لله واستغني عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه ما هو لله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment designated for a specific person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

عياض: إن قال مكان هو حبس أو وقف هي صدقة، فإن عينها لشخص معين فهي ملك له.

Mas'alah: What are the two opinions of Imam Malik regarding a habs designated for a specific person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

وإن قال داري حبس على فلان وعين شخصا فاختلف فيه قول مالك، هل يكون مؤبدا لا يرجع ملكا فإن مات فلان رجعت حبسا لأقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع الأحباس، فإن لم يكن له قرابة رجعت للفقراء والمساكين والقول الآخر أنها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكا للمحبس أو ورثته إن مات كالعمرى.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution between male and female beneficiaries in endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

كتسوية أنثى بذكر) ابن عرفة: صور الشيخ وأصبغ مسألة ولد الأعيان على أن الولد ثلاثة، وكذلك ولد الولد فتنقسم غلتها على عدد المحبس عليهم والذكر كالأنثى،

وتقسم بالسوية إن استوت حالتهم. وقال ابن رشد في مسألة ولد الأعيان: إنه لا يفضل الولد على ولد الولد قال: هو خلاف قوله في المدونة ابن عرفة: في جواز التحبيس على البنين دون البنات وإن تزوجن سبعة أقوال.

Mas'alah: Is acceptance required from a specific beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

)

Mas'alah: Is acceptance required from a specific beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل) ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبيس له أو فيه، فإن كان معينا يصح رده اعتبر قبوله، وعبارة ابن شاس: لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا إذا كان معينا وكان مع ذلك أهلا للرد والقبول، ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة أو في أصل الوقفية؟ فقال في كتاب محمد: من قال أعطوا فرسي فلانا فلم يقبله فقال مالك: إن كان حبسا أعطي لغيره، وإن لم يكن حبسا رد إلى ورثته. وسئل ابن رشد عن رجل حبس فرسا على رجل يجاهد عليه على من يكون

علفه؟ قال: لا يلزم المحبس علف الفرس الذي حبسه إلا أن يشاء، فإن أبى المحبس

عليه أن يعلفه رجع إلى صاحبه ملكا إن كان حبسه عليه بعينه ولم يبتله في السبيل، فإن كان بتله في السبيل أخذ منه إن أبى أن ينفق عليه ودفع إلى غيره ممن يلزم علفه ويجاهد عليه

Mas'alah: What happens if a specified beneficiary rejects a waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3175)

(فإن رد فكالمنقطع) ابن الحاجب: لا يشترط قبول الموقوف عليه إلا إن كان معينا وأهلا، فإذا رد بذلك فقيل يرجع ملكا، وقيل يكون لغيره وذلك من نص ابن رشد إن حبسه عليه بعينه فأبى أن ينفي رجع إلى صاحبه وإلا دفع لغيره. وللشيخ: من أمر بشيء لسائل فلم يقبله دفع لغيره. وقال مالك: من جمع له ثمن كفن ثم كفنه رجل من عنده رد ما جمع لأهله. قال ابن رشد: هذا موافق للمدونة إن فضلت للمكاتب فضلة ردت على الذين أعانوه انتهى. انظر نحو هذا في أول نوازل ابن سهل فيمن طاع بمال لأسير فهرب ذلك الأسير وأتى قومه بلا فداء. قال بعضهم: ذلك كالذي أخرج كسرة لمسكين فلم يجده. وقال ابن زرب: بل يرد إلى صاحبه كما في سماع أصبغ في الجنائز أن مالكا قال في قوم جمعوا دراهم يكفنون بها ميتا فكفنه رجل من عنده: أن الدراهم ترد إلى أهلها. وقاله ابن القاسم. وفي سماع عبد الملك فيمن أوصى بدنانير تنفق في بناء دار محبسة فاستحقت أن الدنانير ترد إلى الورثة. وفي نوازل ابن الحاج في قبر. انظر فصل الوصية من ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a beneficiary's share from the waqf revenue?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3177)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf to give a specific amount from its produce annually?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3177)

أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام) المتيطي: إذا شرط المحبس في حبسه أن ينفق من غلته على فلان كذا في كل عام أو يخرج منه كذا ربعا من زيت لمسجد كذا، أو شرط ذلك لنفسه حياته جاز إن كان المستثنى أقل من الثلث وإلا بطل الحبس إن كان هو الحائز على من يلي، وإن كان الحائز من قبض لنفسه بطل ما وقع فيه الشرط انتهى.

Mas'alah: What is the difference between two phrasings for a beneficiary's annual share from a waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3177)

وانظر: فرق بين أن يقول يجري من غلة حبسي على فلان كل عام كذا وكذا، وبين أن يجري على فلان من غلة كل عام كذا وكذا، ففي الوجه الواحد يقول إن لم يكن في هذا العام غلة أخذ مثل ذلك من العام الآخر، وفي الوجه الآخر لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for one's children when one has no children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

كعلى ولدي ولا ولد له) ابن المواز قال مالك: من حبس على ولده ولا ولد له فله أن يبيع، فإن ولد له فلا بيع. وقال ابن القاسم: ليس له أن يبيع حتى يؤيس له من الولد، وأما إن مات الأب قبل أن يولد له فلا حبس ويصير ميراثا.

Mas'alah: What is the scope of the terms 'offspring' and 'children' in endowment stipulations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3182)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in waqf terms?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3182)

وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد) أما الذرية فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل؛ فقيل إنهما بمنزلة العقب، والولد لا يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك. وقيل: إنهم يدخلون فيها. وفرق ابن العطار فقال: النسل كالولد

Mas'alah: What is the ruling on including children of daughters when naming beneficiaries in waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3183)

وأما ولدي فلان وفلانة وأولادهم فقال ابن رشد: أما إذا قال حبست على ولدي

ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم ثم يقال وعلى أولادهم، فإن ولد البنات يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه، وما روي عن ابن زرب فهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'dhukoorihim wa inathihim' in waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3183)

وأما لفظ الذكور والإناث وأولادهم فقال ابن رشد: إذا قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال وعلى أعقابهم، فالظاهر من مذهب مالك أن أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمى بخلاف إذا قال أولادي ولم يقل ذكورهم وإناثهم للعلة التي قدمنا من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكور دون الإناث

Mas'alah: What is the meaning of 'nasli' in waqf terminology?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3183)

(لا نسلي) قال ابن العطار النسل كالولد وجعل ابن رشد الخلاف فيه وفي الذرية واحدا فانظر أنت هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren when using the terms 'waladi wa walad waladi' in endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3183)

(وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني) ابن رشد: إذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي، فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وهو ظاهر اللفظ، وروى ابن وهب وابن عبدوس عن مالك أنه لا شيء

لولد البنات. انظر المقدمات فكأنه رشح أن لا شيء لولد البنات ثم قال: وأما لفظ "البنين" في قوله حبست على بني أو على بني وبنيهم فالحكم في ذلك كالحكم في لفظ الولد والعقب.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren when using the term 'waladi wa awladihim' in endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3184)

(وفي ولدي وولدهم قولان) ابن رشد: وأما إذا قال حبست على ولدي وأولادهم، فروى ابن أبي زمنين لا يدخل أولاد البنات في هذا الحبس بهذا اللفظ ودخولهم به أبين وبه قضى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'rijal ikhwati wa nisa'ihim' in endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3184)

(ورجال إخوتي ونساؤهم الصغار) ابن شعبان: لفظ رجال إخوتي ونسائهم يشمل أطفال ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies before the fruit of a waqf ripens?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3188)

شيء له من ثمرة العام وله ذلك في المستقبل. قال ابن يونس: وإذا مات أحد المحبس عليهم قبل طيب الثمرة وقد تقدم له فيها نفقة أن لورثة الميت الرجوع بالنفقة؛ لأن أصحابه انتفعوا بنفقته وهو قد مات قبل أن يجب له حق في الثمرة، ويستأنى به حتى تطيب الثمرة فيرجع الورثة عليهم بالأقل من نفقة الميت التي أنفق أو ما ينوبه من الثمرة بعد محاسبتهم لورثته بما أنفقوا هم أيضا، ولو أجيحت الثمرة لم يكن لورثته شيء وقال بعض شيوخنا: إذا نقدت لميت نفقة فعلى أصحابه غرمها معجلا؛ لأنه كالاستحقاق إذا استحق الأصل أن عليه غرم السقي والعلاج. ابن يونس: وهذا أبين إلا أن يشاء وأن يبقوه على نصيب الميت في هذه الثمرة فلا تلزمهم نفقته. ثم نقل ابن عرفة عن الباجي: لو كانت أرضا فحرثها من حبست عليه وهم معينون ثم ماتوا، خير ربها في إعطاء الوارث كراء الحرث أو يسلمها لهم بكرائها تلك السنة وإن لم يكونوا معينين كالحبس على رجل وعقبه. وقال ابن زرقون: ثالث الأقوال قول ابن القاسم ومالك أنها تجب لهم بالطيب لا بالقسم. قال ابن عرفة: وأما الحبس على بني زهرة فلا يجب إلا بالقسم من مات قبله سقط حظه، ومن ولد قبله ثبت حظه. وفي الاستغناء: إن مثل بني زهرة بنو تميم والمساكين والفقراء قال: والتفريق في ذلك كالتفريق في الزكاة والكفارة. قال: وإن رأى الناظر قسم ثمرة الحائط قسمها، وإن رأى بيعها وقسم ثمنها فذلك له. ومن مقرب ابن أبي زمنين: من حبست عليه دار وعلى عقبه أو غيرهم وجعل له فيها سكنى حياته لم يجز أن يكريها بالنقد، ويجوز أن يكريها سنين كثيرة بكراء منجم كلما انقضى نجم دفع كراءه. هذا مذهب ابن القاسم وابن وهب وروايتهما، وقد تقدم عند قوله "بموت مستحق" إن مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد الإجارة قبل تمام مدتها

انفسخت الإجارة في باقي المدة. ومن المنتقى: العمرى والحبس على معينين يقسم على الذكر والأنثى بالسواء، وعلى غير معينين كمن حبس على قوم وأعقابهم فإنه

Mas'alah: What happens to improvements made by a beneficiary of an endowment who dies without specifying them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3189)

(وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف) من المدونة قال مالك: من حبس دارا على ولده وولد ولده فبنى بها أحد البنين وأدخل خشبه أو أصلح ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكرا فلا شيء لورثته فيه. قال ابن القاسم: وإن كان قد أوصى أو قال هو لورثته فذلك لهم وإن لم يذكره فلا شيء لهم قل

Mas'alah: Can a resident of an endowed property be evicted for another beneficiary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3191)

(ولم يخرج ساكن لغيره) من المدونة قال مالك: من حبس دارا على ولده فسكنها

بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فقال الذي لم يجد: أعطوني من الكراء بحساب حقي، فلا كراء له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن من مات أو غاب غيبة يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه، وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه. قال في كتاب محمد: وله أن يكري منزله إلى أن يرجع وسمع عيسى: من حبس على قوم وهم متكافئون في الغنى والفقر اجتهد في ذلك ليسكن فيها

من رأى أو يكريها فيقسم كراءها عليهم، ومن سبق وسكن فهو أولى ولا يخرج منها. ابن رشد: معناه في غير المعين كتحبيسه على أولاده أو أولاد فلان وإن كان على معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم. قاله ابن القاسم. محمد: وغنيهم وفقيرهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for two persons with ownership to the last survivor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3207)

(كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا) من المدونة: من قال لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو لآخركما جاز ذلك عند مالك، وهو للآخر منهما يبيعه ويصنع به ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on an endowment designated for a specific named person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2225)

فأما إن عين شخصا فقال: حبس على فلان، أو على أولاد فلان، وسماهم، وعينهم، فاختلف فيه قول مالك: هل يكون مؤبدا لا يرجع ملكا؟ فإن مات فلان رجعت حبسا لأقرب الناس بالمحبس [8] على سنة مراجع الأحباس؟ فإن لم تكن له قرابة رجعت إلى الفقراء [9] والمساكين [10]؟

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children then the poor if no children exist?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2228)

وأما إن حبس [1] على معدوم بعده [2] موجود [3] غير محصور كقوله: على أولادي وبعدهم للمساكين [4] فلم [5] يترك ولدا أو أيس من الولد فعند ابن القاسم يرجع ملكا، و (عند) [6] عبد الملك ينفذ حبسا للمساكين [7].

Mas'alah: What is the ruling on endowments with the phrase 'upon so-and-so specifically'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2231)

وقال مطرف: لو قال مع هذا على فلان بعينه، ولفظ بعينه فهي [14] (1) كذا في ز وع، وفي ح وق: وهذا. (2) النوادر: 12/ 12 - 14. (3) النوادر: 12/ 14. (4) كذا في ز، وفي ق: بحياته. (5) كذا في ع وح، وفي ز: تحبيس. (6) المدونة: 6/ 102. (7) انظر المدونة: 6/ 102. (8) سقط من ق. (9) النوادر: 12/ 14. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيد. (11) كذا في ع وز، وفي ح: أو لو كما. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. (13) انظر النوادر: 12/ 14 - 15. (14) كذا في ع وز، وفي ق: هي، وفي ح: فهو.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a man and his descendants as a habs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2235)

وكذلك قول [17] "بعض من مضى [من أهل العلم] [18] إذا تصدق على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب" [19]، إلى آخر (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: بنائها. (2) قال في المدونة (6/ 105) : وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها (3) كذا في المدونة (6/ 105) ، وفي ع وح وق: بناته وهو غلط. (4) سقط من ح. (5) في ق: مالك زائدة. (6) كذا في ز وح، وفي ق: ولي. (7) المدونة: 6/ 100. (8) كذا في ز، وفي ح: معنى. (9) سقط من ق. (10) سقط من ح. (11) كذا في ز، وفي ع وح وق: ونحوه. (12) المدونة: 6/ 102. (13) كذا في ع وز، وفي ح: خلافا. (14) انظر النوادر: 12/ 19. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: أنه. (16) في ع وز وح: لأحدهم. (17) كذا في ع وز وح، وفي ق: ملك. (18) كذا في ع وز، وفي ح: قال. (19) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the status of later-born descendants in an endowment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2238)

قيل: هذا كله وفاق، وإن معنى قوله الأول راجع إلى الآخر، وإن معنى قوله أولا: أن ولد الولد بمنزلة الولد [1]. يريد إذا صار الحبس لهم يوما ما، كانوا في ذلك بمنزلة آبائهم في الحبس [2]، وإن كان طبقة منهم عند تصير [3] الحبس إليها بحكم الطبقة التي قبلها. وإلى هذا ذهب المغامي، وأبو عمران. كما قال: "والذي يحدث بمنزلة من كان يوم تصدق" [4]. ومعنى قوله: فضل [5] أسنان [6] لي، وقول ربيعة أيضا: من حبس على ولده وولد غيره [7] فإنهم يسكنونها على قدر ما يرتفقون، فإذا انقرضوا فهو لولاة المحبس [8] دون غيرهم [9] وفاق أيضا، يعني يرجع [10] لأقرب الناس

به، والولد هنا غير [11] معين، ألا تراه كيف قال: كانوا ولد ولد أو غيرهم [12]. و "عصارة" [13] العيش: رفاهيته [14] وطيبه وأصله اللين [15]. "والخصاصة" [16]: الحاجة، وعدم الشيء وضيق العيش. (1) المدونة: 6/ 103. (2) انظر النوادر: 12/ 30 - 31 - 32. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: تصيير. (4) المدونة: 6/ 103. (5) المدونة: 6/ 103. (6) هذا اللفظ لم يذكر في المدونة. انظر المدونة: 6/ 103. (7) المدونة: 6/ 102. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحبس. (9) كذا في ز وح، وفي ع وق: غيره. (10) كذا في ز وح، وفي ع: ترجع. (11) كذا في ح، وفي ق: عين وهو خطأ. (12) المدونة: 6/ 103. (13) في المدونة (6/ 106) : وغضارة صدقته. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: رفاهته. (15) شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: 105. (16) المدونة: 6/ 106.

Mas'alah: How are married children treated in an endowment according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2239)

وقول مالك آخر الباب "ومن بلغ منهم حتى تزوج [1] وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه (شرعا) [2] سواء إذا كان موضعا" [3] وسعة [4] كذا الرواية، وهو مما يشكل معناه ويحيل (عن) [5] ظاهره ومعناه عندي، مثل البنين الأعيان [6].

Mas'alah: Which female relatives are included in the return of an endowment according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2270)

قال ابن القاسم: مثل العمات، والأم، والجدات، يريد للأب، والأخوات، والبنات، وبنات البنين، وبنات العم، وبنات الإخوة. ولا يدخل فيه بنات الأخوات، ولا بنات البنات، ولا [بنات] [6] الإخوة للأم، ولا بنات العمات [7].

Mas'alah: Which female relatives are included in the return of an endowment according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2270)

وعند عبد الملك، أنه لا يدخل فيه من النساء، إلا من يرثه، (يريد) [8] من عصبته، أو بنيه، كبناته، وبنات بنيه، وكأخواته، دون العمات، وبنات الأعمام، وبنات الإخوة [9].

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in a habs distributed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2356)

وقوله: إن كانوا محصلين معروفين، فحق من مات منهم قائم بلا اختلاف، مقسوم [3] على السواء، يريد ويقسم على ورثته [4]، [وإن كانوا يحصلون] [5] بعد مشقة فموضع الاختلاف [6] لا يوافق عليه في [160] هذين القسمين. وقد ذكرنا الخلاف؛ قبل في ذلك [7] حتى ينص على أسمائهم، ويقصد التعيين وإن كانوا معروفين معدودين، أو ينص على التعقيب.

Mas'alah: What do scholars say about dividing the produce of a habous?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2356)

وقال بعض الشيوخ في قوله هنا في قسمة الحبس إذا حضرت الغلة [8]. (1) كذا في ع، وفي ح: آخرون. (2) في ح: خلاف. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وقسوم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ورثته بخط. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الخلاف. (7) في ع: في ذلك قبل، وفي ح: قبل ذلك. (8) كذا في المدونة وع، وفي ح: القسمة.

Mas'alah: Who is entitled to a share in the division of a habous?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2357)

وقوله: إنما ذلك لمن حضر القسمة [1]. بين أنه إنما يقسم الحبس على غير المعينين، على من حضر القسمة، ومن مات قبل فلا شيء له، وإن كانت الثمرة قد طابت [2]، لم [3] تورث عنه، ومن ولد قبل القسم دخل فيه، وهو في الواضحة لابن الماجشون. وفي المجموعة لابن كنانة. وقد نبه عليه ابن أبي زمنين. قال: ويحتمل أن يكون معنى حضرت الغلة أي طابت ونظر في قسمتها. وقد اختلف في هذا ابن القاسم، وغيره، فيمن يولد، أو يموت بعد طيب الثمرة في الحبس للعقب، والذي يدل عليه لفظ الكتاب ما تقدم.

Mas'alah: How is an endowment for descendants interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=838)

قال في المقدمات: واختلف في الحبس إذا كان علي ولد فلان، هل يحمل ذلك محمل المعينين أم لا؟ علي قولين مدونين في الوصايا وغيرها.

Mas'alah: Does the ruling for the wife of a governor apply to a mosque habis held by the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2389)

وكذلك حبس مسجد بيده، وقال ابن العطار: ليس حبس مسجد بيده كالمحبس عليه .... يعني: فليس للإمام الجديد أن يخرجها في مدة العدة، وهكذا قال ابن شبلون. وذكر ابن عادت أنه الذي جرى عليه العمل بقرطبة، ولكن أكثر الشيوخ كعبد الحق والباجي وابن زرقون وابن راشد وغيرهم يقتصرون على ما قاله ابن العطار ويفرقون بينه وبين مسألة الأمير، فمنهم من فرق بأن سكنى الإمام على معنى الإجارة بخلاف الإمارة، وإلى هذا ذهب عبد الحق والباجي وغيرهما، ومنهم من قال لأن أجرة الإمام مكروهة، وإليه ذهب ابن المناصف، ومنهم من قال لأن امرأة الأمير لها حق في بيت المال، ودار الإمارة

من بيت المال بخلاف دار المسجد، وإليه ذهب ابن رشد، وقال ابن زرقون: الذي قاله ابن العطار مقصور على ما إذا كانت الدار حبسا على المسجد حبسا مطلقا، وأما إن حبست على أئمة المساجد فإن الإمام إذا مات لا تخرج زوجته حتى تنقضي العدة كما

في دار الإمارة. خليل: وإنما يقصد الناس في زماننا هذا في أئمة المساجد الإجارة فيقوى قول ابن العطار. ولعل القول الأول مبني على الغالب من عادتهم في الزمان المتقدم من الاحتساب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the famous case of 'awl d al-a'y n' in Maliki endowment law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3816)

فلو وقف في مرضه على ثلاثة أولاد وأربعة أولاد ولد ومات وتركهم وأما وزوجة والثلث الموقوف يحمل فلولد الولد أربعة أسباع وقفا، والباقي للولد موقوف بأيديهم يقسم على الورثة كغيره .... هذه المسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان، وقد أفرد الشيخ أبو محمد لها تأليفا. وقال سحنون: إنها من حسان المسائل وقل من يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطأ لدقة معانيها وغامض تفريعها، وليس غرضنا بها حكاية كلامهم بل جل كلام المصنف. وقوله: (ولو وقف) يعني دارا أو غيرها، واحترز بمرضه مما لو وقف في صحته فإن ذلك ينفذ، والمراد المرض المخوف فيه على المريض.

قوله: (على ثلاثة أولاد) أي: صلب وهم أولاد الأعيان (وأربعة أولاد أولاد) يريد: أو عقبهم فلذلك لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به، فإنه لو مات أولاد الصلب رجع جميعه ونفى لأولاد الأولاد وأعقابهم ولأنه لو مات جميع من حبس عليهم رجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس، وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على أن الوقف معقب لكونه شرطا في المسألة. وقوله: (ومات وتركهم) أي: السبعة وترك أما وزوجة والثلث يحمل ما وقفه؛ لأنه وصية التونسي وإن لم يحمل الثلث فما خرج في الثلث

عمل فيه ما يعمل لما حمله الثلث. وقوله (فلولد الولد ... إلخ) يعني: فيقسم جميع الوقف [636/أ] على سبعة: أربعة لولد الولد حبسا. سحنون ومحمد: إن كانت حالتهم واحدة وإلا فعلى قدر الحاجة. ابن القاسم: والذكر والأنثى فيه سواء. قال في البيان: وهذا هو المشهور، وظاهر ما في العتبية لابن القاسم أنه لا يفضل هنا محتاج على غيره وهو مذهب ابن الماجشون، لأن الحبس في المرض كان بمعنى الوصية لا يفضل فقيرهم على غنيهم، وإذا اقتسمناه على سبعة: أعطي ولد الأعيان ثلاثة أسهم فتأخذ الأم سدسها والزوجة ثمنها ثم يقسم الباقي بينهم أثلاثا، ودخلت الزوجة والأم لأنهم إنما أخذوه على سبيل الإرث، ولا يختص وارث عن آخر، ولهذا لو كان في ولد الأعيان أنثى لقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What happens to an endowment when one of the 'awl d al-a'y n' dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3817)

فلو مات أحد الأولاد رجع لولد الولد الثلثان والباقي يقسمه الورثة ويدخل جميع ورثة الولد الميت بنصيب ولد لأنه كميراث ... يعني: (فلو مات) والمسألة بحالها أولا: أحد ولد الأعيان (رجع لولد الولد الثلثان) وظاهره أن القسمة تنتقض وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى وقول سحنون

ومحمد ابن يونس، وهذا كما ينتقض بحدوث ولد الأعيان أو لأحد ولد الولد، قال: ولا أعلم في نقض القسمة هنا خلافا ولا ينتقض بموت الزوجة أو الأم اتفاقا، وإذا انتقضت القسمة قسم جميع الحبس على ستة: اثنين للباقين من ولد الأعيان وأربعة لولد الولد،

وهذا معنى قوله (رجع لولد الولد الثلثان) . قوله: (والباقي) أي: السهمان يقسم على ورثة المحبس فلأم المحبس سدسها وللزوجة ثمنها ثم يقسم الباقي على ثلاثة فيأخذ الولدان الباقيان اثنين ويحيا الميت بالذكر فما نابه يكون لورثته من كانوا، يدخل فيه زوجة المحبس إن كانت أمه، وما كان من ولد الولد ولده وغيره ممن هو وارث له ويصير بيد ولد هذا الميت نصيب، بمعنى الحبس من جده ونصيب بمعنى الميراث من أبيه، وعلى هذا فلو مات آخر من ولد الأعيان انتقض أيضا القسم ويقسم كله على خمسة كما تقدم، وإن مات الثالث رجع الحبس كله لولد الولد. وروي عن ابن القاسم في العتبية قول آخر أن القسم لا ينتقض وقاله سحنون أيضا، فإذا مات أحد أولاد الأعيان وقسم ما كان أخذه من القسمة الأولى وهو سبع الحبس بانضمام ما أخذتا منه أم الميت الأولى وزوجته، وبه يكمل السبع فيقال لهذه الأم والزوجة قد كنتما تحتجان عليه أن يستأثر بذلك وأنتما وارثان معه، وقد نزلت هذه الحجة فيقسم هذا السبع على ولد الولد وعلى الباقين من ولد الأعيان بالسواء، فما ناب ولد الولد أخذه ومن ناب الباقين من ولد الأعيان أخذت والدة المحبس وزوجته منه السدس والثمن ويقسم الباقي على الباقين، وعلى الميت أن يحيا بالذكر ويكون ما نابه لورثته. سحنون: وإنما هذا في الثمار وأشباهها من الغلات، وأما فيما يسكن من دار أو زرع من أرض فلابد من نقض القسم في جميع الحبس. ورأى ابن يونس أن هذا إنما يصح على القول بعدم نقض القسم. فإن قيل: فهل ينظر لهذا الخلاف في المعنى أثر؟ قيل: نعم، وقد بين ذلك ابن يونس فانظره.

Mas'alah: What happens to an endowment when one of the grandchildren beneficiaries dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3819)

فلو مات أولا أحد ولد الولد رجع لهم النصف والباقي على جميع الورثة فلو انقرضوا رجع الجميع كميراث للورثة ... أي: فلو مات أولا أحد ولد الولد ولم يمت من أولاد الأعين شيء رجع لولد الولد النصف، ظاهره أن القسم ينتقض وهو أحد قولي ابن القاسم خلافا لقوله الآخر، ولا يخفى عليك مما تقدم ما يأتي على كل قول. وقوله: (فلو انقرضوا) أي: أولاد الولد (رجع الجميع كميراث) إنما قال: (كميراث) لأنه ليس بميراث حقيقة بل إنما ينتفعون به انتفاع الملك، ولو انقرض أيضا ولد الأعيان رجعت الدار مثلا حبسا على أقرب الناس بالمحبس، قاله في المدونة. قوله: (رجع الجميع كميراث للورثة) أي: فتدخل الأم، هكذا روى يحيى عن ابن القاسم وابن عبدوس عن سحنون، وقاله عيسى في العتبية خلاف ما له عند ابن عبدوس، ولا تدخل فيه الأم والزوجة، وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters from an endowment according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3821)

وكره مالك إخراج البنات، وقال: عمل الجاهلية، وإذا وقع، فقال ابن القاسم: الشان يبطل، وقال أيضا: إن حيز مضى، وإن لم يحز عنه فليرده مسجلا، وقال أيضا: إن فات مضى وإلا فليجعله مسجلا، وقيل: يجوز على البنين خاصة، وعلى البنات خاصة، وقال الباجي: وهو مبني على الهبة لبعض دون بعض .... وقع في المجموعة أن عائشة رضي الله عنها نهت عن إخراج البنات من الحبس وقالت: ما مثل ذاك إلا كما قال الله تعالى: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام} إلى قوله: {شركاء} [الأنعام: 139] . وقوله: (وكره مالك .. إلخ) هو رواه علي وغيره عن مالك، فإن وقع فروى ابن القاسم عن مالك:

الشأن يبطل؛ وقاله ابن شعبان، وزاد في العتبية أنه يبطل إذا شرط أن من تزوج منهن بطل حقها. وقوله: (فقال ابن القاسم) يوهم أنه قاله وإنما رواه، وانظر هل هذا القول مخالف للأول لأن الكراهة تقتضي الإمضاء بعد الوقوع، وهكذا فهم اللخمي عنه. ابن عبد السلام: والمراد بالكراهة التحريم، ويدل عليه تعليله ذلك بأنه من عمل الجاهلية وليكون موافقا للقول الثاني. وقوله: (الشان) أي عمل الصحابة. وقوله: (وقال أيضا) ابن القاسم (إن حيز) عنه (مضى) على ما حبسه (وإن لم يحز عنه فليرده مسجلا) أي: مطلقا وعاما للبنين والبنات، يقال أسجلت الشيء إذا أمكنت من الانتفاع به من غير قيد. وقوله: (وقال أيضا) تصوره ظاهر، وظاهره أن الفوات بغير حرز، وفي البيان: ظاهر قول مالك أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم أنه يمضي إذا فات ولا ينقض، وفوت الحبس عنده أن يحاز عن المحبس، انتهى.

وقال اللخمي: وقال ابن القاسم: إن كان المحبس حيا فيفسخه ويدخل فيه البنات، وإن حيز أو مات كان على ما حبسه عليه، وقال: إن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا وإن مات لم يفسخه، انتهى. محمد: وإنما يفعل ما قال مالك من حبس الحبس وجعله مسجلا إذا لم يأت من حبس عليهم، وإن أبرأ لم يجز فسخه وبقي على ما حبس وإن كان حيا إلا أن يرضوا برده وهم كبار. وقوله: (يجوز ... إلخ) هو قول ابن نافع وهو في مختصر الوقار فظاهره من غير كراهة. وقوله: (وقال الباجي: وهو مبني على الهبة) يحتمل هذا أن يعود على الخلاف وأن يعود على القول الرابع فقط، لكن الباجي آلا رابعا فيتعين الأول، على أن صاحب البيان ذكر ما يخالف إجراء الباجي فقال: إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد في الكراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض إذ لم يختلف في قوله في الهبة. انتهى. وخرج اللخمي الأقوال فيما إذا تصدق على بعض دون بعض.

Mas'alah: What happens to an endowment when its beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3829)

وإذا لم يتأبد رجع بعد انقراض جهته ملكا لمالكه أو لورثته وإذا تأبد رجع إلى ورثة المحبس من الفقراء ثم على عصبتهم، ويدخل من النساء من لو كان رجلا لكان عصبة، وقيل: لا تدخل النساء، ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم ... أي: حيث حكمنا بعدم التأبيد فإنه يرجع ملكا لمالكه إذا كان حيا ولورثته بعد موته، وإن حكمنا بالتأبيد وتعذر صرفه في ما حبس عليه رجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس

يوم المرجع، لأنه لما امتنع على هذه الرواية الرجوع إلى المحبس صرف إلى أقرب الناس به لما يجتمع في ذلك من الصلة وسد خلة الفقراء، قاله ابن كنانة وشرط في الذي يرجع إليه الحبس الفقر بقوله: (من الفقراء) لأن (من) للبيان. ابن عبد السلام: وهو المشهور، وقيل إذا لم يكن أهل المرجع فقراء ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد أعطي الأغنياء منهم، وقيل يدخل الأغنياء في السكنى دون الغلة. واختلف أيضا إذا كان في مراجع الأحباس فقراء فأخذوا ما يكفيهم وبقيت بقية، هل يرجع إلى من هو أبعد منهم أو ترد عليهم؟ وقوله: (ثم عصبتهم) أي: من الفقراء. ولو قال المصنف ثم عصبة الأقرب فالأقرب لأن عصبة عصبته عصبة له لكان أقرب إلى الفهم. وأجاب بعض من تكلم على هذا المحل بأنه قصد الاقتداء بعبارة الأقدمين وفيه نظر، لأني لم أر هذه العبارة للأقدمين بل الذي لمالك في العتبية أنه يرجع على عصبة المحبس. وقال ابن القاسم: يرجع إلى أولى الناس من ولد أو عصبة، وقاله مالك في الموازية. وقوله: (ويدخل من النساء من لو كان رجلا كان عصبة) أي: ويدخل من النساء في مراجع

الأحباس، وهكذا قال مالك في الموازية ونحوه لأصبغ، وقيل يدخل النساء هذا القول لابن القاسم في العتبية لأنه قال: يرجع إلى المحبس قال إنها ابنة واحدة قال ليس النساء عصبة إنما يرجع إلى الرجال، ولم يذكر المصنف على القولين بدخولهن إلا قولا واحدا وهو: أن من كان من النساء ذكرا كان عصبة وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم، وعليه فتدخل العمات وبنات العمات وبنات العم وبنات الأخ وبنات الأخوات للأب والأم أو للأب دون الأخوات للأم، وتدخل أمه وبنات المعتق وقيل لا يدخل من النساء إلا من يرث منهن خاصة ومن البنات وبنات الأبناء والأخوات الشقائق أو لأب وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون، ولا يدخل من النساء إلا من كان من جد من

النسب كالبنات وبنات الأبناء والأخوات ولا تدخل الأم لأنها ليست من قوم نسبه، ولا العمات لا بنات العم وبنات الأخ، ولمالك من رواية أشهب أن الأم لا تدخل فأحرى الجدة. وروي عن ابن القاسم أن الأم تدخل دون الجدة. صاحب البيان وابن زرقون: ولا خلاف أنه لا تدخل الأخوات للأم ولا الخالات ولا بنات البنات ولا بنات الأخوات وعلى دخولهن فقال مالك في المدونة: الذر والأنثى فيه سواء وإن شرط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين، قال لأن المرجع ليس فيه شرط ولو لم يكن له يوم يرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3834)

ولو حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت

غلة، وإن كانت كركوب الدابة وشبهه فروايتان ... قوله: (على زيد وعمرو) أي: معينين، واحترز من نحو فلان وعقبه أو على بني بنيهم وهذا إن بقي واحد فله جميع الغلة. ابن راشد: قوله: (ثم على الفقراء) أي: ثم جعله في آخر على الفقراء أو غيرهم ثم مات بعض الأولين، فإن كان الحبس يتجزأ بالقسمة كغلة الحائط انتقل نصيب الميت إلى المصرف الثاني، وإن كان لا يتجزأ بالقسمة كركوب الابة وسكنى دار فاختلف هل ينتقل نصيب الميت للمصرف الثاني أو لبقية الأولين؟ ابن عبد السلام: وقد كثر فيها اضطراب المتقدمين وكذلك بين فقيهي قرطبة ابن رشد وابن الحاج، وألف كل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when named children and their offspring are included in an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3836)

وأولادي: فلان وفلان وفلانة وأولادهم؛ يدخلون اتفاقا، قال الباجي: وأخطأ ابن زرب .... يعني: إذا سمى الذكور والإناث ثم قال: وأولادهم [639/أ] دخل ولد البنات باتفاق لما سمى الذكر والأنثى، وقال: (وأولادهم) ولم يختص اختصاص أولاد الذكور، والباجي هو ابن رشد كما تقدم. قال في المقدمات بعد التصريح بخطأ ابن زرب: وكان ابن زرب يفتي بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات حتى نزلت فقاسها على ما روي عن موسى بن طارق عن مالك فيمن حبس على ولده، فقال: ولد البنات ليسوا بعقب، قال: ورجوع ابن زرب لهذه الرواية غلط لأ، الرواية إنما هي فيمن حبس على ولده وولد ولده بخلاف هذه، فإن تسمية البنات قد صرح به فيها.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding endowments for offspring?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3836)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a daughter and her children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3836)

الأول: وقع في سماع سحنون في من قال: داري حبس على ابنتي وعلى ولدها أن ولد الولد يدخلون فيه، قال غيره: إنما يكون حبسا على ولد الابنة دنية فإذا ماتوا لم يكن لأولاد أولادها شيء.

Mas'alah: How does the phrase 'my children and their children' compare to other endowment formulations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3837)

وولدي وولدهم بين المسألتين أي: أقوى من (ولدي وولد ولدي) وأضعف من (ولد فلان وفلان وفلانة) وقد اختلف في هذه المسألة فحكى ابن أبي زمنين عن مالك عدم دخولهم فيحتمل أن تكون من المسألة الأولى، وأدخلهم ابن السليم بفتوى أكثر زمانه فيحتمل أن تكون من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children in a waqf for 'my sons and my sons' sons' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3837)

وبني وبني بني ك "ولدي وولد ولدي" على المنصوص أي: فلا يدخل ولد البنات، وهكذا في الجواهر فقال: البنون عند مالك يتناول ولد الولد الذكور والإناث. قال مالك: من تصدق على بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بنيه يدخلن في ذلك. وروى عيسى عن ابن القاسم في من حبس على بناته أن بنات بناته يدخلن في ذلك مع بنات صلبه. والذي عليه جماعة أصحابنا أن ولد البنات لا يدخلون في البنين. ابن راشد: وعلى ما تقدم على ابن عبد البر وغيره يدخل أولاد البنات، ولعل هذا هو الذي أشار إليه المصنف بمقابل المنصوص، على أن يدخل ولد البنات هنا أضعف من دخولهم هناك، لأن لفظ الولد حقيقة يطلق على الذكر والأنثى، وأما الابن فلا يطلق على البنت.

Mas'alah: What is the meaning of 'my descendants' in the context of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3837)

وعقبي كولدي فإن حالت دونه أنثى فليس بعقب فلا يدخل ولد البنات لأن العقب من ينسب إلى الإنسان، ولم يفرق أحد بين ولدي وعقبي.

وقوله: (فإن حالت) أي: بين المحبس والذكر أنثى وهو زيادة إيضاح، ولو سكت عنه

لفهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children in the term 'my progeny' in a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3838)

ونسلي كذلك أي: مثل العقب، وقيل ولد البنات يدخلون في النسل.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of both male and female siblings in a waqf for 'my brothers' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3838)

وعلى إخوته يدخل الذكر والأنثى هكذا قال ابن شعبان، إذا قال داري حبس على إخوتي كانت على ذكورهم وإناثهم من أي جهة، لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقد أجرى الإناث في الحجب مجرى الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of minors in the terms 'rijal ikhwati' (men of my siblings) and 'nisa'ihim' (their women) in endowments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3838)

ورجال إخوتي ونسائهم، يدخل الصغير معهم قوله: (يدخل الصغير معهم) أي والصغيرة ففيه حذف معطوف، ويحتمل أن يريد بالصغير الجنس فيعم. واستدل ابن شعبان على دخولهم بقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء: 176] الآية. ابن شعبان: وبهذا حنث من حلف لا يكلم رجال بني فلان فكلم صبيانهم الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of paternal half-brothers and their male children in the term 'bani abi' (sons of my father) in endowments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3839)

وعلى بني أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور، وقال التونسي: هو اختلاف لا إشكال في عدم دخول الإخوة للأم هنا، لأن قوله (بني) يخرجهم. وقوله: (إخوته الذكور) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب، وهكذا قال ابن شعبان لأنه قال: على بني أبي دخل فيه إخوته لأمه وأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده لأنهم من ولد أبيه. وفي كلام المصنف نظر من أوجه: أولها: كان ينبغي أن يزيد بعد قوله (وأولادهم الذكور) وذكور ولده كما وقع في الرواية. ثانيها: قوله (وقال التونسي) وإنما هو ابن شعبان، وسبب وهمه أن ابن شاس إذا أراد ابن شعبان عبر عنه بالشيخ أبي إسحاق، فتوهم المصنف أنه التونسي. ثالثها: أن ابن شعبان لم يصرح بالمعارضة وإنما أشار إليه ابن شاس، لأنه لما حكى قول ابن شعبان، قال: وهذا يشعر بأنه لا يرى دخول الإناث تحت قوله بني، وهو خلاف ما تقدم في الرواية. ابن عبد السلام: ويمكن أن يفرق بينهما من جهة العرف لا من جهة اللغة، لأن لفظ (الابن) يستعمل عرفا في الجنان والبنت أحق بذلك، بخلاف (بني أبي) فإنه يستعمل في المتناصر ولا مدخل للأنثى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'ali' (family) and 'ahli' (household) in endowments according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3839)

وآلي وأهلي قال ابن القاسم: سواء، وهم العصبة ومن لو كان رجلا كان عصبة، وقيل: الأهل من كان من جهة أحد الأبوين قربوا أو بعدوا كالأقارب يعني: أن ابن القاسم قال: الآل والأهل سواء، ويدخل في ذلك من النساء من لو كان رجلا كان عصبة فتدخل الأخوات والبنات وبنات الأبناء. الباجي: [639/ب] وقول ابن القاسم هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of freed slaves and their descendants in the term 'mawalihi' (his clients) in endowments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3840)

وعلى مواليه روي: مواليه الذين أعتقهم فقط وأولادهم، وروي: ومواليه أبيه وابنه، ورجع إليه، وروي: مواليه ومواليه، وروي: ومواليه الجد والجدة والأم والأخ، وفي الجميع يؤثر الأحوج فإن استووا فالأقرب ... يعني: إذا وقف على مواليه فلا خلاف في دخول من أعتقهم ذكورهم وإناثهم. ثم اختلف فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: لا يدخل غيرهم، (وروي: ومواليه أبيهم)

دلت الواو على أنه في الرواية وافق على ما في الأولى، وزاد وكذلك في الثالثة، وهذه

الرواية الثانية لابن القاسم في العتبية أيضا، (وروي: مواليه وموالي مواليه) أي: يدخل في هذه الرواية مواليه وموالي أبيه وابنه وموالي مواليه. وقوله: (وموالي الجد) تصوره ظاهر وهي لمالك في المجموعة قال فيه: ولا يدخل موالي بني الإخوة والعمومة، ولو دخلت موالي هذه لدخلت موالي القبيلة. قوله: (وفي الجميع) ؛ يعني في جميع الروايات يؤثر الأحوج وإن كان أبعد، (فإن استووا) في الحاجة أوثر الأقرب، وهكذا في المجموعة.

Mas'alah: Who are included as 'atfal' (children) in endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3841)

وأطفال أهلي وصبيانهم وصغارهم– لغير البالغين أي: من الذكور والإناث.

Mas'alah: Who are included as 'shubban' (youths) in endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3841)

وشبانهم وأحداثهم: لمن بين البلوغ وكمال الأربعين هو ظاهر، وقاله ابن شعبان.

Mas'alah: Who are included as 'kuhul' (middle-aged) and 'shuyukh' (elders) in endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3841)

وكهولهم لمن جاوزها إلى الستين، وشيوخهم: لمن جاوزها، والذكر والأنثى في الجميع سواء ... يعني: أن يعتمد في جميع هذا على العرف. وقوله: (والذكر والأنثى سواء) أي: من الأطفال إلى الشيوخ، وهو معنى قوله: (في الجميع) .

Mas'alah: Who are included as 'aramil' (widows/widowers) in endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3842)

وأراملهم: الذكر والأنثى هكذا قال ابن شعبان أنه إذا قال لأراملهم كان الرجل الأرمل الذي لا زوجة له والمرأة الأرملة التي لا زوج لها، واستشهد بقول جرير: هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ابن عبد السلام: ومن نسب هذا البيت للحطيئة لم يقل شيئا. قال ابن السكيت: الأرامل: المساكين رجال أو نساء ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء.

Mas'alah: When can the trustee distribute the rental income of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3850)

ولا يقسم إلا ما وجب بالسكنى وغيرها؛ لأن الميت يسقط والمولود والمتجدد يستحق، فلو قسم قبله فقد يحرم مستحق وياخذ غيره ... ولا يقسم الناظر في كراء الوقف إذا كانت كراء عن منافع مستقبلة، وسواء كان الكراء عن سكنى أو زراعة أو غيرهما إلا ما وجب بمضي مدته، لأنه لو قسم قبل الوجوب لزم أن يعطى من لا يستحق

إذا مات ولزم أن يحرم المولود والغائب وكلامه ظاهر التصور في هذا. قال ابن الماجشون: لا يكرى الحبس بنقد لأنه يوقف في وقفه

تعرض التلف ولأن كراءه بالنقد أقل من غيره فيلزم النقض في العرض من غير فائدة، وهذا كله إذا كان الوقف على قوم معينين، وأما إن كان على الفقراء والغزاة وشبههم فيجوز كراؤه بالنقد والصرف للآمر ما أشار إليه المصنف والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for the founder to allow others to add to an endowment for charitable purposes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3852)

على وجه من وجوه الخير وأراد الباقي إلحاق بنائه بالوقف، لأن ذلك من باب التعاون على الخير، قوله وإن امتنع.

Mas'alah: How should the trustee distribute endowment benefits among beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3852)

قال مالك: ومن حبس على قوم وأعقابهم فللمتولي تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في السكنى والغلة باجتهاده ...

Mas'alah: What is the Maliki ruling on preferring the needy over the rich in endowment distribution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3852)

أي: باجتهاد المتولي، وماذ كره المصنف نص صاحب البيان على أنه المشهور، قال: وقال ابن القاسم: لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلاب شرط من المحبس، قال: وفرق ابن نافع بين السكنى والغلة فسوى في السكنى الغني والفقير بخلاف الغلة، وعلى الأول روى ابن القاسم: من حبس على الفقراء وفي سبيل الله وابن السبيل وللغرباء وفي قرابته غني فلا يعطى منه، ولكن ذو الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment income to the rich and the poor among beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3852)

وفي المجموعة: من حبس على قوم وأعقابهم ذلك كالصدقة لا يعطى منه الغني شيئا ويعطى منه المسرد بقدر حاله، فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء بلغوا أعطوا بقدر حاجتهم.

Mas'alah: How should endowment income be prioritized among relatives of different need levels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3852)

الباجي: يريد والمسرد الذي له كفاية وربما ضاقت حاله بكثرة عياله، وإذا تساووا في الفقر والغنى أوثر الأقرب وأعطي الفضل من يليه، وإن اختلفوا أوثر الفقير، ذكره ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus endowment income to the rich?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3852)

الباجي: وهو إذا كان عدد المحبس عليهم لا ينحصر ولا يفضل على فقرائهم بشيء وإن فضل عن فقرائهم شيء صرف إلى الأغنياء، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How is a habs divided among specifically named beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3853)

أما إن عينهم سوي بينهم إذا لم يكن الحبس معقبا وكان على معينين كهؤلاء العشرة فإنه يقسم بينهم بالسواء، واعترضه ابن عبد السلام بأنه أسقط الفاء من جواب أما وهو غير جائز، وأجيب بأنه اختلف إذا وقعت إن بعد أما هل الجواب لـ (أما) وهو مذهب سيبويه أو لـ (إن) وهو مذهب الفارسي، أولهما؛ فعلى مذهب الفارسي يكون الجواب لـ (إن) والماضي إذا وقع جوابا لا يحتاج فيه إلى الفاء والفاء محذوفة مع قول محذوف؛ أي: فقالوا يسوى بينهم على حد قوله تعالى: {فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم} [آل عمران: 106] أي: فيقال لهم: أكفرتم. [641/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on the clients (mawali) of beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3853)

ومواليه مثله يعني: بالمثلية التعيين وعدمه.

Mas'alah: Can a resident beneficiary of a habs be evicted after becoming wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3853)

ولا يخرج الساكن لغيره وإن كان غنيا يعني: إذا سكن بعض المحبس عليهم لاحتياجه، ثم استغنى فإنه لا يخرج لغيره إلا أن يكون الواقف شرط ذلك وكان الأصل أن يخرج. ولعل ما ذكره المصنف وغيره إنما هو لأن عودته إلى حالته الأول لا تؤمن.

Mas'alah: What happens if a beneficiary takes residence in a habs property without entitlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3853)

قوله (ولا يخرج الساكن لغيره) قال في الجواهر: وإن كان الغير محتاجا ولم يكن في الدار سعة، وهذا إنما إذا سكن باستحقاق، وأما لو بادر أحدهم إلى السكنى فليس له بابتداره ولكن ينظر الإمام أحوجهم وأقربهم، قاله ابن كنانة.

Mas'alah: How is the right to residence in a habs determined among beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3853)

ابن القاسم: وإن تساووا في الغناء أو الحاجة فمن سافر فهو أحق بالسكنى وليس على العدد ولكن بقدر العيال، فليس العزب كالمعيل.

Mas'alah: What is the ruling on the right to residence for a present versus absent beneficiary of a habs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3854)

ابن القاسم ومحمد: وإن كان بعضهم حاضرا فهو أولى بالسكنى من الغائب إذا لم يكن على الحاضر فضل، بخلاف الغلة فإنها تقسم بين الحاضر والغائب بل المحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر ثم لا يسقط حق الساكن بسفره إلا أن يسافر سفر انقطاع لبعض ما يعرض للناس كان له أن يكري مسكنه إلى أن يعود، نقله الباجي وغيره. وجعل في البيان السفر البعيد يشبه سفر الانقطاع في انقطاع حقه، ثم أشار في آخر كلامه أنه إذا جهلت حالته أن ظاهر قول مالك في رواية علي أن غيبته محمولة على الانقطاع والمقام حتى يتبين خلاف ذلك. وعلى ظاهر قول ابن القاسم محمولة على الرجوع وعدم الانقطاع حتى يتبين خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a son living with his father in a habs who then marries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3854)

ومن كان يسكن من أهل الحبس مع ابنه فباع فإن كان قويا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس، وإن لم يتزوج وضاق عليه مسكن أبيه، فأما من ضعف عن الانفراد فلا يسكن إلا أن يتزوج فيكون له حقه في السكنى، وأما الإناث فلا سكنى لهن في كفالة الأب، قاله عبد الملك في المجموعة.

Mas'alah: Who inherits the share of a deceased oath-taker among the first tier or second tier beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4095)

فلو مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني أو من حلف أبوه خلاف .. هذا تفريع على القول الرابع؛ وهو: أن من حلف من البطن الأول استحق نصيبه، فلو حلف واحد منهم ونكل باقيهم ثم مات الحالف وبقي إخوته الناكلون فذكر المصنف في هذا ثلاثة أقوال، والمازري إنما جعلها كالاحتمالات، وعلى هذا فاستحقاق بقية البطن الأول مبني على أن نكولهم عن نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الأخ الصغير إذا مات على أحد القولين، واستحقاق البطن الثاني مبني على بطلان حق الإخوة بنكولهم، وأن البطن الثاني إنما يتلقونه عن جدهم المحبس، واستحقاق من حلف أبوه خاصة مبني على أن استحقاق البطن الثاني له من قبل آبائهم كالوراثة، فمن نكل أبوه بطل حقه.

Mas'alah: What happens to a habs (endowment) after the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=59)

الثاني: إذا قال: حبس على فلان وأطلق ولم يقيد بأجل ولا بحياته فإنه يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا على المعتمد، وأحرى إن قيد بالحياة أو بالأجل واختلف إذا قال: هو صدقة عليك وعلى ولدك أو على عقبك هل يكون ملكا أو حبسا. اللخمي: والأول أحسن ولكن يمنع الأول من التفويت لحق الثاني كذا قاله في المتيطية، وسيأتي نفسه في الهبة إن شاء الله. .

Mas'alah: How does the inclusion of lower generations in a waqf depend on the conjunction used?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=69)

(و) مثل عدم (دخول الأسفل) من الطبقات مع الأعلى منها فإن لم يشترط عدم دخوله فهو داخل إن عطف بالواو، ولذا قدرنا لفظة عدم لأن الأصل دخوله مع الواو والإطلاق حتى يشترط عدم الدخول، فإن عطف بثم فلا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى إلا أن من مات من الأعلى فولده يقوم مقامه ويدخل مع أعمامه كما في (ح)

Mas'alah: What are the two opinions on the inclusion of grandchildren in a waqf when the conjunction 'thumma' is used?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=69)

فإن قال: هو حبس على فلان ثم على عقبه وعقب عقبه ففي دخول عقب العقب مع العقب لعطفه بالواو وكونه بعده على أن الترتيب لأجل تقدم العطف بثم قولان ذكرهما ابن عرفة.

Mas'alah: How is the share of a childless beneficiary divided among the remaining beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=69)

ومن هذا من حبس على أولاد أولاده الثلاثة الثلث لأولاد كل واحد فلو قلوا أو كثروا وقال في تحبيسه: من مات من أولاده الثلاثة من غير عقب فنصيبه يرجع لأولاد أخويه ثم مات أحدهم عن غير عقب فهل نصيبه يقسم على عدد رؤوس أخويه نظرا إلى عدم التفصيل في المرجع أو يقسم بينهما نصفين نظرا إلى التفصيل في أصل التحبيس؟ فأفتيت بأنه يتخرج ذلك على القولين لأنه في المسألة الأولى ذكر الترتيب أولا وأسقطه ثانيا، وفي مسألة التخريج ذكر التفصيل أولا وأسقطه ثانيا، فالمحبس وإن أبهم في قوله رجع الخ. فإن ذلك يحمل على ما فصله أولا في أصل تحبيسه، ولهذا قال ابن رشد وغيره: إذا كان كلام المحبس محتملا لوجهين فأكثر فإنه يحمل على أظهر محتملاته، وأظهر المحتملات هنا جريان المرجع على التفصيل المذكور في أصل التحبيس والله أعلم.

Mas'alah: Can a designated supervisor of a habs be removed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=70)

تنبيهان. الأول: إذا عين المحبس ناظرا فليس له عزله لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره من تقصيره وتفريطه قاله في المعيار عن ابن لب قال: وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في أمر المحجور أو المحبس فلا يعزله أحد لا القاضي الذي ولاه ولا غيره إلا أن يثبت ما يوجب عزله، ونحوه في الوثائق المجموعة:

والوصي إذا ترك دين يتيمة حتى أفلس من عليه الدين فإن تركه الترك المعهود فلا ضمان عليه وإن تركه وأهمله جدا ضمن وناظر الأحباس فيما يقبضه من الكراء كالوصي فيما مر، ففي الوكالات من البرزلي أن ناظر الأحباس إذا فرط في قبضها وقال: إنه باق عند سكانه أن ابن عرفة أفتى بتضمينه، وبمثله حكم ابن عبد السلام قبله قال: ونحوه لابن سهل في الوصي إذا بور ربع اليتيم.

Mas'alah: Does the term 'walad' include the children of daughters in endowments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=71)

ـ لا ولد الإناث إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما

Mas'alah: When do the children of daughters enter into an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=72)

(لا) يدخل (ولد الإناث) ومن يدلي إلى المحبس بأنثى وهذا هو الذي اقتصر عليه (خ) ونحوه في ابن الحاجب والشامل، وقال أبو الحسن في شرح المدونة: المشهور دخول ولد البنت فيما إذا عطف إلى حيث انتهى لفظ الواقف قال: وإنما لا يدخل ولد البنت على مذهب مالك فيما إذا أفرد ولم يعطف، وتبعه في تكميل التقييد ومحل ذلك إذا كان لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى في عرفهم أو لا عرف لهم أصلا، وأما إن كان إطلاقه العرف على الذكر فقط كما عندنا اليوم فإنه لا يدخل الإناث ولو من صلبه إلا أن يصرح بهن كما في ابن عرفة، ومفهوم قوله مطلقا أنه إذا جاء لفظ الولد مفسرا

كقوله: حبست على أولادي فلان وفلانة وأولادهما فإن ولد البنت داخل كما أشار له بالاستثناء المنقطع في قوله: (إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما) أي لكن حيث تقدم تفسير لفظ الولد بذكر بنت الصلب، فإن ولد البنت يدخل إلى حيث ينتهي لفظ الولد الملتبس بضميرها، فإذا قال: حبس على أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم الذكور والإناث وأولادهم، فإنه يدخل ولد البنات وولد ولد البنات لا من بعدهم من أولادهن إلا أن يقول: وأولادهم وأولاد أولادهم، ويذكر طبقة رابعة أو أكثر فإن أولاد البنات يدخلون إلى الطبقة التي سمى ثم يخرجون، وقول المحبس ما تناسلوا وامتدت فروعهم لا يوجب دخول ولد البنت في غير الطبقة التي انتهى إليها، فإن قال: حبس على ابنتي وولدها دخل ولدها الذكور والإناث فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling if the endower names some children and omits others?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=72)

تنبيه: لو قال: حبست على ولدي فلان وفلانة وترك آخرين فلا يدخل في تحبيسه من لم يذكره بخلاف الإيصاء على أولاده ذاكرا بعضهم فيعم من سمى ومن لم يسم لأن المقصود من الإيصاء القيام بالأولاد فهو مظنة التعميم قاله الوانوغي وغيره. .

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'bani', 'aqib', and 'dhurriyati' in endowments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=72)

ـ ومثله في ذا بني والعقب وشامل ذريتي فمنسحب

Mas'alah: How are the terms 'bani' and 'aqib' interpreted in endowments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=73)

(ومثله) أي مثل لفظ الولد المطلق (في ذا) أي في دخول ولد الذكور فقط دون المدلي بأنثى (بني والعقب) كقوله: حسبت على بني أو على عقبي أو على نسلي فلا يدخل ولد البنت إلا لعرف. وقال الوانشريسي: الذي به العمل دخوله في عقبي إلى آخر طبقة سماها نقله في المعيار عن سيدي يحيى بن علال، ونظمه في العمل المطلق. ثم إنه معلوم أن ألفاظ الواقف تجري على العرف، ولا يقال إنما يعمل به فيما ليس فيه نص بخلافه. لأنا نقول محله في نص غير مبني عليه لا في مبني عليه كما هنا قاله الزرقاني.

Mas'alah: Does the term 'dhurriyati' in an endowment include the children of a daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=73)

(وشامل) خبر عن قوله (ذريتي) وقوله (فمنسحب) عطف تفسير على شامل، والمعنى أنه إذا قال: حبس على ذريتي فإنه يدخل ولد البنت، وإلى هذه المسألة والمسألة المستثناة قبله أشار (خ) بقوله: وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو أولادي الذكور والإناث وأولادهم الحفيد الخ. فقوله: الحفيد مفعول بقوله تناول، وظاهره كالناظم أن لفظ الذرية يتناول الحفيد وهو ولد البنت وإن سفل، وهو ظاهر التعليل بقولهم: لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام وهو ولد بنت بخلاف قوله حبس على ولدي

فلان وفلانة الخ. وما بعده فإن ولد البنت يدخل إلى الطبقة التي انتهى إليها فقط كما مر.

Mas'alah: Who is most entitled to a dwelling in an endowment when space is limited?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=84)

ـ ومن لسكنى دار تحبيس سبق تضيق عمن دونه بها أحق

Mas'alah: What are the rules of priority for dwelling in an endowment and the effect of need?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=85)

(ومن) مبتدأ (لسكنى دار تحبيس) يتعلق بقوله (سبق) والجملة صلة ما وجملة (تضيق عمن دونه) صفة لدار أو حال وقوله (بها) يتعلق بقوله (أحق) وهو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة خبر من أي من سبق لدار الحبس بالسكنى بوصف الأحوجية وقد ضاقت عمن دونه فهو أحق بها ولا كراء عليه لغيره، وظاهره وإن صار غنيا عن السكنى بها والغير محتاج إليها وهو كذلك لأنه سكن بوجه جائز فلا يرتفع الحكم بارتفاع سببه الذي هو الأحوجية لأن عودتها لا تؤمن، وظاهره سكن بأمر الحاكم أو بادر إلى ذلك وليس كذلك، بل إنما ذلك إذا سكن باستحقاق وصف الأحوجية كما قررنا. وأما إذا بادر بعضهم إلى السكنى فليس له ذلك بابتداره، ولكن ينظر الإمام أحوجهم وأقربهم كما في ضيح عن ابن كنانة، وظاهره أيضا كانت حبسا على من لا يحاط بهم كالفقراء وطلبة العلم أو على قوم وأعقابهم وليس كذلك، بل إنما ذلك في الحبس على القوم وأعقابهم

أو على أولاده وأولاد فلان بناء على إلحاق فلان بغير المعينين فإن عينهم فحق من لم يسكن باق حضر أو غاب فيأخذ واجبه من كرائه، وأما على من لا يحاط بهم فإن من استغنى منهم يخرج لغيره كما في ابن عرفة عن ابن رشد قال: ومن استحق مسكنا من حبس هو على الفقراء لفقره أخرج منه أن استغنى اهـ. وبالجملة: فالمحبس إن حبس على من لا يحاط بهم فإن كان لوصف خاص كطلب العلم والغزو والتدريس وسكن أحدهم فلا يخرج وإن استغنى لأن الوصف لا زال قائما فإن زال الوصف المحبس لأجله أخرج كالفقر والمسكنة يزولان وطلب العلم والغزو يتركان، ونحو ذلك فالمدار على زوال الوصف المحبس لأجله وعدم زواله، وبه يسقط اعتراض الشيخ البناني على طفي، ومحل ما تقدم إذا لم يكن هناك شرط من الواقف وإلا فيتبع (خ) : وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا لشرط أو سفر انقطاع أو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on males exclusively using endowment revenue and the claim of females for past shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=86)

تنبيه: قال في المنتخب: إذا استبد الذكور بالاغتلال زمانا ظنا منهم أن لا حق للنساء في الحبس، ثم علم النساء أن لهن حقا فيه، فإنه لا يرجع النساء على الذكور بنصيبهن من الغلة فيما مضى كمن سكن في الدار المحبسة ثم قدم غيره اهـ. ونحوه في المقدمات قائلا: إذا استغل بعض الحبس عليهم وهم يرون أنهم ينفردون به أو سكنوه فإنه لا يرجع عليه الطارىء بشيء من الغلة ولا بالسكن على رواية ابن القاسم، وقيل: يرجع عليهم بالغلة والسكنى وهو القياس اهـ. وفهم من قوله ظنا منهم الخ... وقوله: وهم يرون أنهم

ينفردون به الخ... أنهم إذا علموا بأن للغير حقا فيه فإنه يرجع عليهم وفي أحباس المعيار أن من أخفى رسم الحبس ظلما وكان يتصرف في الغلة وحده فإن غيره يرجع عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a father using the yield of a habs for himself?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=111)

تنبيهان. الأول: تقدم في الحبس أن صرف المحبس الغلة لنفسه يبطلها، وكذلك الهبة والصدقة لأنها من باب واحد كما للفاسي في نوازله، ونقلنا على ذلك أنقالا في الحبس والهبة من الشامل، ورجح الشيخ الرهوني أن صرف الأب الغلة في مصالح نفسه لا يبطلها، ونقل على ذلك أنقالا وهي كلها حجة عليه لمن تأملها من ذلك ما نقله عن ابن لب من أنه إذا صرف الغلة لنفسه فالمشهور بطلانها والصحيح صحتها اهـ. فقال: أعني الرهوني عقبه، وقد علمت أن مقابل الصحيح فاسد فيكون المشهور فاسدا على قوله. وقد تقدم عن ابن فرحون عند قول الناظم أول الكتاب: مع كونه الحديث للفقه جمع الخ... ما يرد احتجاجه، وأيضا فهو حينئذ يحتج على الشخص بمذهب مثله وهو لا يقوله أحد، وإنما مراد ابن لب أن الصحيح من جهة المعنى فهو كقول ابن العطار وغيره لولا اجتماع الشيوخ على بطلانها بصرف الغلة لنفسه لكان القياس أن لا يكون تعدي الأب على الغلة نقضا للحبس، لكن جرت الفتيا وعمل القضاة ببطلانه ورأوا أنه كسكنى الدار ولبس الثياب التي حبس اهـ. ونقله في المتيطية وغيرها وقال في هبات المعيار: إن صرف الواهب الغلة لنفسه فإن ذلك يمنع الحوز الحكمي ويأباه على المشهور المعمول به اهـ. ومنها بحثه في كون الغلة يثبت صرفها لنفسه بإقرار الواهب أو المحبس مع أنه

نقله عن أبي الحسن وسلمه في الدر النثير وغيره. وبالجملة، فإن أبحاثه لا تسلم وعلى تسليمها فإنها لا تدفع الفقه، وانظر قول ابن العطار وغيره: لولا اجتماع الشيوخ الخ... فلم يعتمدوا في ذلك أبحاثهم ولا قياساتهم. ومنها قوله: وما أدري ما مستند المتيطي ومن تبعه في تشهير البطلان بصرف الغلة لنفسه الخ... فإنه لو لم يكن للمتيطي مستند إلا قول ابن العطار وغيره: لولا اجتماع الشيوخ الخ... لكان كافيا في مستنده، فكيف وقد قاله غير واحد ممن لا يحصى وأما ما نقله عن القلشاني من أن ابن عرفة أفتى بصحة الحبس مع صرف المحبس الغلة لنفسه فذلك

اختيار منه لمقابل المشهور المعمول به فلا يتابع عليه، وإن ثبت عنه ولا تكون فتواه حجة على المشهور المعمول به لما مر من أن مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره، والناس كلهم يقولون: احكم علينا بالمشهور أو المعمول به، وتقدم أول الكتاب أن الحكم بخلاف ذلك ينقض كما قاله ابن عرفة وغيره، ففتوى ابن عرفة المتقدمة: لو حكم حاكم بها لوجب نقض حكمه، وهكذا شأن هذا الشيخ رحمة الله يعتمد في كثير من اعتراضاته على أبحاثه التي تظهر له وكثيرها لا يسلم وعلى تسليمها لا تدفع الفقه لقول (ح) وغيره المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها، ولا يعتمد على القياس والتخريج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment for children and grandchildren (mas'alah awlad al-a'yan)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1841)

إلا مسألة أولاد الأعيان) وهي (على أولادي وأولاد أولادي وذريتهم فمن الثلث يقسم

على عدد الفريقين) ذكورا وإناثا (ثم ما ناب أولاد الأولاد حبس) يستوي فيه الذكر والأنثى إلا لشرط (وما ناب الأولاد إرث لجميع الورثة) معهم على قسمة المواريث (ولو شرط خلافه ونقض القسم بموت أحد الفريقين أو ولادته) مضاف ـــــــ الثلث خلافا لـ (عج) لأنه كالوصية ولا وصية لوارث فإن أجازه باقي الورثة صح (قوله: إلا مسألة أولاد الأعيان) أي فلا يبطل الوقف فيها على الوارث تعلق حق الغير بالوقف فإن ما ناب أولاد الأعيان يرجع لوارثهم بعد موتهم قال سحنون: وهي من غرر المسائل وقل من يعرفها كذا في البدر (قوله: وذريتهم) فإن لم يقل وذريتهم بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد وأخذ لأولاد ما نابهم إرثا وما ناب أولاد الأولاد وقفا كما في (عب) عن التوضيح (قوله: فمن الثلث) فلابد من حمل الثلث له (قوله: على عدد الفريقين إلخ) ولو شرط أن الذكر مثل الأنثيين فلا عبرة به من باب أولى من عدم اعتباره فيما لأولاد الأعيان وظاهره القسم على عدد الفريقين ولو اختلفت حاجتهم وهو قول ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم وسماع عيسى عنه القسم على قدر الحاجة وظاهر نقل (ر) ولكن ارتضى (حش) الأول لتقديم ابن عرفه له إذ لا يلزم من كونه مشهور قول ابن القاسم أنه المشهور على الإطلاق (قوله: أرث إلخ) أي حكمه حكم لميراث في القسم للذكر مثل حظ الأنثيين لا ميراث حقيقي فلا يتصرفون فيه تصرف المالك (قوله: معهم) أي مع أولاد الأعيان (قوله: على قسمة المواريث) أي إلا أن يحبس على بقية الورثة أيضا فإنه يكون للجميع بالسوية ابتداء ثم ما ناب الورثة بقسم على حكم الميراث ولا يعتبر شرطه فيهم كما في ـبن) خلافا لـ (عب) وإلا أن يجيز بقية الورثة فلا شيء لهم أصلا (قوله: ولو شرط خلافه) أي خلاف حكم الميراث (قوله: ونقض القسم إلخ) وقسم على عدد الفريقين الموجود ثم ما ناب أولاد الأعيان قسم عليهم وعلى الورثة وعلى أخيهم الميت فإنه يحيا بالذكر ولكن نصيبه لوارثه مغضوضا على الفرائض ويأخذ مع ذلك ما ينوبه من الوقف أيضا فيصير بيده ـــــــ فالنظر له والشرط مؤكد كتبه

السيد (قوله: مسئلة أولاد الأعيان) حاصلها

Mas'alah: What are the rulings on the extinction of beneficiaries and the wording of endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1842)

للفاعل فمن ثم لا يتصرف أحد فيما بيده وإنما هو انتفاع (لا بموت الورثة غيرهما فنصيبه إرث عنه) ولو بيت المال ما دام من أولاد الأعيان أحد (فإن انقرض الأولاد رجع الكل لأولاد الأولاد) ثم مراجع الأحباس (بحبست ووقفت وتصدقت بقرينة) نحو لا يباع (كذكر العنب) فهو قرينة الوقت كصدقة عليه وعلى عقبه (وإلا فهو تمليك) له (وفرق ثمنه إن كان) صدقة (على مساكين بالاجتهاد وإن وقف على ـــــــ نصيب بمعنى الوقف من القسم الأول والثاني ونصيب بمعنى الميراث من أبيه (قوله: فمن ثم إلخ) أي من أجل أنه ينقض القسم بموت واحد وحدوثه (قوله: غيرهما) أي غير الفريقين (قوله: فنصيبه إرث عنه) أي حكمه حكم الإرث في القسم وإن منع من التصرف (قوله: ما دام أولاد الأعيان) وغلا رجع لأولاد الأولاد كما قال فإن انقرض إلخ (قوله: رجع الكل إلخ) أي ولو ما بيد الورثة غيرهما لأن أخذهم إنما كان بالتبع لأولاد الأعيان (قوله: ثم مراجع الأحباس) أي ثم إذا انقرض أولاد الأولاد برجع الوقف مراجع الأحباس الآتي بيانها (قوله: بحبست ووقفت) أي أو ما يقوم مقامهما كالتخلية بينه وبين الناس ولو خص قوما دون قوم وكالإشاعة بشروطها فإنه يثبت الوقف بها وكذا بكتابة على أبواب المدارس والربط والأحجار القديمة وعلى الحيوان (قوله: بقرينة) قيد في قوله: تصدقت فقط دون الصيغتين قبله فإنهما يفيد أن التأبيد بلا قرينة كما في (الحطاب) وغيره (قوله: نحو لا يباع) سواء كان على معين أو على جهة لا

تنقطع كالفقراء وأما التقييد بنحو السكنى والاستغلال فإن كان على جهة لا تنقطع فكلا يباع وإن كان على معين ففيه نظر والأظهر أنه كالتقييد بلا يباع ذكره (عج) (قوله: وإلا فهو تمليك) أي وإلا توجد قرينة فهو تمليك للمتصدق عليه يصنع به ما شاء (قوله: وفرق ثمنه إلخ) لأن بقاءه يؤدي إلى النزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدي إلى النزاع بخلاف ما إذا بيع وفرق ثمنه فينقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كما في الوصية قال الحطاب: وهذا إن كان بيعة مصلحة وإلا فرق هو (قوله: بالاجتهاد) أي اجتهاد الحاكم أو غيره ممن له ولاية ـــــــ استحسان دائر بين الإرث والوقف (قوله: بحبست) بالتشدد ويخفف ويقال:

Mas'alah: What happens to an endowment when its designated purpose becomes impossible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1843)

كمسجد) وقنطرة (فتعذر فيه نقل لمثله) كتدريس لمسجد آخر (وإن رجى انتظر وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم) احتياطا للفقراء (وإن قال: وهي لآخركما فملك) له وعلى عشرة حياتهم أو لأجل لا يملك إلا بعدهم ورجع غير ذلك إن انقطع مصرفه لأقرب فقراء عصبة الواقف وشاركتهم ـــــــ ذلك (قوله: فتعذر فيه) بأن لم يرج عوده بترميم أو إحداث لخلاء البلد وفساد الموضع الذي هو به (قوله: لمثله) أي حقيقة إن أمكن وإلا ففيما ماثله من القرب (قوله: وعلى اثنين) أي وإن أوقف على اثنين سواء قال حياتهما أم لا وأخذ من هذه المسئلة أن من أوقف على شخص حياته وبعده على ذريته ثم على أولادهم وأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى إن مات من الذرية نصيبه لأولاده لا للباقي من الذرية ولا يمنع من ذلك قوله: الطبقة العليا

تحجب لطبقة السفلى كما ذكره ابن رشد في البيان وأفتى به الحطاب وشمس الدين اللقاني وغيرهما وأن معنى قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى أن الفروع لا تدخل مع الأصول ولا تشاركهم انظر الحطاب (قوله: احتياطا للفقراء) أشارة إلى الفرق بين هذه وبين قوله وعلى عشرة حياتهم إلخ وحاصل الفرق أن هذه لما كان الوقف فيها مستمرا احتيط لجانب الفقراء ولما كان في الآتية يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم وفي الحطاب في باب الهبة أن الفرق بين المسألتين فيما إذا كان مشاعا أما إن كان لكل واحد شيء معين فإن مات نصيبه للواقف فانظره (قوله: حياتهم) أي أو حياة الواقف أو حياة زيد (قوله: لا يملك إلا بعدهم) فمن مات نصيبه لأصحابه (قوله: غير ذلك) وهو ما كان على جهة معينة لم يكن مرجعه لأحد (قوله: إن انقطع مصرفه) من الجهة التي شرط الواقف صرفه لها (قوله: لأقرب فقراء إلخ) أي نسبا وولاء بدليل ما يأتي من أن بنت المعتق تدخل في المرجع وهم في الترتيب على ولاية النكاح فإن زاد عن كفاية الأقرب ففي رد الباقي عليه أو للأبعد منه قولان الماخوذ من كلام المواق ترجيح الأول فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم وهكذا عصبة ـــــــ احتبس انظر حاشيتنا على (عب) في مبحث وقف الحيوان (قوله: احتياطا للفقراء) إشارة للفرق بينه وبين مسئلة العشرة بعده (قوله: عصبة الواقف) نسبا أو

Mas'alah: How are female beneficiaries treated in endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1844)

فقيره لو رحلت عصبت) مع بقاء واسطتها لا كبنت البنت (لم تبعد عنهم وقدم الإناث

إن ضاق عن كفاية العام وكن أقرب) لا البنات على البنين (وهو حبس يستوي فيه الذكر والأنثى ولو شرط خلافه) والمشهور لا دخل للواقف ولو فقيرا ـــــــ عصبتهم وهلم جرا فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فللفقراء على المشهور (قوله: فقيرة) تبع فيه ما للزرقاني والبدر و (عج) والذي للقاني و (عب) وسلموه له عدم اشتراط فقرها بالفعل لأنها فقيرة بالطبع فإن شأن المرأة الحاجة (قوله: لو رجلت عصبت) أي لو قدرت رجلا عصبت وذلك كالأم والعمة والأخت وبنت الابن وبنت العلم وبنت المعتق والخالة من قبل الأم وبنت البنت وبنت العم (قوله: مع بقاء واسطتها) أي بقاء من أدلت به من غير تغيير (قوله: لا كبنت البنت) أدخلت الكاف بنت العمة فإنهما لو رجلا مع بقاء الواسطة لا يكونان عصبة (قوله: لم تبعد إلخ) بل ساوت عاصبا موجودا أو كانت أقرب فلا يشترط القرب كما في التوضيح وغيره فإن بعدت لم تعط بالأولى من العاصب الحقيقي (قوله: وقدم الإناث إلخ) معنى تقديمهن اختصاصهن بما يغنيهن كما في المواق لا إيثارهن بزيادة عليه فقط خلافا لبعض (قوله: وكن أقرب) أي من الذكور (قوله: ولو شرط خلافه) أي في أصل الوقف لأن المرجع ليس إنشاء وقف وإنما بحكم الشرع عند انقطاع المحبس عليه وأما شرطه في المرجع بأن قال: إن انقطع ورجع لأقرب فقراء عصبتي للذكر مثل حظ الأنثيين فإنه يعمل به على الظاهر لأن المرجع صار بذلك في معنى المحبس عليه كذا في (بن) وحاشية المؤلف على (عب) خلافا لما في (عب) من استظهار عدم العمل به (قوله: والمشهور لا دخل إلخ) لما تقدم أنه يرجع حبسا ينتفعون به انتفاع الوقف وقياسا على ما قالوه في الزكاة إذا عزلها ثم صار فقيرا قبل ـــــــ ولاء (قوله: فقيرة) هل هو الفقر المتعارف وهو ما للبدر و (عج) ومن وافقهما أو المرأة فقيرة بالطبع ولو غنية وهو ما في (عب) (قوله: بقاء واسطتها) ، أي: من غير تقدير رجولية فيها (قوله: ولو شرط خلافه) يعني شرط أصل الحبس لا يسري للمرجع وأما ما نص على ذلك في العمل فالظاهر العمل به لأن المرجع بهذا الاعتباد

كأنه محبس عليه كما لـ (بن) خلافا لـ (عب) (قوله: لا دخل للواقف) كما إذا عزل

Mas'alah: How are annual payments from endowment proceeds handled in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1847)

لفلان منه كذا كل عام وقضى) ما عجز في الماضي مما يأتي إلا أن يقول من غلة كل عام ويبطل شرط إصلاحه، ـــــــ شرط البيع بدون قيد الاحتياج ولابد من إثبات الحاجة والحلف عليها وأنه لا مال له ظاهر أو لا باطنا إلا أن يشترط الواقف أن يصدق فيها بلا يمين فيعمل بذلك أفاده (عب) وغيره (قوله: وقضى ما عجز إلخ) بأن لم يحصل من العام الأول ما يعطى منه أو يفي بحقه (قوله: مما يأتي) وكذا عكسه بأن لم يوجد في ثاني عام فيعطى من فاضل ربيع الأول (قوله: إلا أن يقول من غلة إلخ) فلا يؤخذ من عام لغيره (قوله: وبطل شرط إصلاحه إلخ) وأما الوقف نفسه فصحيح وتكون مرمته من غلته فإن أصلح م شرط عليه رجع بما تفق لا بقيمته منقوضا بخلاف عارية أرض لمن يبني بها ثم بعد مدة يكون البناء للمعير فإنه يمنع فإن وقع فعليه قلع بنائه وعليه كراء ما سكن لأن اعارية لما فسدت صارت كالعدم ورجع للكراء قال في المدونة: ولك أن تعطيه قيمته مقلوعا ولا ينقضه والفرق أن الباني في العارية إنما بنى ـــــــ السفلى وهو لـ (ح) أو يعطي لكل سلسلة ما لأصلها وهو ما للناصر وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بينهم كعلى أولادي ثم أولاد أولادي وهذا حيث لم يجز عرف بخلاف ذلك فيعمل به لأن ألفاظ الواقفين مبناها على العرف ثم أحال على أصله في تتمات منها: إذا قال: من مات فنصيبه لأهل طبقته قدم الأخوة على بني العم على الأظهر وإذا قال: الأقرب فالأقرب دخل الذي للأب مع الشقيق لأنه إنما يزيد بالقوة لا بالقرب

ومنها: أن الواقف إذا قال: من مات فنصيبه لأهل طبقته من أهل الوقف فمات الولد فإن منابه لمن في درجته ولو مع حياة أصولهم ولا يمنع ذلك قوله من أهل الوقف لأنهم أهل مآلا نقله (ح) عن فتوى بعض مشايخه قال: ولم أر في ذلك نصا وبحث فيه (عج) فانظره في (ح) يجوز مخالفة شرط الواقف إذا تعذر الانتفاع معه كشرط أن لا يخرج الكتاب من المدرسة فلم يوجد من ينتفع به فيها لأن غرض الواقف الانتفاع فيقدم غرضه على لفظه وكذا شرط أن لا يزيد في التغييرة على كراستين فاحتيج للزيادة بالمصلحة فإن شرط أن لا يغير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لأن المستعير حيث كان أهلا لذلك أمين فلا يضمن ويقبل قوله إنه لم يفرط فليست عارية حقيقية كما في السيد عن (ح) فإن أريد

Mas'alah: How is surplus waqf income distributed among beneficiaries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1849)

(وفضل الناظر الاحوج ثم قريب الواقف من غير معينين في غلة وسكنى ولا يخرج ساكن استغنى لغيره إلا لسفر انقطاع، ـــــــ الحبس الحوز قبل المانع وهذا لم يحز قبله لأنا نقول: لما كان تابعا لما بنى فيه أعطى حكمه (قوله: وفضل) ولو بتقديمه على غيره ويكون ذلك باجتهاد الحاكم لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم (قوله: الأحوج) أي لا غيره ولو كان ذا اعيال كما هو مفاد بهرام وقال كريم الدين: يفضل لأنه مظنة الحاجة (قوله: ثم قريب الواقف) أي ثم إذا استوا في الاحتياج فضل قريب الواقف وأعطى الفضل لمن يليه فإن لم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن

فيها فله ذلك كما في الحطاب (قوله: من غير معينين) متعلق بقوله الأحوج فإن كان على معينين سوى الناظر بينهم الذكر والأنثى والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب في الغلة والسكنى (قوله: في غلة إلخ) متعلق بقوله فضل (قوله: ولا يخرج ساكن) أي بوصف استحقاق الأحوجية إلا أن يكون الوقف مقيدا بوصف ففقد فيه كما في الحطاب أو يمكث نحو عشرة أعوام في طلب العلم ولم تظهر له نجابة كما في المعيار أو يشترط الواقف أن من استغنى لا شيء له أو يرى الناظر ذلك مصلحة (قوله: استغنى) لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج فإن تساووا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق ومن هناك أن من جلس بموضع في المسجد في الصف الأول وقام لحاجة من وضوء ونحوه ويعود بالقرب فإنه أحق به كما في العتبية قال ابن ناجي: ومن هذا المعنى قيام الطالب من درس العلم الحاجة ويعود قال: وكذا قال شيخنا أبو معدى: لا يجلس غيره من أصحابه في مكانه إذا سبقه إذا كان لكل موضع معلوم له كما هو الآن لأن ذلك مقصود من المجلس للعرف المقتضى لذلك (قوله: إلا لسفر انقطاع) أي فيأخذه غيره فإن سافر ليعود لم يسقط حقه وله حبس مفتاحه لا كراؤه لأنه مالك انتفاع وقال الباجي وغيره: يكريه إلى أن يعود وفي حمل سفره مع جهل حاله على ـــــــ (البدر) وهذا إن لم يحتج له الوقف وإلا وفى من غلته بمنزلة بناء الناظر لأنه قام عنه بواجب (قوله: ولا يخرج ساكن) إلا أن يكون الوقف مقيدا بوصف الحاجة وشرط

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of relatives and agnates in endowment terms?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1854)

وآلى وأهلي العصبية ومن لو رجلت عصبت وأقاربه جهتيه) من الأب والأم ذكورا وإناثا قربوا وبعدوا

Mas'alah: What is the ruling on endowments and the categories of beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1854)

(وهو في ملك الواقف حكما) فيحنث به الحالف على الملك القرافي: ويستثنى من ذلك المساجد لقوله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} (فله منع ـــــــ (قوله: وآلى وأهلى إلخ) أي: وشمل قول الواقف آلى وأهلى العصبية من أب وابن وجد وإخوة وبينهم الذكور وأعمامهم وبينهم الذكور وشمل أيضا امرأة لو كانت رجلا لكان عصبة كأخت وعمة وبنت ابن وبنات عم ولو بعدن وشمل كلامه كونها قبل التقدير عصبة بالغير أو مع الغير كأخت مع أخ أو مع بنت وكونها غير عاصبة أصلا كأم وجدة (قوله: وأقاربه إلخ) أي: وشمل قوله أقاربه جهتيه أي: أقاربه من جهة الأب ومن جهة الأم (قوله: قربوا أو بعدوا) كان من يقرب لأمه من جهة أمها أو جهة أبيها (قوله: وإن نصارى) أي: وإن كان من ذكر من أقارب جهيته نصارى لصدق اسم القرابة عليه وقد عزا هذا القرافي في الذخيرة لمنتقى الباجي عن أشهب (قوله: ومواليه) أي: يشمل مواليه كل من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه فيشمل من أعتقه الواقف أو أبوه وإن علا أو فرعه وإن سفل وأما عتقائي وذريتهم فلا يتناول من لا صلة أو فرعه ولاؤه (قوله: ولو بالجر) فيشمل ولد المعتق بالفتح ومعتقه (قوله: عصبته فقط) أي: دون الإناث ومن لو رحلت عصبت قال عبد الحق عن بعض شيوخه: ينبغي الرجوع في ذلك للعرف إن كان عرف (قوله: التمام) أي: تمام الأربعين أو الستين (قوله: كالأرمل) أي: يشمل الذكر

والأنثى وكذا المجاورون كما أفتى به الحطاب (قوله: الحالف على الملك) أي: على عدم دخول ملك فلان (قوله: ويستثنى من ذلك المساجد) فإنه لا ملك لأحد فيها لاتفاق العلماء على أنها من باب الإسقاط ولأنها تقام من الجمعة والجماعة والجمعة لا تقام في المملوك (قوله: فله منع إلخ) أي: إن أصلح وإلا فليس له المنع ـــــــ (قوله: فله منع إلخ) وإن كان الأفضل أن لا يمنع التعاون على الخير.

Mas'alah: Who is entitled to the income from an endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1855)

(لا الغلة) بل هي للمحبس عليه

Mas'alah: How should endowment income be distributed and can loans be taken from the endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1856)

ولا يفرق إلا الماضي) من الغلة هذا في المعقب لاحتمال طروء مستحق بخلاف الفقراء إذ لا يلزم التعميم. ـــــــ قرطبة وفي كتاب مزيد عنهم زيادة سنة وفي الحطاب أن أكرى أكثر فسخ إلا أن يكون الباقي يسيرا كالشهرين أو يكون نظرا انظره. (قوله: ولا يفرق إلا الماضي) أي: لا يفرق الناظر إلا غلة ما مضى زمته قال ابن غازي في تكميل التقييد: سئل أبو محمد عبد الله العبدوسي هل يجوز مع أحباس فاس بتمامهاثم يعمل من معاليمها الخرب من المساجد فأجاب نعم ويقدم الأهم فالأهم ويكون ذلك سلفا لما أخذ منه من المساجد اه بدر.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift (sadaqah) or endowment (hubs) to a minor and a major when the father takes possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=532)

قال القاضي: هذا الذي ذكره رواية ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك في المدونة، ومثله في الصدقة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، وفي سماع ابن الحسن، ورواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك، ولو كان حبسا لبطل جميعه ولم يجز منه حظ الصغير ولا غيره، واختاره ابن حبيب. وحكي عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ: أن الصدقة كالحبس لا يجوز منها شيء وكذلك في المدونة، وفي حبس العتبية في مساع عيسى عن ابن القاسم. وتركنا بسط ذلك واستيعاب قائليه كراهة التطويل. وما أظن إلا أن القاضي حين تكلم في ذلك سقط منه مذهب ابن القاسم ومن وافقه في ذلك؛ إذ لم يذكره ولا ذلك أن الذي قاله اختياره من الاختلاف فيه. قال القاضي: ولو أنه حبس دارا له على ابنه - يريد الصغير في حجره - وعلى السبيل، ثم حاز الجميع لبطلت الحباسة في الكل. قيل: ولم؟ فقال: لأن سبيل الله لا قابض له، وهو خلاف الصدقة على الكبير والصغير. قال القاضي: في سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بنصف غنمه أو داره، وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به؛ جاز وهو حوز له، ولو تصدق عليه بنصفها ونصفها في سبيل الله، وحاز الأب الجميع حتى مات وذلك على حاله؛ جازت صدقة الابن، وما كان في سبيل الله من ذلك فليس بشيء، وليس كمن تصدق على ابنه الصغير وابنه الكبير؛ لأن ما كان للسبيل لا يجوزه أحد فهو كلا شيء، وهو كما لو حبسه لنفسه شريكا به، والابن الكبير والأجنبي يحوز ويقوم به. وفي رسم العرية من سماع عيسى في مسألة الصغير والسبيل مثل ذلك،

ومذهب ابن القاسم في صدقته على الصغير والكبير إن لم يجز الكبير الصدقة؛ بطل جميعها، ولم يجز

للصغير ولا للكبير منها شيء. كذلك عنه في المدونة والواضحة وغيرهما، وقد ذكرنا فوق هذا. فإذا قد أجاز ابن القاسم حظ الصغير إذا كانت الصدقة عليه وفي سبيل، وأبطله في الصدقة عليه وعلى الكبير إذا لم يجزه الكبير، فينبغي في مسألة القاضي إذا حبس على الصغير وفي السبيل أن يجوز حظ الصغيرة، كما قال في الصدقة؛ لأنه قد جعل السبيل كلا شيء، بخلاف الصدقة أو الحبس على صغير، وتنظيره للحبس على الصغير وفي السبيل بأنه خلاف الصدقة على الصغير والكبير؛ يدل أن مراده في الصدقة على الصغير وفي السبيل إذا لم يخرج من حيازة الأب: أن الجميع يبطل، وهذا خطأ وخلاف الرواية، وكلامه كله في هذه المسألة من أولها يدل على سقوطها من ذكره، وأنه أدرك فيها ما حكاه عن اللؤلؤي شيخه، والحمد لله على جليل نعمه. وفي المسألة التي ذكرنا من سماع أصبغ جواز هبة المشاع، وإن بقي للواهب سائر الموهوب منه، ومثله لمالك في سماع ابن القاسم من صدقة العتبية، وكذلك في صدقة المدونة لابن القاسم، وفي آخر الشفعة أيضا، وفيه خلال في كتاب ابن حبيب وفي سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for poor relatives and who is included?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=540)

حبس في وصيته ضيعة على ضعفاء أهله: كتب بها إلى أبي عبد الله بن عتاب من المرية: الجواب – رضي الله عنك – في رجل حبس في وصيته ضيعة له حبسا، صدقة على

ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ في ذلك أهل الحاجة منهم، على ألصق القرابة منهم إليه، وأقعدهم به، فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته. هذا نص ما عقد فيه، وتوفي المحبس وحمل الثلث الحبس، ولهذا الحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه، وبنو عمته، وبنو عم أمه، وبنو عم أبي أمه، وبنو بنت عم أمه، ولهؤلاء ذلك بنون صغار وكبار، فتنازع جميع المسلمين وبنوهم في الدخول في هذه الحباسة؛ فبين – رضي الله عنك: هل يدخل جميعهم فيها أم بعضهم أولى من بعض؟، وفسر الرتبة في ذلك بالواجب، ومن أولى منهم بالمستغل؟ وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم؟ مأجورا إن شاء الله تعالى. فجاوب: تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباسا، تولد من قبل العاقد، والذي يدل عليه عندي ظاهرها – والله أعلم – أن الموصي إنما أراد تبدية الأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرابته منه، فإن كانوا كلهم محاويج فأقرب القرابة إيه منه ممن

سمت بنو خالته وبنو عمته، يعطي كل واحد منهم ما ذكره الموصي من قوته وكسوته على حسب ما ذلك، فإن فضلت فضلة فأقرب من بقي من قرابته إليه ممن ذكرت بنو عم أمه، ثم بنو عم أبي أمه، وبنو بنت عم أمه بمنزلة سواء، وبنو بني خالته وبنو بني عمته في فعدد واحد مع بني عم أمه، وبنو بين عم أمه مع بني عم أبي أمه وبني بنت عم أمه بمنزلة سواء. وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان المحبس عليهم، فإن ذك يغني الأعيان عن إثبات أعيانهم، أن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) for descendants with a reversion clause?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

فيمن حبس على ولده وأعقابهم فإن انقرضوا رجع إلى المحبس، وإن كان لهم عقب رجع عليهم:

Mas'alah: What is the ruling on habs for children and descendants when there is no issue?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=544)

الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة، ولا يبطله ما شرطه المحبس، إذا لم يكن عقب؛ لأنه كعمري بعد عمري، كما لو قال: هذه الدار يسكنها فلان، ثم فلان ثان، ثم فلان ثالث، فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول، ثم مات فلان الأول رجعت إلي، وكذلك إذا لم يوجد عقب في مسألتك، وأما المسألة التي في سماع يحيى

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a habs when the founder stipulates return to his child and others?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=545)

وإن قال: إن لم يدر كوني حيا رجع إلى ولدي وولد ولدي، أو قال: إلى ولدي، وإلى بني فلان، ولم يجز الورثة ذلك للولد؛ فإنه يقسم بين الولد وولده أو بينه وبين بني فلان بالسواء إذا استوت حاجتهم، فما ناب الولد دخل معه فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته، فإذا انقرض رجع إلى ولد الولد، أو إلى بني فلان، وخرج الورثة عنه،

وإن قال: رجع إلى ولدي ثم من بعده في سبيل الله، أو على المرضى بموضع كذا أو على مسجد كذا، فإن وسعه الثلث دخل الورثة مع الولد في المنافع، لا في الأصل، فانتفعوا به على حسب مواريثهم، ما دام الولد حيا، فإذا مات صار إلى الوجه الذي سبله فيه من مسجد أو غيره، وإن لم يسبله بعد الولد في وجه، شركة الورثة في أصله واقتسموا ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on a habs made by Prince Abd al-Rahman ibn al-Hakam for his daughters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=546)

وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم قد حبس على ابنتيه من أم عبد الله فلانة وفلانة في سنة اثنتين وعشرين ومائتين – جميع أملاكه بقرية فلانة من إقليم كذا، وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، فعقدا حبس الأمير على ابنتيه فلانة وفلانة اللتين في حجره جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا، فإن انقرضتا رجعت حبسا على ابنتيه فلانا وفلانة، فإن انقرضتا فمرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا فإن لم يكن حيا، فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه.

Mas'alah: What did the ruler do with his endowments after consulting Ibn Habib?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=546)

ثم دعا الأمير بجميع أحباسه التي حبس على بناته فعرضها على ابن حبيب بمحضر

Mas'alah: What is the ruling on a married daughter's claim of need for endowment income?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=549)

وقد علمت ما فيه من الاختلاف، وأرأيت إن كانت ذات زوج مليء هل يسوغ لها دعوى الحاجة؟ ويصرف إليها غلة الحبس أو الصدقة إن جاز ذلك، وهل يكون لجميع الورثة إذا صرف ذلك إليها بمعنى الحبس حتى تموت الابنة، ثم ينصرف الحبس إلى ما سبله.

Mas'alah: How is a testator's intent determined when an endowment condition involves a daughter's need?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=550)

وعن نص الوثيقة: هل قصد الميت إبطال الحبس على المساكين بحاجة ابنته أم قصد نفعها به حياته، ثم يرجع إلى التحبيس أو إلى ورثته هو، فيعمل على ما يفهم من ذلك، وإذا جمع الميت الوصفين ولادة ولد غير ابنته وحاجة ابنته في شرط وما انصرف إلى بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة، وإن لم يجيزوا، وإذا كانت ظاهرة الغنى لم يلتفت إلى دعواها فقرا يعلم فيه كذبها، حتى يصح دعواها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: How were the inheritances of the beneficiaries of an endowment traced?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=555)

بعد أن مات وليد بن موفق، فانتقل نصيبه إلى ولده محمد، وماتت أم الكنوز وانتقل نصيبها إلى ابنها حاتم، وهو قت شهادته غائب، وماتت خليدة فصار نصيبها إلى ابنتها أمة الرحيم، وماتت عالية فصار نصيبها إلى ابنها قاسم، ثم مات قاسم فصار نصيبه إلى ولده يبكر، وماتت زين فصار نصيبها إلى ابنها مرثد، ثم مات مرثد فصار نصيبه إلى ولده يحيى، وماتت سميعة فصار نصيبها إلى ولدها هاشم، ثم مات هاشم فصار نصيبها إلى ولده حارث، لا يعرف لواحد من هؤلاء ولدا يجوز له انتقال نصيبه إليه غير هؤلاء المسمين، وشهد فلان بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on notifying the beneficiaries of a habs and the inclusion of descendants?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=557)

قلت له: ولم لا يلزم الإعذار إلى المرضي، ومرجع الحبس إليهم؟ فقال: لقول المحبس: ثم على المرضي فإنما يتعين لهم حق في الحبس بعد انقراض العقب، وأما عقب العقب فلهم الدخول مع آبائهم في الحبس، قوله: وعلى عقب عقبه. والواو للاشتراك فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the existence of descendants in a habs (endowment) case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=557)

وقال لي بعد ذلك: إن القاضي كشف عن العقب فألفى منهم من يشرك القائم في الحبس، وكنت أعلمت ابن عتاب بقول ابن مالك في ذلك، فقال لي في هذا شيء مستغني عنه، وما أظن سكوته - أي ابن عتاب - وسكوت ابن القطان عنه إلا إغفالا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on out-of-town patients entering the endowment (hubus) of a city?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=562)

احتل بقرطبة مرضى من غيرها، وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة، فاختلف بها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليه من غلة أحباسهم، وكان رأيي أن ذلك لهم بعد مقام أربعة أيام؛ إذ قالوا أنهم يريدون الاستيطان بها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing residency for endowment (hubus) eligibility?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=562)

وذكر لي أبو عبد الله ابن أبي حنين مثل ذلك عن ابن القطان، وكتبت بذلك إلى ابن أبي

سلمة، فكتب: إذا ثبت استيطانهم بها، فمن يوم يثبت ذلك يفرض لهم في الأحباس، إن شاء الله، وانظر في حج الاستذكار، وهذا إن شاء الله حسن، وهو مقتضى ما ذكروه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What happens to endowment revenue when the designated fortress is lost to the enemy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=568)

وقال له اب دحون: من حبس حبسا، وشرط أن تنقد غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه كرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن؟ فقال: تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What did the author discuss in a dream about the ruling on a husband living in his wife's endowment house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=575)

وقلت له – أو قال هو ذلك لي: ليتنا لو اجتمعنا نقرأ كتابا واحدا، وكان يجرى ببالي كتاب الحبس من المدونة، ثم كان يقوم عن موضعه ناهضا، ويمشي في مكان مجهول لا أعلمه في الدار، يسير وأنا أتبعه، وفي أثري عيسى، فكنت أسأله عن المسألة المتقدمة، فقال لي: ليس يسكن معها زوج في الدار أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter leaving an endowment upon marriage and returning upon divorce or widowhood?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=575)

وكنت أتذكر في ذلك الحين ما في سماع يحيى وعيسى وغيرهما من مسائل من حبس وشرط، أن من تزوج من بناته خرجت من الحبس، فإن ردتها رادة من موت زوج أو

طلاق رجت فيه، وكأنه كان في لسانه شيء؛ إذ قال لي ذلك. وكنت أريد أيضا أن أسأله عن قول مالك: أنه لا يجوز تولية الطعام الغائب؛ لأنه من الدين بالدين، إلا أني كرهت ذلك لحضور عيسى معي، ثم استيقظت. قال القاضي: وقوله: الناس على شروطهم في صدقاتهم وتتميمي للكلام معناه في الموطأ: قال مالك: قال لي يحيى سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري، وما يقول الناس فيها؟ قال القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا. وأما في سماع عيسى في الوجه الآخر، فإن في رسم أوصى لمكاتبه: قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يحبس الحائط على بنيه الذلكور والإناث، فمن تزوج من البنات فلا حق لها، إلا أن تردها رادة، ثم هو بعد ذلك حبس على موالي، فمات البنون كلهم إلا ابنة واحدة متزوجة؛ ما يصنع بالغلة؟ قال: تكون الغلة لموالي حتى ترجع الابنة، ولا تحبس الغلة عليها. وتكرر هذا المعنى في رسم يع، وفي سماع يحيى، وهو في كتاب ابن حبيب وغيره، وهو بين في مسألة المرأة التي تزوجت، وهي ساكنة في دار محبسة على صالحات النساء: أنه لا يسكن معها فيها. ولابن القاسم عن مالك في النوادر في الهلاك في دار محبسة لزوجته السكنى فيها في العدة، وكذلك

الساكن في دار في سبيل الله قال: وإن كان أهله وولده أهل حاجة، وهم صغار، فلا يخرجوا، وأنكر قول من قال: إنما حبست في السبيل للرجال دون النساء. وفي هذه دليل لما كنا أفتينا به في تلك، وإن كان الاستدلال بما ذكرنا من سماع عيسى وغيره للمنع من ذلك أبين، وهو الصواب إن شاء الله، وكفى بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) حجة: "المسلمون عند شروطهم [1]" .

Mas'alah: What is the ruling on the substitute receiving the salary from a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=125)

فأجبت بما نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجوز له الاستنابة لعذر والمعلوم للمولى." قال في التوضيح: ومن اضطر إلى الإجارة على شيء من ذلك فإني أعذره لضرورته اهـ. وقال القرافي في الفرق الخامس عشر بعد المائة: فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع اهـ. قال البدر معناه إذا اتفقا على قدر معين ابتداء وأما لو عمل، ولم يعين له شيئا فله أجر مثله اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowment revenue for those appointed to religious functions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=125)

ونص ما في الفرق الخامس عشر بعد المائة فإذا وقف على من يقوم

Mas'alah: What is the ruling on receiving endowment revenue when appointing a permanent substitute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=126)

بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فإن استناب غيره عنه دائما في غير أوقات الأعذار فلا يستحق واحد منهما شيئا من ريع الوقف. أما النائب فلأن من شرط استحقاقه وصحة ولايته أن يكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه. وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the Kiswa and gifts among the Banu Shayba?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=210)

وصورة السؤال ما قولكم فيما يعطاه فاتح الكعبة هل يختص به أم لا وهل إذا وجد صك بأن العادة قسمة الكسوة والصدقات على بني شيبة بالسوية يعمل به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the key holder of the Kaaba and the disposal of its old Kiswa?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=210)

فأجاب بقوله: أما ما يعطاه صاحب المفتاح فهو له، ولا يشاركه فيه أحد؛ لأنه بر وصدقة أوصله الله سبحانه وتعالى إليه لا يظهر فيه حق لأحد وأما الكسوة القديمة فنص الفخر في كتاب الوقف من فتواه على أن ديباج الكعبة إذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في أمرها اهـ وقال الحدادي في السراج الوهاج لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة، ولا نقله، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن أخذ منه شيئا فعليه رده، وقال ابن عباس وعائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم يباع ويجعل ثمنه في سبيل الله سبحانه وتعالى. وفي تتمة الفتاوى عن محمد صاحب أبي حنيفة رضي الله سبحانه وتعالى عنهما من أعطي شيئا منه فإن كان له ثمن فلا يأخذه وإلا فلا بأس به وفي منظومة الطوسي: وما على الكعبة من لباس ... إن رث جاز بيعه للناس ، ولا يجوز أخذه بلا ثمن للأغنياء، ولا للفقراء وقال قطب الدين الحنفي الظاهر أنها إن كانت من السلطان فأمرها يرجع إليه يعطيها لمن يشاء، وإن كانت من الأوقاف فهي على شرط الواقف، وإن جهل عمل فيها بما اعتيد وقد جرت عادة بني شيبة بأخذها فيبقون على عادتهم، ولا يعمل بالصك المذكور، ففي الأشباه والنظائر: والحجة بينة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو قسامة اهـ وليس منها الصك. وفي فتاوى الرملي لا يعمل بمجرد الدفتر، ولا بمجرد الحجة أي صك للقاضي، فقد صرح علماؤنا بعدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، وإنما العمل على البينة الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من فتاوى القلعي وهذه الفتوى مخالفة للنصوص السابقة من حيث اختصاص صاحب المفتاح مما يعطاه ولم يذكر له مستندا لو لم يعزه لأحد من العلماء مع ذكره النصوص في الكسوة فالواجب الرجوع لما نص عليه العلماء المستندون لنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على اشتراك بني شيبة فيما يصل إليهم بسبب الكعبة، فلو جرى عملهم على اختصاص صاحب مفتاحها به لوجب على ولاة الأمور ردهم إلى الاشتراك فيه عملا بنصه – صلى الله عليه وسلم – ولو فيما

نص المعطي على اختصاصه به؛ لأن عادتهم إعطاؤه سهما زائدا منه في نظير فتحه وإغلاقه وغيرهما من الخدمة فهو أجرة عمله ذلك، فلا يجوز له أخذ أجرة

Mas'alah: May the beneficiary of an endowment of books lend them to others?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=665)

[وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له إعارتها أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on lending books from an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=665)

(وسئل أبو الإرشاد العلامة سيدي علي الأجهوري – رضي الله تعالى عنه –) عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له إعارتها أم لا؟ (فأجاب) بأنه ليس له إعارتها، وأما إن وقفها لانتفاع الناس بها فأخذ رجل منها كتابا لينتفع به فليس له أن يعيره، ولكن لغيره أن يأخذه منه على أنه مستحق ومن جملة الموقوف عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك للبرزلي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who endowed property on his son and his son's children?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=669)

[رجل حبس مالا على ابنه وبني ابنه في حال صحته ثم مات عن ابنه المذكور وعن أمه]

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in property endowed on her son?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=669)

(ما قولكم) في رجل حبس مالا على ابنه وبني ابنه في حال صحته، ثم مات عن ابنه المذكور وعن أمه فهل لأمه نصيب في المال المحبس على ابنه أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله إن تمت وقفية هذا المال بحيازته عن الواقف قبل الموانع فلا نصيب لأمه فيه وإلا بطل ورجع ميراثا فلها نصيب فيه وليست هذه من جزئيات مسألة أولاد الأعيان؛ لأن الوقف فيها في المرض وفي هذه في الصحة قال في المختصر أو على وارث بمرض موته قال الخرشي يعني أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء

حمله الثلث أم لا؛ لأنه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فإن صح الواقف بعد ذلك، ثم مات صح الوقف كما لو وقف في صحته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made on male children exclusively after possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=674)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن صدر منه

هذا الوقف، وهو صحيح وحازوه، وهو صحيح أيضا فهو صحيح ماض فيختصون به عن باقي الورثة، وإن كره ابتداء قال في المجموع وكره على بنيه دون بناته على أقرب الأقوال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed among his descendants in a tiered endowment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=679)

فأجبت بما نصه: الحمد لله نعم يشارك أولاد ولده الذي مات قبله أولاده في نصيبه الذي مات عنه ذلك الواقف لقول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل فرعه إلخ؛ لأنه نص صريح في أن جعل الترتيب ترتيب آحاد، ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك ولدا أو ولد ولد؛ لأن أو فيه مانعة خلو تجوز الجمع بقرينة تصريحه أولا بأن الترتيب ترتيب آحاد. وسئل الأجهوري عن رجل وقف عقارا على أولاده وأولاد أولاده طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات رجل من الذرية في حياة والده عن أولاد، ثم مات والده عن بنت وعن أولاد ولده المذكورين فهل يدخل أولاد الولد مع عمتهم في الوقف أم لا، وإذا قلتم بالدخول فهل بقدر حصة والدهم أو على عدد الرءوس؟ فأجاب بقوله: نعم يدخل أولاد الولد مع عمتهم والحالة هذه والذكر والأنثى سواء في الوقف إلا أن يكون في لفظ الواقف ما يقتضي التفضيل فيعمل به والله سبحانه وتعالى أعلم. وسئل الأجهوري أيضا عمن وقف على أولاده وأولاد أولاده وعقبه ونسله طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى، ثم مات أحد الموقوف عليهم عن بنت وأولاد ابن فهل تكون حصته بين بنته

وأولاد ابنه للذكر مثل حظ الأنثيين على ما عينه الواقف أو يدخل أولاد ابنه مع عمتهم بقدر حصة والدهم. فأجاب بقوله: نعم تكون حصته بين بنته وأولاد ابنه ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الذكر من أولاد ابنه مثل حظي عمته حيث شرط الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فالذكر والأنثى سواء والله سبحانه وتعالى أعلم. (وسئل الأجهوري) عن حبس على ثلاثة أشخاص معينين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم مات أحدهم عن أولاد فهل ينتقل نصيبه لأولاده أو لأخويه الباقيين؟ وإذا قلتم بالأول وقد مات أحد الثلاثة عن ثلاثة بنين ومات الثاني عن اثنين ومات الثالث عن ابن واحد فهل ينتقل لكل فرع منهم ما كان لأصله أو يستوي في ذلك أولادهم كما استوى فيه آباؤهم. (فأجاب بقوله) من مات من الثلاثة انتقل نصيبه لولده على ما حققه ابن رشد من أن البعدية الواقعة في لفظ الواقف في نحو هذا معتبرة بين كل أصل وفرعه فقط أي، ثم بعد كل واحد على ولده وليس المراد، ثم من بعد جميعهم على أولاده كما ذهب إليه ابن الحاج وما ذهب إليه ابن رشد هو الموافق لما درج عليه العلامة خليل في مختصره وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وكلام ابن الحاج ودليل كل واحد منهما وقد نقلنا ذلك في شرح المختصر ويجري مثل هذا بين أولاد الثلاثة المذكورين وأولاد أولادهم وهكذا وكل من مات وانتقل نصيبه لفرعه فإنه يستمر بيده ولو ماتت بقية الطبقة العليا فإنه يستمر نصيب الميت الأول لبنيه الثلاثة ونصيب الميت الثاني لولده كما حققه شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني وقد سئل عن نحو هذا فأجاب عنه بنحو ما ذكرناه ولم يرتض ذلك الشيخ محمد الحطاب وقال الذي ظهر لي أن أولاد الأولاد يستوون بعد انقراض آبائهم كما استوى آباؤهم قبل ذلك أخذا من مسائل، ثم رأيت في نوازل ابن رشد ما هو كالصريح فيما ظهر لي قال فيها: وسئل القاضي عياض عن عقد تضمن حبس فلان على بنيه فلان وفلان بالسوية بينهما وعلى عقبهما حبسا مؤبدا وتمم التحبيس على

واجبه وحيز ومات الأب والابنان بعده وتركا عقبا كثيرا وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فما الحكم في ذلك. فأجاب بقوله: الواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم فإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه اجتهاده على حسب قلة العيال وكثرتهم، ولا يبقى بيد كل واحد منهم ما كان بيد أبيه قبله وبالله التوفيق. وعرض ما قاله الحطاب على اللقاني فكتب اعلم أن لنا مسألتين: الأولى وقف شخص على ولديه فلان وفلان، ثم على أولادهما. والثانية وقف شخص على أولاده وأولاد أولاده فأما الأولى فحكمها أن من مات من ولديه ينتقل نصيبه إلى ولده أو أولاده فقط دون أولاد أخيه بناء على ما حققه ابن رشد من أن الترتيب معتبر بين كل أصل وفرعه فقط لا بين جملة الأصول وجملة الفروع فلا يستحق فرع مع أصله، ولا فرع غيره مع فرعه بل ينحصر استحقاق نصيب كل أصل في فرعه، ولا يعتبر في الاستحقاق حاجة بل فقير كل فرع وغنيه سواء ولو أتى الموت على جميع الأصول والخروج عن هذا إذا تفاوتوا أي الفروع في الاستحقاق إلى السوية خروج عما شرط الواقف حيث رتب بينهم وبين أصولهم بثم ونحوها، وأما المسألة الثانية، وهي الوقف على أولاده وأولاد أولاده أو على ولده وولد ولده معطوفا بالواو فهذه مسألة التهذيب وابن الحاجب والمختصر وغيرهم وحكمها حكم الحبس على قوم وأعقابهم كما في ابن الحاجب والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في مرتبات وأوقاف على ضريح ولي من أولياء الله تعالى يؤدى منها جميع ما يلزم الضريح وما بقي يصرف على ذريته، ثم زادت تلك المرتبات والأوقاف وأراد بعض الذرية وهما الناظران أن يختصا بجميع المرتبات هما وأخواتهما ويمنعوا باقي الذرية من جميع ذلك فهل لا يجوز اختصاصهم دون باقيها

خصوصا وفي الذرية الفقير والأرامل بل يجب التسوية لجميعها، ولا يختص بها فقير دون آخر، ولا ناظر دون غيره ما لم يثبت نص الواقف على تخصيص بعضهم، وإذا ترك بعض الذرية استحقاقه لآخر واستقل بها الآخر مدة لصلاحه وكرمه، ثم ماتا وخرجت ذريتهما من بعدهما وطلب كل حقه لا يمنع أحدهما الآخر متعللا بأن أباه كان يقبضه مستقلا حيث لم يثبت ذلك بوجه شرعي أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن وجد كتاب الواقف عمل بما فيه وإلا عمل بما جرت به العادة في السنين الماضية، ولا يجوز مخالفتها فإنها تقوم مقام كتاب الواقف عند عدمه ومن أراد مخالفتها والاختصاص فلا يمكن من ذلك ويجب على ولي الأمر منعه منه وزجره سواء كان ناظرا أو غيره ويعزل الناظر الذي أراد ذلك لثبوت خيانته وعدم تصرفه بالمصلحة وفتحه باب الفتنة والهرج والشر، وإن ترك بعض الذرية نصيبه لبعض فإنما يستحقه المتروك له حال حياة التارك وبمجرد موته يرجع لباقي الذرية على حسب الشرط أو العادة. (ما قولكم) فيمن استأجر حانوتا وقفا من ناظره بدون أجرة مثله، ثم مات الناظر وتولى آخر فهل هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله مدة سكناه السابقة وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between groups serving a shrine regarding their duties and compensation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=688)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الهبة والصدقة (ما قولكم) في طوائف قررهم متولي الأوقاف الإبراهيمية في خدمة ضريح سيدنا إسحاق – عليه الصلاة والسلام – وبعضهم

يتولى هذه الخدمة من قديم الزمان نصف السنة وبعضهم يتولى ثمنها وبعضهم يتولى الثمن الباقي واستمر الأمر كذلك مدة طويلة تزيد على مائة سنة بلا مانع من الدعوى، ثم ادعى الآن إحدى الطائفتين من المتولين للثمن أن لهم مثل ما لأصحاب النصف من الوظيفة متعللين بأنهم وجدوا في تقاريرهم أن معلوم وظيفتهم وخدمتهم مساو لمعلوم خدمة متولي النصف وليس في التقارير ما يدل على التساوي في الخدمة وفيها المساواة في المعلوم؟ فأجابهم أصحاب النصف بأن أمر الربع موكول إلى رأي المتولي فله أن يقرر جماعة في خدمة زمن طويل بمعلوم قليل وأخرى في خدمة زمن قصير بمعلوم كثير بحسب المصلحة التي تظهر له فهل لا عبرة بتعللهم المذكور ويمنعون من المعارضة خصوصا ويترتب عليها إثارة فتنة عظيمة بين سائر المقررين في خدمة بقية أضرحة الأنبياء الكرام – عليهم الصلاة والسلام – المشتركين على هذا النمط مع سكوت الجميع واستمرارهم على ما كان عليه سلفهم في قديم الزمان أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن التنازع في هذه النازلة إنما هو في النذور والصدقات والهدايا وحينئذ فما جهل قصد الشخص المتبرع به منها

Mas'alah: What is the ruling on following established custom in endowment service disputes?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=689)

فإنهم يحملون فيه على عادتهم الماضية بينهم وبين أسلافهم كما أفتى به الإمام ابن عرفة ومن بعده، ولا يعتبر التعلل المذكور ويمنعون من المعارضة ومن إثارة الفتنة وفتح باب الشر والهرج والخصام بين سائر الطوائف المقررة في خدمة بقية الأضرحة للأنبياء

الكرام عليهم من ربهم أفضل الصلاة وأزكى السلام.

Mas'alah: Does a charitable endowment for a specific group include their allies in war?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=694)

(ما قولكم) في جماعة يقال لها المراونة يتحاربون مع جماعة آخرين ومع المراونة رجل آخر من غيرهم، ثم إن الملتزم تصدق عليهم بشيء وذكر في الصك أنه للمراونة فهل يكون المتصدق به للمراونة خاصة، ولا يدخل فيهم من ليس منهم؟ وإنما هو مصاحب لهم في الحرب أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance by the beneficiary of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

)

Mas'alah: Why is acceptance not required for a waqf to a mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: كالفقراء] أي أو كان على كمسجد لتعذر القبول منه.

Mas'alah: What is the condition of acceptance in endowments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: ويشترط] أي القبول.

Mas'alah: What does the commentator say about the condition of being specified in endowments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: وكان مع ذلك] أي مع كونه معينا.

Mas'alah: What is the ruling on rejection of an endowment by the designated beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

وقوله: أهلا للقبول. والرد، أي بأن يكون رشيدا فإن رد ما وقف عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين، على ما قال الطخيخي، واعتمد عج أنه يجعل حبسا على غيره باجتهاد الحاكم وهذا إذا جعله حبسا سواء قبله من عين له أم لا، وأما إن قصده بخصوصه فإنه إذا رد عاد ملكا للمحبس ولو أخبر المعين الأهل بأنه وقف عليه كذا من قبل فلان فسكت فهل يعد السكوت منه قبولا أم لا قاله الخرشي.

Mas'alah: Who are the beneficiaries of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2290)

)

Mas'alah: Who are the beneficiaries of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2290)

و) الثالث: (موقوف عليه: وهو الأهل) : أي المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيوانا عاقلا كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره (كرباط وقنطرة) ومسجد، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منافعه عليها لإصلاحها وإقامة منافعها (ونحو من سيولد) في المستقبل لزيد مثلا فيصح الوقف عليه. وهو لازم لعقده على ما لابن القاسم، فتوقف الغلة إلى أن يوجد، فيعطاها. فإن حصل مانع من موت أو يأس منه رجعت للواقف أو وارثه، (ولو) كان الموقوف عليه [حاشية الصاوي] قوله: [ولو حيوانا] : رد بلو على ما حكاه ابن القصار من منع وقف الحيوان. قال ابن رشد ومحل الخلاف في المعقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في وجه قربة فجائز اتفاقا كذا في (بن) . قوله: [رقيقا] : أي فيجوز وقف عبد على مرضى مثلا لخدمتهم حيث لم يقصد السيد ضرره بذلك وإلا لم تصح، ومثل العبد الأمة على إناث وليس للواقف حينئذ الاستمتاع بها لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة. قوله: [يوقف كل منهما للسلف] : أي وأما إن وقف مع بقاء

عينه كوقفه لتزيين الحوانيت مثلا فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك. قوله: [إن حمل قوله] : إلخ: قيد في قوله أضعف منه. قوله: [أو غيره] : معطوف على حيوانا وهو دخول على قوله كرباط والمراد بالرباط الثغر. قوله: [ونحو من سيولد] : كلام مستأنف أي فلا فرق في الأهل بين أن يكون صالحا في الحال كالحيوان العاقل ونحو الرباط أو الاستقبال كمن سيولد.

الموجود أو من سيوجد (ذميا) فيصح الوقف عليه وسواء ظهرت قربة (أو لم تظهر قربة) كما لو كان الموقوف عليه غنيا. (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian spending all or part of the endowment revenue on the beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

قوله: [كلا أو بعضا] : قال اللقاني: وصرف الغلة له أي كلها أو جلها قياسا على الهبة. أما إذا لم يصرف الغلة بالمرة أو لم يصرف له إلا الأقل أو النصف بطل

Mas'alah: How is the endowment distributed among male and female heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2299)

قوله: [فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين] : أي ولو شرط الواقف تساويهما.

Mas'alah: What does 'from preference or otherwise' mean regarding the distribution of endowment shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2300)

قوله: [من تفاضل أو غيره] : أي كان التفضيل للذكور أو للإناث.

Mas'alah: What is the correct view on dividing endowment shares when the mother and wife are included with children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2300)

قوله: [إذا لم يوقف عليه] : هذا القيد اعتبره (عب) وتبعه في الحاشية، فقال: ومحل كونه كالميراث إذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الأم والزوجة فإن حبس عليهما مع من ذكر فإن الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فلا يدخلان فيما للأولاد (اهـ) قال (بن) : هذا غير صحيح لأنه حيث علم أن نصيب الورثة يقسم بينهم على حكم الإرث لأنه لا وصية لوارث لزم قسمه على الفرائض، وعدم تسوية الأم والزوجة مع الأولاد سواء أدخلهما حسب رءوسهما في القسم بين الأولاد أو لا تأمله (اهـ) .

Mas'alah: Why do the wife and mother share in the waqf division like inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [شاركهم غيرهم] : أي الذي هو الزوجة والأم أي إنما قسم كالميراث وشاركهم فيه الأم والزوجة لعدم صحة الوقف عليهم في المرض.

Mas'alah: Why do the wife and mother not share in the portion of the grandchildren in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [منها] : أي من الثلاثة التي تخص أولاد الأعيان لأن الزوجة والأم لا دخول لهما فيما لأولاد الأولاد لصحة الوقف فيه.

Mas'alah: How are shares distributed among children and siblings in endowment inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2302)

قوله: [ليست بأمه] : أي بل زوجة أبيه فقط. قوله: [كان لهم الباقي] : أي لأن جهة البنوة تحجب جهة الأخوة. قوله: [اختص به أخواه] إلخ: أي لأن جهة الأخوة تقدم على جهة بنيها. قوله: [فسهمه على ورثته] : أي الذي نابه من الشيء الموقوف. قوله: [فينتقل الوقف لأولاد الأولاد] : أي فيحوزون جميع الشيء الموقوف، فكل من كان أخذ من ورثة أولاد الأعيان أو ورثة الأم أو الزوجة شيئا رده لأولاد الأولاد وقد فاز بالغلة الماضية. قوله: [ولو مات واحد] إلخ: مقابل لقوله فإذا مات واحد من أولاد الأعيان

Mas'alah: What happens to endowment shares when beneficiaries die?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2303)

لأولاد الأعيان النصف ثلاثة. ولو مات اثنان كانت القسمة من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة وللأم سدسها وللزوجة ثمنها. ولو مات أولاد الأولاد كلهم بقي الوقف لأولاد الأعيان كلهم؛ فإن ماتوا أيضا رجع مراجع الأحباس لأقرب عصبة فقراء المحبس. (لا) ينتقض القسم (بموت إحداهما) : أي الزوجة أو الأم ويرجع مناب من مات منهما لورثته – كان وارثهما من أهل ذلك الوقف أو غيره – ما بقي أحد من أولاد الأعيان. فإن لم يكن لهما وارث فلبيت المال حتى تنقرض أولاد الأعيان. وعلم من جميع ما تقدم أن الطبقة العليا وهي أولاد الأعيان لا تحجب الطبقة السفلى لا من نفسها ولا من غيرها، وأن الأم والزوجة قد يعتريهما النقص والزيادة باعتبار الحدوث والموت، وقد يسقطان عند موت أولاد الأعيان. [حاشية الصاوي] قوله: [لأولاد الأعيان النصف ثلاثة] : أي وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم. قوله: [بقي الوقف لأولاد الأعيان] : أي بأيديهم وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم. قوله: [رجع مراجع الأحباس] : أي ونزع ما كان بيد الزوجة والأم أو ورثتهما، ويصير الجميع لأقرب فقراء عصبة المحبس ولامرأة لو كانت ذكرا عصبت ويستوي فيه الذكر والأنثى ولو شرط في أصل الوقف التفضيل وسيأتي إيضاح ذلك في قوله: وإن انقطع مؤبد رجع حبسا لأقرب فقراء عصبة المحبس إلخ. قوله: [ما بقي أحد من أولاد الأعيان] : ظرف لقوله: يرجع. أي يرجع مناب من مات منهما لورثته مدة بقاء أحد من أولاد الأعيان. قوله: [حتى تنقرض أولاد الأعيان] : غاية في بقائه لبيت المال أي فإن انقرضت رده بيت المال لأولاد الأولاد. قوله: [لا من نفسها ولا من غيرها] : راجع

للسفلى والمعنى أن السفلى لا تحجب بالعليا كانت السفلى من نفس العليا كأولاد صلبهم أو من غير صلبهم كأولاد إخوتهم. قوله: [باعتبار الحدوث] : راجع للنقص والزيادة. قوله: [والموت] : راجع للنقص والزيادة أيضا. قوله: [وقد يسقطان] : قد للتحقيق لا للتقليل.

Mas'alah: Who appoints the supervisor of a waqf if the original supervisor dies and has no executor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

قوله: [وإلا فالحاكم] : أي إن لم يكن الناظر حيا ولا وصي له فالحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a mosque and selecting trustees by lot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

وكذا إن كان الواقف على مسجد ونحوه، وأقرع بين رشداء معينين.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder taking from the endowment's revenue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

[حاشية الصاوي] الواقف على حسب المصلحة خلافا لقول ابن عتاب إنه لا يحل له

أخذ شيء من غلة الوقف، بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف شيئا.

Mas'alah: Who appoints a supervisor for a mosque waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

قوله: [وكذا إن كان الوقف على مسجد] : أي فإن الحاكم يولي عليه من يشاء ممن يرتضيه إن لم يكن الواقف حيا ولا وصي له.

Mas'alah: How is the endowment distributed when it is insufficient for all beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

(فإن ضاق) الوقف (عن الكفاية قدم الأقرب من الإناث) فلا يدخل

Mas'alah: What is the ruling on the termination of the beneficiary in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

[انقطاع المحبس عليه]

Mas'alah: Can the founder of an endowment be included as a beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

قوله: [ولا يدخل فيه الواقف] إلخ: أي لأنه لا يرجع ملكا، بل باق على الوقفية والوقف لا يكون على النفس.

Mas'alah: What is the default rule for equality among endowment beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

قوله: [وإنما هو بحكم الشرع] : أي والأصل في إطلاق الوقف التسوية بين الموقوف عليهم.

Mas'alah: Are daughters given priority over brothers in a constrained endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2310)

معهن الأبعد من العصبة. فإذا كان له بنات وإخوة وضاق الوقف عن كفاية الجميع قدم البنات؛ أي اختصصن بما يغنيهن لا إيثارهن بالجميع.

Mas'alah: What happens to the share of a named beneficiary who dies in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2310)

(وإن وقف على معينين) كزيد وعمرو وخالد (وبعدهم) يكون (للفقراء، فنصيب كل من مات) من المعينين يكون (للفقراء) لا للحي منهم وسواء قال: حياتهم، أم لا.

Mas'alah: How should the supervisor of a waqf prioritize beneficiaries in distributing proceeds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2323)

(وفضل) الناظر (أهل الحاجة وأهل العيال) : أي زاده على غيره إذا كان الوقف على غير معينين؛ كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة وأهل العلم أو على قوم وأعقابهم أو على كإخوته أو بني عمه (في غلة [حاشية الصاوي] قوله: [ولو التزم الأول] إلخ: هذا محمول على غير المعتدة فإنها إذا كانت في وقف ثم زاد شخص عليها أجرة المثل وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك. والظاهر أنها إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فإنها تجاب لذلك كما في (عب) . قوله: [إلا ماض زمنه] : صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض، أي ولا يقسم إلا خراج أو كراء ماض زمنه. وحاصله: أن الحبس إذا كان على معينين ونحوهم فإن الناظر عليهم لا يقسم من غلته إلا الغلة التي مضى زمنها فإذا آجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضي المدة سواء قبضت الأجرة من المستأجر بعد تمام المدة أو عجلها المستأجر. [الوقف على غير معينين] قوله: [وأهل العيال] : ظاهره وإن لم يكن ذا حاجة وهو كذلك لأنه مظنة الاحتياج. قوله: [في غلة] : أي إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم.

وسكنى) متعلق ب فضل (بالنظر) أي بالاجتهاد مما يقتضيه الحال (إلا أن يعينهم) كفلان وفلان فلا تفضيل.

Mas'alah: When can a resident of a waqf property be evicted for another beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2324)

(ولا يخرج ساكن) : بوقف سكن بوصف استحقاقه أو فضل بالسكنى لحاجته كان الوقف معقبا أم لا (لغيره) ممن طرأ عليه (وإن استغنى) الأول إذا كان الوقف على محصور كبني فلان (إلا لشرط) من الواقف كأن يقول: ما دام فقيرا أو محتاجا، ومثله العرف والقرينة لقول ابن رشد: من حبس على الفقراء لفقرهم فسكن فقير أخرج إن استغنى (أو سفر انقطاع أو سفر بعيد) فيسقط حقه من السكنى. والبعيد ما يحمل صاحبه على عدم العود؛ فإن جهل حال سفره حمل على سفر العود ما لم تظهر قرينة على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a right to a waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [أو إسقاط حق] : أي كساكن بيت موقوف فيسقط حقه لآخر حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed to a person and then to a successor such as an imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=582)

وكذلك من حبست عليه دار، ثم على آخر بعده كإمام مسجد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a mosque imam living in the mosque house after his death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=582)

وقال أبو محمد عبد الحق: (رأيت في وثائق ابن العطار: وليست زوجة إمام المسجد الساكنة في دار المسجد بمنزلة المنزل المحبس على المتوفى حياته، لأن الأجرة هي كراء، فهي تخرج من الدار بعد وفاة زوجها إن أحب أهل المسجد) .

Mas'alah: How is an endowment distributed among heirs and beneficiaries when some beneficiaries are still alive?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1051)

الورثة على فرائض الله (عز وجل) ، إلا إنه موقوف بأيديهم ما دام المحبس عليه من الورثة حيا، فإذا انقرض خلص الجميع حبسا لمن معهم في الحبس من غير الورثة.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in an endowment redistributed among the remaining beneficiaries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1051)

قال الشيخ أبو محمد: "ومن الزيادة في تقسيم هذه المسألة مستخرج أكثره من الأمهات: أنه إذا مات أحد من ولد الأعيان وهم ثلاثة وولد الولد أربعة، أخذ السبع من أصل الحبس من يده، ومن يد الأم والزوجة ما بأيديهم من ذلك السبع، فيقسم ذلك على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد، فما ناب ولد الأعيان دخلت فيه الأم والزوجة، ويحيي الميت بالذكر، فيجعل له نصيبه من ذلك، ومما بأيدي الولدين الباقيين يجمع فيقسم ذلك على ثلاثة، سهمان للحيين وسهم للميت، فيكون سهمه لورثته من كانوا، وينال منه ولده ميراثه" .

Mas'alah: How is the inheritance of an endowment share treated when a beneficiary dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1053)

ثم إن مات ولده هذا كان ما بيده من أصل الحبس عن جده، وما أخذ من أبيه بمعنى التحبيس مقسوم على من ذكر من قسمة نصيب ولد الولد. وأما السهم الذي في يده عن أبيه بمعنى الميراث، فهو لورثته ميراثا ما بقي أحد من ولد الأعيان. ولو مات أولا واحد من ولد الولد، أخذ ما بيده فقط، فقسم على ستة، ولا يؤخذ ههنا من الأم والزوجة شيء، لأن السبع كاملا بيد ولد الولد الذي مات، فما ناب ولد الأعيان ههنا

دخلت فيه الأم والزوجة. وكذلك في انقراضهم عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the mother and wife's share when beneficiaries are extinct?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1053)

وقال سحنون: إذا انقرضوا لم تدخل الأم والزوجة فيما كان بأيديهم، وذلك أنه رجع إلى ولد الأعيان بأنهم أولى الناس بالمحبس من حبس أنفذ بأمر جائز.

Mas'alah: What is Malik's view on excluding daughters from a habs when they marry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1053)

وكره مالك، في رواية علي بن زياد، إخراج البنات من الحبس إذا تزوجن. وروى عنه ابن القاسم في كتاب محمد والعتبية: "ذلك من عمل الجاهلية" .

Mas'alah: What is the ruling if a daughter is removed from an endowment upon marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1053)

فرع: فإن وقع ذلك، ففي رواية ابن القاسم: "الشأن أن يبطل" .وقال الشيخ أبو

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a married daughter loses her endowment share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1055)

إسحاق: من أخرجهن عنه بطل وقفه، وكذلك من شرط أن من تزوجت منهن بطل حقها، إلا أن يردها راد ينقض ذلك حتى يرد إلى الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a condition excluding married daughters from an endowment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1055)

وقال ابن القاسم: "أرى إن فات (ذلك) أن يمضي على ما شرط، وإن كان حيا لم يجز عنه أن يرده ويدخل فيه البنات" . وروى عيسى عن ابن القاسم: "أكره ذلك، فإن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا. وإن مات لم يفسخ. وأنكر هذه الرواية سحنون) وفي مختصر الوقار: وجائز أن يحبس على الذكور دون الإناث، وعلى الإناث دون الذكور، وأن يساوي فيه بين الإناث والذكور. وجائز أن يقطع البنات بعد التزويج. وما شرط فيه من شرط مضى على شروطه." قال القاضي أبو الوليد: "والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف فيمن وهب لبعض بنيه دون بعض" .

Mas'alah: How is the endowment distributed among daughters and agnates when both are entitled in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1057)

فرع مرتب: إذا قلنا بدخول النساء، فكان أهل المرجع بنات وعصبة، فهو بينهم إن كان فيه سعة، وإلا فالبنات أولى من العصبة، ويدخل مع البنات الأم والجدة للأب دون الزوجة والجدة للأم. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم. فإن انقرض جميع أصحاب المرجع صار حبسا على الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with multiple beneficiaries when one dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

ولو قال: حبست على زيد وعمرو، ثم على المساكين بعدهما، فمات أحدهما، فإن كان ذلك الشيء الموقوف مما ينقسم ويتجزأ كغلة دار أو غلة عبد أو ثمرة، في حصته بعد موته للمساكين، وإن كان مما لا ينقسم كالعبد يختدم والدابة تركب، ففيها روايتان: إحداهما: أنه كالذي ينقسم، ترجع حصة الميت إلى الوجه الذي بعده. والأخرى: أنها ترجع على الحي منهما، فإذا انقرضا صارت إلى الوجه الذي بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the implications of the endower's wording regarding beneficiaries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

وهي تشتمل على مقتضى ألفاظ الواقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم، كالولد والعقب وغيرهما. ولنفرد كل لفظ منها ونبين حكمه.

Mas'alah: Does 'awladi wa awladuhum' include children of daughters in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1061)

المسألة الثالثة: إذا قال: وقفت على ولدي وأولادهم، أو على أولادي وأولادهم، فالخلاف في دخولهم أيضا. وأولى بدخولم ههنا.

Mas'alah: Does 'ala a'qabihim' include children of daughters in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

المسألة الرابعة: لو قال: وقفت على أولادهم ذكورهم وإناثهم، ولم يسمهم، ثم قال: وعلى أعقابهم، فالمنصوص دخولهم.

Mas'alah: Do children of daughters enter an endowment when beneficiaries are named individually?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

المسألة الخامسة: أن يقول وقفت على أولادي، ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم، فولد البنات يدخلون فيه باتفاق المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب. قاله الشيخ أبو الوليد، ثم قال: "إلا ما روي عن ابن زرب وهو خطأ صراح، لا وجه له" .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-aqib' in endowment terminology?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

وأما لفظ العقب، فروي ابن القاسم: "أن قوله: على ولدي وولد ولدي، كقوله: على ولدي وأعقابهم سواء. والعقب: الولد من ذكر وأنثى، وولد ذكور الولد عقب آبائهم، وليس ولد البنات عقبا، ذكرا كان أو أنثى" .

Mas'alah: What is the ruling on including granddaughters in a habs on one's daughters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

وروى عيسى عن ابن القاسم: "فيمن حبس على بناته فإن بنات بنيه يدخلن بنات صلبه" .

Mas'alah: Do children of a daughter enter under the term 'sons' in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

قال القاضي أبو الوليد: "والذي عليه جماعة أصحابه، أن ولد البنت لا يدخلون في البنين" .

Mas'alah: What is the ruling on the term 'nasl' (offspring) in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

وأما لفظ النسل، فقال أبو عبد الله بن العطار: إنه كقوله: ولد ولده، على ما تقدم ذكره من خروج ولد البنات من ذلك في قول مالك، ودخولهم على ظاهر لفظ المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dhurriyyah' (progeny) in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1063)

وأما لفظ الذرية، فقال أبو عبد الله أيضا: لا خلاف في دخول ولد البنات في ذلك لقول الله تعالى: (ومن ذريته دود وسليمن وأيوب ويوسف) إلى قوله: "وعيسى"

Mas'alah: What is the ruling on the term 'al' (family) in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1065)

وأما لفظ آل، فقال ابن القاسم: "آله وأهله سواء وهم العصبة والأخوات والبنات والعمات. ولا يدخل في ذلك الخالات" .

Mas'alah: How is the term 'mawali' interpreted in Maliki inheritance and endowment law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1065)

وأما لفظ الموالي، "فيشمل الذكور والإناث، واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس، فروي أنه يدخل معهم موالي أبيه وموالي أمه وموالي الموالي. قال عنه ابن وهب: وأبناء الموالي يدخلون مع آبائهم."

Mas'alah: How are the children of mawali included in endowments according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1065)

وفي العتبية من رواية ابن القاسم "فيما إذا كان لهم أولاد وله موالي لبعض أقاربه، رجع إليه ولاؤهم، فلا يكون الحبس إلا لمواليه الذين أعتق، وأولادهم يدخلون مع آبائهم ي الحبس، إلا أن تخصهم تسمية."

Mas'alah: Do the mawali of the father and son enter into the habs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1065)

وقال مالك بعد ذلك: إن موالي الأب والإبن يدخلون مع مواليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب

Mas'alah: How is preference given among beneficiaries in a habs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1067)

من ذوي الحاجة، إلا أن يكون الأباعد أحوج. وفي المختصر الكبير: أبناؤهم مع آبائهم.

Mas'alah: What is the preferred opinion on including the mawali of the father and son in a habs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1067)

"وقد اختلف في موالي الأب والابن، فقيل: يدخلون معهم، وقيل: لا يدخلون معهم. ويدخلون معهم أعجب إلي" .

Mas'alah: Which mawali are included in a habs on one's mawali?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1067)

فرع: (إذا قلنا بدخول موالي أبيه وبنيه، ففي المجموعة فيمن حبس على مواليه فإنه يدخل فيه موالي ولد الولد والأجداد والأم والجدة والإخوة، ولا يدخل فيه موالي بني الإخوة، والعمومة، ولو أدخلت هؤلاء لأدخلت موالي القبيلة) .

Mas'alah: How are beneficiaries prioritized in a habs (endowment) when including clients (mawali) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1067)

إذا قلنا بدخول موالي هؤلاء، ففي المجموعة أيضا أنه يبدأ بالأقرب فيؤثر على الأبعد إذا استووا في الحاجة، فإن كان الأقرب غنيا أوثر المحتاج الأبعد عليه. وقاله مالك في العتبية في موالي الأب والابن.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'qawm' (people) in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1067)

(وأما لفظ القوم، فقال الشيخ أبو إسحاق: لو حبس على قومه أو على قوم فلان، فذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء، واحتج بقوله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم) . ثم قال تعالى: (ولا نساء من نساء) ففرق بين القوم والنساء، ويقول زهير: وما أدري سوف أخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ikhwah' (brothers) in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1067)

ومن وقف على إخوته دخل في ذلك الذكور والإناث من أي جهة كانوا، كقوله تعالى:

(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) .ولو قال: على رجال إخوتي ونسائهم، دخل في الأطفال من الذكور والإناث كقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء) .

Mas'alah: What is the ruling on the term 'asabah' (agnatic heirs) in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1067)

قال: ولو حبس على عصبته، لم يدخل فيه أحد من جهة الأم خاصة وإن قربوا، ودخل [

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'a'mami' (paternal uncles) and 'walad zahri' (direct descendants) in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

نسب الأب من الذكور وإن بعدوا. ولو قال: على أعمامي، لم يدخل أولادهم معهم. ولو قال: على ولد ظهري، لم يدخل فيه ولد ولده ذكورهم ولا إناثهم.

Mas'alah: What are the rulings on endowment for different age groups in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

ولو قال: على شبانه/ أو على أحداثهم، كان ذلك لمن بلغ منهم إلا أن يكمل أربعين

عاما، ولو قال: على كهولهم، كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم إناثهم، إلى أن يكمل الستين ولو قال: على شيوخهم، كان على من جاوز الستين من الذكور والإناث.

Mas'alah: How is the produce and dwelling of an endowment distributed among its beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1077)

الفرع الرابع: في قسم الحبس بين أهله في في الغلة والسكنى. "قال مالك في المجموعة فيمن حبس على قوم وأعقابهم، فإن ذلك كالصدقة، يوصي أن تفرق على المساكين، فلمن يليها أن يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤونة والعيال والزمانة. وكذلك غلة الحبس يفضل أهل العيال بقدرهم، والكبير الفقير على الصغير لعظم مؤونة الكبيرة، والمأة الضعيفة تفضل بقدر ما يراه من وليها، ولا يعطي منها الغني شيء ا، ويعطي المسدد بقدر حاله، وإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء وقد بلغوا، أعطوا بقدر حاجتهم."

Mas'alah: How is preference given among beneficiaries of a habs when they differ in need and proximity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1077)

أما إن استووا في الفقر والغنى، فليؤثر الأقرب، ويعطي الفضل لمن يليه. (وإن كان الأقعد غنيا، أوثر الأبعد المحتاج، فيقسم على الاجتهاد في الغلة والسكنى.

Mas'alah: How is a habs divided among named beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1077)

وأما ما حبس على قوم بأعيانهم من دار أو من زرع أو من نخل، فذلك فيما بينهم بالسواء، الذكر والأنثى والغني والفقير بالسوية)

)

Mas'alah: Who is eligible to receive from a habs designated for the poor and wayfarers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1079)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: قال مالك ومن حبس على الفقراء أو في سبيل الله وابن السبيل وذوي القربى وفي قرابته غنى، فلا يعطي منه، ولكن ذووا الحاجة.

Mas'alah: Are males and females treated equally in the distribution of a habs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1079)

قال ابن حبيب: وقول مالك وأصحابه: إن الذكر والأنثى في الحبس سواء إلا أن يقع شرط.

Mas'alah: Can the needy be preferred over the wealthy in an endowment distribution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1079)

قال عبد الملك في كتاب محمد: لا يفضل ذوو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من الذي حبسه، لأنه تصدق على ولده، وهو يعلم أن منهم الغني والمحتاج.

Mas'alah: How is the produce and dwelling of an endowment distributed among beneficiaries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1079)

وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، وذكر مثله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى: "ليس على كثرة العدد والمبادرة والمقدم فيه أهل الحاجة منهم، وليس على عددهم، لكن بقدر كثرة عيال أحدهم إن كان سكني، أو عظم مؤنه وخفتها. وإذا كانت غلة فبقدر حاجتهم وأعظمهم فيها حظا أشدهم فاقة، فما فضل بعد حاجتهم رد على الأغنياء، يسكن كل واحد على قدر ماله وكثرة حاجته، ليس الأعزب كالمتأهل المعيل. والحاضر أولى بالسكنى من الغائب. والغلة بين الحاضر والغائب سواء. والمحتاج الغائب أولى فيها من الغنى الحاضر؛ وذلك على الاجتهاد" .

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who leaves an endowment dwelling for travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1079)

ومن خرج من مسكنه، لسفر، فإن كان لتجارة أو لحاجة ثم يرجع، فهو كالحاضر، وإن كان ليستوطن غير البلد، وينقطع عن البلد الأول، وكان الحبس سكني ولم يكن غلة، فالميم أولى منه. ثم إن قدم لم يخرج له غيره وإن كان القادم أحوج منه، أو كان الذي أقام غنيا.

Mas'alah: How is an endowment distributed when some beneficiaries are named with specific shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1079)

وروى ابن القاسم: "أن من حبس على ولده أو غيرهم حائطا وسمى لبعضهم ما يعطى كل عام من الكيل، ولم يسم للآخرين، فيبدأ بالذين سمى لهم، إلا أن يعمل في ذلك عامل، فيكون أولى بحقه. (قال) ابن القاسم: وكذلك في غلة الدور" .

Mas'alah: What are the rulings on the beneficiaries of an endowment (waqf)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=419)

الثاني: الموقوف عليه - فلا يشترط قبوله إلا أن يكون معينا وأهلا فإذا رد - فقيل: يكون لغيره، وقيل: يرجع ملكا. ويصح على الجنين، وعلى من سيولد، وعلى الذمي، بخلاف الكنيسة وشراء الخمر وشبهه، والوقف في معصية باطل، ولا يشترط ظهور القربة ولا يصح على وارث في مرض الموت، وإن شرك فما خص الوارث فميراث، ويرجع بعد موت الوارث إلى مرجعه، فلو وقف في مرضه على ثلاثة أولاد [وأربعة أولاد ابن] ومات وتركهم وأما وزوجة والثلث يحمل - فلولد الولد أربعة أسباع:

وقف، والباقي للولد: موقوف [1] بأيديهم يقسم على الورثة كغيره فلو مات أحد الأولاد رجح لولد الولد الثلثان والباقي يقسم على الورثة، ويدخل جميع ورثة الولد الميت بنصيب (1) في (م) : وقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf excluding daughters or made for oneself?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=420)

قال التونسي: قول ابن القاسم صواب لأن الرجوع لا يكون مع وجود المحبس عليهم، ولا تخرج للأم والزوجة حتى ينقرض الأولاد فيرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، ولا يصح وقف الإنسان على نفسه، وقيل: إن أفرد، وكره مالك إخراج البنات، وقال: عمل الجاهلية، وإذا وقع – فقال ابن القاسم: الشأن يبطل، وقال أيضا: إن حيز مضى، وإن لم يحز عنه فليرده مسجلا، وقال أيضا: إذا مات مضى وإلا فليجعله مسجلا، وقيل: يجوز على البنين خاصة، وعلى البنات خاصة، قال الباجي: وهو مبني على الهبة لبعض دون بعض.

Mas'alah: What are the rulings on beneficiaries and conditions in waqf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=421)

ولا أولاد له ففي جواز البيع قبل إياسه: قولان، ابن الماجشون: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز، وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه، ولا يشترط تعيين المصرف لفظا، بل لو قال: وقفت صرف إلى الفقراء، وقيل: في وجوه

الخير ومهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه، ولو حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب الدابة وشبهه فروايتان.

Mas'alah: How are terms like 'my family' and 'my clients' interpreted in waqf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=422)

وآلي وأهلي – قال ابن القاسم: سواؤهم العصبة ومن لو كان رجلا كان عصبة، وقيل: الأهل من كان من جهة أحد الأبوين قربوا أو بعدوا كالأقارب، وعلى مواليه – روي: مواليه الذين أعتقهم فقط وأولادهم، وروى: ومواليي أبيه وابنه، ورجع إليه، وروي: [مواليه] ومواليي مواليه، وروي: ومواليي الجد والجدة والأم والأخ، وفي الجميع يؤثر الأحوج فإن استووا فالأقرب، وعلى قومه: عصبته دون النساء، وأطفال أهلي أو صبيانهم وصغارهم: لغير البالغين، وشبانهم وأحداثهم: لمن بين البلوغ وكمال الأربعين، وكهولهم: لمن جاوزها إلى الستين، وشيوخهم: لمن جاوزها، والذكور والإناث في الجميع،

Mas'alah: What is the distinction between a governor's residence and a mosque habous regarding a woman's right to stay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1995)

وكان ينبغي للمؤلف أن يذكره لرجحانه بالعمل، وفرق ابن العطار بفروق، منها: أن دار

الإمارة من بيت المال فللمرأة فيها حق ما.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made upon oneself only?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2855)

[7] أو وقف على نفسه خاصة، فيبطل اتفاقا؛ لتحجيره على نفسه وعلى دارته بعد الموت، بل يبطل ولو بشريك، كعلى نفسه وعلى زيد على المشهور. وأشار بـ (لو) لخلاف ابن شعبان بصحته في الثانية عليهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on equality between male and female in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2857)

ابن القاسم: والذكر والأنثى فيه سواء على المشهور.

Mas'alah: How is the distribution of a waqf determined when beneficiaries have different needs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2857)

وقال سحنون ومحمد: إن كانت حاجتهم واحدة، وإلا فعلى قدر الحاجة.

Mas'alah: How does the birth or death of a beneficiary affect the division of a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2857)

وانتقض القسم الواقع بين السبعة بحدوث ولد لهما اتفاقا، سواء كان من جانب واحد أو من جانبين، وتصير في الأول على ثمانية، وفي الثاني على تسعة، وكذا ينتقض وإن حدث أكثر كموته، أي: واحد من الجانبين فأكثر، فينتقض القسم ويقسم على ستة، على الأصح، إن كان الميت واحدا، فإن كان من ولد الأعيان أخذ ولد الولد ثلثي الستة، وأخذ الباقيان من ولد الأعيان الثلث، وهما السهمان الباقيان، وقسماهما على ورثة

Mas'alah: Who is included among the heirs in the division of an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2858)

وتدخل فيه زوجة الواقف إن كانت أم الميت، ومن كان من ولد الولد الميت أو من غيره ممن يرثه.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about the share of a grandchild in an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2858)

قال ابن يونس: فيصير بيد ولد الولد نصيب، بمعنى القسم من جده في القسم الأول والثاني، ونصيب بمعنى الميراث من أبيه.

Mas'alah: How does the death of multiple beneficiaries affect the division of an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2858)

وكذا ينتقض القسم لو مات ثان، وقسم على خمسة، وإن مات ثالث صار الجميع لولد الولد حبس، فإن كان الميت من والد لولد صار لولد الأعيان النصف، ولولد الولد النصف.

Mas'alah: Does the death of the mother or wife disrupt the division of an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2858)

لا الأم والزوجة، فلا ينتقض القسم بموتهما اتفاقا، ولا بموت إحداهما، ويكون ما بيد من مات منهما وقفا لورثتهما، وكذا موت وارثهما.

Mas'alah: What happens to the endowment when no descendants of the child remain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2858)

وإذا لم يبق أحد من ولد الولد انتفع أولاد الأعيان بالوقف انتفاع الملك، وتدخل معهم الأم والزوجة.

Mas'alah: How is a waqf on two named individuals interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2860)

ولو وقف على اثنين معينين عطف أحدهما على الآخر بالواو، كـ: (زيد) ، و (بكر) ، وأشار لهما كهذين. = ابن عرفة الباجي لفظ الصدقة إن أراد به تمليك الرقبة فهي هبة وإن أراد به معنى الحبس فهو كلفظه. قلت: بقي عليه إن لم يرد به أحدهما. اهـ. قلت تقدم في كلام ابن شاس أنها محمولة على الحبس إلا أن يريد بها هبة الرقبة فتحصل أن التفصيل الذي ذكره المصنف يجري في الصدقة والحبس والوقف ولا يعارضه ما يأتي من قوله وصدقة لفلان فله لحمله على إرادة تمليك الرقبة وما هنا على عدم إرادة ذلك أو قال يستغلونها مثلا. ابن رشد والصدقة على غير معينين كداري صدقة ولا محصورين كهذه على المساكين يسكنونها أو يستغلونها حبس لا تباع ولا توهب وعلى محصورين غير معينين كداري صدقة على فلان وعقبه في رجوعها بانقراضهم كالمحبس أو لآخر العقب ملكا ثالثها هي عمرى تورث بذلك على ملك معطيها. اهـ. فافهم هذا المحل فإنه مزلة أقدام "."

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

وبعدهما على الفقراء، كان نصيب من مات من الاثنين لهم، أي: للفقراء، لا لرفيقه، وهو اختيار ابن رشد. انظر ما في هذا في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited number of named individuals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

إلا إذا وقف على عدم محصور وذكر في وقفه ما يدل على مدة صريحا أو غير صريح، كـ: على عشرة مثلا، معينين وعدهم، ويقول: هؤلاء حياتهم، أو ما عاشوا، فلا يكون معقبا، ويقسم بينهم على السواء.

Mas'alah: Who inherits the waqf property after the death of all beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

وأما إن ماتوا فيملك بعدهم للواقف الحي أو لورثته، إن مات، وأدخل الكاف ليفهم أن غير هذا العدد كذلك، ولو أدخلها على عشرة لكان أحسن.

Mas'alah: How is a waqf interpreted when the wording is general?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

وحمل الوقف في الإطلاق على التقييد بتأجيل أو تخيير عليه؛ لمقارنته لفظ الإنشاء لمعناه، كتسوية أنثى بذكر عند الإطلاق في ربعه، كـ: هذا وقف على أولادي، وكالإقرار لهم؛ إذ الخروج عن التسوية يحتاج لدليل كالميراث.

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiaries in an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2862)

ولا يشترط في الموقوف تعيين مصرفه، فإن وقف ولم يعينه صح، وصرف ربعه في غالب مما يحبس أهل مكانه فيه، وإلا يكن لهم أوقاف أصلا، أو لهم وليس لها غالب، فالفقراء يستحقونه دون غيرهم، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Is acceptance by the beneficiary required for the validity of an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2862)

ولا يشترط عند عقد الوقف قبول مستحقه؛ لأنه قد لا يكون موجودا، أو يكون مجنونا أو صغيرا، وقد لا يتصور منه القبول جملة، كالمسجد والقنطرة، إلا المعين الأهل للقبول، كـ: زيد البالغ الرشيد، فيشترط قبوله، فإن قبل فواضح، وإن رد كمنقطع من حبس عليه، فيرجع حبسا عند مالك لأقرب فقراء عصبة المحبس على المشهور (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a designated beneficiary rejects the endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2862)

وقيل: يرجع ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon my child and he has no child' in endowments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2864)

ثم شبه فيما يرجع للواقف ملكا، فقال: كعلى ولدي ولا ولد له، يشمل مسائل:

Mas'alah: What is Malik's ruling on endowment returning when the endower cannot have children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2864)

إحداهما: لمالك: إذا لم يكن له ولد حين الوقف وبلغ سنا لا يولد لمثله، أو حصل مانع من الولد بوجه.

Mas'alah: What does the term 'dhurriyya' include in endowment language?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2867)

[ألفاظ الواقف:] ثم شرع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما يدل عليه، وذكر منها خمسة وعشرين لفظا، فقال: وتناول الذرية في قول الواقف: وقفت على ذريتي الحافد، وهو ولد البنت. ابن العطار: اتفاقا؛ لأن عيسى من ولد إبراهيم، قال تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين (84) وزكريا ويحيى وعيسى} ، وهو ولد بنت. وحكى ابن رشد قولا بعدم دخول ولد البنت، وهو ينقض الاتفاق، إلا أن يكون طريقا. تتمة قال ابن عرفة: إنه شاع في أوائل القرن –الذي هو فيه– الخلاف فيمن أمه شريفة (1) وأبوه ليس شريفا: هل هو شريف أم لا؛ وأفتى أبو إسحاق بن عبد الرفيع (2) قاضي بلدنا تونس بأنه غير شريف، وأفتي أبو علي (1) أي: من آل بيت النبي –صلى الله عليه وسلم–. (2) هو: إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة بتونس يكنى أبا إسحاق كان علامة وقته ونادرة زمانه ألف كتاب (معين الحكام) في مجلدين وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتيطية وله: الرد على بن حزم في =

منصور المدعو بناصر الدين (1) من فقهاء بجاية بثبوت شرفه، وتبعه جل أهل بلده، وخطأه ابن عبد السلام وغيره، وألف الفريقان في المسألة (2) . ثم ذكر عن نفسه أن له شرفا ما أرفع من منزلة من ليست أمه شريفة، لا الشريف العرفي، انظر بقية كلامه في الكبير. وتناول ولدي فلان وفلانة، إذا سمى الذكور والإناث، ثم قال: وأولادهم الحافد عند مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، أي: بعود الضمير إلى جميعهم. ابن عرفة: هو الصواب. = اعتراضه على مالك رحمه الله في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقل بها وله اختصار أجوبة: القاضي أبي الوليد بن رشد إلى غير ذلك من أوضاعه وتآليفه. روى عن ابن المفضل وسمع من الأستاذ أبي عمرو: عثمان بن سفيان التميمي أبي الشقر ولقي أبا محمد بن الحجام والقاضي أبا عبد الله: محمد بن عبد

الجبار السوسي وجماعة الأندلس القادمين على مدينة تونس. توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة في شهر رمضان عن تسع وتسعين سنة وأشهر –رحمه الله تعالى– ذكره الذهبي في العبر. (1) هو: الشيخ الفقيه العالم أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد المشذالي البجائي (731 – 740 هـ = 1330 – 1340 م) ، وكان قد أخذ عن عز الدين بن عبد السلام وغيره، بالمشرق ببجاية. قال في بغية الوعاة (2/ 301) : قال في النضار: كان يشتغل ببجاية في النحو والفقه والأصول، رحل إلى القاهرة ولازم العز بن عبد السلام، وسمع من إبراهيم بن مضر وأبي عبد الله بن أبي الفضل المرسي. مات سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وسنه مائة سنة. ينظر: الوفيات، ص 344. (2) قال في البهجة في شرح التحفة (2/ 379) : "فائدة: اختلت فيمن أمه شريفة وأبوه ليس كذلك فأفتى ابن مرزوق وناصر الدين من فقهاء بجاية وجل فقهائها بأنه شريف لأنه من ذرية النبي –صلى الله عليه وسلم– كما يشمل قول المحبس على ذريتي واستدلوا بقوله تعالى: {ومن ذريته داوود} إلى قوله: {وعيسى} [الأنعام: 84] فجعل عيسى من الذرية وهو ولد بنت، وأفتى ابن عبد الرفيع وغيره بأنه ليس بشريف، وصرح ابن عبد السلام بتخطئة من قال بشرفه متمسكا بالإجماع أن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه. انظر البرزلي في الأحباس فإن أطال في ذلك" .

Mas'alah: Does an endowment on children include grandchildren?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

وخطأ ابن رشد قول ابن زرب: لا يدخلون، والدار مثلا وقف على أولادي الذكور والإناث وأولادهم، يتناول الحافد، وحذفه من الأول والثاني لدلالة هذا الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la nasli' in endowment wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

ثم ذكر ألفاظا لا يتناول كل واحد منها الحافد، أشار لأحدها بقوله: لا نسلي، فلا يتناول وقفه عليهم الحافد، وإنما يتناول أولاده الذكور والإناث، ويتناول بعدهم ولد الولد الذكر والإناث، ولا يتناول من ينسب للواقف من جهة امرأة، سواء كانت ابنته أو ابنة ابنه.

Mas'alah: What is the general rule for determining descendants in endowments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

وضابط ذلك: أن كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عقب.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'wa uqba' in endowment wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

وأشار لثانيها بقوله: وعقبي، فلا يتناول ولد البنات.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'wa walad waladi' in endowment wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

ولرابعها بقوله: وولد ولدي، لا يتناول ولد البنات، واختاره غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my children and my children's children' in a habs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

ولخامسها بقوله: وأولاد وأولادي، وليس مكررا مع ما قبله؛ لأنهم إنما يتكلمون على بيان مقتضى ألفاظ الواقف، وهذا اللفظ غير الذي قبله.

Mas'alah: Does the phrase 'my sons and the sons of my sons' include the children of daughters in a habs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

وأشار لسادسها بقوله: وبني وبني بني، لا يتناول أولاد البنات.

Mas'alah: What are the two opinions on whether 'my children and their children' includes the children of daughters in a habs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2869)

وفي تناول ولدي وولدهم لولد البنات، وبه أفتى أهل قرطبة، وقضى

به ابن السليم (1) ، وعدم تناوله، وهو قول مالك: قولان. (1) هو: محمد أبو بكر بن إسحاق بن منذر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن السليم بن أبي عكرمة واسمه جعفر وهو الداخل إلى الأندلس وهو جعفر بن يزيد بن عبد الله مولى سليمان بن عبد الملك. قيل عبد الله جده رومي وقيل إنه لخمي من أشراف عرب شذونة يؤول سلفه لبني أمية وإليهم تنسب المدينة المعروفة ببني السليم من كورة شذونة نزلوها عند فتحهم الأندلس وهو قرطبي سمع بها من أحمد بن خالد صغيرا ومن محمد بن أيمن ومحمد بن قاسم وعبد الله بن يونس وقاسم بن أصبغ وابن عمر بن دحيم وسعيد بن جابر وغيرهم. ورحل سنة اثنتين وثلاثين فسمع بمكة من ابن الأعرابي وبالمدينة من المرواني القاضي وبمصر من الزبيري وعبد الله بن جعفر البغدادي وأبي جعفر بن النحاس وأبي بهزاذ وابن أبي مطر وأبي العباس السكري ومحمد بن أيوب الرقي وجماعة وانصرف إلى الأندلس وأقبل على الزهد والعبادة ودراسة العلم. كان حافظا للفقه بصيرا بالاختلاف عالما بالحديث ضابطا لما رواه متصرفا في علم النحو واللغة حسن الخطاب والبلاغة لين الكلمة متواضعا حدث وسمع منه كثير. وذكره الحكم أمير المؤمنين فقال: هو فقيه بمذهب مالك حافظ مقدم من أهل المعرفة بالحديث والرجال وله حظ من الأدب لم يل القضاء بقرطبة أفقه منه ولا أعلم إلا منذر بن سعيد لكنه أرسخ في علم أهل المدينة من منذر. وقال ابن مفرج: كان ابن السليم راسخا في العلم مجتهدا في طلبه عالما بالحديث والفقه. قال غيره: جمع إلى الرواية الواسعة: جودة استنباط الفقه والفتيا والحذق بالفرائض والحساب والتصرف في البلاغة والشعر والتفنن في العلوم حسن العشرة كريم النفس. وكان جماعة من كبراء العلماء بالأندلس ممن أدركوه قاضيا كابن زرب وغيره يقطعون على أنه لم يكن في قضاة الأندلس منذ دخلها الإسلام إلى وقته

قاض أعلم منه. قال أبو محمد الباجي: ما رأيت في المحدثين مثله. وله كتاب (التوصل لما ليس في الموطأ) واختصار كتاب المروزي في الاختلاف وكتاب (المخمس) في الحديث. وكان مع علمه من أهل الزهد والتقشف والبر. وطال هربه من السلطان إلى أن أنشبته الأقدار فنال رئاسة الدين والدنيا بالأندلس فما استحال عن هديه ولا غرته الدنيا بوجه. وكان قد بلغ به التقشف وطلب الحلال إلى أن كان يصيد السمك بنهر قرطبة ويبيع صيده فيأخذ من ثمنه ما يقتات به ويتصدق بفضله. ونوه الحكم باسمه وقدمه للشورى ثم إلى المظالم الشرطة إلى أن توفي منذر فولاه مكانه قضاء الجماعة وذلك سنة ست وخمسين وجمع له معها الخطبة والصلاة سنة =

Mas'alah: What is the ruling on including paternal half-brothers and their descendants in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2872)

وتناول بني أبي إخواته الذكور: أشقاء، أو لأب، وأولادهم، ظاهره: ذكورا أو إناثا.

Mas'alah: How is rental income from an endowment distributed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

ولا يقسم من كرائه إلا ماض زمنه؛ إذ لو دسم قبل مضيه لزم أن يعطي من لا يستحق إذا مات، وحرمان المولود والغائب.

Mas'alah: Does the ruling on distribution apply to both specified beneficiaries and the poor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

وظاهره: سواء كان على معينين أو على الفقراء وشبههم.

Mas'alah: How should the supervisor of a waqf distribute its proceeds among beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

أو وقف على كولده أو ولد ولده وأخوته أو بني عمه، ولم يعينهم فضل المولى على الواقف، وهو ناظره في المسائل الثلاث، أهل الحاجة والعيال على غيرهم، ممن ليس كذلك في غلة وسكنى: متعلق بقوله: (فضل) ، على المشهور، ومقابله لابن الماجشون: لا يفضل إلا بشرط من المحبس.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf specifies named beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2875)

وفهم من كلامه: أنه إذا عين كـ: (ولدي: زيد وبكر وهند) أن المولى يسوي بينهم.

Mas'alah: Does the needy beneficiary in a waqf take precedence over a wealthier one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2875)

وفهم من قوله: (أهل الحاجة) تفضيله، ولو كان غيره أغنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf income to a wealthy beneficiary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2875)

وفهم منه أيضا: أن الغني لا يعطى شيئا، وهو كذلك، ولو كان من فوقه أغنى منه، وهو أنزل بدرجة، كـ: أب غني وولد فقير، وأنهم لو استووا في الحاجة فلا تفضيل.

Mas'alah: Is need assessed at the beginning or continuously in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2875)

واعتبار الحاجة في الابتداء لا في الدوام؛ ولذا قال: ولم يخرج ساكن سكن بوصف استقرار فقره، ثم استغنى لغيره، ممن هو محتاج.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who becomes wealthy after receiving waqf housing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2875)

وقيده ابن شاس بما إذا لم يكن في الدار سعة، إلا بشرط من المحبس أن من استغنى خرج لغيره، فإنه يعمل بشرطه.

Mas'alah: Does a waqf beneficiary lose their right by traveling with the intention to relocate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2875)

أو حصول سفر انقطاع، كسفره ليقيم، فإن حقه يسقط، وأما لو سافر ليعود فإن حقه باق، أو حصول سفر بعيد؛ فإنه كسفر الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a mature son to habous housing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2875)

قال في التوضيح: من كان يسكن من أهل الحبس مع أبيه فبلغ، فإن كان قويا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس، وإن لم يتزوج إذا ضاق عليه مسكن أبيه، وأما من ضعف عن الانفراد فلا مسكن له، إلا أن يتزوج فله حقه في المسكن، وأما الإناث فلا مسكن لهن؛ لأنهن في كفالة الأب، قاله عبد الملك في المجموعة. * * *

Mas'alah: Does a grandchild share in a charity given to one's children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3437)

فإن قيل: فإن تصدق بصدقة على ولده أكان يشاركهم فيها ولد الولد؟ قلنا: أما الصدقة فالغرض بها التمليك فلا يتناول ولد الولد إلا بتبيان من المتصدق مخصص عموم اللفظ بقرينة الغرض والمقصد بخلاف التحبيس فإن المقصد به التعقيب دون التمليك فتناول الولد وولد الولد ما تعاقبوا.

Mas'alah: What happens to an endowment when the beneficiaries become extinct?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1040)

الصغير بالحر احترازا مما إذا كان عبدا فإن سيده هو الذي يحوز له (فإن نقرض من حبست) الدار (عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس) سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو (يوم المرجع) لا يوم الحبس لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary of an endowment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1041)

(ومن مات من أهل الحبس) المعينين

Mas'alah: Should needy beneficiaries be given preference in habs housing and revenue?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1042)

(ويوثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة) ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على الغنى في الحبس إلا بشرط من المحبس وفرق ابن نافع فسوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة

Mas'alah: Can a beneficiary who has taken residence in habs property be evicted for another?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1042)

(ومن سكن) من المحبس عليهم (فلا يخرج لغيره) ج زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له وظاهر كلامه ولو استغنى بعد أن سكن لأجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فإن كان خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن أولى وإلا فلا وانظر قوله

Mas'alah: What is the effect of a condition in the original habs regarding eviction?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1042)

(إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي) أي فينفذ هل يعود على قوله ويؤثر في الحبس الخ أو يعود على قوله ومن

Mas'alah: How are conditions in the original habs regarding residence and eviction applied?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1043)

سكن الخ وهو الظاهر والشرط أن يقول من قدم فإنه يخرج له أو يقول إنما يسكن الساكن شهرا ويخرج فيمضي كل ما اشترط في أصل الحبس

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of endowed fruit when one of the beneficiaries dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2081)

الثالث: من حبس ثمرة على شخصين ومات أحدهما قبل طيبها لم يورث نصيبه عنه ويرجع لصاحبه، وإن مات بعد طيبه ورثه عنه وارثه كما في المدونة، قال الشيخ سالم: ينبغي حمل هذا على ما إذا كان الحبس لا في مقابلة عمل، فإن كان في مقابلته فإنه يستحق على حسب عمله ويورث عنه. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of the key to the Kaaba and the custom of prioritizing the eldest among the Shaybin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3360)

دائما. والله تعالى أعلم. والظاهر أن حكم فتح المقام وحكم أخذ الأجرة عليه كذلك، ولم أقف لأحد في ذلك على كلام. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. وقال أيضا: جرت عادة الشيبيين في زماننا وقبله بمدة طويلة بتقديم الأكبر منهم في السن فالأكبر في كون

المفتاح عنده، بل الظاهر أن ذلك كان من أول الإسلام، والظاهر أنهم إذا اختلفوا يقضى بما جرت به عادتهم من تقديم الأكبر، وأنه إذا كان الأكبر غير مرضي الحال يجعل عليه مشرف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah living in a house endowed to a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4878)

بخلاف حبس مسجد بيده يعني أنه إذا كانت دار موقوفة على المسجد وسكنها بعض خدمة المسجد كالإمام والمؤذن ثم مات عن زوجته فيها أو طلق فإنه للقادم أن يخرجها منها فليست كدار الإمارة، والفرق بينهما أن دار الإمارة من بيت المال فلها فيه حق بخلاف هذه فليست من بيت المال، وظاهر كلام المص سواء كانت الدار حبسا على المسجد حبسا مطلقا أو كانت محبسة على أئمة المسجد مثلا، والحبس المطلق هو الذي وقع من محبسه أن الأماكن المحبسة موقوفة على مصالح المسجد مثلا ولم يعين محلا للإمام ومحلا للمؤذن وهكذا، وأما إن عين فيه محلا للإمام ومحلا للمؤذن مثلا فليس هذا بمطلق. انظر الشبراخيتي. قال عبد الباقي: ونحو قول المص: بخلاف حبس مسجد بيده، لابن العطار، وقيده ابن زرقون بما إذا كانت الدار حبسا مطلقا، فإن كانت حبسا على خصوص إمام مثلا فكدار الإمارة أي لأن عدتها فيه من توابع تعلق الإمام عزل أو فرغ أو مات، وكذا ارتضى ابن عبد السلام التقييد المذكور، وشيخنا علي الأجهوري رادا بحث ابن عرفة في ارتضائه الإطلاق. انتهى. قول عبد الباقي: حبسا على خصوص إمام مثلا، صوابه حبسا على أئمة المسجد كما في عبارة غيره. قاله بناني. وقوله: "بخلاف حبس مسجد بيده" ، الضمير في بيده يرجع للمطلق أو الميت وهو

صفة أو حال من حبس. والله تعالى أعلم. وقوله: بخلاف حبس مسجد بيده، ظاهره أن للقادم أن يخرجها، قال بناني: والذي في كلام غيره أن الإخراج يتوقف على جماعة أهل المسجد، ففي المواق: وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد زوجته فيها إلا أن يرى جيران المسجد إخراجها من النظر فذلك لهم. قاله ابن العطار. انتهى. وقال ابن ناجي: واختلف إذا مات إمام المسجد

وهو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كمسألة الأمير. قاله بعض القرويين. قاله ابن عات. وعليه جرى عمل قرطبة ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره. وقيل: تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد. قاله ابن العطار. واقتصر على قوله أكثر الشيوخ. انتهى. ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتيطي والجواهر وابن فتوح عن ابن العطار، فانظر لم ترك المص هذه الزيادة؟ انتهى. وفي المعيار أن ما حبس على المسجد لا يؤجر منه الإمام ونحوه كالمؤذن إلا بما فضل عن حصر المسجد وبنائه ونحو ذلك، وما حبس على الإمام يأخذه وحده على كل حال. انتهى قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on residents of endowed schools hosting guests in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6485)

ما برفع يده عنه أو مطلقا فهو جائز، وقويته بما أجابني به ابن عرفة في التطهير في مطاهر المدارس أنه إن كان من جنس الحبس فيسوغ له ذلك، قال القرافي: يجوز لساكن المدارس إنزال الضيف المدة اليسيرة بخلاف المدة الكثيرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim endowing property to a non-Muslim dhimm in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7669)

وذمي، عطف على مدخول الكاف فهو من أمثلة أهل التملك، يعني أن الوقف على الذمي من مسلم يصح قريبا كان أو أجنبيا لأن الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أجر، وفي نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز ذلك لقوله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} ولا يكون الأسير إلا كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim endowing property to a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7670)

وإن لم تظهر قربة، يعني أن الوقف من مسلم على الذمي أي الذي تحت ذمتنا يصح وإن لم تظهر فيه قربة كما إذا وقف المسلم على أغنياء الذميين وأجانبهم من المواقف لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، وجاز إن كان لصلة رحم وإلا كره، والكراهة لا تنافي الصحة، واعلم أن المنفي ظهور القربة لا أصلها.

Mas'alah: How do the mother and wife inherit from the endowment's proceeds in the example?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7686)

الأنثيين، ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به، فتدخل فيه الأم والزوجة وغيرهما من الورثة، فتأخذ الأم سدس الغلة إرثا وتأخذ الزوجة ثمنها، والباقي من الأسهم الثلاثة يقسم بين أولاد الصلب الثلاثة، ولأولاد الأولاد أربعة أسهم، فالأسهم السبعة أربعة منها لأولاد الأولاد، وثلاثة سدسها للأم، وثمنها للزوجة، والباقي يقسم أثلاثا بين أولاد الصلب للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط. فقوله: وعقبه، بتشديد القاف أي قال: وقف على ولدي وعقبهم، وقوله: وترك أما وزوجة، أي ترك بعد موته مع السبعة المذكورين أما أي أما للواقف وزوجة له، فإنه يقسم جميع الموقوف على السبعة القسم المذكور، وإذا قسم فإن الزوجة والأم تدخلان فيما للأولاد، فتأخذان السدس والثمن، والباقي يقسم بين الأولاد القسم المار، وسواء كان الولد ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا، وسواء قال المواقف للذكر مثل حظ الأنثيين أو لا، وهذا إذا منعتا وأما إن أجازتا فلا تدخلان.

Mas'alah: What is the ruling on the share of grandchildren in the endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7686)

وأربعة أسباعه لولد الولد وقف، فالذكر والأنثى فيه سواء إن لم يشترط فيه فضلا، وهذا هو نكتة قوله: لولد الولد وقف، وحاصل المسألة أن الموقوف في المرض المذكور يقسم ابتداء على سبعة عدد الرؤوس، لأولاد الأعيان ثلاثة، ولأولاد الأولاد أربعة، ثم تقسم الثلاثة التي لأولاد الأعيان للذكر مثل حظ الأنثيين، وتدخل فيها الأم والزوجة، للأم سدسها، وللزوجة ثمنها، فتقسم من أربعة وعشرين مخرج الثمن والسدس، للأم سدسها أربعة، وللزوجة ثمنها ثلاثة، تبقى سبعة عشر لا تنقسم على أولاد الأعيان

الثلاثة، فتضرب عدد رؤوسهم في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين، ومن له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في ثلاثة عدد رؤوس الأولاد، فللزوجة تسعة، وللأم اثنا عشر، ولأولاد الأعيان الثلاثة سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين، فلكل واحد سبعة عشر. واعلم أنه إذا قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي، فإن الوقف صحيح وإن لم يقل: وعقبهم، لأن ذلك الأول يفيد التعقيب، فلا معنى لقول عبد الباقي: فإن لم يقل: وعقبهم، بأن قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد. انتهى كلام الرهوني. وعلم مما قررت أنه يقسم أولا على حكم الوقف فيسوى فيه بين الذكر والأنثى، ثم ما ناب أولاد الأعيان تقسم غلته على حكم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وتدخل فيه الأم والزوجة، وسواء

أطلق أو سوى بين الذكر والأنثى، أو شرط للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن شرطه لا يعتبر فيما ناب أولاد الأعيان، لأنهم لا يأخذون على حكم الوقف، وإنما يأخذون على حكم الميراث، ولهذا قال: فكميراث للوارث. قاله عبد الباقي. فإن حبس على الأم والزوجة مع من ذكر فإنه يحسب رؤوسهما في القسم أولا بين الأولاد وأولاد الأولاد، ويقسم ما ناب الأولاد والزوجة والأم على حكم الميراث، واعلم أنه إن لم تجز الزوجة والأم الوقف في مسألة المص هو حيث تدخلان فيما للأولاد: وأما إن أجازتا فلا شيء لهما من الوقف أصلا، لأن المحبس لم يدخلهما في الوقف. قاله بناني. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that specifies only direct children without including grandchildren?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7687)

ومفهوم قول المص: إلا معقبا، بأن عين الأولاد الموقوف عليهم، فإن الوقف باطل وهو داخل فيما قبل الاستثناء، وفي نقل المواق: واعلم أنه إذا حبس على ولده وولد ولده والتلث يحمل ذلك كان ذلك حبسا على غير وارث وهم ولد الولد وعلى وارث وهم الولد، فنحن لا نقدر أن نبطل ما كان للولد من ذلك لأن فيه شركاء ليسوا بورثة من ولد الولد وما تناسل من الأعقاب، فلم يكن بد من إيقاف ذلك على معاني الأحباس، إلا أن ما صار من ذلك بيد ولد الأعيان دخل فيه بقية الورثة من أم وزوجة وغيرهم إن لم يجيزوا فيدخلون في تلك المنافع، إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه، إذ لا وصية لوارث، وما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس، قال سحنون وابن المواز: إذا كانت حالتهم واحدة وإلا فعلى قدر الحاجة. انتهى. وهذا هو الذي شهره في البيان، وصرح في الأجوبة: بأن العمل بخلافه، ونصها: والذي جرى به العمل أن يقسم بينهم على السوية، الذكر والأنثى، والغني والفقير. انتهى. ابن عرفة: وفي قسمه بالسوية مطلقا أو إن استوت حالهم أي وإلا فعلى قدر الحاجة قولان، وقال المواق: إذا قال: وقف على ولدي، ثم على عقبه، فلا شيء للعقب حتى يموت الولد، بخلاف لو قال: على ولدي وعقبه، قال الباجي: لأن ثم للترتيب، وأما الواو فهي للجمع فاقتضى الشركة. انتهى. وقال بناني بعد كلام التوضيح فإن شرك المريض الوارث مع غيره فذلك لا يوجب صحة الوقف مطلقا، وإنما يصح منه ما للأجنبي، وما خص الوارث فميراث على جهة الملكية إن لم يكن معقبا وإن كان معقبا، رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة، ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه من التعقيب. انتهى. ما نصه: ويعني أن غير المعقب يقسم فيه الحبس بذاته، فما ناب الأولاد يكون ذاته ميراثا، وما

ناب أولاد الأولاد يكون حبسا، وأما المعقب فإنما تقسم غلته، وأما ذاته فحبس كلها، وقد فرض المص وغيره المسألة مع تساوي الدرجة لعطفه بالواو والمرتب كالمعطوف

بثم مثله كما في العتبية، فيكون لأولاد الأعيان إرثا وتدخل فيه الأم والزوجة معهم لكن لا شيء لأولاد الأولاد لأجل الترتيب. انظر المواق. انتهى. وكلام البناني هذا يوهم تسليم كلام عبد الباقي الذي مر نقد الرهوني له: والصواب ما تقدم عن الرهوني، لأن لفظ ولدي تعقيب فكيف بلفظ ولدي وولد ولدي، وكلام التوضيح لا يدل لشيء من كلام عبد الباقي، ولم يتسع المحل لجلب النقول في ذلك.

Mas'alah: Does the birth of a new child to one of the beneficiary groups invalidate the original division of the waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7688)

وانتقض القسم بحدوث ولد لهما، يعني أنه إذا حدث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين الأولاد وأولاد الأولاد فإن القسمة تنتقض، لأنها كانت من سبعة فصارت من ثمانية، ومن تسعة إذا حدث اثنان، وهكذا، وهذا مما لا خلاف فيه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does the death of a beneficiary from the direct children or grandchildren invalidate the division of the waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7688)

كموته علي الأصح، يعني أنه ينتقض القسم بموت واحد من الفريقين الأولاد وأولاد الأولاد، هذا هو الأصح، قال المواق: قال ابن يونس: اختلف إن مات واحد من ولد الأعيان، فقال ابن القاسم وابن المواز وسحنون: ينتقض القسم كما ينتقض بحدوث ولد

لولد الأعيان أو لولد الولد، ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه والزوجة ثمنه، وما بقي قسم على ثلاثة عدد أصل ولد الأعيان، فيأخذ الحيان سهميهما، وورثة الميت منهم سهما تدخل فيه أمه وزوجته إن كانت له زوجة وولده، وهو أحد ولد الولد، فيصير فيه لولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الأول والثاني ونصيب بمعنى الميراث، وروى عيسى: لا ينتقض القسم. انتهى. وقال عبد الباقي: على الأصح من قولي ابن القاسم وهو مذهب المدونة، ولذا أتى بالكاف، فيختص الخلاف بما بعدها على قاعدته الأكثرية. انتهى. وفيه نظر، فإن الذي نسب لظاهر المدونة هو مقابل الأصح، ونص المدونة: وإذا مات أحد ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم، ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله. انتهى. وعلى الأصح الذي مشى عليه المص اقتصر ابن الحاجب، وقوله: كموته

Mas'alah: How is the waqf redistributed when some direct children or grandchildren die?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7689)

على الأصح، قال عبد الباقي: فإذا مات واحد من ولد الأعيان فالقسمة من ستة، لهم سهمان من ستة، للأم منهما السدس، وللزوجة منهما الثمن، والباقي يقسم على ثلاثة، الاثنين الباقين من أولاد الأعيان، وعلى أخيهم الذي مات، فإنه يحيى بالذكر تقديرا، ولكن نصيبه لوارثه مفضوض على الفرائض، وكذا لو مات ثان، فلو مات أولاد الأعيان

كلهم رجع الحبس جميعه لولد الولد وقفات مع رجوع ما بيد الزوجة والأم، لأن أخذهما إنما كان تبعا للأولاد، وإن كان الميت واحدا من ولد الولد صار لأولاد الأعيان النصف ولأولاد الأولاد النصف، فإن انقرض أولاد الأولاد رجع الحبس كله لأولاد الأعيان وللأم والزوجة مقسوما على الميراث، وليس لهم تصرف فيه ببيع ونحوه، فإن انقرضت السبعة رجع مراجع الأحباس كما يأتي في قوله "ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس" .

Mas'alah: Does the death of the waqf founder's wife or mother invalidate the division of the waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7689)

لا الأم والزوجة، بالجر عطف على موته، يعني أن زوجة المواقف أو أم المواقف إذا ماتت واحدة منهما فإن القسمة لا تنتقض ويكون ما بيد من مات منهما لورثتهما على الفرائض أي بالنسبة للغلة، وأما الرقاب فهي على وقفيتها المتيطي: فإن ماتت أم المحبس أو زوجته أو أحد من ورثة الابن الميت ممن لم يدخل في الحبس فنصيبه بين ورثته على فرائض الله تعالى، لا يدخل فيه غيره، ولا تنتقض القسمة بموته. انتهى. قال عبد الباقي: فإن لم يكن للأم أو الزوجة وارث فنصيبهما لبيت المال. انتهى. ونحوه للخرشي. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: تأمل هذا فالذي يظهر أنه غير صحيح، لأنه يرث الأم أولاد المواقف، فكيف يقول: ولا وارث لهما، نعم يصح ما قاله في زوجة الواقف التي ليست أما للموقوف عليه، وقد مر النقل أنه إذا مات أحد الأولاد يصير لولده نصيب بمعنى الحبس ونصيب بمعنى الإرث.

Mas'alah: Does the share of a deceased wife or mother in a habs revert as waqf or as ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7689)

تنبيه: وقع في كلام عبد الباقي والخرشي عند قوله: لا الزوجة والأم، أنه إن ماتت الأم أو الزوجة يرجع منابها وقفا على ورثتها. انتهى. وتعقبه بناني بأن قوله: وقفلا الصواب إسقاطه، قال: وإنما يرجع لهم ملكا. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والذي يظهر لي أن كلام عبد الباقي والخرشي صحيح، ومعنى وقفا عندهما أن الرقاب باقية على وقفيتها، والغلة هي التي تكون ملكا فتقسم على الفرائض والله أعلم فيدخلان فيما للأولاد، هذا مرتب على قوله:

Mas'alah: How does the birth of a new child affect the division of a habs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7690)

وانتقض القسم بحدوث ولد لهما، أي وإذا انتقض القسم بحدوث ولد لأولاد الأولاد أو ولد لأولاد الأعيان فإن الزوجة والأم تدخلان فيما للأولاد، فيحصل لهما النقص بسبب حدوث الولد.

Mas'alah: When an endowment is made on two named individuals and then on the poor, what happens to the share of the one who dies first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7697)

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم، يعني أنه إذا وقف على معينين كزيد وعمرو وبعد موتهما يكون وقفا على الفقراء فإنه إذا مات أحدهما فإن نصيبه يكون وقفا على

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a waqf on two named individuals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7698)

الفقراء ولا يرجع لرفيقه، قال التتائي مفسرا للمص: ولو وقف على اثنين معينين عطف أحدهما على الآخر بالواو كزيد وبكر أو أشار إليهما كهذين وبعدهما أو ثم على الفقراء كان نصيب من مات من الاثنين لهم أي للفقراء لا لرفيقه. البساطي: هذا اختيار ابن رشد وهو الحق، فإن قوله: بعدهما، يحتمل أن يريد بعد موت كل واحد منهما، ويحتمل أن يريد من بعدهما معا، والأول أرجح من وجهين، أحدهما احتياج الثاني إلى مقدر يفتقر إليه معناه بخلاف الأول، والثاني: أن بعدية الميت أولا لم تفد شيئا فلا حاجة إلى جمعهما في الضمير، فتأمل. وظاهر المص سواء كان الحبس مما يتجزأ بالقسمة كغلة الحائط أو لا كركوب دابة وسكنى دار وهو كذلك على إحدى الروايتين، والأخرى إن تجزأ صرف للفقراء وإن لم يتجزأ فلرفيقه، واحترز المص عما لو قال: هو وقف على فلان وعقبه أو على بني تميم، فإنه إن بقي واحد منهم فله الجميع. انتهى. وقال الشبراخيتي: وبعدهما على الفقراء كان نصيب من مات من الاثنين لهم أي للفقراء لا لرفيقه، سواء قال: حياتهما أم لا، ويوخذ من هذه المسألة أن قول الواقف: تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى، المراد به أن كل أصل يحجب فرعه فقط، وليس

المراد به أنه يحجب فرعه وفرع غيره، ويجري مثل ذلك في الترتيب بين الأصول والفروع نحو وقف على أولادي ثم على أولاد أولادي، وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيعمل به لأن ألفاظ الواقفين مبناها على العرف. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. قوله: إن كل أصل يحجب فرعه فقط لخ، بهذا أفتى ابن رشد، وخالفه عصريه ابن الحاج، وحاصله: أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد: يكون حظه لولده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا، فكل من مات انتقل حظه لولده، وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون فرع غيره، وقال ابن الحاج: بل يكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا، والله تعالى أعلم. انتهى. وقوله: نصيب من مات لهم، مبتدأ وخبر، والجملة جواب الشرط، أي وإن وقف على اثنين وبعدهما على الفقراء فنصيب من مات من الاثنين للفقراء، فحذف الفاء من جملة الجواب، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specified group for their lifetimes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7699)

إلا كعلى عشرة حياتهم، مستثنى من قوله: ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، يعني أنه إذا وقف على عشرة مثلا معينين حياتهم أو ما عاشوا فإنه إذا مات منهم شخص فإن نصيبه لأصحابه، فإن ماتوا كلهم فإنه يملك بعدهم، أي يرجع ملكا لمالكه إن كان حيا، ولوارثه إن مات، ومثل حياتهم ما إذا قيد بأجل، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الأولى لما كان الوقف فيها مستمرا احتيط فيه لجانب الفقراء فكان لهم

بعد كل وفي هذه يرجع ملكا، فاحتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم، وقوله: إلا كعلى عشرة حياتهم لخ، فإن لم يقل حياتهم ولا قيد بأجل رجع مراجع الأحباس على المعتمد لأنه هو رواية المصريين، ومنهم ابن القاسم وأشهب، ومقابله أنه يرجع ملكا رواية المدنيين، وقوله: إلا كعلى عشرة أي عدد معين سواء كانوا عشرة أو أقل أو أكثر، وقوله: حياتهم، أي مثلا وكذا حياة زيد مثلا أو حياته هو أو قيد بأجل معروف كعشرة أعوام. وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها، القنطرة هي الجسر بفتح الجيم وكسرها وهي واحدة القناطر، يعني أن من حبس حبسا علي بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك فخربت القنطرة أو المسجد مثلا فإن رجي عود ذلك لما كان عليه فإن الحبس يوقف له، وإن لم يرج عود ذلك لما كان عليه فإنه يصرف في مثل ذلك، يعني في بناء مسجد أو قنطرة أو طريق أو مقبرة لأن كل ما كان لله تعالى فإنه يستعان به في مثله، قال ابن عرفة في نوازل الشعبي: عن ابن المكوي من حبس أرضا على مسجد فخربت وذهب أصله وصار ما حوله مزرعة لطول المعهد يجتهد القاضي في حبسه لما يراه، وقال الباجي: لو كانت أرض محبسة لدفن الموتى فضاقت بأهلها فلا بأس أن يدفنوا بمسجد بجانبها وذلك حبس كله. قاله ابن

الماجشون. وقال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس ببنائها مسجدا، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، ولابن علاق في حبس على طلاب العلم الغرباء أنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال: ويشهد لهذا مسائل المذهب منها فتوى سحنون في فضل الزيت عن المسجد أنه يوقد منه في مسجد آخر، وفتوى ابن دحون في حبس حصن تغلب عليه العدو يدفع في حصن آخر، قال: وما كان لله واستغني عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله، ومنها فتوى ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on surplus endowment funds and a waqf for a named person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7700)

في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أنه يبنى منها مسجد تهدم. قاله الخرشي. قال: وقوله في مثلها أي مثلها بالنوع لا بالشخص. انتهى. وقال التتائي: وقوله: مثلها، فيه إجمال لأنه يحتمل المثل حقيقة كقنطرة أخرى، ويحتمل ما هو مماثل مما فيه منفعة للناس كمسجد وطريق وهما قولان. انتهى. وقال عبد الباقي في مثلها حقيقة إن أمكن كنقل فاضل زيت مسجد لوقيد مسجد آخر وإلا ففي مثلها من القرب. انتهى. وإلا بأن رجي عودها أو إحداثها المشترط وقف لها للترميم أو الإحداث. قاله عبد الباقي. وصدقة لفلان فله، يعني أنه إذا قال: داري صدقة لفلان أي لزيد مثلا فإنها تكون ملكا لزيد يصنع به ما شاء، وعلم مما قررت أن قوله: فله جواب شرط مقدر. أول لمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد، يعني أنه إذا قال داري صدقة للمساكين أو للفقراء، فإنها تكون لهم ملكا فتباع ويفرق ثمنها بالاجتهاد من الحاكم أو غيره ممن له ولاية ذلك، وإنما كانت تباع لأن بقاءها يؤدي إلى النزاع، لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدي إلى النزاع، بخلاف ما إذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فيقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كما في الوصية. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: والمراد بالاجتهاد ممن يتولى الصرف فيمن يعطى ولا يعطى، وفي قدر ما يعطى، ثم إن قوله: صدقة لخ، تصريح بمفهوم القيد لقوله: أو تصدقت. ولا يشترط التنجيز، يعني أن الوقف لا يشترط في صحته التنجيز، بل يصح منجزا وغير منجز، بأن يكون للأجل كالعتق، فإذا قال: إذا جاء اليوم أو الشهر أو العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا، فإنه يلزم إذا جاء ذلك الأجل، كما إذا قال لعبده: أنت حر إذا جاء

الشهر الفلاني، فإنه يكون حرا إذا جاء الأجل الذي عينه، ولا إشكال في لزوم العقد عند مجيء الأجل، فإذا حدث على المواقف دين أو على المعتق في ذلك الأجل لم يضر في عقد العتق لتشوف الشارع للحرية، ويضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل، فإن حيز عنه وكانت منفعته لغير المواقف في ذلك الأجل لم يضر عقد الحبس، قال ابن عرفة بعد أن ذكر عن ابن عبد السلام أن استحداث الدين في الأجل لا يضر في العتق ويضر في الحبس: ما قاله ظاهر إن لم يحز عنه الحبس، ولو حيز عنه فإن بتل منفعته في الأجل لغيره لم يضره حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if a specified beneficiary rejects an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7703)

فإن رد فكمنقطع، يعني أن المعين الأهل إذا لم يقبل الوقف بأن رده على الواقف فإن حكم ذلك كحكم المنقطع المتقدم في قوله "ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس" هذا هو ظاهر المص، وهو الذي شرح به الشارح والتتائي، وقال عبد الباقي: فإن رد فكمنقطع فيرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس، هذا مفاد التشبيه، والمعتمد أنه يرجع حبسا باجتهاد الحاكم، وهذا إن جعله حبسا سواء قيله من عين له أم لا، وأما إن قصده بخصوصه فإن رد عاد ملكا للمحبس، والمعين غير الأهل لصبا أو جنون لا يعتبر رده فيقبل له وليه، فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل له. قال بناني: ما حمله عليه التتائي عزاه لمالك ورده الرماصي بأن هذا ليس بموجود فضلا عن أن يكون مشهورا، ففي عزوه لمالك وتشهيره نظر، وإنما المنقول في المسألة كما في ابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان، أحدهما لمالك: أنه يكون على غير من رده،

والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا للمحبس أو لورثته. انتهى. ولا شك أن مراد المص قول مالك، ولذا قال: فكمنقطع، والمتبادر من قول مالك: يكون لغيره، أن ذلك باجتهاد الحاكم كما قاله الزرقاني وهو الظاهر، خلاف ما قال الخرشي: من أنه يرجع حبسا على الفقراء والمساكين، ولم يأت به معزوا والله أعلم. قاله الشيخ المسناوي. وقول الزرقاني: وهذا إن جعله لخ، هذا التفصيل هو الذي ذكره ابن رشد في نوازله، ونقله المواق، وهو الذي يجمع ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة التي في المواق وغيره. قاله الشيخ المسناوي. انتهى وقال الرهوني: إن المتبادر من قول مالك ما قاله الخرشي: من أنه يرجع للفقراء، إلا أنه ترك قيدا لا بد منه، فحقه أن يقول: إنه يرجع حبسا على الفقراء إن لم يكن غالب وإلا صرف فيه، وإيضاح ذلك أن موضوع المسألة أنه جعله حبسا سواء قبله من عين له أم لا، ولم يقصد معينا بخصوصه، وإذا كان الأمر كذلك فقد رجعت المسألة برد المعين إلى تحبيس وقع مبهما من غير بيان المصرف، فهي في المعنى كمسألة المص السابقة قريبا في قوله وصرف في غالب وإلا فالفقراء، وليس في السابقة دخول الاجتهاد فكذلك في هذه، فتأمله بإنصاف. انتهى.

Mas'alah: How should the produce of an endowed orchard be distributed to the poor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7706)

السادس من التنبيهات: قال الحطاب: قال في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا أو يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال: ذلك يختلف ذلك إلى ما قال المتصدق أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئا، إن رأى خيرا أن يبيع

ويقسم الثمن وإن رأى خيرا أن يقسم ثمره قسمه ثمرا، فذلك يختلف، فإن كان الحائط نائيا بالمدينة فإن حمل أضر بالمساكين حمله وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون ذلك خيرا لهم من الثمن فيقسم، وهذه صدقات عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منها ما يباع فيقسم ثمنه ومنها ما يقسم تمرا، ابن رشد: هذا بين إن لم يقل المتصدق شيئا، وإن قال شيئا أو حد فيه حدا وجب أن يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding a specific madhhab or supervisor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7707)

كتخصيص مذهب أو ناظر، هذا مثال للجائز في قوله: واتبع شرطه إن جاز، يعني أن الواقف إذا اشترط في أصل وقفه تخصيص غلة الوقف بمذهب معين كمذهب إمامنا مالك وكمذهب الإمام الشافعي أو غيرهما فإن ذلك الشرط يتبع ويختص الوقف بذلك المذهب الذي عينه، وكذلك إذا جعل للوقف ناظرا بعينه فإنه يجب اتباع ذلك ويكون النظر لذلك الشخص الذي خصه بالنظر للوقف، قال الخرشي: والمعنى أن الواقف إذا خصص مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظرا بعينه فإنه يجب اتباع ذلك الشرط ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، قال ابن عرفة: والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. المتيطي: لمن يثق به في دينه، فإن غفل المحبس عن ذلك كان 1 – ساقط من الأصل، والمثبت من المسائل الملقوطة ص 281.

النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على

حسب اجتهاده. قاله الخرشي. قال الأجهوري: قلت: فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر للحاكم، هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكا أمر نفسه وإلا فهو الذي يحوزه ويتولاه، يدل على ذلك عبارات أهل المذهب، ثم إن ناظر الوقف لا يوصي بالنظر لغيره إلا أن يكون الواقف جعل له ذلك وله عزل نفسه ولو ولاه الواقف، وحيث لم يكن له أن يوصي به فإن مات والواقف حي جعل النظر لمن شاء، فإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم.

Mas'alah: Can a female beneficiary of a waqf appoint an agent over her share if she distrusts the supervisor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7708)

الخامس: سمع ابن القاسم من حبس علي بنات له وقد بلغن وكان عمهن يلي حبسهن فاتهمنه وطلب بعضهن أن توكل على حقها، فإن كان حسن النظر لم يكن لها ذلك، وإن كان على غير ذلك جعل معه من توكله على ذلك. ابن رشد: معناه أن العم قدمه المحبس ولو كان بتقديمهن له لكان لمن شاءت منهن توكيل غيره على حقها ولم

يكن للسلطان في ذلك نظر. وقوله: وإن كان على غير ذلك، يريد سيء النظر أو غير مأمون، وإنما رأى أن توكل لحقها ولم تعزله لأنه رضي بعضهن به ولو لم ترضه واحدة منهن لعزله القاضي عنهن، ولو كن غير مالكات أنفسهن لوجب تقديم السلطان غيره.

Mas'alah: Who has authority over the management of mosques and waqf funds, and can a supervisor

take a fee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7709)

السادس: في نوازل الأحباس من المعيار من جواب للإمام الحفار، وقد سئل عن النظر في المساجد في مصالحها من خدمتها من المؤذنين وغيرهم ما يليق بها من جهة الديانة والعلم والمعرفة، هل يكون ذلك للقضاة ولأئمة المساجد أهل العلم بما تقتضيه الشريعة أم لأشياخ المواضع وأهلها إن لم يكن لهم صلاح في موضعهم؟ فأجاب: النظر في ذلك إلى جماعة المسجد إن كان نظرهم جاريا على مقتضى القواعد الفقهية، فإن كان نظرهم خارجا عن الاستقامة نظر في ذلك القاضي بما توجبه السنة. وسئل الفقيه الحافظ أبو القاسم بن سيدي أبي عمران العبدوسي عمن قدمه سلطان البلد على النظر في حبس وعادة أمراء تلك البلد التسلف من مال الحبس والتوسع فيه فتسلف، فهل يقبل قول صاحب الحبس مع يمينه إن السلطان تسلف ذلك المال جريا على عادة من تقدمه أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله، وقد وقعت الرواية بهذا منصوصا بنحو ما ذكرنا، وممن نص عليه المازري وغيره. قاله الرهوني. وهل للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس أجرة منها، قال عبد الحق بن عطية: ذلك جائز لا أعلم فيه نص خلاف، وقال المشاور: لا يكون أجره إلا من بيت المال فإن أخذ الأجرة من الأحباس أخذت منه ورجع بها في بيت المال، وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد. انتهى. وقال ابن ورد: لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس إلا أن يجهل على من حبست قاله الرهوني.

Mas'alah: How is a stipulation to give a beneficiary priority from the endowment's revenue each year applied?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7709)

أو تبدئة فلان بكذا، يعني أن الواقف إذا شرط في وقفه أن يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا كل عام فإنه يعطى ذلك القدر مبدءا على غيره. وإن من غلة ثاني عام، يعني أنه إذا شرط أنه يبدأ فلان كل عام من غلة الوقف بكذا، أي بمائة أردب مثلا ولم يحصل في بعض الأعوام ما يسع ذلك فإنه يعطى من العام الذي يلي ذلك ما فاته من ذلك القدر في العام الذي قبله مع ماله في العام الثاني، هذا إذا لم يضف الغلة لكل عام، وأما لو أضافها إليه بأن قال: يجرى على فلان

من غلة كل عام كذا وكذا فجاء عام لا غلة فيه فإنه لا يعطى شيئا من غلة غير ذلك العام، ولهذا قال:

Mas'alah: What happens to the proceeds of a waqf when beneficiaries reach puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7733)

البلوغ لهؤلاء الذي أعطوا قبل البلوغ فتصرف الغلة إلى غيرهم بسبب بلوغهم، ويحتمل أن تكون اللام زائدة ويكون مدخولها وطفل عطفا على الذرية والحافد.

Mas'alah: When can the produce of an endowment be distributed to beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7737)

ولا يقسم إلا ماض زمنه، يعني أن الوقف إذا كان على معينين وأولادهم فإن الناظر عليهم لا يقسم من غلته إلا ما مضى زمنها ووجبت، وأما إذا كانت الغلة عن منافع مستقبلة كسكنى أو زراعة ونحو ذلك فإنه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه لأنه يؤدي إلى إحرام المولود والغائب وإعطاء من لا يستحق إذا مات، وأما إن كان الحبس على غير معينين كالفقراء والمساكين والغزاة فإنه يجوز للناظر القسم. قاله الخرشي. وقوله: ماض صفة لمحذوف، أي ولا يقسم إلا خراج ماض زمنه، وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ولا يقسم غلة الوقف على قوم معينين وأولادهم إلا ماض زمنه، أي لا يقسم الناظر إلا غلة ما مضى زمنه كغلة سكنى وخراج أرض إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه وقبل مضي الزمن لأدى إلى إحرام المولود وإعطاء من لا يستحق إذا مات، وأما إن كان الوقف على غير معينين كالفقراء والغزاة فيجوز للناظر كراؤه بالنقد أي بالتعجيل، والفرق الأمن فيه من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم انتهى. وقال عبد الباقي: واعلم أن نحو الإمام والمؤذن كالأجير له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا، وأما القراء فإن شرط عليهم أن الثواب يعني ثواب القراءة لمعين فهم كالأجراء وإلا فكالتدريس، فمن مات أو عزل قبل استحقاق الخراج وقبل طيب الثمر وحصاد الزرع فلا شيء له، ومن كان موجودا حين استحقاقه وقسمته استحق، ومن وجد حين الاستحقاق ولم يوجد حين القسم فهل يستحق أو لا؟ خلاف. هذا ما يفهم من كلام ابن عرفة، لكن الموافق لنقل المواق يعني في الأذان والونشريسي ومن وافقهما أنه لا يستحق المقرر إلا من وقت تقريره خراجيا كان مال الوقف أو هلاليا وبه أفتى بعض فضلاء المالكية والشافعية، وهو وجيه ليلا يكون عمل الأول بلا شيء وهو خلاف غرض الواقف وغاية ما تشبث به الأول أن التدريس إحسان

وارتزاق في الأصل فينقطع بالموت والعزل، وجوابه أنه وإن كان في الأصل كذلك لكن صار العمل كالتدريس بالمحل المعين كالإجارة فلا يسقط أجر عمله ويلزم على ما لابن عرفة ومن تبعه أخذ المتولي وقد بقي من السنة شهر جميع معلومها بوصف عمل لم يعمل منه إلا يسيرا، وهذا يشبه أكل المال بالباطل. اهـ. وقوله: ومن وجد حين الاستحقاق ولم يوجد حين القسم لخ، هذا التفصيل كما يوخذ من كلام ابن عرفة في الحبس المعقب كفلان وعقبه وما في معناه نحو التدريس، ثم قال: وأما الحبس على

Mas'alah: What happens to the share of an endowment beneficiary who dies before distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7738)

بني زهرة فلا يجب إلا بالقسم فمن مات قبله سقط حظه ومن ولد قبله ثبت حظه. اهـ. ومثله الفقراء فإن مات قبل الطيب في المعقب وقد تقدم له فيها نفقة فقال ابن يونس: يرجع الورثة عليهم بالأقل من نفقة الميت التي أنفق وما ينوبه من الثمرة، ولو أجيحت الثمرة لم يكن لورثته شيء. قاله بعض فقهائنا. اهـ. باختصار. انظر المواق. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقوله:

Mas'alah: What are the three categories of endowment beneficiaries regarding distribution of produce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7738)

ولا يقسم إلا ماض زمنه، اعلم أن هنا ثلاثة أقسام: الوقف على معين، والوقف على رجل وعقبه وما في حكمه، والوقف على الفقراء وما في حكمهم، فأما الحبس على معين فقال ابن عرفة: وفيما تجب به الثمرة لمن حبس عليه اضطراب، يعني إذا كان المحبس عليه معينا. قاله الحطاب. قال المواق: قال ابن عرفة: فيما تجب به الثمرة لمن حبس عليه اضطراب. قال ابن رشد: من مات منهم بعد الطيب فحظه لوارثه، ومن مات قبل الإبار لا شيء لوارثه اتفاقا فيهما، فإن مات أحدهم بعد الإبار وقبل الطيب فخامس الأقوال راجعه فيه. وقال ابن يونس في الحبس على رجل وعقبه: لو ولد لأحدهم بعد الإبار أو قبله كان حقه في الثمرة، وإن ولد بعد طيبها فلا شيء له من

ثمرة العام وله ذلك في المستقبل، قال ابن يونس: وإذا مات أحد المحبس عليهم قبل طيب الثمرة وقد تقدم له فيها نفقة إن لورثة الميت الرجوع بالنفقة لأن أصحابه انتفعوا بنفقته وهو قد مات قبل أن يجب له حق في الثمرة ويستأنى بها حتى تطيب الثمرة فيرجع الورثة عليهم بالأقل من نفقته التي أنفق وما ينوبه من الثمرة بعد محاسبتهم لورثته بما أنفقوا أيضا، ولو أجيحت الثمرة لم يكن لورثتهم شيء، قال بعض شيوخنا: إذا تقدمت لميت نفقة فعلى أصحابه غرمها معجلا لأنه كالاستحقاق إذا استحق الأصل أن عليه غرم السقاء والعلاج. ابن يونس: وهذا أبين إلا أن يشاءوا أن يبقوه على نصيب الميت في هذه الثمرة فلا تلزمهم نفقة ثم نقل ابن عرفة عن الباجي: لو كانت أرضا فحرثها من حبست عليهم وهم معينون ثم ماتوا خير ربها في إعطائه الوارث كراء الحرث أو يسلمها لهم بكرائها تلك السنة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of fruit from an endowment after the beneficiary's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7739)

قال مقيده عفا الله عنه: فتحصل من هذا أنه إن كان الحبس على معين ومات بعد الطيب فهي للوارث، وإن مات قبل الإبار فلا شيء للوارث اتفاقا فيهما، وأنه إن كان الحبس على رجل وعقبه ومات بعد الإبار وقبل الطيب فإن الوارث لا يستحق الثمرة على ما يفيد كلام ابن يونس أنه الراجح، لكن للوارث الرجوع بما تقدم لموروثه من النفقة فيستأني بالثمرة حتى تطيب فيرجع الوارث على المستحقين بالأقل من النفقة وما ينوب موروثهم من الثمرة على ما مر، ويرجع الورثة للموقوف عليه المعين بحرث الأرض إن مات موروثهم بعد حرثها، فيخير رب الأرض بين أن يعطي لورثة المحبس عليهم كراء الحرث أو يسلمها لهم بكرائها تلك السنة، واعلم أن الحبس على رجل وعقبه في وجوبها أي الغلة بالطيب أو القسمة قولان لمالك وابن الماجشون، وحكى أكثر شيوخ المتأخرين إجماع المذهب على وجوبها بالطيب وذلك لا يصح، وفيها قول ثالث لأشهب أنها تجب بالإبار، وفي معنى الوقف على زيد وعقبه الوقف على التدريس، وأما الحبس على الفقراء ونحوهم كبني زهرة فلا يجب ذلك إلا بالقسم، فمن مات منهم قبل القسم سقط حظه ومن ولد قبل القسم ثبت حظه.

Mas'alah: How should the revenue of an endowment for an uncountable group be distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7742)

وعلى من لا يحاط بهم، يعني أن الحبس إذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمساكين والمجاهدين وما أشبه ذلك فإن المولى على ذلك يفرق غلته على من حضر من الفقراء والمساكين مثلا، ويفضل أهل الحاجة على غيرهم، ويفضل أهل العيال في الغلة وفي السكنى باجتهاده، لأن قصد الواقف الإرفاق والإحسان إلى الموقوف عليهم وسد خلتهم، فقوله: وعلى متعلق بشرط مقدر تقديره وإن وقف على من لا يحاط بهم. أو على قوم وأعقابهم، يعني أن الوقف إذا كان على قوم وأعقابهم فإن المولى يفضل أهل الحاجة على غيرهم وأهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده، فإن استووا في الفقر والغنى فإنه يؤثر الأقرب على غيره أو على كولده ولم يعينهم، يعني أنه إذا وقف على ولده ولم يعينهم، بل وقف على ولده وولد ولده أو على إخوته وأولادهم ولم يعينهم أو على أعمامه وأولادهم ولم يعينهم فإن المولى يفضل أهل الحاجة والعيال على غيرهم في الغلة والسكنى باجتهاده، وعلم مما قررت أن قوله: فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى. جواب الشرط المقدر قبل قوله: على من لايحاط بهم، فهو راجع للمسائل الثلاث، وظاهر المص أن ذا العيال يفضل وإن لم يكن ذا حاجة لأنه مظنة الاحتياج، قاله كريم الدين، وهو مخالف لمقتضى الشارح من أن الغني ذا العيال لا يعطى. قاله عبد الباقي. وقوله: فضل المولى لخ، هذا هو المشهور، وفي المدونة فضل الأعلى، فإن كان فضل أعطى الأسفل، وسوى بينهم المغيرة وغيره، قال ابن رشد: وعليه العمل ورجحه اللخمي، والقولان الأخيران في المعقب

Mas'alah: How is endowment revenue distributed among beneficiaries of equal and differing need in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7743)

فقط، أما من لا يحاط بهم فيقسم بالاجتهاد اتفاقا، وفهم من المص أنه لو عين كولدي زيد وعمرو وزينب سوى بين الفقير والغني والذكر والأنثى والحاضر والغائب، وقوله: أهل الحاجة ولا يعطى للأغنياء إلا أن يفضل عنهم شيء فإن استووا في الفقر والغنى ولم يسعهم أكري ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم سواء إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه ما يصير لأصحابه من الكراء فله ذلك. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: فإن تساووا فقرا وغنى أوثر الأقرب وأعطي الفضل لمن يليه، وإذا اختلفوا أوثر الفقير الأبعد، وهذا إذا كان عدد المحبس عليه لا يحصى ولا يفضل عن فقرائهم شيء، فإن فضل عنهم شيء أعطي للأغنياء كما في الشارح، والواو في قوله: ولا يفضل عن فقرائهم بمعنى أو، وقوله: فإن تساووا فقرا وغنى أوثر الأقرب، فإن تساووا فقرا وغنى ولم يكن أقرب ولم يسعهم أكري عليهم، وقسم كراؤه بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما في الحطاب، ثم هذا التفصيل كله لا يتصور في الوقف على الفقراء أو على قوم وأعقابهم، وإنما يتصور في الوقف على محصورين. اهـ. قوله: ثم هذا التفصيل كله لا يتصور في المحصورين لخ، وفي بعض نسخ هذا الشرح: إنما يتصور في الوقف على محصورين، وكل ذلك فيه نظر، والظاهر أن التفصيل المذكور يتصور في كل من المحصورين ومن لا يحاط بهم كطلبة العلم وبني زهرة مثلا فتأمل. مسألة: أفتى ابن رشد فيمن حبس رحى على ابنيه وعقبيهما بالسواء فمات الابنان وتركا عقبا كثيرا بأنه يقسم على عدد الأعقاب وإن كان عقب أحدهما أكثر من عقب الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم، وإلا فضل ذو الحاجة على غيره بالاجتهاد على قدر العيال، ولا يبقى بيد كل واحد ما كان بيد أبيه، نقله الحطاب، وقال الحطاب: قال في النوادر: ومن المجموعة: من حبس على قوم وأعقابهم إن ذلك كالصدقة لا يعطى الغني منها شيئا ويعطى المسدد بقدر حاله، فإن كان للاغنياء أولاد فقراء وقد بلغوا أعطوا بقدر حاجتهم. الباجي: يريد بالمسدد الذي له كفاية وربما ضاق حاله لكثرة عياله. اهـ.

وفهم من قوله: ولم يعينهم أنه لو عينهم أنه يسوى بينهم وهو كذلك. اهـ. وقال عبد الباقي: وما ذكره المص من اعتبار الحاجة في الوقف على قوم

Mas'alah: Can a beneficiary who becomes wealthy be evicted from an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7744)

وأعقابهم أو على كولده ومثله على زيد وعمرو الفقيرين إنما هو في الابتداء لا في الدوام، ولهذا قال: ولم يخرج ساكن لغيره، يعني أن من سكن في الحبس بوصف استحقاق الأحوجية ثم استغنى فإنه لا يخرج من الحبس لأجل أن يسكن غيره ولو كان غيره محتاجا ولو لم يكن في الربع سعة، لأنه سكن بحق فلا يخرج إلا برضاه، قال مالك في المدونة: من حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها سكنا، فقال الذي لم يجد: أعطوني من الكراء بحسب حقي فلا كراء له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن من مات أو غاب غيبة يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحقه الحاضر مكانه، وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه. انتهى. وإذا كان على حقه يكريه إلى أن يعود. قاله الخرشي. وقوله: ولم يخرج ساكن لغيره، قال الخرشي: هذا إذا كان على معينين محصورين وإلا وجب إخراج من زال منه ذلك كالوقف على الفقراء أو طلبة العلم مثلا، فإذا زال الفقر أو ترك التعلم أخرج. اهـ. وقال أيضا: كلام المؤلف فيما إذا عين الموقوف عليه بأن قال ويسكن فلان وفلان الفقيران مثلا، وأما لو قال: على الفقراء أو طلبة العلم فمن زال منه هذا الوصف أخرج. انتهى. وقال عبد الباقي: ولم يخرج ساكن بوصف استحقاق الأحوجية ثم استغنى لغيره ولو

محتاجا لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام، فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج، فإن تساووا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كالسكنى، وأما الوقف على الفقراء أو الشباب أو الأحداث فإن من زال وصفه بعد سكناه به يخرج ولو كان وصف الشباب من قوم بأعيانهم، والفرق بينهم وبين الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولده أو على زيد وعمرو الفقيرين إذا سكن كل بوصف الأحوجية لا يخرج لغيره كما قال المص أن وصف الشبوبية لا يمكن عوده بعد زواله ووصف الفقر في الوقف على الفقراء قد انتفى فاستحق السكنى غيره، بخلاف وصف الفقر في معينين فإنه يمكن عوده بعد زواله اهـ وقال بناني عند قوله: ولم يخرج ساكن لغيره ما نصه: ظاهر المص أن هذا مفرع على المسائل الثلاث قبله، واعترضه مصطفى بأنه لا يتأتى تفريعه على من لا يحاط بهم لتصريح ابن رشد بأن من استحق مسكنا من حبس على الفقراء لفقره أخرج منه إن استغنى، قال: وإنما هو مفروض في كلام الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on evicting a beneficiary from an endowment property after loss of eligibility in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7745)

في المجموعة وابن رشد وابن شأس وابن الحاجب وغيرهم في الحبس المعقب. اهـ. وفيه نظر، بل التفريع على الثلاث كما فعل المص صواب، لأن الحبس على من لا يحاط بهم كالمدرسة على طلبة العلم وكالحبس على بني زهرة مثلا إذا فضل المتولي أهل الحاجة منهم بالسكنى فلا يخرج لغيره وإن استغنى مثل المعقب كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره، وما تقدم عن ابن رشد من أنه يخرج لغيره إنما محله إذا زال

الوصف الذي قصده المحبس كالفقر في الحبس على الفقراء وكطلب العلم في التحبيس على الطلبة. فتأمله. والله أعلم. اهـ. وقال التتائي: ولم يخرج ساكن سكن بوصف استحقاق فقره ثم استغنى لغيره ممن هو محتاج، وقيده ابن شأس بما إذا لم يكن في الدار سعة، وأما لو بادر بعضهم وسكن فليس له ذلك بابتداره، ولكن ينظر الإمام أحوجهم وأقربهم. قاله ابن كنانة فإن تساووا في الغنى والحاجة فمن سبق فهو أحق. اهـ. وقال الشبراخيتي: فإن بادر من ليس متصفا بوصف الاستحقاق فإنه يخرج، فإن تساووا في الحاجة فمن سبق منهم فهو أحق بالسكنى، ولا يخرج منها، وهذا إن كان الوقف على معين أو مجهول محصور كزيد وعقبه، كما يفيده كلام الحطاب، وأما لو كان على الفقراء مثلا أو طلبة العلم وسكن واحد منهم لقيام الوصف به ثم زال فإنه يخرج، وأما الوقف على الشباب أو الأحداث ونحوهما فليس من الوقف على معين، وهذا واضح إن لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلا وإلا فهو من الوقف على معين مع أنه يخرج لزوال هذا الوصف، والمخلص أن الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر، لأن وصف الشباب أو نحوه لما كان أمرا لازما للذوات كان زواله مؤثرا مطلقا لأنه لا يمكن عوده، بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله. اهـ. أي في المعين. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب: قال الفاكهاني في شرح قوله في الرسالة: ومن سكن فلا يخرج لغيره ما نصه: إلا أن يرى الناظر إخراجه وإسكان غيره مصلحة للحبس فله ذلك لا سيما إن خاف من سكناه ضررا ولمثل هذا جعل الناظر. اهـ. من شرح زروق. وهو ظاهر فتأمله. والله أعلم. وقال المواق: ولو كان الحبس على معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم. قاله ابن القاسم. محمد: وغنيهم وفقيرهم سواء.

Mas'alah: What are the rulings on evicting a resident from a habs due to a condition or travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7746)

إلا بشرط هو مستثنى من قوله ولم يخرج ساكن لغيره، يعني أن الواقف إذا شرط في وقفه أن من استغنى يخرج لغيره فإنه يعمل بشرطه، فإذا سكن بوصف استحقاق الأحوجية فاستغنى وقد شرط الواقف أن من استغنى يخرج فإنه يخرج ويسكن غيره ممن هو غير غني عملا بشرط الواقف. قاله غير واحد. أو سفر انقطاع، يعني أن من سكن بوصف الأحوجية ثم سافر سفر انقطاع وإقامة فإنه يسقط حقه من السكنى ويسكن غيره مكانه، قاله التتائي. وأما إن سافر ليعود كسفره لبعض ما يعرض للناس فإن حقه باق. قال الباجي وغيره: ويكريه إلى أن يعود. اهـ. وقال الحطاب: وفي رسم أدرك من سماع ابن القاسم: من استحق مسكنا من حبس على العقب وهو غني لانقطاع غيبة المحتاج ثم قدم فإنه لا يخرج لأنه لم يدخل عليه ولكنه سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه، وروى الباجي: إن سافر مستحق السكنى لبعض ما يعرض للناس كان له كراء مسكنه إلى أن يعود، ولو انتقل إليه أحد من أهل الحبس رد لمنزله وأخرج منه من دخل فيه. اهـ. وقال المواق: وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه، قال في كتاب محمد: وله أن يكري منزله إلى أن يرجع. اهـ وقال الخرشي: واحترز عما إذا سافر لبعض حوائجه فإنه باق على حقه في السكنى بل له أن يكري مسكنه إلى أن يرجع، ولو انتقل إليه أحد من أهل الحبس رد لمنزله، ويقوم من عدم سقوط من سافر لا بنية الانقطاع أن من قام من موضعه في المسجد للصف الأول أو غيره لتجديد وضوء أو لعذر ما على أنه يئوب إليه أنه أحق كما في العتبية. انظر أبا الحسن. قوله: أو سفر انقطاع أي ولو كان قريبا. اهـ. وقال الشبراخيتي: وأما إن سافر ليعود كسفره لبعض ما

يعرض للإنسان فإن حقه باق. قال الباجي: ويكريه إلى أن يعود. وقال عبد الباقي: فإن سافر ليعود لم يسقط حقه وله حبس مفاتحه لا كراؤه لأنه مالك انتفاع. وقال الباجي وغيره: يكريه إلى أن يعود. وفي حمل سفره عند جهل حاله على الانقطاع أو على الرجوع قولان، وظاهر ابن عرفة ترجيح الثاني. أو بعيد، يعني أن الساكن في الحبس بحقه إذا سافر سفرا بعيدا فإن ذلك السفر يسقط حقه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه، والسفر البعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع كالهند

مثلا. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: يغلب على الظن عدم عوده منه. فائدة: قال في التوضيح: من كان يسكن من أهل الحبس مع أبيه فبلغ فإن كان قويا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس وإن لم يتزوج إذا ضاق عليه مسكن أبيه، وإن ضعف عن الانفراد فلا مسكن له إلا أن يتزوج فله حقه في السكنى، والإناث لا مسكن لهن لأنهن في كفالة الأب. مسألة: وفي المتيطية: وإذا باع المحبس عليه الحبس وهو عالم به فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس وثبوت البيع إذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به، ويرجع المبتاع عليه فيستوفي منه الثمن، فإن كان معدما وثبت عدمه وحلف بما يجب عليه الحلف به فللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفي ثمنه، فترجع إليه غلته عام فعام، فإن استوفى ثمنه رجعت الغلة إلى البائع، وإن مات قبل أن يستوفي ثمنه رجع الحبس إلى المرجع المذكور ولم يكن للمبتاع من الغلة بعد موت البائع شيء ولا رجوع له على من رجع إليه الحبس بشيء، وإنما يرجع على مال البائع منه إن كان له مال وإلا فهي مصيبة نزلت به. اهـ. من التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) for two people with the condition 'for the last of you'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7790)

كحبس عليكما وهو لآخركما. تشبيه في الجواز ورجوع الشيء ملكا، يعني أنه إذا قال لشخصين: عبدي مثلا حبس عليكما ولم يقل حياتكما، بل قال: حبس عليكما وهو لآخركما فإن ذلك جائز، ويكون ملكا لآخرهما يصنع به ما شاء، وقبل موت الأول يكون بينهما ينتفعون به انتفاع الأحباس، وعلم مما قررت أن قوله: ملكا ليس من مقول الواقف بل تبيين للحكم وهو إما حال أي ورجعت له حال كونها ملكا، وإما مصدر أي ورجعت رجوع ملك فهو راجع لا قبل الكاف ولا بعدها، وفي بعض النسخ بالرفع أي والرجوع ملك، فإن قال: حياتكما أو أسقط وهو لآخركما كان للآخر حبسا، ويجري فيه الخلاف بعد موت الآخر هل يرجع ملكا للمحبس أو وارثه أو يرجع مراجع الأحباس وهذا الأخير هو المعتمد، وقوله: ملكا بمعنى اسم الفعول أي مملوكا.

Mas'alah: Who may be a beneficiary of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=289)

كل من يصح أن يملك أو يملك الناس الانتفاع به كالحبس على المساجد. قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي جواز الوقف على الذمي دون الكنيسة. قال: ويجوز على الجنين وعلى من سيولد. قال: وزعم بعض الناس أن الوقف على الحمل غير جائز. المحبس عليه إن كان معينا وهو أهل للولد والقبول فلا بد من قبوله، واختلف في قبوله هل هو شرط في اختصاصه به أو هو في أصل الوقفية ففي الموازية فيمن قال: أعطوا

فرسي فلانا فلم يقبله إن كان حبسا أعطى لغيره. وقال مطرف فيمن حبس حجرا فلم يقبلها المحبس عليه لأجل نفقتها رجعت ميراثا وإن كان غير معين لم يفتقر إلى القبول. *** [292]

[293]

Mas'alah: What terms are used for beneficiaries in endowments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

أما ألفاظ المحبس عليهم: فكلفظ الولد، والعقب، والابن، والذرية، والنسل، والآل، والقرابة، والموالي، والقوم، والإخوة، والعصبة، والأعمام، وبني الأب، وأطفال أهلي، وما في معناهم من صبيانهم، وصغارهم، وشبانهم، وأحداثهم، وكهولهم، وشيوخهم، والأرامل، والسبيل.

Mas'alah: What does the term 'mawali' include in Maliki inheritance and endowment rulings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

ولفظ الموالي: يشمل الذكور والإناث. قال مالك: ويدخل معهم موالي أبيه، وموالي أمه، وموالي الموالي. قال عنه ابن وهب: وأبناء الموالي يدخلون مع آبائهم. وقال ابن القاسم في العتبية: لا يكون الحبس إلا لمواليه الذين أعتق وأولادهم يدخلون مع آبائهم

إلا أن يخصهم بالتسمية. [293] ***

[294]

Mas'alah: Who inherits or receives the endowment upon the death of the beneficiaries?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=292)

تنبيه: جميع ما يرجع ميراثا فهو لأقرب الناس بالمحبس يوم موته، وكل ما يرجع حبسا فهو لأولاهم به يوم المرجع من ولد أو عصبة، قيل لمحمد: من هو الأقرب إلى المحبس الذي يرجع الحبس إليهم، قال: قال مالك: هم العصبة، ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on an absent beneficiary's right to endowed housing in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

قال: ومن غاب مريدا الإقامة استحق الحاضر مكانه، وإن سافر ليرجع فهو على حقه.

Mas'alah: When does a more deserving person take precedence in a habs?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

قال في الموازية: وذلك إذا لم تكن سعة، وسكن من هو أولى منه.

Mas'alah: Does a traveler lose his share in a habs for named individuals?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

قال ابن القاسم: فأما على قوم مسمين بأعيانهم ليس على التعقيب، فإن جزء المسافر منهم ثابت في السكنى.

Mas'alah: Are rich and poor equal in a habs, and can a beneficiary rent out his share?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

قال محمد: وغنيهم وفقيرهم سواء، وله أن يكري منابه وإن لم يكره وسكنه غيره أحوج منه إذا قدم.

Mas'alah: What is the general rule for beneficiaries of a habs for named individuals?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

ابن شاس. ما حبس على قوم بأعيانهم من دار أو زرع أو نخل فهم فيه بالسواء الذكر والأنثى والغني والفقير، وإذا علم مقصد المحبس في الصرف لم يتعد.

Mas'alah: What are the two opinions on habs when made for specific named beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3945)

وإن كان علي معينين: فقولان قائمان من "المدونة" : (1) في أ: فهي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for a specific named person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3946)

فأما الوجه الأول من الوجه الثاني: إذا جعله لشخص معين محصور كقوله: حبس على فلان أو على أولاد فلان، وسماهم بأسمائهم، هل يكون حبسا مؤبدا أو يرجع ملكا؟

Mas'alah: What happens to an endowment upon the death of the beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3947)

فإن مات فلان رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا, ولا ترجع إليه، وإن كان حيا، فإن لم يكن له قرابة رجعت إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a non-existent person followed by a general category?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3948)

وأما الوجه السادس: إذا جعله حبسا على معدوم بعد موجود غير محصور، كقوله: على أولادي، وبعد انقراضهم يكون للمساكين، فمات ولم يترك ولدا، أو آيس له من ولد، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يرجع ملكا، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الوصايا" التالي من "المدونة" حيث قال: "إذا أوصى لولد فلان، ولا ولد له يومئذ، والموصي عالم، فإن مات فلان قبل أن يولد له، فالوصية باطلة" (1) التفريع (2/ 309 – 311)

.

Mas'alah: What is the second opinion on an endowment for a non-existent person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3949)

والثاني: أنها نافذة للمساكين، وهذا قول عبد الملك.

Mas'alah: How is the endowment divided between heirs and non-heirs when the third covers it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3955)

فاعلم أنه لما حبس على ولده وولد ولده وأعقابهم، وكان الثلث يحمل ذلك، فكان في ذلك حبس على غير وارث، وهم ولد الولد، والعقب وعلى الولد، وهم ورثة فنحن لا نقدر أن نبطل ما كان للولد من ذلك، وإن شاء ذلك بقية الورثة؛ لأن [فيه] [4] شرط لغير وارث من ولد الولد وما يتناسل من الأعقاب، فلم يكن لنا بد من إيقاف ذلك على معاني الإحباس، إلا أن ما صار من ذلك بيد ولد الأعيان قام فيه ورثة الميت من أم

وزوجة وغيرهم؛ إذ لا حجة لورثة الميت على ولد الولد؛ إذ ليسوا (1) في ب: أحسن. (2) في أ: لرفعة. (3) في ب: الولد. (4) في أ: فيها.

Mas'alah: Why can't the heirs invalidate the endowment for the grandchildren?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3956)

بورثة، ولا لهم إبطال ما صار لهم من الحبس، ليكون موروثا بملك يتمول ويباع، لما فيه من حق الأعقاب، وهو خارج من الثلث.

Mas'alah: What is the right of the heirs regarding the usufruct of the endowed property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3956)

وإنما لهم الحجة على ولد الأعيان، في الدخول معهم، في الانتفاع بما في أيديهم؛ إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه، وإذا لم يملكوا [الرقاب] [1]، ويملكون المنافع شاركوهم بالميراث في تلك المنافع حتى يزول ذلك عنهم إلى غير وارث، فتنقطع حجة الورثة من الانتفاع.

Mas'alah: When does the endowment become purely for the grandchildren or descendants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3956)

ويصير حبسا [صرفا] [2] لولد الولد إن عاشوا أو [للعقب] [3] إن ماتوا،

Mas'alah: How does the wife's status as mother affect the endowment for children and grandchildren?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3956)

اعلم أن الزوجة أم لجميع الولد [وعلى أن كل واحد من أعيان الولد] [5] ولدا واحدا، وهم الثلاثة المذكورون، وعلى أن ولد الأعيان ذكور، ولو كان بعضهم إناثا لم يدخل أبناء الإناث في الحبس، كما قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: What is the ruling if one of the direct children dies in an endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

أحدها: أن يموت واحد من ولد الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling if one of the grandchildren dies in an endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

والثاني: أن يموت واحد من ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling if a new child is born to a direct child or a grandchild in an endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

والثالث: أن يحدث ولد لبعض ولد الأعيان، أو لبعض ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the death of an heir who takes only by inheritance in a habs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

والرابع: أن يموت بعض الورثة ممن يأخذ بالميراث خاصة.

Mas'alah: Does the death of a descendant of a named beneficiary invalidate the division of the entire endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا مات واحد من ولد الأعيان عن سهمه من أصل المسألة، هل تنتقض القسمة في جميع المحبس أو لا؟

Mas'alah: What are the two categories of habs (endowment) regarding the distribution of its produce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

فلا يخلو الحبس من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a habs whose produce is distributed among living beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

أحدهما: أن يكون مما تقسم غلته على من وجد [حيا] [1] يومئذ.

Mas'alah: What are the rulings on dividing the yield of a habs (endowment) among beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

ني: أن يكون مما لا تقسم غلته، كالدور [تسكن] [2] والأرضين تزرع، فإن كان مما تقسم غلته: فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the division of a habs (endowment) after the death of a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3957)

أحدها: أن القسمة لا تنتقض في جميع الحبس، وإنما يؤخذ سهمه من أصل الحبس، وذلك [سدس] [3] جميعه؛ لأنا نأخذ ما بيده من والده، ونعيد إليه من قبل الأم

والزوجة ما أخذنا منه، وهو سدس سهمه وثمنه، فيعود سدسا كاملا، ويقال لهما: قد كنتما تحتجان عليه, بأنه يستأثر بذلك دونكما، وأنتما وارثان معه، فلما مات لم يبق لكما حجة في بقاء ما أخذتما منه بأيديكما لقيام ولد الولد فيه بمعنى الحبس، ولا حجة لكما على ولد الولد؛ إذ هم غير ورثة، فيقسم ذلك السدس الذي كان (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: سد من.

حظ الميت، من ولد الأعيان من أصل الحبس، على خمسة أسهم، فالثلاثة أسهم لولد الولد مضافة إلى ما بأيديهم من جدهم، وسهمان لولدي الأعيان تقوم فيهما أم الميت وزوجته، فيأخذان الثمن والسدس منهما، ثم يقسم ما بقي من هذين السهمين على ثلاثة أسهم، فلكل واحد من الحيين من ولد الأعيان منهم سهم، وسهم لورثة الهالك من ولد الأعيان؛ لأنه يحيا بالذكر بين ولده وبقية من يرثه إن كان، فيصير بيد ولده هذا نصيب بمعنى من الحبس من جده في القسم الأول، والثاني نصيب بمعنى الميراث عن أبيه هذا الميت الثاني، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" ، و "الموازية" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on the division of a habs (endowment) after the death of a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3958)

والثاني: أن القسمة تنتقض في جميع الحبس، ويرد كل واحد من ولد [الولد وولد] [1] الأعيان، والأم، والزوجة، جميع ما في أيديهم، فيقسم أصل الحبس على خمسة

أسهم: فثلاثة منها لولد الولد، وسهمان لولدي الأعيان الباقين، تأخذ زوجة أبيهما ثمنهما، وأمه سدسها، والباقي يقسم على ثلاثة أسهم: فسهمان للحيين، وسهم لورثة الميت من ولد الأعيان، وهي رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وبه أخذ ابن المواز.

Mas'alah: What is the third opinion on the division of a habs (endowment) after the death of a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3958)

والثالث: أن القسم [لا] [2] ينتقض في جميع الحبس، وإنما تنتقض فيما بين ولدي الأعيان، وزوجة الميت الأول، [وأمه] [3]، فإذا قسم السدس الذي هو للميت من ولد الأعيان على خمسة أسهم، كما قال في القول الأول، فيصير لولد الولد ثلاثة أسهم، ولولدي الأعيان سهمان، (1) سقط من أ. (2) في أ: كل. (3) في ب: وبنيه.

فإنه يأخذ ما بيد كل واحد من ولدي الأعيان، والأم والزوجة من القسم الأول، فيضاف بعضه إلي بعض، ثم أخرج ثمنه للزوجة، وسدسه للأم، ثم أحيى الميت الثاني بالذكر، ويقسم الباقي على ثلاثة أسهم: لولدي الأعيان، وسهم لورثة الميت الثاني، وهذا تأويل أبي إسحاق التونسي على المسألة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the division of a habs (endowment) after the death of a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3959)

والرابع: أن القسم لا ينتقض إلا فيما بين ولدي الأعيان خاصة، بحق ورثة الميت منهم [فإذا أخذ سهمين من سدس الميت منهم] [1]، وتأخذ الأم والزوجة السدس والثمن منهما، فإن الباقي يضم إلى ما بأيديهما قديما من القسم الأول، فيقسم على ثلاثة أسهم: سهمان لهذين الحيين، وسهم للميت، يدخل فيه جميع من يرثه، وهذا القول حكاه ابن عبدوس عن سحنون.

Mas'alah: What happens if the division of a habs is not rescinded?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3960)

فإن لم تنتقض كان الحيان من ولد الأعيان، يأخذان أكثر مما يأخذ ورثة الميت منهم، وفي "فصل الحساب" يتبين ذلك، ويتضح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the principal of a habs without its yield?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3960)

وأما ما يقسم أصله دون غلته: كالدور تسكن، والأرض تزرع، فلابد من نقض القسم فيه، وهو قول سحنون في "كتاب ابن عبدوس" ، وما قاله صحيح؛ إذ لا يتصور قسمة نصيب الميت من أصل الحبس إلا بذلك.

Mas'alah: Does the division of a habs rescind upon the death of a child of a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3960)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا مات واحد من ولد الولد بعد ذلك، وقد مات قبله أبوه من ولد الأعيان، هل ينتقض القسم بموته أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the division of a habs when a child of a beneficiary dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3960)

أحدهما: أن القسم ينتقض، فيؤخذ ما بيد كل واحد من ولدي الأعيان وولدي الولد بمعنى الحبس والميراث، وما بيد الأم والزوجة، فيقسم جميع الحبس على أربعة أسهم: سهمان لولدي الأعيان، يدخل فيهما الأم والزوجة على [ما فسرنا] [1]، وسهمان لولدي الولد بمعنى الحبس، وهو قول سحنون، وابن عبدوس.

Mas'alah: What is the second opinion on the invalidation of division upon the death of a descendant in a habs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3960)

والثاني: أن القسم لا ينتقض، وهو قول ابن القاسم، ووجه العمل في القسمة على هذا القول: أن يؤخذ ما كان بيد هذا الميت من ولد الولد، وهو الخمس المأخوذ في قسمة

الحبس عند موت جده، وعند موت أبيه بسبب موت أبيه دون ما بيده بالميراث عن أبيه فيقسم هذا الخمس على أربعة أسهم: لكل واحد من ولدي الولد سهم، وسهمان للحيين من ولد الأعيان، وهل تأخذ فيهما أم الجد، وزوجته السدس والثمن أم لا؟ (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the mother and wife inheriting from endowment shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3961)

فمن رأى أن رجوعهما إليهما بمعنى الوصية، قال: تدخل فيهما الأم والزوجة بالثمن والسدس؛ إذ "لا وصية لوارث" [2] ولا يصح أن يكون بمعنى المرجع؛ لأن مرجع الأحباس لا يصح أن يرجع مع وجود المحبس عليهم [لأن حكم المحبس عليهم] [3] إذا كانوا جماعة إنما يأخذون ما مات عنه بعضهم بأصل التخيير لا بمعنى المرجع؛ لأن الميت قصد أن يكون للآخر منهم، بدليل أن لو كان المحبس عليهم أجنبيين, فمات بعضهم، لكان بقيتهم أولى بالحبس دون عصبة الميت، ولو كان نصيب من مات إنما رجع إليهم بمرجع الحبس لوجب أن يكون قرابة الميت أولى من بقية الأجنبيين.

Mas'alah: What is the weaker opinion on the mother and wife inheriting endowment shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3961)

فمن رأى أن [رجوعه] [4] إليهما بمعنى مرجع الأحباس قال: لا (1) سقط من أ. (2)

أخرجه البخاري (2870) ، (3565) ، وابن ماجة (2713) ، وأحمد (22348) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني. (3) سقط من أ. (4) في أ: رجوعهما.

Mas'alah: To whom does the habs revert when the last descendant of the beneficiary dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3964)

ثم إن مات ولد الولد –هذا– الباقي كان هذا الحبس، لأقرب الناس لمن حبسه حبسا, ولا يدخل فيه إلا من يدخل في مراجع الأحباس.

Mas'alah: How is the habs distributed when only one child of the original beneficiaries remains?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3964)

ولو مات أولاد ولد الولد الباقي، وبقي واحد من ولد الأعيان، ولم يبق من أهل الحبس غيره، أخذ هذا الباقي من ولد الأعيان كل ما بيد هذا الميت من الحبس، وهو النصف: فتأخذ منه الأم والزوجة الثمن والسدس على قول، فيقسم الباقي على ثلاثة أسهم: فسهم له، وسهم لورثة كل واحد من ورثة أخويه، وما كان بيد هذا الميت الذي هو ولد الولد، بسبب الميراث عن أبيه، فهو لمن يرثه على سبيل الميراث، ما بقي من ولد الأعيان أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the habs held by a deceased grandchild according to the view that it

returns to the remaining children of the original beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3964)

وعلى القول بأن ما مات عنه ولد الولد مما بيده بمعنى الحبس، فإن مرجعه إلى من بقي من ولد الأعيان مرجع الأحباس؛ فإنه لا يقسم مع أحد ثم إن مات بعد ذلك، فإنه يرجع الحبس جميعه إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا.

Mas'alah: How is the division of the habs affected when a new child is born to a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3965)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا حدث ولد لبعض ولد الأعيان أو لبعض ولد الولد، فإن القسم ينتقض قولا واحدا، أو يقسم أهل الحبس على سبعة أسهم؛ فما صار لولد الأعيان دخلت الزوجة والأم على ما تقدم، ثم يقسم الباقي على ثلاثة أسهم؛ لكل واحد [منهم] [1] سهم [سهم] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the division of the habs when a beneficiary who holds it by inheritance dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3965)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا مات بعض الورثة ممن بيده ذلك بمعنى الميراث خاصة،

فلا ينتقض القسم بموته، ولا يؤتنف فيما ترك قسم بمعنى الحبس، ولكن [يقسم] [3] بين ورثته على معنى [الميراث] [4] أبدا ما بقي أحد من ولد الأعيان، وإذا ماتت زوجة الجد، فورث ما بيدها ولد الأعيان، وهم بنوها؛ فلا حجة فيه عليهم لولد الولد؛ لأن الولد أخذه بالميراث بعد قسم الحبس على ما أوصى [المحبس] [5]، ثم إن مات بعد ذلك واحد من ولد الأعيان، فإن ما دار إليه هاهنا عن أمه مما دار إليهما من سهمه يدخل في قسم الحبس، وإن أخذه بميراث؛ لأن بموته ينتقض كل ما كان خرج من سهمه لأم وزوجة حتى يكمل أصل ما نابه من الحبس فيقسم، بخلاف غيره في هذا من أهل الميراث.

Mas'alah: What are the different opinions on the division of a habs between children and grandchildren?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3965)

والجواب عن الفصل الثاني: في بيان حسابها: اعلم أن أرباب المذاهب اختلفوا في قسمة الحبس إذا نص المحبس الولد وولد الولد هل [يساوى] [6] بينهم أو [يؤثر] [7] الآباء على الأبناء على قولين قائمين من "المدونة" : (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: ينقسم. (4) في أ: المواريث. (5) في أ: الميت. (6) في أ: يسوي. (7) في أ: يؤثروا.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim on the division of a habs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3966)

أحدهما: أنه يؤثر الآباء على الأبناء، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الحبس" .

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab on the division of a habs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3966)

[والثاني: أنه يساوي بينهما، وهو قول المغيرة في الكتاب، وهو مذهب أشهب، وعليه يتفرع حساب هذه المسألة] [1].

Mas'alah: How is the division of a habs recalculated after the death of a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3967)

فلما مات واحد من ولد الأعيان رد إلى ما بيده ما أخذت الزوجة منه؛ وذلك خمسة وأربعون، ومن عند الأم ستون؛ فيعود السدس كما كان ثلاثمائة وستون؛ فتقسم على خمسة، فخمسه: اثنان وسبعون لكل واحد من ولد الولد، وولدي الأعيان؛ فتأخذ الأم سدس ما بيد كل واحد من ولدي الأعيان؛ وذلك اثنا عشر، وتأخذ الزوجة تسعة من يد كل واحد منهم؛ يبقى بيد كل واحد منهم أحد وخمسون؛ فيجمع ذلك, فيكون مائة وسهمان؛ فيقسم على ثلاثة، فيصير لكل سهم أربعة وثلاثون ولورثة أخيهما سهم من ذلك أربعة وثلاثون؛ فيجمع بيد كل واحد من ولدي الأعيان تسعة وثمانون ومائتان، وبيد ورثة أخيهم أربعة وثلاثون، وبيد زوجة الأب ثمانية ومائة، وبيد أمه أربعة وأربعون

ومائة، وبيد كل واحد من ولد الولد اثنان وثلاثون وأربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on recalculating a habs division when a descendant beneficiary dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3967)

ثم إن مات واحد من ولد الولد وبيده اثنان وثلاثون وأربعمائة: فعلى القول بأن القسمة لا تنتقض فلا إشكال، وعلى القول بانتقاضها، فاقسم جميع الحبس على أربعة أسهم، فإن وقع الكسر في بعض الوجوه، فاضرب سهام من انكسرت عليه في ما انتهى بك العدد حتى ينتهي إلى عدد لا كسر فيه.

Mas'alah: What is the fourth case regarding the death of some beneficiaries of a garden's fruit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3969)

المسألة الرابعة في موت بعض من حبس عليهم ثمر الحائط ولا تخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the second and third opinions regarding the fruit when the owner dies after pollination but before division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3969)

وهذا [القول الذي رجع إليه مالك في "الكتاب" . والثاني: أن سهم الميت يرجع إلى المحبس عليهم سواء كانوا يتولون العلم أم لا، وهذا] [1] يتخرج من "الكتاب" غير منصوص عليه فيه؛ وذلك أنه لما لم يكن لورثته ميراث؛ لكونه مات قبل أن تكون الثمرة غلة –على قول– لم يصح فيه لورثته ميراث بعد، ولم يتعين لبقية الأصحاب (1) سقط من أ.

وجه يستحقون به سهم الميت تعين رجوعه إلى المجلس. أصل ذلك: لو ماتوا جميعا قبل أن تصير الثمرة غلة، فإن جميع الثمرة ترجع إلى المحبس بلا خلاف؛ لأنهم قوم معينون، وبه تصح مسألة الكتاب، وهذا ظاهر لا مراء فيه. والقول الثالث: التفصيل بين أن يتولوا العمل، فيكون سهم الميت لبقيتهم، أو لا يتولوا العمل، وإنما تقسم عليهم الغلة، فيرجع سهم الميت إلى المحبس، وهذا القول الذي رجع عنه مالك في [الكتاب] [1]. والقول الرابع: أن سهم الميت لورثته موروث عنه؛ لأنه مات بعد ثبوته له واستحقاقه إياه، وهو قول الرواة آخر الباب، وظاهر ألا فرق بين أن يتولوا العمل أم لا. وسبب الخلاف: اختلافهم في الثمرة بماذا تكون غلة؛ وقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: إنها تكون غلة بالإبار. وهو قول المدنيين في كتاب الشفعة من المدونة، وهو قول الرواة في كتاب الحبس. والثاني: إنها تكون غلة بالطيب، وهو قوله في كتاب الحبس من المدونة. والثالث: إنها لا تكون غلة إلا بالقسمة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الوصايا الثاني" من "المدونة" : إذا حبس ثمرة [حائطه] [2] على رجل وولده، فقال فيه: إذا حضرت الغلة إنما ذلك لمن حضر القسمة؛ [فقد (1) في أ: الكتب. (2) في أ: لحائطه.

بين] [1] أنها إنما تكون غلة بالقسمة، ومن مات قبل ذلك فلا شيء له، وإن مات بعد

طيب الثمرة، فلا يورث عنه سهمه، ومن ولد قبل القسمة دخل فيها. ومثله لعبد الملك بن الماجشون في "واضحة ابن حبيب" ، ولابن كنانة في "المجموعة" ، وقد [نبه] [2] ابن أبي زمنين على هذا الظاهر قال: ويحتمل أيضا أن يكون معنى قوله: "حضرت الغلة" أي: طابت، ونظر في قسمتها، وإنما تعاينت لبيان هذا الاستقراء؛ لأني رأيت أكثر شيوخ المتأخرين في كتبهم حكوا إجماع المذهب في هذا الفصل أنها تكون غلة بالطيب، وإن مات من المحبس عليهم [أحد] [3] فسهمه موروث عنه بلا خلاف، وأين هم عما استخرجناه من "الكتاب" ، واستشهدنا عليه بما هو مسطور في الأمهات، والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء. وعلى القول بأنها لا تكون غلة بالإبار، أو الطيب إذا مات أحدهم –وقد تقدم– له فيها نفقة؛ فلا خلاف أن لورثة الميت الرجوع بالنفقة؛ لأن أصحابه قد انتفعوا بنفقته فيما عمل معهم. واختلف المتأخرون هل الرجوع بالأقل مما أنفق أو بما ينوبه من الثمرة أو إنما يرجع [عليهم] [4] بقيمة النفقة نقدا. وفائدة الخلاف وثمرته: إذا اجتيحت الثمرة هل تسقط المطالبة [أم لا؟ فمن قال: يرجع بالأقل قال تسقط المطالبة] [5] وهو ظاهر "المدونة" في (1) سقط من أ. (2) في أ: بين. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: To whom does the value of a slave go when the beneficiary of service is entitled to it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4258)

والرابع: أن القيمة للمخدم لا لسيد العبد، ولا لمن له مرجع الرقبة، وهو قول أشهب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking from the estate of a denied child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3091)

(وإن قام غرماؤه) أي الأب الذين لهم عليه دين عليه (وهو) أي الأب (حي أخذوه)

. . . . . [منح الجليل] أي المال الموقوف إن كان قدر دينهما أو أقل منه وإلا أخذوا منه قدر دينهم وتركوا باقيه موقوفا حتى يموت الأب "ق" ابن شاس إذا استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق. ابن القاسم ويوقف ذلك المال، فإن مات المستلحق صار هذا المال لورثته وقضي به دينه، وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم. (تنبيهات) الأول: الحط هكذا قال في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق. ابن رشد في قوله يوقف نظر، والواجب كون ميراثه لجماعة المسلمين لأنه مقر أن هذا المال لهم لا حق له معهم فيه وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيفه، إذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته بعد رجوعه من استلحاق ابنه لأنه قد ثبت لجماعة المسلمين برجوعه عن استلحاقه. الثاني: إن مات المستلحق بالكسر بعد رجوعه عن استلحاق ورثة المستلحق بالفتح بإقراره الأول واستلحاقه ولا يسقط نسبه برجوعه عن استلحاقه، ثم إن مات الابن ورثه عصبة أبيه المستلحق بالكسر قاله ابن رشد وابن بطال في مقنعه. الثالث: في المقنع إذا استلحق رجل رجلا لحق به نسب أولاد المستلحق بالفتح، ومن نفى ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه. الرابع: يجتمع لحوق للولد والحد في مسائل ضابطها كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع، فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب لا يثبت معه منها من أولد أمة ثم أقر بغصبها فيلحق به الولد لاتهامه بالتحيل على إسقاط نسبه ويحد ومنها من اشترى أمة وأولدها ثم استحقت

بحريتها وأقر أنه وطئها عالما بحريتها فيحد، ويلحق به الولد، ومنها من اشترى إحدى جاريتين على أنه بالخيار في إحداهما وأقر أنه اختار واحدة ثم وطئ الأخرى وحملت منه فيحد ويلحق الولد به، ومنها من اشترى جارية ووطئها فخاصمه ربها بطلب ثمنها فقال إنما أودعتني إياها وأمنتني عليها فيحد

. . . . . [منح الجليل] ويلحقه ولدها، ومنها من تزوج أم امرأته وأولدها عالما فيحد، ويلحقه ولدها، وذكرها في معين الحكام والتوضيح ابن عبد السلام هذا إنما يصح إذا لم يعلم بتحريمها قبل نكاحها إياه، فإن علم به قبله فهو زنا محض لا يلحق معه الولد ومنها من اشترى جارية وأولدها ثم أقر بأنه وطئها عالما بعتقها عليه، ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنه كان طلقها ثلاثا وتزوجها قبل محلل عالما. ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنها خامسا وأنه علم حرمتها قبل تزوجها أفادها الحط بنصوصها. الخامس: السهيلي في شرح السيرة إذا بلغ الصبي وأخبرته أمه بعد توبتها بأنه لغير رشدة ليتعفف عن الميراث، وعن نظر عوراتهم أو علم ذلك بقرينة وجب عليه ذلك، وإلا كان شر الثلاثة كما جاء في الحديث في ابن الزنا أنه شر الثلاثة، وقد أول بوجوه هذا أقربها. اهـ. وقيل في تأويله إذا عمل بعمل والديه وقد جاء التصريح بهذا في بعض رواياته، وفي كتاب ابن حبيب الشعبي ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله تعالى، فقيل له فقد قيل إنه شر الثلاثة، وقال هذا قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم تنظر أمه بولادته، وكذلك قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – إنما قيل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله تعالى ما انتظر بأمه أن تضعه وقال عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه وقال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – هو عبد من عبيد الله تعالى إن أحسن أحسن الله تعالى إليه، وإن أساء عوقب وقال أعتقوا

أولاد الزنا وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم، أفاده الحط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment restricted to sons excluding daughters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3736)

أو على بنيه دون بناته [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that excludes daughters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3736)

أو) وقفه (على بنيه) أي الواقف الذكور (دون بناته) أي الواقف الإناث فهو باطل؛ لأنه من عمل الجاهلية، سمع ابن القاسم إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن، فإن شاء أن يبطل ذلك ورأى ابن القاسم أنه إذا فات أن يمضي على ما حبس عليه وإن كان حيا ولم يحز عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه ولا يفسخه القاضي. الحط حصل ابن رشد فيه بعد الوقوع والنزول أربعة أقوال، ولنذكر كلام العتبية وكلامه برمته لما فيه من الفوائد، قال في العتبية قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه: من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا له. ابن القاسم قلت لمالك أترى أن يبطل ويسجل الحبس؟ قال نعم وذلك وجه الشأن فيه. ابن القاسم ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس، فإن كان المحبس حيا ولم يجز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث، وإن كان قد حيز أو مات فهو كفوت ويكون على ما جعل عليه ابن رشد ظاهر قول مالك

هذا أن الحبس لا يجوز، ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم من أنه يمضي إذا فات ولا ينقض، وفوت الحبس عنده أن يحاز عن المحبس على ما قاله في هذه الرواية أو يموت، أراد بعد حوزه عنه، ورأى أن الحبس إذا لم يحز عن محبسه يبطل وتدخل الإناث، فيه وظاهر قوله: وإن كره المحبس عليهم ذلك مراعاة لقول من قال: إن الصدقة والهبة والحبس لا تلزم ولا يحكم بها حتى تقبض، وقد روي عن مالك أنه مكروه، فعلى هذا لا يفسخ إلا أن يرضى المحبس عليهم الرشداء. وذهب ابن المواز أن هذا ليس اختلاف قول، قال إنما يفسخ ويسجل إذا لم يأبه من حبس عليهم، فإن أبوه فلا يجوز فسخه، ويقر على ما حبس، وإن كان المحبس حيا إلا أن يرضوا له برده، وهم رشداء. مالك إن لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على صواب إن كان لم يحز عنه وإن خوصم فليقره على حاله، ومعنى ذلك عند ابن القاسم إذا كان قد

. . . . . [منح الجليل] حيز عنه، وهو الذي ذهبت إليه من التأويل فيها عن ابن القاسم من فرقه في هذه الرواية في فسخه بين حوزه عنه وعدمه، وقد تؤولت أيضا على ما حكاه ابن المواز عن مالك وابن القاسم أنه ليس له فسخه وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم، وقد تؤولت أيضا بأن له فسخه وإن حيز عنه وأبى المحبس عليهم مراعاة لقول من رأى عدم إعمال الحبس جملة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم شك وفي رسم نذر، وتؤولت على قوله في هذه الرواية أنه يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد حيازة الحبس عنه فتحصل على هذا فيها أربعة أقوال: أحدها: قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" يفسخ الحبس على كل حال وإن مات محبسه بعد حوزه عنه ويرجع لملكه. ثانيها: أن المحبس يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه. ثالثها: يفسخه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه، فإن حيز عنه فلا يفسخه إلا برضا المحبس عليهم. رابعها: أنه لا يفسخه ويدخل

الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم اهـ. اللخمي إخراج البنات من الحبس اختلف فيه على ثلاثة أقوال. مالك "– رضي الله عنه –" في المجموعة أكره ذلك. وفي العتبية إن أخرج البنات إن تزوجن فالحبس باطل. ابن القاسم إن كان المحبس حيا فأرى أن يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز أو مات فات وكان على ما حبس عليه، وقال أيضا إن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا، وإن مات فلا يفسخ فجعل له رده بعد حوزه ويجعله مسجلا ما لم يمت. وقال ابن شعبان من أخرج البنات أبطل وقفه، وهذا مثل قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية، فعلى الأول يكره، فإن نزل مضى، وعلى القول الثاني يبطل إن لم يشركهم فيه، وعلى أحد قولي ابن القاسم يفسخ ما لم يحز، وعلى القول الآخر يفسخ، وإن حيز ما لم يمت. 1 – ابن عرفة ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقا أو إن تزوجن سبعة أربعة.

. . . . . [منح الجليل] ابن رشد وخامسها جوازه، وسادسها كراهته، وسابعها فوته بحوزه وإلا فسخه وأدخل فيه البنات اهـ.

Mas'alah: What are the five opinions on an endowment that excludes daughters after it has taken effect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3738)

الحط فعلى المشهور من امتناع إخراجهن مطلقا، سواء بعد تزوجهن، أو ولو لم يتزوجن يتحصل فيه بعد وقوعه خمسة أقوال، الأول: فسخه على كل حال وإن حيز عنه ومات بعد حوزه ويرجع لملكه، وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية.

الثاني: فسخه ورجوعه لملكه ما لم يحز عنه، وهو قول ابن القاسم على نقل اللخمي الثالث: فسخه ودخول البنات وإن حيز عنه، وهو متأول على قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية. الرابع: فسخه ودخول البنات فيه ما لم يحز عنه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذا السماع والخامس: لا يفسخ ولا يدخل فيه البنات وإن لم يحز إلا برضا المحبس عليهم، وهو قول محمد بن المواز، والله أعلم. البناني نص المدونة يكره لمن حبس إخراج البنات من تحبيسه. اهـ. وشهرها عياض. أبو الحسن قال هنا يكره فإن نزل مضى. ابن رشد وعلى أنه يكره لا يفسخ إلا أن يرضى المحبس عليهم بفسخه وهم رشداء. ابن عرفة فيه نظر؛ لأن المكروه إذا وقع يمضي ولا يفسخ، وأما رواية ابن القاسم التي مشى المصنف عليها فليست في المدونة، وإنما هي في العتبية، وبهذا يتبين صحة الاعتراض على المصنف في تركه مذهب المدونة الذي شهره عياض، والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on endowing property exclusively to daughters excluding sons in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3738)

الحط انظر لو حبس على البنات دون البنين، وظاهر كلام المتيطي أنه صحيح، فإنه ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبس كونه لبنيه دون بناته عقبه بذكر الخلاف في صحة ذلك، ثم ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبس كونه لبناته دون بنيه، ولم يذكر فيه خلافا فدل كلامه على أنه جائز والله أعلم، وهو أيضا ظاهر كلام الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في العتبية وكلام ابن رشد عليها، ونص كلام العتبية سئل مالك "– رضي الله عنه –" عن رجل

Mas'alah: Do grandchildren enter into an endowment made for the founder's male children after the daughters are extinct?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3739)

تصدق على بناته بصدقة حبسا، فإذا انقرض بناته فهي لذكور ولده، وهو صحيح، فبتل ذلك لهن فيكون للإناث حتى يهلك جميعهن وللرجل يوم هلكن كلهن ابن وله ولد ذكور، فقال ولد الولد نحن من أولاده ندخل في صدقة جدنا، وقال ولده لصلبه نحن آثر وأولى فقال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" أرى أن يدخل معهم ولد الولد. ابن رشد قوله أنه يدخل ولد الولد بقوله فهي لذكور ولده صحيح على المشهور في المذهب؛ لأن ولد الولد الذكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد في الميراث، فلما كان له حكم الولد في الميراث وجب أن يدخل في الحبس، وكذلك يدخل مع بناته لصلبه إذا تصدق على بناته بصدقة حبس بنات بنيه؛ لأن بنت الابن بمنزلة البنت في الميراث إذا لم يكن ابن فلا شيء لذكور ولد المحبس في هذه المسألة حتى تنقرض بناته وبنات بنيه. اهـ. فقوله فلا شيء لذكور ولد المحبس إلخ، مع جواب الإمام يدل على جواز ذلك، ولو لم يكن جائزا لما سكت عنه، والله أعلم.

Mas'alah: How is the endowment divided among seven beneficiaries according to Sahnun and Muhammad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

في قسم الوقف على السبعة سواء. وقال سحنون ومحمد يقسم على قدر الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the share of grandchildren in an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

ابن شاس وما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس.

Mas'alah: How is endowment income divided between children and grandchildren based on need?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

ابن يونس عن سحنون وابن المواز يقسم بين الأولاد وأولاد الأولاد بالسوية إذا كانت حالتهم واحدة، وإلا فعلى قدر الحاجة.

Mas'alah: Are males and females treated equally in endowment distribution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

ابن القاسم الذكر والأنثى فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the enjoyment of endowed property by heirs when a child of the original owner dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3752)

ابن رشد فيه نظر، إذا لا يستمتعون بجميعه ما عاش واحد من ولد الأعيان كما قال؛ لأنه إن مات واحد من أعيان الولد بعد ذلك وجب أن يردوا مما صار لهم ما يجب من ذلك

الولد، وإنما يستمع كل من صار بيده من الورثة شيء من الحبس بجميع ما صار له ما

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased child of the original owner in an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3753)

مات أحد ولد الأعيان تعلق بحظه حق ولد الولد لا الزوجة والأم، فيدخلان، ودخلا فيما زيد للولد.

Mas'alah: Does the division of a habs change upon the death of the mother or wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3753)

(لا) ينتقض القسم بموت (الأم والزوجة) ولا بموت أحدهما، ويكون بيد من مات منهما وقفا لورثتهما وكذا موت وارثهما ما دام أولاد الأعيان أو أحدهم، فإن ماتوا جميعا رجع ما بيد الأم والزوجة أو وارثهما لولد الولد وقفا فيها لو ماتت الأم أو الزوجة صار ما بيدها لورثتها موقوفا، وكذلك يورث ذلك عن وارثها أبدا ما بقي أحد من أولاد الأعيان (ودخلا) أي الأم والزوجة (فيما زيد ل) جنس (الولد) للواقف بسبب موت واحد من ولد الولد وانتقاض القسمة وصيرورة النصف لأولاد الأعيان فينقسم بينهم وبين الأم والزوجة بحسب الفرائض، وكذا إن مات أكثر، وإذا لم يبق أحد من ولد الولد انتفع أولاد الأعيان بالوقف انتفاع الملك، ويدخل معهم الأم والزوجة. ابن يونس هذا هو الصحيح. التونسي هو الصواب، قوله انتفاع الملك، أي يشبهه وليس ملكا حقيقة.

Mas'alah: When the endowment is insufficient, are daughters given priority over agnates?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3757)

(فإن ضاق) الحبس الراجع لأقرب فقراء عصبة المحبس ولامرأة رجلت عصب عن العصبة والبنات (قدم) بضم فكسر مثقلا (البنات) على العصبة. محمد فإن كان ثم من

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed in an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3758)

وعلى اثنين، وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم [منح الجليل] سميت من النساء وهن أقرب. ابن القاسم مالك "- رضي الله عنه -" يدخلون كلهم إلا أن يكون سعة فليبدأ بإناث ولده على عصبته ثم الأقرب فالأقرب

Mas'alah: If an endowment is made on two specific persons then the poor, whose share goes to the poor upon one's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3758)

(و) إن وقف (على) شخصين (اثنين) معينين كزيد وعمرو أو هذين (وبعدهما) أي الاثنين يكون وقفا (على الفقراء) يكون (نصيب من مات) من الاثنين (لهم) أي الفقراء لا لرفيقه، هذا اختيار ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowment of usufruct?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3758)

ابن الحاجب لو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان. ابن عرفة تؤخذان من قولي مالك فيها من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه ومات أحدهم قبل طيب الثمرة فجميعها لبقية أصحابه، وإن لم يلوا عملها، وإنما تقسم الغلة عليهم فنصيب الميت لرب النخل، ثم رجع مالك – رضي الله تعالى عنه – إلى رد ذلك لمن بقي، وبهذا أخذ ابن القاسم. قلت ففي نقل حظ معين من طبقة بموته لمن بقي فيها أو لمن بعدها القولان بالأول أفتى ابن الحاج، وبالثاني أفتى ابن رشد وألف كل منهما على صاحبه. تت البساطي هذا اختيار ابن رشد، وهو الحق، فإن قوله وبعدهما يحتمل أنه أراد به بعد كل واحد منهما يحتمل أنه أراد به بعدهما معا والأول أرجح من وجهين: أحدهما احتياج الثاني إلى مقدر يتوقف عليه معناه، أي مجموعهما بخلاف الأول، والثاني أن بعدية الميت أولا لم تفد شيئا فلا حاجة إلى جمعهما في الضمير وظاهر كلام المصنف كان الحبس مما يتجزأ بالقسمة كغلة الحائط أو لا كركوب دابة وسكنى دار، وهو كذلك على إحدى الروايتين، والأخرى أن تجزأ صرفا للفقراء وإن لم يتجزأ فلرفيقه. ابن عبد السلام وقد كثر فيها اضطراب المتقدمين، وكذا بين فقيهين. ابن رشد وابن الحاج وألف كل منهما على صاحبه.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3759)

ابن عرفة من حبس على فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه، ففي دخول

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3760)

عقب العقب مع العقب لعطفه عليه بالواو وكونه بعده على الترتيب لأجل تقديم العطف يتم فتوى ابن القاسم وأصبغ وابن الحاج مع ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf when only one beneficiary remains?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3760)

واحترز المصنف عما لو قال هو وقف على فلان وعقبه أو على بني تميم، فإنه إن بقي واحد منهم فله الجميع. عج يؤخذ من هذا أن قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، معناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره، ويجري هذا أيضا في الترتيب بين الأصول وفروعهم نحو على أولاد فلان ثم أولاد أولاده، وهذا حيث لم يجر عرف بخلافه وإلا عمل به؛ لأن ألفاظ الواقف تبنى على العرف. البناني بهذا أفتى ابن رشد، وخالفه عصريه ابن الحاج وحاصله أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا عن أولاد، فقال

ابن رشد يكون حظه لأولاده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده، أي على فلان، ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited group for their lifetimes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3761)

إلا كعلى عشرة حياتهم، فيملك بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of shares among beneficiaries in a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3761)

وفي كقنطرة، ولم يرج عودها في مثلها، وإلا وقف لها. [منح الجليل] فكل من مات انتقل حظه لولده، فكل واحد من الطبقة العليا إنما يجب فرعه دون فرع غيره، وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع، أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من الطبقة الأولى والله أعلم. واستثنى من قوله ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس فقال (إلا) إذا وقف على عدد محصور، وحد وقفه عليهم بمدة صريحا أو تلويحا (ك) وقف (على) أشخاص (عشرة) مثلا عينهم وسماهم أو قال هؤلاء (حياتهم) أو ما عاشوا، فلا يكون مؤبدا. ويقسم بينهم بالسوية، ومن مات منهم فنصيبه لباقيهم، ولو واحدا وإن ماتوا جميعا (فيملك) بضم التحتية وسكون الميم وفتح اللام الوقف، أي يملكه الواقف إن كان حيا أو وارثه إن كان ميتا (بعدهم) أي العشرة. اللخمي إن قال حبس على هؤلاء النفر

وضرب أجلا أو قال حياتهم رجع ملكا اتفاقا، واختلف إن لم يسم أجلا ولا حياة. أبو عمر من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا جعل له مرجعا، فاختلف فيه عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أصحابه المدنيون بأنه يرجع إلى ربه ملكا والمصريون برجوعه لأقرب فقراء عصبته حبسا. (و) إلا أن يقف (في) مصالح (كقنطرة) ورباط ومسجد وسبيل ماء فانهدمت و (لم يرج) بضم فسكون ففتح (عودها) أي رجوع القنطرة فيصرف الوقف على مصالحها (في) مصالح (مثلها) يحتمل إلى مثلها في النوع، أي قنطرة، ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ورباط وسبيل وهما قولان (وإلا) أي وإن رجي عودها (وقف) بضم فكسر، أي أخر الوقف (لها) أي القنطرة، ولا يرجع إلى فقراء عصبة الواقف. عياض إن جعل حبسه على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل أوفى، وقيد مسجد كذا أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when its purpose becomes impossible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3762)

ولا يشترط التنجيز. وحمل في الإطلاق عليه: [منح الجليل] يرجع ملكا، فإن تعذر ذلك الوجه لجلاء أهل البلد أو فساد موضع القنطرة حتى علم أنها لا يمكن أن تبنى وقف إن طمع بعوده إلى حاله أو صرف في مثله. 1 – وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم الغرباء فلم يوجد غرباء، فقال إن لم يوجد غرباء يدفع لغير الغرباء، ويشهد لهذا مسائل المذهب منها فتيا سحنون في فضل زيت المسجد أنه يوقد منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس حصن يغلب العدو عليه يدفع في حصن آخر، قال وما

كان لله تعالى واستغني عنه يجوز جعله في غير ذلك الوجه مما هو لله تعالى، وفتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبنى منها مسجد تهدم، وقال ابن عرفة شبيه المصرف مثله إن تعطل. ابن المكوي يجتهد القاضي فيه. (و) من قال داري مثلا (صدقة لفلان) ولم يذكر قرينة التأبيد (ف) هي ملك (له) أي فلان (أو) قال صدقة (للمساكين) مثلا كذلك، فهي ملك لهم فتباع و (فرق) بضم فكسر مثقلا (ثمنها) أي الذات المتصدق بها عليهم (بالاجتهاد) من الوصي ولا يلزم تعميمهم لتعذره ولأنه لم يرده المتصدق. عياض إن قال مكان كذا حبس أو وقف صدقة، فإن عينها لشخص معين فهي ملك له، وإن قال صدقة وجعلها لمجهولين كالمساكين فهي ملك لهم، ويجتهد الناظر إذ لا يقدر على تعميمهم. (ولا يشترط) بضم التحتية وفتح الراء في صحة الوقف (التنجيز) أي عدم التعليق فيصح الوقف المعلق كهذا وقف بعد شهر أو عام أو إن قدم فلان. ابن شاس لا يشترط التنجيز كقوله إن جاء رأس الشهر فهو وقف (و) إن أطلق الوقف ولم يقيده بتنجيز ولا تعليق (حمل) بضم فكسر الوقف (في) صورة (الإطلاق) لصيغته عن التقييد بالتنجيز والتعليق (عليه) أي التنجيز، إذ الأصل في الإنشاء مقارنة لفظه لمعناه. ابن الحاجب وحكم مطلقه التنجيز ما لم يقيده باستقبال. ابن رشد لا خلاف أن من حبس أو

Mas'alah: What is the ruling on equalizing male and female beneficiaries in a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3763)

كتسوية أنثى بذكر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the beneficiary of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3763)

ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء.

Mas'alah: How is the income of a waqf distributed when there is a shortfall?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3766)

أو أن من احتاج من المحبس عليه باع. [منح الجليل] العام الأول أصاب المار ما أصابها، فلم تبلغ الثمار ما أوصى لهما به، ولما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فأراد أن يأخذ من غلة العام الثاني ما نقص من وصيتهما في غلة العام الأول أفذلك لهما؟ قال: نعم ذلك لهما. ابن رشد هذا كما قال، ومثله في المدونة أفاده طفي. ابن الحاجب مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه. الزاهي لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه. ابن عرفة النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. المتيطي يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم عليه من يرتضيه، ويجعل له من كرائه ما يراه سدادا بحسب اجتهاده، فلو قدم المحبس من رآه أهلا لذلك فله عزله واستبداله. الحط قوله فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا، والله أعلم، إذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكا أمر نفسه، وأما إن كان معينا مالكا أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدا فهو الذي يجوز الحبس الذي حبس عليه ويتولاه دل على هذا غالب عبارات أهل المذهب في كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة وكلام التوضيح في شرح قول ابن

الحاجب، وشرط الوقف حوزه صريح في هذا. (أو) كشرط الواقف (أن من احتاج من المحبس عليه) بفتح الموحدة إلى بيع الوقف (باع) في كتاب ابن المواز قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من حبس داره على ولده وقال في حبسه إن احتاجوا أو اجتمع ملؤهم على بيعها باعوا واقتسموا ثمنها بالسواء ذكرهم وأنثاهم فهلكوا جميعا إلا واحدا، فأراد بيعها فقال مالك "– رضي الله عنه –" ذلك له ولا حق فيها لأحد من ولد بنات المحبس إن طلبوا ميراثهم. وقال ابن القاسم؛ لأنه بتلها لبنيه خاصة في صحته فليس لسواهم من ورثة أبيهم فيها حق. وفي التوضيح قالوا: إذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس أنه يصح هذا الشرط ويلزم المحبس عليه إثبات حاجته، واليمين

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made on one's children when one has no children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3768)

كعلى ولدي، ولا ولد له.

Mas'alah: What does the phrase 'and the child of so-and-so and so-and-so' mean in endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3777)

وولد فلان وفلانة.

Mas'alah: How are descendants included in endowment terms?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3777)

أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد، [منح الجليل] إلى الأم أيضا، وهي أم الوالد المتكلم في شرفه فهي في الأصل أقوى، وفي المقيس أضعف وذلك فرق واضح يقدح في القياس المذكور، ويؤكد صحة هذا الفرق اتفاق العلماء فيما علمت في باب الترجيح على أن نتيجة الدليل الذي إحدى مقدمتيه ظنية والأخرى قطعية أرجح من نتيجة الدليل الذي مقدمتاه معا ظنيتان. اهـ كلام ابن عرفة. (و) تناول (ولد فلان) أي زيد مثلا (وفلانة) أي هند مثلا، فسمى الذكور والإناث، ثم قال: وأولادهم فيتناول الحافد عند الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لعود ضمير أولادهم إلى الأولاد، والحافد من أولاد الأولاد. ابن عرفة هذا هو الصواب، وخطأ ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل الحافد فيما ذكر. ابن رشد إذا قال حبست على أولادي وسماهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم قال على أولادهم فإن أولاد البنات يدخلون فيه على مذهب الإمام مالك وجميع أصحابه - رضي الله تعالى عنهم -، وما روي عن ابن زرب فهو خطأ "غ" فأولادهم مقدرة في هذه بدليل ذكره فيما يليها. (أو) وقف على أولادي (الذكور والإناث) بدون ذكر أسمائهم (وأولادهم) يتناول (الحافد) بإهمال الحاء وكسر الفاء، أي ولد البنت مفعول تناول حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه. ابن رشد إن قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم ولم يسمهم بأسمائهم، ثم قال، وعلى أعقابهم فالظاهر من مذهب الإمام مالك "- رضي الله عنه -" أن أولاد البنات يدخلون في هذا كما لو سمى. وفي المقدمات لو كرر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ، ثم استظهره وقال: إنه المعمول به، وتبعه أبو الحسن، واقتصر عليه ابن عرفة والقرافي

وغيرهما، وجرى به العمل قديما وحديثا قاله في المعيار في جواب ابن علال بعضهم ولم أر أحدا قال بدخوله وإن سفل، لكن في جواب الوانغيلي في المعيار حكاية قول بدخول ولد البنات وإن سفلوا، وبعد قعدهم والظاهر حمله على ما لابن رشد والله أعلم. وفي المقدمات والمتيطية عن الموازية إن قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم ومن مات منهم فولده بمنزلته فقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –"

Mas'alah: Does the term 'my offspring' include children of daughters in endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3778)

لا نسلي وعقبي، وولدي، وولد ولدي، [منح الجليل] لا أرى لولد البنات شيئا، لكن في المعيار عن أبي إسحاق التونسي اعتراض ما لابن المواز فانظره.

Mas'alah: What is the scope of the term 'nasli' in endowment language?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3778)

(لا) يتناول (نسلي) في قوله وقفت على نسلي الحافد، ويتناول أولاده الذكور ذكورا وإناثا ولا يتناول من ينتسب للواقف بامرأة، سواء كانت بنته أو بنت ابنه، وضابط ذلك أن كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فلا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد "ق" ابن العطار النسل كالولد، وجعل ابن رشد الخلاف فيه، وفي الذرية واحدا

Mas'alah: What is the meaning of 'aqibi' in endowment language in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3778)

(و) لا يتناول (عقبي) الحافد. ابن رشد لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى

Mas'alah: What is the ruling on including children of daughters in endowments using 'waladi wa walad waladi' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3778)

(و) لا يتناول (ولدي وولد ولدي) الحافد. ابن رشد إذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي مذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون فيه، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى. وفي كتاب ابن عبدوس عن مالك "- رضي الله عنه -" أنه لا شيء لولد البنات فيه؛ لأن لفظ ولد الولد لا يتناول بإطلاقه ولد البنات، ولأن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل نص على إدخال ولد بناته في حبسه أو إخراجه منه وقفنا عنده، ولم يصح لنا مخالفة نصه، وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعا وجب أن نحمله على ما يغلب على ظننا أنه أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده؛ لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم، إذ لا طريق لنا إلى العلم بإرادة المحبس إلا من قبله، فإذا صح هذا الأصل فقد علمنا أنه يعلم أن الولد بإطلاقه يقع على الذكر دون الأنثى، فوجب أن يخصص بهذا عموم لفظ المحبس، كما يخصص عموم لفظ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the exclusion of grandchildren from endowment terms based on Imam Malik's statements?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3779)

البناني عدم دخول الحافد في هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ورجحه في المقدمات، لكن انظره مع ما لأبي الحسن، وذلك أنه لما قال في المدونة قال مالك "– رضي الله عنه –" ولا شيء لولد البنات للإجماع أنهم لم يدخلوا في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] . قال أبو الحسن ما نصه: قوله ولا شيء لولد البنات إنما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدي ولا يرجع لقوله على ولدي وولد ولدي. الشيخ؛ لأنه إذا قال على ولدي وولد ولدي، فإن ولد البنات يدخلون، وكذلك كلما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس اهـ. ونقله " غ في تكميله، وقال عقبه هذا هو المشهور، وقال في المقدمات روي عن مالك "– رضي الله عنه –" أنه لا شيء لولد البنات في ذلك أيضا. اهـ. فدل على أن ما رجحه في المقدمات وتبعه عليه المصنف خلاف المشهور."

Mas'alah: Does the phrase 'my children and my children's children' include grandchildren in endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3779)

(و) لا يتناول (أولادي وأولاد أولادي) الحافد تت ليس هذا مكررا مع ما قبله؛ لأنهم إنما يتكلمون على بيان ألفاظ الواقف، وهذا اللفظ غير الذي قبله

Mas'alah: Does the phrase 'my sons and my sons' sons' include grandchildren in endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3779)

(و) لا يتناول (بني وبني بني) الحافد. الباجي وعليه أصحاب مالك "– رضي الله عنه –" ابن رشد أما لفظ البنين في قوله حبست على بني أو على بني وبنيهم فالحكم فيه كالحكم في لفظ الولد والعقب.

Mas'alah: What are the two opinions on whether 'my children and their children' includes grandchildren in endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3779)

(وفي) تناول (ولدي وولدهم) الحافد، وبه أفتى أهل قرطبة وقضى به ابن السليم وعدم تناوله، وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – (قولان) "غ" هذا تصريح بالخلاف الذي لوح له ابن الحاجب بقوله وولدي وولدهم بين المسألتين وعليك بالمقدمات

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters and siblings in endowment terms based on custom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3780)

والإخوة الأنثى، ورجال إخوتي، ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور، وأولادهم، وآلي؛ وأهلي العصبة، ومن لو رجلت عصبت [منح الجليل] ق "ابن رشد إذا قال

حبست على ولدي وأولادهم فروى ابن أبي زمنين لا يدخل البنات في الحبس بهذا اللفظ ودخولهم أبين. بعضهم لعلهم اعتمدوا في هذا على عرف تقرر؛ لأن أكثر هذه المسائل مبنية على العرف كما لابن رشد وغيره، ولذا يصعب الفرق بينها."

Mas'alah: Does the term 'my siblings' in an endowment include female siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3780)

(و) تناول (الإخوة) في قوله وقف على إخوتي (الأنثى) من أي جهة كانوا، قال الله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ، وقد أجرى الإناث في الحجب مجرى الذكور وابن شعبان لفظ إخوتي يشمل إخوته، ولو لأم فقط ذكورهم وإناثهم

Mas'alah: Does the term 'bani abi ikhwati' in a waqf include paternal half-brothers and their male children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3780)

(و) تناول (بنو أبي إخوته) أي الواقف الذكور أشقاء أو لأب (وأولادهم) أي الذكور خاصة. ابن شعبان لفظ بني أبي يشمل إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه فقط ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده. ابن شاس هذا يشعر أنه لا يرى دخول الإناث تحت بني، وهو خلاف ما تقدم في الرواية في لفظ البنين. الحط قوله وأولادهم أي الذكور كما صرح به في الرواية في الجواهر ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده

Mas'alah: Who is included under the terms 'ali' and 'ahli' in a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3780)

(و) تناول (آلي) بفتح الهمز ممدودا وكسر اللام (و) تناول (أهلي العصبة) فيدخل في كل منهما الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وبنوهم

Mas'alah: Who are included under the terms 'ali' and 'ahli' in a waqf according to Maliki scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3781)

وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا؛ وإن نصرى، [منح الجليل] رجلا (عصب) بفتحات مثقلا، أي كان عاصبا كبنت وبنت ابن وأم وجدة أب وعمة وبنت أخ وبنت عم. ابن عرفة لفظ آلي وأهلي. الباجي عن ابن القاسم الآل والأهل سواء هم العصبات والبنات والعمات لا الخالات. الباجي أراد العصبة ومن في قعدهم من النساء. ابن عرفة فتدخل بنات العم

Mas'alah: What is the age range for 'shabb' and 'hadath' in endowment terminology?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3783)

(و) تناول (شاب وحدث) بفتح الحاء والدال المهملين فمثلثة من بلغ منتهيا (للأربعين) سنة، وهل بدخوله فيها أو بكمالها تقريران لابن عرفة والمتيطي. ابن شعبان لو قال على شبابهم أو على أحداثهم كان ذلك لمن بلغ منهم إلى أن يكمل أربعين عاما

Mas'alah: How are females included in age categories for endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3783)

(وشمل) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم كل واحد من طفل وما بعده (الأنثى) وشبه في شمول الأنثى فقال (ك) لفظ (الأرمل) بفتح الهمز والميم وسكون الراء آخره لام. ابن شعبان لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم إلى أن يكمل الستين، ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والإناث، ولو قال لأراملهم لكان للرجل الأرمل كالمرأة الأرملة، لقول الحطيئة فمن لحاجة هذا الأرمل ابن عرفة الشاهد المذكور إنما هو لجرير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the proceeds of an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3786)

ولا يقسم إلا ماض زمنه. [منح الجليل] الواجب فيه تمكين من تطوع بإصلاحه منه، ولا يقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه؛ لأن مصلحه قام بأداء حق عنه لعجزه عن أدائه أو لدده. (و) إن أكرى الوقف ناظره بكراء لا غبن فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائه ف (لا يفسخ) بضم التحتية (كراؤه) أي الوقف (لزيادة) أرادها غير مكتريه. "غ" أراد إلا أن يثبت الغبن. ابن عات عن المشاور إن أكرى ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء جاءت زيادة فليس له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا، وكذا الوصي في مؤاجرة يتيمه وكراء ربعه، ثم يجد زيادة فلا تنقض الإجارة بلا ثبوت غبن إن فات وقت كرائها، فإن كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذت الزيادة. ابن عرفة

ظاهر أول كلامه إن لم يكن فلا تقبل الزيادة، ولو لم يفت الإبان، والأول أقيس والثاني أحوط. (ولا يقسم) بضم التحتية وفتح السين من كراء الوقف (إلا) كراء (ماض زمنه) ؛ لأن قسم ما لا يمض زمنه يؤدي إلى إعطاء من لم يستحق بموته قبل مجيء زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه. ابن شاس عبد الملك لا يجوز لولي الصدقة أن يكريها بنقد؛ لأنه قد يضع في ذلك، وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى المكتري؛ لأنه إنما يقسم على من حضر يوم القسمة، فمن ولد قبلها ثبت حقه، ومن مات بعدها، وقبل تمام أمد السكنى سقط حقه، فإذا أقسمه قبل كمال أمد السكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له ويحرم من يولد بعد القسمة ويستمر حيا إلى تمام أمد السكنى. ونص ابن عرفة عبد الملك في المبسوط المقدم على الأحباس لينفذها في أهلها وهي معقبة إنما يكريها السنة والسنتين، فإن مات قبل ذلك نفذ الكراء ولحائزها لنفسه كراؤها الخمس والست بالنقد وغيره، وليس ذلك للمقدم في كراء النقد؛ لأنه يضع من الكراء ولا يقدر على قسمه قبل تمام أمد السكنى؛ لأن العقب مجهول، ولا يكون القسم

Mas'alah: How should the supervisor distribute proceeds and housing among unspecified beneficiaries of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3789)

وعلى من لا يحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم؛ أو على كولده ولم يعينهم، فضل المولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a resident from a waqf for another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3789)

ولم يخرج ساكن لغيره، [منح الجليل] كما أفاده قوله المتقدم إلا المحبسة فالنقض وهذا إن لم يحتج له الوقف والأوفى من غلته بمنزلة بناء الناظر والغرس كالبناء البناني إن بنى المحبس عليه وبين أنه ملك فالظاهر أنه كبناء الأجنبي فليس لورثته إلا قيمته منقوضا أو الإنقاض قاله بعض الشيوخ. (و) إذا وقف عقار الاغتلال أو السكنى (على من لا يحاط به) كالفقراء والمساكين والعلماء والمرابطين والمجاهدين (أو) على (قوم وأعقابهم أو) وقف (على كولده) وولد ولده أو إخوته أو بني عمه (ولم يعينهم) أي الواقف أولاده (فضل) فتح الفاء والضاد المعجمة مثقلة الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو، واللام مثقلة على الوقف ومفعول فضل (أهل الحاجة) الشديدة (و) أهل (العيال) بكسر العين المهملة على خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قليله، وصلة فضل (في غلة وسكنى) على المشهور. وقال ابن الماجشون لا يفضل إلا بشرط من الواقف. ابن عرفة قسم ما على غير منحصر بالاجتهاد اتفاقا وروى ابن عبدوس من حبس على قوم وأعقابهم فهو كالصدقة يوصي أن تفرق على المساكين لمن وليها أن يفضل ذا الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة، وكذا غلة الحبس. 1 – ابن رشد المشهور أن قسم الحبس المعقب بين آحاده بقدر حاجتهم وما على معينين هم فيه بالسواء، ومعلوم قول ابن القاسم وروايته أن الآباء يؤثرون على الأبناء ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم، وسواء قال حبس على ولدي، ولم يزد فدخل معهم الأبناء بالمعنى أو قال على ولدي وولد ولدي فدخلوا معهم بالنص، ومفهوم لم يعين أنه إذا عين كولدي: زيد وبكر وهند أن المولى يسوي بينهم. (و) إن فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم كبني زهرة أو قوم وأعقابهم بعضهم بالسكنى لشدة فقره ثم

استغنى ف (لا يخرج) بضم التحتية وفتح الراء شخص

Mas'alah: When can a resident of a waqf be evicted for another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3790)

إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد. [منح الجليل] ساكن) فقير فضله المتولى بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كبني زهرة أو قوم وأعقابهم ثم استغنى، وأما الحبس على الفقراء إذا سكنه فقير ثم استغنى فإنه يخرج لفقير آخر قاله ابن رشد، لزوال الوصف الذي قصده الواقف بالتحبيس (ل) أجل سكنى فقير (غيره إلا لشرط) من المحبس أن من استغنى يخرج لغيره فيخرج عملا بشرطه فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من حبس دارا على ولد فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا، فقال الذي لم يجد أعطوني من الكراء بحساب حقي فلا كراء له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن من مات أو غاب غيبة بعيدة يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه. وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه، قال في كتاب محمد وله أن يكري منزله إلى أن يرجع وسمع عيسى ابن القاسم من حبس على قوم متفاوتين في الغنى والفقر اجتهد في ذلك يسكن فيها من يرى أو يكريها، فيقسم كراءها بينهم، ومن سبق فسكن فهو أولى ولا يخرج منها ابن رشد معناه في غير المعينين كتحبيسه على أولاده أو أولاد فلان، ولو كان على معينين مسمين فلا يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم قاله ابن القاسم محمد وغنيهم وفقيرهم سواء. (أو) ل (سفر انقطاع) ببلد آخر فيخرج، ومفهوم انقطاع أنه سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بعيد) ابن رشد إن سافر ليعود فهو

على حقه، بخلاف ما إذا سافر لمحل بعيد يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه.

Mas'alah: What are the rulings on housing for children and women in an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3790)

(تنبيهات) الأول: في التوضيح من سكن من أهل الحبس مع أبيه فبلغ، فإن كان قويا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس، وإن لم يتزوج إذا ضاق عليه مسكن أبيه وأما من ضعف عن الانفراد فلا مسكن له إلا أن يتزوج فله حقه في المسكن. وأما الإناث فلا مسكن لهن في كفالة الأب قاله عبد الملك في المجموعة.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on removing a resident from an endowment for the poor when they become wealthy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3791)

الثاني: طفي جمع المصنف في قوله ومن لا يحاط بهم إلخ المسائل الثلاث في الحكم، ثم فرع عليها قوله ولا يخرج ساكن إذا استغنى، ولا يأتي تفريعه على من لا يحاط بهم لاقتضائه أنه إذا كان حبسا على الفقراء وسكن بعضهم ثم استغنى أنه لا يخرج لغيره وليس كذلك. ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من استحق مسكنا من حبس على الفقراء لفقره أخرج منه إن استغنى. اهـ. وإن جعل قوله ولا يخرج ساكن

مستأنفا غير مفرع على ما قبله يرد عليه أنه أطلق في محل التقييد، وصنيع ابن الحاجب أحسن منه؛ لأنه جعل مسألة تفضيل المتولي في الحبس المعقب، وكذلك هي في كلام الأئمة في المجموعة وابن شاس وابن رشد وغير واحد، ثم ذكر ابن الحاجب الخلاف في الحبس على ولده أو ولد ولده هل هو كالمعقب، أو الغني والفقير سواء، ثم فرع عليه ولم يخرج ساكن لغيره وإن غنيا، ثم قال ومن وقف على من لا يحاط بهم فقد علم حمله على الاجتهاد. اهـ. أي الأمر فيه ظاهر، إذ كلام الأئمة وخلافهم في العتبية، وبه تعلم أن اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في قوله ولا يخرج ساكن لغيره بشموله للفقراء غير وارد عليه؛ لأنه فصل وكأنه فهم أن قوله ولا يخرج إلخ مستأنف وليس كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a resident from an endowment for an unspecified group when they become wealthy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3791)

البناني وفيه نظر، بل التفريع على الثلاث فما فعله المصنف صواب؛ لأن الحبس على من لا يحاط بهم كالمدرسة وكالحبس على بني زهرة مثلا إذا فضل المتولي أهل الحاجة منهم بالسكنى فلا يخرج لغيره، وإن استغنى مثل المعقب كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره وما تقدم عن ابن رشد من أنه يخرج لغيره إنما هو إذا زال الوصف الذي قصده المحبس كالفقر في الحبس على الفقراء، وكطلب العلم في التحبيس على الطلبة، والله أعلم.

Mas'alah: Who inherits the habs when the beneficiary dies without descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=23)

فوفيت الابنة المحبس عليها بعده ولا عقب لها وللمحبس ابن أخ وابن عم فثبت ابن العم، الحاجة وأراد الدخول في الحبس مع ابن الأخ هل ذلك له ام لا؟

Mas'alah: Does the specific interpretation restrict the general wording in a mosque endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=400)

[4] – هل يحمل العام الخاص في حبس المسجد؟ ومسألة اخرى وهى أن رجلا حبس فرنا على مسجد، ليكون في: «منافع المسجد» من: «وقيد، وحصر، وبناء مارث من الجدران»؛ هكذا انعقد في عقد التحبيس. هل يعطى من ذلك الإمام، يؤم في المسجد، وترى ذلك من منافع المسجد، والأئمة، في موضوع هذه النازلة، لا يتصرفون في المسجد بأكثر من الإمامة، لا يخدمون فيه، ولا يتصرفون بوقيده، ولا بغيره؟ وهل ترى أن ذلك مما يدخل في قوله: «يكون موقوفا على منافع المسجد» وقد جاء بعد هذا الإجمال، ما تقدم من تفسير الأوجه التى يصرف فيها؟ فهل يحمل الأمر على التفسير الخاص آخرا، أو اللفظ العام أولا؟ وفي الغتيبة أعمل العام في الصدقة والصلح. فقد وقع في العتيبة، في كتاب الصدقة، فة مسألة الذى يتصدق بمورثه ثم فسر المورث، واستثنى بعضه، وترك منه مهملا: ما لم يستثنه، ولا فسره في جملة ما فسر من معانيه، فحمله محمل المتصدق به، لقوله أولا: لمورثه. وفي كتاب الدعوى والصلح مسألة من هذا المعنى: إذا وقع الصلح عن مورث بالاندلس، وفي المورث من قرية غائبة يجهلها، لم تذكر في الصلح؛ إذا فسرت أنواع المورث المصالح عنها، وقد أشار فيها

Mas'alah: What is the ruling on an oven endowed for specific mosque benefits?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=403)

وأما الفرن المحبس على منافع – المسجد، من كذا وكذا، فلا يتعدى فيه ما سمي، ولا حق فيه للامام، لأنه قد بين المنافع التي أراد من منافع المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting general texts in endowments and gifts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=403)

ولا يخالف هذا ما في سماع يحيي من كتاب الدعوى، ولا في سماع أصبغ من كتاب الصدقات، والهبات، لأنه نص على العموم في المسألتين جميعا، لقوله فيهما جميعا جميع فوجب ألا يخص من ذلك شيء إلا بيقين، وهو الاستثناء، على ما وقع في المسألة سماع المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's fee from the yield of an endowed oven?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=404)

وما دفع إلى الإمام في أجرته من غلة الفرن المحبس على الوجه المذكور، لا يرجع به عليه، ولا ضمان على دافع ذلك اليه؛ لأن المحبس لما لم ينص على أنه داخل في التحبيس، ولا أنه خارج عنه، حكمنا بظاهر اللفظ، فلم ندخله فيه الا بيقين.

Mas'alah: Does the son of a daughter enter into an endowment with the son of the founder?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=421)

[124] – هل يدخل ابن الابن مع الابن في الحبس؟ وكتب رجل من أهل جيان اليه، في مسألة وهي: الجواب، رضي الله عنك، في رجل حبس حبسا مؤبدا، على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها، من ذكر وأنثى، ثم على أعقابهم، من بعدهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا. هذا نص إشهاد المحبس. ثم انه ولد له، بعد الابنة ابنان، وابنة، ثم توفي، واستغل بنوه الحبس. ثم توفيت ابنة الأولى عن ابن وابنة، فدخل ابناها في الحبس مع عميهما وعمتهما دون حكومة، ثم توفيا، فعاد الحبس إلى ولدي

المحبس وابنتيه. ثم توفي الآن الواحد من ولد المحبس، وتخلف بنين، فقام بنوة وأرادوا الدخول مع عمهم وعمتهم في الحبس، فمنعوهم من ذلك، وقالوا: لا دخول لكم معنا، لان المحبس انما جعل للعقب بعد انقراض المحبس عليهم، بقوله: "ثم على أعقابهم من بعدهم" فراجع بما تراه، موفقا بتوفيق الله. والسلام عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of children of endowment beneficiaries from the endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=422)

المنع يخص أولاد المحبس عليهم مع آبائهم فجاوبه، رضي الله عنه: تصفحت – أعزك الله بطاعته، وأبقاك – سؤالك هذا ولا يمنع لفظ التحبيس، على النص الذي ذكرته، الا من دخول أولاد المحبس عليهم، مع آبائهم، في الحبس، لا من دخول ولد من مات

منهم فيه مع من بقي من ولد أعمامهم، اذ لم يقل فيه: ثم على أعقابهم، من بعد انقراض جميعهم، فاحتمل أن يكون المحبس أراد: ثم على أعقابهم من بعد موت من مات منهم: دلالة عطف جمع على جمع بثم. لأن الجمع إذا عطف على الجمع بلفظ ثم مع اعادة ضمير الجمع اليهم لا يوجب الا تقدم آحادهم على آحادهم، لا تقدم جميعهم على جميعهم، تقول: اشتريت عشرة أدور، فبنيتها، ثم بعتها، فصح قولك، وان كنت كلما اشتريت دارا منها، فبنيتها، بعتها قبل أن تشتري سواها.

وقال الله عز وجل: {وهو الذي أحياكم ثم يميتكم} فلم تكن امانتهم بعد احيائهم جميعا، وانما كانت اماتة كل واحد منهم بعد احيائه. ومثل هذا كثير موجود في القرآن، معروف في اللسان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can grandchildren enter an endowment with their uncles after their father's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=533)

رجل حبس ملكا على ولد له، فقال فيه: حبس على ولده فلان وعلى كل ولد يحدث له من بعده، ثم على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا. فولد له بعد ذلك أولاد، ثم توفي المحبس، فاستغل أولاده الحبس، إلى أن توفي واحد من أعيان الولد، وتخلف أولا دا [145] فأرادوا الدخول مع أعمامهم في الحبس، هل لهم ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren entering an endowment with their uncles?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=533)

فأجبت، وفقك الله: أن لولد الولد الدخول مع أعمامهم، لأن الحبس انما منع ولد الولد مع أبيه لا مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a habs (endowment) when the founder's wording is ambiguous?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=533)

وانما قوله: ثم على أعقابهم انما هو عطف آحاد على أحاد لا عطف جملة على جملة، واحتجت بالآية: "وهو الذي أحياكم ثم يميتكم" ولو قال: ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم، لم يدخلوا مع الاعمام إلى سائر ما ذكرته، وفقك الله.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a habs (endowment) when the founder's wording is ambiguous?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=533)

وضعيف مخالف الاحتجاج بالأية، لفروق ذكرها، واحتج، فقال ولو صح الجمع بينهما، لقيل: ان المحبس لم يفهم ذلك، وما قصده وانما حبس على الأعيان ثم على من سواهم من بعدهم، فما بقي واحد من الأعيان، لم يصح فيه لغيره حق البائع هو لهم بنص قول المحبس، فاذا انقرضوا صح لغيرهم إلى كلام يطول ذكره. فتأمل، رضي الله عنك، وراجعني عليه متطولا.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a habs (endowment) when the

founder's wording is ambiguous?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=534)

والأصل في هذا: أن المحبس انما حبس ماله الذي خوله الله اياه وأجاز له التصرف فيه، وند به إلى التقرب اليه به فيما شاء من وجوه القرب وان كان غيرها أفضل، فوجب أن يتبع قوله، في كتاب تحبيسه، فما كان فيه من نص جلي، لو كان حيا، فقال: انه أراد ما يخالفه، لم يلفت إلى قوله، ووجب ان يحكم به، ولا يخالف حده فيه الا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان فيه من كلام محتمل لوجهين، فاكثر من وجوه الاحتمال، حمل على أظهر محتملاته، الا أن يعارض أظهرها أصل؛ فيحمل على الأظهر، من سائرها، إذا كان المحبس قد مات، ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته، فيصدق فيه، اذ هو أعرف بما أراد، وأحق ببيانه من غيره.

Mas'alah: How is the phrase 'then upon their descendants after them' interpreted in a waqf?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=535)

فاذ تمهد هذا الاصل، ولم يصح فيه الخلاف، بانت بتمهده، صحة الجواب في المسألة المذكورة، لبنائه عليه، ورده اليه، وذلك أن المحبس لما حبس على بنيه، وقال في تحبيسه: ثم على أعقابهم من بعدهم احتمل أن يريد بذلك: ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم وأن يريد به: ثم على أعقاب من انقرض منهم؛ إلى أن ينقرض جميعهم، لاحتمال اللفظ للوجهين جميعا، احتمالا واحدا، وصلاحه لهما، وكذلك كل ما كان على صيغته من الألفاظ عطف جمع على جمع بحرف ثم يجوز أن يعبر فيه عن كل واحد من الوجهين؛ ألا ترى أنك تقول: ولد لفلان عشرة أولاد، ثم ماتوا بعد أن ولدوا،

فتكون صادقا في قولك، وان كان كلما ولد واحد منهم، مات قبل أن يولد الآخر. وتقول: اشترى فلان عشر دور فبناها، ثم باعها بعد أن بناها، فتكون صادقا في قولك، وان كان كلما اشترى دارا منها، فبناها، باعها، قبل أن يشترى الأخرى. وكفي من الدليل على هذا قول الله عز وجل: كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحيكم ثم اليه ترجعون [سورة البقرة الآية: 28] : أنه أمات كل واحد منهم، بعد أن أحياه قبل أن يحيي بقيتهم، وأنه أراد بقوله: ثم يحييكم: أنه لم يحي منهم أحداأمات جميعهم والصيغة في اللفظين واحدة. فلولا أن كل واحدة منهما محتملة للوجهين، لما صح أن يريد [146] بالواحدة غير مراده بالأخرى، وهذا أبين أن يخفى.

Mas'alah: What evidence supports interpreting a waqf phrase to exclude children until after the father's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=536)

ومما يدل على أن قول المحبس ثم على أعقابهم من بعدهم يحتمل أن يريد: ألا يدخل ولد منهم في الحبس الا بعد موت أبيه، دليلا ظاهرا، أنه لو كان حيا فقال: هذا الذي أردت لوجب أن يصدق في ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: What is the section heading about the intent of the endower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=536)

بساط قصد المحبس

Mas'alah: What is the ruling on the endower's intent regarding inheritance-like distribution in a waqf?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=536)

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فلما احتمل أن تكون هذه ارادته، وكان الاصل: أن يولد الرجل أحق بماله، بعد موته، من أخيه، وجب الا يعدل بحظ من بني المحبس عن ولده إلى اخوته إلا بنص ولا نص في ذلك على ما بيناه، لاسيما والذي يغلب على الظن أن المحبس إلى هذا قصد وانما أراد ان يجعل هذا الحبس لبنيه على سبيل الميراث، فلم يقل: وعلى أعقابهم، لئلا يدخل الولد مع أبيه فيه وقال: ثم على اعقابهم، لئلا يدخل معه في حياته، ولم يرد ألا يدخل معه حتى ينقرض أعمامه، لأن هذا خلاف ما يعلم من فطرة الناس وما جبلوا عليه في أشفاقهم من أن ينفرد بعض اولادهم بميراثه، دون ولد من مات منهم في حياته قال أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه: وقد جاءني غير واحد يسألني عن حيلة في أن يصير إليهم، بعد موته من ماله، مثل نصيب أبيهم، فلم أجد له وجها إلا ان يوصي لهم بثلثه، أو بما شاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren through daughters in a waqf based on Ibn Zarb's view?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=537)

تنظير لاحتمال البعضيه، بما لدى ابن زرب. وقد قال ابن زرب: إن الرجل إذا قال في حبسه: حبس على ولدى فلان وفلان، وعلى أقابهم: أنه لا يدخل في ذلك ولد الابنة لاحتمال رجوع الضمير من قوله: وعلى أعقابهم على الذكران من ولده دون الابنة. قال: وكذلك لوقال، أيضا: على ولدى فلان، وفلان وفلانه وعلى أعقابهم لاحتمال

رجوع الضمير على الابنين دون الابنة اذ قيل: ان الاثنين جماعة. قال: ولا يدخل ولد الابنة في الحبس، الا أن يقول: حبس على ابنتي وعلى عقبها، أو يقول على ابني فلان وفلانه، وعلى أعقابهما. فهذا ابن زرب لم يجعل قوله: وعلى أعقابهم عاما في جميع ولده ورأى ألا يدخل ولد الابنة فيه الا بنص جلي فكذلك مسألتنا لا ينبغي أن يصرف حظ الميت من بني المحبس إلى اخوته دون بنيه الا بنص جلي ولا نص في ذلك، لاحتمال رجوع الضمير من قوله: ثم على أعقابهم من بعدهم على من مات منهم، لا عاما في جميعهم. والمسألة أبين من أن يحتاج إلى الاستدلال على صحتها بقول ابن زرب أو غيره. لم يفرق المخالف بين العام المحتمل للتخصيص، والعام النص في العموم. قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وتفرقة المخالف بين الصيغتين

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (hubus) with a lease for daughters?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=735)

[2] – حبس على المذكور مع اجارة البنات له

Mas'alah: What is the ruling on the executor's exclusive use of endowment proceeds and the interpretation of the testator's words?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=738)

فهل يجوز له – أكرمك الله – ما يأتي به من انفراده بتلك الغلة، دون سائر الورثة، وأن يتمادى بالنظر فيه طول حياته، أم لا يجوز ذلك؟ وما الذي أراد العاهد بقوله في التقديم: انه متى تخلي الناظر عن النظر رجع ذلك ميراثا بين ورثة أحمد العاهد هل

ورثته الذين ورثوه حين وفاته، أم الذين يكونون أحق الناس بميراثه عند تخلي الناظر عن النظر، ان كان هلك اؤلئك، أو هلك بعضهم؟ بين لنا جميع ذلك بيانا شافيا، ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: When the executor relinquishes his role, to whom does the endowment revert?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=739)

ومتى تخلى عن النظر في ذلك، عاد ميراثا لورثة الميت الموصي يوم مات لا يوم تخلى عن النظر.

Mas'alah: Do the children of sons enter with the sons in a conditional endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=797)

[240] - هل يدخل بنو البنين مع البنين في الحبس المعقب؟ وكتب إليه، رضي الله عنه، أحد الفقهاء للمشاورين بجيان، يسأله عن مسألة حبس، وذلك سنة ثلاث عشرة وخمس مائة: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما. جوابك - رضي الله عنك، ووفقك - في رجل حبس ملكا على ابنيه، فقال في إشهاده به: "ملكي هذا حبس على ابني فلان وفلان، ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما، ماتناسلوا" فمات الأبناء، ولهما بنو بنين، فأراد بنو البنين أن يدخلوا مع من فوقهم. فبين لنا - وفقك الله، وسددك - وجه الحكم في ذلك، وهل يكون الترتيب في الدرجة التي ذكر فيها، ثم على أعقابهما لا غير، أو يكون فيها، أو فيما بعدها، وإن كان في ذلك

اختلاف فبما تختار منه؟ ووجهه؟ موفقا، معانا، مسددا، إن شاء الله تعالى. فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه.

وإذا كان نص التحبيس على ما ذكرته فيه، فلبني البنين الدخول في الحبس مع من فوقهم من البنين. هذا نص قول مالك في المدونة، ولا اختلاف أحفظه في أنهم يدخلون معهم؛ لأنه قد شرك بينهم بالواو، التي موضعها لإدخال الثاني فيما دخل فيه الأول، وإنما الاختلاف هل يقسم ذلك بينهم بالسوية، أو على قدر الحاجة، والذي جرى به العمل: أن يقسم ذلك بينهم على السوية الذكر والأنثى، والغني والفقير. واختلف، أيضا، هل يدخل في ذلك، أولاد البنات، عند مالك، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم لا يدخلون فيه، على مذهبه، بحال، لأن ولد البنت ليس بعقب عنده. والثاني: أنه يدخل فيه، على مذهبه، أولاد بنات الابنين المسميين، لأن بناتهما من عقبهما، فأولاد هن عقب عقبهما، فوجب أن يدخلوا في الحبس، لقوله فيه: "وعلى أعقاب أعقابهما" ، ولا يدخل فيه، على هذا القول: أولاد بنيات الابنين، ولا أولاد بنيات بناتهما، إلا أن يقول: "ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما وأعقاب أعقابهما" ، وكذلك كلما زاد تعقيبا يدخل ولد البنات إلى تلك الدرجة التي انتهى إليها. ولو اقتصر على قوله: "ثم على أعقابيهما ما تناسلوا" ، ولم

يزد: "وأعقاب أعقابهما" ؛ لما دخل في الحبس أحد من أولاد بنات الابنين على مذهب مالك، رحمه الله. وبهذا القول حضرت شيخنا الفقيه أبا جعفر ابن رزق، رحمه الله، يفتي وبه جرى العمل، وهو أظهر الأقوال. والقول الثالث: أنه يدخل في ذلك، على مذهب مالك، أولاد بنات الابنين، وأولاد بنات بنيهما وبناتهما ما تناسلوا، لقوله: "ما تناسلوا" ، بعد أن قال: "ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما" ، بخلاف إذا اقتصر على قوله: "ثم

على أعقابهما وأعقاب أعقابهما" ، ولم يقل: "ما تناسلوا" . ولا يدخل أحد من بني الابنين المسميين مع أبيه في الحبس، ما دام حيا، لقوله "ثم على أعقابهما" لدخل معه، قيل: فيما فضل عنه، وقيل: بالسوية، وقيل: على قدر الحاجة، لأنهم فرقوا، في أحد الأقوال، بين حكم الولد، وولد الولد، وبين حكم ولد الولد، وولد ولد الولد، إذا أشرك بينهم بالواو، فقالوا فيه: يؤثر الولد على ولد الولد، فلا يدخل ولد الولد إلا فيما فضل عن الولد، ولم يقولوا ذلك في ولد ولد الولد مع ولد الولد. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is a perpetual endowment divided equally or according to need?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=810)

[9] – هل يقسم الحبس المعقب بالسواء، أو باعتبار الحاجة؟

Mas'alah: What is the scenario of a perpetual endowment on two sons and their descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=810)

وأما التاسعة فعقد تضمن تحبيس فلان على ابنيه؛ فلان وفلان، بجميع الرحا الكذا، بالسوية بينهما، والاعتدال، حبسها عليهما، وعلى أعقابهما، حبسا مؤبدا، ثم عقد الحبس على واجبه، وحوزه، ومات الأب والابنان بعده، وتركا عقبا كثيرا، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، وفي بعضهم حاجة.

Mas'alah: How should the endowment be divided among the descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=810)

فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب، هل على

Mas'alah: How should a habs be divided among descendants according to need?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=811)

الجواب في هذا الحبس، إذا كان الأمر فيه على ما وصفت: أن يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر، بالسواء، إن استوت حاجتهم، فإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد، على قدر قلة عياله، أو كثرتهم، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهم ما كان بيد أبيه، من قبله.

Mas'alah: Do the children of daughters and their descendants enter into a perpetual endowment (habs mu'aqqab)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=873)

[270] – هل يدخل ولد البنات، وولد بنات البنات في الحبس المعقب؟

Mas'alah: Do the children of daughters and their descendants enter into a perpetual endowment (habs mu'aqqab)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=873)

مسألة من مسائله البارعة في الحبس.

Mas'alah: Does the endowment for descendants include the children of daughters according to Maliki school?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=873)

قال الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه: سئلت عن الحبس المعقب، هل يدخل فيه ولد البنات، وولد بنات البنات، ما تناسلوا أم لا، على مذهب مالك، رحمه الله، ووجه قول من أدخلهم فيه، أو أخرجهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment using the term 'my children'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=873)

إحداها: في لفظ الولد أن يقول: حبست على ولدي، أو على أولادي، ولا يزيد على ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic basis for excluding children of daughters from the term 'children' in endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=874)

فقد قال بعض يالناس: إنما لم يدخلوا فيها لأن اسم الولد لا يقع عليهم إلا مجازا لا حقيقة، وليس ذلك بصحيح، لوجود معنى الولادة فيهم، وإنما المجاز أن يسمى بالولد من لا يوجد فيه معنى الولادة، كأولاد الأدعياء، والرجل يقول للصبي: يا ولدي، يريد تقريبه بذلك، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Why is the ruling on endowments compared to inheritance rather than marriage prohibition regarding children of daughters?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=875)

والحبس إنما يصح حمله على آية المواريث، لا على آية التحريم، لأن ما يحظر به الشيء أقوى مما يباح به، فوجب ألا تستباح بنات البنات إلا بيقين، وألا يدخل ولد البنات في الحبس إلا بيقين، لاحتمال تخصيصهم من عموم اللفظ، قياسا على تخصيصهم بالإجماع من عموم آية المواريث.

Mas'alah: What was the practice and fatwa of the author's teacher regarding this endowment issue?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=875)

وعلى هذا جرى العمل عندنا، وبه كان يفتي شيخنا الفقيه أبو جعفر ابن رزق، رحمه الله.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's narration that children of daughters are not included in such an endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=875)

وقد روي عن مالك، رحمه الله، فيمن حبس على ولده وولد ولده: أن ولد البنات لا يدخلون في ذلك فيحتمل أن يريد بولد البنات ولد بنات أبناء المحبس، لا ولد بنات المحبس ويحتمل، أيضا، أن يكون لم يتكلم على أن المحبس نص على أنه حبس على ولده وولده ولده، وإنما أراد الحبس الذي يكون على الولد، وولد الولد، بقول الحبس: حبست على ولدي فقط.

Mas'alah: Why did Malik base his ruling on the customary practice of excluding daughters from endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=876)

وتأول قوم: أنه إنما قال ذلك، لأن الناس كانوا بعهده يخرجون البنات من أحباسهم، فحمل الأمر على المتعارف عندهم، ولم يلتفت إلى لفظ المحبس في قوله: ولدي وولد ولدي، وما يوجبه بحق عمومه.

Mas'alah: What are the two possible interpretations of the narration excluding children of daughters?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=876)

وإن حملت الرواية على ظاهرها – في أن ولد البنات لا يدخلون فيها، كانوا بنات المحبس، أو بنات أبنائه، مع نص المحبس على أنه حبس على ولده وولد ولده – فلها وجهان:

Mas'alah: What is the first interpretation based on lineage and inheritance for excluding children of daughters?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=876)

أحدهما: أو ولد البنات، وإن كانوا ولد ولده، فإنهم لا ينتسبون إليه، ولا يوارثونه، فحمل على المحبس أنه أراد من ولد ولده من ينسب إليه منهم، ويوارثه، دون من لا ينتسب إليه منهم، ولا يوارثه؛ لأن الميراث والنسب هو المعنى الذي يراد الولد له، ويرغب فيه من أجله؛ قال الله عز وجل: {وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا (5) يرثني ويرث من آل يعقوب} [مريم: 5 - 6] ، وكان لفظ ولد الولد لا يقع عنده بإطلاقه إلا على من يرجع نسبه إليه.

Mas'alah: What is the second opinion on interpreting 'children' in endowment language based on common usage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=876)

والثاني: أن ولد الابنة، وإن كان ولد ولده، فإنه لا يعلم ذلك إلا الخاص من الناس، وأكثرهم يعتقدون: أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى. وإذا سألت أحدهم هل له ولد، ولا ابن له ذكر؟ قال لك: ليس لي يولد، وإنما لي ابنة، فوجب أن يحمل لفظ المحبس على ما يعرف من مقاصد الناس بألفاظهم، وإن خالف ذلك موجب اللفظ في اللسان العربي، ألا ترى أن من حلف ألا يأكل لحما، أو بيضا، لا يحنث بأكل الحيتان، وبيضها، وإن كان ذلك لحما في اللسان.

Mas'alah: Does excluding daughters' children from an endowment require explicit text?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=877)

ولا يلزمه على ذلك أن يخرج من الحبس بنات المحبس لأن البنات قد كره إخراجهن من الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in an endowment when the literal meaning includes them?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=877)

وقيل: إنهم يدخلون فيه، وإن نص على إخراجهم منه، فكيف إذا دخلوا فيه بحقيقة اللفظ في اللسان، فلم يخرج بنات المحبس من الحبس إلا بالنص على إخراجهن منه، ولا أدخل ولد البنات فيه إلا بالنص على إدخالهم فيه.

Mas'alah: How does the ruling apply when an endowment is made for the children of a foreign man?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=877)

وإنما يلزم عليه ذلك فيمن حبس على ولد رجل أجنبي، وعلى هذا المعنى تأتي رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن أوصى لولد فلان: أن الوصية تكون لذكور ولد فلان دون إناثهم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on including daughters' children when the endower says 'my children and my children's children'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=877)

فإذا قلت: إنه يدخل ولد البنات في الحبس عند مالك، على هذه الرواية، إذا قال: ولدي، وولد ولدي، كما لا يدخلون فيه عنده إذا قال: ولدي، ولم يزد.

Mas'alah: What is the purpose of adding 'and my children's children' in an endowment declaration?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=877)

ففائدة قوله: وولد ولدي، البيان: أنه لم يرد أن يخص بحبسه ولده دنية، دون من تحتهم من ولد الولد، إذ قد اختلف في ذلك.

Mas'alah: Do daughters' children enter an endowment phrased as 'for my children and their children' according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=877)

وأما المسألة الثالثة، وهي أن يقول: حبست على ولدي، وأولادهم، أو على أولادي، وأولادهم، فحكى ابن أبي زمنين، في مقربه، عن مالك: أن ولد البنات لا يدخلون فيها بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the reasoning behind excluding daughters' children from an endowment for 'my

children and their children'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=877)

ووجه ذلك، إن صحت الرواية عن مالك، على هذا النص؛ إذ قد يحتمل أن يكون ابن أبي زمنين، رحمه الله تعالى، ساقها بالمعنى، قياسا

على ما روي عنه فيمن حبس على ولده، وولد ولده؛ فقد كان الشيوخ - رحمهم الله - لا يميزون بين اللفظتين، ولا يحررون القول في الكلمتين، لما قدمناه من أن الأولاد في عرف كلام الناس لا يقع إلا على الذكران دون الإناث، فرجع ضمير الجمع في قوله: "وأولادهم" عليهم جميعا. وأدخل ولد بنات المحبس دنية بهذا اللفظ في الحبس من الشيوخ من أدخلهم فيه بقوله: جبست على ولدي، وولد ولدي، إلا أن يزيد درجة، فيقول: وأولاد أولاد أولادي فيدخلون في الدرجة الثالثة أيضا، وذلك كل ما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس بقوله من الدرجات. وبإدخالهم بهذا اللفظ قضى القاضي أبو بكر محمد بن السليم بفتوى أكبر أهل زمانه. ودخولهم به أبين من دخولهم باللفظ الأول، إذ لا يمكن تخصيصهم من هذا اللفظ إلا بوجه واحد، وقد يخصصون من اللفظ الأول بوجهين، على ما ذكرناه. وبإدخالهم باللفظين جميعا كان الفقيه أبو جعفر شيخنا، رحمه الله، يفتي، وبذلك أقول.

Mas'alah: Do daughters' children enter an endowment when the phrase 'my children, males and females, and their children' is used?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=878)

[4] - أن يقول: حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم، وعلى أولادهم وأما المسألة

الرابعة، وهي أن يقول: حبست على أولادي، ذكورهم

وإناثهم، ولا يسميهم بأسمائهم، ثم يقول: وعلى أولادهم، فلا نص عن مالك يؤثر في ذلك؛ والظاهر من مذهبه، رحمه الله: أن أولاد بنات المحبس يدخلون في ذلك، كما لو سمى، بخلاف ما إذا قال: أولادي، ولم يقل: ذكرانهم، وإناثهم، ثم قال: وأولادهم، للعلة التي قدمناها، من أن لفظ الأولاد لا يوقعه أكثر الناس إلا على الذكران دون الإناث. وقد وقع ذلك في كتاب محمد بن المواز مسألة استدل بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس على مذهب مالك، وإن قال: حبست على أولادي ذكرانهم وإناثهم، وعلى أعقابهم، وهي قوله، فيمن حبس على ولده الذكر والأنثى، وقال فمن مات منهم فولده بمنزلته: قال مالك: لا أرى لولد البنات شيئا، وهي رواية ضعيفة خارجة عن الأصول؛ فلا يصح الاستدلال بها، ولا أن يجعل أصلا بقياس عليه مع أنها محتملة التأويل؛ إذ قد يمكن أن يكون تكلم على الحبس الذي يكون على الذكر والأنثى من ولد المحبس، بقوله: حبست على ولدي، ولا يزيد، ثم يقول: فمن مات منهم فولده بمنزلته، فالقول بإدخالهم في هذه المسألة بين لا شبهة فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children when the endower names beneficiaries and says 'and their descendants'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=879)

[5] – أن يقول: حبست على ولدي، ويسميهم، وعلى أعقابهم. وأما المسألة الخامسة، وهي أن يقول: حبست على أولادي، ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم، فإن ولد بنات المحبس يدخلون في ذلك، على مذهب مالك، وجميع

أصحابه المتقدمين، والمتأخرين، ابن أبي زمنين، وأبي عمر الاشبيلي، ومن تلاهم من شيوخنا، ومن أدركنا منهم ومن لم ندرك منهم، إلا ما روي عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Zarb's opinion regarding daughters' children in endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=880)

زرب، وهو خطأ لا وجه له، فلا يعد خلافا، لأنه لم يقله برأيه، وإنما بناه بالقياس الفاسد على ما ذهب إليه من تقليد غيره، وذلك أنه كان يفتي بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات، إلى أن نزلت، فقال: رأيت لموسى بن طارق، قاضي زيبد أنه سأل مالكا عمن حبس على ولده، وولد ولده، فقال: ولد البنات في هذه المسألة ليسوا بعقب، فقال له موسى هل تعلم في ذلك اختلافا ما بين فهاء المدينة؟ فقال: لا أعلم في ذلك اختلافا بينهم، فرجع عن مذهبه، واشتد على رجوعه، فكان من قوله في الذي يقول: داري حبس على ولدي فلان، وفلان، وفلان وفلانة، وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم، أنه ليس لولد فلانة شيء، كقول الرجل على أولادي وأعقابهم، وفيهم أنثى قال: وكذلك إذا قال: حبس على ولدي فلان، وفلان وفلانة، وعلى أعقابهم، لاحتمال رجوع ضمير الجميع إلى الاثنين، ليس يرجع إلا إلى الذكر خاصة، ولا يدخل في ذلك ولد البنات إلا بحق لا شك فيه، وذلك تحكم لا دليل عليه. والذي ذهب إليه الجماعة من أن الضمير عائد على جميعهم الذكران والإناث هو الصواب، الذي لا يصح إليه القول بخلافه؛ لأن الظاهر من قول المحبس رجوع الضمير إلى جميع المذكورين، فلا يخصص من ذلك الإناث، ويخرجون من الحبس، والمحبس قد أدخلهم فيه بما ظهر من لفظه، إلا بدليل على ذلك. ورجوع ابن زرب عن القول بهذا إلى ما حكيت عنه، من أجل

الرواية التي حكاها، غلط ظاهر يبن؛ لأن الرواية إنما هي فيمن حبس على ولده، وولد ولده، فهي مسألة أخرى، غير المسألة التي رجع عن جوابه فيها، وقد بينا وجهها فيما تتقدم، فلا معنى لإعادة القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the phrase 'descendants' in an endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=881)

تكرار التعقيب في الحبس

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children when the endower repeats the phrase 'descendants' multiple times?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=881)

فصل. ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ، ولا يأتي في هذه المسألة على ظاهر قول مالك هذا، أن يدخل ولد البنات إلا في الدرجة الأولى الخاصة، وإن كرر التعقيب ثالثة فما زاد فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is a summary of the positions regarding daughters of the endower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=881)

تلخيص وضعيات بنات المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children in different cases of habs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=881)

فصل. فالمسألة الأولى لا يدخل أولاد البنات المحبس منها إلا من وهم في قوله، وأخطأ في قياسه، وحكمه، وهو ابن زرب، على ما ذكرناه عنه. وأما المسألة الثانية فالصحيح في النظر دخول أولاد البنات فيها إلى الدرجة التي ذكر المحبس، على ما ذهب إليه الشيوخ، وإن كان ذلك مخالفا لظاهر قول مالك. ودخولهم في المسألة الثالثة أبين، ثم في الرابعة، وقد ذكرنا ما تعلق به من الشبهات من خالف ذلك.

Mas'alah: Are the terms 'aqib, walad, nasl, and dhurriyya equivalent in habs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=882)

هل هي سواء: العقب، الولد، النسل، الذرية؟

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'aqib, dhurriyya, and nasl in habs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=882)

فصل وحكم هذه المسائل الخمس في لفظ العقب "، على ما ذكرناه في لفظ" الولد "سواء؛ إذ لا فرق، عند أحد من العلماء، بين لفظ" العقب "و" الولد "في المعنى، وإنما اختلف الشيوخ في" الذرية "، و" النسل "، فقيل: إنهم بمنزلة" الولد "و" العقب "، لا يدخل ولد البنات فيهما، على مذهب مالك، وقيل إنهم يدخلون فيهما على مذهبه."

وفرق ابن العطار، رحمه الله، بين " الذرية "، و" النسل "، فقال: إن "النسل" ، بمنزلة " الولد "، و" العقب " لا يدخل فيه ولد البنات، إلا أن يقول المحبس: ونسل نسلي، على ما ذهب إليه في تكرير لفظ التعقيب، وأن الذرية يدخل فيها ولد البنات. واحتج لذلك بقول الله عز وجل: {ومن ذريته داوود وسليمان} إلى قوله: {وعيسى} [الأنعام: 84] فجعله من ذرية إبراهيم صلى على محمد وعليه، وهو من ولد البنات، لأنه ابن مريم، العذراء البتول، وهو احتجاج صحيح، في أن ولد بنت الرجل من ذريته. وكذلك نقول أيضا، أنه من نسله، وأنه من عقبه، كما أنه من ولده، خلاف ما ذهب إليه ابن العطار. وقد بينا وجه إخراج مالك، رحمه الله، ولد البنات من الحبس المعقب، مع كونهم من الأبناء والأعقاب. ومن الناس من ذهب إلى أن ولد بنت الرجل ليس من ذريته، وضعف احتجاج ابن العطار لذلك بالآية المذكورة بما لا وجه لذكره، لفساده.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'banin' in habs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=884)

لفظ البنين.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'banin' in habs and the inclusion of females?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=884)

فصل. وأما لفظ البنين في قوله: حبست على بني أو على بنتي وبني بنتي، أو على بني وبنيهم، فالحكم في ذلك كالحكم في الولد والعقب، على القول بأن لفظ "جميع"

المذكور، يدخل تحته المؤنث. وعلى القول بأنهن لا يدخلن فيه ينفرد الذكران من بنيه، وبني بنيه، بالحبس دون الإناث، وهو الصحيح من الأقوال. وأما إذا قال: حبست على بني ذكورهم وإناثهم، سماهم أو لم يسمهم، وعلى أعقابهم، فالحكم في ذلك على ما ذكرته في الولد والعقب. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Do the children of daughters enter into a twice-entailed endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=892)

[274] - هل يدخل أولاد البنات في الحبس المعقب مرتين. وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة حبس.

Mas'alah: Do the children of daughters inherit in a twice-entailed endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=893)

ونصها: جوابك، رضي الله عنك، في حبس محبس من تحبيس رجل على ابنه، ورجل على ابنته، والمال مشترك إذ كانا أخوين، وشرك المحبس منهما: على الأعقاب وأعقاب الأعقاب، ذكرانهم وإناثهم في ذلك سواء، ومن توفي عن غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي؛ فانقرض الجميع، وبقي لهم ثلاث بنات، فتوفيت واحدة، وتركت أولادها من غير العقب، فهل لهم دخول من الابنتين اللتين بقيتا من العقب أم لا؟. فأجاب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. وإذا كان أحد هذين الأخوين قد حبس على ابنه، وعلى عقبه، وعقب عقبه، وحبس الآخر منهما على ابنه وعلى عقبه،

وعقب عقبه، أولاد بنات ابنه، ذكورهم وإناثهم، ويدخل في حبس الذي حبس على ابنته وعلى عقبها، وعقب عقبها، أولاد بنات ابنته، ذكورهم وإناثهم، أيضا. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Do sons enter with fathers and nephews with uncles in a perpetual endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=952)

[290] – هل يدخل الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام، في الحبس المؤبد؟

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a perpetual endowment among descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=952)

وكتب إليه، رضي الله عرنه، من أغرناطة، حرسها الله، يسأل عن مسألة حبس، وهذا نصها: الجواب، رضي الله عنك، في رجل أوصى، في عهده الذي لم ينسخه بغيره، إلى أن توفي، بأن يحبس عنه على أمي ولده: سرية، وهناء

العيش، جميع أملاكه بقرى سماها في عهده المذكور سواء بينهما، ومن انقرض منهما رجع نصيبها إلى صاحبتها، فإن انقرضتا، رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم المحبس، سواء بينهما، ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما، ومن انقرض منهما رجع نصيبه إلى عقبه، ومن انقرض منهما من غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه، فإن انقرضا، ولم يعقبا، أو انقرض عقبهما، رجع الحبس المذكور إلى فخذثان من بني عم

المحبس، وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم، فإن انقرضوا ولم يعقبوا، رجع الحبس إلى فخذ ثالث، من بني عم المحبس، فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين بحضرة أغرناطة وألبيرة، وشرط في حبسه المذكور أن يكون منه للذكر من أعقاب من أعقاب من ذكر مثل حظ الأنثيين. فنفذ العهد المذكور لسرية وهناء العيش، المذكورتين، ثم توفيت هناء العيش المذكورة، وصار الحبس المذكور بجملته إلى صاحبتها سرية، ثم توفي، في حياة سرية أحمد المذكور عن غير عقب، وورثه أخوه الحسن، ثم توفي الحسن المذكور، عن بنين ذكرانا وإناثا، ثم توفي بعض بني الحسن المذكور عن ابن ذكر، ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور، وأحفاده، بني من أدرك موت سرية المذكورة، وابن ولد الحسن الذي لم يدرك موتها، ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين، وذكران وإناث. هل يدخل في هذا الحبس المذكور الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام، أم لا؟ وإن دخلوا معهم كيف يقتسمونه؟ وهل تنتقض القسمة

Mas'alah: Do the children of daughters and the children of sons' daughters enter the endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=954)

بينهم بموت من مات منهم، أو ولادة أحد فيهم؟ وهل يدخل فيهم بنو بنات المحبس وبنو بنات بنيه، أم لا؟ بين لنا ذلك كله، وواجب الحق والحكم فيه، موفقا مأجورا مشكورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of an endowment among descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=954)

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت – أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته – سؤالك هذا ووقفت عليه. وإذا كان الحبس على نص ما ذكرته فالواجب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، على ما شرطه المحبس، ويدخله بنو بنات الحسن، لقوله: "ثم على أعقابهما، وأعقاب بأعقابهما" لأن بنت الحسن من عقبه، فولدها من عقب عقبة. ولا يدخل فيه بنو بنات بنيه، لأن بني بنات بنيه إنما هم عقب عقب عقبه، لا عقب عقبه، وإنما هو حبس على عقب الحسن، وعلى عقب عقبه، فلا يدخل في حبسه إلا من يرجع نسبه إلى الحسن. والى ولد الحسن، ذكرا كان ولده أو أنثى. وإن كان الحبس مما ينقسم، فاقتسموه بينهم للسكنى، وإن كان مما يسكن، أو للازدراع إن كان مما يزدرع، قسمة متعة، انتقضت القسمة بموت من مات منهم، وبولادة ولد يولد لأحد منهم، وقد قيل: إن القسمة لا تنتقض بموت من مات منهم، إن كان نصيبه ينقسم على من بقي منهم دون ضرر. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Are endowments for muezzins and imams considered a hire or a gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=455)

(السادس) اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي فقيل: إنها إجارة وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموثقين، وقيل: إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة، قال ابن عرفة: وهو قول بعض شيوخ شيوخنا، ثم رد على الأول بقوله: قلت إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك، وأحباس زماننا

ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام مسجد له دار حبست عليه مات إمامه، فقال ابن العطار وغيره من الموثقين لجيران المسجد: إخراجها قبل تمام العدة المتيطي أنكره بعض القرويين، وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير، وقال بعض شيوخنا لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل، قال ابن عرفة: للمخالف نفي منع اللزوم انتهى. كلام ابن عرفة، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال بعده: واستمرت الفتوى من كل أشياخي القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلي أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ ولولا ذلك لتعطلت المساجد، وقد ورد الشيخ أبو عبد الله الدكالي على تونس فلم يصل خلف بعض شيوخنا ولا الجمعة، يعني ابن عرفة قال وكان إماما بجامع الزيتون ولا خلف غيره لأخذهم على الصلاة ورأى وجود الخلاف شبهة، وكان كل بلد يرد عليه في سفره للمشرق لا يصلي إلا خلف من لا يأخذ شيئا إن وجد نفعنا الله ببركته آمين وذكر البرزلي أنه لما تخلف عن الصلاة خلف ابن عرفة أنكر ذلك ابن عرفة وعرض به في أبيات، قال: وقلت له: نجتمع به ونناظره فمنعني من ذلك، وقال البرزلي: ثم اجتمعت به لما حججت بالإسكندرية فقلت له: أنا أخذت مرتب الإمامة ومرتب التدريس وأعتقد أنه حل لي من أخذه من بيت المال إذا كان على وضعه من دخول الحلال فيه لأني لا أستحق ذلك منه إلا لكوني مسلما فيدركني الأخذ بظاهر العموم لكوني واحدا من المسلمين ومتى كثرت أفراد العام ضعف الظاهر، وأخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه، وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر، وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها فلم يكن له جواب إلا أن هذا حسن لكن لا يزيد لك هذه الشخشخة انتهى. والأبيات التي أشار إليها البرزلي ذكرها في أول

كتابه فإنه لما تكلم على أخذه الأجرة على الفتوى استطرد إلى ذكر هذه المسألة، ثم ذكر عن شيخه ابن عرفة أنه شنع على الدكالي حين ورد على الديار المصرية وجرى على هذه الطريقة حتى ذكر فيها أبياتا أنشدنيها حين اجتمعنا به بصفاقص وخرجنا للغاية، ثم ذكر الأبيات ورأيت بخط بعضهم أن الشيخ الإمام ابن عرفة بعث بالأبيات إلى الديار المصرية في حدود التسعين وسبعمائة، وهي هذه

يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم ... تنبهوا لسؤال معضل نزلا لزوم فسقكم أو فسق من زعمت ... أقواله أنه بالحق قد عدلا في تركه الجمع والجمعات خلفكم ... وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا إن كان شأنكم التقوى فغيركم ... قد باء بالفسق حقا عنه ما عدلا وإن يكن عكسه فالأمر منعكس ... فاحكم بحق وكن بالحق معتدلا وفي نسخة من البرزلي وكن بالهدي معتدلا فأجاب بعض المصريين ما كان من شيم الأبرار أن يسموا ... بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللا ... كسوه من حسن تأويلاتهم حللا أليس قد قال في المنهاج صاحبه ... يسوغ ذاك لمن قد يختشي خللا كذا الفقيه أبو عمران سوغه ... لمن تخيل خوفا واقتنى عملا وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت ... عدالة المرء فليترك وما عملا وقد رويت عن ابن القاسم العتقي ... فيما اختصرت كلاما أوضح السبلا ما إن ترد شهادات لتاركها ... إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا نعم وقد كان في الأعلين منزلة ... من جانب الجمع والجمعات معتزلا كمالك غير مبد فيه معذرة ... إلى الممات ولم يثلم وما عملا هذا وإن الذي أبداه متضح ... أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا وهبك أنك راء حله نظرا ... فما اجتهادك أولى بالصواب ولا انتهى. ثم قال البرزلي في أول كتابه: وعندي أن كلا منهما حكم بما يقتضيه حاله فإن الدكالي كان بعيدا من الدنيا وزاهدا فيها فالمتلبس بها عنده في غاية البعد عن الآخرة وكان شيخنا يرى أن الدنيا مطية الآخرة، وأنها نعم العون على ذلك

كما في مسلم فاكتسب منها جملة كثيرة، وأخرج جلها للأخرة نفعه الله بذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for an unborn child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2673)

ص (كمن سيولد له) ش: تصوره واضح ولا معارضة بينه وبين قوله بعد هذا كعلى ولدي ولا ولد له في كونه جعل له بيعه لأنه هنا تكلم على صحة الوقف وهناك على لزومه وهما متغايران. قال ابن عرفة المتيطي المشهور المعمول عليه صحته على الحمل ابن الهندي زعم بعضهم أنه لا يجوز على الحمل والروايات واضحة بصحته على من سيولد له وبها احتج الجمهور على الحمل وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك لنقل الشيخ روى محمد بن المواز وابن عبدوس لمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له ومنعه ابن القاسم قائلا لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته (قلت) يرد بأنه لما لزم بوجوده استمر ثبوته لوجود متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقه حكما والأولى احتجاج غيره بأنه حبس قد صار على مجهول من يأتي فصار موقوفا أبدا ومرجعه لأولى الناس بالمحبس ولهم فيه متكلم انتهى. وهو قريب من قول ابن الماجشون. قال ابن الحاجب ولو قال على أولادي ولا ولد له ففي جواز بيعه قبل إياسه قولان ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه. قال في التوضيح قول ابن الماجشون ثالث يرى أن الحبس قد تم وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس وقوله فإن ولد له فلهم أي الحبس والثمرة وإذا بقي وقفا عليهم رد إليه لأنه يصح حوزه لولده قاله

الباجي انتهى. ومن التوضيح عن ابن القاسم قال وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for sons excluding daughters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2675)

ص (وعلى بنيه دون بناته) ش: أما إذا لم يجعل لهم نصيبا فظاهر وإذا شرط إخراجهن إذا تزوجن فصرح في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس بأن ذلك من إخراج البنات من الحبس وأنه يبطل وانظر لو حبس على البنات دون البنين وظاهر كلام المتيطي أنه صحيح فإنه لما ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبس أن يكون الحبس لبنيه دون بناته عقبه بالخلاف في صحة ذلك ثم ذكر بعده صفة ما يكتب في اشتراط المحبس أن يكون الحبس لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافا فدل كلامه على أنه جائز والله أعلم. وهو أيضا ظاهر كلام مالك في العتبية وكلام ابن رشد عليها ونص كلام مالك في آخر الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس وهي آخر مسألة منه سئل مالك عن رجل تصدق على بناته حبسا فإذا انقرض بناته فهي لذكور ولده وهو صحيح مبتل ذلك لهذا فيكون للإناث حتى يهلكن جميعهن وللرجل يوم هلكن كلهن ولد وولد ولد ذكور فقال ولد الولد نحن من ولده ندخل في صدقة جدنا وقال ولده لصلبه نحن آثر وأولى فقال مالك أرى أن يدخل معهم ولد الولد. قال ابن رشد قوله إنه يدخل ولد الولد بقوله فهي لذكور ولده صحيح على المشهور في المذهب لأن ولد الولد الذكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد في الميراث فلما كان له حكم الولد في الميراث وجب أن يدخل في الحبس وكذلك يدخل مع بناته لصلبه إذا تصدق على بناته

بصدقة حبس بنات بنيه الذكور لأن بنت الابن بمنزلة الابن في الميراث إذا لم يكن ابن ولا ابنة فلا شيء لذكور ولد المحبس في هذه المسألة حتى تنقرض بناته وبنات بنيه الذكور انتهى. فقول ابن رشد فلا شيء لذكور ولد المحبس إلى آخره مع جواب مالك عما سئل عنه من دخول ولد الولد مع الأولاد وعدم تعرضه للحكم في تخصيص البنات دون البنين يدل على جواز ذلك ولو لم يكن ذلك جائزا لما سكت عنه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: To whom does the endowment revert if the beneficiaries cease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2680)

ص (ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس) ش: فإن كان أهل المرجع أغنياء فقيل يرجع إلى أولى

الناس بهم وقيل يرجع إلى الفقراء والمساكين انتهى. من وثائق الجزيري وقال في التوضيح ما يقتضي أن المشهور أنه يرجع إلى الفقراء والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2681)

ص (وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم) ش: انظر القاضي عبد

الوهاب والفاكهاني في شرح قول الرسالة ومن مات من أهل الحبس رجع نصيبه على من بقي انظر كلام ابن بطال في مقنعه وأظنه في النوادر وقد نقلت بعضه في الهبة في الكلام على العمرى ومن هذا الباب مسألتان سئلت عنهما إحداهما في امرأة أوقفت دارا لها على ولدها عمر وعلى ذريته من بعده ثم على أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فتوفيت الواقفة وتسلم الوقف ولدها عمر المذكور ثم مات عن ذكر وثلاث بنات ثم توفي من البنات اثنتان كل واحدة عن أولاد فهل لأولادهم حصة مع وجود خالهم وخالتهم أم لا؟ فأجبت لأولاد كل ميتة حصة والدتهم وليس لخالهم ولخالتهم في ذلك شيء ولا يمنع من ذلك قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى حسبما ذكر ابن رشد في أثناء شرح المسألة السادسة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس في مسألة من حبس على أولاده ثم على أولادهم من بعدهم أن من مات منهم فحظه لوالده دون إخوته وأطال في ذلك وذكر أن غيره من أهل زمانه خالفه في ذلك ثم رد عليه وقال في آخر الرد خطأ صراح وذكر ابن عرفة كلامه في ذلك قبل الكلام على تحقيق لفظ المحبس عليه في مسألة الوقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء وذكر ابن رشد المسألة أيضا في نوازله ونقلها عنه البرزلي أيضا في مسائل الحبس وهذا الذي يؤخذ من قول الشيخ خليل وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات منهم وأفتى بذلك الشيخ شمس الدين اللقاني وغيره في هذه اللفظة أعني قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وأن معناها أن الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم وأن الولد يستحق ما كان لأبيه معتمدين على ما تقدم لابن رشد من مسألة الشيخ خليل هذه والله أعلم. وأما إذا قال وأولادهم فيدخل أولاد الأولاد مع الأولاد كما صرح به في مسائل الحبس من أحكام ابن سهل في مسألة قطيع حبس من جنة وفي غيره والله أعلم.

والمسألة الثانية) شخص أوقف ماله الفلاني على من سيولد له من ظهره من الأولاد ذكرا كان أو أنثى وعلى أولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء عدا أولاد البنات من بنيه وبنات بنيه ومن أسفل منهم فليس لهم دخول في ذلك وقفا صحيحا على من سيولد من ظهره وعلى من ذكر بعدهم يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء فهل قوله بطنا بعد بطن يمنع الطبقة السفلى من الدخول مع الطبقة العليا أم لا؟ فإن قلتم يمنع فما معنى قوله يدخل الأبناء مع الآباء؟ . وإن قلتم لا يمنع فهل يقيد دخول الأبناء بوجود الآباء بحيث إن من مات أبوه لا يدخل لأن دخوله كان مقيدا بوجود أبيه؟ فأجبت لا أعلم هذه المسألة بخصوصها منصوصة أعني إذا قال الواقف بطنا بعد بطن ثم قال ويدخل الأبناء مع الآباء والذي يظهر أن ذلك لا يمنع من دخول الأبناء مع الآباء وكلام الواقف يدل على دخولهم مع آبائهم في موضعين الأول منهما أنه عطف الأبناء على الآباء بالواو وهي مقتضية لدخولهم معهم كما جزم بذلك علماؤنا (والثاني) وهو أقواهما تصريحهم بدخولهم مع الآباء مرتين وأما قوله بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب فالظاهر أنه إنما أراد به التنصيص على تأكيد استمرار الوقف وتأبيده على الوجه الذي ذكره على جميع البطون والأعقاب وإذا ظهر دخولهم في الوقف مع آبائهم فدخول من مات أبوه في الوقف بعد موت أبيه أحرى وأولى ولا يمنع من ذلك قول الواقف يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء لأن ذلك من باب مفهوم الموافقة الذي يكون فيه؛ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو المسمى بفحوى الخطاب لأن من المعلوم أن الناس يقصدون أن يكون ما كان لكل واحد من أولادهم لأولاده بعد موته فإذا صرح الواقف بدخولهم مع أبيهم في حياته فدخولهم بعد موته أولى وأحرى وأيضا فقد صرح علماؤنا فيما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم بأن الأبناء لا يدخلون مع آبائهم. قالوا: فإذا مات ولد من أولاده وله أولاد فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون

في الوقف مع وجود أعمامهم ولا يقال إن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد هذا هو الصحيح المعمول به وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركناهم من أهل مصر وغيرهم بأن قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه فإذا صرح الواقف بدخول الأولاد مع آبائهم فلا يشك في دخولهم بعد موته والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is the share distributed when a beneficiary dies without children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2682)

ومن هذا المعنى مسألة راسلني بها شيخنا العلامة أحمد بن عبد الغفار من المدينة ونصه وقعت لنا مسألة بالمدينة وهي شخص وقف على أولاده وأولادهم وشرط أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ثم قال على أن من مات وله ولد انتقل نصيبه لولده فإن لم يكن له ولد فنصيبه لمن هو في طبقته من أهل الوقف فمات شخص من طبقته عن غير ولد وثم شخص في طبقته إلا أن أبا هذا الشخص موجود وهو محجوب به ليس له في الوقف استحقاق فهل يكون نصيب هذا الميت لهذا المحجوب بأبيه عملا بقول الواقف لمن هو في طبقته من أهل الوقف لأنه من أهل الطبقة ومن أهل الوقف في الجملة لأنه من أولاد الواقف. ولا يعارضه قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لأن معناه أن كل واحد من الطبقة يحجب فروعه لا فروع غيره أو لا يستحق شيئا لأنه ليس من أهل الوقف الآن إلا بالقوة لا بالفعل والظاهر من قول الواقف من أهل الوقف إنما هو من كان مستحقا بالفعل الاحتمال الأول هو الذي ظهر لي ولم أجزم في المسألة

بشيء فاكتب لي ما عندك فيها نقلا أو بحثا انتهى كلامه والله أعلم. ص (وفي كقنطرة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous conditions in an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2687)

ولا على أنه خارج حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين وإذا قبض شيئا لم يغرمه إياه إلا بيقين ولا يقين عندنا في ذلك لاحتمال أن يكون المحبس قد أراد بحبسه خلاف ظاهر لفظه ولعل إيهام ذلك تقصير من الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the founder names some children but not others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2695)

]

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the founder names some children but not others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2695)

مسألة حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين فهل يدخلون]

Mas'alah: Who is included in the phrase 'bani abi' in a waqf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2696)

وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم) ش: يريد الإخوة الأشقاء والإخوة للأب ولا يدخل في ذلك الإخوة للأم وكان المصنف اعتمد على أنه إذا لم يدخل في ذلك الأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع أنهم من أولاد أبيه فأحرى الإخوة للأم لخروجهم بقوله بني أبي وقوله وأولادهم يعني الذكور كما صرح به في الرواية.

Mas'alah: Who is included in the phrase 'bani abi' in a waqf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2696)

)

Mas'alah: Who is included in the phrase 'bani abi' in a waqf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2696)

تنبيه) زاد في الرواية أنه يدخل مع ذكور إخوته وأولادهم الذكور ذكور ولده لأنهم من ولد أبيه. قال في الجواهر ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولدهم انتهى. وقاله ابن شعبان في الزاهي.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of women in an endowment for the poor of a specific region?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2696)

ص (وشمل الأنثى كالأرمل) ش تصوره ظاهر وسئلت عن وقف على من كان بمكة من فقراء الأندلس القاطنين بها فهل يدخل النساء إذا كن بهذه الصفات فأجبت بما صورته الظاهر دخولهن كما يؤخذ من كلام أهل المذهب في مسائل متعددة أعني المذكورة هنا وما أشبهها وكما يشهد بذلك العرف وبدخولهن في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية من غير خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of endowment proceeds?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2697)

ص (ولا يقسم إلا ما مضى زمنه) ش مسألة. قال ابن عرفة وفيما تجب به الثمرة لمن حبس عليه اضطراب

يعني إذا كان المحبس عليه معينا وذكر الخلاف في ذلك ثم قال وإن لم يكونوا معينين كما لو حبس على رجل وعقبه ففي وجوبها بالطيب أو القسمة قولان (قلت) عزاهما ابن زرقون لابن القاسم مع مالك وابن الماجشون قال وثالثها لأشهب بالآبار انتهى. وما عزاه ابن زرقون لابن القاسم صرح به في كتاب الوصايا الثاني من المدونة ونبه على

ذلك في التنبيهات والرجراجي عزاه أيضا لابن الحاجب وابن كنانة. قال الرجراجي وإنما نبهت على إجماع المذهب أنها تكون غلة بالطيب في هذا الفصل وأين هم عما استخرجناه من الكتب واستشهدنا عليه بنصوص الأمهات والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء انتهى. فقد علمت أن القول الذي عزاه لابن الماجشون هو مذهب المدونة. قال ابن عرفة وأما الحبس على بني زهرة فلا يجب إلا بالقسم فمن مات قبله سقط حظه ومن ولد قبله ثبت حظه ومسألة الوقف على الفقراء وعلى بني تميم ونحوهم ثم قال قلت والحبس على القراء بمواضع معينين كقراء جامع الزيتونة إن كان بقيد أن الثواب لمعين فهم كالأجراء وتقدم كلام الشيوخ في المستأجر على الأذان والإمام يمرض بعض الأيام وإمام المسجد يموت وعليه دار محبسة وأهله بها هل يخرج أو يقسم لتمام العدة وإن كان الحبس لا بقيد كقراءة شفع المحراب بجامع الزيتونة فهم كالحبس على فلان وعقبه انتهى. (قلت) ومثله الحبس على فقراء الرباط الفلاني والمدرسة الفلانية ومذهب المدونة في ذلك لا يستحقون إلا بالقسم. (تنبيه) على هذا القول إذا مات أحدهم وتقدم له فيها نفقة. قال الرجراجي فلا خلاف أن لورثته الرجوع بالنفقة لأن أصحابه قد انتفعوا بنفقته فيما عمله لهم واختلف المتأخرون هل الرجوع بالأقل فيما أنفق أو بما ينوبه من الثمرة أو إنما يرجع بقيمة النفقة نقدا أو ثمرة؟ الخلاف إذا أجيحت الثمرة هل تسقط المطالبة وهو ظاهر المدونة أم لا؟ وهو ضعيف انتهى باختصار.

Mas'alah: How is the produce and dwelling of an endowment distributed among needy and wealthy beneficiaries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2699)

الحاجة والعيال في غلة وسكنى) ش:. قال ابن رشد المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في السكنى والغلة فلا سكنى للأغنياء معهم إلا أن يفضل عنهم شيء فإن استووا في الفقر والغنى ولم يسعهم أكري ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعا سواء إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فيكون له ذلك قاله ابن المواز انتهى. من سماع سحنون من كتاب الحبس وقال في الشامل ومن وقف على قوم وأعقابهم أو من لا يحاط بهم فضل الناظر ذا حاجة وعيال في غلة وسكنى على المشهور باجتهاده فإن استووا فقرا وغنى أوثر الأقرب فالأقرب ودفع الفضل لمن يليه فأما على ولده أو ولد ولده أو مواليه ولم يعينهم فكذلك، وقيل الغني والفقير سواء فإن عينهم سوى بينهم فإن كان للغني ولد فقير أعطي بقدر حاجته انتهى. وقال في النوادر ومن المجموعة من حبس على قوم وأعقابهم أن ذلك كالصدقة لا يعطى الغني منها شيئا ويعطى المسدد بقدر حاله فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء وقد بلغوا أعطوا بقدر حاجتهم الباجي يريد بالمسدد الذي له كفاية وربما ضاق حاله لكثرة عياله انتهى. وفهم من قوله ولم يعينهم أنه لو عينهم أنه يسوي بينهم وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment among descendants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2699)

]

Mas'alah: How is an endowment divided among the descendants of two sons when one has more offspring than the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2699)

مسألة قسمة الوقف على الأعقاب] (مسألة) من نوازل ابن رشد سأله عنها القاضي عياض وهو عقد تضمن تحبيس فلان على ابنيه فلان وفلان لجميع الرحا الكراء بالسوية بينهما ولاعتدال حبسها عليهما وعلى عقبهما حبسا مؤبدا وتمم عقد التحبيس على واجبه وحوزه ومات الأب والابنان بعده وتركا عقبا كثيرا وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب هل على الحاجة أم على السوية أم يبقى في يد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ فأجاب الواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أولاد العقبين جميعا على عددهم وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم وإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة العيال أو كثرتهم ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a trustee divide endowment land among male and female descendants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2699)

مسألة ثبت الوقف بالبينة أو بالشيوع] (مسألة) سئل عنها الوالد عن أرض وقف تسمى بالرهط وتنسب لعمرو بن العاص – رضي الله عنه – وأنه أوقفها على ذريته وذريته أفخاذ منهم الرخامي والحطامي والساري وكل واحد منهم بيده قطعة أخذها من آبائه

فهل له أن يقسمها بين أولاده الذكور والإناث ويكون لمن مات من الإناث أن تنقل حظها لأولادها حتى أنهم لو كانوا من فخذ آخر أخذوا ما صار لهم من أبيهم وما صار لهم من أمهم وليس ثم كتاب ولا شرط؟ فأجاب إذا ثبت الوقف بالبينة أو بالشيوع فإن علم شرط الواقف بكتاب وقف أو بينة تشهد به ولو بالشيوع اتبع وإن لم يعلم شرط الواقف وثبت له عادة قديمة فيصرف الوقف على ما جرت به العادة القديمة إذا لم تكن مخالفة للوجه الشرعي وليس لمن صار بيده شيء من الوقف أن يبيعه ولا يقسمه بين أولاده ولا يؤجره مدة طويلة بل يبقى بيده فإذا مات انتقل لمن جرت العوائد المذكورة أعلاه بانتقاله إليه ثم سئل عنه مرة أخرى فأجاب عنه بما تقدم وزاد فيه وإذا لم يثبت لهم شرط ولا عادة وثبت أن الوقف على الذرية قسم بينهم في كل سنة على السوية إلا أن يكون فيهم محتاج فللناظر أن يؤثره على غيره والله سبحانه أعلم ومستنده في ذلك ما ذكره ابن فرحون في تبصرته في الباب السابع والخمسين والباب السبعين. قال فيه وقد تقدم أنه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها والله أعلم. ص (ولم يخرج

Mas'alah: Does a resident in endowment property leave when no longer poor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2700)

ساكن لغيره إلا لشرط) ش: قال ابن عرفة قال ابن الحاجب ولا يخرج الساكن لغيره وإن غنيا. ابن عبد السلام لما تكلم على حكم المساواة والترجيح قبل السكنى فحث على ما إذا سكن أحدهم لموجب الفقر ثم استغنى فإن ذلك الحكم لا يرتفع بارتفاع سببه وهو الفقر ولعل ذلك لأن عودته لا تؤمن وإلا فالأصل أن يخرج وهذا في الوقف

على غير معين. قال ابن عرفة قلت في لفظه ولفظ ابن الحاجب إجمال لأن ظاهر لفظهما سواء كان الحبس على معقب ونحوه أو على الفقراء فسكن بعضهم لاتصافه بالفقر ثم استغنى أنه لا يخرج لغيره وليس الأمر كذلك. قال ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من استحق مسكنا من حبس هو على الفقراء لفقره أخرج منه إن استغنى وفي رسم أدرك من سماع ابن القاسم من استحق مسكنا من حبس هو على العقب وهو غني لانقطاع غيبة المحتاج ثم قدم أنه لا يخرج لأنه لم يدخل عليه ولكنه سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه وروى الباجي لو سافر مستحق السكنى لبعض ما يعرض للناس كان له كراء مسكنه إلى أن يعود ولو انتقل إليه أحد من أهل الحبس رد لمنزله وأخرج منه من دخل فيه انتهى من آخر كتاب الحبس منه وقال الفاكهاني في شرح قوله في الرسالة ومن سكن فلا يخرج لغيره ما نصه إلا أن يرى الناظر إخراجه وإسكان غيره مصلحة للحبس فله ذلك لا سيما إن خاف من سكناه ضررا ولمثل هذا جعل الناظر انتهى من الشيخ زروق ناقلا له عن الفاكهاني وهو ظاهر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deceased beneficiary's share in a habs (endowment) to the remaining beneficiaries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2713)

من مسائل العمرى وقال ابن بطال في أحكامه، قال ابن المواز، قال مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب فيمن حبس دارا أو حائطا على قوم فمات بعضهم فإن ما كان للميت من ذلك يرجع على بقية أصحابه وكذلك في جميع الأحباس من غلة أو سكنى أو خدمة أو دنانير محبسة كان مرجع ذلك الحبس إلى صاحب ذلك الأصل أو إلى غيره

أو إلى السبيل أو إلى الحرية وهذا إذا كان مشاعا فأما إن كان لكل واحد منهم يوم على حدة أو كيل مسمى أو سكنى معروف لكل واحد من أيام بعينها أو سكنى بعينه لكل واحد منهم سماه فهذا من مات منهم يرجع نصيبه إلى صاحب الحبس إن جعل مرجع الحبس إليه أو إلى من جعل مرجعه إليه، قاله كله مالك وقد قال أيضا خلافه إن لم يكن حبسا عليهم مشاعا انظر بقية كلامه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on beneficiaries and conditions of endowments (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=282)

وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلاص المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام أو إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه: كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه: كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه أو بنفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له. وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم: بيع وعوض به سلاح: كما لو كلب وبيع: ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي على ولدي وولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته

الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصرى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل كل واحد من طفل وما بعده الأنثى ك الأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the destination of a perpetual endowment after the extinction of its designated beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1254)

فرع: إن قلنا: إنه يتأبد فمرجعه مراجع الأحباس فيصرف أولا في الوجه الذي جعل فيه، فإن انقرض ذلك الوجه رجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس إن كانوا فقراء، كان المحبس حيا أو ميتا، فإن كانوا أغنياء رجع إلى أقرب الناس إليهم من الفقراء، وإنما قلنا ذلك لأنه الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأباعد، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج) وقال لأبي طلحة: (اجعلها في الأقربين) ، وقال: (خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وابدأ بمن تعول) هذا مرجع الحبس

Mas'alah: What is the ruling on the destination of a perpetual endowment after the extinction of its designated beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1255)

المؤبد بعد انقراض الوجه الذي جعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment to the nearest relatives of the endower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1255)

قال مالك في كتاب محمد: ويرجع الحبس إلى أقرب الناس بالمحبس رجالا كانوا أو نساء، إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء قال أقرب الناس بهؤلاء الأغنياء.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding the inclusion of the wealthy and women in the return of a habs?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1255)

قال الشيخ أبو الحسن: واختلف في دخول (الأغنياء) والنساء.

Mas'alah: Are males and females treated equally in the return of a habs?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1255)

ففي كتاب محمد الذكر والأنثى فيه سواء، قال: وإن اشترط في التحبيس للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن المرجع ليس فيه شرط ولا هو الذي تصدق بها على من رجعت إليه وإنما هو رجوع اقتضته الأحكام.

Mas'alah: Who are the relatives to whom a habs returns according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1255)

قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى: القرابة الذين يرجع إليهم الحبس هم عصبة المحبس.

Mas'alah: Are women included among the 'asaba to whom a habs returns?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1255)

وقال في كتاب محمد: يرجع إلى أقرب الناس من ولد عصبة، واختلف على القول برجوعه إلى العصبة هل للنساء مدخل فيه أم لا؟ ففي كتاب محمد دخولهن في ذلك، وفي العتبية: ليس للنساء فيه عصبة، وإنما يرجع إلى الرجال.

Mas'alah: Does a daughter inherit from a habs if she is not an 'asaba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1255)

قال ابن القاسم: إن كان للمحبس ابنة لم يكن لها شيء، وإنما هو للعصبة، وقال في كتاب محمد: ذلك لكل من لو كانت رجلا كانت عصبة.

Mas'alah: Which female relatives are included in the return of endowment property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1255)

قال ابن القاسم: يدخل الجدات والعمات، وبنات الأخ، والأخوات للأب والأم دون الإخوة للأم، وتدخل أمه.

Mas'alah: Who are the beneficiaries of an endowment when the specified recipients are extinct?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1255)

قال محمد: تدخل مع البنات الأم، والجد للأب، والجد للأم، ولا تدخل الزوجة، فإن انقرض جميع أصحاب المرجع كان حبسا على الفقراء والمساكين، والمقصود أنه لا يورث عن المحبس مجال إن كان مؤبدا، لأنه لو عاد إليه، أو ميراثا عنه لم يكن غرضه من الصدقة حاصلا، وإماما لا يتأبد

Mas'alah: What is the ruling on the return of endowment property to the endower after

extinction of beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1256)

فحكمه أن يرجع بعد انقراض الوجه الذي فيه ملكا لمالكه المحبس له لم ينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment after the extinction of descendants?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1257)

حكى الشيخ أبو القاسم بن الجلاب أنه إذا قال: حبس على فلان وعقبه، فانقرض العقب أنه يعود ملكا، ومذهب المدونة: أنه يرجع مراجع الأحباس، ولا يرجع ملكا، قال محمد: إذا عقب الصدقة فهي حبس إلا أن يقول صدقة بتلا له ولعقبه فيكون لآخر العقب، ولو قال: صدقة على فلان وعقبه ما عاشوا، فهل يرجع بعد العقب مرجع الأحباس أو ملكا.

Mas'alah: What are the two opinions on the return of an endowment after the extinction of descendants?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1257)

حكى الشيخ أبو الحسن فيه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the donor has no children according to Abd al-Malik?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1257)

وقال عبد الملك: بل هو حبس، قال الشيخ ابن القاسم: ليس له أن يبيع).

Mas'alah: What are the three categories of beneficiaries in an endowment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1257)

وقال عبد الملك: بل هو حبس، قال الشيخ أبو الحسن: القصد بالحبس ولده والمرجع في معنى الاحتياط إن انقرض الولد، فإذا لم يكن له ولد لم يلزمه حبس، ولو يتعرض القاضي لذكر المحبس عليهم وهو ثلاثة أقسام: معين،

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a specific person or for the children of a specific person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1258)

ومجهول يترقب انقراضه، ومجهول لا يترقب انقراضه، فالأول أن يقول: على فلان بعينه فهو له، فإن مات عاد ملكا للحبس، وهو من باب الأعمار، وكذلك إذا قال: على ولد فلان، فهو له ما دام حيا لأنه بمنزلة فلان، فإذا أراد بالولد الجنس لا واحد بعينه

ففيه مسائل.

Mas'alah: Are daughters' children included when endowing to children and grandchildren?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1258)

المسألة الثانية: إذا قال: وقفت على ولدي وولد ولدي لم يدخل ولد البنات في ذلك لأنهم من قوم آخرين.

Mas'alah: What was the fatwa in Cordoba regarding including daughters' children in endowments?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1258)

قال ابن العطار: وكانت الفتوى عندنا بقرطبة أن ولد البنات يدخلون في ذلك، وقضى به محمد بن إسحاق بن السليم، بفتيا أكثر أهل زمانه،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the term 'sons' in endowments?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1259)

قال الشيخ أبو الحسن: أما لفظة البنين فإنه يتناول عند مالك الولد وولد الولد وذكورهم وإناثهم، قال مالك: ومن تصدق على بنيه وبني بنيه، فإن بناته وبنات بناته

يدخلون في ذلك، ولوى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته، فإن بنات بناته يدخلن مع بنات صلبه. قال القاضي أبو الوليد: والذي عليه جماعة أصحابه أن ولد ابنته لا يدخلون في البنين (من ولد الصلب الولد من ذكر وأنثى) ولد ذكور الولد عقب آبائهم، وليس ولد البنات عقبا ذكرا كان أو انثى، والبنات دنيا وبنات البنين في العقب، وإن قال: حبس على (بني أبي كان لإخوته لأبيه، ويختلف في دخول بنيهم، ولا شيء لإخوته لأمه، ولو قال: حبس على) إخوتي دخل الإخوة للأم مع الإخوة الأشقاء، والإخوة للأب، وإن قال: حبس على آبائي دخل الآباء والأمهات والأجداد والجدات من حيث كانوا، واختلف في دخول العمومة، فقيل: يدخلون لقول الله -عز وجل-: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل

Mas'alah: Who is included in endowments made for 'family', 'progeny', or 'relatives' in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1260)

وإسحق [البقرة: 133] ولو قال: حبس على أهلي، قال مطرف في كتاب ابن حبيب: يدخل في ذلك جميع قرابته ورحمه من قبل أمه وأبيه، والأخوال والخالات وبنوهم الذكور والإناث وبنو البنات، وبنات البنات. وقال ابن القاسم: الأهل والآل العصبة والأخوات والعمات والخالات والأخوال، ولو قال: على الذرية دخل ولد البنات. قال الإمام أبو عبد الله: لا خلاف في ذلك لقول الله -عز وجل-: {ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84 - 85] إلى قوله: {وعيسى} فجعل عيسى من ذرية إبراهيم، وإنما هو ولد بنته، ولو قال: حبس على القرابة دخل الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. وفي العتبية: يدخل في ذلك ولد البنات، وولد الخالات، وقيل: يدخل كل ذي رحم محرم

(أو غير محرم) من قبل الأب والأم أو أحدهما، وهل يفضل الأقرب أم لا؟ قولان: والمشهور أنه لا يفضل وأسعدهم أحوجهم، وقيل: يفضل الأقرب، وفي كتاب محمد: من حبس على ولده الذكور والإناث، وقال في أصل تحبيسه، ومن مات منهم فولده بمنزلته قال: لا أرى لولد البنات شيئا، والصحيح أن نصه يقتضي دخول ولد البنات، ولو قال: داري حبس على قوم فلان لم يدخل فيه النساء لقوله سبحانه: {لا يسخر قوم من قوم ... ولا نساء من نساء} [الحجرات: 11] ولو قال: حبس على الأرامل كان الرجل الأرمل كالمرأة لقول الحطيئة: هذا الأرامل قد قضيت حاجتا ... فمن بحاجة هذا الأرمل الذكر ولو قال: حبس على أطفال هل يتناول من لم يبلغ الحلم والمحيض، ولو قال: على شبابهم أو أحدثهم كان ذلك لمن بلغ منهم إلى أن يكمل أربعين سنة، ولو قال: على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين، ولو قال: على

شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والإناث، ولو قال: على موالي دخل فيه الذكور والإناث، ويدخل في ذلك موالي أبيه، وموالي ابنه، وموالي الموالي، وأبناء الموالي ويؤثر الأقرب إن كان فقيرا، وإن كان غنيا أوثر المحتاج الأبعد على الغني الأقرب، وأما المجهول الذي لا يترقب انقراضه فمثل أن يقول: حبس على الفقراء على العلماء ونحوه من القيد بالوصف، وإن لم يتعين بالاسم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing or giving charity to minor children?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=261)

وإذا حبس أو تصدق على الأصاغر (من

Mas'alah: What is the ruling on the proxy's entitlement to endowment revenue when acting without excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2727)

وإنما محل اختلاف كلام القرافي والمنوفي إذا وقعت الاستنابة من غير عذر فإن القرافي ذكر أن خراج الوقف لا شيء منه للنائب ولا للمنوب عنه ومقتضى كلام المنوفي استحقاق النائب لجميع الخراج ونص كلام القرافي في الفرق الخامس عشر إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف فإن استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير أوقات الأعذار فإنه لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف أما النائب فلان من شرط استحقاقه صحة ولايته وهي مشروطة بأن يكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf taking proceeds when appointing a substitute due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2728)

الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf retaining part of the proceeds when appointing a substitute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2728)

وهذا الكلام الذي نقله عن شيخه المنوفي رحمه الله نسبه الونشريسي في المعيار آخر نوازل الصلاة لأبي عبد الله بن الحاج في مدخله بهذا اللفظ الذي نقله في ضيح وابن الحاج وهذا شيخ المصنف وشيخ المنوفي قال الشيخ المسناوي رحمه الله ومقتضى قول المنوفي فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام استحقاق النائب لجميع المعلوم في الصورة المذكورة لأنه إنما حكم بالحرمة على ما أبقاه المستنيب لا على ما أخذه النائب خلاف قول القرافي فيها فإنه لا يستحق واحد منهما شيئا ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطا في الإستحقاق أو غير شرط فيه كما وقع في كلام السبكي رحمه الله في شرح المنهاج من باب الجعالة وكونها شرطا فيه هو الذي وقفت عليه في أجوبة العبدوسي في أول نوازل الإحباس من المعيار وقوله وأما إن اضطر الخ الظاهر إن مراده أنه معذور فيما كان محظورا على الأول من إبقاء بعض المرتب لنفسه وإعطاء النائب بعضه وهو موافق للقرافي في هذا القسم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf retaining part of the proceeds when appointing a substitute according to custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2728)

باختصار وبهذا كله تعلم وما وقع في كلام ز والله أعلم واختار عج جواز ما في يبقيه

المستنيب لنفسه وإن استناب اختيارا وأخذه من جواب القاضي ابن منظور في نوازل الإحباس من المعيار ونحو ما لعج للناصر اللقاني في باب الوكالة والإجارة من حواشي ضيح واختاره الشيخ المسناوي رحمه الله في تأليفه في المسألة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج في ذلك إلى حد الإفراط والزيادة على المعتاد في البلد بين الناس من كونها دائما أو غالبا أو كثيرا لغير سبب يعذر به عادة انظر كلامه في ذلك والله أعلم

Mas'alah: Can a waqf beneficiary exercise pre-emption to add to the endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2897)

(أو محبسا ليحبس) قول ز عن الشارح في مثل ما حبس فيه الأول الخ هذا هو المتعين

Mas'alah: When can a beneficiary of a habs take by pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2898)

ما حبس فيه الأول وهو واضح من جهة المعنى وفي الشارح في مثل ما حبس فيه الأول وكلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن مرجع الحبس له وإلا فله الأخذ وإن لم يحبس فمن حبس على عشرة حياتهم أو وقف مدة معينة فإن له الأخذ مطلقا والظاهر أن المرجع إذا كان للغير ملكا فإن له الأخذ لأنه صار شريكا

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a waqf when the beneficiary dies before the lease term ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3099)

(وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها) وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو ولده فتفسخ إجارته ولو بقي منها يسير (على الأصح) ولو كان المستحق ناظرا كما في ح ولا يخالفه ما في تت من أنها لا تنفسخ بموت الناظر لغرضه هو في ناظر غير مستحق ومثل المصنف من يتقرر في رزقه مرصدة آجرها مدة ومات قبل تقضيها فإن لمن يتقرر بعده فسخ إجارته ذكره القرافي وإنما لم يكن لوارث المالك إذا مات مورثه قبل انقضاء المدة الفسخ وكان ذلك لوراث الموقوف عليه لأنه يستحقه بشرط الواقف في ترتيب الطبقة لا من حيث إرث أبيه بخلاف المالك فإن له التصرف في نقل المنفعة أبدا ومستحق الوقف إنما له التصرف فيها مدة حياته وقوله مستحق وقف وأما المعمرة فلا يؤجر إلا ما قرب والمخدم يؤجر إلى انقضاء أمد الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a non-Muslim or to wealthy recipients in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3173)

(و) صح وقف من سلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا وإن لم يكن له كتاب وهو عطف على مدخول الكاف إذ هو من الأمثلة وليس عطفا على أهل (وإن لم تظهر قربة) كعلى أغنيائهم وأجانبهم من الواقف لأن الواقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات وجاز أيضا إن كان لصلة رحم وإلا كره انظر ابن عرفة وظاهر المصنف

رجوع المبالغة له ومقتضى حل الشارح رجوعها لأصل الباب لا للذمي فقط فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح وهو من فعل الخير في الجملة ولذا نفى المصنف الظهور دون أصل القربة وعبر بها دون طاعة لأنه لا يشترط في القربة نية كأداء دين وغسل نجاسة بخلاف الطاعة كوضوء وصلاة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب إليه والمطاع

Mas'alah: What is the ruling on endowing to an unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3173)

(كمن سيولد) قول ز فيصح ويوقف لزومه الخ أي فهو نافذ قبل الولادة غير لازم فللمحبس يبيعه كما يأتي في قوله كعلي ولدي ولا ولد له ابن عرفة وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where one beneficiary is subsidiary to another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3175)

أبو الحسن ظاهره ولو كان أحدهما تبعا للآخر اهـ.

Mas'alah: What happens to a habs share when a beneficiary marries and loses her right?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3177)

فرع: من البيان قال مالك إذا قال داري حبس على أم ولدي وزوجتي فمن تزوجت منهما فلا حق لها فتزوجت واحدة منهما يرجع حظها للأخرى فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجع لها حظها بخلاف ما لو قال وقف بينكما ومن تزوجت فلا حق لها فإن تزوجت منهما رجع حظها للورثة فإن طلقها أو مات عنها رجعت لما كانت تستحقه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between using 'between' and 'and' in a habs formulation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3177)

من شرح الشامل للمدني قال بعض مشايخي ولعل الفرق أن لفظ بين يقتضي قصر كل نصف من الدار على واحدة بخلاف العطف انتهى.

Mas'alah: How is an absolute endowment interpreted regarding equality among beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3189)

و) إن لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف وأطلق (حمل في الإطلاق عليه) أي على التنجيز (كتسوية) أي كما يحمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على تسوية (أنثى بذكر) أي يسوي بينهما في المصرف فإن بين شيئا اتبع وتقدم في المرجع أنه لا يعمل فيه بتفضيله ولا بشرطه)

Mas'alah: How is the revenue of an endowment (waqf) distributed when the donor cannot be asked?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3190)

وصرف في غالب) إن تعذر سؤال المحبس (

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment (waqf) revenue to the poor when there is no predominant category?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3190)

وإلا) بأن لم يكن لهم أوقاف أصلا أو لهم ولا غالب فيها (فالفقراء) بمجمل الوقف أو غيره (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific capable person who rejects it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3190)

إلا المعين الأهل) أي الرشيد فقبوله شرط في اختصاصه (فإن رد فكمنقطع) فيرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس هذا مفاد التشبيه والمعتمد أنه يجعل حبسا على غيره باجتهاد الحاكم وأجيب عن المصنف بأن قوله فكمنقطع تشبيه في مطلق الرجوع وهو هنا الرجوع للفقراء ولو أراد أنه يرجع لا قرب فقراء عصبة المحبس لقال فمنقطع فدل بالكاف على أنه تشبيه في مطلق الرجوع ضرورة تغاير المشبه للمشبه به وهذا أن جعله

حبسا سواء قبله من عين له أم لا وأما إن قصده بخصوصه فإن رد عاد ملكا للمحبس والمعين غير الأهل لصبا أو جنون أو سفه يقبله له وليه فإن لم يكن له ولي أقيم من يقبل عنه)

Mas'alah: How are terms like 'offspring' and 'children' interpreted in endowment deeds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3196)

(وتناول الذرية) فاعل تناول على حذف مضاف أي تناول لفظ الذرية في قول الواقف وقفت على ذريتي الحافد وهي بضم الذال المعجمة أفصح وأشهر من كسرها من ذرأ الله الخلق أي خلقهم (و) في قوله وقفت على (ولدي) يحتمل بياء واحدة للإضافة ويحتمل بتحتيتين وأبدل منه (فلان وفلانة أو) قال وقفت على (أولادي الذكور والإناث) وقوله: (و) على ـــــــ وللمسألة نظائر عشرة تقدمت في أول البيوع (ومن هدم وقفا فعليه إعادته) قال الأبي في حديث جريج أعيدوه ترابا ما نصه عياض يحتج به من يقول يقضي في المتلفات كلها بمثلها وهو قول الشافعي والكوفيين ولمالك في العتبية مثله والمشهور عنه وعن أصحابه أنه إنما يقضي بالمثل في المكيلات والموزونات وأما في غيرها فإنما يقضي عليه فيه بالقيمة ولا حجة للأولين فيه لأنه شرع غيرنا وليس فيه أنهم أمروا بذلك ولعله تراض من الجميع ألا ترى قولهم نبنيه بذهب فإنما هو بتراضيهم فكذلك بناؤه بالطين الأبي وألحق أهل المذهب بالمكيلات والموزونات في القضاء بالمثل المعدودات اهـ. بلفظه ونص ابن عرفة عياض في حديث جريج ومن هدم حائطا فمشهور مذهب مالك وأصحابه أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة اهـ. فانظر ذلك مع اعتراض ابن فائد (وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة الخ)

قول ز وإن

Mas'alah: Does the term 'nasli wa 'uqbi' include grandchildren in an endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3197)

)

Mas'alah: Does the phrase 'nasli wa 'uqbi' in a waqf include grandchildren?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3197)

لا) يتناول قول الواقف وقف على (نسلي وعقبى) ولا واحد منهما الحافد ولا نسل نسلي ولا عقب عقبي إلا ـــــــــ سفل الخ حزم بهذا وقال د انظر هل يدخل الحافد وإن سفل أم لا وكل ذلك ليس بصحيح لقول ابن رشد في المقدمات ما نصه لو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ ثم استظهره وقال إنه المعمول به وتبعه أبو الحسن واقتصر عليه ابن عرفة والقرافي وغيرهما وجرى به العمل قديما وحديثا قاله في المعيار في جواب سيدي عيسى بن علال بعد كراس من نوازل الأحباس قال بعض الشيوخ ولم أر أحدا قال بدخوله وإن سفل أصلا فتأمله قلت رأيت في جواب الوانغيلي في المعيار أنه حكى قولا بدخول ولد البنات وإن سفلوا وبعد تعددهم والظاهر حمله على ما لابن رشد والله أعلم وقول ز فرع إن قال حبس على ولدي الخ الذي في المقدمات عن كتاب محمد على

نقل أبي الحسن ما نصه وإن قال حبست على أولادي ذكر أنهم وإناثهم وقال فمن مات منهم فولده بمنزلته قال مالك لا أرى لولد البنات شيئا ونقله المتيطي أيضا ولم يذكرا فيه خلافا ونص المتيطي فرع في الموازية قال مالك فمن حبس على ولده الذكور والإناث وقال من مات منهم فولده بمنزلته لا أرى لولد البنات شيئا اهـ. لكن رأيت في المعيار عن ابن رشد أن أبا إسحاق التونسي اعترض على ما لابن المواز فانظره (لا نسلي وعقبى) لما ذكر ابن رشد الصور الخمس التي ذكرها المصنف في الولد قال وحكم هذه الخمس في لفظ العقب على ما ذكرناه في لفظ الولد إذ لا فرق عند أحد من

لعرف في الجميع وقال الوانشريسي الذي جرى به العمل دخوله إلى آخر طبقة في عقبي انتهى. وقد تقرر أن ألفاظ الواقف تجري على العرف ولا يقال إنما يعمل به فيما ليس فيه نص بخلافة لأنا نقول محله في نص غيره مبني عليه لا في مبني عليه كما هنا

Mas'alah: Does the phrase 'waladi wa walad waladi' in a waqf include grandchildren through daughters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3198)

)

Mas'alah: Does the phrase 'awladi wa awlad awladi' in a waqf include grandchildren?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3198)

)

Mas'alah: Does the phrase 'awladi wa awlad awladi' in a waqf include grandchildren?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3198)

وأولادي وأولاد أولادي) كذلك مع الجمع بينهما فلا يتناول الحافد ويعلم منه حكم ما إذا أفرد بالأولى في عدم التناول وكذا في الصيغة الآتية فالصور المخرجة ستة لا ثمانية ويدخل بناته إلا أن يجري عرف بلد الواقف بحمله على الذكر خاصة

Mas'alah: What is the scope of 'my sons and my sons' sons' in a waqf endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3198)

)

Mas'alah: What is the difference between the terms 'offspring' and 'children' in waqf endowments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3198)

وبني وبني بني) ودخل بنات أبنائه دون بنات بناته وفي د المفهوم من كون هذه الألفاظ لا تتناول الحافد أنها تتناول أولاد الذكور ذكورا وإناثا وهو كذلك وبالأحرى دخول

إناث الصلب مع الذكور انظر النقل في الشارح وحينئذ فالمراد بقوله بني وبني بني أولادي وأولاد أولادي انتهى. ـــــــــ العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى وإنما اختلف الشيوخ في الذرية والنسل ثم ذكر الخلاف الذي في ق وبيان الصور الخمس في العقب أنه إن قال حبس على عقبى فلان وفلانة وعقبهما أو على عقبى الذكور والإناث وأعقابهم دخل الحافد وإن قال على عقبى أو على عقبي وعقب عقبى لم يدخل الحافد وفي عقبى وعقبهم قولان: (وولدي وولد ولدي) عدم دخول الحافد في هذا وما بعده هو الذي رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات لكن انظره مع ما لأبي الحسن وذلك أنه لما قال في المدونة قال مالك ولا شيء لولد البنات للإجماع أنهم لم يدخلوا في قول الله سبحانه وتعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] قال أبو الحسن ما نصه: قوله ولا شيء لولد البنات إنما يرجع هذا لقوله ومن قال حبس على ولدي ولا يرجع لقوله على ولدي وولد ولدي الشيخ لأنه إذا قال على ولدي وولد ولدي فإن ولد البنات يدخلون وكذلك كما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس ونقله غ في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور قال في المقدمات وروي عن مالك رحمه الله أنه لا شيء لولد البنات في ذلك أيضا فدل ذلك على أن ما رجحه في المقدمات وتبعه المصنف خلاف المشهور فانظره اهـ. تنبيه: ورد على استدلال الإمام بالآية أنه يقتضي خروج بنات المحبس وأجاب في المقدمات بأن كراهة التحبيس على البنين دون البنات هي التي أوجبت دخولهن في هذا اللفظ مع شموله لهن بمقتضى اللغة انتهى.

)

Mas'alah: Does the phrase 'my children and their children' include grandchildren in a waqf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3199)

وفي) دخول الحافد في قوله وقف على (ولدي وولدهم) نظر الآخر الكلام وعدم دخوله نظر الأول الكلام (قولان) ومثل ولدهم ولده بضمير الأفراد والفرق بين هذا وبين قوله ولدي وولد ولدي أنه لما أتى بالضمير وأضاف الأولاد له فقد صرفه عن نفسه فلذا جاء الخلاف ولما أتى بالظاهر في الأول أي ولدي وولد ولدي وأضافه لنفسه فقد تخصص بذلك أو تقيد به فلم يدخل الحافد وهذا هو معنى فرق البساطي خلافا لدعوى إنه لا محصل له)

Mas'alah: Does the term 'brothers' in a waqf include sisters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3199)

و) تناول (الأخوة) في قوله وقف على إخوتي (الأخوات) الإناث ولو لأم وفي نسخة الشارح الأنثى)

Mas'alah: Does the phrase 'men of my brothers and their women' include minors in a waqf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3199)

و) تناول (رجال إخوتي ونساؤهم) الشخص (الصغير) منهم ذكرا أو أنثى لمقابلته الرجال بالنساء والمتبادر من ذلك ومن المصنف أنه جمع بين اللفظين فإن قال رجال إخوتي فقط لم يشمل الصغير أو قال وقف على نساء إخوتي لم يشمل الصغيرة وذكر بعض أنه يشمل فيهما وهو ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of brothers and their sons in a waqf for 'sons of my father'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3199)

و) إن قال وقف على (بني أبي) تناول (إخوته) أشقاء أو لأب (الذكور وأولادهم) الذكور خاصة لتعبيره ببني ويدخل أيضا الابن الذكر للواقف وفي دخول الواقف نفسه إن كان ذكرا وعدم دخوله قولان ولعلهما مبنيان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدمه ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس لأنه في القصدي ولو بشريك وما هنا تبعي لعموم كلامه هنا وعرف مصر أنه لا يدخل هو ولا أولاده ولا أبوه ولا أمه وهو أيضا ظاهر قول المصنف إخوته الخ)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of agnates in a waqf for 'my family' or 'my household'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3199)

و) إن قال وقف على (آلي و) كذا إن قال وقف على (أهلي) فيتناول كل (العصبة) من

ابن وأب وجد وإخوة وبنيهم الذكور وأعمام وبنيهم الذكور (

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of women who would be agnates if male in a waqf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3199)

و) يتناول (من) أي امرأة (لو رجلت) أي لو كانت رجلا فرضا (عصبت) أي كانت عصبة كأخت وعمة وبنت وبنت ابن وبنات عم ولو بعدن وشمل كلامه تقدير كونها عصبة بغيرها أم لا فدخلت الأم والجدة من جهة الأب وراعى معنى من فأنث عصبت وهو مع تقدم ما يدل كقوله هنا لو رجلت أولى من مراعاة لفظ من فإن لم يتقدم ما يدل عليه فمراعاة لفظها أولى (

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of relatives from both paternal and maternal sides in a waqf for 'my relatives'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3199)

و) إذا قال حبس على (أقاربي) فإنه يدخل (أقارب جهتيه) أي أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه (مطلقا) أي ذكورا أو إناثا كان من يقرب لأمه من جهة أمها أو من جهة أبيها من الذكور أو الإناث فتدخل العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وابن ـــــــ بمعناه (وفي ولدي وولدهم قولان) قول ز والفرق بين هذا وبين قوله ولدي وولد ولدي الخ الحق أن هذا الفرق لا محصول له بل لا يظهر كبير فرق بين هذه

المسائل كلها ولذا قال بعضهم في مسألة القولين لعل الشيوخ إنما اعتمدوا في ذلك عرفا تقرر عندهم لأن أكثر هذه المسائل مبنية على العرف كما لابن رشد وغيره وبذلك تزول صعوبة الفرق بينهما والله أعلم اهـ. (وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا) المواق قال ابن القاسم ولا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل الأم إلا أن يكون له قرابة من قبل الأب اهـ. وظاهره أنه أشار به للاعتراض على المصنف وفيه نظر ففي المتيطي ما نصه اختلف إذا أوصى لقرابته أو ولد قرابته على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم لا يدخل في ذلك قرابته من قبل

الخالة)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of non-Muslim relatives in a waqf for 'my relatives'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3200)

وإن) كان من ذكر من أقارب جهتيه (نصري) أي لا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه وعزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن أشهب ويوافقه قول المصنف أول الباب وذمي وإن لم تظهر قربة وبهذا سقط قول غ لم نر ما ذكره المصنف إذ لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وإن قصوا أي بعدوا قال كر ولم نر هذه النسخة وإن كان اعتراضه عليه من جهة لفظ نصري بأنه لم يره مسموعا فجوابه أنها سمعت وإن كانت رديئة إذ الذي في الصحاح النصارى جمع نصران ونصرانة كالندامى جمع ندمان وندمانة إلى أن قال ولكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسب لأنهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية انتهى. وأيضا يقال له ليس فيه التنصيص على الأقارب

الكفار إلا أن يجيب بأنه استغنى عن ذلك بقوله أول الباب وذمي وإن لم الخ وأراد بالنصري مقابل الحربيين فيشمل اليهود والمجوس غير الحربيين)

Mas'alah: What is the scope of 'mawali' (clients) in a waqf endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3200)

و) تناول وقفه على (مواليه) أي قال وقف على موالي (المعتق) بفتح التاء وهو من أعتقه الواقف (و) يتناول (ولده) الصلبه فإن نزل جرى على قولهم كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين الواقف أنثى فليس بولد ولا عقب)

Mas'alah: Does a waqf for 'mawali' include the manumitter of one's father and son in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3200)

و) يدخل في وقفه على مواليه (معتق أبيه) أي الواقف (ومعتق ابنه) أي الواقف والمراد معتق أصله وإن علا وفرعه وإن سفل ولو بالجر فيهما فشمل من ولاؤه للمعتق بالكسر بالانجرار بولادة أو عتق ومن ولاؤه لأصله أو فرعه كذلك وظاهر كلامه عدم دخول المولى الأعلى وهو مذهب المدونة إن لم تكن قرينة على إرادته ولو قال وقفت على عتقائي وذريتهم اختص بعتقائه هو وذريتهم كما في عرف مصر ولا يشمل عتقاء أصله وفرعه فليس هذا كلفظ موالي)

Mas'alah: When can the produce of a waqf be distributed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

)

Mas'alah: What are the rulings on distribution of waqf produce and lease rescission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

ولا يقسم) غلة الوقف على قوم معينين وأولادهم (إلا ماض زمنه) أي لا يقسم الناظر إلا غلة ما مضى زمنه كغلة سكنى ـــــــ لكن المصنف في باب الوصية درج على قول ابن القاسم إذ قال وفي الأقارب أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب (فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه) قول ز فإن لم يمنع الوارث فللإمام المنع الخ انظر من قال هذا والذي يظهر أن الإمام ليس له منع من أراد التبرع بإصلاح الوقف (ولا يفسخ كراؤه لزيادة) قول ز ولا يكون أحق بوضع يده الخ هذا غير ظاهر. (ولا يقسم إلا ماض زمنه) قول ز ولا تقسم غلة زمن من الأزمنة الخ هذا كله تكلف لا

Mas'alah: What are the rulings on distribution of waqf revenue and entitlement of beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3202)

وخراج أرض إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه وقبل مضى زمن المعينين لأدى إلى إحرام المولود والغائب وإعطاء من لا يستحق إن مات وأما إن كان الوقف على غير معينين كالفقراء والغزاة فيجوز للناظر كراؤه بالنقد أي بالتعجيل والصرف للأمن فيه من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم وقوله إلا ماض زمنه مستثنى من نائب الفاعل أي ولا يقسم غلة زمن من الأزمنة إلا غلة زمن ماض فحذف المضاف من الأول وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ولا يقسم زمن إلا غلة زمن ماض فحذف المضاف من الثاني وأخر المضاف إليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه فزمنه مرفوع بماض واعلم أن نحو الإمام والمؤذن كالأجير له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا وأما القراء فإن شرط عليهم إن الثواب لمعين فهم كالإجراء وإلا فكالتدريس فمن مات أو عزل قبل استحقاق الخراج أو قبل طيب الثمر وحصاد الزرع فلا شيء له ومن كان موجودا حين استحقاقه وقسمته استحق ومن وجد حين الاستحقاق ولم يوجد حين القسم فهل يستحق أولا خلاف هذا ما يفهم من كلام ابن عرفة ولكن الموافق لنقل ق والوانشريسي ومن وافقهما أنه لا يستحق المقرر إلا من وقت تقريره خراجيا كان مال الوقف أو هلاليا وبه أفتى بعض فضلاء المالكية والشافعية وهو وجيه لئلا يكون عمل الأول بلا شيء وهو خلاف غرض الواقف وغاية ما تشبث به الأول إن نحو التدريس إحسان وارتزاق في الأصل فينقطع بالموت أو العزل وجوابه أنه وإن كان في الأصل كذلك لكنه صار بالعمل كالتدريس بالمحل المعين كالإجارة فلا يسقط أجر عمله ويلزم على ما لابن عرفة ومن تبعه أخذ المتولي وقد بقي من السنة شهر جميع معلومها بوصف عمل لم يعمل منه إلا يسيرا وهذا يشبه أكل أموال الناس بالباطل

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an indeterminate group or for descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3203)

(و) إذا وقف (على من لا يحاط بهم) كالفقراء والغزاة (أو) وقف (على قوم أعقابهم) فإنهم وإن أحيط بهم لا ـــــــ منه واحتج المعزول باستحقاقه إياه بالتمكين من منافع نفسه وهو كالاستيفاء لأنه أجير واحتج المولى بأنه لا يستحق ولا يجب إلا بالطيب فأفتوا شيوخ فاس للمعزول وقضى له وأفتى شيوخ تلمسان كالشيخ السنوسي وغيره للمولى استنادا لما ذكره ابن عرفة رحمه الله اهـ. (فإن مات ولم يبين فهو وقف) فإن بين أنه غير وقف فالذي يظهر أنه كبناء الأجنبي

Mas'alah: When can a resident of an endowment be evicted for another beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3204)

(ولم يخرج ساكن) بوصف استحقاق الأحوجية ثم استغنى (لغيره) ولو محتاجا لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج فإن تساووا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو ـــــــ فليس للورثة غير قيمته منقوضا أو الإنقاض قاله بعض الشيوخ (فضل المولى أهل الحاجة والعيال) هذا هو الذي صرح ابن رشد بمشهوريته وفي المدونة يفضل الأعلى فإن كان فضل أعطى للأسفل وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم وقال ابن رشد رحمه الله في أجوبته أن العمل على ما للمغيرة وكذا

رجحه اللخمي وقال إنه أحسن وقال ابن عبد السلام إنه أقرب لكن القولان الأخيران في المعقب فقط كما في المدونة وأما من لا يحاط بهم فقال ابن عرفة قسم ما على غير منحصر بالاجتهاد اتفاقا والله أعلم اهـ. (في غلة وسكنى) قول ز ثم هذا التفصيل كله لا يتصور في المحصورين الخ وفي بعض نسخ هذا الشرح إنما يتصور في الوقف على المحصورين الخ وكل ذلك فيه نظر والظاهر أن التفصيل المذكور يتصور في كل من المحصورين ومن يحاط بهم كطلبة العلم وبني زهرة مثلا تأمل اهـ. (ولم يخرج ساكن لغيره) ظاهر المصنف أن هذا مفرع على المسائل الثلاث قبله واعترضه طفى بأنه لا يتأتى تفريعه على من لا يحاط بهم لتصريح ابن رشد بأن من استحق

Mas'alah: What is the difference between endowments for specific individuals and those for general categories?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3205)

أحق والغلة كالسكنى وأما الوقف على الفقراء أو الشباب أو الأحداث فإن من زال وصفه بعد سكناه يخرج ولو كان وصف الشباب من قوم بأعيانهم والفرق بينهم وبين الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولده أو على زيد وعمرو الفقيرين إذا سكن كل بوصف الأحوجية لا يخرج لغيره كما قال المصنف إن وصف الشبوبية لا يمكن عوده بعد زواله ووصف الفقر في الوقف على الفقراء قد انتفى واستحق السكنى غيره بخلاف وصف الفقر في معينين فإنه يمكن عوده بعد زواله

Mas'alah: What is the ruling on reversion when one of two beneficiaries dies in a habs grant in Maliki

fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3224)

فإن أسقط وهو لآخر كما ومات أحدهما رجع للآخر حبسا فإن مات الآخر فهل ترجع مراجع الأحباس أو ملكا للمحبس أو وارثه خلاف وقول المصريين كما تقدم الأول وأنه هو الراجح لأن ابن القاسم وأشهب متهم فإن قال حبس عليكما حياتكما وهو لآخركما كانت للآخر حبسا فإن مات فينبغي أن يجري فيها القولان المتقدمان فالصور ثلاث بصورة المصنف

Mas'alah: What happens to a habs when the beneficiaries are extinct?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

(وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع):

Mas'alah: Does the habs return to the founder or to the nearest relatives?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

ويريد من الفقراء قال ابن كنانة: وإنما يرجع إلى أولى الناس بالمحبس ولم يرجع إلى المحبس؛ لأنه رجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the rationale for the habs returning to the nearest relatives?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

قال ابن عبد السلام: وهذا قد يظهر إذا كان الحبس أولى بمعني الصدقة وهو أعم

Mas'alah: What is the ruling on returning a habs to the closest relatives of the endower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

من ذلك لأن المذهب لا يشترط فيه ظهور القربة، وإنما كان الحكم أن يرجع إلى أولى الناس بالمحبس لما يجتمع به من الصلة، وسد خلة الفقير قاله ابن كنانة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs as charity to the poor rather than inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

وقال مالك في رواية أشهب أحب إلي أن يرجع صدقة على المساكين وأهل الحاجة ولا يرجع ميراثا وما ذكرناه من اشتراط الفقير هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on including the rich in the usufruct of a habs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

وقيل: يدخل الأغنياء في السكنى دون الغلة، وقيل: إذا لم يكن أهل المرجع فقراء أعطى للأغنياء منهم، والمشهور من المذهب أنه يدخل من النساء من لو كان رجلا كان عاصبا.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of women in the return of a habs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

وقيل: لا يدخلن وعلى الأول فقال مالك في كتاب محمد الذكر والأنثى فيه سواء واشترط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين قال: إن المرجع ليس فيه شرط ولو لم يكن له يوم الموجع إلا ابنة واحدة لكان لها جمعيه فإن لم يكن للمحبس من القرابة من يصرف إليه المرجع فإنه يصرف إلى الفقراء.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary of a hubus who dies?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

(ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي):

Mas'alah: What are the three scenarios for the share of a deceased beneficiary of a hubus?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

قال ابن رشد: إذا مات أحد من أهل الحبس فلا يخلو من ثلاثة أوجه: تارة يكون بعد الطيب فهذا حصته لوارثه اتفاقا.

Mas'alah: What is the consideration for distribution of produce among habs beneficiaries?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

قلت: وذكر اللخمي قولا أن المعتبر من وجد عند القسم فيما إذا كانت تقسم عليهم الغلة، وليسوا يلون عملها.

Mas'alah: What are the five opinions on the share of a beneficiary who dies after pollination but before ripening?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=656)

قال ابن رشد: وتارة يموت قبل الإبار فلا شيء لوارثه اتفاقا، وتارة يكون بعد الإبار، وقبل الطيب ففي ذلك خمسة أقوال: فقيل: لوارثه مطلقا قاله غير واحد من الرواة في المدونة، وقيل: مثله إن كانت الميت أبر وسقا قاله في هذا السماع وقيل: هو لمن بقي من أهل الحبس وهذا الحبس وهذا الذي رجع إليه مالك، وقيل: مثله إن كانوا يلون عملها، وكان المحبس عبدا يخدمهم أو دارا يسكنونها، وإن كان ثمرا يقسم رجع لمحبسه، وقيل:

Mas'alah: Should preference be given to needy beneficiaries in a habs for housing and produce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

(ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكني والغلة):

Mas'alah: What is the mashhur ruling on preferring the needy over the rich in a habs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

ما ذكر هو المشهور، وقيل: لا يفضل ذو الحاجة على الغنى إلا بشرط من المحبس وسواء كان التحبيس على قوم بأعيانهم وأعقابهم أو على ولده وولد ولده إلا أن المخالف في الأولى عبد الملك، والمخالف في الثانية المغيرة والفقه قريب.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the children of a named person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=563)

وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين، أو غيرهم قولان (ش) أي وفي إلحاق الحبس على ولد فلان كولد زيد وعمرو بالحبس على معينين لأن ولد المعين وإن كان مجهولا لانحصاره في المعينين كالمعينين فيفصل فيه تفصيله من تولي المالك العلاج وعدمه، أو إلحاقه بالحبس على غير المعينين فيزكى في جملته من غير تفصيل لجهلهم، وإن انحصروا في معين. قولان وأما الوقف على بني زهرة أو تميم فهو من قبيل غير المعينين

اتفاقا كالفقراء ولذا قال المؤلف ولد ولم يقل بني . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an imam staying in the mosque's residence after his death or divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1216)

بخلاف حبس مسجد بيده (ش) يعني أن حبس المسجد ليس كالمحبس عليه حياته أي فللإمام الثاني إخراج زوجة الإمام الأول إذا مات أو طلق وزوجته في دار الإمامة وهذا قول ابن العطار وعليه أكثر الشيوخ بخلاف امرأة الأمير؛ لأن لها حقا في بيت المال ودار الإمارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال ابن زرقون الذي قاله ابن العطار مقصور على ما إذا كانت الدار محبسة على المسجد حبسا مطلقا وأما إن كانت محبسة على أئمة المسجد فلا يخرجها القادم إذ لا فرق حينئذ بين دار الإمارة ودار الإمامة وقبله ابن عبد السلام ونظر فيه ابن عرفة وانظر نصه وما قيل عليه في الشرح الكبير. (ص) ولأم ولد يموت عنها السكنى (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن أم الولد إذا مات عنها سيدها أنه يجب لها السكنى في مدة حيضها؛ لأنها في حقها كالعدة وكذا إن قلنا هي محض استبراء؛ لأنها محبوسة بسببه أي ولا نفقة لحملها وبعبارة وكذا إذا أعتقها ثم إن الظاهر أنه لا يكون لها السكنى حيث مات إلا إذا كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين السابقين ولا يلزمها أن تبيت في منزلها زمن انتظار الحيضة وليست كالحرة. (ص) وزيد مع العتق نفقة الحمل (ش) أي وزيد لأم الولد ينجز سيدها عتقها وهي حامل مع السكنى النفقة بخلاف ما إذا توفى عنها فإن لها السكنى في زمن حيضتها ولا نفقة للحمل؛ لأنه وارث (ص) كالمرتدة (ش) يعني أن المرتدة إذا كانت حاملا يجب لها السكنى والنفقة إلى حين وضعها فإن لم تكن حاملا

لم تؤخر واستبرئت فإما أن تقتل أو ترجع إلى الإسلام. (ص) والمشتبهة (ش) يعني أن المرأة إذا وطئت بشبهة فحملت فإنه يجب لها النفقة والسكنى إلى حين الوضع كمن نكح ذات محرم جهلا فحملت منه فلو نكحها عالما بالتحريم دونها فحملت فلها السكنى دون النفقة؛ لأن الولد غير له حق به إذ لا نسب لولد الزنا فقوله (إن حملت) راجع للمرتدة والمشتبهة وأفرد الضمير لإعادته على ما ذكر أو أن الواو بمعنى أو. (ص) وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ؟ قولان (ش) صورتها غلط بذات زوج غير مدخول بها فوطئها يظنها زوجته أو أمته ولم تحمل من الغالط فهل نفقتها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للأمة عليها نفسها أو على واطئها قولان كما في توضيحه وأما إن حملت منه فنفقتها وسكناها إلى حين الوضع على واطئها بلا خلاف ولو بنى بها زوجها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط إلا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل واعترض ابن غازي كلام المؤلف التابع لابن الحاجب بما حاصله أنه لم يقل أحد [حاشية العدوي] (قوله وذلك؛ لأن هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية) أي من حيث إنها باقية على ملك صاحبها للموت خارجة من الثلث فقول الشارح في السكنى إلخ مرتبط معنى بذلك الذي قلناه (قوله أو طلق زوجته) أي وعزل أو فرغ من وظيفته بعد طلاقه. (قوله إذ لا فرق إلخ) فيه أنه قال ودار الإمارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد وهذا موجود مطلقا (قوله ونظر فيه ابن عرفة إلخ) فقال؛ لأن كونها حبسا على المسجد حبسا مطلقا إما أن يوجب حقا للإمام أم لا فإن كان الأول فلا فرق بين كونه حبسا على المسجد حبسا مطلقا أو على إمامه وإن كان الثاني لم يجز لإمامه أن يسكنها إلا بالإجارة مؤجلة فلا يخرج منها زوجته إلا بتمام أجله كمكتراة من أجنبي اهـ. قلت ويبحث فيه باختيار الأول ويفرق بضعف حقه فيما إذا كان حبسا مطلقا وقوته في الحبس على الإمام ومثل الحبس على الإمام الحبس على المؤذن ونحوه (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) ومقابله ما في كتاب محمد لا

سكنى لأم ولد ولا عليها. (قوله وكذا إذا أعتقها إلخ) أي وليس لها ولا لسيدها الحي أو ورثته إن مات إسقاطه (قوله يعني أن المرتدة إذا كانت حاملا إلخ) تعقب بأنها تسجن في مدة ردتها حتى تتوب أو تقتل كانت حاملا أم لا وأجيب بحمل ذلك على ما إذا غفل عن سجنها أو تعذر أو كان لموضع السجن أجرة. (قوله لم تؤخر واستبرئت) أي لم تؤخر كتأخير الحامل فلا ينافي أنها تؤخر للاستبراء أي ولها السكنى حيث لا تحبس ولا نفقة لها على الزوج قال عج وإذا لم تحمل المشتبهة فلها السكنى ولا نفقة وكذا المرتدة حيث تصور عدم سجنها اهـ. (قوله فلها السكنى دون النفقة) فإن علمت أيضا فلا سكنى لها. (قوله لإعادتها على ما ذكر) قضية ذلك التذكير مع أنه قال حملت فالأولى أن يقول على ما ذكرت. (قوله فهل عليها أو على الواطئ) الأرجح أنه عليها لا على زوجها وأما مسكنها فهو على الغالط 1 – (قوله إلا أن يأتي الزوج بما ينفي ذلك الحمل) حاصل ما في ذلك أن المرأة التي غلط بها تارة تكون لا زوج لها وتارة يكون لها زوج وإذا كان لها زوج تارة تكون مدخولا بها وتارة لا فإن لم تكن ذات زوج فإن حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وإن لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وإذا كانت ذات زوج ولم يدخل بها فإن حملت من الغالط فنفقتها وسكناها على الغالط وإن لم تحمل فسكناها على الغالط والنفقة عليها لا على زوجها على الأرجح وأما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أم لا إلا أن ينفيه الزوج بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى والنفقة عليها إلا أن تلحق بالثاني فإن عليه نفقتها وسكناها ما لم ينفه الثاني أيضا بلعان فإن نفاه فلا نفقة عليه أيضا ولها السكنى عليه فيما يظهر وأما إذا كان لا يلحق الولد بالثاني لا لكونه نفاه بل لأجل قصر المدة ونحو ذلك فإن سكناها على الأول قطعا ولا

بأن نفقتها في هذه الحالة على الواطئ وإنما الخلاف هل نفقتها في هذه الحالة عليها أو

على الزوج ونحوه لابن عرفة. ولما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاة وتوابعها أتبعها بالكلام على شبهها وهو الاستبراء المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب وقال ابن عرفة: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة؛ لأنه للملك لا لذات الموت وأشار المؤلف إلى حكمه بقوله. (

Mas'alah: What conditions must the beneficiaries of an endowment meet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1898)

(ص) على أهل للتملك (ش) يشير بهذا إلى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي ولذا قال ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه اهـ. فقوله على أهل للتملك هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة بتقدير أي: على أهل للتمليك له وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالأعقاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله (كمن سيولد) مثال لقوله على أهل أي: ولو في ثاني حال؛ إذ لم يقيد ذلك بحال الوقفية لكن الوقف غير لازم قبل الولادة فإن ولد لزم؛ لأن كلامه في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for wealthy recipients in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1899)

هو ظاهر العبارة وإلا فأصل القربة حاصل في الوقف مطلقا كيف وهو من باب الصدقة فهو راجع لأصل الباب كما اقتضاه حل الشارح لا للذمي فقط أي: بل لما هو أعم كالوقف على أغنياء أهل الذمة أو على أغنياء أهل الإسلام أو على هذه الجهة الأقل حاجة مما عداها مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment restricted to males excluding females?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1901)

الوقف على الذكور دون الإناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جائزا أو جاهلا؛ لأن الحاكم إذا حكم بقول ولو شاذا لا ينقض ما عدا المسائل المستثناة والمسألة فيها سبعة أقوال.

Mas'alah: How is an endowment divided among children and grandchildren when the waqif dies leaving a wife and mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1904)

(ص) كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك زوجة وأما فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف (ش) يعني أنه إذا وقف في مرض موته على أولاده لصلبه الثلاثة وعلى أربعة من أولاد أولاده وعقبه بتشديد القاف بأن قال هو وقف على ولدي وعلى أولاد أولادي وعقبهم فإن التعقيب شرط في صحة هذه المسألة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك أما وزوجة فإن الوقف حينئذ يقسم على سبعة أسهم لأولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم هو بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولكونه وقفا لم

يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الأم والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الأم سدسه إرثا وتأخذ الزوجة ثمنه إرثا ثم يقسم الباقي بين الأولاد الثلاثة أثلاثا ولأولاد الأولاد الأربعة أربعة أسباعه وقف للذكر مثل حظ الأنثى وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا إذا كانت حاجتهم واحدة وإلا فعلى قدر الحاجة قاله سحنون ومحمد بن المواز يصح قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وقف عليهم وعلى عقبه ويصح [حاشية العدوي] قوله فيكون الكلام صادقا باستغراق إلخ) أي وكأنه قال إلا معقبا تعلق خروجه بالثلث وقوله ويصح أن تكون للابتداء والمعنى إلا معقبا مبتدأ خروجه أي ناشئا خروجه من هذا الثلث أي: توجه الخروج لهذا الثلث فيصدق بكله وببعضه (قوله كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الأنثيين) أي: وللزوجة الثمن في الفرض المذكور وللأم السدس كذلك الحاصل أنه في الفرض المذكور يقسم الوقف ابتداء على سبعة سواء كان أولاد الأعيان ذكورا أو إناثا أو بعضا وبعضا للذكر مثل حظ الأنثيين سواء قال الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا؛ لأن شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان؛ لأنهم لا يأخذونه على حكم الوقف ومحل كونه كميراث إذا حبسه على أولاده وأولاد أولاده دون الأم والزوجة فإن حبس عليهما مع من ذكر فإن الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما للأولاد. (قوله وقف) قال اللقاني أي أن الذكر والأنثى فيه سواء إن لم يشترط فضلا وهذا هو نكتة قوله وقف حيث لم يقل لولد الولد بالسوية لئلا يوهم أنه يكون بالسوية ولو نص الواقف على التفضيل وليس كذلك؛ لأنه يتبع شرطه إن جاز، وأما كونه وقفا فلا خصوصية لما بيد ولد الولد وما بيد الولد والأم والزوجة وقف أيضا وهذا يفهم من قوله كميراث للوارث انتهى (قوله وهذا قول ابن القاسم) أي: ما ذكر من أن لأولاد الأولاد الأربعة أسهم وأن الذكر مثل الأنثى طريقة ابن القاسم وهي المشهورة. (قوله وهذا إذا

كانت إلخ) مقابل ما قاله ابن القاسم وكان المناسب أن يقول بعد قوله وهو المشهور ومقابله ما قاله سحنون ومحمد من أنه لا يقسم سوية بل على قدر الحاجة فصار الحاصل أن المسألة ذات قولين الأول وهو المشهور أن الذكر مثل الأنثى ولا يراعى اختلاف الحاجة والثاني لا يقول بالسوية بل يراعي اختلاف الحاجة وهو مذهب سحنون ومحمد هذا مفاد تت في صغيره قطعا واعترضه محشى تت بما حاصله أن المعنى أن ما ذكر من كونه يقسم سبعة أي: إذا كانت حاجتهم واحدة وإلا فعلى قدر الحاجة وهو مذهب سحنون ومحمد وهو المشهور أي: من قول ابن القاسم ومقابله ما لابن الماجشون من أن القسم على سبعة مطلقا وإلى هذين القولين أشار ابن عرفة بقوله وفي قسمه بالسوية مطلقا أو إن استوت حالتهم نقلا ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم انتهى ولذا صرح في الشارح بقوله على المشهور من مذهب ابن القاسم. (أقول) ولكن مقتضى تقديم ابن عرفة قول ابن الماجشون يفيد قوته على المشهور من قول ابن القاسم ويكون من أطلق التعبير بالمشهور مراده المشهور من قول ابن القاسم لا المشهور مطلقا ولا يخفى أنه هو المتبادر من إطلاق المصنف، فإذا عرفت ذلك كله فقول شارحنا هنا للذكر مثل حظ الأنثيين إنما هو مذكور في قول ابن القاسم الغير المشهور والمعنى أن ابن القاسم يقول يقسم على سبعة مطلقا استوت حالتهم أو لا والذكر مثل الأنثى ولعل المعنى أن القسم على سبعة ومساواة الذكر الأنثى أي: في أول الأمر فلا ينافي أن ما يخص أولاد الأعيان يقع التفاضل فيه للذكر مثلا الأنثى كما تبين، والحاصل أن هذا الخلاف الذي ذكره شارحنا ليس متعلقا بالأربعة نصيب أولاد الأولاد كما هو المتبادر بل متعلق بأصل القسم على سبعة أولاد الأعيان وأولاد الأولاد فتدبر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the death of the wife or mother of the waqif in relation to the waqf division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1905)

لا الزوجة والأم (ش) بالجر عطف على موته أي: أن زوجة الواقف أو أم الواقف إذا ماتت واحدة منهما فإن القسمة لا تنقض ويكون ما بيد من مات منهما وقفا على ورثتهما وكذا لو مات وارثهما أبدا ما بقي من ولد الأعيان أحد فلو لم يكن للأم أو للزوجة ورثة يكون نصيب من ماتت منهما لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment when only specific children are mentioned?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1905)

فيدخلان فيما للأولاد (ش) هذا جواب شرط مقدر [حاشية العدوي] قوله المفيد لذلك) أي: للترك (قوله بطل على الأولاد وصح إلخ) عبارة ك أوضح وهي فلو لم يعقبه بل ذكر أولاده وأولاد أولاده الموجودين فقط فإنه يقسم من الآن ما ناب الأولاد ملك موروث وما ناب أولاد الأولاد وقف ولا ينقض القسم (قوله الموقوف في المرض) أشار بذلك إلى أن جميع العمل المذكور إنما هو في الموقوف من التركة وفيما خص أولاد الأعيان، وأما ما خص أولاد الأولاد فأخذوه على عدد رءوسهم فلا عمل فيه بعد ذلك، وأما ما كان زائدا على القدر الموقوف فلا يقسم هذا القسم بل يقسم ابتداء على الورثة دون أولاد الأولاد. (قوله لواحد من الفريقين) لا مفهوم له بل، وكذلك للفريقين (قوله على الأصح) مقابله عدم النقض (قوله مفضوضا على الفرائض) وتدخل فيه زوجة

الواقف إن كانت أم الميت ومن كان من ولد الولد الميت أو غيره مما يرثه قال ابن يونس فيصير بيد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف من أخذه في القسم الأول والثاني ونصيب بمعنى الميراث من أبيه (قوله يؤخذ منه أن الطبقة العليا) الأخذ إنما هو من قوله ولكن نصيبه لورثته أي: فهذا النصيب الذي وصل لورثته ما جاء لهم إلا بفقده وما دام حيا لم يصل لهم (قوله أي: ينتفعون به) أي أولاد الأعيان وتدخل معهم الزوجة والأم أي لهم من حيث الانتفاع لا من حيث البيع والشراء، والحاصل أنه إذا مات أولاد الأولاد فإن الحبس كله يكون لأولاد الأعيان وللأم والزوجة مقسوما على الميراث وليس فيه تصرف ببيع ونحوه مما لا يتصرف به في غيره من الأحباس. (قوله ما بقي من ولد الأعيان أحد) أي فإن نصيبهما يكون لوارثهما؛ لأن من مات عن حق فلوارثه، والحاصل أنه ما دام أحد من أولاد الصلب فإن حق من مات من الزوجة والأم يكون لوارثهما فإن لم يكن أحد موجود من ولد الصلب فلا يكون نصيب الميت منهما لوارثه بل ينتقل لأولاد الأولاد (قوله فلو لم يكن للأم إلخ) لا يصح ذلك في الأم؛ لأن الفرض أنه بقي واحد من أولاد الأعيان (قوله لبيت المال) أي: حيث وجد واحد من أولاد الصلب، وأما لو لم يوجد أحد منهم فإن ما كان بيد الزوجة والأم ولو كانا حيين ينتقل لولد الولد لما تقدم من أن الزوجة والأم إنما أخذا بالتبع لأولاد الصلب، فإذا فقدوا بطلت التبعية ويرجع ما كان معهما لأولاد الأولاد وسواء كانا حيين أو بعد موتهما فإنه يرجع من وارثهما ولو من بيت المال لأولاد الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two named individuals then for the poor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1908)

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم (ش) يعني أنه إذا وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو ثم بعدهما أي: بعد كل واحد منهما [حاشية العدوي] ويقرب من هذا الوقف على مسجد أو قنطرة فتهدم إن لم يرج عودها يصرف في مثلها (قوله: لأنها فقيرة بالطبع) جواب عما يقال قد اشترطتم في العصبة الفقر دون الإناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حاصله أنها فقيرة بالطبع فصار الفقر بهذا الاعتبار موجودا في الجميع وخلاصته أن الإناث يأخذن مطلقا أغنياء أو فقراء واشترط عج فقرهن أيضا، والحاصل أن شارحنا تبع اللقاني في العموم في النساء القريبة والبعيدة الفقيرة والغنية والذي ذهب إليه ابن فجلة والبدر أن المرأة كالعصبة في اعتبار القرب والفقر ويدل عليه كلام الذخيرة انتهى (قوله لا بد أن تكون قريبة) أقول بل يفيد أنها لا بد أن تكون أقرب زيادة على كونها قريبة. (قوله إلا إذا كانت أقرب منه) أي فقوله فيما تقدم أو بعيدة أي: ولم يكن أقرب منها عاصب (قوله خلافا لما فهمه القرافي) رجح عج كلام القرافي، والحاصل أنهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وأن اشتراط الأقربية أو التساوي حيث وجد العاصب، وأما عند عدمه فالشرط القرب فلا يشترط الأقربية بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهناك من هو أقرب منها فإنها تدخل. (قوله فإن ضاق قدم البنات إلخ) حاصل كلام الشارح أن كلام المصنف مقصور على ما إذا لم يكن إلا الإناث من بنات وغيرهن وضاق الحبس عن الجميع فإن البنات تقدم والذي في عج خلاف ذلك ورجحه بعض الشيوخ وحاصله أنه لا بد من فقر المرأة كما قال البدر وابن فجلة وأن تكون مساوية للذكر في الدرجة أو أقرب منه وهذا كله في السعة، وأما في الضيق فتقدم النساء على الذكور العصبة كما أشار له المصنف بقوله فإن ضاق قدم البنات أي: النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييده بما إذا كن أقرب من الذكور العصبة، وأما إذا كن مساويات لهم فلا يقدمن عليه بل يقسم بينهن وبين الذكر المساوي لهن قال ولو قال المصنف وامرأة لو رجلت عصبت وإن ساوت وقدمت عليه في الضيق إن

قربت عليه فإن ساوته قسم بينهما لوفي بالمراد، والحاصل أن المساوية تشارك في السعة والضيق والقربى تشارك في السعة وتختص في الضيق وإن كانت أبعد منه لم تشاركه في سعة ولا ضيق بل يختص به وحده ثم بعد ذلك أقول ما الدليل لعج على أنه أراد بالبنات النساء مطلقا والمصنف تبع لفظ ابن القاسم ولفظه فإن كانت بنات وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة وإلا فالبنات أحق به انتهى. ولم يتابعه على ذلك شب وعب وعبارة عب وتخصيصه البنات مخرج للأخوات والعمات لقوة البنات عليهن وإلا لقال قدم الإناث انتهى، والحاصل أن غير واحد من شراحه أبقوا لفظ البنات على ظاهره ولم يفسروه بمطلق النساء كما قال عج فالواجب اتباع ظاهر النص وحاصل ما في المسألة أنهم إذا كانوا ذكورا فقط يقدم الأقرب فالأقرب كما تقدم وإذا كن إناثا فيشتركن سعة وضيقا إلا البنات فيقدمن في الضيق كما مشى عليه الشارح وإذا كن ذكورا وإناثا فإن كان الذكور أقرب قدموا على الإناث سعة وضيقا وإن كانوا متساوين فيشترك الكل سعة وضيقا على المعتمد وإن كان الإناث أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات. 1 – (قوله ثم من بعدهما إلخ) أشار إلى أن قول المصنف وبعدهما لا مفهوم له بل مثله إذا قال ثم بعدهما وقوله أي: بعد كل واحد المناسب عدم ذلك التفسير وذلك؛ لأن هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد وقوعه لا أنه مقصود الواقف تحقيقا وقوله إذا مات واحد إلخ يؤخذ من هذه المسألة أن قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره أيضا وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بثم كعلى أولادي ثم أولاد أولادي وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيعمل به؛ لأن ألفاظ الواقفين مبناها على العرف

Mas'alah: What happens to the share of one of two designated beneficiaries in an endowment when he dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1909)

يكون وقفا على الفقراء، فإذا مات واحد من الاثنين المعينين فإن نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه وسواء قال حياتهما أم لا فقوله وعلى إلخ كلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ومن وقف على اثنين إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a specific group during their lifetimes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1909)

إلا على كعشرة حياتهم فيملك بعدهم (ش) تقدم أن الوقف إذا انقطع فإنه يرجع للعصبة وللنساء على الوجه المتقدم ويستثنى منه هذا والمعنى أنه إذا وقف على عشرة مثلا معينين فإنه إذا مات منهم شخص فإن نصيبه لأصحابه فإن ماتوا كلهم فإن نصيبهم يرجع ملكا لمالكه إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا ومثل حياتهم ما إذا قيد بأجل فلو لم يقل حياتهم ولا قيد بأجل فهل يكون حكمه حكم ما إذا قال حياتهم أو قيد بأجل يرجع ملكا أو يرجع مراجع الأحباس وكلام المواق يفيد ترجيح الأول والفرق بين هذه وما قبلها أن ذاك لما كان وقفه مستمرا احتيط فيه لجانب الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط الجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحياة زيد مثلا أو حياته هو وعلم من إتيانه بالمدة المجهولة أن الحكم كذلك في غيرها من باب أولى كعشر سنين.

Mas'alah: When is acceptance required for a waqf on specified beneficiaries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1910)

ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع (ش) يعني أن الواقف إذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ولأنه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم، وأما لو كان الواقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فإن لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فإن وليه يقبل له فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فإن رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين ولو أراد أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس لقال فمنقطع؛ لأن المشبه بالشيء غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع أي: فيرجع وقفا على الفقراء.

Mas'alah: What do the terms 'dhurriyya', 'waladi', and 'awl duhum' include in waqf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1914)

(ص)

Mas'alah: What do the terms 'dhurriyya', 'waladi', and 'awl duhum' include in waqf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1914)

وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد (ش) هذا

شروع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى أنه إذا قال هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان وفلانة وأولادهم أو على أولادي الذكور والإناث وعلى أولادهم فإنه يتناول ولد البنت فقوله الذرية فاعل يتناول على حذف مضاف أي وتناول لفظ الذرية إلخ وما بعده كله مرفوع بالعطف على الذرية إلا ما كان مجرورا من قوله وبني بني ومن قوله وبني أبي إلخ فهو على حكاية لفظ الواقف؛ لأنه يقول هو وقف على بني بني إلخ وقوله وولدي فلان وفلانة أي: وأولادهما وهذا هو صورة المسألة وقوله وأولادهم قال ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى، ولا بد منه في تناول الحافد، وأما في الذرية فلا يشترط ذكره؛ لأنه مستغنى عنه بذكر الذرية وقوله الحافد هو ولد البنت وإن سفل ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: Which terms in waqf exclude the child of a daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1914)

لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني (ش) يعني أن الحافد وهو ولد البنت لا يدخل في لفظ من هذه الألفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولادي وأولاد أولادي الأولى حمله على ما إذا جمع في الصورتين؛ لأن الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه يعلم حكم ما إذا أفرد؛ لأن الخلاف فيه ضعيف، وأما لو حمل على الإفراد كان ضائع الفائدة؛ لأنه لم يعلم [حاشية العدوي] أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع لا في مساجد الجماعات؛ إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع انتهى وصوبه بعض الشيوخ واقتصر عليه بعض الشراح معرضا عن كلام عج (قوله من الميضأة) أي: فلا يباع حبس لتوسعتها قال عج والفرق أن إقامة الجماعة فيه

سنة يقاتل على تركها على الأظهر أو واجبة والوضوء من الميضأة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يجبر صاحب الأرض على بيع أرضه ليزاد في الميضأة انتهى بل الوضوء في البيت أفضل. (فرع) للناظر هدم ميضأته وجعله بيوتا مكانها لمصلحة (قوله وأمروا) أي: المحبس عليهم وجوبا. . (قوله يعني أن من تعدى) لا يخفى أن هذا حمل كلام المصنف على التعدي أي، وأما إذا هدمه خطأ فهل هو كذلك أو يتفق على أنه يلزمه قيمته وإذا هدمه يظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف فالظاهر أن عليه القيمة أيضا قاله عج ثم وجدت عندي ما نصه فالمذهب هنا لزوم القيمة أي: قيمته بتمامه إن فوت النقض أو ما بين القيمتين إن لم يفوت النقض وقرره عج فقال ما حاصله أنه إذا هدم وقفا فعليه قيمته أي: قيمة ما نقص ويأخذ ربه النقض وما نقص وإن تصرف الهادم في الأنقاض فعليه قيمة البناء قائما (قوله فالمذهب إلخ) أي: وسواء كان المتعدي واقفه أو الموقوف عليه وما ذكره ابن عرفة عن ظاهر المدونة معارض بنقل النوادر عن العتبية وجمع الناصر اللقاني بين القولين فقال عليه إعادته إن كانت الأنقاض باقية وقيمته إن أزال الهادم أنقاضه بحرق ونحوه وعلى ما قاله المصنف لو أعاده على غير صفته حمل على التبرع إن زاده فإن نقضه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقض تردد فيه البساطي (قوله القيمة ملكا إلخ) اعلم أن المشهور على كل حال لزوم القيمة لمن هدم الملك، وأما الوقف ففيه ما علمت. (قوله عقارا أو غيره) المناسب حذف قوله أو غيره؛ إذ الهدم لا يكون في غير العقار (قوله ويؤخذ بين القيمتين) كما إذا قوم قائما بعشرة ومهدوما بستة فما بينهما أربعة فيعطاها وقس على ذلك كل عبارة يقال فيها ما بين القيمتين. (قوله الذرية) بضم الذال المعجمة أفصح وأشهر من كسرها من ذرأ الله الخلق أي: خلقهم. (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي: لا باعتبار كونها ألفاظا تدل على صحة الوقف مطلقا. (قوله وأولادهم) مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة، وأما في الذرية فلا يشترط ذكره؛ لأنه مستغنى عنه بذكر الذرية ولم يقل وأولادهما كما هو

الظاهر لتأويله بمن ذكر (قوله وولدي إلخ) يدخل ولده الذكر والأنثى وأولاد ولده الذكر ولا يدخل أولاد ولده الأنثى وحيث يأتي بالواو ويدخل ولد ولده مع ولده ويسوي بينهم في القسم (قوله هو ولد البنت) هذا تخصيص للفظ ببعض ما يطلق عليه لغة إذ هو يطلق لغة على أولاد أولاده الذكور أيضا (قوله وإن سفل) المتبادر بنت الواقف وأن المعنى وإن سفل أي الولد بأن كان ولد ولد بنت الواقف وهكذا ويحتمل أن يريد بالبنت ما يشمل بنت الواقف وبنت ابن الواقف وهذا الاحتمال أفيد وإن كان غير متبادر (قوله وعقبي) لا يخفى أنه جرى العمل بدخوله فيه إلى آخر طبقة وما جرى به العمل يقدم؛ لأن ألفاظ الواقفين تجري على العرف

منه حكم ما إذا جمع فصارت فائدته قليلة فلهذا حملنا قوله وأولادي وأولاد أولادي على صورة واحدة وبني وبني بني على صورة أخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لا ثمانية (ص)

Mas'alah: Does 'waladi wa-waladihim' in waqf include the child of a daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1915)

وفي ولدي وولدهم قولان (ش) يعني أنه إذا قال حبس داري على ولدي وولدهم هل يدخل في ذلك ولد البنت نظرا لآخر الكلام أو لا نظرا لأول الكلام قولان ومثل ولدهم ولده بضمير الإفراد والفرق بين هذا وبين قوله وولدي وولد ولدي العرف وهو أنه لما أتي بالضمير وأضاف الأولاد له فقد صرفه عن نفسه ولما أتى بالظاهر أضافه لنفسه فقد تخصص ذلك أي: تقيد به فجرى الخلاف في الثانية دون الأولى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of siblings and their children in endowment terms in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1915)

والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت (ش) يعني أنه إذا قال هو حبس على إخوتي فإنه يتناول الأنثى ولو أختا لأم وإذا قال هذا وقف على رجال إخوتي أو على نسائهم فإنه يتناول الصغير والصغيرة منهم وإذا قال هذا وقف على بني أبي فإنه يشمل إخوته الذكور خاصة أشقاء أو لأب ويشمل أيضا أولادهم الذكور خاصة دون الإناث وإذا قال هذا وقف على آلي أو قال هو وقف على أهلي فإنه يتناول العصبة؛ لأن أهل أصل لآل فيدخل الابن والأب والجد والإخوة وبنوهم الذكور والأعمام وبنوهم ويتناول أيضا كل امرأة لو كانت رجلا فرضا كانت عصبة كالأخت والعمة والبنت وبنت الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن فتقدير كلامه ويتناول من الرجال العصبة ومن النساء امرأة لو رجلت لعصبت أي: كانت عصبة أعم من أن تكون عصبة بغيرها أم لا ودخلت الأم والجدة من جهة الأب وراعى معنى من فأنث عصبت ولم يراع لفظها وإلا لقال عصب ولا يقال الأولى مراعاة اللفظ؛ لأنا نقول محله ما لم يتقدم ما يدل على التأنيث فيكون الأحسن مراعاة معناها وقد دل على التأنيث هنا رجلت فالأحسن في عصب التأنيث. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of relatives from both paternal and maternal sides in endowment terms in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1915)

وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصرى (ش) يعني أنه إذا قال هذا حبس على أقاربي فإنه يدخل أقاربه من الجهتين أي: من جهة أبيه ومن جهة أمه فيدخل كل من يقرب لأبيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والإناث ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمها أو من جهة أبيها من الذكور أو من الإناث فتدخل العمات والخالات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وابن الخالة وإليه أشار بالإطلاق ولا فرق بين المسلم والذمي منهم لصدق اسم القرابة على ذلك وعزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن أشهب وهذا مفرع على صحة الوقف على الذمي كما مر أول الباب وبهذا يسقط قول ابن غازي ولم أر من ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وإن قصوا أي بعدوا ولم نر [حاشية العدوي] قوله وأولادي وأولاد أولادي) يدخل بناته إلا أن يجري عرف بلد الواقف بحمله على الذكور وفي الشيخ أحمد المفهوم من كون هذه الألفاظ لا تتناول الحافد أنها تتناول أولاد أولاده ذكورا وإناثا وهو كذلك وبالأحرى دخول إناث الصلب مع الذكور وحينئذ فالمراد بقوله بني وبني بني أولادي وأولاد أولادي (قوله الصورتين) الصورة الأولى أولادي وأولاد أولادي الثانية بني وبني بني ثم لا يخفى أن ظاهره ولدي وولد ولدي ليس فيه خلاف وليس كذلك بل من محل الخلاف نص المواق ابن رشد إذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وفي ابن وهب عن مالك لا شيء لولد البنات في ذلك (قوله نظرا لآخر الكلام) أي الذي هو قوله وأولادهم وقوله أولا نظرا لأول الكلام لا يخفى أن أول الكلام هو قوله وولدي أقول لا معنى للنظر لأول الكلام بعد إتيانه باللفظين. (قوله لما أتى بالضمير) أي: الذي هو قوله وولدهم فقد صرفه عن نفسه فدخل ولد البنت؛ لأن المعنى الولد الذي لا ينسب لي بل لولدي (قوله ولما أتى بالظاهر) أي: في قوله أولادي وأولاد أولادي لا يخفى أن المعنى الذي قلناه وهو أن المراد الولد المنسوب لولدي لا لي جاز ذلك

فالأحسن أن يقتصر على العرف ويترك ذلك التوجيه (قوله جرى الخلاف في الثانية) أي: في المصنف والقول بدخولهم أقوى فالمناسب الاقتصار عليه (قوله فقد تخصص) أي: تقيد إشارة إلى أنه لم يرد بالتخصيص حقيقته الذي هو قصر العام على بعض أفراده أي: يكون فيه حكم الخاص مباينا لحكم العام كاقتلوا المشركين مع قوله لا تقتلوا أهل الذمة (قوله وبني أبي إخوته الذكور) ويدخل أيضا الابن الذكر للواقف وفي دخول الواقف نفسه إن كان ذكرا قولان مبنيان على أن المتكلم هل يدخل في عموم كلامه أو لا ولا يرد أن فيه الوقف على النفس وهو باطل؛ لأنه في القصد وما هنا تبعي وعرف مصر لا يدخل هو ولا ولده ولا أمه ولا أبوه وهو ظاهر (قوله: لأن أهل أصل لآل) لا يناسب أن يأتي بالتعليل على هذا الوجه فالأولى أن يقول ومثل أهل ال في دخول من ذكر وذلك؛ لأن أهل أصل لآل أي: فيجري في آل ما جرى في أهل دفعا لما يقال أن آل معناه الاتباع فيتناول غير ما ذكر (قوله فيكون إلخ) بقي أن يقال لم لم يقل رجل بل قال رجلت ولم يتقدم ما يدل على التأنيث (قوله بهذا يسقط) أي: بقولنا وعزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي وقوله لكن لا يلزم الأولى أن يأتي بالتعليل فيقول؛ لأنه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده. (قوله ولم أر إلخ) اعتراض على هذه النسخة أي: التي هي قوله وإن قصوا من حيث عدم الوجود والأول اعتراض على نسخة نصرى من جهة الفقه

هذه النسخة كما أشار له البرموني ونصرى لغة في نصارى لكنها رديئة والمراد أقاربه النصارى الذميون، وأما الحربيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of freed slaves and their children in endowment terms in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1916)

ومواليه المعتق وولده (ش) يعني أنه إذا وقف على مواليه فإنه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذي أعتقه الواقف ويدخل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف لصلبه فإن نزل أجري على ما مر وهو أن كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عقب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the freed slaves of the endower's ancestors and descendants in endowment terms in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1916)

ومعتق أبيه وابنه (ش) الضمير في الموضعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل في وقفه على مواليه أيضا من أعتقه أصل الواقف ومن أعتقه فرعه ولو قال ومواليه من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان أشمل فإنه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتق ومن ولاؤه لأصله كذلك ومن ولاؤه لفرعه كذلك ولا يدخل الموالي الأعلون على مذهب المدونة إن لم تكن قرينة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the endower's tribe in endowment terms in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1916)

وقومه عصبته فقط (ش) يعني أن الواقف إذا قال هذا وقف على قومي فإنه لا يدخل فيه إلا العصبة الرجال دون النساء ولو رجلن عصبن قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغي

الرجوع في ذلك إلى العرف إن كان عرف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on age-related terms in a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1916)

وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل في الستين وإلا فشيخ (ش) يعني أنه إذا قال هذا وقف على أطفال أولادي أو على صغار أولادي أوعلى صبيان أولادي مثلا فإنه يتناول من لم يبلغ فقط من ذكر كان أو أنثى وإذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على أحداثهم فإنه لا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز أربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والأنثى وإذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الأربعين عاما إلى أن يبلغ من العمر ستين عاما وإذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الستين عاما إلى آخر عمره وسواء الذكر والأنثى فقوله (وشمل الأنثى) راجع للجميع من الأطفال والكهول والشيوخ كما قال هو وقف على أرامل قومي أو قوم فلان فإنه يشمل الذكر والأنثى؛ لأن الأرمل هو الذي لا زوج له والأرملة هي التي لا زوج لها وإليه أشار بقوله (كالأرمل) وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري. (ص)

Mas'alah: How is endowment revenue distributed among unspecified beneficiaries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1918)

وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم (ش) يعني أن

الحبس إذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما أشبه ذلك أو على قوم وأعقابهم من بعدهم أو على ولده وولد ولده أو إخوته وأولادهم وما أشبه ذلك وهم غير معينين فإن المتولي على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل أهل الحاجة على غيرهم ويفضل أهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده؛ لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم وسد خلتهم فإن استووا في الفقر أو الغنى فإنه يؤثر الأقرب على غيره فقوله (فضل المولى [حاشية العدوي] قوله كالأربعة أعوام ونحوها) النحو سنة فالجملة خمس سنين وهذه طريقة جرى بها عمل قضاة قرطبة على ما نقل ابن مزين والذي ذكره المواق أن الذي استحسنه قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه ومن المعلوم أن ما يقوله المواق يقدم على غيره فعليها المناسب حذف ونحوها. (قوله عشرة أعوام إلخ) هذا يفيد أن الكاف في قول المصنف كالعشرة استقصائية لا تدخل شيئا وهو كذلك فقد قال ابن رشد قال عبد الملك وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال كذا ذكره المواق. (أقول) ووقوع ذلك من مالك قد يقال إنها قضية اتفاقية فلا يلزم منه القصر على العشرة إذ يحتمل أن يكون بقول الجواز ولو خمس عشرة سنة ثم إن بعض الشيوخ قيد قول المصنف ولمن مرجعها له كالعشر أي: من غير واسطة بينه وبين المعين بأن كانت له بعد المعين بلا واسطة أما إذا كان لا ينتقل إليه إلا بعد واسطة فعلة المنع موجودة انتهى (قوله السنين الكثيرة) أي: ولو أزيد من أربعين عاما أي مع شرح تعجيل الأجرة ليعمر بها. (تنبيه) : قد علمت من كلام المواق وشارحنا صحة حمل كلام المصنف على الدار وفي كلام غيره خلافه وحاصله أن كلام المصنف أي: الذي هو قوله وأكرى ناظره إلخ في خصوص الأرض، وأما الدار فيفصل فيها، فإذا كانت على غير معين فلا تكرى أكثر من عام، وأما إذا كانت على معين فلا تكرى عاما. (قوله وإن بنى محبس عليه) أي بالشخص أو بوصف كإمامة (قوله فبنى فيه

بنيانا) أي: أو أصلح بخشب. (قوله فإن بين أنه حبس) أي ولو بعد البناء (قوله فالمشهور أنه حبس) ومقابله أنه لورثته (قوله وملكه) فعل ماض أي ملك الواقف ما بناه (قوله فله نقضه) لا يخفى أنه بهذا يعلم أن إصلاح بيت نحو إمام على الوقف لا عليه ولا ينافيه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لحمله على ما إذا لم يوجد في الوقف ريع يبنى منه (قوله وهذا إذا كان ما بناه) راجع لجميع المسائل المتقدمة لا خصوص من يليه كما يؤخذ من كلامهم. (قوله وعلى من لا يحاط به) أي أو يحاط به ولكن يحصل لكل منهم ما لا ينتفع به كالفلس (قوله فإن استووا) أي: أن ما تقدم من التقديم إذا كانوا متفاوتين بالفقر أو الغنى، وأما إذا تساووا فيهما فإنه يؤثر الأقرب أي: للواقف وأعطي الفضل لمن يليه أي: بأن وجد أقرب وقريب وإذا اختلفوا بأن وجد قريب فقير وأقرب غني أوثر الفقير القريب على الغني الأقرب فإن تساووا فقرا وغنى ولم يكن أقرب ولا قريب ولم يسعهم في مثل الدار فإنها تكرى عليهم ويقسم كراؤها بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك ثم ما ذكره المصنف من اعتبار الحاجة في الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولد ومثله على زيد وعمر والفقيرين إنما هو في الابتداء لا في الدوام ولذا قال المصنف ولم يخرج ساكن إلخ (قوله فضل المولى) أي الناظر والمراد بالتفضيل التقديم فيقدمون على الأغنياء إلا أن يفضل عن الفقراء شيء وما ذكرناه من أن التفضيل مراد به التقديم ذكره بعض الشراح والأحسن أن يراد به ما يشمل التقديم والزيادة كما في تفضيل ذي العيال

Mas'alah: How are endowment revenues distributed among specified beneficiaries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1919)

أهل الحاجة والعيال) راجع إلى المسائل الثلاث وقوله (في غلة وسكنى) متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل إلا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف أنه إذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلا ونحو ذلك فإنه يسوي بينهم الذكر والأنثى والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى.

Mas'alah: When can a resident of an endowment be removed for another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1919)

(ص) ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد (ش) يعني أن من سكن في الحبس على نصيبه ثم استغنى فإنه لا يخرج من الحبس لأجل أن يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن في الربع سعة؛ لأنه سكن بحق فلا يخرج إلا برضاه إلا أن يكون الواقف شرط أن من استغنى يخرج لغيره فإنه يعمل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سافر بعيدا فيسقط حقه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع أو سفر عود ورجوع فإنه يحمل على أنه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما إذا كان الحبس على معينين محصورين وإلا وجب إخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء أو طلبة العلم مثلا فإن زال الفقر أو ترك العلم أخرج

Mas'alah: Can an endowment be made for minors, fetuses, and future descendants?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=452)

(و) لا يشترط في المحبس عليه أن يكون كبيرا ولا موجودا بل (للكبار والصغار يعقد) الحبس (وللجنين) في البطن قبل وضعه (ولمن سيولد) ودليله ما أجازه مالك رحمه الله من الحبس على الأعقاب الذين لم يكونوا حين التحبيس وأعقاب أعقابهم وكالحبس في ذلك الهبة والصدقة ويصح لمن استهل.

Mas'alah: Who has priority to reside in an endowment for unspecified beneficiaries?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=458)

(ومن) مبتدأ (لسكنى دار تحبيس) على الفقراء أو على أولاده من غير تعيين والمجرور متعلق بقوله: (سبق) و (تضيق عمن دونه) صفة دار و (بها) متعلق بقوله (أحق) وهو خبر من قال في المقرب، قال مالك: من حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد البعض مسكنا، فقال: اعطوني من الكراء فليس ذلك له ولا يخرج أيضا أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد أو مات سكن غيره. ابن رشد: معناه في غير المعين كتحبيسه على أولاده أو أولاد فلان بناء على إلحاق أولاد فلان بغير المعينين، ولو كان على معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم سواء قاله ابن القاسم محمد. وغنيهم وفقيرهم سواء. ابن القاسم: ومعنى قوله: ولكن إن غاب أحد إن كان يريد المقام وأما إن كان يريد أن يرجع فهو على حقه. ابن المواز: وله أن يكري منزله إلى أن يرجع اهـ. (خ) : ولم يخرج ساكن لغيره إلا لشرط أو سفر انقطاع أو بعيد الزرقاني يغلب على الظن عدم عوده منه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a minor child and its possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=853)

)

Mas'alah: What happens to an endowment when the beneficiaries die out?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=854)

(وإن انقضر من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع). مقصود هذه المسألة أن الحبس المعقب الذي لا تعرف نهايته وقد قيد بنسب أو أشخاص يرجع عند انتهائهم لأقرب الناس بالمحبس يوم المرجع الذي هو انقراض من حبس عليه إن كان قد مات ولا ترجع إليه إن كان حيا وإنما ترجع لنحو أخميه ثم وجود عمه ثم كذلك فإن لم تكن له قرابة رجعت إلى الفقراء والمساكين فانظر ذلك.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=854)

(ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي منهم). يريد إذا كان المحبس عليهم غير معدودين ولا مسمين وكانوا يلون ذلك بأنفسهم فأما إن كانوا على عدد مسمين وهو مقسوم بينهم وهم لا يلون ذلك فمن مات منهم فنصيبه راجع إلى الذي حبسه وهذا قول مالك الأول الذي عليه الرواية ويحتمل أن تبقى على إطلاقها على قول ابن القاسم فانظر ذلك.

Mas'alah: How is endowment income distributed among beneficiaries?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=854)

(ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي). ابن رشد مشهور المذهب قسم الحبس المعقب بين آخذيه بقدر حاجتهم ولابن

الماجشون يقسم بالسورية والغني كالفقير وقال الباجي معنى المجموعة المعقب كالصدقة لا يعطي منه غني ويعطي للمسدد بقدر حاله ولابن القاسم في النوادر وما على قوم بأعيانهم فقيرهم وغنيهم وحاضرهم وغائبهم سواء ابن رشد اتفاقا والساكن بالاستحقاق لا يخرج لمستحق ولا غيره ابن الفاكهاني إلا أن يرى الناظر إخراجه وإساكن غيره مصلحة للحبس فله ذلك لا سيما إن خاف من سكناه ضررا ولمثل هذا جعل الناظر. وفي المدونة لا يخرج من الحبس أحد لأحد ومن لم يجد مسكنا فلا كراء له ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه ومن سافر لا يريد انتقالا فهوعلى حقه وشرط الحبس معتبر إلا أن يمنعه مانع شرعي والله أعلم.

Mas'alah: Who are the valid beneficiaries of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=855)

على أهل التملك كمن سيولد، وذمي وإن لم تظهر قربة. قوله: (ولو حيوانا) استدل لهذا اللخمي وتبعه المتيطي بقوله صلى الله عليه وسلم "من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة" أخرجه البخاري [4].

فقال ابن عرفة: هذا الاستدلال وهم شنيع في فهمه إن (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 448. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 360، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 423. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 962. (4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2698) كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا ...

ضبط باء "حبس" بالتخفيف، وفي روايته أن ضبطها بالتشديد] [1].

Mas'alah: How does the birth or death of a child affect the division of an endowment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=860)

وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح، لا الزوجة والأم، فيدخلان، ودخلتا فيما زيد للولد بحبست ووقفت وتصدقت، إن قارنه قيد، أو جهة لا تنقطع، أو لمجهول وإن حصر ورجع، إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت عصب.

Mas'alah: How are endowment shares distributed among beneficiaries?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=860)

فإن ضاق قدم البنات، وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم، إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم، وفي كقنطرة ولم يرج عودها في مثلها، وإلا وقف لها،

وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد، ولا يشترط التنجيز، وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر. (1) في الأصل، و (ن 3) : (إلا) . (2) في الأصل، و (ن 1) : (يعني) ، وفي (ن 3) : (به) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 1) : (لأنه) .

ولا التأبيد، ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء، ولا قبول مستحقه، إلا المعين الأهل، فإن رد فكمنقطع، واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر.

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment being invalidated by death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=861)

قوله: (كموته على الأصح) عليه اقتصر ابن الحاجب [1] وهو خلاف ظاهر "المدونة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to a specific beneficiary from the endowment's yield?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=861)

أو تبدية فلان بكذا، وإن من غلة ثاني عام، إن لم يقل من غلة كل عام، أو أن من احتاج من المحبس عليه باع.

Mas'alah: How is the annual yield of an endowment distributed when the yield varies?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=861)

قوله: (أو تبدية فلان بكذا، وإن من غلة ثاني عام، إن لم يقل من غلة كل عام) أشار به لقول المتيطي في كتاب "الحبس" : وإذا قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا وكذا فكانت له في سنة غلة كثيرة، ولم تكن له في سنة أخرى غلة فأنه يعطي ذلك في العام الثاني من غلة الأول، وإن قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا، فأتى عام بلا غلة لم يعط من غلة العام الأول شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'his people' in the context of a waqf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=864)

قوله: (وقومه عصبته فقط) أي: الرجال دون النساء، قاله الباجي عن ابن شعبان، ولم يحك ابن عرفة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on determining the beneficiary of a waqf when one dies in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=949)

فإن مات، ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد. قوله: (فإن مات، ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد) هذا الكلام مستغنى عنه هنا؛ لأنه مرتب على القول الرابع كما سلمه في توضيحه [3]، وقد علمت مما أسلفناك: أنه إنما درج هنا على القول الثالث، ولعل الحرص على تطبيق [4] هذا الكلام على ما قبله

هو الحامل على ارتكاب المجازفة لمن جعل الفاعل بحلف المتقدم المستحق تارة والمطلوب أخرى، وذلك ضرب في حديد بارد فتأمله منصفا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that excludes daughters in favor of sons?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2669)

قوله: (أو على بنيه دون بناته) أي: وكذلك يبطل وقفه إذا جعل على ذكور بنيه دون بناته، ورواه [4] ابن القاسم عن مالك [5]. وفي رواية ابن زياد كراهة إخراجهن من الحبس إذا تزوجن [6].

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a ward under guardianship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2671)

قوله: (إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له) لما ذكر أن الوقف لابد من حوزه عن واقفه إذا كان على معين أخرج هذا الفرع من ذلك؛ وهو ما إذا (وقف) على محجوره؛ كالأب على ولده الصغير ونحو ذلك؛ فإن حيازته له صحيحة، ولا يبطل ذلك بكون الموقوف لم يخرج من تحت يد واقفه؛ لكن يشترط أن يشهد على التحبيس، وأن يصرف الغلة في مصرفها من منافع محجوره، لا منافع نفسه، فإن صرفها في منافع نفسه [4] بطل على المشهور. وقيل: لا يبطل.

Mas'alah: Does the death of one beneficiary nullify the division of a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2673)

قوله: (كموته على الأصح) أي: كموت واحد [1] من الفريقين، فينتقض ذلك على الأصح. والقولان لابن القاسم، وبالأول قال سحنون وابن المواز [2]، وعليه فيقسم ذلك على ستة أقسام [3]، فإن كان الميت أحد ولد [4] الأعيان فإن ولد الولد الأربعة يأخذون أربعة أسهم، ويأخذ الولدان الباقيان من ولد الأعيان السهمين الباقيين يقسمان على ورثة الواقف، تأخذ الأم سدسها، والزوجة ثمنها، ثم يقسم باقيها [5] على ثلاثة، يأخذ الولدان الباقيان سهمين، ويحيي الذي مات بالذكر، فما نابه يكون لورثته موقوفا بأيديهم على الفرائض، فتدخل فيه زوجة الواقف إن كانت أم الميت، ومن كان من ولد الولد ولد الميت أو غيره ممن هو وارث له. ابن يونس [6]: فيصير بيد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف من جده في القسم الأول والثاني، ونصيب بمعنى الميراث من أبيه؛ فلو مات ثان من ولد الأعيان انتقض القسم، وقسم كله على خمسة أسهم على ما تقدم، وإن مات الثالث [7] رجع الجميع لولد الولد حبسا. وانظر تفريع ذلك على القول بعدم نقض القسمة في الكبير، وسيأتي ما إذا مات ولد الولد أو أحدهم.

Mas'alah: Do the mother and wife enter into the increased share for the children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2674)

قوله: (ودخلتا فيما زيد للولد) أي [2]: ودخلت الأم والزوجة فيما زيد لولد الأعيان

بسبب موت أحد ولد الولد أو موتهم كلهم، فإذا مات أولاد واحد منهم ولم يمت من ولد الأعيان أحد قسم حينئذ جميع [3] ذلك على ستة [4] عدد الباقين، فيأخذ ولد الأعيان الثلاثة النصف، والثلاثة الباقون من ولد الولد النصف الآخر [5]، فإذا انقرض ولد الولد ولم يبق منهم أحد رجع جميع الحبس كميراث ينتفع [6] به أولاد الأعيان انتفاع الملك، وتدخل فيما زيد لولد الأعيان الأم والزوجة، وكذا روي عن ابن القاسم وسحنون [7]، ولسحنون [8] أيضا في العتبية أنهما لا يدخلان [9]. ابن رشد [10]: والأول هو الصحيح [11]. وقال التونسي: هو الصواب [12]. وقاله اللخمي [13]. * * * (1) قوله: (وكذلك يورث ... ولد الأعيان أحد) زيادة من (ن 5) . وانظر: المدونة، دار صادر: 15/ 104، وتهذيب المدونة: 4/ 326. (2) قوله: (الأم والزوجة فيما ... ودخلتا فيما زيد للولد أي) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (جميع) ساقط من (ن) . (4) في (ن 3) : (نسبة) . (5) قوله: (الآخر) ساقط من (ن) . (6) في (ن 5) : (لا ينتفع) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 104. والنوادر والزيادات: 12/ 77، والذخيرة: 6/ 309. (8) قوله: (ولسحنون) ساقط من (ن 5) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 79، والبيان والتحصيل: 12/ 289. (10) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ن 3) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 289. (12) انظر: عقد الجواهر: 3/ 964. (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3457 و 3458.

Mas'alah: Which female relatives are included in the return of an endowment to the agnates?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2676)

قوله: (وامرأة لو رجلت عصبت) أي: ويدخل أيضا في مرا جع الأحباس من النساء كل

امرأة لو كانت رجلا كانت عاصبة؛ كالأخوات، والعمات، وبنات الإخوة، وبنات العم، وبنات المولى [4] العتق. وقيل: لا يدخل منهن إلا من يرث؛ كالبنات، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، أو لأب. وقيل: إنما يدخل منهن من كان من محرم [5] النسب؛ كالبنت، وبنت الابن [6]، والأخت دون الأم، والعمة، وبنت العم، وبنت الأخ. ولالك: أن الأم لا تدخل، وأحرى الجدة. ولابن القاسم: أن الأم تدخل دون الجدة [7]. وله في الواضحة: تدخل الجدة للأب دون التي للأم [8]. قال ابن رشد: واتفق على عدم دخول الأخوات [9] للأم، والخالات، وبنات البنات، وبنات الأخوات [10]. (1) قوله: (لآخر أقرب) يقابله في (ن 5) : (لأخ) . (2) انظر: المدونة: 4/ 420. (3) في (ن) : (يأخذ) . (4) قوله: (المولي) زيادة من (ن) . (5) في (ن 4) : (جذر) ، وفي (ن 5) : (حرم) . (6) في (ن) : (بتات الإبن) . (7) انظر: المدونة: 12/ 63. (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 53، والبيان والتحصيل: 12/ 191. (9) في (ن 4) : (الإخوة) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 191.

Mas'alah: What does the commentary say about giving precedence to daughters in an endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2677)

(الشرح)

Mas'alah: When an endowment is made on two specific persons then the poor, who gets the share of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2677)

قوله: (وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم [3] أي: لو وقف على اثنين يريد معينين، ثم بعدهما على الفقراء؛ فإن نصيب من مات من الاثنين يكون للفقراء، لا للباقي منهما. والذي حكاه ابن زرقون عن ابن الجلاب: أن الشريك الباقي أحق من الفقراء، ثم حكى عنه قولا آخر: أن الفقراء أحق [4].

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited number of people?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2677)

قوله: (إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم) أي: فإن وقف شيئا على عدد محصور كعشرة حياتهم؛ فإنه بعد انقراضهم يرجع ملكا لمالكه إن كان حيا، أو لوارثه إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on equality between male and female beneficiaries in an endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2678)

قوله: (كتسوية أنثى بذكر) أي: وكذلك يحمل الوقف على التسوية بين الذكر والأنثى إذا حبس عليهم ولم يقيد المصرف، فإن قيده صير إلى تقييده، وهكذا ذكر ابن يونس وغيره.

Mas'alah: What happens if the beneficiary rejects a waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2679)

قوله: (فإن رد كمنقطع) أي: فإن رد من هو أهل للقبول الحبس ولم يقبله؛ فإنه يكون كالوقف الذي قد انقطع من حبس عليه، ويرجع حبسا في على أقرب فقراء عصبة المحبس. ونحوه لمالك [7]، وقال مطرف: يرجع ملكا [8].

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition giving priority to a specific person from the revenue?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2680)

قوله (أو تبدئة فلان بكذا، وإن من غلة ثاني عام، إن لم يقل من غلة كل عام) يريد كما [1] إذا وقف شيئا على الفقراء والمساكين، وشرط أن يدفع لزيد من غلته [2] في عامه الذي هو فيه كذا وكذا مبدى على غيره، أو من غلة العام الثاني ولا يعطي لماضي الأعوام، إن لم يقل من غلة كل عام.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children when the founder has no children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2680)

قوله (كعلى أولادي ولا ولد له) أي: فإنه يرجع ملكا وله بيعه ما لم يولد له، فإن جاءه

ولد لم يجز له البيع حين ذلك، وقاله مالك [8]: فيمن حبس على ولده، ثم هو في السبيل. وقال ابن القاسم: ليس له البيع إن كان له أولاد [9] وماتوا حتى ييأس من (1) قوله: (كما) ساقط من (ن) . (2) قوله: (من غلته) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (أولاد) . (4) في (ن 4) : (قلوبهم) . (5) قوله: (واجتمع ملؤهم على البيع) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن) : (بيعه) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 217. (8) قوله: (مالك) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن) : (ولد) .

Mas'alah: Does the term 'offspring' (dhurriyya) in an endowment include the children of daughters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2686)

قوله: (وتناول الذرية وولدي [1] فلان وفلانة وأولادهم أو الذكور والإناث وأولادهم، الحافد) يريد أن لفظ الذرية يتناول الحافد [2] وهو ولد البنت، وكذلك لفظ ولدي فلان وفلانة وأولادهم أو الذكور والإناث ويكون حكم ولد البنات حكم ولد الذكور. قال [3] ابن العطار: ولا خلاف أنه إذا قال: وقف على ذريتي، يدخل ولد البنات؛ لأن عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم؛ لقوله تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان ... } إلى قوله: {وعيسى} (المتن) uare-brackets"><[الأنعام: 84، 85] وهو ولد بنته [4]. وفي المقدمات قول بعدم دخول ولد البنات [5] وهو يرد الاتفاق. فإن قال وقف على أولادي فلان وفلانة وأولادهم، دخل في ذلك -أيضا- ولد البنات. قال في المقدمات: وهو مذهب [6] مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين من شيوخنا الذين أدركناهم، إلا ما روى عن ابن زرب، وهو خطأ صراح لا وجه له، ولا يعد خلافا [7]. انظر بقية كلامه. قال: وظاهر المذهب أن ولد البنات أيضا يدخلون في قوله

وقف على ولدي الذكور والإناث وأولادهم. وفي الموازية فيمن قال لحبس على ولدي الذكر والأنثى، ثم قال: ومن مات منهم [8] فولده بمنزلته، أنه لا شيء لولد البنات. قاله مالك [9]، وأخذ منه بعضهم أن ولد البنات لا [10] يدخلون في شيء من ذلك. قال ابن رشد: وهو أخذ ضعيف [11]. (1) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (وولد) (2) في (ن 4) : (الحفيد) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (بنت) . وانظر: الوثائق، ص: 208. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 105 و 108. (6) في (ن) و (ن 3) : (قول) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 108. (8) قوله: (منهم) ساقط من (ن) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 108 و 12/ 33. (10) قوله: (لا) ساقط من (ن 5) . (11) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 108.

Mas'alah: Which terms in waqf exclude children of daughters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2687)

قوله [1] (لا نسلى وعقبى وولدي وولد ولدي، وأولادي، وأولاد أولادي، وبني وبني بني) أي: فإن ولد البنات لا [2] يدخلون في شيء من هذه الألفاظ الثمانية، والمذهب أنهم لا يدخلون في نسلي، وقيل: يدخلون. ولم أر في عقبي خلافا، والمعروف عدم دخولهم في قوله على أولادي، أو على ولدي خلافا [3] لابن عبد البر، وغيره من المتأخرين [4]. والمنصوص أيضا عدم دخولهم في ولدي وولد ولدي، وذكر ابن العطار: أن أهل قرطبة كانوا يفتون بدخولهم واختاره غير واحد [5]. وأما قوله: على أولادي وأولاد أولادي فهو مثل ولدي وولد ولدي، فإن قال: علي بني وبني بني [6]

فقال الباجي: الذي عليه جماعة أصحاب مالك أنهم لا يدخلون في ذلك. وقيل: يدخلون [7]. قوله: (وفي ولدي [8] وولدهم، قولان) فقيل: يدخل ولد البنات وبه قضى ابن السليم [9] قال ابن العطار [10]: وبه كان أهل قرطبة يفتون [11]. وحكى ابن أبي زمنين عن مالك: عدم دخولهم [12].

Mas'alah: What do terms like 'tifl', 'sabi', 'shabb', 'kahl', and 'shaykh' mean in waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2688)

وطفل وصبي، وصغير من لم يبلغ، وشاب، وحدث للأربعين، وإلا، فكهل للستين، وإلا فشيخ. وشمل الأنثى كالأرمل، والملك للواقف، لا الغلة، فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه، ولا يفسخ كراؤه لزيادة، ولا يقسم إلا ماض زمنه.

Mas'alah: Does the term 'ikhwah' include females in waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2688)

(الشرح) قوله: (والإخوة الأنثى) يريد أن لفظ الإخوة يتناول الأنثى، فإذا قال: هو وقف على إخوتي، دخل فيه الذكور والإناث. ابن شعبان: من أي جهة كانوا [1].

Mas'alah: Does 'rijal ikhwati wa-nisa'ihim' include children in waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2688)

قوله: (ورجال إخوتي ونساؤهم، الصغير) أي: فإن قال: هو وقف على رجال إخوتي ونسائهم، فإن ذلك يتناول الصغير، يريد ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of paternal half-brothers and their male children in the term 'bani abi' in endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2688)

قوله: (وبني أبي، إخوته الذكور وأولادهم) ابن شاس: عن ابن شعبان [2]: ولو قال: على بني أبي، دخل فيه إخوته لأبيه وأمه، وإخوف لأبيه: ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده [3].

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of 'asabah and female 'asabat in the terms 'ali' and 'ahli' in endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2688)

قوله (وآلي وأهلي العصبة، ومن لو رجلت عصبت) أي وكذلك يتناول لفظ الآل والأهل العصبة، ومن لو رجلت من النساء عصبت، وهن الأخوات، والبنات، والعمات، وبنات الابن، وبنات الأخ وبنات العم [4]. ابن القاسم: ولا يدخل في ذلك الخالات [5]. وقال ابن شعبان: يدخل في الأهل من كان من جهة أحد الأبوين بعدوا أو قربوا

.[6]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of relatives from both paternal and maternal sides in the term 'aqaribi' in endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2688)

قوله: (وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا، وإن نصرانيا [7] أي: فإن قال: هو وقف على أقاربي، فإنه يدخل فيه أقاربه من جهة أبيه، ومن جهة أمه من الذكور والإناث [8]، وهو مراده بالإطلاق، فتدخل العمات والأخوال [9] والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. (1) في (ن 3) : (كن) . وانظر: التوضيح: 7/ 305. (2) قوله: (ابن شعبان) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 972. (4) قوله: (وبنات الأخ وبنات العم) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 26. (6) انظر: التوضيح: 7/ 307. (7) في (ن) و (ن 4) : (قصوا) . (8) قوله: (من الذكور والإناث) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (والأخوال) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of freed slaves and their descendants in the term 'mawali' in endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2689)

قوله: (ومواليه المعتق وولد، ومعتق أبيه وابنه) أي: فإن وقف على مواليه دخل في ذلك من باشر عتقه، وولده [9] وولد من أعتقه، ومن أعتقه أبوه، أو ابنه، ونحوه في

الجواهر [10]. وروي: يدخل موالي الموالي [11]، الأب والابن. وروي ابن وهب: وأبناء الموالي يدخلون مع آبائهم [12]. وقيل: لا يدخل موالي الأب والابن. وقيل: يدخل موالي ولد الولد، والأجداد، والأم، والجدة، والإخوة لا موالي بني الإخوة والعمومة.

Mas'alah: What does the term 'qawm' mean in endowment language?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2689)

قوله: (وقومه عصبته فقط) أي: وتناول قومه عصبته خاصة. فإذا قال: هو حبس (1) في (ن 4) : (المفيد) . (2) قوله: (من) زيادة من (ن) . (3) انظر: هذه الأقوال في التوضيح: 7/ 307، والبيان والتحصيل: 12/ 428. (4) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 428. (6) انظر: المنتقى: 8/ 133. (7) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (8) انظر: المنتقى: 8/ 133. (9) قوله: (وولده) زيادة من (ن) . (10) انظر: عقد الجواهر: 3/ 970. (11) زاد في (ن) : (الموالي) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 73.

على قومي. لم يدخل في ذلك سوى الرجال من عصبته دون النساء، وإليه أشار بقوله: (فقط) ؛ لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن} (المتن)

uare-brackets"><[الحجرات: 11] . وقول زهير: وما أدري ولست أخال أدري ... أقوم آل حصن أم النساء

Mas'alah: What is the ruling on endowments for children and minors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2690)

قوله: (وطفل وصبي وصغير، من لم يبلغ) يريد: أن من قال: هذا حبس على الأطفال أو الصبيان أو الصغار؛ فإن ذلك يتناول من لم يبلغ من الذكور والإناث. قاله ابن شاس [1] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for youths up to forty years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2690)

قوله: (وشاب وحدث للأربعين) أي: فإن قال: هو وقف على الشاب والحدث. تناول ذلك البالغ إلى أربعين، وقاله ابن شعبان [2]، وسواء الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the middle-aged up to sixty years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2690)

قوله: (وإلا فكهل للستين) أي: فلو قال: هو على كهولهم. فهو لمن جاوز الأربعين من الذكور والإناث إلى أن يبلغ ستين عاما.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the elderly?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2690)

قوله: (وإلا، فشيخ) أي: ولو قال: هو على شيوخهم، كان لمن جاوز الستين من الذكور والإناث. وقاله ابن شاس [3].

Mas'alah: What is the ruling on preferring the needy and those with dependents in the revenue and dwelling of an endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2692)

قوله: (وعلى من لا يحاط به، أو على قوم وأعقابهم، أو على كولده ولم يعينهم فضل (1) في (ن) : (أكتريت) . (2) في (ن 4) : (واستنكر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 202، والإعلام بنوازل الأحكام: 1/ 211 و 427، وعقد الجواهر: 3/ 975. (4) قوله: (الحبس) زيادة من (ن 3) . (5) في (ن 4) : (الموازية) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 332. (7) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 332، والنوادر والزيادات: 12/ 98. (8) قوله: (الموازية) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 98 – 99. (10) قوله: (ونحوه) ساقط من (ن) . (11) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 332، والنوادر والزيادات: 12/ 98، وعقد الجواهر: 3/ 976. (12) انظر هذه الأقوال في التوضيح: 8/ 317، وعقد الجواهر: 3/ 976.

Mas'alah: What are the three cases where the needy and those with dependents are preferred in endowment revenue and dwelling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2693)

المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى) ذكر رحمه الله ثلاث مسائل فضل فيها أهل الحاجة والعيال على غيرهم: الأولى: أن يكون الحبس على من لا يحاط بهم كالفقراء ونحوهم، فيفضل منهم المحتاج ومن له عيال على غيرهما بالاجتهاد [1]؛ لأن العادة دلت على أن قصد الواقف إرفاق المحبس عليهم، وسد خلتهم [2]. الثانية: أن يكون على قوم وأعقابهم. والمشهور تفضيل أهل الحاجة والعيال في السكنى والغلة. وقال عبد الملك: لا يفضل أهل الحاجة إلا بشرط من المحبس [3]. قال ابن رشد: وساوى ابن نافع بينهم في السكنى بخلاف الغلة [4]. الثالثة: أن يكون على ولده ولم يعينهم، أو ولد ولده كذلك. ومذهب مالك [5] في المجموعة ما ذكر [6]؛ خلافا لعبد الملك لا يفضل [7] إلا بنص منه؛ لأنه قال [8] تصدق على أولاده وفيهم الغني والفقير، وهو الظاهر [9].

Mas'alah: Can a resident of an endowment be evicted for another beneficiary if he becomes wealthy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2693)

قوله: (ولم يخرج ساكن لغيره) يريد: إذا سكن بعض المحبس عليهم لاستحقاق، ثم حصل له استغناء؛ فإنه لا يجبر على الخروج ليسكن غيره. ابن شاس: ولا يخرج أحد

من مسكنه ولو كان غنيا [10]، ولو كان الغير [11] محتاجا ولم يكن في الدار سعة [12].

Mas'alah: Under what conditions can a resident of an endowment be evicted for another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2693)

قوله: (إلا بشرط، أو سفر انقطاع، أو بعيد) يريد: أن الساكن لا يخرج لغيره إلا (1) في (ن) : (باجتهاد المتولي) . (2) في (ن 5) : (فاقتهم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 36. (4) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 212. (5) في (ن) و (ن 4) : (ابن القاسم) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 976. (7) قوله: (لا يفضل) زيادة من (ن 4) . (8) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (ولم يبين شيئا من التفضيل) . وانظر: التوضيح: 7/ 319. (10) قوله: (ولا يخرج أحد من مسكنه ولو كان غنيا) زيادة من (ن 4) . (11) في (ن 5) : (الغني) . (12) انظر: عقد الجواهر: 3/ 977.

لأمور ثلاثة: إما أن يشترط ذلك الواقف فيقول: ومن استغنى يخرج لغيره، إذا كان غيره أحوج. وإما أن يسافر الساكن سفر انقطاع، بخلاف ما إذا سافر ليعود؛ فإن حقه باق. ونص عليه الباجي [1]. وظاهر قول مالك أن من جهل حاله فهو [2] محمول على الرجوع، وعدم الانقطاع؛ حتى يتبين خلاف ذلك. وإليه أشار في البيان [3]، وجعل فيه السفر البعيد [4] يسقط حقه. وإليه أشار بقوله: (أو بعيد) وهو الأمر الثالث. * * * (1) انظر: المنتقى: 8/ 39 و 40. (2) قوله: (فهو) زيادة من (ن) . (3) انظر:

التوضيح: 7/ 321، والبيان والتحصيل: 12/ 214 و 215. (4) قوله: (البعيد) زيادة من (ن) .

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي تأليف تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى سنة 803 هـ تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير الجزء الخامس

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث {بسم الله الرحمن الرحيم} الطبعة الأولى 1434 هـ/2013 م تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من: ApT 22 – ETG 2 – IMM 6 – GHII Madinati–Sidi Al Bernoussi Casablanca–Royaume du Maroc Tel: (+212) 667893030 – 678899909 دار الجيل – الدار البيضاء–المملكة المغربية Tel: (+212) 661173545 وحدة (505) –برج (أ) 16 ش ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة جمهورية مصر العربية Tel: (+20) 224875690 – 1115550071 المكتبة التوفيقية – القاهرة–جمهورية مصر العربية Tel: (+20) 25100456 – 27879565 Fax: 27879564 شركة الكتب الإسلامية؛ لصاحبها محمد محمود ولد جدو ولد مولود– نواكشط–الجمهورية الإسلامية الموريتانية Tel: (+222) 46437178 – 37272726 دار النشر الدولي –الرياض المملكة العربية السعودية Tel: (+966) 504264958 – WWW. najeebawaih.net dr 14643545. a.najeeb@gmail.com

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام الهبة] (المتن) باب الهبة تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة صدقة. وصحت في كل مملوك ينقل، ممن له تبرع بها، وإن مجهولا، وكلبا، ودينا وهو إبراء، إن وهب لمن هو عليه. وإلا فكالرهن، ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه، أو رضي مرتهنه وإلا قضي بفكه، إن كان الدين مما يعجل، وإلا بقي لبعد الأجل، بصيغة أو مفهمها. وإن بفعل، كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز، وإن بلا إذن، وأجبر عليه.

Mas'alah: Does an endowment (waqf) for a specific beneficiary require acceptance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=527)

المسألة الثانية في افتقار الوقف على معين إلى القبول أو لا خلاف في المذهب وبين العلماء منشؤه هل الواقف أسقط حقه من منافع العين الموقوفة فيكون كالعتق أو أنه نقل ملكه لمنافع العين الموقوفة وملكها للموقوف عليه المعين فيفتقر إلى القبول كالبيع والهبة أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره

وأما أصل ملك الواقف فاتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ولأنها تقام فيها الجماعات والجمعة والجمعة لا تقام في المملوكات لا سيما على أصل مالك فإنها لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك والحجر واختلفوا في غير المساجد فقيل يسقط أصل ملكه فيها وظاهر المذهب أنها باقية على ملك الواقف لأن مالكا رحمه الله تعالى أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين كالفقراء والمساكين إذا كان

خمسة أوسق بناء على أنه ملك الواقف فيزكي على ملكه وأما الحائط على المعينين فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق

Mas'alah: What is the ruling on whether an endowment for a specific person is a divine right or a human right?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=584)

قال البناني وعلى ما لابن شاس اقتصر عبق وفصل بعض المحققين في الوقت لمعين قائلا إن كان الواقف بذله أولا ولكن جعله لمعين فالحق في هذا حق الله لأن ذلك المعين إذا لم يقبله رجع للفقراء والمساكين لا للواقف أو ورثته

Mas'alah: Who may be the beneficiary of a binding commitment (iltizam)?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=40)

وأما الركن الثاني وهو الملتزم له فهو من يصح أن يملك، أو يملك الناس الانتفاع به كالمساجد والقناطر.

Mas'alah: How does the condition of multiplication apply to beneficiaries in a waqf?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=598)

(تنبيه) إنما يعمل بشرط التضعيف في حق الموجودين من المحبس عليهم وأما بعد انقطاعهم وصيرورة الحبس مرجعا فلا يعمل بشرطه ويجري الحبس على التساوي بين أهل المرجع قال الزرقاني لأن مرجعه ليس إنشاء الواقف وإنما حكم الشرع به عند انقطاع المحبس عليه اهـ هذا إذا سكت عن المرجع ولم يذكر إلا من حبس عليهم أولا وشرط فيهم شرطه أما لو صرح بهم في حبسه لجرى فيهم شرطه كذا في البناني

Mas'alah: How do grandchildren enter a waqf when their parent dies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=599)

قال الحطاب صرح علماؤنا فيما إذا وقف على الأولاد ثم على أولاد أولادهم فإن الأبناء لا يدخلون مع أبائهم قالوا فإن مات ولد من أولاده وله أولاد فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف مع أعمامهم ولا يقال أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد هذا هو الصحيح المعمول به وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركناهم من أهل مصر وغيرهم بأن قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا دخوله مع إغمامه ومن في طبقة أبيه فإذا صرح الواقف بدخول الأولاد فلا شك في دخولهم بعد الموت والله أعلم اهـ وقد نظمه صاحب العمل المطلق فقال وإن يك الوقف على الأولاد ... ثم بنيهم فبني الأحفاد دخل فيه ولد الولد مع ... أعمامه خلاف من ذاك منع قال التسولي المراد بقوله ودخول الأسفل أي عدم دخول الأسفل لأنه لو لم يكن هذا مراده لكان الشرط من باب تحصيل الحاصل لأنه يدخل بلا شرط حيث كان العطف بالواو لا بثم اهـ بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on including a poor female beneficiary in an endowment despite a condition excluding her?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=601)

ومما ينقل عن العالم الجليل النوازلي شيخ شيوخ شيوخنا أبي الفداء سيدي إسماعيل التميمي التونسي كبير أهل الشورى أنه حكم في نازلة رفعت إليه بمراعاة القصد وهي حبس شرط فيه محبسه أن الأنثى لا حق لها مع الذكور إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوجة ثم بعد وفاة المحبس قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع أخوتها في الحبس لفقرها وفقر زوجها وبنيها فمنعوها من الدخول محتجين بشرط المحبس ولما ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار ونظر للحالة التي هي عليها حكم رحمة الله تعالى بإدخالها مع أخواتها في الحبس لأن أباها لو كان حيا ورأى ابنته على تلك الحالة لرضي به واستحسنه وهو ظاهر لا خفاء فيه وقد كنت نظمت المسألة فقلت

ورفعت إلى التميمي نازله ... في حبس منه الإناث نازله إلا إذا كن بفقر وعمى ... وعدم الزوج لهن لازما وأثبتت إحدى البنات الفاقه ... وزوجها مع بنيها فاقه فدرها مع الذكور في الحبس ... رعيا لقصد واقف وهو أمس فاجمع الشورى على قضاه ... فاعمل به تنج إن شاء الله

Mas'alah: Who is included when the endower uses the term 'walad' or 'awlad'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=603)

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد ... فولد الذكور داخل فقد) (لا ولد الإناث إلا حيثما ... بنت لصلب ذكرها تقدما) (ومثله في ذا بني والعقب ... وشامل ذريتي فينسحب) يعني أن المحبس إذا قال هذه الدار مثلا حبس على ولدي بالإفراد أو على أولادي بالجمع دخل ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا ودخل أولاد الابن ذكورهم وإناثهم وأولاد ابن الابن ذكورهم وإناثهم وهكذا ولا يدخل في ذلك ولد البنت لأن لفظ الولد لا يشمل إلا ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على القول المشهور المعمول به.

Mas'alah: When does the term 'walad' include children of a daughter in endowments?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=603)

ومفهوم قوله وحيث جاء مطلقا لفظ الولد إنه لو جاء مقيدا كما لو قال هذه الأرض مثلا حبس على ولدي فلان وفلانة وأولادهما لدخل ولد البنت وهو كذلك وهي المسألة التي استثناها الناظم بقوله إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما ... فإنه يدخل في الحبس للتصريح بالبنت ثم بلفظ الولد المتصل بضمير من ذكر قبله من ولد وبنت في المثال وهو معنى قوله ذكرها تقدما وحيث دخل فلا يخرج إلا إذا انتهى لفظ الولد الملتبس بضميرها فإذا قال هذه الدار مثلا حبس على أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم فإنه يدخل مع أولاد الذكور أولاد البنات لا أولاد أولادهن إلا أن يقول وأولادهم وأولاد أولادهم وهكذا أو يقول وإن سفلوا أو فإذا انقرضوا كما هو الموجود في رسوم الأحباس غالبا عند إرادة ذكر المرجع فإن الحبس يستمر على دخول أولاد الإناث إلى غير غاية وإنما غيته الانقراض لأن قول المحبس وهكذا أو فإذا انقرضوا بعد قوله ما

تناسلوا قرينة على عدم الاقتصار بالوقف على من ذكر من العقب مكررا كذا في نوازل أبي عبد الله محمد المجاصي نقلا عن ابن علال قال

وبه العمل (قلت) وبقوله وقعت الفتوى بتونس

Mas'alah: Who has priority in residing in a habs dwelling when space is limited?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=610)

(ومن لسكنى دار تحبيس سبق ... تضيق عمن دونه فهو أحق) معناه أن من حبس دار للسكنى على أولاده أو على غيرهم فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فإن الذي سبق لسكناها أحق بها (قال) يحيى الحطاب تنبيه فإذا استووا في الفقر والغنى والقرب ولم يكن يسعهم المكان للسكنى فبادر أحدهم قبل أن يكرى وسكنه فقال الباجي في المنتقى وروى عيسى وابن القاسم أن تساووا في الغنى والحاجة فمن سبق إلى سكناها منهم فهو أحق به وذلك أن المعاني المؤثرة في التقديم الحاجة والقرابة والحاجة مقدمة فإن تساووا في الحاجة والقرابة فمن بادر للسكنى فهو أحق به اهـ ولا كراء على الساكن لغيره فإن غاب الساكن غيبة انقطاع أو مات سكن غيره وعلى الساكن إصلاح المحل إذا لم يكن له حبس يصلح به من خراجه فإن امتنع من الإصلاح أخرج منه وأعطي لمن يصلحه من المستحقين فإن لم يوجد اكري بقدر الإصلاح ثم يرد إليه. ومفهوم قوله سكنى دار أن غير السكنى من الغلات لا فرق بين حاضر وغائب وغني وفقير إلا لشرط ويؤثر ذو الحاجة والقريب على غيره في القسمة بالاجتهاد (ومفهوم) قوله تضيق عمن دونه إنها إذا لم تضيق فلغير الساكن من المحبس عليهم

السكنى معه وهو كذلك ما لم يتبين ضرره عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on priority of residence in a habs when beneficiaries are named individuals?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=610)

(تنبيهات) الأول إنما يقدم الأسبق في السكنى إذا كان المحبس عليهم غير معينين أما إذا كانوا معينين بأسمائهم لم يستحق السكنى من سبق إليها منهم بل يكونون فيها بالسوية حاضرهم وغائبهم غنيهم وفقيرهم فإذا وسعتهم فالأمر ظاهر وإلا أكريت وقسم كراؤها بينهم على مقتضي نص المحبس ويحمل على التساوي إن أطلق فإن لم يكن رسم وتقارروا على شيء عمل به كما تقدم

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies before the distribution of the habs produce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=610)

(الثاني) قال النفراوي نقلا عن الأجهوري لو كان الموقوف غلة ثمرة ثم يموت بعض أهل الحبس قبل أخذ الثمرة ففي استحقاقه منها وعدم استحقاقه تفصيل محصله إن كان الموت بعد طيب الثمرة فحظ الميت لورثته اتفاقا وإن كان قبل إبارها فلا شيء لوارثه اتفاقا وإن كان بعد الآبار وقبل الطيب فخمسة أقوال الذي رجع إليه مالك منها إن تكون لمن بقي

Mas'alah: What are the rulings on entitlement to stipends for those who neglect their duties in a habs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=611)

من أهل الحبس وهذا في الوقف على معينين وأما لو كان على مثل بني زهرة أو الفقراء فلا يستحق أحد منه شيئا إلا من كان موجودا حين القسمة وكل من مات أو غاب قبلها غيبة انقطاع لا يعطي وارثه شيئا وأما من غاب ليرجع سريعا فيوقف له نصيبه. على ما يظهر. ولو كان الوقف على نحو إمام أو مؤذن أو مدرس إذا أخل واحد منهم بشيء من العمل المطلوب منه شرعا كالإمام يترك الإمامة مدة ولم يقم نائبا أو المؤذن أو المدرس ثم يموت أو يعزل أو يستمر فهل يستحق شيئا زمن إخلاله ويعطي ما يقابله عمله أو لا يعطي شيئا اختلف رأي القوم في ذلك فالذي ارتضاه الونشريسي أنه يستحق كل واحد بقدر عمله والذي ارتضاه القرافي أنه لا يستحق شيئا من المعلوم ولا في نظير ما عمل لأنه لم يصدق عليه أنه عمل ما طلب منه والذي يظهر الأول لأنه كالأجير يتبعض له العوض بتبعيض المنفعة وسواء كان الوقف خارجيا أو هلاليا أو يدل لما قلناه أيضا فتوى بعض فضلاء المالكية والشافعية بأن من تقرر في وظيفة ثم مات أو عزل فإن له أو لورثته بقدر ما باشر ولا يعطي المقرر له بعده إلا من يوم مباشرته لا من يوم تقريره السابق على مباشرته وأما نحو القراء في سبع أو أجزاء يقصر الواحد منهم أحيانا أو يموت فإن كانو معينين فهم كالإجراء لكل واحد ووراثه بقدر عمله وإلا لم يعط شيئا والله أعلم (قلت) والذي رأيته في تونس أن أصحاب الوظايف يستحقون أرزاقهم من يوم تقرر ولا يتهم لا من يوم مباشرتهم. وفي أحباس يحي الحطاب وغيره أن ناظر ريع الوقف لا يقسم على المستحقين إلا كراء المدة التي مضت فلو أكرى مدة مستقبلة وتعجل قبض كرائها لم يجز له قسمه على الحاضرين خشية موت من أخذ فيؤدي إلى

إعطاء من لا يستحق وحرمان غيره ممن يستحق أو طرو مستحق في تلك المدة فيحرم من حقه ولا يجوز له كراء الحبس بشرط نقد الكراء لأنه يوقف وفي وقفه تعرض لتلفه ولأن الكراء بالنقد أقل من غيره فيلزمه النقص من غير فائدة هذا إذا كان الوقف على معينين أو على خدمة المسجد أو المدرسين ونحوهم وأما على الفقراء فيجوز للأمن من ذلك اهـ (الثالث)

Sub–topic – Repairs and Maintenance of Endowments

Mas'alah: What are the rulings on mutual harm regarding walls, roofs, and similar structures?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2574)

النظر الثالث في التراحم في الحيطان والسقوف وغيرها ودفع الضرر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition to repair an endowed property from the beneficiary's own wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2702)

فرع – في الكتاب حبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله امتنع لأنه كراء مجهول وأمضى ذلك ولا مرمة عليهم بل ترم من غلتها لأنه سنة الحبس ويبطل الشرط وحده لاختصاصه بالفساد لقوتهما في سبيل الله بخلاف البيوع

وكذلك إذا حبس عليه الفرس وشرط عليه حبسه سنة وعلفه فيها لأنه قد يهلك قبلها فيذهب علفه باطلا قاله ما لك وقال ابن القاسم إن لم يمض الأجل خيرت بين ترك الشرط أو تأخذ الفرس وتعطى له نفقته وإن مضى الأجل لم يرد وكان للذي قيل له بعد السنة بغير قيمة قال ابن يونس عن مالك لا يبطل شرطه في الفرس كمن أعاره لرجل

يركبه سنة ثم هو لفلان فترك المعار عاريته لصاحب البتل قال الشيخ أبو الحسن يتعجل قبضه وإذا عثر عليه قبل السنة خير المشتري فإن أسقط الشرط وأنفذ الحبس فليدفع ما أنفق على الفرس ثم بعد ذلك يتم الحبس قال اللخمي عن مالك إذا نزلت مسألة الفرس جازت وغير هذا الشرط أفضل

Mas'alah: Who has the authority to manage a waqf according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2728)

فرع – قال الولاية فيه لمن شرطه الحاكم فإن لم يول ولاه الحاكم ضبطا لمصلحة الوقف ولا يتولاه هو بنفسه لأنه مناف للحوز قال (ش) و (ح) يجوز أن يشترطه لنفسه لأنه ماله يخرجه من يده كيف يشاء فإن لم يشترط فالحاكم وقال أحمد له أن يشترطه لنفسه لأن الحوز عندهما ليس شرطا فإن لم يشترطه قال أحمد للموقوف عليه كان عدلا أم لا لأنه ملكه إذا كان معينا وإلا فالحاكم والعدالة شرط في المباشر حينئذ لنا أن الحوز شرط كما تقدم والنظر لنفسه وإن شرط ذلك لنفسه في الحبس فكذلك – قاله ابن القسم وأشهب فإن جعله بيد غيره يجوز له ويجمع غلته ويدفعها للواقف يفرقها أجازه ابن عبد الحكم ومنعه ابن القاسم لبقاء تصرفه ثم يشترط في المتولي الأمانة والكفاية وتتولى العمارة والإجارة وتحصيل الربع وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح والبداية بالإصلاح من الريع حفظا لأصل الوقف بل لو شرط خلاف ذلك بطل لأنه خلاف سنة الوقف ولو شرط أن إصلاح الدار على الموقوف عليه امتنع ابتداء لأنها إجارة بأجرة مجهولة فإن وقع مضى الوقف وبطل الشرط وأصلح من الغلة جمعا بين المصالح وقال محمد يرد الوقف ما لم يقبض لفساده

Mas'alah: Who can prevent changes to an endowment made by another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2730)

فرع – قال من أراد الزيادة في وقف غيره أو ينقص منه منعه الواقف أو ورثته أو الإمام إن لم يمنع الواقف ولا الوارث لأنه حق لله وللواقف فإذا ترك حقه قام

Mas'alah: What is the ruling on distributing rent from a long-term lease of endowment property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2737)

فرع – قال إذا آجر الناظر الوقف ثلاثين سنة وقبض الأجرة فهل يقسمها ذلك يختلف باختلاف الأوقاف والموقوف عليه إن كان الوقف لقوم ومن بعدهم لغيرهم قسطت الأجرة على السنين وأعطي كل واحد ما يعيشه من السنين كما يفعل في سائر التعميرات فيحصل للشاب أكثر من الشيخ لأن كل واحد إنما يستحق حياته فلو قسمنا الكل عليهم سواء لأخذ ما لا يستحق ولا يمسكه الناظر عنده خشية الضياع مع إمكان توصيلهم بحقهم وإن كان الوقف مدرسة ونحوها قسمت الأجرة على الشهور في الثلاثين سنة ويفرق في كل شهر حصة ذلك الشهر بحسب الجامكيات ولا يجوز تسليف واحد من هؤلاء جامكية شهرين لأن شرط الواقف غير معلوم الحصول منهم في المستقبل وهو لا يستحق بمجرد حياته بخلاف الأول وهذه الفروع غريبة حسنة ولم أر فيها ما ينافي قواعدها إلا ما نبهت عليه وهي عزيزة النقل فآثرت نقلها وإن لم تكن من فتاوى أصحابنا

Mas'alah: What are the six categories of endowment revenue and their maintenance rules?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2740)

فرع – قال اللخمي غلة الحبس ستة أقسام ما نفقته من غلته كان على معين أو مجهول كديار الغلة والحوانيت والفنادق فإن كانت للسكنى خير المحبس عليه بين الإصلاح والخروج حتى بكرى بما يصلح به حفظا لأصل الوقف ثم يعود وما نفقته من غلته إن كان على مجهول وعلى المحبس عليه إن كان معينا كالبساتين والإبل والبقر والغنم وما نفقته من غير غلته كان على معين أو مجهول كالخيل لا تؤاجر في النفقة فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال وإن لم تكن بيعت واشتري بالثمن عينا من النفقة كالسلاح والدروع وإن كانت حبسا على معين أنفق عليها فإن لم يقبلها على ذلك فلا شيء له وما نفقته تارة من غلته وتارة من غيرها على مجهول أو معين وهو العبيد فإن حبسوا في السبيل ولهم صيغة للسبيل فكالخيل وإن كان المراد منهم الغلة فمن غلتهم كانوا في السبيل أو على الفقراء على مجهول أو معين واختلف في المخدم هل ينفق صاحبه عليه لأنه مالك الرقبة أوالمخدم وهو أصوب لأنه منقطع إليه فلو كان بخلافه نهارا ويأوي لسيده ليلا فعلى سيده كالمستأجر قال ولو قيل في النهار على المخدم وعند الإيواء على السيد كان وجها وكذلك العبد المحبس على معين للخدمة نفقته عليه وما هو مختلف فيه أن يضرب المحبس أجلا يخدم فيه العبد وينتفع فيه بالفرس فيختلف هل النفقة على المعطي أو على المعطى لأنه الرقبة ههنا فيه على ملك المحبس ولذلك ينبغي الجواب إذا لم يضرب أجلا على القول أنه يعود بعد الموت المحبس عليه ملكا لصاحبه فهو كالمخدم وما لا نفقة

له على أحد إن وجد من مصلحة وإلا ترك كالمساجد والقناطر نفقتها من بيت المال

فإن تعذر ولم يتطوع أحد بذلك تركت حتى تملك وقال (ش) نفقة الوقف من ريعه مقدمة فإن لم يكن ريع فمن بيت المال لأن الملك انتقل لله تعالى وقال أحمد نفقته من حيث شرط الواقف فإن لم تكن له غلة فمن الموقوف عليه لانتقال الملك إليه وقال (ح)

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by a beneficiary to an endowment property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2741)

فرع – قال إذا بنى بعض أهل الحبس فيه أو أدخل خشبة أو أصلح ثم مات ولم

يذكر لما أدخل ذلك فلا شيء لورثته فيه لأن الظاهر في الخلط بالموقف الوقف قال ابن القاسم إن قال هو لورثتي فهو لهم وإلا فلا وإن كثر وقال المغيرة لا تكون وقفا إلا ما لا بال له كالميازيب والقبو وما له بمال فلورثته لأن الأصل عصمة المال عن الخروج واليسير الظاهر الإعراض عنه قال ابن يونس في كتاب محمد ليس لورثته في اليسير شيء أوصى أم لا قال ابن كنانة من سكن مسكنا فبنى فيه ثم مات وصار سكناها لغير ورثته فليس للباني قيمة بناء ولا عمارة وقال مالك إذا عمر بعض أهل الوقف في غير حيزه الذي بيده هو كالأجنبي حقه فيه قال مالك إذا حبس دارا أو أرضا حياته فبنى فيها بيتا أو غرس نخلا ومات فإن صارت الدار لورثة الباني فذلك لهم وإلا قلعوا البناء والنخل إلا أن يعطوا قيمة ذلك مقلوعا قال اللخمي قال ابن القاسم إذا بنى الموقوف عليه ما يرى أنه أراد به الحبس فلا حق له أوصى به أم لا وما يرى أنه لم يرد به الوقف فلورثته قال التونسي لعل ابن القاسم تكلم على عادة عندهم وإلا فالأصل عصمة الأموال

وفي المجموعة إذا حبست دارا أو قاعة على قبيل فبنى فيها رجل من القبيل حوانيت وبيوتا للغلة يقاص بعين ما بنى بما نقص من الخراج فيما أنفق فإذا استوفى فالكراء بعد ذلك لجميع أهل الحبس فإن أراد غيره الدخول معه فيما بنى للغلة غرم نصف ما بقي له من حقه ودخل فيكون نصفه في يديه يقاص نفسه من غلته بما غرم حتى يستوفي ثم تكون الغلة بين الجميع كان للقاعة قبل ذلك غلة أم لا قال التونسي ينبغي أن يكون ما قابل القاعة من الكراء للجميع لأن بناءه لا يسقط حقوقهم من الحبس وكراء القاعة إذا كان لها كراء قبل البناء والزائد على كراء القاعة يقاص به نفسه ولم يجعل جميع غلة البناء له ولعل هذه سنة جرت في الأحباس إذا بنى فيها أحد ليغتل أنه يقاصص نفسه بما أنفق ويكون الذي بناه حبسا وأما

Mas'alah: Who is entitled to a building constructed in an endowment dwelling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2743)

إن بنى المسكن فهو أولى بما بنى مما يكفيه للسكنى

Mas'alah: What is the ruling on relocating a door when the old one is sealed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4396)

والثالث: أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال، وهو دليل قول أشهب هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man demolishing his house and adding to it from a wide courtyard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4403)

: الرجل يهدم داره وله الفناء الواسع فيزيد فيها من الفناء] ومن كتاب الأقضية والحبس قال أصبغ: سألت أشهب: عن الرجل يهدم داره وله الفناء الواسع فيزيد فيها من الفناء يدخله من بنيانه ثم يعلم بذلك، قال:

Mas'alah: What is the ruling on upper and lower floors when the lower walls are weak?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4782)

[مسألة: العلو يكون لرجل والأسفل لآخر فيخاف على حيطان الأسفل الضعف] مسألة قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن العلو يكون لرجل والأسفل لآخر فيخاف على حيطان الأسفل الضعف من قبل شقوق بها إن بنى الأعلى، قال: يهدم الأسفل ويبني مثل ما كان أولا. قلت: وعلى من رفد الأعلى؟ قال: على الأسفل. قال محمد بن رشد: في المجموعة لابن القاسم خلاف رواية سحنون هذه عنه أن على صاحب العلو إدعام علوه حتى يبني صاحب

السفل إذا احتاج إلى ذلك، ولكلا القولين وجه من النظر، ورواية سحنون أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a father housing his son in an endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5586)

[مسألة: ما حازه الكبار لأنفسهم يجوز] مسألة وقال مالك: من أسكن ولده وولد ولده دارا واستخلف عليها ولدا لولده كبيرا ليحوزها لنفسه ومن سماها له معه، ثم إن الابن أسكن أباه الدار، قال: إن كان أسكنه بيتا في الدار فذلك جائز، وإن كان أسكنه الدار كلها فليس بجائز، وهي ترد في الميراث، قال ابن القاسم: وذلك رأيي، قال: وأخبرني مالك عن زيد بن ثابت وابن عمر مثل ذلك، قال ابن القاسم – قال مالك: حبس عمر وعلي وزيد وابن عمر.

قال محمد بن رشد: قوله إن كان أسكنه بيتا في الدار فذلك جائز معناه إن كان البيت يقع في ثلث الدار فأقل، وأما قوله وإن كان أسكنه الدار كلها فليس بجائز وهي ترد في الميراث فذلك ما لا اختلاف فيه وإنما يختلف إن كان أسكنه جلها أو ما هو أكثر من الثلث منها؛ لأن حيازة الكبير للصغار ولنفسه كحيازته لنفسه لو كان هو المحبس عليه وحده، فالمنصوص عليه لابن القاسم وأصبغ في الواضحة أن ما حازه الكبار لأنفسهم يجوز وإن كان الذي سكن الأب من الدار هو الأكثر، وفي آخر كتاب الرهون من المدونة في بعض الروايات أن الكل يبطل إذا سكن الأب الأكثر من الدار سواء حاز الأب البقية للصغار أو حازه الكبار لأنفسهم، ومثله لابن القاسم في رسم إن خرجت بعد هذا من هذا الكتاب، وأما الدور إذا سكن الأب أكثرها وحاز الكبار لأنفسهم بقيتها فيجوز لهم ما حازوه على ما قاله ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى، ولا أعرف في ذلك نص خلاف. وفرق أصبغ ما بين الدار والدور فقال: في الدور إن كل دار منها صغرت أو كبرت تصير كأنها محبسة على حدة، فإن سكن الأب جلها أو أكثر من الثلث منها بطل الحبس فيها كلها إن كان الأب هو الحائز لبقيتها، وإن كان الكبار هم الحائزون لبقيتها جاز لهم ما حازوه منها، وأما ما سواها من الدور فيجوز الحبس فيما حازه الأب للصغار أو حازه الكبار لأنفسهم، ومذهب ابن القاسم في الدور أن

الأب إذا سكن الجل منها بطل الباقي إن كان الأب هو الحائز له، وجاز للكبار إن حازوه لأنفسهم، والحبس والهبة والصدقة في ذلك كله سواء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وفرق مطرف وابن الماجشون بين الهبة والصدقة وبين الحبس فقال في الحبس: إذا كان هو الحائز له كقول ابن القاسم في أن سكناه اليسير منه لا يبطل الحبس لماله من العذر في سكناه ليكون بإزائه لعمارته وإصلاحه وتسكينه، وقال في الهبة والصدقة وفي الحبس إذا لم يكن هو الحائز له إما بأن يكون الحبس على من يحوز لنفسه وإما بأن يكون على من يحوز له فأسند حيازته إلى غيره إن ما سكن يبطل وما لم يسكن

يجوز من غير تفصيل بين دار أو دور أو سكنى يسير أو كثير، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's right to compensation for irrigation and pollination when the fruit reverts to the endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5605)

وسقى فلم يكن له الثمرة على القول الثاني ورجعت إلى المحبس إن كانت لمن بقي منهم كان لورثته الرجوع عليه بما أبر وسقى ورأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها المسألة التي نزلت فأفتى فيها أنه ليس له شيء وإن كانت قد أبرت معناها أنهم لم يعلموا، فليس ذلك اختلاف من قوله وإنما فرق بين المسألتين، وقوله بعيد من لفظ المسألة ولا يصح في المسألة سوى ما قلنا وبينا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who builds or plants on endowed property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5605)

[مسألة: حبس دارا له على رجل حياته فبنى في الدار مسكنا ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who builds or plants on endowed property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5605)

مسألة قال: وسئل عن رجل حبس دارا له أو أرضا على رجل حياته فبنى في الدار مسكنا أو غرس في الأرض نخلا ثم مات، فقال إن

Mas'alah: What is the ruling on a life-interest endowment where the beneficiary builds or plants and then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5606)

أرضى صاحب الدار ورثة الرجل فذلك له، وإلا قلعوا نخلهم وأخذوا نقضهم من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who builds a house on an endowed property during his lifetime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5625)

[: حبس حبسا دارا له على رجل حياته فبنى في الدار مسكنا ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building or planting in a habous property after the donor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5625)

ومن كتاب اغتسل على غير نية وسئل عن رجل حبس حبسا دارا له وأرضا على رجل حياته فبنى في الدار مسكنا أو غرس في الأرض نخلا، ثم مات، فقال: إن أرضى صاحب الدار ورثة الرجل فذلك له وإلا قلعوا نخلهم وأخذوا نقضهم من الدور.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's authority and succession in managing an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5640)

عليها من يحوزها لهم ويكريها، وكيف إن قال أولاده الكبار نحن نحوزها لأنفسنا؟ قال: لا يكون ذلك لهم، وهي على ما وضعها عليه، قلت أيكون ذلك إليه ما عاش المحبس وبعد موته؟ قال: نعم، ذلك إليه ما عاش، قلت فإذا مات فله أن يسنده إلى أحد؟ قال: لا، إذا مات وكان المحبس حيا كان ذلك إليه أيضا بجعله إلى من أحب، وإن كان قد مات نظر السلطان في ذلك فجعله إلى من رأى، وإن كان الكبار أهل رضى حازوا لأنفسهم بعد موت الوكيل. قيل له: فإن مات الوكيل بعد موت المحبس وقد قال المحبس للوكيل: إن حدث بك حدث الموت فأسنده إلى من شئت، فمات فأسنده إلى غيره، قال: وصيته جائزة، وليس للكبار ولا للصغار في ذلك كلام، قيل له فإن كان لم يقل له إذا مت فأسنده إلى من شئت، فمات الوكيل بعد موت المحبس وقد أوصى المحبس إلى رجل بتركته أيكون الوصي الناظر للصغار؟ قال يكون ذلك إليه ويكون

مكانه، وروى أصبغ عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What are the rulings on building shops and houses in a habs property for a tribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5663)

[: الدار الحبس على قبيلة فيأتي رجل منهم فيبني فيها الحوانيت والبيوت] ومن كتاب أوله حمل صبيا على دابة قال ابن القاسم: في الدار الحبس على قبيلة فيأتي رجل منهم فيبني فيها الحوانيت والبيوت للغلة والسكنى. قال ابن القاسم: أما السكنى فمن سكن منهم فهو أولى بما سكن مما يكفيه ولا يدخل عليه غيره. وأما ما بنى للغلة فينبغي أن يقاضي نفسه بما يستوفي من الخراج، فيتقاضى من الخراج ما أنفق في البنيان، فإذا تقاضى ما أنفق في البنيان فالكراء بعد ذلك لجميع من حبس عليه حاضرهم وغائبهم، ويؤثر بذلك أهل الحاجة منهم والمسكنة. فإن بقي بعد ذلك شيء قسم بين الأغنياء، فإن جاء رجل فأراد أن يدخل مع الذي بنى في الغلة فإنه يغرم للذي بنى نصف ما بقي له من حقه ويدخل معه فيه فيكون في يديه نصف ما بقي للغلة يأخذ غلتها ويقاص نفسه حتى يستوفي حقه، فإذا استوفى حقه كانت الغلة بين من حسبت عليه على ما وصفت لك. فهذا وجه الحبس. فإن كانت القاعة لا كراء لها قبل البناء، قال: نعم وإن كانت القاعة لا كراء لها قبل ذلك فإن غلة الحوانيت والدور التي بنى بها يقاص بها نفسه من يوم أخذ لها غلة جاءه أحد أو لم يجئه. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة فيكون في يديه نصف ما بقي للغلة، صوابه: فيكون في يديه نصف ما بنى للغلة وكذلك في بعض الرواية. وهي مسألة بينة لا إشكال فيها ولا التباس في شيء من معانيها. وقال ابن دحون: إنه يدخل فيها جميع الاختلاف الذي في الرحا تخرب فيبنيها بعض أهلها

والبير تتهور فيصلحها بعض أهلها. ولا يدخل فيه جميع ذلك الاختلاف كما ذكره. وإنما يدخل فيها أكثره فيدخل فيها من ذلك الاختلاف القول بأن

Mas'alah: How is the rent of a habs property distributed after a builder recovers their expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5664)

الغلة كذلك تكون للباني إلا أن يريد شريك أن يدخل معه فيها فيأتيه بما يجب عليه من النفقة التي أنفق أو من قيمتها على الاختلاف في ذلك. وهذا إذا أراد الدخول معه بحدثان ما بنى. وأما إن لم يرد الدخول معه حتى بلي البنيان فلا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما ينوبه من قيمة البنيان على حالته التي هو عليها من البلا قولا واحدا. وقد مضى وجه العمل في ذلك في نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار، فإن كان للحبس كراء قبل أن يبنى فيه هذا البناء كان على الباني لإشراكه في الحبس ما يجب لهم من ذلك الكراء، ولا اختلاف في هذا، وإن كان لم يكن للحبس كراء قبل أن يبني. فيدخل فيها الاختلاف الذي في الرحا الخربة يبنيها بعض الأشراك على هذا القول، هل يكون عليه فيها كراء أم لا؟ وقد مضى فيها توجيه هذا الاختلاف في النوازل المذكورة. ولا يدخل في هذه المسألة قول محمد بن إبراهيم الذي في الرحا الخربة يبنيها بعض الأشراك إن الغلة تكون بينهم فيكون للعامل منها بقدر ما أنفق وبقدر ما كان له فيها قبل أن ينفق، والذي لم يعمل منها بقدر ما له من قاعتها؛ لأن الحبس ليس بملك للمحبس عليهم فيشتركون فيه على ما ذكره في الرحا الخربة بين الأشراك. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a ruined charitable endowment (sadaqah) without the ruler's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6260)

[: قوم كان لهم في منزل صدقة من جدهم] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه قال: وسئل مالك: عن قوم كان لهم في منزل صدقة من جدهم، وإنما خربت وألقى الناس عليها نقلهم، وكان أهل الصدقة رجلا وأختين له، وأنهم أرادوا أن يصلحوا، فقالت لأخيها: لو ضربت هذا النقل لنا فطوبتها وبعتها وأصلحت هذا المنزل وبنيته؟ فإن كان فيه كفافا كذلك، وإن زدت من عندك، فاحتجت أن ندخل معك فيه، رددنا إليك ما أنفقت. قال: أرى ذلك جائزا له، ولكني أرى أن يأتي السلطان حتى يكون هذا الذي يأذن له، قال: إنه لا يخاصمه أحد، قال: قد أعرف، ولكن أحب إلي أن يأتي السلطان حتى يأذن له بذلك القاضي، فهو أحب إلي. قال محمد بن رشد: إنما رأى أن لا يفعل ذلك إلا بإذن السلطان، من أجل أنه حبس له مرجع النظر فيه إلى السلطان، فرأى ألا يحدث فيه شيئا إلا بإذن السلطان الذي إليه النظر في المرجع لئلا يغير الحبس عما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of endowed property and compensation for services?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6312)

لهم به على هذا الشرط، وتكون الأرحية وجميع ما جعل لمواليه لولده، وتكون مرمة الأرحية على الحبس. وقول يحيى بن عمر ظاهر في أن ذلك غرر، إلا أن ذلك لا يؤثر في صحة الحيازة كما قال، فإن لم يعثر على ذلك حتى فاته الأمر بسكناهم فيها،

وقيامهم بما تحتاج إليه الأرحى كان عليهم الكراء في السكنى، كراء المثل، وكانت لهم قيمة عليهم في قيامهم بالأرحى ورجع من كان له الفضل منهم في ذلك على صاحبه بالفضل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for endowment (waqf) properties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=673)

بتلك العين ولا من التصرف فيها ولا من أخذ العوض عنها وإذ لم يكن شيء من ذلك فلا ملك إذ لا معنى للملك إلا التمكن من الانتفاع ومن أخذ العوض أو من الانتفاع خاصة. قال (بخلاف ما يطلق من الجامكيات إلى قوله صح أخذ العوض بها أو عنها) قلت إنما كان ذلك؛ لأن مقتضى الوقف إن كان سكنى الموضع الموقوف فلا يتعدى الموقوف عليه السكنى؛ لأنه لم يسوغ له غيره وإن كان الاستغلال فالعلة مسوغة بعينها فيصح أخذ العوض عنها. قال (فإن، قلت إذا اتضح حد الملك فهل هو من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف الذي هو الأحكام الخمسة إلى قوله ومنهم من قال إنه من خطاب الوضع وهو بعيد) قلت ما قاله من [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إلى أنه حقيقة في الحال والماضي مجاز في غير ذلك وآخرون إلى أنه حقيقة في الحال والمستقبل وقوم إلى أنه حقيقة في الحال فقط وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on renting mosques or building above them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5844)

فصل [14 – في إجارة المساجد، والبناء فوقه] قال ولا يصلح لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه. وقد كره مالك أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله يريد؛ لأنه إذا كانت معه

صار يطأها على ظهر المسجد، وذلك مكروه، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف، وكان لا تقربه فيه امرأة. قال ابن القاسم: ومن واجر بيته من قوم ليصلون فيه رمضان لم يعجبني ذلك كمن أكرى المسجد. وقال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت. وقال سحنون: إنما لم يجز في المسجد؛ لأنه حبس لا يباع ولا يكرى بمنزلة الفرس المحبس. والبيت ليس كذلك، فالكراء فيه جائز. م: صواب: وقال بعض العلماء: إن أراد إنما يدفع إليهم البيت وقت الصلاة فقط ليصلوا فيه، وتبقى منافعه لربه، فقول ابن القاسم أصوب؛ لأنه أخذ بقدر صلاتهم فيه ثمنا وذلك لا قدر له، وإن كان إنما أسلم إليهم ليحوزوه عنه، ويعملوا به إذا صلوا ما شاؤا فهذا جائز؛ لأن منافع البيت قد منعت من ربها، فهو كالذي أجر أرضه عشر سنين على أن يبنيها مكتريها مسجدا. قال ابن القاسم: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا أنقضت المدة رجعت الأرض إلى ربها، وكان النقض لمن بناه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the repair or maintenance of a habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7432)

[الباب السادس] في المسكن يشترط مرمة الدار، أو المحبس يشترط مرمة الحبس أو نفقته، وهل يورث ما بني في الحبس؟

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house with a stipulation of repair by the beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7432)

[المسألة الثانية: فيمن حبس دارا على رجل وولده واشترط عليه إصلاح ما رث منها]

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house with a stipulation of repair by the beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7432)

قال ابن القاسم: ومن حبس دارا على رجل وولده، وولد ولده واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله، لم يجز، وهو كراء مجهول، ولكن يمضي ذلك وتكون حبسا، ولا مرمة عليه، وتكون مرمتها من غلتها؛ لأنها فاتت في سبيل الله ولا تشبه البيوع، وقد قال مالك: من حبس فرسا على رجل واشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها ثم هو له بتلا بعدها، قال- في باب بعد هذا: أو دفعها إليه يغزو عليها سنتين أو ثلاثة وينفق عليها فيها ثم هو للمعطى بعد الأجل، أنه لا خير فيه؛ لأنه غرر إذ قد تهلك الفرس قبل تمام السنة فيذهب علفه باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as a habs with a condition that the recipient pays for repairs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7435)

قال يحيى بن عمر في الدار المشترط مرمتها على المحبس عليه، إن ذلك إذا وقع مضى الحبس وسكن المحبس عليه، فإن احتاجت إلى مرمة أخرجناه منها وأكريناها من غيره

بقدر مرمتها، فإذا أرمت وانقضى أجل الكراء رجع فسكن، إلا أن يقول المحبس عليه: أنا أسكن وأرم بقدر ما يكرى من غيري، فذلك له، ولا يخرج كذلك إن احتاجت بعد ذلك فهو على ما فسرنا، وهذا معنى ما في المدونة إلا أن هذا أقيس.

Mas'alah: What is the chapter on additions made by one of the beneficiaries to a habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7436)

[(2) فصل فيما أدخله أحد المحبس عليهم في الحبس من زيادة]

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who builds or adds to a habs property and then dies without mentioning it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7436)

قال مالك: ومن حبس دارا على ولده وولد ولده فبنى فيها أحد البنين أو أدخل خشبة أو أصلح، ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكرا، فلا شيء لورثته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on significant vs. insignificant additions to an endowment by a beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7436)

وقال المغيرة: لا يكون من ذلك صدقة محرمة إلا الشيء اليسير مثل الستر والميازيب وما لا يتعاظم خطره، وأما البناء الذي له قدر، فهو مال من ماله يورث عنه، ويقضى به

دينه.

Mas'alah: What is the ruling on insignificant additions to an endowment according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7436)

وكذلك في كتاب ابن المواز، وقال: ليس لورثته في اليسير حق أوصى به أم لا؛ لأنه أراد به الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who builds in an endowed house and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7436)

وقال ابن كنانة: من سكن دارا محبسة فبنى فيها، ثم مات وصار سكناها لغير ورثته، فليس لمن بنى في الحبس قيمة بناء ولا عمارة.

Mas'alah: What is the ruling on building in an endowment by a beneficiary outside his designated share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7436)

قال عبد الملك: وإن عمر في غير حيزه الذي هو بيده وهو من أهل الصدقة، فهو كأجنبي عمره، فحقه فيه ثابت بغير الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a life tenant who builds or plants in an endowment and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7437)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس على رجل حياته دارا أو أرضا فبنى فيها مسكنا أو غرس نخلا ثم مات قال: إن أرضى رب الدار ورثة الباني فذلك، وإلا قلعوا البناء والنخل، إلا أن يعطيهم قيمة ذلك ملقى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a habs property to the person appointed to manage it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7443)

[المسألة الثامنة: فيمن حبس دارا أو غيرها في السبيل وجعل عليها رجلا يكريها وينفق في السبيل ثم أكراها من ذلك الرجل] ومن المجموعة وقال عن مالك: فيمن حبس دارا أو غيرها في سبيل الله وجعل رجلا يكري ويرم منها ما يحتاج إلى المرمة وينفق في السبيل، ثم أكراها من ذلك الرجل ونقده الكراء، فكرهه، وقال: أراها ميراثا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the founder of a habs renting the property from the beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7443)

[المسألة التاسعة: فيمن حبس دارا على ولده ثم اكتراها منهم] قال عنه هو وابن وهب وعلي: فيمن حبس الدار أو غيرها على ولده ثم يكتريها منهم بكراء يدفعه إليهم أو يعمل في الحائط مساقاة، فهذا يوهن الصدقة وهي باطلة إن مات، قالوا عنه إلا ابن وهب: ويكره أيضا من باب الرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on building in an endowed house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7852)

وقد يحتمل- أيضا- أن يكون حبسه عليهم ليسكتوه خاصة كالتعمير، لا حبس موقوف والله أعلم.

Mas'alah: How should the rent and produce of an endowment be disposed of after maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1064)

يضع كراءها وغلتها حيث يرى من سبل الخير وذلك بعد مرمتها

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to maintain an endowment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

ومن اشترط في تحبيسه المرمه والاصلاح على المحبس عليه فالشرط باطل ومرمتها من غلتها

Mas'alah: What should a student living in a school or ribat be cautious about regarding water use and property?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=505)

فصل في نبذ بقيت لم تذكر بعد فمنها أن طالب العلم إذا كان ساكنا في المدرسة أو

الرباط فينبغي له أن يتحفظ من أمور: منها أن لا يدع الوضوء من ماء الفسقية أو البئر، ولا يتوضأ من ماء الصهريج أو الزير المعدين للشرب؛ لأن ذلك إنما عمل للشرب لا للوضوء والغسل، وقد تقدم أنه قدوة لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعة إلى فعل ما لا يجوز، وبعض الناس يفعل ما ذكر، وهو لا يجوز لما تقدم، وينبغي له أن لا يتوضأ على البلاط الذي على السقوف؛ لأن ذلك يضر بالبلاط والخشب، وهما وقف، وينبغي له أن لا يستجمر بالحجارة ويدعها في الموضع؛ لأن القيم إذا وجدها هناك رماها في السرب فيمتلئ بالحجارة، وذلك ضرر بالوقف، ويحرم عليه أن يستجمر بحائط الوقف أو بأصبعه، ويمسح ما أصابه في الحائط، وهذا النوع قد كثر، وهو محرم، وينبغي له إذا لم يتوضأ في الفسقية أن يكون له وعاء يتوضأ فيه، وكذلك إذا احتاج إلى الغسل يكون له وعاء يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف كما تقدم. وينبغي له إذا صعد أو نزل أن يمشي برفق إذ أن المشي بقوة يضر بالبلاط والسقوف، وهما وقف سيما إذا كان بقبقاب فيحذر من هذا جهده، فهذا منتهى الكلام على سبيل الإيجاز والاختصار على آداب العالم، والمتعلم ليتنبه بما ذكر على ما لم يذكر، والله الموفق

Mas'alah: What are the problems with collecting parts of the endowment during the Friday sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=530)

هو بمنفعته في بيته إما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف.

Mas'alah: What are the rulings on children hammering nails in a school that is a waqf or private property?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=624)

وينبغي له أن لا يسامح الصبيان في دق المسامير في المكتب إن كان وقفا، وإن كان ملكا فلا يجوز إلا بإذن صاحبه ولا ضرورة تدعو إلى ذلك إذ إنهم مأمورون أن يأكلوا في بيوتهم لا في المكتب كما تقدم، فإن كان بعضهم بيته بعيدا بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضي إلى بيت أحد أقاربه من والديه أو معارفهما، فإن لم يكن له ذلك فليجعل وقت غذائه حين ينصرف الصبيان إلى غذائهم وقبل أن يرجعوا.

Mas'alah: Does living in a small part of an endowed house invalidate the entire endowment?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1610)

فصل [15 – فيمن حبس دارا فسكن بيتا أو شيئا يسيرا منها] : إذا حبس دارا فسكن بيتا صغيرا أو شيئا يسيرا منها أو دورا عدة فسكن دارا منها يسيرة فيما بقي جاز الحبس كله ما يسكن وما لم يسكنه (وإن سكن شيئا كثيرا بطل الحبس ما سكنه وما لم يسكنه) [1]، وقال ابن القاسم يجوز ما لم يسكنه ويبطل ما سكنه ولم يفرق في الموضعين بين القليل والكثير وقيل يبطل الجميع [2]. فوجه القول بأنه لا يبطل إذا كان سكنا يسيرا هو أن ذلك لا تهمة فيه أن يكون أراد الانتفاع بماله حياته وصرفه عن ورثته بعد موته لأن القدر الذي ينتفع به يسير الخطب كاللبن يشربه من غنم يحبسها أو التمر اليسير يأكله من حائط يحبسه، ولأن سكناه في الغالب لمراعاته وحفظه والنظر في مصالحه. ووجه القول بأنه ينفذ ما لم يسكن ويبطل ما سكن لأن ما سكن لم يحز عليه فلم ينفذ حبسه عليه، وما لم يسكنه فقد حيز عليه فزالت التهمة فيه فوجب نفوذ الحبس فيه، ووجه منع الجميع أن الحبس إذا كان واحدا بطل جميعه ببطلان بعضه لأن حكمه واحد

غير متبعض.

Mas'alah: What is the ruling on increasing oil for mosque lamps from waqf funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1096)

ابن الحاج : و من البدع زيادة وقود القناديل و غيرها ، لأن في زيادة وقودها زيادة إضاعة المال ، لا سيما إن كان الزيت من الوقف ، فيكون ذلك جرحة في حق الناظر ، لا سيما إن كان لم يذكره الواقف ، و لو ذكره لم يعتبر . و قد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الأعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة ، فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الفشتالي رحمه الله تعالى إلى صلاة العشاء على عادته ، فرأى ذلك فوقف و لم يدخل ، فقيل : ألا تدخل ؟ فقال : و الله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا ثلاثة قناديل أو خمسة . أو كما قال ، فامتثلوا أمره ، و حينئذ دخل . فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شيخ واحد من الشيوخ ، فكيف و لو كان زيادة على الواحد ، فإنا لله و إنا إليه راجعون .

Mas'alah: Is it permissible for a mosque supervisor to lend endowment funds to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

الرابعة ما الحكم في دراهم الأحباس هل يسلف الناظر دراهم مسجد لمسجد آخر ويبني بها على وجه السلف وهما غنيان أم لا يجوز ذلك؟

Mas'alah: Is it permissible for a mosque supervisor to lend endowment funds to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

فأجاب: لا يجوز ذلك وكتب محمد بن مرزوق.

Mas'alah: Can a judge take a salary from endowments designated for Muslim interests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3029)

[هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟]

Mas'alah: What is the ruling on taking from endowment funds designated for repairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3510)

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله الموفق للصواب, يا أخي كان الله تعالى لنا ولكم بمنه, بلغني أن المريني وفقه الله تعالى للخير وأعانه عليه, إنما كان تثقيفه للأوقيتين المذكورتين للاصلاح وفعله محمول على النظر, ثم إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئا لأن حق الجميع متعلق بها, فإما أن يوقف جميعها للإصلاح بها, وإما أن يصرف]

10/7] جميعها على كل من له حق فيها من أرباب المرتبات, وأخذكم ذلك تخصيصا لا يحل لكم بوجه ولا حال, وإن كان يحصل لكم في المحاصة إن وقعت بينكم ذلك القدر فأكثر, لأن المحاصة لم تقع بعد, فالواجب عليكم رد ما أخذتم إما ليصرف في البناء الذي وقف له ذلك, وغما في المرتبات بالمحاصة إن استغني عنها البناء. وأما مسألة الإمام ابن عمر فلا فرق بينكم وبينه في وجوب المحاصة بقدر ما لكل منكم, وانا لم أفت بأن يختص بشيء دون من يشاركه في أحباس المدرسة, هذا باعتبار الظاهر, وأما على ما في علمي فالذي أتحققه أن راتب المدرس والنحوي في المدرسة الجديدة إنما كان في الربع القديم لا من أحباسها. وهكذا في ظهير أبي رحمه الله تعالى حين كان مدرسا بها, وإنما أحدث المرتب فيها من أحباسها بعد ذلك بشهادة من لا يخاف الله عز وجل لمن لا يخاف الله عز وجل, وقد قدموا هذا الإثم في حياتهم وبقيت آثام بعد وفاتهم, وغالب ظني أن الإمام إنما زيد له ما زيد صلحا بينه وبين أرباب المرتبات قبلكم, فقد طال عهدي, بذلك, والله سبحانه أعلم. وأما ما وقف زائدا على الأوقيتين فلا يجوز سلفه فب بناء الجامع الأعظم ولا في غيره. إذ لا يجوز تسلف الأحباس بعضها من بعض على قول من أجاز ذلك, إلا إن كان الحبس المتسلف منه غنيا من وفره لا من المرتبات ولا من البناء ولا يخاف احتياجه في الاستقبال قبل أن يرد إليه ما تسلف منه, وذلك معدوم في المدرسة والجامع لافتقار كل واحدة إلى غلتها الافتقار التام, وكذلك ما تسلف الجامع من غلة المدرسة الواجب رده من غلة الجامع عليها حتى يصرف في مصالحها. وقد بلغني أنه تهدم بعض سقفها وأنه إن لم يبادر بإصلاحه تهدم ما بقي منها, وإنما اختلافهم في التوفير وعدمه فينظر, فإن كان إذا احتيج إلى البناء لا يقوم ما يثقف حينئذ به فيثقف قبله بمدة بحيث يجتمع فيها ما يقوم به عنك[1]

(1) في المخطوط (عند) وهو الصواب..

الشروع فيه وإن كان يقوم به عند التثقيف. فلا يتفق الآن وإذا وجب التثقيف فلا حجة لمن قال آخذ الآن [11/7] وأغرم عند الاحتياج, لأنه يأخذ الآن مالا[1] يستحقه, فالواجب عليك أن تنظر فيما أخذت, فإن كان لا يحتاج إليه أيضا فاقسمه على أصحابك محاصة, وغن كان يحتاج إليه فيوقف له صون الدين والعرض واجب, ولن يجد أحد فقد شيئا تركه الله سبحانه لطلبة العلم جعلنا الله سبحانه وأياكم منهم, إنما يعيشون بالدين وصون المرؤة والتنزه عما يشين[2] دينهم وعرضهم, فيدفع الانسان اولا عن دينه بماله ثم بعرضه لا بدينه عن ماله أو عرضه. وكتب عن عجل مريد الخير كله لكم عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on preserving endowed copies of the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3520)

[المصاحف المحبسة يجب الاحتفاظ بها والاعتناء بشأنها]

Mas'alah: What is the ruling on removing silver ornaments from endowed Quranic manuscripts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3520)

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن الرباعات المحبسة على ضريح ملوك شالة ونص السؤال: الحمد لله وحده سيدي رضي الله تعالى عنكم واجب بيان المشكلات منكم, سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فإن

مما أشكل وجهه, والتبس امره, مسألة المصاحف الكريمة المحبسة على ضريح من بشالة المباركة من الملوك الكرام رضي الله عنهم, وأبقى البركة في كريم خلفهم, وذلك أن أحمد اللحياني تجاوز الله تعالى عنه كان ممن سولت له نفسه أن أخذها ونزع ما كان عليها من حلية الفضة وغيرها, وسيرى الله عمله[1] ويجازي به أو يعفو [(1) في المخطوط (وسيلقى عمله) .

19/7] الكريم بفضله, ولما أظهرنا الله تعالى عليه وأورثنا دياره, والحمد لله وجدنا به المصاحف المذكورة, فإذا بعضها عليها التحبيس مشهود الرسم, وبعضها وثائق بغير شهادة, وبعضها بغير وثيقة ولا شهادة, واستقرت الآن بهذه الدار العلية, وأردنا أن نعمل فيها بمقتضى الشرع من جعلها بخزائن كتب العلم المحبسة على المسلمين, لينتفع بها الحي والميت إن شاء الله, أو ماترونه من الوجوه المخلصة من عهدتها, فاكتبوه لنا بما عندكم في ذلك لنعمل عليه, فأنتم البركة وعلى ما عندكم من العلم العمل بحول الله تعالى, والله تعالى يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of muezzins and coercing shop tenants in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3550)

فأجاب: لا يزاد مؤذن على ما جرت به العادة, كما لا يزاد في مرتب, وإن فعل الناظر شيئا مما منع منه ضمن ما دفع, وإكراه أصحاب مرتب, وإن فعل الناظر شيئا مما منع ضمن ما دفع, وإكراه أصحاب الحوانيت ظلما لهم يجب رفعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on renting an endowment property at a higher rate rather than leaving it vacant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3550)

[إن وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خاليا

Mas'alah: What is the ruling on renting an endowment property at a lower rate to avoid vacancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3550)

فأجاب كراؤه على قبول الزيادة إن لم يوجد من يكتريه بما قال الناظر خير من بقائه عاطلا مقطوع المنفعة للحبس, والمحتسب الذي التزم كراءة بما قال الناظر أغبط إن لم يكن على الفرن نفسه ضرر غير الغلق, وأما الغلق فلا كبير ضرر فيه عليه, وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on lending endowment revenues between different endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3553)

فأجاب: أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا؛ أو يحتاج في

المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف, وفي ذلك خلاف, والذي مضى به العمل جواز السلف, واما ما وقف على المساكين كما ذكرتم, وعلى الحجاج والمسجونين, وعدموا. فأما المساكين فلا يعدمون هنا, بل جل أهل بلدتكم مساكين, فيفرق عليهم بالاجتهاد, وأما الحجاج وأهل السجون فتوقف علات أحباسهم حتى يوجدوا, والحجاج كل عام يطرقون بلدتكم فإن خيف عليها ضيعة أو يد عادية أشترى بها ربع ووقف لهم, فإن قدموا وكان في غلات الأحباس الأصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بمؤنتهم ما اشترى من الغلة وإلا بيع, أو بيع منه ما يعرف فيما حبس عليه. [إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح]

Mas'alah: Where should the endowment of a ruined mosque be directed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3566)

وسئل عن مسجد قائم تعطلت منعته وخرب ما حوله من الدور لمن يصرف وقفه المحبس عليه, والمسجد ما ترجى له عمارة في الوقت أصلا, وربعه إما أرض أو جزاء لمن يكون, فهل للجامع الأعظم أو لأقرب المساجد إليه أو يبقى موقوفا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue to rebuild a ruined mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3566)

فأجاب: أما المسجد المذكور فإن احتاج إلى بناء يقام به رسمه, وتبقى عليه به حرمة

المسجد مخافة دثوره فإنه يبنى من غلة أحباسه, وما فضل من ذلك فقيل يصرف إلى أقرب المساجد إليه, وقيل إلى أحوجها وإن بعد, وبه أفتي. [57/7]]

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a horse endowed for jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3568)

من حبس فرسا للجهاد فليس عليه علفه] وسئل عبد الحميد الصائغ عمن حبس فرسا للجهاد على من يكون علفه. فأجاب: لا يلزم المحبس علفه إلا أن يشاء ويخير المحبس عليه, فأما علفه وأما رجع ملكا لمحبسه, إن عين المحبس عليه ولم يبتله حبسا, وإن بتله في السبل أخذ من الذي دفع إليه إن لم يلتزم علفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover stones from a mosque for personal use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3569)

وسئل اللخمي عمن أخذ صخور مسجد فضلت من بنائه وجدت في أساسه القديم وبناها في سور قصر, وزعم فاعل ذلك أنه أفتى بذلك وهو مجهول, هل يعمل على ذلك أم لا ؟ وهم يزعمون أن المسجد بني بصخوره التي وجدت في أصله, وفصلت منه صخور بالطين والطوب والعمد جعلت في أركانه ومواضع منه, هل يسوغ لأهل القصر البناء بفضله لا مخزن هذا المسجد أم لا ؟ فأجاب: ما ذكرت من أخذ صخور

المسجد لتملك فهذا لا يصح ولا يسلم لهم ذلك, والخلاف عندنا فيما خرب من الحباس هل يجعل في مثله, وأما تملكه فلا, وكيف يعاد بالطوب ويترك الصخر, وهذا تغيير للحبس فلا يمكنون من ذلك, ولا يسلم لهم ما ادعوه. [

Mas'alah: Is it permissible to use surplus mosque oil for other mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3574)

[لا يستصبح بما فضل عن زيت مسجد في غيره]

Mas'alah: What is the ruling on surplus oil from a mosque endowment when new mosques are built?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3574)

وسئل ابن حبيب عن رجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد [65/7] سماه ليس في القرية غيره, ثم تبنى في القرية مساجد غير ذلك المسجد, ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له محمل وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد؟. (1) هنا بياض في النسخة المطبوعة على الحجر, والاصلاح من النسختين الخطيتين.

Mas'alah: How should surplus endowment oil be spent for the mosque's benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3575)

فأجاب: لا يصرف من هذا المسجد إلى غير من ذلك الزيت شيء, ويشترى بفضلته حصر للمسجد ويرم به ما وهي في ذلك المسجد, فإن فضل منه فضلة بعد إشراء الحصر وإصلاح ما وهي من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد.

Mas'alah: Does the weakness of a mosque's endowment allow its imam to take from another endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3580)

ضعف حبس مسجد لا يخول لإمامه أخذ حبس آخر]

Mas'alah: What is the ruling on an imam taking from other endowments when his mosque's endowment is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3581)

وسئل ابن الإمام عن رجل يؤم في مسجد وليس للمسجد فائدة من حبس حاشى ثلثي مثقال, يطلب الرجل المذكور العمالة من القضاة, فأكمل له من أحباس المسافر الثلاثة مثاقيل وثلث مثقال كل شهر, ومرتب غيره من الأئمة لا يصل إلى هذا, وكلف سائر الأئمة أن يشتروا الزيت من عند أنفسهم, إذ أحباس البلد ضعيفة والمساجد تحتاج إلى إصلاح وغيره, فهل يسوغ للرجل [70/7] المذكور ذلك أم يوفر فضل كل مسجد

لينفق مصالحه ؟ وهل يجب على الرجل المذكور رد ما أخذ ؟ وهل ذلك جرحة في إمامته وشهادته ؟ وهل يقوم مقامه أحد في ذلك حبسه إن تساهل والي الأحباس في ذلك ؟ بين لنا الجواب في ذلك كله موفقا إن شاء الله. فأجاب: الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها, ولا ينبغي نقلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه ما دام المحبس عليه محتاجا إليها. وإنما يصرف الفاضل منها إلى نوع ما حبست فيه, فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك إذ هي بيوت الله تعالى كلها, والمراد منها واحد, فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له, والله تعالى أعلم والتارك أفضل ممن أخذ على ما ذكرت لم يسغ له ولا يطيب له بوجه. وأجاب ابن بقي إذا كان كما ذكر فلا يسوغ للإمام أن يأخذ أكثر مما في مسجده من فضلة المساجد غير مسجده, ويترك فضل كل مسجد ينفق في مصالحه, ومن قام يريد الحبسة فله ذلك.]

Mas'alah: Is it permissible to make beneficial modifications to an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3591)

[يجوز أن يحدث في الحبس ما فيه منفعة]

Mas'alah: What is the ruling on making improvements to a ruined endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3592)

وسئل عن دار محبسة على مسجد وهي خربة, وأراد رجل ان يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجازة حفرهما ويكريهما, وهذه منفعة للدار والمسجد, فهل يجوز هذا ويقدم عليه ضرر على الدار المذكورة بوجه ؟ والتراب الذي يخرج منهما يحتاج إليه في الدار المذكورة بل بهما غبطة للدار ويزاد في كرائهما, فما أردنا أن يعمل فيها ذلك إلا بعد إذنكم ومطالعتكم وحكم الله تعالى في المسألة, وهل يكون مثل من بنى شيئا في حبس وتوفي فإنه يلحق بالحبس ولا كلام للورثة, وإن كان مثل الغراف[1] كذا شيء له بال كما في كريم علمكم فهل هو من هذا القبيل أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on modifying a habs property without causing harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3592)

فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها ولا بغيرها لا حالا ولا استقبالا إذا ثبت به الكراء فيها على الوجه المذكور جائز, ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير [79/7] إذن محبسه فيمنع, ولا فيه أيضا مخالفة للفظه ولا مناقضة لقصده, بل الذي يغلب على الظن حتى كاد يقطع به؛ أنه لو كان حيا وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه وليست كمسألة المدونة في زيادة المحبس عليه في الحبس, وإنما هي مكن نمط آخر إلا أن عقد الكراء على الصفة المذكورة لا يجوز باعتباره آخر, وذلك أن الذي التزم أجرة حفرهما على أن يكريهما لا يدري مقدار أجرة الحفر ولا مقدار ما يكريان به, فإذا كان ذلك كله معلوما جاز العقد وبالله التوفيق. [هل يعطى الحبس في عمل الدرب ؟] (1) وفي

المخطوط (العشر أو شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on spending habs income for protection against theft?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3593)

فأجاب: الجواب عن الول انه إن كان في عمل الأدراب حفظ للحوانيت المذكورة مخافة ان تنقض ويؤخذ نقضها ومغالقها إن ظهرت في ذلك مصلحة ثبتت عندكم فجائز أن يعطى من غلتها ما ينوبها في عمل ذلك حفظا لها من سارق او طارق, وإن كان لا يخاف عليها من ذلك فلا يجوز, اللهم إلا [80/7] أن يخاف على أمتعة عامريها إن لم يكن عليها أدراب فإنه يجوز ذلك وإن لم يخف على الحوانيت نفسها. وانظر نوازل ابن الحاج صاحب ابن رشد في مسألة الدرب إذا أراد بعضهم عمله وامتنع آخرون من ذلك. وأما مسألة المساجد التي خرب ما حولها من الدور ولم ترج عمارتها فلا يجوز نقض سقفها لينتفع بها في مساجد أخرى تبقى على حالتها ويبنى ما تهدم منها من غلات أحباسها إن كانت لها أحباس إبقاء عليها لحرمتها على ما هو منصوص في ذلك وإنما الكلام إذا تهدمت ولم ترج عمارتها ولم يكن لها حبس تبنى منه هل تنتقل أنقاضها إلى غيرها أم لا؟ [إذا لم تعين الأملاك المحبسة فالحبس باطل يورث]

Mas'alah: What is the ruling regarding the mentioned hospital (maristan)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3597)

وأجاب عن مسألة تظهر من جوابه بما نصه: وأما المارستان المذكور [

[84/7

Mas'alah: How should endowment funds be prioritized between building and feeding the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3598)

فإن كانت دراهمه كثيرة تقوم ببنيانه واطعام المساكين فإنه يجمع بينهما, وإن لم يكن فيها اتساع لذلك فإطعام المساكين اليوم أولى من بنيانه لما هم فيه من المسغبة؛ وكان الواجب تعيين مقدار الدراهم المذكورة ومقدار ما يقوم ببنيانه ومقدار غلته في المستقبل على المعتاد منها فعلى هذا يترتب الحكم.

Mas'alah: Can a person reclaim expenses incurred for an endowment's documentation and litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3599)

وسئل عن رجب تسبب في تحبيس جنان على مسجد على ظهير التحبيس دراهم وعلى عقد حيازتها, ثم نازعه بعد رجل في تحبيسها, وأراد نقضه فاحتاج إلى مخاصمته وإلى نزاعه فجدد ظهير الحبس ثانية وأعطى عليه دراهم أيضا وكل ذلك من عنده, ثم أراد أخذ عوض ما دفع من عنده من غلة حبس المسجد من الجنان المذكور, فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يصدق في نيته إن كانت له نية– أن يرجع بذلك في غلة الجنان المحبس

المذكور إن لم يشهد على ذلك حين دفع الدراهم ؟ وما الحكم إن لم تكن له نية هل له أن يرجع أم لا ؟ وما الحكم أيضا في هذا الناظر– ربما أنفق في المسج والجنان شيئا مما يحتاجان إليه من غلته من غير إشهاد على ذلك ؟ هل يصدق في دعواه الانفاق أم لا ؟ وما الحكم أيضا في هذا الناظر– ربما كان يكري ذلك الجنان لرجل يراه أهلا لذلك بوجيبة معلومة يرى قدرها صلاحا في الوقت, فيجيء رجل ويزيد فيها على ما عقد له الناظر الكراء الأول, والرجل الأول جيد مليء منصف, والآخر بعكسه, ولا يقدر على الحكم عليه لتعذر الحكم وغلبة المفسدين بذلك الموضع, فيقول الناظر للذي أكرى له أولا: زد معه وأنا أحطه عنك لكي يندفع عنا هذا المفسد الذي لا يقدر على الحكم عليه, ولا يمكن من وجوه. فهل يصح فعل هذا الناظر, وتصح هذه الوضيعة للمصلحة وللعلة التي ذكرنا أم تبقى تباعه في الذمة ؟ وما الحكم أيضا في هذا الجنان ؟ ربما قل ماؤه وتساقطت أوراق الشجر, وتفسد بعض ثماره, فيحط الناظر له شيئا من الوجيبة صلحا في الجائحة التي وقعت بسبب قلة الماء, فهل يصح هذا الصلح ويسقط للمنحط عنه دون أن يقيم بينة بذلك ؟ بينوا لنا ذلك كله, بيانا شافيا رحمكم الله. فأجاب: أما ما أعطى عن ظهير التحبيس وحيازته فلا يرجع به في [

85/7] غلته,

Mas'alah: What are the rules for reclaiming endowment expenses and reducing rent due to crop failure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3600)

وأما ما أعطى في المخاصمة على الوجه المذكور فإنه ينظر في ذلك, فإن كان لولا ذلك لبطل الحبس فإنه يرجع به في غلته. وما أعطى في المخاصمة على الوجه المذكور, وإن كان لا يخاف إبطال الحبس وإنما هو قطع لشغب الدعوى, فإنه يرجع به ويصدق في ذلك, أعني أنه أنفق بنية أن يرجع, وإن لم يستحفظ على ذلك قبل الإنفاق ويحلف أنه أنفق بقصد الرجوع, إلا أن يكون استحفظ فتسقط عنه اليمين, وكذلك إن لم تكن له نية في رجوع ولا عدمه فإنه يرجع بذلك بعد أن يحلف أنه لم تكن له نية في ذلك. وأما ما أنفقه فلا يصدق فيه ويكلف إثباته, إلا أن يكون هنالك ما يدل على صدقه, كأن يكون الجنان تحت يده, وتظهر فيه خدمة وعمل يشبه أن ينفق فيها ما ادعى, فحينئذ يصدق ويحلف على ذلك. وكذلك ما أنفق عليه الناظر مع المكتري منه أولا هو ساقط عنه, هذا على تقدير كراء ربع الحبس على قبول الزيادة على ما مضى به العمل عندنا فلا تقبل الزيادة, وإن كانت أكثر من الكراء الأول أضعافا مضاعفة, وإن كانت من غني مليء وفي منصف, وأما ما حطه الناظر لأجل نقصان الماء فإن كانت الحطيطة مقدار ما يجب حطه على المكتري أو أقل جاز ونفذ وإلا رد منه مقدار ما زاد على ما تجب حطيطته شرعا.

Mas'alah: How is the salary of a mosque lamplighter determined when endowment revenue decreases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3600)

[أجرة الوقاد تقدر حسب عمله] وسئل عن رجل كان في المسجد الجامع الأعظم بأجرة قدرها اثنا عشر دينارا صغيرة في كل شهر, وكان عدد قناديل المسجد المذكور مائة وعشرين, ثم بعد ذلك قل ريع المسجد المذكور إلى ان بقي من القناديل ستون

قنديلا, فقام ناظر الأحباس وقال للوقاد المذكور: إنما تأخذ نصف الأجرة المذكورة قدر ما أنت توقد الآن. فامتنع من ذلك وقال: زدني الزيت والقناديل وآخذ ما كنت آخذ. فهل تعطى له الأجرة القديمة أو يأخذ بقدر خدمته ؟ بينوا لنا الواجب في ذلك. فأجاب: إن لم يبق في غلة ربع الحبس ما يحمل زيادة ما ذكره الوقاد [

[86/7

Mas'alah: What is the ruling on reducing a lamplighter's salary when endowment revenue declines?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3601)

المذكور في الزيت والأجرة فلا مقال له في ذلك ويقال له إما ترضى بنصف أجرتك القديمة وإلا فاذهب بسلام ويستأجر غيره, وإن كان فيه وفر يحمل ذلك أجيب إلى ذلك, وهذا إذا كان له مرتب في أصل الحبس, وأما إن لم يكن معينا وإنما أحال المحبس على الناظر في ذلك فلا مقال له في ذلك, ويستأجر الناظر بأجرة مثله وإن كانت أقل من نصف أجرته القديمة, فإن وجد من يقوم بذلك بأقل مما رضي به الوقاد المذكور فإنه يستأجر به, ولا حجة له بالسبقية إذا طلب أن يزاد على ما رضي به هذا, وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Who is responsible for repairing an endowment property that has deteriorated due to neglect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3604)

[إذا فرط مستغل الحبس فيه حتى تهدم فإصلاحه عليه] وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال رحمه الله عن دار حبست على مؤذن يؤذن في الثلث الأخير من الليل حين ينام المؤذنون, وأخرى محبسة على من يكنس بمسجد آخر ويغلق ويفتح, ثم إن المحبس عليهما المذكورين لم يزالا يستغلا الدارين المذكورتين حتى تهدمتا تهدما فاحشا محتاجا لإصلاح كثير, فانظروا سيدي على من هو الإصلاح, هل من الحبس ؟ أعني من حبس كل مسجد أم يلزم المؤذنين بناء ذلك من مالهما ؟ لكونهما تسببا في هدم ذلك, وبطلب نية المحبس الذي حبس ذلك, ولكل واحد من المؤذنين مدة من أربعة وعشرين سنة, بينوا لنا. فأجاب: المؤذنان أولى بلإصلاح الذي تهدم من الدور, لأن الحق في ذلك[1] إلا أن لا تكون لهما منفعة بذلك الحبس إلا بعد إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه في ذلك الحبس فتعلق بذمة المؤذنين ذلك الذي استغلاه من الحبس قبل إصلاحه, وبالله تعالى التوفيق, وكتب مريد الخير لكم, منصور بن فارج بن مهدي أخذ الله تعالى بيده نائبا عن الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam for a mosque that is an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3604)

[النظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب بما نصه: يا سيدي وعمدتي وبركتي وعدتي أبقاكم الله في سماء المعارف شمسا منيرة, وعين

الحضرة العلية بدوام بقائكم قريرة, عساكم أن تتفضلوا بالجواب في مسألة وهي فيمن حبس موضعا [(1) كذا في النسخ.

90/7] على مسجد بقرية سكناه في هذه السنة, وكان في حين التحبيس يؤم في المسجد المذكور رجل من أهل الخير, وأهل القرية يعتقدون في الإمام المذكور ويحسنون إليه لإقامة المسجد وعمارته إياه, فلما كان في هذه الأيام الفارطة مات أميرهم, وقام رجل من أهل القرية نفسها فأخرجه من المسجد وقال: أنا أكون إمامه, فذهب أهل القرية للتكلم معه وإخراجه من المسجد, فأبى الإمام من الرجوع إليه والإمامة, خوف وقوع الشر بين الناس, والحبس باق بيد مخاطبكم, إذ كان تركه المحبس (مزروعا) [1] فهل يجوز لي أن أعطيه له يعمره على حسب العادة أو يكرى ويجعل ثمنه بيد ثقة, إذ هو لا يصلح لإمامة الناس ؟ بين لنا ما يكون فيه الرشاد إن شاء الله, ولا يعلم قدر حق الحبس, ولا حق الغير ولا يميز ولا (حدود ومع ذلك فإن القاعة لا تبلغ قيمتها) [2] خمسة عشر دينارا. مأجورين مشكورين. والله تعالى يطيل أيامكم, ويديم بقاءكم, والسلام الكريم يعتمد عليكم الأرفع. من ماتزم بره ومجده ابن عبد الدائم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: إن كان التحبيس لما ذكر في السؤال على إمام المسجد فهو لكل من يقيم رسم الإمامة فيه كائنا من كان, ويبقى النظر فيمن يصلح للإمامة, ويتفق عليه وذلك للجماعة, فيصرف ذلك الفئد يأخذه لأنه مصرفه بإقامة الوظيفة فيه, ثم للجماعة تأخيره عن ذلك إن كان لا يصلح. وأما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس وقدر حق الغير فمحمل الاشتراك المعلوم, مع جهل المقدار– عند الفقهاء– على السوية حتى [91/7] يظهرخلاف ذلك, والسلام الأكمل يعتم مجدكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته. [ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس, وكذلك القاضي إلا بموجب] (1) بياض في النسخة المطبوعة, وفي النسخة الخطية

رقم 616 . (مزرعا) وفي النسخة الخطية رقم 564 . (مزروعا) ولعلها الصواب .
(2) بياض في النسخ المطبوعة, والاصلاح في مخطوطة رقم 616 .

Mas'alah: Can the founder of an endowment dismiss the appointed supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3606)

وسئل عمن حبس موضعا على نوع من أنواع البر, وأقام إنسانا للنظر فيه وصرفه في وجهه, ثم بعد ذلك بمة أراد عزل المقدم واستبداله بغيره. فأجاب: سيدي وصل الله سعادتكم, وحفظ مجادتكم. تخصكم تحية معظم جهتكم, المغتبط بمودتكم, فرج بن لب. أعرفكم بعد حمد الله سبحانه إليكم وصول كتابكم في المسألة التي في علمكم. والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله من نقصيره أو تفريطه وتضييعه, وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في المحجور أو في حبس ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه, ثم لا يضر الحبس تقديم غيره وإن كان يد المحبس بسبب طول ما لا يرجع كذا إلى يد المحبس ويتوفى وهو تحت يده قبل تمام سنة, فإن حيز عن المحبس سنة كاملة فلا يقدح فيه رجوعه إلى يده بعد ذلك على المشهور, والمعمول به, والسلام على أخوتكم الفاضلة, وكيف يصح للمحبس تحكم في الحبس يعد نفوذه لوجهه وهو قد خرج عن حكمه, ألا ترى أنه ليس له إخرج بعض المحبس عليهم, ولا إدخال غيرهم معهم حينئذ, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on paying two imams from mosque endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3614)

ومعلوم أن النظر في ذلك كالنظر في أموال الأيتام, بل أشد لعدم من يتحلل منه ولو بعد حين, ألا ترى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تفريط الصحابة رضوان الله عليهم على نظره للمسلمين درهمين كل يوم في بيت المال, ولا غرو أنه يصلي بهم مع ذلك, فأين عمل هذا الإمام من عمل الصديق رضي الله عنه. ومعلوم أن بيت المال أوسع من مال المسجد, وأسوغ للأخذ منه من الأخذ من حبس المسجد الموقوف لما ذكرناه. وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى خراسان مدة إمارته أن يبنى في كل قرية مسجد, ويتخذ له إمام راتي ومؤذن ويرزقون على ذلك من بيت المال, ولم يعلد عن [98/7] إمام واحد في مسجد إلى إمامين فأزيد. ومعلوم أن بيت مال المسلمين اوسع من حبس المسجد في أرزاق إمامين فأكثر لو كان نظرا أو سنة متبعة, ولو فعل ذلك فاعل من الأئمة الراشدة لنقل إلينا نقل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams and paying them from mosque endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3615)

وقد ثبت وتقرر أنه لا ينبغي للناظر في أحكام المسلمين أن يقدم في الإحساس وأموال اليتامى رجلين ينظران في ذلك ويفرض لهما منه أجرا يكون ما يأخذه كل واحد هو مقدار عملهما ونظرهما, إذ هو معلوم أن ما أخذ كل واحد منهما لا يستحق نصفه, إذ

لا يقابله عمل يساويه ويستحقه عليه, وإذا فرضنا مثله في الإمامين الموضوعين في مسجد واحد المفروض لكل واحد منهما أجرة من حبس المسجد الموقوف عليه فيما يحتاج من بناء وغيره, ولا يساوي ما يأخذه أحدهما إلا مقدار عمليهما تساوى الحال والحكم فيه, ولا فرق في عدم الجواز, وإذا قبلا ذلك ورضيا به وقبضاه, أدى إلى تجريحهما وعدم جواز إمامتهما, لأنهما أخذا ما لا يجوز لهما أخذه وهو نصف ما دفع لكل واحد منهما, إذ لا يقابل عملا يستوجبه عليه وهو أخذ مال بغير حق فلا يجوز أن يفرض لهما إلى ذلك ولا يعان على ما أراداه. واما إن قدم أحدهما او على انفراد ثم أردف عليه غيره فالثاني هو المعتدي على ما رتبناه لقبوله ما لا يجوز له أخذه, فوجب إزالته وثبت تقديم الأول بفرض ما يحمله أجره في مقابلة عمله أو حاله, ويكون ذلك مقدارا معلوما عن تراض واختيار دون قهر عليه وإجبار, ولا يلزم على ما ذكرناه الإمامة في الجماعة, لأنها من الجماعات المفروضات, فوجب حسم كل داعية يتوقع وقوعها مما يؤدي إلى عدم القيام بها, إن من شرطها الخطبة وذلك لا يتأتى في وقتنا هذا من كل أحد يصلح للإمامة, بخلاف السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين, لكون ذلك في حليتهم[1] (كذا) ومحارتهم (كذا) على اختلافهم فيه لجواز نزول الأعذار المانعة من الصلاة التي لابد من إقامتها. وحسم هذا الباب لكون تقديم إمامين لأن المتوقع نزوله في مظنة الشرع يحسم بابه باستعداد أحكامه, قيل وأصله بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – لزيد بن حارثة [(1) وفي النسخة الخطية رقم 616 (جبلتهم ومجارهم) .

Mas'alah: What is the ruling on requesting an increase in salary from mixed endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3618)

[عدم جواز طلب الزيادة في المرتب من الأحباس المختلطة]

Mas'alah: What is the ruling on mixing endowments and increasing salaries for mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3618)

وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد.

Mas'alah: What are the three categories of mixed endowments regarding salary increases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3618)

فأجاب: أما مسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال نص فيه, وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الأحباس فلا تخلو من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on using specific endowments for other purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3618)

فالأول: أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو منافع بأعيانها فلا يحل أن تصرف

منافعها إلا فيما حبست عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary increase from mixed endowments for mosque imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3619)

والثاني: مجهولة لا يدرى على أي مسجد حبست, فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد ولا تخرج عن ذلك, فلا تصرف في فداء أسارى ولا في المساكين ولا في إجازة على تعليم أو تذكير أو غير ذلك لأنهمن تغير الحبس, إلا أن في هذا القسم الأول نكتة يجب التنبه لها, وهي أن غالب الأحباس المختلطة اليوم إنما كانت معينة, فافتقر إلى جمعها تحت إشراف المساجد كبيت المال, ويحمل على ما عين من الجملة لكل مسجد على انه بالاجتهاد فيما كان يحصل من أحباسه لو تعينت, فجعل له ذلك المقدار في المحاصةو وإن كان كذلك فلا ينبغي لمن كان إماما في مسجد له أحباس مختلطة مع أحباس غيره أن يطلب أو يأخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد القديم, لأن ما يزاد الآن يزاد من حصة غيره من [102/7] المساجد وذلك لا يجوز, لأنه في معنى نقل الأحباس إلى غير ما حبست, فإن لم تكن ثمة زيادة وكان المرتب على ما حبس في القديم صح, إذ ليس في وسعنا أكثر من ذلك. فإن قيل اختلاط الحباس بصيرها كبيت المال يجوز صرفه في مصالحه تارة قليلا وتارة كثيرا بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك, وقيل ليس الأمر كذلك, لأن بيت المال لا يتعين له وجه, فأصله عدم التعيين وإذا عين لم يلزم. والأحباس أصلها التعيين فإذا وجد التعيين فلا يتعدى, فإن لم يوجد أصل التعيين فلا بد من محاولة وجه يقرب من التعيين. وذلك ما

قلنا إنما نحمل القديم في حصة كل مسجد– على ما كان– على تحري مقدار خراج حبسه المعين أولا, ثم اختلط فنميز ذلك المقدار أولا فلا نتعداه لنكون قد جرينا على أصل الحبس من التعيين والزيادة, والنقصان نوع من إخراج الحبس على أصله وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking from endowments not designated for one's mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3619)

وأما القسم الثالث فهو أن يكون الحبس معلوما أو مجهولا إلا أن المسجد الفلاني مثلا يعلم أنه لم يكن له حظ في تلك الأحباس فهو أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤذنه أو غيرهما أن يأخذ من حبس غيره شيئا البتة, وقد حصل جوابكم على الزيادة التي طلبتم.]

التحبيس من الأحباس جائز لمن كان من أهلها وقام بوظائفها]

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus endowment revenues between mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3630)

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment oil for other mosques or imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3630)

وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام, ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام, ويبقى منه فضل في كل عام, وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم, فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك ؟ فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك, وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسن للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه. وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب, فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض, وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله.

Mas'alah: Must a removed imam pay rent for endowment land he planted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3639)

[الإمام الذي أخرج بعد زرعه أرضا محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض]

Mas'alah: Can a new imam claim rent for endowment land planted by the previous imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3639)

وسئل عن رجل كان إمام موضع, وكان للمسجد الذي يؤم فيه أرض محبسة عليه, فزرع الأرض على حسب العادة في ذلك, ثم إن أهل الموضع أخرجوه وأخروه عن الإمامة والزرع لم يتم, بل بقي لزمان حصاده مدة, ثم إنه دخل إمام آخر عوضه, فأراد الإمام الثاني أن يتبع بكراء الأرض المنزرعة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الكتان, فقيل له لا يجب لك شيء, لأن الإمام أخرج وهو كاره فكأنهم غضبوه.

Mas'alah: How is rent calculated for a removed imam who planted endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3639)

فأجاب: يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسب ما بقي من شهور السنة, ويفض عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع عن شهور العام.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an old mosque being used for a new mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3642)

فأجاب: الجواب وبالله التوفيق, أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد

حديث البناء بعده فيه إلا بتشريك المحبس, ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى. وأما القدر المعين لكل مسجد\ من غلات الأحباس المختلطة المجهولة فإنه نازل منزلة غلة الأحباس التي لم تختلط والناظر المتصرف بالاجتهاد, وبموافقة الصواب والسداد في مقدار أجرة إمامه وقومته وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفاذها, ويجب عليه إدخار الفضل ليوم الحاجة إليه, إذ قد تقل الغلة يوما فلا يكون فيها محمل الحاجة, وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به, وإذا كان الحكم هكذا لم يقف نظر الناظر على موافقة قومة المسجد, وكل واحد منهم بالخيار في قبول ما عين له والقيام بوظيفة أو رده, وما حدث في ذلك المسجد من وظيف شرعي فإن لم يكن من مصالحه الضرورية كتدريس العلم لم يكن لمدرسه من حبسه شيئ وإن كان من مصالحه الضرورية مثل أن تنقل إليه الجمعة ففي ذلك عندي نظر أعني أن يعطي الإمام منها على إقامة الخطبة إلا على قول من قال ما كان الله تعالى فإنه نافذ. [إمام اتفق مع اناس يؤم بهم على أن يعينوه]

Mas'alah: How should a mosque endowment be managed when the original terms are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3646)

فأجاب: إن لم يوجد أصل التحبيس فيبقى الحبس يصرف على الوجه الذي وجدته الجماعة لا سبيل لهم أن ينزعوه, ولا يعينوا منه ثلاثة أصول أو غيرها يتصرفون بأهوائهم في أحباس غيرهم, وإذا قام محتسب بل متبرع بزيت للمسجد فما فضل بالمسجد من زيته يصرف في مصالح المسجد, ولا بأس ان يرضخوا منه للإمام كما هو المنصوص فيما فضل من فائد الأحباس من انه يرضخ منه للإمام.

Mas'alah: What are the conditions for spending endowment revenues on mosque needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3647)

فأجاب: إن كانت الأحباس على المسجد على شيء معين كالبناء والإيقاد ولا يفضل شيء مما عين له, فلا يصرف فيما ذكر أعلاه, فإن فضل شيء أو كانت له أحباس غير معين مصرفها, بل لمصالح المسجد أو جهل المصرف, فيجوز إن شاء الله أن يصرف فيما ذكر, فإن المؤذن من أجل المصارف.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque imam replanting dead trees on endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3649)

وسئل عن رجل في مسجد عليه فدان محبس على إمام المسجد وكان مغترسا فهلكت أشجاره, ثم حدد غراسته واعتقده ملكا بالغراسة فأخذ منه نصف الكرم. فهل هذا صحيح أم لا ؟ وهل يبقى الكرم حبسا ولا يكون للذي جدد غراسته شيء أو يعطي أجرا على إصلاحه. فأجاب: يحتسب المصلح للكرم المذكور غراسته عند الله (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق له السارق له صدقة, وما أكلت منه الطير له صدقة, وما رزاه فيه أحد بشيء إلا كانت له حسنة إلى يوم القيامة ولا سبيل له أن يتملك منه شيئا, ولا يلزم أن [129/7] يبقى بيده مسافاة, قصارى ما يكون الحكم أن يعطي قيمة الجدر يابسة بعد حط إجارة من يقلعها من أصلها, وهذا قد لا يفي بقيمتها, فلهذا يحتسب غراسته عند

الله ولا يطمع في تملك حبس.

Mas'alah: How should the interests of an endowment be prioritized?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3649)

[كيفية ترتيب مصالح الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on paying for mosque mats from endowment funds after the supervisor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3650)

وسئل عن أهل المسجد أخذوا حصرا لمسجدهم والتزم لهم المشرف على الأحباس أن يؤديها من مال الأحباس, فمات المشرف المذكور قبل أدائها وتقدم غيره, وكان المشرف الأول الذي أخذ الحصر المذكورة في مدته قد بقيت قبله بقية للأحباس, فهل يتعين أخذ ثمن الحصر من ورثته من البقية التي بقيت عليه ؟ أو تؤخذ من فائد الأحباس الحادثة في مدة المشرف الثاني- وكانت الحصر قد صيرت للمشرف الأول في إنفاقه من تلك السنة؟. فأجاب: يجب على هذا المتقدم أن يفتش على ثمن الحصر وكراء الأحباس, وما للمسجد من الدين من كراء أحباسه, وإذا حصل ذلك كله يستأنف النظر في المسجد يبني ما وهي منه, ثم بعد ذلك يكسيه, ثم بعد ذلك يصلح أحباسه, ثم بعد ذلك زيت الاستصباح, فإن لم يفضل شيء وجب أن يؤذن واحد من الجماعة بغير أجر,

ويؤمهم خيرهم كذلك بغير أجر, وإن فضل شيء استأجروا إماما يقوم بهم وبمصالح مساجدهم.

Mas'alah: What is the ruling on managing an endowment that cannot cover its maintenance costs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3651)

وسئل عما سئل عنه الشيخ أبو عبد الله السرقسطي في المسألة الثامنة عشرة قبل هذه. (1) في المطبوع هنا بياض والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

فأجاب: إن وقف المعين جائز ومثله كل مثلي, ومن قبل النظر عليه لزمه مجانا فإن عجز وأبى من قبوله بغير أجر ولم يوجد من أحباس سبل الخيرات ما يستأجر به, فيوشك أن يفنى في الإجارة فعندي ان يكون يشبه ما هو من الحبس لا يفي بقيمته, قال فيه ابن عرفة إن كان له ثمن يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى بثمنه ذلك, فهذا يرشح ما ظهر لسيادتكم, والأظهر عندي أن يشترى من الفائد شعيرا ويوسع فيه على هذا الإنسان على وجه السلف, ويحال عليه وهو أحوج منه يأخذه كذلك على وجه السلف وإن اعتاص[1] اقتضاؤه من واحد منهم فالأمر فيه قريب, إذ ليس بجناية على أصل الحبس, وقد يتفق لي في أحباس سبل الخيرات مثل هذا يعظم علي إعطاؤها صدقة فاعطيها على وجه السلف, فإذا وجد المسلف ما يرد قبلت ذلك منه, وإذا لم يجد ما يرد فذلك من ذلك, وكان هذا عندي أهون خطب من الإعطاء تملكا وأن أنقله وتتعلق بذلك الأطماع, وهذا كله موافق لما ظهر لكم حفظكم الله. [132/7]

Mas'alah: What should be done with the rent of vacant endowment properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

[إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها, وإنما يصرف في مساجد أخرى]

Mas'alah: May the imam live rent-free in a house purchased from endowment surplus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

[يجوز للإمام أن يسكن دارا اشتريت من وفر الحبس بدون كراء]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment funds to purchase a house for the imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء, وحبس معين للحصر, وحبس [(1) المراد بالشقة: الثوب.

Mas'alah: Can surplus endowment funds be used to purchase a house for the imam to live in rent-free?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3661)

[140/7] معين للزيت, وحبس معين للشمع لقراءة الحديث, وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين. وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء, فهل يجوز ان يشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبسا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء؟.

Mas'alah: What is the ruling on an imam living rent-free in a house purchased from endowment surplus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3661)

فأجاب: إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب, فجائز للإمام ان يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque endowment revenue to build a watchtower on the minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3670)

وبقي جامعها قائم البناء وصومعة المسجد كذلك, وللمسجد حبس كثير, تألف منه حظ له قدر, والجامع عني عنه, فأراد أهل القرية بناء قامرة[1] على الصومعة المذكورة تكون إغاثة لأهل بلش, وأهل الأرحى, والنوتية الهابطين إلى البحر, وفيها خير كثير للناس, فهل يسوغ لهم هذا ؟ أو يكون بناء هذه القامرة (2) من أحباس هذا المسجد (الفائد) [2] عليه وعلى إصلاح قرية ملتماس (كذا) ؟. فأجاب: تكبير الصومعة

المذكورة وجعلها قامرة(2) لا يخرجها عن أن تبقى منارا يؤذن بها إن عاد السكنى بالقرية المذكورة, فصرف فائد الحبس المذكور فيها سائغ إن شاء الله.

Mas'alah: Who is responsible for building a minaret that is an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3676)

وسئل السيد أبو العباس الشريف بن السيد أبي يحيى عن مؤذن يأخذ كراء مصؤية محبسة على المؤذن, فلما احتاجت المصرية المذكورة للبناء, قال المؤذن للمقدم: ابنها قال له المقدم المذكور الذي ياخذ كراءها يبنيها. بينوا لنا إن كان يبنيها المقدم من الحبس أم لا؟ والسلام عليكم.

Mas'alah: Who is responsible for building a minaret that is an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3676)

فأجاب: يؤخذ من المؤذن ما تبنى به المصرية بقدر ما انتفع بها, فإن لم يف بما تحتاج إليه أخذ من المقدم الباقي إن كان الحبس واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on lease payments for endowment lands damaged by floods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3678)

الأولى هذه الأملاك الموقوفة هنا ببلش على المسجد الأعظم وعلى المساكين, وسائر الأحباس المجاورة للوادي عند حدوث كثرة المطر في الأيام القريبة الفروط جاء السيل بالوادي وحمل منها مواضع وأفسدها حتى صارت الان رملة مثل الوادي (وتمادى) [1] عليها كثرة الرمل والحجارة, لا يمكن صلاحها في هذا العام ولا فيما بعده,وكان عقد الكراء فيها لأربعة أعوام على العادة في كراء الأحباس. فكيف يكون وجه العمل في الكراء فيها في هذا العام ؟ هل يجب عليه الكراء أو لا يلزمه شيء ؟ أو يفسخ فيها الكراء ويعقد فيها كراء آخر بثمن غير الأول ؟ وكيف يكون وجه العمل به ؟ ومنها أيضا ما كان بعيدا عن الوادي إلا أنه توالى عليه المطر واستعذر بالماء وتعطلت الغلة فيه في مواضع, هل يسقط الكراء عن مكتريها بسبب ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: How should the cost of maintaining endowment lands be calculated with new currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3678)

والثانية في الأحباس المطبلة, كان يغرم تطبيلها في السنين الماضية بالدراهم البالية, وبالدراهم قبلها, وبالدراهم الزرقاء وعلى حال مدة تطبيلها. فكيف يكلف الآن الذين هي بأيديهم للغرم في تطبيلها بهذه الدراهم الجديدة؟ مثلا بمثل الدرهم- أو كيف يكون العمل فيها ؟ بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: Should the damaged mosque room be rebuilt from the imam's endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3679)

فأجاب بأن قال تبنى الدار من أحباسه, وكتب ابن منظور.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and using its endowment income for repairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

فأجاب الجواب أنه لا يخرب المسجد ويترك على حاله وإن كانت عليه أحباس يبنى من غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on repairing an endowment from its income?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

[163/7] [الحبس يصلح بمدخوله, وإن تطوع به أحد فله أجره]

Mas'alah: Who is responsible for repairing irrigation structures on endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

وسئل عن أرض احباس للإشفاع سقي تحت الماء تهدمت فيه منصبة بماء المطر, فهل يجب على الإمام أن يبني المنصبة أو بنيانها على الجماعة؟ وكذلك إذا تهدمت

المناصب بماء الساقية عند السقي, بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repairing an endowment from its proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله أن الحبس يصلح من فائده إلا أن يتطوع به أحد فله أجره.

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in endowed houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3703)

[يمنع الاختزان في البيوت المحبسة]

Mas'alah: What is the ruling on using endowed property for commercial storage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3705)

فأجاب: هذه المسألة لها أصل ترد إليه سائر فروعها, وعليه كان يبني شيخنا رحمه الله وغيره جميع ما يسأل عنه من أمثال هذه المسائل على طريقة إن شاء الله تعالى, فأما المخزن ببيوت قصر المرابطين واتخاذ ذلك ليخزن فيه سلع التجارات فهذا ممنوع,

لأن الموضع محبس ممن بناه على من يأتي بعده, والأحباس من أصلها أموال المحبس فلا يحل استباحتها إلا على الصفة التي أباحوا, وبنوا ما حبسوه عليها, ومعلوم أنهم لم يحبسوا ذلك مخازنا للتجارات ومواضع الإدارات للتجارات, فمن لم يكن له بالمكان سكنى فإنه يمنع من الخزن فيما يتجر فيه أو ما يقتاته. وأما من له بالمكان سكنى وقرار فإن بيت سكناه (كذا) فإن كان ممن تمسه الحاجة إليه ليستعين بربحه على نفقته وقوته ولا يستعين على سكنى المكان, ولا يمكنه القرار إلا بمثل هذا المقدار فإنه يباح له اختزان مثل هذا المقدار, ولو أراد أن يختزن مثل هذا المقدار في بيت غير بيته لكون بيته يضيق عن اختزان مثل هذا الذي لابد له منه فإنه يسامح في ذلك إذا اختزن ذلك في بيت غير محتاج إليه, ولا يضر به ما يختزن فيه إذا دعت الضرورة إليه لضيق مسكنه كأنه بعض بيته وكأنه اختزن بيتا واسعا للسكنى ويختزن مثل هذا القدر إلا أن يرد من احتاج إلى ذلك البيت ولا مصرف له عنه, وتكون منفعته في القصر وحراسته لمنفعته, هذا فإن هذا القادم مقدم على حق هذا في البيت الآخر, إذا أمكن الأول القرار والسكنى مع اقتصاره على بيته. وأما من زاد على مقدار الحاجة وما يستعان به على مقدار الكفاية فيمنع من اختزانه في بيته وغير بيته جملة الساكن والزائد والحاضر والغائب لأنه لم يحبس على مثل هذا.

Mas'alah: Can surplus endowment funds be used to purchase a house for the imam's residence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3713)

[سؤال وجواب مكرران] وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء وحبس معين للحصر وحبس معين للزيت وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وتوفر من ذلك جملة دراهم

بطول السنين, وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء فهل يجوز أن يشترى من تلك الدراهم التي توفرت من تلك الأحباس دار وتكون حبسا سيكنها الإمام من غير ان يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء, والدار قد اشتريت والإمام يسكنها وإن كان يلزمه كراء ففيم يصرف الكراء؟. وسئل عن رجل حبس حانوتا على خابية في السوق للشراب فقال رجل [185/7] يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية ويقوم بجميع عملها فذلك جائز لا بأس به وهو رزق يستعين به على عمل البر وليس بإجارة تفتقر إلى تحديد.

Mas'alah: Is it permissible to use surplus from one endowment for another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3715)

]

Mas'alah: Is it permissible to use surplus from one endowment for another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3715)

ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment funds for other purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3716)

فأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب بمنه وفضله أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث, وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه, وتسويغه وحليته لأخذه. وهذا مروي عن ابن القاسم, رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ, وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ, وأن ما قصد به وجه الله يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة, ووفر بين كثير, يؤمن من احتياج الحبس ليه حالا ومالا. وبالجواز أفتى ابن رشد رضي الله عنه برم مسجد من وفر مسجد غيره, ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين, وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز, وهو الأظهر في النظر والقياس, وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس نت الإنتفاع الذي حبس من أجله, وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن انفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس, وأنمى لأجره ولأكثر لثوابه. وأما إن منعنا ذلك وقلنا بشراء الأصول بذلك الوفر, ثم مهما كثر الغلات أيضا واجتمعت اشترينا بها أصولا ثم كذلك لزم منه أمر مستحيل, وهو وجود حبس لا مصرف له وذلك أمر ضروري يلزم من شراء بالوفر مع منع صرفها في غير ما حبس المحبس لأن الغلات تزداد يتزييد الأصول المشتراه فتصير تلك الأصول كأحباس لا مصرف لها, والصرف في سبيل الخير يدفع ذلك ويذهبه, وأما حرمان المحبس من الإنتفاع ولزوم انقطاع أجر الوفر من المحبس فبين أيضا, إذ لا [

188/7] فائدة له في جانبه إلا إجراء الصدقة على المحبس عليه, على ما جاء في الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وإذا منعنا من الصرف عطلنا منفعة ذلك الحبس, لا يقال شراء الأصول بالوقر صدقة على المحبس لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج, والإيصال يقع على ذلك فلا يصل منه نفع إلى

محتاج أبدا أعني من الوفر. والأصول المحتاجة. فمن أجل هذه الأشياء كان الراجح ما قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم, وأفتى به ابن رشد والأندلسيون. وأما عرضته للضياع فقد شاهدناه مرارا فلو أنفق الوفر في سبل الخيرات لما كان للظلمة ما يغصبون (ولا مايتسببون) [1] من بيع أشياء لا ينتفع بها الحبس أصلا أو ينتفع بها نفعا تافها وهذا كله في أحباس غير الملوك, وأما أحباس الملوك فلا خلاف في جواز صرفها في هذا والله سبحانه أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on surplus endowment revenue being spent on similar purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3734)

[ما فضل من الحبس المعين المصرف يصرف في مثله]

Mas'alah: May the imam use endowment oil for himself and mix it with his own oil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3734)

وسئل أبو سعيد بن لب عن زيت حبس على أن يوقد في مسجد, هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء رباع أو غير ذلك؟ وهل يخلط مع زيت ملكه ويناول المسجد مع بيته من الجميع, وإذا فضل من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام القابل؟ هل يصرفه في منافع نفسه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue on similar charitable purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3734)

فأجاب: الواجب الاقتصار بفائد الحبس على مصرفه المعين له في تحبيسه أو في الوجه الذي وجب أن يصرف إليه, فلا يخرج عن سبيله, غلا أن ما فضل من الفائد عن المصرف ولا يترتب له حاجة بعد ذلك فغنه يصرف في مثله, أو في غير ذلك من وجوه الخير والبر, أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره, وقد اجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض, وقالوا لا بأس بما هو لله أن يصرف بعضه في بعض, وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد [201/7] الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله, ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه, فعلى هذا يصح صرف الفائد المذكور عند استقلال المسجد المذكور بما يحتاج من جهة أخرى إلى الإمام القائم بوظائف المسجد وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد.

Mas'alah: May surplus endowment revenue be given to the imam of the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3734)

وسئل عما إذا فضلت فضلة من أحباس مسجد, هل يعطى للإمام منها أم لا؟ وكانت العادة أنه يأخذ من الناس لا من الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment surplus on the imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3735)

فأجاب: يجوز صرف الفضل من فائد الحبس فيما ذكره السائل لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف, أو على مصالح المسجد, فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها, فقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها: لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله, فهذا تقييد ما ظهر في النازلة والله سبحانه الموفق بفضله.

Mas'alah: Does a new oven's endowment affect the revenue of an older one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3735)

وسئل عن قوم أحدثوا بحارة فرنا وحبسوا فائده على رابطة هناك, وكان في الحارة الأخرى فرن آخر أقدم منه محبس فائده على رابطة أخرى, فلما انطلق الفرن الثاني قل فائد الأول, فقال أهل الفرن القديم نشارك أهل الحارة الأخرى في فائدة الفرن المحدث بالنصف لأجل ما نقص من فائدة فرننا, ففعلوا ذلك على أن يكون لإمام رابطتهم فتورع عنه فصرفوه على المؤذن بها, والحارة التي فيها الفرن الحديث ليس لها ما تقام به غير الفرن المذكور بخلاف الأخرى فإن لها أحباسا تقام بها وأزيد.

Mas'alah: What is the ruling on sharing endowment revenue between two ovens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3735)

فأجاب: الحكم في ذلك أن لا حق لأحد الفرنيين لفائد الأخرى, والواجب انفراد كل فرن بفائده, وأن لا يكون إحداث الفرن موجبا للشركة في فائده.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee of an endowment for ransoming captives who claims losses from currency exchange and expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3742)

وسئل أبو عبد الله بن علاف عن رجل بيده مال محبس على فداء الأسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين, وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته, وشرطوا عليه فيها شروطها, منها أن لا يصرفها إلا في [(1) في النسخة الخطية (مناوبة) .

208/7] مصرفها من سلفها للأسارى بموضع كذا, وإن يستوسق في دفعها بالرهان والضمان, وكان حين قبض الماء قبضه في دنانير عينية وفضية, وزعم أنه نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار ثنتان وستون دينارا فضية في النقص والزيوت, ثم زعم أنه خرج من يده عن أجرة على كتب رسوم وقبض ما عهد به في غير حصته وفي قيمة رهان سرقت له من داره, وفي فداء أسيرين من العدوة لم يستوثق منه, وفي صرف ذهب بدراهم ناقصة وزيوت ستمائة دينار وستة عشر دينارا فضية, وتبقى عليه بعد ذلك عدد له خطر نحو المائة والخمسين من الذهب العين, وهذا يقتضي أن ما نقصه لا يطالب به لأمانته, وذكر أنه فعل ذلك محتسبا وإن طولب بما ضاع فطلب أجرة على حبسها وربما دفع بعض المال في غيرهما حبس فيما يخاف عليه التلف لأجل خوفه من أهل الدعارة. فأجاب: أما ما ذكره المحتسب من انه نقصه في المصارفة بحسب وجود

النقص والزيوت فيما قبض, فالقول في ذلك قوله لأنه أمين, وكذلك يكون القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم وأجرة من شخص إلى قبض ما عهد به من المال في غير حصن المحتسب, إلا أن يأتي في ذلك كله بما يستنكر, وكذلك لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان إن كان لم يضيع في حفظها, والقول قوله في أنه لم يضيع, وأما ما ضاع من المال لكونه لم يستوثق ممن دفع إليه برهان ولا بضامن, فإنه يضمن لأنه متعد في دفعه بغير رهن ولا ضامن لمخالفة الشرط, وكذلك يضمن كل ما تلف من المال مما دفع في غير مصرفه لتعديه, إلا أن يثبت ما يقتضي سقوط الضمان عنه عند أهل العلم, وأما طلب هذا المحتسب الأجرة, فإن كان طلب الأجرة على مجرد الحفظ, فليس له على ذلك أجرة, فقد قال العلماء لا أجرة للمودع على حفظ الوديعة, وأما إن طلب الأجرة على قبض الشيء من المال من تركة من عهد به, أو على سفره لقبض شيء منه؛ أو صرف منه, فإن أقر أنه فعل ذلك محتسبا فلا أجر له, فقد ذكر في السؤال أنه فعل ذلك, [

209/7] فإن ثبت فلا يمكن من أخذ أجرة منه, وأما إن لم يقر أنه فعل ذلك محتسبا وادعى أنه إنما فعل ذلك ليأخذ عليه الأجر. وكان ممن يشبه أن يأخذ الأجر على ذلك. فله أجر المثل على ما فعل مما يستحق عليه أجرة– إذا أثبت أنه فعله, ويتضح أنه لا يمكن من الجر في مثل هذا, إلا بعد يمينه أنه ما فعل إلا ليأخذ عليه الأجرة, لأن الغالب أنه يتولاه احتسابا, والسلام عليكم من محمد بن علاف. [فتوى بمنع بيع دار محبسة على جامع القرويين]

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenue from a mosque endowment?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829,

page=3752)

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني رحمه, عن مسألة جامع جبس عليه أناس أحباسا, وفي المحبس ملوك وغيرهم, ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون, فهل يا سيدي يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر؛ كالتدريس وما أشبهه أم لا؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم؟ والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.]

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue on other charitable causes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3753)

216/7] فأجاب: الحمد لله. اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول باختلاف واقفيها, فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من المصرف فضل بين فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سمضى الواقف من المصرف من مرتب مدرس, كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على حسب المصلحة, ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الأحباس, وسبب ذلك أن الأيمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين, وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه, وللزائد لا مصلحة فيه, فإذا وقف الملوك وقفا على جهة وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد, فيكزن لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبيل الخير غير السبيل التي عينت الوقف إذ الفرض أنها قد اكتفت, وهذا منصوص. نص عليه شهاب

الدين القرافي وهو فقيه مقطوع بصحته, ووجه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا النقاب. وأما إن كان الوقف من غير الملوك, وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يومن احتياج المسجد أو الوقوف عليه ما كان إليه, ففي المذهب اختلاف في استنفاذ الزائد من غير ما سماه المحبس, فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف . قال ويبتاع بالفضل أصول. ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض. وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لو أن مقبرة عقبت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا, وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض, فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عنده, وأظهر في النظر, لأن استنفاذ الوفر في سبل الخير أنفع للمحبس, وغنما لأجره.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment revenue to purchase additional assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3754)

وأما القول بانه لا يستنفذ أصلا ويشتري به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبدا مع المنع من الإنتفاع به, إذا كلما زدنا أصلا ازدادت غلته إلى الغلة [217/7] الأولى يتزايد اتساعة, ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير بما نستوفره نزيد به أصلا آخر, وهكذا نبقى أبدا نزيد أصولا لا نصرف لها غلة في سبل من سبل الخير, إذ الفرض أن الجهة التي سمى الواقف قد اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول, فغلة هذه الأصول مستوفرة, والجهة المسماة غنية عنها, وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها, فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها, ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له,

وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يسمى له الواقف مصرفا والحكم حينئذ صرفه باجتهاد, فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفا, لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى, وسمى مصرفا تقع كفايته ببعضها فالزائد لم يسم له مصرف فسبيله ما قلت لك, وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي أنفع للمسلمين وأرفق بهم وهو أيضا يلزم أن ينقطع أجر الوفر على المحبس إذ لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما في الحديث المشهور عنه – صلى الله عليه وسلم – "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية" ونحن قد منعنا الوفر من الجري ولا يقال شراؤنا الأصول بالوفر صدقة على المحبس, لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج أبدا, وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on spending surplus endowment revenue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبدا فراجح والله الموفق, ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يرم مسجد من وفر مسجد, وهذا كله مما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة, وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذه الأوفار في سبل الخيرات, فإن في بقائه موقوفة تعريضا بها للتلف, فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصرفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلا, هذا ما عندي فيما سألت عنه, والله ولي التوفيق بفضله, وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه.

[218/7]

Mas'alah: What is the ruling on converting a toilet in an endowment property into a storage room and building a lookout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3770)

وسئل عن قصبة الحبس أسفلها مرحاض لها فاتخذها رجل للخزين وبنى بيت القصبة يتشرف منها على اهل المربض الدائر بها (كذا) ضرر لبناء القصبة فهل يباح له ذلك في الحبس أم لا؟ فأجاب لا يجوز تحويل المرحاض بيتا للخزن لأنه ضرر وقد نفاه عليه الصلاة والسلام, فبقي ينتفع به مرحاضا كما كان وبناء البيت على ما ذكر لا يجوز ويهدم, وإن رضي أهل المربض بذلك, لأن فيه كشف العورات والتمالي على ذلك لايحل. قيل هذا على قول السيوري وحكاه ابن يونس عن بعضهم أن من فتح كوة يتشرف منها على جاره ورضي بذلك لا يجوز بما ذكر وعلى قوله في المدونة يجوز زيادته يجوز هنا, إلا أن يقال إن الضرر هنا أكثر لكونه حبسا فيتعين عليه هذا والله أعلم. [232/7] [لا تغير الأحباس إلا بإصلاح ما تهدم]

Mas'alah: What is the ruling on building a house or opening a door in an endowment property during a siege?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3771)

وسئل عمن بيده بيت من محرس وأعلاها لغيره, وحول البيت فناء, قدره ثمانية عشر ذراعا بعد الخندق فأراد أن يبني من ظهر هذا البيت دارا أو (يفتح) [1] بابا منه يتصرف فيه في هذا الدار أيام الحصار وغيره, ويبقى بينه وبين الخندق ستة أذرع لممر

الناس في بغض الأوقات, ويتصل بهذا البناء شرقا وغربا (فناء) [2] لأجل النزول فيه والانتفاع, ولغيرهم في بعض الأوقات, فهل يجوز له بناء الدار المذكورة في الحبس المذكور أم لا؟ فأجاب: الأحباس لا تغير عن حالها إلا بإصلاح ما تهدم ولا يجوز نقب بيوت الأحباس ليتوصل إلى خارجها, ولا يملكها على حالها إلا بإصلاح ما تهدم. وأما البناء فإن كان يضر بأهل الموضع منع. وأجاب غيره عنه بزيادة ذكرت فيه منها: أنه التزم تحبيس هذه الدار وألحقها بحبس الموضع, وألحق بنائها باتباع الموضع؛ فقال: إذا أزيد في الحبس ما لا ينقص منه أو من الانتفاع به وتحصينه ولايخاف مع ذلك أن يدعي في ملك الزيادة, فهو غير ممنوع وإن انخرم شرط منها منع, قيل هذا جار علي جواز التصرف في الأحباس بالزيادة والنقص لمصلحة فهو كتفريق الأحباس بعضها في بعض ومن لا يجيز يمنع من هذا التصرف المذكور. [سكنى غير المحبس عليه أولى من الخراب]

Mas'alah: What is the ruling on using a deserted fortress endowment for shelter by nearby residents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3771)

وسئل عن حصن بقلة من عمل مقلقين في المائة الرابعة لسكنى الصالحين فيما يذكر, ثم لم يبق منهم اليوم أحد, حتى إن الحصن على حاله قد وجد ليس فيه إلا واحد على ما ذكر, فبنى حوله دور فصار هو حصن لهم يمنعون فيه ما يخاف عليه من خزين ونحوه ويلجئون إليه عند الخوف من الأعراب وعدو الدين ولولا هو ما عمروا ذلك الموضع من الخوف المذكور, [(1) بياض في النسخ المطبوعة والاصلاح من النسخة الخطية. (2) كتب في هامش المطبوع (فضاء) ولعل الصواب ما أثبته.

233/7] فهل يجوز لهم ذلك حتى يوجد من يعمره على الوجه الذي حبس له؟ أو يبقى خاليا مع أنه إذا خلا يخشى عليه الإنهراس والسقوط وإن منعناهم منه أدى ذلك إلى انتهاب الأعراب لهم, وخارجه أرض محبسة وآبار وبعض نخيل, ولا يدري هل حبست لما يعرض للقصر من إصلاح أو للمساكين به لقوم الزمان, فهل يصلح بغلة ذلك أم لا؟ فأجاب: ما ذكرتم هو شأن المحارس اليوم فإنا لله وإنا إليه راجعون وإن كان سكناه كما ذكرتم فلا حق لهم فيه, ولا يسكن مع وجود من يصلح, فإن عدموا وخيف عليه الخراب وما ذكر معه من المفاسد فلا خفاء أن سكنى هؤلاء أولى لدفع المفسدة, ويؤمرون بمواظبة الصلاة ودفع ما يعود بالمضرة على المحرس المذكور, فإن يسر الله لمن يصلح أخرج هؤلاء وسكن فيه من يصلح. وأما غلات الموضع فلا حق فيها للمساكين, وإنما يصلح به المحرس المذكور لأنه وإن كان للمساكين فليس هم هؤلاء بل غيرهم, وقيل ولو كان ذلك يؤدي إلى تعطيله وخلائه فهو مقدم عليهم ولو شرط خلافه. [جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض]

Mas'alah: What is the ruling on building over a water channel in an endowment ribat for additional living space?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3772)

وسئل ابن زيادة الله عن رابطة للمسلمين حولها أبراج وفضاء كذلك. فبنى بعض ذلك الفضاء بعض الناس لما ضاقت الرابطة وسكن, وكله حبس فعمد واحد منهم وأراد أن ياخذ من تلك الأبراج بعدما اضطر إليه في السكنى, وفيه ساقية يدحل منها الماء للرابطة

المذكورة فأجمع على تسقيفها على وجه لايقع فيه ضرر, فهل ذلك أم لا؟ فأجاب: لا فائدة في الرابطة إلا سكنى المسلمين, وفي بعض مسائل ابن القاسم لا بأس بارتفاق الأحباس بعضها في بعض فإذا احتاج هذا المذكور إلى هذه الزيادة لينتفع به وينتقل أهل المزضع لمرفقهم إلى ما قرب فلا بأس به لأن ما قرب من الشيئ له حكمه, وتكون القناة التي تبنى فيه على الوجه الذي لا [234/7] يشق بالناس, قيل ومثله اليوم قصر بنته الحرة رابطة وبنوا حوله بيوتا وعمارات فلم يغير وهي على يد القاضي وهي تجري على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on adding a door to an endowment water channel and preventing others from using it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3774)

وسئل ابن أبي زيد عمن بنى مواجيل للسبيل وحبس عليها ماقي أرض بيضاء فأراد ورثته أن يجعلوا عليها بابا للخطوة عليها ليسقى منها من وقت إلى وقت ليلا يفسد ما يتولى النساء للغزل, وهل لهم أن يجعلوا أرض تلك المواجل مقبرة أم لا؟ وهل لهم منع من يسقي منها من غير ذلك البلد أم لا؟ فأجاب: لا ينبغي جعل الباب عليها, ويمنع المفسد من إفساده من إنزال غزل النساء ونحوه, ويؤدب من عاد لذلك, وغن علم أن الحبس قاصر على المنزل فلهم منع غيرهم من الاستقاء منها, وإذا كان أرض خلي بين المنزل وبين الماء فلا بأس بالحوطة عليهم ويمنعون من إفسادها.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment revenue for charitable purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3778)

وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ يمعت ابن القاسم يقول: لو أن المقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا, وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض, فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عندنا وأظهر في النظر, لأن استنفاذ الوفر في سبل الخيرات أنفع للمحبس وأنمى لأجره, وأما القول بانه لا يستنفذ أصلا ويشترى به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبدا مع المنع من الانتفاع به, إذ كلما زدنا أصلا ازدادت غلته إلى الغلة الأولى فيتزايد اتساعها, ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير مما نستوفره نزيد به أصلا آخر, وهكذا تبقى أبدا تزيد أصولا لا تصرف لها غلة في سبيل من سبل الخير, إذ الفرض أن الجهة التي سمضى الواقف من اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول, فغلة هذه الأصول مستوفرة, والجهة المسماة غنية عنها وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها: ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له, وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يسمى له الواقف مصرفا, والحكم حينئذ صرفه بالإجتهاد فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفا لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى, وسمي مصرفا تقع كفايته ببعضها والزائد لم يسم له الواقف مصرفا فسبيله ما قلته لك وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم, وأيضا يلزم أن ينقطع أجر الوفر عن المسجد إذا لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما جاء في الحديث المشهور عنه – صلى الله عليه وسلم – "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث"]

239/7] صدقة جارية... "ونحن قد منعنا الوفر من الجري, ولا يقال شراؤنا بالوفر الأصول صدقة على المحبس لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج منها. وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبدا فالراجح والله الموفق ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يرم مسجد من وفر مسجد غيره, وهذا كله ما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة, وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذ الأوفار في سبل الخير, فإن في بقائها موقوفة تعريضا لها للتلف فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في اوفار الأحباس وتصريفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلا. هذا ما عندي فيما سألتنيه والله الموفق بفضله."

Mas'alah: What is the ruling on a builder who alters an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3784)

وأجاب فقيه بجاية ومفتيها سيدي أبو علي منصور بن علي بن عثمان بما نصه: الحمد الله. لاشك في خطإ الباني للمدرسة المذكورة على الوجه المذكور, ويجب على من له النظر في امور المسلمين تعقب فعله, فيثبت منه ما كان سداد ويبطل غيره, وأما تغييره لبيت الحبس ودفنه لمن ذكر وأخذه [244/7] العوض, وإشهاده لابنه بما ذكر, ونحو ذلك من فعله فجرأته فيها وتعديه لحدود الله أمر ظاهر, بين يوجب فسقه وعزله عن ذلك وعن التعرض للمسلمين بالتصدي للتدريس وغيره حتى يتوب توبة ظاهرة, لأن تركه على ما هو عليه فساد في الدين, ولا يجوز للناظر في الحبس تمكينه من تغييره, بل يجب عليه رده كما كان, ولو أدى إلى فساد بناء هذا الفاعل. وبالجملة فظاهر فعله

الذي ذكرتم كله غير صواب ويغلب على الظن فساد نيته, فهذا أمره فيه إلى الله, وغيره يجب تعقبه على ما تقدم, فأنه لا يقر فعله على الخطإ, إذا ظهر لما يدعيه من النية, ولو كان صادقا أحرى مع ما ذكرتم كله, ولا يثبت إلا ما كان لله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3798)

أمسك وأكل ما ليس له, وقد أفتى غير واحد من شيوخ القرويين بأن من أمسك وثيقة دين لرجل على آخر [253/7] حتى فات اقتضاء ما تضمنته من الدين ممن هو عليه, فإن غرم الدين لازم لممسك الوثيقة أو تمزيقها بمال غيره, وإن لم يأكل منه شيئا ولا صون به مال نفسه, وأما قضية البناء والغرس فالخلاف فيها مشهور, والذي مال إليه كثير من الشيوخ أنه للورثة, لأن الأصل بقاؤه على ملكه, بدليل أنه لو أوصى بذلك لعمل عليه وهو قول ابن القاسم في الموازية, وقد وقعت المسألة في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحبس, وأجاب بما أجاب فيها, وتكلم ابن رشد عليها بكلام شاف, ونبه على كلام ابن دحون حيث أجراها على مسألة الرحى المشتركة يصلحها بعض الشركاء وأشار إلى كيفية التقديم, وأحال على ما بينه في سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار, وقد حكى ابن عرفة في مختصره ما وقع في سماع عيسى, وعقبه بكلام ابن رشد بعد أن قدم مسألة المدونة وما فيها من الأقوال, وعقبها بمسألة آخر رسم اغتل من سماع ابن القاسم فلا نطيل الجواب بجلب ذلك كله والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and plantations by the beneficiary of an endowment in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3803)

وأما مسألة بناء المحبس عليه وغرسه هل يكون ذلك لورثته, أو يكون حبسا مطلقا فيهما, أو يفرق بين القليل فيكون حبسا وفي الكثير القولان, فهذه أقوال, والخامس التفصيل بين أن يوصي به, أو قال لورثتي فذلك لهم, وإن لم يذكره فلا شيء لهم [257/7] قل أو كثر, وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة, وبه الفتيا وعليه العمل وقد عورضت مسألة الحبس بمسألة الشفعة, واختلف الشيوخ في كيفية الانفصال عن هذا الاعتراض, فمن قائل بالخلافية, ومن قائل بالوفاقية, واختلف ذوو الوفاقية في الكيف بما هو مسطور مشهور, وقد حصلها بعض شيوخ شيوخنا تحصيلا لا بأس به, إلا أنه أخل ببعض أقوال المسألة فقال: إن أشهد الباني حين بنائه انه لم يرد به حبسا فهو مملوك اتفاقا, ومقابله مقابلة, فإن لم يشهد بشيء وأوصى به, أو قال هو لورثتي. قلت ولم يذكر في هذا القسم خلافا, وهو مما وقع فيه الخلاف, كما تقدم, قال المحصل الأول, وأما إن وقع الأمر فيهما ولم يؤمر به, فهنا محل الخلاف, وباقي تفريع مسألة البناء لا يحتاج إليه إن فرغنا على المشهور وعلى الثاني فصاحب الدار (كذا) , ابن يونس قيد المدونة بإعطاء ذلك منمقوصا وعلى تقييده المعول انعطاف إن حكمنا بالرجوع في الغلة فالمرجوع به إما مكيلة في معلوم المكيلة, أو قيمته فيما جهلت مكيلته, أو إجارة المثل فيما هو مستأجر. وأما قولكم بالرجوع في عين الأشياء المحبسة لينتفع بها الحفدة المدة التي انتفع بها الأعمام, لتساويهم حاجة وعددا, فذلك مما لا سبيل إليه, بل لو اتفقوا على ذلك لم يجز لما فيه من وجوه الربا وغيره من موانع ذلك, والله الموفق بفضله انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the rulings on buildings on endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3804)

قلت: من تأمل قول المجيب في وقف البناء فوقه, أو يفرق بين القليل فيكون حبسا, وفي الكثير القولان- علم أن ما فعله ثالث الأقوال طريقة لا قول, وعلم منه أيضا أن لا وجود للقول الرابع لأن قوله وفي الكثير القولان أي القولان المتقدمان وهما قوله: هل يكون ذلك لورثته, أو يكون حبسا مطلقا فيهما, فالألف واللام للعهد فتأمله, منصفا, وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can surplus endowment funds of a mosque be spent on another mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3804)

[هل يصرف فضل حبس مسجد على مسجد آخر؟] وسئل سيدي أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام [258/7] التلمساني رحمه الله تعالى عن فضل حبس مسجد بعد إعطاء المسجد ما يحتاج إليه والتوسع عليه في ذلك, هل يصرف ذلك الفضل فيما يحتاج إليه مسجد آخر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus mosque endowment funds on another mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3805)

فأجاب رحمه الله بم نصه: الحمد الله دائما؛ إذا فضل عن حاجته وإقامة حاله والتوسع عليه- كما ذكرتم- ثم فضل؛ صرف في حاجة مسجد آخر, وكان ذلك أولى من اختزانه وتعريضه لاغتيال يد خائنة, وما يعد من ذلك حفظا, هو عين التضييع, فإنه إذا لم يبن[1] به بيت من بيوت الله عز وجل ويمنع به خرابه واختزانه, وكان عرضه لما ذكرنا, كان ذلك اضاعة له, ولو قلنا إنه يشتري بالفضل ربع لحبس زاد الفضل وعاد الخراب, ولو خرجنا بالنفقة من إقامة المسجد عن التوسعة في الحاجة كنا مبذرين ومضيعين لهذا المال, ولما سئل مالك رحمه الله- عما جاء في حديث من إضاعة المال, قال ألا ترى قول الله تعالى { ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين } وهو منعه من حقه, ووضعه في غير حقه, وقد قال أشهب رحمه الله في الرقيق المحبس في السبيل: إن فضل من غلتهم عن عيشهم شيء فرق على فقراء ذلك الثغر, فإن فضل عنهم, ففي أقرب الثغور إليهم, ألا تراه- رحمه الله- كيف صرف الفضل إلى فقرائه, ثم إلى فقراء الثغر صدقة, وإن لم يكن ذلك من نوع المحبس عليه, ولكنه لما رأى والله أعلم أن القصد إعانة الثغر في الجملة وحمايته, صرف الفضل إلى فقرائه, ثم إلى فقراء أقرب الثغور, فكيف بالصرف ها هنا في حاجة نوع المحبس عليه, إذ المساجد كلها بيوت الله عز وجل, ولم ير رحمة الله أن يشترى بالفضل رقيق آخر يحبس مع الأصل, ولا أن يختزن الفضل ولا أن ينفق نفقة تبذير, وقد قال أيضا سحنون رحمه الله لما سئل عن زيت المسجد يكون كثيرا, قال تجعل فتائل غلاظ ولم ير بيعه, وقال لا بأس أن يوقد به في مسجد آخر وهو اختيار مالك رحمه الله لمعنى ما اخترناه والله تعالى أعلم. [259/7]

Mas'alah: Can surplus endowment funds of a mosque be used to hire its imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3805)

[فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها؟] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها أم لا؟ (1) في النسخة الخطية (يصن) .

Mas'alah: What is the ruling on using surplus mosque endowment funds for imams' salaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3806)

فأجاب: إذا فضلت فضلة من أحباس المساجد وكانت العادة أن الأئمة ياخذون من الناس لا من الأحباس, فإنه يجوز صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل, سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف, أو على مصالح المسجد, فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها, وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله, فهذا تقييد ما ظهر لي في النازلة.

Mas'alah: Is it permissible to use school rooms for storage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3809)

[لا يجوز اتخاذ بيوت المدرسة للإخيزان]

Mas'alah: Can a student dispose of school rooms beyond what the supervisor assigns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3810)

[لا يجوز للطالب التصرف إلا فيما عينه له الناظر من بيوت المدرسة]

Mas'alah: Is it permissible to spend the revenue of one mosque's endowment on the repair of another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3812)

لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر] وسئل محيي الدين النووي عن ناظر أوقاف مساجد كان عادته أن يصرف من غلة مسجد في عمارة مسجد آخر, لاحتمال أن الذي قبله أخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الأول. فأجاب: ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارته شيئا صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذلك: وإن ثبت صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا, فإن كان المصروف أعيانا موجودة كالأحجار والأخشاب والأجر ونحوها, ردت إلى المسجد الذي أخذت من غلته, وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثاني, بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله تعالى أعلم. [

Mas'alah: May a jurist reside in a school's endowment house if he has no home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3813)

سكنى بيت من بيوت المدرسة لمن ليس له منزل] وسئل عن مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفوقين على مذهب إمام معين, فسكن بيتا منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس هو منزلا فيها, هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز له ذلك إذا أسكنه الناظر, اللهم إلا أن يتحقق أن شرط الواقف لا يسكن فيها من ليس له منزل والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on repairing an endowed house that is in need of essential repairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3822)

[دار حبست على إمام مسجد, فاحتاجت على إصلاح]

Mas'alah: What is the ruling on an endowed house needing essential repairs when there is no fund for it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3822)

وسئل العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد, فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس عليها حبس تصلح منه. فأجاب: يقال للإمام إما أن تصلح, وإلا فاخرج وتكرى

لتصلح من الكراء الكراء. ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصح حبسه وبطل شرطه, وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير لا تقوم غلتها الآن به, فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدة بقدر ما تصلح به الآن, لأنه أبرز الغيب أن الواجب إيقاف ذلك في الماضي, ليصلح فيه في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian of endowments seeking wages for past years of service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3822)

[275/7] [إذ طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية]

Mas'alah: What is the ruling on an imam seeking wages for past and future service in a mosque endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3823)

وسئل رحمه الله عمن كان يؤم بمسجد ويقوم بأحباسه خمس سنين, فطلب أن تفرض له الإجارة على فعله في المدة الماضية ويفرض له في المستقبل. فأجاب: أما طلب أجرته على تظره في المستقبل, فإن كان المحبس سمى للناظر شيئا فيعطاه فقط, فإن لم يسم له شيئا فجرى العمل أن يفرض له أجرة مثله على قدر نظره وكفايته وتصرفه في ذلك, ولا يجوز ذلك بعشر ولا غيره, واما طلب أجرته على الإمامة في المستقبل فإن كانت له أجرة معلومة في المستقبل, أخذها بشرط أن تكون معينة في أصل الحبس, وإن لك

يكن له في أصل الحبس فلا تفرض له فيه, إلا أن لا يوجد من يتطوع بالإمامة فيه ويخاف عليه إن لم تفرض له أجرة, أن تتعطل إقامة الجماعة فيه ويكون فيه (ما) [1] تحصل منه أجرته فحينئذ تفرض له, وبهذا حكم الإمام القاضي الفشتالي لما ترجح فيه من المصلحة, ودلت عليه نظائر كثيرة من المذهب, وأما طلبه أجرة على النظر والإمامة على ما مضى, فإن لم يقصد بقيامه على ذلك طلب أجر عليه فلا شيء له, وإن كان قصده بهما, وانه لم يقصد إلا أخذ الأجرة عليهما, فيفرض له, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a mosque's endowment funds be used to repair a house that reverted to the imam after the beneficiaries died out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3825)

وسئل بعض الفقهاء عن دار حبسها صاحبها على أعقابه وأعقاب أعقابه, وجعل مرجعها لإمام المسجد الجامع كائنا من كان, فانقرض المحبس والمحبس عليهم ورجع حبسها للإمام المذكور على مقتضى ما حبسه صاحبها فألفيت الدار عند مرجعها لمن ذكر في غاية الاحتياج لإصلاح كثير وبناء, وليس في خراجها وغلتها إلا القليل, فهل يكون بناؤها وإصلاحها من مال المسجد المذكور أعني من وجده أو من مال زاوية لها أوقاف كثيرة أوقفها من تقدم من الأمراء والسلاطين, وصار غلة ذلك ينفق اليوم في بعض المصالح بفتوى من تقدم من فقهاء فاس- أو لا؟. بينوا لنا الحكم في ذلك. فأجاب: مذهب ابن القاسم لا تصرف وجائب الأحباس إلا في الوجه الذي عينه المحبس وخصصه, ولا يستنفذ في غيره, وإن كان في الوجيبة وفر كثير وفضل واسع, زائد على ما قصده المحبس, قال ويبتاع بالفضل الموفور أصولا يصرف فائدها في مصالح أهلها,

ومذهب أصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز أن يصرف بعضه في بعض, فالآتي على مذهب ابن القاسم أن لا تبنى الدار المذكورة من وفر حبس المسجد إلا أن يكون الحبس مطلقا في منافعه من غير تخصيص, ولا تعيين [

[278/7

Mas'alah: What is the ruling on using mosque endowment funds to repair the imam's residence according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3826)

لبعض المنافع كالزيت أو الحصر او غير ذلك من المنافع المعينة التي لم يسم منها الإمام, فإذا كان الحبس مطلقا في منافع المسجد وإصلاح دار الإمام من منافعه, والجاري على مذهب أصبغ وابن الماجشون إصلاحها من أحباس المسجد مطلقا كانت مخصوصة بمنافع معينة ليس الإمام منها, أو كانت مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus mosque endowment funds for the imam's residence or other charitable purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3826)

وقد كان الفقيه ابن أملال من مفتي المتأخرين بفاس يقول: إذا كان في الحبس وفر يؤمن من احتياج المسجد إليه, وظهر في إصلاح دار الإمام صلاح وسداد, فلتصلح من

وفر المسجد المامون الحاجة إليه, وقد أفتى الفقيه الحافظ السيد أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى في دار الإمام التي دار سكناه تحتاج لإصلاح, إنها تصلح من غلتها بأن يعطى كراها أو يخرج فتكرى ممن يبنيها, قال فإن امتنع من ذلك أصلحت من أحباس المسجد, وظاهر كلامه أن الحكم خاص بالدار المحبسة لسكناه, وأما الدار المحبسة عليه ليكريها فلا يجري فيها, فليتأمل ذلك والله أعلم, وهذا إن كان الوقف من غير أحباس الملوك, وأما إن كان من أحباس الملوك فقد نص القرافي وغيره على جواز صرف الوفر الزائد في سبل الخير غير السبيل الذي عينه الإمام, ولا يدخله الخلاف المشار إليه بين ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون, والله تعالى الموفق للصواب وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير إلى الله تعالى لطف الله به بمنه وفضله.

Mas'alah: May footrests in mosques be made from habs funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3835)

وسئل عن المرافع تعمل في المساجد ليعمل عليها الناس أحفافهم ونعالهم, هل يعمل ذلك من مال الحبس أم لا؟ وكان السائل عن هذه الجزيئية[1] الأستاذ أبو زيد الجادري. (1) وفي النسخة الخطية الآنفة الذكر (المسألة) .

فأجاب بأن قال: ذلك منفعة للحبس لا بأس به.]

Mas'alah: What are the rulings on spending endowment revenues for mosque maintenance versus other purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3844)

293/7] تطيب له كلها, فقد يكون هناك ما هو أهم ويقدم فلا يكون له إلا ما فضل عن ذلك والنظر فيه للإمام الوالي أو من يقيمه في النظر في الأحباس, وأما المسألة الثانية فيما فرض فيه للخطيب المذكور لا يحل له أخذه منه, إذ يجب صرف غلة الربع الموقوف على الموضع الموصوف في بنائه وما يتعلق بمصالحه, ولا خلاف في ذلك, فصرف غلته إلى غيره وهو بالحالة الموصوفة ممتنع باتفاق, وإنما الخلاف إذا فضل من الغلة عن الضروريات والحاجيات شيء واحتاج بعض المساجد إليه, فقال ابن القاسم لا يصرف, وقال غيره بل يصرف, وقال أصبغ وابن الماجشون في العتيبة: إذا كانت الحباس لله جاز أن ينتفع ببعضها في بعض, وهذا مقيد بما ذكرناه, أعني بعد تقديم ما يقدم كبناء المتهدم فيبدأ من فائد الحبس بما يكون به اصلاحه وبناء ما وهي منه, حتى لو شرط المحبس خلاف ذلك لم يتبع, فالمأخوذ من فائد الحبس قبل إصلاحه متعقب فيجب على آآخذ رد ما أخذ من الخراج المذكور, وهو جرحة فيه لأخذه ما لا يحل له, وغن مات أخذ من تركته, ولا حجة له في أمر من أمر له بذلك لأنه لا يحل للآمر به, فيجب نقضه, ولا يقال هو كحكم فلا ينقض, لأنا نقول وغن قدرناه أنه حكم, فهو من الخطإ البين الذي يجب نقضه عليه, وعلى من ولي بعده, والفرق بين الداثر والعامر إنما يحسن في الأنقاض لا في الغلة, فيجوز صرف أنقاض الوقف الداثر إلى غيره, فينتفع بها في حبس آخر, وأما الغلة مع إمكان الإصلاح فمتفق على منعه كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from a school endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3845)

[أخذ المرتب من حبس المدارس] وسئل عمن يأخذ مرتبه من حبس المدارس. فأجاب: إن قام بالوظيفة المشروطة عليه في ذلك. وكان المال الموقوف على المدرسة لا يعلم أنه تعلق به حق لمعين فذلك حلال وإن كان الورع ترك ذلك وليس من الورع المؤكد لا سيما إن قدمت المدرسة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from a habs without providing the required service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3848)

أخذ المرتب من الحبس بدون مقابل حرام] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الحبس وهو لم يكتب ولم يحضر متجملا ولا حصيرا ولا زيتا ولا بناء و أخذا ولا إعطاء هل يسوغ له وهل يرد؟ وهل يجب طلبه؟ فأجاب: إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصالح الحبس من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من مصالحها فلم يقم بها فأخذه لما أخذه باطل, ويجب عليه رده لأنه أخذه من غير عوض, ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه, بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه, فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبيها أو آخذيها بغير حق, وقد كان الآخذ المذكور استفتانا في ذلك, فأفتيته بأنه لا يجوز أخذ المرتب المذكور إلا بشرطين حسب ما أداه اجتهاده في ذلك, وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له]

298/7] المرتب عليها, وإلا فلا يجوز له أخذه وبالله سبحانه التوفيق. وأجاب سيدي محمد بن آملال: إن الواجب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس, لأنه أخذ بغير حق, ولا وجه شبهة. وهو متعد في أخذ ما أخذ من ذلك لم يغن عن الحبس شيءا, وعلى من تعين للنظر في النظر أن يقوم لذلك ويطلبه بذلك, ولا يسعه ترك آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب, والله سبحانه الموفق للصواب. وسئل العبدوسي عن مرتب الفقيه أبي عبد الله العكرمي من غاب عن مواضعه دون عذر. فأجاب: قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة او غيرها, ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك المرتب, كالأجير على شيء لا يقوم بخق المنفعة المستأجر عليها, فإنه لا يستحق الأجرة إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة, كخروجه إلى ضيعته وتفقد شئونه أو يمرض المدة اليسيرة, فإنه لا يحرم الأجرة وبالله سبحانه التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling when a sultan customarily borrows from habs funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3849)

من عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس] وسئل سيدي أبو القاسم بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عمن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس والتوسع فيه, فمات السلطان وعزل الناظر وادعى أن السلطان تسلف على العادة. فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله, وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم, وممن نص عليه المازري وغيره, وهو كالاجماع إذ ذاك في أمانته, ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل, أو مداهنة في الشرع, والأمر أشهر من ذلك. وأجاب ابن أخيه

السيد أبو محمد عبد الله العبدوسي بما نصه: إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان ياخذ جباية الأحباس, فالقول قول الناظر مع [299/7] يمينه, ولا ضمان عليه, ويترجح وجوب اليمين عليه, ولقد دفع ما زعم أن السلطان أخذه منه.

Mas'alah: Is the trustee of a habs liable for funds taken by the sultan according to custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3850)

وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه, والأصل براءة ذمته فلا تعمر إلا بيقين من تعد أو تفريط. والروايات بذلك متظافرة متعاضدة متواترة في المدوتة وغيرها من الدواوين المذهبية, وشهرتها تغني عن تنظيرها كتبا وتقريرا. وبسقوط اليمين عنه رأسا أفتى بعض المتأخرين من الأشياخ المحققين, بناء على أن العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين. وانه لحسن من القول, لاسيما والعادة فيمن كان في مدة هذا الناظر أنهم لا يؤخرون قبض ما حل من كراء مشاهرة ومناجمة, بل ربما أخروه بقبض ذلك قبل حلوله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher using a tree from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3851)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن حبس يستأجر بغلته معلم صبيان في مسجد بعينه فوجد المعلم شجرة عظيمة لا تصلح إلا للحطب. [(1) كتب في هامش المطبوع

(موسى العبدوسي) ووضع عليه علامة صح.

[301/7] فأجاب: لايجوز للمعلم احتطابها ولا أن ينتفع منها بشيء بغجماع, بل تباع ويغرس بثمنها شجرة أخرى مكانها إن أمكن, وإلا صرف في مصالح ذلك الحائط.

Mas'alah: Can a supervisor take a salary from endowment surplus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3852)

وسئل عن حبس مسجد لنظر إمامه زاد ريعه على ما كان عليه وعجز الإمام عن النظر, وأريد تقديم ناظر ليقوم به ويتفقد أحواله على مرتب من فائد الحبس. فأجاب: يجوز له أخذ المرتب على ذلك, وإن لم يكن مرتب في أصل الحبس, هذا المختار من القول, وبه مضى العمل.

Mas'alah: Can the imam's house be repaired from mosque endowment revenue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3852)

وسئل عن إصلاح دار الإمامة من غلة المسجد هل يجوز أم لا؟ فأجاب: المشهور المنع من إصلاح دار الإمامة المحبسة على الإمامة بنص وتصريح من غلات المسجد الذي يؤم به ذلك الإمام, كما أن المشهور أيضا المعلوم من المذهب منع إحداث مرتب من حبس مسجد لم يحبس على ذلك المحدث, سواء كان إماما أو مؤذنا أو قيما أو مدرسا

أو غير ذلك, لكن الذي اختاره كثير من الشيوخ المقتدى بهم التفصيل في ذلك, وقالوا إن كان الحبس من أحباس المساكين وظهر وفر واسع على ما سموا جاز أن يصرف ذلك الوفر في مصالح لغيره.

Mas'alah: Is the endowment overseer obligated to inspect the endowments regularly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3852)

وسئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابة وقباضه على ربع الأحباس أكيد ضروري لابد منه وهو واجب على الناظر فيها, ولا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك, وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك, فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد.

Mas'alah: Can endowment funds from zawiyas and Mecca be used to repair the city wall of Fez?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3854)

وسئل بعضهم بما نصه: سيدي رضي الله عنكم, وعرف الاسلام وأهله وجوه المصالح الدينية والدنيوية منكم, ماترون بنور العلم وبصيرة الهدى فيما وقع إلينا من أمر سور هذه المدينة فاس المحروسة بالله تعالى من تهدم بعض أرجائه, وهل ينبغي أن يقوم عليه من جبره وبناءه وأن الذي يحتاج إلى ذلك من المال كثير وأن على أرباب الأملاك

وظيف ذلك كله عليهم, كما أشرت إليه, عبء ثقيل وحمل كبير, لاسيما في حق من هو منهم ضعيف أو يتيم أو صغير, ولن تقع الإعانة لهم في ذلك بوفر أحباس الزوايا التي أسسها بعض بنات الملوك السالفة رضي الله عنهم لدفنهن بها, أو ما يعرف منها ومن يجري مجراهن ممن له تعلق بالسلطنة وتمول منها, وحتى من أحباس مكة العظمى التي توفر لعدم من يصل منها لقبضه بموجب يقتضيه, والاحتياط في عدم صرفه لتعذر السبيل, وما يراكب من خطر فيه نظرنا (في هذا) [1] بين شفقته على ضعفاء أهل هذه البلدة تحمل على إيثار التخفيف عنهم بكل ممكن من الوجوه وبين تقية تصل عن أحداث رأي في الأحباس مخافة أكثر مما نرجوه, اللهم إلا إن كانت فتيا منكم, فذلك تطلع في أدبار ليل البرود شمس اليقين, وتصدع بالحق الواضح القسام المشرق الجبين, فنعم ما ينبلج به الرشد ويتضح, ويثلج له الصدر وينشرح, فإذا نعتمدها عمدة وذخيرة, ونأمر بالعمل بمقتضاها على بصيرة. فاكتبوا لنا بما عنكم في ذلك كتبكم الله عنده من هداة المهتدين, وأعلام العلم والدين, بمنه وكرمه والسلام عليكم أولا وآخرا ورحمة الله تعالى وبركاته. (1) هنا بياض في النسخة المطبوعة. والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment surplus for public benefit like repairing a city wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3855)

فأجاب: الحمد لله وحده, وصلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما, وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته, ولكم بفضل الله مواهبه الجزيلة, على جميل القصد وحسن النية ومثوباته. أما تردد نظركم في مسألة إصلاح السور للشفقة

على الرعية والوقوف في حق الحبس موقف الحذر والتقية, فذلك عن شاء الله تعالى من ثمرة اليقين وحقيقة]

Mas'alah: Can surplus endowment funds be used for public works like repairing a city wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3856)

304/7] العلم بأنكم مسؤولون عما قلدتم من امور المسلمين ألهمنا الله وإياكم الحجة, وسلك بنا وبكم إلى أرشد واضح المحجة, وخلصنا من تلكم العقبات العظيمة والمفاوز, بكريم العفو, وعظيم الصفح, وحسن التجاوز, بمنه وفضله. وأما طلبكم الكتب بما تقتضيه الفتيا من أقاويل علماء الأمة, حملاء الشريعة من العلام والأئمة, فقد وجب الآسعاف به لما تهممتم به من المصالح, وتعين لكم وللمسلمين علينا من بذل النصائح, فأقول بلسان ناقل, لا بلسان حامل, إن المعلوم في هذه المسألة وما أشبهها من أقاويل العلماء المرسومة المسطورة, ومذاهبهم المعلومة المشهورة, تقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة, والمنافع التامة على المنافع الناقصة, ولا شك أن السور أصل لما عليه, وحرز تحرز المنافع بفضل الله وتنظيم لديه, والحبس من جملة من ينتفع بإقامة رسمه, ويستنصر بوهية وثلمه, وحيث إن الأمر في بنائه يحتاج إلى مؤنة كبيرة, وجملة من المال كثيرة, يعجز عن القيام بها الحبس الواحد من أحباس المنتفعين به, والمتوصلين إلى مصالحهم على اختلاف أنواعها من القلة والكثرة بسببه, فالاستعانة في ذلك بوفر أحباس الزوايا التي ذكرتم أولى إن كان فيه ما يسد خلته بعد إقامة ما يقي الرسم المحبس, ويحفظ أصله, جائز حسن مليح, والدليل عليه من أقاويل العلماء ومذاهبهم واضح صحيح, وغن كان يضعف عن إقامة جزء من أجزاء الاصلاح, فيستعان

بأوفار أحباس التربيعة الكريمة, بمكة الشريفة العظيمة, على وجه السلف لا تصيير أحباس الزوايا المذكورة كالرهن فيه مهما طلع من خراجها شيء يرفع لمكة فتستوفيه بعد أن يبقى لمكة من وفر أحباسها ما يحتاج به لما عسى أن يحتاج ريعها من بناء وإقامة, وما تحفظ به رسوم الفوائد المستدامة, وبسط أقوال العلماء في هذا عريض طويل, وفي الإشارة إليه مع الاستشهاد والظهور دليل- انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water reservoirs for mosques when the endower's intent is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3901)

[340/7] [مواجل المساجد يطبق في شأنها حكم العادة] وسئل الشيخ أبو الحسن القاتبسي رحمه الله عن مواجل المساجد إذا عدم قصد المحبس كيف كان.

Mas'alah: Why is building and repair given priority in endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3930)

وأما البناء والإصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر, لأنه لا يستدام الانتفاع به إلا بذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a nazir's compensation for his work on an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3944)

باستخلاصه الحسبة, فليس له إلا ما نوى, وكذلك إن لم ينوها ودل الحال على أنه لم يعمل لها, وإن نوى الرجوع بأجرة عمله في غلة الحبس, وكان لا يمكن استخلاص ذلك إلا بالاستيجار عليه, فله أجرة المثل في عمله. وأصل هذا التفصيل في نكاح المدونة وتضمين الصناع في المنفق عل غيره وفي هبته وأكرية دورها, وكلام اللخمى في هذا المحل ممتنع وهو فيها وفي غيرها كثير, وهو من أصل من أوصل من عمل أو مال بأمر المنتفع به أو بغير أمره مما لابد منه بعوض.

Mas'alah: Does the intention of pious devotion (hissba) apply to service of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3944)

لا يقال: خدمة الحبس يقوي فيها قصد الحبسة, كمنفق ظهر منه قصد الصلة او على يتيم.

Mas'alah: Can the ruler increase the nazir's salary for managing additional endowment properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3945)

التأخر والاستمرار وإن كان من سبقه لا ينظر فيه, بل فيما عين المحبس أولا, أو كان

ينظر ولم يعلم ذلك هذا المتولى حين التولية, فلمتولي أمور المسلمين أن يعين له مرتبا عل المشهور المستدرك, لأن ما عين المحبس أولا من المرتب, إنما كان على النظر في الربع الذي حبس, وهذا زائد عليه فتسوغ فيه الزيادة, ولم يقع من المحبس نص على منعها, وأما المواضع التي سمى فيها مرتب من عداه فلا يزاد منها, لأنه مخالف لما عين المحبس, نعم إن رأي المتولي أن يزيده من بيت المال على النظر فيه وفي الحبس الأصصلي لحسن قيامه عليه, جاز له ذلك.

Mas'alah: Is the nazir of an endowment considered an employee (ajir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3946)

وأماأن الناظر اولى من غيره فيقدم– عند المضايقة لما ذكر, فإنما يمكن أن يتوهم ذلك إن لم يسغ المحبس ما يأخذه كل واحد, وأما 'ن سمي لكل ما يعطاه فالجميع ممن سمى لهم, لأنهم حين سمى وعلم تفاوتهم في الخدمة, أو فيها وفي عدمها, دل على قصد الحصاص, وغيره مخالف لقصده, وقول من قال إن نحو الناظر أجير, فيقدم لا يتم مع التسمية, بل ولا ينهض إعتقاد كونه أجيرا, ولا حجة في نص الواضحة مثله أنه أجير, لأنه إنما ذكر ذلك بإثر مسألة بيع الطاعم قبل قبضه احتياطا لتجنب الربا, ولا يلزم أن يعطي من ذكر حكم الأجير في غير تلك المسألة, ويكون هذا كالعام الوارد على سبب وقصره على صورة السبب, وإن عزاه أهل الأصول للشافعي فهو مذهب مالم, كما حكاه الباجي عنه في منتقاه, وإنما قلنا أن لا يصح كونه أجيرا إلا بالمسامحة والمجاز, لا بالحقيقة العرفية, لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي أحد أركانها, معلومة غير واجبة, إلى غير ذلك من شروطها الباقية, وعمل الناظر

والقاضي غير معلوم, لأنه يقل ويكثر, وعملهما أيضا من فرض الكفاية, ولا يقتصر عن لإمامة الصلاة التي هي سنة مؤكة, إلا على مذهب مالك, وقد علمت ما في الإجارة عليها للمدونة وغيرها, وإنما النظر في الأحباس من وظيفة الأئمة والقضاة, كاموال الغياب, والأيتام, وليس الناظر وغيره من [381/7]

Mas'alah: Should the nazir's compensation come from the endowment or from the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3946)

المذكورين كمن آجر جميع منافعه, فيجوز عل ما في المدونه والعتبية وغيرهما, لأنه صار كالعبد على ما لا يخفى, فالصواب والحق- عندي- إن شاء الله تعالى- أن ما يأخذه من ذكر, إنما هو إعانة وإرفاق, وإن كان إجارة لوجب فسخ عقودهم, ولما مكن الحكام, ولكان لهم في جميع أعمالهم أجرة المثل, لفقد شرط الإجارة كما ذكرنا, ومن هنا قوي ما قاله العلماء أن الناظر في الأحباس لا يأخذ منها على نظره, بل من بيت المال, ويرجع عليه بما أخذ من الأحباس, قال: وهذا على مذهب مالك, وذكروا مدركا آخر للمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer taking from the endowment for his own use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3947)

قلت: وفي معنى بيت المال ما يعنيه الأئمة وغيرهم من الحبس حين عقده للناظر,

ويؤيده ما تكرر في مواضع عديدة من صحيح البخاري من قول عمر رضي الله عنه في حبسه وصدقته: لا جناح على من وليها أن يأكل منها, أو يؤاكل صديقا غير متأثل مالا.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer receiving compensation for recovering neglected endowment assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3950)

وأجاب عنه من فقهاء تلمسان أيضا, الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله. لمتولي النظر أجرة المثل في استخلاص المال الذي أهمله من قبله من النظار, ولا يحسب عمله هذا عن شيء من جرايته التي الشأن أن تجرى عن تصرفاته الحادثة عن زمن ولايته, والنظر فيما يستغل في الاستقبال في عقد الأكرية والجباية في ذلك, والصرف في أحسن وجوه الصرف, إذ ليس الاستخلاص الموصوف, والنهوض في هذا الذي كان في حكم الإياس بشيء من العمل الذي عليه الجراية للناظر, فهو جدير بأجرة المثل, وله مع ذلك إن شاء الله تعالى- الأجر الأخروي في إعزاز الحق والمطالبة في استخراج الحقوق واستخلاصها, وكذلك القول فيما استخلصه, فتلك حصومة وإقامة بينة وامتحان مع أهل العدو والجاه, له فيه إن شاء الله تعالى أي مثوبة وأجرة مثله إن طلبها يحسب ما يليق فيما خلصه من الديار والحوانيت والجنات والأراضي وغير ذلك, والجراية اللائقة بطلبها مقدمة, إذ لا يوصل إل ما يظهر في الزيت والحصر وغير ذلك إلا بعد [

Mas'alah: May the supervisor of an endowment take a salary for overseeing it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3952)

وثانيها هل يجوز للناظر أن يأخذ جراية على النظر فيما وجده من الأحباس لا جراية للناظر فيه, أو لا؟

Mas'alah: What compensation is due to the supervisor for recovering endowment assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3952)

فأما الأول وهو ما تضمنه السال الأول والثاني, فللناظر أجرة البمثل فيما استخلص من غلات وأصول, وذلك بحسب نصبه واجتهاده, لأنه من باب من اوصل نفعا إلى ما لا يقدر عليه مما لابد منه, لاسيما وقد حصل للناظر المذكور من التعب والمشقة, ما ذكر في السؤال, وظهر منه في ذلك]

386/7] من الكفاية والنجدة ما لا يقدر عليه إلا آحاد الرجال, والحبس في البلاد التي ضعف فيها حاله وقل فيها أنصار الحق وأعوانه, إذ وجد فيها من ينهض فيه نهضة هذا الناظر المذكور, ويقوم بأعبائه مثل قيامه, فيجب أن يعان بجميع ما يمكن أن يوصله إلى إقامة الحق في ذلك ونصرته من جراية لائقة به وجاه تنفذ فيه كلمته, وقد جعل الخلفاء الأمراء والعمال وسائر الولاة جرايات من نفس ما يقومون به, وأرزاق لهم في عمالاتهم, وكذلك عمال الزكاة وقسام القضاة, وقد أبيح لكلهم الأكل مما يلونه, لأذن لهم في التناول مما يعملونه, كل بحسب ما يليق به, فإن قلت إذا كان للناظر في الحبس جراية

معلومة قد جعل عليها غير ما استخلصه, فذلك حسبه, لأنه كما أنه لو عقد غلة الحبس بمقدار, ثم زادت في مدة ولايته, فليس له في الجراية زيادة لأجل هذه الزيادة, فالجواب ما أشير إليه في السال من كون ذلك الذي استخلص لم يدخل عليه, وقد لقي فيه عناء كثيرا ولو قدرنا أن الناظر قدم وكيلا يقوم بذلك الحمل الثقيل, ويقوم مقامه فيه, فقام به واستخلصه, لكانت أجرة الوكيل في الحبس لا في جراية الناظر, فلا أقل من أن يجعل هذا الناظر كوكيل عن الحبس غير ناظر, وأما ما حكاه ابن عات في طرره عن المشاور من منع الناظر في الحبس من أخذ جراية منه وإنما يأخذها من بيت المال, وما شدد فيه من ذلك, فذلك أمر لا يخص مسألتنا هذه, بل هو عام بما دخل الناظر على النظر فيه من الأحباس وما لم يدخل, وهو كلام لا عمل عليه ولا قضاء به, ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض, وقد خالفه في ذلك عبد الحق بن عطية, وأجاز أخذ الجرة على الأحباس من الأحباس, وقال ولا أعلم في ذلك نص خلاف انتهى.

Mas'alah: Why is it necessary to pay salaries to endowment supervisors and religious functionaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3954)

وهذا هو الحق الذي لاشك فيه لغير ما وجه ولو سد هذا الباب مع نعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة, لهلكت الأحباس, أو تسارعت إليها أيدي المفسدين بالولاء والجرايات, على إقامة رسوم الدين وأسسه في هذه الأوقات, لم يكن من الدين شيء ولولا مرتبات القضاة, والأئمة, والمؤذنين, والمدرسين, [387/7] وأشباههم, لم تجد من هذه الشعائر خبرا ولا أثرا, وحسبك بالمساجد التي لا جراية لمؤذن ولا إمام, كيف تعطلت فيها الجماعات, وانطمست الصلوات فيها في كثير من الوقات, وتوفرت الرغبة

عنها, وأيضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها, بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه عل العلماء وبفتاويهم وبسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار, فصار كالاجماع منهم عل ذلك, وأيضا فقد نص ابن أبي زيد في النوادر على ان الحبس إذا تلف كتابه ولم يعرف ما فيه, فليحمل عل ما جرى عليه أمر ولاته, ولعلهم على ما في كتابه عملوا انتهى. وقد جرى عمل النظار على أخذ جرايتهم من الحبس, فلكل ناظر يأتي أن بعمل على ما عمل من قبله, ما لم يكن في ذلك فساد, وبما ذكرناه من النوادر خرج الجواب عما في ضمن السؤال الثاني في الحبس الذي لم يجد الناظر فيه جراية على النظر فيه, فغنه لا شيء للناظر فيه, وإن وجد فيه جراية لغيره من أهل الوظائف, لأنه لما استمر أمر النظار المتقدمين على ذلك, علم منه أن الأمراء المتقدمين للنظار, إنما أجروا الجراية على النظر فيه من غيره, فلا سبيل للناظر فيه, وليس له أن يدع النظر فيه لعدم الجراية منه, لأن الجراية المسماه له في غيره, إنما هي عليه وعل غيره بحسب ما دل عليه أمر من قبله– والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's salary for endowments of unknown origin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3955)

وأما الأحباس المسماة بالمستدرك وهي ضمن السؤال الثاني من تلخيصنا فإنها لم تقرر فيها عادة, وقد جهل أصلها, فللناظر فيها جراية بقدر ما يراه الإمام المولي له صلاحا له وللحبس, وقد حك ابن عات في طرره عن ابن ورد في الأحباس المجهولة الأصل, التي لا يعلم على ما حبست, أنه ربما ساغ لصاحب الأحباس أخذ الأجرة منها بالاجتهاد, وإنما قال: ربما لأن مذهبه في الأحباس كمذهب المشاور المتقدم في الأحباس

المعلومة الأصل والله أعلم, وأما السؤال الثالث من تلخيصنا وفي مضمنه السؤال الثالث والخامس من الأصل, فإن علم الانتفاع بغلات الحبس, ليس ذا [

Mas'alah: What is the ruling on a habs land given for magharisah (planting) when the trees have matured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4017)

وسئل بعض الشيوخ عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس. فأجاب بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام, لأنه حكم بما فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the leasing (qibalah) of ahbas (endowments) to specific individuals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4017)

[437/7] [اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم]

Mas'alah: What is the ruling on the leasing (qibalah) of ahbas (endowments)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4017)

وسئل ابن العطار عن قبالة الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowments to specific individuals for a long term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4018)

فأجاب: لا تجوز القبالة عند ابن القاسم في رواية عن مالك في الأحباس على بأعيانهم إلا للعامين ونحوهما, وبه القضاء للغرر الذي يخشى فيها, لأنه من مات من الأعيان انتقضت القبالة في نصيبه, وإن ولد من يجب له الدخول فيها استحق نصيبا من الحبس, وكان له أو للناظر عليه استيناف قبالته, ويدخل الغرر في الأجل القريب, ولكن اليسير مع الاضطرار أحسن حالا من الغرر الكثير. وروى أشهب عن مالك أن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لأمد خمسة وعشرين عاما ونحوها, وبالقول الأول القضاء, والقبالة في غير الأحباس على الأعيان مثل هذا جائزة لمدة طويلة, وفي الأحباس على المساكين والمساجد والمرضى, واستحسن القضاة عندنا من أيام القاضي ابن السليم عقد قبالة الأحباس للمرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام, خوفا أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبلها, ورأى اهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقي الزبل في الأرض, لأن المتقبل يزبل ويعمر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for a long term that may be invalidated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4018)

[إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول]

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of an endowment when the beneficiaries seek annulment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4018)

وسئل ابن سهل من بطليوس عن أرض ذكر أنها محبسة ولا تجزي أكراها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاما وغرسها المكترون وكانوا جماعة, فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام قمن يطلبن فسخ الكراء لأن الأرض محبسة عليهم. فأجاب: ينقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف, وذكر أنه لا حجة لمن جوزها في التي في نوازل سحنون, واستشهد على بالكالىء يؤجل إلى مثل هذا الأجل, وبتأجيل ثمن المبيع إلى مثله, إن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع على ما في الواضحة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a long-term lease of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4018)

[438/7]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a long-term lease of an endowment due to its

excessive duration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4018)

وأجاب ابن القطان في جنة بجهة الزهرا, بشرقي مدينة قرطبة محبسة على بني برطال تقلبت لثلاثة عشر عاما, وكان سوادها تبعا لبياضها, بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة, وطول المدة في كراء الأحباس, فيها تنازع واختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by the beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4020)

[لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور]

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by the beneficiary of an endowment upon his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4020)

وسئل رحمه الله عمن حبست عليه دور وعلى عقبه فبنى المحبس عليه في الدور بنيانا كثيرا, ثم مات المحبس عليه ولم يذكر البنيان هل يكون لاحقا بالحبس أم يكون ميراثا؟ فأجاب: قول مالك في هذا أنه لا حق بالحبس ولا حظ للورثة في شيء من البنيان.

Mas'alah: What is the ruling on disaster relief for habs gardens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4027)

[جائحة جنات الأحباس]

Mas'alah: What is the ruling on relief for endowment lessees due to crop failure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4027)

وسئل الفقهاء بقرطبة عن جائحة جنات الأحباس, إذا كانت عادة القضاة بها الاحسان فيها إلى متقلبيها ومتقلبي أرضها, إذا تشكوا وضعية أو جائحة استيلافا لهم, فقام الأحباس عند القاضي يونس بن عبد الله الصفار, يسألونه الرفق بهم, والاحسان إليهم بالوضع عنهم, وأثبتوا عنده الموجب, وشاور في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on judicial discretion in granting relief to endowment lessees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4031)

وأجاب أبو الوليد الليث بن خريش: سيدي ووليي ومن سلمه الله وأبقاه. وقفت على كتاب الاسترعاء فرأيت عقدا لا يوجب حكما, وعلمك محيط أن القضاة لم يزالوا يرفقون بالمتبلين, إذا شكوا البوار والكساد على وجه الاستسلاف والنظر للأحباس ليكثر حرص الناس على الدخول فيها, وقد اختبرت ذلك ووقفت عليه أيام نظرك في

الأحباس, وأحكام القضاة, والذي ثبت عندك في الكتابين المدرجين تنظر فيه, وتقف على ما يرغبه المقبلون من [449/7] الحط والاحسان إليهم وذلك موكول إلى اجتهادك وما يؤدي إليه حسن نظرك مما يعظم الله عليه أجرك, ويجزل عليه ذخرك, فقد جعلك الله أهلا للاجتهاد فيما قلدك والسلام, قال بذلك الليث بن خريش.

Mas'alah: What is the ruling on reducing endowment lease payments due to hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4032)

وأجاب أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاق: سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه وأجمل تخلصه وأبقى بركته, كل من تقدمك من القضاة رحمهم الله بعلمك يحسنون إلى متقبلي الأحباس, ويرفقون بهم بعد وجوب القبالات عليهم استيلافا لهم, ونظرا للأحباس لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالاتها, أو يسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمرا يخافون الخسارة فيها مما ليس بحاجة فيها, وقد شهدت الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد رحمه الله قد شكا إليه متقبلو حمامات الأحباس قلة الموردة عليهم, وتعذر الحرث لتوالي الأمطار فأسقط عنهم قبالة شهر واحد مما كانوا التزموه من القبالة بعد أن شاور في ذلك من حضره من أهل العلم, وكذلك ينبغي أن تسلك بهم سبيل من تقدمك من الرفق بهم والإحسان إليهم على المعهود منك, فإن ذلك من النظر للأحباس, وبذلك ترتفع قبالاتها ويتنافس فيها, ورأيت الشهود عندك في كتاب تنعقد القبالات في الجنات لمتقبليها على أن يرفق بهم ويحسن إليهم, ويوضع عنهم العشر من قبالاتها, ولم يثبتوا الوجه الذي عرفوا به ذلك, فإن عاد إليك رجلان منهم ممن قبلت منهم ممن ليس من المتقبلين, وقالوا إن معرفتهم لذلك كانت بسماع من المتقبل لهم, وإنهم حضروا

العقد فيها على الشرط المذكور افصاحا صحت شهادتهم ووجب فسخ كل قبالة عقدت على هذا الشرط إذ ذاك غير جائز مما لم يفت بالعمل أو فات أقله, فتعاد شهادتهما وتعقد فيها عقودا صحيحة, وما فات منها بالعمل لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض يوم عقد القبالات فيها على ما يقوم أهل البصر العارفون بذلك, ثم يحط عنهم لسبب ما أثبتوا من الكساد والبوار في البقول على وجه الاستسلاف لهم ما تراه ويؤديك إليه]

Mas'alah: Can an imam be paid from surplus endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4040)

456/7] وبناء, فإن فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبي من الصلاة طوعا. قلت: أراد الناس في مدة القاضي الفشتالي الكبير أن يعطوا إماما من فضلة الحبس فأمرهم بإثبات ان أحباس المسجد مجهولة المصرف, وأن له وفرا وأنهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يعطي أجرة الإمام من عنده, وحينئذ أباح لهم ذلك. وأفتى سيدي عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس, وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة.

Mas'alah: Should a mosque's endowment revenue be used for repairs or for the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4048)

وسئل عن مسجد جامع احترق منه بلاطان مسقفان وليس في غلته ما يبنى منه إل بأن لا يدفع لإمامه شيء, هل يبنى الجامع ويكون بنيانه مقدما على [

465/7] إمامه وخدمته أو يترك دون بنيان وتدفع غلته لمن ذكر؟ وكيف إن امتنع إمامه من الصلاة فيه وخدمته من خدمته إلا أن يستمر عليهم غلته؟ هل يكون ذلك جرحة فيهم أم لا؟ والعامة لا تعدل بإمامه أحدا لميلهم إليه, بين لنا الجواب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing mosque repairs over the imam's salary from endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4049)

فأجاب: بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة إمامه, وخدمته لأجرة المثل في خدمته التي لابد منها من فتحه وغلقه وكنسه ووقيده إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجرة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should surplus endowment revenue be saved for future needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4049)

[إذا كان في الحبس سعة وجب إدخارها ليوم الحاجة]

Mas'alah: How should surplus endowment revenue of a mosque be managed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4049)

وسئل عن مسجد له غلة واسعة, هل تسنفذ غلته في أجرة إمامه وحصره وزيته ووقيده ولا يوفر منها شيء؟ أو يوفر من غلته ويوقف؟ وكيف إن كان قد توفر من غلته شيء, هل يبتاع منه أصل؟ وهل يكون حبسا عليه أم لا؟ وكيف إن لم يجز أن يبتاع منه أصل فابتاعه حكم, هل يكون ضامنا للمال أو يكون له أصل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment income for mosque expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4049)

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. ولا يجوز أن يستنفذ غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيته ووقيده. والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد, وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر أو زيت ووقيد بالسداد في ذلك دون أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه, أو لما يخشى من انتقاص غلته. وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر, فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله؟ بالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from mosque endowment income for construction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4049)

[الإقتراض من غلة المسجد لبناء مساطب حوله]

Mas'alah: Is a ruler liable for borrowing from endowment income for mosque construction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4049)

وسئل عن حاكم استسلف من غلة أحباس مساجد لبنيان مساطب[1] [466/7] حول الجامع, وقد علم أنه لا يفضل من غلة احباس الجامع ما يؤدي منه السلف. هل يلزمه الضمان أم لا؟

Mas'alah: Is there liability for borrowing from endowment income for mosque benches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4049)

فأجاب: لا ضمان عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam taking half of mosque endowments and sharecropping endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4063)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قبيلة اتفقت مع إمام مسجدها على أن يأخذ نصف أحباس المسجد دون أحباس العلم, وأن يحرث الأرض المحبسة على المسجد بالنصف هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب: إذا استحسن ذلك قيم المسجد وناظره وكان لا يوجد من يؤم]

479/7] فيه احتسابا إلا بمال المسجد, او وجد ولم تثرض حالته فلا بأس بذلك, لأن الأحباس يصرف بعضها في بعض عل وجه النظر إذا أد الحال إلى ذلك وحرث الأرض بالنصف لا يجوز, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: How should the revenue from a shop endowed to a mosque be spent when its purpose is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

حانوت حبس على مسجد لا يدري مصرفه, فإنه يصرف في الأصلح. ... 40

Mas'alah: What is the ruling on renting an endowment property to someone who accepts a higher rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

إذا وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خاليا. ... 42

Mas'alah: What is the ruling on lending between mosques and distributing endowment funds to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

جرى العمل على المسالفة بين المساجد وحبس المساكين يفرق عليهم. ... 44

Mas'alah: Can the rent of an endowment be increased after the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

بعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن, ... 46

Mas'alah: Can people be compelled to rent an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

عدم جواز جبر الناس على كراء الحبس. ... 58

Mas'alah: Can leftover oil from a mosque be used for lighting in other places?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

لا يستصبح بما فضل عن زيت مسجد في غيره. ... 65

Mas'alah: If a mosque's endowment is weak, may its imam take from another endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

ضعف حبس مسجد لا يخول لإمامه أخذ حبس آخر.

Mas'alah: Is it permissible to introduce beneficial modifications to a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

يجوز أن يحدث في الحبس ما فيه منفعة. ... 78

Mas'alah: What happens if the supervisor of a habs is negligent and no one else is available?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

إن ظهر تفريط الناظر ولم يوجد من هو دونه. ... 83

Mas'alah: How is the wage of the endowment stoker determined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4108)

أجرة الوقاد تقدر حسب عمله. ... 85

Mas'alah: Who is responsible for repairing a habs if the manager is negligent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

إذا فرط مستغل الحبس فيه حتى تهدم فإصلاحه عليه. ... 89

Mas'alah: Is it permissible to request an increase in salary from mixed endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

عدم جواز طلب الزيادة في المرتب من الأحباس المختلطة. ... 100

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cultivates endowed land and is then removed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الإمام الذي أخرج بعد زرعه أرضا محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض. ... 120

Mas'alah: Is it permissible to rent a house for the muezzin from waqf revenues?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

يجوز أن تكرى دار للمؤذن من مداخل الوقف. ... 126

Mas'alah: Is it permissible to spend surplus endowment funds from a mosque elsewhere?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

يسوغ صرف الحبس الفائض عن مسجد إلى غيره. ... 136

Mas'alah: What should be done with the rent of vacant endowment properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها وإنما يصرف في مساجد أخرى. ... 138

Mas'alah: How is the imam compensated from a mosque endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

يعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد. ... 139

Mas'alah: What is the ruling on the imam living in a house bought from habs surplus without rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

يجوز للإمام أن يسكن دارا اشتريت من وفر الحبس بدون كراء ... 140

Mas'alah: On what charitable purposes may surplus endowment funds be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس. ... 146

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants trees on endowed land without right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

من غرس أرض الحبس تعديا فعليه الكراء ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه. ... 151

Mas'alah: Can the imam take his salary from the endowment in advance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما. ... 165

Mas'alah: How should the honey of a mosque endowment be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

عسل المسجد تصرف في مصالحه. ... 170

Mas'alah: Can the supervisor of an endowment pay the muezzin's wages from the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

للناظر أن يفرض للمؤذن أجرته من الحبس. ... 176

Mas'alah: Is a sharecropping contract permissible for endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس. ... 185

Mas'alah: Is it permissible to use part of an endowment for another part if it was made for the sake of Allah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض. ... 199

Mas'alah: What is the ruling on a son who controls his father's endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

من ملك من البنين أمره حاز الحبس لنفسه ولأخوته. ... 204

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowed shelters for the poor near the Great Mosque of Cordoba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة. ... 223

Mas'alah: What must be done if endowed towers are about to collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

إذا ثبت أن الأبراج المحبسة وشيكة السقوط وجب نقضها. ... 233

Mas'alah: What is the ruling on changing endowments except for repairing what is ruined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

لا تغير الأحباس إلا بإصلاح ما تهدم. ... 235

Mas'alah: Is allowing a non-beneficiary to live in an endowment preferable to leaving it in ruin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

سكنى غير المحبس عليه أولى من الخراب. ... 236

Mas'alah: Is it permissible for endowments to benefit from one another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض. ... 236

Mas'alah: Is it permissible to borrow from endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

في جواز التسلف من الأحباس خلاف. ... 248

Mas'alah: Can surplus mosque endowment funds be used to hire imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها؟ ... 262

Mas'alah: Can the revenue of a mosque be spent on the construction of another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر. ... 266

Mas'alah: Can the imam of a mosque dispose of surplus endowment revenues?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

لإمام المسجد أن يتصرف في ما فضل من غلاته. ... 266 267 [524/7] ... 269

Mas'alah: What is the ruling on repairing a house endowed for a mosque imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

دار حبست على إمام مسجد فاحتاجت إلى إصلاح. ... 278

Mas'alah: Can a mosque endowment administrator claim past years' wages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

إذا طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية. ... 281

Mas'alah: Is it permissible to purchase surplus endowment funds to develop the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

يجوز شراء فيض الأحباس لما فيه من تنمية الحبس. ... 285

Mas'alah: Can an endowment administrator collect fees from neighboring houses for the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

ناظر يأخذ دراهم من كل دار من الدور المجاورة للمسجد. ... 286

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from a school endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4114)

أخذ المرتب من حبس المدارس. ... 299

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from an endowment without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

أخذ المرتب من الحبس بدون مقابل حرام. ... 300

Mas'alah: What is the ruling on rulers borrowing from endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

من عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس. ... 301

Mas'alah: What is the duty of the administrator regarding the inspection of a waqf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

الواجب على الناظر أن يتفقد الحبس على الدوام. ... 321

Mas'alah: How is the accounting for endowments conducted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

كيفية المحاسبة بالأحباس. ... 329

Mas'alah: What is the ruling on repairing a collapsed part of an endowment for the muezzin and imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

الربع المحبس على المؤذن والإمام يتهدم بعضه. ... 340

Mas'alah: What is the ruling on reducing the salary of a student or teacher affecting the endowment income?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

كسر مرتب الطالب أو المدرس ينقص دخل الحبس. ... 362

Mas'alah: How is the timing of teaching at a school determined in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

توقيت التدريس بمدرسة إما بنص المحبس وإما بالعادة. ... 383 399 [526/7]

413 ...

Mas'alah: What happens when endowment revenue is insufficient to pay stipends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

إذا ضاق مصرف الحبس عن الوفاء بالمرتبات تحاص المحبس عليهم. ... 423

Mas'alah: Is sharecropping on endowment land valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

المغارسة في أرض الحبس ماضية. ... 438

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting endowment gardens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

جائحة جنات الأحباس. ... 455

Mas'alah: Is it permissible to borrow from mosque endowment revenues to build benches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4117)

الاقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مساطب حوله. ... 473

Mas'alah: Is it permissible to use funds from one habs for another based on public interest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

جواز صرف الأحباس بعضها في بعض على وجه النظر.

Mas'alah: Is the custodian of a habs liable for negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

إذا قام دليل بتفريط قابض الحبس فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on proving crop damage due to drought for leased endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4293)

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظره أرض بيضاء اكتراها منه أناس للحراثة، فلما كان زمن الصيف طلبهم الناظر بالكراء فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط وأن غلته فسد بذلك بعضها وأرادوا أن يخرجوا للنظر في ذلك شهودا من أهل

المعرفة ليسوا مرضيين في دينهم بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين، واحتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم، فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من أجل العطش، وأما الآن بعد يبس الزرع وحصد بعضه فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع، فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد يبسه أن غلته ناقصة، أنه إنما يرد كذا وكذا وسقا مثلا. وهذا غاية ما يعرفون. وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسبب البرد أو الجليد أو غير ذلك فلا يعرف أحد الآن؟ ولأجل هذا قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا إلى الزرع القائم الأخضر قد اصفرت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم عملكم. وقال لهم الناظر أيضا إنما يشهد في هذا أهل العدل المرضيون وإن شهد من [170/8]]

Mas'alah: Is it permissible to give endowment land as a mugarasah contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4294)

وسئل ابن الحاج عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارسة أم لا؟ [171/8]]

[172/8

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment land as mugarasah and how to resolve disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4295)

فأجاب: الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حظها. فإن نزل ودفع أرضا محبسة على مسجد مغارسة، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه أعطيها وخلص الغرس والأرض للمسجد حبسا عليه، وإن لم يكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه، تقوم الأرض غير مغروسة ثم تقول بغرسها، ولا يرجع الخيار إلى الغارس، فيقال له أعط قيمة الأرض فهذا أحوط للحبس لاسيما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى ذلك في المطلق إذا استحق بملكه. وقد رأيت لسحنون في الأرض إذا استحقت بحبس وفيها بنيان أنه يقال للمستحق إذا أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البنيان أعط قيمة الأرض ويبتاع بها أرضا أخرى تكون حبسا في السبيل التي كانت فيها الأولى، ولو استعملت فيها أيضا رواية ابن الفرج في جواز بيع الربع إذا خرب لقيل إن إعطاء أرض الحبس إذا كانت مشعرة ولم يعر منها شيء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping on endowed land according to Tlemcen scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

قلت: بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a waqf leasing property and a higher bid appearing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4395)

ابن عات عن المشاور وإذا أكرى صاحب الأحباس الناظر فيها على يد القاضي حوانيت الحبس أو دورها أو أرضها وعقدها على رجل بعد النداء والاستقصاء . ثم جاء (كذا) بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا أخذ الزيادة إلا أن يكون في ذلك غبن على الحبس ويثبت ذلك ببينة فينتقض الكراء ويأخذ، وسواء كان المزايد حاضرا أو غائبا، وكذا الوصي يكري يتيمه لخدمة عام أو أرضه ويعقد ذلك ثم يزيد زيادة لم تنتقض الاجارة إلا بثبوت الغبن في ذلك إذا فات وقت كرائها، فإذا كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذ الزيادة. فإن اكتراها من نفسه فمكروه له ذلك وقال مالك ويعاد إلى السوق فإن زيد فيه وإلا ترك له فإن فات إبانها وكان فيه فضل أداه وإلا الزم بما عقد. وفي الطرر ينبغي للناظر في الحبس أن يؤخر العقد فيه بعد انتهاء الزيادة فإن عقد لزمته القبالة ولم تقبل زيادة إلا بثبوت الغبن كما تقدم فإن عقدها غير ناظر فيها ولا وصي ولا وكيل عليها قبلت الزيادة إلا أن تكون أرضا تفوت بالعمل فيكون عليه مثلها إلا أن يكون أقل مما اكتراها به فلا ينقض منه شيء. قيل: يحتمل أن يكون جواب السيوري لعادة جرت بأن ربع اليتيم والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها، فإذا تقرر عرف [272/8] [273/8]

عمل عليه والعادة اليوم لتونس تختلف واكتراء الأحباس والمخزن على قبول الزيادة وكذا بعض أحباس المساجد في بعضها على البت وكذا الكراء في ربع الايتام وهذا كله ما لم يظهر غبن فيجب قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of endowment land when the lessee dies before the term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4411)

وسئل ابن الحاج عمن قبل أرضا محبسة عليه وعلى ابنه لأربعة أعوام وبقي من المدة عام ونصفها وتوفي الأب في شهر مارس أو ابريل. فأجاب بأن القبالة تنتقض في جهة الأب لأنها راجعة إلى الابن وتبقى في نصيب الابن، والزرع المتقبل لأنها قبالة وليست مزارعة وعليه للابن الحصة المصيرة إليه من الأب كراء المثل فيما بقي من الشهور إلى تمام الزرع وهي شهر مارس وابريل ومايو إلى حصاد الزرع ويرجع هو بما يجب من الكراء لهذه الأشهر على تركة الأب إن كان قد قام إليه الكراء على الطوع انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing surplus water from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4415)

استئجار فيض ماء الأحباس]

Mas'alah: What is the ruling on leasing surplus water from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4415)

وسئل بعضهم عن استئجار فيض ماء الأحباس هل يجوز أم لا؟ فأجاب: استئجار فيض ماء الأحباس إلى شرائه جاز نافذ لما فيه من تنمية الحبس ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض، ولا حجة له في حيازة مدة طويلة إذ لا حيازة على حبس بل يغرمون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في السقي أو غيره من ذلك الفيض

إن كان توجد له قيمة حالة انتفاع المنتفع به، لأنه أخذه بغير حق، وهو ملك للحبس ولو شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر وإن أدى ذلك إلى دثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rent of an endowment property after the contract is concluded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4418)

[الزيادة في كراء رباع الحبس بعد تمام العقد]

Mas'alah: Can a lease of an endowment be rescinded if someone offers higher rent after the contract is concluded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4418)

وسئل محي الدين النووي- رحمه الله- عمن استأجر حبسا على جهة عامة بأجرة مثله ثم زاد إنسان في الإجارة بعد التفرق من مجالس الإجارة وإستقرار العقد، هل يفسخ العقد أم يجوز للناظر أو لغيره فسخه والحالة هذه؟

Mas'alah: Is a person liable for rent if they place something in a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

[من وضع شيئا في المسجد هل عليه إجارة أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on tenants of a waqf land who claim the land was flooded by rain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

وسئل عن قوم اكتروا أرضا محبسة فلما حل عليهم الكراء ادعوا أن الأرض أسرعت بالمطر في إبان الزراعة فمنهم من رأى أن ذلك منعه من زراعة موضعه وذكر آخر أنه لم ينبت وادعى آخر أنه كان نبت خفيفا وغلبه الرفيع وفسد جملة وأثبتوا بأهل البصر أن ذلك يتوالى المطر في إبان الزراعة وادعى أهل الأحباس أنه كان منهم تفريط في المعالجة.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm from public pathways and preserving endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4530)

وأجاب عبدالرحمن بن بقي ابن مخلد: ليس يستحق على محجات المسلمين إذ هي كأحباسهم الضرر بطول مدة وليس يلتفت في مثل هذا إلى التواريخ. والذي أراه أن يقطع الضرر على المحجة وتركب بنفسك مع من يحضرك من أهل العلم والعدل إلى ذلك فلم يزل القضاة والحكام يركبون لما هو أقل من هذا الماء تتحفظ به طرق المسلمين وأحباسهم والله أسأله التوفيق لك.

Mas'alah: What is the ruling on a water channel that is an endowment with a source channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4535)

[ساقية محبسة لها أم تجري فيها فضلتها]

Mas'alah: What is the ruling on a water channel that is an endowment with a source channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4535)

وسئل القاضي أبوالقاسم بن زيتون عن ساقية محبسة لها أم تخرج منها [410/8]]

[411/8

Mas'alah: What is the ruling on building a harmful water channel in a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4539)

وسئل البرجيني عن قصرين متقابلين وأرضهما حبس وبينهما طريق واسع فعمد قوم فبنوا ساقية في الطريق تخرج إلى فدان لهم فأضرت بالمارة فلا يقطعونها إلا تكلفا وإذا نزل الشتاء تزلق الطريق فقام من يحتسب في ذلك صدام لهم على ذلك وجعلوا حفرا من تراب فرد الطريق ثم رد كل واحد إلى فدانه ما يليه من الوادي إذا نزل المطر وبقي

واحد له أول[1] الماء لم يرد شيئا فأراد أن يرد بعد أعوام كثيرة وقال لهم لا فرق بيني وبينكم فهل لهم في هذا الماء حق أم لا؟ فأجاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم وعليه فيه حرج ومشقة وينهى أشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ولا يسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح فيه ومن لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه وأما أصحاب الفدادين إذا نزل المطر ورد كل واحد ما يليه لنفسه فمن حق الأول أن يرد متى احتاج إلى ذلك وليس استغناؤه بالذي يمنعه من طلب حقه متى أراد ذلك. [414/8] [415/8]

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a through alley with a mosque endowment room?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

وسئل عن درب نافذ فيه ديرا وغرفة لحبس المسجد فأراد بعضهم فتح باب لم يكن وأذن بقية أهل الدرب هل يمنع بسبب غرفة الحبس أم لا؟ [435/8] [436/8]

Mas'alah: What is the ruling on a wall shared between upper and lower floors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

[حكم من له حائط على سفلي الآخر فهدم الحائط]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall for repair and the right to lower it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

وسئل عمن له حائط على سفلي الآخر فهدم الحائط للإصلاح وفيه صاحب السفلي على العادة فأراد صاحب الحائط إسقاطه عند الدخول إلى محله وطلبه صاحب السفلي بذلك لحماله وزيادة ثمن داره فهل له الإسقاط أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on expert testimony regarding harm from lowering a shared wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

فأجاب: يسأل أهل المعرفة من الأشياخ عن ذلك فإن لم يكن في إسقاطه مضرة ى ثمن ولا حمال فلا مقال لصاحب السفلي، وإن شهدوا بثبتها ففي جبره خلاف في المذهب ينظر في الصحيح منه بعد إثبات ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord who causes harm to neighbors by demolishing rental property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

فأجاب: إذا أضر بالجيران ضررا كثيرا فإما أن يبيع أو يبني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a palm tree that threatens a wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4564)

وسئل عن نخلة عند السور قائمة لكن يخاف عند نزول العدو بالبلد أن يقطعوها فتهدم السور أو بعضه، فهل تقطع إذا خيف ذلك عند حلول العدو بالبلد؟ وكيف إن كانت داخل السور مائلة يخاف عليه الوقوع على السور فتهدمه هل تقطع أم لا؟. فأجاب: متى غلب على ظنه السلامة بقيت، وإن غلب على ظنه الخوف قطعت ولو استوى الاحتمالان بقيت على حالها. [439/8] [440/8]

Mas'alah: Can leftover oil from the mosque be given in charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4567)

وسئل عنه عبدالحميد وزاد في السؤال وربما اجتمع فضلة زيت في الجامع لا يمكن وقده فهل يتصدق به على الفقراء لا سيما إن كان قيم الجامع أم لا؟. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: هنا بتر. (2) بياض بالأصل. (3) لعل أصل العبارة: ((وجعل الأنعلة...)) أخذا من السؤال المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on changes made by the mosque custodian and on using endowment oil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4568)

فأجاب: إن كان البناء يستره ولم يتعقبه على الجامع أذى ولا على المصلين فيفعل ذلك فيجتمع جماعة لهذين فيجتهدون في ذلك حسب الطاقة وما يضر بالجامع مما أحدثه القيم فيمنع منه وكذا سكناه إذا كانت تضر. وما ذكرته من قدر الهريسة وغيرها وما يكون للدخان مما يضر بالجامع والناس فهذا كثير يمنع من أحدثه ويخرج من الجامع من يؤذيه وما حبس لوقيد الجامع كيف يعطى لمن يأكله، وهو تغيير للحبس وهو لا يغير، والماجل الذي ذكرت يجب صرف مائه على قدر ما وقف عليه ولا يغير وما أصاب الثوب أو الجسد منه مما لا يتغير بنجاسة فلا يضر وما أضيف إلى الماء مما [442/8] [443/8] هو طاهر حتى يغير طعمه أو لونه أو ريحه على خلاف فيه فلا يتوضأ به ولا ينجس ما أصاب الثوب والجسد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque located under a fortress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

[حكم مسجد في بلد تحت قصر]

Mas'alah: What is the ruling on a mosque whose surrounding houses have become tanneries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4571)

[حكم مسجد خرب ما حوله من الدور وجعلت للدباغة]

Mas'alah: What is the ruling on returning tanneries near a mosque after they were removed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4571)

وسئل ابن زيتون عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دورا للدبغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع تلك ونقلت إلى خارج البلد ثم أراد الآن بعض أهل تلك الدور عودها دور الدبغ فمنعهم أهل المسجد وقالوا تدركنا الأنتان والقاذورات ويلحق المسجد بعض ذلك مع قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tannery that causes harm to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4571)

فأجاب: ليس عليهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا لأهل المسجد قيل ولو طال أمد عمارتها فلا بد من قطعها إذ لا حيازة على الأحباس كإقطاع الطرق ونحوه.

Mas'alah: Does long duration legitimize causing harm to neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

وأجاب اللبيدي ليس طول المدة مما يبح لهم الضرر ولأرباب الدور القيام به وزواله

عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors being required to clean a ruined property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

37/9] الجيران الذين حولها أخذهم بكنسها قال أبوبكر كلام سحنون في الجيران استحسان لأنه قد يرمى فيها غير الجيران.

Mas'alah: Can a guardian or administrator of endowments grant a general discharge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5099)

[لا يبرأ الوصي ولا صاحب الأحباس على العموم]

Mas'alah: May a person investigate a guardian's management of orphans' property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5157)

وسئل ابن الحاج عن رجل أراد القيام بالحسبة على وصي إلى نظره أيتام بإيصاء أبيهم ليعرف مقدار ما تخلفه أبوهم عنده لهم ولوقفه أيضا عما يتركه المتوفى. فأجاب: بأن له ذلك وسواء كان الموقف ممن يرث الأيتام أو لا يرثهم. [459/9] وإن أنكر الوصي

بعض ما وقف ولم تقم عليه بينة فعليه اليمين ولا تؤخر اليمين ولو كانت الوصي أن أم الصبيان لدخل الاختلاف في تحليفها لهم فتدبره.]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a waqf administrator and the oath of heirs regarding uncollected rents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5761)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خرجه بدنانير ، فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها ، وأنها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس ، واعترف رجال سكنوا ببعض الربع ببقاء بعض الدنانير في ذمتهم ، وبقية الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يجد بها معترفا ، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة ، واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما ، فهل ترون يمينا على من يظن به العلم من الورثة ؟ وهل يحلف السفيه البالغ إن ظن به العلم في هذا أم لا ؟ وان توجهت يمين فهل يصالح فيها عن الحبس أم لا ؟ وكيف إن نزل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم ، أو عينهم وقد ماتوا معدمين ، أو غابوا ، فهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين ؟ فسروا لنا ذلك تفسيرا [330/10] واضحا ، وكيفية العمل فيه ، وما يتصل بذلك ويفتقر إليه مما يقع السؤال عنه والسلام . فأجاب : الحمد لله ، السؤال على توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه ، وفيه نظر ، والصواب – إن قام دليل على تفريطه – تضمينه ، ونزلت هذه أو قريب منها أيام الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه ، وأظن دليله في مسألة التضمين بالترك المشهور ذكرها في كتاب الصيد ، وما ذكره ابن سهل في

باب الوصايا إن الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه غرم ما نقصته وللخمي ما يقرب من هذا في دلالين للطعام ، وأما توجه اليمين على من يظن علمه فواضح ، وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه ، خلافا للأصيلي وموافقيه ، والصلح عن اليمين حسن ، وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حي واضح مما تقدم ، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته . [رجل قدمه القاضى على حبس سور البلد]

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses of a waqf administrator who was coerced by a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5762)

وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور داخلا ولا خارجا إلا بالشهادة العاملة ، وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور ، وتمادى على ذلك ثم إن الرجل المذكور طلب القاضي إلى محاسبة دخله وخرجه فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة وخرجه بشهادة عاملة ، ووجد في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها ، فهل تحسب له هذه الرسوم أم لا ؟ . ووجد في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والإصلاح وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد فيها قاض ، وإنما أمره بذلك عامل البلد في الأشغال المخزنية أجبر الناظر على إصلاح السجن من مال السجن المذكور ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة

شهود أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجن إلى إصلاح فإنه [331/10] ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة وتوفي جميع شهوده على العدالة وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب ، فهل يحسب له ما أنفق في السجن أو لا لثبوت هذا الرسم ، ولكونه غير مستند لإذن من له النظر في الأحكام الشرعية ، وتعد مصيبة نزلت بالناظر لجبر العامل له على ذلك ، وهل يحسب له جميع المرتب أو لا يحسب له لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة ، والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام .

Mas'alah: What is the ruling regarding the collector for endowments and the public treasury when there is doubt about the lawfulness of the funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

وعلى هذا يجري اليوم ما وقع في القابض للأحباس ولبيت المال المجا (كذا) في الحلال أو شبهته .

Mas'alah: Is the statement of executors about payment to the poor accepted without evidence or a judge's acquittal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

لا يقبل قول الأوصياء بالدفع للفقراء الا ببينة أو براءة قاض 223

Mas'alah: What is the ruling on an endowment administrator whose income exceeds expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

329 صاحب حبس حوسب فشط دخله على خرجه

Mas'alah: What is the ruling on a man appointed by the judge over the endowment of a city wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

330 رجل قدمه القاضي على حبس سور البلد

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows a house and stipulates that the beneficiary must pay for its maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

[في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها]

Mas'alah: Is it valid for an endower to require the beneficiary to pay for maintenance from his own wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قلت: أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده، ويشترط على الذي

حبس عليه أن ما احتاجت إليه الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله؟ قال: لا يصلح ذلك، وهذا كراء وليس بحبس.

Mas'alah: What happens to improvements made by a deceased beneficiary in a habs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2186)

[في المحبس عليه يموت وقد رمى في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها]

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by a beneficiary to a habs property without mention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2186)

قلت: أرأيت لو أن رجلا حبس دارا له على ولده وعلى ولد ولده، ثم إن أحد البنين بني في الدار بنيانا، أو أدخل خشبة في بناء الدار، أو أصلح فيها شيئا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكرا؟ قال: قال مالك: لا أرى لورثته فيها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who mentions improvements made to a habs property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2186)

قلت: فإن كان قد ذكر الخشبة التي أدخل أو ما أصلح فقال: خذوه فهو لورثتي، أو أوصى به، أيكون ذلك له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on significant improvements made to a habs property without mention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2186)

قلت: فإن كان قد بنى بنيانا كثيرا ثم مات ولم يذكر ذلك؟ قال: الذي أخبرتك عن مالك أنه قال: إذا بنى أو أدخل خشبة فأرى مالكا قد ذكر البناء، وذلك عندي كله سواء. وقد قال المخزومي: لا يكون من ذلك محرما ولا صدقة إلا الشيء اليسير، مثل السترة وما أشبهها من الميازيب ما لا يعظم خطره ولا قدره، فأما الشيء اليسير الذي له القدر فهو مال من ماله يباع في دينه ويأخذ ورثته.

Mas'alah: Are endowments (ahbas) for mosque personnel considered ijarah or assistance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

وفي كون الأحباس عليهما إجارة أو إعانة لا يدخلها الخلاف – فهم بعضهم من أقوال الموثقين وقول بعض شيوخ شيوخنا.

Mas'alah: What is the difference between mosque endowments as ijarah and as grants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

المتيطي: أنكره بعض القرويين، وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير، وقال بعض شيوخنا: لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on placing endowments in Jeddah after the fear has gone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل: لا يجعل في جدة؛ لأن الخوف الذي كان بها ذهب.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about istir'a' in the context of endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3020)

قلت: ولابن رشد كلام في هذا مذكور في كتاب الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to place a beam according to Ibn Nafi' and Ibn al-Tayyib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

الباجي: روى ابن نافع أنه على معنى الوصية بالجار، وكان ابن الطيب يقضي به عندنا، وأراه على وجه المعروف، وإني أظنه لفي شك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam in a mosque wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

وفي جواز غرز جار المسجد أو الجامع فيه خشبة كغير المسجد، ومنعه فتوى ابن عات

مع نقله عن الشيوخ، وفتوى ابن العطار وابن مالك ابن عات عن المشاور: ومن أراد أن يغلق بيتا في داره على حائط على جاره فله ذلك إن لم يضر بجاره، ولا يمنع، واختلف في التعليق على جدار المسجد والجامع كاختلافهم في الغرز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property (qabalah) for long periods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3931)

المتيطي وابن فتوح واللفظ له: روى ابن القاسم وقال: لا يجوز القبالة في الأحباس على معنيين إلا لعامين أو نحوهما، وبه القضاء خوف موت بعض الأعيان فتنتقض القبالة لذلك، والغرر داخل فيما حاداه، ولكن بسير مضطر إليه، وروى أشهب: تجوز لخمس وعشرين سنة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf land for a mosque that has become ruined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4112)

في نوازل الشعبي عن ابن المكري: من حبس أرضا على مسجد فخرب، وذهب أهله وصار ما حوله مزرعة لطول العهد يجتهد القاضي في حبسه بما يره.

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of a waqf property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4112)

وقال ابن الهندي: توقف عليه لعله يبني وصرفها لغيره تبديل.

Mas'alah: What is the ruling on using a waqf cemetery for a mosque when it becomes full?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4112)

الباجي: لو كانت أرض محبسة لدفن الموتى فضاقت بأهلها فلا بأس أن يدفنوا بمسجد بجانبها، وذلك حبس كله، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the judge setting a salary for the endowment supervisor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4139)

ولقاضي: أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment supervisor taking his wages from the endowment itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4139)

ابن عات عن المشاور: لا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه، ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منها، وأجره على الله تعالى، وإنما لا يقطع له منها شيء؛ لأنه تغيير للوصايا، ومثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال: لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس إلا أن يجهل على من حبست، وخالفه عبد الحق بن

عطية، وقال: ذلك جائز، لا أعلم فيه نص خلاف، وتقدم جعله على غير يد المحبس، وولاية المحبس تفرق غلته في فصل الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of an endowment from its revenue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4139)

ونفقة الحبس من غلته: فلو كانت لا تفي بنفقته فأظنني وقفت على أنه إن ثبت ذلك عند قاضي محله رده لمحبسه يصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an endowment when its revenue is insufficient for its expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4139)

ونزلت فحكم بنقضه بعض قضاة وقتنا بعد عجز ثبوت عجز غلة الحبس عن خراجه واستشارني في ذلك فوافقته لما كنت وقفت عليه من النص في ظني، ثم بعد ذلك ظهرت له غلة فقام المحبس عليه يطلب رده لحبسه فلم يسعف، والأظهر عندي أن ينظر، فإن كان مع ذلك لا ثمن له رد حبسه، وإن كان له ثمن مبلغ ما يشتري به ما فيه نفع، ولو قل بيع واشترى بثمنه ذلك.

Mas'alah: How is maintenance handled for different types of endowed properties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4139)

قال: دور الغلة والحوانيت والفنادق من غلتها ودور السكني يخير من هي عليه في إصلاحها وإكرائها لما تصلح منه والبساتين إن حبست على من لا تسلم إليه بل تقسم عليه غلتها تساقى أو يستأجر عليها من غلتها، وإن كانت على معينين هم يلونها فالنفقة عليهم والإبل والبقر والغنم كالثمار إن كانت تقسم غلتها استوجر عليها، وقسم ما فضل، وإن كانت على معينين خيروا في ولاية عملها، وفي استئجارهم عليها.

Mas'alah: How is the maintenance of endowed slaves handled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

والعبيد إن كانوا على السبيل، ولهم صنعه تراد للسبيل فكالخيل من بيت المال، وإن كانوا للغلة فمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave held in endowment for service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

ولو قيل: نفقته نهارا على المخدم كان له وجه، وكذا العبد يحبس على معين ليخدمه، والحبس يضرب له أجل يخدم فيه العبد، وينتفع فيه كالمخدم، وكذا ينبغي إن لم يضرب له رجل على القول بعوده بعد موت المحبس عليه ملكا لربه أنه كالمخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the tenant to repair an endowed house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

قال ابن عبد السلام: في آخر حبسها من أسكن رجلا دارا سنين مسماة أو حياته على أن عليه مرمتها لم يجز، وهو كراء مجهول لكن إن وقف مع ظاهر هذا الكلام سلك بالوقف مسلك الكراء الفاسد فيفسخ، وليس هذا مراده إنما مراده أن يمضي الحبس، ويسقط الشرط، وهو معنى قول المؤلف لم يقبل.

Mas'alah: Is the issue of stipulating repairs on the beneficiary related to endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

قلت: سوقه مسألة المدونة هذه على كلام ابن الحاجب يقتضي أنها مسألة حبس، ومن أنصف بعلم بمجرد البديهة أنها ليست من الحبس في شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the endower stipulates that repairs come from the beneficiary's own wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

المتيطي: إن شرط المحبس أن إصلاحه من مال المحبس عليه فشرطه ساقط، وإصلاحه من غلته.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house with a condition that the beneficiary pays for repairs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4140)

وفي كتاب الحبس منها: من حبس دارا على رجل، وشرط عليه إصلاح ما احتاجت إليه من ماله لم يصلح، وهو كراء ليس بحبس، ولا أحفظه عن مالك إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on endowing a horse with a condition that the beneficiary feeds it for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4141)

قال: من حبس فرسم على من شرط عليه حبسه سنة، وعلفه فيها لا خير فيه إن هلك الفرس قبل السنة ذهب عليه باطلا.

Mas'alah: Is a horse or house endowed with a condition on the beneficiary valid or void?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4141)

قلت: أيجعل الفرس والدار حبسا أم يبطل؟ قال: لا أرى إلا أن مالكا قال فيمن باع عبده على أنه مدبر على مشتريه لا خير فيه. قال ابن القاسم: وأرى أنه يجوز تدبيره؛ لأنه بيع فات به، ويتبع البائع المشتري بتمام الثمن إن هضم له منه شيء فأرى في الفرس أن يخير صاحبه إن لم يفت الأجل في وضع شرطه ويبتله لصاحبه أو يدفع له ما أنفق ويأخذ فرسه، وإن فات الأجل لم يرد، وكان للذي بتل بغير قيمة، وأرى الدار حبسا على ما جعل، وتكون مرمتها وغلتها؛ لأنها فاتت في سبيل الله.

Mas'alah: What did Yahya ibn Umar say about endowing a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4141)

الصقلي: وقاله يحيى بن عمر في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4141)

اللخمي: إن شرط على من حبس عليه دارا مرمتها لم يصلح ابتداء. قال ابن القاسم: هو كراء لا حبس، وأختلف إن نزل؛ فروى إن القاسم في المدونة: مرمتها من غلتها، وأسقط الشرط. محمد: يرد ما لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a ruined endowment by someone other than the founder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4147)

وفي الزاهي: لو خرب فأراد غير الواقف إعادته فمنعه الواقف أو الوارث فله ذلك.

Mas'alah: What happens to improvements made by a beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

وفيها: لمالك: إن بني بعض أهل الحبس فيه أو أدخل فيه خشبة أو أصلح، ثم مات، ولم يذكر لما أدخل فيه ذلك فلا شيء لورثته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building or planting on habs land and then dying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

وسمع ابن القاسم: من بني في دار مسكنا أو غرس في أرضه نخلا، وقد حبستا عليه، ثم مات، فإن أرضي رب الدار، ورثة الرجل فذلك له، وإلا قلعوا نخليهم، وأخذوا نقضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man building shops and houses in an endowment (hubus) property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4153)

وسمع عيسى ابن القاسم: في دار حبس على قبيلة بناها رجل منهم حوانيتان وبيوتا للغلة والسكني.

Mas'alah: What is the ruling on building separately versus mixing construction in an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4154)

وقال بعض القرويين: معنى ما في الشفعة أنه بني في الحبس بناء مفردا لنفسه، وما بني في الحبس بناء شيئا مخالطا للحبس.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a ruined endowment by someone other than the founder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4154)

قال ابن الحاجب كابن شاس لابن شعبان: لو خرب الوقف فأراد غير

Mas'alah: What is the ruling on a non-founder rebuilding a ruined waqf without the founder's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4155)

الواقف إعادته فللواقف أو وارثه منعه، ووجهه ابن عبد السلام بما حاصله أن الحبس مملوك لمحبسه، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه.

Mas'alah: What is the detailed ruling on rebuilding a ruined waqf depending on the cause of ruin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4155)

قلت: والجاري عندي على أصل المذهب في ذلك التفصيل فإن كان خراب الحبس لحادث نزل به دفعة كوابل المطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a volunteer to repair a waqf that has been neglected by its beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4155)

وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئا بعد شيء، ومن هو عليه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب المذهب كل منفعته أو جلها فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه ولا مقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه؛ لأن مصلحه قام بأداء حق عن ذي حق عليه لعجزه عن أدائه أو لدده.

Mas'alah: What are the remaining rulings on endowments regarding conditions, maintenance, and alterations?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الفصل السادس) بقية أحكام المحبس فمنها أن المحبس إذا اشترط شيئا وجب الوفاء بشرطه والنظر في الأحباس إلى من قدمه المحبس فإن لم يقدم قدم القاضي ولا ينظر فيها المحبس فإن فعل بطل التحبيس وتبتنى الرباع المحبسة من غلاتها فإن لم تكن فمن بيت المال فإن لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقة فيها وينفق على الفرس المحبس من بيت المال فإن لم يكن بيع واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح وقال ابن الماجشون لا يجوز بيع ذلك ولا يجوز نقض بنيان الحبس ولا تغييره وإذا انكسر منها جذع لم يجز بيعه بل يستعمل في الحبس وكذلك النقض وقيل يباع ولا يناقل بالحبس وإن خرب ما حواليه

Mas'alah: What is the ruling on renting out endowments for travelers (dur al-sabil) and endowed weapons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1573)

وذكر ابن وهب عن مالك فيمن خرج بعياله إلى الثغر، وبه دور السبيل. قال يسكن بكراء أحب الي. وكذلك السلاح المحبس ان استغنى عنه فهو أفضل. قال سحنون: لا يجوز ان تكرى دور السبيل. (ومن سماع: ابن القاسم عن مالك نحوه. قال: ان كان غنيا عن دار السبيل) فأحب إلى ان يسكن غيرها. وان سكنها لم أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on top of shops that overlooks a neighbor's home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5016)

قال ابن سحنون وسأل حبيب سحنونا عمن بنى مسجدا على ظهر حوانيت له وجعل له سطحها فكل من صار في السطح يرى ما في دار رجل إلى جانبه فقام عليه بذلك قال: يجبر باني المسجد على أن يستر على سقف المسجد ويمنع الناس الصلاة في المسجد حتى يستر هذا جاره.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding multi-story houses after collapse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5078)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: وإذا كانت لرجل منازل بعضها فوق بعض فانهدمت فليبن الأسفل منزله ثم يبني كل رجل منهم منزله، يريد إلا أعلاهم فإن شاء بنى وإن شاء ترك.

Mas'alah: What expenses are prioritized in an endowment before distributing produce to beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5420)

قال ابن القاسم: / مثل الأجراء والدواب والسقي وشبهه.

Mas'alah: How is a specified annual amount from rental income prioritized in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5420)

قال ابن القاسم: وكذلك في غلة الدار يحبسها إن سمي لواحد منهم دينارا من ذلك فهو مبدأ به وإن لم يقل غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a strong beneficiary complains about a ruined portion of the endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5619)

وكتب إليه: إن منهم القوي على العمل، والضعيف، فقال القوي: إن بها بيتا في قسمها خرب ما بيد الضعيف، فكتب إليه: إن كان الذي يعرف من أول الحبس يبقى بيد أهله هم يعلمونه؛ لا يعرفون غير هذا؛ فاعمل عليه.

Mas'alah: Is a trustee liable for a decrease in the value of a habs of money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5656)

وقد قال مالك: من حبس مائة دينار على رجل، فنقصت عنده؛ قال: يضمن ما نقصت ويضمنها إن ضاعت عنده. (2) ما بين معقوفتين من قول المؤلف: "فإذا انقرض كل. . . إلى نقض القسم" ممحو في الأصل، والتصويب من ع. (3) لفظ (ومثله) ساقط في الأصل، والإصلاح من نسخة ع. (4) جملة (إنما يشترط) باهتة في الأصل والتصويب من ع. (5) في الأصل: (حشي) وهو تصحيف ظاهر. (6) بياض في الأصل أكثر من سطرين، والتصويب من ع.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus income to improve a habs property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5670)

في الحبس يزاد فيه أو يعمر من غلته وكراء الحبس السنين الكثيرة من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في الحائط الحبس يفضل من غلته أيزاد بها فيه؟ قال: لا يزاد فيه إلا اليسير/ التافه، أو النخلة تموت، فيجعل مكانها أخرى. فأما أن يحدث حائطا من النفقة فلا. قال ابن كنانة: فالدار الحبس تخرب أنها تصلح من فضل الكراء. وأعرف في غير المجموعة إذا احتاج الحبس إلى إصلاح لابد منه؛ أنه يبدأ بإصلاحه من كرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee claiming to have used his own money to repair a habs property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5670)

ومن المجموعة قال ابن كنانة في الدار الحبس لها غلة يجتمع من غلتها مال، وقد أوصى المحبس أن يصلح من غلتها ما خرب منها؛ فقيل للقائم بها: أعمرها من الغلة. فطلب أن يعمرها من ماله، ففعل ذلك، ثم قال: إنما عمرتها من الغلة. قال: إن قال: من الغلة أنفقت. فقد أنفذ الوصية. وإن قال من مالي عمرتها. حلف، ورجع بذلك في الغلة، ولا يضر قوله: أعمرتها من مالي. وإن أخذ منه شيء غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a charitable endowment leasing it for multiple years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5670)

قال عبد الملك: ويجوز كراء ولي الصدقة بما يرى من النظر والحظ السنة والسنتين، وما يجوز مثله للوكيل، وأما إيجابا فيطول فلا يجوز لأنه إنما يليها ما دام حيا، وقد يعرض حكمه فيها، بعد الموت. وإن أمكن ذلك في القليل فليس مما دخل فيه مدخل الآخر في الأغلب من الحال. قال: ولا يجوز أن يكريها بنقد لأنه قد يضع في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى المكترى لأنه إنما يقسم على من حضر يوم القسم. فمن ولد قبل القسم ثبت حقه. ومن مات قبله، سقط. وإذا قسمه، قبل يجب بالسكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له، ويحرم من جاء قبل الوجوب، ممن يولد بعد القسم. قال: فأما أن/ يكري مرجع الرقبة لآخر بعده؛ فلا يلزم

ما عقد فيه الكراء، من مدة يبقى منها شيء بعد موته، وإن قل. بخلاف ولي الحبس الذي ذكرنا أنه يلزم ما قل من عقده لأن الذي لغيره المرجع، ليس له أن يعقد على غيره، وليس ممن بيده ولاية الصدقة ما بيد الولي الآخر. وهو إنما يكري لنفسه، ليس بولي على غيره فهو يجوز له أن يعقد كراء مثل الأربع سنين والخمس. وقد اكترى مالك منزله عشر سنين هو صدقة على هذا الحال، واستكرى المعمر، وغيره عشر سنين؛ فما أبيح له فيه الوجيبة؛ فهو جائز له فيه السلفة، لأنه إنما يتسلف لنفسه. وإنما الحظر فيه بكثرة السنين؛ لطول عمره أو قصره، فيضع في طول المدة، ويؤجر في قصرها لما يرجى ويخاف. فهو إذا مات يرد ما بقي فصار سلفا، ولا يقصد من الحظر وقرب المدة ما يدخل في طولها.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of a habs property by the founder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5671)

ومن العتبية [3] / قال سحنون فيمن حبس داره على ولده، وولد ولده حبسا صدقة. والولد أصاغر، وأكابر، فأكراها (الأب) [4] المحبس من رجل خمسين سنة، وقبض الكراء، ثم مات بعد ذلك بسنين؛ قال: أما حبسه على الأكابر البالغين، فباطل حين لم يحوزوا. وأما الأصاغر؛ فإذا أشهد لهم بالحبس، وهو القابض لهم، ثم (1) في نسخة ع: دارا (وهو صحيح) أي زيادة وهو صحيح. (2) في نسخة ع: (يرجع) بدل يرفع. (3) البيان والتحصيل، 12: 305. (4) لفظ (الأب) ساقط في الأصل، والإصلاح من ع.

عقد فيها هذا الكراء الكثير الذي لا يجوز له. وإنما كان ينبغي له أن يكري إلى مقدار بلوغهم ونحوه. فحين أكرى هذا الأمد البعيد، فإنه يفسخ ما بقي منه بعد موته، ويرجع المكتري بما بقي له في مال الأب إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، فهو شيء يتبع به في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the fruit of a habs palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5672)

وقال فيمن حبس على رجل نخلا، فتصدق من حبست عليه بتمرها على ابنه، أو على أجنبي؛ لم تجز الصدقة. وله أن يجنبها، ويطعم [2] بتمرتها من شاء. قال: ولا يغير الحبس عما جعل فيه إن جعل في الأقارب، فكذلك. وإن جعل في الأباعد، أو معينين، أو في السبيل، فلا يصرف إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing slaves for an endowed garden using its produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5672)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك فيمن حبس حائطا على مواليه، وأولادهم، وأولاد أولادهم يأكلون تمرها؛ لكل إنسان أربعون صاعا، وأوصى بذلك إلى رجل، فأراد الوصي أن يبتاع لهم من ثمر الحائط/ رقيقا للحائط يعملون فيه ليكون ذلك عدلا بينهم، وبين الورثة. فأبى ذلك الموالى. قال: لا يشتريهم في عام واحد، ولكن يشتري بعضهم من تمرة العام، وبعضهم من ثمرة قابل.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building a house in an endowed property and then dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5673)

في بعض أهل الحبس بيني فيه أو يغرس أو يصلح من المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك فيمن حبس على الولد، وولد الولد دارا، فبنى أحد الولد فيها بيتا، ثم مات، ولم يذكر ذلك؛ فليس لولده أخذ ما بنى. قال في المجموعة: قال ابن القاسم: قل البناء أو كثر إلا أن يقول لورثته: خذوه. فذلك لهم. قال ابن المواز: وأخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم، بخلافه أنه قال: ذلك لورثته. ولم ير ما قال مالك. قال: وما كان لأبيهم حيا، فهو لورثته مثله. قال ابن المواز: والأول من قول ابن القاسم/ أعجب إلي أن ذلك لورثته، ما لم تكن [مرمة] .

Mas'alah: What is the ruling on improvements made to an endowment property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5673)

قال عبد الملك عن مالك سبيل ما ابتناه، أو [أصلح من ستر] ، أو زيادة فذلك داخل في الصدقة؛ إذا كان بيده يوم بنيانه. وقال المغيرة: أما الشيء اليسير من ستر وموازيب، وما لا يعظم قدره فهو للحبس. وأما لمقترح كله؛ فهو له يورث عنه، ويقضى منه دينه. وبه قال عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building in an endowment and then the endowment passing to others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5674)

وقال ابن كنانة: من سكن دارا محبسة، فبنى فيها، ثم مات، وصارت سكناها لغير ورثته؛ فليس لمن بنى في الحبس قيمة بناء، ولا عمارة. قال عبد الملك: وإن عمر في غير حيزه الذي هو بيده، وهو من أهل الصدقة، فهو كأجنبي عمره، فحقه فيه ثابت بغير الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a life tenant building or planting in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5674)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل حياته دارا، أو أرضا فبنى فيها مسكنا، أو غرس نخلا، ثم مات. قال: إن أوصى رب الدار، ورثة الباني فذلك. وإلا قلعوا البناء،

والنخل، إلا أن يعطيهم قيمة ذلك [ملقي] [1]. وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a member of a tribe building shops and houses in an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5674)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وقال في المجموعة [قال غيره:] [2] في الدار أو القاعة، يحبس على القبيلة فيبني فيها [رجل منهم] الحوانيت، والبيوت، [للغلة] ، والسكنى. قال. أما ما بنى للسكنى؛ فهو أولى بما سكن مما يكفيه لا يدخل عليه غيره. وأما ما بنى للغلة، فينبغي أن يقاص بنفسه فيما قبض من الخراج، فيما أنفق. فإذا استوفى؛ فالكراء بعد ذلك لجميع أهل الحبس من حاضر، وغائب. ويؤثر فيه أهل الحاجة. فإن فضل شيء فهو بين الأغنياء. فإن جاء رجل، فأراد أن يدخل مع الذي بنى فيما بنى للغلة، فإنه يغرم للذي بنى نصف ما بقي له من (1) ما بين معقوفتين لا يقرأ في الأصل، والإصلاح من ع. (2) كل ما بين معقوفتين، فهو بياض في الأصل والتصويب من ع.

حقه، ويدخل فيه معه، فيكون نصفه في يديه يقاص نفسه في غلته بما غرم، حتى يستوفي حقه ثم تكون الغلة ممن حبست عليهم. قال في كتاب ابن عبدوس: فإن أراد السكنى؛ قيل له: ادفع إلى الباني ما بقي له من حقه بعد الذي قبض من غلتها له، فهذا وجه الحبس. قال في الكتابين: كانت للقاعة غلة. قيل ذلك أو لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's improvements to an endowment after their death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5675)

ومن كتاب ابن المواز وقال في المحبس/ عليه يبني في الحبس، ويرم فيه، ثم يموت، فيصير الحبس لغيره؛ فليس لورثته أخذ ما كان مثل المرمة، والسقف يبدل بعضه مثل اللوح والسلم، أو ما يرى أنه أراد به الحبس بإصلاحه وإتمامه، فليس له فيه حق، أوصى به، أو لم يوص به. وأما ماله؛ فمال من البنيان والعمل والمسكن يحدثه، أو الحجرة. وما يرى أنه أراد به الحبس، ولم يسمع منه في ذلك قول، ولا أوصى بذلك؛ فأراه حقا لورثته، أو يعطيهم الداخل بعده قيمته نقضا. ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وأخبرني عنه بخلافه ابن عبد الحكم، وهو أحب إلي. قال أصبغ: وغيرنا يرى أن لا حق لمن بنى في بعضه. قال محمد: وقد رواه ابن القاسم عن مالك. وقال عبد الملك: ذلك كله حبس، لا شيء لنا فيه. وقال عبد الملك بقول المغيرة إن ما كان من مرمة، وما يعلم قدره فلا شيء فيه. وما كان من بناء منفرد أو منزل فهو له. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون من بنى في الحبس [من أهله] [1]؛ فهو بسبيل الحبس [ولا قيمة له على أحد] ، ولا [لورثته بعده] كان قليلا، أو كثيرا. قال أصبغ: أما اليسير مثل المرمة، وشبهها، فهو [كذلك وأما الكبير فله] قيمته منقوضا، ولورثته بعده. وقال ابن حبيب بقول ابن الماجشون. (1) ما بين معقوفتين في هذه الصفحة ممحو في الأصل والإصلاح في نسخة ع.

Mas'alah: What is the ruling on the property and maintenance of a slave given as a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5678)

من كتاب ابن المواز: ومن حبس عبده على رجل، ولم يشترط ماله، فماله بيده كالمخدم ليس لسيده، ولا للمحبس عليه أخذه. ونفقته على المحبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mothers residing with their children in endowed properties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5689)

قال ابن حبيب: وإذا سكن مع البنين من الصغار أو الكبار أمهاتهم، في أحباسهم، وصدقاتهم ذلك لهم/ فوت. وإن كانت أمهاتهم تحت أبيهم بنكاح، أو شراء ما لم يكن مسكنا يخصه، ويستوطنه [2] مع أهله. وكذلك قال لي المدنيون، والمصريون.

Mas'alah: What is the ruling on a father farming an endowed land for his minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس أرضا على ولده، وولد ولده، فكان يزرعها لولده، حتى مات، فذلك جائز، إن كان ولده أصاغر وبلغ يولى على مثلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person renting out his endowed property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

قال مالك: ومن حبس داره على ولده، ثم تكاراها منهم بكراء نفذه لهم فذلك مردود، لا يجوز. (1) عبارة (أو بتل) ساقطة في الأصل. (2) في نسخة ع: قفزت نحو سطرين من قوله: "وكباره. . . إلى أو كبار" . (3) لفظ (الأب) ساقط في الأصل وثابت في ع. (4) لفظ (قال) ساقط في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing or allowing others to use endowed property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5728)

قال: ولو أسكن الدار غيره عمرا، أ, مثل السنة ونحوها فذلك كسكناه هو، وتبطل الصدقة. وإن لم يعلم كان ذلك بكراء من الأب أو إسكانا فالصدقة جائزة. ولو سكنها الأب على أن ألزم نفسه كراءها لولده لبطت الصدقة. (1) الجملة الأخيرة ساقطة من الأصل، ثابتة في ع.

Mas'alah: Can the people of a mosque remove an imam without cause?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=882)

وليس لأهل المسجد إخراجه بغير قادح، وقيل: إلا أن يكونوا هم الذين أقاموه دون صاحب الأحباس، وقيل: إن أقام الكل أو جلهم أو أهل العدالة والخير وإلا فبإثبات قادح، وبه القضاء.

Mas'alah: Who is responsible for managing an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وتولاه من شرط الواقف النظر له، وإلا والاه الحاكم.

Mas'alah: Can a resident of an endowed property be evicted if the property needs repair?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وأخرج ساكن موقوف عليه للسكنى إن لم يصلح؛ لتكرى له.

Mas'alah: Does a condition requiring the beneficiary to repair an endowment invalidate it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

ولو شرط الإصلاح على مستحقها بطل كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs proportional to the waqf's rental income?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

ولو شرط أن يرم بقدر كرائها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building on waqf property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وإذا بنى فيه محبس عليه فأمره له.

Mas'alah: Under what conditions can a resident be evicted from an endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

ولا يخرج ساكن لغيره – وإن غنيا، أو الغير محتاجا – إلا بشرط من واقف، أو سكن

بغير زوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a lower floor weakens and cannot support the upper floor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1448)

إن وهى) الأسفل أي ضعف ضعفا شديدا عن حمل العلو، فإن سقط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء أو البيع ممن يبني ليبني رب العلو علوه عليه (وعليه) [حاشية الدسوقي] لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وأبى الموقوف عليه أو الناظر التعمير بعد أمر الحاكم له به فإنه يقضي عليه بالبيع على المعتمد خلافا لمن قال: إنه لا يباع ويعمره طالب العمارة ويستوفي ما صرفه على الوقف من غلته وعلى الأول فيباع منه بقدر الإصلاح لا جميعه حيث لم يحتج له كذا في عبق وكتب الشيخ أحمد النفراوي بطرته المعتمد أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة دفعا للضرر بتكثير الشركاء كما صرح به الوانوغي اهـ. نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها وإلا فلا يباع. (قوله لمن يعمر) أي لشخص آخر يعمر، فإن أبى الشريك الثاني وهو المشتري أن يعمر فإنه يقضي عليه بمثل ما قضي به على الأول (قوله وقيل بقدر) أي وقيل يبيع القاضي منه بقدر ما يعمر ما أبقاه من حظه. (قوله إنما أبيح للضرورة) أي وهي ترتفع بقدر الحاجة (قوله الأخف) أي الذي وهو أخف في الضرر من كثرتهم (قوله والمراد إلخ) جواب عما يقال ظاهر المصنف أن الحاكم يقول للشريك الممتنع من التعمير من أول الأمر حكمت عليك أن تعمر أو تبيع وليس كذلك إذ الحكم إنما يكون بمعين وهو إذا قال له: حكمت عليك أن تعمر أو تبيع لم يكن المحكوم به معينا بل الحاكم يأمره أولا

بالعمارة بأن يقول له: عمر، فإن امتنع قال له: حكمت عليك بالبيع ويجبره عليه فالقضاء إنما يتعلق بالبيع والمتعلق بالعمارة الأمر وأجيب بأن القضاء مستعمل في حقيقته وهو الحكم بالنسبة للبيع وفي مجازه وهو الأمر بالنسبة للتعمير فأو في كلام المصنف ليست للترديد في الحكم بل للتنويع أي تنويع حالتين إحداهما من غير قضاء والثانية بقضاء، ولا يتولى القاضي البيع بعد حكمه بل الذي يتولاه الشريك المحكوم عليه أو وكيله وظاهر المصنف أن الآبي يجبر على البيع وإن كان له مال ظاهر يمكن التعمير منه، وهو كذلك خلافا لسحنون القائل إن كان له مال أجبر على العمارة منه فقط كما يفيده نقل ح عن البرزلي. وانظر إذا جبره القاضي على البيع هل للشريك الذي أراد العمارة أخذه بما وقف عليه من الثمن أو لا لاحتمال أن يكون أراد إخراج شريكه أو يفرق بين من يفهم منه إرادة ذلك فلا يمكن ومن لا يفهم منه إرادة ذلك فيمكن والظاهر كما قال شيخنا الأول وما ذكره المصنف من أن الحاكم يأمر الآبي بالتعمير، فإن امتنع حكم عليه بالبيع لجميع حصته ويجبره عليه، أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد أشار لها ابن عرفة بقوله: وإذا دعا أحد شريكه ما لا ينقسم صاحبه لإصلاحه أمر به، فإن أبى ففي جبره على بيعه ممن يصلح أو يبيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزم من العمل فيما بقي من حظه، ثالثها إن كان مليا جبره على الإصلاح وإلا فلا الأول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون. (قوله فإن من أبى العمارة لا يجبر على البيع إلخ) أي سواء كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا وهذا القول الذي ذكره الشارح هو قول ابن القاسم وقال ابن نافع يجبر الشريك على البيع إن أبى العمارة إن كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر وقد ضعفه ابن رشد ورجح ما قاله ابن القاسم (قوله ما حصل من الماء بعمارتك) وهو إما كل الماء إن كان التخريب أذهب كل الماء وحصل الماء بالتعمير أو ما زاد منه بالعمارة هذا هو الصواب (قوله وسواء كان كل منهما) أي من السفل والعلو (قوله فهذه المسألة مما استثنى إلخ)

أي فهذه المسألة وكذا ما قبلها مما استثنى إلخ. وحاصله أن المستثنى من عدم جواز بيع الوقف خمس مسائل هذه المسألة والتي قبلها وبيع العقار الوقف لتوسعة المسجد والطريق والمقبرة إذا كانت الحاجة داعية لتوسيع ما ذكر وكان التوسيع إنما يكون بالعقار الموقوف لكونه بجوار المسجد أو الطريق أو المقبرة. (قوله على الأسفل) أي الواهي وقوله أجبر رب الأسفل على البناء

Mas'alah: What is the ruling on living above a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1651)

(و) كره (سكنى) بأهله (فوقه) أي المسجد إن بنى المسكن قبل وقفه لا بعده فيحرم كما يأتي له في الموات في قوله، ومنع عكسه فلا معارضة

Mas'alah: What is the ruling on living in a residence above a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

ومنع عكسه) أي سكنى المنزل بأهله فوقه إذا حدث بناؤه بعد تحبيسه لا بغير أهله، أو بناؤه قبل جعله مسجدا [حاشية الدسوقي] أن المصنف جمع بينهما، وإن كان الثاني يغني عن الأول تبعا لرواية عياض. (قوله: إزالته) أشار بهذا إلى أن كلام المصنف من باب عموم المجاز. (قوله: ولا حفر بئر ماشية) معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التي هو بها وكذا حفر بئر الشرب قاله ابن عاشر. (قوله: ما لم يبين الملكية)

راجع لبئر الماشية وبئر الشرب يعني أن حفر بئر الماشية وبئر الشرب في أرض لا يكون إحياء لها إلا إذا بين الملكية عند حفرها فإن بينها حصل إحياء الأرض بحفرها. (قوله: هنا) أي في باب إحياء الموات وهو ظرف لقوله "بذكر مسائل" أي ولما جرت عادة أهل المذهب بذكرهم هنا مسائل تتعلق بالمسجد. (قوله: نظرا) أي وإنما ذكروها هنا نظرا وقوله كالموات في الجملة أي فهو كالموات بالنظر لبعض أحواله وهو الإباحة لكل مسلم، وإن كان الموات قد يختص به محييه بخلاف المسجد فإنه لا يختص به أحد. (قوله: وإن كان الأنسب إلخ) الواو للحال، وإن زائدة. (قوله: تبعهم المصنف) أي في ذكرها هنا. (قوله: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد إلخ) أي ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين وإلا منع. (قوله: لا لمرأة فيحرم عليها) أي السكنى فيه ولو تجردت للعبادة؛ لأنها قد تحيض وقد يلتذ بها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية وظاهره الحرمة ولو كانت عجوزا لا أرب للرجال فيها؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة. (قوله: أو يكره) أي ويحتمل أن يقال بكراهة سكناها حيث تجردت للعبادة والتعليل المذكور الذي عللت به الحرمة تعليل بالمظنة. (قوله: وغيرها) أي كقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه. (قوله: وإلا كره) أي وإلا يكن متجردا للعبادة فيكره سكناه فيه وهذا ضعيف والمعتمد المنع كما صرح به في التوضيح ونص ابن الحاجب ولا ينبغي أن تتخذ المساجد سكنا إلا لمتجرد للعبادة قال في التوضيح الظاهر أن لا ينبغي هنا للحرمة؛ لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجريد للعبادة ممتنعة؛ لأنها تغير له عما حبس له وعلى ولي الأمر هدم المقاصير التي اتخذت في بعض الجوامع للسكنى ما لم يكن الباني لها هو الواقف اهـ بن. (قوله: وعقد نكاح) قد استحبه بعضهم للبركة ولأجل شهرة النكاح. (قوله: وإلا كره) أي وإلا يكن الدين يسيرا بل كان كثيرا كره قضاؤه فيه. (قوله: وجاز قتلها في الصلاة) أي سواء كان بمسجد أو بغيره. (قوله: لمن لا منزل له) هذا راجع لجواز نوم الليل وأما نوم النهار فلا بأس به مطلقا انظر بن.

(قوله: وتضييف) أي إنزال الضيف بمسجد البادية، وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذرا كالبطيخ، أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم اهـ شيخنا عدوي. (قوله: بمسجد بادية) رجحه عبق للأمرين قبله واعترضه بن بأنه يفيد أن التقيد بالبادية يرجع لنوم القائلة أيضا وفيه نظر بل النوم في القائلة جائز في أي مسجد كان مسجد بادية، أو حاضرة، وإنما التقيد بالبادية في التضييف والمبيت ليلا. (قوله: وجاز إناء) أي وجاز لمن بات فيه إعداد إناء واتخاذه لبول وظاهر المصنف كان الإناء مما يرشح كالفخار أم لا كالزجاج لكن إن وجد ما لا يرشح تعين ولا يعدل إلا عند عدم ما لا يرشح قال ابن رشد فإن لم يجد من بات في المسجد إناء والحال أنه يخاف سبعا إن خرج لحاجته بال فيه وتغوط، وإن لم يضطر للنوم فيه بأن كان غير ساكن فيه ابن العربي وكذا الغريب إذا لم يجد من يدخل عنده دابته فإنه يدخلها في المسجد. (قوله: كمنزل تحته) أي كما تجوز السكنى بمنزل تحته ولو بأهله وأما قبر في أرضه فلا يجوز الدفن فيه؛ لأنه يؤدي لنبشه إلا لمصلحة تعود على الميت كما في حاشية السيد على عبق واختاره شيخنا العدوي ولا الغرس فيه وإن

(فلا يمنع) (كإخراج ريح) في مسجد فيمنع لحرمته، وإن لم يكن به أحد (ومكث بنجس) غير معفو عنه فيمنع والمتنجس كالنجس ولو ستر بطاهر وقيل إن ستر به جاز فيوضع النعل المتنجس في شيء يكنه ولو على القول الأول للضرورة (وكره أن يبصق بأرضه و) إن فعل (حكه) وهذا في المبلط والمفروش فوق فرشه وكذا المحصب فوق الحصباء وأما المترب فيجوز كتحت فرشه وفرش المحصب أو خلال الحصباء وهذا ما لم يكثر حتى يقذره، وإلا منع. (و) كره فيه (تعليم صبي) قرآنا، أو غيره والمذهب

المنع ولو كان لا يعبث لعدم تحفظه من النجاسة (و) كره فيه (بيع وشراء) بغير سمسرة، وإلا منع (وسل سيف) ونحوه (وإنشاد ضالة) فيه أي تعريفها وكذا نشدها وهو سؤال ربها عنها (وهتف بميت) أي صياح فيه، أو ببابه للإعلام بموته وأما الإعلام بغير صياح فجائز كما مر في الجنائز (و) كره (رفع صوت) فيه ولو بذكر وقرآن (كرفعه بعلم) فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد (ووقيد نار) فيه لغير تبخيره واستصباحه (ودخول كخيل) فيه مما فضلته نجسة (لنقل) [حاشية الدسوقي] وقع قلع. (قوله: فلا يمنع) أي بل يكره كما تقدم في الإجارة ولا فرق فيما ذكر بين كون المسجد معدا للكراء، أو الصلاة. (قوله: كإخراج ريح) أي كما يمنع إخراج ريح فيه لا في غيره كما قد يتوهم وعدوله عن خروج لإخراج يقتضي أن الممنوع تعمد إخراجه وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه ولابن العربي يجوز إرسال الريح في المسجد اختيارا كما يرسله في بيته إذا احتاج لذلك أي بأن كان إبقاؤه من غير إخراجه يؤذيه اهـ وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لا يترتب على إخراجه أذية حاضر، وإلا حرم؛ لأن الأذية حرام إجماعا. (قوله: لحرمته) أي لوجوب احترامه وتعظيمه، وإخراج الريح فيه ينافي ذلك. (قوله: ومكث بنجس) أي منع مكث وكذا مرور فيه بنجس. (قوله: والمتنجس كالنجس) المراد بالمتنجس الذي هو كالنجس والمتنجس بعين النجاسة وأما لو أزيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه. (قوله: ولو ستر) أي النجس، أو المتنجس بطاهر. (قوله: وقيل إن ستر به) أي وقيل يجوز المكث والمرور بالنجس والمتنجس إذا ستر بطاهر والراجح الأول. (قوله: وكره أن يبصق) أي أو يمخط وقوله بأرضه أي أو حائطه ومحل الكراهة فيهما إذا قل، وإلا حرم للتقدير وحاصل المسألة أن المسجد إما أن يكون مبلطا أو محصبا، أو متربا وفي كل إما أن يبصق فوق فرشه، أو تحته أو بأرضه والحال أنه لا فرش فيه فإن كان البصق فوق الفرش كان مكروها مطلقا، وإن كان تحته فهو جائز إن كان متربا، أو محصبا وكره إن كان مبلطا، وإن كان البصق

بأرضه والحال أنه غير مفروش فيكره إن كان مبلطا ويجوز إن كان متربا، أو محصبا للشارح تفصيل آخر في المحصب فجعل البصق فوق الحصباء مكروها وفي خلالها والحال أنه غير مفروش جائزا وهو خلاف النقل. (قوله: وإن فعل حكه) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وحكه استئناف وجعله البساطي عطفا على أن يبصق مقدرا فيه المتعلق والمعنى وكره حكه بأرضه والمطلوب مسحه بكخرقة. والحاصل أن الحك على التقرير الأول مطلوب لإزالة البصاق والمخاط وعلى التقرير الثاني فهو مكروه كراهة ثانية غير كراهة البصق والنقل مساعد لما قاله البساطي كما قرره شيخنا العدوي. (قوله: والمفروش فوق فرشه) أي سواء كان مبلطا، أو محصبا، أو متربا. (قوله: فيجوز) أي البصق فيه فوق التراب وقوله: كتحت فرشه أي المترب وقوله: وفرش المحصب أي وتحت فرش المحصب وأما تحت فرش المبلط فيكره. (قوله: أو خلال الحصباء) قال بن لم أر من ذكر هذا التفريق في المحصب بل أطلقوا الجواز فيه أي سواء كان في خلال الحصباء، أو فوقها وهو ظاهر نقل المواق. (قوله: وتعليم صبي) أي مراهق أو صغير لا يعبث، أو يعبث ويكف إذا نهي وأما إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي فالحرمة وهذا التفصيل قول ابن القاسم وهو ضعيف والمذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقا كان مظنة للعبث والتقدير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة. (قوله: بغير سمسرة) أي بأن جلس صاحب السلعة بها في المسجد وأتى المشتري لها يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد وقوله: وإلا منع أي وإلا بأن كان البيع والشراء بسمسرة أي مناداة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقا، ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محلا للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضا لها للبيع وأما مجرد عقدهما فلا يكره وأراد المصنف بالبيع الإيجاب وبالشراء القبول وليس مراده بالبيع العقد المحتوي على الإيجاب والقبول، وإلا لاكتفى بذكر البيع عن الشراء لأن الشراء من لوازم البيع. (قوله: وسل سيف) أي لغير إخافة وإلا حرم بل في فتاوى

الحنفية أنه ردة. (قوله: أي تعريفها) أي تعريف الملتقط لها. (قوله: أي صياح فيه أو ببابه للإعلام بموته) وذلك بأن يقول بصوت مرتفع في المسجد، أو على بابه: أخوكم فلان قد مات. (قوله: بغير صياح) أي بغير رفع صوت وقوله: فجائز أي كان في المسجد، أو على بابه. (قوله: ولو بذكر وقرآن) أي إلا التلبية بمسجد مكة ومنى فيجوز رفعه بها فيهما على المشهور ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصل، وإلا حرم. (قوله: ولو بغير مسجد)

لتراب ونحوه منه بخلاف إبل فيجوز لذلك لا لغيره (وفرش) فيه (أو متكأ) للجلوس عليه أو الاتكاء لغير ضرورة؛ لأنه ينافي التواضع المشروع في المساجد. وقد جرت عادتهم أن يذكروا هنا أحكام المياه والكلإ وما يتعلق بذلك فتبعهم المصنف في ذلك فقال (ولذي مأجل) بفتح الميم والجيم بينهما همزة ساكنة كمقعد، وبضم الميم وفتح الجيم كمعظم ما يعد لخزن الماء كالصهريج (و) لذي (بئر ومرسال مطر) أي محل جريه وهو من حل المطر بأرضه الخاصة بملك أو منفعة (كماء يملكه) في آنية، أو حفرة أي ككل ماء يملكه أعم من الثلاثة قبله (منعه) من غيره (وبيعه) وهبته والتصدق به وخص المنع والبيع بالذكر لأجل الاستثناء بقوله (إلا من خيف عليه) هلاكا، أو ضررا شديدا من عاقل، أو غيره (ولا ثمن معه) حين الخوف عليه ولو كان مليا ببلده مثلا فليس للمالك في هذه الحالة منعه ولا بيعه بل يجب عليه دفعه له مجانا ولا يرجع عليه بعد ذلك ولو مليا بمحل آخر أما لو كان معه مال فبالثمن باتفاق فقوله (وإلا رجح بالثمن) وإن حمل على ما إذا لم يكن معه مال كان فاسدا لاتفاق المدونة وابن يونس على أنه لا يلزمه شيء ولو غنيا ببلده وإن حمل على ما إذا كان معه مال فهو نص المدونة وليس لابن يونس فيه إلا مجرد نقله. (كفضل) ماء (بئر زرع) تشبيه في وجوب الدفع مجانا المستفاد من الاستثناء أي كوجوب دفع ما فضل عن الحاجة من ماء بئر،

أو عين لجاره حيث (خيف على زرع جاره) أو شجره التالف من العطش (بهدم بئره) أي والأرجح بسبب هدم بئر الجار (وأخذ) الجار (يصلح) بئره المنهدم ولا شيء عليه لرب المال ولو كان مليا خلافا لابن يونس حيث قال يلزمه الثمن إن كان معه قياسا على مسألة من خيف عليه الهلاك، وجوابه أن الماء في مسألة الزرع فضل عن حاجة صاحبه وجاره معذور بهدم بئره مع أخذه في الإصلاح بخلاف المسافر فإن الغالب عليه أنه مختار بالسفر مع كونه يحتاط لنفسه باستعداد الثمن لمثل ذلك (وأجبر) رب الماء (عليه) أي على دفع الفضل لجاره بالشروط المذكورة فإن انخرم شرط منها لم يجبر ربه على الدفع [حاشية الدسوقي] أي فرفع الصوت بالعلم مكروه في أي موضع وهذا هو المشهور خلافا لابن مسلمة حيث جوز رفع الصوت به في غير المسجد. (قوله: لتراب ونحوه) أي أو حجر منه أو له. (قوله: فيجوز لذلك) أي للنقل لا لغيره فيمنع وأما طوافه – عليه السلام – على بعير فهو لأجل أن يرتفع للناس فيأخذوا عنه المناسك فكان من الأمور الحاجية. (قوله: وفرش) أي للجلوس عليه فيه إذا كان لغير اتقاء حر، أو برد وقوله: أو متكأ أي اتخاذ ما يتكأ عليه فيه. (قوله: ولذي مأجل) أي لصاحب ماء مأجل وماء بئر وماء مرسال مطر أي محل جريه منع ذلك الماء وبيعه، ونبه بذلك العطف على أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ويخلفه غيره كالبئر وما ينقص ولا يخلفه غيره كالباقي. (قوله: وهو من حل إلخ) الضمير لذي المرسال أي فلصاحب المحل الذي يجري ماء المطر فيه منعه ولو لم يكن كثيرا خلافا لما يوهمه تعبيره بصيغة المبالغة. (قوله: كماء يملكه في آنية) أي كجرة، أو قربة، وقوله أو حفرة أي كبركة فيها ماء. (قوله: منعه وبيعه) هذا هو المشهور وقال يحيى بن يحيى لا أرى أن يمنع الحطب والماء والنار والكلأ وقيد ابن رشد هذا الخلاف بما إذا كانت البئر، أو العين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيها للاستقاء منها وأما البئر التي في دار رجل، أو في حائطه التي حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليها اتفاقا ويقيد المنع بغير ما

استثناه المصنف وهو من لم يخف عليه الهلاك، وإلا فلا يجوز المنع اتفاقا والمراد بالحطب والكلإ اللذان في الصحراء لا في منزله، وإلا كان له منعهما اتفاقا. (قوله: إلا من خيف عليه) المراد بالخوف الظن وأولى الجزم أي إلا من ظن هلاكه أو حصول الضرر الشديد له لو صبر حتى يوجد ماء آخر ولو قال المصنف إلا إذا خيف عليه كان أولى لشموله للعاقل وغيره والكلام في الزائد على ما يحيي به صاحب الماء نفسه وأما لو كان الموجود قدر ما يحيي نفسه فقط كان له منعه ويقدم هو على غيره ولو خيف هلاك ذلك الغير. (قوله: ولو مليا بمحل آخر) أي خلافا لقول اللخمي يتبعه به ولو أراده المصنف فيما يأتي لأبدل الترجيح بالاختيار اهـ بن. (قوله: أما لو كان معه مال فبالثمن باتفاق) أي كما قدمه المصنف في الذكاة بقوله وله الثمن إن وجد. (قوله: وإن حمل على ما إذا كان معه مال) أي بأن جعل قوله: وإلا رجح إن شرطية مركبة مع لا أي وإلا ينتف الثمن بأن وجد رجح بالثمن. (قوله: كفضل ماء بئر زرع) حاصله أن من له بئر يسقي منها زرعه ففضل عن سقي زرعه فضلة من الماء وله جار له زرع أنشأه على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف على زرعه الهلاك من العطش وشرع في إصلاح بئره فإنه يجبر على إعطاء الفضل لجاره بالثمن إن وجد معه على ما رجحه ابن يونس والمعتمد – وهو مذهب المدونة – أنه يجبر على دفعه له مجانا ولو وجد معه الثمن والأولى أن يجعل قول المصنف "وإلا رجح بالثمن" مقدما من تأخير محله بعد قوله "وأخذ يصلح" قدمه مخرج المبيضة سهوا وحينئذ فيكون قول المصنف كفضل بئر زرع تشبيها في الأخذ مجانا المفاد بالاستثناء قبله بقطع النظر عن قوله ولا ثمن معه ويكون المصنف ذكر أولا مذهب المدونة المعتمد، ثم ذكر ما رجحه ابن يونس بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf requiring the beneficiary to make repairs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1721)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf requiring the beneficiary to make repairs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1721)

لا) يتبع (شرط إصلاحه) أي الوقف (على مستحقه) لعدم جوازه ويلغى الشرط والوقف صحيح ويصلح من غلته (

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that a tax on the land be paid by the beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1721)

كأرض موظفة) أي عليها مغرم للحاكم الظالم وشرط واقفها أن التوظيف على الموقوف عليه فيلغى الشرط والوقف صحيح والتوظيف من غلتها فقوله [حاشية الدسوقي] الوقف قبل قول الناظر إن كان أمينا، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا أيضا ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله صدق من غير يمين إلا أن يكون متهما فيحلف ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك اهـ شب. (قوله: كشرط تبدئة فلان إلخ) كأن يقول: يبدأ فلان من غلة وقفي كل

سنة، أو كل شهر بكذا. (قوله: أو إعطائه كذا كل شهر) أي من غلة الوقف وأشار الشارح بهذا إلى أن أعطوا فلانا مثل ابدءوا فلانا. (قوله: وإن من غلة ثاني عام) أي بأن يعطى له عن العام الأول من غلة الثاني وكذا عكسه بأن لم يوجد في ثاني عام غلة فيعطى من فاضل غلة العام الأول كما في بن عن المدونة. (قوله: حيث لم يف) أي بأن لم يحصل في العام الأول غلة أصلا، أو حصل ما لا يفي بحقه. (قوله: فإن قال ذلك) أي وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا يعطى إلخ. (قوله: أو أن من احتاج إلخ) اعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج، وإن كان لا يجوز ابتداء. والحاصل أنه لو شرط أن للمحبس عليه أن يبيع نصيبه من الوقف ولو من غير حاجة فإنه لا يجوز، وإن كان يعمل بالشرط بعد الوقوع فالاحتياج ليس شرطا في صحة شرط البيع بل في جواز اشتراطه وجواز البيع. (قوله: وكذا إن شرط ذلك لنفسه) أي أنه إن احتاج باع فيعمل بشرطه. (قوله: ولا بد من إثبات الحاجة) أي حاجة المحبس عليه وحاجة المحبس (قوله: أو إن تسور عليه قاض) أي تسلط عليه بما لا يحل شرعا. (قوله: كعلى ولدي إلخ) هذا تشبيه في رجوع الوقف ملكا له ولوارثه وقوله: كعلى ولدي أي ومثله ما إذا قال وقف على من سيولد لي. (قوله: له بيعه) أي من الآن. (قوله: عند مالك) أي خلافا لابن القاسم القائل إنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل له يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس. والحاصل أنه إذا قال وقف على ولدي ولا ولد له، أو على من سيولد لي فالمسألتان فيهما خلاف فمالك يقول الوقف، وإن كان صحيحا إلا أنه غير لازم كغلته إلى أن يوجد فيلزم فيعطاها وعليه فللواقف بيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه وقال ابن القاسم الوقف لازم بمجرد عقده وإنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس قال شب ويبقى النظر على قول ابن القاسم في غلته هل توقف فإن ولد له كانت الغلة له كالحبس وإلا فللمحبس أولا توقف فيأخذها المحبس حتى يولد له

فتعطى له من وقت الولادة اهـ والظاهر أنها توقف كما صرح به اللقاني وظاهر المصنف المشي على قول مالك حيث لم يقيد باليأس كما قيد به ابن القاسم ومحل الخلاف إذا لم يكن قد ولد له سابقا أما إن كان قد ولد له فإنه ينتظر بلا نزاع قاله الشيخ أحمد الزرقاني. (قوله: لعدم جوازه) أي لأنه كراء مجهول إذ لا يدرى بكم يكون الإصلاح. (قوله: ويلغى الشرط والوقف صحيح) أي لأن البطلان منصب على الشرط لا على الوقف. وذكر شيخنا هنا ما نصه: (فرع) يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر وأولى تحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذي البناء على حاله. (قوله: ويصلح من غلته) فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا. (قوله: كأرض موظفة) التوظيف شيء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار كما في بعض البلاد أن كل عتبة عليها دينار وحاصله أنه إذا وقف دارا عليها توظيف واشترط الواقف أن التوظيف يدفعه الموقوف عليه لا من غلتها فإن الشرط يكون باطلا والوقف صحيح ويدفع التوظيف من غلتها

Mas'alah: What is the ruling on paying expenses from the waqf's revenue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

)

Mas'alah: What is the ruling on spending from the produce of a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

إلا من غلتها) راجع للمسألتين أي فيجوز (على الأصح) وقيل لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that prohibits starting with repairs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that prohibits starting with repairs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

أو) شرط (عدم بدء بإصلاحه) فلا يتبع شرطه لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله بل يبدأ بمرمته لتبقى عينه

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that prohibits starting with maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

)

Mas'alah: When can a resident of an endowed property be evicted for failure to repair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

)

Mas'alah: When can a resident of an endowed property be evicted for failure to repair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

وأخرج الساكن الموقوف عليه) دار مثلا (للسكنى) وخيف عليها الخلل (إن لم يصلح) بأن أمر بالإصلاح فأبى (لتكرى له) علة للإخراج أي أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء فإذا أصلحت رجع الموقوف عليه إليها فإن أصلح ابتداء لم يخرج.

Mas'alah: What are the six categories of expenditure on a habs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3611)

وهي على ستة أقسام: فقسم [1] نفقته من غلته كان الحبس معينا أو مجهولا، وقسم نفقته من غلته إن كان على مجهول، أو على المحبس عليه إن كان على معين، وقسم لا ينفق عليه من غلته كان على معين أو مجهول، وقسم نفقته تارة من غلته، وتارة من غيرها على مجهول كان أو معين، وقسم يختلف فيه هل النفقة على المحبس وهو المالك الأول أو على من حبس عليه. والسادس: لا يكون نفقته على أحد إن وجد من يصلحه وإلا ترك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of income-generating and residential properties in a habs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3611)

فالأول ديار الغلة والحوانيت والفنادق نفقتها إن احتاجت إلى إصلاح من غلتها، وإن كانت الديار للسكنى خير المحبس عليه بين أن يصلح أو يخرج فيكرى بما يصلح به، ثم يعود.

Mas'alah: What are the rulings on maintaining orchards and livestock endowments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3611)

والثاني: البساتين، فإن كانت حبسا في السبيل أو على المساكين أو على عقب معين ولم يسلم إليهم الأصول، وإنما تقسم الغلة عليهم كانت النفقة عليها منها تساقى أو يستأجر عليها، فما فضل بعد ذلك أصرف فيما حبس عليه، وإن كان على معينين وهم يلونها كانت النفقة عليهم، والحكم في الإبل والبقر والغنم كالحكم في الثمار، وإن كانت تقسم الغلة عليهم استؤجر عليها، وما فضل أصرف في الوجه الذي جعلت له، وإن كان حبسا على معين سلمت إليهم، وكانوا بالخيار بين أن يلوها بأنفسهم أو يستأجروا عليها.

Mas'alah: How is the maintenance of horses endowed for jihad funded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3611)

والثالث: الخيل لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت حبسا في السبيل فمن بيت (1) قوله: (فقسم) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What happens if there is no treasury money for endowed horses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3612)

المال، وإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع، وإن كانت حبسا على معين أنفق عليها، فإن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What are the three categories of endowed slaves regarding maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3612)

والرابع: العبيد على ثلاثة أوجه، فإن كانت حبسا في السبيل ولهم صنعة تراد للسبيل كانوا كالخيل ينفق عليهم من بيت المال فيوقفوا لتلك الصنعة، وإن كان المراد منهم الغلة كان نفقتهم من غلتهم، وسواء كانوا حبسا في السبيل أو على الفقراء والمساكين أو على مجهول أو على [1] معين، فما فضل بعد نفقتهم من غلتهم [2] أنفق فيما حبسوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave or horse is given for a fixed term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3612)

والخامس: أن يضرب للحبس أجلا يخدم فيه العبد وينتفع بالفرس، فيختلف هل تكون النفقة على المعطي أو المعطى كالمخدم؛ لأن الرقبة ها هنا باقية على ملك المحبس، وكذا ينبغي أن يكون الجواب إذا لم يضرب أجلا على القول إنه يعود بعد موت المحبس عليه ملكا لصاحبه يكون كالمخدم، ويختلف على من تكون نفقته. (1) قوله: (على) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (من غلتهم) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: المدونة: 4/ 345.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and repair of mosques and bridges?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3613)

والسادس: المساجد والقناطر [1]، فإنه لا تتعلق النفقة وإصلاحه على المحبس، وإصلاح ذلك من بيت المال، فإن لم يكن ولم يجد من يحتسب لله -عز وجل- بقي حتى يهلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a habs that the beneficiary must repair the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3614)

وإن حبس دارا وشرط على المحبس عليه أن يرمها إن احتاجت إلى إصلاح لم يصلح ذلك ابتداء، وقال ابن القاسم: وذلك كراء وليس بحبس، واختلف إذا نزل فقال في المدونة: مرمتها من غلتها، وأجاز الحبس وأسقط الشرط [1].

Mas'alah: What is the ruling on a habs that has not been delivered and a condition to repair from the rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3614)

وقال محمد: يرد الحبس ما لم يقبض، قال: ولو اشترط أن يرم ما اشترى منها بقدر كرائها جاز [2].

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by a beneficiary to an endowment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3635)

فصل [في حكم ما يعمله المحبس عليه في الحبس من بناء أو إصلاح] اختلف فيما يعمله المحبس عليه في الحبس من بناء أو إصلاح، فقال ابن القاسم: إن بنى أو أدخل خشبا أو أصلح قليلا أو كثيرا ثم مات ولم يذكره لم يكن لورثته فيه شيء، فإن قال: خذوه كان ذلك لهم وإن قل [1]، وجعل ذلك المغيرة موروثا، وإن لم يوص بأخذه إلا ما كان لا قدر له [2]. (1) انظر: المدونة: 4/ 424، والنوادر والزيادات: 12/ 98. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 98.

قال محمد: أما كل ما يرى أنه أراد به الحبس وإصلاحه، وإتمامه فلا حق له فيه، أوصى به أو لم يوص، وأما [1] كل ذي بال من العمل والبنيان، ومثل المسكن يحتاج إليه يبنيه ناحية من الدار أو الحجرة [2]، أو ما يرى أنه لم يرد به الحبس من طريق المرمة [3] فأراه حقا لورثته، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وقال عبد الملك: كل [4] ذلك حبس ولا شيء لبنيه [5]. وأرى أن كل ما لا بال له مثل الخشبة تزاد، وما أشبهها فهي

حبس، وإن أوصى به، وما كان له قدر مثل البيت فهو موروث إن وصى به، وإن لم يوص به فلا شيء لورثته فيه؛ لأن أمره فيه مشكل، هل بناه حبسا أو على وجه الملك، فإذا لم يذكر كان دليلا على أنه أراد به حبسا إلا أن يكون مثل ذلك البناء [6] لا يبنى على وجه الحبس. (1) في (ف) : (ذلك) . (2) في (ف) : (الحجر) . (3) قوله: (المرمة) زيادة من (ق 6) . (4) قوله: (كل) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 100. (6) في (ف) : (الثاني) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the beneficiary must repair the endowed property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2126)

3845 - ومن حبس دارا على رجل وعلى [ولده و] ولد ولده، واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله، لم يجز، وهو كراء مجهول، ولكن يمضي [ذلك] ولا مرمة عليه، وترم من غلتها، وقد فاتت في سبيل الله ولا يشبه البيوع.

Mas'alah: Can surplus endowment funds from one mosque be used for another mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

ومن نوازل البرزلي: بل الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيته لا يجوز ولو كان ذلك لمسجد آخر لجرى على الخلاف بين الأندلسيين والقرويين في صرف الأحباس بعضها في بعض، وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus mosque endowment revenue to build another mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجة أن يبنى بها مسجد تهدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the beneficiary must repair the endowment from his own wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to repair the habs from his own wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

لا بشرط إصلاحه على مستحقه) من المدونة قال ابن القاسم: من حبس دارا على رجل وولده وولد ولده، واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما يرث منها من ماله لم يجز وهذا كراء مجهول، ولكن يمضي ذلك وتكون مرمتها من غلتها؛ لأنها فاتت في سبيل الله فلا يشبه البيوع. وقد قال مالك: إن حبس على رجل فرسا واشترط عليه نفقته سنة أو سنتين ثم هو له ملك بعد الأجل أنه لا خير فيه إذ قد يهلك قبل تمام السنتين فيذهب علفه باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of land subject to a tax (muwazzafah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing land subject to a tax (muwazzafah) for a mosque or the poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح) للمتيطي في هذا كلام طويل ومنه: إذا تصدق على مساكين أو مسجد بملك موظف نظر القاضي في ذلك، فإن كان قبوله بوظيفة نظرا للمسجد أو للمساكين قبله وأمضى الحبس أو الصدقة وإلا فسخ ذلك ورده على صاحبه، وكذلك الأب فيما تصدق به كذلك على ولده. راجع كتاب الصدقة من المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

)

Mas'alah: What is the ruling on evicting the resident of an endowment for repair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

)

Mas'alah: What is the ruling on evicting the resident of an endowment for repair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

وأخرج الساكن

Mas'alah: What are the six categories of maintenance for an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3179)

الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له) اللخمي: النفقة على الحبس ستة أقسام: قسم نفقته من غلته إن كان على مجهول أو على المحبس عليه إن كان على معين وذلك ديار الغلة والحوائط والفنادق ونفقتها إن احتاجت إلى إصلاح من غلتها، وإن كانت الديار للسكنى خير المحبس عليه بين أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود (

Mas'alah: Can the founder of a waqf prevent others from repairing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3186)

(فله أو لوارثه منع من يريد إصلاحه) ابن شعبان: لو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته فللواقف أو وارثه منعه. قال ابن عبد السلام: لأن الحبس مملوك لمحبسه وكل

مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه ابن عرفة: عندي على أصل المذهب في ذلك تفصيل؛ إن كان خراب الحبس لحادث نزل دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة والأمر كما قالوه، وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئا بعد شيء أو من هو عليه يستقل ما بقي منه في أثناء توالي الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب المذهب كل المنفعة أو جلها، فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه ولا مقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه

لأن مصلحه قام بأداء حق عن ذي حق عليه لعجزه عن أدائه أو لدده.

Mas'alah: Can the waqf supervisor lease the property to a reversionary beneficiary for more than two years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3189)

(ولمن مرجعها له كالعشر) ابن الحاجب: إن أكرى المتولي ممن يرجع الحبس إليه جازت لأكثر من عامين، وقد اكترى مالك منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an endowed slave and liability for his loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3362)

وقال اللخمي: اختلف في النفقة على العبد في حال الوقف أو في غلته إن ثبت الاستحقاق وفي مصيبته إن هلك.

Mas'alah: What did Malik say about maintenance and usufruct of an endowed slave in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3362)

وقال مالك في المدونة: نفقته على من يقضى له به وغلته لمن هو في يديه لأنه إن هلك كان في ضمانه.

Mas'alah: What compensation is due when a grave is dug in a cemetery endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=665)

وإن كان فيما يملك فيه الدفن خاصة لم يخرج. وثالثها: يجب عليهم ما يختارونه من حفر أو قيمة حفر. ورابعها: ما يختار عليهم. يعني: إن كانت الأرض حبسا للدفن فحفر فيها رجل قبرا، وجاء آخر فدفن فيه، فإنه لا يخرجه ولا إشكال، واختلف فيما يجب عليه على أربعة أقوال: الأول: أن عليهم قيمة الحفر. والثاني: أن عليهم حفر قبر آخر مثله. والثالث: أن عليهم ما يختاره أهل الميت منهما. وإليه أشار بقوله: (وثالثها: يجب عليهم ما يختارونه من حفر أو قيمة حفر) ففهم منه أن الأول وجوب القيمة، والثاني وجوب الحفر، والثالث أن عليهم ما يختاره أهل القبر. والقول بقيمة الحفر لابن اللباد، والقول بأنعليهم حفر قبر آخر مثله لسحنون، والقول بالأقل للقابسي، والقول بالأكثر للخمي قال: والقياس أن يكون عليه الأكثر. قال ابن بشير: وأصل المذهب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the owner of the lower floor to build or sell when the upper floor

is at risk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3277)

ويجبر العلو السفل على البناء أو البيع يعني: ويجبر صاحب العلو صاحب السفل أن يبني سفله أو يبيعه لمن يبنيه إذا خاف صاحب العلو على علوه السقوط. ابن عبد السلام: وقوله: (أو البيع) يحتمل أن تكون (ال) للتعريف؛ أي: لتعريف الحقيقة، ويكون المعنى كما ذكرنا أنه ظاهر إطلاقاتهم في المسألة السابقة، وكذلك ظاهر إطلاقاتهم هنا.

Mas'alah: What is the difference between an imam hired by the endowment administrator and one hired by the congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3704)

ابن مغيث في وثائقه: وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس، وأما إن استأجره الجماعة فلهم تأخيره من غير إثبات جرحة.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that he himself administers the endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3844)

خليل: وانظر قوله في الموازية، وكذلك لو شرطه هل المراد أنه يبطل حبسه وهو ظاهر لفظا ومعنى. قوله: (أنه لم يجز له) أي: لم يجز له هذا الشرط بل يصح ويخرج إلى

غيرهم. والأظهر أن معنى ما في الموازية أن المحبس مات ولم يجز عنه ولا إشكال في البطلان مع ذلك، وأما إن كان حيا فإنه يصح الوقف ويخرج إلى يد ثقة ليتم الحوز، وهكذا فسر ابن عبد السلام كلام المصنف. فقوله: (لم يجز) أي: الشرط ويحتمل لم يجز الوقف ويبطل ولو كان حيا، ويؤيده اختلافهم في الفرع الذي بعده، ولاشك أن البطلان هنا أقوى من الفرع الذي بعده، والأول هو القياس كما قدم فيما إذا شرط الخيار أنه يصح الوقف ويبطل الشرط، والضمير في شرطه عائد على (المتولي) المفهوم من يتولى، ولا يصح أن يعود على الواقف لأنه يؤدي إلى تعدي فعل المضمر إلى ضميره المتصل.

Mas'alah: What is the ruling if the founder places the endowment in the hands of another while retaining control of its revenue?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3844)

فإن جعله بيد غيره ويتسلم منه غلتها ويصرفها وعلى ذلك وقف- فقولان الضمير في (جعله) عائد على الوقف، وفي غيره يعود على الواقف وفي (منه) يعود على الغير، والقول بالجواز لمالك في الموازية وهو قول ابن عبد الحكم. ابن المواز: وأباه ابن القاسم وأشهب. اللخمي: وأرى أن يمضي في الوجهين لأنه حبس أنفذ في ما حبس له ولم يعد فيه محبسة وقد تقدم إذا كان الوقف بيد واقفه ويصرف غلته ويخرجه من يده وانتفع به ثم يعود إليه هل يصح الحبس أو لا؟ ابن عبد السلام: القول بالصحة يصح هنا من باب الأولى، وعلى القول بالبطلان تأتي القولان اللذان ذكرهما المصنف هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed for residence that needs repair?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3845)

فإن كانت دارا للسكنى فإما أصلح، وإما خرج فتكرى بما تصلح به أي: فإن كانت العين الموقوفة دارا للسكنى واحتاجت إلى إصلاح خير الساكن المحبس عليه فإما إن يصلح، وإما أن يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود، قاله اللخمي، قيل: لأن المحبس لما علم أنها تحتاج إلى إصلاح ولم يوقف لذلك شيئا فقد أذن في الكراء عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a horse that is a habous for jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3846)

وإن كان فرسا في الجهاد وشبهه فعلى بيت المال، فإن لم يكن بيع وعوض به سلاح ... أي: وإن كان الموقوف فرسا في الجهاد وشبهه كالرباط، واحترز بذلك مما لو كانت وقفا على معين فإنه ينفق عليه من غلته، ويحتمل أن يقرأ (وشبهه) بالنصب؛ أي: وشبه الفرس العبد ونحوه، وعلى ذلك مشاه ابن راشد. والنفقة على ذلك من بيت المال، وإن لم يكن بيت مال بيع واشتري ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح ونحوه؛ لأن السلاح ونحوه أقرب من غيرهما إلى قصد الواقف.

Mas'alah: For how long may a waqf trustee lease waqf property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3849)

ويكري المتولي بنظره للسنة والسنتين كالوكيل، فإن أكراها لمن مرجعها إليه جازت الزيادة، وقد أكرى مالك رحمه الله منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت ... معناه إذا كانت الدار على قوم معينين ثم هي على أولادهم وشبه ذلك، وأما إن كانت على الفقراء وشبههم فينبغي أن يجوز أوسع من هذا الأجل؛ إذ لا يتقي في ذلك سوى انهدام الدار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدار، فإن أكراها ممن مرجعها إليه جازت الزيادة. ابن الماجشون: ومثل الأربع والخمس، وقيل: يجوز في الأراضي الأربع سنين. وقوله: (جازت الزيادة) يعني لضعف القدر لأن الذي له المرجع إنما يعقد على نفسه بخلاف غيره. وقوله: (سنتين) ولو أكريت من غير من مرجعها إليه. قال في البيان: ويجوز كراء الأمد القريب بغير نقد باتفاق، ويختلف هل يجوز بغير نقد في البعيد وبالنقد في القريب على قولين. ابن عبد السلام: وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل به منذ عشرين عاما كراء بقعة من أرض الحبس أربعين عاما أن يبني بها دارا، وليس الحبس فيها على معينين بعد أن بدل

فيها مكتريها عرضا خارجا في الكثرة عن العادة. قوله: (وقد أكرى مالك رحمه الله منزله وهو كذلك) أي: مرجعه إليه عشر سنين، واستكثر المغيرة وغيره العشر.

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by the beneficiary to an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3851)

وإذا بنى الموقوف عليه فيه أو أصلح بخشب أو غيره فأمره له، فإن مات ولم يذكره

فهو وقف قل أو كثر، وقال ابن القاسم: لورثته ولم ير ما قال مالك رحمه الله، وقيل: إن كان يسيرا كميزاب ونحوه فوقف، وإلا فلا .... أي: في الواقف فأمره له، فإن بين أنه له فهو له يورث عنه وإن بين أنه وقف فهو وقف، فإن مات ولم يذكره فثلاثة أقوال: الأول لمالك في المدونة أنه يوقف لا شيء لورثته فيه. الثاني لابن القاسم في الموازية أنه لورثته ولم ير ما قال مالك، وما كان لأبيهم حيا فهو لورثته ميتاً واستصوبه أكثرهم، لأن نفس البناء لا يكون وقفا وإنما هو على ملكه بدليل لو أوصى بما كان له فالأصل بقاء ملكه حتى يتبين خلافه. والثالث: للمغيرة الفرق وتصوره ظاهر. التونسي: وهو الصواب. وعن ابن القاسم مثل القول الأول، وحمله التونسي على ان العادة جرت عندهم بذلك، ووقع لمالك أيضا في كتاب الشفعة: وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة، واستحسنه مالك وقال: ما سمعت فيه شيئا. واختلف الشيوخ هل ما في الموضعين خلاف أو يقيد ما في الشفعة بما في الحبس ويكونوا معنى أنه أوصى على معينين؟

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the repair and maintenance of an endowment over the beneficiaries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=96)

الثاني: الناظر على الوقف يقدم إصلاحه وعمارته إن كان عقارا ونفقته إن كان حيوانا على المحبس عليهم ولو شرط الواقف عدم التبدئة بذلك لم يعمل بشرطه ابن عرفة: الحاصل أن نفقة الحبس من فائدة فإن عجز بيع وعوض من ثمنه ما هو من نوعه فإن عجز صرف ثمنه في مصرفه اهـ. (ق) . وكثيرا ما يتفق أن يترك الحبس بلا إصلاح والمحبس عليه يستغله هل يلزمه في ماله إصلاح ما وهى؟ وفي ابن سهل: إن ترك

الوكيل جنات المحجور وكرومه حتى تبورت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها لتضييعه إياها اهـ. وناظر الأحباس كالوصي في ذلك كما مر عن البرزلي عند قوله: وكل ما يشترط المحبس الخ... وحبس الإمام والمؤذن إذا خرب فإنه يجب على الإمام والمؤذن أن يردا من غلته ما يصلح به كما في أحباس المعيار في ثلاثة مواضع. منها في أولها ووسطها وآخرها، ولكن نص أبو الحسن في أجوبته على أن دار إمام المسجد تصلح من غلة الحبس إذا امتنع الإمام من أداء الكراء كما يعطي هو وسائر خدمة المسجد من غلة أحباسه مما يصرف عن غلة الحبس في الإصلاح على وزان ما يعطى من الغلة للإمام إجارة على الإمامة اهـ. وهو الصواب انظر الدر النثير. ـ ولا تبت قسمة في حبس وطالب قسمة نفع لم يسي

Mas'alah: How is verified harm distinguished from potential harm in neighbor disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=349)

فاحترز الناظم بالمحقق من المحتمل كما قررنا، والمحقق شامل لمحقق الوقوع في الحال أو في المستقبل وعبارة (م) : واحترز بوصف الضرر بالمحقق من الضرر الذي يكون متوقعا غير واقع ولا محقق يعني الوقوع في المستقبل، وذكر الناظم للمحقق أمثلة فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on trees overhanging a public road and building projections over it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=367)

والحكم في الطريق) تمتد أغصان الأشجار عليها (حكم الجار في قطع ما يؤذي) المارين في الطريق (من الأشجار) لأن الطريق حبس على سائر المسلمين وذلك يوجب استواء الحكم بينهم وبين الجار، ومفهوم الأشجار أن البناء بالطريق يهدم وإن لم يؤذ المارين ولا ضيقها عليهم (خ) : ويهدم بناء بطريق ولو لم يضر الخ. نعم لا بأس بالروشن والساباط فوق الطريق النافذة لمن له الجانبان حيث رفع على رؤوس الراكبين ولم يظلماها كما قال (خ) أيضا: وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت، وتقدم ما في ذلك عند قول الناظم: كالفرن والباب وكذا من ملك جانبي النهر فله أن يبني ساباطا فوقه وليس للسطان منعه ولا حجة له في أن الوادي له نقله (م) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam taking a salary from the mosque's endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=293)

قوله: وأما من الوقف الخ) ؛ أي: على الإمام وكذا من غلة وقف المسجد، وقد سئل ابن الحاج في مدينة قرطبة – أعادها الله للإسلام – عمن كانت عادتهم أن يأخذ إمامهم شيئا من أحباس المسجد في أجرته هل يجوز أم لا؟ فأجاب – رضي الله عنه – بما نصه إذا لم يكن في الموضع من ينظر في أمور الأئمة من إعطاء أجرته من بيت المال، فللجماعة أن يقيموا إماما يرضون به، وله أن يأخذ أجرة مثله من الأئمة من غلة أحباس المسجد مما يجعل في رمه ومؤنته وتحصيل المسجد، فما أخذه الإمام على هذا الوجه فلا سبيل لأحد فيه، وما زاد على ذلك أخذ منه في إصلاح المسجد. أهـ. وهذا إذا كان بيت مال وكان يتوصل للأخذ منه، أو كانت للمسجد أحباس، وأما إن لم يكن كزماننا، وقد قال مالك في زمانه: ليس هو بيت مال وإنما هو بيت ظلم، فعليهم أن يتخذوا إماما

يعطونه أجرة من عندهم، ويلزم كل من كان ساكنا بالموضع سواء كان يصلي، أو لا وتؤخذ منه كرها، وكذلك يلزم من كان خارجا عن الموضع وكان له ريع به أهـ (مديوني))

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat in a waqf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=354)

(إلا لوقف)؛ لأنه يجب اتباع شرطه في المكروه أصله

Mas'alah: What is the ruling on using waqf property for preparing a grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

وحرم بموقوفة) كإعداده حال الحياة؛ كما فى (ح) ، وسمعت شيخنا، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on burying in a waqf land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: وحرم بموقوفة) إلا أن يكون يسيرا؛ كما فى (ح) ، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه. قال الفاكهانى على ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over land that is a habs (endowment)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=894)

(وإلا الأرض الحبس فالإمام النظر فيها) كما سبق

Mas'alah: What happens if the endowment has sufficient income to pay for demolition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: فإن كان له ريع) أى: وافيا بقيمة لنقض وكذا إن تبرع أحد بدفع القيمة فإنه يقضى عليه بذلك وليس له الامتناع كما فى أحكام ابن سهل انظر (ح) .)

Mas'alah: What is the ruling on keeping proceeds in the endowment without purchasing property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: بقى فى الوقف) وإن لم يشترط الواقف أنه يشترى بغلته عقارا لأن فى وقف غلة الوقف تعريضا لضياعها كما فى (عب))

Mas'alah: What is the ruling on removing trees planted on leased endowment land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: بقيمته) أى: مقنوضا احتياطا للوقف وما فى (عب) عن البساطى فى الأرض المحتكرة كأرض البرلس التى تغرس إذا غرس شخص فيها أشجار بإذن أربابها على أن

يؤدى الحر ثم بعد الغرس طلب الأرض من له حكر فليس له أخذها إلا بعد دفع قيمة الغرس قائما اهـ كأنه لقوة جانب الغرس والبانى وضعف جانب الوقف بما حصل من الإذن والجدك كملك الخلو فتدبره (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on leasing waqf property and repairs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1848)

أو توظيفه) بشيء يؤخذ عليه كل سنة مثلا (على مستحقيه) لخروجه للإجارة بمجهول (إلا أن يقول ويحاسب به من العلة) فيجوز على الأصح (وأكريت له إن يصلح المستحق وإن بنى محبس عليه ومات ولم يبين فحبس) ما بناه ـــــــــ لنفسه لينتفع فهو متعد والباني هنا إنما بنى لرب الدار لأن الوقف على ملكه قال عبد الحق في النكت: فإن قلت: في مسألة الوقف بنى أيضا لينتفع بنفسه قلت: شأن بناء المرمة والإصلاح اليسارة فلم يكن كالباني لنفسه لقلة النفع في ذلك نقله أبو الحسن كما في (بن) (قوله: أو توظيفه) عطف على إصلاح (قوله: على مستحقيه) متعلق بشرط (قوله: أو عدم بداءة إلخ) عطف على إصلاح أي وبطل شرط عدم بداءة بإصلاح لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمته لتبقى عينه والانتفاع به (قوله: ومنه النفقة) أي من الإصلاح النفقة وأشار بذلك إلى الاعتراض على الأصل في ذكرها (قوله: وأكريت له) أي للإصلاح فيخرج الساكن فإذا حصل الإصلاح وانقضت مدة الكراء عاد الوقف للمستحق وهذا جواب عن سؤال مقدور وهو إذا كان شرط الإصلاح على المستحق باطلا فكيف يفعل إن احتاج الوقف لإصلاح لا غلة له يصلح منها قال البدر القرافي: أخذ من هناك أن عمارة ما فيه خلو على صاحبه وعلى الوقف بقدر ما لها من الانتفاع

وبه أفتى الشيخ سالم السهوري خلافا لفتوى الشيخ أحمد السنهوري بأنها على الوقف (قوله: إن لم يلح المستحق) شمل إمام المسجد وهو فتوى العبدوسي كما في المعيار (قوله: وإن بنى) أي أو غرس (قوله: محبس عليه) أي بالشخص أو بالوصف الإمامة ومفهومه أن الأجنبي يكون ما بناه ملكا له وهو ما في النوادر فله نقضه أو قيمته منفوضا ولو أذن له الناظر في العمارة كما في البدر وهذا إن لم يحتج له الوقف وإلا وفي من غلته بمنزلة بناء الناظر (قوله: ولم يبين) وإلا فله ولورثته نقضه أو قيمته منقوضا ولو أذن له (قوله: فحبس ما بناه) لا يقال شرط ـــــــ بشرط الرهن التذكير للرد عمل به (قوله: أو عدم البداءة بالإصلاح) فالبدء بالإصلاح واجب شرعا ولو شرط الناظر خلافه لأنه من ضروريات الواقف ولوازمه (قوله: محبس عليه) الشخص أو بالوصف كالإمام ومفهومه أن الأجنبي يكون ما بناه كما في النوادر فيأخذ نقضه أو قيمته منقوضا ولو أذن له الناظر كما في

Mas'alah: What is the ruling on repairing an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1855)

من يريد إصلاحه) لئلا يغيرا أمارته

Mas'alah: What are the rules for leasing endowment property and the liability of the trustee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1855)

(له كالعشرة والموقوف عليه) يكرى (سنتين وناظر غيره أربعا ـــــــ ولغيره إصلاحه

كما لابن عرفة قال بهرام: والأولى تمكين من أراد أن يبنيه إذا كان ذلك على وجه من وجوه الخير وأراد الباني إلحاق ذلك بالوقف لأنه من التعاون على الخير (قوله: كراء المثل) أي: وقت العقد بما يقوله أهل المعرفة إن صدرت إجارته أولا بدون أجرة المثل وبلغ شخصا آخر أجرة المثل فسخت إجارة الأول إلا أن يلتزم الزيادة فإنه يكون أحق كما في (حش) و (بن) خلافا لـ (عب) ولو أكرى الناظر بدون أجرة المثل ضمن تمامه إن كان مليا وإلا رجع على المكترى لأنه مباشر ولا رجوع لأحدهما على الآخر وهذا ما لم يعلم المكترى بأنها دون أجرة المثل وإلا فهو ضامن من أيضا (قوله: لزيادة) أي لأجل زيادة زادها شخص آخر (قوله: وناظر غيره إلخ) أي: وأكرى ناظر غير الموقوف عليه أربعا من الأعوام إن كان الوقف على غير معينين وإلا أكرى كالسنتين والثلاث.

Mas'alah: What is the trustee's authority over endowment funds and the role of the judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1855)

{فرع} الناظر أمين فيصدق في مصرف الوقف ولا يلزمه بيان ذلك عند القاضي إلا أن يكون منهما أو يشترط الواقف ذلك فيعمل به إذا تعذر شرط الواقف صدق الناظر في مصرفه أيضا إذا ذكر أن العادة كذلك في مصرفه اه وفي الحطاب ولا يعزل القاضي ناظرا إلا بجنحة وللواقف عزله وفي الدر للقاضي أن يجعل شيئا من الوقف للناظر إذا لم يكن له شيء وأفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين له الواقف شيأ ضعيف وفيه بعد ذلك ما نصه: فرع: المرتب لا ينعزل بجنحة وليس للناظر عزله بل يرفع للقاضي لينهاه فإن عاد عزله القاضي اه ومنه يؤخذ أن العزل والتعزير للقاضي لا الناظر إلا أن يجعل له (قوله: أربعا) أي: لا أزيد خوف

الاندراس هذا ما ذكره المواق عن عمل قضاة ـــــــ (قوله: كراء المثل) وأما دونه فلجهة الوقف غريمان الناظر والمستأجر وقرار الضمان على الثاني لأنه المباشر لاستيفاء المنفعة (قوله: منتهى الإجارة) (حش) ولو أزيد من أربعين عاما مع شرط تعجيل الأجر ليعمر.

Mas'alah: What is the ruling on repairing or altering an endowment (hubus) building in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=101)

وفي النوادر: قال ابن كنانة: ولا ينقضي بنيان الحبس ولا يبني منه حوانيت للغلة، وهذا ذريعة إلى تغيير الحبس، ومن كسر خشبة من أهل الحبس أو غيره، فعليه أن يرد البنيان كما كان خوفا أن تؤخذ منه القيمة، فتحول الدار عما كان جنسها عليه، ولا بأس أن يصلحوها إذا خربت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge collecting rent from a waqf land and holding it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=293)

في قبض القاضي كراء ارض محبسة على حصن الفهمين وتوفيقه إياه حتى يحتاج إليه: رجل اكترى أرضا محبسة على حصن الفهمين من حصول طليطلة لسبعة أعوام فأجتمع عليه كراء عامين فأارد القاضي بطليطلة قبض ذلك منه وتوقيفه عندثقة حتى ينفذ في وجهه، فقال فقهاء طليطلة: ليس للقاضي ذلك؛ لأنه يخرجه من ذمة إلى أمانة وذلك

تضييع. واحتجوا بما تأوله الشيوخ في مسألة ابتياع عبدا ابتياعا فاسدا، وفات عنده وغاب البائع، وثبت ذلك كله عند الحاكم وألزمه المبتاع القيمة وكانت القيمة أكثر مما نفذ فيه؛ فإن الحاكم يبقى ذلك الفضل في ذمة المشتري حتى يأتي البائع. وقلت أنا لهم: للقاضي قبض ذلك الكراء وتوقيفه حتى ينفذ في سبيله الذي سبل فيه، وكتبت في المسألة إلى قرطبة.

Mas'alah: What is the customary practice for leasing endowment properties in Cordoba?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=340)

وقد ذكر ابن العطار في وثائقه أن الذي جرى به العمل في قبلات أرض الأحباس الأربعة أعوام، وهذا الذي شاهدناه نحن بقرطبة، وأما دور الأحباس والحوانيت وشبهها فإنما تكرى عاما فعاما، حضرت ذلك عند قضائها بمحضر فقهائنا مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a twelve-year lease of an endowed garden?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=340)

وقد رأيت مسألة نزلت في يجنة محبسة، سوادها تبع لبياضها قبلت إلى اثنى عشر عاما، حكم فيها صاحب أحكام قضاء الجماعة بقرطبة أبو بكر يحيى ابن قاضي الجماعة أبي بكر محمد بن بيقي بن زرب، بخصام جرى بين ورثة المقتبل والمقبل في غرس كان غرسه فهيا، وذكر في حكمه أنه شاور في ذلك الفقهاء فاختلفوا في نقض الكراء فيها

لطول المدة، قال بعضهم: يفسخ، وقال بعضهم يمضي، وأين هذا مما نحن فيه.؟

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of an endowment by the founder in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=341)

وأما مسألة سحنون التي في نوازله فيمن حبس دارا له على ولده وولده ولد الأتباع، ولا تورث حبسا صدقة وهم صغار أو كبار، فأكراها المحبس من رجل خمسين سنة وأكثر، وقبض الكراء ثم مات بعد ذلك بيسير وهو مليء أو عديم، فأراد المحبس عليهم فسخ الكراء. (1) الحديث أخرجه البخاري ج 2، ص 959 برقم 2550، ومسلم ج 3، ص 1343 برقم 1718.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a habs property for an extended period in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=342)

فهي غير بينة في تجويزه الكراء إلى خمسين سنة لأنه لم يقصد فيها إلى الجواب عن هذا المعنى، ولا وقع عنه لا سيما وهو قد قال في جوابه فيها أنه إذا أغلقها فالكراء إلى ألأمد الذي لا يجوز له فسخ ما بعد منه، فالحجة بها ما بيناه وذهبنا إليه أظهر منها في تجويزه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a habs property for an extended period in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=342)

وفي مساع أشهب وابن نافع من مالك فيمن تصدق بدار على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم، فإذا انقرضوا فمرجعها إلى ولده، فلم تزل كذلك حتى لم يبق منهم إلى رجل واحد فأراها من بعض من له المرجع من ورثة المتصدق إلى عشرين سنة، فأنكر ذلك باقي ورثة المتصدق وقالوا: لا نجيزه، لأنا نخاف أن يموت هذا المولي في هذه المدة فتحتج أنت علينا بحيازتك، فقال إذا مات هذا المولي في المدة انفسخ الكراء، ولقد أكثر هذا في السني فليكتبوا عليه كتابا بذلك يتوثقون عليه فه، فقد قال مالك في هذه العشرين سنة: لقد أكثر هذا في السنين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a habs property for an extended period in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=342)

ولابن الماجشون في النوادر، وذكره إسماعيل عنه: يجوز كراء ولي الحبس لما يراه يظن السنة والسنتين، وما يجوز مثله للوكيل، وأما بطول فلا يجوز؛ لأنه إنما يليها حيا نفاذا مات اعرض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a building added to an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=345)

وقال المخزومي في يكتاب الحبس: لا يكون من ذلك محرما ولا صدقة إلا اليسير من المبتني وشبهها من الميازيب، وأما البناء الذي له القدر فهو مال من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a building added to an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=345)

وقد أوردنا في هذه المسألة من البنيان ما يغني عن تخرص فلان وفلان، والله المستعان، وذكرنا حكم ما يحدث في الحبس من البنيان تعلقه بما كان الفقيه أبو شاكر اعترض به من مسألة مسحنون على الحكم في القرابين الموضوع في الأرض المكراة لخمسين عاما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a house under the supervision of the endowment administrator?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=551)

القاضي يأمر بضم دار إلى نظر صاحب الأحباس: القاضي يأمر بضم دار إلى نظر صاحب الأحباس:

Mas'alah: How was a disputed house placed under endowment administration by a judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=551)

وفي شهادتهم: أن أمر هذه الدار رفع إلى سليمان بن أسود، إذ كان قاضيا بقرطبة فضمها إلى الأموال المحبسة، وصارت بيد أصحاب أحباسه موقوفة ويعرفون أصحاب أحباس القضاة يكرونها لا يعلمون أحدا يدعى فيها بدعوى ولا حجة، وفي شهادتهم أنه إذا أمر الخزان بنقض دار حفص الذي كان يخدم الوزراء، شهد عندهم أنهم لقوم غيب، وإن ذكرها في ديوان القضاة فأمروا بالكف عنها، وفي شهادتهم: أن هذه الدار تسور فيها غلام حفص وزوجته على التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on evicting trespassers from an endowment property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=552)

فالذي يجب في ذلك: أن تأمر اللذين قبلتهما من شهودهما بحيازتهما، فإذا حازاها أخرجت المشهود عليهما بالتسور فيها بالتعدي ووقفتها على يد الناظر في أحباسك، كما ثبت عند أن من قبلت من القضاة نظر به وفعله فيها، وهذا بعد إعذارك إلى المشهود عليهما بالتعدي فيها، فإذا أعذرت إليهما بما يجب ولم يكن عندهم مدفع، أنفذت عليهما ما قلناه، إن شاء الله تعالى. قاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment property for twelve years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=556)

وأعذر إلى المقوم عليه خلف فاستظهر بعقد ابتياعه القطيع من عائشة المحبسة، وأثبتته وأقرت به، ولم تبين تاريخ التحبيس، ثم أكرى محمد القطيع من خلف لاثني عشر عاما، وأمضى ابن زرب ذلك مختارا لقول من أجاز عقد الكراء في الحبس لمثل هذه المدة، وغرس المكتري في القطيع شجرا، وأشهد ابن زرب في هذا الكتاب بما ثبت فيه عنده، وانقضت مدة الكراء، فقام المحبس عليه محمد عند ابن زرب على ورثة خلف، يطلب أخذ القطيع بالتحبيس واثبت عنده موت خلف ووراثته، وأعذر إلى الورثة فلم يكن عندهم مدفع، وشاور الفقهاء في ذلك.

Mas'alah: What did Ibn al-Qattan rule regarding the valuation of trees in an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=556)

وأفتى ابن القطان بنحو ذلك إلا في قمية الغرس، فقال لهم: قيمته مقلوعا لا قائما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment (habs) for a long period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=557)

وأفتى ابن القطان في جنة بجهة الزاهرة شرقي قرطبة محبسة على بني برطان تقبلت لثلاثة عشرة عاما، وكان سوادها تبعا لبياضها بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة، وطول المدة في كراء الأحباس.

Mas'alah: What happens to a lease when the beneficiary of an endowment dies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=558)

وهذه المسألة في المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي عن عبد الملك بن الماجشون، وفي الصدقة من العتبية، وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: فيمن تصدق بدار له على مواليه وأولاد أولادهم، فإذا انقرضوا رجعت إلى ولده، فكانت كذلك حتى بقي منهم واحد فأكراها من بعض ولد المحبس عشرين سنة، فأنكر ذلك باقي ولد المتصدق، وقالوا: نخاف أن يموت المولي في العشرين سنة فتقوم علينا بحيازتك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowments for a fixed term according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=558)

وقال ابن العطار في وثائقه:؛ ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايتاه عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم، إلا لعامين ونحوهما، وبه القضاء للغرر الذي فيه بانتقاض قبالة من مات منهم، وقد تستأنف أيضا لمن ولد منهم ممن له الدخول فيه.

Mas'alah: What is the maximum duration for a qibalah contract on endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=558)

قال: واستحسن القضاة عقد قبالة أحباس المرضي والمساكين والمساجد لأربعة أعوام خوفا أن تدرس الأحباس بطول مكثها بيد متقبليها.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of qibalah for different types of endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=558)

ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما تبقى منفعة الزبل في الأرض، والمتقبل يزيل ويعمر. وبما ذلك ابن العطار شاهدت العمل بقرطبة، إلا قبالة الدور والحوانيت والفنادق.

Mas'alah: How is the annual leasing of endowed property conducted in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=559)

المحبسة على المساجد وغيرها، فإنها تعقد في كل عام يجتمع لها عند القاضي في ذي الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى بثمانية أيام، وينادي عليها ويعقد للعام الداخل.

Mas'alah: Is the beneficiary of an endowment required to maintain the endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=563)

المحبس عليه يعمر المحبس ما حبسه عليه:

Mas'alah: What is the ruling on ruined mosques with endowments in villages?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

أتانا – رحمنا الله وإياكم – قوم من قرى شتى يذكرون أن عندهم مساجد خربة،

Mas'alah: What is the ruling on managing endowments for mosques and the poor in villages?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=574)

ولها أحباس عندهم على المساجد، وعلى ضعفاء القرى التي بها، واجتمع عندي الذين ذكروا أن الأحباس بأيديهم وجيرانهم الذين لم يرفع إلينا أن بأيديهم منها شيئا؛ فأقر من يده من الأحباس شيء بما بيده منها للمساجد، وما منها للفقراء، وشهد غيرهم بمثل ذلك، وفيهم جماعة ظاهرهم الخير إن شاء الله.

Mas'alah: What is the procedure for distributing endowment food and repairing mosques?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=574)

فأتاني هذه الأيام من يسألني من أهل تلك المواضع إرسال عدلين لحضور تفرقة ما

للضعفاء من الطعام المرفوع في البطن المحبسة، فأحببت معرفة رأيكم فيما سألوه ووجه النظر في ذلك، وفي مرمة المساجد وإقامة حصرها وزينتها؛ فعرفوني – رحمكم الله – كيف العمل في هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment tenants in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=586)

وأدركته ببحثي. وكذلك متقبلو الدور لا يوهب لهم إلا للاستئناف على حسب ما ذكرناه، إذ وثيقتهما عليهما لا لهما إذ ذلك فيها أنه منع من عمارة البيوت الخالية وخص الكراء. فأثبت يا وليي على الحق ثبت الله قدمك يوم الحاجة، فست ممن يقعقع له بالشنآن، فالعقد الثابت عندك له جعجعة ولا طحنه، جعلنا من المتبعين الحق والقائلين به والمؤدين له، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله. قال بذلك الحسن بن أيوب.

Mas'alah: What is the ruling on judges reducing endowment payments in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=586)

وجاوب أبو الوليد الليث بن حريش: سيدي ووليي ومن سلمه وأبقاه، وقفت على كتابي الاسترعاء فرأيت عقدا لا

يوجب حكما، وعلمكم محيط أن القضاة لم يزالوا يرفعون بالمتقبلين إذا شكوا البوار والكساد على وجه الاستئلاف والنظر للأحباس ليكثر حرص الناس على الدخول فيها، وقد اختبرت ذلك ووقفت عليه أيام نظرك في الأحباس وأحكام القضاء. والذي ثبت عندك في الكتابين المدرجين تنظر فيه، وتقف على ما يرغبه المتقبلون من الحظ والإحسان إليهم، وذلك موكول إلى اجتهادك، وما يؤدي إليه حسن نظرم مما يعظم الله تعالى عليه أجرك، ويجزل عليه دخرك فقد جعلك الله أهلا للاجتهاد فيما قلدك والسلام عليكم سيدي ووليي ورحمة الله. قال بذلك الليث بن حريش.

Mas'alah: What is the ruling on reducing endowment payments due to hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=587)

وجاوب أبو محمد عبد الله بن سعيد الشقاق: سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه وأجمل تخلصه وأبقى بركته: كان من تقدمك من القضاء رحمهم الله بعلمك يحسنون إلى متقبلي الأحباس، ويرفقون بهم بعد وجوب القبلات عليهم استئلافا لهم ونظرا للأحباس لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالتها، ويسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمرا يخافون الخسارة فيها مما ليس بجائحة فيها. وقد شاهدت الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد – رحمه الله – وقد شكى إليه متقبلوا حمامات الأحباس قلة الموردة عليهم، وتعذر الحرق لتوالي الأمطار، وأسقط عنهم قبالة شهر واحد مما كان التزموه من القبالة بعد أن شاور في ذلك من حضره من أهل العلم، وكذلك ينبغي أن تسلك بهم سبيل من تقدمك من الرفق بهم والإحسان إليهم، وعلى المعهود منك فإن ذلك من النظر

للأحباس، وبذلك ترتفع قبالاتها ويتنافس فيها. ورأيت الشهود عندك في كتاب الاسترعاء الذي أدرجته على كتابك، قد قالوا في شهادتهم: إنما كانت تنعقد القبالات في الجنات لمتقبليها على أن يرفق بهم، ويحسن إليهم، ويوضع عنهم الكثير من قبالاتها، ولم يثبتوا الوجه الذي عرفوا به ذلك، فإن عاد إليك رجلان ممن قبلت منهم ممن ليس من المتقبلين، وقالوا: إن معرفتهم لذلك كانت بسماع من المتقبل منهم، وأنهم حضروا العقد فيها على الشرط المذكور إفصاحا صحت شهادتهم ووجب فسخ كل قبالة عقدت على هذا الشرط، إذ ذلك غير جائز ما لم تفت بالعمل، أوقات أقله فتعاد شهادتها وتعقد فيها عقود صحيحة. وما فات منها بالعمل لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض، يوم عقد القبالات فيها على ما يقوم أهل البصر العارفون بذلك، ثم يحط عنهم بسبب ما أثبتوه من الكساد والبوار

في القبول على وجه الاستئلاف لهم ما تراه ويؤديه إليه اجتهادك – إن شاء الله عز وجل – وأحدث يا سيدي المتقبلون للأحباس في مدة نظره أشياء لم يتقدم إليها، ولا عمل بها أحد قبله، منها أنه كان يقبل أرض الأحباس على أن للجنة عشرة، وهذا أمر لا يجوز ولا يحل عقده. ومنها أنه كان يقدم لتنفيذ وصايا المسلمين رجلين قصرها عليها، فمن أحضر غيرهما وبخه وهدده، وربما سجنه، والله أعلم بما كان ينويه في ذلك ويعتقده فهو علام الغيوب، وأحدث غير ذلك مما يكشف مشافهة عند الاجتماع بك، ويقع نظرك في ذلك كله بالواجب، حملنا الله وإياك على الرشاد ووفقنا وإياك لما فيه الخلاص، وجنبنا الهوى، وسلك بنا طريق الاستقامة، فإن ذلك بيده لا شريك له، وتسقط يا سيدي عن متقبل الدار ما تراه على وجه الاستئلاف بسبب ما شهد له من انحطاط الكراء ما تراه على أنه واجب له إن شاء الله عز وجل، والسلام عليكم يا سيدي ووليي ورحمة الله قال بذلك عبد الله بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment lessees when they face loss?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=588)

وجاوب أبو علي الحسن بن سلمون المسيلي: سيدي ووليي ومن عصمه الله بتوفيقه، قرأت مخاطبتك، ورأيت هذه المسألة، وهي مسألة من الاجتهاد، وما حكم به القضاء من مسائل الاجتهاد والرأي لا يجوز نقضها عند أحد من العلماء، لكنه يا سيدي يجوز ذلك أن نجتهد فيها ونحطم بعد اجتهادك ما تراه صلاحا مما يصلح الأحباس ويتنافس فيها، وإنما حبست لمرافق المسلمين وأكثر متقبليها محاويج، وسبل الدور هذه السبيل، ووفقك الله وأعظم أجرك وأصلحنا برحمته، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله، قال بذلك الحسن بن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment lessees when they face loss?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=589)

ولما انتهى القاضي أبي المطرف بن بشر رحمه الله تعالى جوابهم بفسخ ما كان انعقد من قبالات الأحباس أيام نظره لالتزام المتقبلين لها، راجين في الحطيطة عنهم من العدد الذي يلتزمونه، جارين على عادة من الوضع عنهم، ولدخولهم في ذلك على أن يكون رفعهم فيما يبذرونه في الأرض للحبة عشر أو دون ذلك وضع في ذلك ردا من نحو ست ورقات ترجمة فسخ فتى من أفتى بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on reducing payments for endowment leaseholders due to crop failure?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=590)

وحكيت أن من الفقهاء المفتين من لم ير القيام بمثل هذه وأن المتقبلين لما احتجوا بما سلف من عادة القضاء في التخفيف عنهم والرفق بهم، فيما لم يبلغ هذا المبلغ ولا انتهى من الجائحة هذا المنتهى ترغيبا للناس في قبالات الأحباس، واستئلافا لهم.

Mas'alah: What is the scope of a judge's discretion in managing endowment funds?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=592)

فهذا كله يدل على تمام نظر القاضي، وجواز أمره فيما وضع على هذا السبيل، مع أن أمر القاضي أعلى ونظره أتم وأقوى، ومما يكشف لهذا المعترض ضعف ما توهم وبطلان ما اعتقده، وظن أن باب أجنة الرملة وغيرها قد جرت عادتهم أن متى ابتاع منهم مبتاع ورقة من أوراق الخضر فخسر فيها خسرانا كثيرا خففوا عنه وأحسنوا إليه استئلافا له واستجلابا لمتاجرته واستكثارا من معاملته، والقاضي فإنما يجري فيما يقبله من الأحباس مجرى المدعي في خاصة نفسه في هذا وشبه إذا نزل به.

Mas'alah: What is the ruling on changing the door of a mosque's ablution facility?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=601)

قام عندي – رحمكم الله – رجل من أهل مسجد عجيب، فذكر أن ميضأة المسجد كان بابها خارجا عن دار المسجد، وأنها كانت قد ردت من داخل الدار، ثم قام أكثر الجيران فقالوا: إنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله المسجد إلى الميضأة، فردوا باب الميضأة خارجا عن المسجد كما كان بابها فيما مضى، واستظهر القائم بالحبسة في ذلك بقوم أتى بهم، وذكر أن بعض الجيران أراد فتح باب الميضأة في داخل المسجد فاكتبوا لي بما عندكم في ذلك مما يجب علينا فعله ولا يحل لنا تركه.

Mas'alah: What is the ruling on closing a door that causes harm to a mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=603)

قرأنا – وفق الله القاضي – هذه الشهادات، فرأيناها وقعت تامة في الضرر، وفي شهادة قوم أنهم يعرفون بالموضع حانوتا محبسا تجري غلته على المسجد، فإذا كان فيهم من تقبله فهذا يوجب إغلاقه ولو لم يكن ضررا فكيف والقول منا بإجماع أن الضرر الحادث على المسجد يقطع على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on building additional structures on a mosque wall without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=610)

(ما قولكم) فيمن له ثلاثة أروقة على حائط مسجد وعليها حكر له فبنى عليها ثلاثة أخرى وبنى بجانبها بناء آخر بلا إذن ناظر المسجد فهل إذا كانت حائط المسجد لا

تتحمل ذلك يكون لناظره هدم البناء المحدث وإذا هدم بعضه بإذن الحاكم للناظر هدم باقيه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للناظر هدم البناء المحدث بل يجب عليه وعلى الحاكم وعلى جماعة المسلمين هدمه؛ لأنه يضر المسجد والحق فيه لله تعالى قال الله – سبحانه وتعالى – {وأن المساجد لله} [الجن: 18] فيجب على المذكورين القيام به قال ابن سلمون الضرر يكون في الباني والساحات والفدادين والشجر ونحوها والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» فمن أحدث ضررا على جاره في بناء، أو غرس، أو غير ذلك منع انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue on another endowment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=663)

(فأجاب بقوله) صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين قال السيد البليدي في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه مسألة مهمة، وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريع الوقف المستغنى عنه حالا ومآلا لكثرة ذلك هل يصرف في وجوه الخير؛ لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم وقاله ابن الماجشون وعليه ابن رشد؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرقة الريع أو يشترى به

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue on other endowments

according to the Qarawiyyin?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=664)

أصول وعليه القرويون ا. هـ. ابن غازي في تكميل التقييد والخلاف في غير أوقاف السلاطين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is the khalwa payment treated when it involves building improvements on waqf property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=670)

قال الغرقاوي وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة للخراب فيكريها ناظره لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له، ويكون شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا كانت الأماكن التي عمرت تكرى قبل العمارة كل يوم بعشرة أنصاف وبعد العمارة تكرى كل يوم بعشرين نصفا فيكون الذي عمر شريكا بالنصف أو الثلث أو الثلثين بحسب ما وقع في الشرط فإن احتاجت تلك المحلات إلى العمارة ثانيا كان على الوقف ما يخصه من نصف أو ثلث أو ثلثين وعلى صاحب الخلو ما يخصه وقد تكون المنفعة غير عمارة لكن لا بد أن تكون تلك المنفعة أو تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كوقيد مصباح وسواء كان الإذن في ذلك من الواقف وناظره، وأما ما يقع عندنا بمصر من الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقال بعض الشيوخ إنه ملك المنفعة وتورث عنه شرعا إذا كان العقد صحيحا والإجارة لازمة بشروطها وذلك أن الواقف حين يريد بناء محلات للوقف يأتي له أشخاص يدفعون له

دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنه بأجرة معلومة يدفعها في كل شهر فكأن الواقف باعهم حصة من المحلات

قبل التحبيس وحبس الباقي فليس للواقف تصرف في المحلات إلا بقبض الأجرة المعلومة كل شهر، وكأن دافع الدراهم شريك للواقف بتلك الحصة، ثم قال الغرقاوي وفتوى الناصر مخرجة على النصوص، وقد أجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب، وانحط الأمر عليها، وهو، وإن لم يستند فيها إلى نص صريح فقد وافقه عليها من هو مقدم عليه، ولا يضر عدم استناد المفتي للنص فيما أفتى به عندنا؛ لأنه يجوز له إذا لم يجد نصا في الحادثة تخريجها على النصوص بالشروط الآتية كما صرح به الشهاب القرافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an endowment to repair another part?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=686)

(مسألة) : وأما بيع بعض العقار الوقف لإصلاح بعضه فمقتضى كلام ابن الماجشون في النوادر في ترجمة بيع الحبس إذا خرب أنه لا يجوز بيعه من غير خلاف ونصه: قال ابن الماجشون: ولو حبس إبلا أو غنما فانفصلت الذكور من التيوس أكثر نسلها، قال لا تباع ولو صارت ضرورة بكثرة ما ينفق في رعايتها ومئونتها فلا تباع عندي إذا كانت لا تضر بغيرها من الصدقة، وهو كالربع الخرب الذي لم يبع بعضه ليصلح به باقيه انتهى. ونقله الشيخ بهرام في شرحه الكبير بلفظ. وفي النوادر

عن ابن الماجشون في الإبل أو الغنم المحبسة تلد الذكور وتكثر بذلك إنها لا يباع شيء منها قال ولو صارت ضرورة لكثرة ما ينفق في رعايتها ومئونتها فلا يباع عندي إذا كانت لا تضر بغيرها من الصدقة، وهو كالربع الخرب الذي إذا بيع بعضه أصلح به باقية اهـ فقول ابن الماجشون إذا كانت لا تضر بغيرها من الصدقة مفهومه أنها إذا أضرت بغيرها من الصدقة أنها تباع فأجاز بيعها لإصلاح باقيها بإزالة الضرر عنه واستدلاله على ذلك بمسألة الربع الخرب الذي إذا بيع بعضه أصلح باقيه يقتضي عدم الخلاف في مسألة الربع الخرب؛ لأن الاستدلال على الحكم بمسألة أخرى يقتضي عدم الخلاف في المسألة المستدل بها فتأمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling debris from a ruined endowment to fund its repair?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=687)

وفي أحكام ابن سهل الكبرى عن ابن زرب أنه سئل عن دار محبسة هدم من هي تحت يده قطعة منها وباع نقضها فأمر بإخراجه منها وتسعيرها عليه فقال له السائل إنه لا يبنى منها شيء على يد من هي تحت يده؛ لأنه شديد السلعة فقال أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان الحبس ويدخل باقي النقض في البنيان، ثم يباع للموقوف عليه فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس؟ فقال ليس هذا من بيع الحبس هذا إصلاح له انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. تمت الرسالة المباركة للشيخ الحطاب محمد المكي – رحمه الله تعالى – رحمة واسعة ونفعنا به والمسلمين آمين.

Mas'alah: What is the ruling on preventing noise that does not damage a wall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

قوله: [وبمنع مضر بجدار] : أي وأما إذا كان الصوت فقط ولا يضر بالجدار فلا يمنع كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a disbeliever to collect endowment revenue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1982)

قوله: [كغلة وقف] : بيان للنحو.

أو خراج على مسلم، لأنه لا يتحرى الحلال ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن. وظاهره: ولو رضي من يتقاضى منه الحق، وهو كذلك لحق الله تعالى وربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] .

Mas'alah: What is the ruling on building on land that is an endowment (waqf)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2090)

(إلا المستحقة بحبس) على معينين أو غيرهم (فالنقض) بضم النون: أي المنقوض متعين لربه بأن يقال له: انقض بناءك أو غرسك وخذه ودع الأرض لمن وقفت عليه، إلا أن يكون في بقائه منفعة للوقف ورأى الناظر إبقاءه فله دفع قيمته منقوضا من ريع الوقف إن كان له ريع، فإن لم يكن له ريع ودفعه من عنده متبرعا لحق بالوقف وليس له أن يتملكه؛ كما لو بنى هو أو غيره بإذنه فلا يكون مملوكا له ولا لغيره بل هو ملحق بالوقف على ما نصوا عليه.

Mas'alah: How is the cleaning of a toilet funded for endowed properties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2253)

قوله: [على الوقف] : أي يؤخذ لها من ريعه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor who favors someone in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2254)

قوله: [ومثل الوكيل ناظر الوقف] : أي فإذا حابى الناظر في الكراء خير المستحقون في الإجازة والرد إن لم يفت الكراء. فإن فات كان للمستحقين الرجوع

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the waqf supervisor's actions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)

بجامع التصرف بغير المصلحة الواجبة عليه.

Mas'alah: What is the requirement for testimony regarding the guardian's disbursement of endowment proceeds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

قوله: [وصرف وليه] : أي ولا بد من الشهادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian lives in a small part of the endowed property and rents the larger part for the ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

(إلا أن يسكن) الولي منها (الأقل ويكري له) : أي لمحجوره (الأكثر) للصرف عليه فيكفي ولا يبطل لأن الأقل تابع للأكثر

Mas'alah: What is the ruling if the guardian lives in half or most of the endowed property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

(وإن سكن النصف بطل فقط) إن حصل مانع، وصح النصف الذي لم يسكنه. وإن سكن الأكثر بطل الجميع،

Mas'alah: What is the ruling if the guardian leaves most of the endowed property vacant without renting it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

قوله: [ويكري له] إلخ: مفهومه لو أبقى الأكثر خاليا من غير كراء بطل الوقف، ومثله ما إذا أكراه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee borrowing for the endowment's benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك نقله محشي الأصل عن (شب) .

Mas'alah: What is the ruling on preserving the proceeds of an endowment for a structure that can be restored?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2312)

(وإلا) بأن رجي عودها (وقف لها) ليصرف في ترميمها وتجديدها وما يتعلق بإصلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing repair and maintenance expenses from the endowment's revenue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2312)

(وبدأ) الناظر وجوبا من غلته (بإصلاحه) إن حصل به خلل. (والنفقة عليه) : إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان (من غلته) متعلق ب ": بدأ"

Mas'alah: When can a resident of an endowed dwelling be evicted for repairs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2313)

(أخرج ساكن موقوف عليه) دار (للسكنى) فيها إذا حصل بها خلل (إن لم يصلح) بأن أبى الإصلاح بعد أن طلب منه (لتكرى له) : أي للإصلاح، وهذا علة للإخراج: أي أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه، فإن أصلح ابتداء لم يخرج

Mas'alah: Who bears the maintenance of an endowed horse for jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2313)

(وأنفق على كفرس) : وبعير وبغل وقف (لكغزو) ورباط وخدمة مسجد (من بيت المال) ولا يلزم المحبس نفقته ولا يؤاجر لينفق عليه من غلته، فعلى السلطان أو نائبه إجراء النفقة عليه من بيت مال المسلمين. واحترز بقوله: "لكغزو" مما إذا وقف على معين فإن نفقته على الموقوف عليه،

Mas'alah: What if there is no bayt al-mal or access to it for endowment maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2313)

(وإلا) يكن بيت مال أو لم يمكن التوصل إليه (بيع وعوض به سلاح) ، ونحوه مما لا نفقة له

Mas'alah: Can the waqif or his heir prevent repair of the endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2320)

وإذا كان ملك العين للواقف (فله) إن كان حيا (ولوارثه) إن مات (منع من أراد إصلاحه) : أي إذا احتاج للإصلاح وهذا (إن أرادوه) : أي [حاشية الصاوي] فقابل القوم بالنساء. قوله: [أي لفظ كل] إلخ: أي بأن قال على أطفال قومي أو أطفالي أو صغار قومي أو صغاري أو صبيان قومي أو صبياني، وفي عبارة الشارح قلب والأصل أي كل لفظ. قوله: [فإن بلغ فلا شيء له] : أي فيستحق من الوقف ما لم يبلغ. قوله: [فإن تم الأربعين] إلخ: أي يبطل حقه بتمام الأربعين وكذا يقال بعده. قوله: [فلا

يختص بالذكر] : أي بخلاف لفظ قومي فإنه يختص بالذكر كما تقدم، وعبارة الفقهاء في هذا المعنى غير المشهور المتعارف بين الناس، فإن المتعارف بين الناس أن الشيخ من الأربعين ويروونه عن علي فالظاهر أن هذا المبحث يعمل به على طبق ما قال المصنف إن كان الوقف ملاحظا اصطلاح الفقهاء وإلا فالعبرة بالعرف الشائع فيدخل في الشيوخ من الأربعين إلى ما لا نهاية له. [تملك عين الوقف] ، قوله: [خبره] : أي خبر قوله ملك. قوله: [منع من أراد إصلاحه] : أي لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك

Mas'alah: For how many years may the guardian lease endowment land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2321)

(وأكرى) الوقف (ناظره) : أي جاز له أن يكري (السنة والسنتين إن كان) أرضا (على معين) : كزيد أو عمرو أو أولادي (وإلا) يكن على معين – بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحو ذلك – (فكالأربعة) من الأعوام لا أكثر. [حاشية الصاوي] غيره إلا بإذنه؛ ولأن إصلاح الغير مظنة الضرر. وإذا قلنا بالمنع له وللوارث فإن لم يمنع هو ولا الوارث قال (عب) فللإمام المنع (اهـ) ورده (بن) قائلا انظر من قال هذا والذي يظهر أن الإمام ليس له منع من أراد التبرع بإصلاح الوقف. قوله: [وإلا فليس لهم المنع] : أي بل الأولى لهم تمكين من أراده لأنه من التعاون على الخير، ومحل كون الملك للواقف في غير المساجد. وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعا. قال في الذخيرة: باتفاق العلماء على أنها من باب إسقاط الملك كالعتق، قيل: إن الملك للواقف حتى في المساجد وهو ظاهر الشرح ونحوه في النوادر. وحاصل ما في المسألة: أن المشهور أن الواقف ليس من باب إسقاط الملك وقيل إنه من بابه وحينئذ فلا يحنث الحالف أنه لا

يدخل ملك فلان بالدخول في وقفه على الثاني، ويحنث على الأول وهذا الخلاف قيل في غير المساجد وأما فيها فهو إسقاط قطعا كما قال القرافي وتبعه في الأصل، وقيل: الخلاف جار فيها أيضا. فإن قلت القول بأن الملك للواقف حتى في المساجد مشكل بإقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام في المملوك. أجيب أنه ليس المراد بملك الواقف للوقف الملك الحقيقي حتى تمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد منع الغير من التصرف فيه كما أفاده الشارح. [إجارة الوقف] قوله: [وأكرى الوقف ناظره] : المراد بالناظر من كان من جملة الموقوف عليهم وسيأتي في آخر العبارة. قوله: [إن كان أرضا] : أي إنما يفرق بين المعنيين وغيرهم إن كان الموقوف أرضا للزراعة، فإن كان دارا ونحوها فلا تؤاجر غير إصلاح ولغير من مرجعها له أكثر من سنة كالموقوف عليهم معينين أو غيرهم. قوله: [كزيد أو عمرو] إلخ: مثله لو قال وقف على زيد وأولاده. قوله: [لا أكثر] : أي كما قال المواق واستحسنه قضاة قرطبة خلافا لمن قال يجوز خمسة أعوام.

Mas'alah: For how many years may endowment be leased to the beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2322)

(و) جاز أن يكري (لمن مرجعها) : أي الذات الموقوفة (له) وقفا أو ملكا (كالعشرة) من السنين لخفة الأمر فيه. وصورتها أنه حبسها على زيد ثم رجع بعده لعمرو ملكا أو وقفا، فجاز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing a waqf property for necessary repairs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2322)

(و) جاز كراؤها (لضرورة إصلاح) لوقف خرب (كالأربعين) سنة. وأدخلت الكاف عشرة؛ فالجملة خمسون لا أزيد. فأرض الزراعة لا تكرى لأكثر من أربعة أعوام إن كانت على مسجد أو على غير معين إذ لا خراب يلحقها، بخلاف نحو الدور فإنه قد يلحقها الخراب. فإن كانت على معين فالسنتان ومضى الأكثر إن كان ناظرا كما قال ابن القاسم وإلا فسخ. قال بعضهم: والمراد بالناظر هو الموقوف عليه. وأما إذا كان غيره؛ كالناظر على وقف الفقراء أو معينين – وليس هو منهم – فإن له أن يكري بأزيد مما ذكر؛ لأنه بموته لا تنفسخ الإجارة.

Mas'alah: When is a lease of waqf property not rescinded due to a higher offer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2322)

(ولا يفسخ الكراء) لوقف إذا وقع وجيبة أو نقد المكري كراء مدة محدودة (لزيادة) : أي لأجل طرو زيادة من آخر (إن وقع) الكراء للأول (بأجرة المثل) وقت العقد، فإن كانت وقت العقد أقل من أجرة المثل قبلت الزيادة وفسخ [حاشية الصاوي] قوله: [هذا إذا لم يكن مرجعه للمكري] : المناسب المكتري. قوله: [كالعشرة من السنين] : الكاف استقصائية لا تدخل شيئا كما في الحاشية. قوله: [فأرض الزراعة لا تكرى لأكثر من أربعة أعوام] إلخ: أي إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل عليها كثرت أو قلت. قوله: [فإنه قد يلحقها الخراب] : أي فإن له أن يزيد في كرائها على الخمسين بحسب

المصلحة. قوله: [فإن كانت على معين] : مفهوم قوله على مسجد أو على غير معين والضمير في كانت عائد على أرض الزراعة. قوله: [قال بعضهم] إلخ: أي كما في (عب) وكبير الخرشي قال في الحاشية ولم أره منصوصا وظاهر كلامهم الإطلاق تأمل. قوله: [وجيبة] : أي مدة معينة نقد الكراء أم لا. قوله: [أو نقد المكري] : أي في المشاهرة.

الأول لها. ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على زيادة من زاد إذا لم يبلغ من زاد أجرة المثل؛ فإن بلغها لم يلتفت لزيادة من زاد بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building or planting on endowment property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2324)

(وإن بنى محبس عليه) . بناء في الوقف (أو غرس) فيه شجرا (فإن مات ولم يبين) أنه وقف أو ملك (فوقف) ولا شيء فيه لوارثه، وإن بين أنه ملك [حاشية الصاوي] وقوله: [وسكنى] : أي إن كان المقصود سكناهم. قوله: [مما يقتضيه الحال] : أي فتارة يكون التفضيل في السكنى بالتخصيص أو بالزيادة. وكذا الغلة إن قبلت الاشتراك كان التفضيل بالزيادة وإلا فبالتخصيص، وما ذكره المصنف من تفضيل ذي الحاجة والعيال هو قول سحنون ومحمد بن المواز، وصرح ابن رشد بمشهوريته. قوله: [ولا يخرج ساكن] : إلخ: مثل السكنى في ذلك الغلة. قوله: [إذا كان الوقف على محصور] : أي وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو الشباب أو الأحداث فإن من زال وصفه بعد

سكناه يخرج لأنه علق بوصف وقد زال فيزول الاستحقاق بزواله. وهذا ما يفيده كلام ابن رشد الآتي. قوله: [فوقف] : استشكل ذلك بأنه لم يجز عن واقفه قبل حصول المانع، ويجاب بتبعيته لما بنى فيه فأعطي حكمه فهو محوز بحوز الأصل. والحاصل: أن الباني في الوقف إما محبس عليه أو أجنبي، وفي كل إما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف أو لم يبين شيئا، فإن بين قبل موته أنه وقف كان وقفا وإن بين أنه ملك كان له أو لوارثه كما قال الشارح، وإن له لم يبين كان وقفا إن كان ذلك الباني محبسا عليه وله أو لوارثه إن كان أجنبيا. فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's building on endowment property when the endowment needs it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2325)

فهو لوارثه فيؤمر بنقضه أو بأخذ قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفة لم يتولها كالأجنبي. وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه، وإلا كان وقفا ووفي له ما صرفه من غلته؛ كالناظر إذا بنى أو أصلح، فإن لم يكن له غلة فلا شيء له. [حاشية الصاوي] عند عدم البيان فقط. قوله: [فيؤمر بنقضه] : بفتح النون أو هدمه وأخذ أنقاضه. قوله: [ووفي له ما صرفه] : أي جميع ما صرفه. قوله: [فلا شيء له] : أي ويعد متبرعا.

Mas'alah: How is the maintenance of endowed property funded in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1071)

المسألة الرابعة: إن نفقة الموقوف من غلته، إن كانت له غلة، كالدور والحوانيت والفنادق والبساتين والإبل والغنم والعبيد المقصود منهم الغلة. وإن كانت الدار للسكنى، فإما أصلح الساكن، وإما خرج فأكربت بما تصلح به. وأما ما وقف لا لغلة، كالفرس يجاهد عليه، والعبد لصنعة تراد منه، فالنفقة عليهما من بيت المال، فإن لم يكن بيع ذلك، واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة، كالسلاح والدروع ونحوها. وقال ابن الماجشون: لا يجوز بيع ذلك. وكالمساجد والقناطر، فالنفقة عليها من بيت المال، فإن لم يكن، ولم يوجد من يحتسب لله، بقي ذلك حتى يهلك، ولم يلزم الواقف

ولو شرط الواقف (للدار) أن إصلاح مارث على الموقوف عليه، لم يجز ذلك ابتداء. ولكن إن وقع ذلك مضى الوقف، وبطل الشرط، (والمرمة) من الغلة. وقال محمد: يرد الوقف ما لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by beneficiaries to an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1075)

الفرع الثاني: إذا بنى بعض أهل الحبس فيه، أو أدخل خشبة، أو أصلح ثم مات وقد أوصى به، أو قال: هو لورثتي، فذلك لهم، فإن لم يذكره فلا شيء لهم. قال ابن القاسم في المجموعة: قل البناء أو كثر، إلا أن يقول لورثته خذوه، فذلك لهم. قال محمد: وأخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم بخلافه، أنه قال: ذلك لورثته. ولم ير ما قال مالك. وقال: ما كان لأبيهم حيا، فهو لورثته ميتا. قال محمد: والأول من قول ابن القاسم أعجب إلي أن ذلك لورثته ما لم تكن مرمة. وقال المغيرة: أما الشيء اليسير من

ستر

وميازيب، وما لا يعظم قدره، فهو للحبس. وأما المقترح كله، فهو له يورث عنه، ويقضي به دينه. وبه قال عبد الملك. قال أبو إسحاق التونسي: وهو الصواب، قال: ولعل ابن القاسم تكلم على عادة جرت عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on adding to or reducing another person's endowment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1077)

الفرع الثالث: إذا أراد أحد أن يزيد في حبس غيره أو ينقص، منعه من ذلك الواقف أو وارثه، أو الإمام إن لم يمنع الواقف ولا وارثه. ولو أطلقوا ذلك له في النقص ما جاز إطلاقهم، ومنعه الإمام. ولو خرب (فأراد) غير الواقف إعادته فمنعه الواقف، أو وارثه، كان ذلك له.

Mas'alah: Who is responsible for the administration and maintenance of a waqf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=423)

ويتولى الوقف: من شرط الواقف لا الواقف فلو شرط لم يجز فإن جعله بيد غيره ويتسلم منه غلتها ويصرفها وعلى ذلك وقف - فقولان، ويبدأ بإصلاحه ونفقته ولو شرط خلافه، لم يقبل. فإن كانت دارا للسكنى - فإما أصلح وإما خرج فتكرى بما

تصلح به، ولو شرط الواقف إصلاحها عليه لم يقبل، وإن كان فرسا للجهاد وشبهه فعلى بيت المال – فإن لم يكن بيع وعوض به سلاح. وقال ابن الماجشون: تبقى ولو تحقق هلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by the beneficiary to waqf property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=424)

وإذا بنى الموقوف عليه فيه أو أصلح بخشب أو غيرها فأمره له، فإن مات ولم يذكره فهو وقف قل أو كثر، وقال ابن القاسم: لورثته ولم ير ما قال مالك رحمه الله، وقيل: إن كان يسيرا كميزاب ونحوه فوقف، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to repair the endowment for the beneficiary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2864)

ثم شرع في ذكر شروط لا يعمل بمقتضاها، عاطفا ذلك على الجائز، فقال: لا بشرط إصلاحه على مستحقه، فلا يتبع شرطه، بل يلغى، ويصح الوقف، قال في المدونة: ومر سنة من غلته، وعلل بطلان الشرط برجوعه إلى الكراء المجهول، وصحة الوقف بأنه فات في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to take the tax from the waqf beneficiary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2864)

ثم شبه بالمسألة السابقة مسألة أقامها شيوخ المدونة من المشبة بها، فقال: كأرض موظفة شرط أخذ ما وظف عليها من الموقوف عليه، فإن الشرط يبطل، ويصح الوقف، إلا أن يقول الواقف: يؤخذ ما عليها من التوظيف من غلتها، فيجوز على الأصح عند غير واحد، ومقابله المنع، والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a waqf dwelling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2865)

[النفقة على الحبس:]

Mas'alah: What is the ruling on evicting a resident to rent out the waqf for repairs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2865)

ثم تكلم على النفقة على الحبس بقوله: وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح مسكنه، فيخرج ليكرى له قدر ما يصلح به، ثم يعود للسكنى بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of endowment walls?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2873)

الباجي: هو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها.

Mas'alah: How does the ruling on repair apply when one property is an endowment and the other is a khulu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6472)

ربه وعلى الوقف بقدر انتفاع كل؛ أي أن محل ذلك إذا اتحد محل الوقف والخلو لا إن كان أعلى والوقف أسفل فالعمارة على ناظره دون ذي الخلو. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on lending a wall apply to endowments other than mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6514)

ومقتضى هذا أن الحبس غير المسجد كالملك. قاله عبد الباقي. قوله: ومقتضى هذا أن الحبس غير المسجد كالملك، قال الرهوني: ظاهره ولو كان على غير معين وفيه نظر إن كان على غير معين. والله أعلم. انتهى. وقوله: يقول أبو هريرة لخ في رواية: لما حدثهم أبو هريرة نكسوا رءوسهم، فقال أبو هريرة: مالي أراكم؟ لخ، والضمير في عنها للسنة أو المقالة، والضمير في بها للمقالة أيضا أو للخشبة، والحديث حمله مالك رحمه الله على الندب، لقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) (2) ، وقال الشافعي وأحمد: ذلك على الوجوب. انظر المواق. قاله البناني.

Mas'alah: Is a person compelled to rebuild a fallen screen between two properties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7113)

كسترة بينهما يعني أن الشخصين إذا كان بينهما ساتر فسقط فإنه لا يجبر الآبي منهما عن إعادته على الإعادة، ويقال لطالب الإعادة استر على نفسك، وقوله: "بينهما" معناه موضوعة بينهما لا أنها مشتركة بينهما؛ إذ لو كانت السترة مشتركة بينهما لجبر الآبي منهما على الإعادة، فقوله: "كسترة بينهما" تشبيه في عدم الجبر من قوله: ولا يجبر على قسم مجرى الماء.

Mas'alah: What are the etiquettes of washing children's writing boards in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7366)

التاسع: قال القابسي: سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين؟ قال: كان للمؤدب إجانة يجيء كل صبي يوم نوبته بماء طاهر يصبه فيها يمحون به ألواحهم، ثم يصبون ذلك الماء في حفرة بالأرض فينشف، وينبغي أن يصب ذلك الماء في المواضع البعيدة عن النجاسة، وكان معلمنا يأمرنا بصبه في حفرة بين القبور. انظر ابن عرفة. قال البناني. قال الرهوني: (1) قال ابن عرفة: قال الجوهري: الإجانة واحدة الأجاني، ويقال: الجانة والإجانة التي يغسل فيها الثياب. ابن سيده: يقال: إجانة وإنجانة. اهـ. وزاد في القاموس لغة ثالثة ونصه: والإجانة بالكسر مشددة والإجانة مكسورتين معروفة والجمع الأجاجين. والأجانة تمتنع الفصحاء من

استعمالها. اهـ. وهي المسماة في عرف الناس اليوم بالجفنة، والأوقاف على من يقرأ القرآن إن لم يكن ثواب القرآن هل للقارئ أو للمستمع؟ كان ابن عرفة يقول: هما شريكان، ولا يبطل ثواب القارئ بكونه يقرأ بإجارة كالإمام يستأجر على أن يؤم، فإن فضل الجماعة مشترك بين الجميع. نقله في الدر النثير.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant repairing a leased waqf property without the nazir's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7538)

وقوله: ولم يجبر آجر شامل للمالك وللناظر من حيث الساكن وإن وجب عليه الإصلاح من حيث ذات الوقف، ولذلك كان من استأجر وقفا يحتاج لإصلاح وأصلح بغير إذن ناظره يعطى قيمة بنائه قائما لقيامه بما لا بد منه بغرم.

Mas'alah: Can surplus funds from one waqf be used for another waqf's purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7704)

وفي نوازل الأحباس من المعيار: سئل السيد أبو عبد الله القوري رحمه الله تعالى عن إمام خطيب بالجامع الأعظم كان له ولمن قبله بمدة طويلة مرتب من جزية اليهود ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك، فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحه ومرمته ومن تعلق به وما تعلق به أم لا؟ فأجاب: بأن المسألة ذات خلاف في القديم والحادث، وأن الذي جرت به الفتيا إباحة

ذلك وجوازه وتسويغه وحله لآخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر بين كثير يومن من احتياج الحبس إليه حالا ومئالا، وبالجواز أفتى ابن رشد رضي الله عنه برم مسجد من وفر غيره، وإلى هذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، والأصح الجواز وهو الأظهر في النظر والقياس، ومن هذا ما جرت به العادة من إخراج الكتب من موضع شرط محبسها عدم إخراجها منه ومما بني على مراعاة اللفظ دون القصد ما أجاب به بعض الفقهاء فيمن بنى مدرسة وشرط أن لا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها لخ، من أنه يجب الوفاء بذلك، والظاهر أن هذا من اعتبار اللفظ والمقصد، ومنه ما أفتى به القابسي من أخذ كتابين فأكثر شرط محبسها أن لا يعطى منها إلا كتاب بعد كتاب إن كان مأمونا نقله البرزلي.

Mas'alah: Can a waqf appointee delegate his duties and still receive the salary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7707)

الثامن: قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، [وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه ولا عين الناظر النائب في الوظيفة فما تناولاه (1)] ولا عينه للناظر والناظر لا يستحق إلا بمباشرته فما تناوله حرام. البرزلي: سألت شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله هل يجوز أن يأتي بوظيفة القراءة التي عليه في الصلاة؟ فقال: لا كأنه جعله إجارة.

Mas'alah: Can the supervisor of a waqf change the location of a facility for a valid reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7708)

تنبيهات: الأول: يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير ميضأة وقفها إلى محل آخر لانقطاع مسلك الماء مثلا وبناء موضعها بيوتا كما قاله البرزلي، وإذا جاز ما ذكر لمصلحة فأولى تحويل باب مثلا إلى مكان آخر مع بقاء المكان ذي البناء على حاله.

Mas'alah: Is the beneficiary of a waqf liable for repairs if he neglects the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7708)

الثاني: إذا ترك المحبس عليه الحبس بلا إصلاح وهو يستغله حتى وهى هل يلزمه في ماله إصلاح ما وهى منه؟ قال في نوازل ابن سهل: إذا ترك الوكيل جنان المحجور عليه وأهمل عمارتها حتى تبورت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها لتضييعه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to repair the endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7712)

لا شرط إصلاحه على مستحقه، صورتها: وقف هذا الشيء على زيد مثلا فاستحقة أي

استحق غلته لكونه وقف عليه، وشرط الواقف على زيد الموقوف عليه أن يصلح الوقف إن احتاج إلى الإصلاح من عنده، فإن ذلك الشرط لا يجوز لأنه كراء بمجهول، فيبطل الشرط ويصح الوقف، وقوله: لا شرط بالرفع عطف على شرطه، أي واتبع شرطه إن جاز لا شرط إصلاحه، أو بالجر عطف على مدخول الكاف من قوله: كتخصيص مذهب، أي واتبع شرطه إن جاز كشرط تخصيص مذهب لا شرط إصلاحه على مستحقه فيبطل الشرط والوقف صحيح ومرمته من غلته، وقال الشبراخيتي: قال في الشرح: فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا كما قال الشارح، بخلاف مسألة كتاب العارية إذا أعطى الرجل أرضه لشخص على أن

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that prohibits starting with maintenance expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7714)

ونفقته، يعني أن الواقف إذا شرط في وقفه عدم البداءة بنفقته فيما يحتاج للنفقة كالحيوان، فإن الوقف صحيح والشرط باطل، فيبدأ بنفقته، وقوله: أو عدم بدء عطف على إصلاحه، الشبراخيتي: أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته فلا يوفى بشرطه لأن غرض الواقف دوام الانتفاع فشرط ما يؤدي لتعطيله ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary of a dwelling waqf when repairs are needed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7714)

وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له، يعني أن من وقف دارا أو نحوها على شخص معين لأجل أن يسكن فيها فاحتاج ذلك إلى إصلاح فإن الموقوف عليه يخير بين أن يصلح من عنده ما تهدم منها وبين أن يخرج منها لأجل أن تكرى تلك الدار ونحوها لأجل الإصلاح، فإن حصل الإصلاح وانقضى أجل الكراء رجع إليها من حبست عليه فسكنها. قاله الخرشي. قال: ونقل شيخنا ما صورته: قوله: فإن كانت دارا لخ، الشيخ أبو الحسن عن عبد الحق: قال يحيى بن عمر: إن احتاجت إلى مرمة أخرجناه منها وأكريناها من غيره بقدر مرمتها، فإذا رمت وانقضى الأجل رجع فسكن، إلا أن يقول المحبس عليه: أنا أسكن وأرم بقدر ما تكرى به من غيري فذلك له، وكذلك إن احتاجت بعد فهو على ما فسرنا، وهذا معنى ما في المدونة. انتهى. وصريحه أن اللام في لتكرى للتعليل وكذلك في له وكذلك للسكنى، وقال عن البساطي: إن اللام في لتكرى غاية للإخراج. انتهى. وفي الرهوني: عن اللخمي أن ديار الغلة والفنادق والحوانيت وما أشبه ذلك ينفق عليها من الغلة كان الحبس على معين أو مجهول إن احتاجت إلى إصلاح، وإن كانت الدار للسكنى خير المحبس عليه في أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود، وأن البساتين إن كانت حبسا في

السبيل أو على المساكين أو على عقب أو معين فلم تسلم إليهم الأصول، وإنما تقسم الغلة عليهم كانت النفقة منها تساقى أو يستأجر عليها فما فضل بعد ذلك صرف فيما حبس عليه، وإن كان على معينين وهم يلونه كانت النفقة عليهم، والحكم في الإبل والبقر والغنم على ما ذكرنا في الثمار إن كانت تقسم الغلة عليهم استوجر عليها وما فضل صرف في الوجه الذي جعلت له، وإن كانت حبسا على معينين سلمت إليهم كانوا بالخيار بين أن يلوها بأنفسهم أو يستأجروا عليها، وأن الخيل لا تواجر في شيء من النفقة عليها، فإن كانت حبسا في سبيل الله فمن بيت المال، وإن لم يكن بيعت

واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع، وإن كانت حبسا على معين ينفق عليها إن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له. انتهى. ونحوه للشبراخيتي وزاد: والعبيد إن كانوا على السبيل ولهم صنعة تراد للسبيل فكالخيل من بيت المال، وإن كانوا للغلة فمنها، وفي كون نفقة المخدم على ربه أو على المخدم أي من جعل له ربه خدمته قولان، الثاني أصوب لانقطاعه إليه ليلا ونهارا، ولو كان مأواه ليلا عند ربه كانت عليه، ولو قيل: نفقته نهارا على المخدم، كان له وجه، وكذا العبد يحبس على معين ليخدمه، نقله عن ابن عرفة. قال: ثم قال: والمساجد والقناطر ليس نفقتها على محبسها بل من بيت المال وإن لم يكن ولم يتطوع أحد بقيت حتى تهلك. انتهى.

Mas'alah: Is the beneficiary of a waqf obligated to initiate repairs or may the property be rented out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7715)

تنبيه: قال عبد الباقي في شرحه للمص هنا ما نصه: فعلم أن الموقوف عليه مخاطب ابتداء بالإصلاح فإن أباه أخرج إلى أن تكرى مدة لأجل الإصلاح، ثم قال: وأجيز ذلك يعني الكراء للضرورة وإن كان مالك الانتفاع لا يؤجر. انتهى. فجعل الموقوف عليه مالك انتفاع.

Mas'alah: From where is the maintenance of a horse endowed for jihad to be paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7715)

وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال. يعني أن من وقف فرسا في سبيل الله لغزو أو رباط من ربط المسلمين ونحو ذلك فإن نفقته تكون في بيت مال المسلمين إن كان يوصل إليه، فإن وقفه على معين فإنه ينفق عليه من عنده فإن قبله على ذلك وإلا فلا شيء له، والفرس الموقوف في السبيل إن لم يكن بيت مال قد مر أنه لا يوجر في نفقته، فيباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وأنفق في فرس وقف في سبيل الله لكغزو ورباط وقنطرة ومسجد من بيت المال، ولا يلزم المحبس ولا المحبس عليه، ولا توجر. انتهى. وخرج

بكغزو الموقوف على معين للجهاد فإنه ينفق عليه المعين له كما مر قريبا، فالمحبس للجهاد من الخيل لا يوجر في نفقته كان على معين أم لا، وأما قول التوضيح: لو كان وقفا على معين فإنه ينفق عليه من غلته. انتهى. فمراده: إذا كان حبسا لغير الجهاد والرباط بدليل أنه جعله محترز قول ابن الحاجب: وإن كان فرسا للجهاد وشبهه، لخ.

Mas'alah: What is done with an endowed horse when there is no bayt al-mal to maintain it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7716)

فإن عدم بيع وعوض به سلاح، يعني أن الفرس الموقوف في سبيل الله إذا لم يكن بيت مال ينفق عليه منه فإن الفرس يباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج لنفقة من السلاح كالسيوف والرماح والدروع. قال الخرشي مفسرا للمص: تقدم أن الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال، فإن عدم بيت المال أو لم يصل إليه فإن الفرس يباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح لأنه أقرب إلى غرض الواقف، والأولى أن

الضمير في عدم راجع للإنفاق المفهوم من أنفق ليشمل ما إذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول إليه ولما إذا عدم، وأما رجوعه لبيت المال فلا يفيد حكم ما إذا وجد ولم يتوصل إليه إلا أن يقال العدم أعم من أن يكون حقيقة أو حكما فلا أولوية. انتهى. وقال عبد الباقي: نحو ما مر وزاد: فإن لم يوجد بيت مال لإصلاح قنطرة ومسجد ولم يتطوع أحد ولا غلة موقوفة عليهما بقيا حتى يهلكا. انتهى.

Mas'alah: Who has the right to prevent repairs to a waqf property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7735)

لا الغلة، يعني أن الذي للواقف إنما هو ملك الرقبة، وأما الغلة فإنها للموقوف له، قال ابن شأس: الوقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر. اهـ. فله، أي فبسبب كون رقبة الحبس على ملك الواقف كان له أي للواقف إن كان حيا ولوارثه إن مات منع من يريد إصلاحه، قال عبد الباقي وغيره: ليلا يؤدي الإصلاح إلى تغيير معالم الوقف فإن لم يمنع الوارث فللإمام المنع. اهـ. قوله: ليلا يؤدي الإصلاح لخ، قال الرهوني: قال التاودي: هذا التعليل غير ظاهر لإمكان أن يقول مريد الإصلاح: لا أغيره عن الوجه الذي كان عليه بل أرده كما كان أولا، والذي وجه به ابن عبد السلام المنع المذكور هو أن الحبس مملوك لمحبسه، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه، ابن عرفة: والجاري عندي في ذلك على أصل المذهب التفصيل، فإن كان خراب الحبس لحادث نزل به كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوا، وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدمه شيئا بعد شيء ومن عليه يستغل ما بقي منه في أثناء توالى الهدم كحال بعض أهل وقتنا من أيمة المساجد يأخذون غلته

ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب الذي يذهب كل منفعته أو جلها فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه ولا مقال فيه لمحبسه ولا لوارثه، لأن مصلحه قام بأداء حق [عنه (1)] لعجزه عن أدائه أو لدده. اهـ. وقوله: فله أو لوارثه منع من يريد إصلاحه، قال عبد الباقي: وهذا إذا أصلحوه وإلا فليس لهم المنع ولغيرهم إصلاحه كما لابن عرفة. اهـ. قال الرهوني: الذي لابن عرفة تفصيل آخر غير ما ذكر، وأما تقييده بقوله وهذا إذا أصلحوه فنسبه بعض المحشين للمشاور. اهـ. وقال الشبراخيتي: قال في التوضيح كابن عبد السلام: ويستحسن للواقف أو ورثته تمكين الأجنبي من البناء إذا كان وقفا على وجه من وجوه الخير وأراد الباني إلحاق ما يبنيه بالوقف لأنه من باب التعاون على الخير، وقال ابن عرفة: قلت الجاري على المذهب في ذلك التفصيل، فإن كان خراب المسجد إلى آخر ما مر، وقال التتائي عند قوله: فله أو لوارثه لخ، ما نصه: إن لم يمنع الواقف ولا الوارث فللإمام المنع لأنه حق لله تعالى والواقف إذا ترك حقه قام الإمام بحق الله. 1 – ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 7 ص 170.

اهـ. وبه تعلم أن قول الشيخ محمد بن الحسن على قول عبد الباقي: فإن لم يمنع الوارث فللإمام المنع ما نصه: انظر من قال هذا، والذي يظهر أن الإمام ليس له منع من أراد التبرع بإصلاح الوقف. انتهى. غير ظاهر والله سبحانه أعلم. وعلم مما قررت أن المراد بالملك للواقف إنما هو في شيء خاص، وقوله: ولوارثه أي ولورثته ما تناسلوا. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed by a beneficiary on endowment land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7741)

وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف، يعني أن من حبس عليه بالشخص كزيد أو بالوصف كالإمامة فبنى المحبس عليه في المحل الموقوف بناء فمات الوقوف عليه الباني فإن كان قد بين أنه وقف فهو وقف، وإن قال: إنه ملك فهو ملك، وإن لم يبين هل هو وقف أو ملك فهو وقف ولا شيء لورثته قل أو كثر، ولا يقال: إنه لم يحز لأن المحبس عليه إنما بنى للواقف بملكه، والظاهر أن الغرس كالبناء، فإذا قال: هو ملك فليس له إلا النقض، وإن بنى غير المحبس عليه فله النقض أو قيمته منقوضا إن كان في الحبس ما يدفع منه ذلك، وقوله: وإن بنى محبس عليه لخ، هذا حكمه بعد الوقوع، وأما ابتداء فينبغي أن لا يجوز. قاله الخرشي. ونحوه لعبد الباقي. وقال: إن محل كون الأجنبي له النقض أو قيمته حيث لم يحتج له الوقف وإلا وفي

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building on endowment property and the distribution of its revenue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7742)

من غلته، وقال: وعلم مما قررنا أن إصلاح بيت إمام على الوقف لا عليه، ولا ينافيه قوله: وأخرج الساكن الموقوف عليه لخ، لحمله على ما إذا لم يوجد في الوقف ريع يبنى منه. اهـ. وقال بناني: فإن بين أنه غير وقف فالذي يظهر أنه كبناء الأجنبي فليس له إلا قيمته منقوضا أو الأنقاض. انتهى. وقال التتائي: وإن بنى محبس عليه في الحبس أو أصلح بخشب أو غيره فإن مات ولم يبين كونه وقفا أو ملكا فهو وقف قل أو كثر وهو لمالك في المدونة ولا شيء لورثته فيه، وإن بين أنه له فهو له ويورث عنه، وقال المغيرة: إن كان يسيرا كميزاب ونحوه فهو وقف وإلا فلا. التونسي: وهو الصواب.

اهـ. وقال الشبراخيتي: وظاهر كلام المص أن البيان يكفي ولو تأخر عن البناء.

Mas'alah: What are the rulings on the administrator's disposition of an endowment and its distribution?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=292)

الفصل الثالث: في تصرف الناظر في المحبس وكيفية قسمه عليهم: والمتولي للنظر في الحبس من جعله المحبس بيده، فإن أغفل ذلك المحبس قدم القاضي ويبدأ الناظر بإصلاح ما يحتاج إليه الحبس من غلته، ثم يقسم ما بقي، ولو شرط أن يبدأ بالقسمة بطل شرطه، فإن كانت دارا للسكنى قيل للساكن: إما أصلحت وإلا فاخرج تكري بما تصلح به والفرس المحبس على معين نفقته عليه إن أبى ردها [295] ***

[296]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of endowed property and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

وإن كانت على غير معينين فنفقته في بيت المال، فإن تعذر بيع واشترى بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح، ومنع ابن الماجشون البيع ورآه كالمساجد لا يوجد من ينفق عليها تبقى حتى تهلك والعبيد تحبس في السبيل، أو كانت لهم صنعة تراد للسبيل فكالخيل، وإن كان المراد منهم الغلة أنفق عليهم منها، واختلف في نفقة المخدم هل

تكون على سيده أو على المخدم على قولين، ولو كان يخدمه نهارا ويأوي إلى سيده بالليل فنفقته على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus from one endowment for another?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=294)

وقال ابن الماجشون في العتبية: الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع ببعضها في بعض.

*** [297]

[298]

Mas'alah: How is the maintenance of a sequestered property funded?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3290)

وأما ما يوقف وقفا يمنع من الاستخدام، فإن كانت له غلة: فنفقته من غلته، وإن لم يكن له غلة، فقولان:

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for a property placed in stasis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3290)

والثاني: أن النفقة عليهما معا فمن يقضي له به رجع عليه الآخر بما اتفق، وهذا القول في غير "المدونة" وهو أصح وأولى بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the income and maintenance of a property placed in stasis that prevents new uses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3290)

وأما ما يوقف وقفا يمنع فيه من الأحداث كالأصول على القول

بالوقف: فقد قال ابن القاسم في "الكتاب" : إن الغلة لمن كان الشيء في يديه، والنفقة على من يقضي له به، وهذا اضطراب من القول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for watering and treating trees under ambiguous circumstances?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3972)

غير ما موضع فيمن سقى وعالج على وجه الشبهة؟ وعلى القول بأن ذلك على بقية الأصحاب [نقدا] [1] فلا تسقط المطالبة، وهو ظاهر المدونة، ويكون ذلك دينا لزمهم، وهو ضعيف. ولو كانت الثمرة محبسة عليهم حياة الحبس، فمات وفيها ثمرة، فهي للمحبس عليهم. وإن أبرت، فعلى الخلاف الذي قدمناه حرفا حرفا. تم الكتاب بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on building a dwelling above a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3584)

قدر على تسليمها [منح الجليل] الجواز لأنه لا ينافي الكراهة، ويساعد هذا التوفيق كلام ابن ناجي في شرح المدونة، ونصه على قول التهذيب ولا يبني إلخ، قال في الأم لا يعجبني ذلك لأنه يصير مسكنا يجامع فيه، وذلك كالنص على التحريم، ولم أعلم فيه خلافا. وذكر أبو عمران المظاهر المعلومة التي تدل على الخلاف، هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا؟ وذلك يوهم جواز البناء عليه على قول. وليس كذلك لما ذكره في الأم، مع أن اللفظ يقتضي سبق المسجد فهو تغيير للحبس، بل ظاهرها أن من عنده علو وسفل فحبس العلو مسجدا فإنه جائز ونص عليه اللخمي، وعلى قولها المتقدم وكره يريد يكون تحبيس المسجد متأخرا عنه اهـ. (و) تصح الإجارة (بمنفعة) ابن عرفة المنفعة ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه، فتخرج الأعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا، وهي ركن لأنها عوض الأجرة (تتقوم) بفتحات مشدد الواو، أي لها قيمة فلا تصح الإجارة بمنفعة تافهة حقيرة جدا لا قيمة لها كالإيقاد من نار. ابن شاس من أركان الإجارة المنفعة، ومن شروطها كونها متقومة فما لا تقوم منفعته فلا تصح إجارته. (

Mas'alah: What are the rules for spending from the produce of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3769)

إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه، أو بنفقته.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a resident of a waqf for failure to repair?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3769)

وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى، إن لم يصلح لتكرى له، وأنفق في فرس [منح الجليل] والظاء المعجمة، أي مجعول عليها مال يؤخذ كل شهر أو عام على من وقفت عليه، فيصح وقفها، ويلغى شرطه لئلا يلزم الكراء بمجهول في حال (إلا) أن يشترط عليه دفع توظيفها (من غلتها) فيتبع (على الأصح) عند غير واحد من المتأخرين غير الأربعة. وقيل لا يتبع، والأول أصوب. البناني لما قال في المدونة إن اشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله لم يجز. قال أبو الحسن انظر قوله من ماله، فلو كان من غلتها لجاز، قال إنه يقوم منه أنه يجوز تحبيس الأرض الموظفة، وحكى ابن الهندي في ذلك قولين، قال: ولو كان على أن ترم من غلتها ويخرج الوظيف من غلة الأرض لجاز تحبيسها، وقد قيل لا يجوز. ابن كوثر والأول أصوب. (أو) شرط (عدم بدء) من غلة الوقف (بإصلاحه) أي الوقف (و) شرط عدم بدء ب (نفقته) أي الوقف فيلغى الشرط؛ لأنه يؤدي لإبطاله بالكلية، في الزاهي لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه. (و) إن احتاج العقار الموقوف على معين لسكناه لإصلاحه ولم يصلحه من ماله (أخرج) بضم الهمز وكسر الراء الشخص (الساكن) في الربع الوقف (الموقوف عليه للسكنى) إن اختل الربع و (لم يصلح) هـ الموقوف عليه من ماله فيخرج منه (ليكرى) بضم التحتية وفتح الراء الربع مدة مستقبلة بشرط تعجيل كرائها وإصلاحه به، ويسكنه مكتريه تلك المدة، فإذا تمت أخرج المكتري (له) أي الموقوف عليه ليسكنه أو الإصلاح على أنه صلة يكري. اللخمي إن كانت الديار للسكنى خير المحبس، عليه بين أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود (وأنفق) بضم الهمز وكسر الفاء (في) أي

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from repairing an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3785)

لا الغلة، فله ولوارثه؛ منع من يريد إصلاحه [منح الجليل] في الأذان والإمام إن فصلوا بينهما بحاجز يتميز به كل منهما عن الآخر وإن لم يجز لهم. وفي قواعد المقري وقف المساجد إسقاط ملك إجماعا، وفي وقف غيرها قولان بنقل وإسقاط أفاده "غ" . الحط هذا خلاف ما حكاه في النوادر في أول كتاب الحبس أن المساجد باقية على ملك محبسها أيضا، ونصه في أثناء الترجمة الأولى في الاستدلال على جواز التحبيس والرد على شريح: القاتل لا حبس على فرائض الله وبقاء إحباس السلف دائرة دليل على منع بيعها وميراثها، والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد وهي باقية على ملكه، وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبست عليه فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابة والإجارة والإسكان، وأصل الملك فليس لورثته حل شيء مما أوجب في المرافق، وإن كان الملك باقيا عليه. اهـ. والله أعلم. (لا) عاطفة على الملك ومعطوفها (الغلة) الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه، بل للموقوف عليه. ابن شاس الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان الموقوف، وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أي الواقف (ولوارثه) أي الواقف الذي انتقل له ملك الوقف دون منافعه (منع من) أي شخص (يريد إصلاحه) أي الوقف المحتاج للإصلاح. "غ" بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعا لابن شعبان، ووجهه ابن عبد السلام بأن الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكه تصرفه فيه بدون إذن مالكه. ابن عرفة الجاري عندي في هذا على أصل المذهب التفصيل بأن خرابه إن كان لحادث نزل به دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة، فالحكم كما قالوا، وإن كان يتوالى عدم إصلاح ما ينزل به من انهدام شيء بعد شيء، والموقوف

عليه يستعل باقيه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلتها ويدعون إصلاحها حتى يتوالى عليها غلتها ويدعون إصلاحها حتى يتوالى عليها الخراب الذي يذهب كل منفعتها أو جلها، فهذا

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building on waqf land and dying without clarifying ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3788)

وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف. [منح الجليل] المصنف بما إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل بها، وبما إذا لم تدع الضرورة لكرائها لأكثر من ذلك لمصلحة الوقف وإلا جاز ما تدعو الضرورة له كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان أن دارا حبسا على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به، فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تتيسر بشرط إصلاحها من كرائها، ولم يسمح ببيعها، وهو المعمول عليه، وأراد المصنف بناظره الموقوف عليه، وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك؛ لأن الإجارة لا تنفسخ بموته أفاده الخرشي وعب. ابن عرفة في مقرب ابن أبي زمنين من حبست عليه دار وعلى عقبه أو غيرهم أو جعل لهم السكنى فيها حياتهم، فلا يجوز له أن يكريها بالنقد إلا سنة أو سنتين، ويجوز أن يكريها سنين كثيرة بكراء منجم كلما انقضى نجم دفع كراءه، أو كلما دخل نجم قدم كراءه إن كان النجم يسيرا، هذا مذهب ابن القاسم وابن وهب وروايتهما. ابن العطار استحسن الاحتياط في الحبس بأن لا يكرى ممن يجاوره خوفا من أن ينقص منه ولا من نائي قدرة لغير ما وجه. (وإن بنى) شخص (محبس) بفتح الموحدة مثقلة (عليه) في الحبس (فإن مات) الباني (ولم يبين) بضم ففتح فكسر مثقلا. الباني كون ما بناه ملكا أو وقفا (فهو) أي

المبني (وقف) قل أو كثر قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة، فلا شيء لوارثه فيه وإن كان بين أنه ملك له فهو لورثته. وقال ابن القاسم إن لم يبين فهو لورثته، وصوبه أكثرهم قاله تت. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من حبس دارا على ولده وولد ولده فبنى فيها أحد البنين وأدخل خشبة أو أصلح ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكرا فلا شيء لورثته فيه. ابن القاسم إن كان قد أوصى أو قال هو لورثتي فذلك لهم، وإن لم يذكر فلا شيء لهم فيه قل أو كثر. المغيرة لا يكون من ذلك صدقة محرمة إلا فيما له بال من الميازب والستر وما خطر يورث عنه ويقضي به دينه. عب ومفهوم محبس أنه إن بنى أجنبي غير محبس عليه كان ملكا له كما في النوادر فله نقضه أو قيمته منقوضا

Mas'alah: What is the ruling on using surplus rental income from the mosque to purchase shops in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=98)

وإذا فضل للجامع من كراء ريعه ما تشترى به الحوانيت المذكورات، فلا تصح المعاوضة فيها بشيء من احباسه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowments (ahbas) for a long term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=114)

[50] – هل تكرى الاحباس للأمد الطويل؟ وسئل رضي الله عنه من مدينة بطليوس، في وجيبة كراء الاحباس. ونص المسألة: الجواب رضي الله عنك، في ملك محبس على

ضعفاء

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of an endowment for fifty years?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=115)

بني إسحق، فعمد رجل من أهل الدنيا، إلى رجل واحد ممن يجب له الدخول في هذا الحبس وابتاع منه حصته، وهي الثلث من الحبس المذكور بتسعة مثاقيل ذهبا، ثم رأى المشترى المذكور: أنه إن ظهر عقد الشراء أخذ عليه فيه شهرة الحبس المذكور ومعرفة الناس به فعقد على البائع عقدا آخر، بأنه اكترى منه الحصة المذكورة لخمسين عاما، وتملك هذه الحصة المذكورة من الملك المحبس المذكور، اعواما، إلى أن توفي، وقيم على بنيه فأخرجوا عقد الشراء المذكور، فأخذ عليهم فيه، فأخرجوا عقد الكراء، وتعلقوا به وقالوا: تبقى هذه الحصة المذكورة بأيدينا إلى ان ينقضي أمد اكتراء أبينا لها فإن مات المكرى من أبينا، خسرنا ذلك، والمعترض لهم يقول: ان الكراء لمثل هذه المدة لا يجوز. فهل ترى، وفقك الله، ان الكراء جائز من أجل المدة أو مفسوخ؟ وهل قول المحبس في تحبيسه على ضعفاء بني اسحق إن كان حكمه حكم الاعيان أو حكم الاحباس المحبسة على المساجد؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا ان شاء الله تعالى.

فأجاب أيده الله: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on long-term lease of endowments for mosques and the poor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=116)

وان الكراء وقع بالنقد فهو فاسد، يجب فسخه. وقد اختلف فيه إلى مثل هذه المدة، ان لم ينقد على قولين الصحيح منهما عندي قول من قال: انه لا يجوز. وهذا فيما يفسخ فيه الكراء بموت المكرى، كمسألتك التي سألت عنها. وأما الاحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك، فلا ينبغي لمتولي النظر فيها ان يكريها لاكثر من اربعة اعوام، ان كانت ارضا او لاكثر من عام واحد، ان كانت دارا لان هذا جل عمل الناس، وعليه قضى عمل القضاء في كراء الأحباس فان أكراها إلى أبعد من ذلك على وجه النظر، مضى ولم يفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can surplus revenues from one mosque be used to repair another mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=130)

[60] - انفاق فضل غلات مسجد لاصلاح آخر وسئل رضي الله عنه في مسجد جامع تهدمت بلاطاته وليس في مستغلاته ما يبنى منه، بعد نفقات وقيدة، وأجرة أتمته وخدمته، وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير. فهل ترى - رحمك الله - ان تبنى البلاطات المذكورة من فضلات هذه المساجد، فقد جاء، لا بأس ان تصرف الاحباس بعضها في بعض. وان كنت لا تراه جائزا فهل تؤخذ الفضلات على السلف، إلى ان تقضى من غلات المسجد الجامع، ولا يكون من فعله متعديا، ان لم يفضل من غلات المسجد الجامع ما يقضى به السلف المذكور الا بقطع وقيده وأجرة أتمته وخدمته؟ بين لنا ذلك كله مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب، أيده الله: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

Mas'alah: What are the conditions for using surplus endowment revenues from one mosque to build another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=131)

وما كان من المساجد لا يفضل من غلة احباسها الا يسير فلا يجوز ان يؤخذ من غلة احباسها شيء لبنيان الجامع مخافة ان تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج اليه، وما كان منها يفضل من غلة احباسها كثير، حتى يؤمن احتياج المسجد اليها، أو إلى بعضها، فيما يستقبل، فجائز ان يبنى ما انهدم من الجامع بها، إذا لم يكن في غلة احباسه ما يبنى به ما انهدم منه، على ما أجازه من تقدم من العلماء في مثل هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing building repair over paying imams and servants from mosque endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=131)

والواجب: ان يقدم بنيانه وربحه على اجر ائمته وقومته الا ألا يوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سببا لتضييع الجامع وتعطيله. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: Who is responsible for feeding a horse endowed for jihad?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=131)

[61] - على من علف الفرس المحبس للجهاد؟ وسئل رضي الله عنه في رجل حبس فرسا على رجل ليجاهد به العدو، على من يكون علفه؟ بينه لنا، ان شاء الله تعالى.

فأجاب، أيده الله: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. ولا يلزم المحبس علف الفرس الذى حبسه الا أن يشاء، فإن أبى المحبس عليه ان [38] يعلفه رجع إلى صاحبه ملكا له، إن كان حبسه عليه بعينه، . ولم يبتليه / في السبيل، وان كان بتله في السبيل اخذ منه، إذا ابى الانفاق

عليه، ودفع إلى غيره ممن يلتزم علفه، ويجاهد عليه في السبيل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a waqf hotel after demolition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=285)

[90] - إعادة بناء فندق محبس بعد هدمه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf hotel that was demolished and rebuilt by the trustee?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=285)

وسئل الفقيه الإمام لحافظ أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، عن رجل بيده فندق حبس، قائم، بطبقتين، غير أن بعض السفل كان اصطبلا للدواب، وسائره يسكن فيه، فهدمه إلى الارض وبناه حسنا، اعاده بطبقتين للتجار، ومات ولم يذكر، لما بناه، ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on the value increase from rebuilding an endowed property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=285)

وقد اختلف أهل العلم فيما سألت عنه اختلافا كثيرا، والصحيح عندي من ذلك، الذي أقول به وأتقلده: أن ينظر إلى ما زادت قيمة البنيان الذي بناه، على قيمة البنيان الذي هدمه، فان كان قد استوفى ذلك في حياته، من فضل ما بين غلة الفندق، على ما كان عليه، وعلى ما صيره اليه، فلا حق لورثته فيما بناه، بعد وقاته، وان كان لم يستوف ذلك في حياته كان لورثته أن يستوفوا البقية من فضل ما بين الغلتين

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning endowment funds mistakenly paid to him?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=401)

وكيف – دام عدك، وقام، على الليالي والأيام، مجدك – إن رأيت أن الإمام لا يدخل في قوله في التحبيس: يكون في منافع المسجد ان دفع اليه الناظر في هذا التحبيس، مدة، ثم عثر على ذلك، هل يرجع بذلك على الإمام، ويكون ذلك كمسألة الغسال الذي دفع الثوب إلى غير ربه، لأنه أخطأ في كلتا المسألتين على مال غيره ودفعه إلى غير مستحقه، أم تفترق المسألتان، لافتراق النظر في مسألة التحبيس بالتصرف فيه، وحمله على معانيه، ومسألة الثوب لم يؤذن للغسال فيها بتصرف واجتهاد، وتكون المسألة أشبه بمفرق زكاة يتيمة، فأعطى منها غنيا، يظنه فقيرا، لافتراق الاجتهاد والتصرف

بالنظر في المسألتين؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment land for building houses for a fixed term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=423)

[125] – كراء أرض الحبس ممن يبني فيها دورا الي مدة معلومة. مسألة أتت من مالقة. الجواب رضي الله عنك في قوم كانت عليهم جنة محبسة، فأكروها ممن بني فيها دورا، إلى مدة معلومة، وكان لأحدهم، ولابنيه ثلاثة الأرباع، والآخر الربع ثم ان مدة الكراء انقضت، فقال صاحب الربع: أزيد على صاحب الأنقاض في الكراء، وأبى صاحب الثلاثة الأرباع، من ذلك، لما يتوقع في ذلك من المضرة والفساد. فقال صاحب الربع: هي حصتي، لا أرضى أن آخذ فيها – إذا أبيت أنت الزيادة – الإمثل ما تأخذ أنت في الثلاثة الأرباع، ومن أبي منهما أن يرضيني قومت عليه أنقاضه، وغرمت لك في ثلاثة أرباعك مثل ما كنت رضيت به من أولئك قبل. فهل لصاحب الربع ان يزيد في ربعه ما شاء، كما زعم، ويستبد بتلك الزيادة؟ وهل له أن يقوم الأنقاض على من أبي الزيادة، فيعطي لصاحب

الثلاثة الأرباع الكراء الذي كان رضي به من أولئك أم لا، وهو يأتي معاملة صاحب الربع، والاقتضاء منه؟ وهل إذا زاد صاحب الربع في ربعه، ورضي بذلك أصحاب الأنقاض هل لصاحب الثلاثة الأرباع أن يأخذ حصته من تلك الزيادة، اذ ليس ذلك ملكا لأحد منهم، انما لهم استغلال ما يصير في ذلك من الخروج والمنفعة؟ وهل ان اجتمعوا كلهم على الزيادة في الكراء، وأبى ذلك أصحاب الأنقاض هل [118] لهم أن يقوموا عليهم ويعطوهم فيه قيمة أنقاضهم أم ليس لهم التقويم، إذا كانوا لا يلحقون الأنقاض بالحبس، وانما يريدون أن تكون ملكا لهم خلاف القاعة؟ وهل لصاحب الربع أن يقوم على أصحاب الأنقاض ربع الأنقاض أم لا؟ وهل يجوز لهم أن يقتسموا الخرج، فيخرج كل واحد منهم بقدر حصته، إلى دور معلومة، فيكون هذا مثل قسمة أرض الحبس قسمة متعة، ليحرث كل واحد منهم وينتفع، ومدة الكراء قد انقضت؟ وهل يدخل هذه القسمة الغرر والدين بالدين، أم لا يدخله ذلك؟ بين لنا جميع ذلك موفقا مسددا ان شاء

الله.

Mas'alah: What takes priority: mosque repair or paying the imam's salary?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1024)

[6] - لأي تكون الأسبقية في غلة المسجد: لأجرة الإمام، أم لإصلاح المسجد؟ السؤال السادس في مسجد جامع احترق منه بلاطان، مسقفان، وليس في غلته ما يبني منه إلا بأن لا يدفع لإمامه وقومته شيء، هل يبنى الجامع، ويكون بنيانه مقدما على إمامه وسدنته، أم يترك دون بنيان، وتدفع غلته لمن ذكر؟ وكيف إن أمتنع إمامه من الصلاة فيه، وخدمته من خدمته إلا أن تستمر عليهم غلته، هل يكون ذلك جرحة فيهم أم لا، والعامة لا تعدل (بإمامهم) أحدا، لميلهم إليه؟ بين لنا الجواب في ذلك. الجواب عليه: بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة إمامه، وقومته، إلا إجارة المثل في خدمته التي لا بد منها؛ من فتحه، وغلقه، وكنسه، ووقيده، إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجرة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should surplus mosque endowment revenue be saved or used to purchase new assets?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1025)

[8] - هل يوفر من غلة المسجد إذا كانت كثيرة؟ السؤال الثامن في مسجد له غلة واسعة، هل تستنفذ غلته في أجرة إمامه، وحصره، وزيت وقيده، ولا يوفر منها شيء، أو يوفر من غلته. وتوقف؟ وكيف إن توفر من غلته شيء، هل يبتاع منه أصل، يكون حبسا

عليه أم لا؟ وكيف إن لم يجز أن يبتاع منه أصل، فابتاعه حكم، هل يكون ضامنا للمال، ويكون له أصل، أم لا؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يجوز أن تستنفذ غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه. وقومته، وحصره، وزيته، ووقيده والواجب فيما فضل من غلته، بعد أجرة إمامه المفروضة بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته، وما يحتاج إليه من حصر، وزيت ووقيد، بالسداد في ذلك دون سرف: أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلته، وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب، ووجه من وجوه النظر، فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله! وبالله التوفيق.

Mas'alah: May the supervisor of endowments act without judicial permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1103)

[7] - لا يتصرف الناظر في الأحباس إلا بإذن القضاء

Mas'alah: Where should the rubble of a demolished mosque be placed if not reused on site?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2501)

(فرع) قال أبو محمد: وعلى قول ابن القاسم بجعل النقض في مسجد آخر فإن لم يكن في موضعه مسجدا نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه ويكون الكراء على نقلانه منه ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه، انتهى.

Mas'alah: Should the produce of a walled garden endowed for the poor be sold or distributed as dates?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2686)

[فرع الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين] (فروع الأول) قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الحبس وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم فقال ذلك يختلف وذلك إلى ما قال فيه المتصدق أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئا إن رأى خيرا أن يبيع ويقسم ثمنه وإن رأى خيرا أن يقسم ثمره قسمه ثمرا فذلك يختلف فربما كان الحائط نائيا بالمدينة فإن حمل أضر ذلك بالمساكين حمله وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون ذلك خيرا لهم من الثمن فيقسم إذا كان هكذا فهو أفضل وخير وهذه صدقات عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – منها ما يباع فيقسم ثمنه ومنها ما يقسم ثمرا ابن رشد هذا بين على ما قاله أن ذلك يصرف إلى اجتهاد الناظر في ذلك إن لم يقل المتصدق في ذلك شيئا وإن قال شيئا أو حد فيه حدا وجب أن يتبع قوله في صدقته ولا يخالف فيما حده انتهى. ونقله ابن بطال في مقنعه ولفظه وفي المستخرجة من سماع أشهب من حبس حائطا على المساكين إن لم ينص الميت في ذلك شيئا فلمتولي النظر فيه الاجتهاد إن رأى بيع الثمرة وقسم ذلك ثمنا فعل وإن رأى خيرا للمساكين قسمته ثمرا فعل فرب حائط يبعد عن المدينة فيضر بهم حمله وربما كانت بالناس حاجة إلى الطعام فيكون قسمته ثمرا خيرا لهم وهذه صدقات عمر تباع ثمرته ويقسم ثمنها فإنما ذلك على النظر للمساكين انتهى. ونقله في الذخيرة عن الأبهري عن مالك

Mas'alah: Can a student borrow multiple books from an endowed library at once?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2687)

[فرع حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب] (الثالث) قال البرزلي في مسائل الحبس سئل القابسي عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتبا شتى فهل يعطي كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتابا بعد كتاب؟ فأجاب إن كان الطالب مأمونا واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه لأن غرض المحبس أن لا يضيع فإذا كان الطالب مأمونا أمن هذا وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد (قلت) تقدم بعض أحكام شروط الحبس من كلام أبي عمران وغيره وظاهره أنه لا يتعدى ما شرطه لقوله – عليه السلام – «المسلمون عند شروطهم» . وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم وهو والله أعلم لما أشار إليه هذا الشيخ لا لفظه ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة ورددتها بيتا ونقلتها إلى محل البئر لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها ورددت العلو المحبس على عقبه المذكور بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من المحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محله وكزيادة في رواتب طلبة لما أن كثروا ويدخل شيء من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه وكان ذلك كله برضا الناظر في الحبس النظر التام كيف ظهر له الصواب يعطي حسبما ذلك مذكور في كتاب

التحبيس، وعلى مراعاة لفظ المحبس في شرطه أفتى بعض أصحابنا فيمن بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى وشرط في أصل تحبيسها أن لا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها إن لم يكن إماما في غيرها وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئا ويحضر الميعاد في وقته ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها ومن هذا المعنى الدخول للمدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها وهو لم يكن من أهلها ولا أعدت الميضأة والشرب إلا لأهلها فسألت شيخنا الإمام عنها فأجاب أنه إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك لأن الحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معين فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها فإن كان من غير صنف أهل ذلك الحبس فلا يجوز له وكذلك عارية بيت للسكنى من بعض أهل الحبس فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز وإلا لم يجز لوجهين لفقدان شرط التحبيس عادة والتصرف في المنفعة بالهبة وهو لم يؤذن له في نفسه فقط ووقعت هذه المسألة بالديار المصرية فسئلت عن المسألة فأجبت بمنع عاريتها ثم إني فعلت ذلك استعرت بيتا في مدرسة شيخون وآخر في الناصرية فتعقب ذلك من فعلي ما ذكره فأجبت بما قال شيخنا فسلم ذلك لي انتهى. وذكره أيضا قبل هذا في مسائل الشركة وذكر ذلك مع مسألة النزول في الوظائف.

Mas'alah: Is it valid to require a pledge when borrowing an endowed book?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2687)

[فرع وقف كتابا على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن] (الرابع) قال في

المسائل الملقوطة سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتابا على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ فأجاب لا يصح هذا الرهن لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقا للانتفاع فيده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ويكون في يد الخازن للكتب أمانة لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن أمانة

هذا إذا أريد الرهن الشرعي وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح وأما إذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط حملا على المعنى الشرعي ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على المعنى وهو الأقرب لصحته انتهى.

Mas'alah: May a person appointed to an endowed position delegate it to another and still take the salary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2688)

[فرع ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره] (السادس) قال في المسائل الملقوطة من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه ولا عين الناظر النائب في الوظيفة فما تناولاه حرام قاله الشيخ جمال الدين الأقفهسي المالكي انتهى. يعني استناب فيها في غير أوقات الأعذار وأما إذا استناب في أيام العذر جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب

من ذلك الريع ونقله القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the appointed supervisor of an endowment dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2689)

[تنبيه حبس حبسا وجعل امرأته تليه وتقسمه بين بنيها بقدر حاجتهم فماتت] (تنبيهات الأول) قال في النوادر ومن المجموعة قال قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا وجعل امرأته تليه وتقسمه بين بنيها بقدر حاجتهم فكانت تلي ذلك فماتت؛ قال يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم انتهى من ترجمة جامع مسائل مختلفة من الأحباس والعمرى والخدمة وهذا لعله في بلد ليس فيه حاكم أو فيه ولا يصل إليه ولا يلتفت للنظر في الأحباس أو يكون نظره فيها سببا لهلاكها وضيعتها والله أعلم. ثم قال بعد ذلك في ترجمة حوز الأب على من يولى عليه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإذا حبس على أولاده الكبار والصغار حبسا وكل من يقوم به فذلك له فإن بلغوا كلهم فأرادوا القيام بالحبس فليس لهم ذلك لأنه لم يرض بهم والوكيل يقوم بحاله. قال محمد ولو لم يكن فيهم كبير يوم وكل فلهم إذا كبروا قبض حبسهم فأما إن كان فيهم كبير فهو بمنزلة أن لو كانوا كبارا كلهم يومئذ انتهى. وما قاله محمد إذا كانوا صغارا كلهم ووكل عليهم أن لهم إذا كبروا قبض حبسهم إنما يكون ذلك والله أعلم إذا فهم أن ذلك مراد المحبس أو صرح بذلك وإلا فالظاهر أنه لا ينزع من الناظر ما كان بيده ثم قال: قال ابن القاسم فإن مات الوكيل فليس له أن يوصي به إلى غيره إلا أن يكون جعل ذلك الأب إليه. قال أصبغ وليرجع القيام بذلك إلى المحبس أو وصيه انتهى فتأمله.

Mas'alah: Can a supervisor of an endowment bequeath the supervision to someone else?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2689)

(الثاني) علم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف وقد تقدم ذلك أيضا في مسألة رسم استأذن من سماع عيسى وأنه ليس له أن يوصي به إلا أن يقول له اجعله إلى من شئت ويؤخذ ذلك أيضا مما نقله في التوضيح في باب الأقضية كل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو مفوضا وخليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك انتهى.

Mas'alah: Can the founder of a waqf dismiss and replace the supervisor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2690)

(الرابع) قال ابن عرفة لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلا فله عزله واستبداله سمع ابن القاسم من حبس على بنات له وقد بلغن فحزن أموالهن وكان عمهن يلي حبسهن فاتهمنه في غلتهن وطلب بعضهن أن يوكل لحقه فإن كان حسن النظر لم يكن له ذلك وإن كان على غير ذلك جعل معه من يوكله بذلك ابن رشد: معناه أن العم قدمه المحبس ولو كان بتقديمهن له لكان لمن شاء منهن توكيل غيره على حقها ولم يكن للسلطان في ذلك نظر وقوله إن كان على غير ذلك يريد سيئ النظر أو غير مأمون وإنما رأى أن توكل لحقها ولم تعزله لأنه رضيه بعضهن ولو لم ترضه واحدة منهن لعزله

القاضي عنهن ولو كن غير مالكات لأنفسهن لوجب تقديم السلطان غيره. وقال ابن دحون لو اتهمه جميعهن لكان لهن عزله وإنما بقي لأنهن اختلفن في تهمته وفي قوله نظر (قلت) قول ابن دحون هو معنى متقدم قول ابن رشد فتأمله. ونزلت في حبس حبسته حرة أخت أمير بلدنا وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أنه يدرس به ثم نقلته لشيخنا ابن سلامة فقبله وشهد في العزل والتولية جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة وعللوا ذلك بالتفريط ا. هـ. ولكن في استدلاله بالمسألة المذكورة لذلك نظر لا يخفى فتأمله وقال البرزلي وسأل ابن دحون ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر إلى رجل آخر. قال ذلك جائز وينزل منزلته قيل له فلو أراد العودة في نظره؟ قال ليس له ذلك وقد تخلى منه إلى الذي وكله (قلت) يؤخذ من هذا أن من حبس شيئا وجعله على يد غيره ثم أراد عزله فليس له ذلك إلا بموجب يظهر كالقاضي إذا قدم أحدا ونزلت بشيخنا الإمام وكان يقدم على أحباسه من يستحسنه ويعزل من يظهر له عزله وهو عندي صواب لأن نظر المحبس أقوى من نظر القاضي في حبسه فلا يتسور عليه فيه ما دام حيا كما له التقديم في حياته وبعد مماته من غير أن

ينظر عليه أحد من قاض أو غيره انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge appoint a supervisor for Muslim endowments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2691)

(الخامس) قال ابن عرفة ابن فتوح للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين ولا يرتفع تقديمه بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده انتهى.

Mas'alah: Can a judge set a salary for a waqf supervisor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2691)

(السادس) قال ابن عرفة عن ابن فتوح للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة. ابن عتاب عن المشاور لا يكون أجره إلا من بيت المال فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال فإن لم يعط منها فأجره على الله وإنما لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس إلا أن يحمل على من حبس وخالفه عبد الحق وابن عطية وقال ذلك جائز لا أعلم فيه نص خلاف انتهى. ونقل البرزلي كلام عبد الحق وابن عطية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian of an endowment claiming he spent his own money on repairs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2691)

(الثامن) قال في النوادر القائم بالحبس إذا قال أعمرها من مالي ثم قال إنما عمرتها من الغلة جاز. قال فإن قال من الغلة أنفقت فقد أنفذ الوصية وإن قال من مالي عمرتها حلف ورجع بذلك في الغلة ولا يضره قوله أعمرتها من مالي انتهى ويفهم منه أن للقائم على الحبس أن يستقرض عليه ويعمره والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a waqf property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1266)

قوله: "ونفقة المخدم على المالك، وقيل: على من أخدمه" هذا الخلاف مشهور، والصحيح أنها على المالك، لأن الرقبة (له أعني مالك الرقبة) والنفقة تابعة (للملك) ويتعلق بهذا ذكر النفقة على المحبس إذا كان مما يحتاج إلى النفقة وإصلاحه، إن افتقر إلى إصلاح، والأحباس في ذلك مختلفة فديار الغلة والحوانيت والفناديق، وما كان من ذلك يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به، ثم يعود، والنفقة على البساتين من غلتها تقسم غلاتها على المحبس عليهم بعد إصلاحها من أثمان غلاتها (مما يحتاج إليه إن كان) وكذلك الغنم والبقر تقسم عليهم ألبانها وأصوافها بعد تعاهدها من غلاتها بما تحتاج إليه إن كان ذلك كله على غير معينين، فإن كان على معينين سلم إليهم، ونظروا في تعاهده كيف يختارون، وينفق على خيل السبيل من بيت المال، وإن لم يكن بيعت، واشترى أثمانها من الكراع والسلام من لا يحتاج إلى نفقة، وينفق على عبيد الغلة من غلتهم، فإن كانوا للصدقة في السبيل فهم كالخيل ينفق عليهم من بيت المال. واختف فيمن حبس دارا، وشرط على المحبس عليه أن يرمها متى احتاجت إلى الإصلاح، فقال ابن القاسم: ذلك كراء وليس بحبس، ولو نزل ذلك مضى الحبس وبطل الشرط، وقال محمد: يرد الحبس ما لم يقبض. وفي مختصر ابن عبد الحكم: من أعطى رجلا فرسا ينفق عليه سنة، فإذا انقضت هو له، على غير ذلك من الشروط أفضل، فإن

وقع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for a minor in the context of endowments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2008)

قال الشيخ مس قلت: لم يقله العبدوسي في النفقة على الصغير كما يوهمه كلام الشيخ ميارة وإنما قاله في نازلة من الحبس تتعلق بأحكام النظار كما يعلم بالوقوف عليه وفي قياس هذه على تلك وقفة اهـ.

Mas'alah: What are the obligations of the owner of a lower floor when the upper floor is in danger of collapse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2699)

فالمراد بالسفل السفل النسبي وشمل كلام المصنف الوقف كحانوت بوقف وعلوه بيت بوقف آخر فيقضي على ناظر وقف الحانوت بعمارته أن وهي وخيف على العلو منه وليس على ذي العلو شيء من العمارة كذا أفتى به عج كالشوبريين الحنفي والشافعي وهو يخصص فتوى شيخ شيخنا السنهوري في الخلو بأن العمارة على ربه وعلى الوقف بقدر انتفاع كل أي أن محل ذلك إذا اتحد محل الوقف والخلو لا إن كان أعلى والوقف أسفل فالعمارة على ناظره دون ذي الخلو (وعليه) أي على صاحب السفل إذا وهي وخيف سقوط الأعلى (التعليق) للأعلى لأن التعليق بمنزلة البناء والبناء على ذي السفل (و) عليه أيضا (السقف) لبيته لأنه أرض للأعلى ولأن السقف للأسفل عند التنازع كما يأتي (و) على صاحب الأسفل (كنس مرحاض) يلقي فيه الأعلى سقطاته

لأنه بمنزلة سقف الأسفل قاله ابن القاسم وأشهب وقال أصبغ وابن وهب إنما ذلك على الجميع على قدر جماجمهم واستظهر اهـ. وانظر هل معنى كلام ابن القاسم وأشهب أن صاحب العلو ينزل يرمي سقطاته بمرحاض الأسفل وليس له في علوه رقبة أو ولو كان له في علوه رقبة وعلى الأول فإذا كان له في علوه رقبة يكون كنسه بينهما على قدر الجماجم كبئر بينهما أو لكل رقبة كما بمصر من جعل رقبة مرحاض وبئر بأعلى أيضا فتنقيتهما عليهما يحرر ذلك (لا) على ـــــــ وهو الذي في كتاب حريم البئر من المدونة انظر ح وقول ز لتخصيصه بمن ليس فيه شريك الخ تقدم في النفقات أن الوجوب في الشجر من غير قضاء (وعليه التعليق والسقف) قال أبو الحسن في شرح قولها وما رب من خشب العلو الذي هو من أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب الأسفل وله ملكه ما نصه الشيخ أبو محمد صالح وإنما عليه الجائزة والورقة والمسمار وأما الركز فعلى صاحب العلو كذا قيل عنه وحكى بعضهم عن الشيخ أبي محمد صالح أن على صاحب السفل الجوائز والورقة والمسمار والتراب والماء والركز اهـ منه. تنبيه: وقع في المواق ما نصه ابن شعبان إذا خيف سقوط السفل فقيل إن تعليق الأعلى على صاحب الأسفل لأن عليه حمله بالباء وبهذا أقول إلا أن يهدمه من غير حاجة وقيل إن تعليقه على الأعلى اهـ. وفي قوله إلا أن يهدمه الخ بالنسبة للقول الأول إشكال والحق تأخيره إلى القول الثاني وأنه من تمامه وهكذا نقله ابن عرفة ونصه وإذا هي السفل ففي تعليق العلو مدة إصلاح السفل على رب العلو أو السفل اختلاف والأولى على رب العلو وللصقلي عن ابن شعبان إلا أن يهدمه من غير حاجة قلت ظاهره جواز هدمه من غير حاجة وهو خلاف ما في النوادر لابن سحنون عنه اهـ. (وكنس مرحاض) قول ز أو ولو كان في علوه رقبة الخ في هذا فرض الخلاف ابن جزي في القوانين وهو ظاهر كلام ابن رشد إذ قال بعد ذكر القولين ما نصه وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكراة روي عن ابن القاسم أنه على ربها وروي عنه أيضا أنه على المكتري وفي

المدونة دليل القولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property from waqf surplus revenue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2885)

وإلا اشترى ذلك حيث وجد في حبسه ريع زائد عن مستحقيه فيشتري بقيمته منقوضا بل قد يقال يشتري وإن لم يشترطه الواقف حيث وجد ريع للوقف لأن وقف ريع الوقف قد يؤدي إلى ضياعه كما بحثه د مع بعض شيوخه وظاهر كلام المصنف سواء كان الحبس على معينين أو على غير معينين خلاف ما ذكره ابن الحاج عن بعض الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to repair the endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3192)

لا شرط إصلاحه على مستحقه) فلا يتبع لأنه كراء بمجهول ويبطل الشرط ويصح الوقف لأن البطلان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرمته من غلته (

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a tax liability and the condition for repairs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3192)

كأرض موظفة) أي عليها مغرم للحاكم فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المغرم المذكور أنه على الموقوفة عليه والاستثناء في قوله (إلا من غلتها) راجع لهما (على الأصح) فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا بخلاف عارية أرض لمن يبني بها ثم بعد مدة يكون البناء للمعير فإنه يمنع فإن وقع فعليه قلع بنائه وعليه كراء ما سكن قال في المدونة: ولك أن تعطيه قيمته مقلوعا ولا ينقضه والفرق بينهما أن الباني في العارية إنما بنى لنفسه لينتفع والباني هنا إنما بنى لرب الدار لأن الوقف على ملكه انظر الشارح وقوله: وعليه كراء ما سكن مستغرب لأنه إنما سكن على وجه العارية فكيف يكون عليه كراء في السكنى ولعل وجهه أن العارية لما فسدت صارت كالعدم لما تقدم للمصنف من عدم الكراء كما هو ظاهره في صحيحها وهذا في فاسدها. تتمة: قال ابن الحاجب: والوقف لازم ولو قال لي الخيار وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه إلزام له غير ما التزمه ورده ابن عرفة بأنه إلزام له بما التزمه من حبست لأن مدلوله إنشاء للزومه فشرطه فيه خياره لا يفيد (أو) أي ولا يتبع شرط (عدم بدء ـــــــ (لا شرط إصلاحه على مستحقه) أي بل إصلاحه من غلته ابن عرفة نفقة الحبس من غلته فإن كانت لا تقي بغلته فأظنني وقفت على أنه إن ثبت ذلك عند قاضي محله رده لمحبسه يصنع به ما شاء والظاهر عندي أن ينظر فإن كان ذلك لا ثمن له رد لمحبسه وإن كان له ثمن يبلغ ما يشتري به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى به ذلك اهـ. وفي الزاهي لو شرط الواقف أن يبدأ مر غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه اهـ. ثم قال ابن عرفة فالحاصل أن نفقته من فائدته فإن عجزت بيع وعوض من ثمنه ما هو من نوعه فإن عجز صرف في مصرفه اهـ. فانظره (كأرض موظفة إلا من غلتها) لما قال في المدونة إن اشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رب منها من ماله لم يجز قال أبو الحسن انظر قوله من ماله فلو كان من غلتها لجاز قالوا يقوم منه أنه يجوز تحبيس الأرض الموظفة وحكى ابن الهندي في ذلك قولين ولو

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to pay for repairs or maintenance of an endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3193)

بإصلاحه أو بنفقته) فيما يحتاج لنفقة كالحيوان فيصح الوقف ويبطل شرطه لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمته لتبقى عينه والانتفاع به وبما قررنا علم أن قوله أو عدم على إصلاحه وأما قوله أو بنفقته فيحتمل أنه كذلك وهو مقتضى نقل ق ويحتمل عطفه على بإصلاحه الذي هو بلصقه وهو مقتضى حل الشارح والأول يكون من نمط التوظيف كأنه اشترط نفقة الحيوان الموقوف على الموقوف عليه والثاني يراد بقوله أو عدم بدء بإصلاحه أي كمرمة ويراد بقوله أو نفقته فيما يحتاج لها كحيوان فهو من عطف المغاير فلا يقال إن النفقة على الحيوان من جملة إصلاحه

Mas'alah: What is the ruling on evicting a beneficiary from an endowment for repairs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3193)

)

Mas'alah: What is the ruling on evicting a beneficiary from an endowment for repairs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3193)

وأخرج الساكن الموقوف عليه) دار مثلا (للسكنى إن لم يصلح) أي أباه (لتكري له) أي للإصلاح مدة عام أو غيره ليصلح بذلك الكراء ما تهدم منها فإذا حصل الإصلاح وانقضت مدة الكراء عاد الموقوف عليه إليها بعد الكراء فعلم أن الموقوف عليه مخاطب ابتداء بالإصلاح فإن أباه أخرج إلى أن تكري مدة لأجل الإصلاح وقوله وأخرج الخ جواب سؤال مقدر نشأ من قوله لا شرط إصلاحه على مستحقه فكان قائلا قال له فإن سكن الموقوف عليه واحتاج المحل للإصلاح ما الحكم فأجاب بما ذكر وأجيز ذلك للضرورة وإن كان مالك الانتفاع لا يؤجر قال البدر القرافي يؤخذ من المصنف أن عمارة ما فيه خلو على صاحبه وعلى الوقف بقدر ما لهما من الانتفاع اهـ. وكذا أفتى الشيخ سالم السنهوري وهو ظاهر دون فتوى الشيخ أحمد السنهوري بأنها على الوقف عملا بقول المصنف والملك للواقف اهـ. إذ صاحب الخلو صار شريكا له نعم هو واضح في مسألة أخرى وهي خلو بمحل أعلى فقط واحتاج أسفله إلى عمارة فإنها على ناظر الوقف فقط كما قدمته في الشركة عند قو

Mas'alah: Who has the right to prevent repairs to a waqf property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

)

Mas'alah: Who has the right to prevent repairs to a waqf property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

فله) أي فبسبب كون رقبة الحبس على ملك الواقف كان له إن كان حيا (ولوارثه) إن مات (منع من يريد إصلاحه) لئلا يؤدي الإصلاح إلى تغيير معالمه وإن لم يمنع الوارث فللإمام المنع وهذا إذا أصلحوا وإلا فليس لهم المنع ولغيرهم إصلاحه كما لابن عرفة قال الشارح والأولى لهم تمكين من أراد أن يبنيه إذا كان وقفا على وجه من وجوه الخير وأراد الباني إلحاق ذلك بالوقف لأنه من التعاون على الخير انتهى.

Mas'alah: What conditions allow evicting a resident from an endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3205)

(إلا بشرط) من المحبس أن من استغنى يخرج لغيره فإنه يعمل بشرطه (أو سفر انقطاع) فيأخذه غيره فإن سافر ليعود لم يسقط حقه وله محبس مفتاحه لإكراؤه لأنه ملك انتفاع وقال الباجي وغيره يكريه إلى أن يعود وفي حمل سفره مع جهل حاله على الانقطاع أو على الرجوع قولان انظر تت وظاهر ابن عرفة ترجيح الثاني (أو بعيد) يغلب على الظن عدم عوده منه والله سبحانه وتعالى أعلم. ـــــــــ مسكنا من حبس على الفقراء لفقره أخرج منه إن استغنى قال وإنما هو مفروض في كلام الأئمة في المجموعة وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم في الحبس المعقب قلت وفيه نظر بل التفريع على الثلاث كما فعل المصنف صواب لأن الحبس على من لا يحاط بهم كالمدرسة على طلبة العلم وكالحبس على بني زهرة مثلا إذا فضل المتولي أهل الحاجة منهم بالسكنى فلا يخرج لغيره وإن استغنى مثل المعقب كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره وما تقدم عن ابن رشد من أنه يخرج لغيره إنما محله إذا زال الوصف الذي قصده المحبس كالفقر في الحبس على الفقراء وكطلب العلم في التحبيس على الطلبة فتأمله والله أعلم

انتهى.

Mas'alah: Can a resident of a habs be evicted for another unless a condition stipulates otherwise?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

(ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي):

Mas'alah: What is the ruling on a habs resident who later becomes wealthy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له، وظاهر كلامه ولو استغني بعد أن سكن لأجل فقره، وهو كذلك.

Mas'alah: Why is a habs resident not evicted even after becoming wealthy according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

قال ابن عبد السلام: ولعل ذلك لأن عودته لا تؤمن وإلا فالأصل كان أن لا يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a habs resident who becomes wealthy when the habs is for descendants versus for the poor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

قلت: وقال بعض شيوخنا: ونص ابن رشد عن ابن القاسم على أنه لا يخرج إذا كان الحبس على العقب فإذا سكن لغيبة غيره فلا يخرج، ولو كان على الفقراء فإنه يخرج إذا استغني قال: وقول ابن الحاجب: ولا يخرج الساكن لغيره وإن كان غنيا يوهم خلاف ذلك لقول ابن عبد السلام: ولو سكن ثم خرج فإن كان خروج انقطاع يسقط حقه وكان من سكن أولى وإلا فلا قال في المدونة: ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه.

Mas'alah: What is the maximum lease term for an endowment property depending on its beneficiaries?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

قال ابن عبد السلام: ومعنى ما تقدم إذا كانت الدار وقفا على معينين ثم على أولادهم، وشبه ذلك، وأما إن كانت الدار على الفقراء وشبههم فينبغي أن يكون أوسع من هذا الأجل إذا لا يتقي في ذلك سوى انهدام الدار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدور ثم قال: وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل به منذ عشرين عاما كراء بقعة من أرض الحبس أربعين عاما لمن بناها دارا وليس الحبس فيها على معينين بعد أن بذل فيها مكتريها عوضا خارجا في الكثرة عن العادة.

Mas'alah: Can an endowment lease be rescinded due to a higher offer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=660)

قال ابن الحاجب: ولا يفسخ كراء الوقف لزيادة، قال ابن عبد السلام: يعني إذا كان عقده غبطة، وأما إن كان فيه غبن فتقبل فيه الزيادة قيل: وسواء كان من طلب الزيادة فيه حاضرا أو غائبا وأهل تونس في هذا التاريخ وقبله بسنين كثيرة استمروا على أنه يكري ربع الحبس على قبول الزيادة فيه ويجعلونه منحلا من جهة المكري ومنعقدا من جهة المكتري وهو قول منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه، وإن بعضهم رأى ما في المدونة خارجا عن أصول المذهب، واعتقد بعض من لقيناه أن ذلك مخالف للإجماع؛ لأنه راجع إلى بيع الخيار ولم يجزه أحد إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to the death of a beneficiary of a waqf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1850)

وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح (ش) يعني أن الشخص إذا وقف شيئا على أولاده طبقة بعد طبقة أو بطنا بعد بطن أو على زيد وبعده على عمرو فأجرت الطبقة الأولى أو البطن الأول أو أجر زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فإن الإجارة تنفسخ ولمن انتقل إليه الإجارة وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة؛ لأنه حق للغير وقوله وبموت إلخ ولو كان المستحق

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to repair an endowment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1911)

(ص) لا شرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته (ش) أي: فلا يعمل بشرط إصلاحه على مستحقه؛ لأنه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه إن جاز أي: ولا يتبع شرط كذا وكذا فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرمته من غلته كما أن من وقف أرضا مثلا عليها توظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته فإن الشرط يكون باطلا والوقف صحيح، وأما لو شرط أن مرمتها من غلتها وأن ما عليها من التوظيف من غلتها فإن ذلك جائز وهو المشهور وإليه أشار بالأصح وقيل لا يجوز فإن قيل الإصلاح والتوظيف من غلتها وإن لم يشترط الواقف ذلك فاشتراطه لم يزد شيئا فلم قيل بعدم الجواز، فالجواب أن الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والأصح الجواز هنا ولو اشترط أنه يصرفه مما يتحصل من الغلة فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم إن الاستثناء راجع للمسألتين على غير قاعدتها الأغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لكن رجوعه للأولى على معنى البقعة أو نحو ذلك، وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله أو عدم إلخ عطف على إصلاحه وقوله ونفقته عطف على إصلاحه من قوله لا شرط إصلاحه فيكون من نمط التوظيف على المستحق للوقف كما هو قضية نقل المواق، وأما حل الشارح فيقتضي عطفه على إصلاحه من قوله أو عدم بدء بإصلاحه المقتضي لشموله للإنفاق؛ لأن الإنفاق عليه من [حاشية العدوي]

لكن انظر ما وجه المبالغة (قوله أو أن من احتاج من المحبس عليه باع) أي: وكذلك إذا شرط لنفسه أنه إن احتاج باع كما ذكره بهرام في الهبة والاحتياج شرط لجواز البيع لا للصحة؛ إذ يصح البيع بدون شرط قيد الاحتياج لكن لا يجوز ابتداء، فإذا علمت ذلك فقول المصنف إن جاز شرط في مقدر والتقدير ويجوز اشتراطه إن جاز (قوله فيصدق دون بينة) أي: ودون يمين. (قوله فإنه يرجع ملكا) مفاد العبارة الثانية أن الوقف غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم؛ لأنه لو كان باطلا أصلا لم يكن وقفا ولو غفل عنه حتى أتى له ولد ويدل له ما قاله مالك كما ذكره المواق من أن من حبس على ولده ولد ولد له فله أن يبيع وإن ولد له فلا يبيع اهـ. (قوله خلافا لابن القاسم) أي: فإنه لا بد من الإياس فإن مات الأب قبل أن يولد له على كلام ابن القاسم فلا حبس ويصير ميراثا ويبقى النظر على كلام ابن القاسم هل يوقف غلته فإن ولد له فلذلك الولد وإلا فللمحبس أو ورثته أو لا يوقف ويأخذها المحبس حتى يولد له فيعطي له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك أن الغلة له حتى يولد له (قوله كأرض موظفة) أي: عليها مغرم للحاكم كأرض الشام فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المغرم المذكور أنه على الموقوف عليه (قوله فالشرط باطل والوقف صحيح) فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا (قوله ويكون هذا معنى كلامهم) أي: ما ذكر من قوله في الجواب أن الوقف اشترط كونه إلخ (قوله فيكون من نمط التوظيف) أي: من قبيل التوظيف تقدم أن المراد ما يجعل ظلما على الوقف أو غيره ولعل المناسب أن يقول من نمط الإصلاح وقوله كما هو قضية نقل المواق أي: أن نقل المواق يقتضي أنه عطف على إصلاح وصدق فيما قال (قوله المقتضي إلخ) صفة لعطفه على إصلاحه أي: أن عطفه على إصلاحه يقتضي شموله للإنفاق إلخ

الإصلاح فلا حاجة لذكره الإنفاق معه إلا أن يقال المتبادر من الإصلاح الترميم بالبناء

ونحوه فذكره بعده لفائدة وقال بعض ونفقته أي: فيما يحتاج لنفقة كالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of an endowed property when repairs are needed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1912)

(ص) وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له (ش) يعني أن من وقف دارا أو نحوها على شخص معين لأجل أن يسكن فيها فاحتاج إلى إصلاح فإن الموقوف عليه يخير بين أن يصلح من عنده ما تهدم منها وبين أن يخرج منها لأجل أن تكرى تلك الدار ونحوها لأجل الإصلاح، فإذا حصل الإصلاح وانقضى أجل الكراء رجع إليها من حبست عليه فسكنها فقوله لتكرى غاية لأخرج وله متعلق بقوله لتكرى والضمير للإصلاح ثم إن قوله وأخرج إلخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا شرط إصلاحه على مستحقه فكأن قائلا قال له فإن سكت الواقف ما الحكم فأجاب بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a horse endowed for military expeditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1912)

(ص) وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال (ش) يعني أن من وقف فرسا لغزو في سبيل الله أو وقفه في رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك فإن نفقته تكون في بيت مال المسلمين إن كان يوصل إليه فإن وقفه على معين فإنه ينفق عليه من عنده إن قبله على ذلك وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a waqf lease due to a higher bid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1916)

ولا يفسخ كراؤه لزيادة (ش) يعني أن الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضر الإجارة الأولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة أي ما لم يكن المستأجر يدفع [حاشية العدوي] (قوله ومواليه المعتق إلخ) وإذا قال وقف على عتقائي وذريتهم اختص بعتقائه وذريتهم ولا يشمل عتقاء أصله وفرعه (قوله يحول إلخ) المناسب أن يقول بينه وبين المحبس عليه أنثى (قوله أصل الواقف) أي: وإن علا وفرعه وإن سفل (قوله ولا يدخل الموالي الأعلون) أي: الذين أعتقوا الواقفين (قوله إن لم تكن قرينة) أي: على دخول الموالي الأعلون وإذا قال وقف على مماليكي لا يتناول إلا الأبيض حيث كان العرف كذلك أي: أو قال وقف على عبيدي وكان العرف يقصرهم على السود كعرف مصر فلا يدخل الأبيض؛ لأن باب الوقف من جملة الأبواب التي يعول على العرف فيها. (قوله للأربعين) أي لتمامها وكذا قوله للستين أي: لتمامها وتبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الآن، والحاصل أنه متى جرى عرف بشيء يتبع وافق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الأطفال والكهول والشيوخ) المناسب أن يقول والأحداث (قوله وإليه أشار بقوله إلخ) هذا مشكل حيث قال الأرمل هو الذي لا زوج له والأرملة هي التي لا زوج لها فقابل بين الأرمل والأرملة فقضيته عدم دخول الأرملة في الأرمل فكيف تصح الإشارة ويجاب بأن الأرمل يشمل الذكر والأنثى، فإذا أريد التنصيص على خصوص الأنثى تزاد التاء فيقال أرملة وبعد كتبي هذا وجدت عندي ما نصه قوله وإليه أشار بقوله كالأرمل أي:

أن الأنثى تدخل في هذا اللفظ لا أن المرأة يطلق عليها أرمل بل إنما يطلق عليها أرملة كما يأتي عن البساطي كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلنا في المعنى فتدبر. (قوله ليس من باب الإسقاط) ومقابل المشهور أن الوقف من باب الإسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها ودخلها الحالف فإنه يحنث بخلاف ما إذا بناها مسجدا أو خلا بينه وبينه فلا حنث ثم ظاهره شموله للمساجد ونحوه في الذخيرة خلافا للقرافي فإنه قال في الذخيرة اتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط كالعتق لا ملك لأحد فيها لقوله تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] ولأنها تقام فيها الجمعة والجماعة والجمعة لا تقام في المملوك (قوله تغيير معالمه) أي: ما يعلم به من صفاته التي كان عليها أي: بحيث يصير على هيئة أخرى غير الموقوف عليها. (قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة) أي: إذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ونقد الكراء؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property for non-specific beneficiaries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1918)

كان على قوم غير معينين كالفقراء فإنه يجوز له أن يكريه أكثر من ذلك كالأربعة أعوام ونحوها وفي الكلام حذف تقديره وأكرى ناظره لغير من مرجعها له بدليل قوله (ولمن مرجعها له كالعشر) وصورتها أن من حبس على زيد ثم على عمرو فإنه يجوز لعمرو أن يكتريها من زيد عشرة أعوام وسواء كان المرجع بتحبيس عليه أو ملك فهذه الواو قد عطفت شيئين على شيئين فعطفت من مرجعها له على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالسنتين ثم إن كلام المؤلف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل على

ما شرط وبما إذا لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي بن باديس بالقيروان أن دارا حبسا على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تسير بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه، وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك؛ لأن بموته لا تنفسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building on endowed property without clarification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1918)

وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف (ش) يعني أن من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا فإن بين أنه حبس أو ملك عمل عليه فإن مات ولم يبين فالمشهور أنه حبس ولا شيء لورثته فيه قل أو كثر فقوله فهو وقف أي: للواقف لا يقال إنه وقف غير محوز؛ لأنا نقول إن المحبس عليه إنما بنى للوقف وملكه فهو محوز بحوز الأصل ومفهوم محبس أنه لو بنى الأجنبي في الوقف شيئا فإنه يكون ملكا كما في النوادر والغرس كالبناء وإذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا إذا كان ما بناه لا يحتاج إليه الوقف وإلا فيوفى من الغلة قطعا بمنزلة ما بناه الناظر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs for usufruct?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=460)

(ولا تبت قسمة في حبس وطالب قسمة نفع) كأرض يستغل كل واحد طرفا منها (لم يسىء) من الإساءة لأنه المعمول به من الخلاف قال في المتيطية: واختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال وانتفاع فكرهه قوم وأجازه آخرون، وقد جرى العمل باقتسامه لما في الإشاعة من التعطيل والتضييع وفي المقرب يقسم إذا كان أرضا بيضاء يعني أو بيوتا فإن كان أصول شجر لم يجز إن تقسم الأصول وإنما يقسمون الغلة في أوانها قاله غير واحد من أهل العلم اهـ. ومثله في المفيد عن ابن أبي زمنين بلفظه.

Mas'alah: What are the rulings on dividing a habs (endowment) for its produce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=791)

الثاني: قال في "المقدمات" : ومن هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال فقيل: أنه يقسم ويجبر على القسم من أباه وينفذ بينهم إلى أن يحدث بينهم من الموت أو الولادة ما يغيره زيادة أو نقصان، واحتج من ذهب إلى ذلك بقولهم فيمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده: أن الحبس يقسم بينهم أعني على عدد الولد وولد الولد، وبغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم، وقيل: أنه لا يقسم بحال واحتج من ذهب إلى ذلك بقول مالك في "المدونة" : إن الحبس مما لا يقسم ولا يجزأ [3]، وقيل أنه لا يقسم إلا أن يتراضي المحبس عليهم في قسمته [قسمة] [4] اغتلال، فيجوز ذلك لهم [5] ". انتهى." (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (3) في (ن 1) : (يجوز) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 253، 254.

Mas'alah: What did Ibn 'Arafah say about the division of endowment usufruct versus the corpus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=792)

وقد عزا ابن سهل هذه الأقوال لأشياخ الشورى قال ابن عرفة: والأقرب حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes an endowment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=862)

ومن هدم وقفا فعليه إعادته.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (ومن هدم [3] وقفا فعليه إعادته) كذا لابن شاس وابن الحاجب؟

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=862)

قوله: (ومن هدم [3] وقفا فعليه إعادته) كذا لابن شاس وابن الحاجب [4] وقبله ابن عبد السلام وابن هارون. فقال ابن عرفة: قبولهما إياه يوهم أنه كل المذهب أو مشهوره (1) في (ن 1) : (وإن) . (2) في الأصل: (جنسه) . (3) في (ن 3) : (خرب) . (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 974 قال: (ومن هدم حبسا من أهل الحبس أو من غيرهم، فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة) . وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 452.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a waqf and rebuilding it according to Ibn Kinanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=863)

وأما المصنف فأنه لما شرح نص ابن الحاجب قال: وهكذا ذكر في "النوادر" إلا أنه عزاه لابن كنانة فقال عنه: لا ينقض بنيان الحبس، وتبنى فيه حوانيت للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس، ومن كسر حبسا من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان.

Mas'alah: Can the founder or his heirs prevent others from repairing an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=867)

فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه. قوله: (فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه) بهذا قطع ابن الحاجب كابن شاس [4] تبعا لابن شعبان، ووجهه ابن عبد السلام بما حاصله أن الحبس مملوك لمحبسه، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه. قال ابن عرفة: والجاري عندي في ذلك [على] [5] أصل المذهب التفصيل: فإن كان خراب الحبس [6] لحادث نزل به دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه، وإن كان يتوالى عدم إصلاحه [7] ما ينزل به من [118 / أ] هدم، شيء بعد شيء، ومن هو عليه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي (1) في (ن 3) : (فبين) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 129. (4) قال ابن شاس: (إذا أراد أحد أن يزيد في حبس غيره أو ينقص، منعه من ذلك الواقف أو وارثه) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 976، وقال ابن الحاجب: (ولو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته فللواقف أو ورثته منعه) انظر:

جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 453. (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (6) في (ن 1) : (المحبس) . (7) في (ن 3) : (إصلاح) .

الهدم عليه، كحال بعض أهل العلم وقتنا من أئمة المساجد، يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب الذي يذهب كل منفعته أو جلها، فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه، ولا مقال بمنعه [1] لمحبسه ولا لوارثه لأن مصلحه قام بأداء حق عنه لعجزه عن أدائه أو لدده. وأما المصنف فقال في "توضيحه" تبعا لابن عبد السلام: يستحسن للواقف أو ورثته تمكين غير الواقف من البناء إذا كان وقفا على وجه من وجوه الخير، وأراد الباني إلحاق ما يبنيه بالوقف؛ لأن ذلك من باب التعاون على الخير.

Mas'alah: What is the ruling on including non-treasurers in the management of Kaaba funds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1114)

قوله: (وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم؛ لأنه ولاية منه عليه الصلاة والسلام) هكذا قال في المدونة [10] وليس هو من النذرفي شيء، وإنما ذكره استطرادا، ولعله (1) انظر: التوضيح: 3/ 391. (2) في (ز) : (الموازية) . (3) انظر: المدونة: 1/ 570. (4) قوله: (في مصالحها إن احتاجت) ساقط من (س) و (ن 2) ، قوله: (إن احتاجت) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 1/ 570. (6) قوله: (وقال) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1666. (8) انظر: التوضيح: 3/ 393. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 33. (10) انظر: المدونة: 1/ 570.

جواب عن سؤال [1] مقدر كأن قائلا قال: هل يجوز دفع ذلك إلى غيرهم ينفقه على الكعبة؟ فقال: أعظم مالك ذلك أو يكون معناه أنه استعظم أن يشرك في خدمة الكعبة والقيام بمصالحها غيرهم، ثم استدل بأن ذلك ولاية منه عليه السلام إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة، وقال: (المتن) uotes"><"هي لكم يا بني عبد الدار خالدة [2] لا ينزعها [3] من أيديكم إلا ظالم" [4].

Mas'alah: What is the ruling on removing a mosque endowment from the imam's control?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1724)

قوله: (بخلاف حبس مسجد بيده) أي: فإن للإمام الجديد أن يخرجها، وقاله ابن العطار، وعبد الحق، والباجي، وابن زرقون، وغيرهم [5]. وفرق ابن رشد بأن امرأة الأمير لها حق في بيت المال، ودار [6] الإمارة من بيت المال بخلاف حبس المسجد. ابن زرقون: وهذا إذا كانت الدار حبسا مطلقا على المسجد، وأما إن حبست على أئمة المسجد فهي كدار الإمارة [7].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the beneficiary must repair the waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2681)

قوله (لا شرط إصلاحه على مستحقه) أي فإنه لا يجوز اشتراطه عليه ولا يمضي إن وقع، ويصح الوقف؛ لأنه قد فات في سبيل الله. قال في المدونة: ومرمة الوقف من

غلته [3]. قال محمد: ولو اشترط على المستحق أن يرم ما انثلم منه بقدر كرائه جاز [4].

Mas'alah: What is the ruling on evicting a resident of a waqf house that needs repair?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2682)

(الشرح) قوله: (وأخرج الساكن الموقوف عليه السكنى [1] إن لم يصلح ليكرى له) يريد، أن من أوقف دارا للسكنى فاحتاجت إلى الإصلاح فإنه يخير الموقوف عليه [2]، فإن شاء أصلح وسكن، وإلا أخرج لتكرى بما تصلح به، ثم يعود إلى سكناها، وقاله اللخمي [3].

Mas'alah: What is the ruling on spending on a horse endowed for jihad from the treasury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2682)

قوله (وأنفق على فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح [4] أي: إن كان الموقوف فرسا لغزو أو رباط، وكان ثم بيت مال يوصل إليه [5] فإنه ينفق عليه من بيت المال، ولا يلزم المحبس، ولا المحبس عليهم من الجاهدين، وأهل الربط [6] إن كان ثم بيت مال يوصل إليه؛ ولهذا قال: (فإن عدم بيع وعوض به سلاح) أي [7]: فإن لم يكن بيت مال فإنه يباع ويعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج إلى نفقة. وإنما عوض به سلاح؛ لأنه أقرب إلى الخيل في المنفعة [8] من غيره، وهو أيضا

أقرب إلى غرض الواقف.

Mas'alah: Can the founder or his heirs prevent someone from repairing an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2691)

قوله: (فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه) أي: فبسبب كون الرقبة على ملك المحبس كان له أو لورثته منع من أراد أن يعمر [2] الحبس؛ لئلا يغير معالمه.

Mas'alah: When can the endowment supervisor distribute rental income?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2691)

قوله: (ولا يقسم إلا ماض زمنه) يريد: أن الناظر في الوقف لا يقسم من كرائه إلا ما وجب بمضي زمنه إذا كان الكراء عن منافع مستقبلة من سكنى أو زراعة أو غيرهما؛ إذ لو قسم قبل الوجوب لزم منه إحرام المولود، والغائب، وإعطاء ما [9] لا يستحق إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment to the reversionary beneficiary for a long term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2692)

قوله: (ولمن مرجعها له كالعشر) أي: فإن أكريت [1] الدار الموقوفة لمن مرجعها له؛ فإنه يجوز فيها العشر سنين ونحوها؛ لخفة الغرر هنا؛ لأن له المرجع. واستكثر [2] ذلك المغيرة وغيره [3]. وأجاز بعضهم عشرين عاما وأربعين في أرض محبسة لمن يبني فيها دارا.

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by a beneficiary of an endowment if he dies without clarifying its status?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2692)

قوله: (وإن بنى محبس عليه، فإن مات ولم يبين فهو وقف) أي: إذا بنى المحبس عليه في الحبس [4]، فإن بين أنه له أو أنه وقف اتبع ذلك، وهو واضح. وإن لم يبين ذلك ومات فمذهب مالك في المدونة [5] وغيرها: أنه وقف، ولا شيء فيه للورثة [6]. ولابن القاسم في أحد قوليه مثله [7]. وله أيضا في الموازية [8]: أنه لورثته [9]. واستصوبه أكثرهم. وقال المغيرة: إن كان الذي بناه يسيرا كميزاب ونحوه [10] فهو وقف؛ وإلا كان لوارثه [11]. قال التونسي: وهو الصواب [12].

Mas'alah: What is the ruling on transferring stipends for mosques compared to endowments?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=689)

المسألة الثانية: رزق المساجد والجوامع يجوز أن ينقل عن جهاتها إذا انقطعت أو وجدت جهة هي أولى لمصلحة المسلمين من الجهة الأولى، ولو كان ذلك وقفا أو

إجارة لتعذر ذلك فها، لأن الوقف لا يجوز تغييره، والوفاء بعقد الإجارة واجب. وأيضا فللإمام أن يستنيب دائما، وتكون له الأرزاق على النظر لا على القيام بالوظيفة، بسبب أن الأرزاق معروف يدور مع المصالح كيف دارت، والوقف لا يصح فيه شيء من ذلك، بل إذا كان على الإمامة فلا ياخذه إلا من يقوم بها على شرط الواقف، فإن استناب غيره دائما في ذلك الأمر فلا أحد يستحق ذلك الوقف، لا الإمام ولا النائب عنه، لأن الإمام لم يقم بشرط الوقف، (14 م) – هي موضوع الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الارزاق وبين قاعدة الاجارات. ج 3. ص. 3. ولم يعلق عليه الشيخ ابن الشاط بشيء، على ما فيه من طول نسبي عند القرافى رحمهما الله. (15) أي بمعاوضة صاحب العوض، ولذلك تجوز الوكالة بعوض، ويكون الوكيل عاضدا أو ناصرا لمن بذل له العوض، كما قال القرافي رحمه الله.

والمستناب كذلك، لأن ولايته لم تكن ممن له الولاية، والاستنابة في أيام الأعذار لا تسقط حقه في الوقف، وله أن يعطي النائب في تلك الأيام ما أحب. ثم الرزق إذا كان من الإمام على أشياء كالإمامة رالتدريس وغير ذلك فلا يحل إلا لمن كان أهلا للقيام بذلك وقام بها، إلا أن يكون الإمام قد جعل تلك الأرزاق لأحد من هؤلاء بعد معرفته به وعدم قيامه بذلك فإنه ياخذه إن كان أعطاه لمصلحة أخرى ظهرت له في ذلك، ولو كان وقفا لم يجز للإمام أن يطلقه له لتلك الخطة إذا علم أنه لا يقوم بها. [16]: قال شهاب الدين: وكثير من الفقهاء يغلط في مسألة الأرزاق ويقول: إنما جاز تناول الأرزاق على الإمامة بناء على القول بإجازة الإجارة على الإمامة في الصلاة، [17] ويتوزع عن تناول الرزق لأجل الخلاف في جواز الإجارة، وليس الأمر كما ظنه، بل الارزاق مجمع على جوازها، لأنما إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة، وإنما وقع الخلاف في الإجارة، لأنها عقد مكايسة ومغابنة، ومن باب المعاوضة التي لا يجوز أن

يجعل العوضان فيها لشخص واحد، فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له، وأجر الصلاة له، فلو أخذ العوض عنها (16) عبارة القرافي هنا: ولو كان وقفا ولم يقم بشرطه لم يجز لإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه، فهذا أيضا يميز لك الارزاق من باب الاوقاف والاجارات. ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والاجارة، ولا يجوز في إمامة الصلاة الاجارة على المشهور من مذهب مالك رحمه الله، ويجوز الارزاق والوقف. (17) سبق الكلام عن موضوع إجارة الإمامة على الصلاة وما فيها من اقوال ثلاثة: الجواز، والمنع، والتفريق بين ضم الأذان للصلاة فتجوز الاجارة عليها، وعدم ضمه لها فلا تجوز تلك الاجارة، وذلك في القاعدة الأولى من قواعد البيوع، والمتعلقة ببيان أين يصح اجتماع العوضين لشخص واحد واين لا يصح ذلك، وهي موضوع الفرق الرابع عشر والمائة من فروق القرافي، والذي ذكر فيه القول بجواز الأجرة على الامامة، وأن وجه ذلك القول بالجواز هو كون الأجرة على الامامة بإزاء الملازمة في المكان المعين، وهو غير الصلاة. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ذلك كما سبقت إليه الإشارة هنا بقوله: لقائل أن يقول: ليس المبذول فيها (أي في إمامة الصلاة) عوضا عن الثواب، بل هو معونة على القيام بتلك الامور، فللقائم بها ثوابه، ولمن تولى الإعانة ثوابه، فلم يجتمع العوضان لشخص بوجه، والله أعلم.

لاجتمع له العوضان، والأرزاق ليست بمعاوضة البتة، لجوازها في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء والحكم بين الناس، فلا ورع حينئذ في تناول الرزق على الإمامة من هذا الوجه، وإنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصة، فإن الارزاق لا يجوز تناولها إلا لمن قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه.

Mas'alah: How does custom affect the use of endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=696)

على أربابها ولا تنتقل عنهم إلا ببيان، لكنه إذا كانت هناك عادة فيما فيه تمليك الانتفاع من حيث اللفظ، عملنا أيضا بحسب العادة، وهذا كالمدارس يجوز أن يسكن المملك إياه غيره المدة اليسيرة، ولا يجوز المدة الكثيرة، فالعادة جرت أن الضيف يرد على الساكن بالمدرسة وينزله في بيت له فيها، وصاحب الوقف يعرف هذا، واستمرت به العادة، فكان ذلك دليلا على سمح الواقف في مثل هذا لا في أزيد منه، ومثل هذا أن يختزن في البيت الشيء اليسير لا الكثير.

Mas'alah: What are the limits on using endowed items like food, mats, and oil?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=696)

ومثل هذا، الضيف، ليس له أن يعطى غيره من ذلك الطعام إلا ما جرت به العادة مثل السنور. ومثل هذا حصر الوقف ليس له أن يعطيها ولكن يفرشها، وكذلك زيت الوقيد ليس له أن ياكله، وهذا وإن كان قد ملك عينه لا منفعته فهو من الشيء الذي قصر على شيء خاص، فلا يخرج عن ذلك إلا بعادة كانت معروفة إن كانت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall that collapsed or was demolished by its owner?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=702)

يعني أن الجدار الساتر إذا كان لأحد مالكي الدارين وهدم فإن أنهدم بنفسه أو هدمه مالكه خوفا من سقوطه فإنه لا يجبر على بنائه فإن طالبه الجار ببنائه فيقال له أن صاحبه لم يقصد ضررك فإن شئت فاستر على نفسك أو أترك الكلام في شأنه وإن هدمه مالكه لغير موجب فإنه يجبر على بنائه وحده لظهور قصد أراده الضرر بالجار هذا إن كان له مال فإن لم يكن له مال أدب وإن كان الجدار مال غيره فعليه إعادته إن كان حبسا وإلا فقيمته وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful branches from a tree on a public road?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=705)

يعني أنه كما يجب قطع ما أضر من أغصان الشجرة أو الأشجار بالجار كذلك يجب قطع ما أضر منها بالمارين على الطريق لأن الطريق حبس على سائر المارين فلا يجوز فيه إحداث ما يضر بهم ويضيق عليهم شجرا كان أو غيره ولا تعمل فيه الحيازة بخلاف ضرر الجار وإليه أشار الناظم بقوله *

Sub-topic – Definition and Pillars of Waqf

Mas'alah: What is the definition and linguistic basis of endowment (waqf)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2700)

– 1

Mas'alah: What is the linguistic definition of waqf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2700)

كتاب الوقف وفيه مقدمة وثلاثة أبواب المقدمة في لفظه وفي الصحاح وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالألف لغة رديئة قال الله تعالى {وقفوهم إنهم مسئولون} بغير ألف وليس في الكلام وقفت إلا كلمة واحدة أوقفت عن الامراي أقلعت عنه وعن الكسائي وأبي عمرو ما أوقفك ههنا أي أي شيء صيرك واقفا وتقول العرب وقفت الدابة تقف وقوفا ووقفتها أنا وقفا متعد وقاصر ووقفته على دينه أي أطلعته عليه والوقف سواء من عاج وقال ابن بري يقال أوقفت الرجل على كذا إذا لم تحبسه بيدك ووقفته على الكلمة توقيفا ووقفته بينته له والحبس بسكون الباء وضم الحاء من الحبس بفتح الحاء وسكون الباء وهو المنع والمحبس ممنوع من البيع

Mas'alah: What are the pillars of waqf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2700)

– 2

Mas'alah: How does one write a valid endowment (waqf) document?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4172)

(الباب السابع والعشرون في الأحباس) وهي كثيرة الفروع مختلطة الشروط متباينة المقاصد فينبغي لكاتبها أن يكون حسن التصرف في وقائعها عارفا بفروعها وقواعدها وأنا أذكر منها ما يكون عونا على غيره هذا ما وقف وحبس وابل وسبل وحرم وتصدق فلان بن فلان وأشهد على نفسه وقفا صحيحا شرعيا تقرب به وأوقفه إلى الله تعالى رغبة فيما لديه وذخيرة له إلى يوم العرض عليه يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين وهو جميع الدار التي في يده وملكه وتصرفه التي عرفها وأحاط بها علما وخبرة وتوصف وتحدد على أولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان المراهقين وعلى من يحدث الله له من ولد غيرهم ذكرا كان أو أنثى للذكر مثل حظ الأنثيين أيام حياتهم ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا الذكور والإناث من ولد الظهر والبطن أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الأقرب فالأقرب تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى أو على ان مات من هؤلاء المقوف عليهم أولا وممن يحدثه الله تعالى له انتقل نصيب المتوفى منهم لأولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحت الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فإن لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد انتقل نصيبه لإخوته أشقائه الذين هم في درجته الداخلتين معه في هذا الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فإن

يكن أحد من الإخوة موجودا وكان لهم أولاد انتقل نصيب المتوفى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يوجد أحد من أولاد هذا الواقف ولا من أولاد أولادهم وانقرضوا كان ذلك وقفا على المسجونين والمعتقلين في سجون الحكام وولات أمور المسلمين بالبلد الفلاني وأعمالهم وظواهرهما المنسوب ذلك إليهما من الرجال والنساء والصبيان يقوم الناظر بذلك عليهم ويوصله إليهم على ما يراه من مساواة ونقصان وحرمان من صرفه نقدا أو خبزا أو ماء أو ثريدا او كسوة او وفاء دين او مطبخة عليه أو قصاص أو غير ذلك فإن تعذر الصرف إلى المسجونين بالمواضع المذكورة صرف ذلك في فكاك المسلمين من يد العدو الكافر المخذول على اختلاف أجناسهم من الفرنج والنشر والروم والارمن والسليس والكرج وغير ذلك مما قرب من بلاد العدو المخذول وما بعد منها يستفك الناس من ذلك أسرى المسلمين الرجال منهم والنساء والصبيان والأطفال على اختلاف أعمارهم وأجناسهم وبلادهم على ما يراه الناظر في افتكاك رقبة كاملة أو المشاركة فيها إلى أن يستغرق صرف الريع في خلاصهم واحدا كان أو أكثر وله أن يسير ما يتحمل من الربع في كل وقت وأوان على يد من يراه ممن يثق به ويرتضيه من التجار وغيرهم إلى بلاد العدو الكافر المخذول ليصرف ما يستسلم من ريع الوقف في فكاك الأسرى على ما عين أعلاه وإن حضر من يسعى في فكاك أسير واحد أو أكثر وتبين للناظر صحة أمر من يسعى في خلاصه صرف له الناظر من ريع هذا الوقف ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده فإن تعذر صرف ذلك إلى الأسرى صرف ذلك إلى الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا وحيث ما وجدوا من الديار المصرية على ما يراه الناظر في

ذلك ومتى أمكن الصرف إلى الجهة المعذرة صرف إليها يجري ذلك كذلك إلى أن

يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وعلى الناضر في هذا الوقوف يؤجره لمن شاء من طويل المدة وقصيرها بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة بأجرة المثل فما فوقها ولا يتعجل أجرة ولا يدخل عقدا في عقد إلا أن يجد لمخالفته ذلك مصلحة ظاهرة أو غبطة وافرة ويستغل باجرة الاستغلال الشرعي وما حصل من ريعه بدأ منه بعمارته ومرمته وإصلاحه وما فيه بقاب عينه ثم ما فضل بعد تصرفه لمستحقيه على ما شرح أعلاه وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان وتذكر شروط الناظر من تشديد وتسهيل فإن تعدر النظر من فلان بسبب من الأسباب كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني ومتى عاد إمكان النظر إلى مستحقه نظر دون الحاكم ولكل ناظر في هذا الوقف أن يستنيب عنه في ذلك من هو أهل له وعلى كل ناظر في هذا الوقف أن يتعاهد إثباته عند الحكام ويحفظه بتواتر الشهادات واتصال الأحكام وله أن يصرف من الوقف كلفة إثباته على ما جرت به العادة وقف فلان المبدأ باسمه جميع ذلك على الجهات المعنية والشروط المبنية على ما شرح أعلاه وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا دائما سرمدا وصدقة موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تملك ولا ترهن ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وقبل جميع هذا الوقف لما شرح فيه الموقوف عليه ذلك لنفسه قبولا شرعيا وتسلم الموقوف عليه الدار المذكورة بإذن الواقف له في ذلك وصارت بيده وقبضه وحوزه ومالك بعد النظر والمعرفة والإحاطة به علما وخبرة فقد تم هذا الوقف ووجب وأخرجه هذا الواقف عن يده وأبانه عن حيازته وسلمه

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on endowments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5569)

[: كتاب الحبس الأول]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made as a perpetual charity on a group of people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5574)

[مسألة: حبس حبسا صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على نفر ما عاشوا]

Mas'alah: What is the second book of habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5637)

[: كتاب الحبس الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on endowments (hubs) and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=578)

الصحيح. ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه. إن حيزت قبل موته. ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت [الفواكه الدواني] الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعد موتي عنك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه وأخذتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل.

Mas'alah: What are the general rulings on endowments (hubus/waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=578)

ولما فرغ من الكلام على الهبة والصدقة شرع في الحبس لأنه عقبه في الترجمة، وهو بضم الحاء وسكون الباء ويرادفه الوقف مصدر وقف المجرد على اللغة الفصيحة، والرديئة أوقف عكس أعتق وعتق، وسمي بهذين الاسمين لأن العين موقوفة ومحبوسة وقد مرت حقيقته، واختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه بل ندبه لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى، وقد حبس نبينا – صلى الله عليه وسلم – وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط، وهو مما اختص به المسلمون لقول الشافعي – رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام، ومقابل الجمهور أبو حنيفة وأصحابه حيث ذهبوا إلى منعه وعدم صحته في حال حياة الواقف وهو ملك يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته كأن يقول: إن مت فداري وقف على كذا، واستدلوا بما لم ينهض لهم دليلا، وقد قدمنا تعريفه في صدر الترجمة، كما قدمنا أن أركانه أربعة: الواقف وشرطه أن يكون من أهل التبرع، والموقوف وشرطه أن يكون مملوكا للواقف لم يتعلق به حق لغيره ولو طعاما أو نقدا على من يتسلفهما أو يرد مثلهما أو رقيقا أو مستأجرا، والموقوف عليه وشرطه أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه كقنطرة ومسجد، والصيغة وهي كل ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان، لأنه لا يشترط فيه التأبيد وإلا التنجيز كلفظ حبست ووقفت مطلقا أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأبيد كقوله: هذا صدقة على الفقراء والمساكين لا يباع ولا يوهب أو يغتلونه أو ينتفعون بذاته بالسكنى فيه، أو يكون على مجهول محصور كأن

يقول: هذا صدقة على فلان وعقبه ونسله لقيام التعقيب مقام القيد، ويقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس كالمسجد يبنيه ويفتحه للناس، وكالطاحون أو القنطرة، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به عموم الناس فقال: (ومن حبس) من أهل التبرع (دارا) أو حائطا أو حيوانا أو غيرهما من كل مملوك للمحبس ولم يتعلق به حق لغيره (فهي) قاصرة (على ما جعلها) المحبس بالكسر (عليه) بمجرد التلفظ بالصيغة، ولا تتوقف صحته على حكم حاكم، فلا يجوز له بيعها ولا الانتفاع بها ولا

حيازته له إلى أن يبلغ. وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت. وإن انقرض من حبست عليه [الفواكه الدواني] الرجوع فيها لما قاله أئمتنا من أن حكم الوقف اللزوم في الحال إذا نجزه أو أطلق، لأنه يحمل عند الإطلاق على التنجيز، ولذا لا يصح عندنا الاستبدال في الوقف، ولا تتوقف صحته على قبول حيث كان على غير معين كالفقراء والمساكين أو على مسجد لتعذره منه، وأما على معين كزيد فإنه يشترط قبوله إن كان أهلا للقبول أو وليه إن كان محجورا، وإن لم يكن للموقف عليه الصغير أو المجنون ولي فيقيم له السلطان من يقبل له، فإن رد الموقوف عليه المعين الأهل ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the difference between a life grant and an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=581)

لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت

لورثته يوم موته ملكا.

Mas'alah: What is the title of the chapter on endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7398)

كتاب الحبس

Mas'alah: What is the sunnah regarding endowments according to the practice of the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7398)

[(1) فصل: في السنة في الأحباس] روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس سبع حوائط أوصى له بها محيريز لما قتل يوم أحد بأن يضعها حيث أراه الله عز وجل فحبسها، وهي من أموال بني النضير وذلك لاثنين وثلاثين من الهجرة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الحائط الذي أراد صدقته: ((حبس أصله وصدق ثمرته)) ففعل، وذلك على سبع سنين من الهجرة.

ابن حبيب: ويقال له ثمغ. وقال محمد بن سعد بن زرارة: ما أعلم أحدا من المهاجرين والأنصار من الصحابة إلا وقد أوقف من ماله حبسا، منهم: عمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وعبد الله بن زيد وأبو طلحة وأبو الدحداح وغيرهم، وجعلها عمر للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى، وفي سبيل الله وابن السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'habis' versus 'sadaqah' in endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7407)

[المسألة الثالثة: فيمن قال صدقة وفيمن قال حبسا صدقة] قال ابن القاسم: وأصل قول مالك ومذهبه أنه إذا قال حبسا ولم يقل صدقة، فهي حبس إذا كانت على مجهولين، وإن كانت على معينين فقد اختلف قوله فيه: فقال مرة: ترجع بعد انقراضهم إلى ربها ملكا أو إلى ورثته بعد موته ملكا تباع، وقال مرة: لا ترجع ملكا ولكن حبسا كقوله لا تباع، وأما إن قال في المعينين: حبسا صدقة أو قال: حبسا لا تباع ولا توهب فانقرضوا، فلم يختلف قوله أنها لا تباع وترجع إلى أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع، ولا ترجع إلى المحبس على حال وإن كان حيا. ابن حبيب: قال مطرف وابن القاسم: ومن حبس على رجل حبسا فسماه حبسا فهو حبس موقوف وإن لم يذكر صدقة ولا عقبى ولا قال لا تباع؛ لأن الحبس لا يرجع إلا بشرط، إلا أن يقول: ما عاش أو على فلان بعينه أو قال: فلان وفلان بأعيانهم بلفظ، يقول: بعينه أو بأعيانهم، فتكون عمرى ترجع إليه ملكا، ولا يخرمها مع ذلك قوله: صدقة ولا قوله: لا تباع أو لعقبه إذا قال: ما عاشوا أو ما عاش أو ما قال: بعينه أو بأعيانهم. وقال ابن الماجشون وابن كنانة: إذا كانت على إنسان بعينه فهي عمرى وإن سماها صدقة ما لم يقل لا تباع ولا تورث أو بعقبها، وبه أقول.

Mas'alah: What is the account of the Prophet endowing seven gardens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9609)

وفيها أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوائط.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (ahbas)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1061)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما كتاب الاحباس

Mas'alah: What is the definition and ruling of a valid endowment (habs)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1061)

والحبس ان يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب الى الله عز وجل ويكون الاصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ابدا ما بقي شيء منه فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته على حسب ما قدمنا ذكره من وجوه الحيازه في باب الصدقه والهبه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the perpetuity of a habs (endowment)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1062)

وتحصيل مذهب مالك ان لفظ الحبس يوجب التأبيد اذا كان على مجهولين وصفته لا تعدم مثل الفقراء والمساكين او كان على معينين ثم مرجعه الى مجهولين وصفات لا تعدم في سبل البر وما لا ينقطع بانقطاع الناس مثل المساكين والمساجد والمرضى والعميان ونحو ذلك مما لايعدم من الصفات

Mas'alah: What is the chapter heading for endowments?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

كتاب الحبس والوقوف

Mas'alah: What is the ruling on habs and waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

الحبس والوقف

Mas'alah: What are the three terms used for endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

وله ثلاثة ألفاظ: الحبس ، والوقف ، والصدقة .

Mas'alah: What are the rulings on endowments (ahbas/waqf)?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

كتاب الحبس والوقوف 70

Mas'alah: What is the chapter on endowments, trusts, charity, and gifts of usufruct?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=77)

33 - كتاب الحبس والوقف والصدقة والعمرى والرقبى.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (hubus/waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1596)

كتاب الحبس والوقوف والصدقة والعمرى والرقبي وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the evidence for the validity and irrevocability of endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1596)

قال القاضي: الحبس والوقف [1] صحيح لازم لا يفتقر لزومه إلى حاكم به [2] وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يلزم الوقف ولا يزول [3] عن ملك الواقف قبض أو لم يقبض وله الرجوع عنه بالبيع والهبة، ويورث عنه إن مات إلا أن يحكم به حاكم أو يكون الوقف مسجدا أو سقاية أو يوصي به فيكون في ثلث [4]. فدليلنا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [5]، وإجماع الصحابة بعده من غير خلاف منهم الأئمة الأربعة وطلحة [6] والزبير [7] وزيد بن ثابت وعائشة وأبو رافع [8] (1) الحبس: قال الرصاع: الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى

في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يطلق على الإعطاء، وفي الاصطلاح: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا (شرح الرصاع على ابن عرفه: 410، 411) . (2) انظر المدونة: 4/ 343، التفريع: 2/ 307، الرسالة: 230، الكافي: 536. (3) انظر الأم: 4/ 58، مختصر المزني: 133، الإقناع: 119. (4) انظر مختصر الطحاوي: 137 – 138، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 180. (5) في قصة عمر بن الخطاب التي سيأتي ذكرها قريبا. (6) طلحة: بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة اليمني أبو محمد المدني، أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين (تقريب التهذيب: 282) . (7) الزبير: سقط من ق. (8) أبو رافع: القبطي مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح (تقريب التهذيب: 639) .

وخالد بن الوليد [1] وابن عمر وغيرهم. [2] رضوان الله عليهم، وكذلك قال مالك: هذه صدقات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والخلفاء [3] معروفة عندنا [4]، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني أصبت أرضا بخيبر وهي من أنفس مال أصبته وإني أريد أن أتصدق بها فقال له – صلى الله عليه وسلم: "حبسن الأرض وسبل الثمرة" [5] وفي طريق آخر فتصدق به عمر وكتب هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف [6]، ففيه أدلة: أحدها قوله – صلى الله عليه وسلم – "حبس الأرض" وذلك يقتضي التأبيد وانتفاء الرجوع فيه، والثاني أن عمر استشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فأشار عليه به فدل على أنه يلزم وإلا لم يكن قد دله على مراده،

والثالث أنه كتب لا يباع ولا يوهب ولا يورث بعد إذنه – صلى الله عليه وسلم – فيه لأنه تحبيس أصل على وجه القربة فلم يفتقر إلى حكم حاكم أصله المسجد. وقولنا أصل [7] احترازا من الحيوان والعروض على إحدى الروايتين، ولأنه ضرب من العطية يلزم بعد الوفاة بالوصية فوجب أن يلزم بفعله حال الحياة أصله (1) خالد بن الوليد: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي سيف الله، أبو سليمان من كبار الصحابة كان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن سنة إحدى أو اثنين وعشرين (تقريب التهذيب: 191) . (2) انظر البيهقي: 10/ 1601 – 163، عبد الرزاق: 10/ 377، كنز العمال: 6/ 65، المحلي: 9/ 180. (3) والخلفاء: سقطت من ق. (4) ذكره هذا النص الباجي في المنتقي: 6/ 122، وابن رشد في المقدمات: 4182. (5) أخرجه البخاري في الشروط في الوقف: 3/ 185، ومسلم في الوصية: 3/ 1255. (6) هذا تتمة للحديث السابق. (7) في م: أصلا.

الهبة والصدقة، ولأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يفتقر إلى حكم حاكم أصله العتق ويزيد [1] في الفرع إزالة ملك عن منافع الرقبة المحبسة.

Mas'alah: What are the rulings on endowments (ahbas)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3505)

نوازل الأحباس

Mas'alah: What is the ruling on endowments differing according to their founders?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3751)

[الأوقاف يختلف حكمها باختلاف واقفيها]

Mas'alah: Is a habus established by intention alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3846)

ينعقد الحبس بالنية كالتصريح به] وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل بنى بيتا, وسماه ببيت الأضياف, هل يكون بهذا حبسا أم لا؟. فأجاب بأن قال: لا؛ حتى يتوي الحبس أو يصرح به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habus by intention versus explicit declaration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3846)

قلت: ظاهر هذا[1] أنه يكون حبسا بالنية أو بالتصريح, وهو فقه صحيح, وجواب مليح؛ لايقال لا يكون حبسا إلا إذا أباحه للناس أو اقترن به مقال, أو قرينة حال, كما صرح به اللخمي, وابن بشير: لأنا نقول: إنما ذلك باعتبار الظاهر. وأما باعتبار الباطن فله حكم الحبس وسبيله, وعليه يحمل قول أبي الحسن الصغير فتأمله.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the nature of habus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3847)

قلت: قول اللخمي ليس بغلط, والقولان معروفان ذكرهما ابن ؤشد وغيره في سماع موسى من الصلاة مثل ما قال اللخمي في رسم استأذن من كتاب الحبس كالباجي, وفي أحكام ابن العربي القولان, وفي هبة المدونة الحبس لا يقسم ولا يملك أصله, وفي مساقاة النوادر جواب ابن العطار لابن أبي زيد الحبس على ملك محبسه إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the difference between a conditional endowment and a life grant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3991)

فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان: الجواب عندي أن المحبس على شرطه, يرجع ذلك إليه ورثته فيكون مالا لهم, وترجع فيها الديون, وذلك كالعمرى, وكذلك مسألة أشهب, غير أن مسألة أشهب تكون من ثلث المعمر بعد موته لأنها لم تصلح له إلا بعد موت المعمر, وهذا قول أشهب في غير ما موضع, ولابن القاسم مثل هذا في غير ما مسألة من هذا المعنى. وأما الحبس المعقب فمن رأس المال, وأما تفرقة ابن القاسم بين الصدقة والحبس, فقال إذا تصدق على رجل بخادم واشترط عليه لنفسه خمسة أيام من الشهر, فقال إن كان ذلك على الحبس فلا بأس به, وإن كان بتل الرقبة مثلا فلا خير [

Mas'alah: What are the rulings on endowments (ahbas)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4105)

نوازل الأحباس

Mas'alah: Is the term 'charity' for a mosque interpreted as an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس. ... 51

Mas'alah: What is a useful treatise on endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

مقالة مفيدة في الأحباس. ... 424

Mas'alah: What is the ruling on an absolute charity versus a restricted habs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4170)

فأجاب بما نصه: الحمد لله. الجواب أن الصدقة المطلقة إذا كانت على معين مثل أن

يقول مثل هذه الدار صدقة على فلان فلا اختلاف أنها له ملكا يبيع ويهب وتورث عنه إن مات، وأما إن قيدها بالصفة كقوله صدقة حبس على فلان، ففي الكتاب لمالك أنه حبس مؤبد، وعنه أنها ترجع ملكا كالعمرى. وقال مطرف لو قال مع هذا على فلان بعينه فهي عمرى، وإلا فهي حبس. واختلف في هذه الصدقة أيضا بين مالك أنها تبتيل ولا يضر الشرط، وقال أشهب وسحنون هي حبس محرم. وقال مالك أيضا وابن القاسم هي صدقة باطل إما بتلها أو رجعها إليه، إلا في صغير أو سيفه فيشترط له ذلك لرشده، وهو مذهبه أيضا في العتبية على هذا الشرط، وهي كالصدقة في هذا الاختلاف. وهذا لعياض من قوله وأما إن قيدها بالصفة وذكرها ابن رشد وحصل فيها خمسة أقوال: أحدها: أن الصدقة لا تجوز إلا أن يشاء المتصدق أن يبطل الشرط ويمضي الصدقة فإن مات المتصدق فالمتصدق عليه[1] بطلت، وهذا قول مالك في العتبية. والقول الثاني: أن الواهب مخير بين رد هبته أو يترك الشرك وورثته بعده ما لم ينقض أمده بموت الموهوب له فيكون ميراثا عنه وهذا مخرج. والقول الثالث: أن الشرط باطل وهذا مخرج أيضا. والقول الرابع: أن الشرط عامل والصدقة ماضية لازمة، فتكون الصدقة بين المتصدق عليه كالحبس لا يبع ولا يهب حتى يموت، فإذا مات ورث عنه [47/8] [48/8] على سبيل الميراث، وهو قول عيسى في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهذا أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن الرجل له أن يفعل في ماله ما شاء إن شاء بتله للمتصدق عليه من الآن وإن شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعد موته له يقضى منه دينه ويرثه عنه ورثته لما له في ذلك من الغرض أن يستديم الانتفاع بما وهبه ويرى أثر صدقته عليه. (1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: قبل المتصدق عليه.

Mas'alah: Is a mosque considered an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال ابن القاسم: وإنما هو مثل الأحباس والمسجد حبس.

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments and charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2179)

[كتاب الحبس والصدقة]

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) that cannot be sold, gifted, or inherited?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده حبسا ما عاشوا ألا يباع ولا يوهب ولا يورث.

Mas'alah: What are the historical examples of endowments made by the Companions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2185)

سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي أخبره قال: حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله دورهم. وأخبرني غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1298)

وفي «المدونة»: الوقف.

Mas'alah: What does 'Abd al-Haqq say about endowments in his commentary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

قال عبد الحق في النكت: في الحبس منها.

Mas'alah: What is the definition of habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4070)

[كتاب الحبس] الحبس: الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته

Mas'alah: What is the evidence for the validity of hubus from the hadith of Umar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4072)

روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ،

وروى مع البخاري، واللفظ له عن ابن عمر قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به. قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ، فتصدق عمر على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يعطهم صديقا غير متمول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of hubus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4072)

وللخمي والمتيطي: استدلال وهمي يذكر إن شاء الله، وهو مندوب إليه بحبسه

الصدقة، ويتعذر عروض وجوبه بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque as an endowment that is not inherited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

في آخر صلاتها الأول: والمسجد حبس لا يورث إن أباحه صاحبه للناس.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque and its endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

الباجي لمطرف: من بنى مسجدا، ثم صلي فيه تأبد حبسا؛ يريد: أباحه لمن صلى فيه، وفي ظاهر قول مطرف معها: لا يلزم وتحبيسه بمجرد بنائه، نظر، وكان يجب أن يلزم بمجرد بنائه، ويتم حوزه بإباحته، وإقام الصلاة فيه، ويحتمل أن لا يلزم به لمن جوز أن يبني مثل هذا البناء مسجدا لنفسه بداره، وما في المسجد من بيت للماء أو لزينة وحصره وآلته وسلاسله وقناديله تبع له.

Mas'alah: What is the effect of using the word 'waqf' in an endowment declaration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

ولو قال: وقف تأبد.

Mas'alah: Are the terms 'hubs' and 'waqf' synonymous in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

ابن رشد: معنى لفظ الحبس والوقف واحد لا يفترقان في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of sadaqah when it resembles hubus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

فهو كلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sadaqah' for a specific person versus 'hubus'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

ابن رشد: إن قال: صدقة على فلان فهي تمليك اتفاقا، ولو قال: حبسا صدقة أو حبسا لا يباع، ولا يوهب ففيها يتأبد.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the wording of hubus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

ابن رشد: قول ابن القاسم فيها: لم يختلف فيه قول مالك غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on 'hubus sadaqah' according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

وروى ابن عبد الحكم في حبسا صدقة أنها ترجع ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on charity followed by descendants being considered an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

محمد: إن عقب الصدقة فهي حبس إلا أن يقول بتلا له ولعقبه، فإن كان بيتا فله أن ينتفع به.

Mas'alah: What is the meaning of sadaqah in the context of habs according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4135)

ابن رشد: معنى قوله: تصدق على ثلاثة نفر؛ أي: حبسها عليهم؛ لأن الصدقة المبتولة، وغير حبس حظ من مات منهم من ما فيها لوراثة اتفاق، ولو لم توبر.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the phrase 'his eldest son' in the endowment narration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

وقال ابنأبي زمنين: لفظ ابنه الكبير ساقط في بعض الروايات يعني في

Mas'alah: What is the correct position of Ibn al-Qasim regarding endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

قال: وهو الصحيح على قول ابن القاسم وروايته وبين أصحاب مالك في هذا الأصل تنازع.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'tawqif' in the context of endowments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1743)

(مسألة) : وأما لفظ التوقيف فقد قال القاضي أبو محمد: إن لفظ التوقيف صريح في تأبيد الحبس فلا يرجع ملكا أبدا؛ لأن مفهوم هذه اللفظة في العرف التبتل على وجه

التأبيد وتمليك المنافع على الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sadaqah' to mean an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1743)

(مسألة) : وأما لفظ الصدقة فإن أراد به تمليك الرقبة فهو على ما أراد كالهبة، وإن أراد به معنى الحبس فإن كان على معين ولم يقترن به ما يقتضي التأبيد ففيه روايتان على ما تقدم في الحبس قال ذلك كله القاضي أبو محمد في معونته قال وذكر ابن عبدوس عن بعض أصحابنا في الذي يقول ملكي هذا صدقة على فلان وعقبه ما عاشوا ولم يقل حبسا أنه يكون ملكا لآخر العقب من رجل، أو امرأة يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره قال وأكثر أصحابنا يرونه حبسا وجه القول الأول أن لفظ الصدقة، وإن كان ظاهره تمليك الرقبة إلا أنه لما علق ذلك بمعين وعقبه علم أنه لا يصح أن يملكها الأول منهم؛ لأن ذلك يمنع عقبه من ملكها فاقتضى ذلك تمليك الرقبة آخر العقب وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد موجود في المذهب ففي الموازية عن ابن القاسم عن مالك عن الرجل يقول: داري صدقة على فلان وولده ما عاشوا أنها ترجع إذا انقرضوا مرجع الأحباس. وروى في الموازية أشهب عن مالك قال: إن لم يبق من العقب إلا بنت أن لها بيع الدار، وقال ابن القاسم. وقد روى صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر «أن عمر تصدق بمال له يقال له نعم فقال يا رسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمره فتصدق به عمر» فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى لا جناح على من وليه أن يأكل

منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه فاستعمل لفظ الصدقة فيما معناه التحبيس، ووجه الرواية أن تعليق الصدقة بجماعة ينتقل إليه بعد انقراض بعض بنيه أن المراد بذلك الصدقة بالمنافع دون الرقبة؛ لأن الرقبة لا يصح فيها نقلها بالصدقة عن قوم إلى قوم وإنما يصح ذلك في المنافع، وهذا معنى الحبس والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'sadaqah' when it is not accompanied by the word 'tahbis'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1743)

(مسألة) : وهذا الذي قاله إذا عرا لفظ الصدقة عن لفظ التحبيس فإن اقترن به ما يقتضي تبتيل الصدقة فهو على ذلك وإن اقترن به من صفة المتصدق عليهم، أو صفة الصدقة ما يقتضي التخيير فهو على ذلك، وإذا عرا من ذلك فقد قال القاضي أبو محمد: إنها لا تكون بمعنى التحبيس؛ لأن الصدقة ظاهرها تمليك الرقبة، وإنما ينصرف إلى المنافع.

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and habs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1750)

(فرق) والفرق بين الصدقة والحبس على قول مالك وابن القاسم أن الصدقة

. . . . . [المنتقى] أقوى؛ لأنها

معينة ومتعلقة بمعينين، وأما ما كان على وجه الحبس وتمييز من يستحق الثمرة فإنما

يكون بعد بدو الصلاح؛ لأنه وقت الانتفاع بها والانتجاع لها.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (hubs) and the disagreement among scholars regarding their permissibility?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1018)

فصل في القول في الحبس وأما الحبس فاختلف أهل العلم في جوازه: فذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم إلى إجازة الحبس ومنع منه أبو حنيفة وأصحابه، واستدلوا على ذلك بقوله – تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون} [المائدة: 103] ، وبقوله: {وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا} [الأنعام: 136] – إلى قوله: {ساء ما يحكمون} [الأنعام: 136]

وبقوله: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} [الأنعام: 139] ، إلى قوله: {إنه حكيم عليم} [الأنعام: 139] ، وبقوله: {وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها} [الأنعام: 138] ، إلى قوله: {بما كانوا يفترون} [الأنعام: 138] ، وقال: في آخر القصة: {أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [الأنعام: 144] .

Mas'alah: What is the refutation of arguments against the validity of habs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1019)

فصل وهذه الآيات كلها لا دليل لهم في شيء منها على إبطال الحبس والمنع منه، لأنها إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها تشرعا وتدينا وافتراء على الله، واتباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبسه الرجل على ولده أو في وجه من وجوه البر التي يتقرب بها إلى الله بسبيل.

Mas'alah: What evidence do opponents of habs cite and how is it refuted?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1019)

فصل وكذلك استدلوا لمذهبهم بما رواه ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا حبس بعد سورة النساء»، وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا حبس عن فرائض الله – تعالى»، وبما روي عن شريح أنه قال: لما نزلت سورة – المائدة، جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – بإطلاق الحبس، وروي بمنع الحبس، وبما روي «عن عبد الله بن يزيد أنه قال:

قلت يا رسول الله تصدقت على أمي بصدقة – وقد ماتت – فقال: قبل الله صدقتك وعادت إليك بالميراث». قالوا: ومن يذهب إلى جواز الحبس يمنع عوده إلى المحبس، قالوا ولأنه إخراج ملك لا إلى ملك فوجب ألا يلزم؛ أصله السائبة أو إذا قال: أخرجت هذه الدار عن ملكي، فإنها لا تخرج، فكذلك مسألتنا؛ قالوا ولأنه إزالة ملك عن المنفعة، فوجب ألا يزول الملك عن الرقبة، أصله العارية.

Mas'alah: What is the correct interpretation of hadiths cited against habs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1020)

فصل وهذا كله لا دليل فيه، ولا حجة، لأن الحبس الذي جاء محمد بإطلاقه، هو البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي ذكره الله في كتابه، والدليل على ذلك: أنه المذكور في سورة المائدة، وهذا التأويل مروي عن مالك – رحمه الله –؛ وأما حديث ابن عباس فعنه جوابان: أحدهما: أن المراد به حبس الزاني البكر، وذلك أن الله عز وجل قال: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام» – الحديث. والجواب الثاني وهو المعتمد عليه – أن المراد بذلك منع البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي كانت الجاهلية تفعله، إذ لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده، أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى. أما

حديث عبد الله بن يزيد، فإنه في صدقة تمليك غير وقف، بدليل قوله عادت إليك ميراثا؛ وعند المخالف أن الوقف يورث عن الواقف، لا عن الموقوف عليه؛ على أن في قوله عادت إليك دليلا على خروجها عن ملكه بالوقف – وهم لا يقولون بذلك؛ وأما قولهم: لأنه إخراج ملك لا إلى ملك كقوله أخرجت هذه الدار عن ملكي، فغير صحيح، لأن الوصف غير موجود في الأصل، لأن قوله أخرجت هذه الدار عن ملكي، ليس بإخراج، وينتقض ذلك بالعتق، فإنه إخراج عن الملك إلى غير ملك – وهو لازم وكذلك قياسهم على العارية ينتقض بالعتق وبناء المسجد ووقفه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of habs from the Prophet and Companions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1021)

فصل فالصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – وجل أهل العلم من إجازة الحبس، وقد حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وطلحة والزبير، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص – دورا، وحوائط، «واستشار عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صدقته، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب أعجب إلي منه، وأريد أن أتصدق به؛ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس الأصل وسبل الثمرة، فكتب: هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث – على الفقراء، وذوي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف». وروي عن مالك أنه قال: جعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صدقة للسائل والمحروم، وكتب عبد الله بن عمر بعده في صدقته للسائل والفقير، فبينها عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the status of habs as an established sunnah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1021)

فصل فالأحباس سنة قائمة عمل بها النبي – عليه السلام – والمسلمون من بعده، وقد

Mas'alah: What is the Maliki response to objections against endowments?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1022)

قيل لمالك: إن شريحا كان لا يرى الحبس ويقول لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: تكلم شريح ببلاده – ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأصحابه، والتابعين بعدهم – هلم جرا إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي – عليه السلام – سبعة حوائط؛ وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا؛ وبهذا احتج أيضا مالك – رحمه الله – لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد فقال: هذه أحباس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف – قرنا بعد قرن، فقال حينئذ أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز، وروي أن رجلا من أهل العراق سأل مالك عن صدقة الحبس فقال: إذا حيزت مضت. فقال العراقي: إن شريحا قال لا حبس عن كتاب الله، قال: فضحك مالك – رحمه الله – وكان قليل الضحك – وقال: يرحم الله شريحا لو درى ما صنع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ههنا – ما قاله. وقد امتنع أصحاب أبي حنيفة المتأخرون من إطلاق القول بإبطال الحبس، وقالوا هو جائز ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به حاكم، أو يوصي به في مرضه أن يوقف بعد موته، فيصح ويكون من ثلث ماله – كالوصية، إلا أن يكون مسجدا، أو سقاية؛ فإن وقف ذلك، يصح ولا يحتاج إلى حكم حاكم؛ وهذا بعيد، لأن ما لا يجوز للرجل أن يفعله في حياته، فلا يجوز أن يوصي به بعد وفاته، وما لا يحل، لا يحله حكم الحاكم. قال الله عز وجل: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [البقرة: 188] ، وحكى محمد بن عبد الحكم عن أبي حنيفة فيما زاده في مختصر أبيه، أنه قال: كل

Mas'alah: What are the three terms for endowment and their categories?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1023)

فصل وللتحبيس ثلاثة ألفاظ: حبس، ووقف، وصدقة. فأما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه، فإذا حبس الرجل داره، أو عقاره، فلا يخلو تحبيسه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون على معينين. والثاني: أن يكون على مجهولين غير محصورين ولا معينين. والثالث: أن يكون على محصورين غير معينين، وقد ذكر عبد الوهاب في شرح الرسالة أن الوقف لا يكون أبدا إلا محرما – وليس ذلك بصحيح، إذ لا فرق بين قول الرجل قد أوقفت هذه الدار على فلان، أو قد حبستها عليه. فأما الوجه الأول – وهو أن يحبس على معين فيقول هذه الدار حبس على

Mas'alah: What are the five terms used in endowments and their legal implications?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1025)

بالمحبس، «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة: "وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، إلا أن يقول حياتهم؛ فذهب ابن الماجشون إلى أنها ترجع إليه ملكا – بعد انقراض العقب، بيد أن هذه الألفاظ تفترق عند بعض العلماء بافتراق معانيها على ما سنذكره – إن شاء الله – وهي خمسة ألفاظ: الولد، والعقب، والبنون، والذرية، والنسل؛ وفي كل لفظ منها خمس مسائل:" إحداها في لفظ الولد: قوله حبست على ولدي أو على أولادي – ولم يزد على ذلك. والثانية قوله: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادهم. والثالثة قوله حبست على ولدي وأولادهم، أو على أولادي وأولادهم. والرابعة قوله حبست على ولدي ذكورهم وإناثهم من غير أن

يسميهم بأسمائهم وعلى أولادهم. والخامسة قوله حبست على أولادي فلان وفلان وفلانة يسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم وعلى أولادهم. فصل في المسألة الأولى فأما إذا قال المحبس حبست على ولدي، أو على أولادي – ولم يزد على ذلك، فيكون الحبس على أولاده – دنية – الذكران والإناث، وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات – وعلى مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه المتقدمين؛ لأن الولد في الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع

Mas'alah: How many gardens did the Prophet endow?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1522)

وفيها أوقف – صلى الله عليه وسلم – سبعة حوائط له.

Mas'alah: How did Imam Malik argue for the validity of endowments using the consensus of Madinah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1622)

منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد؛ إذ لا يقع بها العلم وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين. وبهذا المعنى احتج مالك على أبي يوسف حين ناظره بحضرة الرشيد لإثبات الأوقاف والصدقات، فقال: هذه صدقات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن. فقال حينئذ أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة وأنا أقول: إنها

جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى إجازتها. وبمثل هذه الحجة رجع إلى القول بأن مقدار الصاع والمد ما يقوله أهل المدينة وترك مذهب أبي حنيفة لما رأى في ذلك من تواتر النقل وتناصره الموجب للعلم. وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد هو حجة أيضا كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يقدم على أخبار الآحاد وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف. وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقيل: إنه حجة يقدم على اجتهاد غيرهم وعلى أخبار الآحاد لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لما لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعاني كلامه ومخارج أقواله، لاستفادتهم ذلك من الجم الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه. وهذا في القرن الثاني والثالث منهم الذين توجهت إليهم المدحة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة، والعصمة إنما هي لجميع الأمة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لن تجتمع أمتي على ضلالة». واختلف على القول بأنه ليس بحجة هل له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهاد ويرجح بها عليه أم لا على قولين. فعلى القول بأن له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهاد ويرجح بها عليه يقدم خبر الواحد. وعلى القول

بأنه لا مزية له على ما سواه من الاجتهاد يرجح بها أحد الأثرين المتعارضين، ويختلف هل يقدم على خبر الواحد أم لا، فحكى ابن القصار عن مالك أن القياس عنده مقدم على خبر الواحد خلافا لأبي حنيفة في تقديمه على القياس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (awqaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

– الوقف: "الأوقاف" : 3/ 90، 5/ 87

Mas'alah: What is the ruling on endowments according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الوقف عند الحنفية: 5/ 88

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being given as charity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=385)

#268# 372– وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)) .

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=240)

الباب الثاني في الوقف وهو الحبس وفيه ست مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=240)

(الفصل الأول) في حكم التحبيس وهو جائز عند الإمامين وغيرهما خلافا لأبي حنيفة وقد رجع عن ذلك صابه أبو يوسف لما ناظره مالك واستدل بأحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وصار المتأخرون من الحنفية ينكرون منع إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائز ولكن لا يلزم

Mas'alah: What are the essential elements of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=240)

(الفصل الثاني) في أركانه وهي أربعة المحبس والمحبس والمحبس عليه والصيغة فأما المحبس فكالواهب وأما المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والى بار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في إستهلاكه وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب روايتان على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف وأما المحبس عليه فيصح أن يكون إنسانا أو غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد

Mas'alah: What does Kitab al-Ahbas contain on this topic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

وفى كتاب إلاحباس شيء ن معانى هذا الباب.

Mas'alah: What is the beginning of the first book on endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5578)

كتاب الحبس الأول (1) في الأصل، فإن فقت والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، فإن كانت البنتان عدلتان وهو خطأ واضح. (3) البيان والتحصيل، 13: 329.

النوادر والزيادات الجزء 12 بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الأول [1] (1) اشترك في تحقيق الجزء الثاني عشر من النوادر والزيادات الأستاذ أحمد الخطابي من البداية إلى أواسط الجزء الثاني من كتاب العتق، والأستاذ محمد بن عبد العزيز الدباغ من: مسائل من وسائل السهم (380) حتى النهاية.

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of endowments and the evidence for them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5580)

من كتاب الحبس السنة [1] فى الأحباس والحجة فيها

Mas'alah: Did the Prophet endow seven walled gardens before Umar's endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5580)

قال: وقال: محمد بن كعب القرظي: قد أوقف النبي – عليه السلام – قبل ذلك سبع حوائط، أوصى له بها المخيرق [5] (1) في الأصل كتب العنوان هنا هكذا: كتاب الجزء الأول من الحبس السنة. وفي آخره: تم الجزء الأول من كتاب الحبس. وكذلك كتب عنوان القسم الذي بعده: الجزء الثاني من كتاب الحبس، فوحدنا العنوان دون أن نعتبر اختلاف عبارات النسخ الأخرى التي هي في الغالب من عمل النساخ (2) لفظ (الذي) ساقط في الأصل، والإصلاح من ع وق. (3) أخرجه الجماعة في صيغ عدة، انظر فتح الباري، 6: 321 وما بعها؛ ونيل الأوطار، 6: 128؛ وعون المعبود، 3: 76 (4) ثمغ: بفتح المثلثة والميم، وقيل بسكون الميم، وبعده غين معجمة وهي أرض تلقاء المدينة المنورة، امتلكها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر فتح الباري، 6: 321 و 329. (5) المحيرق: بالتصغير لم أعثر على اسمه، هو إسرائلي الأصل، من بني النضير، أسلم يوم أحد، واستشهد في غزوته، بعد أن أوصى بأمواله كلها للرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. انظر ترجمة في الإصابة، 3: 393.

Mas'alah: What were the properties of Banu al-Nadir that were endowed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5581)

لما قتل بأحد؛ يضعها حيث أراه الله، فحبسها؛ وهي أموال بني النضير. وذلك لاثنين وثلاثين شهرا من الهجرة.

Mas'alah: Did many companions endow property from their wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5581)

[وصدقة عمر على سبع سنين من الهجرة، قال ابن حبيب:] [1] قال محمد بن سعد/ بن زرارة: وما أعلم أحدا من المهاجرين والأنصار من الصحابة إلا 16/ 112 وقد أوقف من ماله حبسا.

Mas'alah: Which companions endowed property and for whom did Umar designate his endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5581)

قال فيه وفي المجموعة من رواية ابن وهب وغيره: وقد أوقف عمر وابن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وعبد الله بن زيد وأبو طلحة وأبو الدحداح [2] وغيرهم. وجعلها عمر للسائل المحروم والضيف وذي [3] القربى وفي سبيل الله وابن السبيل.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowments from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5582)

والتابعين هلم جرا. وهذه أوقاف النبي - عليه السلام - سبع حوائط. وينبغي للمرء أن لا [1] يتكلم إلا بما [2] أحاط به خبرا [3].

Mas'alah: What is the analogy between endowments and mosques regarding inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5582)

والأحباس من ناحية المساجد؛ فإن جاز أن تورث المساجد، جاز ذلك في الأحباس، ولا خلاف في المساجد.

Mas'alah: What are the types of perpetual habs and habs that revert to the heirs according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5584)

قال ابن عبدوس: فمن [2] معنى ما كان يفسره سحنون أن الأحباس على وجوه، فمن حبس حبسا، فوصفه بالتأبيد، أو بما يدل [3] أن لا مرجع فيه؛ مثل قوله: حبس لا يباع. أو زاد: ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها. أو لم يقل. أو قال: حبس صدقة. فهذا مؤبد عند مالك. فإن كان على غير معينين؛ مثل قوله: على فلان وعقبه. أو قال: وولده فهذا قد أراد النسل، ومن يحدث منهم. فإن انقرضوا رجعت إلى أولى الناس بالمحبس حبسا. وإن كانت على ما يتابد على قوم مجهولين؛ ليس لهم آخر يعرف؛ كقوله: على المساكين، أو أهل سبيل الله، أو بني تميم، أو بني زهرة. فهذا/مؤبد،113/ 16والأصل موقوف. (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من ع وق. (2) في ع وق (ومن) معنى. (3) في ع وق (دل) أن.

Mas'alah: What indicates the perpetuity of an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5585)

وإذا لم يجعل له مخرجا، فقال: حبس صدقة. أو قال: لا يباع. فقد عرفنا أنه أراد التأبيد.

Mas'alah: How is the intended purpose of an ambiguous endowment determined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5585)

وكمن قال: داري حبس [1].فينظر الغالب من التحبيس في البلد؛ فإن كان في السبيل جعل ذلك فيه، وربما كان سلاحا؛ فيعرف أنه أراد بذلك السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual endowments according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5585)

قال سحنون: ولم يختلف قول مالك أنه إذا قال: حبس صدقة. أو حبس لا يباع، كان على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم؛ أنها مؤبدة لا ترجع إليه، وترجع إلى أقرب الناس إليه يوم المرجع حبسا؛ إذا انقرض من حبست عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment phrased as a life grant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5586)

قال أشهب: وإذا قال: حبسا عليك، وعلى عقبك. وقال مع ذلك صدقة لا تباع. أو لم يزد-يريد: فلا يرجع ملكا-قال هو وابن القاسم: لأن الحبس كالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is not explicitly perpetual?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5586)

قال عبد الملك: إذا قال في صدقته: حبسا على فلان. ولم يزد؛ فهي عمرى [1].وإن قال: صدقتي هذه على فلان، وهي محبسة. فهذه تكون محبسة من بعده؛ ما لم يقل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a limited time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5586)

ولو قال ابتداء منه: هي محبسة على فلان يوما. أو [2]: هي محبسة كانت أيضا محبسة؛ لأنه قد وكدها بالتحبيس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment phrased as 'sadaqa muhabbasa' for a beneficiary's lifetime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5586)

ولو قال: صدقة محبسة، وفلان يأخذها ما عاش. فإنها محبسة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment declaration without the word 'sadaqa' or specification of descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5586)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن قال: هذه الدار حبسا عليكم [4].أو قال: عليك. ولم يقل: صدقة. ولا قال: وعلى أعقابكم [5] أو قال أولادكم، وفي الواحد

وعقبك أو ولدك. فإن كان حيا، ولم يخرجها مخرجا يعرف بها [6] مقصده؛ سألته، وقبلت قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment when the founder dies without clarification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5586)

قيل: فإن لم يسأل حتى مات يريد وقد حيزت. قال: فمرجعها بعد موت من ذكر إلى ورثة صاحبها. (1) العمرى بألف مقصورة: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو المواهب، بشرط الإسترداد بعد موت الموهوب له. (2) في ع وق: (ثم) هي. (3) ما بين معقوفتين ساقط فى الأصل، والإكمال من ع وق. (4) في ع: عليهم. (5) كذا في ع وق. وهو الصواب، وفي الأصل: ولا على أعقابكم. (6) في نسختي ع وق: (له) مقصده.

Mas'alah: When does a habis become perpetual and irrevocable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

فإذا ذكر ذلك، فقد ذكر من لا يعرف إلا بالصفة، ومجهولين، ولم يذكر وقت، فهذا حبس مؤبد لا يرجع إليه بعد انقراض من حبسه عليه؛ وإن كان حيا. ويرجع إلى أقرب الناس له يوم يرجع.

Mas'alah: How should one interpret the intention of the person making an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

واختلف فيه القول. وأحسن ما فيه أن ينظر إلى مراده. وأسباب مخرج قوله: فيوجه إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the endower intended a specific purpose for the endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

قال ابن القاسم: فإن قصد وجه حبسه [4]؛ لم يرجع إليه، ورجعت إلى أولى الناس به من عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is declared unsellable and ungiftable during the beneficiaries' lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

قال مالك: وإن قال: حبس لا يباع، ولا يوهب؛ ما عاش المحبس عليهم. فهذا لا يرجع إليه ملكا، ولكن إلى ورثته [2] حبسا.

Mas'alah: What is the distinction between different phrasings of habs for children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5588)

وكذلك قوله: عليك، أو قال: على ابنك، أو قال على ابني. بخلاف قوله: عليك، وعلى ولدك [أو قال على ولدك] [5] فقط، أو على ولدي. لأن هذا تعقيب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition that it cannot be sold or given, making it a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5589)

قال أشهب: ولو وهب هبة عبدا أو غيره لرجل [1]،وقال فيها: لا تباع، ولا توهب. لكانت حبسا عليه، وعلى عقبه، أو عليه وحده حياته؛ إن لم يذكر عقبه، ولا ما يدل أنه أراد ذلك.

Mas'alah: What distinguishes a perpetual endowment from a life grant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5589)

قال ابن حبيب: قال مطرف: من حبس على رجل شيئا؛ فسماه حبسا، فهو حبس موقوف. فإن لم يذكر صدقة، ولا عقبا، ولا قال: لا يباع، ولا يورث. لأن الحبس لا يرجع إلا بشرط، فهو موقوف، إلا أن يقول: ما عاش. أو: ما عاشوا. أو: على فلان بعينه. أو قال: فلان وفلان بأعيانهم. ينص بلفظ؛ يقول: بعينه. أو: بأعيانهم. فيكون عمرى؛ يرجع مالا له ولا يخرجها قوله مع ذلك: صدقة. أو قوله: لا يباع، ولا يورث. أو: تعقبه. إياها إذا قال: ما عاش. أو: عاشوا. أوقال: بعينه. أو: بأعيانهم، لأن هذا اشتراط للمرجع.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on an endowment for a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5589)

وقال ابن الماجشون: إذا كانت على إنسان بعينه، فهي عمرى. وإن سماها صدقة؛ ما لم يقل: لا تباع، ولا تورث. أو يعقبها.

Mas'alah: What is Asbagh's view on an endowment for a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5589)

وقال أصبغ-وذكره عنه ابن القاسم-: إذا سماها حبسا؛ فهي موقوفة. وإن كانت على إنسان بعينه؛ سماها صدقه، أو لم يسمها؛ قال: لاتباع، ولا تورث. أو لم يقل؛ فهو سواء إلا أن يقول: ما عاش. أو: ما عاشوا. أو يقول: بعينه. أو: بأعيانهم. كقول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

قال مطرف: وإذا قال: حبس على فلان. وقال بلسانه او بعينة. أو لم يقل؛ قال: عل فلان، وفلان؛ فسمى جماعة. ثم قال بلفظه: بأعيانهم. [فهذه لا يكون حبسا. وإن لم يسمهم] [1] / بأعيانهم؛ فهي حبس مؤبد، ولا ترجع ملكا. وإن ذكر صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a palm grove without specifying a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5591)

قال سحنون: ومن قال: تمر حائطي حبس على فلان. ولا يسمي أجلا؛ فإن كان فيها حينئذ ثمرة قد أبرت؛ فله ثمرة تلك السنة.

Mas'alah: What is the strongest position on sadaqah given as a habs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5594)

قال محمد: وأقوى ما عندنا من قوله إنه إن أخرجها مخرج الأحباس، وعقبها، فهي بموقف الأحباس؛ إلا أن يقول: صدقة بتلا له، ولأعقابه. فيكون لآخر العقب ملكا. واجتمع على هذا ابن القاسم، وأشهب [1] وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a declaration of charity without explicitly mentioning 'habis'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5595)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون؛ عمن قال: داري صدقة على فلان، وولده. أوقال: وعقبه. ولم يقل حبسا. إنها على الحبس. وإذا قال ذلك، وسمى الحبس، أو لم يسمه؛ إلا أنه قال: وهي لآخرهم بتلا. فإنها بتل (5) في ع وق: في (القائل) الذي. (6) في الأصل: (ومرجع) ولعل الصواب ما أثبته نقلا عن النسختين.

Mas'alah: What is the topic of the second part of the book on endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5644)

الجزء الثانى من كتاب الحبس [1] فيمن جعل مرجع الحبس إلى نفسه أو قال إلى من شئت أو جعله يرجع إليه في مرضه فجعله على وارث وذكر الرقبى

Mas'alah: What is the difference between an absolute charity and an endowment regarding the founder's residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5690)

وما سكن من صدقة بتلا غير محبسة، فيبطل ما سكن منها من قليل، أو كثير. وأما الحبس فيجوز سكناه فيما قل من ذلك، واحتج بفعل الصحابة فيما حبسوا. قال: وقد ينفذ الحبس، وإن سكنه كله، وقد فعله عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah batt according to Abd al-Malik, Ashhab, and Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

وكذلك في المجموعة عن عبد الملك، وقاله معه أشهب، وابن كنانة في صدقة البتل.

Mas'alah: What is the difference between habs and sadaqah batt regarding possession by family members?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

واحتج عبد الملك في الفرق بين الحبس، وصدقة البتل، فقال: لأن الحبس يحوزه بعض

أهله لبعض ممن هو صغير، أو كبير، أو من لم يأت بعد، فكان فيه سبيل للحيازة وللجميع لحيازة الكبار له.

Mas'alah: What is the difference between a habs and a perpetual gift regarding retention of service days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5798)

قال ابن القاسم: إن كانت حبسا، فلا بأس بما استثنى، وإن كانت رقبة بتلا، فلا خير أن يستثني منها خدمة أيام.

Mas'alah: What is the difference between a life grant (umra) and a habs regarding extinction of beneficiaries?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس

Mas'alah: What is the chapter on endowments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=914)

باب الوقف

Mas'alah: What are the four pillars of a valid endowment (waqf)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=914)

للوقف أربعة [1] أركان: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

Mas'alah: Does the word 'waqaftu' imply perpetuity by consensus?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وأفاد لفظ (وقفت) التأبيد اتفاقا.

Mas'alah: What is the difference between a perpetual endowment and a temporary charitable gift?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وإن قاله في الصدقة فروي أنه بتل، وقيل: حبس.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that is not perpetual?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وعلى عدم التأبيد يرجع ملكا للمحبس أو وارثه.

Mas'alah: What are the general rulings on endowments (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1707)

(باب) في أحكام الوقف وهو من التبرعات المندوبة قال النووي وهو من خواص

الإسلام لقول الشافعي لم تحبس الجاهلية (صح) ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم (وقف مملوك) ولو بالتعليق [حاشية الدسوقي] الذي يثقب ويملأ ماء والمراد بغيره كل ما يتوصل به لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء غير القدر كالرملية والساعة كما تقدم له في باب القسمة. (قوله: للتشاح في السبق) أي وأما إن تراضوا بتبدئة بعضهم على بعض فلا قرعة. (قوله: فمن خرج سهمه بالتقديم قدم) أي ويجرى له الماء كله حتى يستوفي حظه بالقلد. . (قوله: وإن من ملكه) أي هذا إذا كان السمك في ماء الأودية والأنهار التي ليست في ملكه بل في موات بل، وإن كان السمك في ماء كائن في ملكه. (قوله: أي ملك الذات) كأرض الصلح، أو موات ملكها بإحياء، أو إقطاع وقوله: أو المنفعة أي كأرض عنوة وقفت بمجرد الاستيلاء عليها وكان الأولى حذف هذا التعميم لأجل أن يتأتى له ذكر الخلاف الآتي (قوله: صاد المالك إلخ) أراد: مالك منفعتها صيده لنفسه أم لا؟ . (قوله: وأما المملوكة حقيقة) أي كأرض الصلح وموات العنوة إذا ملكت بإقطاع أو إحياء. (قوله: أو عدم المنع مطلقا) أي كانت في أرض عنوة أو غيرها طرحت فتوالدت، أو جرها الماء وقوله: إلا أن يصيد المالك أي إلا أن يريد مالك المنفعة، أو مالك الذات الاصطياد لنفسه. (قوله: تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لبعض القرويين. (قوله: عدم المنع مطلقا) أي سواء كان السمك في ماء الأودية والأنهار التي ليست في ملك بل في موات، أو كان السمك في ماء كائن في أرض يملك ذاتها كموات يملكها بإحياء، أو إقطاع، أو أرض صلح أو يملك منفعتها كأرض العنوة سواء طرح السمك في الماء فتوالد، أو جره الماء. (قوله: والموضوع أن الأرض ملكه) أي وموضوع قولنا إلا لضرر شرعي وإلا جاز المنع من صيده إذا كانت الأرض التي فيها السمك يملك ذاتها بإحياء، أو إقطاع أو كانت أرض صلح، أو كان يملك منفعتها بأن كانت أرض عنوة يزرعها بالخراج وأما لو كان السمك في الأودية، أو الأنهار فليس له أن يمنع من صيده بحال. (قوله: ولم يبورها للرعي إلخ) الأوضح ولم

يبورها لأجل أن ينبت بها الكلأ فيرعاه. (قوله: كأرض الخرس) أي الكائنة في أرضه المملوكة له. (قوله: ومحل المنع) كذا في نسخة الشارح بخطه الأولى ومحل عدم المنع أي من رعي الكلأ إذا كان بفحص، أو عفاء. (قوله: لأن الأقسام الثلاثة مرج) أي لأن المرج محل رعي الدواب أعم من أن يكون فحصا، أو عفاء، أو حمى. (قوله: وهذا) أي منع رعي الكلأ الكائن في الحمى وعدم منع رعيه إذا كان في الفحص، أو العفاء. [باب في أحكام الوقف] (باب صح وقف مملوك) . (قوله: لم تحبس الجاهلية) أي لم يحبس أحد من الجاهلية دارا ولا أرضا ولا غير ذلك على وجه التبرر وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فإنما كان على وجه التفاخر لا على وجه التبرر. (قوله: ولا يتوقف على حكم حاكم) أي خلافا لأبي حنيفة وقوله: ولزم أي ولو لم يحز فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن، وإذا لم يحز عنه أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف: ولي الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المحبس عليهم باع ونحو ذلك. (قوله: وقف مملوك) أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق

Mas'alah: What is the basmalah and title for the book on endowments and charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3598)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب الحبس والصدقة

Mas'alah: What is the chapter heading for endowments made in the path of Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3598)

باب فيمن حبس شيئا في سبيل الله -عز وجل-

Mas'alah: What are the two types of habs and how are they utilized?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3608)

الحبس على ضربين: حبس المراد منه [1] غلاته كالثمار وعبيد الإجارة [2] والحوانيت وما أشبهه ذلك، فإنه يساقي الثمار أو يؤاجر عليها، فما اجتمع من ذلك قسم في الوجه الذي حبس له، والثاني: الديار توقف للسكنى وعبيد الخدمة والخيل فهذه ينتفع بأعيانها، تسكن هذه ويستخدم الآخر وتركب الخيل، فإن لم يكن في ذلك متسع لجميعهم وكان الحبس على معينين كقوله هؤلاء العشرة أو هؤلاء النفر كان لجميعهم، والغني والفقير والآباء والأبناء سواء، فإن لم يكن في الدار محمل لجميعهم اكتريت وقسموا غلتها أو اقترعوا على أيهم يسكن ويدفع إلى الآخر نصيبه من الكراء.

Mas'alah: What are the types of habs and when does ownership return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3616)

الحبس على وجهين: على معين ومجهول، والمعين على خمسة أوجه يرجع ملكا في وجهين. واختلف في ثلاثة هل يرجع ملكا أو يمضي حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) that is called a sadaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3617)

وقال عبد الملك في المبسوط: إن قال في صدقته: "حبسا" ولم يزد فهي عمرى، وإن قال: صدقتي هذه على فلان وهي محبسة، لم ترجع من بعده إلا أن يقول عليه، ولو قال: صدقة محبسة وفلان يأخذها ما عاش، فإنها حبس [3]. (1) قوله: (ولا قوم) في (ف) : (ولأقوام) . (2) قوله: (على) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given to a person and his offspring without mentioning habs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3619)

وكذلك إذا أدخل العقب تركها ملكا على الأصل في الصدقة أنها تكون ملكا للمعطى، فتكون للأول هبة منافع، ولا تباع ولا توهب، فإذا مات انقلب إلى من بعده، فإذا لم يبق إلا بنت أو ولد لا يولد لمثله كانت ملكا فيحيا الأولون بالذكر ثم يقتسم على جميعهم، وعلى القول الآخر يكون ملكا لآخرهم يبيع إن أحب، فيكون قد أعطى الأولين هبة منافع لما كانت تنتزع منه إلى من بعده، وللآخر هبة رقبة، ولا أرى أن تكون حبسا إذا قال لفلان ولولده، ولم يذكر حبسا، والذي عهده الناس من هذا اللفظ التمليك لمن هو موجود من الولد. (1) انظر: المدونة: 4/ 419. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 19.

واختلف إذا قال: صدقة على فلان وعقبه ما عاشوا، فقال مالك في المدونة: ترجع

مراجع الأحباس [1]؛ لأنه إنما أعطى بقوله "ما عاشوا" منافع لا أكثر من ذلك، وعلى قول مطرف ترجع ملكا؛ لأنه قال: إذا قال: حبسا على فلان وعقبه ما عاشوا ترجع ملكا [2]، فهو في الصدقة أبين أن ترجع ملكا، وقال في كتاب محمد: إن قال داري صدقة عليك وعلى ولدك ما عشتما هي إلى الصدقة بتلا أقرب [3]، قال: وقد اختلف فيه قول مالك، والصحيح من هذا أنه هبة منافع، وترجع ملكا لصاحبها.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (hubus/waqf)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1423)

31 - باب في الحبس (وهو الوقف)

Mas'alah: What are the types and rulings of valid endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1423)

فصل في وجوه الحبس والحبس جائز صحيح، ومن حبس حبسا على وجه صحيح لزمه إخراجه في الوجه الذي جعله فيه، ولم يجز له الرجوع فيه بعد حبسه. ومن حبس حبسا ولم تجعل له وجها جعل في وجوه البر والخير، وهو موقوف أبدا، ولم يرجع ملكا له ولا لورثته بعد وفاته. ومن قال: مالي حبس من وجه كذا، ففيها روايتان: إحداهما: أنه يتأبد تحبيسه فيكون أولا في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض ذلك الوجه جعل حبسا على أقرب الناس إليه فإذا انقرضت قرابته كان على الفقراء والمساكين. والرواية

الأخرى: أنه يكون في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض ذلك الوجه رجع ملكا له في حياته وورثته بعد وفته وكذلك إذا قال: مالي صدقة في وجه كذا إلا أن يريد التصدق بعين ماله لا بمنفعته فيكون ملكا لما تصدق به عليه. وإن قال: مالي حبس صدقة أو صدقة حبس، ففيها روايتان على ما بيناه. وإن قال: مالي حبس لا يباع ولا يوهب ولا يملك، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي توجب التأبيد كان حبسا أبدا، ولم يرجع ملكا له ولا إلى ورثته ولو قال: مالي وقف على وجه كذا وكذا كان واقفا أبدا ولم يرجع ملكا له ولا لورثته.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (hubus) about?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2117)

(كتاب الحبس)

Mas'alah: What are the two chapters on the pillars and rulings of valid endowments (waqf)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3157)

ابن شاس: وفيه بابان: الأول في أركانه وهي الوقف والموقوف عليه والصيغة وشرطه. الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح.

Mas'alah: What is the definition and validity of endowing owned property (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3157)

(صح وقف مملوك) ابن عرفة: الوقف مصدرا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، وهو اسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده. وقال شريح: لا حبس على فرائض الله ابن يونس: يريد أنه يورث. قال مالك: إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي

للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا

Mas'alah: What are the three terms for endowment and how do they differ in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3169)

بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد) قال ابن الحاجب: لفظ "تصدقت" إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد وإلا فروايتان. وقال ابن رشد: التحبيس ثلاثة ألفاظ: حبس ووقف وصدقة. فأما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه، وأما الصدقة فإن قال داري أو عقاري صدقة أو في السبيل أو على بني زهرة فإنها تباع ويتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد إلا إن قال صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها فتكون حبسا على المساكين للسكنى والاستغلال ولا تباع.

Mas'alah: What is the chapter on endowments, gifts, and related rulings?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

كتاب الأحباس والوقوف والصدقات والهبات وما يتصل بذلك

Mas'alah: What examples does the author give from Ibn Bashir's al-Naza'ir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=85)

وهذه نماذج من ذلك: "نظائر قال ابن بشير: التي لا تتم إلا بالحيازة سبعة عشرة مسألة: الحبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدية والإخدام والصلة والحبا والرهن" [3].

Mas'alah: What is the chapter on rulings of endowed properties?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=929)

باب في أحكام الأموال المحبسة

Mas'alah: What is the chapter on endowments, charity, and gifts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2224)

كتاب الحبس [1] والصدقة [2] والهبة [3]

Mas'alah: What is the meaning of the terms habs, sadaqah, and waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2224)

معنى لفظة الحبس والصدقة والوقف واحد، لكن أحكامها مختلفة في وجوه، ومتفقة [4] في وجوه. فأما الحبس فتختلف [5] أحكامه في بعض الوجوه، وتتفق [6] في وجوه، إذ لا يخلو أن تبهم [7] هذه الألفاظ أو تفسر. فتجعل [8] لشخص معين محصور، أو وجه معين محصور، أو وجه معين غير محصور، أو لغير معين [9] محصور، أو لغير معين [10] غير محصور [11]. (1) قال ابن عرفة: الحبس: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. والحبس والوقف لفظان مترادفان. (شرح حدود ابن عرفة: 581) . وقال ابن رشد: وللحبس ثلاثة ألفاظ: حبس ووقف وصدقة، فأما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه. (المقدمات: 2/ 419) . (2) الصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: 599) . (3) الهبة لا للثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: 596) . (4) كذا في ع وح وز، وفي ق: متفقة. (5) كذا في ع وز، وفي ح: فيختلف. (6) كذا في ع وح وفي ز: ويتفق. (7) كذا في ع وز، وفي ح: يبهم. (8) كذا في ز, وفي ع وح وق: فجعل. (9) كذا في ح، وفي ع: أو معنى، وفي ز: أو لغير معنى. (10) كذا في ع وح, وفي ز: أو لغير معنى، وفي ق: أو لمعين. (11) المقدمات: 2/ 419.

Mas'alah: What are the differing rulings for various types of endowments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2225)

ولكل [وجه] [1] من هذا [2] حكم، يتفق في بعضها، ويختلف في الباقي [3].

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'waqf' instead of 'hubus' in endowments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2228)

وأما إن جعل مكان قوله: هو حبس، هو وقف [8]، فالذي حكاه شيوخنا البغداديون [9] أنه ينفذ حبسا كان على معين، أو مجهول، أو محصور، أو غير محصور. وأنه لا يختلف فيه.

Mas'alah: Is there a difference between the terms 'habs' and 'waqf' in Maliki endowment law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2228)

وحكى غيرهم من شيوخنا أنه لا فرق بين قوله: (حبس [10] وبين قوله:) [11] وقف [12] وأنه يدخله [13] من الاختلاف في بعض الوجوه ما يدخل الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'sadaqah' instead of 'habs' or 'waqf' in Maliki endowment law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2228)

وأما إن قال مكان هو حبس أو وقف: هو صدقة، فإن عينها لشخص معين فهي ملك له، وكذلك إن جعلها لمجهولين غير محصورين، كالمساكين فهي ملك لهم، تقسم عليهم إن كانت مما ينقسم [14]، أو بيعت، (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: حبسه. (2) كذا في ز وح، وفي ق: تعهده. (3) كذا في ز وح، وفي ق: وجود. (4) كذا في ز، وفي ح: المساكين. (5) كذا في ز، وفي ح: ولم. (6) سقط من ح. (7) النوادر: 12/ 28. (8) إشارة إلى ما قاله القاضي عبد الوهاب في المعونة (3/ 1597) : أو قال محرمة أو مؤبدة أو وقف فلا يختلف المذهب أنها تتأبد بذلك. (9) كذا في ز، وفي ح: والبغداديون. (10) كذا في ز، وفي ع: حبسا. (11) سقط من ح. (12) كذا في ز، وفي ع: وقفا. (13) كذا في ع وز، وفي ح: يدخل. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: تنقسم.

وقسمت، أو أنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول، وتعين [1] المجهولين [2] هنا باجتهاد الناظر في موضع الحكم، ووقته، فلا يلزم عمومه [3]، أو لا يقدر [4] عليه أو لا [5] هو مقصد المحبس، وإنما أراد الحبس.

Mas'alah: What additional issues are discussed regarding endowments and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2271)

وقوله: "فالقيمة له لازمة" [1]، فجاءت في كتاب ابن عتاب بعد هذا مسائل [2] كثيرة، وكتب عليها: تكررت في الحبس، والصدقة. وزاد في كتاب ابن المرابط أيضا مسائل [3] كثيرة [4]. وقال: ليست في رواية أبي العباس الأبياني.

Mas'alah: What are the pillars of waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3812)

الوقف له أربعة أركان الأفصح فيه وقف. الجوهري: وفيه لغة رديئة أوقفت قال وحبست فرسا في سبيل الله أي وقفته فهو محبوس، وحبس والحبس بالضم ما وقف. واختار المصنف لغة الوقف على لفظ الحبس لأنه أتمه كما سيأتي.

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for a valid endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=52)

قلت: أما تسمية المحبس والمحبس عليه والشيء المحبس فهي أركان لا بد من ذكرها فإن سقط واحد من الأول والثالث بطل، وإن سقط المحبس عليه وقال: داري حبس وسكت فإنه يصح وتكون وقفا على الفقراء والمساكين عند مالك كما في البرزلي، وأما تحديده فسيأتي عند قوله: ونافذ تحبيس ما قد سكنه. أنه شرط في الحكم به لا في صحة التحبيس، وأما معرفة قدره فإنه محمول على معرفته بل هبة المجهول أو تحبيسه جائز، وأما توليته الحيازة لبنيه فسقوطه من الوثيقة لا يضر كما يأتي في التنبيه الثالث عند قوله: ونافذ تحبيس ما قد سكنه، وأما عقد الإشهاد عليه فهو شرط في الصغير والكبير كما يأتي في المحل المذكور أيضا، وأما معرفة الشهود لملك المحبس فإن عدم ذكره لا يضر كما مر في شهادة السماع. نعم هو شرط في استحقاق الملك بالحبس كما مر هناك، وانظر ما تقدم في البيع على الغائب أيضا إن شئت، وأما معرفة صغر البنين فسيأتي أيضا في شرح البيت المتقدم، وأما معاينة الشهود للإخلاء فهو قول الناظم: ومن يحبس دار سكناه الخ، وأما قبض المالك أمره فهو شرط كما يأتي في

قوله: والحوز شرط صحة التحبيس الخ. وأما قبوله فإنه لا يضر سقوطه كما يأتي عند قوله: ولمن سيوجد الخ. ثم قال أول وثيقة النكاح: ولا بد من ذكر الصحة أي صحة العاقد في النكاح والهبات والصدقات والأحباس وكل ما ليس فيه عوض اهـ. ومقتضاه أن القول لمدعي المرض عند النزاع وليس كذلك كما مر عند قوله: وقدم التاريخ ترجيح الخ.1 ثم إن الوقف سنة قائمة عمل بها النبي {صلى الله عليه وسلم} والمسلمون من بعده. وفي صحيح مسلم عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» اهـ. وقد اتفقوا على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق والمقابر، وإنما خالف أبو حنيفة في لزوم تحبيس غير ما ذكر لا في جوازه، فإنه يقول بجوازه لكنه عنده إنما يلزم بحكم

Mas'alah: What is the definition and legal nature of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=53)

الحاكم وهو قبل الحكم على ملك الواقف قبض أم لا. وله الرجوع عنه بالبيع والهبة ويورث عنه عنده إن مات قاله في المعونة. ابن عرفة: والوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته بموت قبل سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه اهـ. فخرج بقوله: منفعة إعطاء الذوات، وقوله شيء يشعر بأنه لا بد أن يكون متمولا لا تافها، وقوله منفعة هذا هو الأصل وإن كان الحبس قد يكون للانتفاع كالمدارس لأن الانتفاع إنما يصار إليه إن شرطه المحبس أو جرى عرفه به، والفرق أن

مالك المنفعة له أن يكريها ويعيرها لغيره بخلاف مالك الانتفاع فليس له إلا الانتفاع بنفسه فلا يكري ولا يعير، وبقوله: مدة وجوده العارية والعمرى وهو مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به هو بنفسه حيث قال: والروايات واضحة بإطلاق الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز اهـ. وعلى ذلك ينبني قوله: لازما بقاؤه الخ. وأخرج به العبد المخدم وإنما قيده بقوله: يموت قبل سيده لأنه فيه يظهر قوله مدة وجوده، وأما إن مات سيده قبله فإنه يبطل إخدامه ويرجع للورثة فهو خارج حينئذ بقوله مدة وجوده. وقوله: ولو تقديرا يحتمل أن يكون مبالغة في الإعطاء أي: ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل أن يكون راجعا لمعنى قوله: لازما بقاؤه في ملك معطيه أي لا يخرج عن ملكه ولو تقديرا.

Mas'alah: What is the difference between a life grant and an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=581)

فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره ـــــــ أي عقب الرجل "فانقرضوا" فإنها ترجع ملكا لربها أو لوارثه إن مات فحقيقة العمرى في العرف أي عرف أهل الشرع هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضا "بخلاف الحبس" فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل يكون حبسا على أقرب الناس بالمحبس وإنما

فارق الحبس العمرى لأن الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع "فإن مات المعمر" بكسر الميم "يومئذ كان" ما أعمره وهي الدار "لورثته يوم موته ملكا" قال ابن عمر يحتمل قوله يومئذ أن يعود على يوم التعمير ويكون على هذا إنما يملكون الرقاب دون المنافع ويحتمل أن يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع "ومن مات من أهل الحبس" المعينين "فنصيبه" يقسم "على" رؤوس "من بقي" من أصحابه الذكور والإناث فيه سواء "ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة" أي يجب على متولي الوقف على غير معين كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لأن قصد الواقف الإرفاق وأما لو كان على معينين فإنه يسوي بين الجميع ولا يفضل فقير على غني "ومن سكن" من المحبس عليهم "فلا يخرج لغيره" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is effectively a habs (endowment)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1866)

قرينة الحبس) تقدم أول الباب عن ابن رشد أنه في حكم الحبس لا حبس حقيقة نعم إذا نفت البيع عن الشيء الموهوب مطلقا باعتبار خصوص ذلك الشخص كان حبسا حقيقة فراجعه في (السيد) التزم لزوجته النصرانية إن أسلمت أن الدار الساكن بها معها لها فأسلمت فهي لها ولو مات قبل الحوز لأن ذلك معارضة قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وعيسى عن ابن القاسم وابن أبي حازم في المدونة ورجحه ابن رشد وابن الحاج وقال مطرف: لابد من الحوز لأن ذلك عطية ذكره (ح) في التزاماته ومثله تركت الخروج مثلا فلك كذا فتركته ويخرج عليه فيما يظهر قوله لابنه: اقرأ كذا ولك

كذا وكذا مثلا وفيه أيضا التزم رجل لصهره أن يسكنه دار فسكن ومات

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the ambiguous words of a founder of a habs (endowment)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=216)

وقال ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله أنه يجب أن يتبع قول المحبس فما كان من نص جلي لو كان حيا فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله وجب أن يحكم به، ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a living founder of a habs regarding ambiguous terms?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=216)

فعلم منه أنه إذا كان المحبس حيا وفسر اللفظ بأحد محتملاته قبل تفسيره به ولو كان خلاف الأظهر، ولا

Mas'alah: What does the section heading say about endowment issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=658)

[مسائل الوقف]

Mas'alah: Is it valid to endow a house on grandchildren while reserving usufruct for life?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=681)

(ما قولكم) فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحبيسا معقبا واستثنت الانتفاع بها مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما؛ لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبيسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صحتها وسلامة عقلها وتجبر على تجويزهم إن طلبوه؛ لأن تحبيسها لزمها بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه، ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عاطفا على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبيس على النفس باطل؛ لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته، ثم قال فلو وقف على نفسه، ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا، ولكن يمنع من

التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقى الأمهات على ملكه. والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي، ثم على عقبي أو وقف على زيد، ثم على نفسي أو وقف على زيد، ثم

على نفسي، ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على ميت لا ينتفع به. والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه، ولا يضر الانقطاع ا. هـ. وأصله للأجهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية، وإن أراد الرجوع عن التحبيس فليس ذلك؛ لأنه قد لزمه بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (hubus/waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=855)

ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو إعطاء المنافع على سبيل التأبيد وحكمه الجواز عند الأئمة الأربعة على ما نقل ك. ثم اختلفوا هل يلزم من غير أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا؟ فقال مالك

والشافعي وأحمد: يصح بغير هذين الوصفين ويلزم. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بأحدهما انتهى. ونقل بهرام عن أبي حنيفة وأصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز. قال: وهو الصحيح [حاشية العدوي] حتى مرض الواهب] أي أو جن واتصل كل بموته، وأما لو مرض الواهب قبل الحوز ثم صح صحة بينة فإنها تحاز وتتم. [قوله: أو فلس] ولو بإحاطة الدين من غير قيام الغرماء سبق على الهبة أو تأخر عنها. [قوله: فليس له حينئذ قبضها] أي لبطلانها. [قوله: جائزة] أي لم يطرأ عليها ما يقتضي عدم جوازها، وقوله: لازمة أي إذا وقعت هبة الثواب في مقابلة شيء معين حاضرا أو غائب وحصل الرضا [قوله: ولو مات الموهوب] أي الذي لم يقصد عينه احترازا مما لو قال: هذه هبة لفلان بعينه فإنها تبطل بموت الموهوب له، فإن حصل تنازع في قصد عينه وعدم قصدها فإن قامت قرينة لأحدهما عمل عليها وإلا فانظر أيهما يقبل، والظاهر لي أن القول قول الواهب لأن هذا أمر لا يعلم إلا من قبله، ومثل الموهوب له المتصدق عليه. [قوله: غير المفلس] أي غير من أحاط الدين بماله، وأما لو أحاط الدين بماله قبل قبضها فليس لورثة الموهوب قيام. وقوله: احترازا عن المريض أي احترازا عما لو مرض أو جن قبل قبضها فليس لورثة الموهوب له قيام أفاده في التحقيق. تنبيه: هذا في صدقة التطوع أو الهبة، وأما إن تصدق عليه بالواجب قال ابن عمر: فلم أجد في ذلك جوابا هل يقومون مقامه أم لا اهـ. [أحكام الحبس] [قوله: بضم الحاء وسكون الموحدة] قال في المصباح: وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس والجمع حبس مثل بريد وبرد، وإسكان الثاني للتخفيف لغة اهـ. إذا تقرر ذلك تعلم أن الشارح اقتصر على لغة التخفيف وأنه أتى بالجمع لا بالمفرد مع أنه في بيان المعنى المصدري حيث قال: وهو بمعنى الوقف. [قوله: وهو بمعنى الوقف] مصدر وقف المجرد على اللغة الفصحى والرديئة أوقف، وسمي بهذين الاسمين لأن العين موقوفة ومحبوسة. [قوله: إعطاء المنافع] أي الجنس المتحقق في واحدة، هذا إذا لاحظت الجمع باعتبار الذوات

الموقوفة وإلا فأنت في غنية عن ذلك. [قوله: على سبيل التأبيد] أي سبيل هو التأبيد وفيه نظر إذ التأبيد ليس بشرط فيجوز أن يقيد بمدة ثم يرجع ملكا. [قوله: وحكمه الجواز] فيه نظر بل حكمه الندب لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله وهو مما اختص به المسلمون لقول الشافعي – رضي الله عنه: لم تحبس الجاهلية فيما علمت. [قوله: لا يصح إلا بأحدهما] بين ذلك في التحقيق بقوله: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منعه وأنه غير صحيح غير لازم في حال الحياة وهو ملك يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته، مثل أن يقول: إن مت فداري وقف على كذا، وبعد ففي كلام الشارح نظر لأن كلامه أولا يفيد الاتفاق على الجواز وأن الخلاف إنما هو في اللزوم. وقوله: وقال أبو حنيفة إلخ يفيد أن

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of endowment from the Prophet and Companions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=856)

والذي رأيناه في كتب الحنفية الجواز والأصل في جوازه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير – رضي الله عنهم – وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط

Mas'alah: What are the four pillars of endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=856)

وله أركان أربعة الواقف وما به يكون الوقف وإليهما يشير قول الشيخ: (ومن حبس) وشرط الأول: أهلية التصرف في المال، والثاني: شيئان الصيغة وهي وقفت وتصدقت وحبست أو ما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية كالإذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة، والثالث: الموقوف وهو العقار وإليه أشار بقوله: (دارا) وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض، وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم تردد. رابعها؛ الموقوف عليه ويؤخذ من قوله: [حاشية العدوي] الخلاف في الصحة لا في اللزوم. [قوله: ونقل بهرام] هذا مفاد قوله على ما نقل ك. [قوله: والذي رأيناه إلخ] أي خلاف ما نقله بهرام عنهم. [قوله: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس] أي تسع حوائط. [قوله: وعمر] لم يذكر أبا بكر، وفي تت التصريح بأنه حبس وعمر وما عطف عليه مبتدأ والخبر محذوف، والتقدير حبسوا دورا وحوائط، وهل المراد أن كل واحد حبس دورا أو حوائط أو المراد أن تحبيسهم تعلق بجنس هذين الأمرين. [قوله: وما به يكون الوقف] اعلم أن الذي يكون به الوقف الصيغة. وقوله: وإليهما يشير إلخ الإشارة في قوله: ومن حبس للصيغة من حيث إن التحبيس فعل متجدد لا بد من حصول شيء يدل عليه وليس إلا الصيغة. [قوله: أهلية التصرف في المال] أي أن يكون من أهل التبرع، فالذي قيل في الهبة يقال هنا فإن البابين واحد بل سائر أنواع التبرعات كذلك. قال الشيخ سالم السنهوري: ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو أجازه المالك، وقال بعضهم: أما لو وقع بمال الغير لا ينبغي أن يكون موقوفا كالبيع إذ لا يظهر فرق كما ذكره الخرشي. [قوله: والثاني] أي ما به يكون الوقف شيئان. [قوله: الصيغة] هي الأول من الشيئين وهي ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان لأنه لا يشترط فيه التأبيد بل ولا التنجيز. وقوله: وهي وقفت أي أن صيغه ثلاثة ألفاظ أما حبست ووقفت فمطلقا وأما تصدقت فلا بد أن يقارنه قيد كأن يقول: لا يباع ولا يوهب سواء كانت الصدقة على معين كزيد

أو على جهة لا تنقطع كالفقراء، وأما لو قيد بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ففيه تفصيل، فعلى الجهة التي لا تنقطع كالتقييد بلا يباع ولا يوهب كقوله: داري مثلا صدقة على الفقراء مثلا يستغلونها أو يسكنونها، وأما على المعين كقوله: داري صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والأظهر أنه كالتقييد بلا يباع ولا يوهب أيضا بالمعنى من عج. [قوله: أو ما يقوم مقام الصيغة] هو الشيء الثاني. [قوله: عرفا] الأولى تأخيره بعد قوله في الدلالة أي في الدلالة على الوقفية في العرف. [قوله: كالإذن في الصلاة] ومثل ذلك ما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل. [قوله: والثالث الموقوف وهو العقار] شرطه أن يكون مملوكا للواقف ذاته أو منفعته ولم يتعلق به حق لغيره وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه، ووقف الآبق صحيح ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسم ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك، واستشكل بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز، وأجيب بأن الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنه اشترطه لنفسه وإن كان مما لا يقبل القسم فهل يصح أم لا قولان مرجحان، وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع إن أراده الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر أم لا قولان مرجحان. [قوله: وقف الحيوان] أي ولو رقيقا. [قوله: وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته] احترازا عن طعام لا تطول إقامته بأن يفسد بتأخيره فلا يجوز اتفاقا أي وقف الطعام والنقد على من يستلفهما ويرد مثلهما، والحاصل أن أحد الترددين يقول بالجواز لأنه تطول إقامته ونزل بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين. والثاني يقول بعدم جواز ذلك لأن منفعته في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه وعدم الجواز يحتمل المنع والكراهة هكذا تردد عج. والمذهب جواز وقف ما ذكر من الطعام والدنانير والدراهم. [قوله:

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2285)

باب في الوقف وأحكامه (الوقف) مبتدأ خبره "مندوب" ، فهو من التبرعات المندوبة ويعبر عنه بالحبس. وقد حبس النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون من بعده قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت. ورسمه بقوله: (وهو) أي الوقف (جعل منفعة مملوك) من إضافة المصدر لمفعوله أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب. بل [حاشية الصاوي] [باب في الوقف وأحكامه] باب: عقب هذا الباب للإحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والمحيي للأرض. وقال في التنبيه: الوقف مصدر وقفت الأرض وغيرها أقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. قوله: [ويعبر عنه بالحبس] : أي فيسمى وقفا لأن العين موقوفة، وحبسا لأن العين محبسة كما يفيده التنبيه. قوله: [لم يحبس أهل الجاهلية] إلخ: أي على وجه التبرر، وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فإنما كان على وجه التفاخر. قوله: [جعل منفعة مملوك] إلخ: تعريف له بالمعنى المصدري وأما المعنى الاسمي فهو الذات المملوكة المجعول منفعتها إلخ، وشمل قوله المملوك ما جاز بيعه وما لا يجوز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد والعبد الآبق خلافا لبعضهم. قوله: [أي جعل مالك منفعة] إلخ: لفظ مالك هو الفاعل المحذوف. وقوله: [له] : متعلق بالمملوك. وقوله: [لذاته] : متعلق بمالك، والمعنى أن مالك ذات الشيء يجعل منفعته لمستحق إلخ هذا إذا كان مالكا للذات بثمن أو هبة أو إرث، بل ولو كان مالكا

Mas'alah: What are the four pillars of waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2289)

وإذا علمت أن حقيقة الوقف ما ذكر: (

Mas'alah: What are the four pillars of waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2289)

فأركانه أربعة) :

Mas'alah: Is perpetuity required for a valid endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2294)

ولا) يشترط فيه (التأبيد) : بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكا له أو لغيره. (

Mas'alah: Is specification of beneficiaries required for a valid endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2294)

ولا) يشترط فيه (تعيين المصرف) في محل صرفه فجاز أن يقول: أوقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له. (وصرف في غالب) : أي فيما يصرف له في غالب عرفهم، (وإلا) يكن غالب في عرفهم (فالفقراء) يصرف عليهم. وهذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم ككتب العلم (

Mas'alah: Is acceptance by the beneficiary required for a valid endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2294)

ولا) يشترط (قبول مستحقه) إذ قد يكون غير محصور أو غير موجود أو لا يمكن قبوله كمسجد (إلا المعين الأهل) أي إلا أن يكون المستحق معينا وكان أهلا للقبول، بأن كان رشيدا، وإلا فالعبرة بوليه؛ فإن رد المعين الأهل أو ولي صبي أو مجنون أو سفيه (فللفقراء) ولا يرجع ملكا لربه، وقال مطرف: يرجع ملكا لربه أو لوارثه، وقال بعضهم: المتبادر من قول [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يشترط فيه التأبيد] : يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به وفي المتيطي ما يفيد منع ذلك ابتداء، ويمضي إن وقع وفي (ح) عن النوادر وغيرها أنه إن اشترط في وقفه إن وجد فيه رغبة بيع واشترى غيره لا يجوز له ذلك. فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه كذا في (بن) . قوله: [في غالب عرفهم] : أي فإن كان الغالب في عرفهم الصرف لأهل العلم أو للغزاة عمل به. قوله: [وإلا يكن غالب في عرفهم] : أي بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها. قوله: [فالفقراء يصرف عليهم] : أي بالاجتهاد سواء كانوا في محل الوقف أو غيره. قوله: [وقال بعضهم] : حاصله أنه إن قبله المعين الرشيد أو ولي غيره فالأمر ظاهر، وإن رده كان حبسا على غيره باجتهاد الحاكم، وهذا

إذا جعله الواقف حبسا مطلقا قبله من عينه له أم لا، وأما إن قصد المعين بخصوصه فإن رده عاد ملكا للمحبس كما ذكره ابن رشد في نوازله قال المسناوي وبهذا يجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة (اهـ) ملخصا من (بن) .

مالك إن رد المعين يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم لا لخصوص الفقراء فتأمله.

Mas'alah: What is the difference between a perpetual and a temporary endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

قوله: [مؤبد] : أي وأما المؤقت فسيأتي في قوله وإن لم يؤبد بأن قيد بحياتهم إلخ.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf) about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1047)

كتاب الوقف وفيه بابان:

Mas'alah: What is the second section on substantive rulings in endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

الفصل الثاني: في الأحكام المعنوية، وفيه مسائل:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on endowments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1075)

فروع:

Mas'alah: What are the rulings on endowments (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=107)

كتاب الوقف [1] - يصح في المشاع والمقسوم من الرباع غير موقوف على حكم حاكم وفي غيرها خلاف، وقيل الخلاف في غير الخيل، وشرطه إخراجه عن يده فإن أمسكه إلى مرض موته بطل إلا أن يخرجه مدة يشتهر فيها ثم يتصرف فيه لأربابه أو يقف على صغار أولاده، ويتصرف لهم، وهو في المرض من الثلث إلا على وارث فإنه يعود ميراثا، ولا يصح على نفسه، فإن وقف على وارثه وأجنبي قسم على شرطه، وعاد سهم الوارث ميراثا، ولفظه يقتضي التأبيد، وإن لم يؤكده ولم يذكر جهة أو وقف على المساكين والعلماء. والظاهر أن لفظ الحبس كالوقف ومقتضى لفظ الصدقة تمليك الرقبة إلا أن يريد التحبيس، فلا يجوز بيعه ولا شيء من نقضه، ويلزم هادمه إعادته على صفته ولا يجوز تغييره، واختلف في الفرس يهرم، فأجاز ابن القاسم بيعه وصرفه في مثله أو مصرفه، ولا يجوز بيع المسجد، وإن انتقلت العمارة عنه، وإذا كان المسجد أو

السابل محفوفا بوقف، فافتقر إلى توسعته جاز أن يبتاع منها ما يوسع به ويدخل في لفظ الولد والعقب (1) الوقف مشروع في قول جمهور العلماء قال الترمذي لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح أنه أنكر الوقف وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالف جميع أصحابه إلا زفر وقال عبد الوهاب المشهور عن أبي حنيفة منعهوأنه غير جائز ولا لازم قال وأصحابه يحكمون عنه في هذا العصر أنه جائز ولكن لايلزم إلا بأحد أمرين أن يحكم به حاكم أو يوصي في مرضه بأن يوقف بعد موته فيصح ويكون من الثلث كالوصية إلا ان يكون مسجدا أوسقاية فيصح تحبيسه مطلقا اه. والأصل في الوقف حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية) الحديث رواه مسلم وحديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضا فقال يارسول الله أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على الأتباع ولاتوهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف ويطعم غير متمول مالا متفق عليه في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتبس فرسافي سبيل الله إيمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميراثه يوم القيامة حسنات.

والنسل أولاد البنين دون البنات ولو قال أولاده وأولادهم ذكورهم وإناثهم وأولادهم فالأظهر دخول أولادهن ويدخلون في الذرية قولا واحدا [1] ، ولو قال لبني لدخل بناته وبنات بنيه كقوله بناتي وتجب متابعة شرطه فإن لم يكن قسم بالسوية ما لم تدل أمارة على غير ذلك، وما لم يعين له مصرفا يصرف في وجوه البر، ولا يصح اشتراط النظر لنفسه، ويبدأ بعمارته ورم دارسه وإن شرط غير ذلك، وإن شرط للإجارة مدة لم تجز مجاوزتها، فإن لم يكن فليؤجر سنة فسنة، فإذا آجر ناظر فجاء طالب بزيادة لم تنفسخ، وتنفسخ بموت الآيل إليه لا لمستأجر، وشرط الموقوف أن يمكن الانتفاع به

مع بقاء عينه، وينظر فيه من شرط الواقف نظره، فإن لم يكن فالحاكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=419)

الوقف

Mas'alah: What are the four pillars of a valid endowment (waqf)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=419)

للوقف أربعة أركان:

Mas'alah: What is the difference between the terms 'waqf' and 'habs' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2850)

تنبيه عبر كابن الحاجب بالوقف دون الحبس؛ لأنه أصرح في الدلالة؛ لإفادة التأبيد من غير ضميمة، قاله عبد الوهاب، وهما عند ابن رشد وغيره سواء.

Mas'alah: Does the word 'habastu' alone imply perpetuity in a waqf according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2859)

فقال: بحبست، وهو يقتضى التأبيد بمجرده عند ابن رشد. وقال غيره: لا بد من قرينة.

Mas'alah: Does the word 'waqaftu' alone imply perpetuity in a waqf according to 'Abd al-Wahhab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2859)

ووقفت يقتضي التأبيد بمجرده اتفاقا عند عبد الوهاب، وأجرى غيره الخلاف من حبست.

Mas'alah: When does the word 'tasaddaqtu' imply perpetuity in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2859)

أو تصدقت ويقتضي التأبيد إن قارنه قيد، ك: لا يباع، ولا يوهب، أو قارنته جهة لا تنقطع، ك: صدقة على الفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، أو المساجد، أو لمجهول، إن لم يحصر، ك: صدقة على غير معين، ولا محصور، بل وإن حصر، ك: صدقة على فلان وعقبه (2) . (1) أسقط التاء باعتبار كونهما شخصين، وفيه ما فيه؛ ولذا أصلحه الخطاب (2/ 184) بقوله في ستر العورة: تركت القناع، دون ما هنا. (2) قال في المنح (8/ 136 – 137) : "طفى: اعلم أن المصنف لم يسلك طريق ابن شاس وابن الحاجب وذلك أنهما جريا على ما لعبد الوهاب أن لفظ وقفت يقتضي التأبيد بمجرده دون حبست وتصدقت." ابن شاس لفظ وقفت يفيد بمجرده التحريم وأما الحبس والصدقة ففيهما روايتان وكذلك ضم أحدهما للآخر فيه خلاف أيضا إلا أن يريد

بالصدقة هبة الرقبة فيخرج عن هذا ابن الحاجب لفظ وقفت يفيد التأبيد وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل عليه من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد وإلا فروايتان فقدم المصنف حبست على وقفت وذلك عدول منه عما قالاه وميل منه لقول ابن رشد فلا بد من رجوع القيد للثلاثة كما قال الحط إذ لو أراد أنه خاصر بالحبس والصدقة لأخرهما عن لفظ وقف. وأما تقرير تت بأنه خاص بتصدقت ففيه نظر وإن وافقه عليه غيره إذ لا فرق بين تصدقت وحبست كما علمت. =

Mas'alah: Is perpetuity required for the validity of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

ولا يشترط فيه التأبيد، بل يصح وقفه مدة، ثم يرجع ملكا، ففي

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'for residence' in the context of habs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2865)

البساطي: قوله: (للسكنى) من صلة الموقوف عليه، وقوله: (ليكرى) عاقبة، و (له) : متعلق بقوله: (ليكرى) ، والضمير للإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on stopping real estate according to Ibn al-Qasim in the Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3049)

طفى: ما استظهره البساطي في العقار مخالف للنقل المعتمد؛ لأنه إن أراد بكمال النصاب أنهما زكيا وحاز المشهود به فهو وإن كان قولا جرى به القضاء خلاف مذهب ابن القاسم في (المدونة) إن العقار لا يوقف بحال.

Mas'alah: What is the description of stopping property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3050)

تنبيه صفة الإيقاف: غلق الدار، ومنع حرث الأرض، ووقف خراج ماله خراج، ومنع عقد الكراء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1035)

ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو إعطاء

المنافع على سبيل التأبيد وحكمه الجواز عند الأئمة الأربعة على ما نقل ك

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of endowments according to different schools?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1036)

ونقل بهرام عن أبي حنيفة وأصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of endowments from the Prophet and Companions?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1036)

قال وهو الصحيح والذي رأيناه في كتب الحنفية الجواز والأصل في جوازه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط

Mas'alah: What are the four pillars of an endowment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1036)

وله أركان أربعة الواقف وما به يكون الوقف وإليهما يشير قول الشيخ (ومن حبس)

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7662)

باب في الوقف: وهو في اللغة مصدر وقفه إذا حبسه: ويقال للموقوف تسمية للمفعول بالمصدر، ويجمع على أوقاف، ولا يقال: أوقفه إلا على لغة رديئة حكاها الأزهري. قاله التتائي. وقال في التوضيح: الأصح فيه وقف، وفيه لغة رديئة أوقف. اهـ. وحبست فرسا في سبيل الله أي وقفته فهو حبس بضمتين، قال في القاموس: والحبس بضمتين كل ما

وقف. اهـ. وفي الشرع قال ابن عرفة: الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه، واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا، وقولي: مدة وجوده، مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا، وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به، ونصه: والروايات واردة بإطلاق الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز. انتهى وعلى ما ذهب إليه ينبني أيضا قوله: لازما بقاؤه لخ، وأخرج ابن عرفة بقوله: لازما بقاؤه، العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه، وإنما قيد بقوله: يموت قبل موت سيده لأنه فيه يظهر قوله: مدة وجوده، وأما إن مات سيده قبله فإنه يبطل إخدامه ويرجع لورثة السيد. قاله ابن القاسم. فهو حينئذ خارج من قوله: مدة وجوده. والله أعلم. قاله محمد بن الحسن بناني ولنبين تفصيل الإخراج، فأقول: قوله: مصدرا منصوب على نزع الخافض، وقوله: منفعة، أخرج به إعطاء الذوات كالهبة، وقوله: مدة وجوده، أخرج به العارية والعمرى والعبد المخدم مدة حياته يموت قبله ربه. اهـ. وأما العبد المخدم مدة حياته يموت قبل سيده فاللزوم في بقاء الملك يخرجه لجواز البيع بالرضى كما مر عن البناني وخاصية الحبس عدم جواز بيعه مطلقا. اهـ. وقوله: ولو تقديرا، قال الشبراخيتي: يحتمل ولو كان الملك تقديرا، ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا، فالأول كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس، والثاني كقوله: حبس على من سيكون. اهـ. وقال في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وقد حبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهم. قاله الرهوني. وقال

بناني: قال النووي: وهو مما اختص المسلمون به. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبسها أهل الإسلام. اهـ. ولا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفر بير زمزم لأنه لم يقع تبررا بل فخرا. اهـ. صح وقف مملوك، يعني أن المملوك يصح وقفه ويلزم وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب صيد وعبد آبق بل يندب، وعبر بصح للتنبيه على قول أبي حنيفة: إنه لا يصح ولا يلزم في حال الحياة وهو ملكه يورث عنه، إلا أن يحكم حاكم بصحتة أو يعلقه على موته. كإذا مت فداري وقف على كذا، حكاه في الذخيرة، وقيل: يجوز عنده ولا يلزم فيورث ويرجع عنده ويباع، ومنعه على قوله الأول لصدق السائبة عليه ولخروجه عن ملك واقفه ولم يملكه الموقوف عليه، وأجيب بأن السائبة كانت في عرف التخاطب اسما لشيء مخصوص فلا يتعدى لغيره، ولم يخرج عن ملك واقفه وعدم تصرفه فيه للحجر عليه في المنافع بسبب جعلها لغيره كالعمرى وهو مندوب إليه. اهـ. قاله التتائي. وقال ابن رشد: والصحيح ما ذهب إليه مالك وجل أهل العلم من إجازة الحبس. اهـ. قاله الرهوني. وقال التتائي: (وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم [سبع (1)] حوائط، وحبس أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر دورا وحوائط (2)) ، وبقي ذلك بعدهم. اهـ. والوقف والحبس لفظان مترادفان، قال التتائي: وهما عند ابن رشد وغيره سواء. انتهى. وقال الرهوني: قال محمد بن أسعد بن زرارة: ما أعلم أحدا من المهاجرين والأنصار من الصحابة إلا وقد وقف من ماله حبسا، منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاصي وعبد الله بن زيد وأبو طلحة وغيرهم، وجعلها عمر للسائل والمحروم، ولذي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. اهـ. وقد قيل لمالك: إن شريحا لا يرى الحبس، فقال مالك: تكلم شريح ببلاده ولم يرد

المدينة فيرى [داثر الأكابر] (3) من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين 1 – في الأصل: تسع، والمثبت من البيهقي، ج 6 ص 160. 2 – البيهقي، ج 6 ص 160. 3 – كذا في الأصل والذي في الرهوني وكنون ج 7 ص 130 آثار الأكابر.

بعدهم وهلم جرا إلى يوم القيامة، وما حبسوا من أموالهم، لا يطعن فيها طاعن، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط، ولا ينبغي للمرء أن يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا، وبهذا احتج مالك رحمه الله تعالى لما ناظره أبو يوسف بحضرة الرشيد، فقال: هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن، فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز، قال الباجي: وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين. اهـ.

Mas'alah: What are the four pillars of waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7665)

الرابع: اعلم أن أركان الوقف أربعة، الأول: العين الموقوفة وإليه أشار بقوله مملوك. الثاني الواقف وأسقطه هناك اتكالا على ذكره للواهب في باب الهبة بقوله: من له تبرع بها فإن الباب باب واحد. الثالث: الموقوف عليه وإليه أشار بقوله: على أهل التملك. الرابع: الصيغة، وهي المشار إليها بقوله: بحبست لخ، وهل يشترط في صحة الوقف أن يقع على ذات موجودة حين العقد أم لا؟ أفتى الشيخ الجيزي بأن من التزم ما يبنيه

بالمحل الفلاني فهو وقف ثم بنى فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the difference between the formulas 'habastu', 'waqaftu', and 'tasaddaqtu' in establishing a waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7692)

أو تصدقت يعني أن الوقف يثبت بقول الشخص تصدقت بشرط أشار إليه بقوله: إن قارنه، أي تصدقت. قيد لا يباع ولا يوهب، قال عبد الباقي: وتصدقت إن قارنه أي تصدقت فقط، ولذا أفرد الضمير، قيد لا يباع ولا يوهب بخلاف الصيغتين قبله فيفيدان التأبيد بلا مقارنة قيد. انتهى. قال بناني: ما قرره به من رجوع القيد للثالث فقط هو الراجح من المذهب على ما يفيده في التوضيح، وذكره الحطاب ونصه: الذي يتحصل من كلامه في التوضيح أن الراجح من المذهب أن حبست ووقفت يفيدان التأبيد سواء أطلقا أو قيدا بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك إلا في الصورة الآتية، وذلك إذا ضرب للوقف أجل أو قيد بحياة شخص، وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد. انتهى. وهذا خلاف ما قاله الحطاب أول تقريره من أن المقيد يرجع للثلاثة، وخلاف ما لابن شأس وابن الحاجب من رجوعه لحبست وتصدقت فقط، وقد جزم المصطفى بحمل المص على ما في أول كلام الحطاب، وما تقدم عن التوضيح يرده، وليس فيما نقله المصطفى عن ابن رشد ما يدل لما زعمه. فتأمله. والله تعالى أعلم. قاله بناني. وقال الشبراخيتي: الشرط خاص بقوله: تصدقت، ولذا عطفه بأو، وهذه نكتة لطيفة. انتهى. وتحصل مما مر أن وقفت وحبست مترادفان يفيدان التأبيد مطلقا، وأن

تصدقت إنما يفيد التأبيد إن قارنه قيد، هذا هو المعول عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the formula 'tasaddaqtu' for a perpetual cause (jihah la tanqati') to establish a waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7693)

أو جهة لا تنقطع، يعني أن تصدقت إذا قارنه جهة لا تنقطع كقوله: تصدقت على الفقراء، أو على المساكين، أو على المساجد، أو على طلبة العلم، أو ما أشبه ذلك، فإنه يثبت الوقفية بذلك، وهذا إنما يكون إذا قارنه مع ذلك قيد لا يباع ولا يوهب، قال عبد الباقي: وجهة لا تنقطع كتصدقت على الفقراء أو المساكين، أو على المساجد، أو على طلبة العلم، أو شبه ذلك إذا قارنه قيد أيضا كقوله: لا يباع ولا يوهب، وإلا كان ملكا للموقوف عليه يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله: أو المساكين، فحذف المص إن قارنه قيد من هذا لدلالة الأول عليه، وإن كان ظاهر عطفه بأو يقتضي أن الصدقة عليها حبس وإن لم يقارنها قيد وليس كذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأما إن قيدها أي تصدقت بالاستغلال والسكنى فهو في الجهة التي لا تنقطع كالتقييد بلا يباع ولا يوهب، وأما في المعين كداري صدقة على زيد يستغلها ويسكنها فهل يكون كقوله: لا يبيعها ولا يهبها وهو الظاهر أم لا؟ انتهى. وقال المواق: قال ابن رشد: التحبيس ثلاثة ألفاظ، حبس، ووقف، وصدقة، فأما الحبس والوقف فمعناهما واحد ولا يفترقان في وجه من الوجوه، وأما الصدقة فإن قال: داري أو عقاري صدقة، أو في سبيل الله، أو على بني زهرة، فإنها تباع ويتصدق بها على مساكين على قدر الاجتهاد، إلا إن قال: صدقة على المساكين يسكنونها ويستغلونها فتكون حبسا على المساكين

للسكنى والاستغلال ولا تباع. انتهى.

Mas'alah: Is an endowment considered immediate if the founder does not specify a time in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7701)

وحمل في الإطلاق عليه، يعني أن الواقف إذا أطلق فلم يصرح بالتنجيز ولا بالأجل فإنه يحمل على التنجيز فيكون وقفا من الآن، قال الخرشي: لأنه إنشاء يحصل معناه عند وجود لفظه، فإذا لم يقيده بزمن بل قال: هو وقف فإنه يكون منجزا. انتهى. وقال الشبراخيتي: وحمل الوقف في الإطلاق عن التقييد بتأجيل وتنجيز عليه أي على التنجيز لمقارنة لفظ الإنشاء لمعناه، وقال المواق: قال ابن رشد: لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك، ويقضى عليه بذلك إن كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف. انتهى.

Mas'alah: Is perpetuity required for the validity of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7701)

ولا التأبيد، يعني أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد بل يصح ويلزم مدة، ثم بعد ذلك يكون ملكا، فإذا قال: جعلت داري وقفا على فلان سنة وبعدها يكون ملكا، أو لزيد مثلا، فإن ذلك صحيح. قاله الخرشي. وقال المواق: ابن شأس: لا يشترط في الحبس التأبيد بل لو قال: على أن من احتاج منهم باع أو أن العين تصير لآخرهم ملكا صح واتبع الشرط.

محمد: إذا قال: داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم، فإنها تكون للآخر منهم بتلا، وهي قبل ذلك محبسة، فإن كان آخرهم رجلا يرجى له عقب وقفت عليه، فإذا مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته لأنه تبين بموته أنها صارت له. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد بل يصح ويلزم مدة تعيينه سنة مثلا ويكون بعدها ملكا، ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج

Mas'alah: What is the definition of 'armal' in the context of waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7734)

قومي أو على الأرامل من بني فلان مثلا فإنه يشمل الذكر والأنثى، وإطلاق الأرمل على الأنثى استدل له بقول الشاعر: . ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر والأرمل من لا زوج له، وينبغي أن يقيد الأرمل بالبالغ وهو ظاهر لأنه لا يقال ذلك إلا له، وسواء تقدم له زوج أم لا. قاله الخرشي. وقال التتائي: كالأرمل إذا وقف عليه فإنه يشمل الذكر والأثنى، قال الشارح لأن الأرمل من لا زوج له منهما، وقيل: هو المسكين من الذكور والإناث، وفي الجوهري: الأرمل الذي لا زوجة له والأرملة المرأة التي لا زوج لها.

Mas'alah: What is the definition of habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

كتاب الحبس حقيقته: لغة: المنع. وشرعا: إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of habs (endowment)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

حكمه: الجواز خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of habs (endowment)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

حكمة مشروعيته: تكثير الأجر وعموم النفع ومراعاة مقاصد العبيد بعد الممات والتنبيه على أن أعماله محفوظة عليه.

Mas'alah: What are the four pillars of habs (endowment)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

أركانه: أربعة: الصيغة، والمحبس، والمحبس، والمحبس عليه.

Mas'alah: What is the fourth pillar of endowment (al-mu abbas alayh)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=289)

الرابع: المحبس عليه:

Mas'alah: What are the supplementary topics (al-law iq) related to endowments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

اللواحق

Mas'alah: What are the three terms used for endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ السبيل: يتناول الجهاد وغيره، وأما الألفاظ الراقعة في الحبس، فهي ثلاثة: لفظ حبس، ووقف، وصدقة، وهي بمعنى واحد، وإن كانت أحكامها تختلف في بعض الصور.

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3942)

كتاب الحبس

Mas'alah: What are the problematic issues in the book of endowments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3944)

كتاب الحبس تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها أربع مسائل: المسألة الأولى في الحبس المبهم والمفسر

Mas'alah: What are the three terms for endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3944)

والحبس له ثلاثة ألفاظ: حبس، وصدقة، ووقف.

Mas'alah: How do the rulings of the three endowment terms agree and differ?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3944)

وأحكامها: تتفق تارة، وتختلف تارة.

Mas'alah: What is the ruling on habs when qualified by a description such as 'habs sadaqah'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3945)

وأما إن قيده بالصفة: كقوله: حبس صدقة، أو صدقة حبس، أو قال: لا يباع ولا يوهب.

Mas'alah: What is the answer to the first section on the fiqh and categories of endowments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3956)

فالجواب عن الفصل الأول: في بيان [فقهها] [4]، وغاية أقسامه:

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3726)

باب) صح وقف [منح الجليل] [باب في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به] (صح وقف) بفتح الواو وسكون القاف. ابن عرفة الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا فتخرج عطية الذات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز بيعه برضاه مع معطاه. وقول ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأبيد يبطل طرده بالمخدم حياته ولا يرد بأن جواز بيعه يمنع اندراجه تحت التأبيد؛ لأن التأبيد إنما هو في الإعطاء، وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقائه في ملك معطيه، واسما: ما أعطيت منفعته مدة إلخ، وصرح الباجي ببقاء ملك المحبس على محبسه، وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها. وقول اللخمي التحبيس يسقط ملك المحبس غلط الحط يخرج من حده الحبس غير المؤبد، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والمصنف. البناني قوله مدة وجوده مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا،

وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به، ونصه: الروايات واردة بإطلاق لفظ الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا، وهو مجاز. اهـ. وعلى ما ذهب هو إليه ينبني قوله أيضا لازما بقاؤه إلخ، وأخرج بقوله لازما بقاؤه: العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده؛ لأنه فيه يظهر قوله مدة وجوده. وأما إن مات سيده قبله فإنه يبطل أخذ أمه ويرجع لورثة سيده قاله ابن القاسم، فهو خارج حينئذ بقوله مدة وجوده والله أعلم بقي أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقدم والله أعلم. ابن عرفة: وهو مندوب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and nature of endowment (waqf)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3727)

مملوك، [منح الجليل] إليه؛ لأنه صدقة ويتعذر عروض وجوبه، بخلاف الصدقة وفيه تناف ظاهر، وأنه من المواساة التي للحفظ من الهلاك وشديد الأذى، ويجب بالنذر وبالحنث وبأمر من تجب طاعته أمرا جازما. وفي المقدمات التحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون من بعده. وفي اللباب حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –، وحقيقته لغة: الحبس، وشرعا: حبس عين لمن يستوفي منافعها أبدا. النووي، وهو مما اختص به المسلمون. الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا تبررا بتحبيسها، وإنما حبس أهل الإسلام ولا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفر بئر زمزم؛ لأنه لم يكن تبررا، بل فخرا. روى مسلم عن أبي هريرة "– رضي الله عنه –" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وروى البخاري «عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال أصاب أبي أرضا بخيبر فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أصبت أرضا لم أصب مالا أنفس منها، فكيف تأمرني بها؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر» على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. تت عبر بالوقف كابن الحاجب دون الحبس؛ لأنه أصرح في الدلالة على التأبيد من غير احتياج لقرينة قاله عبد الوهاب، وهما سواء عن ابن رشد وغيره، وقال شريح – رحمه الله تعالى – لا حبس عن فرائض الله تعالى. ابن يونس أراد أنه يورث مالك، تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى إحباس الصحابة، وينبغي للمرء أنه لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا، قال الله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وإضافة وقف شيء (مملوك) لواقفه أو موكله من إضافة المصدر لمفعوله من أرض أو دار أو حانوت أو قنطرة أو مسجد أو رباط أو مصحف أو كتاب أو رقيق أو دابة أو عرض أو غيرها، واحترز

Mas'alah: What is the linguistic meaning of habs and its relation to waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3731)

على أهل للتملك: كمن سيولد، [منح الجليل] أي وقفها في سبيل الله، واللغة الفصيحة حبس، قال الخطابي يقال حبس مخففا وحبس مشددا. اهـ. فدل كلام القاضي على أن حبس بالتخفيف بمعنى حبس بالتشديد، وهو الوقف، فصح ما قاله اللخمي والمتيطي

هذا إن كانا نقلا الحديث بلفظ حبس، وإن كانا نقلاه بلفظ احتبس كما هو في صحيح البخاري فحرفه النساخ، فمعنى احتبس أوقف كما تقدم، وكذا قال النووي وغيره فصح ما قالاه أن الحديث المذكور أصل في تحبيس ما سوى الأرض، وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم، وبقي النظر فيما اقتضاه كلامه من أن الرواية حبس، فإنه خلاف ما في صحيح البخاري والله أعلم. وصح وقف مملوك (على أهل) أي قابل وصالح (للتملك) بفتح الفوقية والميم وضم اللام مثقلة، أي لأن يملك منفعة الموقوف، فلا يصح وقف مصحف أو رقيق مسلم على كافر الحط هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه، والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرفه منفعة المحبس له أو فيه، وإن كان معينا رده اعتبر قبوله ابن شاس لا يشترط في صحة الوقف عليه، قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول، وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف. ومثل لأهل التملك فقال (كمن سيولد) بفتح اللام. ابن عرفة المتيطي المشهور المعول عليه صحته على الحمل. ابن الهندي زعم بعضهم أنه لا يجوز على الحمل، والروايات واضحة بصحته على من سيولد، وبها احتج الجمهور على صحته على الحمل وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم والإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – لنقل الشيخ. روى محمد بن المواز وابن عبدوس لمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له، ومنعه ابن القاسم قائلا: لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته، قلت يرد بأنه لما لزم بوجوده استمر ثبوته لوجود متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقه حكما، والأولى احتجاج غيره بأنه حبس قد صار على مجهول من يأتي، فصار موقوفا أبدا، ومرجعه لأولى الناس بالمحبس، ولهم فيه متكلم، وهو قريب من قول ابن الماجشون.

وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها، أو ككتاب عاد إليه

بعد صرفه في مصرفه. [منح الجليل] ابن الحاجب لو قال على أولادي ولا ولد له، ففي جواز بيعه قبل إياسه قولان. ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى ثقة ليصح الحوز، وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه، في التوضيح قول ابن الماجشون ثالث رأي أن الحبس قد تم وإن لم يولد له يرجع إلى أقرب الناس للمحبس، وقوله إن ولد له فلهم، أي الحبس، وثمرته وإذا بقي وقفا عليهم رد إليه؛ لأنه يصح حوزه قاله الباجي. ابن القاسم وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثا. (و) ك (ذمي) بكسر الذال المعجمة والميم مشددة، أي كافر ملتزم الجزية وأحكام الإسلام فيجوز وقف المسلم عليه إن ظهرت فيه قربة بأن كان فقيرا أو قريبا للواقف، بل (وإن لم تظهر قربة) في الوقف عليه بأن كان أجنبيا غنيا. ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي، وقبل ابن عبد السلام ولم أعرفه نصا وإلا ظهر جريه على حكم الوصية له. وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله سبحانه وتعالى {ويطعمون الطعام} [الإنسان: 8] إلى قوله {وأسيرا} [الإنسان: 8] ، ولا يكون الأسير إلا كافرا، وإن حبس على كنائسهم رد وفسخ. ومن العتبية إن أوصى أتي بماله للكنيسة ولا وارث له دفع ثلثه إلى الأسقف يجعله حيث ذكره والثلثان للمسلمين. وعطف على قوله لم تظهر قربة فقال (أو) أن (يشترط) واقفه (تسليم غلته) أي الوقف (من ناظره) أي الوقف الذي أقامه الواقف عليه للواقف (ليصرفها) أي الواقف الغلة في مصرفها، فهذه مبالغة في صحة الوقف أيضا. ابن عبد الحكم الإمام مالك (– رضي الله عنه –) إن جعل الحبس بيد غيره وسلمه إليه يحوزه ويجمع غلته ويدفعها للذي حبس يلي تفريقها، وعلى ذلك حبس، فإن ذلك جائز وأباه ابن القاسم وأشهب (أو) كان الموقوف (ككتاب) مشتمل على قرآن أو علم شرعي وسلاح حيز عنه (ثم عاد) أي للكتاب ونحوه (إليه) أي واقفه لينتفع به كغيره أو ليحفظه حتى يستعيره من ينتفع به ثم يرده إليه وهكذا (بعد

. . . . . [منح الجليل] صرفه)

أي الكتاب الموقوف ونحوه (في مصرفه) ؛ لأن صرفه في مصرفه حوز له وعوده له بعد صحة الحوز لا يبطل حوزه. فيها من حبس في صحته ما لا غلة له كالسلاح والخيل والرقيق وشبهها، فلم ينفذها ولم يخرجها من يده حتى مات فهي ميراث، وإن كان أخرجه في وجوهه ورجع إليه فهو نافذ من رأس ماله؛ لأنه خرج في وجهه وإن كان أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرجه فهو نافذ، وما لم يخرجه فهو ميراث. أبو الحسن ظاهره وإن كان أحدهما تبع للآخر. طفي ليس موضوع المسألة أنه حيز عنه ثم عاد إليه للانتفاع به، بل تصويرها أنه حبسه وأبقاه تحت يده، وهو المتولي لأمره فيخرجه في مصرفه، ثم يرده لحوزه، ثم قال بعد نقل نصها السابق، وقال ابن شاس وشرطه خروجه عن يد واقفه وتركه الانتفاع به فإن حبس في صحته ثم أبقاه في يده حياته بطل إذا لم تكن غلته تصرف في مصارفها، فإن كان يصرفها فيه في صحته ففي بطلانه وصحته ثلاث روايات فرق في الثالثة، بين أن يكون إنما يخرج غلته مثل أن يكون حائطا أو أرضا أو ما أشبههما فيصرف غلته فيكون باطلا، وبين أن يكون إنما يخرج أصل الحبس كفرس أو سلاح وما أشبهه فيكون صحيحا اهـ. وتبعه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فأنت ترى أنه ليس فرض المسألة فيما أعاده للانتفاع به؛ ولذا قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، قيد اللخمي وغيره ذلك بما إذا لم يتصرف فيه إذا عاد إليه تصرف المالك قال وقراءة الكتاب إذا عاد إليه خفيف. اهـ. والمسألة أيضا مفروضة فيما حبس على غير معينين كما قرر به ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وأصله للخمي. ابن عرفة اللخمي، وهو غير معين كالخيل يغزى عليها والسلاح يقاتل به والكتب يقرأ فيها، فيصح أن تعود ليد محبسها بعد قبضها. واختلف إن لم يأت وقت إنفاذها للجهاد أو لم تطلب للقراءة حتى مات المحبس، فهل يبطل تحبيسها، ولو كان يركب الدابة في

عودها إليه لرياضتها لم يبطل، وإن كان يركبها حسبما يفعل المالك بطل وقراءة الكتاب إن عادت إليه خفيف. قلت وتكون فيها لحفظها من السوس فتكون كرياضة الدابة.

. . . . . [منح الجليل] والصقلي لأشهب في الموازية والمجموعة ما كان يرد إليه بعد الانتفاع به فيعلف الخيل من عنده ويرم السلاح وينتفع به في حوائجه، ويعير ذلك لإخوانه فيموت فهو ميراث اهـ. كلام ابن عرفة فافهم هذا المحل، فإنه مزلة أقدام جمع من الشارحين المحققين لفرضهم المسألة في عوده للانتفاع به، وقد علمت بطلانه والله الموفق. البناني، وهو غير صحيح لما نقله أبو الحسن عقب قولها وإن كان يخرجه في وجوهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله ونصه ابن يونس. ابن القاسم فإن احتاج أن ينتفع به مع الناس فلا بأس به فأفاد أن عوده للانتفاع به كعوده لحفظه. وسمع ابن القاسم من حبس شيئا في السبيل وأنفذه فيه زمانا فله الانتفاع به مع الناس إن كان محتاجا. ابن رشد ينتفع به فيما حبسه فيه لا فيما سواه من منافعه، نقله ابن عرفة فبان أن الصواب ما قاله الشراح، وهذا لا ينافي ما قيده اللخمي، فإن الذي منعه اللخمي هو تصرفه فيه تصرف المالك بأن ينتفع به على غير الوجه الذي حبسه فيه، وهو ظاهر، والله أعلم، وهي مفروضة عند اللخمي وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم في الحبس على غير معين اللخمي الحبس أصناف: صنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه، ولا يحتاج إلى حائز مخصوص كالمساجد وصنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه، ويتعين حائزه، وهو الحبس على معين، وصنف يصح بقاء يده عليه إذا أنفذه فيما حبسه عليه كالخيل يغزى عليها والكتب يقرأ فيها. فإذا لم يكن على معين صح أن يعود إلى يده بعد قبضه. واختلف إذا لم يأت وقت إنفاذه للجهاد أو لم تطلب الكتب للقراءة حتى مات محبسه فقيل يبطل حبسه، ولو كان يركبها حسبما كان يفعل المالك بطل حبسه وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيف نقله. أبو الحسن فتحصل

من كلامه أنه إذا لم يخرجه أصلا حتى مات قبل مجيء وقت إنفاذه ففيه قولان وإن كان أخرجه وظاهره، ولو مرة كما قاله أبو الحسن صح والله أعلم. أقول بحول الله وقوته: كلام اللخمي نص صريح فيما قاله طفي، فإنه جعل ركوبها لرياضتها مغتفرا وركوبها للانتفاع مبطلا، ولكنه مخالف لما في سماع ابن القاسم، وهو لا يفيد أن

وبطل على معصية وحربي. وكافر لكمسجد، [منح الجليل] ردها للانتفاع كردها لحفظها إنما يفيد أنها إن عادت إليه لحفظها فله الانتفاع بها إن احتاج له، والله أعلم، وهذا يخالف فيه طفي. (

Mas'alah: What is the difference between the terms habs, waqf, and sadaqah in Maliki endowment law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3754)

ابن رشد للتحبيس ثلاثة ألفاظ حبس ووقف وتصدق، فأما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه. وأما الصدقة فإن قال داري صدقة على المساكين أو في السبيل أو على بني زهرة أو بني تميم، فإنها تباع ويتصدق بثمنها على من ذكر بالاجتهاد إلا إذا قال صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها فتكون حبسا عليهم للسكنى أو الاستغلال، ولا تباع.

Mas'alah: When does the word 'tasaddaqtu' create a perpetual endowment according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3754)

ابن الحاجب لفظ تصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد وإلا فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on using 'sadaqah' instead of 'habs' or 'waqf'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3754)

عياض إن قال مكان حبس أو وقف صدقة، فإن عينها لمجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كعلى ولد فلان أو فلان وولده فاختلف فيه، فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – هو حبس مؤبد يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس، سواء قال ما عاشوا أم لا ونحا له في الكتاب، وإن جعلها لمجهولين غير محصورين كالمساكين، فهي ملك لهم تقسم عليهم إن كانت مما تنقسم أو بيعت وقسم ثمنها عليهم أو أنفق فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول، ويتعين المجهول هنا باجتهاد الناظر في الحكم ووقته فلا يلزم تعميمهم، إذ لا يقدر عليه ولا هو مقصد المحبس، وإنما أراد الحبس اهـ "ق" فقد تبين بهذا أنه لا واو قبل قوله إن حصر.

Mas'alah: What is the difference between 'waqaftu' and 'habastu' regarding perpetuity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3754)

طفي اعلم أن المصنف لم يسلك طريق ابن شاس وابن الحاجب، وذلك أنهما جريا على ما لعبد الوهاب أن لفظ وقفت يقتضي التأبيد بمجرده دون حبست وتصدقت. ابن شاس لفظ وقفت يفيد بمجرده التحريم، وأما الحبس والصدقة ففيهما روايتان، وكذلك ضم

أحدهما للآخر فيه خلاف أيضا إلا أن يريد بالصدقة هبة الرقبة، فيخرج عن هذا

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the term 'waqaftu' implying perpetuity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3755)

ابن الحاجب لفظ وقفت يفيد التأبيد وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل عليه من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد وإلا فروايتان، فقدم المصنف حبست على وقفت وذلك عدول منه عما قالاه وميل منه لقول ابن رشد، فلا بد من رجوع القيد للثلاثة كما قال الحط، إذ لو أراد أنه خاص بالحبس والصدقة لأخرهما عن لفظ وقف. وأما تقرير تت بأنه خاص بتصدقت ففيه نظر، وإن وافقه عليه غيره، إذ لا فرق بين تصدقت وحبست كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'sadaqah' meaning hibah or habs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3755)

ابن عرفة الباجي لفظ الصدقة إن أراد به تمليك الرقبة فهي هبة، وإن أراد به معنى الحبس فهو كلفظه. قلت بقي عليه إن لم يرد به أحدهما اهـ. قلت: تقدم في كلام ابن شاس أنها محمولة على الحبس إلا أن يريد بها هبة الرقبة، فتحصل أن التفصيل الذي ذكره المصنف يجري في الصدقة والحبس والوقف ولا يعارضه ما يأتي من قوله وصدقة

لفلان فله لحمله على إرادة تمليك الرقبة، وما هنا على عدم إرادة ذلك، أو قال يستغلونها مثلا.

Mas'alah: What is the difference between an absolute endowment (abs mu laq) and a restricted endowment (abs muqayyad) in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=164)

[81] - بين الحبس المطلق والحبس المقيد بصدقة ونحوها وسئل رضي الله عنه في مسألة جرت بجيان فاختلف فيها فقهاؤها. فكتب بها احدهم اليه يسأله عنها. ونص المسألة من أولها إلى آخرها:

Mas'alah: What are the five types of wording in endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=873)

خمسة أنواع في ألفاظ الحبس.

Mas'alah: What are the five terms used in endowment for descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=873)

فقلت: الحبس المعقب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه، وله خمسة ألفاظ، وهي: الولد، والعقب، والبنون، والذرية، والنسل، وفي كل لفظ منها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf) about?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2669)

[كتاب الوقف]

Mas'alah: What is the definition of waqf (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2669)

ص (باب صح وقف مملوك) ش: قال ابن عرفة الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه وقول ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأبيد يبطل طرده بالمخدم حياته ولا يرد بأن جواز بيعه ممنوع اندراجه تحت التأبيد لأن التأبيد إنما هو في الإعطاء وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقائه في ملك معطيه وهو اسما ما أعطيت منفعته مدة إلى آخره وصرح الباجي ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الإحباس على ملك محبسها وقول اللخمي آخر الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس غلط انتهى. ويخرج من حد ابن عرفة الحبس غير المؤبد وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والمصنف ثم قال ابن عرفة وهو مندوب إليه لأنه من الصدقة ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة انتهى. وقال في المقدمات والإحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون من بعده انتهى.

وقال في اللباب حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة وحقيقته لغة الحبس وشرعا حبس عين لمن يستوفي منافعهما على التأبيد انتهى. قال النووي وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي – رضي الله عنه – لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام انتهى. وقوله مملوك تصوره واضح واحترز به من وقف الإنسان نفسه على نوع ما من العبادات كذا ذكر ابن عبد السلام عن الغزالي ولما كان كلامه شاملا لكل مملوك بين ما هو داخل وما فيه تردد بقوله وإن بأجرة إلى قوله تردد وظاهر كلامه سواء كان مشاعا أو غير مشاع قال ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعا وغيره. قال في التوضيح قوله شائعا أو غيره يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف دار أو غير شائع ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن شريكه فإن ذلك لا يجوز ابتداء أعني فيما لا يقبل القسمة واختلف إن فعل هل ينفذ تحبيسه أم لا وعلى الثاني اقتصر اللخمي آخر الشفعة. قال لأن الشريك لا يقدر على بيع جميعها وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه واختار ابن زرب الأول اللخمي وإن كانت مما تنقسم جاز له الحبس إذ لا ضرر عليه في ذلك وسأل ابن حبيب ابن الماجشون

عمن له شرك في دور ونخل مع قوم فتصدق بحصته من ذلك على أولاده أو غيرهم صدقة محبسة ومنها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم ومن الشركاء من يريد القسم؛ قال يقسم بينهم ما انقسم فما أصاب المتصدق منها فهو على التحبيس وما لا ينقسم بيع فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق واختلف هل يقضى عليه بذلك انتهى. وبعضه في ابن عبد السلام وقال ابن عرفة وإطلاق ابن شاس وابن الحاجب إجازته في الشائع كقولها في آخر الشفعة.

قال مالك إن حبس أحد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه حظه منها فليس له ولا للمحبس عليهم أخذه بالشفعة إلا أن يأخذه بالحبس فيجعله في مثل ما جعل حظه فيه. اللخمي إن كانت الدار تحمل القسم جاز الحبس إذ لا ضرر على شريكه بذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم (قلت) هذا على أن القسم تمييز حق وعلى أنه بيع يؤدي إلى بيع الحبس إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معينا لا المعروض للقسم لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه. قال وإن كان مما لا ينقسم فللشريك رد الحبس (قلت) ومثله في نوازل الشعبي. قال وإن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو للضرر متى وهي منه ما يفسد سفله والحائط كالدار فيما ينقسم وما لا ينقسم (قلت) ومثل إطلاقها في تحبيس الشريك في الدار وقع في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من الشفعة فتكلم فيه ابن رشد بحكم الشفعة وأعرض عن حكم الحبس المشاع ولابن سهل عن ابن زرب اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم تحبيسه لا ينفذ وأجازه بعضهم وبإجازته أقول ثم ذكر كلام ابن الماجشون ثم قال قلت في جواز تحبيس مشاع ربع ورثوه مشترك فيه مطلقا ووقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم وإلا بطل ثالثها يجوز مطلقا أو يجعل ثمن الحظ المحبس مما لا ينقسم مثل ما حبسه فيه لظاهرها مع ظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب عن اللخمي والمذهب وابن حبيب مع ابن الماجشون ويتخرج القول بالجواز في العلو والسفل انتهى. وأقوى الأقوال الثاني لجعله اللخمي المذهب ابن عرفة المتيطي إن أقر بعض الورثة بتحبيس ربع نفذ إقراره في حظه فقط (قلت) مثله في النوادر لعبد الملك وظاهره نفوذه مطلقا ولو كان فيما لا ينقسم وهذا على القول بجوازه مطلقا في تحبيس المشاع واضح وعلى وقفه على إذن شريكه فيه نظر. قال وأشد ما على المنكر الحلف على أنه لا يعرف أن المحبس حبس عليهم (قلت) يريد إن

كان ممن يظن به العلم. قال وليس له رد اليمين لأن الحبس لا يملك ملك المبيع لأن مصيره للأعقاب والمرجع ولا يحلف أحد عن أحد ولو نكل إذا ردت اليمين عليه لم يبطل الحبس عليه بنكوله فهذه وجوه تمنع رد اليمين في الحبس والباجي اختلف هل على المنكر يمين فقال بعضهم عليه اليمين وبعضهم لا يمين عليه ابن زرب نزلت في رجل حبس مالا وثبت حوزه فادعى بعض ورثته أن الحبس رجع إليه وسكن فيه حتى مات وأراد تحليف المحبس عليهم فقلت لا يمين عليهم وقال بعض فقهاء عصرنا عليهم اليمين وهو عندي خطأ انتهى. وقول ابن الحاجب والمقابر نقله ابن عرفة عن اللخمي ثم قال يريد بالمقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها سمع ابن القاسم ثم ذكر كلام السماع مختصرا ولنأت بالسماع من أصله ونصه وسئل عن فناء قوم كانوا يرمون فيه وفيه عرض لهم ثم إنهم غابوا عن ذلك فاتخذ مقبرة ثم جاءوا فقالوا نريد أن نسوي هذه المقابر ونرمي على حال ما كنا نرمي فقال مالك أما ما قدم منها فأرى ذلك لهم وأما كل شيء جديد فلا أحب لهم درس ذلك. ابن رشد أفنية الدور المتصلة

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the perpetuity of waqf and habs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2679)

والذي يتحصل من كلامه في التوضيح أن الراجح من المذهب أن وقفت وحبست يفيدان التأبيد سواء أطلقا أو قيدا بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا وكذلك إذا ضرب لذلك أجلا فقال حبس عشر سنين أو خمسا

أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمي والمتيطي. قالا ولا خلاف في هذين الوجهين أي إذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يقيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين يسكنونها أو يستغلونها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كعلى أهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني فإن تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف فإن كان على معين كقوله صدقة على فلان فهي له ملك وإن كان لغير معين كالفقراء فالناظر يصرف ثمنها باجتهاده على المساكين يوم الحكم ولا يلزم التعميم.

Mas'alah: What are the three terms for endowment and their rulings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2679)

قال في المقدمات وللتحبيس ثلاثة ألفاظ حبس ووقف وصدقة ثم قال وأما الصدقة فإن تصدق بذلك على معينين ولا محصورين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على فلان فهذا لا اختلاف فيه أنها لفلان ملك يبيعها ويهبها وتورث عنه وإن تصدق بها على غير معينين ولا محصورين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على المساكين أو في السبيل أو على بني زهرة أو بني تميم فإنها تباع ويتصدق على المساكين على قدر الاجتهاد إلا أن يقول صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها فتكون حبسا على المساكين للسكنى والاغتلال ولا تباع وإن تصدق بذلك على غير معينين إلا أنهم محصورون مثل أن يقول داري صدقة على فلان وعقبه هل ترجع بعد انقراض العقب مرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس أو تكون لآخر العقب ملكا مطلقا؟ على قولين روى أشهب عن مالك

أنها تكون لآخر العقب ملكا مطلقا وحكى ابن عبدوس أنها ترجع مرجع الأحباس وهو قول مالك وبعض رجاله في المدونة وقد قيل في المسألة قول ثالث إن ذلك إعمار وترجع بعد انقراض العقب

إلى المصدق ملكا انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on endowments (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=281)

باب في بيان أحكام الوقف 1 صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا2: كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف: كطعام تردد على أهل للتملك: كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظر ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرف وبطل على مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبئر وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث: كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد: وقف وانتقض القسم بحدوث ولدكموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحبست وقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب

فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن ضاق: قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم3 وفي كقنطرة ولم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه4: كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب 1- قال ابن عرفة: الوقف مصدرا: إعطاء منفعة شي مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية ... إلخ [التاج والإكليل: 6 / 18] . 2- من حبس رقيقا أو دواب في سبيل الله استعملوا في ذلك ولم يبايعوا ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج وادواب [15 / 99] . 3- قال اللخمي: إن قال: حبس على هؤلاء النفر وضرب أجلا أو قال: حياتهم رجع مليكا اتفاقا واختلف إن لم يسلم أجلا ولا حياة [التاج والإكليل: 6 / 30] . 4- قال ابن رشد: لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك ويقضي عليه بذلك إن كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف [التاج والإكليل: 6 / 32] .

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being given as charity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=970)

726 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة»

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being charity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2613)

27 – حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

Mas'alah: What did the Prophet say about his wealth being charity after his death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2614)

28 – وحدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي، فهو صدقة»

§

Mas'alah: What is the chapter on endowments, charities, and gifts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1250)

كتاب الأحباس والوقوف والصدقات والهبات وما يتصل بذلك

Mas'alah: What wording indicates perpetuity in an endowment (waqf)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1253)

وهذا كما ذكره، ومثل ألفاظ المجرد أن يقول: حبست ووقفت وتصدقت، فإذا قال: وقفت هذه الدار فهو صريح في التأبيد، فإن زاد إلى ذلك وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فذلك كتوكيد، والاقتصار على لفظ الوقف كاف، لأن مقتضاها عرف التأبيد فإن قال: في وجه كذا، أو حبس، ولم يقل: في وجه كذا، فإن ضم إلى ذلك ما يقتضى الأبيد) مثل أن يقول: حبس وقف أو مخرج مؤبد ولا يباع ولا يشترى، أو

Mas'alah: What are the two narrations regarding the perpetuity of an endowment made with the word 'habis' alone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1254)

قوله: حبس مؤبد بلا خلاف، وإن لم يضم إلى لفظ الحبس (لفظ آخر يقتضي التأبيد، أو جعله في مجهولين، بل اقتصر على لفظ الحبس) على فلان، أو في وجه كذا، أو على قوم بأعيانهم، ولم يذكر عقبا فهل يتأبد ذلك أم لا؟ فيه روايتان: إحداهما: أن محمله على التأبيد، ومراجعة مراجع الأحباس، والثانية: أنه لا يتأبد ويصرف في الوجه الذي جعل فيه، فإذا زال ذلك الوجه عاد ملكا له إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of endowment and its effect on perpetuity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1256)

قال ابن القاسم: وكل ما يرجع ميراثا فيراعى فيه من يرث المحبس يوم مات، وأما ما يرجع حبسا (فلا ولا هم) به يوم يرجع، فاعتبر في غير المؤبد (القرب) يوم الموت، وفي المؤبد (القرب) يوم المرجع، وأما إذا رجع المؤبد إلى من ذكرنا رجع حبسا لا ملكا، وصرف الحبس إلى المجهولين كالتلفظ بالتأبيد والتحريم، فإن اقتصر على لفظ الصدقة فقال: صدقة على فلان احتمل أن يريد الحبس أو تمليك الرقبة في غير تحبيس كان ذلك على ما أراده، وإن أراد مضي الحبس جرى في التأبيد فيه ما جرى في الفظ الحبس فإن أطلق (لفظ الصدقة) ولم يضم إليه ما يقتضي التحبيس من ألفاظ التأبيد، أو من صفات المتصدق عليهم فهو على معنى الصدقة لا ينصرف إلى المحبس، فإن ذكر العقب كان ذلك (دليلا) على التأبيد، فإن قال: صدقة على بني فلان وهو مجهولون لا يحاط بعددهم تأبد ذلك، وكان ذكر صفات المتصدق عليهم قرينة تدل على إرادة التأبيد، إذ لا يعلم انقراض المجهولين فهو كلفظ العقب، ولو قال: صدقة على فلان وعقبه كان تأبيدا، وحكى ابن عبدوس عن بعض أصحابنا: أنه إذا قال صدقة وعليه) ما عاشوا، ولو يقل حبسا أنها تكون ملكا لآخر العقب من رجل أو امرأة يتصرف فيها كيف يشاء، والصحيح أنه حبس ومرجعه مرجع الأحباس، ولو قال: حبس صدقة أو صدقة حبس، فإن ضم إلى ذلك: "لا يباع ولا يوهب" فهو مؤبد بلا خوف، وإن لم يضم إلى ذلك "لا يباع ولا يوهب" ، ولا ذكر مجهولين ولا عقبا.

Mas'alah: What are the three narrations regarding perpetuity in endowments?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1256)

ففي (التأبيد) ثلاث روايات التأبيد

Mas'alah: How does the wording of endowment affect its perpetuity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1257)

ونفيه والفرق بين أن يقدم لفظ الحبس فيكون محمولا على التأبيد، أو لفظ الصدقة فلا يتأبد، وقد ذكرنا أنه إذا ذكر مجهولين أو عقبا كان ذلك قرينة يقتضى التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on changing an endowment to a charity and its effect on perpetuity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1257)

قال ابن وهب في العتبية: فيمن حبس دارا على رجل، وقال: لا تباع ولا توهب، ثم بدا له فقال: هي عليك صدقة، قال: هي له، يصنع بها ما شاء، ولم يره تأبيدا، ولو قال: حبس على هؤلاء الفقراء، أو على هؤلاء العشرة، وضرب أجلا أو قال: حياتهم رجع ملكا إذا لم يذكر العقب، وإنما يذكر معينين، ولو أطلق ولم يسم أجلا، ولا حياة، فقال مالك مرة: يرجع ملكا، وقال مرة: يرجع مراجع الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah (charity) that is not explicitly a habs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3186)

الموقوف عليه هنا لما كان ينقطع لا يصح وقفه بلفظ الصدقة لأن الوقف إعطاء منفعة على التأبيد كما لابن عرفة والمراد بالمحصور من يحاط بإفراد وبغيره من لا يحاط بإفراد فلو قال المصنف كتصدقت على مجهول محصور كزيد وعقبه كعلى غيره إن قارنه قيد لجرى على قاعدته الأكثرية من رجوع الشرط لما بعد الكاف وأفاد أن الصدقة على الجهة التي لا تنقطع كالفقراء إنما تكون حبسا إن قارنها قيد ومثل القيد بلا يباع ولا يوهب في جهة لا تنقطع القيد بالسكنى والاستغلال في الأول كداري صدقة على الفقراء يستغلونها ويسكنونها وكذا فيما يظهر في الثاني كداري صدقة على زيد يسكنها ويستغلها وإنما قامت الصدقة على المجهول المحصور مقام لفظ الحبس وإن لم يقارنها قيد بخلاف المجهول غير المحصور كصدقة على أهل مدرسة كذا أو على الفقراء لأن في الأول قوة شبهها بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب إذ فيهم من لم يوجد فلذا جعل حبسا للزوم تعميمهم وفي الثاني إنما تعلقت بموجود وهو الفقراء ونحوهم كبني زهرة وتميم ولا يلزم تعميمهم وفي د أن تصدقت على المجاورين بالمكان الفلاني من المحصور وفيه نظر فإن المنقول في العتبية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور (ورجع) الحبس المؤبد (إن انقطع) ما حبس عليه من جهة شرط الواقف صرفه لها بأن تعذرت رجع حبسا (لأقرب فقراء عصبة المحبس) نسبا وولاء فبنت المعتق تدخل في المرجع فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم وهكذا عصبة عصبتهم وهلم جرا فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل

حظ الأنثيين لأن المرجع ليس فيه شرط أي لا يعمل بشرطه الكائن على من وقف عليه في مرجعه لأن مرجعه ليس إنشاءه وإنما حكم الشرع به عند انقطاع المحبس عليه فإن قرض أنه قال إن انقطع ورجع لأقرب فقراء عصبتي للذكر مثل ـــــــ والاستغلال في الأول الخ صوابه في الثاني عوض قوله في الأول والعكس فيما بعده تأمل والله أعلم (ورجع إن انقطع لأقرب الخ) قول ز فإن فرض أنه قال إلى قوله أم لا وهو الظاهر الخ فيه انظر بل إذا فرض أن المحبس نص على المرجع فهو من جملة المحبس عليه فيتبع فيه شرط المحبس وإنما قالوا بعدم اتباع شرطه في المرجع إذا سكت عنه ولم يذكر إلا من حبس عليهم أولا وشرط فيهم شرطه ففي ق عن محمد والذكر كالأنثى سواء في المرجع فإذا اشترط أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له لأنه لم يتصدق عليهم اهـ. أي لأنه لم يصرح بهم في حبسه فلا يجري فيهم شرطه فيفهم منه أنه لو صرح بهم في حبسه لجرى فيهم شرطه وهو ظاهر وعبارة ضيح عن الموازية صريحة فيما قلناه ونصه وعلى دخول النساء في المرجع فقال مالك في الموازية الذكر والأنثى فيه سواء وإن شرط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين قال لأن المرجع فيه شرط ولو لم يكن له يوم يرجع إلا ابنة واحدة كان لها جميعه وبذلك أيضا صرح عج فانظره وقول ز يخرج الحبس المؤقت لذكره له بقوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ هذا سبق قلم فإن المؤقت هو قوله الآتي إلا

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1896)

(باب ذكر فيه الوقف وما يتعلق به) وأعقبه للإحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه

المستحق للوقف والمحيي للأرض وقال في التنبيه الوقف مصدر أوقفت الأرض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام وسمي وقفا؛ لأن العين موقوفة وحبسا؛ لأن العين محبسة انتهى وحد ابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا انتهى. المراد منه ثم إن بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء فذكر الشيخ على عادته الحدين وقوله مصدرا منصوب على نزع الخافض، وقوله إعطاء منفعة أخرج به إعطاء ذات كالهبة وقوله شيء ولم يقل منفعة مال أو متمول؛ لأن الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء بالمتمول وقوله ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله إن ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق.

Mas'alah: What are the four pillars of a valid endowment (waqf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1896)

وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه. فالمؤلف أشار إلى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على أهل للتملك إلخ وإلى الصيغة بقوله

بحبست إلخ وأسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب وأسقط الموهوب فما أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وما أسقطه هناك يؤخذ مما ذكره هنا فإن البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك وأشار هنا إلى العين الموقوفة بقوله

Mas'alah: What is the definition of habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=450)

باب التبرعات الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها من العمرى والإرفاق والحيازة، وعرف ابن عرفة الحبس بقوله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فخرج بقوله: مدة وجوده العارية والعمرى، وبقوله لازما بقاؤه الخ. العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لأنه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه بالرضا قاله ابن عرفة قلت: ولجواز موت سيده قبله فقوله: ولو تقديرا راجع لمعنى لازما بقاؤه في ملك معطيه أي: لا يخرج عنه ولو تقديرا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=853)

ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته). يريد وكذلك غير الدار ثم هذه أول مسائل الحبس (ع) الحبس إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا فتخرج الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطية لجواز بيعه برضاه مع معطاه ثم رد

تعريف ابن عبد السلام فانظره والمذهب جوازه بل ندبه في بعض الوجوه وعليه الوجوب بعد الإجماع عليه في المساجد ونحوها ويصح في الأصول الثابتة باتفاق المذهب وفي غيرها اختلاف وقيل الخلاف في غير الخيل وفي قوله على ما جعلها عليه أنه يتعين ما عليه المحبس من المصرف السائغ شرعا واختلف إذا لم يذكر مصرفا هل يصرف للفقراء أو في وجوه الخيرات؟ قولان لشيخ وللقاضي ابن عبد السلام المذهب سؤال المحبس فإن تعذر حمل على غالب البلد فإن لم يمكن صرفه للفقراء والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2667)

والذي في الجواهر: المنع [1]. قال: لأن منفعته في استهلاكه [2]، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات؛ لينتفع بها مع بقاء عينها، ولعله يريد [3] أن الواقف اشترط بقاء عينها [4]؛ وإلا ففي البيان أن وقف الدراهم والدنانير وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه، فإن وقع كان لآخر العقب إن كان معينا [5]. وفي المدونة: جواز وقف الدنانير والدراهم للسلف. والطعام مثله [6]؛ ولهذا قال: كطعام. أي: من المثليات التي لا تعرف بعينها. قوله: (على أهل التمليك [7] يريد: أن من شرط الموقوف عليه أن يكون أهلا للتمليك، فإن لم يكن مما يقبل الملكية لم يصح الوقف عليه [8]. قوله: (كمن سيولد) أي: سواء كان جنينا أو غيره. وحكى ابن العطار [9]، وابن زرب، والباجي صحة الوقف على الجنين. ابن العطار: وزعم بعضهم أن الوقف على الحمل لا يجوز، وهو جائز بدليل جوازه على الأعقاب [10]. قوله: (وذمي) يريد: لأن الوقف عليه صدقة، وقد جاء جواز ملك الصدقة [11] له، فالوقف كذلك. قوله: (وإن لم

تظهر قربة) يريد: أن الوقف لا يشترط فيه ظهور القربة؛ لأنه من باب (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 962. (2) قوله: (والذي في الجواهر ... منفعته في استهلاكه) يقابله في (ن 3) : (والذي يقول بالمنع قال لا منفعة له في الاستهلاك) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 962. (3) قوله: (يريد) زيادة من (ن) . (4) في (ن) : (عينه) . (5) في (ن) و (ن 5) : (معقبا) ، وقوله: (وإن وقع ... معينا) ساقط من (ن 3) . وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 189. (6) انظر: المدونة: 4/ 452. (7) في (ن 3) : (التملك) . (8) قوله: (عليه) زيادة من (ن) . (9) انظر: الوثائق، ص: 292. (10) انظر: التوضيح: 7/ 282. (11) قوله: (جواز ملك الصدقة) يقابله في (ن) : (عن مالك جواز الوصية له) .

Mas'alah: What are the rulings on endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2668)

الهبات [1]؛ ولهذا يصح الوقف على الغنى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the distribution and conditions of endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2677)

(المتن) فإن ضاق قدم البنات، وعلى اثنين، وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم؛ إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم. وفي كقنطرة ولم يرج عودها في مثلها، وإلا

وقف لها وصدقة لفلان فله؛ أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد. ولا يشترط التنجيز، وحمل في الإطلاق عليه، كتسوية أنثى بذكر. ولا التأبيد، ولا تعيين مصرفه. وصرف في غالب. وإلا فالفقراء، ولا قبول مستحقه، إلا المعين الأهل، فإن رد فكمنقطع، واتبع شرطه؛ إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا، وإن من غلة ثاني عام، إن لم يقل من غلة كل عام، أو أن من احتاج من المحبس عليه باع، أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه، كعلى ولدي ولا ولد له؛ لا شرط إصلاحه على مستحقه، كأرض موظفة، إلا من غلتها على الأصح، أو عدم بدء بإصلاحه، وبنفقته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is sadaqah for the poor'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2678)

قوله: (أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد) أي: فإن قال: هي صدقة للمساكين؛ فإنها تكون ملكا لهم، فتباع، ويصرف الناظر ثمنها للمساكين على حسب اجتهاده يوم الحكم [2]. عياض: ولا يلزم التعميم؛ إذ هو غير مقدور عليه، ولا مراد المحبس [3].

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's house as charity for a specific mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2724)

قوله: (وفي مسجد معين، قولان) أي: فإن قال: داري صدقة على المسجد الفلاني. فقيل: يجبر على إخراجها. وهو قول ابن زرب [8]. قال: إذ لا فرق بين رجل بعينه

ومسجد بعينه. وقيل: يؤمر من غير جبر. وهو قول أحمد بن عبد الله [9].

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made directly for a specific person without prior dedication?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=584)

وأما إذا كان من أول وهلة على معين من غير تبتيل له أولا كأن يجعله حبسا بشرط أن يكون على فلان فهو حق آدمي لأنه إذا لم يقبله هنا رد لمالكه أو لورثته ا ه

Mas'alah: What are the ten types of imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1434)

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع منه الحبس عشرة أقسام بما زاده ابن فرحون على ما اقتصر عليه الأصل الأول حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص الثاني حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه الثالث حبس الممتنع من دفع الحق ولو درهما وهو يقدر عليه دفعه وعجزنا عن أخذه منه إلا به لجاء إليه فلا يطلق حتى يدفعه ولا يقال قواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات وتخليده في الحبس عقوبة عظيمة كيف تكون في جناية حقيرة وهي الامتناع من دفع درهم وجب عليه لأنا نقول لا نسلم أن التخليد عقوبة واحدة عظيمة حتى يرد مخالفة القواعد لم لا يجوز أن تقابل كل ساعة من ساعات الحبس كل ساعة من ساعات الامتناع فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة

فلم تخالف القواعد كما للأصل سلمنا أنه عقوبة واحدة عظيمة لكن لا نسلم أن الامتناع من دفع درهم وجب عليه جناية حقيرة بل هو جناية عظيمة فإن مطل الغني ظلم والإصرار على الظلم والتمادي عليه جناية عظيمة فاستحق ذلك التخليد والظالم أحق أن يحمل عليه كما لابن فرحون في تبصرته الرابع حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبار لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا الخامس حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله تعالى السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم عن أختين أو عشرة نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين السابع حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول المقر به هو هذا الثواب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار

Mas'alah: How are habs, 'umra, 'ariyah, and other grants of usufruct defined?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=42)

وخصوا الحبس [1] وما بعده إلى الاسكان باعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس، وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمري، وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فهو العارية فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الاسكان وإن كان ذلك في ثمرة أطلق عليه العرية، وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الاخدام، وإن كان في منافع تتعلق (1) يعني بالإضافة إلى الحبس العارية، والعمري، والعرية، والمنحة، والارفاق، والاخدام، والاسكان بدخول الغاية.

Mas'alah: What is the difference between permissible and impermissible imprisonment?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة السادسة: في الفرق بين قاعدة ما يشرع من الحبس، وبين قاعدة ما لا يشرع.

Mas'alah: What is the transition from commutative contracts to gratuitous contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=589)

بسم الله الرحمن الرحيم {وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم} (ولما) فرغ الناظم رحمه الله تعالى من الكلام على المعاوضات وتوابعها شرع يتكلم على التبرعات ولواحقها فقال {

Mas'alah: What is the structure of the chapter on endowments, gifts, and charity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=589)

أي من الفصول الآتي بيانها. وابتدأ بالحبس الموقوف رقبته في الوجه الذي يعينه الواقف له لأنه أكثرها ثوابا فالصدقة والهبة لاشتراك هذه الثلاثة في شرط الحيازة ثم اتبع الهبة بالاعتصار لأنه مخصوص بها عند الإطلاق ثم عطف على ذلك العمري وما ألحق بها من المنحة والاخدام ثم أفرد الإرفاق على حدة وكل ذلك من أنواع الهبة ثم أردفها بالحوز لمناسبته لما سبق من التبرعات لأنه شرط فيها ثم اتبعه بالاستحقاق لتعلق

كثير من أحكامه بسبقية الحوز ثم ذكر بعد العارية والوديعة والأمناء فمناسبة العارية

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (hubus/waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=590)

لما سبق من التبرعات ظاهرة ومناسبة الوديعة للعارية في وقوع الضمان فيهما بموجباته واشتباه فصل الأمناء بهما في عدم الضمان بحكم الأمانة ثم الحق بذلك كله فصل القرض لاشتراكه مع أكثر فصول هذا الباب لانتفاع المقترض بما يقترضه من عين أو طعام ونحوهما كما ينتفع به مالكه كذا في الشارح. ولكل واحد من هذه المذكورات شرح يذكر في محله إن شاء الله تعالى (فأما) الحبس ويعبر عنه بالوقف والصدقة فأبحاثه ثلاثة (الأول) في معناه لغة واصطلاحا (والثاني) في حكم التحبيس (والثالث) في حكمة مشروعيته (فأما) معناه في اللغة فهو المنع قال صاحب المصباح الحبس أي بفتح أوله وسكون ثانيه المنع وهو مصدر حبسته من باب ضرب ثم أطلق على الموضع وجمع على حبوس مثل فلس وفلوس وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس والجمع حبس مثل بريد وبرد وإسكان الثاني للتخفيف لغة ويستعمل الحبس في كل موقوف واحدا كان أو جماعة وحبسته بالتثقيل مبالغة وأحبسته بالألف مثله فهو محبوس (وقال) وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر ولجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب ووقفت الرجل عن الشيء منعته عنه اهـ. (وفي الاصطلاح) عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا واسما ما أعطيت منفعته الخ (فقوله) مدة وجوده مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به في

غير هذا فخرج بقوله مدة وجوده العارية والعمرى لأن المنفعة فيهما ليست مدة وجود ذلك الشيء بل العارية تنقضي بانقضاء مدتها والعمرى تنقضي بموت المعطى له (وخرج) بقوله لازما بقاؤه العبد المخدم ما دام حيا يموت قبل موت سيده لأنه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه برضى المعطي مع معطاه. وأما إن مات سيده قبله فإنه يبطل إخدامه ويرجع لورثة السيد كما في الحطاب. وقوله في ملك معطيه أي على المشهور ففي المقري وغيره وقف المساجد إسقاط إجماعا كالعتق لا ملك لأحد فيها لقول الله تعالى وإن المساجد لله فلا تدعوا مع

الله أحدا. ولأنها تقام فيها الجماعات والجمعة والجمعة لا تقام في المملوكات أما وقف غيرها فهل يسقط أصل ملكه أو لا يسقطه وهو ظاهر المذهب خلاف. وقوله ولو تقديرا قال الاجهوري يحتمل ولو كان الملك تقديرا ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا فالأول كقوله إن ملكت دار فلان فهي حبس. والثاني كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق. وقال عمر الفاسي قول ابن عرفة ولو تقديرا كان الصواب إزالة ولو والله أعلم أهـ (قلت) ويوضح هذا قول الزرقاني عند قول المصنف والملك للواقف لا الغلة الخ فالمراد بالملك في جميع ذلك في شيء خاص وهو ما أشار له بقوله فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه لا الملك الحقيقي اهـ (راما حكمه) فهو جائز عند أكثر العلماء فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس سبع حوائط وحبس عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين دورا وحوائط واستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أصبت مالا لم أصب أعجب إلي منه وأريد أن أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الأصل وسبل الثمرة (فكتب) هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء

وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف (وقد) قيل لمالك إن شريحا كان لا يرى الحبس ويقول لا حبس عن فرائض الله تعالى فقال مالك تكلم شريح ببلدة ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وهلم جرا إلى اليوم وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبع حوائط وينبغي للمرء أن لا يحكم إلا فيما أحاط به خبرا. وبهذا احتج مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد فقال هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن فقال حينئذ أبو يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة وأنا

أقول إنها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه إلى الجواز (وأما) حكمة مشروعيته فلتكثير الأجر وعموم النفع فهو من التبرعات المندوبة إذا كان على الوجه الشرعي (قال) الله تعالى وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا (وقد) نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (قال) الغزالي وليس الصدقة الجارية إلا الوقف (واعلم) إن مسائل هذا الباب كلها ترجع إلى قسمين أركان ولواحق فأما الأركان فأربعة (الركن الأول) المحبس وشرطه إن لا يكون مكرها عليه. وأن يكون من أهل التبرع بما يريد تحبيسه فتدخل الزوجة والمريض في الثلث ويخرج المحجور عليه في القليل والكثير ولو أذن له حاجره كخروجهما فيما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الزوج أو الوارث فأنه يلزم (فرع) لو حبس ذمي دارا مثلا على مسجد فإنه لا يصح لأن هذه الجهة يجب أن تخص بأفضل الأموال وأطيبها وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك فيجب أن تنزه عنها المساجد كذا في ابن راشد

نقلا عن منتقي الباجي (الركن الثاني) الحبس وإليه أشار الناظم بقوله (الحبس في الأصول جائز وفي ... منوع العين بقصد السلف) يعني أن تحبيس الأصول جائز وذلك كالأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمقابر والطرقات والمصانع التي هي مجمع ماء المطر والآبار والقناطر لا ما كان كالمقطع فإنه لا يجوز تحبيسه لأنه لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه ولا يمكن خلفه فلا يبقى فيه حق للواقف كذا في المعيار هذا إذا كان الأصل غير شائع بل ولو كان شائعا لا يقبل القسمة فإنه يجوز تحبيسه على القول المعمول به (قال) الزرقاني وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إذا طلبه شريكه ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه وهل يجبر أم لا قولان اهـ وسيأتي تحبيس المشاع في كلام الناظم مشروحا وكذلك

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=595)

(ولما) فرغ من الكلام على القسم الأول من الباب شرع يتكلم عن القسم الثاني وهو اللواحق وفروعه كثيرة غير محصورة بحد ولا بعد فمنها التنصيص على غلة الحبس وقت التحبيس. ومنها إخلاء دار السكنى ليتم حوزها. ومنها الشروط التي تقع في الحبس. ومنها ألفاظ الحبس. ومنها الحوز ومن يصح قبضه ومن لا يصح. ومنها حكم تحبيس الجزء المشاع. ومنها حكم ما إذا ضاق الحبس على المحبس عليهم. ومنها بيع المحبس عليه الحبس وما يترتب عليه. ومنها بيع الحبس إذا صار لا ينتفع به فيما جعل له. ومنها قسمته للانتفاع وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب فقال

Mas'alah: What does the section on endowments and gifts discuss?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=602)

مسائل الوقوف والعطايا

Mas'alah: Is a waqf binding by mere utterance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=602)

1423 - مسألة الوقف [عندنا] جائز يلزم بالقول، وإن لم يحكم به حاكم، وإن لي يخرج مخرج الوصية بعد موته، وبه قال الشافعي. وقال أبو يوسف: يصح، وإن لم يخرجه عن يده. وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده، كقولنا في [إحدى] الروايتين [عن مالك] . وأما أبو حنيفة: فإن أصحابه قالوا عنه: إن الوقف عطية صحيحة، إلا أنه لا يلزم ما لم يحكم به الحاكم.

Sub-topic – Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for daughters with a condition regarding marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2703)

فرع – قال اللخمي حبس على بناته حياتهن في صحته وشرط من تزوجت لا حق لها لا يعود حقها بعد تأيمها بعد التزويج لانقطاع عقبه وكذلك لو أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ما لم يتزوجن ولو حبس وله بنات متزوجات لم يدخلن في الحبس وقال والمردودة تدخل في حبسي فإنها تدخل متى رجعت من ذي قبل وإن قال من تأيمت من بناتي فلها مسكن يعينه كانت أحق به ولا حق لها فيما قبل وإذا قال من تزوجت فلا حق لها فإن رجعت فلها مسكن كذا لم يكن لها حين التزويج شيء حتى ترجع فترجع فيما مضى وليست كالتي لم تذكر رجعتها لأنه إذا سمى رجعتها فكأنه حبس عليها إلى رجعتها فتأخذه فإن قال إن رجعت دخلت في حبسي فلها من يوم ترجع وقال عبد الملك إذا شرط من تزوجت فلا حق لها ما دامت عند زوج فتزوجت واحدة فنصيبها لمن معها في الحبس من أخواتها ما دامت متزوجة فإن رجعت أخذته ولو تزوجن كلهن وقف عليهن للغلة فإن رجعت واحدة أخذتها كلها ما وقف وما يستقبل وعلى القول المتقدم لا شيء لها في الماضي وهذا في

الغلة أما إن كان الحبس سكنى فهو أبين في سقوط الماضي ولو جعل الماضي لغيرها مدة التزويج لم يكن لها شيء

Mas'alah: What is the ruling on endowments made for acts of obedience or disobedience in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2711)

فرع – قال متى كان الوقف على قربة صح أو معصية بطل كالبيع وقطع الطريق لقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي} وقاله (ش) وأحمد فإن عرا عن المعصية ولا ظهرت القربة صح لأن صرف المال في المباح مباح وكرهه مالك لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير معروف

Mas'alah: What is the ruling on endowments made 'fi sabil Allah'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2759)

اللفظ السابع عشر لفظ السبيل وفي الكتاب إذا حبس فرسا أو متاعا في سبيل الله فهو للغزو وقاله (ش) وأحمد لأن الطاعات كلها سبل وطرق إلى الله تعالى غير أن الغزو أشهر عرفا فنعين ويجوز أن يصرف في مواجيز الرباط كالإسكندرية ونحوها وسواحل الشام ومصر وتونس بالمغرب دون جدة لأن نزول العدو بها كان شيئا خفيفا وكذلك دهلك قال صاحب التنبيهات مواجيز الإسلام رباطاته ودهلك بفتح الدال قيل اسم ملك من ملوك السودان سميت البلدة به وهي جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن قال أبو عمر إن دهلك قال ابن يونس قال أشهب يدخل في سبيل الله جميع سبل الخير لعموم اللفظ والأحسن الغزو قال ابن كنانة من حبس داره في سبيل الله فلا يسكنها إلا المجاهدون والمرابطون ومن مات فيها فلا تخرج منها امرأته حتى

تنقضي العدة ويخرج منها صغار ولده من ليس بمجاهد ولا مرابط ومن حبس ناقته في

سبيل الله فلا ينتفع بها إلا في سبيل الله وينتفع بلبنها لقيامه عليها وإن كان عبد خدم الغزاة ويعمل في طعامهم تم بحمد الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=715)

[مسألة: اتخاذ المساجد على القبور] مسألة قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور، قال إنما يكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها؛ فلو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا فاجتمعوا للصلاة فيه، لم أر بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع، والرسم بعينه من كتاب الحبس، وهي مسألة صحيحة؛ فوجه كراهية اتخاذ المساجد على القبور ليصلي فيها من أجل القبور، ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» .

وقوله، – عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد – يحذر ما صنعوا –» . وقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وأما بناء المسجد للصلاة فيه على المقبرة العافية، فلا كراهة فيه – كما قال؛ لأن المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم؛ فإذا عفت المقبرة – ولم يمكن التدافن فيها، أو استغنوا عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تتخذ مسجدا يصلى فيه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج؛

وذلك إذا عفت لكراهية درس القبور الجدد المسنمة على ما قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وفي الواضحة وغيرها، فقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه» ، وقال: «إن الميت ليؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته» .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding wealth beyond one's needs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1236)

ولم ير لأحد حبس فوق ما يكفيه كأبي ذر ومن تابعه ممن جعل ما فضل على القوت كنزا على أن أبا ذر أكثر ما تواتر عنه في الأخبار الإنكار على من أخذ المال

Mas'alah: What is the ruling on a mosque being a charitable endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=647)

قال ابن القاسم: وإنما هو حبس من الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says his habs is 'in the path of Allah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7403)

[المسألة الأولى: فيمن قال في حبسه هو في سبيل الله]

Mas'alah: How should property endowed 'in the path of Allah' be spent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7403)

قال مال: ومن حبس في سبيل الله فرسا أو متاعا، فسبل الله كثيرة ولكن يصرف ذلك في الغزو، ويجوز أن يصرف في مواحيز الرباط كالإسكندرية ونحوها، وسواحل الشام، ومصر وتونس بالمغرب، وسئل عمن أوصى بمال في سبيل الله فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وأمره أن يفرقه في السواحل، فقيل لمالك: أن العدو نزل بها، فقال: إنما كان ذلك مرة شيئا خفيفا، وسأله قوم أيام كان من دهلك ما كان وقد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: الحقوا بالسواحل. قال يحيى بن عمر: دهلك أمير ناحية من بلد السودان. ابن وهب وقال ربيعة: كل ما جعله حبسا أو حبسا صدقة فذلك يصرف في مواضع الصدقة حيث يجوز النفع به، إن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فعلى ما يراه الإمام من أوجه الصدقة.

Mas'alah: Who may reside in a house endowed 'in the path of Allah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7404)

قال ابن كنانة: من حبس دارا في سبيل الله فلا يسكنها إلا المجاهدون والمرابطون، ثم من مات منهم فيها فلا تخرج امرأته منها حتى تتم عدتها، ويخرج منها من ليس بمرابط ولا مجاهد، والصغار من ولد الميت.

Mas'alah: What are the rules for using a camel endowed for the sake of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7404)

قال: ومن حبس ناقته في سبيل الله عز وجل فلا ينتفع بها ولا بنتاجها إلا في سبيل الله، وله أن ينتفع بلبنها لقيامه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house or weapon for the cause of Allah and then using it with others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7442)

[المسألة السادسة: فيمن حبس دارا أو سلاحا أو عبدا في السبيل وأنفذه ثم أراد أن ينتفع به مع الناس] ومن المجموعة قال ابن القاسم: فيمن حبس دارا أو سلاحا أو عبدا في السبيل فأنفذ ذلك في وجهه زمانا ثم أراد أن ينتفع به مع الناس، فإن كان من حاجة فلا بأس به.

Mas'alah: Who is entitled to fodder, food, and water placed in the path of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7556)

[المسألة الثالثة: فيمن له الحق فيما جعل في السبيل من علف وطعام وماء للشراب] مالك: وما جعل [104/ب] في السبيل من العلف والطعام فلا يأخذ منه الأغنياء, ولكن أهل الحاجة, وأما ما جعل من الماء في المسجد فليشرب منه الأغنياء؛ لأنه جعل للعطاش.

Mas'alah: What are the two narrations on an endowment made for a non-perpetual purpose?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1063)

وكذلك من قال مالي حبس في وجه كذا ليس من وجوه التأبيد فعن مالك فيه روايتان احداهما انه يكون في الوجه الذي ذكر فإذا انقرض عاد حبسا على اقرب الناس بالمحبس فإذا انقرضوا كان على الفقراء والمساكين مؤبدا والروايه الثانيه انه اذا انقرض الوجه الذي جعل فيه رجع اليه ملكا في حياته ولورثته بعد كالعمرى

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Quran recitation and the reward for the benefactor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=429)

فهذه الوقاف والتحابيس على القراءة على الغير على القول بالانتقال الأمر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشر للقارىء, وللمحبس ثواب اعانته والتسبب في ذلك لحديث المعين على الخير كفاعله.

Mas'alah: Who receives the reward of Quran recitation from an endowment, the reciter or the benefactor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=429)

وقال أيضا وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما

جاء أن الحرف بعشر حسنات لمن تكون العشر, هل للقارىء أو للمحسن؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله يقول هما شريكان في ذلك, ولا يبطل ثواب القارىء لكونه يقرأ بإجارة, وهما في ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم أن يؤمهم, فإن فضل الجماعة مشترك بين الجميع, وأظنه أنه كان يقول قبل هذا أن العشر للقارىء, وللمحبس ثواب الاعانة على الخير.

Mas'alah: What is the ruling on the reward of Quran recitation from an endowment for the reciter's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=430)

[332/1] ولزوجته, واختلف جوابه لمن يكون ثواب التلاوة التي في الحرف بعشر, فقال مرة هو للقراء, وإنما يكون للمحبس الاعانة على قراءة القرآن وثواب التسبب في إدامة حفظ القرآن. وكان رحمه الله أراد ادخال بعض القراء في قراءة الحزب للذي أوصت به زوجته فاعتذر له ذلك القارىء بأنه كان ألزم نفسه أن ثواب كل ما يقرأ من القرآن لوالته فقبل عذره. وكان قبل هذا يقول أن الثواب في ذلك إنما هو للمحبس, والأمر في ذلك والله أعلم على الخلاف في انتقال ثواب القراءة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vacating mosques used by heretics and repurposing them for Sunnis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1069)

قال القاضي برهان الدين بن فرحون رحمه الله : و اعلم أن هذين الجوابين يستفاد منهما

الحكم في أمور واقعة عندنا ، يعني بالمدينة المشرفة . قال : منها ما وقع في الجواب الأول أن المسجد الذي يجتمعون فيه يخلى منهم و يعمر بأهل السنة . و مثل هذا وقع عندنا للقاضي شرف الدين السيوطي الشافعي رحمه الله ، كان قد أخرجهم من الموضع المعروف بالمشهد و أسكنه أهل السنة ، و كتب على بابه في لوح رخام أنه افتتح هذا المكان في سنة كذا . ثم إنهم استولوا عليه بعده و صار فقيههم الشريشي يلازم الجلوس فيه و يشتغل فيه الناس ، و نشأ عن ذلك الاجتماع شر كثير ، و أثره باق عليه بعده إلى الآن . و أحدث فيه بركة صار الموضع يقصد لأجلها ، و كذلك أحدث هذا الشريشي بركة في رباط العيد و صار الرباط لأجلها مقصدا و مجمعا لهم ، و سكن فيه الغرباء ممن يشغلهم في دينهم و يقوي تعصبهم ، و هذا كله من أعظم الفساد و الضرر . و حكم هذه المواضع أن تخلى على مقتضى الجوابين و لا تهدم ، لأنها لم تبن لاجتماعهم ، و لو أحدثوا موضعا لاجتماعهم كما وقع في السؤال لهدم على الجواب الثاني ، و لا ينظر لكونه رباطا أو وقفا ، فإن المعاصي الواقعة فيه إذا لم تنحسم إلا بهدمه جاز هدمه ، و ينبغي إسكان أهل السنة في المشهد [2/ 448] و إشراك أهل السنة معهم في الرباط المعين على وجه ينحسم معه الفساد . و يجب إزالة البركتين من الموضعين لأنهما أحدثتا في وقف لغير مصلحة تعود على الوقف ، و الذي أحدثهما ليس بناظر شرعي ، و لما يترتب عليهما من الفساد .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'charity for the mosque' being interpreted as an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3559)

[لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس] (1) هنا بياض والاصلاح من

النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان .

Mas'alah: Is a bequest of sadaqah for a mosque treated as a hubus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3560)

فأجاب: أما مسألة الصدقة فقد تقدم جوابي عنها تحمل محمل الأحباس, لقصد الناس بالصدقة على المسجد الحبس إلا بشروط وهي معدومة في مسألتنا هذه.

Mas'alah: Should a mufti consider people's intentions when interpreting sadaqah on a mosque as hubus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3560)

فأجاب بما نصه: أم صدقة المرأة المذكورة فهي محمولة على التحبيس لا على الصدقة المطلقة التي تباع ويتصدق بثمنها في مصالح المسجد. إذ مقصد الناس وعرف تخاطبهم في الصدقة على المسجد الحباسة عليه ليس إلا, وينبغي للمفتي أن ينظر إلى مقاصد الناس ومقتضى مخاطبتهم فيبي عليها الحكم, ويرتب عليها الجواب, وكل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد [

52/7] أخطأ, وكان ذلك منه فسقا إن علم ذلك وقصد, وليس هذا بخلاف لما قالوا فيمن أوصى بعقار للمساكين صدقة عليهم ولم يذكر تحبيسا أنه يباع ويتصدق بثمنه

عليهم ولا يكون حبسا لما قدمنا, وهذا إذا ماتت المتصدقة ولم يكن استفسار شهود الرسم لموتهم أو بعد غيبتهم, أو استفسروا وقالوا ليس عندنا إلا ما في الرسم خاصة, وأما إن كانت حية وسئلت عن مرادها فبينته أو كانت ماتت فبينه شهود الصدقة فالعمل على ما وقع به البيان من صدقة يصح بيعها أو حباسة موقوفة, فإذا قلنا إنها محمولة على الحبس فالحبس لا تجوز المعوضة فيه عن القول بجوازها, وبه مضى العمل, إلا بشرط أن يكون خربا ولا تكون له غلة يصلح بها ولا يوجد من يتطوع باصلاحه ولا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره. وذلك مفقود في مسألتكم فلا تجوز المعاوضة فيها, وإن عوض عنها بمائة ألف وبالله التوفيق, قلت تذكر بهذه معاوضة الحباك الفخار مع ولده عرصة الطرايفي, والدار التي له في الجزيرة من عدوة الأندلس, فالظاهر منع تلك المعاوضة لعدم استكمال عقدها لشروطها فترجع العرصة حبسا والدار ملكا والله سبحانه أعلم. [ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment declared as charity without specifying it cannot be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3570)

]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment declared as charity without specifying it cannot be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3570)

من قال حبس صدقة ولم يقل لا يباع, فحكمه حكم الحبس المعقب] وسئل عبد الحميد ابن أبي الدنيا عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for specific individuals without stating it cannot be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3571)

فأجاب: بعد الحمد لله والتصلية: من حبس على رجل بعينه أو على قوم بأعيانهم[1] ولم يقل لاتباع, وقال حبسا صدقة, قال مالك في العتبية: حكمه حكم الحبس المعقب, وظاهر قول ابن المواز كالمعقب إلا أن يقول حبسا أو يقيده بأجل, وأصبغ يقول: حكمه حكم الحبس المعقب ولو قيده بالحياة, لأن حكم الحبس في مقتضى العرف أن لا يباع ولو قال لا يباع, فلم يختلف قول مالك أنه كالحبس المعقب ولا يرجع إلى المحبس, هذا إذا أطلق لفظ الحبس لاقتضائه لغة لا يباع, فإذا تقرر هذا فنقول: إن المحبس عن من ذكر ممن هو موجود ولم يعين من بعدهم إلا بالنسبة للأولاد وهم غير موجودين ولا معلوم وجودهم ولا إذا وجدوا ما عددهم, فإذا كان المحبس على المعينين الحكم فيه بحكم التحبيس المعقب, فأحرز هذا بهذا التحبيس المسئول عنه, ولا يرجع إلى المسجد إذا انقرض من حبس عليه, ويرجع حبسا على أولالناس بالمحبس عليه يوم المرجع, وإذا كان الحكم على ذنب فلا تدخل فيه الوصايا ولا يورث عن المحبس, وأما ما ذكره السائل عن ابن حارث وابن المواز أن الحبس إذا قيد بحياة المحبس, أو بأجل فإنه يرجع ملكا للمحبس بغير خلاف فغير صحيح, قد ذكرنا الخلاف وذكرنا قائله في هذا الجواب وإن ذكر ذلك بعض الموثقين فخطأ ووهم, فاعلم ذلك, ثم إن ما ذكره ابن المواز معترض على قول مالك, لأن يقول حبست على

فلان إنما يريد مدة حياته, فلا فرق بين أن يقول حياته أو يسكت, فاعلم ذلك انتهى. قيل والذي ذهب إليه في الجواب هو مذهب أصبغ وروايته عن مالك, ووقف [(1) في النسخة المطبوعة بياض, وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما. والإتمام من نسخة خاصة.

62/7] عليها في البيان وفي العتبية, إذا قال حبس حياتك, أو مدة عمرك, وعن ابن رشد أنها ظاهر المدونة. ورأيت الطرطوشي عدل على ذلك في كتاب الحبس في تعليقته وذلك خلاف ما ذهب إليه ابن المواز واللخمي وابن حارث وهي من مسائل ابن زرب, والاعتراض الذي اعترضه الشيخ على ابن المواز كذلك اعترضه التونسي والشيخ أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for the celebration of the Prophet's birthday?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3616)

[التحبيس على إقامة ليلة المولد ليس بشروع]

Mas'alah: What is the ruling on a son reclaiming property endowed for the Prophet's birthday celebration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3616)

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا ؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوقه, وليلة المولد لم يكن السلف الصالح [

100/7] وهم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة, ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه, وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله, لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع, والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي انهم اختلفوا فيها, فقيل إنه – صلى الله عليه وسلم – ولد في رمضان, وقيل في ربيع, واختلف في أي يوم ولد على أربعة أقوال, فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق – صلى الله عليه وسلم – لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف, ولكن لم تشرع زيادة تعظيم, ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس, وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه, وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله, فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا أن شرعت, وما لم يشرع لا يفعل, إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد, ويقول آخرون الليلة التي أسري به فيها حصل له الشرف ما لا يقدر قدره, فتحدث فيها عبادة, فلا يقف ذلك عند حد, والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له, فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه, فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا, بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما

ليس له أصل في الدين, فمحوه وإزالته مطلوب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for poor people who engage in reprehensible activities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3634)

116/7] المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء, فقراء الوقت- لاسيما الذين ينتابون الحصون والمواضع النائية على الحضرة أكثرهم على غير الطريقة المرضية, والمحققون منهم قليل جدا. فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي, فلو تكلم العاصب المذكور من هذا الوجه لساغ له, أما من الوجه الذي ذكر فلا يقدح ذلك في الحبس كما نبه عليه, ثم ما قاله[1] العاصب المذكور فإن[2] أخذ الوثيقة والسؤال والجواب واوقعهم عليهم. (1) كذا في النسخة المطبوعة, وفي إحدى النسخ الخطية (ما سأله) . (2) كذا ...

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that was not properly possessed and supports sinful activities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3635)

فأجاب: زعم أخو المحبسة المذكورة أن تلك الزاوية لم يقع فيها حوز حتى توفيت, وما ذكر في السؤال من نزول الفقراء بها المدة المذكورة دعوى من السائل وافتراء لم يقع منه شيء, وأن ذلك الموضع لم يزل تحت يد أخته حتى ماتت, فإن كان ما ذكره

الأخ صحيحا, فقد بطل الحبس وبقي ملكا للأخت يورث عنها, ولو كان ذلك التحبيس قد وقع على اتم الوجوه مما يتم به الحبس لكان في هذه المسألة بخصوصها منقض[1], لأنه حبس على منكر من أعظم المنكرات بسبب أن فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لاسيما من يقصد منهم للقرى والحصون التي غلب على أهلها الجهل, لا يزالون يزينون لهم طريقتهم التي هي مشتملة على اللهو واللعب وأكل أموال الناس بالباطل, وقررون لهم أن تلك هي طريقة الأولياء والصالحين, وأنهم بفعلهم ينالون ضروب العلمين, ولا يجدون هنالك من يغير عليهم ولا من يبين باطلهم, فتنفق هنالك طريقتهم, ويصلون إلى أغراضهم الفاسدة, فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم وتعطيل أماكن لعبهم, حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا. وهذا إذا كانوا سالمي العقائد. أما إذا كان هنالك من هو مضل العقائد قائلا بالاباحة, مسقطا للتكاليف الشرعية وهذه الصفة فاشية في كثير منهم, فهي الطامة الكبرى, والمعصية العظمى فكيف ينفذ التحبيس على أمثال هؤلاء, فهذا ما عندي في القضية.

Mas'alah: Is an endowment for deviant Sufi groups valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3637)

[التحبيس على فقراء الوقت باطل]

Mas'alah: What is the ruling if the purpose of an endowment is legally invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

فأجاب الجواب والله الموفق: أنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا, فاللازم على هذا بطلان التحبيس, وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني على ملك المحبس, وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه.

Mas'alah: Can endowment funds designated for a specific purpose be spent elsewhere?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3646)

[الأحباس على شيء معين لا تصرف في غيره]

Mas'alah: What is the ruling on transferring an endowment to a mosque when its original purpose is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3653)

[الحبس الذي تعطل مصرفه ينقل إلى مصارف المسجد] وسئل عن موضع كان يعرف زاوية للفقراء فيما تقدم, ودثر وبيع موضعها, وكان لها حبس للفقراء الذين كانوا يعمرونها فهو باق ويصرف في غير واجب, فأراد أهل الحصن أن يجعلوه للجامع مع الكسوة فهل جائز قبوله لذلك أم لا ؟ فأجاب مضمن فائد الحبس أن مصرفه تعطل, فالأمر فيه موسع إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a weak student that has become defunct in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3653)

وسئل بعض طلبة الأندلس عمن حبس على طالب ضعيف يتعلم العلم (بشوجر) [1] نفقته له كذا خص العقد فتعطل هذا منذ زمان, وصار يدفع لقارىء الحرب. (1) في المطبوع هنا بياض, وفي النسخة الخطية رقم 616 ماأثبتناه, وكتب عليه كذا.

Mas'alah: What is the ruling on directing a defunct endowment to similar beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3654)

فأجاب: هذه المسألة غريبة لم يقع بيدي منها نظير, وسألت السيد أبا عبد الله المواق في حبس كان ببسطة على سكينة قبل استيلاء النصارى عليها, كيف وجه العمل فيها ؟ فنقل ابن عرفة أنه إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله, وقال: عن أحباس ولمة صرفت في أرينة[1]. فإذا نظرنا في هذه المسألة بهذا النظر فيقتضي والله أعلم يصرف هذا الحبس إذا تعطل مصرفه إلى ما يشبهه ويتحرى قصد المحبس, فلو صرف هذا الحبس لضعيف من اولاد الحضرة ممن ترجى نجابته والإنتفاع به في وظيف من هذا النوع لكان قولا, فلكم الاجتهاد والنظر فيما ذكرنا والله الموفق.

Mas'alah: Can endowment funds designated for one purpose be used for another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3655)

وسئل عن مسجد حبس عليه أحباس معينة منها للإمام, ومنها للبناء, ومنها للحصر, ومنها للوقود, لكن ما ذكر للبناء هو للسقف, أعني للخشب والفرش دون الحيطان, كذلك يقول أهل القرية, فهل يجوز أن يأخذ ما حبس على السقف للبناء فتبنى به الحيطان أو من حبس الوقود, أو الحصر, أو يلزم لأهل القرية أن يبنو الحيطان من عندهم أم لا ؟ ومسألة أخرى وهي أهل موضع أرادوا بناء مسجد وسور, ولهم في ذلك عوائد في بعض دون بعض. فهل يا سيدي يحمل الناس على سنتهم في ذلك ؟ أم هل في ذلك سنة من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجب العمل بها ؟ أو الخلفاء رضي الله عنهم بعده, [135/7] فيقتدى بهم وتترك سنة الناس ؟ لأنهم في بعض المواضع يحرمون[1] الضعيف والقوي سواء لا يفضلون أحدا على أحد. وكذلك أيضا من حصر على الناس أمرهم ببناء مسجد أو سور وحمل الناس على عادتهم, هل يلزمه من أجل خدمة الضعيف أو من يحمل لذلك كره ام لا ؟ (1) كذا, ولعل الصواب (يجرون) كما في النسختين الخطيتين .

Mas'alah: Is it permissible to spend surplus endowment funds from one mosque on another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3656)

[يسوغ صرف الحبس الفئض عن مسجد إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment funds from other mosques to repair a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3656)

وسئل ابن رشد في أحباس مسجد تهدمت بلاطاة دائره وليس في مستغلاته ما يبنى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته, وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير, فهل ترى أن تبنى البلاطاة المذكورة من فضلات هذه المساجد ؟ فقد جاء لا بأس أن تصرف الأحباس بعضها في بعض, وإن كنت لا تراه جائزا, فهل تؤخذ الفضلات على السلف إلى أن تقبض من غلات المسجد الجامع- ولا يكون من فعله متعديا إن لم يفضل من غلات المسجد الجامع شيء ما ينقص منه السلف المذكور إلا بقطع وقيده وأجرة أئمته وخدمته-؟ [(1) في المطبوع بياض, وفي النسخة الخطية رقم 616,: "وحظ الولاة الالتفات إلى حصول..." .

[136/7

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosques in areas conquered by non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

[138/7]

Mas'alah: How should endowments for mosques in enemy-occupied areas be redirected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

فاجاب بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تصرف على مساجد المسلمين.

Mas'alah: Is it permissible to divert endowment revenues from their designated beneficiaries to fortify a weak fortress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

وسئل عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارىء ذلك الحبس, وأحباس أيضا كانت محبسة على المساكين يؤخذ كراء ذلك الحبس ويشترى به شقة[1] تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى فقام الآن جماعة وجعلوا أيديهم على ذلك الحبس وهم يريون نقل فوائد تلك الأحباس لحصنصالحة أمنها الله تعالى لكونه ضعيفا, فهل يجوز ذلك في الشريعة ويكون لهم ولمن تسبب في ذلك أجر وثواب عند الله ؟أم يكونون من المبدلين المغيرين المطرودين عن حوض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟.

Mas'alah: What is the ruling on changing the beneficiaries of a valid endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

فأجاب: عن الحبس المذكور لا يصرف عن المصرفين المذكورين أعلاه, لأن التحبيس عليهما صحيح, وقد قال تعالى: { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

. {

Mas'alah: What is the ruling on returning misdirected endowment proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3664)

فأجاب: عن أصل التوت يرجع حبسا على السمسار(2) ببلش وما صرف من فائدها في المساكين وغيرهم من سبل الخيرات لا يتبع منه منفقه بشيء.

Mas'alah: What are the permissible purposes for spending surplus endowment revenue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3666)

[المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue from a ribat on other charitable purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3666)

وسئل عن رابطة لصق سور بلش لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان خاصة, وعليها حبس دمنة لها خطر وبال, وفيها غلات بل وفيها أصول زيتون, فهل يصرف ما يفضل بعد

رمها ودع أجرة من يصلي فيها في شهر رمضان لسور بلش أو يصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين او غير ذلك مما تعين من الدار الكريمة من وجوه البر التي تصرف الأحباس فيها, وبعد أن يسلك بمصالح الرابطة ما كان يفعل في الأعوام القريب فروطها في بناء ووقيدها وأجرة إمامها. [

[146/7

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment revenue on similar charitable purposes or other public interests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3667)

فأجاب: الشطر الذي يفضل بعد رم ما ذكر يصرف في مثل الرابطة مما ليس ما تصلح به, وهذا هو الذي ارتضاه بعض العلماء, وقيل يبقى موقفا عدة لزمان الرابطة, وإن صرف في غير ذلك مما هو مصلحة للمسلمين, فقد قيل ذلك وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله, فهذا ما ظهر لي, والقاضي يجتهد ويراعي الأصلح, قاله ابن منظور.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment property for another endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3667)

[ما كان لله فلا بأس بوضع بعضه في بعض]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus endowment property for other charitable purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3667)

فأجاب, الجواب وبالله التوفيق: عن الحانوت الجديد هو حبس على ما يظهر في الأحباس إذا استغنى عنها بغيرها فيجوز للناظر أن يصرفها [

147/7] فيما هو من سبل الخيرات في قول بعض العلماء, وحكم به في قرطبة. زكان ممن حكم به القاضي ابن السليم, وقد قيل: ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض, فنقل هذا الحانوت للمسجد الضعيف- إذا رآه الناظر- يجري على عمل القرطبيين, وصرفه في منافع الميضاة الجديدة نظر أمصي, فالناظر يجتهد, وعمله جار على وجه صحيح فيما يرى مما ذكر, قاله وكتب خطه به أبو عبد الله محمد بن منظور. [إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل]

Mas'alah: What is the ruling on a reciter receiving endowment funds for reciting away from the grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3670)

[لا يستحق حبس الغير إلا القارىء الذي التزم بشرط المحبس]

Mas'alah: What is the ruling on a reciter receiving endowment funds for reciting away from the grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3670)

وسئل عمن أوقف حبسا على قبر لمن يقرأ عليه في ليلة مخصوصة لذلك, فهل يجوز للقارىء ان يقرأ في داره, أو في مسجد, او في موضع من المواضيع غير القبر المذكور– ويرسل لصاحب القبر– أم لا ؟ أفتنا يرحمكم الله. فأجاب بأن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة) . ورحمة الله إذا نزلت شملت وعمت, فالمراد من القراءة ان تنزل الرحمة بالموضع, فليس القراءة بالدار كالقراءة على القبر, ولا ينبغي أن ياخذ الحبس غلا من يقوم بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowment funds when the original purpose becomes impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3670)

[إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله]

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowment funds when the original purpose becomes impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3670)

وسئل عن دار قديمة بربض بلش كانت للوضوء فتعطلت بسبب تغيير ماء بيرها, وانه كان لا يصلح للوضوء, وبنيت دار أخرى للوضوء قريبة من المسجد الجامع, وبنيت الدار القديمة حتى تهدمت ونقلت احباسها للدار الجديدة, [(1) وفي المخطوطتين

السابقتين (قاهرة) . (2) في المطبوع بياض, والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616.

[150/7

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue from a shop on a nearby mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3671)

ثم بعد ذلك بني في الدار القديمة حانوت وكان يصرف كراؤها في مصالح الدار الجديدة, ويقرب الدار القديمة مسجد ضعيف, فهل يجوز أن يصرف كراء الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور أم يصرفه في مصالح الدار الجديدة- كما كان من قبل ؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: مصالح المسجد لا تشبه ما كنت له الدار محبسة, ويقول العلماء: إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله. فليصرف فائد الحانوت المذكور في مصالح الدار الجديدة كما ذكرتم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of an oven built to harm a neighboring mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3737)

وسئل عن فرن كان قد بني منذ سنين وحبس على بعض المساجد بإزاء فرن آخر محبس على مسجد آخر, وقيل في ذلك الزمان غنه قصد به الضرر إذا كان الذي بناه

يخاف شره.

Mas'alah: What is the ruling on a habs built with the intent of causing harm to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3737)

فأجاب: أما مسألة الفرن فإني كنت سمعت فيها قديما حين وقع ما وقع من النزاع والخصام مدة ابن مختار رحمه الله, وأخذت فيه مع الأستاذ [

204/7] الابياني وغيره وإلقاء الطائفتين فيه ما كان عندهم وأن بناءه كان بقصد الإضرار بالمسجد الذي بجهة الفرن القديم, فاعتمد بتحبيس ذلك الفرن وبنائه, نقص فائد فرن المسجد الأول حتى نقل عمارته وتفرق جماعته, وإذا كان المسجد الذي يبنى لنقل جماعة مسجد آخر وتتفرق واجب الهدم, كما نصوا عليه, فكيف ببناء فرن آخر لهذا القصد, ولهذا الوجه اصطلحوا, إذ ذاك على ما اصطلحوا وقد مرت السنون على ذلك ودرج عليه الناس, والاعدال عندي أن لا يعرض له ولا يغير لما يتوقع من تغيير حال المسجد ولئلا يكون ذلك مثار خصام ونزاع, وإن كان الظاهر في البحث الفقهي ما ذكرتم, ولكن شيء فعله غيركم, ودرج عليه الناس قبلكم فهذا ما عندي في ذلك.

Mas'alah: Is it valid to endow a latrine for a mosque using proceeds from human waste?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3905)

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عمن حبس قاعة مرحاض معد لرجيع بني آدم على مسجد قصد بذلك القربة لله بصرف أثمان ما اجتمع من الرجيع في ضروريات المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a latrine for a mosque using proceeds from human waste?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3905)

فأجاب: الحبس غير صحيح, وما ظننت أن أحدا يرضى بهذا أو يفعله, يحبس العذرة على المسجد لتباع ويصلح المسجد بثمنها ويشتري منه ما يصلح به والله تعالى يغني المسلمين فيما يحتاجون إليه في هذا المسجد من غير هذا الوجه, فإن لم يوجد صلى على التراب, وجعلت الحصباء فيه يصلى عليها مثل ما في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , والسؤال عن مثل هذا وذكره ليس بحبس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made for Ibadi mosques and their poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3926)

[التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم]

Mas'alah: What happens to a habs for Ibadi mosques when the mosques are destroyed by Sunni authorities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3926)

وسئل سيدي عيس الغبريني رحمه اللهعن أناس من أهل المجمة حبسوا على مساجد الإباضية وعلى فقراء منهم الملازمين للمساجد المذكورة, فإن انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل, فإن لم يكن رجع ذلك على جزيرة جربة, وقال السائل ثم قام قائم من أهل السنة وخرب مساجدهم, فسأل السائل هل يكون الحبس باطلا لانقطاع هذه الطائفة ويرجع ميراثا أو يرجع حبسا أو يرجع لفقراء أهل السنة؟.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made to support a heretical sect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3926)

فأجاب بما معناه: القيام عل هؤؤلاء واستتابتهم من الأمور اللازمة لمن [363/7] ولاه الله الحكم, وأحباسهم يجب إبطالها, إذا كانت على من يتمذهب بمذهبم, ثم قال وبعد أن أراح الله منهم, فترجع إلى الناس بالمحبس ممن هو على مذهب أهل الحق, فإن يكن رجع إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment intended to support a heretical group versus one intended purely for charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3927)

وأجاب عنها سيدي أبو القاسم البرزلى, فقال: الصواب في ذلك إن قصد المحبس اجتماعهم وإعانتهم على مذهبهم, فالحبس باطل, وإن لم يقصد إلا القربة مضى الحبس.

Mas'alah: What happens to endowment revenue when the original purpose becomes impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4003)

[إذا تعذر صرف الحبس فيما حبس عليه يصرف فيما يشبهه]

Mas'alah: What is the ruling on redirecting endowment revenue when the designated fortress is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4003)

وسئل عمن حبس حبسا وشرط ان تنفذ غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن. فأجاب بأن قال: تنفذ الغلة مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله, وقال ما كان لله عز وجل واستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله, كالدار المحبسة تلصق بمسجد لا بأس أن يوسع به المسجد الجامع خاصة, لأن الجمعة لا تكون إلا في موضع واحد, وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره, ونحو ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب, قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت فيه, قال ابن حبيب: قلت

لابن الماجشون فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال: أما المسجد الجامع الذي لم يجمع فيه فنعم, وأما مساجد العشائر فلا, وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ, وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأنهما جميعا: [

425/7] المسجد, والمقبرة حبس للمسلمين للاتهم ومدافنهم, فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض. وروى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه لا بأس بذلك, وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه إلى بعض وفي حبس العتبية في رسم سن قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور إنما كره من ذلك هذه المساجد التي بني عليها, فإذا عفت مقبرة فبنى قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه, فلا أرى به بأسا, وتكررت في الجنائز. [مصير أنقاض قصبة حبست, ومسجد لا جيران له]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition resembling 'umra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4024)

وسئل عمن حبس حبسا وشرط إن مات المحبس كان للمحبس عليه من ثلث المحبس, وإن مات المحبس عليه قبل المحبس رجع الحبس, وإن شرط المحبس أن يرجع إلى ورثته بعده إن كان ميتا, فقد يمكن أن يقال في هذا كالعمرى حقيقة, ويرث المرجع على الحبس بعده أحق الناس بوراثته يوم مات ورثتهم بعدهم وورثة ورثتهم كالعمر.

Mas'alah: Is it permissible to divert endowment funds from one purpose to another for necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4063)

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض على وجه النظر]

Mas'alah: What is the ruling on endowing a toilet for one's children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

من حبس على ولده الغير قاعة مرحاض. ... 58

Mas'alah: Can a habs be used for the maintenance of a road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

هل يعطى الحبس في عمل الدرب. ... 79

Mas'alah: What is the ruling on diverting endowment funds from one purpose to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

جواز صرف الأحباس بعضها في بعض. ... 112

Mas'alah: Is it permissible to endow property for misguided poor people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز. ... 115

Mas'alah: Is endowment for misguided poor people invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

التحبيس على فقراء الوقت باطل. ... 118 [519/7] ... 118

Mas'alah: Can endowments designated for a specific purpose be diverted to other uses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الأحباس على شيء معين لا تصرف في غيره. ... 127

Mas'alah: What is the ruling on books endowed to a mosque library with a condition they not be read outside?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

كتب محبسة على خزانة جامع غرناطة على أن لا تقرأ إلا فيها. ... 230

Mas'alah: Is it permissible to use school rooms for storage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

لا يجوز اتخاذ بيوت المدرسة للاختزان. ... 265

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulating that its proceeds buy clothes for orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

من وقف وقفا على أن يشتري بغلته ثياب تفرق عل الأيتام. ... 274

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead in land endowed for students?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

أرض حبس على طلبة مدرسة دفن الناس فيها موتاهم. ... 340

Mas'alah: What is the ruling on giving candles to teachers on the Mawlid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4377)

[إعتاد أهل المغرب الأوسط والأقصى أن يعطوا المعلمين شمعا في المولد]

Mas'alah: What is the ruling on dedicating wealth to the Kaaba or its covering?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

قلت لابن القاسم: أرأيت من قال مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة، أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا. وأنا أرى أنه إذا قال مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدي ثلث ماله فيدفع إلى الحجبة وأما إذا قال مالي في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو

في رتاج الكعبة فلا يكون عليه شيء، لأن الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه. قال وسمعت مالكا يقول: رتاج الكعبة هو الباب، قال: وكذلك إذا قال مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شيء، وذلك أن الحطيم لا يبنى فتجعل نفقة هذا في بنيانه.

Mas'alah: What is the ruling on renting out a mosque for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1534)

[باب في إجارة المسجد] قلت: أرأيت إن بنى رجل مسجدا فأكراه ممن يصلي فيه؟

قال: لا يصلح هذا في رأيي؛ لأن المساجد لا تبنى للكراء. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبني مسجدا، ثم يبني فوقه بيتا؟ قال: لا يعجبني ذلك، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تقربه فيه امرأة. وقال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتا، وسكنه صار فيه مع أهله، فصار يطؤها على ظهر المسجد، قال: كرهه مالك كراهية شديدة.

Mas'alah: What are the rulings on mosques as endowments and building above them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

وفيها: المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس وأكره بيتا للسكني فوقه لا تحته.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment where one-third is given for the sake of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)

وسمع عيسى ابن القاسم في مالي لوجه الله يخرج ثلثه.

Mas'alah: Why is endowment for a church considered disobedience?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

القاسم أراده، كما تأول عليه الأصبغ؛ لأن الحبس على الكنيسة معصية.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque with the intention of renting it out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3833)

اللخمي: من بني مسجدا ليكريه؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a mosque compared to renting a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3833)

قلت: اقتصاره على هذا دون ذكر قولها أنه لا يجوز غير صواب وإن وافق مفهوم نقل الصقلي عن سحنون إنما لم يجز كراء المسجد؛ لأنه حبس لا يباع ولا يكرى والبيت ليس مثله كراؤه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim endowing property to a church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4080)

الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة، فالأظهر عندي رده؛ لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on endowments that aid sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4080)

قلت: عادة الأشياخ أنهم لا يقولون الأظهر عندي إلا فيما فيه نظر ما لا في الأمر الضروري، ورد هذا الحبس ضروري من القواعد الأصولية؛ لأنه تسبب في معصية أو إعانة عليها خالية عن مصلحة شرعية، وما هذا شأنه حرام إجماعا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on using an endowment made in the way of Allah for one's own need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

الاختيار فيما جعل في السبيل أن لا شيء فيه إلا لأهل الحاجة، فإن استعمله لحاجته لم يكن رجوعا فيما حبس، ولا عود له في صدقته

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenues of mosques being spent on other mosques without endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4149)

ابن عات: سئل بعض أهل الشورى بقرطبة عن فاضل غلات أجناس المساجد أيصرف في المساجد التي لا غلات لها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on using surplus mosque revenues to buy assets for the same mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4149)

فأجاب قول ابن القاسم: أن لا يصرف إلى غيره من ذلك شيء، ويباع له به أصول تجري غلاتها عليه، ويوسع منها عليه فيها يحتاج من، وقيد وحصر وكل آلاته وقومته.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowment funds between mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4149)

قال: وغيره يجيز صرفه لغيره والمساجد التي لا أحباس لها فمن أخذ بهذا القول لم يضمن ما أنفق في ذلك، وعلى الفول الأول أكثر الرواة، ومن لم يجز صرف بعضها لبعض لم يجز السلف من بعضها لبعض، ومن أجازه أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on using equipment from one endowment for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4149)

وقد قال أصبغ وابن الماجشون في العتيبة: الأحباس كلها لله انتفع بعضها ببعض، وقاله بعض أصحابنا، وسأل شجرة سحنونا عن مسجدين أو قصرين متقاربين من الرباطات وضع في كل منها بسلاح وآنية ينتفع بها المرابطون فيحتاج أهل هذا القصر إلى ما في الثاني لينتفعوا به ويردوه من حيث أخذوه، فقال أهل كل قصر أولى بما فيه إلا أن يكون له أمر عرفوه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim endowing property to a church in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1745)

(مسألة) : ولو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي أن يرد؛ لأنه قد صرف صدقته إلى وجه معصية كما لو صرفها إلى شرب الخمر وإعطائه أهل الفسق.

Mas'alah: What should be done with a donation sent by a Christian woman for the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1166)

وقال ابن القاسم، عن مالك، ورواه ابن أبي حسين، عن معن بن عيسى، عن مالك، في نصرانية بعثت بدينار على الكعبة أيجعل في الكعبة. فقال: بل يرد غليها.

Mas'alah: Can something placed in the way of Allah be used within its boundary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1171)

وسئل عن من جعل شيئا في السبيل أيجعله في حده؟ قال: لا , قيل: قد نزل بها العدو مرة , فضعف ذلك.

Mas'alah: How should property designated for the sake of Allah be distributed among specific people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1569)

قال سحنون فى مال جعل فى السبيل فإن خص به قوما معينين قسم بينهم الرجال

والنساء سواء، يريد: وإن لم يخص قسم على الإجتهاد ويؤثر إلاحوج.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is for the door of the Kaaba'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

أو غيره أو قال مالي في رتاج الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment with conditions for a mosque and family members?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5729)

ومن العتبية [1] مما روى عيسى عن ابن القاسم، وذكره ابن حبيب أن محمد بن بشير كتب بها إلى ابن القاسم [فأجابه] [2] فيمن تصدق في صحته على ابنه الصغير برقيق ودور وعقار وأرحاء وقرى وأرضين، وفيها أشجار من زيتون، وفاكهة، صدقة بتلة، واشترط من الزيتون أقساطا من زيت كل عام لمسجد معروف أبدا حبسا، وجعل لابنته الصغيرة معه سكنى ما لم تنكح، فيزول سكناها، وجعل فيها أيضا لأمهات أولاد له، وموال له من رجال ونساء بالسكنى حياتهم، مع ولده، ومن تزوج من النساء سقط حقها، وجعل لهم المرتفق بما تحت أيديهم من الأرض والشجر والمساكن ما أقاموا للابن بمرمه أرحيته، وعلاج سدها، وجلب ما يحتاج إليه من المطاحن ونحو ذلك. فإن تركوا ذلك فلا مرتفق لهم ولا سكنى. وما كان تحت أيديهم من ذلك فهو على الابن صدقة. (1) البيان والتحصيل، (2) ساقط من ع.

Mas'alah: What are the rulings on invalid endowments for sinful purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1710)

(وبطل) الوقف (على معصية) كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز ويدخل فيه وقف الذمي على الكنيسة سواء كان لعبادها، أو لمرمتها؛ لأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة (و) بطل على (حربي و) بطل من (كافر) ولو ذميا (لكمسجد) ورباط [حاشية الدسوقي] قوله: ليصرفها الواقف على مستحقيها) أي لأن قبض الواقف الغلة لا يبطل حوز الناظر للوقف. (قوله: أو كان الموقوف إلخ) عطف على لم تظهر قربة وقوله: ككتاب أي محبوك، أو لا جزء واحد، أو أجزاء. (قوله: على طلبة علم) أفاد بهذا أن المسألة مفروضة في الوقف على غير معين إذ هو الذي يصح بقاء يد المحبس عليه إذا صرفه فيما حبسه عليه وأما لو كان الوقف على معين فلا يصح بقاء يد المحبس عليه ولو بعد صرفه له فإن مات وهو تحت يده بطل الوقف انظر بن. (قوله: لحمل أو ركوب) أي لمحتاج. (قوله: لينتفع به إلخ) مفاده أن عوده للواقف لأجل انتفاعه كعوده له لأجل حفظه وهو الذي حققه بن بالنقل عن ابن يونس وابن القاسم المفيد لذلك رادا على طفى حيث خص ذلك بالعود للوقف لأجل الحفظ وأما لو عاد له لينتفع به ثم مات وهو عنده فإن الوقف يبطل. (قوله: بعد صرفه له في مصرفه) أي ولو كان صرفه له في مصرفه مفرقا وقوله: بعد صرفه أي بعد صرف جميعه كما هو المتبادر ومفهوم عاد إليه بعد صرفه أنه إذا لم يخرجه من يده حتى مات فإنه يكون ميراثا لعدم حوزه. (قوله: ولا يبطل) أي ولو مات الواقف وهو في حوزه. (قوله: فإن صرف البعض وعاد له) أي ثم مات، أو فلس وهو عنده. (قوله: فما صرفه صح) أي صح وقفه سواء كان قليلا، أو كثيرا وقوله وما لا فلا أي وما لم يصرفه قليلا، أو

كثيرا لم يصح وقفه هذا هو ظاهر المدونة كما قال أبو الحسن وأما قول عبق وما لم يصرفه لا يصح وقفه إن كان النصف ففوق لا دونه فيتبع الأكثر الذي صرفه في مصرفه فيحتاج لنقل يشهد له انظر. (قوله: وأما ما له غلة وكان يكريه ويفرق غلته كل عام ولم يخرجه إلخ) أنت خبير بأنه إذا لم يخرجه من يده حتى حصل المانع لا يفرق ذو الغلة من غيره بل الوقف باطل فيهما، وإنما يفترقان فيما إذا خرج من يده، ثم عاد له واستمر تحت يده حتى حصل المانع ففيما لا غلة له الوقف صحيح ولو عاد له قبل عام وأما ما له غلة إن عاد قبل تمام العام بطل الوقف، وإلا فلا على ما يأتي في المصنف فكان الأولى للشارح أن يقول وأما ما له غلة إذا حيز عنه، ثم عاد إليه للانتفاع به واستمر تحت يده حتى حصل المانع فإن وقفه يبطل إن عاد قبل العام لإجل أن تظهر المقابلة فتأمل. (قوله: وأما ما حبسه في المرض إلخ) حاصله أن الوقف في المرض وكذا سائر التبرعات فيه تنفذ من الثلث ولا يشترط فيه حوز وله إبطاله، وإنما يشترط الحوز في التبرعات الحاصلة في الصحة فإن حصل الحوز قبل المانع صح التبرع، وإلا فلا وهذا كله إذا كان لغير وارث وأما للوارث ففي الصحة صحيح إذا حيز قبل المانع وأما في المرض فهو باطل ولو حيز. (قوله: وبطل على معصية) أي ويصير ذلك الموقوف مالا من أموال الواقف يملكه ويورث عنه لا أنه يرجع مراجع الأحباس لأقرب فقراء عصبة المحبس، وإلى امرأة لو كانت رجلا عصبت، ومفهوم معصية صحته على مكروه وصرفت غلته لتلك الجهة التي وقف عليها وهو كذلك ولو اتفق على كراهته كما جزم به الشيخ كريم الدين كما لو وقف على من يصلي ركعتين بعد العصر أو لمن يعمل ذكرا يلزم عليه رفع الصوت في المسجد وكالوقف على فرش المسجد بالبسط وقال بعضهم في المتفق على كراهته تصرف غلة الواقف في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها. (قوله: ويدخل فيه إلخ) ما ذكره من بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقا هو المعتمد ولابن رشد قول ثان. وحاصله أن وقف الكافر على عبادة الكنيسة باطل؛ لأنه

معصية وأما على مرمتها، أو على الجرحى أو المرضى التي فيها فالوقف صحيح معمول به، فإذا أراد الواقف، أو الأسقف بيعه ونوزع في ذلك وترافعوا إلينا راضين بحكمنا فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام من صحة الحبس وعدم بيعه ولعياض قول ثالث وهو أن الوقف على الكنيسة مطلقا صحيح غير لازم سواء أشهدوا على ذلك الوقف أم لا بان من تحت يد الواقف أم لا وللواقف الرجوع فيه متى شاء. (قوله: وبطل على حربي) أي على كافر مقيم بدار الحرب، وإن لم يتصد للحرب. (قوله: وكافر لكمسجد) هو بالجر عطف على معمول

Mas'alah: What is the ruling on endowing something in the path of Allah according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3598)

قال مالك فيمن حبس في سبيل الله: فسبل الله تعالى كثيرة، ولكن يجعل في الغزو [1].

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on endowments for any good cause?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3598)

وقال أشهب في المجموعة: القياس أنه في أي سبيل خير وضع جاز والاستحسان أن يجعل في الغزو [2].

Mas'alah: What are the three scenarios for endowments in the path of Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3598)

والمسألة على ثلاثة أوجه: فإما أن يقول حبس في سبيل الله تعالى فيكون قد قيد من الطرفين أو يقول حبس ولا يسمي ما يصرف فيه أو يقول في سبيل الله -عز وجل-، ولا يقول حبس، فإن قال: حبس في سبيل الله جعل في الغزو كما قال مالك؛ لأن العادة جارية أن المراد بهذا اللفظ الجهاد، وإن كان غيره مما يتقرب به [3] إلى الله -عز وجل- من سبيل الله تعالى، قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] ، ثم قال: {وفي سبيل الله} ولا خلاف أن المراد بقوله تعالى: {وفي سبيل الله} ها هنا: الغزو، وإن كانت الصدقات المذكورة في الآية من سبيل الله، وقال فيمن قال "داري حبس" ولم يجعل لها مخرجا: أراها (1) انظر: المدونة: 4/ 417. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 15. (3) قوله: (به) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How should endowment property be used for the cause of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3599)

وأرى أن ينظر في ذلك، فإن كان جل الأحباس من الرباع وغيرها في سبيل الله جعلت الدار في سبيل الله، فإن كانت للسكنى سكنها أهل الغزو، وإن كانت للغلة أكريت وفرق فيهم غلتها، وإن كان جل الأحباس في السبيل من غير الرباع جعلت في الفقراء.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for jihad and the phrase 'in the path of Allah'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3600)

وأرى أن يجعل حبسا ولا يباع، وكذلك إذا قال في فرس أو سيف أو درع أو غير من

آلة الجهاد: وهو حبس، ولم يقل: في سبيل الله، أو قال: في سبيل الله، ولم يقل حبسا فيكون عند ذلك حبسا في الغزو كالذي قال: في سبيل الله، فإن قال: داري حبس في سبيل الله، وكانت في المواحيز [3]، ومما يراد للسكنى سكنها أهل الغزو، وإن كانت للغلة فرقت غلتها عليهم، وإن لم تكن في المواحيز وكان شأنهم أن يبعثوا إلى أهل الغزو وكانت دار السكنى والغلة سواء تؤاجر وتبعث غلتها، وإن لم [4] يكن الشأن البعثة إليهم حمل قوله في سبيل الله -عز وجل- على ما يكون في سبيل الله من غير الغزو، فيسكنها الفقراء والمساكين وتكرى لهم إن كانت للغلة، وإن رأى أن يجعل الغلة في إصلاح المساجد أو القناطير أو غير ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for rent or living above it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3085)

(وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه) من المدونة: لا يصلح لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، وقد كره مالك أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله، يريد لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه. قال ابن القاسم: ومن آجر بيته من قوم يصلون فيه رمضان لم يعجبني ذلك. وقال غيره: لا بأس بذلك. ابن يونس: هذا صواب. وقال بعض العلماء: إنما أراد ابن القاسم أن يدفع إليهم البيت وقت الصلاة فقط، وإن كان إنما أسلمه إليهم فذلك جائز كالذي أجر أرضه عشر سنين على أن يبنيها مكتريها مسجدا أجازه ابن القاسم.

Mas'alah: Is it necessary for an endowment to have an apparent pious purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3163)

(وإن لم تظهر قربة) ابن الحاجب: لا يشترط ظهور القربة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a sinful purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3163)

(وبطل على معصية) الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق. ابن عرفة: عادة الشيوخ أنهم لا يقولون والأظهر عندي إلا فيما فيه نظر ما لا في الأمر الضروري، ورد هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية. قال ابن القاسم: من أوصى أن يقام له ملهى في عرس أو مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل. ابن رشد: لا خلاف في ردها بنياحة الميت؛ لأنها محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment designated for a specific purpose that becomes impossible to fulfill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

وقال عياض: إن جعل حبسه على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل أو في وقيد مسجد كذا أو إصلاح قنطرة كذا. فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد ولا يرجع ملكا فإن تعذر ذلك الوجه بجلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنه لا يمكن أن تبنى وقف إن طمع بعوده إلى حاله أو صرف في مثله. انظر الباب السابع من العمرى من المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing mosques and their annexes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=510)

فصل (حكم تحبيس المساجد وغيرها) واجتمعت الأمة على جواز تحبيس السقايات والمساجد؛ فمن بني مسجدا فلا يخرج عن ملكه بنفس البناء إلا أن يظهر منه قول أو فعل يدل على أنه قصد إخراجه عن ملكه وتحبيسه. ومن الفعل أن يخلي بين الناس وبينه. وسقف المسجد لاحق به [4] في تحبيسه. ولهذا لا يحل أن يملك ما فوقه، ويجوز ملك ما تحته إذ الأسفل لا يسري إليه حكم التحبيس. (1) في (ت) هل. (2) في (ق) الصفرد. (3) في (ر) الواحد. (4) في (ر) و (ت) لاحق له.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque to rent it out to those who pray in it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1745)

وقوله "في الرجل يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه" [8]، وكراهيته له، في رواية ابن القاسم، "وكذلك [الذي] [9] أجر [10] بيته من قوم [11] ليصلوا فيه. (قال) [12]: لا يعجبني ذلك" [13]، وهو كمن (1) المدونة: 4/ 421. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فليس هو المعروف. (3) كذا في ع، وفي ح: العلماء فيه. (4) في ع وح: الوليمة. (5) كذا في ع، وفي ح: مشهورا. (6) كذا في ح، وفي ع: وإن. (7) البربط: العود. وهو أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربته حين سمعت به. وهو من آلات اللهو. (لسان العرب: بربط) . (8) المدونة: 4/ 423. (9) سقط من ق. (10)

كذا في ع، وفي ح: آجر (11) كذا في ع، وفي ح: لقوم. (12) سقط من ح. (13) المدونة: 4/ 423.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque and then renting it out?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1746)

أما الأول الذي بنى [5] مسجدا فأكراه، فلو أباحه للمسلمين لكان حبسا، لا حكم له ولا لأحد فيه.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding an endowment for a specific limited purpose?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2225)

وأما إن جعله في وجه معين محصور ففيها قولان: فحكى [12] ابن (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: هذه. (3) كذا في ع وح وز، وفي ق: البواقي. (4) كذا في ع وح وفي ز: لا ترجع. (5) كذا في ز وفي ع وح: وتصرف. (6) انظر المنتقى: 6/ 122, والمقدمات: 2/ 420. (7) المدونة: 6/ 103, 104. (8) المقدمات: 2/ 420. (9) كذا في ع وح وفي ز: للفقراء. (10) التفريع: 2/ 307. (11) المقدمات: 22/ 420. (12) كذا في ع وح وز, وفي ق: حكى.

Mas'alah: What is the first narration from Malik regarding an endowment for a specific purpose?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2226)

الجلاب فيمن قال: داري حبس في وجه كذا روايتين عن [1] مالك [2].

Mas'alah: What is the first opinion on the non-perpetuity of an endowment for a specific purpose?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2226)

إحداهما: أنه [لا] [3] يتأبد حبسه، فإذا [4] انقرض (الوجه) [5] الذي جعله فيه رجع له ملكا [6] في حياته، ولورثته بعد مماته [7].

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for a specific but non-exhaustive purpose like a mosque or bridge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2226)

وأما إن جعله على وجه معين غير محصور كقوله: حبس في السبيل، أو في وقيد مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه حكم الحبس المبهم المتقدم ذكره، ويوقف [11] على التأبيد، فإن تعذر ذلك الوجه بخلاء البلد، أو فساد [12] موضع القنطرة حتى يعلم أنه [13] لا يمكن أن تبنى [14] وقف إن طمع بعوده إلى حاله، أو صرف في

مثله.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating wealth to the Kaaba's covering in modern times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1490)

وقوله: (بخلاف مالي في كسوتها أو طيبها) ظاهر التصور. والظاهر أن في زماننا يتصدق بذلك؛ لأن الملوك تكفلت بالكعبة ولا يتركون أحدا يكسوها، والحجبة لا يؤمنون في الغالب، وكذلك قال ابن راشد، وهو يؤخذ مما قدمناه على الموازية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for endowments related to acts of obedience?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=673)

والوقف) في وظائف الطاعات (

Mas'alah: What are the rulings on endowments for sinful purposes or by non-Muslims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1837)

كعلى حربي أو كنيسة وإن من كافر) لخطابهم بفروع الشريعة وإن كنا لا نتعرض لهم (ومنه) أي وبطل من الكافر (على كمسجد) من أمور الدين (لا كقنطرة على الظاهر وكره على بنيه دون بناته) ، ـــــــ أو يعمل في ذكر يلزمه رفع الصوت في المسجد

ومن هذا القبيل بسط المسجد وأما الوقف على شرب الدخان مثلا فالظاهر بطلانه ولو قلنا بجوازه لما تقدم أنه لابد من أهل القرية وقال بعض أهل العلم في المتفق على كراهته يجعل في جهة قربة من الجهة التي وقف عليها اه مؤلف على (عب) (قوله كعلى حربي) أي من كان ببلاد الحرب وإن لم يكن متصديا للقتال (قوله: أو كنيسة) كان على عبادها أو على مرمتها (قوله: وإن من كافر) مبالغة في بطلان الوقف على الكنيسة وفي كلام عياض في شرح مسلم ما يفيد أنه باطل إن أبطلوه وأن لهم الرجوع فيه إن أسلموا (قوله: لخطابهم إلخ) ولذلك إذا أوصى كافر بجميع ماله للكنيسة يعطى لهم الثلث والباقي للمسلمين وإذا خلت كنيسة من أهلها فرواتب الكنيسة لمن حبسها وإلا فبيت المال اه ذكره المؤلف بحاشية (عب) عن البليدي (قوله: لا كقنطرة) أي ونحوها مما ليس قربة دينية (قوله: على الظاهر) خلافا لاستظهار ابن عرفة رده إن لم يحتج إليه (قوله: وكره إلخ) أي تنزيها على ما عليه أبو الحسن وابن ناجي وغيرهما قال ابن هلال: وبه العمل وإن كان ذلك رواية ابن زيادة عن مالك (قوله: على بنيه دون بناته) أي ابتداء أو بعد تزوجهن كأن يشترط أن من تزوجت منهن سقط حقها والمراد بنية وبناته لصلبه وأما على بني بنيه دون بنات بنيه فجائز وكذا ـــــــــ مفهومه صحته على مكروه ولو اتفق على كراهته كمن يصلي ركعتين بعد العصر أو يعمل في ذكر يلزمه رفع الصوت في المسجد ومن هذا القبيل بسط المسجد ولابد من أصل القربة كما مثلنا وإن لم تظهر كما سبق فلا يصح الوقف على شرب الدخان وإن قيل بجوازه فيما يظهر وقال بعض أهل العلم في المتفق على كراهته يجعل في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها (قوله: لخطابهم بفروع الشريعة) ومن هنا ما كتب السيد عند قول الأصل أو لم تظهر قربة ونصه فرع أوصى كافر بجميع ماله للكنيسة يعطي لهم الثلث والباقي للمسلمين اه. بدر عن العتبية وكتب أواخر المبحث هنا ما نصه: فرع: إذا خلت كنيسة من كفار فرواتب الكنيسة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made with a protective intent rather than religious devotion?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=42)

وثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى [1]" والحبس الذي عقده سعد بن يوسف قد تبين بما عقده من التقية المتقدمة تاريخ الحبس أنه لم يرد به التقرب إلى الله تعالى، ولا التزام الحبس، وإنما أراد دفع من خافه على داره وأملاكه.

Mas'alah: Can surplus endowment property be used for other pious purposes like expanding a mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=568)

وقال: ما كان الله عز وجل، والمستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه، مما هو لله كالدار المحبسة بلصق المسجد، لا بأس أن يوسع بها المسجد الجامع خاصة؛ لأن الجمعة لا تكون إذا في موضع واحد، وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره، ونحوه ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by adding an adjacent endowed house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=569)

وشاور بعض القضاة بقرطبة في مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس مجاورة له، وعقدوا في ذلك عقدا تضمن معرفة شهدائه أن مما يصلح به المسجد ويتسع به أن تضاف إليه الدار المحبسة التي عليه.

Mas'alah: Can an endowment be changed to expand a mosque according to Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=569)

نظرت في ذلك، واحتسبت الثواب فيهن وإن كان لا يجاور المسجد شيء مما ذكرت، ولا يرغب أحد من مجاوريه بيع داره، ولم يكن غير الدار المحبسة المذكورة، تركت النظر في ذلك، إذ لا سبيل على مذهب الإمام مالك (رضي الله عنه) إلى تغيير شيء من الأحباس لتوسعه مسجد ولا غيره، إلا في المسجد الجامع، أو في طريق للمسلمين، لابد لهم منها، وأما التوسع بها في مسجد من مساجد القبائل فلا، وهكذا نص الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house into a cemetery that is an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=571)

عرصة محبسة للتدافن فيها أراد رجل فتح باب دار إليها:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a covering or oil for a tomb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=201)

وانظر إذا لم يكن لهم عادة بأن كانوا تارة كذا وتارة كذا ولم يغلب أحد الأمرين، ولا يلزمه بعث ستر، ولا شمع، ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره، فإن بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فاستظهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه، ولا يجوز له أخذه؛ لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله فلا يسوغ لغيره تناوله كذا في عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on taking money for shrine services and wiping with dust?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=202)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجوز ما ذكر؛ لأنه من الكذب المنهي عنه، وإن كان الزيت من الوقف ففيه حرمة من جهة أخرى: صرف الوقف في غير ما أذن فيه الواقف، وأما المال المدفوع لخادم ضريح الولي فهو حلال له؛ لأن قصد دافعه الصدقة لا المعاوضة حتى يكون من أكل أموال الناس بالباطل، ولا بركة في التمسح بتراب قبور الصالحين وبقية الزيت الذي يوقد عليها؛ لأنه من البدع الشنيعة إنما البركة في التفكر في أحوالهم والاقتداء بهم.

Mas'alah: Can endowment revenue designated for Ramadan charity be used for mosque construction?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=663)

(وسئل أيضا) عن أحباس بطرابلس الغرب تسمى بالجارية تباع غلاتها ويتصدق بها في رمضان فهل يجوز صرفها في كتأسيس مسجد محتاج إليه لا سيما منها ما يخاف عليه الضياع وأكل متوليه أو صرفه له في غير نص الواقف أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on preparing a grave in waqf land during one's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=570)

قوله: [غير مباحة] : أي كالموقوفة للدفن مثل قرافة مصر. واختلف هل يجوز إعداد قبر في الأرض الموقوفة حال الحياة؟ في الحطاب ما يقتضي المنع قال في المجموع، وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالملك فيجوز إعدادها. (اهـ.) . ومحل الخلاف إذا لم يكن تحويز زائد على الحاجة وإلا فيحرم باتفاق دفن فيه صاحبه أم لا؛ قال في الأصل: ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الأغنياء يبقون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة، وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا ما فعلوا إلا المهلكات. (اهـ.) ولكن ذكر في المجموع نقلا عن الشعراني أن السيوطي أفتى بعدم

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an endowment that excludes daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

ولا يفسخ (على الأصح) وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the opposing view on the permissibility of an endowment that excludes daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

ومقابله ما مشى عليه الشيخ من أنه لا يجوز ويفسخ إن وقع، وهو قول ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that excludes females?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

[حاشية الصاوي] الإناث فصار فيهم حرمان الإناث دون الذكور. فالوقف على هذا الوجه يشبه عمل الجاهلية (اهـ) ملخصا من الحاشية وحاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for rent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2795)

[7] وكره بناء مسجد للكراء، بأن يكريه لمن يصلى فيه. قال ابن ناجي: لا يصلح على التحريم. وهو مخالف لما هنا.

Mas'alah: Can a second mosque be built in a village that already has one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1472)

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجدا آخر، هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثرة أهلها ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعا الأول والآخر فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلا يخافون تعطيل المسجد الأول فلا يوجد فيها من يعمره، فليس لهم ذلك. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made for the path of Allah and ribat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3350)

وقال: قال في كتاب الحبس: ومن حبس في سبيل الله فرسا أو متاعا فذلك في الغزو يجوز أن يصرف في مواحيز الرباط كالاسكندرية ونحوها، وأمر مالك في مال جعل في السبيل أن يفرق في السواحل من الشام ومصر ولم ير جدة من ذلك، قيل له: قد نزل بها العدو؟ قال: كان ذلك أمرا خفيفا. انتهى. والمواحيز بالحاء المهملة: النواحي، جمع ماحوز.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque with a view overlooking a neighbor's house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6508)

السادس: قال الشارح: ومن بنى مسجدا وجعل له سطحا يشرف منه على دار رجل، فإن بانيه يجبر على أن يستر على سطح المسجد ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for the purpose of renting it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7382)

وبناء مسجد للكراء؛ يعني أنه يكره لك أن تبني مسجدا لتكريه لتأخذ أجره من المصلين. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وكره بناء مسجد للكراء؛ أي لأخذه ممن يصلي فيه لأنه ليس من مكارم الأخلاق، فإن بناه لله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلي به كره القصد الثاني، وكذا يكره أخذ الكراء ممن يصلي ببيته كما في المدونة، وأجاز غيرها أخذه في البيت، واعترض الحطاب المص بأن أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة. انتهى. وقال التتائي: وكره بناء مسجد للكراء بأن يكريه لمن يصلي فيه، وقول المدونة: لا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، قال ابن ناجي: لا يصلح، على التحريم، فهو مخالف لما هنا، اللخمي: إذا بناه ليكريه جاز ولد بيعه ولو صلى الناس فيه، وإن بناه ليصلى فيه ولم يحز عنه ولا صلى الناس وامتنع من إخراجه من يده ولم يحز عنه فإن مات قبل احتيازه أو كان على العادة حبسا فهل يمضي حبسا أو ميراثا؟ قياسا على الصدقات إذا لم يفرط وخروجها حتى مات قولان. اهـ. وقال الشبراخيتي: وكره بناء مسجد للكراء أكراه لمن يصلي فيه أم لا، ومثله البيت عند ابن القاسم بناه للكراء أم لا؛ لأن هذا ليس من مكارم الأخلاق. اهـ. وقال البناني: لفظ المدونة: ولا يصح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه أو يكري بيته ممن يصلي

فيه وأجاز ذلك غيره في البيت. أبو الحسن: انظر قوله: ولا يصلح، هل هو على الكراهة أو على المنع؟ فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع، وعلى ما نقل عياض هو على الكراهة؛ لأنه قال: ليس من مكارم الأخلاق. اهـ. لكن أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز كما في الحطاب، فعلى المص درك في مخالفتها. اهـ. وقال الحطاب: قال في التهذيب: ولا يصح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، أو يكري بيته ممن يصلي فيه وأجاز ذلك غيره في البيت. اهـ. وحكى الأصحاب في التوفيق بين ابن القاسم والغير في البيت وجهين، أحدهما: أن الغير تكلم بعد الوقوع وابن القاسم قبل الوفوع. الثاني أن قول ابن القاسم فيما إذا كان يكريه منهم في أوقات الصلاة فقط ويرجع إليه

Mas'alah: What is the ruling on living above a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7383)

في غيرها. وقول الغير فيما إذا كان يكريه منهم لينتفعوا به مدة كرائه للصلاة وغيره وفيما شاءوا مما هو من جنس الصلاة. انتهى. وسكنى فوقه؛ يعني أنه يكره السكنى بالأهل فوق المسجد الذي بني للكراء، وأما السكنى قوق ظهر المسجد بغير أهل فإنها جائزة بني للكراء أولا، وأما السكنى فوق ظهر المسجد الذي بني للعبادة بالأهل فممنوعة حيث بني فوقه بعد تحبيسه. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وكره سكنى بأهله فوقه أي المسجد الذي بني للكراء إذ هو أقرب مذكور، وأولى ما بني للعبادة فقط حيث بني محل السكنى بالأهل فوقه قبل تحبيسه مسجدا بأن يكون نوى حالة بناء المسجد بناء محل فوقه للسكنى بالأهل، أو بني علوا وسفلا لنفسه ثم جعل السفل

مسجدا لله على التأبيد، وأبقى الأعلى للسكنى بالأهل وأما ما بني فوقه بعد تحبيسه فحرام، كما أفاده في الموات بقوله: ومنع عكسه، فلا معارضة بين ما هنا وبين ما يأتي في الإحياء إذ ما هنا فيما بني للكراء وما يأتي فيما بني لغيره، وهذا الجمع بين الموضعين أصله لابن عبد السلام وهو الذي ارتضاه الحطاب وأيده بنقول، وحمل الناصر اللقاني الكراهة هنا على التحريم ليوافق ما يأتي والأول أولى، وقوله: وسكنى فوقه، وأما السكنى تحته فيجوز بالأهل وغيره بني للكراء أم لا. قال عبد الباقي: وانظر لو جهل فعل الواقف في المبيت فوقه بالأهل هل هو قبل تحبيسه أو بعده؟ اهـ. وذكر ملك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبيت على ظهر المسجد بالصيف فكان لا يقرب فيه امرأة، وما ذكره المص هنا من الكراهة موافق لظاهر ما في الجعل من المدونة، قال في التهذيب: وكره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد، قال أبو الحسن في الكبير: ونقلها ابن يونس، وكره مالك أن يبنى الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله. ابن يونس: يريد لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه. انتهى. قاله الحطاب. ثم قال: وتحقيق هذه المسألة أن المسجد إذا بناه الشخص لله وحيز عنه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز له البناء فوقه، فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المأتين: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء الملك ملك وهواء المسجد له حكم المسجد، لا يقر فيه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان

Mas'alah: What is the ruling on providing water to a person in need for a price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7644)

ثبت أنه حبس أو ثبت أنه ملك لمعين من الناس فإن ذلك كله جائز بغير إذن مالكه، قال أشهب في العتبية: وليس لمالكه منع الناس من ذلك، قال ابن رشد: ولا اختلاف في ذلك، ورأيت للمحاسبي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك في الشرب والوضوء ولم يتكلم في الغسل. اهـ. ونقله أبو علي هنا وسلمه، وكلا النقلين عن ابن رشد صحيح. والأرجح بالثمن، قوله: الأرجح بصيغة الاسم ويكون راجعا للمفهوم، يعني أنه إذا كان مع المضطر الثمن فإن مذهب المدونة أنه يجب على صاحب الماء بذله له بالثمن خلافا لمن قال: إنه لا ثمن لصاحب الماء وإن كان موجودا مع المسافر، ورجح ابن يونس مذهب المدونة، وإلى ترجيح ابن يونس لمذهب المدونة أشار المص بقوله: والأرجح بالثمن، وبهذا تعلم أن ما قاله غير واحد: أن قوله: والأرجح بالثمن، يرد عليه أنه نص المدونة، وليس لابن يونس فيه ترجيح. قال الشبراخيتي: وإنما له فيه نقله وتقريره على ما هو عليه. اهـ. غير ظاهر، بل الظاهر ما للمص رحمه الله تعالى، قال أبو علي فإن قيل: مذهب المدونة هو هذا، فلا يحتاج إلى من يرجحه، قلنا: مذهبها إذا خولف يحتاج إلى ترجيح، ولذا تجد ابن رشد وأضرابه إذا حكوا الخلاف في المسألة يقولون: ومذهب المدونة أصح وأشهر وأبين إلى غير ذلك، وهنا مذهبها قد خولف، وأنه لا ثمن لصاحب الماء وإن كان موجودا مع المسافر. اهـ. قال الرهوني: وهو ظاهر بل تجدهم في بعض المواضع يرجحون خلاف مذهبها، فكيف لا يحتاج إلى ترجيح؟ والله تعالى أعلم. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وهذا الذي قاله هذان الإمامان الجليلان بين ظاهر لا غبار عليه. والله تعالى أعلم. وفي الحطاب: قال في المدونة في كتاب حريم الآبار: ولو حرث جار لك على غير أصل ماء له فلك منعه أن يسقي بفضل ماء بيرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت. أبو الحسن: قالوا: هذا إذا كان له ثمن. ابن يونس: أما إذا كان لا ثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضله، فما الذي يمنع الجار أن يبتدئ الزرع عليه؟ وذكره أبو إسحاق. اهـ. وقال ابن رشد: من حق من قرب من المياه أن ينتفع بما

فضل منها دون ثمن إن لم يجد له صاحبه ثمنا باتفاق، وإن وجد له ثمنا فعلى اختلاف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made for sinful purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7672)

وبطل على معصية، يعني أن الوقف على المعصية باطل، كمن وقف على شربة الخمر وأكلة الحشيشة وما أشبه ذلك، قال الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنها معصية: كما لو صرفها إلى أهل السفه. انتهى. والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل أنه مال من أموال الواقف يملكه ويرثه لا أنه يرجع مراجع الأحباس لأقرب فقراء عصبة المحبس. انتهى. قاله الخرشي. وفيه: ويدخل في الوقف على معصية وقف الكافر على الكنيسة لأن المذهب أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، والذي في السماع: أن وقفهم على كنائسهم باطل،

Mas'alah: Can the revenue of a waqf for a mosque be given to the imam or muezzin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7707)

السابع: قال في المسائل الملقوطة من وقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن وقد مر ذلك، وكل جامع مسجد ولا ينعكس، فإن صرف للإمام شيء من غلته فلا يرجع به عليه ولا ضمان على

من دفع ذلك لأن المحبس لم ينص على دخوله ولا خروجه، فلا يدخل إلا بيقين، فإذا قبض شيئا لم يغرم لاحتمال أن يكون المحبس قد أراد خلاف ظاهر لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on renting out a mosque or building it for rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3029)

المسألة الثامنة في إجارة المسجد والبناء عليه ولا يخلو بناؤه للمسجد من وجهين: إما أن يبنيه ليكريه، أو يبنيه ليصلي فيه.

Mas'alah: Does building a mosque for rent remove it from ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3029)

فإن بناه ليكريه لمن يصلي فيه، فإن ذلك لا يخرجه عن ملكه قولا واحدا، وله أن يبيعه، ويورث عنه. وهل يجوز له إجادته لمن يصلي فيه أم لا؟ وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a building removed from ownership for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3030)

وأخرجه من ملكه، فلا خلاف أنه حبس لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on a habs for a specific limited purpose?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3947)

وأما الوجه الثانى: إذا جعله لوجه معين محصور، كقوله: داري حبس في وجه كذا، فعن مالك فيه روايتان: حكاهما "ابن الجلاب" : أحدهما: أنه يبقى حبسا مؤبدا، فإن انقرض [عن] [1] الوجه الذي جعله فيه [رجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس. والثانية: أنه يعود ملكا بعد انقراض الوجه الذي جعله فيه] [2]، فيكون له إن عاش، أو لورثته إن مات، كالوجه الأول على سواء، والمبنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for a specific purpose like a mosque or bridge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3947)

وأما الوجه الثالث: إذا جعله لوجه معين محصور كقوله: حبس في السبيل أو في قيد مسجد كذا [أو في إصلاح قنطرة كذا] [3]، فحكمه حكم الحبس المبهم الذي قدمنا ذكره: يوقف على التأبيد والتخليد. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب.

Mas'alah: What happens to a habs when its designated purpose becomes impossible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3948)

فإن تعذر ذلك الوجه لخلاء البلد، أو لفساد موضع القنطرة، حتى يعلم أنه لا يمكن أن تبنى، ولا يرجى لتلك البلدة عمارة، فإنه يوقف إلى أن ييأس من عودة عمارتها، فيصرف إلى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for sinful purposes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3735)

وبطل) الوقف على من يستعين به (على معصية) كجعل ريعه في ثمن خمر. البساطي لا يبعد القول بكفر من فعل ذلك. الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده؛ لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق. ابن عرفة عبارة الشيوخ أنهم لا يقولون إلا فيما فيه نظر ما لا في الأمر الضروري، ورد هذا الحبس ضروري من القواعد الأصولية، وسمع عيسى ابن القاسم من أوصى أن يقام له منهي في عرس أو مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل. ابن رشد لا خلاف في ردها بنياحة الميت؛ لأنها محرمة الحط وانظر الوقف على المكروه والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإن يمضي، وإن اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة، ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربه. وفي المدخل بعد تقريره أن الأذان جماعة على صوت واحد بدعة مكروهة قال: فعلهم ذلك لا يخلو إما أن يكون لأجل الثواب فالثواب لا يكون إلا بالاتباع أو لأجل الجامكية والجامكية لا تصرف في بدعة، كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء. أبو محمد من الوقف على معصية وقف كافر على عباد كنيسة إما على موتاها أو الجرحى أو المرضى

فصحيح معمول به، وإن أراد الأسقف بيعه وصرف ثمنه في ذلك، ونوزع فيه وترافعوا إلينا راضين بحكمنا، فللحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام من إمضاء الحبس وعدم بيعه هذا حاصل كلام ابن رشد.)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (abs) made for specific beneficiaries with the intention of seeking Allah's reward?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=164)

الجواب رضي الله عنك، فيمن حبس حبسا على معينين، وأشهد على نفسه فيه أنه أراد به وجه الله العظيم، هل هذا الحبس مسجل لا يتخلله القولان المنصوصان في المدونة بعد موت المعنيين من أنه يتملك او لا يتملك أو يكون بمنزلة من قال حبس صدقة أو حبس لا يباع ولا يوهب ويبقى على حاله من أجل أنه أراد به وجه الله العظيم؟ تنازع فيها – اعزك الله – اصحابنا: فمنهم من ذهب إلى أنه بمنزلة الحبس المسجل ومنهم من ذهب إلى أنه بمنزلة حبس صدقة واحتج كل واحد منهم لقوله بحجة تركت نصها مخافة التطويل. بين لنا ما رأيك في ذلك بيانا، شافيا، مأجورا، ان شاء الله.

فأجاب أيده الله، عليها بهذا الجواب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه. والذي اقول به: أن اختلاف قول مالك رحمه الله في المدونة فيمن قال: هذه الدار حبس على فلان داخل فيمن قال هي حبس عليه لله، لان لفظ الصدقة اقوى في التحريم من قوله: لله. وقد روى عن مالك فيمن قال: هذه الدار حبس صدقة على فلان إنها ترجع اليه، بعد موته، ملكا. وانما قلنا ان ذلك أقوى في التحريم، لأنه لم يختلف في أنه لا اعتصار في الصدقة. وقد اختلف فيمن وهب لابنه لله أو لوجه الله: هل له

اعتصارها منه ام لا، على قولين. ولا يلزم ان يساوي بين قوله: حسبا لله وحبسا صدقة على مذهب من ساوى بين قوله وهبت لله وتصدقت في امتناع الاعتصار لان الشيء الموهوب قد خرج عن ملك الواهب بالهبة فلا يكون له الاعتصار الا بيقين، وهذا لا يقول لله لاحتمال ان يكون اراد بقوله: لله الصدقة.

والمرجع في الحبس على معين باق على ملكه في أحد قولي مالك حتى يأتي بلفظ لا احتمال في أنه قصد به اخراجه عن ملكه، كالصدقة على أحد قوليه، والتعقيب على كيلهما. وبالله تعالى التوفيق بعزته لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on taking a habs (endowment) to expand the congregational mosque in Murcia?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=833)

[252] – أخذ الحبس لتوسيع المسجد الجامع بمرسية

Mas'alah: What is the ruling on using endowment funds to build a mosque and adding land to it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=834)

وصل إلي كتابه الكريم، الأثير، الدال على مذهبه المبرور، في توخيه الحق، الذي يرضي الله تعالى، في جميع الأمور ووقفت على إشارته السنية فيه، من تدبر أمر المال المذكور في المدرجة، التي اشتمل عليها الكتاب، المدرج طيه، هل هو مما يسوغ بنيان الجامع بمثله أم لا؟ وهل يجوز، أيضا، إضافة الأرض، المنسوبة إلى ابن طاهر، إليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on adding disputed land to a mosque when it is needed for expansion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=834)

فأما إضافة الأرض المنسوبة إلى ابن طاهر، إذا لم تكن لمن يدعيها ملكا لنفسه بوجه جائز، فلا إشكال، ولا احتمال، ولا اختلاف ببين أحد من أهل العلم في أن إضافتها إلى الجامع جائز، بل هو واجب، إذا كان قد ضاق عن أهله، لاسيما بما ظهر فيه من عقد التحبيس ليزاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on incorporating an endowed house into a mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=834)

وكذلك الدار المحبسة بشرقي الجامع، يجوز إدخالها في المسجد الجامع بغير ثمن، إذا احتيج إلى أن يتوسع فيه بها، إلا أن تكون محبسة على معينين، فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن.

Mas'alah: What is the meaning of 'in the path of Allah' for vows and endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1430)

ص (وهو الجهاد والرباط بمحل خيف) ش قال في كتاب النذور من المدونة إذا جعل ماله أو غيره في سبيل الله، فذلك الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك، فإنما كان الخوف فيها مرة، انتهى. وقال في كتاب الحبس: ومن حبس في سبيل

الله فرسا أو متاعا، فذلك في الغزو، ويجوز أن يصرف في مواحيز الرباط كالإسكندرية ونحوها، وأمر مالك في مال جعل في سبيل الله أن يفرق في السواحل من الشام ومصر ولم ير جدة من ذلك، قيل له: قد نزل بها العدو، قال: كان ذلك أمرا خفيفا وسأله قوم أيام كان من دهلك ما كان، وقد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية وبعض السواحل، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: الحقوا بالسواحل، انتهى. قال في التوضيح بعد ذكره كلام مالك وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كحالها في الزمن المتقدم، وذلك لأن الثغر في الاصطلاح موضوع للمكان المخوف عليه العدو فكم من رباط في الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في زماننا وبالعكس، انتهى. وأصله لابن عبد السلام وزاد: فيجب أن لا يحكم على موضع ما أبدا بأنه ثغر كما يعتقده بعض جهلة زماننا، انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a sinful purpose?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2674)

ص (وبطل على معصية) ش: وانظر الوقف على المكروه والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي وإن

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a specific purpose that becomes impossible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2683)

لم يرج عودها في مثلها) ش: قال البرزلي في أوائل مسائل الحبس وإن جعله على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل أو في وقيد مسجد أو إصلاح قنطرة كذا فحكمه حكم المبهم المتقدم ذكره ويوقف على التأبيد فإن تعذر ذلك الوجه لخلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى لا يمكن بناؤها وقف إن طمع بصرفه إليه أو صرفه في مثله (قلت) وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتبا لمدرسة ابتدأها بالقيروان وأخرى بتونس وجعل مقرها بيتا بجامع الزيتونة فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a building for stoning?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد

Mas'alah: What is the ruling on giving charity of one's property due to distraction in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=480)

487 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر , أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف، وهو بواد من أودية المدينة، في زمان التمر، والنخل قد ذللت، فهي مطوقة بثمرها , فنظر، فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته , فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة , فاجعله في سبل الخير،

فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا , فسمي ذلك المال الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian drinking the milk of an orphan's camels?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1932)

1966 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس , فقال له: إن لي يتيما، وله إبل , فأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباءها، وتلط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

Mas'alah: What is the ruling on a paid Quran reciter in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=483)

(وأقيم القارئ) للقرآن رافعا صوته (في المسجد) من غير كونه بشرط الواقف (يوم خميس) أي كل يوم خميس أي قصد دوام ذلك وعلم منه بقوله أو بقرينة (أو غيره) ككل جمعة أو كل شهر مرة لأن الغالب قصده الدنيا بذلك كما في الشرح الصغير وفعله ذلك بالشروط الثلاثة المذكورة مكروه ويقام ندبا وفعل ذلك لا على الدوام مكروه أيضا لكن لا يقام قاله البساطي ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا أو بلا رفع صوت إن رفعه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a sinful purpose in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3175)

وارث فينفذ من ثلثه قاله مالك في المدونة (وبطل على معصية) ومنها وقف كافر على عباد كنيسة قاله د: تبعا لابن رشد كما قال شيخنا ق لأن فيه ذريعة إلى إظهار معتقدهم بل هو باطل على الكنيسة سواء كان على عبادها أو على مرمتها لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة وذكر عياض في شرح مسلم أن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بأن من تحت أيديهم أم لا ولهم الرجوع إن أسلموا وهذا بخلاف عتقهم لعبيدهم إذا بانوا عنهم ثم أسلموا فلا رجوع لهم وبحث عج مع د بأنه ليس في نقل ابن عرفة عن ابن القاسم أنه باطل ومفهوم معصية صحته على مكروه وهو كذلك ولو اتفق على كراهته كما جزم به كر ثم المتبادر من قوله معصية جميعه فإن كان بعضه معصية وبعضه غيرها ووقع الوقف عليهما فظاهر قوله الآتي أو على نفسه ولو بشريك أنه إذا حيز ما على غير المعصية صح الوقف عليه وكذا إن كان كل في مرتبة على ما تفيده الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a sinful purpose in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1899)

(ص) وبطل على معصية (ش) يعني أن الوقف على معصية باطل كمن وقف على شربة الخمر وأكلة الحشيش وما أشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده؛ لأنها [حاشية العدوي] على هذا تكون الطاعة والعبادة شيئا واحدا ولشيخ

الإسلام تفصيل آخر وهو أن الطاعة امتثال الأمر وإن لم توجد نية ولا عرف الممتثل له والعبادة ما توقف على نية وعرف المعبود والقربة ما عرف المتقرب إليه وإن لم توجد نية فتنفرد الطاعة في النظر المؤدي لمعرفة الله وتنفرد القربة في أداء دين وغسل نجاسة كذا في عب لكن لا يخفى أنه كيف يطاع أي: يمتثل من لم يعرف إلا أن يقال المنفي المعرفة التي هي الجزم بالحق بالدليل فلا ينافي أن الجزم بالحق الخالي عن الدليل حاصل فيحصل به الامتثال (قوله كيف وهو من باب الصدقة) لا يخفى أن هذا مناف لما قبله والصواب الأول وهو أن الوقف من باب التبرعات لا من باب الصدقات كما نص عليه في التوضيح وارتضاه بعض شيوخنا وبعض المحققين. (تنبيه) : قال ابن شاس يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام وقال ابن عرفة ولا أعرف فيها نصا والأظهر جريها على حكم الوصية أي المنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وقال تت ولا أرى به بأسا إن كان على جهة الصلة ترحم كأبيه وأخيه وأراه حسنا، وأما لغير هذا فلا يتم انتهى، والحاصل أن الوقف على أغنيائهم وليس هناك صلة رحم فهو مكروه، وأما على فقرائهم أو على رحم وإن كان غنيا فجائز. (قوله لفساد المعنى) أقول المعنى صحيح ويجاب بأنه أراد بالفساد عدم المناسبة؛ لأنه لا يناسب أن يكون مما قبل المبالغة (قوله لكان أظهر إلخ) ؛ لأن ما قاله المصنف ليس بظاهر في بيان المراد؛ لأن المتبادر من قوله يشترط أن يكون معطوفا على يظهر (قوله بعد صرفه في مصرفه) أي: صرف جميعه كما هو المتبادر منه ولو مفرقا حتى تم فإن ذلك لا يضر في الجواز، وأما صرف بعضه في مصرفه فإنه يصح فيه الوقف وإن قل وما لا يصرفه لا يصح فيه الوقف إذا كان النصف ففوق، وأما إذا كان دون ذلك فإنه يكون تبعا لما صرف في مصرفه، والحاصل أن الأقل تبع للأكثر الذي صرف في مصرفه لا عكسه (قوله وحيز الكتاب عنه) الأولى وصرف في مصرفه. (قوله ينتفع به كغيره) قال محشي تت ليس موضوع المسألة أنه حيز عنه ثم عاد إليه الانتفاع به وإلا بطل بل تصويرها أنه

حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولي لأمره فيخرجه في مصرفه ثم يرده لحوزه قال في المدونة ومن حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها حتى مات فهي ميراث وإن كان يخرجه في وجوهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اهـ. (قوله ولم يخرجه من يده قبل موته) في العبارة سقط أسقطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرجه من يده ما نصه حتى مات لم يجز ذلك؛ لأن هذا غير وصية إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي به بإنفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه. (قوله أكلة الحشيشة وما أشبه ذلك) لا يخفى أن أكل الحشيشة يكره لا يحرم فلعل ذلك مشهور مبني على ضعيف وهو الحرمة وفي شرح شب ومفهوم على معصية عدم البطلان على مكروه وهو كذلك إن اختلف في كراهته أي: وعدم كراهته، وأما إن اتفق على كراهته فقيل يبطل الوقف وقيل

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a sinful purpose and the endowment of a disbeliever on a church?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1900)

معصية كما لو صرفها إلى أهل السفه اهـ. والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل أن يصير مالا من أموال الواقف يملكه ويرثه لا أنه يرجع مراجع الأحباس لأقرب فقراء عصبة المحبس وإلى امرأة لو كانت رجلا لعصبت ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو مرمتها؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب. والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل وما نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني هو مذكور في حاشيته على التوضيح كما قال لكن قال

عياض في شرح مسلم إن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بان من تحت أيديهم أم لا ولهم الرجوع فيه إذا أسلموا وهذا بخلاف العتق إذا بان المعتق عنه ثم أسلموا فلا رجوع لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها – عليه الصلاة والسلام – حين بنى مسجده فيراجع.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for rent or living above it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2592)

قوله: (وبناء مسجد للكراء، أو سكنى فوقه) يشير به إلى قوله في المدونة: ولا يصلح لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلى فيه [4]، ثم قال: وكره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد [5]. ولا بد أن يقيد قول الشيخ: (أو سكنى) ، أي: سكنى الأهل، كما في المدونة، وأما إن كان وحده فلا. ابن يونس: وإنما كره ذلك بالأهل؛ لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد، وذلك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific purpose that becomes impossible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2677)

قوله: (وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها، وإلا وقف لها) أي: إن كان الوقف على جهة معينة غير محصورة؛ كقوله: هو وقف في بناء قنطرة كذا، أو في وقود مسجد كذا، فإن تعذر بناء القنطرة المذكورة، ولم يرج عودها؛ فإن ذلك الريع يصرف في

مثلها، وإن كان عودها مرجوا؛ فإن ذلك يوقف لها. (1) زاد بعده في (ن 4) : (على العصبة يعني) . (2) انظر: المنتقى: 8/ 50. (3) في (ن 4) : (منهما) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 301.

Mas'alah: What are the permissible and impermissible purposes for endowments?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=594)

(والثاني) وهو ما يجوز صرف الغلة فيه وذلك كالمساجد والطرقات لانتفاع المارة بها لا ما لا يجوز صرف الغلة فيه كالكنائس ومجتمعات اللهو فإنه لا يجوز الحبس عليه ولا يصح ففي المعيار (وسئل) أبو إسحاق إبراهيم ابن فتوح عن زاوية محبسة على فقراء الوقت وتعطلت منذ زمان لعدم أصحاب الطريقة وتهدمت ولم يبق منها إلا قاعتها فهل يجوز بيع تلك القاعة وصرف ثمنها فيما هو لله تعالى من سبل الخيرات أو تترك على حالها إلى قيام الساعة أو ترد على ورثة من حبسها وعقبة بعد ثبوت ذلك وقد شاع إن امرأة من بني فلان حبستها فترد الآن لمن بقي من عقبها لما في تلك الطريقة بعد موت أصحابها القائمين بها على الحقيقة من البدع والأمور الشنيعة التي لا تجوز شرعا وتنسب لأصحابها الذين لم يبق منهم إلا أخبارهم فيكون التحبيس باطلا لبطلان ما حبس عليه إذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة أربابها الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم (فأجاب) والله الموفق إنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا فاللازم على هذا بطلان التحبيس وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني على ملك المحبس وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج على ملك مالكه اهـ والصفة على وزن غرفة جانب من المسجد النبوي

كالمجنبة عندنا بتونس

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness

Mas'alah: How is a waqf made during terminal illness distributed among heirs and beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2704)

فرع – في الكتاب إذا حبس في المرض دارا على ولده وولد ولده والثلث يحملها ومات وترك أما وامرأة قسم بينهن على عدد الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس وما صار للأعيان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان توفية بقاعدة الميراث وصيغة الحبس فتخلص الدار كلها لولد الولد حبسا توفية بالحبس ولو ماتت الأم والمرأة فما بأيديهما لورثتهما وكذلك يورث يقع ذلك عن وارثهما أبدا ما بقي أحد من ولد الأعيان فإن مات أحد من ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد كأنه لم يكن موجودا ثم تدخل الأم والمرأة وورثة من هلك من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله تعالى فإن هلكت الأم أو المرأة أو هلكا دخل ورثتهما في نصيبهما ما دام أحد من ولد الأعيان فإذا انقرضت الأم والمرأة أولا دخل ورثتهما مكانهما لأنه حق لهما فإن انقرض أحد ولد الأعيان بعد ذلك قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد ورجع من ورث ذلك المالك من ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان لاشتراكهم في أصل الميراث فيكون بينهم على القرائض فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم دخل في ذلك ورثة ورثتهم ومن ورث من هلك من ولد الأعيان أبدا ما بقي من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفنا فإن انقرض

ولد الأعيان وولد الولد رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس توفية بمقصده في الحبس قال ابن يونس قال سحنون قل من يعرف هذه المسألة لصعوبتها وقد وقعت في أكثر الكتب خطأ لدقة معانيها وتقريرها أنه حبس على غير وارث

وهو ولد الولد فما كان لهم أجري مجرى الأوقاف وما ناب ولد الأعيان دخل في ورثة الميت من الأم والمرأة وغيرهم إذا لم يجيزوا إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه لامتناع الوصية للوارث فكأن الميت ترك زوجة وأما وثلاث بنين وثلاثا من ولد الولد لكل واحد من ولد الأعيان ولد فيقسم الحبس وغلته على ستة ثلاثة لولد الولد ينفذ لهم قال سحنون ومحمد إذا استووا وإلا فعلى قدر الحاجة وعن ابن القاسم الذكر والأنثى سواء لأن المحبس حبس وهو يتوقع فقرهم وغناهم وأعرض عن ذلك والأول يرى أن مقصد الوقف المعروف وسد خلة الحاجة وتأخذ الأم مما في يد الأعيان السدس والزوجة الثمن ويقسم ما بقي على ثلاثة عدد ولد الأعيان لأنهم ذكور وإلا فللذكر مثل الأنثيين لاحتجاج الذكر بالميراث كما احتجت الزوجة والأم اختلفت حاجتهم أم لا لأنهم يأخذون بالميراث فإن مات أحد ولد الأعيان قال ابن القاسم ينتقض القسم كما ينتقض لحدوث ولد الولد للأعيان أو ولد الأعيان أو ولد الولد ويقسم جميع الحبس على خمسة بقية الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه والزوجة ثمنه وقسم ما بقي على ثلاثة عدد أصل ولد الأعيان فيأخذ الحيان سهميهما وورثة الميت سهما يدخل فيه أمه وزوجه وولده – وهو أحد ولد الولد فيصير بيد ولد هذا الميت نصيب – بمعنى الحبس من جده في القسم الأول والثاني ونصيب – بمعنى الميراث ويقسم ما أخذ في القسم أولا وهو سدس الحبس يؤخذ ما بيده يضم إليه ما يخرج عنه للأم والزوجة وهو ثلث ما في أيديهما يكمل له السدس ويقال لهما قد كنتما تحتجان عليه بأنه لا يستأثر عليكما – وأنتما وارثان معه فلما مات بطلت هذه

الحجة في بقاء ما أخذنا منه بأيديكما لقيام ولد الولد فيه ولا حجة لكما على ولد الولد لأنه غير

وارث فيقسم هذا السدس على ولد الولد ثلاثة وعلى من بقي من ولد الأعيان – وهما اثنان فيقسم على خمسة ثلاثة لولد الولد وسهمان لولد الأعيان فما صار لولد الأعيان قسم عليهم وعلى ورثة الهالك منهم على الفرائض وتأخذ الأم للهالك الأول وامرأته من هذين السهمين اللذين لولد الولد – السدس والثمن ويقسم ما بقي بينهما على ثلاثة عدد ولد الأعيان سهمان للحيين وسهم ينسب لورثته فيصير بيد ولد هذا الميت نصيب وقف من جده في القسم الأول والثاني ونصيب إرث من أبيه هذا كذلك فسره أبو محمد وقال سحنون ما صار لولد الأعيان ضم إليه السدسان اللذان كانا بأيديهما معدودا بالزوجة والأم ما أخذا منهما وللزوجة ثمن الجميع وللأم سدسه ويقسم الباقي ثلاثة للأحياء من الأعيان سهمان وسهم لورثة الميت يوقف وسهم على الفرائض أو تقول ما صار لولد الأعيان من قسم سدس حبس الميت – وهما خمسان للأم سدسه وللزوجة ثمنه ويضم الباقي إلى الباقي في أيديهما في سهم الحبس أولا – بعد أخذ الأم والزوجة سدسه وثمنه يقتسمان ذلك على ثلاثة لهما منها سهم ولورثة الميت سهم على الفرائض وهو – مثل الأول لأن سدس الخمس إذا قسم على خمسة صار سدس كل واحد من ولد الولد خمسا وإذا ردت الزوجة والأم ما كانتا أخذتا من ولد الأعيان صار بأيديهم الخمسان فآل الأمر إلى أن الخمس يقسم على خمسة ثم تدخل الأم والمرأة وباقي ولد الحيين ولا معنى لقول سحنون وقسمة جميع الخمس على خمسة أبين وإنما قسم سهم الميت من ولد الأعيان على خمسة لقيام ولد الولد في ذلك وقسمة الحبس بوصية الميت لتوفر سهمانهم بنقصان عدد أهل الحبس فما وصل لولد الأعيان صارت الحجة عليهم فيه لمن ورث الميت الأول معهم وكذلك صارت لمن يرث الميت من

ولد الأعيان حجة أن ينالوا نفع ما ورثه وليهم ما دام أحد من الورثة ينتفع بمعنى الميراث عن الميت الأول وإنما يختلف نقض القسم من غير نقضه على ولد الأعيان وعلى ورثة الميت منهم فأما على ولد الولد أو أم المحبس وامرأته فلا قال

Mas'alah: Can a person change a habs made during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5620)

]

Mas'alah: What is the ruling on changing a habs made during illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5620)

مسألة: تغير ما حبسه في مرضه] مسألة وسئل عن رجل حبس حبسا في مرضه دارا له وجعلها بعد حبسه في سبيل الله حبسا، فأراد أن يغير ذلك في مرضه أذلك له؟ قال: نعم، ذلك له.

Mas'alah: What happens to a habs made for a wife if the heirs do not approve it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5623)

مسألة: قال داري حبس على امرأتي ما عاشت فلم يجز ذلك الورثة] مسألة قال ابن القاسم في رجل قال داري حبس على امرأتي ما عاشت فلم يجز ذلك الورثة، قال:

ترجع ميراثا على فرائض الله إن شاءوا باعوا، وإن شاءوا أمسكوا. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة إذا حبس الدار عليهما ما عاشت في مرضه الذي توفي منه أو أوصى بذلك، وقوله: "إنها ترجع ميراثا على فرائض الله إذا لم يجز ذلك الورثة" معناه على أحد قولي مالك في أن الحبس على معين يرجع بعد انقراض المحبس عليه إلى المحبس ملكا أو إلى ورثته بعده، وأما على قوله الآخر إنها ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا ولا ترجع إليه ملكا مطلقا فإذا لم يجز ذلك الورثة يدخلون معها في سكنى الدار حياتها، فإذا ماتت رجعت الدار إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا وسقط حقهم فيها، ولو أسكنها في مرضه الدار ما عاشت أو أوصى لها بذلك لرجعت إذا لم يجز الورثة ميراثا باتفاق والله الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares his house as a habs for his wife and bequeaths the remainder of his third to someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5623)

مسألة: قال داري هذه حبس على امرأتي ما عاشت وبقية ثلثي لفلان وثلث الدار] مسألة قيل لابن القاسم: فإن قال داري هذه حبس على امرأتي ما عاشت وبقية ثلثي لفلان وثلث الدار، قال ابن القاسم: يقال للورثة أسلموا لامرأته ما حبس عليها، فإن قالوا: لا، فهم معها على فرائض الله يسكنون، فإذا انقرضت امرأته صارت الدار للذي أوصى له ببقية الثلث فإن أسلموا لامرأته الدار لم يكن للذي أوصى له ببقية الثلث شيء حتى تموت امرأته فإذا ماتت المرأة أخذ الذي أوصى له ببقية الثلث الدار، قال ابن القاسم: وسواء عليه قال في هذا الموضع. حبسا أو سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made during a terminal illness for children and grandchildren?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5664)

[: حبس في مرضه فقال على ولدي وولد ولدي وترك زوجه وأمه]

Mas'alah: How is a habs for children and grandchildren divided when the testator leaves other heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5664)

ومن كتاب القطعان قال يحيى: وسألت ابن القاسم عمن حبس في مرضه فقال على ولدي وولد ولدي وترك زوجه وأمه وغيرهم من الورثة، فقال: يقسم بين أعيان الولد وولد الولد ذكرهم وأنثاهم شرعا سواء على

عددهم للذكر مثل حظ الأنثى، فما صار لولد الولد أسلم إليهم لأنهم ليسوا بورثة المحبس، فجازت الوصية لهم، وما كان من ولد الأعيان شركهم من ورث الميت المحبس من امرأة أو أم أو ولد أو غيرهم يقتسمون ذلك بينهم على قدر مواريثهم من فرائض الله. وتفسير ذلك أنه إن كان ولد الولد أربعة وولد الأعيان ثلاثة قسم الحبس على سبعة أجزاء فأعطي ولد أربعة أجزاء، وأعطى ولد الأعيان ثلاثة أجزاء، ثم رجع جميع من ورث المحبس من أم أو ولد أو زوجة أو غيرهم فيقتسمون تلك الثلاثة الأجزاء على مواريثهم من الميت؛ لأنها وصية لوارث، ولا تجوز وصية لوارث. غير أن ذلك يكون حبسا في أيديهم ولا يبيعون ولا يهبون حتى تنقطع أعيان الولد لأنه قد جعل مرجعه إلى غير وارث وهم ولد الولد، فإذا انقطع ولد الأعيان رجع جميع ذلك الحبس

إلى ولد الولد، فإن مات أحد من ولد الأعيان أو ولد الولد رجع نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد فاقتسموه أيضا ثانية، فما صار لولد الولد أسلم إليهم وما صار لولد الأعيان دخل فيه جميع من ورث الميت من الأعيان وغيرهم، فيقتسمونه بينهم على قدر مواريثهم من الميت.

وتفسير ذلك أن الحبس قسم أولا على سبعة أجزاء فكان لأعيان الولد ثلاثة أجزاء، فقسمت تلك الثلاثة الأجزاء على جميع ورثة المحبس، فإذا مات واحد من ولد الأعيان وقسم سهمه الثانية فإنه يقسم سهمه ذلك الذي صار له من السبعة الأجزاء على ستة أجزاء، فيكون لولد الولد أربعة أجزاء ولولد الأعيان اثنان؛ لأنهما الآن اثنين، ثم يقسم الجزآن اللذان صارا لولد الأعيان على الميت من ولد الأعيان وعلى الباقين منهم وعلى جميع من ورث الميت المحبس فما كان للباقين أخذاه، وما صار للميت من أعيان الولد دفع إلى ورثته فاقتسموه بينهم على فرائض الله، يدخل فيه امرأته وأخته وأمه وجميع من يرثه فيستمتعون بذلك ما عاش واحد من أعيان الولد، ويضرب ولد هذا الميت من أعيان الولد في هذا السهم الذي مات عنه أبوه بسهمين، سهم مع المحبس عليهم من ولد الولد وولد الأعيان، وسهم مع ورثة أبيه الميت فيما صار لأبيه من السهمين اللذين صارا لولد الأعيان حين قسم على ورثة المحبس. فإن مات أحد من ورثة المحبس من غير ولد الأعيان أو واحد من ورثة الابن الميت من أعيان الولد. فإن مات منهم فسهمه بين من يرثه من أهل ميراثه من أم أو زوجة أو غيرهم على فرائض الله لا يدخل فيه غيرهم، ولا تنتقض القسمة بموت من مات منهم لأنهم ليسوا ممن حبس عليهم. فإن مات أحد من ولد الأعيان فإن سهمه لا يرثه ورثته وإنما يرجع على من حبس عليه معه، فإذا مات على ما وصفت لك، وولد الأعيان ثلاثة وكان ولد الولد أربعة فمات منهم هذا الواحد وصاروا ثلاثة فإن سهمه الذي صار له من السبعة الأجزاء

يقسم على ستة أجزاء فيعطي ولد الولد ثلاثة وولد الأعيان ثلاثة، فما صار لولد الأعيان دخل فيه جميع من ورث المحبس ميتا كان أو حيا فاقتسموه على فرائض الله، فما صار للأحياء من ورثته أخذوه، وما صار للميت من ورثته دفع إلى ورثة الميت فاقتسموه بينهم على مواريثهم منه. وكل ما ولد لولد الولد أو ولد الأعيان الولد فإن القسمة تنتقض وتقسم على عدد ولد الولد وولد الأعيان قلوا أو كثروا ولو لم يبق من أعيان الولد إلا واحد وقد صار ولد الولد عشرة فإن الحبس يقسم على أحد عشر فيكون للباقي من ولد الأعيان جزء، ولولد الولد عشرة أجزاء. فعلى هذا يقسم الحبس أبدا على ما فسرت لك، ولا تنتقض القسمة بموت من مات من أعيان الولد ولا من ولد الولد، وإنما يقسم سهمه قط على ما فسرت لك. وليست تنتقض القسمة إلا إذا زاد ولد الولد فإنها تنتقض وتقسم ثانية على من زاد وعلى من هو في الحبس ممن هو حي، فما صار لمن بقي من أعيان الولد دخل في ذلك جميع من ورث المحبس ميتهم وحيهم فما صار للحي منهم دفع إليه، وما صار للميت دفع إلى ورثته، وورثته ورثته على ما ينوبهم فيه، فإذا مات جميع ولد الأعيان سقط هؤلاء كلهم، ورجع الحبس كله إلى ولد الولد أو إلى أقرب الناس بالمحبس من عصبته إن لم يبق أحد من أعيان الولد ولا من ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for children and grandchildren when the testator's mother and wife are heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5667)

وسئل: عنها سحنون، فقيل له: الرجل يحبس على ولده وولد ولده وله أم وزوجة

هلكوا؟ قال: هذه من حسان المسائل وقل من يعرفها، وأصلها في كتاب ابن القاسم في غير موضع، فهي في

Mas'alah: How is the habs divided among children and grandchildren when the mother and wife are heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5668)

بعض الكتب خطأ وفي بعضها صواب والصواب فيها أنه ينظر كم ولده وولد ولده؟ فإن يكن ولده ثلاثة وولد ولده ثلاثة وحالهم واحدة قسمت الحبس على ستة أسهم، فلولد الولد ثلاثة أسهم، وهو النصف، ولولد الأعيان النصف، ثم يقسم نصيب الأعيان على فرائض الله، فتأخذ الأم السدس والزوجة الثمن ويكون ما بقي لولد الأعيان فإن انقرض ولد الولد قبل ولد الأعيان رجع ما كان في أيديهم إلى أقرب الناس بالمحبس وهم ولد الأعيان فكان في أيديهم على سنة الحبس، وليس للأم ولا للزوجة فيه شيء؛ لأن وصية الميت نفذت لهم وسقطت المحاباة؛ فإذا انقرضوا رجع ما كان في أيديهم ويد الأم والزوجة إلى أولي الناس بالمحبس الأول، وإن مات واحد من ولد الأعيان أخذ ما في يديه فاقتسم على فرائض الله، فللأم سدسه، وللزوجة ثمنه، ولولد الأعيان ما بقي. فإن هلك الثاني أخذت الأم مما في يديه سدسه، وللزوجة ثمنه. وإن هلك الثالث نزع ما في يد الأم والزوجة وما كان في يد الولد ورجع إلى أولى الناس بالمحبس وإنما يقاسم الأم والزوجة ولد الأعيان إذا هلك الأول وبقي اثنان. وإذا هلك الثاني وبقي واحد أخذ ما في أيديهم من النصف الأول الذي صار لهم، وأما ما رجع إليهم من حق ولد الولد فإن ذلك لا تدخل فيه الأم والزوجة لأن ذلك مما يرجع إليهم من وصية قد أنفذت لوجهها ولم يكن فيها محاباة لوارث. ألا ترى لو أن رجلا أوصى لولد ولده بدار حبس عليهم

وله ولد لصلبه وأم وزوجة لكانت نافذة لهم لأنهم غير ورثة ولم يكن للزوجة فيها وصية مقال ولا للأم، فلو هلكوا كلهم ولد الولد رجع كل ما بأيديهم إلى أولى الناس

Mas'alah: What is the difference between endowments made during illness and health regarding preference among beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

وقد قيل: إن ابن القاسم فرق بين التحبيس في المرض لما كان بمعنى الوصية فرأى ألا يفضل فقيرهم على غنيهم، بخلاف من حبس في صحته، واتفقا جميعا أعني ابن القاسم وسحنون على ألا يفضل في هذه المسألة الولد على ولد الولد.

Mas'alah: Can a sick person assign the reversion of an endowment to an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5676)

ومن كتاب الجواب قال: وسألته: عن الرجل يحبس الشيء من ماله على رجل ويستثني أن مرجعه إليه يجعله حيث شاء أو أنه يرجع مرجعه حيث شاء، ثم مرض المحبس فيجعل مرجعه وهو مريض لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who endows property and stipulates the return to himself, then assigns the return to a non-heir during illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5676)

قال محمد بن رشد: أما إذا حبس الشيء من ماله على الرجل واستثنى أن مرجعه إليه ولم يقل ليجعله حيث شاء فذلك كمسألة مالك في الإخدام سواء، إن صرف المرجع في مرضه لوارث فهو باطل، وإن صرفه لغير وارث فهو من ثلثه، يقوم فيه قيمة صحيحة إن كان قد رجع وقيمته على الرجاء والخوف إن كان لم يرجع بعد.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the donor stipulates the return to himself to dispose as he wishes, then assigns it to an heir in his illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5676)

وأما إن حبسه عليه وشرط أن مرجعه إليه ليجعله حيث يراه فأصبغ يقول إن سبله فيما رأى وأحب في مرضه فهو من رأس المال، وإن سبله على وارث فهو ميراث إلا أن يمضي ذلك له الورثة، خلاف قول ابن القاسم هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs property among children and grandchildren when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5679)

[: الدار تقسم على عدد الولد الذكور والإناث وولد الولد الذكور والإناث شرعا سواء] ومن كتاب الصلاة وسئل: عن رجل حبس منزلا له في وصيته على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فهي حبس في سبيل الله واستثنى أيما امرأة تزوجت من بناته أو بنات بنيه فلا حق لها في الحبس إلا أن تردها رادة من موت زوج أو طلاقه. فقال: إن وسع

ذلك الثلث قسم المنزل على عدد الولد الذكور والإناث وولده، الولد الذكور والإناث شرعا سواء فما صار لولد الولد ولهم خاصة لا يدخل معهم فيه أحد من ورثة الموصي، وما صار لأعيان ولد الموصي من قسمة الدار المحبسة دخلت عليهم فيه أم الميت وزوجته وكل من ورثه فاقتسموه على كتاب الله؛ لأنه أوصى لوارث. قال: فإن تزوج من أعيان بنات الميت المحبس دنية أخذ القسم بينهم ثانية فقسم بين الأعيان أجمعين ما عدا المتزوجة وولد الولد وأنزلت المتزوجة كأن لم تكن من بنات الميت، فما صار من ذلك لولد الولد فلهم خاصة لا يدخل عليهم فيه أحد من ورثة الميت، وما صار لأعيان ولد الميت دنية قسم بينهم وبين جميع من ورث الميت على كتاب الله، ودخلت معهم الابنة المتزوجة لأن الذي استثنى عليها أبوها لا يخرجها من حقها من الميراث. وإنما يطرح عندما يقسم المنزل بين أعيان ولد الميت وولد ولده ليستكمل ولد الولد وصاياهم المحبسة عليهم. قال: فإن ردت الابنة رادة كانت على حقها في السكنى وأعيد أيضا القسم ثالثة فعدل الحبس بين من حبس عليه شرعا سواء ولد الأعيان جميعا وابنته الرابعة معهم وولد الولد كلهم، فما صار لولد الولد من

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment or gift if the donor dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5407)

وكذلك إن أشهد أن فرسه حبس في السبيل بعد السنة فمات ربه قبل السنة، أو منح رجلا بعيرا إلى الزراع أو تصدق على غائب بدار فلم يقدم ليحوز حتى مات رب الدار ثم مات ربه قبل ذلك، فذلك كله باطل وهو موروث.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness without transferring possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7440)

[المسألة الثالثة: فيمن حبس حائطه على المساكين في مرضه فلم يخرجه من يده حتى مات] قلت: فمن حبس حائطه على المساكين في مرضه فلم يخرجه من يده حتى

Mas'alah: Is a habs for the cause of Allah from the principal or from one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7445)

قال مالك: وإن حبسها عليك حياتك ثم هي في السبيل فإنها من رأس المال إن حزتها عنه، ولو قال: هي حبس عليك حياتي ثم هي في السبيل فهي من الثلث في السبيل، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on fruit in a habs when the founder dies before or after ripening?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7447)

قال محمد: ولو كانت محبسة حياة صاحبها فمات صاحبها وفيها ثمرة قد طابت فهي لهم، وإن أبرت ولم تطب فهي لورثة رب النخل، هذا معنى كلام محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during health versus illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1064)

ومن حبس حبسا في صحته فهو من رأس ماله وان حبسه في مرضه او اوصى به فهو من ثلثه

Mas'alah: Why is an endowment for an heir invalid during terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1064)

ولا يصح الحبس على وارث في المرض لانه وصية ولا وصية لوارث وتعود ميراثا بين جميع الورثه

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during illness for heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1064)

ومن حبس حبسا في مرضه على ورثته وعلى اجنبيين معهم صح الحبس من ثلثه وقسم بين الورثه والاجنبيين ما شرطه فإذا انقرض ورثته جعل في الوجه الذي جعله بعد موتهم فيه

Mas'alah: How is an endowment divided between some heirs and a non-heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1064)

ولو حبس على بعض ورثته دون بعض وعلى اجنبي مع الوارث قسم الحبس بين الوارث والاجنبي فما اصاب الوارث دخل معه فيه سائر الورثه على فرائضهم فاذا مات الوارث

صار الحبس كله للاجنبي وقد قيل لا يرجع منه إلى الاجنبي الا حصته خاصة وحصة الوارث ترجع في الوجه الذي يرجع اليه ذلك الحبس وهو تحصيل المذهب فإذا مات الاجنبي رجع في الوجه الذي سبل فيه

Mas'alah: How is a habs distributed among children, parents, and spouse in terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1065)

اليه من الاباعد والوجوه التي جعل اليها مرجعه فمن ذلك انه يحبس الرجل في مرض موته على ولده وولد ولده ويحمله ثلث ماله وتخلف زوجته وابويه فيقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد فما صار للولد الاعيان في حقهم شركتهم فيه الابوان والزوجه يقتسمون على فرائض الله فإن انقرض احد من ولد الاعيان رجع نصيبه على من بقي من الولد والاعيان وولد الولد فما صار للولد الاعيان شركهم فيه الابوان الزوجه او ورثتهم ان كانوا هلكوا يضربون في ذلك بمقدار فرائضهم فإن هلك الابوان او احدهما او هلكت الزوجه صار حظ من هلك منهم لورثته ما بقي من الولد الاعيان احد فإذا انقرض الولد الاعيان كلهم رجع الحبس بأجمعه الى ولد الولد وانقطع حق الابوين والزوجه وأوراثهم

Mas'alah: What is the difference between a waqf made in health and one made in illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1606)

فصل [10 – الوقف في الصحة وفي المرض] الوقف في الصحة من رأس المال وفي المرض أو الوصية من الثلث [7] لأن (1) في م: بالملك. (2) رحمه الله سقطت من م. (3) في ق: الحبس. (4) لم أعثر على تخريج هذا الحديث. (5) أخرجه البخاري في باب الزكاة على الأقارب: 2/ 126، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين: 2/ 694. (6) أخرجه البخاري في الوصايا باب تأويل قوله {من بعد وصية} 3/ 189 مسلم في الزكاة، باب اليد العليا خير من السفلى 2/ 717. (7) انظر المدونة: 4/ 344، 346، التفريع: 2/ 308، الرسالة: 230، الكافي: 537.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made during illness or by will exclusively for one's heirs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1607)

فصل [12 – حكم من وقف وقفا في مرضه أو وصيته] : وإن وقف في مرضه أو وصيته شيئا على ورثته خاصة دون غيرهم لم يصح ذلك وكان ملكا للورثة [4] لأن ذلك يجري مجرى الوقف على نفسه ولأنه يوقف [5] عليهم ملكهم ويمنع التصرف فيه وذلك غير جائز فيه، وإن وقف على بعضهم لم يجز أيضا، فإن دخل معهم أجانب نفذ [6] الوقف من الثلث وقسم (1) في م: حجه. (2) انظر مواهب الجليل: 6/ 24 – 25، حاشية الدسوقي: 4/ 80. (3) انظر مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 185 – 186. (4) انظر المدونة: 4/ 344، التفريع: 2/ 308، الكافي: 537. (5) في متى: ولا يوقف. (6) في ق: يعد.

نصيب الورثة على الشرط الذي شرطه وأخذ الأجانب حقوقهم، وإنما يصح الوقف إذا

دخل فيه الأجانب لأنه قد وقفه على من يصح الوقف عليه ولم يرد تفضيل بعض الورثة على بعض. وإذا وقف على بعض ورثته وعلى أجانب كان ما يصيب الوارث بينه وبين باقي الورثة، ومن مات من الورثة، الذين لم يدخلهم في الوقف قام وارثهم مقامهم لأنه لا يرث عنه جميع حقوق المال التي كانت له فإذا مات الوارث الموقوف له انقطع حق باقي الورثة فيما كان يصيبه خاصة فإذا مات جميع الورثة الموقوف [1] عليهم انقطع حق باقي الورثة جملة وحصلت بغير الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment being subject to inheritance rules?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2546)

فأجاب: أكرمكم الله وأدام لنا ولكم العافية الجواب إن كل ما يملكه المحبس المذكور داخل في الحبس إن كان يوم ملكه سالما من الدين المغترق لذمته وكان صحيحا في جسمه أو كان مريضا فصح صحة بينة، وإن كان يوم الملك مديانا فلا حبس له إلا فيما الدين، وكذلك إن كان يوم ملكه سالما من الدين المذكور ومريضا ومات من ذلك المرض فلا حبس للبنين إلا بإجازة الورثة، لأن ما يفعله المريض في مرضه فمات منه فإنه وصية، وقد قال عليه السلام: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وإن كان لغير وارث جاز منه الثلث ورد ما بقي إلا أن يجيز له الورثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father who endows half his property for his two minor daughters then sells it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2871)

من حبس على ابنتيه الصغيرتين نصف أملاكه ثم باع جميعها ثم قام يريد النقض.

Mas'alah: What is the heading about endowments of those with encumbered liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3699)

]

Mas'alah: What is the heading about endowments of those with encumbered liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3699)

أحباس مستغرقي الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by those with encumbered liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3700)

وسئل الفقيه أبو مهدي عيسى بن علال رحمه الله عما عقده هؤلاء العمال وحياة الأموال والمشتغلون بخدمة المخزن والمستغرقون الذمة من التحبيسات في أملاكهم التي اكتسبوها في حال عمالتهم وخدمتهم, هل ذلك سائغ لهم وجائز من فعلهم أم ذلك

مردود منحل العقد لاستغراق ذمتهم ؟ بينوا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of an endowment made by a ruler with a debt-ridden estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3857)

فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن علي البجائي بما نصه: الحمد لله تعالى. الجواب أن ما فعله الأمير أبو عامر من الحبس في الجنان المذكور باطل غير نافذ ولا ماض, وما فعله السلطان بعده من استرجاع الأمير المذكور الجنان المذكور وضمه إلى بيت مال المسلمين فهو الواجب في ذلك, لاستغراق ذمتهم, والشهرة في استغراق ذمة أمراء زماننا كافية, لا تحتاج إلى إثبات, لأن أحوالهم الموجبة لاستغراق ذمتهم لا تخفى على أحد, ولا يقال إن القاضي يحكم بعلمه لأن منع القاضي من الحكم بعلمه معلل بالتهمة التي تلحقه لذلك, ولا يكون إلا فيما ينفرد به, فأما ما يعلمه هو وغيره, وعلمه فيه كعلم غيره فيحكم فيه بعلمه, وهي مسائل موجودة في المذهب, مع أن قضية الجنان المذكور شهد فيه على السلطان أنه ثبت عنده استغراق ذمة الأمير المذكور, وهذا يقوي ما ذكرته من شهرة الحال ويحصل بمجموع ما ذكرناه بطلان حبس الأمير المذكور وتصحيح بيع السلطان محمد, وكتب أحمد بن محمد بن عيسى البجائي.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of rulers being treated as those with debt-ridden

estates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3858)

وأجاب الشريف محمد بن أحمد بن محمد العمراني بما نصه: لما وقع البحث والنظر في مسألة جنان بن عين الناس المذكور في السؤال أعلاه كشف الحال أن الأمراء يحكم في حبسهم بحكم مستغرقي الذمة, وأبرزت الحال أن ذلك في الصدقة والتبذير في الملاهي والشهوات المحرمة, مع ما ينالون من الرشا والهدايا المحرمة, انظر على ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدم رجل فجعل يقول هذا مالي أهدي لي, وهذا مال المسلمين, فخطب عليه السلام قال "هلا جلس أحدكم في بيت أمه فيهدى له" وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما زادت قيمة الؤلؤ على قيمة المخلوق (كذا) [1] التي أهدت امرأة لامرأة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين. وشاطر عمر رضي الله عنه عماله, ولم يبح لعبد الله وعبيد الله ولديه أخذ ربح [(1) في هامش المطبوع (الخلوق) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person directing an endowment to a non-heir or an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3996)

قال أصبغ وأنا أقوله إذا استثنى مرجع رقبة الحبس, كما قال ابن القاسم وطرف, وأما إن استثنى المرجع ليتولى انفاذه على جهة السبيل فيما رأى لا مرجع الرقبة وبين ذلك فرجع في مرضه فسبيله فيها على غير وارث فهو خارج من رأس المال, وإن سبله على وارث كان ميراثا إلا يمضيه له الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs established shortly before the donor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4014)

وسئل ابن الفخار عن رجل استظهر بأحباس بين تاريخ عقدها ووفاة المحبس مدة شهر واحد, وفيها الدفع والقبض والاحتياز على وجوهه, إلا أنه ذكر فيها أنه قد كان عقد فيها تحبيسا قديما على ذلك السبيل نفسه, إلا أنه كان قد تولى القبض فيه للمحبس عليه, إذ كان ذلك في حجره وولاية نظره, وذكر أنه ضاع فأعاده الآن, وأسلمه إلى المحبس عليه لما ملك أمره, واعترضه معترض, وأثبت أن الأحباس التي ظهر فيها العقد الآخر لم يزل في ملك المحبس إلى حين وفاته, فهل يوهن ذلك مما ظهر من العقد الآخر أم لا؟ فأجاب بأن قال: اعلم فإنه إذا ثبت الحبس على وجهه قبل وفاته بشهر, وكان صحيحا وحازه المحبس عليه بسبب رشده في صحة المحبس وعاين الشهود الحيازة على حسبق ما ذكرنا فهو نافذ, ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أولا, لأنه قد صار صحيحا آخرا, والذي أثبت أولا أن المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى يتوفى وهو بيده, فاختلف أصحابنا في ذلك, فحكى بعضهم أنه ينظر إلى أعدل البينتين ويقضى بها, وقال بعضهم: ينظر فإن كان الحبس بيد المحبس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ, وقال بعضهم: شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والجواز إذا كانت عادلة, وإن كانت الأخرى أعدل لأن شهود الحيازة تثمر حكما وتوجب حقا, وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك, ومن أثبت شيئا أولى ممن نفاه, لأن الإثبات أحدث من النفي, فمن ادعى حدوث شيء وأثبته أولى ممن نفاه, هذا الذي تقرر عليع مذهب مالك وأصحابه, وقال به حذاقهم وبه أقول.

Mas'alah: What qualifies a sick person for an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4040)

وسئل ابن الحاج عن التحبيس إذا كان على المرضى القطع. فأجاب بذهاب أنملة فما فوقها يستوجب الحبس, وبه شاهدت الحكم والفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an orchard while reserving a quarter of its produce for oneself until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

من حبس بستانا واستثنى لنفسه ربع غلته إل أن يموت. ... 61

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house during illness and excluding a path?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

من حبس في مرضه دارا واستثنى منها طريقا. ... 104

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by persons with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

أحباس مستغرقي الذمة. ... 177

Mas'alah: How is a habs (endowment) distributed among children and grandchildren when the founder dies during illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

قلت: أرأيت لو أن رجلا حبس على ولده في مرضه وولد ولده داره – وثلث يحملها – وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده؟ قال: تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الأعيان دخلت الأم معهم والزوجة، فكان ذلك بينهم على فرائض الله. حتى إذا ما انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows his garden during illness without transferring possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2186)

[في الرجل يحبس حائطه في المرض فلا يخرج من يده حتى يموت]

Mas'alah: What is the ruling on a habs made during terminal illness without transfer of possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2186)

قلت: أرأيت إن حبس رجل نخل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الثلث يحمله؛ لأن هذه وصية،

كأنه قال: إذا مت فحائطي على المساكين حبس لهم تجري عليهم غلتها، ولأن كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه إلى أن يقبض من يديه، ولأنه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته إن كانت له غلة، ولا أكله إن كان مما يؤكل حتى يموت، فيكون في الثلث أو يصح، فينفذ البتل كله إن كان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بإنفاذ ذلك، وإن فعل الصحيح ليس يجوز منه إلا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس. قال سحنون: وقد كان له قول في فعل المريض إذا كانت له أموال مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows his walled garden during health without transferring possession before death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2187)

[في الرجل يحبس حائطه في الصحة ولا يخرجه من يديه حتى يموت]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that remains in the donor's hands until death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2188)

[في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت] قلت: أرأيت إن حبس غلة دار له على المساكين، فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهي في يديه، أتكون غلتها للمساكين بعد موته أم تكون ميراثا؟ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى مات فهي ميراث، وإن كان يقسم غلتها إلا أن مالكا قال لنا في الخيل والسلاح: إنه مخالف

للدور والأرضين إذا كان له خيل أو سلاح فجعلها في سبيل الله، فكان يعطي الخيل يغزى عليها أيام غزوها، وإذا قفلت ردت إليه فقام عليها وأعلفها والسلاح مثل ذلك. قال مالك: إذا أنقذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل، فأراها من رأس المال، وهي جائزة. ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the donor reserves the right to redirect it and then directs it to an heir in his terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4110)

وسمع عيسى ابن القاسم: من حبس بعض ماله على أن مرجعه إليه يجعله حيث شاء فجعل مرجعه في مرضه لوارث لم يجز شيء منه له إلا برضى الورثة لقول مالك: من أخدم عبده رجلا حياته فجعل مرجعه في مرضه، ولآخر هو في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the donor reserves the right to redirect it and then directs it to a non-heir in his terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4110)

ابن رشد: إن استثنى فيما حبس مرجعه لنفسه ليجعله حيث شاء فهو كقول مالك في المخدم إن صرف لوارث بطل، ولغيره هو من الثلث يقوم قيمة صحيحة إن كان رجع وعلى الرجاء والخوف إن كان لم يرجع، ولو استثنى مرجعه لنفسه ليجعله حيث شاء فجعله في مرضه حيث شاء على غير وارث، ففي كونه في ثلثه أو رأس ماله قولا ابن القاسم وأصبغ،

Mas'alah: What is the ruling when a sick donor assigns the reversion of an endowment to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5644)

قال في العتبية [3]: فمرض المحبس، فجعل مرجعه لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who reserved the right to redirect a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5644)

قال ابن حبيب: وكذلك أخبرني أصبغ، عن ابن القاسم، وقال لي أصبغ: فإن كان [4] استثنى مرجع رقبة الحبس، ثم رجع وهو مريض؛ بحيث ما صرفه إلى (1) هكذا العنوان في الأصل، وتختلف عبارته في النسخ الأخرى. (2) البيان والتحصيل، 12: 292. (3) نفس المصدر. (4) لفظة (كان) ساقطة في الأصل، وثابتة في ع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of endowment (hubus) made during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5646)

فيمن حبس في مرضه على ورثته أو على بعضهم أو عليهم وعلى غيرهم من بينهم أو أجنبي من كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك فيمن قال عند موته: داري حبس على ولدي، أو على ورثتي. ولم يدخل معهم غيرهم ممن لا يرثه إن ذلك باطل، ويكون ميراثا. وقاله ابن القاسم، وأشهب؛ إذا لم يعقبهما، ولهم أن يتبعوا. (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والتصويب من ع. (2) المدونة: أشهر أمهات الكتب في المذهب المالكي عامة وأقدمها على الإطلاق، وهي في حقيقتها النسخة المحققة من الأسدية،

أنجز ذلك الإمام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون (160 – 240 هـ) انظر ترجمته في الحلل القدسية، ج 1، ق 3، ص. 171؛ ومعالم الإيمان، 2: 80؛ وترتيب المدارك، 3: 585 و 586.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for one's children and their descendants during a terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

ولو حبس عليهم وعلى أعقابهم، أو غير أعقابهم؛ ممن لا يرثه في مرضه جاز، وكانت في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for a minor child during a deathbed illness when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، وعلي بن زياد: قال مالك فيمن حبس دارا على الصغير من ولده، وعلى عقبه في مرضه لا تباع، ولا توهب؛ فلم يجز الورثة؛ فإن حملها الثلث قسمت بين ورثته على المواريث. فمن مات منهم؛ فورثته في نصيبه يرثونه موقوفا ما دام الصغير حيا. فإذا مات؛ فهي حبس على عقب (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من نسخة ع. (2) في الأصل: (وليضعون) وهوه تصحيف. (3) البيان والتحصيل، 12: 227.

الصغير، دون سائر الورثة. وقاله عبد الملك. وقال: فإن بتلها من بعد الابن لأحد كانت له ملكا. وإن كانت/ حبسا فحبس.

Mas'alah: What is the origin of Malik's ruling on endowments made during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5650)

ومسألة الحبس في المرض، على الولد، وولد الولد أصلها لمالك. (1) في نسخة ع: (الابن الموصى له) ولعل هذا الصواب. (2) لفظ (عمه) ساقط في الأصل والإصلاح من ع. (3) كذا في ع: (بمعنى) . وفي الأصل بدون باء. (4) في نسخة ع: بني (وبني إخوتي) وجدي. (5) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من ع.

Mas'alah: Can a person change the terms of a habs made during a terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5665)

قال: ومن حبس دارا في مرضه على قوم، وجعلها بعدهم في سبيل الله، ثم أراد في مرضه أن يغير ذلك، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging an endowment (hubus) made for his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5742)

قال ابن القاسم: وإن حبس على ولده حبسا ممن يحوز عليهم، ثم تعدى فرهنه، ثم مات

وهو رهن قال: يبطل الرهن، ويثبت الحبس قال أصبغ: وكذلك البيع. وقد تقدم باب فيه ذكر من تصدق على ولده بدين ثم اقتضاه، أو عرض ثم باعه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during health versus illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وهو من رأس ماله إن وقع في الصحة، ونجزه في حياته وإلا فمن ثلثه، وملك موقوف عليه غلته لا رقبته؛ فإنها ملك لواقفه؛ فله ولوارثه منع من أراد إصلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for an heir during a deathbed illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1714)

(أو) وقف (على وارثه بمرض موته) فيبطل ولو حمله الثلث؛ لأنه كالوصية «ولا وصية لوارث» إلا أن يجيزه له بقية الورثة ثم استثنى من بطلان وقف المريض على وارثه في مرض موته مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان وهي من حسان المسائل قل من يتنبه لها فقال (إلا) وقفا (معقبا) له غلة أم لا على المذهب (خرج) ذلك المعقب (من ثلثه) أي حمله الثلث فيصح فإن حمل بعضه جرى ما يأتي فيما يحمله الثلث منه (فكميراث للوارث) [حاشية الدسوقي] إن كان لغير وارث، وإن كان لوارث بطل ولو حيز؛ لأنه وصية لوارث وقد نهى الشارح عنها له. (قوله: فليس له ذلك) أي خلافا لما توهمه بعضهم من أن له إبطاله عند كبر سنه. (قوله: فله ذلك) أي إبطاله عملا بشرطه. (قوله: لمحجوره) اللام بمعنى على. (قوله: فلا يشترط فيه) أي في حوز ذلك الوقف. (قوله:

الحوز الحسي) أي وهو الإخراج من تحت يد المحبس. (قوله: بل يكفي الحكمي) أي الحوز الحكمي. (قوله: لكن بشروط ثلاثة) بقي شرط رابع للصحة وهو أن لا يكون ما حبسه الوقف على محجوره مشاعا فإن كان مشاعا ولم يعين له حصة حتى حصل المانع بطل الوقف وصار إرثا بينه وبين إخوته الرشداء والحاصل أن حوز الواقف لما وقفه على محجوره إنما يكون فيما قد أبرزه وعينه وأبانه ولم يخلطه بماله فإن كان مشاعا فلا يكفي حوزه ويبطل الوقف إن حصل المانع وحينئذ إذا حبس على أولاده الصغار والكبار فالذي يحوز للصغار إخوتهم الكبار بتقديم الأب لا أبوهم فلو حاز الأب ذلك لحق الصغار، ثم حصل مانع بطل الوقف. (قوله: وليس المراد الإشهاد على الحوز) أي بأن يقول للبينة اشهدوا علي أني رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز، وإنما كان هذا غير مراده لأنه لا يشترط ذلك. (قوله: وصرف الغلة) أي وثبت أنه صرف الغلة كلها، أو جلها أو احتمل ذلك. (قوله: له) أي لمحجوره. (قوله: فإن علم عدم الصرف له بطل الوقف بالمانع) أي وإن صرف نصفها له ونصفها لمحجوره صح الوقف في النصف فقط، وإن صرف جل الغلة لنفسه وصرف أقلها للمحجور عليه بطل الوقف في الجميع. (قوله: جرى على الهبة كصرف الغلة) أي كما أن صرف الغلة المتقدم يجري على الهبة وحاصل ما في الهبة أنه إذا أشغل النصف إلى أن حصل له المانع بطلت الهبة في ذلك النصف، وإن أشغل الأكثر إلى حصول المانع بطلت الهبة في جميعها كما لو كان شاغلا لكلها وإن أشغل الأقل إلى حصول المانع كانت الهبة صحيحة في جميعها بمنزلة فراغها من شواغل المحبس. (قوله: ودار سكناه) أي وبطل هبة دار سكناه لمحجوره وقوله: إلا أن يسكن أقلها إلخ ومن باب أولى ما إذا أكراها كلها له. (قوله: والأكثر بطل الجميع) أي وإذا سكن الأكثر بطل الجميع؛ لأنه بمنزلة سكناها كلها. (قوله: إلا إذا كانت وصية) أي عليه فيجوز أن تحوز له ما حبسته عليه وأما ما حبسه الأب أو غيره عليه فيصح حوزها له سواء كانت وصية أم لا. (قوله: أو على وارثه) عطف على

قوله على معصية. (قوله: بمرض موته) أي وأما لو وقف على وارثه بمرضه، ثم صح الواقف من ذلك المرض الذي وقف فيه صح وقفه حيث حيز عنه قبل المانع كما لو وقف في حال صحته. (قوله: ولو حمله الثلث) أي ولو حازه الموقوف عليه. (قوله: إلا أن يجيزه له بقية الورثة) أي فإن أجازوه لم يبطل؛ لأنه ابتداء وقف منهم. (قوله: تعرف بمسألة ولد الأعيان) في هذه التسمية قصور؛ لأن الحكم في هذه المسألة لا يختص بالوقف على ولد الأعيان بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف في مرضه على إخوته وأولادهم وعقبهم، أو على إخوته وأولاد عمه وعقبهم أو إخوته وعقبهم وأولاد عمه فالحكم لا يختلف وضابط تلك المسألة أن يقف المريض على وارث وغير وارث وعلى عقبهم. (قوله: إلا وقفا معقبا) أي أدخل فيه الواقف عقبا حاصلا ذلك الوقف في مرض الواقف. (قوله: جرى ما يأتي) أي جرى الكلام الذي يأتي من القسم على الورثة فيما يحمله الثلث منه. (قوله: فكميراث للوارث) أي بالنسبة للوارث أي أن الذي يخص الوارث من ذلك الوقف يجعل كالميراث في القسم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ولو شرط الواقف تساويهما، وفي غيره مثل دخول بقية الورثة مع ذلك الوارث الموقوف عليه فيما يخصه

Mas'alah: What is the ruling on endowments made during terminal illness or in a will?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1427)

فصل فيمن وقف وقفا في مرضه أو وصيته وإن وقف وقفا في مرضه أو في وصيته فهو من ثلثه ومن وقف وقفا في مرضه أو وصيته، على ورثته خاصة دون غيرهم لم يصح وقفه، وكان ملكا لورثته. ومن وقف وقفا في مرضه على ورثته وغيرهم من الأجانب،

جاز وقفه من ثلثه، وقسم بين ورثته والأجانب على شرطه، فإذا انقرض ورثته جعل في الوجه الذي جعله بعضهم فيه. ومن وقف وقفا في مرضه على بعض ورثته وعلى أجانب سواهم قسم الوقف بين من وقفه عليهم من ورثته والأجانب، فما أصاب الورثة جعل بين جميعهم من أدخله في الوقف ومن أخرجه منهم على الفرائض، فإذا انقرض ورثته صار الوقف كله لمن جعله له بعد ورثته، فإذا انقرض واحد من ورثته سقط حقه، وصار لمن جعله له بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during a deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2131)

3851 - ومن حبس نخل حائط على المساكين في مرضه والثلث يحمله فلم يخرجه من يده حتى مات، فذلك نافذ، لأنها وصية، وأما من حبس في صحته مالا غلة له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك، فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات، فهي ميراث، وإن كان يخرجه في وجوهه ويرجع إليه، فهو نافذ من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a partially executed endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2131)

وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a habs or sadaqah made during health that is not delivered before

death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2131)

وكذلك ما حبس صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له على، فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين، ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز ذلك، لأن هذا غير وصية إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذه في مرضه لغير وارث، فينفذ من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not taken into possession before death, bankruptcy, or illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3166)

(أو لم يحزه قبل فلسه وموته ومرضه) أما إذا لم يحز الكبير حتى

مات المحبس أو مرض أو فلس فلابن القاسم في المدونة: كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس ويمرض قبل حوز ذلك فهو باطل إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض إن منعه انتهى. وانظر ما فعله من ذلك في مرضه قال ابن يونس: أما ما بتل في المرض فلا تراد فيه الحيازة وهو نافذ من الثلث إن مات، وإن صح نفذ البتل كله إن كان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في السبيل أمر بإنفاذ ذلك، راجع أول ترجمة من كتاب الصدقة من ابن يونس. وأما حوز السفيه فقال ابن عرفة في بطلان قبض السفيه ما حبس عليه لنفسه وصحته: نقل المتيطي البطلان عن وثائق الباجي، ونقل صحته عن سحنون مع الأخوين قال: ونزلت أيام القاضي منذر بن سعيد البلوطي فشاور فيها فأجمع له

الجميع من فقهاء بلده بصحته إلا إسحاق بن إبراهيم أفتى ببطلانه فحكم بقول الجميع. وأما حوز ولي الصغير فقد نقل ابن يونس من وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فتدفع إليه ويشهد له بذلك، فذلك حوز كان له أب أو وصي حاضر أو لم يكن، بخلاف غير الصغير. قيل: فما الفرق؟ قال: إنما جازت للصغير خوفا أن يأكلها الأب ويفسدها. ومن المدونة أيضا: من وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل لقول مالك فيمن حبس على أولاده الصغار والكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب أنه يبطل كله؛ لأن الكبار لم يقبضوا الحبس. قال مالك: ولا يعرف إنفاذ الحبس للصغار هاهنا إلا بحيازة الكبار بخلاف ما حبس على ولده وهم صغار كلهم، هذا إن مات كان الحبس لهم جائزا. وأما حوز كمسجد فقال اللخمي: الحبس أصناف: صنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ولا يحتاج إلى حائز مخصوص وهي المساجد والقناطر والمآجل والآبار وإذا خلى بين الناس وبينها صح حبسه

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made solely for an heir during a deathbed illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3168)

(أو على وارث بمرض موته) ابن عرفة: الحبس على وارث وحده في المرض مردود كهبته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that includes both heirs and non-heirs during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3816)

وإن شرك فما خص الوارث فميراث، ورجع بعد موت الوارث إلى مرجعه يعني: وإن شرك المريض الوارث في الوقف مع غيره فذلك لا يوجب صحة الوقف مطلقا وإنما يصح منه لأجنبي، وما خص لوارث على وجه الملكية إن لم يكن معقبا، وإن كان معقبا رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة. ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه من التعقب ويبقى بيد جميع الورثة على حكم الإرث ما دام المحبس عليه موجودا، فإذا انقرض المحبس عليه رجع إلى مرجعه. ابن عبد السلام: وإنما يتم ما ذكره المصنف إذا كان الوارث الذي شارك مع الأجنبي بعض الورثة لا كل الورثة، ولكن اتكل المصنف في بيان ذلك على المثال الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during a terminal illness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=76)

تنبيهان. الأول: ما تقدم من بطلان الحبس بعدم الحوز إنما هو إذا حبس في الصحة، فإن حبس في المرض أو وهب فيه فهو وصية ينفذ منه ما حمله ثلثه، وكذا كل ما يفعله المريض في مرضه الذي مات منه من بت عتق أو صدقة هو في ثلثه إلا أن يصح من مرضه فينفذ إن حيز عنه قاله مالك وأصحابه، ومثله من حبس في صحته أو وهب فيها وقال: ينفذ بعد الموت أو قال هبة صرفها من ماله حي أو مات، فإن ذلك يكون في الثلث إن كان الموهوب أو المحبس عليه غير وارث قاله في الوثائق المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling when a person falsely claims that his daughters entered his endowment

during his illness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=563)

فهمنا – وفقك الله – ما رفع إليك عن عبيد الله بن محمد بن يزيد من دخول ابنتيه هند وعزيزة عليه في مرضه، وقولهما: قد أعمرنا هذا الحبس كان حقا أو باطلا، وظهور كذبه في ذلك ما لا يحتاج معه إلى بينة في طلبه، ولثبوت انتقاله من إنكار إلى إنكار حتى أخذته الحكومة، وتبين عجزه ولرده غير ما مرة.

Mas'alah: What does the author mean by 'or he becomes ill' in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: أو مرض] أي مرض الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness for an heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

قوله: [بمرض موته] : أي المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفا ويبطل ولو حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث ومحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فإن أجازه مضى ولذا كان دخول الأم والزوجة فيما للأولاد حيث لم يجيزا، فإن أجازا لم يدخلا كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the exception of the 'children of the same parents' issue in waqf during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2299)

ثم استثنى من بطلان وقف المريض على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان فقال: (إلا) وقفا (معقبا) : كان له غلة أم لا أوقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه (خرج من ثلثه) : أي حمله الثلث فيصح، فإن حمل الثلث بعضه جرى فيه ما سيذكر فيما يحمله الثلث. (فكميراث للوارث) : في القسم مما يخص الوارث، وليس ميراثا حقيقة إذ لا يباع ولا يوهب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين وللزوجة الثمن في المثال من مناب الأولاد وللأم السدس، فيدخل في الوقف جميع الورثة وإن لم يوقف عليهم. وبين ذلك بالمثال، فقال: (كثلاثة أولاد) لصلبه هم أولاد الأعيان (وأربعة أولاد أولاد) أوقف عليهم في مرضه شيئا من ماله كدار وعقبه بأن قال: وعقبهم. فالتعقيب شرط في هذه المسألة كالخروج من الثلث، فإن لم يعقبه بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the scope of the 'children of the same parents' endowment issue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2299)

قوله: [تعرف بمسألة ولد الأعيان] : أي في المذهب. قال بعضهم: في هذه التسمية قصور لأن الحكم في هذه المسألة لا يختص بالوقف على ولد الأعيان، بل الوقف على

غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف في مرضه على إخوته وأولادهم وعقبهم، أو على إخوته وأولاد عمه وعقبهم، وأخواته وعقبهن، أو أولاد عمه وعقبهم. فالحكم لا يختلف وضابط تلك المسألة أن يوقف المريض على وارث وغير وارث وعقبهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs challenging an endowment made during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2300)

قوله: [فيدخلان] : أي إن منعتا ما فعله مورثهما من وقفه في المرض، وأما إن أجازتا فعله فلا يدخلان أصلا كما في (بن) .

Mas'alah: How is an endowment made during a deathbed illness divided among children and grandchildren?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1051)

فرع: قال في الكتاب: "0إذا حبس في مرض هدارا على ولده وولد ولده، والثلث يحملها، ثم مات وترك أما وزوجة وولده، فإنها تقسم على عدد الولد ولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار للأعيان كان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان، فتخلص الدار كلها لولد الولد حبسا" . ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بيدها لورثتها موقوفا. وكذلك يورث نفع ذلك عن وارثها أبدا، ما بقي أحد من ولد الأعيان. قال: وإذا مات أحد ولد الأعيان

قسم نصيبه بالتحبيس على باقي ولد الأعيان، وولد الولد على عدتهم، فما أصاب ولد الأعيان دخلت فيه أم الميت الأول وزوجته بحق الميراث عنه، وكذلك ورثة ورثتهما بمثابتهما. وما بقي من نصيب ولد الأعيان من ذلك قسم بين من بقي من ولد الأعيان وبين الميت منهم، ف ماوقع للميت، فهو الذي يجب لورثته عنه يكون لهم بالميراث موقوفا بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان، فإن انقرض (ولد الأعيان وولد) الولد، رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: Does the invalidation of a waqf due to debt apply only when the endowment is for the founder's dependents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

ومفهوم الشرط أنه إن كان على غير محجوره فلا يبطل في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs when the founder dies with a debt and the timing of the debt is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

فيها قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: ومن حبس حبسا على ولد له صغار فمات وعليه دين لا يدرى الدين كان قبل أم الحبس وقام الغرماء فعلى الولد إقامة البينة أن الحبس كان قبل الدين وإلا بطل الحبس ونحوه في رسم الجواب قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في الرسم المذكور ولو كان ذلك على ابن مالك لأمره أو أجنبي

فحاز وقبض كانت الصدقة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on habs, hibah, and sadaqah when the debt precedes the endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

المتيطي إن تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا وإن تحقق سبق =

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf when the debtor's debt is unknown in priority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2855)

[6] أو جهل سبقه -أي: الوقف- لدين على الواقف وعدم سبقه له فيبطل، وللغريم بيعه في دينه، وأحرى إن كان الدين سابقا عليه؛ تقديما للواجب على الشرع، وأما إن سبق الوقف لم يبطل، إن كان الوقف على محجوره، قيد في هذه والتي قبلها. وجوز الشارح كونه قيدا في التي قبلها فقط، وجعله غيره شرطا في هذه فقط، وإنما بطل وقف المدين لأن المحبس هو من صح تبرعه وقبوله.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Wala al-A'yan' issue in endowments by a terminally ill person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2856)

[مسألة ولد الأعيان:] ثم استثنى من عدم صحة وقف المريض على الوارث المتصلة المعروفة بمسألة ولد الأعيان، سحنون: هي من حسان المسائل، وقل من يعرفها، فقال: إلا حبسا معقبا دارا أو غيرها، خرج ذلك المعقب من ثلثه، أي: الواقف المريض؛ لأنه وصية، فلو لم يخرج كله من الثلث عمل فيما خرج منه ما يعمل فيما يحمله الثلث، فكميراث، أي: حكمه كميراث للوارث، فيصح ويقسم على البطن الأول، وهم الذين لا يصح الوقف عليهم لو انفردوا على العقب، ويدخل في البطن الأول من لم يوقف عليه شيء من الورثة، ويكون بأيديهم وقفا لا ملكا، ويكشف ذلك تمثيله

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a debtor for his dependents when the priority of the debt is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7677)

على صبي كان أو ذي رشد ... واعترضت طريقة ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling when the precedence of debt over endowment is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7677)

أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره، يعني أن من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدرى هل الدين قبل الوقف أو الوقف قبل الدين؟ فإن الوقف يكون باطلا، وإن أشهد المواقف وصرف الغلة له ويباع في الدين تقديما للواجب على

التبرع. قال المتيطي بعد أن ذكر أنه إن تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا: وإن تحقق سبق العطايا نفذت وبقيت الديون على الغريم وإن جهل السابق منهما فما كان من تحبيس أو هبة أو صدقة على كبير حاز لنفسه أو على صغير حاز له أجنبي بأمر من الأب فهو ماض على حسب ما عقد وتبقى الديون في ذمته، وما كان من ذلك على صغير حاز له الأب فالديون أولى من ذلك، وكذلك قال مالك في كتاب الهبة. انتهى من ابن هارون. قاله بناني. واعلم أنه إذا لم يحصل حوز أو إشهاد للمحجور على ما يأتي فإن الوقف يبطل ولو علم تقدمه على الدين لحصول المانع قبل الحوز وهو الدين المحيط. والله سبحانه أعلم. وعلم مما قررت أن قوله: إن كان على محجوره، قيد في هذه المسألة فقط لا فيها والتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an heir during a deathbed illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3745)

(أو) أي وبطلان وقف (على) شخص (وارث) للواقف (بمرض موته) أي الواقف المخوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثا؛ لأنه وصية لوارث. ابن عرفة الحبس على وارث وحده في المرض مردود كهبته له فيه.

Mas'alah: What is the exception for a mu'aqqab endowment on heirs during deathbed illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3746)

واستثنى من وقفه على وارثه بمرض موته مسألة معروفة بمسألة ولد الأعيان سحنون

وهي من حسان المسائل قل من يعرفها فقال (إلا) وقفا (معقبا) بضم ف

Mas'alah: How is a mu'aqqab endowment divided when its value exceeds one-third of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3746)

فتح مثقلا أي وقفا على العقب والنسل بأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم (خرج) الحبس المعقب باعتبار قيمته (من ثلث) مال (ه) أي الواقف بمرض موته بأن كانت قيمته قدر الثلث أو أقل منه؛ لأنه وصية. فإن زادت قيمته عليه فيعمل في قدر الثلث منه ما يعمل فيما يخرج منه فيقسم الوقف على أولاد الواقف وأولادهم فما ينوب أولاده (ف) هو (كميراث للوارث) للواقف، سواء كان أولاده الموقوف عليهم أو غيرهم فيقسم بينهم كباقي التركة، ومثل لها فقال (ك) وقفه عقارا بمرض موته على (ثلاثة أولاد) للواقف وهم أولاد الأعيان (و) على (أربعة أولاد أولاد) له (وعقبه) بفتح القاف مشددة، أي جعل الواقف الوقف على عقبه بأن قال على أولادي وأولادهم وعقبهم ومات الواقف عن السبعة المذكورين (وترك) الواقف (أما) بضم الهمز وشد الميم له (وزوجة) له (فيدخلان) أي أم الواقف وزوجته (فيها) أي الأقسام الثلاثة التي تنوب أولاد الواقف من قسمة الموقوف على سبعة عدد رءوس الأولاد وأولاد الأولاد، فللأم سدسها، وللزوجة ثمنها، ويقسم الباقي على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصلها أربعة وعشرون لاتفاق مخرجي السدس والثمن بالنصف فللأم أربعة وللزوجة ثلاثة، والباقي سبعة عشر منكسرة على الأولاد مباينة لهم، فتضرب الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأولاد سبعة عشر في ثلاثة بأحد وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining four-sevenths of a mu'aqqab endowment for grandchildren?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3746)

(وأربعة أسباعه) أي الوقف الباقية بعد أخذ أولاد الأعيان حصتهم وهي ثلاثة أسباعه وخبر أربعة أسباعه (لولد الولد) الأربعة (وقف) ابن القاسم والذكر والأنثى

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to both heirs and non-heirs during terminal illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

ابن عرفة، ولو حبس على وارث وغيره معه في مرض موته فهي كالمشهورة بولد الأعيان وهي ذو دار حبسها في مرض موته على ولده وعلى ولد ولده وحملها ثلثه وترك معهم أما وزوجة، فصورها الشيخ والصقلي بأن الولد ثلاثة، وكذلك ولد الولد فتقسم غلتها على عدد المحبس عليهم، سمع عيسى ابن القاسم والذكر كالأنثى، وصورها ابن شاس بأن ولد الولد أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a habs from one-third and the rights of heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=24)

المحبس ان توفيت ابنته المحبس عليها، وعقبها في حياته، أو توفيت ولا عقب لها،

يوجب الا ينفذ الحبس الا من ثلث مال المحبس، فان حمله الثلث نفذ، ولم يكن لابن العم دخول مع ابن الأخ، وان لم يحمله الثلث نفذ منه ما حمله الثلث، ولم يكن لابن العم فيه دخول مع ابن الاخ ايضا وكان ما بقي ميراثا بين جميع ورثة المحبس يوم مات وقد كان من حق سائر ورثة المحبس ان يدخلوا مع الابنة في غلة الحبس طول حياتها، وان حملها الثلث فلهم الرجوع بذلك في مالها. وبالله التوفيق، لا شريك له سبحانه.

[6] – هل تنتقض الحوالة بانتقاض البيع؟ وسئل رضي الله عنه رجل باع حصة له من كرم بثمن إلى أجل وأحال على المبتاع، بالثمن رجلا كان له عليه دين مثله، فدخل عليه وأشهد المستحيل على المحال عليه بالعدد المذكور. فأثبت رجل: انه ابتاع الحصة المذكورة من المحيل قبل بيعه اياها من المحال عليه واستحق الحصة، وحكم له بها وفسخ البيع الثاني فهل تنفسخ الحوالة، يرجع المستحيل بحقه على الذي أحاله أو يلزم المحال

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is treated as a bequest from one-third of the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=427)

الحبس يتحول وصية فجاوب، رضي الله عنه، على ذلك: تصفحت السؤال، ونسخة عقد التحبيس الواقعة فوقه، ووقفت على ذلك كله. وما تضمنه عقد التحبيس من رجوع الحبس إلى المحبس، ان انقرض المحبس عليهم في حياته، يوجب أن ينفذ الحبس بعد موته من ثلثه، على سبيل الوصية أجيز عنه في حياته، أم لم يجز، على ما جاءت به الروايات عن مالك وأصحابه رحمهم الله في العتبية والموازية وغيرهما من الدواوين. والواجب: أن ينظر إلى قيمة الحوانيت المحبسة يوم مات المحبس والى ما

تخلف من المال: فان حملها الثلث نفذ التحبيس فيها للمرجع،

وان لم يحملها الثلث، نفذ ما حمله الثلث، وكان الباقي ميراثا عنه لورثته، وورثة وورثته. والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where only part of the property is disbursed before death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3175)

ونقله أبو الحسن وتحصيل من كلامه أنه إذا لم يخرجه أصلا حتى مات مع مجيء وقت إنفاذه بطل وإن لم يخرجه حتى مات لعدم مجيء وقت إنفاذه ففيه قولان وإن أخرجه وظاهره ولو مرة كما قال أبو الحسن صح والله أعلم وقول ز لا دونه فيتبع الأكثر الذي فيه الخ هذا خلاف ظاهر المدونة ونصها وإن أخرج بعضه وأبقى بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf, gift, and charity when the priority of debt is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3178)

وهذا كما ترى ليس فيه ما يفيد دعواه لتحقق تقدم الدين على زمن الحوز فتأمله ونص المتيطي بعد أن ذكر أنه إن تحقق تقدم الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا وإن تحقق سبق العطايا نفذت وبقيت الديون على الغريم وإن جهل السابق منهما فما كان من

تحبيس أو صدقة أو هبة على كبير حاز لنفسه أو على صغير حاز له أجنبي بأمر الأب فإنه ماض على حسب ما عقد وتبقى الديون في ذمته وما كان من ذلك على صغير حاز له الأب فالديون أولى من ذلك وكذلك قال مالك في كتاب الهبات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during illness and the effect of the founder's death, bankruptcy, or illness on its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3180)

قبل ظرفا قيد به البطلان فيها بقوله: (قبل فلسه) بل إحاطته كافية على المعتمد (وموته ومرضه) المتصل بموته أما إذا صح بعد الحوز في المرض فإن الحوز حينئذ كأنه في الصحة قاله د ومقتضاه أن قوله المتصل بموته قيد زائد على المصنف وهو مبني على عود ضمير مرضه للواقف كما هو المناسب للضميرين قبله فإن عاد على الموت لم يكن قيدا زائدا على المصنف ومعنى كلام المصنف إن من حبس في صحته ولو على الفقراء كما في المدونة ولم يحز عنه حتى حصل مانع من الثلاثة فإن الوقف يبطل وأما من حبس في مرضه فإن يخرج من الثلث إن كان لغير وارث وأما من حبس في صحته واطلع عليه قبل حصول مانع من الثلاثة فإنه يجبر على التحويز وليس له إبطاله إلا أن شرط لنفسه الرجوع عنه أو البيع إن احتاج فيعمل بشرطه فإن لم يشترط ذلك في أصل الوقف لم يرجع خلاف ما توهمه متوهم من أن له إبطاله عند كبر سنه ومراد المصنف بالبطلان قبل الثلاثة المذكورة عدم التمام لا حقيقته لأن ذلك حق للغرماء في الأول وللورثة في الأخيرين فإن أجازوه مضى ومفهوم قوله أو لم يحزه الخ أنه لو حازه من ذكر قبل المانع لصح ويشترط معاينة البينة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له أو

عقد الكراء أو المزارعة إن كانت بياضا أو دفع عقد المساقاة إن كانت سوادا ولا يكتفي بإقرار المحبس واستثنى مما استفيد من قوله أو لم يحزه كبير من أنه يعتبر في الحوز الحسي الإخراج من يد المحبس فقال: (إلا) أن يوقف الأب (لمحجوره) أي على ولده الصغير الذي في حجره أو السفيه أو الوصي علي يتيم فإنه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي من أب أو وصي أو مقام من قبل حاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو فلسه أو مرض موته لكن بثلاثة شروط (إن أشهد) على أنه وقفه عليه قبل حصول المانع ولا يشترط أن يقول رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز فيصح (و) ثبت أنه (صرف الغلة) كلها أو جلها (له) أو احتمل صرفها له كما يفيده الشارح لأن الأصل في العقود قول مدعي صحتها إن لم يغلب الفساد لا إن تحقق عدم صرفها له (ولم تكن دار سكناه) أي الواقف وأما إن كان الموقوف دار سكنى الواقف فلا يصح وقفها على ـــــــ (قبل فلسه وموته) قول ز ويشترط معاينة البينة الخ قال في المدونة ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي له قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز وقال في المتيطية ويصح حوز الحبس بعقد كرائه ومزارعته إن كان بياضا أو مساقاته إن كان سواد أو يستغني بذلك عن معاينة الجوز هذا هو المشهور وبه العمل ودفع مفاتيح الدار للمتصدق عليه حوز قاله في سماع يحيى ونحوه لابن سلمون (ولم تكن دار سكناه) قول ز فإن كان مشاعا ولم يعين له حصته حتى مات بطل الخ هذا الشرط صحيح ففي أبي الحسن عند قوله المدونة في كتاب الهبات ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an heir during a deathbed illness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3181)

(أو) وقف (على وارث) له (بمرض موته) أي الذي عقبه الموت ولو خفيفا فيبطل ولو حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث ولا يقال إذا حمله الثلث فهو تبرع من الثلث لأنا نقول هو عطية لوارث انظر د ثم محل بطلانه إذا لم يجزه باقي الورثة فإن أجازوه لم يبطل ولذا كان دخول الأم والزوجة فيما للأولاد في الآتية محله حيث لم يجيزا فإن أجازتا لم يدخلا فإن صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف في صحته واستثنى من بطلان وقف المريض على وارثه في مرض موته مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان فقال: (إلا معقبا) له غلة أم لا على المذهب (خرج من ثلثه) أي يحمله الثلث ومن للتعدية فيصدق باستغراق جميع الثلث لا للتبعيض لإيهامها أنه لو كان قدر الثلث لا يكون الحكم كذلك مع أنه كذلك فيصح لتعلق حق غير الأولاد بما نابهم إذ هو لأولادهم وإن سفلوا (فكميراث للوارث) في القسم للذكر مثل حظ الأنثيين لا ميراث حقيقي فلا يتصرفون فيه تصرف الملك فتأخذ الزوجة في الفرض الآتي من مناب الأولاد الثمن والأم السدس والباقي ـــــــ وعن التونسي ما نصه إنما يكون حوز الأب لابن فيما قد أبرزه وعينه وأبانه ولم يخلطه بما له فإذا كان مشاعا فليس بحوز ولا فرق في التحقيق بين كون النصف الباقي للكبير فيجب بطلان النصف الذي للصغير والذي للكبير وبين أن يبقى على ملكه لم يتصدق عليه به اهـ. ويؤخذ من أبي الحسن أن هذا مذهب المدونة وقول المدونة فلم يقبض الأجنبي أي فلم يقبض جميع العبد ولا يصح بقاء يد الأب مع يد الأجنبي إذ ليس ذلك بحوز في المشاع إلا على ما في كتاب محمد قاله أبو الحسن أي فيبطل الجميع إن حصل المانع كما صرح

به ابن سلمون وغيره وفي التحفة: والأخ للصغير حوزه وجب .... مع اشتراك وبتقديم من أب والأب لا يقبض للصغير مع ... كبيره والحبس إرث إن وقع وفي البيان في الكتاب الرابع من الهبات والصدقات اختلف فيمن تصدق بجزء شائع من ماله على ولده الصغير هل تصح حيازته إياه على ثلاثة أقوال أحدها أنها جائزة سواء أبقى

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the endower is ignorant of whether the debt preceded the endowment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1901)

(ص) أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره (ش) يعني أن من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فإن الوقف يكون باطلا ويباع في الدين تقديما للواجب على التبرع فقوله إن كان على محجوره قيد في هذه المسألة فقط كما في التوضيح وإنما بطل في هذه والحال ما ذكر لضعف حوزهم؛ لأنهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا كما في الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبي بإذن [حاشية العدوي] بنيه دون بناته بل ربما أن كلام المصنف يحتمل هذه الصورة فيقال على بنيه أي جنس بنيه دون بناته جميعا وبعد هذا كله فالأشهر عن مالك كراهة ذلك ومضيه إذا وقع وبذلك صرح الجزيري في وثائقه وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة عن التنزيه وعليه العمل فما قاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل فهو ضعيف (قوله حيث لم يكن جائرا أو جاهلا) أي: حيث لم يتصف بالجور في أحكامه أو الجهل في أحكامه أي: في غير هذه المسألة (قوله إذا حكم بقول ولو شاذا إلخ) أي: وإن كان لا يجوز الحكم به هكذا قال الشيخ سالم في تقريره نقله عنه الفيشي والذي قاله عج في فتاويه في باب الشفعة وإذا حكم

الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر اهـ. وكلام عج ظاهر (قوله ما عدا المسائل المستثناة) وهي ما خالف قاطعا أو جلي قياس إلى آخر ما سيأتي. (قوله والمسألة إلخ) ومسألة المصنف فيها سبعة أقوال أولها ما مشى عليه المصنف من البطلان فهو حرام قطعا والثاني الكراهة مع الصحة والكراهة تنزيها الثالث الفرق بين أن يحاز عنه ذلك فيمضي على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرده على البنين دون البنات الرابع ما رواه عيسى عن ابن القاسم أكره ذلك فإن كان المحبس حيا فيفسخه ويجعله مسجلا أي: مطلقا للذكور دون الإناث وإن مات لم يفسخ وأنكر هذه الرواية سحنون الخامس أنه يفسخ الحبس ويجعل مسجدا إذا لم يأب من حبس عليهم فإن أبوا لم يجز فسخه ويقر على ما حبس وإن كان حيا إلا أن يرضوا برده وهم كبار السادس يجوز أن يحبس على الذكور دون الإناث وبالعكس وأن يساوي فيه بين الذكور والإناث وجائز أن تقطع البنات بعد التزويج وما شرط من شرطه مضى على شرطه ومثله لابن نافع والباجي والخلاف في المسألة مبني على الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض السابع ما قاله في البيان من أن هذه المسألة عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل بعض ولده دون البعض إذا لم يختلف قوله في الهبة إنها نافذة وإن كانت مكروهة وخرج اللخمي الأقوال فيما إذا تصدق على بعض دون بعض. (قوله أو غيرها) أي: فلا مفهوم لقول المصنف يسكنه بل ولا مفهوم لقوله سكنى؛ إذ الانتفاع بها أو بغيرها كذلك (قوله فإنه لا يبطل الوقف بعوده إلخ) ظاهره للانتفاع وليس كذلك لما تقدم، والحاصل أن الذي أفاده محشى تت أنه حيث عاد للانتفاع لا فرق بين مسألة الكتاب والغلة في البطلان؛ لأنه لا بد من حوزه للحوز (قوله وعلى محجوره بطل) وهو الصغير والسفيه وقوله وما مر إلخ هذا الكلام مع ما قبله يفيد أن محل الخلاف في غير المسألة المستثناة بقوله إلا لمحجوره

وأنها محل وفاق بين أصحاب القولين في الصحة فيكون محل الخلاف إذا عادت للإرفاق مع أن المسألة المستثناة هي محل الخلاف وأنها متى رجعت بإرفاق يبطل اتفاقا وعبارة عب ومفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه لا يبطل الحبس؛ لأن العام هو المدة التي يقع بها الإشهاد وإن كان على محجوره على أحد مشهورين إن عاد له بكراء وأشهد فإن عاد له بعد عام بإرفاق يبطل اتفاقا فتلخص أنه يبطل إن عاد لانتفاعه لما وقفه قبل عام مطلقا لا بعده إلا على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك فإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقا. (قوله إن كان على محجوره) وقد وجدت الشروط الثلاثة من الإشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه اهـ. وإنما حمل المصنف على هذا؛ لأنه إذا اختل شرط من هذه الثلاثة بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف إذا استمر تحت يد الأب حتى مات الأب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله؛ لأنهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا) أي: فالحائز لنا أبونا فحوزنا ضعيف؛ لأن حوز الأب لنا

الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والأجنبي إذا حازا لأنفسهما الحبس في صحة الأب قاله في المتيطية وغيرها فالضمير في سبقه للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يفيده ما ذكره الطخيخي عند قوله ولا يشترط التنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for an heir during the waqif's terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1903)

(ص) أو على وارث بمرض موته (ش) يعني أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث أم لا؛ لأنه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فإن صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما وقف في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a person on himself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2669)

قوله: (أو على نفسه ولو بشريك) إنما يبطل على نفسه لأن فيه تحجيرا عليه وعلى (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 349. (2) في (ن) : (بدنانير) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 43، والنوادر والزيادات: 2/ 506، والمنتقى: 8/ 32. (4) قوله: (ورواه) ساقط من (ن 5) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 12، والبيان والتحصيل: 12/ 204. (6) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 204، والنوادر والزيادات: 12/ 8. (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 113. (8) قوله: (بذلك) زيادة من (ن) . وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 385. (9) في (ن) : (ظهر) .

وارثه بعد الموت، وسواء كان ذلك على نفسه خاصة أو مع شريك، وهو المشهور. وقال ابن شعبان: إن حبس على نفسه وعلى غيره صح ودخل معهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an heir during a terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2671)

قوله: (أو على وارث بمرض موته) أي: وهكذا يبطل الوقف إذا كان على وارث في المرض الذي مات فيه الواقف؛ لأنه كالوصية، ويرجع ميراثا؛ فلو صح الواقف من مرضه ذلك ثم مات بعد ذلك؛ فإن الوقف لا يبطل. ومراده هنا بالمرض: المخوف الذي يحجر فيه على المريض.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an heir that is followed by descendants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2671)

قوله: (إلا [7] معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث) يريد: أن عدم صحة الوقف على الوارث مقيد بما إذا لم يكن معقبا، وأما إذا كان معقبا [8] كقوله: على أولادي (1) في (ن 4) : (الحوز) . (2) في (ن 4) : (ومرض موته) . (3) قوله: (بيحزه) يقابله في (ن 3) : (بقوله ولم يخل) . (4) قوله: (نفسه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (دار) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (6) قوله: (اختلال الحوز) يقابله في (ن 3) : (اختلاف الجواز بذلك) . (7) في (ن 4) : (لا) . (8) قوله: (وأما إذا كان معقبا) زيادة من (ن 3) .

Sub-topic – Waqf for Unspecified Beneficiaries

Mas'alah: How is the beneficiary of an endowment determined when no specific recipient is mentioned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2711)

فرع – قال إذا لم يذكر مصرفا حمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها وقال ابن القاسم للفقراء قيل له أنها بالإسكندرية قال يجتهد الإمام

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified reversion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2746)

فرع – في الكتاب حبس داره على فلان وعقبه أو على ولده أو قال على ولدي ولم يجعل لها مرجعا فهي وقف لا تباع ولا تورث وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالوقف يوم المرجع وإن كان حيا وإن قال هي صدقة على فلان وولده ما عاشوا ولم يذكر مرجعا فانقرضوا رجعت موقفا على فقراء أقرب الواقف لقرينة الصدقة قال غير ابن القاسم كل حبس أو صدقة أو حبس على مجهول من يأتي نحو على ولدي ولم يسمهم فإنه مجهول فذلك كله حبس

Mas'alah: How should a habs be distributed when no specific beneficiaries are designated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5611)

[: حبس دارا له حبسا في ثلثه لم يجعل لها مخرجا] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك عن رجل حبس دارا له حبسا في ثلثه لم يجعل لها مخرجا فكيف ترى أن تقسم؟ قال: أرى أن تقسم على ذوي الحاجة، قيل فإن له ولد محتاجين وأغنياء أفترى أن يعطوا منها؟ قال: لا، ولكن أرى أن يعطي المحتاجين منهم منها مع غيرهم من المحتاجين. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى أن من حبس حبسا ولم يجعل له مخرجا فسبيله أن يكون حبسا على الفقراء والمساكين، وقوله في الدار المحبسة على هذا السبيل إنها تقسم على ذوي الحاجة، يريد يقسم سكناها عليهم، ومن حصل في مسكن منها لم يخرج منه لغيره إلا أن يستغني، وقوله: إنه يعطي ولده المحتاجون منها مع غيرهم من المحتاجين صحيح؛ لأن الميت لم يوص بذلك فتكون وصيته لوارث، وإنما هذا أمر يفعله الناظر في تنفيذ الوصية باجتهاده، وسواء كانوا يوم أوصى بالتحبيس محتاجين أو أغنياء ثم احتاجوا بعد ذلك لأنها إنما ردت إلى المساكين بالحكم فوجب أن يستوي في ذلك ورثته وغيرهم، كمرجع الحبس، ولو أوصى بتحبيسها على المساكين لكان الحكم في ذلك حكم من أوصى بصدقة ثلث ماله على المساكين فلم يقسم حتى افتقر بعض ورثته أو كانوا فقراء، فقال مطرف: إنهم يعطون من الثلث في الحالتين، وقال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه: إنهم لا يعطون من الثلث شيئا في الحالتين أيضا، وفرق ابن الماجشون بين الحالتين فقال: إن كانوا يوم أوصى مساكين لم يعطوا منه؛ لأنه أوصى وهو يعرف حالهم، فكأنه قد أزاحه عنهم، وإن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا أعطوا منه. ولو حبس في صحته أصلا يجري غلته على المساكين لأعطى ورثته

الفقراء منه، كانوا يوم مات أو يوم حبس فقراء أو أغنياء ثم افتقروا بعد ذلك، حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وقالا: إن بذلك حكمت القضاة يرى مالك وغيره من الفقهاء غير أنهم لا يعطون جميع غلة الحبس مخافة أن يدرس شأنه وينقطع التحبيس منه، ولكن يبقى منه سهم يجري على المساكين ليبقى بذلك اسم الحبس ويكتب على الورثة كتاب بأنهم إنما أعطوا منه على المسكنة والحاجة لا على أن لهم فيه حقا دون المساكين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of a man's family in the context of habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5612)

]

Mas'alah: Who is included in the term 'ahl' for the purpose of a habs endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5612)

مسألة: الرجل وأهله هم المنتسبون من الرجال والنساء إلى من ينتسب إليه] مسألة وسئل مالك عمن حبس على رجل وعلى أهله أوسقا مسماة من حائط، فهلك رجل من ولد ذلك الرجل الذي حبس عليه وعلى أهله، وولد ولد لم يكن حيا في حياة الجد يوم حبس عليه، أترى أن يدخل في الصدقة؟ قال: نعم، هو من أهله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الرجل وأهله هم المنتسبون من الرجال والنساء إلى من ينتسب إليه

فولده وولد ولده من أهله وهم غير معينين فيدخل فيما حبسه عليهم من كان حيا يوم القسمة وإن كان ولد بعد التحبيس، ولا خلاف في هذا، كما أن من حبس على ولده فيدخل في حبسه من ولد من ولد ولده بعد التحبيس وإن سفلوا، وقد مضى في صدر أول رسم من هذا السماع الكلام على الآل والأهل فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between a habs for unspecified beneficiaries and one for named individuals regarding priority of residence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5638)

قال محمد بن رشد: معناه في غير المعينين مثل أن يحبس على أولاده أو أولاد فلان، وأما إن كان الحبس على قوم بأعيانهم مسمين ليس على التعقيب فلا يستحق السكنى من سبق إليه منهم، كلهم فيه وفي غيره سواء، حاضرهم وغائبهم، قاله ابن القاسم، قال محمد: وفقيرهم وغنيهم سواء، ولا اختلاف أعلمه في هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a man says at death 'my house is an endowment' without naming beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5647)

: قال الرجل عند موته داري حبس ولم يسم أحدا] ومن كتاب أوله لم يدرك قال: وإذا قال الرجل عند موته: داري حبس، ولم يسم أحدا قسمت على المساكين وكانت حبسا عليهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who says the fruit of my garden is a habs for so-and-so without specifying a time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5690)

[مسألة: يقول ثمر حائطي حبس على فلان ولا يقول حياته ولا يجعل لذلك وقتا] مسألة وسئل: عن الرجل يقول: ثمر حائطي حبس على فلان، ولا يقول: حياته، ولا يجعل لذلك وقتا؟ فقال: إن كان فيها ثمر يوم قال هذه المقالة فلك ثمرة تلك السنة. قال محمد بن رشد: فإن لم يكن في الحائط ثمر يوم قال هذه المقالة فله ثمرة ذلك الحائط. قاله ابن القاسم، وتابعه عليه سحنون في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا فيمن قال في مرضه: لفلان ثمر حائطي ولم يقل حبسا فكيف إذا قال حبسا. ووجه ذلك: أنه إذا كان للحائط يوم قال ذلك ثمرة احتمل أن يكون أراد تلك الثمرة خاصة ولم يرد سواها، فوجب ألا يكون له ما سواها إلا بيقين، وإذا لم يكن في الحائط ثمرة ذلك

اليوم وجب أن يكون له ثمرته فيما يستقبل حياته لتناول لفظه لذلك تناولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the endower does not specify the beneficiary of the endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=579)

(تنبيهات) الأول: فهم من قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه أنه عين الجهة

الموقوف عليها، ولم يعلم من كلامه حكم ما لو وقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه، والحكم فيه الصحة لأنه لا يشترط تعيين مصرفه ويصرف في غالب ما تحبس عليه أهل البلد. قال خليل: ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=588)

[1201] مسألة: إذا قال هذه الدار وقفا ولم يجعل لها وجها، فإنه يصح، وتصرف في وجوه الخير والبر، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يصح؛ ودليلنا أن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه، والعرف في الوقف أن المقصود منه القربة والبر، فإن عين هو ذلك الوجه تعين بتعينه، وإن لم يعين اكتفي عنه بالعرف، كما لو قال هذه الدار وقف على المسجد الفلاني ولم يقل على بنائه أو على سراج فيه، فإنه يصح ويصرف في مصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous habs or a habs for unknown or specified beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7403)

[الباب الثاني] في الحبس المبهم، أو على مجهولين أو معينين ومن قال حبس صدقة أو حبس سكنى

Mas'alah: What is the section on ambiguous habs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7403)

[(1) فصل: في الحبس المبهم]

Mas'alah: What is the ruling on endowing fruit without specifying a time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7404)

قال سحنون: ومن قال: ثمر حائطي حبس ولا يسمى أجلا، فإن كان فيه حينئذ ثمر قد أبر، فله الثمرة تلك السنة. م: أراه يريد: وإن لم يكن فيها ثمر، فيكون ثمره أبدا في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house without specifying a beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7405)

[المسألة الثالثة: فيمن قال داري حبس، ولم يجعل لها مخرجا]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified beneficiary in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7405)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال في وصيته: داري حبس، ولم يجعل لها مخرجا فهي حبس على الفقراء والمساكين، قيل له: إنها بالإسكندرية، وجل ما يحبس الناس بها في سبيل الله، قال: ينظر في ذلك الإمام ويجتهد، وأرجو أن تكون له سعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for unknown or specified persons, and on the phrase 'endowment' or 'charity'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7405)

(2)] فصل [في الحبس على مجهولين أو معينين، وفيمن قال حبس صدقة أو صدقة حبس]

Mas'alah: What is the ruling on a habs or sadaqah without a specified ultimate beneficiary on an unknown future group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7406)

ومن المدونة قال بعض رجال مالك: كل حبس أو صدقة- لا مرجع لها- على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف، ولا يرجع ملكا، مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم، فهذا مجهول، ألا ترى أن من حدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه، وكذلك لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فإنها لا ترجع ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is a habis' without naming beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7408)

[المسألة الرابعة: فيمن قال: داري حبس، ولم يسم أحدا] قال ابن القاسم: وإن لم يسم أحدا، ولكن قال: داري حبس كانت حبسا أبدا على الفقراء والمساكين أو في سبيل الله إن كانت في موضع جهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for a specific person without specifying descendants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1062)

ومن حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا على عقبه ولا

Mas'alah: What happens to an endowment made without specifying a purpose?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1063)

ومن حبس حبسا ولم يجعل لوجها جعل في وجوه البر والخير

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for unknown or described people?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1604)

فصل [8 – إذا جعل الوقف في قوم مجهولين أو موصوفين] : وإنما قلنا إنه إذا جعله في قوم مجهولين أو موصوفين أن ذلك يكون على (1) في ق: الحق. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) في ق: بالنصف. (4) في م: الوصفين.

التأبيد فلأن غير المحرم إنما يعود إلى المحبس بشرط انقراض المحبس عليهم فإذا صرفه إلى المجهولين علمنا أنه أراد التأبيد بأنه لا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفون لأن ذلك ينتظم المعدوم والموجود وذلك يقتضي تعلق حقهم به ما أمكن وجودهم وكذلك [1] العقب يقتضى التأبيد إلا أن يكون أصله معينا فإنه بتعيين أصله.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified waqf (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1605)

وإنما قلنا إنه إذا قال هذه الدار حبس ولم يعين الوجه الذي تصرف فيه فإنها تصرف في وجوه الخير والبر لأن الحبس والوقف يراد به وجه الله تعالى والقربة إليه وذلك يتعين بتعيينه فإذا لم يعينه كان مطلقا فيها ولم يجز إبطاله لأنه لو صرح بذلك لكان هذا حكمه.

Mas'alah: Does an endowment on the mosques of a town include all mosques, known and unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3779)

وسئل سيدي عمر الفشتالي عن رجل حبس عند موته جنة على مساجد بلده هل يدخل في الحبس كل مسجد في البلد؟ أو إنما يدخل ما اشتهر من مساجد البلد ويعرفه الخاص والعام دون ما لم يشتهر ولم يعرفه إلا بعض الناس؟. فأجاب: الحمد لله. أما مسألة التحبيس على مساجد بلد كذا فلا أذكر في عينها نصا لأحد من أهل المذهب مع قصوري وقلة أطلاعي, والذي يظهر لي فيها أنه إن لم يعلم للمحبس نص في تخصيص أو تعميم فالتحبيس شامل لجميع ما اشتمل عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ ما كان منها معلوما للمحبس وما كان مجهولا, إذ ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيلا, وبمقتضى ذلك يندرج أيضا في التحبيس كل ما حدث في البلد المذكور من المساجد بعد صدور التحبيس المذكور وهل تدخل المساجد

الحادثة في قول المحبس حبست على مساجد بلد كذا أو لا تدخل- خلاف بين القلشاني, والعبدوسي والقسطيني إذ الوصف المناط به [

240/7] التحبيس, هو كون المسجد مضافا إلى البلدة الفلانية, لا خصوص عين مسجد, وهذا الوصف مشترك بين جميع مساجد البلد, قديما وحديثا من جهة النظر, فيما يقتضيه لفظ المحبس, ويتأيد ذلك بمسألة وقعت في الثاني من أحكام ابن سهل أذكرها بنصها, لما اشتملت عليه من الفائدة, ولينظر في مطابقة هذه المسألة المسؤول عنها, ونصها قال القاضي: اختل بقرطبة مرضى من غيرها فطلبوا الدخول في مرضاها في الحباسة على المرضى بقرطبة فاختلف فيها في الوقت الذي يجب فيه الدخول مع مرضاها فيما ينقسم عليهم من غلة أحباسهم, وكان رأي ذلك لهم مع مقام أربعة أيام إذ قالوا أنهم يريدون الاستيطان وذكر لي أبو عبد الله بن حنين مثل ذلك عن ابن القطان, وكتب بذلك إلى أبي سلمة, فكتب إذ ثبت استيطانهم بها من يوم ثبت ذلك يفرض لهم إن شاء الله انتهى. ووجه التمسك على ما قررته في المسألة المتكلم فيها اتفاق الشيوخ على اندراج ما لم يكن في البلد من المرضى الواردين عليها بعد ثبوت استيطانهم, وإنما ذلك بناء على عموم لفظ المحبس, وعدم تقييده بقيد يقتضي قصره على الموجودين لما جعل مناط التحبيس هو كون الشخص مريضا من أهل قرطبة وجب طرد الحكم حيث وجد ذلك الوصف, وكذلك في مسألتنا لما جعل مناط التحبيس كونه مسجدا ببلدة كذا وجب طرد الحكم حيث وجد ذلك الوصف أيضا, فإن قلت الفرق بين مسألة ابن سهل وبين المتكلم فيها ظاهر, وكذلك إن قصد المحبس معلوم إذ المعتاد فيمن حبس على متصف بأوصاف ممن لا يدوم وجودهم كالعلماء والفقراء والمرض أنه لا يقصد التحبيس على الطبقة الموجودة زمن التحبيس, بل المراد ان كل من اتصف بذلك الوصف فهو داخل في مقتضى التحبيس إلى غابر الدهر, وأما من يحبس على ذوات

باقية كالقناطير والميضاة والساقية ونحوها فلم يعلم قصده في التعميم, فإن من المقاصد للمحبس تحصيص الحبس ببعض تلك الأشياء [

241/7] المذكورة دون بعض ما يلزم (فتوى) [1] الجماعة في مسألة المرضى بما تقدم أن يفتوا في مسألتنا بذلك لقيام الفارق. قلت هذا وإن كان فارقا مخيلا لكن ابن رشد قد نص في قريب من هذا الباب وهو باب الوصايا انه إذا لم يثبت للموصي قصد فالمتبع هو ما يقتضيه لفظه لغة, ولا يعول على غير ذلك, ومن المعلوم أن مقتضى قوله: حبس على مساجد بلدة كذا عموم تلك المساجد المضافة إلى تلك البلدة في كل زمان على ماهو الصحيح عند الحداق من كون العام في الأشخاص- عام في الأزمنة والأحوال, وأما على مذهب من رآه مطلقا في جميع ذلك فيمكن أن يقال بقصر بعض الحبس على المساجد الموجودة حين التحبيس, لأن المطلق يصدر بصورة منه, بل يمكن أن يقصر على المعلوم من المساجد للمحبس, لأن اللفظ وإن عم جميع المساجد فهو مطلق في أحوالها فيقصر على حال المعلومية لأنها المحققة الدخول في اللفظ دون غيرها, لكن الحق ما قدمناه لوجهين: أحدهما إنا نختار أن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال. وثانيها إنا وإن سلمنا أنه مطلق في ذلك لكن في هذه المسألة زيادة, وهي أن التحبيس منوط بوصف مناسب, وهو كون المحبس عليه مسجد البلد الفلاني, وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية في ذلك الوصف, وإذا ثبت ذلك وجب طرد العلية, وهو ترتيب حكمها عليها حيثما وجدت, وذلك مستمر في المساجد الحادثة بعد التحبيس استمراره في الموجودة حين التحبيس, ودعوى أن ذلك الوصف ليس هو تمام العلية بل هو وجودها, أعني المساجد أو هو مع وجودها أو معلوميتها أن لا دليل عليها, بل الأصل عدم تركيب العلية واستغلال الوصف المناط به الحكم بالمناسبة والعلية, وأستحضر ما وقع للشيخ اللخمي في كتاب الوصايا فيمن أوصى

لجيرانه ثم قدم رجل سكن معهم, فقال يستحق القسم مع الجيران وإن انتقل قبل [(1) بياض في النسخ المطبوعة, والاصلاح من النسخة الخطية.

[242/7

Mas'alah: Does an endowment on mosques include only well-known mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3782)

وأجاب عنها سيدي أبو القاسم العبدوسي: الحمد الله. لا يدخل في الحبس إلا من اشتهر وتكرر صلاة الناس فيه, وهو الذي يأتي على ما في كتاب الحبس من المدونة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does an endowment on the mosques of a town include mosques built after the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3782)

وأجاب قاضي الجماعة بتونس السيد أبو القاسم القسنطيني: الحمد الله. قول المحبس مساجد بلد كذا, جمع مضاف, فيعم جميع المساجد الموجودة حين تبتيل الحبس إن كان حبسا بتلا من الموجودة حين موت الموصي إن كان بوصيته, وأما ما يوجد بعد ذلك بذلك البلد, فهل يدخل أم لا يجري على الخلاف الكائن فيمن أوصى لبني فلان وبعضهم موجود, هل ذلك بمنزلة المعين فلا يدخل إلا الموجود, ويقسم بالسواء أو

ذلك بمنزلة غير المعين فيدخل غير الموجود ويقسم بالإجتهاد, اختلف في ذلك على قولين نقلهما القاضي ابن رشد والمدونة والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Does an endowment for mosques in a town include all mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3782)

وأجاب سيدي ابراهيم التغري التلمساني: الحمد الله. الحبس هو يعم مساجد ذلك البلد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does an endowment for foreign students of knowledge include Quran students?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3811)

]

Mas'alah: Does an endowment for foreign students of knowledge include Quran students?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3811)

ما كان حبسا على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن[

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3840)

[الحبس المبهم] وسئل بعضهم عن مسألتين ظاهرتين من جوابه.

Mas'alah: How is the intention of the endower determined in an ambiguous endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3840)

فأجاب: أما المسألة الأولى فالمعتبر فيها نص المحبس عن وجد أو وجدت قرينة لفظية أو حالية, فهي كالنص على مراده, فإن لم يوجد شيء من ذلك نظر إلى المقصد العرفي فعليه يحمل, فإن وقع خلاف في الحمل]

Mas'alah: How is the revenue of an endowment with an unspecified beneficiary to be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3841)

291/7] فهو لاختلاف في حال العرف كاختلاف بعض المتأخرين فيمن حبس حبسامطلقا ولم يذكر له مصرف, فقال بعضهم يكون على المساجد إذا وقع في القري إذ هو غالب تحبيس الناس في القرى, وأفتى أبو عمر بن القطان فيما جهل سبيله من الأحباس أن يوضع في بناء السور, وقال ابن الحاج إنما يوضع في الفقراء والمساكين,

وأما لو وقع التحبيس على مسجد وعمي أمره ففي مسائل ابن الحاج يصرف في الهم من مصالح المسجد, مثل زيت يستصبح به, وحضور وبنيان مارت من حيطانه فإن فضل شيء من الغلة استوجر من يقيم فيه الخطبة والصلاة, وإن لم يوجد من يتطوع بهما, فإن كان التحبيس على الإمام أو المؤذن فإن وجد نص أو ما يقوم مقامه امتثل, فإن دل على تمليك الانتفاع بالسكنى فقط, لم يصح الكراء لقصر التحبيس على الانتفاع بالسكنى, إلا على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر القصد, كما وقع للقابسي فيمن حبس كتبا واشترط أن لا يعطي منها إلا كتاب واحد, قال فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مامونا أعطي, وإنما يمنع من ذلك غير المأمون. وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزلة ونحوه ما وقع للخمي في مسألة المدونة وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على ان ينفق منها إذا أرادت الحج أو نفست, فذلك نافذ فيما شرطت وليس للابنة أن تتعجلها.

Mas'alah: How is an ambiguous endowment for a mosque resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3846)

وسئل رحمه الله عن رقعة تعرف برقعة الجامع ليس لها اسم سوى ذلك ولا يد عليها ولا يدري لأي جامع هي. فأجاب: إنها للجامع حين لم يكن عليها يد واحد, ولا ادعاها أحد, ونظيره ما قال ابن يونس عن سحنون في الفرس يوجد في فخذه موسوما حبس. والمنصوص إنها لأقرب الجوامع إليها. ولابن الحاج في حبس على [296/7] مسجد عمي أمره أنه يتحرى في أمره ويصرف في الأهم من مصالح ذات الجامع, ثم إن فضل شيء استوجر من يقيم الخطبة والصلاة إن لم يتطوع بذلك. [(1) في المخطوط

(كلامه) .

Mas'alah: What is the ruling on endowments of villages when their beneficiaries are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3897)

وسئل رحمه الله عما جرت به العادة أن أحباس القرى إذا جهلت مصارفها أنها على المساجد في تلك القرية وعلى أئمتها. فأجاب حين نزلت بتونس تصرف أحباسها لصاحب الحبس الكبير بتونس, ويقال إن مرتب المفتي منها ابن قداح وغيره قال إنما صرف لهذا لأن الأصل لبيت المال, فأما حبس العمال فلا يعمل تحبيسه, إ ليس بملك لهم, فلذلك رد صاحب الحبس الكبير قيل له الفرض أنه ثبت ملكه لشخص معين, وأنه حبس وأن المالك مجهول, لكن مرت الأعصار على هذا, فهو دليل على صحة التحبيس, إذ الأصل بقاؤه على ما جرت به العادة القديمة, فلا ينتقل عنها إلا بدليل, قيل وقع بتونس حبس الأمير أبو الحسن المريني كتبا على مدرسة ابتناها بالقيروان, وأخرى بتونس, وجعل مستقرها بيتا بجامع الزيتونة بها, فلما يئس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس.

Mas'alah: What should be done with endowments whose purpose is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4023)

واجاب ابو عمر بن القطان فيما جهل سبيله من الأحباس أن يوضع في بناء السور. واما

ما علم سبيله فلا. قال ابن الحاج وأنا أقول: إن ما جهل سبيل منها فلا يوضع إلا في الفقراء والمساكين, وذلك على قول مالك رحمه الله في كتابنا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a mosque when the founder's conditions are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4039)

وسئل ابن الحاج وابن رشد عن حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس.

Mas'alah: How should the revenue of an endowment for a mosque be spent when the founder's conditions are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4039)

فأجاب بأن تجري غلته على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر]

Mas'alah: What is the ruling if the properties of a habs are not specified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

إذا لم تعين الأملاك المحبسة فالحبس باطل يورث. ... 80

Mas'alah: How should the proceeds of a habs with unknown origin be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير. ... 91

Mas'alah: How are unknown endowments to be managed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

كيف تصرف الأحباس المجهولة. ... 119

Mas'alah: What is done with a habs whose beneficiaries are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الحبس الذي جهل مصرفه يبنى منه السور. ... 133

Mas'alah: Can a habs with no beneficiaries be transferred to mosque funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الحبس الذي تعطل مصرفه ينقل إلى مصارف المسجد. ... 133

Mas'alah: How is a non-specific endowment to be disbursed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

الحبس الغير معين يصرف بالاجتهاد. ... 160

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

الحبس المبهم. ... 296

Mas'alah: What is the ruling on distributing inherited wealth to the poor and public works?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5259)

فأجاب: إن كان المال الموروث على ما وصفه أبوعبدالله الحريري الساكن بالمنستين هو يصرف في منافع المسلمين كما يصرف بيت مالهم إن كان تصرف في الأهم من أقوالهم والأهم في الوقت الفقراء هو الوقف في الوجه فإن كانوا مجتمعين في حصن فهم أهل لما يصرف لهم وإن كان فيه اتساع لإصلاح حصن يخشى خرابه فهو مما يصلح أمور المسلمين إذ هو ثغر ومحرس ولا يحدث فيه ما يستغني عنه أو يحتاج إليه بعد وقت وإذا لم يكن عند هذا السائل عذر في إخراج هذا المال جملة إلا ما ذكره

فليس من الحزم وإنما سهله عنده قوله يريد أن يتنزه عنه وإذا كان المال على ما وصفه الحريري والصقلي فواجب عليه الخروج منه وعدم التمسك به فإن كان مما يتقي من ظهوره عند السلطان فيخرجه إلى أيدي ثقات هو أنجى له إذ الأجل غير مأمون لسرعته فافهم ما وصفت لك وشرحته فيها على ما فسر لي فيها من ذكرت وإن على هذا الميراث حقوق معينة فلتدفع للمظلوم إن كان أو لورثته إن كانوا عصبة وإن جهل المظلوم بحال ماله حال اللقطة تصرف صدقة للفقراء على المظلوم وأما التفرقة للفقراء يعطى الرجل على قدر حالته وكثرة عياله وعجزه عن التكسب لزمانه ونحوها ووقوفه عن المسألة أو لم يلح إذا وقف فيه ودون هذا من ينزه نفسه ومسألته وهذا مع اتساع الحال وإلا فاجتهاد المنفق لله يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment or charity for unspecified future beneficiaries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2182)

كل حبس أو صدقة كانت عن مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف، مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم، فهذا مجهول. ألا ترى أنه من حدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه، وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فهذه أيضا على مجهول من يأتي. وإذا سمى فإنما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك ابن وهب: وقال بعض من مضى من أهل العلم: إذا تصدق الرجل على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب يجوزه صاحبه حياته، فإذا مات كان الحبس لعقبه ولعقب عقبه ما بقي منهم أحد، ثم يرجع إذا انقرض العقب إلى ما سمى المتصدق بها وسبلها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a charity or gift to an unspecified recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3617)

ابن رشد: في آخر مسألة من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في كتاب الحبس إن كانت الصدقة أو الهبة لغير معين ففي لزومها والحكم عليه بها اختلاف، والقولان في المدونة على اختلاف الرواية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an unknown future beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

قلت: يرد بأنه لما لزم بوجوده واستمر ثبوته لوجود متعلقه، وقبله لا وجود لمتعلقه فلم يلزم والأولى: احتجاج غيره، فإنه حبس قد صار على مجهول من يأتي فصار موقوفا أبدا ومرجعه لأولى الناس بالمحبس، ولهم فيه متكلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made this house a habs' without specifying a beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

الباجي: من قال: حبست هذه الدار، ولم يقل على شيء ما صح حبسا، قاله أشهب ورواه محمد، وذكر قول القاضي في تأبيد لفظ الوقف، ولم يتعقبه، وتعقبه ابن زرقون كابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for unknown or limited beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

وفي المقدمات لابن رشد: ما حبسه على مجهولين غير محصورين كالمساكين أو في السبيل أو على بني زهرة فهو صدقة محرمة مؤبدة اتفاقا، وما حبسه على محصورين غير معينين كولد فلان أو عقبه أو بنيه أو نسله أو ذريته فهو كذلك إلا أن يقول: حياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for limited beneficiaries returning to ownership after extinction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

فقال ابن الماجشون: ترجع ملكا بعد العقب والصدقة على غير معينين، ولا محصورين كهذه الدار على المساكين يسكنونها أو يستغلونها حبس لا تباع، وعلى محصورين غير معينين كداري صدقة على فلان، وعقبه في رجوعها بانقراضهم كالحبس أو لآخر العقب ملكا، ثالثها: هي عمري تورث بذلك على ملك معطيها لراوية ابن عبدوس وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a limited group that may become extinct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

قال: إن جعل لفظ الحبس في محصور غير معين يتوقع انقراضه، كقوله على بني زيد أو بنى عمرو وولده أو عقبه أو على من يطلب العلم بموضع كذا فهو حبس مؤبد هذا قوله

فيها وفي غيرها، واختلف فيه قدماء أصحابه، ونقل اللخمي رواية الجلاب أنه

Mas'alah: Does an endowment for a limited group revert to ownership upon extinction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

يعود ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

وقيل: هي على من وجد كما لو عين، وهو الذي له في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs phrased as 'for the Banu Zayd'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

واختلف إن قال: "بنو زيد" هل هو كقوله: ولد زيد فيمن وجد، وفيمن لم يوجد فيكون مؤبدا.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the perpetuity of a habs on a limited group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

قلت: قوله: اختلف فيه قدماء أصحابه خلاف نص ابن رشد على اتفاقهم أنه مؤبد.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for unknown persons when their descendants become extinct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

ونقل عياض وهم، إنما ذلك في لفظ الصدقة حسبما تقدم، وما ذكره من نقل اللخمي عن ابن الجلاب صحيح، وفيه على اللخمي تعقب بيانه أنه قال: إن كان الحبس على مجهولين فقال: حبس على فلان وعقبه فانقرض ذلك العقب، ففيها لمالك لا يرجع ملكا، وذكر ابن الجلاب قولا آخر أنه يعود ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs phrased as 'my wealth is a habs for such-and-such purpose'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

قلت: لفظ الجلاب من قال: مالي حبس في وجه كذا، ففيها روايتان حسبما قدمناه. وقوله: في وجه كذا يحتمل أن يريد في وجع معين.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for a non-existent beneficiary after an existing one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

عياض: لو حبس على معدوم بعد موجود غير محصور كقوله: على أولادي وبعدهم للمساكين، ولم يترك ولدا أو أو أيس له منه، ففي رجوعه ملكا ونفوذه حبسا قولا ابن

القاسم وعبد الملك، ولو قال: بدل هو حبس هو موقوف، فحكى البغداديون نفوذه حبسا، ولو كان على معين، وحكى غيرهم من شيوخنا: هما سواء وكل ما لا يتأبد مرجعه لمالكه أو وارثه كعمري.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that is perpetual in gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

وما يتأبد في الهبات منها: إن قال: حبس عليك، وعلى عقبك.

Mas'alah: What is the ruling on a habs when there are no relatives of the endower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4107)

قلت: ولو لم يكن قريب بوجه فهو لمطلق الفقراء لقول اللخمي: المرجع لا شرط فيه هو فيه كحبس لم يبين مصرفه؛ لأن المحبس مات ظانا أن العقب لا ينقرض فصرف في الأقربين لحديث أبي طلحة، ولذا قال مالك: الذكر كالأنثى، ولو اشترط فيه أن له ضعف حظها، ولو انقرض المحبس عليهم إلا امرأة واحدة اختصت به، ولو شرط أن للذكر ضعف حظ الأنثى؛ لأن معناه: إن كان معها ذكر.

Mas'alah: How is the beneficiary of an unspecified endowment determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4111)

ومصرفه: إن عين فواضح، وإلا اعتبر عرفه إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4111)

فيها: من قال: داري حبس، ولم يجعل لها مخرجا نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك. قال مالك: هي حبس في الفقراء والمساكين. قيل له: هي بالإسكندرية وجل ما يحبس بها في سبيل الله. قال: يجتهد فيه فيما يرى الوالي، وأرجو له في ذلك سعة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for the general cause of good in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4111)

اللخمي: وقال أشهب: القياس في أي سبيل الخير وضع جاز، وذكر قولها: إن كانت بالإسكندرية. قال: وقال أشهب: يجعل في سبيل الله.

Mas'alah: What are the rulings on an endowment of a house for the cause of Allah for mujahideen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4111)

الشيخ: في المجموعة لابن كنانة من حبس دارا في سبيل الله ليسكنها المجاهدون والمرابطون، ومن مات منهم لم تخرج امرأته حتى تتم عدتها، ويخرج من ليس بمجاهد، ولا مرابط وصغر ولد الميت.

Mas'alah: How is the income of an endowed property distributed between residents and fighters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4111)

اللخمي: هذا إن كانت للسكنى، وإن كانت للغلة فرق كراؤها على أهل الغزو إن كانت في المواجيز، وإن لم تكن في المواجيز وشأنهم أن يبعثوا إلى أهل الغزو، وكانت دار الغلة والسكنى سواء تبعت غلتها، وإن لم يكن الشأن البعث إليهم سكنها الفقراء إن كانت للسكنى، وفرق كراؤها عليهم إن كانت للغلة، وإن جعلت غلتها في إصلاح المساجد والقناطير أو غير ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made without specifying a beneficiary and the donor's intent is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4112)

قلت: ظاهر قوله: أن ظاهر لفظ ابن الحاجب أنه لابد من تعيينه قصدا إلى آخره، يرد بأن آخر كلامه يدل على خلاف ذلك، وهو قوله: صرف إلى الفقراء؛ لأنه لو كان لا بد عنده من تعيينه قصدا لما استقام قوله: صرف للفقراء بل الواجب حينئذ أن يقول سئل عن قصده، فإن تعذر صرف للفقراء. قال: وقوله: وقيل في وجوه الخير بعده خلافا، وليس كذلك إنما المذهب سؤال المحبس عن قصده فيعمل عليه، فإن تعذر حمل على غالب حبس الناس في تلك الجهة، فإن لم يكن غالب صرف على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made without specifying a beneficiary according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4112)

قلت: حاصله رده ما ذكر من الخلاف بزعمه نفي الخلاف، وهو مردود بنقل ابن شاس: من قال: وقفت ولم يعين له مصرفا صرف للفقراء. قال مالك في المدونة: وقال القاضي أبو محمد: يصرف في وجوه الخير. قلت: فما نقله عن المدونة واضح، وما نقله عن القاضي هو نصه في المعونة: من قال: حبسا فقط صرف في وجوه الخير والبر.

Mas'alah: How is a waqf without a designated exit distributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

وسمع ابن القاسم: من حبس دارا لم يجعل له مخرجا قسمت على ذوي الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without a designated exit for the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4156)

ابن رشد: مثله فيها وفي سماع عيسى أن الحبس الذي لم يجعل له مخرجا يكون على الفقراء والمساكين، ومن حصل في مسكن منهما لم يخرج منه لغيره إلا أن يستعتين، وسمع ابن القاسم من حبس دارا على ولده وعلى ولد ولده فالأدنون أولى بما لا يفضل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made this house a habs' without specifying a beneficiary?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1743)

(مسألة) : ومن قال حبست هذه الدار ولم يزد على ذلك ولم يذكر مطرف الحكم إلى معين ولا غيره فإنه يصح الحبس ويلزم قاله ابن المواز عن مالك وأشهب خلافا للشافعي في أحد قوليه لا يصح ذلك، وأما من قال داري هذه عمرى فلا يلزمه شيء حتى يذكر العمرى والفرق بينهما أن لفظ التحبيس أكثر ما يستعمل على وجه القربة ولفظ العمرى لا يستعمل في القربة فأشبه الصدقة والهبة.

Mas'alah: How is an endowment without a specified beneficiary interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1744)

(مسألة) : ومن قال: داري هذه حبس، أو موقوفة ولم يذكر وجها تصرف إليه فإن ذلك يحمل على المقصود بإحباس تلك الجهة، ووجه الحاجة فيها. وقال ابن القاسم في العتبية يكون للفقراء، أو المساكين قيل له: إنها بالإسكندرية قال يجتهد الإمام في ذلك ووجهه أن معظم البلاد معظم حاجتها في إعطاء المساكين؛ لأنها أحد وجوه البر وأعمها، وأما الثغور فربما كانت الحاجة إلى ما يصرف في وجوه الجهاد آكد فينظر في ذلك الإمام فيصرف الأحباس المطلقة إلى ما هو آكد

. . . . . [المنتقى] حاجة وأعم

وقت عقد التحبيس والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made to non-specific beneficiaries like descendants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1750)

(مسألة) : وهذا إذا كان التحبيس، أو التعمير على معينين فإن كان على غير معينين مثل أن يقول: على فلان وعقبه، أو على بني تميم فهذا إن بقي منهم واحد أخذ جميع الغلة إذ لا منازع له في صفة التحبيس. وقد قال ابن كنانة فيمن حبس على امرأتين وعقبهما فهاهنا يرجع نصيب الميتة منهما على صاحب المرجع قال الشيخ أبو القاسم من حبس حبسا على رجلين حياتهما ثم لرجل بعدهما في وجه آخر فمات أحد الرجلين رجع نصيبهما على الآخر، وقد قيل يرجع نصيب الميت منهما في الوجه الثاني والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to non-existent children according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1751)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن الماجشون فقد قال فيمن قال صدقتي هذه على ولدي ولا ولد له فهي حبس تخرج عن يده إلى يد ثقة وثمرتها بعد ذلك حبس فإن مات قبل أن يولد له رجعت هي وغلتها إلى أولى الناس بالحبس يوم حبسها، ووجه ذلك أنه لما كان عقد الحبس لازما وقد تعلق بمن لا يجوز له لزم إخراجه من يده ليصح الحوز فيه فإن حدث له بعد ذلك ولد رد إليه؛ لأنه يصح حوزه له، وقال غير ابن الماجشون ولا يضر ذلك من مرجعه إليه؛ لأن الحوز قد تم فيه.

Mas'alah: Does an endowment for 'the children of so-and-so' count as specific beneficiaries?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=298)

فصل واختلف إن كان الحبس على ولد فلان هل يحمل ذلك محمل التعيين أم لا على قولين قائمين من المدونة في الوصايا وفي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given to a specified group after their extinction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1043)

وأما الوجه الثالث وهو أن يتصدق بذلك على غير المعينين إلا أنهم محصورون، مثل أن يقول داري صدقة على فلان وعقبه، واختلف هل ترجع بعد انقراض العقب بمرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس، أو تكون لآخر العقب ملكا مطلقا على قولين: روى أشهب عن مالك أنها تكون لآخر العقب ملكا مطلقا، وحكى ابن عبدوس أنها ترجع بمرجع الأحباس – وهو قول مالك وبعض رجاله في المدونة، وقد قيل في المسألة قول ثالث إن ذلك إعمار وترجع بعد انقراض العقب إلى المتصدق ملكا؛ وأما إن جمع الأمرين فقال: حبسا صدقة، فلا اختلاف أنها تكون صدقة محرمة، ولا ترجع لآخر العقب ملكا مطلقا، وقد أخبرتك باختلاف قول مالك إذا جمع اللفظين جميعا في معنيين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to an endowment after the beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الفصل الرابع) في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليهم وذلك على ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for specific named individuals after their extinction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الأول) حبس على قوم معينين فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم لم ترجع إليه أبدا وإن لم يذكرهما فإذا انقرضوا فاختلف قول مالك فقال أولا ترجع إلى المحبس إو إلى ورثته ثم قال لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a limited but unspecified group after their extinction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الثاني) حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان وأعقابهم

Mas'alah: What are the rulings on endowments for unlimited unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الثالث) حبس على غير محصورين ولا معينين كالمساكن فلا يرجع إليه باتفاق ويرجع إلى أقرب الناس إليه إن كان لم يعين له مصرفا فإن عين مصرفا لم تعد إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren as a habs (endowment)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3581)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شرحبيل إلى سحنون، في من أوصى لبني ابنه بمثل

نصيب أبيهم لو كان حيا حبسا عليهم. من رفع ذكره، فكتب إليه: إن [8/ 96]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with no specified reversion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5585)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل وعقبه، أو ولده، وولد ولده، أو قال: على ولدي. ولم يجعل لها مرجعا، وانقرضوا [4]؛ إنها ترجع إلى أولى الناس به حبسا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for the poor and needy without naming specific beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

قال: وإن لم يسم فلانا، ولا أحدا، ولكن قال: داري حبس كانت حبسا أبدا على الفقراء والمساكين؛ إلا أن يكون في موضع جهاد ورباط، فيكون في سبيل الله أبدا. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

ابن القاسم عن مالك فيمن قال: داري حبس. ولم يجعل لها مخرجا. قال: يصرف في الفقراء.

Mas'alah: How should an endowment without a specified beneficiary be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5590)

قيل له: إنها بالإسكندرية. قاليجتهد الإمام فيها، وله في ذلك سعة إن شاء الله. (1) ما بين معقوفتين ساقط في ع وق أي من قوله: (فهذه. . . يسمهم) . (2) في ع وق: (ومن) المجموعة. (3) في ع وق: يعنون به من قال في سبيل الله. (4) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والتصويب من ع وق أي من قوله: "العدو. . . العدو" .

ومن العتبية [1]؛ من سماع ابن القاسم: ومن أوصى بحبس داره؛ في ثلثه؛ ولم يجعل لها مخرجا؛ قال: يقسم على ذوي الحاجة. قيل: أفيعطى منها ولده؛ وبعضهم محتاجون؟ قال: يعطى المحتاجون منهم مع غيرهم من أهل الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the poor without a specified beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5591)

قال عيسى؛ عن ابن القاسم: يقسم على المساكين، ويكون حبسا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for unspecified beneficiaries like 'Bani Fulan'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5622)

وقاله ابن كنانة. وقال غيره: هذا فيما يجعل لقوم مسمين. فأما الغلة على غير معينين،

مثل بني فلان، أو مواليه. حتى يدخل فيه من يحدث قبل القسم، ويؤثر به الأحوج، ولا يقسم بالسواء. فهذه إن بقي واحد منهم، فهو أحق بجميع الغلة؛ إذ لا منازع له.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for unnamed beneficiaries (e.g., 'sons of so-and-so')?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5622)

قال ابن القاسم عن مالك: إذا حبس على بني فلان، ولم يسمهم بأعيانهم؛ فإن نصيب من هلك منهم إلى أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house without specifying a beneficiary and distributing it to the needy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

ومن العتبية [3] قال ابن القاسم: قال مالك فيمن حبس دارا، ولم يجعل لها مخرجا؛ فلتقسم على أهل الحاجة، ولا بأس أن يدخل فيها من كان محتاجا من ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made on all heirs without a final beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5657)

قال ابن حبيب قال مطرف قال مالك: ومن حبس على جميع ورثته حبسا عند الموت لم يجعل له مرجعا إلى سواهم فذلك باطل، وذلك موروث. وإن جعل له مرجعا إلى أحد بعد انقراضهم ذلك نافذ. [وذكر أصبغ مثله. وذكر عن ابن القاسم وابن وهب عن

محمد مثله] [1]

Mas'alah: What is the ruling on a charitable endowment of a share of a garden for descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5716)

وروى أشهب عن مالك فيمن تصدق بسهم من حائطه على مواليه، وأولادهم، وأولاد أولادهم يأكلون ثمرتها، فكانوا يأكلونها حتى مات آخرهم قال: إن لم يجعل لها مرجعا، فلترجع إلى المساكين تكون على يد الورثة، أو غيرهم من (التبعات) [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who declares all his wealth as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5781)

قال ابن القاسم، وأشهب، عن مالك، فيمن جعل ماله صدقة. فإنه يؤمر بصدقة ثلثه، لا يحل له تركه، فإن أبى جمع عليه رأيه من غير قضاء عليه، ولا رخصة له في تركه. وقال أشهب: لأنه لم يجعل ذلك لرجل بعينه يلي خصومته. قال ابن القاسم: يقضى عليه في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sadaqah for unknown but limited beneficiaries' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وإن قال: صدقة على مجهولين محصورين كفلان وعقبه فحبس يرجع مرجع الأحباس.

وقيل: يرجع ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for unspecified but limited descendants?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

على محصورين غير معينين كولد فلان، أو عقبه أو بنيه أو نسله.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf is not specified?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

ولا تعيين مصرفه، وصرف في غالب تحبيس أهل مكانه، وإلا فللفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for unspecified descendants and freed slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

فأما على ولده أو ولد ولده ومواليه ولم يعينهم فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosques or unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=484)

على مساجد أو على غير معينين

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited unknown group in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1717)

بأن الواو للحال، وإن زائدة أي يصح الوقف ويتأبد إذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولو بلفظ تصدقت؛ لأن قوله "وعقبه" دليل على أنه وقف والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده وبغيره ما لا يحاط بأفراده.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) for unknown beneficiaries when they become extinct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3618)

واختلف إذا كان الحبس على مجهولين، فقال: حبس على فلان وعلى عقبه فانقرض ذلك العقب، فقال مالك في المدونة: لا يرجع ملكا [1]، وذكر ابن الجلاب قولا آخر: أنه يعود ملكا [2]، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن قال في حبسه ما عاش أو عاشوا فهي عمرى مال لصاحبها ولا يحرمها قوله صدقة، ولا قوله لا تباع ولا تورث، ولا تعقيبه [3] إياها؛ لأن هذا كالشرط المرجع [4]. ولم ير ذلك إذا أطلق ولم يقل بأعيانهم، ولا ما عاشوا إن كان الحبس معقبا وقال: صدقة ولا يباع، ولا فرق بين قوله "ما عاشوا" ولا إطلاقه ذلك؛ لأن الإطلاق لا يقتضي أكثر من حياتهم.

Mas'alah: How should endowments and charitable gifts be directed according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2118)

3839 - قال ربيعة: كل ما جعل حبسا أو حبسا صدقة، فذلك يصرف في مواضع الصدقة على نحو النفع به، إن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فرأي الإمام في [أي وجه] الصدقة [يضعها] .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified beneficiary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2118)

ومن قال: داري حبس فقط، ولم يجعل لها مخرجا في وصيته، فهي حبس على الفقراء [والمساكين] إلا أن يرى لذلك وجه يصرف إليه، مثل أن يكون بموضع رباط كالإسكندرية، وجل ما حبس الناس بها في السبيل فيجتهد فيها الإمام. [1]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment or charity to an unspecified group in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2121)

قال غير ابن القاسم: كل حبس أو صدقة لا مرجع لها على مجهول [يأتي] فهو الحبس الموقوف، مثل أن يقول: على ولدي، ولم يسمهم، [هذا مجهول] ، ألا ترى أن من حدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه؟. وكذلك لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فإنها لا ترجع ملكا. قال ربيعة: وكذلك على قوم لا يحاط بعددهم. قال ربيعة: فأما الصدقة على قوم بأعيانهم - ومعناه: ما عاشوا ولم يذكر تعقيبا - فهو تعمير ترجع إليه إذا ماتوا ملكا. [1] (1) انظر: المقدمات لابن رشد (2/420) ، والتقييد (6/160) .

Mas'alah: What is the madhhab of the Mudawwanah regarding specified and unspecified beneficiaries in endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=918)

تقدم أن مذهب المدونة مثل قول سحنون: المعينون وغيرهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given to a man and his children without specifying a reversion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3169)

)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment given to a limited group of unknown persons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3169)

أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر) من المدونة قال مالك: من تصدق بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا إلا صدقة هكذا لا شرط فيها، فهلك الرجل وولده فإنها ترجع حبسا على فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث. قال عياض: إن قال مالك هو حبس أو وقف هو صدقة فإن عينها لمجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كقوله على ولد فلان أو فلان وولده، فاختلف فيه قال مالك: وقاله في الكتاب هي

حبس مؤبد يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس، سواء قال ما عاشوا أو لا. قال: وإن جعلها لمجهولين غير محصورين كالمساكين فهي ملك لهم تقسم عليهم إن كانت مما

ينقسم، أو بيعت وقسمت وأنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول. وتعيين المجهول ليس هنا باجتهاد الناظر في موضع الحكم ووقته، ولا يلزم عمومهم إذ لا يقدر عليه ولا هو مقصد المحبس، وإنما أراد الجنس انتهى. وقد تبين بهذا أنه لا "واو" قبل "إن" في قوله "وإن حصر"

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified endowment and its distribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

)

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified endowment and its distribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء) عياض: أما لفظة الحبس المبهم كقوله داري حبس، فلا خلاف أنها وقف مؤبد ولا ترجع ملكا وتصرف عند مالك في الفقراء والمساكين وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس وتجعل لها حملت عليه.

Mas'alah: How should the trustee distribute endowment income among unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3190)

(وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم، فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى) أما مسألة القسم على من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم فقال ابن عرفة: قسم ما على غير منحصر بالاجتهاد اتفاقا. وروى ابن عبدوس: من حبس على قوم وأعقابهم فهذا كالصدقة يوصي وإن تفرق على المساكين لمن وليها أو يفضل أهل

الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال وللزمانة وكذا غلة الحبس. وقال ابن رشد: المشهور أن قسم الحبس لمعقب بين آحادهم بقدر حاجتهم وما على معينين هم فيه بالسواء، وأما القسم على كولده ولم يعينهم، فقال ابن رشد: معلوم قول ابن القاسم وروايته في المدونة أن الآباء يؤثرون على الأبناء ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم، وسواء على قوليهما قال حبس على ولدي ولم يزد فدخل معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم، وسواء على قولهما قال حبس على ولدي ولم يزد فدخل معهم الأبناء بالمعنى، أو قال على ولده وولد ولده فدخلوا معهم بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment income when some beneficiaries are specified and others are not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3192)

(إلا بشرط) روى ابن القاسم: من حبس على ولده أو غيرهم حائطا وسمى لبعضهم ما يعطى كل عام من الكيل ولم يسم للآخرين، فيبدأ بالذي سمى له إلا أن يعمل في ذلك عامل فيكون أولى بحقه. قال ابن القاسم: وكذلك في غلة الدور

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified beneficiary?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

ومن وقف أو حبس ولم يجعل له مخرجا صح وصرف في وجوه الخير والبر.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2227)

وقيل: هي [7] على من وجد كما لو عين، وهو الذي له في المجموعة [8].

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the descendants of Zayd?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2227)

واختلف إن قال: بني زيد، هل هو مثل ولد زيد فيمن وجد؟ وفيمن لم يوجد؟ فيكون [بعد] [9] حبسا مؤبدا [كما تقدم] ؟ [10].

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a non-specific group like the poor or students?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2227)

وأما إن جعله على غير معين وغير محصور كقوله: على بني تميم، أو على المساكين، أو (على) [11] المجاهدين، أو في إصلاح المساجد [12] أو لطلبة العلم، فهذا حبس مؤبد كالمبهم المطلق [13]. (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: مرجع. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وز، وفي ح: أصحابنا. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فينقل. (5) ابن الجلاب: هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن، بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له مؤلفات عدة منها: كتاب في مسائل الخلاف، والتفريع؛ توفي سنة: 387 هـ أثناء منصرفه من الحج. (انظر ترتيب المدارك: 7/ 76، والديباج: 1/ 461، وشجرة النور، ص: 92) . (6) التفريع: 2/ 308، معين الحكام: 2/ 725. (7) كذا في ع وز، وفي ح: هنا. (8) انظر النوادر: 12/ 12. (9) سقط من ق. (10) سقط من ق وح. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: المسائل. وهو خطأ. (13) المقدمات: 2/ 420.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah for a limited group of unspecified beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2229)

وأما إن قال في الصدقة: على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كقوله: على ولد فلان، أو فلان، وولده كما تقدم، فاختلف فيه، فقال مالك (وجاء له) [6] في الكتاب [7]: هي [8] حبس. مؤبد وترجع [9] بعد انقراضهم مرجع الأحباس [10] سواء قال: ما عاشوا أو [11] لا.

Mas'alah: What is the ruling on hubus for an unknown but limited group when qualified by their lifetimes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2231)

وأما في المجهول المحصور إذا قيده بحياتهم [4] أو ما عاشوا فمذهبه في الكتاب أنه حبس [5] مؤبد كما لو لم يقله [6]، وكذلك يشبه أن يكون على قوله الآخر إذا لم يقيد أنها تكون ملكا [7]، وأما على القول أنها إذا لم يقيد كالعمرى فأحرى أن يؤكد العمرى بهذه الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house or giving charity to unspecified children?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2236)

المسألة. هو وفاق أيضا، والعقب في كل هذا غير معين. وعليه يحمل "قول يحيى بن سعيد: من حبس دارا أو تصدق بها" [1]، مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم، يريد بذلك كل من يولد له. قال: وكذلك على ولدي و [على] [2] من يحدث لي بعدهم.

Mas'alah: What is the difference between specified and unspecified beneficiaries in endowments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2236)

وتفريقه بين هذا وبين المعين، هو كله وفاق، وأن تحبيسه [3] على ولده، ومراده كل

من يولد له، كقوله: على ولدي، وولد ولدي. وكقوله: على [كل] [4] من يولد لي. "وقول ربيعة أيضا، والصدقة الموقوفة التي تباع [5] إن شاء صاحبها، إذا تصدق بها الرجل على الرجلين، أو الثلاثة [6]، وسماهم بأعيانهم. ومعناه: ما عاشوا، ولم يذكر عقبا، فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت [إليه] [7]" [8]، هذه كلها موافقات لقول مالك، وهذه هي العمرى [9]. وقول ربيعة [10] أيضا: كل ما جعل حبسا صدقة، أو حبسا، ولم يسم صدقة، موافق لأحد قولي مالك المتقدمين. وقول ابن بكير [11] موافق للقول الآخر. (1) المدونة: 6/ 101. (2) المدونة: 6/ 101. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحبسه. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا تباع، وهو خطأ. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: والثلاثة. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 6/ 102. (10) كذا في ع وز، وفي ح: هي هذه العمرى. (11) المدونة: 6/ 102.

وقول [1] يحيى بن سعيد: يبدأ بالولد فإن فضل فلولد الولد [2] موافق لقول مالك في الكتاب. "وقول ربيعة: ولد الولد بمنزلة الولد، والذي يحدث [3] بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل [4] أسنان [5]، وكثرة عيال [6]، إلى [7] قوله: وليس [8] بينهم أثرة [9] إلا بتفضيل [10] حق يرى" [11].

Mas'alah: How does Sahnun interpret the division of habs proceeds among known and unknown beneficiaries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2355)

فتأول سحنون أنه اختلاف من قوله، لقوله أولا في مسألة الأخوال [9]: "إنما يكون لمن أدرك القسم منهم" [10]، فجعلها بمنزلة المجهولين. وبقوله آخرا: "أراها بينهم بالسوية" [11]، فجعلها كمسألة المعينين، والخلاف فيها معلوم، وذهب عبد الملك إلى أنه محمول على المعينين [12] إذا كانوا معروفين، يريد حتى يعرف أنه أراد التعقيب، ومن يأتي بعد وهو قول سحنون، بخلاف قوله: لبني تميم [13]، وقيس، ومن لا ينحصر [14]. (1) المدونة: 6/ 72. (2) كذا في ح، وفي ع وق: لإخوانه. (3) المدونة: 6/ 72. (4) كذا في ع، وفي ح: الرجل. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ولإخوانه. (6) في المدونة: 6/ 72: بغلة نخل. (7) المدونة: 6/ 72. (8) انظر النوادر: 11/ 532 – 533. (9) كذا في ع، وفي ح وق: الأحوال. (10) المدونة: 6/ 71. (11) المدونة: 6/ 72. (12) في ح: المتعينين. (13) المدونة: 6/ 72. (14) كذا في ع، وفي ح: لا يحصى.

Mas'alah: What is Ashhab's differing opinion on division of habs among unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2356)

واختلف فيها قول أشهب، فقال مرة: مثل هذا، وقال أخرى [1]: هم على الجهالة، ويقسم على من حضر القسم، دون من مات، ورواه عن مالك. وقال محمد: إلا أن يسميهم، أو يعلم أنه قصد أعيانهم.

Mas'alah: How is a habs distributed when the beneficiaries are an uncountable group?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3854)

ومن وقف على من لا يحاط بهم فقد علم حمله على الاجتهاد يعني: أن من وقف على من لا يحاط بعدده كالفقراء والغزاة فبالضرورة يقسم على من حضر منهم على الاجتهاد؛ لأن العادة دلت على أن المراد من الواقف إن فارق المحبس عليهم وسد خلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular subgroup of beneficiaries in a habs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3854)

ومن خص معينا من الموقوف عليهم بشيء بدئ به لا يريد بالمعين خصوصية الشخص كزيد بل أعم من ذلك، كما لو حبس على الفقراء وخص من له عيال منهم فليبدأ بالمسمى، ولابن القاسم في العتبية: إلا أن يعمل في ذلك عامل فيكون أولى بحقه. ابن القاسم: وكذلك في غلة المبذور.

Mas'alah: Is an endowment of all property without specification valid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=67)

وهذا يبطل ما في المعيار عن العبدوسي فيمن حبس جميع ما يملكه بقرية كذا من الدور والجنات على صغار بنيه وحازه لهم ثم توفي قال في الجواب: إن الحبس باطل لعدم تعيين الأملاك المحبسة الخ.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of an unspecified endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=67)

ولما نقل ابن رحال جواب العبدوسي قال: الحق في النازلة أن الحبس صحيح وكل ما عرف للمحبس بتلك القرية فلا إرث فيه الخ. وكأنه لم يقف على ما تقدم عن ابن سهل وإلا فهو أولى ما يرد به جواب العبدوسي،

Mas'alah: Is specification a condition for the validity of an endowment or only for judicial ruling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=67)

وقال الإمام القاضي سيدي عيسى السجتاني في نوازله: إنما يشترط التحديد في صحة الحكم بالحبس، ومن ظن أنه شرط في صحة الحبس فهو غالط نعم يشترط معرفة الشيء المحبس عند إرادة الحكم لئلا يلتبس بالميراث.

Mas'alah: When does lack of specification not harm the validity of an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=67)

وحيث لا لبس لا يضر عدم التحديد كما إذا قال المحبس: حبست جميع الملك الفلاني في موضع كذا اهـ. وهذا كله كاف في رد جواب العبدوسي،

Mas'alah: What is the ruling on endowments for unspecified beneficiaries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1933)

(وحبس على غير معين) وعلى عين حق آدمي

Mas'alah: What is the ruling on acceptance for unspecified beneficiaries in endowments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: فهو كغير المعين] أي فلا يشترط في صحته القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: كالمسجد] ومثله الوقف على الفقراء قاله عج.

Mas'alah: What does 'contingent' mean in the context of endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2299)

قوله: [معقبا] : أي أدخل في الوقف عقبا.

Mas'alah: What is the actual scope of the contingent endowment issue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2299)

قوله: [وبين ذلك بالمثال] : وهذا المثال للمدونة فلذا اقتصر عليه المصنف كخليل، وإلا فحقيقة المسألة أن يوقف الواقف في مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف.

Mas'alah: What does the term 'dhurriyyah' (offspring) cover in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2316)

ثم شرع في بيان ما تتناوله ألفاظ الواقف بقوله: (وتناول: "الذرية") فاعل تناول: أي لفظ الذرية في قوله: ذريتي أو ذرية فلان (الحافد) مفعوله: وهو ولد البنت فيدخل الأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا (كولد فلان وفلانة) وأولادهم أو ولدي (الذكور والإناث وأولادهم) [حاشية الصاوي] قوله: [فيجوز] : أي فيجوز البيع لتوسيع المسجد الجامع وما بعده كان الوقف على معينين أو غيرهم، ومعنى الجامع الذي تقام فيه الجمعة قال في المواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون أيضا وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع (اهـ بن) . قوله: [وأمروا] إلخ: ذكر المسناوي في فتوى أبي سعيد بن لب أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين، وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه؛ لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولا (اهـ بن) . [ما تتناوله ألفاظ الواقف] قوله: [أي لفظ الذرية] : قدر لفظ إشارة إلى أن كلام المصنف

على حذف مضاف حذف ذلك المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه. قوله: [وهو ولد البنت] : كلامهم هنا يفيد أن الحافد مقصور على ولد البنت والذي يفيده البيضاوي في تفسير قوله تعالى: {وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} [النحل: 72] ، أن المراد بهم أولاد الذكور وأولاد البنات، وفي القاموس السبط ولد الولد ظاهره ذكرا كان أو أنثى فهو مرادف للحفيد.

Mas'alah: What is the ruling on including descendants in endowment language?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2317)

ثم الألفاظ المتقدمة التي ذكرنا فيها أنها تتناول الحافد، قال بعضهم: وإن سفل، ورده المحشي بأنه ليس بصحيح، لقول ابن رشد في المقدمات ما نصه: ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ. ثم استظهره، وقال: إنه المعمول به، وتبعه أبو الحسن واقتصر عليه ابن عرفة والقرافي وغيرهما. وجرى به العمل قديما وحديثا (انتهى) .

Mas'alah: What is the scope of the term 'ikhwah' in endowments regarding females?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2317)

وتناول الإخوة) ، أي لفظ الإخوة، كوقف على إخوتي أو إخوة زيد (الأنثى) منهم. [حاشية الصاوي] قوله: [فلا يتناول الحافد] إلخ: أي لأن الولد في العرف مقصور على

الذكر وإن كان في اللغة عاما. قوله: [الذكور] : صفة لأولاده وسواء كان أولاد هؤلاء الذكور ذكورا أو إناثا. وقوله: [دون الإناث] : أي دون أولاد الإناث كانوا ذكورا أو إناثا. قوله: [وقال أبو الحسن] : إلخ: قال ابن غازي وهو المشهور. قوله: [دخل] : أي في جميع الألفاظ المتقدمة. قوله: [قال بعضهم وإن سفل] : مراده به (عب) والخرشي وتبعهما المجموع. قوله: [ورده المحشي] : مراده به (بن) .

Mas'alah: Does the phrase 'rijal ikhwati wa nisa'uhum' include minors in endowments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2318)

(و) تناول (رجال إخوتي ونساؤهم: الصغير) منهم ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the scope of the term 'banu abi' in endowment language?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2318)

(و) تناول (بنو أبي) : أي هذا اللفظ (إخوته الذكور) : أشقاء أو لأب دون الأخوات (وأولادهم) الذكور خاصة. ويدخل أيضا ابن الواقف دون بناته. لتعبيره ببني.

Mas'alah: What is the scope of the term 'aqaribi' in endowment language?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2318)

(و) تناول (أقاربي) : أو أقارب فلان: (أقارب جهتيه) : أي جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) ذكورا وإناثا، كان من يقرب لأمه في جهة أبيها وأمها أي ذكورا وإناثا. هذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: وهو قول جميع أصحاب مالك (انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on the term 'middle-aged man' in endowment stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2320)

(و) تناول (الكهل) : أي لفظه: (منها) : أي من تمام الأربعين (للستين) أي لتمامها.

Mas'alah: Does the term 'widow' include females in endowment stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2320)

(وشمل) ما ذكر من الطفل وما بعده: (الأنثى) : فلا يختص بالذكر؛ (كالأرامل) فإنه يشمل الأنثى لأن المراد الشخص الأرمل أي الخالي من زوج.

Mas'alah: What does the commentator say about endowments for specific or general beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2433)

قوله: [ووقف على معين أو غيره] إلخ: حاصل ما في المسألة أن الوقف إما على معين

أو غيره وفي كل الواضع يده عليه المتصرف فيه إما الواقف أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on endowments for general charitable purposes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1053)

[وإذا] كان [الوقف] على جهة عامة، فإن كانت فيه قربة الوقف على الفقراء والعلماء والمساكين، فهو صحيح. وإن كان معصية، كالوقف على عمارة البيع، ونفقة قطاع الطريق، فباطل. وإن لم يشتمل على معصية، ولاظهرت فيه قربة، فهو صحيح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an unspecified group and specifying individuals?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=424)

ومن وقف على من لا يحاط بهم فقد علم حمله على الاجتهاد، ومن خص معينا من الموقوف عليهم بشيء بدئ به.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an unlimited class of beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

واستصوبه أكثرهم، وإذا وقف على من لا يحاط به، كالفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، أو وقف على قوم وأعقابهم، فإنهم وإن أحيط بهم لا يستوعبون.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to an unknown but limited group (majhul mahsur)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7693)

أو لمجهول وإن حصر، الواو للحال وليست للمبالغة، يعني أن الصدقة على مجهول محصور كزيد وعقبه تكون وقفا ولا يحتاج ذلك إلى قيد، ولا يصح جعل وإن للمبالغة لأنه يكون ما قبل المبالغة المجهول غير المحصور، وذلك هو قوله: أو جهة لا تنقطع، قال الخرشي عند قوله: أو لمجهول وإن حصر، ما نصه: معطوف على "إن قارنه قيد" تقريره أو وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه، فإنه يصح ويتأبد، ولا يحتاج إلى قيد لأن ذكر العقب قيد لأجل حق من يأتي بعد. واعلم أن بني تميم والمجاورين بالمحل الفلاني من غير المحصور، والمنقول في العتبية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور.

Mas'alah: How is an ambiguous endowment disbursed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7702)

وصرف في غالب، يعني أنه إذا لم يعين الواقف المصرف وتعذر سؤاله فإن الوقف يصرف في غالب مصرف أوقاف تلك البلد وإلا، بأن لم يكن لهم أوقاف أصلا أو لهم ولا غالب فيها فمصرفه الفقراء، قال المواق: عياض: أما لفظة الحبس المبهم كقوله: داري حبس، فلا خلاف أنه وقف مؤبد لا ترجع ملكا وتصرف عند مالك في الفقراء والمساكين وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس وتجعل لها

حملت عليه. انتهى. وقال عبد الباقي: وإلا فالفقراء بمحل الوقف أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for children when the donor has no children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7712)

كعلى ولدي ولا ولد له، تشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أو لوارثه، يعني أن الشخص إذا قال هذا وقف على ولدي ولا ولد له حين التحبيس، فإنه يرجع للواقف ملكا، فله بيعه ما لم يولد له، فإن ولد له ولد فإنه لا يجوز له بيعه حينئذ. قال في الجواهر: إذا قال على أولادي ولا أولاد له حينئذ فله البيع ما لم يولد له، وقال ابن القاسم: ليس له البيع حتى يويس له من الولد. انتهى. فإن مات الأب قبل أن يولد له فلا حبس ويصير ميراثا. وفي الشامل: وفي جواز البيع قبل إياسه إن قال على ولدي ولا ولد له ومنعه قولان لمالك وابن القاسم، ومقتضى ما في الشارح أن محل هذا ما لم يكن قد ولد له سابقا، وإلا فينتظر بلا نزاع. قاله الخرشي. وقال التتائي: قال في اختصار المتيطية: إذا حبس على أولاده وأعقابهم فانقرض ولده وأعقابهم وهو حي رجع الحبس إلى مرجعه، إلا أن يولد له فيرجع الحبس إلى ولده، ولا يوقف الحبس في الفترة بعد موت المحبس عليهم. انتهى.

Mas'alah: Does the term 'dhurriyya' in a waqf include grandchildren through daughters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7723)

وتناول الذرية، يعني أن قول الواقف: هذا وقف على ذريتي، يتناول الحافد أي ولد البنت أي يشمله ذلك، فقوله: الذرية فاعل تناول وهو على حذف مضاف أي لفظ الذرية، ومفعول تناول الحافد الآتي. قال الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى: هذا شروع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما 1 – مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم الحديث 2550.

Mas'alah: Does the term 'dhurriyya' in a waqf include grandchildren through daughters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7724)

تدل عليه، والمعنى أنه إذا قال: هذا وقف على ذريتي فإنه يتناول ولد البنت، حكى ابن العطار الاتفاق على ذلك لأن سيدنا عيسى من ذرية سيدنا إبراهيم عليهما السلام. قال الله تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين (84) وزكريا ويحيى وعيسى} وهو ولد بنت، وحكى ابن رشد قولا بعدم دخول ولد البنات وهو نقض للاتفاق، ويتناول لفظ الذرية الحافد وإن سفل ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'nasli' (my progeny) in endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7725)

لا نسلي، يعني أن الشخص إذا قال هذا وقف على نسلي، فإن ذلك لا يتناول الحافد.

قال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل، فقيل: إنهما بمنزلة العقب والولد لا يدخل ولد البنات فيهما على مذهب مالك، وقيل: إنهم يدخلون فيهما، وفرق ابن العطار النسل كالولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنت بخلاف ذريتي فتشمل ولد البنات اتفاقا لقول الله تعالى {ومن ذريته داوود} إلى قوله {وعيسى} .

Mas'alah: What is the ruling on the term 'uqbi' (my descendants) in endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7725)

وعقبي، يعني أن لفظ العقب لا يتناول الحافد، فإذا قال هذا وقف على عقبي اختص به الأولاد وأولاد الذكور وهلم جرا، ولا يدخل فيه ولد البنت. ابن رشد: [لا فرق (2)] عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى، فإذا قال المحبس: حبست على ولدي أو على أولادي ولم يزد على 1 – كذا في الأصل. 2 – ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من المواق ج 6 ص 49 ط دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'awlaadi wa awlaad awlaadi' in endowment and whether it includes grandchildren?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7726)

وأولادي وأولاد أولادي، يعني أنه إذا قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي فإن هذا اللفظ لا يتناول الحافد بل يختص بأولاد الصلب وأولاد البنين أي البنين الذكور وهلم

جرا، وقوله: ولدي وولد ولدي، علم مما قررت أنه جمع بين اللفظين، بأن قال: وقف على ولدي وولد ولدي وكذا قوله: وأولادي وأولاد أولادي، وكذا الحكم بالأولى لو أفرد في كل من الصيغتين بأن قال: وقف على ولدي، أو قال: هو وقف على ولد ولدي، أو قال: هو وقف على أولاد، أو قال: هو وقف على أولاد أولادي، فهذه الصور كلها لا يدخل فيها الحافد.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'baniyya' and 'bani baniyya' in endowment and whether they include grandchildren?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7726)

وبني وبني بني، يعني أن الشخص إذا قال هو وقف علي بني وبني بني فإن هذا اللفظ لا يتناول الحافد، ودخل بنات الأبناء دون أولاد البنات، قال الشيخ أحمد: المفهوم من كون هذه الألفاظ لا تتناول الحافد أنها تتناول أولاد الذكور ذكورا وإناثا وهو كذلك، وحينئذ فالمراد بقوله: بني، وبني بني أولادي وأولاد أولادي. انتهى. ومقتضى تقرير الشارح أن هذه الألفاظ مفردة لقوله: إنها ثمانية: أحدها نسلي. ثانيها: عقبي. ثالثها: ولدي. رابعها: ولد ولدي. خامسها:

أولادي. سادسها: أولاد أولادي. سابعها: بني. ثامنها: بني بني. فكل واحد من هذه الألفاظ الثمانية لا يتناول الحافد وجعل غير واحد من الشراح الألفاظ ستة أولها: نسلي. ثانيها: عقبي. ثالثها: ولدي. رابعها: ولد ولدي. خامسها: أولادي وأولاد أولادي. سادسها: بني وبني بني. وجعلها عبد الباقي خمسة، أولها: نسلي. ثانيها: عقبي.

ثالثها: ولدي وولد ولدي. رابعها: أولادي وأولاد أولادي. خامسها: بني وبني بني. وقال في ولدي وولد ولدي ما نصه ويدخل ولده الذكر والأنثى وأولاد ولده الذكر، وقال في أولادي وأولاد أولادي: ويعلم منه حكم ما إذا أفرد بالأولى في عدم التناول وكذا في الآتية. اهـ. يعني بني وبني بني. واعلم أنه إذا قال: وقف على ولدي ولم يزد على ذلك فهو معقب، وكذا لو قال: على أولادي كما في الخرشي، وكذا لو قال: وقف على نسلي، وكذا لو قال: على عقبي، وكذا لو قال: على بني بخلاف ما لو قال وقف على ابني لأن اسم ابني معين، وفي نقل الرهوني ما نصه: الحبس المعقب له خمسة ألفاظ، الولد والعقب والبنون والذرية والنسل. اهـ. ويأتي كلام الحطاب عند قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'waladi wa waladihim' in endowment and whether it includes grandchildren?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7727)

وفي ولدي وولدهم قولان، يعني أن الشخص إذا قال: وقف على ولدي وولدهم فإنه اختلف في هذا اللفظ هل يتناول الحافد أو لا يتناوله؟ قال الخرشي: يعني أنه اختلف إذا قال: حبس على ولدي وولدهم هل يدخل في ذلك ولد البنت أو لا؟ قولان، أفتى أهل قرطبة بدخوله نظرا لآخر الكلام، وقال مالك بعدم دخوله نظرا لأول الكلام، ومثل ولدهم ولده بضمير الإفراد. انتهى. وقال الرهوني: الذي يظهر رجحانه في هذه هو تناول الحافد لخ، ومثل وقف على ولدي وولدهم وقف على عقبي وعقبهم ففيها القولان كما في بناني. تنبيه: قال الخرشي: وأما لفظ البنين فإنه يتناول عند مالك الولد

وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم، قال مالك: من تصدق علي بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بنيه يدخلن في ذلك، وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فإن بنات بنيه يدخلن مع بنات صلبه، قال أبو الوليد: والذي عليه جماعة أصحابه أن ولد البنت لا يدخل في البنين. اهـ. وقوله: وفي ولدي وولدهم قولان بدخول الحافد قضى محمد بن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه، قال الرهوني: جعل ابن رشد قضاء ابن السليم في هذه الصورة، وجعله الباجي في التي قبلها، قال أبو علي: ويمكن

أن يكون وقع منه القضاء في كل من اللفظين بفتوى أهل زمانه. اهـ. وفي الحطاب: ينبغي أن يكون مراد المص إذا قال: وقف على ولدي وولد ولدي، أو قال: على أولادي وأولاد أولادي، أو قال: على بني وبني بني فإن الحافد لا يتناوله هذا اللفظ، وليس مراده أن الواقف أتى بلفظة من الألفاظ الستة، فقال: وقف على ولدي، أو قال: على ولد ولدي، أو قال: على أولادي، أو قال: على أولاد أولادي، أو قال: على بني، أو قال: على بني بني، فإنه يفوته التنبيه على ما إذا جمع بين اللفظين والخلاف فيه قوي، فإن ابن العطار ذكر أن أهل قرطبة كانوا يفتون بدخولهم، قال: وقضى به محمد بن السليم بفتوى أهل زمانه، وأما إذا قال: وقف على أولادي أو على ولدي فالمعروف من المذهب عدم دخولهم، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم إذا قال: على ولد ولدي فقط. اهـ. وقوله: وفي ولدي وولدهم قولان. قال بناني: هنا لا يظهر كبير فرق بين هذه المسائل كلها، ولهذا قال بعضهم في مسألة القولين: لعل الشيوخ إنما اعتمدوا في ذلك على عرف تقرر عندهم لأن أكثر هذه المسائل مبنية على العرف كما لابن رشد وغيره، وبذلك تزول صعوبة الفرق. اهـ. والله أعلم. وهذا كلام حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ikhwati' in endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7728)

وتناول الإخوة، يعني أن الواقف إذا قال: هذا وقف على إخوتي فإنه يتناول الأنثى، قال الخرشي: يعني أنه إذا قال: هو حبس على إخوتي فإنه يتناول الأنثى ولو كانت أختا لأم لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، فإنه يشمل ذلك، فقوله: والإخوة الأنثى عطف على الذرية والحافد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'rijal ikhwati' and 'nisa ikhwati' in endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7728)

ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير، يعني أن الشخص إذا قال هذا وقف على رجال إخوتي، أو قال: هذا وقف على نساء إخوتي فإنه يتناول الصغير فيدخل فيه من لم يبلغ من الذكور، ويدخل فيه من لم يبلغ من الإناث، قال الخرشي: يعني أنه إذا قال: هذا وقف على رجال إخوتي أو على نسائهم فإنه يتناول الصغير والصغيرة منهم. قال تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} فإنه يشمل الصغير والصغيرة. انتهى. قوله: ورجال والصغير عطف على الذرية والحافد، وشمل كلام المصنف ما لو جمع الواقف بين اللفظين كما لو قال: وقف على رجال إخوتي ونسائهم، وما إذا لم يجمع بينهما بأن قال: وقف على رجال إخوتي فقط أو على نسائهم فقط فإنه يشمل

الصغير أيضا كما قررت، ولكون ما ذكر يشمل الصغير من حلف لا يكلم رجال بني فلان يحنث بتكليم الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'bani abi' in endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7729)

وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم، يعني أن الشخص إذا قال: هذا وقف علي بني أبي فإنه يتناول إخوته الذكور أشقاء أو لأب وأولادهم الذكور خاصة، قال ابن شعبان لفظ بني أبي يشمل إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه فقط، ومن كان ذكرا من أولاده خاصة مع ذكور ولده. اهـ. وقال ابن عبد السلام: لفظ بني أبي إنما يستعمل عرفا عند المفاخرة والتعصب وهذا لا يناسب إرادة المونثات، وعلم مما مر أن ذكور الواقف نفسه يدخلون كما في الرواية. قاله الخرشي. وقال الحطاب: قال في الجواهر: ولو قال: علي بني أبي، دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده. اهـ. وقاله ابن شعبان في الزاهي. اهـ. فإن قلت: قول المص: إخوته، يشمل الإخوة للأم مع أنهم لا يدخلون في قول الواقف هذا وقف على بني أبي، فالجواب: أنه إذا لم يدخل في ذلك الأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع أنهم من أولاد أبيه فأحرى في عدم المدخول الإخوة للأم أشار له الحطاب، وقوله: وبني أبي لخ، في دخول الواقف نفسه إن كان ذكرا وعدم دخوله قولان، ولعلهما مبنيان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدمه، ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس ولو بشريك لأنه في القصدي وما هنا تبعي لعموم كلامه هنا، وعرف

مصر أنه لا يدخل هو ولا أولاده ولا أبوه ولا أمه وهو ظاهر قول المص: إخوته. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'ali' and 'ahli' in endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7729)

وآلي وأهلي العصبة، يعني أن الشخص إذا قال: هذا وقف على آلي أو قال هذا وقف على أهلي فإن ذلك يتناول العصبة من ابن وأب وجد وإخوة وبنيهم الذكور وأعمامهم وبنيهم. وكذا يتناول أيضا من لو رجلت أي فرضت رجلا عصبت، أي كانت من العصبة وهن البنات والأخوات والعمات وبنات الابن وبنات الأخ وبنات العم ولو بعدن، وتدخل الأم والجدة من قبل الأب، والأهل أصل للآل لكن الآل لا يستعمل إلا في ذي شرف بخلاف الأهل فيستعمل مطلقا، وراعى المص معنى من فأنث الضمير العائد عليها في قوله: عصبت.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'aqaribi' in endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7730)

وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا، يعني أنه إذا قال هذا وقف على أقاربي فإنه يدخل فيه أقاربه من الجهتين أي من جهة أبيه ومن جهة أمه، فيدخل كل من يقرب منهما من الذكور والإناث، فيدخل كل من يقرب لأبيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور

والإناث، ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمها ومن جهة أبيها من الذكور ومن الإناث، فتدخل العمات والخالات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، ويدخل ابن الخالة، وإليه أشار بالإطلاق. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: مطلقا أي سواء في ذلك أقاربه من جهة الأب وأقاربه من جهة الأم. انتهى. وقال عبد الباقي: مطلقا أي ذكورا أو إناثا كان من يقرب له من جهة أبيه أو من جهة أمه. اهـ. وقال المواق: قال ابن القاسم: ولا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل الأم إلا أن لا يكون له قرابة من قبل الأب. انتهى. قال بناني: ظاهره أنه أشار للاعتراض على المص وفيه نظر، ففي المتيطي: اختلف إذا أوصى لقرابته أو ولد قرابته على ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: لا يدخل في ذلك قرابته من قبل النساء بحال، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنهم يدخلون بكل حال، قال ابن حبيب: وهو قول جميع أصحاب مالك، وقال عيسى بن دينار: ويدخلون مع عدم قرابته من الرجال، وأما إن لم يكن له يوم أوصى قرابة إلا من قبل النساء فلا اختلاف أن الوصية تكون لهم. اهـ. ومعتمد المواق في الاعتراض على المص هو كلام ابن رشد ولا اختلاف في أنه إذا لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه أن الوصية تكون للقرابة من قبل أمه، وإنما اختلف إذا كان له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه هل يدخل معهم قرابة من قبل أمه أم لا؟ فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يدخل فيه قرابته من قبل أمه، قال في سماع أبي زيد: وإن لم يبق من أهل أمه إلا خال أو خالة فلا شيء لهم، وقال أشهب: إنه يدخل في ذلك قرابته من الرجال والنساء من قبل أبيه وأمه. اهـ. ونقله ابن عرفة مختصرا، ولا شك أنه شاهد للمواق، ولكن ما رجحه المص هو الراجح. انظر الرهوني.

Mas'alah: Does an endowment for relatives include non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7730)

وإن نصرى، يعني أنه إذا وقف على أقاربه فإن ذلك يتناول أقارب أمه وأبيه كما عرفت، ولا فرق في الأقارب من الجهتين بين المسلم والكافر في دخولهم في ذلك، وأراد بالنصارى غير الحربيين فيشمل اليهود والمجوس، ولا بد من كون الجميع ذميين، وقد مر قول المص: وذمي

وإن لم تظهر قربة، وقد مر أيضا قوله: وبطل على معصية وحربي، وقوله: وإن نصرى، عزاه في الذخيرة لنتقى الباجي عن أشهب، وقد علمت أنه موافق لقول المص: وذمي لخ، وبهذا سقط قول ابن غازي: لم أر ما ذكره المص، إذ لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده، وجعل ابن غازي بدل قوله: وإن نصرى، وإن قصوا، أي بعدوا، قال عبد الباقي: قال كريم الدين وعلي الأجهوري: لم نر هذه النسخة. اهـ. وقال التتائي: ولم نر هذه النسخة يعني نسخة وإن قصوا، وقال الخرشي: والأولى وإن ذميين ليخرج الحربيون، فالمراد أقاربه النصارى الذميون، وأما الحربيون فلا يدخلون اتفاقا، ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mawali' (clients) in endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7731)

ومواليه المعتق وولده، يعني أنه إذا قال: وقف على موالي فإنه يدخل في ذلك المعتق بفتح التاء وولده، قال الخرشي: يعني أنه إذا وقف على مواليه فإنه يدخل فيه المعتق

بفتح التاء وهو الذي أعتقه الواقف، ويدخل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف فإن نزل أجري على ما تقدم من أن كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عقب، ولا يدخل الوالي الأعلون على مذهب المدونة إن لم تكن قرينة، فلو قال: عتقائي هل يدخل أولادهم وهو الظاهر أم لا اهـ وقال عبد الباقي: نحوه.

Mas'alah: Does an endowment for 'mawali' include the freed slave of one's father and son in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7731)

ومعتق أبيه وابنه، يعني أنه إذا قال وقف على موالي فإن ذلك يشمل المعتق وولد المعتق بفتح التاء فيهما، ويشمل أيضا معتق أبي الواقف بفتح التاء ومعتق ابن الواقف بفتح التاء، والمراد بالأب الأصل وبالابن الفرع، فيشمل الجد للأب وإن علا ويشمل الابن وإن سفل، قال الشبراخيتي: ومعتق أبيه والظاهر وإن سفل ومعتق ابنه أي الواقف والظاهر وإن سفل، ولو قال ومعتق أصله وفرعه لكان أحسن، وظاهر كلام المص عدم دخول المولى الأعلى وهو كذلك إن لم يقم دليل على إرادته وهو مذهب المدونة. قاله الحطاب. وقال عن ابن عرفة: وفي دخول المولى الأعلى مع الأسفل إن لم يقم دليل على إرادة أحدهما فقط قولان لأشهب ونص وصاياها. اهـ. قال أشهب: فإن كان كل منهما ثلاثة فأكثر أو أقل منها قسم الحبس أو الوصية بينهما نصفين ولو كان عدد أحدهما أكثر من الآخر، فإن كان عدد أحدهما أقل من ثلاثة اختص به الآخر. ابن رشد: ولو قيل: يقسم على عددهم ما كانوا إن استووا في الحاجة كان له وجه وهو أظهر من قول

أشهب وكون أهل أحدهما أغنياء دون أهل الآخر دليل على إرادة الفقراء. فقط. اهـ. وقوله: فإن كان كل منهما ثلاثة أي لأنه لما قال: موالي علم أن الواقف أو الموصي أراد الموالي من كل جانب، وكذا إذا كان في كل جانب أقل من ثلاثة بأن كان في كل جانب واحد أو اثنان أو كان في جانب واحد وفي الآخر اثنان فإنه يقسم بينهما نصفين كما قال، وأما لو كان في جانب ثلاثة وفي الآخر واحد أو اثنان فقط فإنه يختص به الأكثر فالأقسام ثلاثة. اهـ. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: ويدخل في وقفه على مواليه معتق أبيه أي الواقف ومعتق ابنه أي الواقف، والمراد معتق أصله وإن علا وفرعه وإن سفل ولو بالجر فيهما، فيشمل من ولاؤه للمعتق بالكسر بالانجرار بولادة أو عتق ومن ولاؤه لأصله أو لفرعه كذلك، ولو قال: وقفت على عتقاءي وذريتهم اختص بعتقائه وذريتهم كما في عرف مصر ولا يشمل عتقاء أصله وفرعه.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'qawmi' (my people) in endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7732)

وقومه عصبته فقط. يعني أنه إذا قال: هذا وقف على قومي فإنما يتناول عصبته فقط دون النساء ومن لو رجلت عصبت قال عبد الحق عن بعض شيوخه: ينبغي الرجوع في ذلك للعرف وقد مر تعريف العصبة بأنها الأب وإن علا والابن وإن سفل والأخ شقيقا أو لأب وابنه وإن سفل والعم وإن بعد وبنو العم وإن بعدوا، قال الجوهري: القوم الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه، قال زهير: وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء وقال تعالى {لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن} وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع،

لأن قوم كل نبي رجال ونساء، وجمع القوم أقوام وجمع الجمع أقاويم، والقوم يذكر ويؤنث.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'atfal' or 'sibyan'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7732)

وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ، يعني أنه إذا قال: وقف على أطفال أولادي مثلا، أو قال: هذا وقف على صبيان أولادي مثلا، أو قال: وقف على صغار بني عمرو، فإن ذلك يتناول من لم يبلغ ذكرا أو أنثى، وقوله: وطفل، مبتدأ وخبره لمن لم يبلغ فلا شيء للبالغ كما أنه لا شيء بعد

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'shab' or 'hadath' up to forty years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7733)

وشاب وحدث للأربعين، مبتدأ ومعطوف عليه والخبر محذوف واللام للغاية، يعني أنه إذا قال: هذا وقف على شاب قومي أو على شباب قومي أو على أحداثهم فإنه لا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز الأربعين عاما، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، وتقدير الخبر وشاب وحدث اسم لمن بلغ الحلم إلى الأربعين، وهل ينتهي بدخوله فيها أي في السنة المكملة للأربعين؟ وهو ظاهر المدونة أو بكمالها وهو ما لابن عرفة وابن الحاجب والبساطي وبه صرح ابن شعبان. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: للأربعين أي

لتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'kuhul' (those over forty)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7733)

وإلا فكهل، يعني فإن قال هذا وقف على كهول قومي أو على كهول قوم فلان مثلا فإنه يدخل فيه من جاوز الأربعين لأي إلى أن يبلغ الستين، ويجريي فيه ما سبق في الأربعين، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وتقرير المص وإلا أي وإن لم يقل طفلا وما في حكمه ولا شابا وما في حكمه فالمقول: كهل، بأن يقول: هذا وقف على كهول قومي فإنه يكون الوقف لمن جاوز الأربعين إلى أن يبلغ تمام الستين على ما مر، فينزع منه بعد تمام الستين ويصرف إلى غيره ممن يستحق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'shuyukh' (those over sixty)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7733)

وإلا بأن زاد على الستين المتقدمة فهو شيخ، فإذا قال هذا وقف على شيوخ قومي مثلا، فإن الوقف يكون لمن جاوز الستين منهم إلى منتهى العمر. قال عبد الباقي: وما ذكره المص هنا مخصص لقوله الآتي ولم يخرج ساكن لغيره، وتبع في هذا التفصيل ابن شعبان، ولعله في عرف زمانه وإلا فهو مخالف للعرف الآن [واللغة (1)] ففي القاموس: الكهل من وخطه الشيب، وفيه: الشيخ والشيخة من استبان فيه السن أو من

خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين. اهـ. قال الرهوني: وتبعه أيضا ابن عرفة ولكنه زاد ما نصه: وأمر الوصايا والأحباس على المتعارف بين الناس.

Mas'alah: Does the term 'armal' in waqf include both males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7733)

كالأرمل، يعني أنه إذا قال: هذا وقف على الأرمل من قومي أو على أرامل 1 – في الأصل: وفي اللغة، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 91.

Mas'alah: What is the first opinion on oaths in endowments with unspecified beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3238)

أحدها: أنه لا يمين فيه، وقد قال في كتاب ابن المواز أن الذي يقول به أصحابنا أن كل محبس ومبتل ومعقب فلا يصح فيه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on habs when restricted to an unknown but limited group in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3945)

وأما في المجهول المحصور كقوله: على ولد فلان، إذا قيده بحياتهم أو ما عاشوا،

فعلى قولين أيضا: أحدهما: أنه حبس مؤبد كما لو لم يقيده، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أنه كالعمري، ولو لم يقيده، فإذا قيده فهو أولى، وأحق أن يكون عمرى، وهو ظاهر "المدونة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on habs when made for unknown beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3945)

فإن كان على مجهولين: فلا خلاف أنه حبس مؤبد.

Mas'alah: Does a habs for a non-specific group like 'Banu Zayd' return as inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3948)

وأما الوجه الرابع: إذا جعله في وجه محصور غير معين، كقوله: على بني زيد، أو على بني عمر، أو على فلان وولده، أو على عقبه، أو على من يطلب العلم بمدينة كذا، هل يعود ميراثا أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه حبس مؤبد لا يعود ملكا أبدا، ويرجع بعد انقراض الوجه الذي جعله فيه إلى أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع حبسا عليه، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه يعود ملكا بعد انقراض الوجه الذي جعله فيه، وهذا القول نقله اللخمي عن ابن الجلاب [1].

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a general unspecified category?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3948)

وأما الوجه الخامس: إذا جعله لغير معين غير محصور، كقوله: على بني تميم، أو على المساكين، أو في إصلاح المساجد، أو لطلاب العلم، فلا خلاف أنه حبس مؤبد كالمبهم.

Mas'alah: What are the three opinions on endowing to limited unknown beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3950)

وأما أن يتصدق بها على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم، كقوله: على ولد فلان، أو على فلان وولده، فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها حبس مؤبد، لا يباع، ويرجع بعد انقراضهم إلى أقرب بالمحبس [حبسا] [2] وهو قول مالك في المدونة، ونص رجاله فيها، وسواء [قال] [3]: ما عاشوا أم لا. والثاني: أنه يرجع إلى المحبس عليهم ملكا، وهي رواية أشهب عن مالك. والثالث: أن حكمه حكم العمرى، ويرجع بعد انقراضهم إلى أولى الناس بالمتصدق ميراثا أو إليه إن كان حيا [والحمد لله وحده] [4]. (1) في أ: فكيف. (2) في أ: جنسا. (3) في أ: قالوا. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What happens to a sadaqah when the beneficiaries die out?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3754)

وفيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من تصدق بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا إلا صدقة هكذا إلا شرط فيها فهلك الرجل وولده، فإنها ترجع حبسا على فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given to unspecified or specified beneficiaries as an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3755)

ابن رشد والصدقة على غير معينين كداري صدقة، ولا محصورين كهذه على المساكين يسكنونها أو يستغلونها حبس لا تباع، ولا توهب وعلى محصورين غير معينين كداري صدقة على فلان، وعقبه في رجوعها بانقراضهم كالمحبس أو لآخر العقب ملكا ثالثها هي عمرى تورث بذلك على ملك معطيها. اهـ. فافهم هذا المحل فإنه مزلة أقدام.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that has no specified destination after extinction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3756)

ونصها عند ابن يونس مالك "– رضي الله عنه –" من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو قال على ولدي، ولم يجعل لها موضعا فهي موقوفة لا تباع ولا

فإن ضاق: قدم البنات، [منح الجليل] توهب وترجع بعد انقراضهم على أولى الناس بالمحبس يوم المرجع، وإن كان المحبس حيا قيل لابن المواز من أقرب الناس

بالمحبس الذين يرجع إليهم الحبس بعد انقراض من حبس عليهم، قال قال مالك "– رضي الله عنه –" : على الأقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم حبسا. قال مالك "– رضي الله عنه –" ولا يدخل فيه ولد البنات ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الأخوات ولا زوج ولا زوجة. ابن القاسم إنما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الأخ والأخوات أنفسهن شقائق كن أو لأب، ولا يدخل الإخوة والأخوات لأم. محمد واختلف في الأم فقال ابن القاسم تدخل في مرجع الحبس. قلت: فإن كان ثم من سميت من النساء وثم عصبة معهن والنساء أقرب. ابن القاسم مالك "– رضي الله عنه –" يدخلون كلهم إلا أن لا يكون سعة فليبدأ بإناث وذكور ولده على العصبة، ثم الأقرب فالأقرب ممن سميت، وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالأقرب فالأقرب، وإذا لم يكن إلا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن. محمد أحسن ما سمعت أن ينظر إلى حبسه أول ما حبس، فإن كان إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه لذلك على من يرجع، فإن كانوا أغنياء فلا يعطون منها، وإن كان إنما أراد مع ذلك القرابة وأثرتهم رجع عليهم، وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء قاله مالك (– رضي الله عنه –) وإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء. محمد فإن لم يكن فيهم فقير ردت إليهم إذا استووا في الغنى، وكان أولاهم فيها الأقرب فالأقرب والذكر والأنثى سواء في المرجع، فإن اشترط أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له؛ لأنه لم يتصدق عليهم ألا ترى أنه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلا أخت أو ابنة لكان لها وحدها، وكذلك إذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where some beneficiaries are not named?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2695)

ص (وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة إلخ) ش: تصوره واضح. (مسألة) إذا حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين فهل يدخلون؟ قال المشذالي في الوصايا الأول: قال الوانوغي لو حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين فهل هذه المسألة كمسألة الشيوخ المشهورة في أحكام ابن زياد فيمن أوصى وقال جعلت النظر على ولدي فلان وفلان إلى فلان وفي أولاده من لم يسم فهل الإيصاء قاصر على المسمين أو لا؟ فيه تنازع بين ابن زرب وغيره فهل مسألة التحبيس مثلها أو لا؟ فقال بعض المشارقة ليس مثلها لا يدخل في الحبس ويدخل في الإيصاء والفرق بينهما أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم وهو مظنة التعميم فالتسمية ليست للتخصيص وأما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع ويجوز قصرها على بعض دون بعض فيصح أن يقال للتسمية أثر. قال المشذالي قلت وهذا فرق لا بأس به. قال الوانوغي وفي نوازل ابن رشد نحوه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for unknown or described beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1254)

جعله على مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء أو بني تميم، أو فلان وعقبه فلا خلاف أن هذا كله محمول على التأبيد، لأن صرفه في المجهولين كزيادة لفظ يقتضي التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without a specified beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1264)

قوله: "ومن وقف أو حبس ولم يجعل له مخرجا صح وصرف في وجوه الخير" وهذا كما ذكره. قال مالك: من حبس رباعا ولم يبين مصرفها قال: يسكنها الولد والقرابة والرحم لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي طلحة: (أرى أن يجعلها في الأقربين) . قال مالك: فيمن قال: حبس في سبيل الله سبل الله كثيرة، وأرى أن يجعل في الغزو، وقال أشهب في المجموعة القياس أن يجعل في أي سبيل من سبل الخير وضع فيه جار، والاستحسان أن يجعل في الغزو. وقال في كتاب النذور: ومن جعل شيئا من ماله في سبيل الله فأرى أن يباع ويجعل ثمنه لمن يغزوا به، وقسمه الشيخ أبو الحسن ثلاثة أقسام فإما أن يقول: حبس في سبيل الله أو في سبيل الله، أو حبس لا يزيد على ذلك، وذلك كله واسع أن يجعل في الغزو وغيره من وجوه البر، وإن كانت مثله يباع بيع، وجعل ثمنه في الغزو، وهذا حاصل معنى نصوص الروايات، وإن اختلفت ألفاظها.

Mas'alah: What happens to the endowment shares when beneficiaries die or become extinct in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3184)

يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وعلى أخيهم الذي قد مات فإنه يحيا

بالذكر تقديرا ولكن نصيبه لوارثه مفضوضا على الفرائض وكذا لو مات ثان فلو مات أولاد الأعيان كلهم رجع الحبس جميعه لولد الولد وقفا مع رجوع ما بيد الزوجة والأم لأن أخذهما إنما كان تبعا للأولاد وإن كان الميت واحدا من أولاد الأولاد صار لأولاد الأعيان النصف ولأولاد الأولاد النصف فإن انقرضت أولاد الأولاد رجع الحبس كله لأولاد الأعيان وللأم والزوجة مقسوما على الميراث وليس لهم تصرف فيه ببيع ونحوه فإن انقرضت السبعة رجع مراجع الأحباس كما يأتي في قوله ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وقولهم يحيا الميت بالذكر يؤخذ منه أن الطبقة العليا لا تحجب إلا فرعها فقط تأمل (إلا الأم والزوجة) للواقف فلا ينتقض القسم بحدوث ولد لهما ولا بموتهما أو موت إحداهما فيرجع مناب من مات منهما وقفا على ورثتهما ما بقي أحد من أولاد الأعيان فإن لم يكن لهما وارث فنصيب من مات منهما البيت المال فإن ماتتا بعد أولاد الأعيان رجع ما يخصهما لأولاد الأولاد (فيدخلان) جواب شرط مقدر أي وإذا انتقض بحدوث ولد لأحد الفريقين فتدخل الأم والزوجة في النقص الحاصل بحدوث من ذكر (ودخلا فيما زيد للولد) بموت واحد أو أكثر من ولد الولد أو بالموت من الفريقين كموت واحد من أولاد الأعيان واثنين من أولاد الأولاد بهذا انتفى تكرارا وتأكيدا قوله فيدخلان مع قوله ودخلا لكن لو اقتصر على قوله فيدخلان يكفي حيث نقضت القسمة بالحدوث أو بالموت ولكن اعتنى بذكر ذلك لئلا يتوهم أنه لا دخول لهما بموت أحد الأولاد لأن ما خصهم ليس على جهة الإرث قاله د. تنبيه: قوله خرج من ثلثه أي خرج جميع ما حبسه من ثلثه وهذا واضح حيث كان الحبس على بعض الورثة فإن كان على جميعهم فقال د: انظر لو وقف ما يحمله الثلث على جميع الورثة هل هو كذلك أم لا اهـ. ـــــــــ فرعها فقط الخ فيه نظر فإن فرض المسألة هنا عند المصنف وغيره مع تساوي الدرجة في الولد ولد الولد لعطفه بالواو وحينئذ فالعليا لا تحجب أحدا إلا فرعها ولا فرع غيرها وولد الميت هنا يأخذ مع أولاد الأعيان إرث

أبيه لأنه يحيا بالذكر ويأخذ مع أولاد الأولاد نصيبه من الوقف وإنما يصح ما ذكره لو أتى بثم المفيدة للترتيب والله أعلم. وقول ز فيرجع مناب من مات منهما وقفا على ورثتهما الخ صوابه إسقاط قوله وقفا إذ ليسوا من أهل الوقف وإنما يرجع لهم ملكا لا إرثا المتيطي فإن ماتت أم المحبس أو زوجته أو أحد من ورثة الابن الميت ممن لم يدخل في الحبس فسهمه بين ورثته على فرائض الله سبحانه وتعالى لا يدخل فيها غيره ولا تنتقض القسمة بموته وقول ز فإن ماتتا بعد أولاد الأعيان رجع ما يخصهما لأولاد الأولاد الخ هذا يقتضي أن نصيبهما يبقى لهما بعد انقراض أولاد الأعيان إلى موتهما وليس كذلك بل إذا انقرض جميع أولاد الأعيان بطل ما للزوجة والأم ورجع الجميع لأولاد الأولاد فإذا انقرض جميع أولاد الأعيان رجع جميع الحبس إلى أولاد الأولاد اهـ.

Mas'alah: To whom does a habs revert when the beneficiaries are extinct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3187)

حظ الأنثيين فانظر هل يعمل به أم لا وهو الظاهر ثم المعتبر في الأقربية الترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي ذكره بقوله وقدم ابن فابنه الخ وأشار في الوصية إلى شيء منه بقوله فيقدم الأخ وابنه على الجد وإذا أخذ الفقير كفايته وبقي شيء رد عليه على الراجح وقيل يدفع للأبعد وظاهر قوله ورجع الخ ولو في حياة المحبس وهو كذلك لأنه يرجع لهم حبسا كما قدمنا ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا وليس المراد رجع ملكا وإلا لاختص هو به وأيضا كان يقتضي دخول المرأة الوارثة ولو لم تقدر رجلا وقولي الحبس المؤبد

يخرج الحبس المؤقت لذكره له بقوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وأشعر قوله إن انقطع أنه على جهة معينة فإن كان على غير معينة كالفقراء لم يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه صرف في مثله كما يأتي وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها (و) رجع إلى (امرأة) أم أو عمة أو أخت أو بنت ابن أو بنت عم كبنت معتق لأنها عاصب بتقدير ذكورتها (لو رجلت) أي قدرت رجلا بتقدير واحد (عصب) ذلك الرجل المقدر ولذا ذكر الضمير فخرجت الخالة والجدة من قبل الأم وبنت البنت وبنت العمة لأن من ذكر لا يكون عصبة إلا بتقديرين في بنت البنت وبنت العمة وهو أن يقدر البنت رجلا ابنا أو عما وتقدر بنته ذكرا وأما خروج الخالة والجدة من قبل الأم فبمجرد قوله لو رجلت عصبت من غير احتياج لقولنا بتقدير واحد كما لا يخفى بخلاف بنت البنت وبنت العمة فلا بد من قولنا بتقدير واحد أو يقال بدله قوله عصب أي مع بقاء من أدلت به على حاله فتخرج بنت البنت وبنت العمة وقوله عصب أي وإن ساوت عاصبا موجودا كما في التوضيح والشارح والمتيطي ولا يشترط كونها أقرب منه خلافا لق وأما قوله: (فإن ضاق) الحبس الراجع عن الكفاية في الغلة الناشئة عنه (قدم البنات) فخاص بكونهن أقرب منه ومعنى قدم اختصض بما يغنيهن كما في ق لا إيثارهن بزيادة عليه فقط خلافا لبعض ثم قوله وامرأة بالجر عطف على أقرب كما قررنا لأن ظاهر كلامهم أنها بالشرط المذكور في المصنف تدخل قريبة أقرب من العاصب أو مساوية كما مر فقيرة أم لا لأنها فقيرة بالطبع ـــــــــ كعلي عشرة حياتهم (وامرأة لو رجلت عصب) قول ز ولا يشترط كونها أقرب منه خلافا لق الخ هذا يقتضي أن في ق اشتراط كونها أقرب من العاصب وليس كذلك إذ ليس في ق ما يقتضي اشتراط ذلك أصلا وإنما فيه ما نصه قلت فإن كان ثم من عصبت من النساء وثم عصبة معها والنساء أقرب قال ابن القاسم قال مالك يدخلون كلهم إلا أن لا تكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة اهـ. فهذا لا يشترط كون النساء أقرب وإنما هو سؤال

عن دخول الرجال معهن حينئذ بدليل الجواب بدخولهم في السعة دون الضيق وهذه الصورة هي قول المصنف فإن ضاق قدم البنات تأمل قال الشارح واعلم أن الأقسام ثلاثة مشاركة في الضيق والسعة إذا تساوى النساء في التعدد مع العصبة كأخ وأخوات وعدم مشاركة في الضيق والسعة إذا كان النساء أبعد من

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for two named individuals and then for the poor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3188)

ولا يعطف على فقراء لأنه يفيد أنها لا بد أن تكون أقرب وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبة لفساده إذ التقدير حينئذ لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لأن الكلام في المرأة نفسها لا في الأقرب إليها وتخصيصه الباب مخرج للأخوات والعمات لقوة الباب عليهن وإلا لقال قدم الإناث (و) إن وقف (على اثنين) معينين كزيد وعمرو (وبعدهما) أو ثم بعدهما أي بعد كل واحد منهما يكون وقفا (على الفقراء) فإنه يكون (نصيب من مات) من الاثنين المعينين (لهم) أي للفقراء لا لرفيقه الباقي سواء قال حياتهما أم لا فما هنا مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ما قررناه وأخذ من هذه المسألة أن قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى معناه إن كل أصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره أيضا وكذلك في ترتيب الواقف الطبقات بكثم كعلى أولادي ثم أولاد أولادي وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيعمل به لأن ألفاظ الواقفين مبناها على العرف وفي الأصل تتمات واستثنى من قوله ورجع أن انقطع الخ قوله: (إلا كعلى عشرة) مثلا معينين (حياتهم) أو قيد بأجل كعشر سنين أو حياة الواقف أو حياة زيد مثلا فإنه إذا مات شخص منهم فنصيبه لأصحابه فإن

بقي منهم واحد فنصيب أصحابه له فإن ماتوا كلهم رجع نصيبهم ملكا لمالكه إن كان حيا ولوارثه إن مات كما أشار لهذين بالمبنى للمفعول بقوله: (فيملك بعدهم) والفرق بين هذا وما قبله أن ذاك لما كان وقفه مستمرا احتيط فيه لجانب الفقراء فكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم لتستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم قاله د فإن لم يقل حياتهم ولا قيد بأجل رجع مرجع الأحباس على المعتمد كما يفيده ق لعزوه ذلك لرواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب وعزا رجوعه ملكا لرواية المدنيين وما ذكرناه من العزو لق هو الصواب وعكس جد عج العزو عنه قال عج وهو سبق قلم من جدى وانظر لو حبس على عشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فهل يبقى معهم إن كان له وارث أولا وهو الظاهر (و) إلا أن يحبس (في) شأن منفعة عامة (كقنطرة) ومسجد وقيده فشمل قولنا شأن إحداث ذلك وترميمها (لم يرج عودها) بترميم ولم يرج إحداثها لخلاء البلد وفساد موضع القنطرة ونحوها فإنه يصرف الوقف (في مثلها) حقيقة إن أمكن كنقل فائض زيت مسجد لو قيد مسجد آخر وإلا ففي مثلها من القرب (وإلا) بأن رجي عودها أو إحداثها المشترط ـــــــ العاصب كأخ وعمة ومشاركة في السعة دون الضيق إذا كان النساء أقرب (وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ) قول ز إن كل أصل يحجب فرعه فقط الخ بهذا أفتى ابن رشد وخالفه عصريه ابن الحاج وحاصل ذلك أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد يكون حظه لولده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من

Mas'alah: What happens to a habs when its designated purpose becomes impossible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3189)

(وقف لها) للترميم أو الإحداث وأخذ من قوله في مثلها أن من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعذر ذلك المحل فإنه لا يبطل الحبس وكذا يفيده جعلهم من أمثلة الحبس على جهة لا تنقطع الحبس على طلبة العلم)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is charity for the poor' without further specification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3189)

أو) إن قال داري صدقة (للمساكين) ولم يقل لاتباع ولا توهب ونحوهما فإنها تكون ملكا لهم فتباع و (فرق ثمنها) عليهم (بالاجتهاد) من الحاكم أو غيره ممن له ولاية ذلك وإنما كانت تباع لأن بقاءها يؤدي إلى النزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدي إلى النزاع بخلاف ما إذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كما في الوصية)

Mas'alah: What is the ruling on excuse (i'dhar) for non-specific beneficiaries in waqf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3291)

وأشعر قوله أبقيت لك أنه لا أعذار لغير معين كمقيم بينة على وقف على فقراء أنه لم يجز عن واقفه حتى حصل له مانع أو أنه شرط النظر لنفسه فيقضي بها من غير إعذار للفقراء لكن مع يمين مقيمها

Mas'alah: How should an endowment property be disposed of when the donor did not specify its use?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=654)

قلت: وكذلك الأدب بالشاهد واليمين ذكره ابن رشد، وما ذكر الشيخ أن الدار تصرف فيما جعلت فيه صحيح، وإن لم ينص صاحبها على شيء، ومات فإنه يرجع إلى العرف فإن لم يكن فهي على الفقراء قاله في المدونة وقاله عبد الوهاب في المعونة وتصرف في وجوه الخير.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a perpetual cause or to an unknown beneficiary?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1907)

أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر (ش) أي: وكذلك يصح ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك إذا قارنه قيد أيضا كقوله لا يباع ولا يوهب وإلا كان ملكا للموقوف عليه يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد فحذف المؤلف قوله إن قارنه قيد من الثاني لدلالة الأول عليه. وكذلك يصح الوقف ويتأبد إذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج إلى مقارنة قيد؛ لأن ذكر العقب قيد لأجل حق

من يأتي بعد، وأما لمجهول غير محصور كالفقراء والمساكين فلا بد من القيد كما مر وعلى هذا قالوا وفي قوله وإن حصروا والحال أي: أو وقع لمجهول في حال حصره فهو مفهوم قوله جهة لا تنقطع وسوغ مجيء الحال من النكرة العطف وفائدة التنصيص على الصحة في هذه لما قد يتوهم أن الموقوف عليه هنا لما كان ينقطع لا يصح الوقف بلفظ الصدقة؛ لأن الوقف إعطاء منفعة على التأبيد فنص على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصور من يحاط بأفراده وبغيره من لا يحاط بأفراده. (ص)

Mas'alah: What happens to a waqf when its designated beneficiaries cease to exist?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1907)

ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت (ش) المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفه لها وتعذر ذلك يرجع حبسا لأقرب فقير من عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المرجع ليس فيه شرط ويدخل في المرجع كل امرأة لو كانت رجلا كان عصبة كالعمة والأخت وبنات الأخ وبنات المعتق فإن لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فإنه يرجع للفقراء والمساكين وقوله لأقرب فقراء عصبة المحبس أي: نسبا أي: وولاء بدليل ما يأتي من أن بنت المعتق تدخل في المرجع ويراعى في الأقربية الترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي أشار إليه بقوله وقدم ابن فابنه إلخ وأشار في الوصية إلى شيء منه بقوله فيقدم الأخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته؛ لأن كلا منهما عصبة؛ إذ عصبة العصبة عصبة كما أشار إليه في التوضيح وقوله ورجع أي: وقفا

ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع أي: الحبس المؤبد، وأما المؤقت فسيأتي في قوله [حاشية العدوي] تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف إلى آخر ما ذكره الحطاب. (قوله كقوله لا يباع) أي: سواء كانت الصدقة على معين كزيد أو على جهة لا تنقطع كالفقراء، وأما لو قيد بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ففيه تفصيل فعلى الجهة التي لا تنقطع فهو كالتقييد بلا يباع ولا يوهب كقوله داري صدقة على الفقراء يستغلونها أو يسكنونها، وأما على المعين كقوله داري صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والأظهر أنه كالتقييد بلا يباع ولا يوهب ذكره عج (قوله فحذف المؤلف إلخ) لا يخفى أن تقدير المصنف حينئذ أو تصدقت على معين إذا قارنه قيد أو جهة لا تنقطع كذلك فيقرأ أو جهة بالجر كعلى فلان أي صدقة على فلان هذا هو المراد (قوله لأجل حق من يأتي بعد) أي: الذي هو العقب ولو قال لأجل حقه لكان أحسن. (قوله: وأما لمجهول غير محصور فلا بد من القيد) والفرق أن في مسألة المجهول المحصور قوة شبهها بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب؛ إذ فيهم من لم يوجد فلذا جعل حبسا للزوم تعميمهم وفي مسألة المجهول غير المحصور وإنما تعلق بموجود وهو الفقراء ونحوهم كبني زهرة وتميم ولا يلزم تعميمهم وفي العتبية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور (قوله فالواو للحال) ؛ لأنه لو جعلت للمبالغة لتكرر ما قبل المبالغة مع قوله أو جهة لا تنقطع ولا يخفى أن هذا يقتضي أن لا فرق بين لفظ الصدقة ولفظ غيرها (قوله على التأبيد) هذا ضعيف كما تقدم. (قوله المشهور إلخ) ومقابله قولان الأول إذا لم يكن أهل المرجع فقراء ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد أعطي الأغنياء منهم الثاني يدخل في السكنى دون الغلة (قوله لأقرب فقير) أي: يوم المرجع بقي ما إذا كان فقيرا قال بعض الشيوخ ينبغي أن يدخل فيهم والذي في ك أنه لا يدخل فيهم ولو صار فقيرا كما قالوه في الزكاة إذا عزلها وصار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فلا شيء له منها انتهى. (قوله وعصبة عصبته) أي:

كما إذا تزوج حر بأمة فأتت منه بولد ثم أعتقه سيده فالمعتق بالكسر من عصبة الولد وليس من عصبة الأب فيرجع أولا للأقرب فالأقرب من عصبة المحبس الفقراء فإن كانوا أغنياء أو لم يكونوا رجع للأقرب فالأقرب من عصبتهم الفقراء فلو أخذ الفقير كفايته وبقي شيء هل يرد عليه أو يدفع للأبعد قولان كما لو انقطع المحبس عليهم في الفرض المذكور وكان للواقف ابن وابن ابن وكلاهما فقير يعطى الابن الجميع ولو زاد على كفايته وليس لابن ابنه شيء أو إنما يعطى قدر كفايته وما يزاد عليه يرد لابن الابن والأول هو الراجح كما يفيده كلام المواق وقال اللقاني فإن لم يكن في المرجع فقراء يعطى لفقراء المسلمين وكذا لو فضل عن الفقراء فضلة فإنه يدفع لفقراء المسلمين أيضا (قوله المؤبد) أي: على جماعة معينة وإلا فما جعله على اثنين أيضا وبعدهما على الفقراء حبس مؤبد أيضا، والحاصل أن الأقسام ثلاثة أولها أن يكون مؤبدا على جهة معينة وانقطعت فهذا يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس كما قال المصنف الثاني أن يكون مؤقتا على معين وسيأتي في قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم، وأما إذا كان على جهة غير معينة بالشخص كالفقراء والمساكين فهذا لا يمكن انقطاعه أصلا

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء إلخ. وقوله ورجع أي: إذا كان على جهة معينة، وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه صرف في مثله كما يأتي وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف قوله وامرأة معطوف على أقرب؛ لأن ظاهر كلامهم أن كل امرأة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا؛ لأنها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطي هذا المعنى إلا عطفه على أقرب ولا تعطفه على فقراء؛ لأنه يفيد أنها لا بد أن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبة؛ لأنه فاسد؛ إذ التقدير لأقرب فقراء امرأة وهو غير

مستقيم؛ لأن الكلام في المرأة نفسها لا في الأقرب إليها قوله رجلت عصبت أي: مع بقاء من أدلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمة؛ لأن البنت على خالتها ليست عصبة والعمة كذلك ولا تكون عصبة إلا بفرضها رجلا. واعلم أن المرأة التي لو رجلت عصبت لا تدخل في المرجع مع العاصب إلا إذا كانت أقرب منه لا إن ساوته خلافا لما فهمه القرافي في قوله. (فإن ضاق قدم البنات) راجع لقوله ورجع إلخ أي: فإن ضاق الحبس الراجع عن الكفاية للغلة الثانية قدم البنات وظاهره أن البنات هنا لهن خصوصية على بقية الإناث لقوتهن دون الأخوات والعمات ونحو ذلك وإلا لقال: وقدم الإناث فيكون أعم لا عن الاستيعاب فإنه لا يمكن بحال؛ لأنه لو لم يكن فيه إلا درهم واحد أخذناه واشترينا به سمسما مثلا وأوعبناهم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah given to a specific person or to the poor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1909)

وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد (ش) يعني أن من قال داري صدقة لفلان الفلاني فإنها له يصنع فيها ما أحب فقوله فله أي: ملكا والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره وإن قال داري صدقة لفلان فهي له وإن قال داري صدقة للمساكين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوهما فإنها تكون لهم ملكا تباع ويفرق ثمنها عليهم باجتهاد الحاكم أو غيره ممن له ولاية ذلك وإنما كانت تباع؛ لأن بقاءها يؤدي إلى النزاع؛ لأنه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدي للنزاع بخلاف ما إذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع؛ لأنه لا يلزم التعميم.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'bani' and ' aqib' in endowments?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=455)

(ومثله) أي مثل لفظ الولد المطلق (في ذا) أي في دخول ولد الذكور فقط دون ولد البنات. (بني والعقب) كحبست على بني أو على عقبي أو على نسلي فلا يشمل الحافد وهو ولد البنت.

Mas'alah: Does the term 'dhurriyyah' include grandchildren through daughters in waqf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=863)

قوله: (وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد) أولادهم مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة، وأطلق الحافد في هذا الفصل نفيا وإثباتا على ولد البنت، وقد رد ابن عرفة الاستدلال للذرية بقوله تعالى: {ومن ذريته داوود ...} إلى {وعيسى} [الأنعام:84 – 85] بأن ما ثبت فيمن لا أب له لا يلزم ثبوته فيمن له أب، واستدل بجر الملاعنة المعتقة ولاء ولدها لمعتقها، ثم استطرد [3] مسألة الشرف من قبل الأم. فقف عليه. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 498. (2) يعني حديث جريج المشهور، ونصه كما في صحيح مسلم: عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال ". . . فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغى فولدت منك. فقال: أين الصبى فجاءوا به، فقال: دعونى حتى أصلى، فصلى فلما انصرف أتى الصبى، فطعن فى بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعى – قال – فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب. قال: لا أعيدوها من طين كما كانت) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم

(2550) كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، واللفظ هنا له وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (1148) ، كتاب الجمعة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، والمؤلف يقصد إلى حادثة هدم الصومعة وإعادتها مرة أخرى، وهي من الأحباس." (3) في (ن 3) : (استظهر) .

Mas'alah: What do the terms 'waladi', 'ikhwati', 'ali', and 'ahli' include in waqf stipulations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=864)

وفي ولدي وولدهم قولان. والإخوة الأنثى. ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير. وبني أبي وإخوته الذكور. وأولادهم وآلي وأهلي العصبة، ومن لو رجلت لعصب.

Mas'alah: What are the rulings on including distant relatives and freed slaves as beneficiaries of a waqf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=864)

وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا، وإن قصوا. ومواليه المعتق [71 / أ] ، وولده، ومعتق أبيه وابنه.

Mas'alah: How is the revenue of an endowment distributed when beneficiaries are unspecified?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=870)

ولمن مرجعها له كالعشر. وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف. وعلى من لا

يحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم، أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى. ولم يخرج ساكن لغيره، إلا بشرط أو سفر انقطاع، أو بعيد. قوله: (ولمن مرجعها له كالعشر) زاد ابن الحاجب: وقد اكترى مالك منزله وهو كذلك عشر سنين، واستكثرت [1]. وأصل هذا الكلام لعبد الملك في "المبسوط" كما نقل المتيطي. وبالله تعالى التوفيق. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 452، وله بدل (اكترى) (أكرى) .

Mas'alah: How is an unconditional endowment interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2678)

قوله: (وحمل في الإطلاق عليه) يريد: أن لفظ الوقف إذا صدر غير مقيد بزمن؛ فإنه يحمل على التنجيز كسائر العطايا، فإن قيده بزمن [7] يأتي -كما تقدم- تقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on omitted beneficiaries in an endowment compared to a will in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=604)

(مسألة) لو قال المحبس في تحبيسه حبست كذا على ولدي فلان وفلان وترك آخرين من أولاده فهل يدخلون كمسألة الإيصاء أولا يدخلون فقال بعض المشارقة لا يدخلون والفرق بين المسألتين أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم وهو مظنة التعميم فالتسمية ليست للتخصيص وأما الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع

ويجوز قصرها على البعض دون البعض فيصح أن يقال للتسمية أثر كذا في نوازل ابن رشد اهـ. من الحطاب قلت وبهذا الفرق كما شاهدناه من أن الإدخال والإخراج في الأحباس يكون مقصودا فلا منافاة بين هاته المسألة وبين ما تقدم في البيوع من أن الخاص إذا ذكر بعد العام فإنه لا يخصصه على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without specifying beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=604)

1428 - مسألة إذا قال: "هذه الدار أو الضيعة وقف" ، ولم يذكر لها وجها تصرف فيه، فإنه يصح ويكون وقفا، وكذا لو قال: "وقف على أولادي وأولادهم" ، ولم يذكر من بعدهم: الفقراء، أو بني تميم، أو قوما لا ينقطع نسلهم، فإنه يصح ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته، فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين، وبه قال أبو يوسف ومحمد. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال: لا يصح. (1) في الأصل بزيادة: "يصح الوقف، وإن لم يخرجه عن يده فهو صحيح، وقال الشافعي" . وهي تكرار خاطئ للمسألة التي قبلها.

Sub-topic – Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves, animals, and weapons in the path of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2711)

الركن الثالث الموقوف وفي الكتاب وقف الرقيق والدواب والثياب والسروج في سبيل الله ويستعمل ولا يباع

Mas'alah: What are the three categories of endowable property according to Lakhmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2711)

قال اللخمي الحبس ثلاثة أقسام الأول الأرض ونحوها فالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2712)

والقناطر والمقابر والطرق فيجوز والثاني الحيوان كالعبد والخيل وغيرها والثالث السلاح والدروع وفيها أربعة أقوال الجواز في الكتاب وقاله (ش) وأحمد لأن كل عين

يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها لأنه موف بحكمة الوقف وقيل يمتنع وقاله (ح) ومنع وقف المنقولات لأن وقف السلف كان في العقار وقياسا على الطيب والجواب عن الأول أن المقداد حبس أدرعه في سبيل الله وهي منقولات وعن الثاني الفرق بأن الطيب لا يبقى عينه بخلاف صورة النزاع وقيل يجوز في الخيل وإنما الخلاف في غيرها وعن مالك استثقال حبس الحيوان وقال في الرقيق منعه ما يرجى له من العتق وظاهره يقتضي تخصيص الكراهة للرقيق وفي مسلم أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضا بخيبر فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها فقال إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب ما لا قط هو أنفس عندي منه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيها وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم – من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وروثه في ميزانه يوم القيامة وفيه أن خالدا حبس درعه وأعمره في سبيل الله وفي مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية يريد الحبس ووقف عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاصي وكل من له ثروة من الصحابة وقف رضي اللهم عنهم أجمعين وقال شريح لا حبس عن فرائض الله فقيل لمالك ذلك فقال تكلم شريح في بلده ولم يقدم المدينة فيرى أحباس الصحابة وأزواجه – صلى الله عليه وسلم – وهذه أوقافه – صلى الله عليه وسلم – تسعة

Mas'alah: Is it permissible to endow trees for their fruit and animals for their benefits?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2714)

فرع – قال يجوز وقف الأشجار لثمارها والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها واستعمالها وإذا قلنا بالجواز في الحيوان وقع لازما أو بالكراهة وفي اللزوم روايتان

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of endowed (waqf) cattle?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2726)

فرع – قال ابن يونس إذا حبس البقر ليقسم لبنها فما ولدت من الإناث حبس معها أو من الذكور حبست لنزوها لأنها نشأت عن عين موقوفة فتتبع أصلها كتبع ولد المكاتب والمدبر لأصوله ويباع الفضل من الذكور لتعذر النفع به كالفرس الوقف إذا هرم فيشترى به إناث وكذلك ما كبر وانقطع لبنه

Mas'alah: What is the ruling on selling water from endowed palm trees buried in sand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2734)

فرع – قال قال مالك إذا حبس نخلا فأردمها الرمل إلى كراسعها ليس له بيع مائها لأنه حبس معها وجميع منافعها

Mas'alah: What happens to the value of an endowed slave upon his death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2746)

فرع – في الكتاب إذا مات العبد أخلف بماله مكانه لأنه ملكه كقيمته إذا قتل أو ثمنه

إذا بيع وإن حبسه على رجل حياة العبد رجع ماله لسيده لأنه إنما خرج عن ملكه منافعه

Mas'alah: What is the ruling on endowing a servant to a group of people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5569)

[مسألة: حبس خادما على قوم مفترقين] كتاب الحبس الأول من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس

Mas'alah: What is the ruling on endowing a servant to a household or to separate groups?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5569)

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال مالك من حبس خادما على أهل بيت لم يدخل عليهم أحد من غيرهم وكانت للآخر منهم، ومن حبس خادما على قوم مفترقين فمن مات منهم فنصيبه للذي حبسه، قال ابن القاسم: قال مالك: إن قال لهذا يوم ولهذا يوم رجع نصيب الذي مات إلى الذي حبسه، وإن كان حبسه على قوم ولم يقل لهذا يوم ولهذا يوم فمن مات فنصيبه على من بقي من أصحابه في الحبس، وقال سحنون: هذا أصل جيد فعليه فقس وهي جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals (slaves) compared to real estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5570)

قال محمد بن رشد: وقوله في الرواية إن من حبس على أهل بيت لم يدخل عليهم غيرهم صحيح لا اختلاف فيه، إذ لا يدخل في الحبس سوى من حبس عليه، وأما قوله: وكانت للآخر منهم، يريد ملكا، فوجه ذلك أن مالكا كره في تحبيس الحيوان أن يكون على العقب بخلاف الرباع إلا أنه إن وقع أمضاه على ما شرطوا إن أراد تغيره إلى ما هو أفضل للعبد وأقرب إلى الله فعل، وقال ابن القاسم: كرهه لأنه ضيق على العبد إن كان المحبس عبدا، وقد قال مالك في رسم البز بعد هذا: من حبس خادما على أمه وأخته حبسا صدقه لا تباع، وهي على الباقية منهما، فماتت أخته أله أن يبتلها لأمه تبيعها إن شاءت؟ قال: ذلك له إن شاء بعد تفكره فيها وكأنه لم يرها من ناحية الدور، وفي كتاب ابن المواز وكأنه رآه من البر، وهذا في الحيوان، ولا يجوز في الرباع، قال محمد: وهذا

Mas'alah: What is the ruling on endowing different types of property such as animals, money, and real estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5572)

بخلاف الدنانير والدراهم إنها ترجع بانقراض المحبس عليه إلى المحبس ملكا؛ لأن الدنانير والدراهم يضمنها المحبس عليه ويكره تحبيسها، فلا ترجع بمرجع الأحباس، فالدور والعقار يجوز التحبيس فيها ولا يكره، فيلزم وينفذ على سنته ويرجع بمرجع الأحباس في الموضع الذي نصوا فيه على ذلك، وأما الحيوان فقيل إن التحبيس فيها جائز وهو مذهب أشهب وظاهر ما في المدونة، وقيل هو مكروه، وقيل يجوز في الخيل وحدها ويكره فيما عداها من الدواب والأنعام والعبيد والإماء خاصة لما يرجى لهم من العتق، ويجوز فيما سوى ذلك من الحيوان، وهذا القول هو المنصوص عليه لمالك،

فعلى القول بجواز الحبس في ذلك ينفذ الحبس فيها على سنته ويرجع بمرجع

Mas'alah: What is the ruling on endowing dinars, dirhams, and fungible items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5573)

وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه فالتحبيس مكروه، فإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا، وإن لم يكن معقبا وكان لمعينين رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم، والفرق بين العقار وبين

Mas'alah: What is the difference between real estate and other property in endowment rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5574)

ما سواه عند من يكره تحبيسه أن ما عدى العقار لم يأت فيه عمل يرده على العقب، فوجب رجوعه إليه بانقراض المحبس عليهم أو كونه لآخر العقب ملكا ومن أجازه قاسه على العقار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave endowed for service who dies before the service period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5595)

[مسألة: يحبس غلامه على رجل يخدمه فيموت العبد قبل أن تنقضي خدمته وله مال]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave endowed for service who dies before the service ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5595)

مسألة قال مالك في الرجل يحبس غلامه على رجل يخدمه فيموت العبد قبل أن تنقضي خدمته وله مال: إن ماله لسيده، وليس للمحبس عليه شيء؛ لأنه إنما حبس عليه الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a horse endowed for jihad from being used for breeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5607)

[مسألة: الفرس يحبس في سبيل الله فيأتي بعض من يريد أن ينزيه فيمنعه من ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a horse endowed for jihad from being used for breeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5607)

مسألة وسئل مالك عن الفرس يحبس في سبيل الله فيعطاه رجل فيأتي بعض من يريد أن ينزيه فيمنعه من ذلك أترى ذلك واسعا؟ قال: نعم النزو يضعف فأرى أن يمنعه ويستبقيه لما جعل له فيه، قال مالك: وكذلك الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a habous of a slave-girl for relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5625)

[: حبس جارية له على أخته وأمه حبسا صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث]

Mas'alah: Can dinars and dirhams be validly endowed as a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5641)

قلت: ولا يرجع حبسا؟ قال: لا يرجع عليه حبسا، ولا يرجع حبسا إلا الدور والعبيد ونحوهم؛ لأن مالكا قال لي: لو أن رجلا حبس مائة دينار على رجل فأخذها فنقصت عنده أو ضاعت كان ضامنا لها، فليست الدنانير والدراهم حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing jewelry or clothing and the liability of the beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5641)

قلت: أرأيت من حبس حليا أو ثيابا أو شيئا مما يغاب عليه أهو بمنزلة الدنانير والدراهم؟ وهل يصدق في ذلك الذي حبس عليه إذا قال ضاع مني؟ قال: بل أراه ضامنا ولا يصدق فيما ادعاه من هلاكه، ألا ترى أن المحبس كان بمنزلة السلف في الدنانير، ألا ترى لو أن رجلا أعار رجلا ثوبا سنة فضاع منه في السنة كان ضامنا، فإنما

Mas'alah: What is the ruling on a horse given as a habs for jihad when it is killed and replaced by the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5691)

[يكون حبسا على حال ما كان عليه الآخر] من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن

القاسم قال محمد بن خالد: سألت عبد الرحمن بن القاسم: عن رجل حبس فرسا له في سبيل الله يحمل عليه رجلا يغزو عليه فغزا فلما دخل الجيش أرض العدو جعل الإمام لكل من عقر له فرسه أخلفه له، ثم إن ذلك الرجل المحمول على الفرس عقر الفرس تحته فأخلفه له الإمام غيره، فقال ابن القاسم: أرى أن يكون حبسا على حال ما كان عليه الآخر. قال محمد بن خالد: وقد كنت سألت ابن نافع عن ذلك فلا أعلم إلا أنه قال كقوله. قلت لابن القاسم: أرأيت لو لم يكن حبسا إلا أنه حمل عليه رجلا يقضي عليه غزاته فإذا قضاها رده إلى سيده كيف يكون هذا الفرس الذي حمل عليه؟ قال ابن القاسم: يكون أنه يرجع إلى سيده؛ لأنه إنما جعل مكانه فكأنه لم يصب به. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه إنما أراد خلف الفرس المعقور، فوجب أن يكون مكانه على حاله التي كان عليها من ملك أو يحبس على رجل بعينه أو في سبيل ولا أذكر في هذا اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the unborn foal when dedicating a mare for military service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8546)

في اشتراط ما في بطن الفرس العقوق إذا حبس في السبيل وقد كره مالك أن يحمل على الفرس العقوق في سبيل الله عز وجل ويشترط ما في بطنها. قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك لأنه قد أبقى لنفسه منفعة فيما سبله في السبيل وهو إرضاعها ما في بطنها إذا أنتجته حتى يستغني عنها، فإن وقع ذلك نفذ ومضى وكان له شرطه، ونقص بذلك حظه من الأجر، إلا أن يكون كان حمل عليه في السبيل رجلا بعينه على القول بأن المحمول عليه يستحقه ملكا بالغزو عليه، فيكون الحكم في ذلك حكم مسألة الفرس

الواقعة في كتاب الهبة والصدقة من المدونة في باب الرجل يهب النخل للرجل ويشترط تمرها لنفسه سنين على أحد التأويلين فيها، وبالله التوفيق.

[إنزاء الحمر على الخيل]

Mas'alah: Is it valid to endow movable property like animals and weapons?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=586)

[1195] مسالة: وعنه في حبس الحيوان والسلاح روايتان: إحداهما اللزوم، والأخرى نفيه؛ فدليلنا على اللزوم قوله -صلى الله عليه وسلم- في خالد: "إنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله" ولأنه أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار.

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses for the sake of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1313)

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on Khalid's endowment of armor and equipment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1313)

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأما خالد فإنه قد احتبس

أدراعه وأعتاده في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for the cause of Allah before reaching the destination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

وقال الليث من أعطي فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع

Mas'alah: What is the ruling on a horse given as a perpetual endowment for the cause of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

وكذلك الفرس إلا أن يكون جعله حبسا في سبيل الله فلا يباع

Mas'alah: What is the ruling on a horse dedicated for the cause of Allah as a perpetual endowment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

أبو عمر الفرس الحبس في سبيل الله هو الذي قسمه صاحبه قسمة الحبس

Mas'alah: What is the ruling if an endowed animal dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7400)

[المسألة الرابعة: إذا هلك الحيوان الحبس] وقال عبد الملك: ومن حبس عبدا للمسجد- يخدم فيه- أو فرسا في

Mas'alah: What is the ruling on replacing an endowed animal that has been killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7401)

السبيل فيقتلان، فليخلف بأثمانهما مثلهما في ذلك الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a habs slave who dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7401)

[المسألة الخامسة: في مال العبد المحبس يهلك] وقال: في مال العبد الحبس إذا مات يخلف به مثله في مثل ذلك؛ لأنه خلده، ولو حبسه على رجل بعينه حياة العبد فمات العبد لرجع ماله إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment of a horse when the term has not yet passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7432)

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن لم يمض الأجل أن يخير الذي حبس الفرس، إما ترك الشرط وبتل الفرس للرجل أو أخذه وأدى للرجل ما أنفق عليه، فإن

Mas'alah: How does the ruling on a horse with a condition relate to a house endowment and a palm tree gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7434)

إلا أن يكون بيده بعد السنة حبسا كما شرط ربه، ويرجع هذا المعطى على رب الفرس، بما أنفق عليه السنة، وافتراق المسألتين في الكتاب بين؛ لأنه استشهد بالأولى على مسألة من حبس داره فاشترط على المحبس عليه أن ما احتاجت إليه الدار من مرمة رمها من ماله فقال: لا يصلح، وهو كراء فاسد، ولكن يمضي ذلك ويكون حبسا وتكون مرمتها من كرائها؛ لأنها فاتت في سبيل الله تعالى، ثم استشهد بقول مالك في الفرس، فكذلك ينبغي إذا فاتت أن تكون حبسا، ولما سئل بعد هذا عمن وهب لرجل نخلا وشرط لنفسه ثمرتها عشر سنين، فقال: إن سلم النخل للموهوب له يسقيها بماء نفسه لم يصلح؛ لأنه كأنه قال له: اسقها إلي عشر سنين ثم هي لك، ثم استشهد بمسألة الفرس الثانية فبان بذلك افتراقهما، وأن الأولى ترجع الفرس فيها إلى المحبس كما رجعت الدار، والثانية إلى ملك كما اشترط في النخل.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a horse given as a habs if the horse dies before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7434)

قال الشيخ أبو الحسن: في مسالة الفرس الأولى: إذا أدرك الأمر قبل تمام السنة فخير المحبس وأسقط الشرط وأنفذ التحبيس فليدفع أيضا ما أنفق على الفرس؛ لأنها شرط من المحبس ثم بعد ذلك يتم الحبس، ألا ترى إلى قول مالك: أرأيت إن هلك الفرس قبل السنة أيذهب علفه باطلا؟

Mas'alah: What is the ruling on the fodder of a horse in a conditional endowment when the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7434)

وأما إن لم يدرك حتى فات الأجل فقد فات بالتحبيس الذي لا شرط فيه، فلابد أن يغرم المحبس علف الفرس في السنة، وهو وجه قول مالك، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the recipient not liable for the value of the horse if the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7435)

وإنما لم يجعل على المحبس عليه قيمة الفرس إذا فات الأجل، من أجل أن الفوت إنما وقع من قبل المحبس، والمدبر إنما وقع فوته من قبل المشتري، وإنما شبهها بها في نفس الفوت فالعبد بنفس الشراء يكون مدبرا، والفرس بتمام الأجل تكون حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items without yield like weapons and horses without transferring possession until death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7441)

[المسألة الرابعة: فيمن حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل ولم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات] ومن حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل والرقيق وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث، وإن كان يخرجه في وجوهه وترجع إليه فهو نافذ من رأس ماله؛ لأنه خرج في وجهه، وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث. قال أشهب في كتاب

محمد والمجموعة: وما كان يرد إليه بعد القفول من العدو فيعلف من عنده الخيل، ويرم السلام وينتفع بذلك أيضا هو في حوائجه ويعير ذلك لإخوانه ثم يموت، فإن ذلك ميراث؛ لأن المحبس إنما حاز لمنافعه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves and animals for descendants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7453)

[(5) فصل في حبس الرقيق والحيوان على العقب وكراهة الإمام مالك لذلك] ومن كتاب محمد بن المواز قال: وكره مالك حبس الرقيق والحيوان على أن تكون على العقب بخلاف الرباع؛ لأنه ضيق على العبد، إلا أنه لو وقع أمضاه على ما شرط، وإن أراد تغييره إلى ما هو أفضل للعبد وأقرب إلى الله تعالى جاز. قال محمد: إن حوله إلى ما هو أفضل للعبد وله هو والمحبس عليه جاز. قال ابن القاسم: ولو حول الحيوان إلى ما ليس بأفضل مما سئل فيه لم يجز ذلك قاله مالك، بخلاف الدور؛ لأن الحيوان يموت ويمرض. قال أشهب: الحبس نافذ على ما شرط في الرقيق والدواب، وإن شرط في ذلك ما شرط في الرباع مضى ذلك على ما حبس، ويرجع ذلك كما ترجع الدور على الأقرب فالأقرب من عصبة المحبس فيسلك به سبيل الحبس أبدا لا يباع. وقد سئل مالك: عمن أعمر أمه عبدين له حياتهما فلما حضرته الوفاة أعتق أحدهما قال مالك: لا يجوز ذلك إلا أن تجيزه أمه.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of endowed cattle whose milk is given to the poor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7453)

[المسألة الأولى: فيمن أوصى ببقر له أن تحبس ويقسم لبنها على المساكين فتوالدت] وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: فيمن أوصى ببقر له أن

تحبس ويقسم لبنها على المساكين فتوالدت، قال مالك: فما ولدت من أنثى حبس معها، وما ولدت من ذكر حبس لنزوها، فإذا كبر عن النزو بيع الفضل عن ذلك أيضا فيشترى بثمن ذلك إناث، وكذلك ما كبر من أنثى فانقطع لبنها فإنها تباع وتجعل في مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an endowed slave and if the master kills him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7454)

[(6) فصل: في مل العبد الحبس، وكيف إن مات أو قتله السيد] قال محمد بن المواز: ومن حبس عبده على رجل ولم يشترط ماله، فماله بيده كالمخدم وليس لسيده ولا للمحبس عليه أخذه، ونفقته على المحبس عليه، وقال مثله في العتبية ابن القاسم عن مالك في العبد المخدم عمرى فماله موقوف بيده، وكذلك ما أفاد فلا ينزعه السيد ولا المعمر وهو يأكل منه ويكتسي بالمعروف، وإن مات ورثه سيده وله عقله إن قتل، وكذلك الأمة وما ولد للأمة أو للعبد من أمته فبمثابتهما في الخدمة، وإن قتل السيد أحدهما خطأ فلا شيء عليه، وإن قتله عمدا غرم قيمته، فيستأجر منها من يخدم المعمر، فإذا مات رجع الفضل إلى سيده. سحنون: وقد قيل يشترى بتلك القيمة عبد يخدم مكانه، وكذلك الأمة إذا أحبلها السيد. وقد تقدم هذا في كتاب العبيد موعبا تم كتاب الحبس، والحمد لله وحده، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of horses and weapons for jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

واتفقوا عنه فيمن حبس خيلا او سلاحا فكان يحمل عليها ويسلمها الى اهل الغزو غزاه بعد غزاة وينصرف ذلك كله اليه فيقوم عليها للحبس ان ذلك كله حبس نافذ جائز ماض بعد موته وان كان ذلك بيده

Mas'alah: Is endowing horses for the sake of Allah permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

وتحبيس الخيل في سبيل الله جائز

Mas'alah: What was Malik's differing opinion on endowing animals other than horses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

واختلف قول مالك في تحبيس غير الخيل من الحيوان فكرهه مرة وجوزه اخرى

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses or weapons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

ومن حبس خيلا او

Mas'alah: When is an endowment of horses or weapons invalid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1070)

سلاحا وأشهد على ذلك ولم يغز على الخيل ولا اسلم السلاح الى احد يغزو بها حتى مات وهي في يده فهو باطل وينصرف ميراثا بين ورثته

Mas'alah: What conditions validate an endowment of horses and weapons for jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1070)

ولو كان قد حمل على الخيل في سبيل الله فكانت ترد إليه للعلف بعد القفل وكذلك السلاح فيقوم بعلف الخيل وصلاح شأنا وشأن السلاح الى ان يحضر الغزو ومات وهي في يده لم يضر ذلك بالحبس وكان حبسا نافذا ماضيا

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves for the sake of Allah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1070)

ومن حبس رقيقا في سبيل الله استخدموا في سبيل الله البر والخير ولا يباعون الا ان يعجزوا عن الخدمه فيصنع بهم ما يصنع بالفرس اذا حكم وذلك ان يباع ويشترى بثمنه هجين فإن لم يبلغ فبرذون فإن لم يبلغ أعين بثمنه في ثمن فرس في سبيل الله

Mas'alah: What items can be endowed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3237)

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن تحبيس الرباع وإعمارها قول واحد وهو الجواز، وأما الحيوان والسلاح والعروض، ففي "الموازية" عن مالك؛ أنه كره الحبس في الحيوان. وقد قال ابن القاسم في "المجموعة" : من أعمر داره أو دابته أو عبيده في حياته، جاز ويرجع بعد موته إلى ورثته. وقال [2] في "العتبية" [3]: لم أسمع عن مالك في تحبيس الثياب شيئا، ولا بأس به. وقال أشهب: ذلك جائز. فهذا قلنا بالجواز، لزم لموافقة الشرع مع كونه من العقود اللازمة. فإن قلنا بكراهية ذلك، ففيه روايتان: إحداهما الجواز. والثانية اللزوم. وقال عبد الوهاب [4]: "من أصحابنا من يقول في الخيل قولا واحدا، وإنما الخلاف في غيرها" . [5]

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property like animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1598)

وعنه في حبس غير العقار من الحيوان روايتان [4]: إحداهما المنع، والأخرى الجواز، ومن أصحابنا من يقول إن حبس الخيل جائز، وإنما الخلاف في غيرها: فوجه المنع أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديه، ولأن الحبس والوقف إنما يراد للتأبيد والدوام وذلك لا يمكن إلا في العقار فلم يجز في غيره مما يتغير ولا يدوم ألا ترى أن الشفعة لما استحقت لإزالة الضرر على وجه الدوام اختصت بالعقار دون غيره لأن الدوام لا يوجد في غيره غالبا لسرعة تغيره، ووجه الجواز قوله – صلى الله عليه وسلم – "إنكم تظلمون خالدا أنه حبس أدرعه وأعبده في سبيل الله" [5] والأدرع الخيل وروي أن أبا معقل [6] وقف بعيرا له فقيل (1) في م: نريد. (2) انظر مختصر الطحاوي: 136 – 137، ومختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 181، وفيه أن

"وقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز." (3) محمد بن الحسن: ابن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، أحد علماء وقضاة الإسلام، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ولاه الرشيد القضاء بالرقة ت 189 هـ (شذرات الذهب: 1/ 321 وفيات الأعيان: 4/ 184) . (4) انظر المدونة: 4/ 342، التفريع: 2/ 308 – 310، الكافي: 536. (5) أخرجه البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب ..} : 2/ 148. ومسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعهما: 2/ 676. (6) أبو معقل: الأبيدي الأنصاري يقال اسمه الهيثم، صاحبي وهو والد معقل وزوج أم معقل (تقريب التهذيب: 674) .

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر وإن أم معقل قالت: يا رسول الله أريد الحج وإنه وقف السبيل فأركبه فقال: "اركبيه، فإن الحج من سبيل الله" [1]، ولأنه أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a latrine for a minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3568)

من حبس على ولده الصغير قاعة مرحاض] وسئل عمن حبس على ولد صغير قاعة مرحاض بيت تجمع فيه العذرة ثم توفي الأب ورشد الولد هل يصلح الحبس أم لا ؟ فأجاب: إذا تم الحبس والصدقة بالقبض من الأب والحيازة مضى ذلك للابن, وإن لم يحز الابن حتى مات الأب بطل الحبس وصارت ملكا وتجب فيه الشفعة, هذا الأظهر في مسألتك.]

Mas'alah: What is the ruling on endowing grain for loans to farmers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3639)

[تحبيس الطعام للسلف فيه تفصيل]

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن رجل عهد بأن يخرج من ثلث متخلفة مائة قدح شعير وتوقف حبسا ليستسلفها الذين لا يقدرون على شراء زرع يزرعونه في أملاكهم, فإذا نضج الزرع رد منه ما أسلف من الزريعة لموضعها, هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدنيا, وأسند النظر في ذلك لرجل لم يشهد عليه بالقبول, فلم يقبل ذلك لصعوبة الأمر, وتكلف المشقة في ذلك في كل عام من إعطاء وقبض وحرازة وغير ذلك, ولا يوجد من يقوم بذلك محتسبا لله تعالى أصلا لما في ذلك من المشقة , ويتصور أن يعطى منها إجازة لمن يقوم بذلك لأنها تفنى بالإجارة, فهل يجوز أن يباع ذلك الزرع ويشترى به موضع يوقف حبسا ويعطى فائدة في كل عام لمن هو ضعيف لا يقدر على [121/7] شراء ما يبذره في أرضه ويكون ذلك ملكه, لأن فائد الموضع يتجدد في كل سنة. وهذا الوجه فيه مصلحة عظيمة وانفاذ لقصد المحبس أو لا يجوز ذلك فيرجع الزرع للورثة لتعذر من يصرفه في الوجه الذي عين المحبس ؟. فأجاب: جواب السؤال بمحوله, والتوفيق بالله إلى الصواب, أن لأشياخ المذهب في تحبيس الطعام طريقتين: منهم من أبطله لأن الحبس إنما يصح فيما ينتفع به مع بقاء عينه, والطعام لا منفعة فيه إلا بالاتلاف لعينه فيبطل تحبيسه, فعلى هذه الطريقة يرجع الشيء المحبس للغرض المذكور فيه ميراثا. ومنهم من كرهه فإن نزل أمضاه, فإن كان معقبا جعله ملكا لآخر العقب, فعلى هذه الطريقة وهي لابن رشد يمضي تحبيسه, فإن لم يوجد من يتولى النظر

فيه وحده لمشقته فرق على جماعة ليخف تعبه, وتقل مؤونته إن تطوعوا به من غير أجرة منه, فإن لم يوجدوا بيع ووقف ثمنه للسلف في ذلك الوجه, ويستحب للورثة على الطريقة الأولى إمضاؤه في الوجه الذي عينه موروثهم على حسب ما ذكر وفضل على الطريقة الثانية ولا يجبرون عليه. [الأحباس المختلطة يجب التزام العادة في شأنها]

وسئل عن جرايات أرباب الواجبات ببسطة, وذلك أن الأوائل قديما خلطوها عن إجتهاد, وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم, وصيروها تحت إشراف مشرف, وأخرجوا من جملة فوائدها مالا معلوما لما تحتاج إليه المساجد من ضروریاتها, واقتسموا ما بقي منها على المحاصة بينهم بحسب الوظائف والمساجد, وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العام, وجرت العادة بينهم أن ما زاد على المخرج للإنفاق بحسب قلتة فهو لهم فيما ينقصهم من الأعوام وأن ما نقص عن الإنفاق بحسب كثرته فهو عليهم فينقصهم بنقصهم من مستمرهم, فهل يجوز– والحالة هذه– للناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض ؟ لما حدث بعد المدة من المساجد والوظائف ولا يستأذن أرباب الواجبات وأن نقص ذلك مما فرض له بالاجتهاد, ويجوز لمن زيد له على إقامة وظيف من إقراء أو خطابة أو غير ذلك مما لم يكن موجودا في زمان الخلط والقسمة على المحاصة او لا يجوز للناظر ولا يسوغ ان يزيد او يعرض حتى يستأذن أرباب الواجبات ويأذنوا ؟ لأنه من مرتبهم المفروض لهم بالاجتهاد وليس لغيرهم فيه شيء ولا الوظائف غير تلك الوظائف إذ الأمر على ما قرر من أن الزائد على الانفاق الضروري لهم وما نقص عليهم. [122/7]

Mas'alah: Can specific olive trees be designated from an endowment for mosque lighting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3646)

وسئل عن الزيتون المحبس على الجامع بأن كان جرت العادة قديما بأن الإمام بالجامع المذكور كان يوقد مصابيحها من غلتها, وأن الجماعة بالموضع المذكور رأت بعض تضييع من الإمام بتأخير الوقد فنسبته بسبب ذلك إلى الشح بالزيت, وظهر لها أن عينت ثلاثة أصول من الزيتون المذكور للوقد هي من خير الزيتون المحبسة على الجامع المذكور, وتعيينها مما يعود على غلة الإمام وفائده بالنقص ولا يذكر أحد من شيوخ الموضع المذكور أصولا من الزيتون معينة للوقد, بل إنما كان الوقد من الغلة كما ذكر. فهل يا سيدي يسوغ مثل هذا التعيين أم لا يسوغ ؟ وإذا كانت الغلة ضعيفة هل [126/7] ينقص من مصابيح الجامع المذكور نقصا لا يخل بالضوء أو ينقص ؟ تفضلوا بالجواب. ومما نلتمس من سيدي الجواب عليه أن بعض الفضلاء عين ثلاثة أصول من الزيت للوقد بالجامع المذكور. ولا شك أن الجامع يوقد به مصابيحه مدة طويلة, فهل يطالب الإمام به بأن يخرج كل عام من غلة الزيت ما كانت العادة جرت به بإيقاده ؟ أو لا يطالب بذلك إلا أن يتم الزيت الذي عينه هذا الفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on a horse endowed for Allah that was captured by the enemy and then recaptured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3710)

[فرس حبس أخذه العدو, ثم غنمه المسلمون] وسئل ابن رشد عن فرس خبس لله أخذه العدو ثم غنمه المسلمون وقوم بدنانير. فأجاب بأنه يأخذه بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا, ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية, لأنه لا يقسم فصار كعبد أعتق ثم يسر

فأخذه المسلمون]

Mas'alah: What is the ruling on endowing land with little benefit and on endowed books?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3766)

وسئل ابن عرفة عن رجل حبس على زاوية أرضا ليس فيها كبير فائدة فقام بالجزاء عليها من المخزن, فقال المقدم على الزاوية: إنما قبلتها على أنها حرة, فأجاب بأنه يقبل ذلك منه وله ردها, وجرى لبعض طلبته في تحبيس على مسجد كان يؤم فيه ليس له كبير منفعة, فاستشاره في بيعه وإختلاف غيره مكانه لأجل ما عليه من الجزاء, فقال له: رده اهون عليك من هذا, فرده على ربه وأبى القاضي من تنفيذه له, ثم بعد زمان خرب وانتهب بعض انقاضه, فلما خشي اتلافه انتقل حوانيت على صورة, ثم هون إليه في سراحه من المخزن وهو الآن يستغله إمام المسجد وينتفع به, ومن هذا المعنى ما سئل عنه أيضا وهو أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة, فظهر في ماله أرض عليها الجزاء, ولا منفعة فيها فأبى الموصي لهم من قبولها. فأجاب: إن كان في الثلث غيرها وأخذوه كان مقدار النصيب من الأرض لهم, وعليهم جزاؤه وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه ولهم أن لا يقبلوها وترد الوصية للغرر. [كتب محبسة على خزانة جامع غرناطة على ألا تقرأ إلا فيها]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a house with others' money to build a school as an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3788)

وأجاب عنها مفتي تونس سيدي أبو القاسم البرزلي رحمه الله بما نصه: أما شراؤه هذه الدار وبناؤها مدرسة باموال قوم قصدوا ذلك بها, وأنها تكون حبسا, فعندي انها تجري على الحبس, وقد وقع ذلك بالقيروان عندنا, اشترى رجل دارا بأموال الناس ليجعلها زاوية, ولولا ذلك لم يعطوه فوقع الحكم انها حبس, وهو كالنائب عنهم, ولا يرد عليها ما ذكر في العتبية فيمن حبس ثمن عبد ليسقي الناس وإنه لما تخلف أباحوا له بيعه لأنه يجوز بيعه, وقد أكد ذلك ابن رشد بانه إنما حبسه متولي شرائه ولم يكن تحبيسه من مالكه, لأن شراء الربع ثابت لتفسه, وشراء العبد إنما هو لأجل منفعته, فإذا تقرر هذا- وبناها وأباحها للطلبة فهي حبس كالمسجد إذا أباحه للناس بالنسبة إلى المنتسب ولا بالنسبة إلى معطي المال.

Mas'alah: What is the ruling on a house included within an endowed school in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3788)

وأما البيت المحبس المذكور فيه الذي اشتملت عليه أقطار هذه الدار فإن أمكن أن يجعل له طريق يدخل إليه من غير تغيير في المدرسة ويخرج عنها الكراء فعل ذلك, إن لم يزل على ما هو]

Mas'alah: Is it permissible to purchase surplus water from endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3823)

[يجوز شراء فيض الأحباس, لما فيه من تنمية الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing surplus water from endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3823)

وسئل عن شراء فيض الأحباس هل يجوز أم لا؟ فأجاب بأنه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس, ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره, ولا حجة له في حيازته على حبس بل يغرمون قيمة ماانتفعوا به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة الانتفاع به, لأنه أخذه بغير حق, وهو ملك للحبس ولمن شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر, وإن أدى ذلك إلى دثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing rights granted by a royal decree in Ifriqiya?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

[334/7] [تحبيس أرباب الظهير في إفريقيا هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة]

Mas'alah: What is the ruling on endowing rights granted by a royal decree in Ifriqiya?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

وسئل أيضا عن تحبيس أرباب الظهير هل هو جائز أم لا؟.

فأجاب: تحبيس أرباب الظهير بإفريقيا غير تام, لأن الظهير في أفريقيا إنما هو غعطاء منفعة, لا إعطاء رقبة, وإنما يمضي تحبيس هذا المحبس فيما له في الموضع المذكور من نقض ونحو ذلك, وأما ما هو لنظر السلطنة فلا, والله أعلم, قيل ويقوم هذا الحكم من قول البيوع الفاسدة منها لا يجوز بيع غيران المعادن, لأن من قطعت له إذا مات قطعت لغيره, ولم ثورت عنه, قال لأنه لم تقطع لأهلها إلا المنافع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a stone quarry that can only be used by consuming its parts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3905)

[تحبيس مقطع أحجار لا ينتفع به إلا باستهلاك أجزائه]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowing a stone quarry and the inclusion of descendants in the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3905)

وسئل الفقيه البركة أبو مهدي المواسي عن مسألة من الأحباس, ونص ما كتب له في ذلك: سيدي أدام الله مكانتكم المكينة وحفظ جملتكم الفاضلة من كل غائلة ودفينة, نرغب من كمال سيادتكم, وباهر مجادتكم, أن تتفضلوا بإمعان نظركم السديد, ورأيكم

الموفق الرشيد في بعض فصول عقد تحبيس, نص موضع الحاجة منه, حبس علي بن حميد السيفاني على أبي سعيد بن محمد السبتي جميع مقطع بن كليب والغرس القائم به, وعلى عقبه , وعقب عقبه, ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والنثى في ذلك سواء, كذلك أعقاب الأعقاب, والذكور والإناث في ذلك سواء, ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور, أو من عقب الإناث, وإن انقرض المحبس عليه وعقبه, ولم يبق منهم أحد, رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبى العباس السبتي, ينتفعون بغلته. انتهى ما مست الحاجة إليه, فتأمله سيدي سددكم]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowing a stone quarry and the inclusion of descendants in the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3906)

[344/7] الله وحفظكم- أولا تحبيس المقطع المذكور. هل يصح مع كون المحبس عليه لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه بحفر ترابه, وقطع حجره لعمل جاري عمره, وهذا بيع للحبس واتلاف لذاته, والتحبيس يتضمن الانتفاع مع بقاء الذات المنتفع منها, أو لا يصح لمن ذكر فيرد على محبسه إن كان حيا, أو على ورثته إن كان ميتا, أو على بيت المال إن لم يكن منهم أحد, كمن حبس ما لا منفعة له ولا غلة, أو يحمل محمل الهبة فتكون الرقبة ملكا للمحبس عليه يصنع بها أبو سعيد وعقبه ما احبوا ويسقط منه حق المرجع أولا؟ وثانيا هل يدخل في هذا التحبيس ولد بنت أبي سعيد من جهة التعقيب المضاف ضميره إليها, ولا يدخل فيه أولاد أولادها من أي جهة كانوا, لأنهم ليسوا بولد

لأبي سعيد ولا عقب, وإنما روعي دخول ولد بنت أبي سعيد لفظ وعقب عقبه فقط, إذ ليس كل من يقع عليه عقب عقب منهم يكون عقبا لأبي سعيد عليه المذكور, أو كما لا يدخل هذا التحبيس ولد ولد بنت أبي سعيد, كذلك لا يدخل ولدها لقول مالك رحمه الله لا يدخل في التعقيب من ولد الولد إلا من كان منهم داخلا قبل التعقيب, وهم ولد ذكران الولد لا ملاحق ومع النص لولد بنت أبي سعيد فأحرى أولاد ولد ولدها, من أي جهة كانوا, لأن نسب ولد بنت أبي سعيد ما نزل وامتدت فروعه, أو يرجع إلي أبي سعيد وكأن المحبس على هذا أراد بقوله: وعقبه ولد الذكران فقط من عقب أبي سعيد, وعقب ابنته من أي جهة كان ليس بولد له ولا عقب. وقوله في الوثيقة: وكذلك أعقاب العقاب محتمل لأن يكون التشبيه في التسوية, او في الدحول بقيد كون الأعقاب وأعقاب الأعقاب عقبا لأبي سعيد, فلا مدخل عل هذا لعقب ابنته ولا لعقب عقبها. أما عقب عقبها فلما مر من انه ليس بولد من أبيها أبي سعيد ولا عقب, وأما عقب بنيها فلما مر, ولكون المحبس لم يذكر طبقة فيدخل إليها ولد ولد بنت أبي سعيد, فينتقل الحق إلى أن يموت أبو سعيد, او يموت ولدها على [

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowing a stone quarry and the inclusion of descendants in the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3907)

345/7] فرض دخوله, وعلى فرض صحة التحبيس للمرجع المذكور فيما يظهر, والله سبحانه يبقي لنا ولجميع المسلمينبركاتكم, ويحفظ علينا وعليكم مرتبتكم, بمنه ويمنه والسلام الأتم يعتمد على مقامكم الأعلى, ومثابتكم الفضلى, ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the definition and ruling on endowments that are consumed by use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3907)

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما, وقفت يا نعم السيد على سؤالكم, وفهمت من مضمنه إيماءكم إلى وجه النظر في جوابكم, وما ذكرتم حفظكم الله تعالى وسدد نظركم, في تحبيس المقطع المذكور وجه حيح في النظر, لأن حقيقة الحبس على ما حده به الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام: إعطاءء منافع على سبيل التأبيد, ريح في البحث الذي قررتم في سالكم, لأن إعطا المحبس إنما تعلق بالمنافع لا بالأعيان المحبسة, وقوله عل سبيل التأبيد يخرج العارية والعمر وتخصيصه الاعطاء بالمنافع يخرج الهبة ونحوها مما تعلق به العطية بالأعيان, ووافقه الشيخ الإمام ابن عرفة في حده فقال: اعطاء منفعة شيءء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا, انتهى فعلق اعطاء المحبس بالمنفعة, كما ذكر ابن عبد السلام. وقوله لازما بقاه في ملك معطيه, دليل على بقاء الحبس عل ملك محبسه, فلا يتصرف المحبس عليه في الشيء المحبس, لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه, فلا يسوغ له بيعه, ولا الترف فيه بغير الوجه الذي أباح له المحبس, وتحبيس الذكور فهم من العادة الجارية المستمرة أنه لا ينتفع المجحبس عليه به إلا بتلف عينه وذهاب أجزائه شيئا فشيئا حتى يأتي على جميعه, وقد نص العلماء رضوان الله عليهم, أن تحبيس الطعام لا يجوز, واختلفوا في الحبس الذي لا ينتفع به إلا بعوض كتحبيس عين للسلف, فكرهه قوم, وأجازه آخرون على أنه ليس من باب الحبس, لأنه يجوز بيعه للمتسلف, لأن من خاصية الحبس عدم جواز بيعه, على أن تحبيس الدنانير والدراهم, إن بيعت كان عوضها مكانها وبدلا منها,

بخلاف]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property that is consumed by use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3909)

347/7] التصرف والزوال, فلا حبس إلا ممنوعا من الزوال والتغيير لذاته. قال الغزالي رحمه الله في الوجيز: الموقوف على مملوك متعين تحصل منه فائدة أو منفعة لا تفوت العين باستيفائها, فالمقطع المذكور لا يستوفى فيه منفعة إلا بفوات عينه أو جزء من أجزائه, ولا يعترض هذا بما وقع في الرواية فيمن حبس بقرات يتصدق بألبانها على المساكين, فإن ما ولدت من أنثى حبست عل صفة تحبيس أمهاتها, وما ولدت من ذكر حبس للنزو, فإن كثر الذكور بيعت واشتري بأثمانها إناثا, فتجعل في ذلك الحبس, وكذلك يباع ما يئس من الإناث, ولم يكن له لبن وابتيع به أناث لهل لبن, لأنا نقول ما زاد على حاجة النزو من الذكور أو يئس من افناث, لم ينعقد فيه تحبيس, بل هو مطلع, ولذا بيع. فإن قلت إذا لم ينغقد التحبيس فيما ذكر من الذكران, ويئس افناث, فلم منعت جري المواريث فيهما؟ قلت: هذا كان الأصل, ولهذا تعقب المسألة علينا بعض الايمة, فتأمله. توقيت التدريس بمدرسة إما بنص المحبس وإما بالعادة وكتبت إل تلمسان سنة ست وسبعين وثمانمائة أسأل شيخنا الإمام القاضي العلامة أبا سالم سيدي إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني, عن نازلة نزلت, ونص ما كتبت به إليه: الحمد لله تعالى وحده, الرغبة إلى شيخي وسيدي وبركتي ومفيدي, وصل الله له أسباب العلو والارتفاع, وفتح لمحبه عل يديه أبواب الانتفاع, أن ينعم عل معظم مقداره, وملتزم بره وإكباره, بالجواب عن حادثة وقعت له مع بعض الفضلاء, وهي أن

إمام المسلمين, أيده الله ونصره قدمني لتدريس الفقه بمدرسة والده, وأخر عنها آخر بعد أن قرأ بها شهرين أو ثلاثة من السنة التي وقع بها التقديم والتأخير, وعادة المؤخر وكثير]

Mas'alah: Can a horse marked with the brand of a habs be owned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4002)

[هل يملك الفرس الموسوم بسمة الحبس؟]

Mas'alah: What is the ruling on endowed copies of the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

المصاحف المحبسة يجب الاحتفاظ بها والاعتناء بشأنها. ... 18

Mas'alah: What is the ruling on books and Qur'ans endowed to a specific place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

[516/7]

Mas'alah: May a needy person take endowed books and Qur'ans from their designated place to his home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

كتب ومصاحف حبست على موضع, هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره؟. ... 37

Mas'alah: What is the ruling on endowing a horse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

تحبيس الفرس. ... 104

Mas'alah: What is the ruling on endowing food for lending?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

تحبيس الطعام للسلف فيه تفصيل. ... 121

Mas'alah: Is it permissible to combine property dedicated to Allah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

ما كان لله فلا بأس يوضع بعضه في بعض. ... 147

Mas'alah: What is the ruling on a tree growing on land endowed as a cemetery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

أرض حبست على مقبرة فنبتت فيها شجرة فغلتها فيها تفصيل. ... 151

Mas'alah: What is the ruling on endowing something of little benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة. ... 229

Mas'alah: Is a house called a zawiya considered an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

الدار المسماة زاوية لا تلحق بالحبس .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a stone quarry that can only be used by consuming its parts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4115)

تحبيس مقطع أحجار لا ينتفع به إلا باستهلاك أجزائه. ... 363

Mas'alah: What is the ruling on endowing hotels built partly on state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما. ... 476

Mas'alah: What is the ruling on attaching shops to the walls of a mosque as an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4650)

[تعليق حوانيت من حيطان الجامع على أن تكون محبسة عليه]

Mas'alah: Can a habs (endowment) of consumable food be converted into a gift (hibah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4792)

[هل يجوز نقل الحبس إلى الهبة؟] وسئل سيدي ابن القباب، عن رجل حبس عليه طعام يأكله فطلب المحبس عليه من المحبس أن يزيل عنه حجر الحبس ويرد الطعام هبة ليأكله مع غيره أو يتصرف فيه كيف شاء، فأجابه بذلك وأطعمه للناس، فهل يجوز نقل

الحبس للهبة أم لا؟

فأجاب: بأن قال التحبيس إنما يصح فيما ينتفع به مع بقاء ذاته كالأرض والدار والدابة وما أشبه ذلك، وأما مثل الطعام الذي لا ينتفع به إلا مع ذهاب ذاته فليس هذا الحبس إنما هو هبة أو صدقة اشترط عليه فيها الواهب أو المتصدق أن لا يبيعه ولا يعطيه غيره، وهي مسألة اختلف فيها على خمسة أقوال المشهور منها أن هذه الهبة أو الصدقة لا تصح إلا أن يزيل منها [164/9] الواهب الشرط الذي اشترطه فإذا أزاله صارت ملكا للموهوب يفعل فيها ما يشاء، وقد فعل ذلك في مسألتكم في تباعة على أحد ممن كلها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves for the path of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2180)

[في الرجل يحبس رقيقا في سبيل الله] قلت: أرأيت إن حبس رقيقا له في سبيل الله أتراهم حبسا؟ قال: نعم. قلت: وما يصنع بهم؟ قال: يستعملون في سبيل الله. قلت: ولا يباعون؟ قال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing clothes and what happens to worn-out endowed items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2180)

[في الرجل يحبس ثيابا في سبيل الله] قلت: أرأيت الثياب، هل يجوز أن يحبسها رجل

على قوم بأعيانهم أو على مساكين أو في سبيل الله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج. قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب، المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها؟ قال: قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله. قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون، رأيت أن يعان به في ثمن فرس، والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله. قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الفرس الحبيس في سبيل الله إذا كلب: إنه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه سحنون: وقد روى غيره: أن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب أنها لا تباع. قال: ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب، وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها. ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم. وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها. قال سحنون: فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تركت خرابا وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك. قال ابن وهب: عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد سئل عن فرس حبس دفعت إلى رجل فباعها؟ فقال يحيى: لم يكن لينبغي له أن يحدث فيها شيئا غير الذي جعلت فيه، ألا يخاف ضعفها وتقصيرها عما جعلت له، فلعل ذلك أن يخفف بيعها ثم يشتري مكانها فرسا تكون بمنزلتها حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses and weapons without transferring possession before death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2181)

[في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله فلا يخرج ذلك من يده حتى يموت]

قلت: أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يده إلى أحد حتى مات، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا وهي ميراث كلها، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك في السلاح إذا حبسه - وهو صحيح - ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يده حتى مات فهو ميراث بين الورثة. قال مالك: وإذا حبس سلاحا كان يخرجه ويرجع إليه فهو جائز، وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتى مات فهو ميراث، وإن أخرج بعضه فأنفذه وبقي بعضه، فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج فهو ميراث. قال ابن القاسم: وقد قال مالك: من حبس حبسا من عرض أو حيوان في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التي سمى، غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات. قال: أما كل حبس له غلة فإنه إن وليه حتى مات وهو في يديه رأيته ردا في الميراث؛ لأنه لو شاء رجل لانطلق إلى ماله فحبسه ويأكل غلته، فإذا جاءه الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث، فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الأحباس حتى يستخلف عليها الذي حبسها رجلا غيره ويتبرأ إليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك، فإنه إذا وجهه في تلك الوجوه التي سمى وأعمله فيها فقد جاز، وإن كان يليه حتى مات فهو من رأس ماله، وإن لم يكن وجهه في شيء من تلك الوجوه فلا أراه إلا ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a horse with a condition that the beneficiary must feed it for

a year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكا قال في الفرس تحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها. قال مالك: لا خير فيه. وقال: أرأيت إن هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا؟ قلت: فما يصنع، أتجعل الفرس والدار حبسا إذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل ذلك؟ قال: لا أدري إلا أن مالكا قال في الفرس لا خير فيه. ووجه كراهيته عنده؛ لأنه غرر وقال: أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته؟

Mas'alah: What is the ruling on withholding an anklet dedicated to the cause of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

وسماع ابن القاسم: كراهة حبس من جعلت خلخالها إليها في السبيل

Mas'alah: What items can be made into a hubus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4073)

[باب في المحبس] المحبس: اللخمي: الأرض وما يتعلق بها كالدور، والحوانيت، والحوائط، والآبار، والمقابر، والطرق. قلت: كذا فيها رأيت من نسخ اللخمي، وزاد المتيطى عنه، ولا خلاف فيه بين أصحاب مالك. قلت: ويريد بالمقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها. سمع ابن القاسم في كتاب الأقضية: إن أحدثت قبور بفناء قوم كانوا يرمون به في غيبتهم، ثم قدموا فلهم تسوية قديمها للرمي عليها، ولا أحب تسوية

جديدها. ابن رشد: إنما كرهه في الجديد؛ لأنها في الأفنية، ولو كانت في الأملاك الحوزة لم يكرهه. وقد قال على ابن أبي طالب – رضي الله عنه: واروا في بطنها وانتفعوا بظهرها. ابن رشد: ولو كان دفن في الأملاك المحوزة بغير إذن ربها لكان عليه تحويلهم إلى مقابر المسلمين، وفعل ذلك بقتلى أحد لما أراد معاوية إجراء العين التي بجانب أحد أمر من ينادي بالمدينة من كان له قتيل فليخرجه، وليحوله. قال جابر: فأخرجناهم من قبورهم رطابا ينثنون يعني شهداء أحد. قلت: في استدلاله بفعل معاوية نظر؛ لأن قتلى أحد ما أقبروا إلا حيث جاز إقبارهم، واستدلاله بإخراجهم يوهم كون القبر غير حبس. والأقرب: أنه فعله لتحصيل منفعة عامة حاجية حسبما يأتي في بيعا لحبس لتوسعة جامع الخطبة.

ولابن عات: سئل بعضهم أيجوز حرث البقيع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه للبناء. قال الحسن: لا يجوز أن يتملك. وفي أحكام ابن سهل: أفتى الفقهاء بالمشي على أسنة القبور، وقال: كان (صلى الله عليه وسلم) يشق المقابر على أسنمتها لا بينها. وقال غيره: المشي على المقابر لمن كان له قبر ضرورة، ويؤمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها، وللضرورة أحكام، ولم يتعقب ابن سهل ذلك. قلت: وأفتى بعض شيوخنا: بعض أهل الخير بنى دارا له فوجد في بقعة منها عظام آدمي يكون محله حبسا لا ينتفع به، ولا بهواه فتركه، وهواءه براجا. الباجي: تحبيس الرباع جائز اتفاقا، وقول ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك لا المستأجر. اختصار لقول بان شاس: لا يجوز وقف الدار المستأجر، وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر، وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول، وهو بعيد لخروجه بالمملوك. والأظهر: الثاني، وفي نقله الحكم بإبطاله نظر؛ لأن الحبس إعطاء منفعته دائما وأمر الإجارة خاص، فالزائد عليه يتعلق به الحبس لسلامته عن المعارض، ثم في لغو حوزه

المستأجر للحبس فيفتقر لحوزه بعد أمد الإجارة وصحته له، فيتم من حين عقده قولان مخرجان على قولي ابن القاسم وأشهب في لغو حوز المستأجر ما في إجارته لمن وهب له بعد إجارته وصحته له. وإطلاق ابن شاس وابن الحاجب إجازته في الشائع كقولها في آخر الشفعة قال مال: إن حبس أحد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده، وولد ولده فباع شريكه حظه منها فليس له، ولا للمحبس عليهم أخذه بالشفعة إلا أن يأخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعل حظه فيه. اللخمي: إن كانت الدار تحمل القسم جاز الحبس إذ لا ضرر على شريكه بذلك

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of habs in certain items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

اللخمي: في جوازه فيها ومنعه قولان لها، ولنقل ابن القصار مع الصقلي.

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of endowing horses and slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

ابن زرقون: في جوازه فيه وكراهته، ثالثها: في الخيل ويكره في غيرها، ورابعها: يكره في الرقيق فقط لأشهب مع ظاهرها ورواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves and the permissibility of changing the endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4077)

ذلك، فجائز اتفاقا إلا في الرقيق، ويكره لرجاء العتق فيه، فإن وقع وفات ومضى، وإن لم يفت استحب لمحبسه صرفه لما هو أفضل.

Mas'alah: What is the evidence for endowing movable property like horses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4077)

وقول اللخمي والمتيطي: الأصل في تحبيس ما سوى الأرض قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن سبعه وروثه في ميراثه يوم القيامة) أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dinars, dirhams, and unspecified items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4077)

قلت: ومثله في رسم استأذن من سماع عيسى ولا بن رشد في أول مسألة من سماع ابن القاسم: وأما الدنانير والدراهم، وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه وإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا، وإن لم يكن معقبا، وكان على معينين رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items without yield like weapons and horses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4097)

وفيها: إن حبس في صحته ما لا غلة له كالسلاح والخيل، ولم يخرجها من يده حتى مات فهي ميراث، وإن كان يخرجه في وجوهه ويرجع إليه فهو نافذ، وإن أخرج بعضه دون بعض صح ما أخرج، وما لم يخرجه فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses, weapons, and books for general benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4097)

قال: وهو على غير معين كالخيل يغزى عليها، والسلاح يقاتل بها، والكتب يقرأ فيها يصح أن تعود ليد محبسه بعد قبضه، ويختلف إن لم يأت وقت إنفاذه للجهاد أو لم يطلب ما للغزاة لها حتى مات المحبس هل تبطل، ولو كان يركب الدابة في عودها إليه لرياضتها لم تبطل، وإن كان يركبها حسبما كان يفعل المالك بطل، وقراءة الكتب إن صارت إليه خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of income-generating property like shops and fruits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4097)

اللخمي: ما حبس على غير معين لتفرق في آحاده كغلة الحوانيت والثمار وخراج العبيد إن أبانه عنه لمن يقدم عليه، ويفرق غلته صح، وإن أبقاه بيده وجهل إنفاذه غلته بطل، ولو علم صرفه غلته في مصرفها أو جعله على يدي غيره يده وباشر هو صرف غلته مصرفها ففي بطلانها، ثالثها: إن بقي بيده لا إن أسلمه لأشهب مع ابن القاسم وأحد قولي مالك في المبسوط، وثانيهما مع المغيرة ومحمد بن مسلمة ورواية محمد، وعن

الصقلي رواية محمد لرواية ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an endowed animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4134)

ابن فتوح والمتيطي عن ابن الهندي: وولد الحيوان الحبس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of endowed cows whose milk is given to the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4134)

سمع ابن القاسم: ما ولد بقرات حبست قسم لبنها في المساكين من أنثى حبست معها ورد ثمنها في إناث أو في علو فتها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals and movable goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1744)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن له في تحبيس الرباع وإعمارها قولا واحدا وهو الجواز، وأما الحيوان والعروض ففي الموازية عن مالك أنه كره الحبس في الحيوان. وقد قال ابن القاسم في المجموعة من أعمر دابته، أو داره أو عبيده في حياته جاز ويرجع بعد موته إلى ورثته قال ابن القاسم في العتبية لم أسمع من مالك في تحبيس الثياب شيئا ولا بأس به، وقال أشهب ذلك جائز.

Mas'alah: If endowment of animals is permissible, is it binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1744)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن قلنا بالجواز وجب أن يكون ذلك لازما لموافقة الشرع مع كونه من العقود اللازمة، وإن قلنا بكراهة ذلك ففيه روايتان إحداهما الجواز والثانية اللزوم. وقال القاضي أبو محمد ومن أصحابنا من قال في الخيل قولا واحدا، وإنما الخلاف في غيرها وروى ابن المواز عن مالك أنه كره الحبس في الحيوان فإن وقع أمضاه، وإن أراد تغييره إلى ما هو أفضل للمعين وأحب إلى الله تعالى فذلك له. وقال أشهب الحبس في الحيوان لازم على ما شرط كالرباع وجه اللزوم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن خالدا حبس أدراعه وأعبده في سبيل الله» ومن جهة المعنى أنه أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار، ووجه القول الثاني أن التحبيس يقتضي التأبيد، وذلك مختص بالعقار دون ما ينقل ويحول.

Mas'alah: What items are considered part of a mosque endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1752)

(فرع) وما كان في المساجد من بيت الماء، أو بيت لزيته وحصره وآلته فإن ذلك تبع له، وكذلك سلاسله وقناديله وبنيانه وجذوعه ما انكسر منها رد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a horse found in spoils marked as a religious endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1419)

من العتبية: قال أصبغ فى الفرس يوجد فى المغنم فى فخذه موسوم: حبس، قال: لا يقسم ويكون حبسا فى السبيل، وقاله سحنون فى العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a horse sold with a mark indicating endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1419)

وقال فى كتاب ابنه: لا يمنعه ذلك من أن يقسم لأن الرجل قد يوسم فى فخذ دابته: حبس فى سبيل الله ليمنعه ممن يريده منه قال: ولو أن رجلا باع فرسه وفى فخذه حبس فى سبيل الله فذلك له إذا زعم أنه لم يرد به الحبس فى السبيل. [3/ 263]

Mas'alah: What is the ruling on a horse marked 'hibs' with unknown owner in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1420)

ومن كتاب ابن حبيب: وذكر ابن حبيب أن الأوزاعى قال فى الفرس الذى فيه مكتوب حبس ولا يعرف صاحبه: يكون حبسا يوقفه الإمام فى سبيل الله. قال ابن حبيب: فيكون كما لو جاء صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for the path of Allah after use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1568)

قال محمد: إذا قال هو لك آصنع به ما شئت فقد أبتله له. قال ابن القاسم: إذا قال: هو

لك فى السبيل فله بيعه إذا أثر به فى السبيل. وإن قال هو فى سبيل الله أو أعطاه إياه فى سبيل الله فليرده إلى ربه بعد قفوله.

Mas'alah: Can endowment animals be used for purposes other than their designated purpose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1575)

وهل يعمل بها غير ما حبست له؟

Mas'alah: What is the ruling on endowing part of a horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1575)

ومن حبس بعض فرسه

Mas'alah: What is the ruling on carrying captives on a horse endowed for the frontier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1576)

قال الأوزاعى فى السبى يؤمرون بسوقه، يكرى عليه فلا بأس أن يحمل السبى على الفرس الحبس (ان لم يقسم السبى. وان قسم فأكره حمل ما اشتراه لنفسه. قال سحنون: لا يحمل الفرس الحبس) بكراء قسمت أو لم تقسم، لأنه غير ما حبس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a horse endowed for the frontier to a poor man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1576)

قال الأوزاعى: إذا دعا الإمام أهل الديوان لعرض عليهم فطلبه رجل ان يعيره هذا الفرس الحبس، فإن كان مقلا فلا بأس به، وإما الموسر فلا. وهذا إذا عرض قبل أن يصل إلى أهل الروم. وإما بأرض الروم فلا يعيره بعد القسمة أو قبلها، قال: والذى بيده الفرس يأخذ له فى الثغر رزقا فيضعف عن الغزو فيدفعه إلى غيره، ويبقى بيده فضل من ذلك الرزق فلا بأس ان ينفقه على نفسه. [3/ 420]

Mas'alah: What is the ruling on plowing with a horse endowed for the frontier according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1577)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: لا يحرث عليه لنفسه ولا للفرس، وانما يأخذه من يضمن مؤنته. ولو جاز ان يحرث عليه لقوته جاز ان يكريه ممن يقضى عليه حوائجه لقوته.

Mas'alah: What is the ruling on riding a horse given as a habs for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1577)

قال أشهب: ومن عنده دابة حبس فلا يحج عليها ولا يعتمر ولا يركبها إلا لحلجة من أمر الجهاد، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit in an endowment when the donor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5421)

قال اشهب فيمن حبس تمر حائطه علي رجل حياته ثم مات وفي النخل تمر مأبور فإنه لورثته. وكذلك لو كانت حبسا عليه حياة صاحبها فمات صاحبها وفيها تمرة مأبورة فهي لمن حبست عليه.

Mas'alah: What is the difference between endowing a palm grove and endowing a slave's service regarding fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5421)

قال محمد ليس تحبيس الحائط كتحبيس العبد وخدمته؛ لأن المحبس عليه العبد لم يجعل له سبيل عل ماله، والعبد ينتفع به. والمحبس عليه الحائط له التمرة في المستقبل، وأما ما فيها الآن فليس بتحبيس، فهي كما لو طابت، وكما لو تصدق بالأصول، أو أوصي بها، فإن ما فيها من تمرة مأبورة لا يكون للموصي له، ولمتصدق عليه. وليس ذلك لأنه لم يملك الأصل، وإنما يملك التمرة بطيبها.

Mas'alah: What are the rules for a habs of a house or a camel in the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5591)

ومن المجموعة؛ قال ابن كنانة: ومن حبس دارا في سبيل الله. قال: فلا يسكن [4] فيها إلا المجاهدون، والمرابطون، ثم من مات منهم فيها؛ فلا يخرج منها امرأته حتى تتم

عدتها. فإذا تمت خرجت هي. ويخرج من ليس بمجاهد، أو مرابط، والصغار من ولد الميت. قال: ومن حبس ناقته [5] في سبيل الله، أو جعلها في سبيل الله؛ فلا ينتفع هو بها، ولا بنتاجها إلا في السبيل. وله أن ينتفع هو بلبنها؛ لقيامه عليها (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 227. (2) في ع وق: (يعمل) في طعامه. (3) في الأصل: (أهل) بالهاء وهو تصحيف ظاهر، والإصلاح من ع وق. (4) في ع وق: (يسكنها إلا) . (5) في الأصل: (باقية) بالباء: والياء، والإصلاح من ع وق.

[17 /12]

Mas'alah: How is an ambiguous habs of movable property managed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5592)

قال أشهب: ذلك جائز. فإن أبهم الحبس، ولم يشترط فيه شرطا من عدد الناس؛ فإن ما دفع من ثوب أو سرج أو سلاح إلى أحد من معينين أو المساكين، أو من أهل سبيل الله؛ فهو عليه حبس حتى يموت. فإن بقي منه شيء ينتفع به فليعط لغيره. وكذلك لو لم يبهمه، وجعل للبسه عدد أيام، فمضت، فليؤخذ منه، فيدفع إلى غيره حتى لا يبقى منه شيء. وكذلك في دنانير تسلف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves for military service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5592)

قال ابن القاسم، وأشهب: وإن حبس رقيقا في سبيل الله، فهم [1] حبس يستعملون/ في السبيل. قال أشهب: فإن فضل من غلتهم شيء فرق على فقراء ذلك الثغر الذي هم به؛ فإن فضل عنهم جعل في أقرب الثغور إليهم. وإن لم يكن في غلتهم فضل عن نفقتهم؛ لم يباعوا ما قام سوادهم، بما يؤاجرون به أنفسهم، وبما دخل [2] عليهم من معونة لهم، أو غيرها. فإن انقطع ذلك كله حتى يخاف الهلاك عليهم، فليباعوا، وتقسم أثمانهم في سبيل الله إن رئي ذلك. وإن رئي أن يشترى بها خيل، أو سلاح، أو غيره مما يجتهد فيه برأي أهل الاجتهاد. وما ضعف من الدواب [3]،حتى لا يكون فيه عدة، ولا قوة؛ بيع، وجعل في مثله. ولا تباع الثياب، ولكن تلبس، حتى لا يبقى منها شيء، أو لا يوجد من يلبسها من أهل الغزو؛ فحينئذ ينظر، فإن كان فيما بقي منها ثمن [4] بيعت، ويجعل ثمنها فيما يرى من شأن الغزو؛ على رأي المجتهد، وبقدر الزمان، وحاجة الناس في غزوهم. وهذه المسألة من أولها في كتاب ابن المواز. (1) في نسختي ع وق: (فهو) وبلا شك، سبق قلم. (2) في نسختي ع وق: (يدخل) عليهم. (3) في الأصل: (الداب) والتصويب من ع وق. (4) لفظ (ثمن) ممحو في الأصل، والإصلاح من ع وق.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and other items in the context of endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5595)

ومن المجموعة؛ قالا: وكذلك الحلي كالدور. قال أشهب: وكذلك سائر الأشياء من عبيد وعروض وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves and animals, and conditions in endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5676)

في حبس العبيد والحيوان والشرط في ذلك وفي الرباع وفي الأحباس والهبات والصدقات من كتاب ابن المواز قال: وكره مالك حبس الحيوان على أن يكون على العقب، بخلاف الرباع إلا [أنه إن وقع أمضاه على] ما شرط /، وإن أراد تغييره إلى ما هو أفضل [للعبد] [1] وأقرب إلى [الله تعالى] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as habs for a year then freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5678)

ومن حبس عبدا (1) في الأصل: (ولده) وهو تصحيف، والإصلاح من ع. (2) البيان والتحصيل، 12: 208. (3) ما بين معقوفتين في هذه الصفحة بياض في الأصل، والإتمام من ع. (4) بياض في الأصل، والتصويب من ع.

Mas'alah: What happens to the property of a slave given as habs if he dies before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5679)

على رجل سنة، ثم هو حر. أو لفلان بتلا، فمات قبل السنة؛ فماله للذي حبسه. وكذلك عقله في نفس، أو جرح [1]. وإن كان أمة؛ لم يحل وطؤها لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on making dinars a habs with the intention of buying a walled garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5682)

وقال فيمن جعل دنانير حبسا، إلى أن يشتري بها حائطا؛ يحبس قال: إن أخرجها من يديه، إلى يد غيره، وأشهد على ذلك، فهي نافذة إن مات، وهي بيد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave a habs for a son until he becomes independent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5682)

قال مالك: ومن حبس غلاما على ابنه، حتى يستغني، إن حد الاستغناء إلى أن يلي نفسه وماله، يقول الله سبحانه: {وابتلوا اليتامى} الآية [3].

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition of manumission or charity upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

قال أصبغ، عن ابن القاسم: ومن قال: عبدي حبس على فلان. فإن مت فهو حر. أو: فهو حبس على آخر، أو صدقة عليه. أو كان فرسا. فقال: إن مت، فهو في السبيل. ثم بقي بعد ذلك في يديه، إلى أن مات. قال: يعتق في ثلثه، ويخرج الفرس من ثلثه.

Mas'alah: Can a person prevent another from taking a horse that is a habs for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

وقال في الفرس الحبس يكون بيد الرجل في السبيل، فأراد غيره أن ينزيه، فمنعه. قال: فليمنعه؛ لأن ذلك يضغفه عما جعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses, weapons, and slaves for military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5685)

قال عنه ابن وهب: ومن حبس خيلا وسلاحا، ورقيقا في السبيل، ودفعه إلى من يغزو به، فخرج به فغزا وقفل، فرده إليه، فقبضه ثم مات فإن ذلك نافذ لأنه خرج في وجهه. ولو بقي في يده، فكان هو يغزو به، ويقرأ في المصحف، لم يخرجه إلى يد غيره، حتى مات؛ فذلك باطل، ويورث.

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for a slave and then for a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5688)

ومنه ومن المجموعة: ومن حبس على عبده حبسا [2] حياته، ثم هي على فلان فقبضها العبد، وحازها، ثم مات السيد فلا شيء للأجنبي لأن عبده لا يجوز عنه، كما يجوز عنه غيره لأنه إذا حاز عنه الأجنبي لم يقدر أن ينزعها منه، وهو يقدر أن يأخذ ذلك من يد عبده. وكذلك لو قال: هذه حبس على ابني فلان الصغير، وأنا أحوزها له؛ فإذا انقرض فهي على فلان. فيموت الأب قبل أن يبلغ الابن الحوز فذلك يبطل في الأجنبي، ويكون للابن إلى تمام عمره بحيازة الأب له.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a slave for a term then for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5688)

ومن قال: عبدي حبس عليك سنين، ثم هو لفلان بتلا. فحيازة الأول حيازة للثاني. وإن

مات سيده، وهو في الخدمة، لم يضره. وكذلك لو أخدمه سنين، ثم بتله لآخر بعد ذلك، كان المخدم جائزا للمبتول له من رأس المال. وإن/ كان إنما بتله للثاني في مرضه فهو من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a slave for life then as charity after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5688)

وإذا أخدمه لرجل حياته، فبعد أن حازه قال ربه في صحته: إن مت، فهو لفلان صدقة، أو للمخدم نفسه صدقة. فإنه يكون ذلك في ثلثه، يقوم مرجعه بعد موت المخدم في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for life then for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5689)

قال مالك: وإن حبسها عليك حياتك، ثم هي في السبيل فإنها من رأس ماله إن حزتها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for the donor's life then for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5689)

ولو قال: هي حبس عليك حياتي، ثم هي في سبيل الله. فهي من الثلث في السبيل [1]

وقاله ابن القاسم، وأشهب. وروي عن أشهب: في هذا الأصل غير هذا أنه يجعل ذلك من رأس المال لأنه لا يرجع إليه، ولا إلى ورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says 'my slave is a habs for my lifetime, then he is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5856)

ومن كتاب ابن حبيب/ قال ابن الماجشون: ومن قال فى عبده هو على حبس ما عشت فا مت فهو حر, أنه بمنزلة الموصى بعتقه, وليس كالمدبر, وله بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on making a habs (endowment) of a slave for the slave's lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6000)

(قيل لمالك, فيمن حبس عليه عبد ما عاش العبد, فقال: وكيف يحبسة عليهحياه العبد؟ إذا فعل ذلك أعطاه إياه أبدا) [2]

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals and movable goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=914)

وفي جواز وقف الحيوان والعروض روايتان. وثالثها: الكراهة. ورابعها: الجواز في الخيل، والكراهة في غيرها. وخامسها: الكراهة في الرقيق خاصة. والأصح الجواز في الجميع كعبد على مرضى لم يقصد ضرره. وقيل: يجوز في الخيل اتفاقا. وحمل

الخلاف على حبس معقب أو على معين. وأما في السبيل أو ما له غلة تصرف في إصلاح لمسجد وطريق فلا خلاف في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dinars, dirhams, and food?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=914)

وفيها: جواز وقف الدنانير والدراهم، وحمل عليه الطعام. وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable items like weapons and books?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

وإن كان كسلاح وكتاب يخرجه ثم يعود إليه بحوز. وقيل: على الأصح. وقيد إن تصرف فيها عادة تصرف (3) المالك بطل، لا في قراءة في الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on endowed livestock for distribution of offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=484)

أو لتفرقة نسله) قدر الشارح التفرقة إشارة إلى أن قوله أو نسله عطف على محذوف أي أو حيوان لتفرقة غلته أو نسله (قوله دون الوسط) أي وهو الحيوان الموقوف لتفرق غلته وذلك لأن التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله أحد في وقف الحيوان لأجل تفرقة غلته كما قال الشارح (قوله إن تولى إلخ) شرط في قوله كعليهم أي وأما إن كان

الوقف

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a slave for service to the sick?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1709)

وكذا الثياب على المذهب (كعبد على مرضى) لخدمتهم حيث (لم يقصد) السيد (ضرره) بذلك، وإلا لم يصح ومثل العبد الأمة على إناث وليس له حينئذ وطؤها؛ لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of consumable goods like food and currency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1709)

(وفي) جواز (وقف كطعام) مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة: وزكيت عين وقفت للسلف وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع (تردد) وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا لأنه نص المدونة والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of movable property like books and clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1709)

(أو يشترط) عطف على لم تظهر ولو عبر بالماضي كان أحسن أي يصح الوقف، وإن اشترط الواقف (تسليم غلته) له (من ناظره) [حاشية الدسوقي] على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقا اهـ بن. (قوله: وكذا الثياب) أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافا للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا. (قوله: كعبد على مرضى) لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق. (قوله: لم يقصد ضرره) أي لم يقصد بوقفه على ما ذكر ضرره بل قصد الإحسان إليه أو لم يعلم قصده وقوله: وإلا لم يصح أي وإلا بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيده نقل حلولو عن المتيطي أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصده كذا ذكر شيخنا. (قوله: لأن منفعتها صارت إلخ) أي ولئلا تحمل فتصير أم ولد فلا يتعلق بها خدمة. (قوله: كالمستعارة إلخ) تشبيه في عدم الوطء. (قوله: كطعام) أي طعام وما ماثله مما لا يعرف إلخ فقول الشارح مما لا يعرف بيان لما ماثل الطعام. (قوله: الصادق بالكراهة) أي كما يقول ابن رشد وقوله "والمنع" أي كما يقول ابن شاس. (قوله: وقيل إن التردد إلخ) رده بن بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان الخلاف وقول المدونة: وجاز وقف العين اقتصار على المعتمد وفي حاشية السيد البليدي أنه كان في قرى فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يردونها نحاسا فاضمحلت. (قوله: والمراد إلخ) أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله وأما إذا وقف مع بقاء عينه كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت فإنه يمنع اتفاقا ويكون الوقف باطلا. (قوله: أهلية التبرع) أي بأن يكون

رشيدا طائعا. (قوله: حال تعلق حق الغير به) أي بأن أراد الواقف وقف ما ذكر من الآن مع كونه مرتهنا، أو مستأجرا وأما لو وقف ما ذكر قاصدا بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والإجارة تكون وقفا صح ذلك إذ لا يشترط في الوقف التنجيز. (قوله: مثال للأهل) أي مثال لمن يكون أهلا للتملك بعد الإيقاف ويعلم منه بالأولى صحة الوقف على من كان أهلا للتملك حين الوقف. (قوله: فيصح الوقف) أي إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه كغلته إلى أن يوجد فيعطاها ويلزم وعلى هذا فللمحبس بيع ذلك الوقف قبل ولادة المحبس عليه كما يأتي في قوله كعلى ولدي ولا ولد له ابن عرفة: وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك انظر ح. (قوله: وعلى ذمي) أي وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا، وإن لم يكن كتابيا وهو عطف على مدخول الكاف إذ هو من جملة الأمثلة وليس عطفا على "أهل" كما هو ظاهر صنيع الشارح لئلا يقتضي أن الذمي ليس أهلا للتملك لأن العطف يقتضي المغايرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام. (قوله: وإن لم تظهر قربة) أي هذا إذا ظهرت القربة في الوقف عليه بأن كان فقيرا قريبا للواقف بل وإن لم تظهر قربة كالواقف على الأغنياء الأجانب من الوقف ونفى المصنف ظهور القربة دون أصلها إشارة إلى أنه لا بد في الوقف أن يكون فعل خير وقربة فالوقف على شربة الدخان باطل، وإن قلنا بجواز شربه. (قوله: لا لخصوص الذمي) أي كما هو المتبادر من كلام المصنف. (قوله: عطف على لم تظهر) أي فالمعنى هذا إذا لم يشترط الواقف على الناظر أن يسلم له غلة الوقف بل، وإن شرط عليه أن يسلمها له ليصرفها على مستحقيها ولا يصح عطفه على مدخول لم لفساد المبالغة ولعدم ظهور فائدة

Mas'alah: How is a horse endowed for jihad maintained from the treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1722)

وأنفق في فرس) أي عليها وقف في سبيل الله (لكغزو) ورباط وعلى نحو مسجد (من بيت المال) ولا يلزم المحبس ولا المحبس عليه نفقة ولا تؤجر واحترز بقوله لكغزو عما إذا كان وقفا على معين فإنه ينفق عليه من عنده كما قال اللخمي

Mas'alah: What happens if the treasury lacks funds for an endowed horse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

)

Mas'alah: What happens if the treasury is unavailable for an endowed horse's expenses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

فإن عدم) بيت المال، أو لم يوصل إليه (بيع) الفرس (وعوض به) أي بدله (سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة)

Mas'alah: What is the ruling on endowing clothing and weapons for the sake of Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3601)

المجاهدين والسلاح والكراع، وإن قال في ثياب: "هي حبس في سبيل الله" لبسها

المجاهدون، وإن قال: في سبيل الله، ولم يقل: حبس، بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave for the sake of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3601)

وإن قال في عبد: هو حبس في سبيل الله، فإن كانت صناعته مما تراد للجهاد صيقلا أو سراجا أو قواسا أو نجارا أوقف لمثل ذلك، وكذلك إن قال: في سبيل الله، ولم يقل: حبس، وإن كان شجاعا يعرف بالنجدة وذلك قصد سيده كان العبد بالخيار بين أن يقبل ويوقف لذلك أو يأبى فيباع ويصرف ثمنه في سلاح وغيره؛ لأن الجهاد ساقط عنه، وليس لسيده أن يلزمه القتال، وإن كان يراد للغلة افترق الجواب، فإن قال: حبس فرقت غلته، وإن لم يقل حبس بيعت رقبته، وكذلك إن كان للخدمة، فإن حبس عينه خدم في الجهاد، وإن لم يقل حبس بيعت رقبته.

Mas'alah: What are the three categories of endowable property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3602)

الحبس ثلاثة: الأرض وما يتعلق بها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق.

Mas'alah: What is the second category of endowable property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3602)

والثاني: الحيوان كالعبيد والخيل وغيرها.

Mas'alah: What is the third category of endowable property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3602)

والثالث: السلاح والدروع والثياب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on endowing animals and clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3602)

فيجوز تحبيس المصنف الأول وهو الأرض، وما ذكر معها، واختلف في الحيوان والثياب على أربعة أقوال، فأجازه ابن القاسم في المدونة [1]، وذكر أبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب في ذلك قولين: الجواز والمنع [2]، وقال: من أصحابنا من يقول "يجوز في الخيل" ، وإنما الخلاف في غيرها، يريد: في العبيد والثياب. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: استثقل مالك حبس الحيوان، وقال في رجل حبس غلاما على رجل وعقبه: أكرهه؛ لأنه ضيق على العبد [3]، يريد: لما كان يرجى له من العتق، وظاهر هذا أنه يكره في العبيد والإماء دون غيرهما.

Mas'alah: What is the evidence for endowing land and related properties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3602)

وأرى أن يجوز الحبس في جميع ذلك، والأصل في حبس الأرض وما يتعلق بها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر لأرض صارت له من خيبر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها لا يباع أصلها ولا تورث ولا توهب" . فتصدق بها عمر في الفقراء والغرباء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، (1) انظر: المدونة: 4/ 418. (2) انظر: التلقين: 2/ 216، والإشراف: 2/ 673. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 101.

Mas'alah: What are examples of endowments by the Companions and the Prophet?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3603)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيه مع المسلمين بخير له منها في الجنة" فاشتراها عثمان وجعلها للمسلمين، وقال: "من يشتري بقعة بئر فلان بخير له منها في الجنة" ، فاشتراها عثمان وزادها في المسجد، رواهما مسلم [2]، وقد وقف عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص، وزيد بن عبد الله، وابن عمر، وذكر لمالك قول شريح: لا حبس على فرائض الله، فقال: تكلم شريح في بلده ولم يقدم المدنية فيرى أحباس الصحابة – رضي الله عنهم – وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذه أوقاف النبي – صلى الله عليه وسلم – سبع حوائط [3].

Mas'alah: What is the evidence for endowing items other than land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3603)

والأصل في تحبيس ما سوى الأرضين قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعده، فإن شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة" ، أخرجه البخاري [4]، وقال في خالد: قال: "حبس أدراعه وعبيده [5] في سبيل" (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 982، في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط، برقم (2586) ، ومسلم: 3/ 1255، في باب الوقف، من كتاب الوصية، برقم (1632) . (2) أما الحديث الأول فلم أقف عليه في مسلم، والحديث في البخاري: 3/ 1021، في باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، من كتاب الوصايا، برقم (2627) ، والحديث الثاني أيضا لم أقف عليه في مسلم، والحديث في سنن الترمذي: 5/ 627، في باب في مناقب عثمان – رضي الله عنه –، من كتاب المناقب، برقم: (3703) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 6. (4) أخرجه البخاري: 3/ 1048، في باب من احتبس فرسا، من كتاب الوصايا، برقم (2698) . (5) في (ق 6) : (وأعبده) .

الله "، أخرجه البخاري ومسلم [1]، وقال:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له أو صدقة جارية "[2]، يريد: الحبس؛ لأن معنى الحبس: حبس الرقاب عن البيع [3] وتصرف منافعه فيما وقف له، فكان الحكم المساواة في ذلك بين الرباع وغيرها." (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 534، في باب قول الله تعالى {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} ، من كتاب الزكاة، برقم (1399) ، ومسلم: 2/ 676، في باب في تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة، برقم (983) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1255، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية، برقم (1631) ، والموطأ: 2/ 399، في باب تكفين المحرم، من كتاب الحج، برقم (508) . (3) في (ف) : (المبيع) .

Mas'alah: What are the rulings on a slave endowed for hire or service in a habs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3610)

وإن كان الحبس عبدا يراد للإجارة جرى الحكم في إجارته على ما تقدم من الثمار وغيرها، وإن كان من عبيد الخدمة كان على حكم الدار تراد للسكنى إلا أن العبد يفارق الدار إذا ضاقت عن جميعهم، فإن كثير من حبس عليهم العبد وسع في الأيام فإن كانوا ثلاثين كان لكل واحد خدمة يوم من ثلاثين يوما.

Mas'alah: What are the rulings on building a mosque and its ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5174)

ومن بنى مسجدا وحيز عنه وصلى الناس فيه سقط ملكه عنه، وإن بناه ليكريه جاز ولم يسقط ملكه عنه بصلاة الناس فيه [1]، وله بيعه ويورث عنه. وإن بناه ليصلي فيه فلم يحز عنه ولا صلي فيه وامتنع من [2] أن يخرجه من [3] يده لم يجبر [4]. قال في كتاب الصلاة من "المدونة" : لا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس [5]. يريد: إن [6] لم يبحه ورث. وهذا الأصل في كل ما أوجبه الإنسان لله تعالى ولم يعينه [7] أن لا يجبر على إنفاذه. وقال ابن القاسم مرة فيما جعل لمساكين في غير يمين: يجبر على إنفاذه [8]. فعلى [9] هذا يجبر باني المسجد على إنفاذه، وإن مات قبل إجباره [10] أو كان على [11] إنفاذه فمات قبل حوزه كان على قولين: هل يمضي ذلك [12] حبسا أو ميراثا قياسا على الصدقات إذا لم يفرط في حوزها حتى مات؟ وعلى هذا يجري الجواب إذا أحب أن يبني فوقه، فإن بناه لله وأحيز عنه لم يكن له ذلك، وإن بناه (1) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (من) زيادة من (ف) . (3)

في (ف) : (عن) . (4) في (ف) : (يجز) . (5) انظر: المدونة: 1/ 197. (6) في (ر) : (وإن كان) . (7) في (ف) : (يعلنه) . (8) انظر النوادر والزيادات: 4/ 17. (9) قوله: (وقال ابن القاسم مرة. . . يجبر على إنفاذه فعلى) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : (احتيازه) . (11) قوله: (على) زيادة من (ف) . (12) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) .

ليكريه وعلم ذلك كان له أن يبني فوقه ولا يمنع من ذلك صلاة الناس فيه. وإن بناه لله [1] ولم يحز عنه كان على الخلاف المتقدم. فمن لم يجبره على إنفاذه لم يمنعه من البناء فوقه، ومن أجبره منعه. وإن قال: أنا أبنيه لله تعالى وأبني فوقه مسكنا وعلى هذا أبني جاز. وكذلك إن [2] كانت دارا علوا وسفلا وأراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقي [3] العلو [4] على ملكه جاز. ومن أكرى [5] بيته أو داره ممن يصلى فيه, فإن كان الكراء على أوقات الصلاة [6] خاصة، وهو باق على منافعه فيما سوى تلك الأوقات كره له ذلك، وليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ على ذلك أجرا ولا يفسخ إن فعل ولا تسقط الأجرة [7]، وإن أخلى [8] ذلك البيت وسلمه إليهم جاز. وإن أكرى أرضا ممن يتخذها مسجدا وضرب أجلا جاز، فإن انقضى الأجل كان للمكتري أن ينقض من ذلك ما لا يصح [9] بقاؤه للسكنى ولا يوافق بناء الدار. ويفترق الجواب فيما يصح بقاؤه مسكنا [10]، فإن لم يجعله حبسا كان لصاحب الأرض أن يأخذه بقيمته منقوضا. واختلف إذا كان حبسا هل يأخذه بقيمته؟ وأن ذلك له أحسن. (1) قوله: (ليكريه وعلم ذلك كان له. . . وإن بناه لله) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (لو) . (3) في (ف) : (ويبني) . (4) زاد في (ف) : (مسجدا) . (5) في (ت) و (ف) : (اكترى) . (6) في (ت) : (الصلوات) . (7) قوله: (ولا تسقط الأجرة) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (أخذ) . (9) في (ر) : (ما لا ويصلح) . (10) في (ف) : (للسكنى) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment of money for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2112)

وقال مالك فيمن حبس على رجل مائة دينار يتجر بها أمدا معلوما، فإنه ضامن لما نقصت، وهي كالسلف، وذلك جائز، فإن شاء قبلها على ذلك أو ردها، فترجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves and animals for the sake of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2118)

3840 - ومن حبس رقيقا أو دواب في السبيل، استعملوا في ذلك ولم يباعوا، ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a horse with a condition to keep and feed it for a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2126)

3846 - وقال مالك في الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها: إنه لا خير فيه، إذ قد يهلك الفرس قبلها فيذهب علفها باطلا.

Mas'alah: What is the ruling if the condition on an endowed horse is not fulfilled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2127)

3847 – قال ابن القاسم: وأرى إن لم يمض الأجل أن يخير الذي حبس الفرس، فإما ترك الشرط وبتل الفرس للرجل، أو أخذه وأدى للرجل ما أنفق عليه، وإن مضى الأجل لم يؤد، وكان للذي بتل له بعد السنة بغير قيمة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the fodder of an endowed animal and who bears liability if it dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2403)

وانظر المسألة قبل رسم يوصي من السماع المذكور على علف الدابة الموقفة وممن ضمانها إن ماتت

Mas'alah: Can leased property be endowed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3158)

(وإن بأجرة) ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك لا المستأجر. ابن عرفة: هذا اختصار لقول ابن شاس "لا يجوز وقف الدار المستأجرة" وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها أو بيعها نظر. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals and slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3158)

(ولو حيوانا أو رقيقا) من المدونة: من حبس رقيقا أو دواب في سبيل الله استعملوا في

ذلك ولم يباعوا، ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب

والسروج والدواب. قال مالك: وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في السبيل. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن مالك: وكذلك الغرس يكلب ويخبث. قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة بيعت واشتري بثمنها

ثياب ينتفع بها فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave for the sick?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3160)

(كعبد على مرضى لم يقصد ضرره) المتيطي: يجوز أن يحبس الرجل مملوكه على المرضى إذا كان ذلك من السيد على غير الضرر بمملوكه. وقال ابن رشد: يكره تحبيس الرقيق لرجاء العتق فيه، فإن وقع وفات مضى، وما لم يفت يستحب لمحبسه صرفه لما هو أفضل. ابن عرفة: يريد بفوته بالحوز لا بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on endowing consumable goods like food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3160)

(وفي وقف كطعام تردد) ابن الحاجب: لا يصح وقف ذوات الأمثال ابن شاس: لأن منفعته باستهلاكه. ومن المدونة: من حبس على رجل مائة دينار يتجر بها أمدا معلوما ضمن نقصها وهي كسلف. ابن رشد: وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه، وإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا، وإن لم يكن معقبا وكان على معينين رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم. ابن عرفة: رجوعه ملكا إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا ظاهر في جواز بيعه اختيارا بعد رجوعه، وذلك يمنع كونه حبسا حقيقة؛ لأن خاصية الحبس منع بيعه اختيارا. قال في المدونة: من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده ولم يجعل لها مرجعا، فهي موقوفة لا تباع ولا توهب وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالمحبس يوم المرجع وإن كان المحبس حيا اهـ. وقد تقدم الكلام على قوله "وزكيت عين وقفت للسلف" .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an endowed animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3179)

وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث) ابن عرفة: ولد الحيوان المحبس

مثله سمع ابن القاسم ما ولدت بقرات حبست يقسم لبنها في المساكين من أنثى حبست معها ويحبس ولدها الذكر لنزوها، وما فضل من ذكورها وما كبرت من أنثى فذهب لبنها بيعا ورد ثمنهما في إناث أو في علوفتها. ابن رشد: وهذا قول المدونة ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي من ثيابه فذهبت منفعته بيع ورد من ثمن الدواب في خيل، فإن لم تبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون أعين به في ثمن فرس ورد ثمن الثياب

في ثياب، فإن قصر من ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل. (

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses (tahbis al-khayl) for the sake of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=997)

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله

Mas'alah: What is the meaning of 'khabutha al-faras' in the context of a horse endowment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2233)

وخبث الفرس [4] كذا [5] روايتنا بالباء بواحدة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه فسد وبطل، ورواه بعضهم خنب [6] بالنون المكسورة وآخره جاء بواحدة، ومعناه هلك [7]. وليس المراد بهذا كله هلاكه، ولا فساده بالكلية، إذ لو كان هذا لم يقل: يباع، ويشتري بثمنه فرسا [8] مكانه [9]، وإنما معناه (أنه) [10] أبطل ما يراد [منه] [11] من استعماله في الجهاد، والوجه الذي حبس له [12].

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of endowed camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=839)

وظاهر قوله: (وأولادها) أن الأولاد موقوفة؛ لأن الأولاد معطوفة على المنافع، فيكون تقدير كلامه: الموقوف منافعها والموقوف أولادها، لكن قوله بعد ذلك: (وفي أولادها ما تقدم) لا يناسب ذلك. فالظاهر أنه إنما أراد: الإبل موقوفة لا أن يملك الموقوف عليه الأولاد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of animals and movable goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3813)

وفي الحيوان والعروض روايتان، وقيل: لا خلاف في الخيل، وقيل: يكره في الرقيق خاصة .... أي: وفي جواز وقف الحيوان ومنعه بحذف مضافين. والصحيح وهو مذهب المدونة الجواز، لما في الصحيحين أن خالدا رضي الله عنه حبس أدرعه وأعبده في سبيل الله– بالباء الموحدة من أسفل، وفي رواية اعتده بالمثنات من فوق. ولما في البخاري من قوله عليه السلام: "من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا وتصديقا بوعده كان شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة" . وفي البيان ثالث بالكراهة في الحيوان والعروض، ورابع بالجواز في الخيل والكراهة فيما عداها، وخامس بالكراهة في الرقيق خاصة لأنه ضيق على العبيد في العتق وهي لمالك في الموازية، وهذا هو القول الأخير في كلام المصنف. قال في البيان: وهذا إنما هو في التحبيس المعقب أو على النفر بأعيانهم، وأما تحبيس ذلك لينتفع بعينه في السبيل أو ليجعل غلة ما له غلة من ذلك بكراء أو غيره موقوفة لإصلاح الطرق وبناء المساجد فلا خلاف في جوازه ما عدا العبيد وإلا فمكروه فيهم للتضييق.

Mas'alah: Is it valid to endow food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3813)

ولا يصح وقف الطعام نحوه في الجواهر، وعلله بأن منفعته لا تكون إلا باستهلاك عينه، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات لينتفع بها مع بقاء عينها [635/ب] وفيه نظر، ففي البيان: وأما الدنانير

والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه التحبيس فيه مكروه، وإن وقع كان فيه لآخر العقد مالك، إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا وكان على معنيين رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم. وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف وقد ذكره المصنف، فالطعام ينبغي أن يكون كذلك. وفي المتيطية وثيقة بتحبيس امرأة دراهم أو دنانير على ابنتها لتنفقها في نفسها أو نحو ذلك، وفيها أيضا وثيقة ذلك على رجل يتجر بها. ابن راشد: وفي الحقيقة هو قرض، ولعل مراد المصنف وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of endowed animals and the sale of surplus males?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3842)

ونتاج الإناث وقف ويباع فضل ذكورها عن ضرابها في إناث، وما كبر من إناث كالذكور ... لما كان المقصود من الحبس بقاء عينه لينتفع به المحبس عليه، والحيوان لا يطول مقامه كالرباع، وكان التناسل فيه يقوم مقام عينه، فلذلك قالوا: لا يباع إناثه

وما يراد من

الذكور للضراب ويباع ما لا يرجى نسله من الإناث وما استغني عنه من الذكور يريد ويجعل في إناث، كذا روى ابن القاسم عن مالك في الموازية ولعله إنما سكت عن ذلك لما سيذكر في الفرس والثوب. وقوله (ونتاج الحيوان) أي: الموقوف بحذف الصفة.

Mas'alah: What types of property are valid for habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=55)

(الحبس) بالسكون تخفيفا للوزن (في الأصول) كالدور والأرضين والحوائط والطرق والآبار والمصانع وهي الحياض يجمع فيها ماء المطر، ومنه قوله تعالى: وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون (الشعراء:129) (جائز) بلا خلاف بين الأئمة كما تقدم وهو لازم بالقول عند الأئمة الثلاثة، وخالف أبو حنيفة في غير تحبيس المساجد ونحوها كما مر وقال: لا يلزم إلا بالحكم كما مر، وعنه أيضا أنه لا يجوز في غير المساجد ونحوها لقوله تعالى: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة (المائدة:103) وقوله تعالى: وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث الآية (الأنعام:136) قال في المتيطية: ولا حجة له في ذلك لأن الآية إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على نفسها تدينا وافتراء على الله اهـ. وصرح الباجي بأنه باق على ملك المحبس قال: وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها (خ) : والملك للواقف، وقال أيضا في الزكاة كنبات وحيوان ونسله على مساجد الخ. (و) جائز أيضا (في منوع العين) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي

العين المنوعة إلى ذهب وفضة (بقصد السلف) كما نص عليه في المدونة في كتاب الزكاة وهو المشهور. ـ ولا يصح في الطعام واختلف في الحيوان والعروض من سلف

(ولا يصح) الحبس (في الطعام) ونحوها مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وظاهره ولو للسلف وهو الذي يقتضيه ابن شاس وابن سلمون وغيرهما قالوا: لأنه لا ينتفع به إلا مع استهلاك عينه والمذهب جواز وقفه للسلف أيضا كالعين وينزل رد مثله بمنزلة دوام عينه وتزكي العين على ملك ربها كما قال (خ) : وزكيت عين وقفت للسلف الخ. فكان حق الناظم أن لا يفرق بين الطعام والعين. (واختلف) بفتح اللام (في) جواز تحبيس (الحيوان) ناطقا أم لا (والعروض) من سلاح وثياب ونحوهما وعدم جواز تحبيس ذلك (من سلف) فاعل بقوله: اختلف، والقولان مرويان عن الإمام، والمشهور الجواز لحديث: «من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه في ميزانه». وعليه عول (خ) إذ قال: صح وقف مملوك ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى وفي وقف كطعام تردد الخ. وظاهره كالناظم أن المملوك يصح وقفه ولو جزءا شائعا وهو كذلك كما يأتي في قول الناظم: وفي جزء مشاع حكم تحبيس قفي الخ. ـ وللكبار والصغار يعقد وللجنين ولمن سيولد

Mas'alah: What is the ruling on including fruits and crops in a habs for minors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=59)

ـ ويجب النص على الثمار والزرع حيث الحبس للصغار

Mas'alah: What is the ruling on including fruits and crops in an endowment for minors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=60)

(و) إذا كان في الأرض أو في الأشجار المحبسة زرع أو ثمر مأبور في رؤوسها فـ(ـيجب النص على) إدخال تلك (الثمار و) ذلك (الزرع) في الحبس فإن لم ينص على دخولهما وحصل مانع قبل الجذاذ والحصاد بطل (حيث) كان (الحبس) من الأب (للصغار) من بنيه لأنه قد شغل الحبس بزرعه وثمرته فلم تتم فيه حيازته لهم، وهذا إذا كان الزرع والثمر في أكثر الحباسة فإن كانا في ثلثه فأقل نفذ الحبس في الأملاك دون الثمرة لأنه يجوز له أن يستثنى من حبسه أو صدقته قدر ثلث المساكن في الدار وثلث الغلة فيما له غلة ثم يلحق بعد موته بالحبس أو الصدقة قاله في المتيطية. وفي المعيار: أن هبة الدار المكتراة لا بد أن يدخل الكراء في هبة الدار وإلا جرى فيها ما تقدم، ثم إنما يتم إلحاقه بعد موته إذا كان المحبس عليه غير وارث وحمل ذلك ثلثه قاله في المتيطية أيضا. فقول الناظم: ويجب الخ يعني على جهة الأولوية لأنه إذا لم ينص على ذلك أو لم يرد إدخال ذلك في الحبس ولم يحصل مانع قبل الجذاذ والحصاد فالحيازة تامة، وقولي: مأبور احترازا من غيره فإنه للمحبس عليه فلا تأتي فيه العلة المتقدمة، ومفهوم للصغار ومن في معناهم من سفيه ومعتوه أنه إذا حبسه على الكبار الرشداء وقبضوا الأصول بما فيها فإن حيازتهم تامة وإن كانت الثمرة لربها، وكذا لو حبس على غيرهم دار فقبضوها وفيها متاع له فإن الحيازة تامة لأنهم قبضوها وزائدا معها كما في المتيطية وابن سلمون. وانظر ما يأتي آخر الهبة من أنه يجوز أن يهب له أرضا ويستثني غلتها سنين وهذا في غير دار سكناه كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on endowments in rural areas?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

شوري في أحباس البوادي:

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of a Muslim grave as a waqf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=149)

العلماء قد اتفقوا على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى فإذا فني فحينئذ يدفن فيه غيره فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force becoming waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1015)

(ووقفت الأرض غير الموات) : من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يحتاج وقفها لصيغة من الإمام، ولا لتطييب أنفس

Mas'alah: What is the ruling on non-dead land (cultivated land and houses) becoming waqf by mere occupation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1015)

[وقف الأرض غير الموات من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها]

Mas'alah: What is the definition of the endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2289)

)

Mas'alah: What is the definition of the endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2289)

و) الثاني: (موقوف: وهو ما ملك) من ذات أو منفعة [حاشية الصاوي] قوله: [بجواز بيعه وهبته] : إلخ: أي وقفه. قوله: [وإذا علمت] : أي من التعريف. [أركان الوقف] قوله: [أو المنفعة] : أي لما تقدم له أنه لا يشترط ملك الذات. قوله: [على أن تتخذ مسجدا] : أي فالمكتري يوقفها مسجدا وقصد به الاستشهاد على وقف المنفعة. قوله: [كان النقض للذي بناه] : ظاهر يفعل به ما شاء لكون الوقف انتهى أجله فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة. قوله: [وهو البالغ] : أي المكلف لأنه سيخرج به

الصبي والمجنون وباقي المحترزات على ترتيب اللف.

(ولو حيوانا) رقيقا أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه (أو طعاما وعينا) يوقف كل منهما (للسلف) وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه. وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه. نعم قال ابن رشد: إنه مكروه، وهو ضعيف، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد. وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز؛ إن حمل قوله لا يجوز على المنع: وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items without yield like books and weapons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2296)

وذكر مفهوم" وله غلة "بقوله: (بخلاف) ما لا غلة له (نحو كتب) للعلم (وسلاح) فإنه لا يبطل بالمانع إذا عاد ليد الواقف قبل عام وأولى بعده (إذا صرفه) قبل عوده له (في مصرفه) بأن حيز عنه لمن يقرأ فيه بالنسبة للكتاب أو لمن يقاتل به بالنسبة للسلاح أو لمن ينجر به في نحو القدوم ولو كانت الحيازة له بنحو تغييرة الكراس فما بعده إلخ فإنه كاف ولا يبطل بالمانع قبل العام. وما ذكرناه من قولنا" بخلاف "إلخ هو المعول عليه خلافا لمن قال: هما سواء في البطلان. وقولنا:" ومفهوم قبل عام "، أنه لو عاد إليه بعد العام إلخ شامل للوقف على غير المحجور وعلى المحجور اتفاقا في الأول، وعلى الأرجح، في الثاني قال المتيطي: وإن عاد إليها أي الدار الموقوفة بعد العام نفذت، وإن مات فيها إذا كان رجوعه إليها بالكراء وأشهد على ذلك، هذا قول ابن القاسم وعبد

الملك وهو المشهور وبه العمل، وسواء في هذا الصغير والكبير. ومقابله طريقة ابن رشد القائلة بالبطلان إذا عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام وليس العمل عليها. قال المحشي: وقد نظم ذلك سيدي أحمد الزواوي فقال:" رجوع واقف لما قد وقفا ... بعد مضي سنة قد خفا [حاشية الصاوي] أو على غيره عاد بكراء أو إرفاق، وإن عاد بعد عام بكراء أو إرفاق فلا يبطل إذا كان على غير محجوره، وإن كان على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك، وإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقا. قوله: [فإنه يبطل] إلخ: أي لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، فجعل القبض وصفا لها. قوله: [وعلى المحجور] : أي إلا في المسألة الآتية. قوله: [قال المحشي] : مراده به (بن) . قوله: [قد خفا] : أي فلا يبطل الوقف.

على صبي كان أو ذي رشد ... واعترضت طريقة ابن رشد وقول المتيطي: إذا كان رجوعه إليها بكالكراء وأشهد يقتضي أنه إذا عاد إليها لا بكراء، بل بإرفاق بطل، أي في المحجور بعد العام وبه جزم بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of endowed cattle and their sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

"وروى ابن القاسم في بقرات محبسه تقسم ألبانها في المساكين فتوالدت، قال: وما"

ولدت من الإناث فهو كسبيلها، وما ولدت من الذكور فلضرابها، إلا أن تكثر فيباع من الذكور ما فضل عن نزوها، ويشتري بالثمن إناث تكون مقامها، وما كبرت من الإناث

حتى انقطع منها اللبن، فتباع كالذكور، ويرد ذلك في إناث تكون معها وفي علوفتها ". وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في البعير أو الفرس أو التيس يحبسه للضراب، فينقطع ذلك منه لكبر، فلا أرى أن يباع ذلك، إلا أن يكون شرط ذلك في أصل الحبس. ونحوه عن ابن الماجشون في المجموعة، قال عنه فيها: وإن شرط إن هرم أو فسد بيع واشترى غيره، فذلك جائز، ولا أحبسه يجوز إن لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2850)

وأشار بالمبالغة لمخالفة قول ابن الحاجب: (يصح في العقار والمملوك لا المستأجر) ، والمشهور: صحة وقف المملوك، ولو حيوانا ورقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a slave for the service of the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2850)

وأشار بالمبالغة للقول بالمنع فيهما، كعبد يصح وقفه على مرضي يخدمهم، ما لم يقصد ضرره بذلك، فإن قصد فلا.

]

Mas'alah: What is the ruling on public roads being similar to endowments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2963)

ابن سهل: ويشبه الحبس الطريق العامة لمنافع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the grave being considered a trust (habs) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1797)

والقبر حبس؛ يعني أن القبر الكائن في ملك الميت المدفون فيه أو في ملك غيره بإذنه أو في الصحراء حبس على الميت وعلى من دفن به؛ أي له حكم الحبس، فلا يجوز أخذ حجارة القبور العافية لبناء مسجد أو قنطرة، ولا كراهة في بناء المسجد على المقبرة العافية، قاله الشبراخيتي،

ونحوه للخرشي وزاد: قاله ابن القاسم؛ لأن ما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض مما نفعه أكثر. انتهى.

Mas'alah: What are the restrictions on disposing of the original assets when offspring of endowed animals are dedicated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2080)

الثاني: إذا وقف نسل الحيوان قبل أن يوجد النسل، فليس للمالك التصرف في شيء من الأصول ببيع ونحوه إلا عند اليأس من نسله، وكذا الحكم فيما إذا وقف الحيوان لتفرقة نسله، فليس لمالكه التصرف في الأمهات ببيع أو هبة مثلا، إلا عند اليأس من نسله، وهذا لا يستلزم وقفها لأنه لا يلزم من منع التصرف الوقف. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is it valid to endow the future offspring of animals or fruit before they exist in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2080)

وقال عبد الباقي: لم يتعرض المصنف لصحة وقف نسل الحيوان قبل وجوده، وربما يفيدها صريح ابن غازي والحطاب، وكذا يقال في وقف الثمرة قبل وجودها، وعلى مفاد كلامهما، فليس للمالك التصرف في شيء من الأصول ببيع ونحوه إلا عند اليأس من نسله، وأما قوله في الوقف: "كمن سيولد" ، فكلام على الوقوف عليه لا على الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on the detailed classification of endowments for animals and plants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2081)

الخامس: في حاشية بناني عن السنهوري أن اللخمي ذكر ما يوافق ظاهر المصنف من أن التفصيل المذكور جار في الحيوان والنبات معا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a courtyard for people to walk through as a habs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3330)

وأخذ مما مر أن من ترك ربعه للناس يمشون فيه أنه لا يكون حبسا ولو طال، وأفتى بعض الشيوخ بأنه يكون حبسا، وأخذ منه أيضا أن المسجد إذا خرب وصار طريقا ودخله رجل فإنه لا يطلب فيه بتحية المسجد. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land becoming an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3471)

ووقفت الأرض، شرحه عبد الباقي وغيره بأن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفا بمجرد الاستيلاء، ولا تحتاج إلى طيب نفس المجاهدين، ولا إلى صيغة من الإمام، قال عبد الباقي: وهذا كالمستثنى من قوله في الوقف: "بحبست ووقفت" الخ. انتهى. قوله: "ووقفت الأرض" ، قال عبد الباقي: أي غير الموات وأما الأرض الموات، فللإمام أن يقطعها لمن شاء، والمراد بالأرض في كلام المص أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، وكذا أرض الدور على المشهور، وقيل للغانمين، وقيل يخير الإمام فيها وعلى الأول فلا يؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة كما قال: "بخراجها" لخ، ولذا قال القرافي بعد ذكر الخلاف في كراء دور مكة: المشهور منع كرائها لأنها فتحت عنوة، وكذا دور مصر وأراضيها؛ لأن مالكا صرح في الكتاب وغيره بأنها فتحت عنوة، وما يقع من القضاة من إثبات الأملاك وعقود الإجارات والأخذ بالشفعات ونحو ذلك مبني على

القول بأن للإمام قسمها كسائر الغنائم، وعلى القول بأنه مخير في ذلك، والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به، وهذا يجري في مكة ومصر وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals or slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7666)

ولو حيوانا أو رقيقا، مبالغة في المملوك، يعني أن المملوك يصح وقفه ولو كان حيوانا صامتا أو ناطقا، وفي الحديث أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: (من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة (1)) . كما في البخاري، واستدل به اللخمي والمتيطي على تحبيس ما سوى الأرض. ابن عرفة: وهو وهم شنيع في فهمه إن ضبطا حبس بالتخفيف وفي روايته إن ضبطاها بالتشديد. اهـ. واعترضه الحطاب بأنه يقتضي أن رواية البخاري حبس بالتخفيف وأن حبس بالتخفيف، ليس معناه وقف، وليس كذلك فيهما، بل روايته احتبس على وزن افتعل، وكذا نقله عنه المنذري، وفي المشارق احتبس درعه أوقفها في سبيل الله، واللغة الفصيحة حبس، ويقال مخففا ومشددا اهـ فدل على أن الألفاظ الثلاثة بمعنى الوقف، وصح ما قاله اللخمي والمتيطي. انظر الحطاب. ومقابل لو في المصنف قول بالمنع حكاه 1 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2853.

ابن القصار، وحكى الكراهة غير واحد، قال ابن رشد: ومحل الخلاف في المعقب أو

على قوم بأعيانهم، وأما تحبيس ذلك لينتفع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في إصلاح الطريق أو منافع المساجد أو ليفرق على المساكين وشبه ذلك فجائز اتفاقا إلا في الرقيق فيكره لرجاء العتق، وإن وقع وفات مضى وما لم يفت استحب لربه صرفه لما هو أفضل. اهـ. ابن عرفة: يريد بفوته بالحوز لا بالموت. اهـ. قاله بناني. وفي جواز وقف الثياب ومنعه قولان، والجواز لابن القاسم وأشهب. انظر الحطاب. وقال المواق: من المدونة: من حبس رقيقا أو داوب في سبيل الله استعملوا في ذلك ولم يباعوا، ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج. قال مالك: وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا يكون فيها قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل لخ، وكلام ابن رشد يفيد أنه على القول بالجواز والكراهة يمضي ويلزم، وكلام الباجي يفيد اللزوم على القول بالجواز، وعلى القول بالكراهة فروايتان، اللزوم والجواز، والمراد بالجواز عدم اللزوم، وما ذكره من الروايتين باللزوم والجواز يمنع من حمل الكراهة على المنع. والله تعالى أعلم. واعلم أن من العلماء من قال: إن الخيل يجوز وقفها قولا واحدا، ومنهم من حكى فيها الخلاف. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave for the service of the sick without intending harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7667)

كعبد على مرضى لم يقصد ضرره، يعني أنه يصح وقف العبد لخدمة الرضى بشرط أن لا يقصد سيده إضراره بوقفه عليهم، وأما إن قصد ذلك فإنه لا يصح وقفه بقصد الضرر بكونه على المرضى، لا بإحرامه المعتق لأن هذا لا يختص بكون الوقف على مرضى. قاله الخرشي. ومثل العبد الأمة ولا يطؤها المواقف لأن الأمة المملوكة المنافع لغير

المالك لا يجوز وطؤها كالمستعارة والمستأجرة. قاله الخرشي. وقد مر جواز وطء المستأجرة عن عبد الباقي، وقال المواق: المتيطي: يجوز أن يحبس الرجل مملوكه على المرضى إذا كان ذلك من السيد على غير الضرر بمملوكه، قال ابن رشد: يكره تحبيس الرقيق لرجاء العتق فيه، فإن وقع وفات مضى، وما لم يفت يستحب لمحبسه صرفه لما هو أفضل. ابن عرفة: يريد بفوته بالحوز لا بالموت. اهـ. وقال الشبراخيتي عند قوله: ضرره: هذا الذي ذكره المص خلاف ما ذكره حلولو عن المتيطي من أن الصواب منع وقفه عليهم وإن لم يقصد ضرره. اهـ. وقال عبد الباقي لم يقصد ضرره، وعرف

بالإحسان إليهم كما في كلام غيره، فإن قصد ضرره لم يصح، فإن لم يعلم قصده صح، وكلام المص شامل لذلك، ومثل العبد الأمة على إناث مرضى، وينبغي أن لا يجوز للواقف وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items without revenue like horses and weapons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7671)

حكم الخيل ليغزى عليها والسلاح ليقاتل به، وفي المدونة: من حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والرقيق والخيل وما أشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث، وإن كان يخرجه في وجهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله لأنه خرج في وجهه، وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث. انتهى. قاله الخرشي. وقال بناني بعد كلام ما نصه: فأفاد أن عوده للانتفاع به كعوده للحفظ، قال ابن القاسم: فإن احتاج أن ينتفع به مع الناس فلا بأس به. انتهى.

وسمع ابن القاسم: من حبس شيئا في السبيل وأنفذ فيه زمانا فله الانتفاع به مع الناس إن كان محتاجا. ابن رشد: ينتفع به فيما حبسه فيه لا فيما سواه من منافعه ولا ينافي ما قيده به اللخمي فإن الذي منعه اللخمي هو أن يتصرف فيه تصرف المالك بأن ينتفع به على غير الوجه الذي حبس فيه أو بالكراء مثلا، وما أجازه ابن القاسم هو أن ينتفع به مع الناس في الوجه الذي حبس فيه وهو ظاهر، واعلم أيضا أن المسألة مفروضة عند اللخمي وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم في الحبس على غير معين، ويتبين ذلك بكلام اللخمي، ونصه: الحبس أصناف: صنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ولا يحتاج إلى حائز مخصوص، وصنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ويتعين حائزه وهو الحبس على معين، وصنف يصح بقاء يده عليه إذا أنفذه فيما حبسه عليه كالخيل يغزى عليها والكتب يقرأ فيها فإذا لم يكن الحبس على معين صح أن يعود إلى يده بعد قبضه، ويختلف إذا لم يأت وقت إنفاذه للجهاد أو لم تطلب الكتب للقراءة حتى مات المحبس، فقيل: يبطل الحبس ولو كان يركب الدابة إذا عادت إليه لرياضتها لم يفسد حبسه ولو كان يركبها حسبما كان يفعل المالك بطل حبسه وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيف. انتهى كلام بناني. قوله: المسألة مفروضة في الحبس على غير معين صحيح، إذ لو كان معينا لاتفق على بطلان الحبس وهو ظاهر إذا عاد إليه قبل مضي عام، فأما لو عاد إليه بعد مضي عام لصح الوقف لما تقرر من أن الرجوع من اليد بعد حوز عام فأكثر غير مضر في التبرعات كان من حبس وهبة ونحوهما. فعلم أنه إذا كان على غير معين وأخرج فيما حبس فيه وعاد إليه قبل مضي عام فلم يخرجه حتى مات وهو بيده فإن الوقف صحيح، وقوله: وككتاب عاد إليه لخ، اعلم أن تحرير هذه المسألة أن تقول: إن الموقوف إما أن يكون له غلة أو لا، وفي

Mas'alah: What is the ruling on endowing land subject to a tax (wazifa)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7713)

كأرض موظفة، تشبيه في مطلق النفي، يعني أن الأرض الموظفة أي التي عليها وظيفة أي مكس للحاكم لا يجوز تحبيسها إلا أن تكون الوظيفة من غلتها فإنه يجوز تحبيسها حينئذ على القول الأصح، ومقابل الأصح أنه لا يجوز تحبيسها ولو كانت الوظيفة من غلتها، قال بناني: لما قال في المدونة: إن اشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله لم يجز، قال أبو الحسن: انظر قوله: من ماله، فلو كان من غلتها لجاز. قالوا: يقوم منه أنه يجوز تحبيس الأرض الموظفة، وحكى ابن الهندي في ذلك قولين، ولو كان على أن ترم من غلتها ويخرج الوظيف من غلة الأرض لجاز تحبيسها، وقد قيل: لا يجوز. قال ابن كوثر: والأول أصوب، وهذا الذي قررت به المص هو الذي يفيده بناني والرهوني، وقرر المص غير واحد بأن معنى قوله: كأرض موظفة، أنه تشبيه في بطلان الشرط وعدم اتباعه وصحة الوقف، أي إذا حبس أرضا موظفة وشرط إخراج الوظيفة من مال الموقوف عليه فإن وقع ذلك صح الوقف وبطل الشرط لا شرط إخراج الوظيفة بعد غلة الأرض فصح الشرط ورجع غير واحد الاستثناء للمسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on carpets and mats placed in a mosque as a waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9109)

الخامس: علم من كلام الجواهر أنه لما يشترط في البسط أن تكون في المسجد

موقوفة عليه، وأنها لو كانت ملكا لشخص ولكنها متروكة في المسجد ليلا ونهارا كان ذلك حكمها، والظاهر أن الحصر كذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What property can be endowed in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=289)

الثالث: المحبس:

Mas'alah: What are the six categories of specified endowments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3946)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو الحبس المفسر غير المقيد بصفة زائدة على تفسيره، فلا يخلو من ستة أوجه: أحدها: أن يجعله لشخص معين محصور. والثاني: أن يجعله لوجه معين محصور. والثالث: أن يجعله لوجه معين غير محصور. والرابع: أن يجعله لغير معين محصور. والخامس: أن يجعله غير معين غير محصور. والسادس: أن يجعله على معدوم بعد موجود غير محصور.

Mas'alah: What is the third issue concerning the offspring of endowed assets?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3955)

المسألة الثالثة في تفسير مسألة ولد الأعيان الواقعة في الكتاب واعلم أنها من المسائل التي يتسع فيها المقال، ويتفرع فيها السؤال، ويدق فيها الفهم، ويتسع الوهم.

Mas'alah: What did Sahnun say about the issue of offspring of endowed assets?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3955)

وقد قال سحنون: إنها من [حسان] [1] المسائل وقيل من يعرفها، قال: وهي في أكثر الكتب خطأ.

Mas'alah: What types of property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3728)

إن بأجرة، [منح الجليل] به عن وقف الإنسان نفسه على نوع من العبادات قاله ابن عبد السلام عن الغزالي ابن عرفة المحبس الحقي الأرض وما تعلق بها كالدور والحوانيت والحوائط والآبار والمقابر والطرق، ولا خلاف فيه بين أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم –، وأراد بالمقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها. سمع ابن القاسم إن أحدثت قبور بفناء قوم كانوا يرمون به في غيبتهم ثم قدموا فلهم تسوية قديمها للرمي عليها، ولا أحب تسوية جديدها. ابن رشد كرهه في الجديدة في الأفنية، ولو كانت في الأملاك المحجورة لم يكرهه، وقد قال علي بن أبي طالب "– رضي الله عنه –" واروا في بطنها وانتفعوا بظهرها. ابن رشد لو دفن في الأملاك المحجورة بلا إذن ربها لكان عليه تحويلهم إلى مقابر المسلمين، وفعل ذلك بقتلى أحد لما أراد معاوية "– رضي الله

عنه –" إجراء العين التي بجانب أحد أمر مناديا ينادي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من كان له قتيل فليخرجه وليحوله، قال جابر "– رضي الله عنه –" فأخرجناهم من قبورهم رطابا ينتقعون يعني شهداء أحد. قلت في استدلاله بفعل معاوية "– رضي الله عنه –" نظر؛ لأن قتلى أحد ما أقبروا إلا حيث جاز إقبارهم، واستدلاله بإخراجهم يوهم كون القبر غير حبس، والأقرب أنه فعله لتحل منفعة عامة حاجبة حسبما يأتي في بيع الحبس لتوسعة جامع الخطبة. ابن عات سأل بعضهم أيجوز حرث البقيع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه للبناء، فقال: الحبس لا يجوز أن يتملك ابن سهل أفتى بعض الفقهاء بالمشي على أسنمة القبور «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يشق المقابر على أسنمتها لا يثبها» ، وقال غيره: المشي على المقابر إن كان له قبر ضرورة ويؤمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها وللضرورة أحكام، وأقره ابن سهل، وأفتى بعض شيوخنا بعض أهل الخير في بناء دار له وجد في بقعة منها عظام آدمي يكون محله حبسا لا ينتفع به، ولا بهوائه فتركه وهواءه براحا. الباجي تحبيس الرباع جائز اتفاقا فإن ملك بشراء أو نحوه، بل (وإن) ملكت منفعته (بأجرة) فيها لا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on endowing consumable items like food and money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3730)

. . . . . [منح الجليل] ودراهم ليسلف لمن يحتاج إليه ويرد مثله وقفا في محله، وهكذا أبدا، وهو مذهب المدونة وعدمها، وبه قال ابن شاس وابن الحاجب (تردد) تت فيه نظر؛ لأن أحد شقيه فيها

الشارح فيه نظر؛ لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا المنع؛ لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد ويؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of endowing animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3730)

1 – (تنبيه) ابن عرفة استدل اللخمي وتبعه المتيطي لجواز وقف الحيوان بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة» أخرجه البخاري. ابن عرفة هذا الاستدلال وهم شنيع في فهمه إن ضبطا باء حبس بالتخفيف، وفي روايته إن ضبطاها بالتشديد. وفي مثل هذا كان بعض من لقيناه يحكي عن بعض شيوخه أنه قال بعض استدلالات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها خوف اعتقاد سامعها ولا سيما من هو من غير أهل المذهب أن حال أهل المذهب كلهم أو جلهم مثل حال هذا المستدل، ولقد رأيت لبعض متقدمي المتكلمين ردا على المنجمين وددت أنه لم يقله لسخافته ورأيت للآمدي ردا عليهم ليس منصفا اهـ. الحط كلامه – رحمه الله تعالى – يقتضي أن لفظ الرواية في البخاري حبس بتخفيف الباء على وزن نصر والذي في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة "– رضي الله عنه –" قال قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»

. اهـ. فلفظ البخاري احتبس على وزن افتعل، وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب عن البخاري، ومقتضى كلام ابن عرفة – رحمه الله تعالى – أن حبس بالتخفيف ليس معناه وقف، وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المشارق ونصه في باب الجامع الباقون وأما خالد فإنه احتبس أدراعه

Mas'alah: What is the ruling on endowing plants, animals, or their offspring?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=881)

ص (كنبات وحيوان أو نسله) ش: أما النبات فواضح، وأما الحيوان فمراده إذا وقف لينتفع بغلته كلبنه وصوفه أو يحمل عليها أو على نسلها كما قال في المدونة، وأما إن وقف لتفرق عينه فقد تقدم حكمه عند قول المصنف ولا موصى بتفرقتها، وأما قوله "أو نسله" فمعناه أنه إذا حبس لينتفع بصوفها أو لبنها أو يحمل عليها، وإن أوقف ليفرق فإن كان على معينين فلا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة، وإن كان على مجهولين فالزكاة في جملة الأولاد إذا تم لها حول من وقت الولادة، كذا ذكره ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on leaving a courtyard for public passage and its status as a habs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1421)

(تنبيه) قال ابن ناجي وأخذ من قول المدونة: وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت إلخ مسألتان: إحداهما من ترك ربعه للناس يمشون فيه أنه لا يكون حبسا ولو طال، وهذا الأخذ نقله شيخنا حفظه الله وعرفت أنها وقعت بالمهدية منذ أيام قلائل، وأفتى

فيها شيخنا المذكور بما قلنا فأوقف على ما كان أفتى به بعض شيوخنا أنه إن طال مشي الناس فيه فإنه يكون حبسا فروجع في ذلك فأفتى به. والثانية أخذ منها بعض شيوخنا أن المسجد إذا خرب وصار طريقا ودخله رجل فإنه لا يطلب فيه بتحية المسجد، انتهى والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a horse or land that is a habs found in the spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1473)

غير الحر المسلم) ش: وكذلك الفرس المحبس والأرض المحبسة وغيرها من الأحباس، وانظر فيما إذا وجد في الغنيمة فرس حبس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given as a habs (endowment) for jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1480)

ص (ومحبس) ش تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items other than land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2672)

[فرع تحبيس ما سوى الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals and clothing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2672)

ص (ولو حيوانا) ش: تصوره واضح (فرع) وأما الثياب فقال ابن عرفة وفي الثياب طريقان اللخمي في جوازها ومنعه قولان لها ولنقل ابن العطار مع القاضي الباجي لابن القاسم في العتبية لم أسمع من مالك في الثياب شيئا ولا بأس به وأجازه أشهب فعلى جوازه يلزم لموافقته الشرع وكونه من العقود اللازمة وعلى كراهته ففي جوازه ولزومه روايتان (قلت) يريد بالجواز عدم اللزوم لا أحد أحكام الأقسام الخمسة وإلا لزم كون قسيم الشيء قسما منه وهو محال انتهى. ثم قال وقول اللخمي والمتيطي الأصل في تحبيس ما سوى الأرض قوله - صلى الله عليه وسلم - «من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه في ميزانه» أخرجه البخاري وهو شنيع في فهمه إن ضبط باء حبس بالتخفيف وفي روايته إن ضبطها بالتشديد وفي مثل هذا كان بعض من لاقيناه يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول استدلالات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها خوف اعتقاد سامعها ولا سيما من هو من غير أهل المذهب، إن حال أهل المذهب أو جلهم مثل هذا المستدل. قال ولقد رأيت لبعض متكلمي المتقدمين ردا على المنجمين وددت أنه لم يقله لسخافته ورأيت للآمدي ردا عليهم ليس منصفا وقف عليه انتهى. (قلت) كلامه - رحمه الله - يقتضي أن لفظ الرواية في البخاري حبس بتخفيف الباء على وزن نصر والذي في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من احتبس فرسا في سبيل

الله إيمانا وتصديقا بوعده فكان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» انتهى. فلفظ البخاري احتبس على وزن افتعل وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب عن البخاري ومقتضى كلام ابن عرفة – رحمه الله – إن حبس بالتخفيف ليس معناه أوقف وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المشارق ونصه في باب الجامع في قوله وأما خالد فإنه احتبس أدراعه أي أوقفها في سبيل الله واللغة الفصيحة أحبس. قاله الخطابي ويقال حبس مخففا وحبس مشددا انتهى. فدل كلام القاضي على أن حبس بالتخفيف بمعنى حبس بالتشديد وهو الوقف فصح ما قاله اللخمي والمتيطي هذا إذا كانا نقلا الحديث بلفظ حبس وإن كانا نقلاه بلفظ احتبس كما هو في صحيح البخاري فحرفه النساخ فمعنى احتبس أوقف كما تقدم كذا قال النووي وغيره فصح ما قالاه أن الحديث المذكور أصل في تحبيس ما سوى الأرض وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم وبقي النظر فيما اقتضاه كلامه من أن الرواية حبس فإنه خلاف ما في صحيح البخاري والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing consumable items like food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2672)

ص (وفي وقف كطعام تردد)

ش أتى بالكاف لتدخل المثليات ويشير بالتردد لما ذكره في الجواهر من منع وقف الطعام إن حمل كلامه على ظاهره وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه. (تنبيه) قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر

لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم انتهى. قال في التوضيح ولعل مراد المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه انتهى. وقال في الشامل وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land in Egypt, Syria, and Iraq?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

ووقفت الأرض: كمصر والشام والعراق1

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property like animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1251)

فحكى القاضيان أبو الحسن وأبو محمد في جواز تحبيسها روايتين المشهور صحة ذلك، وهو مذهب المدونة، والشاذ منعه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses, slaves, food, and trees?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1251)

قال القاضي أو محمد: ومن أصحابنا من يقول: إن تحبيس الخيل جائز بلا خلاف، لأنها تراد في سبيل الله، وإنما الخلاف في تحبيس غيرها، وفي كتاب محمد استثقل مالك تحبيس الحيوان، وقال في رجل حبس غلاما على رجل وعقبه قال: أكرهه لأنه ضيق على الغلام، لأنه قد يرجى عتقه، ولعل هذه الكراهية في العبيد والإماء دون غيرهم، ولا يجوز توقيف الطعام، لأن منفعته في استهلاكه، وتوقيف الأشجار للانتفاع بثمرها، والبقر والغنم والإبل لألبانها ومنافعها.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land being a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1329)

(ووقفت الأرض) غير الموات بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج إلى طيب نفس المجاهدين ولا إلى صيغة من الإمام وهذا كالمستثنى من قوله في الوقف بحبست ووقفت الخ. وأما أرض الموات فللإمام أن يقطعها لمن شاء فالمراد بالأرض في كلام المصنف أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة وكذا أرض الدور على المشهور وقبل للغانمين وقيل يخير الإمام فيها وعلى الأول فلا يؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة كما قال فخراجها الخ. ولذا قال القرافي بعد ذكر الخلاف في كراء دور مكة المشهور منع كرائها لأنها فتحت عنوة وكذا دور مصر وأراضيها لأن مالكا صرح في الكتاب وغيره بأنها فتحت عنوة وما ـــــــ فقول خش هنا قدم بها أو أقام ببلده الخ. غير ظاهر والله تعالى أعلم بالصواب (ولا يتبعون) قول ز أي لا يتبع المستأمن صوابه الذي

أسلم وهكذا صوابه الذي أسلم بدل المستأمن في المواضع التي بعده (وحد زان وسارق) الصواب قول عبد الملك عدم الحد للشبهة وعدم القطع حتى يسرق نصابا فوق حقه قف على ح (ووقفت الأرض) قول ز بمجرد الاستيلاء الخ. مثله قول تت صارت وقفا بمجرد الاستيلاء قال طفى: وفيه نظر إذ لم أر من قال إنها تفسير وقفا بمجرد الاستيلاء لأن كلام الأئمة فيما يفعله الإمام هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنوائب المسلمين فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس وقول ز وعلى الأول فلا يؤخذ كراؤها الخ. قال بعض الشيوخ ينبغي على الأول أن يؤخذ كراؤها كأرض الزراعة ويكون في المصالح بعد الآل والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buildings in conquered lands being waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1330)

وأعلم أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح فإذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دورا غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفا وحيث قال مالك: لا تكري دور مكة أراد ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صار فيها الفتح واليوم ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحكام بذلك خطأ نعم يختص ذلك بالأرضين فإنها باقية إلى الأبد وإذا جهل الأمر فإن الحائز ينتفع بحيازته إذا جهل أصل مدخله فيها

Mas'alah: What is the ruling on rulers buying land from the treasury and making it waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1330)

وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت مال المسلمين ويجعلونها وقفا مرصدا على ما يبنونه من المساجد مثلا فإنما يحكمون فيها من يرى ذلك لا على مذهبنا صرح به عج في باب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on waqf of dirhams and dinars for lending in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3173)

ورد مثله فإن وقف لبقاء عينه منع اتفاقا ويستثنى مما لا يعرف بعينه الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعا كما هو مذهب المدونة ونحوه قول المصنف في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف فلا يشملها التردد خلافا لتت فإن وقفت لا للسلف بل لبقاء عينها منع وقفها اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable goods and animals?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=654)

واختلف قول مالك في وقف العروض وكذلك اختلف قوله أيضا في الحيوان فقيل: يجوز في الخيل وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing livestock and the status of their offspring?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=562)

وحيوان (ش) أي وقف حيوانا أي أنعاما ينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها وأولادها تبع لها ولو سكت عنها، وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهولين اتفاقا، أو معينين على ما في المدونة وحول أولادها حولها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals for their offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=562)

أو نسله (ش) أي وقف الحيوان لينتفع بغلته أو به من حمل عليه في السبيل ونحوه، أو لتفرقة نسله وقوله: (على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب) راجع لقوله: كنبات ولقوله: أو نسله فهو راجع إلى الطرفين لا إلى الوسط الذي هو الحيوان إذ ليس في شيء من الإنقال ما يدل له والحاصل أن النبات ونسل الحيوان الموقوف ليفرق إن كان على مسجد أو مساجد، أو على غير معينين كالفقراء، أو بني زهرة، أو بني تميم فالزكاة في جملته على ملك المحبس إن بلغ نصابا، وإن لم ينب كل مسكين، أو مسجد إلا وسق واحد، بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس إن كان حيا إلى بقية ماله وإن كان على معينين كزيد وعمرو فقولان الأول قول ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه اللخمي لابن المواز وابن رشد للموازية المعتبر [حاشية العدوي] قوله: كنبات) أي وقف الحب تحت يد شخص ليزرعه ويفرق ما يخرج كل سنة وتبقى الزريعة فقط فيجب على المتولي أن يزكي الخارج كل عام وأما لو وقف الحب لمن يتسلف منه فلا زكاة كما يفيده قوله: وزكيت عين وقفت للسلف ذكره في ك عن تقرير وقوله: وتبقى الزريعة أي والأرض مستأجرة له، أو رزقه للواقف مثلا. (قوله: أو حب يعطى للفقراء) أي يعطي بعضه للفقراء ويمسك بعضه

ليكون بذرا للسنة القابلة وليس المراد أنه يعطي جميعه للفقراء لأنه يذهب عينه. (قوله: أو للمسجد. . . إلخ) ؛ لأن قوله: الآتي على مساجد أو غير معينين راجع لهذه ولقوله: أو نسله. (قوله وسواء كان. . . إلخ) قال في المقدمات وإذا كان المواشي محبسة للانتفاع بغلتها في وجه من وجوه البر فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو في المساكين وابن السبيل فإن وقفت للانتفاع بنسلها وغلتها كان الحكم في زكاة أولادها أنها تزكى مع الأمهات على حولها وملك المحبس لها إن كانت على غير معينين قولا واحدا وكذا إن كانت على معينين على ما في المدونة وأما على ما في كتاب محمد فيزكى على ملك المحبس عليه إذا حال الحول على ما بيد كل واحد منهم من يوم الولادة وفيه ما تجب الزكاة انتهى إذا علمت ذلك يظهر أنه لا يظهر ذكر ذلك في سياق وقف الحيوان لينتفع بغلته والحمل عليه إنما يناسب ذكره في وقفه لتفرقة نسله. (قوله: أو لتفرقة نسله) معطوف على محذوف (قوله: كعليهم) فيه إدخال حرف جر على حرف جر للاختصار على قول في العربية كما قاله المحلي في شرح جمع الجوامع عن بعض العلماء. (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يتول تفرقة النبات ولا سقيه ولا علاجه، بل تولاها الموقوف عليهم المعينون وحازوا الحبس اعتبر ما ينوب كل واحد فيزكى إن حصل لكل نصاب وإلا لم تجب وانظر لو تولى المالك بعض هذه الثلاثة والموقوف عليه بعضها هل يغلب الأكثر إن كان وإلا فهل يجعل في الزكاة نصفين كل نصف وقوله: وحازوا الحبس احترازا عما إذا تولوها ولم يحوزوه بأن كانت تحت يد مالكه فيزكى على ملك ربه من غير تفصيل فإن قيل إذا كان على معينين وتولى تفرقته وسقيه وعلاجه فإنه لا يكون إلا محجوزا ولا يتصور أن يكون غير محوز فالجواب لا نسلم ذلك إذ يمكن توليتهم ما ذكر تحت يد المحبس ثم ما ذكره المصنف من قوله: على مساجد. . . إلخ من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات كالحيوان أن يزكى جملته على ملك الواقف إن

بلغ نصابا أو كان دونه والواقف حي وعنده ما يصير نصابا سواء تولى تفرقته أم لا وقف على معينين، أو على غيرهم فإن مات زكيت أيضا على ملكه إذا الملك للواقف حيث بلغت نصابا (قوله: وإلا إن حصل. . . إلخ) جواب الشرط محذوف أي وإن لم يتول المالك تفرقته زكى إن حصل لكل نصاب (قوله: لا إلى الوسط الذي هو الحيوان. . . إلخ) لا يخفى أن الوسط هذا هو المشار إليه في آخر العبارة بقوله: وأما الحيوان فإن وقف. . . إلخ وسيأتي ما في ذلك. (قوله: الموقوف) صفة للحيوان فالموصوف بالموقوفية الحيوان الأصل ويوافقه قول الشارح، أو لا وقف لكذا وكذا، أو لتفرقة نسله وصرح أيضا في ك بقوله: ما ذكره المؤلف على مساجد، أو غير معينين من التفصيل في ذات الحيوان الذي وقف ليفرق نسله وبعض الأشياخ أفاد أن ذلك على وجهين الأول أن يوقف نفس الأمهات ليفرق نسلها مع بقائها الثاني أن يوقف نفس النسل الحاصل من الحيوان ليفرق مع كون ما منه النسل غير وقف لكنه حينئذ ليس له التصرف في الأصل لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف وانظر هل تصير الرقبة حينئذ وقفا أم لا قلت كلام المصنف في الزكاة يقتضي صحة وقف نسل الحيوان مع كون أصله ملكا هذا محصل ما في عج في باب العارية. (تنبيه) : ليس له التصرف في الأمهات ببيع، أو هبة إلا عند اليأس من نسله وهذا لا يستلزم وقفها لأنه لا يلزم من منع التصرف الوقف كذا في بعض الشراح وكأن هذا من عند جعل الموقوف النسل لا الأمهات. (قوله: عند ابن شاس) أي إنما هو قوله: عند ابن شاس وأما غير ابن شاس لا ينسبه لابن القاسم ولذلك قال ونسبه اللخمي لابن المواز لا لابن شاس

الأنصباء فمن بلغ حصته على انفراده نصابا زكاه وإلا فلا وشهره ابن الحاجب قال في توضيحه وقيده اللخمي بما إذا كانوا يسقون ويلون النظر لأنها طابت على أملاكهم، وسواء كان الحبس شائعا، أو لكل واحد نخلة بعينها، وإن كان ربها يسقي ويلي ويقسم

الثمرة زكيت بجملتها انتهى أي ولو لم ينب كل واحد إلا وسق واحد وإليه أشار بقوله: (إن تولى المالك تفرقته أي) وسقيه وعلاجه وإلا أي، وإن لم يتول المالك ما ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته، بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب زكاه وإلا فلا فقوله: إن تولى. . . إلخ قاصر على ما بعد الكاف وهم المعينون ومثل تقييد اللخمي للرجراجي في شرحه على المدونة قاله بعضهم والثاني قول سحنون والمدنيين إن الزكاة في جملته مطلقا، وهو مقابل المشهور عند ابن الحاجب وتقييد اللخمي إنما هو في النبات والنسل بجامع التولد والنماء عن الغير، وأما الحيوان فإن وقف لتفرق أعيانه فإن كان على غير معينين فلا زكاة في جملته ولا في كله لا على المالك لأنه خرج عن ملكه لأنه أوصى بتفرقة أعيانه ولا على المساكين لأنهم غير معينين وإن كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكى وإلا فلا، وإن وقف ليفرق أثمانه فلا زكاة كان على معينين أم لا وكأنه أوصى بالثمن وإن وقف لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان على معينين، أو غيرهم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on endowing rent and the concept of khulu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1897)

(تنبيه) : قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم، والحاصل أن وقف الأجرة متفق عليه بين عج وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة عج لغيره إنما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره، والحاصل أن المحقق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف أما إن كان لذمي خلو في

Mas'alah: Can animals and slaves be validly endowed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1898)

(ص) ولو حيوانا ورقيقا (ش) هذا مبالغة في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم أي: ولو كان المملوك حيوانا ناطقا أو صامتا وعطف الرقيق على حيوانا من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو لا بأو ولا بأس بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave for the service of the sick?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1898)

(ص) كعبد على مرضى لم يقصد ضرره (ش) يعني أنه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضى بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما إن قصد ذلك فإنه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضى لا بإحرامه العتق؛ لأن هذا لا يختص بكون الوقف على المرضى ومثل العبد الأمة ولا يطؤها؛ لأن الأمة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها لسيدها كالمستعارة والمرهونة ونحوهما.

Mas'alah: Is it valid to endow consumable goods like food and currency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1898)

(ص) وفي وقف كطعام تردد (ش) يعني أن المثلي كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فأحد الترددين يقول بالجواز كالحنطة ونحوها إذا وقفت للسلف؛ لأنها تطول إقامتها ونزل رد بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن

الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك؛ لأن منفعته في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد أنه وقف لينتفع به ويرد بدله، وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقيل والقول بالمنع أضعف الأقوال ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus male offspring and aged female animals of an endowment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1913)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on endowments of income-generating property like ovens and mills?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=88)

(به) أي بهذا القول هو وقف العقار على الوجه والتفصيل المذكور (صح العمل) ويأتي أن مقابله هو المشهور، ومذهب المدونة (وما له كالفرن خرج) أي والأصل الذي له خراج كالفرن (والرحا ففيه توقيف الخراج وضحا) ولا يغلق ولا تعطل منفعته (وهو) أي الوقف (في الأرض المنع من أن تعمرا) بحراثة أو غرس (والحظ يكرى) مبتدأ وخبر أي وتوقيف الحظ إذا كانت الدعوى فيه كمثلث حانوت أو فندق مثلا يكرى الحظ مع الباقي المسلم.

Mas'alah: Is it permissible to endow gold and silver for the purpose of lending?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=451)

(و) جائز (في منوع) أي أنواع (العين) من الذهب والفضة (بقصد السلف) وهو مذهب المدونة، وفي ابن شاس وابن الحاجب يمنع وقد كان بقيسارية فاس دراهم موقوفة للسلف فلم يزل متسلفوها يردون فيها النحاس والنقص حتى اندرست.

Mas'alah: Is it valid to endow food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=451)

(ولا يصح) الحبس (في الطعام) وقيل يصح بقصد السلف كالعين لا فرق (خ) : وفي وقف كطعام تردد فإن أريد وقف الطعام مع بقاء عينه، فالمنع بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable goods and undivided shares?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=451)

(والعروض) والصحيح أيضا الجواز ابن القاسم لا بأس بوقف الثياب (من سلف) هو فاعل اختلف وظاهر قوله: الحبس جائز ولو كان المحبس جزءا مشاعا كنصف دار مثلا وهو كذلك إن كان يقبل القسم، وأجبر عليه الواقف إن أراده الشريك فإن لم يقبلها لم يجز إلا بإذن شريكه، فإن فعل دون إذنه أو مع إبايته فقولان. أحدهما البطلان لما على الشريك من الضرر بتعذر البيع، وفقد من يصلح معه، والثاني الصحة وعليه فيجبر الواقف على البيع إذا أراده الشريك ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه، وهل ندبا

وهو قول ابن القاسم، أو جبرا هو قول عبد الملك، وبه العمل قال الفاسي: ووقف جزء شائع لا ينقسم من غير إذن من شريكه علم وحيث لم يرض يباع والثمن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51 في مثله يجعل جبرا حيث عن

Mas'alah: What is the ruling on endowing trees with fruit or land with crops for minors?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=452)

(ويجب) أي في الصناعة التوثيقية لتحري النصح وتوخي الصحة فيما إذا حبس شجرا فيها ثمارا وأرضا فيها زرع (النص على الثمار والزرع حيث الحبس) من الأب (للصغار) من بنيه لأنه إذا أبقى الثمار أو الزرع لنفسه ولم يحبسهما مع الأصل ومات قبل أن يحصد الزرع أو يجذ الثمر والحبس على الصغار بطل الحبس ورجع ميراثا إذا كان الزرع والثمرة في أكثر الحباسة لأنه قد شغل الحباسة بزرعه وثمرته، فلم تتم الحيازة فيها، ولو حبسهما مع الأصل أو ألحقهما به لصحت الحيازة قاله المتيطي ومفهوم قوله: في أكثر الحباسة لو كان في أقلها كالثلث فدون نفذت الصدقة في جميع الأملاك إذ يجوز للمتصدق استثناء قدر الثلث من المساكن في الدار ومن الغلة فيما له غلة، ثم يلحق بعد موته بالصدقة ودون الثلث أبين قاله ابن وهب اهـ. من المعين وفي الوثائق المجموعة ما نصه: وثيقة حبس في دار واستثنى المحبس بيتا منها يسكنه حياته وأورد الوثيقة ثم ذكر ما حاصله: أنه إذا حبس الدار واستثنى سكنى بيت حياته وقيمة البيت الثلث من الدار فأقل، ورأى الشهود الدار خالية قد انتقل بجميع ثقله إلى البيت الذي استثنى صح الحبس كله، فإن كان المستثنى أكثر من الثلث بطل الحبس، فإن كان حبس ما عدا البيت وشرط أن يلحق بالحباسة بعد موته جاز ذلك إذا لم يكن على

وارث، واحتمل ذلك ثلثه فإن كان على وارث لم يجز حتى يجيزه الورثة وهو فيها كالوصية.

Mas'alah: Can animals and slaves be validly endowed as waqf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=855)

ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره.

Mas'alah: Is there doubt regarding the validity of endowing consumable items like food?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=855)

وفي وقف كطعام تردد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land subject to a tax (muwazzafah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=862)

قوله: (كأرض موظفة) لما شرح أبو الحسن الصغير نص "المدونة" في التي قبلها قال: قالوا فيقوم منه أنه لا يجوز تحبيس الأرض الموظفة، ثم ذكر ما قال ابن الهندي وابن كوثر.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a house that is not the residence of the endower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2671)

قوله: (أو لم يكن دار [5] سكناه) هو راجع إلى قوله: أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، أي: فلو كانت الدار التي حبسها على الصغير ونحوه غير دار سكناه إلا أنه سكنها بعد أن حيزت للصغير أقل من عام؛ فإن الوقف لا يبطل؛ لعدم اختلال الحوز [6] بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land subject to a tax (muwazzafah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2681)

قوله: (كأرض موظفة) أقام بعض الأشياخ من المدونة أن الأرض الموظفة لا يجوز إيقافها، وحكى فيها ابن الهندي قولين. والمنع مقيد بما إذا شرط الواقف أن ما على الأرض المذكورة من التوظيف يؤخذ من المحبس عليه، ولهذا قال (إلا من غلتها على الأصح) أي: فإن وقع [5] الأمر على أن التوظيف من غلة الأرض، فإن ذلك جائز، وقيل: لا يجوز. قال ابن يونس [6]: والأول أصوب، وإليه أشار بالأصح.

Mas'alah: How are the offspring of endowed livestock and the surplus of males handled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2683)

قوله [5] (وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث) أي وجعل فضل الذكور وما

كبر من الإناث في إناث، وأشار به إلى ما رواه ابن القاسم عن مالك في بقرات محبسة يقسم ألبانها على المساكين فتوالدت، قال: ما ولدت من الإناث فهي كسبيلها [6]، وما ولدت من الذكور فلضرابها، إلا أن تكثر فيباع من الذكور ما فضل عن نزوها، ويشترى بالثمن إناثا يكن مقامها [7]، وما كبر من الإناث حتى انقطع منها اللبن فتباع [8] كالذكور، ويرد ذلك في إناث يكن معها في علوفيتها [9]. وعن ابن الماجشون في الإبل أو الغنم المحبسة تلد الذكور ويكثر ذلك منها: أنه لا يباع شيء منها، ولو صارت ضرورة لكثرة ما ينفق في رعايتها ومؤنتها، إذا كانت لا [10] (1) انظر: المدونة: 4/ 418. (2) انظر: المدونة: 4/ 418، والمعونة: 2/ 487، والبيان والتحصيل: 12/ 204. (3) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (4) قوله: (ثمنه) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (القيمة) . (5) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (6) في (ن 3) و (ن 5) : (كنسلها) . (7) في (ن 4) : (معها) . (8) في (ن) : (فليبع) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 90. (10) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Does land conquered by force become an endowment automatically in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1244)

الأمر الثاني قال الأصل ومثله لسند في الذخيرة كما في تحفة المريد السالك للبناني المكي اختلف العلماء في أرض العنوة هل تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها وهو الذي حكاه الطرطوشي في تعليقه عن مالك أو للإمام قسمها كسائر الغنائم أو هو مخير في ذلك والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم وبهذا يجاب أيضا عما قيل إن

مقتضى أن أرض العنوة لا تملك أنه يحرم كراء دور مصر وأراضيها فإن مالكا رحمه الله صرح في الكتاب أي في كتاب المدونة وغيره بأنها فتحت عنوة ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات والأخذ بالشفعاء ونحو ذلك فيها وكذا في كل ما قيل إنها فتحت عنوة كمكة زاد الأصل على أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح أما إذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دورا غير دور الكفار فهذه الأبنية لا تكون وقفا إجماعا وحيث قال مالك لا تكرى دور مكة مثلا يريد ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها الفتح واليوم قد ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطأ نعم يختص ذلك أي تخطئة القضاء بالقضاء بالملك والشفعة في الأرضين فإنها باقية ثابتة ا ه

Mas'alah: What is the ruling on endowing dinars and dirhams for the purpose of lending?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=593)

يجوز تحبيس الدنانير والدراهم لقصد السلف بشرط أن توضع تحت يد أمين بإشهاد على أن يسلفها لمن احتاج إليها بمن كان مليا أما برهن أو حميل احتياطا أو بلا شيء بحسب ما يراه الذي وضعت تحت يده (وقوله) الحبس بسكون الباء لغة كما مر. وقوله منوع العين من إضافة الصفة إلى الموصوف أي العين المنوعة إلى ذهب وفضة

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals and merchandise?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=593)

ولا يصح في الطعام واختلف ... في الحيوان والعروض من سلف) يعني أن تحبيس الطعام غير صحيح لأن المنفعة فيه هي استهلاك عينه وما درج عليه الناظم في هذا الفرع ضعيف والمذهب جواز الحبس فيه وفي كل ما لا يعرف بعينه إذا غلب عليه لأنه يؤتى بمثله بخلاف المقطع المتقدم فإنه لا يمكن الإتيان بمثله، واختلف المتقدمون رحمهم الله تعالى في تحبيس الحيوان والعروض والمشهور الجواز (وقوله) واختلف بفتح اللام فعل ماض من بفتح الميم اسم موصول فاعله وجملة سلف أي تقدم صلته

Mas'alah: What is the ruling on including existing fruits and crops in a waqf for minors?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=596)

(ويجب النص على الثمار ... والزرع حيث الحبس للصغار) يعني أن من أراد تحبيس أشجار أو أرض وفيها ثمار أو زرع مأبور وكان المحبس عليه إذ ذلك صغيرا من أولاده بحيث يكون هو الحائز له فإنه يجب على الموثق من جهة الكمال تحصينا لما يكتبه أن ينبه المحبس على لزوم ضم الثمار أو الزرع للحبس ليكون نصا في التناول فيكتبه لتظهر الحيازة للصغار فيكون الحبس صحيحا لا نزاع فيه فإن لم ينص المحبس على أن الغلة الموجودة مع الحبس وغفل الموثق عن ذلك فإن الحبس يتناولها ويصح كذا في ابن رحال فإن شرطه المحبس لنفسه ومات قبل جذ الثمرة أو حصاد الزرع بطل الحبس ورجع ميراثا إن كانت الثمرة أو الزرع أكثر الحباسة كما لو تعددت الأماكن لأنه شغل الحبس بثمره وزرعه فلم تتم الحيازة التي هي شرط في صحته فيكون الموثق قد اخل بصناعته حيث بناها على عقد فاسد فيؤدي ذلك إلى الطعن فيه وإن كانت الثمرة أو الزرع أقل الحباسة كالثلث فأقل نفذ الحبس في الملك دون الثمرة على المشهور

المعمول به وقيل يبطل فيما شغله قليلا كان أو كثيرا ويصح فيما لم يشغله قليلا كان أو كثيرا وإن كانت النصف بطل الحبس فيما شغله وصح فيما لم يشغله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals, slaves, horses, and livestock in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=602)

1424 - مسألة اختلف عن مالك - رحمه الله - في وقف الحيوان الرقيق والخيل والماشية، فقال: يصح، وقال: لا يصح، وكذلك في السلاح، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف. وقال الشافعي ومحمد: يصح، كالرواية الأخرى لمالك.

Sub–topic – Waqf of Shared Property

Mas'alah: Is it valid to endow an undivided share of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2713)

فرع – في الجواهر يصح وقف الشائع وقاله (ش) وأحمد ومنعه محمد بن الحسن لتعذر القبض عنده فيه لنا أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقف مائة سهم من خيبر بإذنه – صلى الله عليه وسلم – ولأنه ممكن القبض اللائق به كالبيع وقياسا على العتق قال اللخمي في كتاب الشفعة إن كانت الدار تحمل القسم جاز لعدم تضرر الشريك إن كره قاسم بعد الحبس وإلا فله رد الحبس لأنه لا يقدر على البيع لجميعها فإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر لصاحب العلو رد تحبيس السفل لأنه لا يجد من يصلح له السفل إذا احتاج إليه ومن حقه أن يحمل له علوه ولصاحب السفل

Mas'alah: What is the ruling on endowing an upper floor or a share of a wall?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2714)

رد تحبيس العلو لأنه قد يخلق فيسقط عليه ولا يجد من يصلح وتحبيس شرك من حائط فهو كما تقدم في الدار

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to divide an endowment property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2951)

(فرع) قال قيل يجبر الممتنع من قسم الحبس عليه من الأعيان وينفذ بينهم إلى إن

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property (waqf al-musha')?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=585)

[1193] مسالة: ويصح وقف المشاع، خلافا لمحمد بن الحسن؛ لحديث عمر أنه وقف مائة سهم، ولأن كل عرصة جاز بيعها جاز وقفها كالمقسوم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a dwelling for two persons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1065)

وان حبس عليهما مسكنا فذلك على وجهين ان حبسه عليهما للسكنى كان كما ذكرنا فى العبد والدابة والسيف وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه كان كما ذكرنا فيما يتجزأ وينقسم

Mas'alah: Is a habs of undivided property (musha') valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

وحبس المشاع جائز إذا حيز على ما مضى في حيازة الهبة والصدقه

Mas'alah: Is it permissible to endow both divided and undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1598)

فصل [1 – جوز الحبس في المحوز والمشاع] :

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1598)

ويجوز ذلك في المحوز والمشاع خلافا لأبي يوسف [2] ومحمد [3]، لحديث عمر أنه أصاب مائة سهم وذلك يقتضي أنه مشاع، ولأنها عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمحوز.

Mas'alah: Can an endower of part of a land divide it by lottery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3557)

[لمحبس بعض الأرض المحبسة أن يقسمها بالقرعة] (1) علق في الهامش على هذا الجواب بما نصه؛ "أقول عدم ذكر حوز الأب أولى عند ابن القاسم. قال ابن عرفة: الاشهاد بصدقته يغني عن الحيازة, واحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه, وكره ابن القاسم, أن يذكر في كتاب الصدقة أن الأب احتازه لك من نفسه ما يحوزه

الآباء لمن يولون عليهم من الأبناء. ورأى أن السكوت عنه أحسن لأن السنة أحكمت أنه القابض لهم. ونقله ابن عات. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowed land by lottery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3558)

وسئل الفقيه أبو العباس القباب عمن حبس على رجل ثلثي أرض له معروفة, وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا, فإن انقرضوا يصير ذلك لفقراء المسلمين حبسا لانقراض الدهر, ثم إن المحبس المذكور أراد قسمة المحبس من الأرض المذكورة فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فإن جوزها الشرع فبماذا تكون القسمة بالتراضي ام بالقرعة أم بالتخيير لهما في ذلك ؟ بينوا لنا الحكم. فأجاب لمالك الثلث الباقي من الأرض غير محبس قسمة الأرض المذكورة, فيتعين له حظه يفعل به ما يشاء وتون القسمة بالقرعة.

Mas'alah: How is a room divided when part is an endowment and part is private property with unknown boundaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3584)

[قاعة بعضها حبس وبعضها ملك وجهل ما لكل فحمله على التساوي]

Mas'alah: How is a room divided when part is an endowment and part is private property with

unknown boundaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3584)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن قاعة دار فيها حبس وحق الغير, لا يعلم حد الحبس ولا حد الحق للغير لا بتحيز ولا حدود. فأجاب أما القاعة التي جهل فيها حق الحبس وقدره وقدر حق الغير, فمحمل الاشتراك المعلوم مع جهل القدر عند الفقهاء على التسوية حتى يظهر خلافه قاله فرج ابن لب.

Mas'alah: Does the holder of a habs have the right of pre-emption when a co-owner sells?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3587)

وأجاب ابن رشد: لا يلزم الشريك البيع معه, إذ لا سبيل إلى بيع الجميع من أجل الحظ المحبس, ولصاحب الحبس الأخذ بالشفعة ليلحق ما يستشفعه بالحبس, وأما إن أراد أن يأخذ بها ليتملك ما يأخذه فليس له ذلك, وبالله التوفيق.]

Mas'alah: How is property co-owned with a habs divided when partition causes harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3588)

وأجاب محمد بن داوود: إذ كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض أهل الأنصباء قسم بينهم, فما صار للحبس كان على ما وضعه المحبس, وما صار لبقية

الشركاء صنع كل واحد منهم في نصيبه بعد القسم ما شاء, من بيع أو إمساك وغير ذلك. وإن كان ذلك مما لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء, والضرر عند ابن القاسم أن يصير في حظ أقل ما لا ينتفع به أولا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك, فما صار للحبس من الثمن في حصته اشترى به ما يكون حبسا في مثل ما جعله فيه المحبس من أشراكه أو شريكه, وما صار لشركائه من الثمن قسم بينهم على قدر حصصهم, والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment share when some co-owners are absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3588)

وأجاب محمد بن إسماعيل أيضا: قال ابن الماجشون رحمه الله: ومن حبس شقصا شائعا من دار أو حائط وبعض الشركاء غيب, وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي إلى الغائب ليوكل وإن بعد قاسم عليه من حضر, فما وقع للحبس كان حبسا, وما كان لا ينقسم بيع, فما وقع للحبس اشترى به مثل ذلك يكون حبساص والله أسأل التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on mixing endowment land with private property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3625)

وأما مسألة خلط الأحباس بالأملاك للحاجة إلى الخلط فلا يخلو أن يترك هناك شواهد

من أحجار كبار بين الموضعين حتى يحاز بسببه بالحبس على التحقيق, أو لا يترك له شيء فإن لم يكن شيء من ذلك فالخلط لا يحل, لأنه ذريعة إلى أندراس الحبس أو طول الزمان أو موت من يحوز أو تلف عقود التحبيس, وقد يؤدي إلى أن يدعي صاحب الملك المجاور بعض الحبس أو يقع النزاع في الحيازة بين الموضعين, وكل ما يؤدي إلى ذلك غير جائز, فخلط التخوم بين الأحباس وغيرها لا يجوز وهما إن جعلا هنا شواهد فهو أخف, ولكنه يمكن أن تنقل تلك الشواهد أو تزال خطأ أو عمدا فيختلط الحبس بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of soil from endowment land to other land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3625)

وأما انتقال تراب الحبس إلى غيره فقريب, لأنه إن انتقل لهلاك شيء بسبب الحرث انتقال مثله إليه, ثم أعيد الكتاب إليه في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes both endowment and non-endowment property in one transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3625)

وقيل له إن الشراء كان مشتملا على نقض حبس وملك غير حبس في صفقة واحدة لاختلاط الملك بالحبس ولا شاهد إلا زمام تكسير الأحباس هنا منذ خمسين سنة,

وجعلت لكل واحدة حصة من الثمن, فهل أتمسك بالملك أولا ولا نستطيع الفسخ في النقض لعدم منفذ القيام وكون البائع لا يعقل الحكم إذا عرف له, فكيف وصولي إلى الثمن المدفوع ؟ والله المخلص– فأشفقت على نفسي وتممت في العمل, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فأجاب: أما كونه الاشتراء مشتملا على نقض وملك في صفقة واحدة فهي صفقة جمعت حلالا وحراما, فلا بد من فسخ الجميع على ما هو المشهور عند السيوخ. وأما زمام تكسير الأحباس فبعمل عليه إذا لم يوجد ما هو أثبت]

108/7] منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land that is a mix of owned and endowment property without specifying the portions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3627)

والمسألة الثانية رجل له أرض وهي ملك وفيها ما هو حبس, والكل مغترس ولا يعين مقدار ما يملكه من تلك الأرض ولا المقدار المحبس كم هو هل يباع ما يملكه من ذلك الموضع بما فيه من شجر. خاصة وهو لا يعين مقدار الحبس من ملكه كما ذكر. هل ينفذ هذا البيع ويصح أم لا ؟ الجواب أن هذا البيع لا يصح وهو مفسوخ لأن المثمون مجهول وهو المبيع, ومن شرط صحة المبيع أن يكون معلوما وكل واحد من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما اشترى وهذا واضح لاخفاء فيه.

Mas'alah: Is it permissible to partition an endowed wall for usufruct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

وسئل أيضا عن حائط محبس على رجلين أراد قسمته قسمة الاغتلال هل يجوز أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning an endowment for usufruct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

فأجاب يجوز قسمة الحبس للإغتلال ولا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an indivisible share of a property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4002)

وسئل عمن حبس شقصا من دار لا تنقسم. فأجاب بأن قال: اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها, فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها, وأجازه بعضهم, وبإجازته أقول, وفي آخر كتاب الصدقة لابن حبيب قال سألت ابن الماجشون عن الرجل له]

Mas'alah: Can co-owners of an endowment force each other to sell their shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4020)

[هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض]

Mas'alah: Can a co-owner of a habs force other co-owners to sell with him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4020)

وسئل ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قومه, وبعضه مطلق لقوم, فأراد الذي له في المطلق حصة أن يبيع, وأراد أن يجبر من معه من الشركاء في المطلق أن يبيع معه لاستعزاز الثمن. فأجاب ابن رشد: بأنه لا يجيرهم على البيع معه, لأن التبعيض حاصل على كل حال. [

440/7] وأجاب ابن الحاج بأنه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من اجل أن بيعه معهم سبب إلى كثرة الثمن في حصته, وإذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه. وقد قال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" , ولو أراد البائع أن يجبر بعض شركائه في المطلق على البيع معه دون بعض مثل أن يكون دار بين أربعة رجال, فأراد أحدهم بيع حصته وأن يجبر على البيع معه الشريك الواحد وترك الاثنين فليس ذلك له, لأنه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين فكذلك الثالث الذي يريد أن يجبره على البيع معه, وهذا على ما أفت به ابن رشد, وعلى قياس الفتوى الثانية أن يكون له ذلك, لأنه ربما كان ذلك أغزر في الثمن, وإذا باع وحده كان أقل فيدخل

عليه الضرر في نقصان الثمن, وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4026)

[من حبس حصة من دار]

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4026)

وسئل عمن حبس حصة من دار.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4027)

فأجاب: إن كانت تقسم قسمت, وإن كانت لا تقسم ففي الواضحة عن أبي الماجشون أن جميع الربع يباع ويبتاع من ثمن نصيب الحبس عوضه حبسا, ونزلت في أيام محمد بن علي القاضي في فرن حبس جزء منه عل ابن خميس فأفتى الفقهاء بإعماله وانفاذ الحبس, وقضى بذلك محمد بن علي, وغن كان رأي ابن الطلاع ما في الواضحة فلم

يعمل به ونفاذ الحبس انتهى. قلت رأي ابن الطلاع والواضحة هو الجاري على مذهب ابن القاسم, وأصله أن ما لا ينقسم لا يقسم بل يباع, وبه حكم القاضي المقري ورجحه المتأخرون وفتوى الفقهاء, وحكم القاضي إنما يجري على أصل مالك وابن كنانة, ولا متابع لهما في أن ما لا ينقسم إلا بضرر يقسم, ولو وقع لكل واحد منهم حدود وقدم واحدة والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment share in a wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4039)

455/7] لم يجد من يلح معه, ثم قال: ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار, ينظر هل ينقسم أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on endowing part of a house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4039)

وفي نوازل الشعبي قال: وإن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله, لنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلح له, ومن حقه أن يحمل له علوه, ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو علوه للضرر, ومتى وهن وسقط منه ما يفسد سفله, وانظر على هذا الأصل السابق لو حبس المحبس جزءا من داره, ثم مات فورث وارثه ما بقي منها, ثم باعه أو باعه المحبس نفسه فطلب المشتري إجمال البيع في الدار مع

الحبس لكونه لا ينقسم, فظاهر قاعدتهم في ذلك, أن لا مقال لهم في ذلك لأنه كما اشترى مفردا يبيع مفردا إن أحب إذ على الشركة للحبس دخل, فتأمل ذلك وتدبره فإنه واضح الظهور والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a partial owner of an endowment divide it by lottery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

لمحبس بعض الأرض المحبسة أن يقسمها بالقرعة. ... 49

Mas'alah: Who is responsible for paying a waqf contribution from a shared property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

من وقف من حانوته درهمين على مسجد فعلى كل من ملكها دفعهما. ... 152

Mas'alah: Can heirs compel their co-beneficiaries of a habs to partition the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة. ... 435

Mas'alah: Can co-owners of a habs exchange shares among themselves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض. ... 442 443 [527/7] ... 443

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

من حبس حصة من دار. ... 455

Mas'alah: What is the title of the treatise on endowing an undivided share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4176)

[رفع النزاع، في تحبيس الجزء المشاع]

Mas'alah: What dispute arose among jurists regarding endowing an undivided share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4176)

وسئل القاضي أبوعلي الحسن بن عثمان المذكور عما وقع بين فقهاء عصره من النزاع

والخلاف في تحبيس الجزء المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4177)

فأجاب بأن قال: لما رأيت ما وقع بين فقهاء العصر من النزاع في تحبيس الجزء المشاع، رأيت أن أودع هذا المشطور ما وقفت عليه من الروايات. فقلت مبتدئا بحمد الله، ومثنيا بالصلاة على نبينا الأواه. بعد أن سميته رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع، قال القاضي أبوالوليد الباجي في منتقاه: وإذا حبس رجل جزءا مشاعا من دار أو حائط وطلب بعض الشركاء القسمة أو البيع فقال ابن الماجشون إن كان ينقسم تقاسما، فما وقع للحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع، فما وقع للحبس اشتري له مثل ذلك ويكون حبسا. ووجه ذلك أن المحبس إذا حبس جزءا مما لا ينقسم، وقد كان حق شريكه معه إن أراد البيع أن يبيع معه فليس له أن يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share that can or cannot be partitioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4177)

وقال أبوالحسن اللخمي في تبصرته: وأما جواز الحبس فإن كانت الدار تحتمل القسم جاز الحبس لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم، وإن

كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس للضرر الذي يدخله عليه في ذلك، لأنه لا يقدر على البيع لجميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه، وإن كان العلو لرجل والسفل لآخر فحبس صاحب السفل كان صاحب العلو أن يرد ذلك للضرر، فقد يسقط عنه ما يفسد سفله، ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار ينظر هل تنقسم أم لا؟

Mas'alah: What does Ibn Sahl say about endowing an undivided share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4177)

وقال ابن سهل في [53/8]]

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share in a property that cannot be partitioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4178)

54/8]أحكامه في مسائل ابن زرب قال: اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسهم فيها، وأجازه بعضهم وبإجازته أقول.

Mas'alah: How is an undivided share of an endowment divided when some co-owners want division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4178)

وقال ابن أبي زمنين: وفي كتاب ابن حبيب وسألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته من ذلك على ولده وغيرهم صدقة محرمة مسبلة، منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم، كيف العمل فيه ومن الشركاء من يريد القسم؟ قال يقسم بينهم، فما أصاب المتصدق فهو على التحبيس. وما كان من ذلك لا ينقسم فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى من سهم صاحبه فتكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

قلت: مثله في النوادر لعبد الملك، وظاهره نفوذه مطلقا، ولو كان فيما لا ينقسم، وهذا على القول بجوازه مطلقا في تحبيس المشاع واضح وعلى وقفه على إذن شريكه فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on partition or sale when an undivided share of a property is endowed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1753)

(مسألة) : وإذا حبس الرجل جزءا مشاعا من دار، أو حائط وطلب بعض الشركاء القسمة، أو البيع فقال ابن الماجشون إن كان ينقسم بقاسم فما وقع للحبس كان حبسا، ووجه ذلك أن المحبس إذا حبس جزءا مما لا ينقسم قد كان حق شريكه إن أراد البيع

أن يبيع معه فليس له أن يبطله هذا الحق عليه لتحبيسه.

Mas'alah: What is the ruling on a horse owned jointly when one partner endows his share for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1577)

كذلك فى كتاب ابن سحنون. قال سحنون فى فرس بين رجلين، حبس أحدهما نصيبه منه فى السبيل: فإن طلب الآخر البيع قيل للمحبس: بع معه أو خذه بما بلغ. فإن باع جعل نصيبه (فى فرس فى سبيل الله. وان لم يبغ أعان به فى فرس. وان اشتراه بما بلغ) لم يكن منه حبس إلا نصفه، ولا يجبر على تحبيس [3/ 421]

Mas'alah: What is the ruling on a shared mill or house that is an endowment when one partner refuses to work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5060)

ولو كانت الرحى أو البيت حبسا لم يؤمر الذي يأبى العمل بالبيع وقيل للآخر اعمل واستغل وحدك فإذا أعطاك شريكك مثل ما أنفقت كان شريكا معك وإذا أمر بالعمل جعل معه أمين يعرف قدر [4] النفقة، قال ابن حبيب وقال دينار وابن وهب: يكون للعامل من الغلة بقدر ما أنفق فيها وما كان لها منا وللذي لم يعمل بقدر ما كان له من قاعتها وما كان يعمل ثم ذكر مثل ما تقدم من التفسير، قال: ولابن القاسم فيها قولان أحدهما كقول ابن الماجشون والآخر كقول مطرف، وقال أصبغ كقول مطرف، وقول ابن الماجشون أحب إلي ولو حكم فيها حاكم بأحد القولين ما أخطأ وكلاهما يحتمل القياس والله أعلم. (1) كذا في ص وب والعبارة في الأصل، وله قيمة عمله منقوصا.

(2) كذا في ب ووردت في الأصل ثانيا ولم تنقط في ص. (3) في ص، والأصل كالثلث. (4) في الأصل وص، يعرف هذا النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on two partners endowing a shared wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5646)

قال مالك في الحائط بين رجلين؛ فيحبس كل واحد منهما [نصيبه على صاحبه، وعلى عقبه، فقبض كل واحد منهما] [1] ما حبس عليه فهذا لا يجوز. وهذا إقرار من الوارث، وهذه الرقبى، وهو كمن حبس على نفسه. ولو حبس على غيرها؛ جاز ذلك؛ إذا أجازه المعطى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares in property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=914)

فإن تعددت حصصه في دور [3] بعضها لا ينقسم فحبس منابه في الجميع وأراد بعض شركائه القسم أو البيع قسم، وبقي نصيبه حبسا وبيع ما لا ينقسم واشترى بنصيبه ما يحبس كالأول. وهل يجبر أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling when one partner wants to rebuild a ruined shared property and the other refuses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3448)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في رجلين بينهما دار أو رحى أو حانوت حبسا فخرب، فأراد أحدهما العمل وأبى الآخر: لم يؤمر الذي أبى العمل بالبيع، وقيل للآخر اعمل، واستقل وحدك، فإن أعطى الشريك ما أنفق كان شريكا معه، ويجعل معه في النفقة أمين، وسوى بين الدار وغيرها [3].

Mas'alah: What is the ruling on endowments (ahbas), charity (sadaqah), and gifts (hibah) regarding division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=124)

كتاب الحبس والصدقة والهبة نص "المدونة" : قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم، وفيما لا يقسم على ما وصفنا، إلا ابن القاسم، فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، فقال: يرجع على من بقي، كان يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله، وقال بعضهم: وإن مات منهم ميت والتمر قد أبو فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة [2]. وفي دار الفكر زيادة: منهم: أشهب [3]. قال عياض: كذا في نسخ وثبت عند "ابن عتاب" و "ابن المرابط" إلا قوله: قال بعض الرواة. وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون: قال بعض الرواة مرة، وقرأه أخرى. ولم يكن في كتاب "ابن وضاح" من أخذ ابن القاسم برجوع مالك إلى آخر الباب. وسقط عنده لفظ المخزومي قبل. وسقط وقاله أشهب آخر الباب عند "ابن المرابط" لغير أحمد. (1) انظر: "المدونة" : 5/ 519، 520. (2) المدونة: 6/ 111. (3) المدونة: دار الفكر: 4/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of a habs and its comparison to charity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2252)

وقوله هنا لأن الحبس لا يقسم [15] بيان من الكتاب في هذه المسألة أنه لا يقسم [16]، وقد سوى في كتاب محمد بين الحبس والصدقة في (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولم يجز. (2) كذا في ز وح، وفي ع: تخرج. (3) النوادر: 12/ 176. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: الخلاف. (5) سقط من ق. (6) كذا في ز، وفي ح: جواز. (7) كذا في ع وز، وفي ح: تصح. (8) كذا في ع وز، وفي ح: تصح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ز وح، وفي ع: والأجنبي. (11) كذا في ع وز، وفي ح: لهم. (12) كذا في ع، وفي ح: إلا أن. (13) كذا في ز وح، وفي ع: فلا. (14) كذا في ع وز، وفي ح: بهما. (15) كذا في ع وز، وفي ح: ينقسم. (16) المدونة: 6/ 125.

[جواز] [1] (حوز) [2] نصيب الصغير إذا أبرز له ذلك الأب، ومنع نفسه من منافعه [3].

Mas'alah: Can one partner endow his share without the other's consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3497)

فرع: وهل يجوز لأحد الشريكين أن يحبس حصته بغير رضا شريكه؟ اللخمي: إن

كانت تحمل القسمة جاز؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك فإن كره البقاء على الشركة قاسم، وإن كانت لا تنقسم كان له رد الحبس للضرر الذي يدخل عليه؛ لأنه لا يقدر على بيع جميعها، وإذا فسد منها شيء لم يجد من يصلح معه، وحكى ابن سهل في تحبيس أحدهم

Mas'alah: What are the rulings on endowing an undivided share with a partner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=82)

(وإن يقدم) الأب (غيره) أي الكبير ليحوز معه نصيب الصغير (جاز) كما في المتطية وغيرها (وفي) تحبيس (جزء مشاع) مع غير المحبس أو معه (حكم تحبيس) مبتدأ خبره (قفي) أي اتبع والمجرور قبله يتعلق به، أي: له حكم تحبيس غير المشاع في الجواز ووجوب الحيازة ونحو ذلك، لكن إذا حبس مشاعا مع غيره كنصف دار يملكه فإن كانت تقبل القسمة قسمت وأجبر الواقف عليها إن أرادها الشريك، وإن لم تقبلها لم يجز التحبيس ابتداء إلا بإذن شريكه فإن حبس دون إذنه أو مع إبايته فقولان. البطلان لما على الشريك من الضرر لتعذر البيع وفقد من يصلح معه، والثاني الصحة وعليه فيجبر الواقف على البيع إذا أراده الشريك ويجعل ثمن حصته في مثل وقفه، وهل ندبا وهو قول ابن القاسم، أو جبرا وهو قول عبد الملك، وبه العمل قال ناظمه: ووقف جزء شائع لا ينقسم من غير إذن من شريكه علم وحيث لم يرض يباع والثمن في مثله يجعل جبرا حيث عن

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share of a property that cannot be partitioned?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=576)

من حبس شقصا من دار لا تنقسم: في مسائل ابن زرب قال: اختلف أهل العلم فيمن له حصة دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: لا ينفذ تحبيسه فيها، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول. (1) ... الحديث تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on a man endowing half his residence and half his irrigation canal on his male children exclusively?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=674)

[رجل وقف نصف دار سكناه ونصف ساقيته بما اتصل بها من الأرض على أولاده الذكور دون الإناث]

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of endowed real estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=675)

[قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال]

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of endowed palm trees and trees?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=675)

(ما قولكم) في قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال بحيث يضع بعض المحبس عليهم يده على بعضه يعالجه بالسقي والتأبير وغيرهما ويستقل بغلته ويضع بعض آخر يده على بعض آخر منه كذلك صيانة لثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل باتكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه، وقد جرى بها العمل عندنا، وفي بعض نواحينا يقتسمونه بتا ويقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند في المذهب ولو شاذا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of an endowment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=675)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تسوغ قسمته قسمة اغتلال وانتفاع على أحد القولين واستظهره بعضهم وأفتى به الأجهوري مرارا وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم، ولا يشوش عليهم بالقول الآخر، وإن أفتى به ابن عرفة، وأما قسمته بتا بحيث من نابه شيء يتصرف فيه تصرف المالك، ولا ينقض القسم باختلاف عددهم أو الحبس بزيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقا، ولم أعلم لعمل بعض نواحيكم فيها مستندا في المذهب لا مشهورا، ولا شاذا ونص الأجهوري في بعض أجوبته القسمة في منفعة الوقف وفي الغلة صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowed property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=675)

وقال في جواب آخر قسم الشيء المحبس إن كان على وجه أن كل واحد يملك ما خرج له بالقسم أو يبقى على ما هو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع، وإن كان على أنه يبقى على حاله ما دام لم يتغير حال الحبس فإن تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز ا. هـ. وقال في جواب آخر لا يجوز قسم الحبس، ولا بعضه على أن كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ما شاء كما يفعل المالك فيما يملكه، وأما قسمه مهايأة على أنه يأخذ بعض المحبس عليه موضعا والآخر موضعا لينتفع كل واحد بما أخذ فإنه يجوز بالتراضي على أحد الأقوال، وهو الظاهر، وإذا وقع القسم على الوجه الممنوع فإنه يرد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a wall that is a habs between two beneficiaries for usufruct?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=675)

[حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs wall between two beneficiaries for usufruct?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=675)

وفي البرزلي سئل شيخنا الإمام عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs for usufruct according to Maliki scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=675)

فأجاب لا يجوز قسم الحبس للاغتلال، ولا غيره انتهى قال البرزلي عقبه تقدم في كتاب القسمة قسمه للاغتلال وما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه فلا يبعد أن يجري هنا أيضا، ثم قال وقال لنا شيخنا أبو عبد الله بن عتاب في قسمة الحبس اختلاف موجود في مسائل المدونة وغيرها منها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs among beneficiaries when some are minors?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=675)

قال ابن القاسم عن مالك من حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم يجز الكبار حتى مات أو فلس بطل، ولا يجوز منه شيء ابن القاسم وكذا الهبة، وروى علي أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار؛ لأنها تقسم ويبطل الحبس كله؛ لأنه لا يقسم وقال في مسألة ولد الأعيان: يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد، ثم قال فإن انقرض واحد من ولد ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد

وفي المسألة طول ولابن أبي زيد فيها كتب وفي المقرب فيها بيان وذكرتها لأجل القسمة في الحبس، وهو خلاف ما قال أكثر أصحاب مالك. وفي المنتخب اختلف ابن أيمن وابن الأعبس في قسمة الحبس فقال الأول: يقسم ويكتب به

وثيقة وقال الآخر: لا يقسم ويفسخ إن وقع واحتج برواية علي المذكورة واختلافهما خطأ؛ لأن معنى قسمة الحبس في المرض قسمة انتفاع لا قسمة يمنع منها من أبى والممنوع منها قسمة البتات انتهى. فتحصل من هذه النقول أن قسمة الانتفاع جائزة على الظاهر أو اتفاقا وأن قسمة البتات ممنوعة اتفاقا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين أنه ملكه] (ما قولكم) في محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين أنه ملكه وقلنا له أو لوارثه نقضه كما هو معلوم واستغل ما بناه أو غرسه، ثم مات فطلب وارثه النقض فهل يحاسب بالغلة التي استغلها موروثه قبل موته أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحاسب بها؛ لأن منفعة الأرض لمورثه بالتحبيس والأنقاض ملكه فبأي شيء يحاسب، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (وما قولكم) في العقار المحبس يوشك أن يخرب أو يخرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره بسكناه لمدة كثمانين سنة ودراهم يتفقان عليها زيادة على السكنى فهل يجوز ذلك، وهل إذا مات ذلك المستحق وانتقل الحق لغيره تفسخ تلك العقدة أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك، وإن وقع يفسخ في حياته وبعد موته ويكرى ويدفع للباني قيمة بنائه قائما من كرائه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. [بيع الحبس المعقب] (ما قولكم) في حكم قضاتنا بجواز بيع الحبس المعقب، وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له ما يسد خلته سواه وليس له غلة تكفيهم

واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميري شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض الحاجة، وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضي أبي الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحد من المتقدمين، ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه في شرح قول الناظم: بيع المحبس على المسكين لم ... يقع من الحاجة عند من حكم يريد أن الحكام أي القضاة لم يرخصوا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه، وهو من نمط ما قدمنا نقله عن الشارح في شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع في زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت بابا إلى ذلك، وكأن الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز البيع لذلك لم يجر بها عمل، وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود

Mas'alah: What is the ruling on two brothers endowing their shares in a single document with multiple beneficiaries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=687)

(ما قولكم) في أخوين مشتركين في عقار وقف كل منهما حصته منه على نفسه، ثم على أولاده وأولاد أولاده وهكذا إلى انقراضهم، ثم على عتقائه، ثم على أولادهم إلى

انقراضهم، ثم على عتقاء عتقائه كذلك، ثم على جهات خير عينها في كتابه، ثم على فقراء المسلمين وكتبا ذلك في كتاب واحد ونص ما فيه أنشأ الواقفان المذكوران أعلاه وقفهما هذا سوية من تاريخه أدناه على نفسهما أيام حياتهما ينتفع كل منهما بحصته من ذلك سكنى وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات

الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودائما ما بقي من غير مشارك له في ذلك، ولا منازع، ولا رافع يده عن ذلك، ولا مدافع مدة حياته، ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ثم بعد انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على عتقاء كل منهما ذكورا وإناثا بالسوية انتهى المقصود منه، ثم انقرض نسل أحدهما وله عتقاء وبقي من نسل الآخر بنت فهل تصير حصة من انقرض نسله وقفا على عتقائه مع وجود بنت أخيه المذكورة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم صارت حصة من انقرض نسله وقفا على عتقائه، ولا يمنع من ذلك وجود بنت أخيه فإنه لم يحبس حصته على أولاد أخيه وإنما حبسها على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم، ثم على عتقائه فلا دخل لأولاد أحدهما ونسله في حصة الآخر فإذا انقرض نسل أحدهما انتقلت حصته لعتقائه مع وجود نسل أخيه وهذا ظاهر في غاية الظهور فلا شك فيه، وأما قوله فإن انقرضوا جميعا بأسرهم فهو في كل حصة بانفرادها غاية الأمر أن الكاتب اقتصر على ذكر مرة واحدة اختصارا واتكالا على وضوح جريانه في كل حصة بانفرادها كجمعه الوقفين في كتاب واحد لتخفيف المحصول وتوابعه وهذا ظاهر غاية الظهور والله الموفق لمعالي الأمور وقد حكم القاضي الحنفي بصحة الوقف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling when part of an indivisible property is owned and part is an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1949)

قوله: [يقضي على شريك] إلخ: شمل كلام المصنف ما إذا كان ذلك العقار الذي لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وأبى الموقوف عليه أو الناظر من التعمير بعد أمر الحاكم له؛ فإنه يقضى عليه بالبيع على المعتمد خلافا لمن قال إنه لا يباع ويعمر طالب العمارة ويستوفي ما صرفه على الوقف من غلته، وعلى الأول فيباع منه بقدر الإصلاح لا جميعه حيث لم يحتج له كذا في (عب) وكتب النفراوي بطرته: المعتمد أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة دفعا لضرورة تكثير الشركاء كما صرح به المراغي (اهـ) . نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين فدفع الأجرة معجلة ليعمر بها وإلا فلا يباع (انتهى من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing the waqif's own residence for a ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

(ولم يكن الموقوف) على المحجور (دار سكناه) : أي الواقف، فإن كانت دار سكناه بطل بالمانع إلا إذا تخلى الواقف عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2850)

وظاهر كلام المؤلف: كان المشاع ممن ينقسم أو لا، وللخمي فيه تفصيل، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an upper floor without the permission of the lower floor owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7665)

الخامس: قال الخرشي: اللخمي: يجوز تحبيس العلو بغير إذن صاحب السفل إذ لا ضرر عليه فيه، ولا يجوز تحبيس السفل إلا بإذن صاحب العلو لما يدخل عليه من الضرر عند طلب الإصلاح، ونقل ابن عرفة أنه ليس لأحدهما أن يحبس نصيبه إلا بإذن صاحبه سفلا أو علوا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf shared between an heir and a non-heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2678)

ش:. قال ابن الحاجب وإن شرك فما خص الوارث فميراث ويرجع بعد موت الوارث إلى مرجعه. قال في التوضيح يعني فإن شرك المريض الوارث في الوقف مع غيره فذلك

لا يوجب صحة الوقف مطلقا وإنما يصح منه ما للأجنبي وما خص الوارث ميراث على جهة الملكية إن لم يكن معقبا وإن كان معقبا رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه من التعقيب ويبقى بيد جميع الورثة على حكم الإرث ما دام المحبس عليه موجودا فإذا انقرض المحبس عليه رجع إلى مرجعه انتهى. وانظر ابن عرفة في آخر كلامه على مسألة ولد الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share in undivided property without the partner's permission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=654)

المستأجر. قال اللخمي: ومن حبس حظه في مشاع قبل أن يأذن شريكه فإن كان المشاع مما ينقسم بما خرج للحبس مضى حبسا، وإن كان مما لا ينقسم رد الحبس للضرورة؛ لأنه لا يقدر على بيع الجميع وإن فسد فيه شيء لم يجد من يصلحه معه، وما ذكر مثله في نوازل الشعبي، وقال بعض شيوخنا في القسم الأول هذا على أن القسم تمييز حق، وإما على أنه بيع فإنه يؤدي إلى بيع الحبس إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معينا لا المعروض للقسم؛ لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a father endowing property jointly to a minor and an adult child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=457)

(و) إذا حبس الأب على ابنه الصغير والكبير حبسا مشاعا بينهما لم يصح بحوز الأب

عن الصغير، و (الأخ) الكبير (للصغير) متعلق بقوله (قبضه وجب مع اشتراك) أي في حبس مشترك بينهما وهذا الوجوب ليتم الحوز لا الوجوب المقابل للندب، (وبتقديم من أب) عطف على مع اشتراك ومثله في النص، والظاهر أنه لا مفهوم له وأنه مهما حاز الكبير صح (والأب لا يقبض للصغير) فيما حبس عليه (مع كبيره والحبس إرث إن وقع) ذلك (إلا إذا ما أمكن التلافي) قبل موت الأب أو مرضه وفلسه (وصحح الحوز بوجه كاف) بأن أخرجه من يده وحوزه للكبير أو الآخر معه كما قال: (وإن يقدم غيره جاز) كما يجوز ابتداء قال المتيطي: ويجوز أن يقدم الأب رجلا يقبض مع الكبير نصيب الصغار، وما اقتصر عليه الناظم هو ما جزم به ابن العطار قائلا وهو رواية ابن القاسم. عن مالك: وذهب بعض الموثقين إلى صحة حيازة الأب عن ابنه إلى مسألة تحبيس الجزء المشاع مقتصرا فيه على الصحة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share (juz' musha')?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=457)

(وفي) تحبيس (جزء مشاع حكم تحبيس) لغير مشاع مبتدأ خبره (قفي) وفي جزء متعلق به أي حكم تحبيس غير المشاع قفي واتبع في تحبيس الجزء المشاع. قال ابن سلمون: ويجوز تحبيس الجزء المشاع. قال ابن حبيب: فإن كان مما ينقسم قسم فما أصاب الحبس من ذلك فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب الحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبسا فيما سلبه فيه اهـ. وقوله: بيع أي جميع الربع كما في الواضحة عن ابن حبيب ومحله والله أعلم إذا دعا الشريك إلى ذلك أو كان للمحبس التصفيق وإلا بيع نصيب المحبس فقط وجعل في غيره كما مر، فإن كان

الجزء الباقي للمحبس أيضا فلا بيع ويصح الحبس بسكنى المحبس عليه الدار مع المحبس وارتفاقه بها معه، وكذا الهبة والصدقة كما في المواق عن المتيطي والمعيار عن اللؤلؤي بناء على أن الشيوع لا ينافي القبض، وهو الظاهر من القولين فيه حكاهما المقري في قواعده، وأغفلها في المنهاج، وذكرها صاحب

Mas'alah: What is the ruling on endowing a shared undivided portion?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=608)

وإليه أشار بقوله (وإن يقدم غيره جاز وفي ... جزء مشاع حكم تحبيس قفي) يعني أن تحبيس حكم غير المشاع اتبع وارتكب في تحبيس الجزء المشاع على القول الذي بها لعمل (قال) ابن سلمون ويجوز تحبيس الجزء المشاع قال ابن حبيب فان كان مما ينقسم قسم فما أصاب الحبس من ذلك فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب الحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبسا فيما سبيله فيه اهـ وقوله بيع أي جميع العقار صفقة إذا طلب الشريك ذلك وإلا بيع الجزء المحبس فقط وجعل في غيره كما تقدم

Mas'alah: Is endowing undivided shared property valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=604)

1427 – مسألة وقف المشاع جائز؛ كهبته وإجارته، وبه قال الشافعي وأبو يوسف

[1]. وقال محمد: لا يصح بناء؛ على أصلهم في بيع المشاع وإجارته.

Sub-topic – Conditions and Validity of Waqf

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2715)

فرع – قال في الجواهر لا يشترط في الصحة القبول إلا إذا كان الموقوف عليه معينا أهلا للقبول والرد فيشترط في نقل الملكية إليه القبول كالبيع وإلا فلا كالعتق واختلف هل قبوله شرط في اختصاصه خاصة أو في أصل الوقفية قال مالك إذا قال اعطوا فرسي لفلان إن لم يقبل أعطي لغيره كان حبسا وقال مطرف يرجع ميراثا لعدم شرط الوقف وقال (ش) وأحمد لا يشترط القبول في الوقف قياسا على العتق

Mas'alah: What are the types of wording used for endowment and their implications?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2715)

فرع – قال الألفاظ قسمان مطلقة مجردة نحو وقفت وحبست وتصدقت وما يقترن به مما يقتضي التأبيد نحو محرم لا يباع ولا يوهب وأن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء والفقراء فيجري مجرى المحرم باللفظ لأن التعيين يشعر بالعمرى دون الحبس ولفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم وفي الحبس والصدقة روايتان وكذلك في ضم أحدهما للآخر خلاف إلا أن يريد بالصدقة هبة الرقبة فلا يكون وقفا وحيث قلنا لا يتأبد يرجع بعد الوجه الذي عين له حبسا على أقرب الناس بالمحبس – كان المحبس حيا أو

ميتا – إن كانوا فقراء فإن كانوا أغنياء فأقرب الناس إليهم من الفقراء لأن أصل الحبس مبني على سد خلة حاجة الموقوف عليه قال ابن القاسم كل ما يرجع ميراثا يراعى فيه من يرث المحبس يوم مات وما يرجع حبسا فلأولاهم به يوم المرجع والقرابة الذين يرجع إليهم هم عصبة المحبس الميت قاله مالك وقال ابن القاسم يرجع لأقرب الناس من ولد عصبته وإذا قلنا يرجع للعصبة اختلف

Mas'alah: What are the three cases of the word 'sadaqah' in relation to endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2717)

الصدقة فلها ثلاث حالات أيضا إن كان على معين فله بيعها وتورث عنه وهي تملك اتفاقا الحالة الثانية غير معينين ولا محصورين فتباع ويتصدق بها عليهم بالاجتهاد إلا أن يقول يسكنونها أو يستغلونها فيكون حبسا على ذلك الحالة الثالثة على محصورين غير معينين فهل يكون لآخرهم ملكا أو يرجع مرجع الأحباس حبسا على أقرب الناس بالمتصدق قولان لمالك أو اعمار يرجع بعد انقراضهم إلى المتصدق قول ثالث ووافقنا (ش) وأحمد في أن لفظ الحبس والوقف صريح وزادا لفظ السبيل لوضع الأولين لغة لذلك وورد الثالث في السنة حيث قال – صلى الله عليه وسلم – حبس الأصل وسبل الثمرة

Mas'alah: Is an endowment binding without a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2721)

فرع – وحكمه لزوم من غير حكم الحاكم وقاله (ش) وأحمد وقال (ح) غير صحيح ولا يلزم في حال الحياة وهو ملكه يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته فيقول إذا مات فداري وقف على كذا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة – يروى صدقة بالنصب وتقديره لا نورث كل شيء تركناه صدقة فيدل على أن ما تركه غيرهم صدقة يورث ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا حبس بعد سورة النساء – يشير إلى آية المواريث ولأن عبد الله بن زيد وقف بستانا على الفقراء فشكاه أبواه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالا ما لنا غيره فرد غلته عليهما فلما ماتا ذكر ذلك عبد الله له – صلى الله عليه وسلم – فجعله له ولم يرده وقفا وقال شريح جاء رسول الله بإطلاق الحبس

ويروى ببيع الحبس ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف ولأنه لو قال حوانيت البيع في ملكي لم يورث وكذلك الوقف إلى التصرف أعظم وبالقياس على الوقف على نفسه والجواب عن الأول أنه روي بالرفع وتقديره الذي تركناه صدقة وقد احتج الصديق به فلو صح ما ذكرتم لجاوبته فاطمة – رضي الله عنها والصحابة فإن الذي ترك غير صدقة ينبغي أن يورث فلا يدل على عدم الميراث بل عليه بالمفهوم ولما حسن منه الاحتجاج وأنه عن أفصح الناس وعن الثاني أن المراد الحبس المسقط للمواريث – وهو ما زاد على الثلث فإن الفرائض قدرت بعد الوصية بالثلث وبعد الديون وعن الثالث أنه كان لهما يتصرف فيه بالحبس من غير أمرهما – وذلك باطل إجماعا ولولا أنه لهما لما ورثه عنهما وعن الرابع أن مراده ما كانت الجاهلية تحبسه بغير إذن الله تعالى كالبحيرة والسائبة وعن الخامس أنه إن أراد الوقف كان وقفا ومنعنا الحكم وإلا فهو إثبات حكم المنع بدون سبب وفي صور لا النزاع لسببه فظهر الفرق وعن السادس أن الثلث ثابت له قبل الوقف وتحصيل الحاصل محال ومن يملك العين والمنفعة لا يتمكن من تمكين

نفسه بسبب آخر كما يتعذر عليه أن يهب نفسه بخلاف الغير لأن تحديد الاختصاص لم يكن ولا ما يقوم مقامه لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه – في الحديث المتقدم حبس الأصل وسبل الثمرة فدل على أن الأصل يكون محبوسا ممنوعا بالعقد من غير حكم حاكم وأنه يتعذر الرجوع فيه ولأنه كتب فيه صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث وذلك لا يكون إلا بأمره – صلى الله عليه وسلم – لأنه المشير في القضية والمدبر لها وثانيها إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – قال جابر بن عبد الله لم يكن أحد من الصحابة – رضوان الله عليهم – له مقدرة إلا وقف وقفا وكتبوا في ذلك كتبا ومنعوا فيها من البيع والهبة وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها

ينقلها خلفهم عن سلفهم فهم بين واقف وموافق فكان إجماعا ولذلك رجع أصحاب (ح) عن مذهبه في هذه المسئلة لما لم يمكنهم الطعن في هذه النقل وبه احتج مالك على أبي يوسف عند الرشيد فرجع أبو يوسف لمالك وبالقياس على المسجد والمقبرة فإنه وافق فيهما وقياسا لما يقع في الحياة على ما يوصى به بعد الموت لتسوية بين الحالين – كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of revocation in an endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2725)

فرع – في الجواهر لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف لأن الأصل في العقود اللزوم

Mas'alah: Is it permissible to make an endowment (waqf) contingent on a future condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2725)

فرع – قال لا يشترط التنجيز بل يجوز إن جاء رأس الشهر وقفت يصح إن بقيت العين لذلك الوقت ومنع ش وأحمد التعليق على الشرط قياسا على البيع بجامع نقل الملك لنا القياس على العتق وهو أولى من قياسهما لأنه معروف بغير عوض فهو أشبه بالعتق وأخص به من البيع

Mas'alah: What is the ruling on endowing something in a way that the founder cannot benefit from it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2734)

فرع – قال قال مالك إذا حبس شيئا في وجه لا ينتفع به الواقف في ذلك الوجه لأنه رجوع في الموقوف وإن كان فيما جعل فيه إلا أن ينوي ذلك حين الحبس وقد تقدمت الآثار عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional habs of a horse with a time limit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2749)

فرع – في الكتاب إذا حبس فرسا على رجل وشرط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها ثم هو بتل بعدها وقال أيضا إن دفعه يغزو عليه ثلاث سنين ينفق عليه فيها ثم هو للمعطي بعد الأجل امتنع لأنه غرر فقد يهلك الفرس قبل الأجل فيذهب علفه باطلا قال ابن القاسم وأنا أرى إن لم يمض الأجل أن يخير الذي حبس الفرس بين ترك الشرط

وتبتيله أو أخذه ويرد للرجل ما أنفق وإن مضى الأجل وكان الذي يبتل له بعد الأجل بغير قيمة قال صاحب النكت قال أبو محمد جواب المسئلتين واحد والفرس فيهما بعد الأجل ملك

وقيل المسئلتان مفترقتان لذكر التخيير في الأولى فهي بعد الأجل حبس على المعطي لا ملك ولم يذكره في الثانية فيكون بعد الأجل ملكا للمعطي ولو لم يكن الأول حبسا كيف أسقط ابن القاسم القيمة بعد الأجل لأنه إن كان كراء فاسدا كيف أمضاه أو بيعا فاسدا أسقط القيمة فكيف بأخذه بغير قيمة بل هو بيده بعد السنة حبسا توفية بالشرط فيرجع المعطى على رب الفرس بما اتفق عليه في السنة قال أبو الحسن فإن أدرك في الأول قبل تمام السنة خير المحبس بين تنفيذ الحبس وإسقاط الشرط ويدفع ما أنفق على الفرس لأن النفقة لذلك الشرط وبين أخذ الفرس ودفع النفقة وإنما أسقط القيمة بعد فوت الأجل لأن الفوت من قبل المحبس يخالف العبد يشتريه على أنه مدبر وفوته من قبل المشتري وبنفس الشراء يكون مدبرا والفرس بتمام الأجل يكون حبا قال أبو الحسن ومبنى الثانية أن ثواب الغزو للدافع فصارت النفقة في الأجل ثمن المبيع بعد الأجل فإن أدرك قبل الأجل خير الدافع بين الإمضاء بغير شرط ودفع النفقة وبين ارتجاع فرسه وغرم النفقة وإن لم يعلم حتى مضى الأجل ولم يتغير الفرس بحوالة سوق فسخ البيع لأنه الآن صار بيعا فاسدا ويرد ويغرم النفقة وإن فات بشيء من وجوه الفوت غرم القابض قيمته من حين حل الأجل لأنه من ذلك اليوم ضمنه وإن قبضه للغزو عليه بنفسه عن الدافع رجع عليه بأجرة مثله إن غزا عنه وإن غزا لنفسه إلا أن أجر الفرس للدافع فقد انتفع بالركوب فعليه أجرة الركوب وهذا كله فيما كان قبل الأجل وأما بعده فالأجرة ساقطة فيما استعمله بعد الأجل لأنه ضمن الفرس والأجرة المتقدمة لا تسقط وكذلك يرجع المنفق بالنفقة قبل الأجل وإن فات الأجل وضمن القيمة لتقررها

قبل ذلك وقال يحيى بن عمر في اشتراط مرمة الدار إن وقع مضى الحبس وسكن فإن احتاجت إلى مرمة الدار إن وقع مضى الحبس

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a habs that excludes a wife from benefit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5610)

[مسألة: الحبس يحبسه الرجل على ولده ويقول إن تزوجت امرأة فلا حق لها] مسألة وسئل مالك عن الحبس يحبسه الرجل على ولده ويقول: إن تزوجت امرأة فلا حق لها، قال: إني لأكره هذا من العمل، قال عيسى: قال ابن القاسم: وأنا أكره ذلك، فإن كان صاحب الحبس حيا رأيت أن يفسخه ويجعله مسجلا ولو مات صاحبه حتى ينفذ ذلك لم أر للقاضي أن يفسخه لم يكن قول ابن القاسم في رواية سحنون وأنكره ولم يعرفه. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة في أول رسم من السماع فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are ambiguous expressions in habs rulings interpreted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5639)

الألفاظ غير بينة ترد بالتأويل إلى هذا الذي ذكرناه؛ إذ لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a habs regarding use of the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5696)

وإذا قال يستغلها فله أن يسكنها لأنه قد أباح له منفعتها في الوجهين فله أن يأخذها كيف شاء إن شاء بسكناه فيها وإن شاء باستغلاله لها، وأما إن حبسها على أن يسكنها أو على أن يستغلها بشرط فلا يكون له أن يخالف ما شرط عليه فيها من السكنى والاستغلال، إذ قد يكون له غرض فيما اشترط من ذلك عليه، فيلزمه الشرط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» .

Mas'alah: What is the ruling on a father's habs or gift of a house to his minor son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6309)

وأخبرني أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، صاحبي النبي – عليه السلام – حبسا دارا لهما، وكان يسكنان فيها حتى ماتا وكان الذي سكنا منها، ليس جلها، فمحازاها سكنا من الدار، وما لم يسكنا للابن منها، على ما قال ابن القاسم. قال مالك: وذلك رأيي. قال ابن القاسم: قال مالك: ولو أن رجلا حبس أو تصدق بدور لها عدد، وسكن دارا منها كلها، لم تكن تلك الدار التي سكن جل الدور، وهي تبع لما تصدق به، جاز ما سكن من ذلك وما لم يسكن، إذا كان تصدق على ابن له صغير يليه، أو كبير فحاز ما لم يسكن فيه، فهذا دليل على هذا أنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6309)

قال ابن القاسم: وأما ما استثنى من أقساط الزيت من الزيتون، فإن ذلك لا يفسد صدقته، وهي شيء تافه في صدقته، والذي يسكن المنزل من داره أشد من هذه الأقساط اليسيرة. قال: وقد قال مالك في غير مسألة، في الرجل يحبس نخله أو دوره على قوم بأعيانهم، ويشترط من النخل كيلا مسمى لقوم يسميها بأعيانهم غير الذين حبس عليهم، فإذا انقرضوا فترجعها إلى الذين حبس عليهم، أو من غلة الدور، الدنانير فمسمى عددها في الشيء يجريه على مثل المسجد والفقراء، أو الرجل بعينه: إن ذلك جائز، إذا حازه الذي حبس عليه، أو كان صغيرا يليه الذي حبس عليه، وكان ينفذ ذلك في وجهه، جاز ذلك كله، وهذا مما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's endowment for his minor son with conditions for others to reside?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6310)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة أبي عثمان من أهل قرطبة، كتب بها محمد بن بشير القاضي، إلى ابن القاسم يسأله عنها، والسؤال عنها في ثلاثة مواضع: أحدها: اشتراطه في صدقته على ابنه الصغير بداره أن يسكن معه ابنته الصغيرة حتى تنكح، وأمهات أولاده، ومواليه من الرجال والنساء، الساكنين فيها أن يسكنوا مع ابنه ذلك، فيها حياتهم، فإن تزوج من المولیات أحد، فلا سكنى لمن تزوج منهن بعد تزويجها، فأجاز ذلك، ولم يره مما تضعف به الحيازة في الدار، إذ لم يسكنها هو بنفسه، وإن سكنها أمهات أولاده؛ لأنه إنما أبقاهن في الدار لمكان ابنه المتصدق عليه، ليقمن بأمره فيما يحتاج إليه، ولم يفردهن أيضا بالسكنى معه فيها، إذا ترك معهن في ذلك مواليه من الرجال والنساء، الذين كانوا سكانا فيها أيضا، وسكناتهم فيها مع ابنه المتصدق عليه أو

دونه حيازة، إذ ليس عليه إسكانهم؛ لأنهم أحرار، ومن أسكن رجلا مسكنا ثم تصدق به على غيره، فيكون المسكن فيه حيازة للمتصدق عليه به، على مذهبه في المدونة في أن قبض الخدم قبضا للموهوب له، ولو أفرد على أمهات أولاده بالسكنى في الدار مع ابنه المتصدق عليه، لكان ذلك حيازة، على ما حكى ابن حبيب عن المدنيين والمصريين، من غير أن يختلفوا عليه من أن سكنى أمهات المتصدق عليه معهم في المسكن الذي تصدق به عليهم آباؤهم، حيازة لهم، وإن كان تحته بتزويج أو شراء، ما لم يكن ذلك مسكنا له خاصا يستوطنه، فكيف إذا لم يفردهن بذلك، وشرك معهن فيه مواليه من الرجال والنساء، فهذا وجه قول ابن القاسم في إجازة هذه الحيازة، ويدخل فيها من الاختلاف ما في قبض المخدم للموهوب له على ما يأتي في سماع سحنون، إذ لا فرق في هذا بين الإسكان والإخدام، ويبين ذلك ما يأتي في رسم الكبش من سماع يحيى لابن القاسم، في أن من تصدق على والده الذي يحوز له بدار قد أسكن فيها بعض ولده، إنه لم يخرج منها الولد، كان يسكنها حتى مات الأب، لم يكن للمتصدق عليه شيء.

فقول ابن القاسم في رواية يحيى هذه، مخالفة لقوله في هذه الرواية، على هذا كان الشيوخ يحملون ذلك، ويحتمل أن يفرق بين المسألتين بسكنى الابن المتصدق عليه في هذه الرواية في الدار الذي تصدق بها عليه أبوه مع أمهات أولاده ومواليه. والموضع الثاني: اشتراطه في الزيتون الذي تصدق به على ابنه الأقساط من الزيت في كل عام للمسجد الذي بناه، إذا لم يحزها وأبقاها بيده، فأجاز ذلك قياسا على ما قاله مالك من أن الأب إذا تصدق، على ابنه الذي في حجره بالعبد وهو معه في بيت واحد، فيخدمها جميعا: إنه لا يوهن ذلك حيازة له، وقياسا على ما قاله أيضا في أنه إذا تصدق على ابنه الذي في حجره بالمسكن، فسكن اليسير منه، إن حيازته له صحيحة تامة.

وقياسه في ذلك كله صحيح بين؛ إذ لا فرق بين أن يستثنى الأقساط لنفسه طول حياته، ثم يلحقها بالحبس بعد وفاته أو يستثنيها ليجعلها هو في المسجد طول حياته، ثم يكون حبسا بعد وفاته. والموضع الثالث: جعله لمواليه الساكنين في القرية التي تصدق بها على ابنه الارتفاق بما كان تحت أيديهم من أرض القرية وشجرها ومساكنها ما داموا يقومون لابنه المتصدق عليه بمرمة أو حيته، وما يحتاج إليه من المطاحين، وغير ذلك، فإن تركوا القيام بذلك لم يكن لهم سكنى في القرية والارتفاق بشيء منها، فأجاز ذلك ابن القاسم، ولم ير فيه غررا ولا مخاطرة؛ لأنه رأى قدر ذلك معلوما بالعرف والعادة، لا توهينا للحيازة، بل رأى ذلك قوة فيها وتثبيتا لها لأن حيازة الوالد لابنه معه تقوية لحيازته. وحكى الفضل عن يحيى بن عمر أنه قال: في الأرحية نظر؛ لأنه إنما جعل لهم ما جعل على أن يقوموا لابنه بمرمة الأرحية ومرمة سدها، وجلب ما يحتاج إليه من المطاحن وغير ذلك من مرمة الأرحية، فإن ترك الموالي ذلك فلا حق لهم في القرية، ولا مرفق فيها، فهذا عندي خطر وغرر، وربما كثر علاج الأرحية، وربما قل، فأعطاهم الذي أعطاهم على شيء مجهول، لا يعلمون ما يلزمهم فيه، فلا يحقه هذا، ولا يكون للموالي شيء مما أوصى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs (endowment) for a minor and an adult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6389)

قال الإمام القاضي: هذا بين على ما قاله من أن المسألتين مفترقتان؛ لأن العطية لا تصح إلا بالحيازة في صحة المعطي، وهو يحوز لابنه الصغير، فإذا قال غلة حائطي لابني الصغير، فله ثمرته ما عاش، وهو حبس عليه يحوزه له؛ وما استثناه منه لولده الكبير

وللأجنبي، فكأنه قد استثناه لنفسه، فيجوز ذلك إن كانت الخمسة الأوسق ثلث غلة الحائط بعد نفقته أو أقل؛ وأما أن كانت الخمسة الأوسق أكثر من ثلث غلة الحائط، فلا يجوز ذلك، وبطل إن لم يخرج الحائط من يديه حتى توفي؛ لأن من حبس على صغير وكبير، فلم يحز الكبير، بطل نصيب الصغير؛ ولا اختلاف في هذا، وإنما يختلف في الهبة والصدقة حسبما مضى القول فيه، في رسم الحج والزكاة، من سماع أشهب من هذا الكتاب، وفي رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب الحبس، وقد بين في هذه المسألة أنه جعل له غلة الحائط حياته بقوله فكان الحائط في يديه يقوم عليه ويليه، ويخرج الخمسة الأوسق منه للأجنبي؛ وأما من قال: غلة حائطي لفلان، ولم يقل حياته، فإن كان في وقت غلة الحائط، فليس له إلا غلة ذلك العام، بمنزلة من قال: ثمر حائطي لفلان وفيه يومئذ ثمر، حسبما مضى في نوازل سحنون، من كتاب الحبس.

Mas'alah: Does a waqf require acceptance from the beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=338)

(المسألة الثانية) الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا خلاف في المذهب وبين العلماء ومنشأ الخلاف هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق أو هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر إلى القبول كالبيع والهبة وهذا إذا كان الموقوف عليه معينا أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره هذا في منافع الموقوف أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف وهو ظاهر المذهب لأن مالكا – رحمه الله – أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق بناء على أنه ملك الواقف فيزكي على ملكه.

وأما الحائط على المعينين فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] ولأنها تقام فيها الجماعات والجمعة، والجمعة لا تقام في المملوكات لا سيما على أصل مالك فإنها لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك والحجر فلا يجري في المساجد القولان.

Mas'alah: Does endowment require acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=363)

[المسألة الثانية الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا]

Mas'alah: Does endowment for a specific beneficiary require acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=363)

(المسألة الثانية) في افتقار الوقف على معين إلى القبول أو لا خلاف في المذهب وبين العلماء منشؤه هل الواقف أسقط حقه من منافع العين الموقوفة فيكون كالعتق أو أنه نقل ملكه لمنافع العين الموقوفة وملكها للموقوف عليه المعين فيفتقر إلى القبول كالبيع والهبة أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره. وأما أصل ملك الواقف فاتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] ولأنها تقام فيها الجماعات والجمعة والجمعة لا تقام في

المملوكات لا سيما على أصل مالك فإنها لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك والحجر واختلفوا في غير المساجد فقيل يسقط أصل ملكه فيها وظاهر المذهب أنها باقية على ملك الواقف لأن مالكا – رحمه الله تعالى – أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين كالفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق بناء على أنه ملك الواقف فيزكي على ملكه وأما الحائط على المعينين فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق

Mas'alah: Can the ruler establish an endowment for a specific purpose?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=464)

المسألة الرابعة وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا – رحمه الله – ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات ووقع للشافعية – رحمهم الله – مثل ذلك ومقتضى ذلك أن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئا إلا إذا قام بشرط الواقف ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الوقف فقد صار ذلك الشرط لازما للناس وللإمام كسائر الأوقاف فليس للإمام تحويله عن تلك الجهة وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم وذراريهم واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف وللإمام انتزاعه منه وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين. وأما الوقف الأول فهو باطل ومن تناول منه شيئا بهذا الوقف كان للإمام أخذه منه وله

وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية ولو صح الوقف الأول لمصادفته للأوضاع الشرعية لم يكن للإمام تحويله. فإن قلت فإن وقف على ولد، بنص أراضي المسلمين وقراهم أو أحد من أقاربه واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته هل يصح ذلك الوقف أم لا قلت الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهواء في أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل من أموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر من تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران أحدهما الأوقاف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك – رحمه الله – ومن وافقه فإن تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين باطلة فيتخرج ذلك على هذا الخلاف وثانيهما الإرث لأنه لا ميراث مع الدين إجماعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولي بيت المال على الوجه الشرعي وإعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز فإن وقفوا وقفا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في مذهب ابن حنبل – رحمه الله تعالى – ما نصه مع المتن قال الشيخ والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها جائزة ولو عينه الواقف وفي عبارة أخرى له ولو نهى الواقف عنه إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلا لمن استنيب فيه وقد يكون هكذا في الفروع والاختيارات قال ابن عقيل صوابه إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة هكذا هو في فتاوى الشيخ اهـ وكذا ذكر معناه في تصحيح الفروع وجواز النيابة به في هذه الأعمال كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة

كخياطة الثوب وبناء الحائط. اهـ بلفظه وهو فسحة في الدين وسيأتي في الفرق السادس عشر والمائتين بزيادة بيان في هذه المسألة بالنسبة لمذهبنا فترقب ويجوز للإمام فيما يدفعه لمتوليها من الخراج والطين أن يجعل له أن يستنيب دائما ويكون له ذلك على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة لمصلحة أخرى رآها. (ومنها) أن تناول الأجرة على إمامة الصلاة قد وقع الخلاف في جوازه ومنعه وهو مشهور مذهب مالك لأن الإجارة عقد مكايسة ومغابنة ومن باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد لأن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وأجر الصلاة للإمام فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان وتناول الأرزاق على الإمامة مجمع على جوازه لأنها من باب المعروف كما مر لا من باب الإجارة كما ظنه كثير من الفقهاء فقال إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة في الصلاة بناء على القول بجواز الإجارة عليها وتورع عن تناوله بناء على الخلاف في جواز الإجارة عليها ولم يفهم أن جواز الأرزاق عليها كجواز الوقف عليها بدون أدنى خلاف إذ الرزق ليس بمعاوضة ألبتة وكيف يكون كذلك وقد أجازوا تناوله في أضيق المواضع الذي تمتنع فيه المعاوضة قطعا وهو القضاء والحكم بين الناس فحينئذ لا ورع في تناول الأرزاق على الإمامة من هذا الوجه وإنما الورع في أنه لا يجوز أن يتناول

المال لهم كما يعتقده جهلة الملوك بطل الوقف بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما إن المال لهم والوقف لهم فلا كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف فكذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments made by rulers from treasury-purchased property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=473)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الواقف فاحفظ ذلك ومن جهة أن كلام الأصل يفيد عدم صحة وقف الأئمة والأمراء ما ملكوه بالشراء من بيت المال أو غيره لاستغراق ذممهم بالديون التي تترتب عليهم بتعديهم على أموال بيت المال وكلام ابن عابدين يفيد صحته والظاهر التفصيل بتقييد الصحة بمن لم يتعد على بيت المال أو على من وقف قبل تقرر الديون عليه أو بعد تقررها عند من يقول بعدم بطلان تبرعاته وتقييد عدم صحة بمن سوى ذلك كما يشهد لذلك قول خليل في جامعه ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المستغرقي الذمة ولا عتقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله. اهـ قال كنون ومثله لابن الحاجب وابن شاس وفي الذخيرة وصية السلاطين الظلمة غير جائزة وعتقهم مردود اهـ فتأمل بإنصاف.]

Mas'alah: What is the ruling on the status of Egypt as conquered land and its effect on sales and endowments?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=202)

وكون مصر عنوة لم يتصرف فيها بالوقف وإبطال البيع: ليس ممن قوله حجة ولا فعله، بل إنما وقع فتحها في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يثبت أنهم صرحوا بامتناع البيع في خصوصها، ولو ثبت ذلك كان حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of a waqf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=583)

كتاب الحبس والوقف والهبات [1192] مسألة: الوقف يصح ويلزم في الحياة والممات من غير افتقار إلى حكم حاكم به، والمشهور عن أبي حنيفة منعه، وأنه غير جائز ولا لازم، وأصحابه يحكون عنه في هذا العصر أنه جائز، ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين، إما أن يحكم به حاكم، أو بأن يوصي في مرضه أن يوقف بعد موته فيصح ويكون من ثلثه كالوصية، إلا أن يكون مسجدا أو سقاية فإن وقف ذلك يصح ولا يحتاج إلى حكم حاكم به. فدليلنا قوله عز وجل: "أوفوا بالعقود" ، وحديث عمر أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني أصبت أرضا بخيبر، وهي من أنفس مال أصبت، وإني أريد أن أتصدق به، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "حبس الأصل وسبل الثمرة" وكتب عمر به شرطه: هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب، صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، للفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل؛

Mas'alah: What are the evidences for the binding nature of waqf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=584)

ففيه أدلة: أحدها أن قوله: "حبس الأصل" يقتضي أن يجعله محبوسا يقطع التصرف فيه بالبيع ونقله عما هو عليه، والثاني علمنا بأن عمر قصد القربة ورجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في كيفية ما يفعله، فلما قال: "حبس الأصل" لم يجز له العدول عن هذا، والثالث ما كتب به أنه لا يباع ولا يوهب؛ ولأنه إجماع الصحابة، لأنه قد فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وخالد بن

الوليد وجابر وابن عمر

وأم سلمة وحفصة، ولم يحفظ عن أحد الامتناع منه، وبذلك احتج مالك على أبي يوسف حتى اضطره إلى ترك مذهب صاحبه والقول بمذهب مالك، ولأنه تحبيس عقار على وجه القربة فأشبه المسجد والمقبرة، ولأن كل ما جاز أن يلزم بالوصية بعد الوفاة جاز أن يلزم بقوله حال الحياة كالعتق، ولأنها جهة من جهات البر فجاز أن يلزم بغير حكم الحاكم، أصله الهبة والصدقة.

Mas'alah: Is a waqf upon oneself valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=586)

[1197] مسالة: إذا وقف على نفسه لم يصح الوقف خلافا لأبي يوسف؛ لأن من ملك شيئا بجهة من الجهات لم يملك نقله إلى نفسه بغير تلك الجهة، أصله إذا وهب لنفسه شيئا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on those who deny the validity of endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7399)

(2) فصل [فيمن أنكر الحبس] قال مالك: وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله تعالى. م: يريد أنه يورث. قال مالك: تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة باقية، فينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا. قال ابن عبدوس: والأحباس من ناحية المساجد، فإن جاز أن تورث المساجد جاز ذلك في الأحباس، ولا

خلاف في المساجد، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ميراثها وبيعها.

Mas'alah: How is a valid perpetual endowment (waqf) established by declaration?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1061)

ويصح الحبس وقفا مؤبدا بأن يقول في صحته أرض او داري

Mas'alah: What conditions make an endowment binding according to Imam Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1062)

وقف او حبس او صدقه حبس لايباع ولا يوهب وسواء قال محرمه مؤبده او لم يقل وكذلك اذا قال ارضي صدقة على فلان وجعل له مرجعا مؤبدا كل ذلك يوجبها وقفا عند مالك اذا أشهد عليها المحبس وقبضها المحبس عليه او أفردها محبسها بمن يليها لمصالحها وتفرقه غلاتها في سبيلها

Mas'alah: Is the phrase 'hubus' or 'sadaqah' alone sufficient for a perpetual endowment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1062)

وقد قيل انها لاتكون وقفا مؤبدا بلفظ الحبس والصدقه خاصة حتى يقول لا تباع ولا توهب ولا تورث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is a hubus sadaqah'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1062)

وقال من قال داري حبس صدقة وقيل اذا لم يقل صدقه فليس بحبس وكل ذلك قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a statement that creates a perpetual endowment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3234)

فرع: ومن قال: داري حبس لا تباع ولا توهب ما عاش المحبس عليهم، ففي "الموازية" عن مالك: أنه حبس مؤبد. ووجه ذلك: أن قوله: لا تباع ولا توهب ما عاش، تصريح بالتأبيد وإن كان قد (1) قوله: وقد اختلف فيها ... الخ، هو من قول محمد في الموازية، نص على ذلك الباجي. (2) المنافع. (3) أي ابن المواز.

علقه بمدة؛ لأن العمرى تباع وتوقف في مدة التعمير، فلما شرط نفي البيع والهبة اقتضى ذلك التحبيس المؤبد. وقد قال عبد الوهاب [1]: "اختلف أصحابنا في تخريج ذلك [2]، فمنهم من قال: إنها على روايتين، كقولك: حبس فقط. ومنهم من قال [3]: إنها ترجع حبسا" . ولو قال: داري حبس على فلان وولده، فإن كان ولده معينين جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'tawqif' and 'sadaqah' in relation to endowment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3235)

انفصال: وأما لفظ التوقيف، فقد قال عبد الوهاب [4]: "لفظ التوقيف صريح في تأبيد الحبس، فلا يرجع ملكا أبدا؛ لأن مفهوم هذه اللفظة في العرف التبتيل على وجه التأبيد، وتمليك المنانع على الدوام" . وأما لفظ الصدقة، فإن أراد به تمليك الرقبة فهو على ما أراد كالهبة، وإن أراد به معنى التحبيس، فإن كان على معين ولم يقترن به ما يقتضي التأبيد، ففيه روايتان على ما تقدم في الحبس، لزم فيه التأبيد، قاله كله عبد الوهاب في "معونته" [5].

Mas'alah: Who is eligible to make an endowment and what is its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3236)

الباب الثاني [1] فيمن يصح التحبيس منه ومن يصح عليه وما يصح تحبيسه فإنه في الأصل جائز يلزم في الحياة والممات، لا يفتقر إلى حكم حاكم. والمشهور عن أبي حنيفة [2] أنه لا يجوز ولا يلزم، وأصحابه المتأخرون يحكون عنه أنه جائز، ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين: إما بحكم حاكم، أو يوصي في مرضه أن يوقف بعد موته، فيصح ويكون من ثلثه كالوصية، إلا أن يكون مسجدا أو سقاية فإن ذلك يلزم ولا يفتقر إلى حكم حاكم. وهذه المسألة التي تكلم فيها أبو يوسف ومالك -رحمة الله عليهما - في مجلس الرشيد، فظهر عليه مالك، وقال له: هذه أوقاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم، يشير إلى الخبر المتواتر، فرجع أبو يوسف في ذلك عن مذهب أبي حنيفة. وهذا فعل أهل الدين في الرجوع إلى الحق إذا تبين، ورأى أصحابه المتأخرون الاعتذار لقوله القديم بما قدمناه. ودليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} الآية [3]. (1) هذا الباب بمسألته وفرعيه مقتبس

من المنتقى: 6/ 122 – 123. (2) انظر مختصر الطحاوي: 136. (3) المائدة: 1.

ومن جهة السنة: ما روي عن ابن عمر أنه أصاب بخيبر أرضا فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه ... الحديث [1].
ومن جهة المعنى: أنه تحبيس عقار على وجه القربة، فلم يفتقر إلى وصية ولا حكم، كالمسجد والمقبرة.

Mas'alah: Does the word 'waqf' alone imply perpetuity and prohibition of sale?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1603)

فصل [5 – في أن لفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم والتأبيد] : قد بينا أن لفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم والتأبيد، ووجه قوله في الحبس المطلق على المعنيين أنه يرجع ملكا هو أن مجرد لفظ التحبيس لا يقتضي التأبيد والتحريم لامن لفظه ولا من معناه لأن لفظه مجرد على التحريم ومعناه أن [1] المنفعة لمن جعلت فقط حبس عليهم لا تخرج عنهم فأما تحريمها بعد انقراضهم لأنه مما لا يستفاد به فإذا كان كذلك وجب عودها ملكا للمحبس (لأنها على أصل ملكه لزوال الحق الذي يتعلق بها فإذا وصفت بالتأبيد والتحريم) [2] فقد انضم إلى لفظه ما دل على المراد به فلذلك قلنا أنه مؤبد وكذلك إذا جعل على مجهولين أو موصوفين فإنه يقوم مقام التأبيد والتحريم ويدل على أن المحبس أراد ألا يرجع ملكا لأنه ملك منفعتها لمجهولين لا يحاط بعددهم ولا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفين بصفة لأن ذلك ينتظم الموجودين والمعدومين فدل هذا على أنه قصد بذلك التحريم. ووجه قوله أنها تكون حبسا محرمة قوله – صلى الله عليه

وسلم – لعمر رضي الله عنه "حبس الأصل وسبل الثمرة" [3] وموضع التعلق منه أن عمر أراد أن يتصدق بالأصل صدقة تبتدأ وهي تمليك رقبته فأشار عليه بأن يحبس أصله ويسبل الثمرة، فدل على أن الأصل يتأبد تحريمه ولو لم يكن كذلك لم يكن الغرض حاصلا لأنه كان (1) في ق لان. (2) ما بين قوسين سقط من ق. (3) سبق تخريج الحديث 1592.

يعود إلى ملكه فيبطل غرضه في التصدق به، ولأن إطلاق القول أن هذا حبس منافعه على التأبيد مستحقه لأنه لم يقيد ذلك بوقت دون وقت فكان الإطلاق مقتضيا للتأبيد وليس يخرجه عن ذلك بيانه لمن حبست عليه أن يقول حبس على فلان لأن ذلك لا يفيد تقييد الحبس [1] وإنما يفيد التبدئة فقط، ولأنه لفظ يقتضي التحبيس فوجب أن يستحق التأبيد بإطلاقه أصله لفظ الوقف، ولأن لفظ حبس مطلق فوجب أن يقتضي التحريم أصل إذا كان على مجهولين.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'sadaqah' in the context of endowment?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1604)

فصل [6 – في المراد من لفظ الصدقة] : وأما لفظ الصدقة فإن أراد به وجه الحبس (فقد بينا أن الاختلاف فيه كهو في لفظ الحبس) [2] فوجه القول بأنه لا يتأبد أن إيجابه التصدق بالمنفعة [3] على زيد أو ولده المعينين أو في وجه كذا لا يوجب التحريم لا من لفظه ولا من معناه وإنما يقتضى تبقيته ما دام الوجه صرف فيه باقيا فإذا زال عاد إلى ملكه بالأصل، ووجه القول بأنه يوجب التأبيد أن إطلاق لفظ التصدق به

يفيد التخلي منه فكان كالوقف.

Mas'alah: What is the ruling if one combines two terms for endowment?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1604)

فصل [7 – إذا جمع بين اللفظين في الوقف] : فأما إذا جمع بين اللفظين [4] فوجه القول بأنه لا يتأبد أن ذلك مبني علي أن كل واحد بانفراده غير متأبد، فإذا جمعهما لم يتم جمعه بهما التأبيد لأن الجمع بين اللفظين لا يجعل لهما حكما يخالف حكم الانفراد، ووجه القول بالتأبيد أن فائدة التأبيد تحريم المحبس وتأبيده كقوله: لا يباع ولا يوهب.

Mas'alah: What should one do when uncertain whether an oath was for endowment or charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=618)

وسئل عمن نازع جاره في حدود ضيعه فحلف ليقلعنها الي وقت ففات الوقت بعذر وشك هل حلف بتحبيس الضيعه للجامع أو بصدقه عليه . فأجاب اذا غلب علي طنه شئ عمل عليه من تحبيس أو صدقه , وان استوي الطرفان في الشك حبس الضيعه وأخرج قيمتها صدقه نقدا . [70/2]]

[71/2

Mas'alah: Does a condition that all future property is included in a habs apply?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2546)

وسئل رحمه الله عن رجل حبس على بنيه الصغار جميع أملاكه وقال في تحبيسه عليهم وكل ما أملك مدة حياتي فهو حبس عليهم وهل يكون هذا الشرط عاملا فيلحق ما يملك بالحبس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable endowment with delayed testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2908)

وقد وقعت في العتبية وكتاب ابن المواز واللفظ للعتبية من سماع أشهب وابن نافع عن مسألة تهدي إلى هذا أو ترشد إليه. [من أشهد أنه تصدق على شخص واشترط أن لا يصرح بالإشهاد إلا بعد موته]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charitable endowment with delayed testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2908)

نصها: وسئل فقيل إن امرأة دعتنا فأشهدتنا على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها وكتبنا شهادتنا على أنها أمانة عندنا بأمانة الله لا نشهد بها أحدا ما [32/6]

دامت حية حتى تموت فشهدنا على ذلك وكتبنا شهادتنا على أنها أمانة، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت الصدقة عليها أتري لنا أن نقوم بها؟ فقال أراها قد قالت لكم: لا تشهدوا بها حتى أموت، وهذه الشهادة لا تنفع ابنتها فقيل لا تنفع ابنتها فقال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in endowments, charities, gifts, and manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3396)

وفي كتاب الحبس في المتيطية أيضا: ويجوز الاسترعاء في الحبس لتقية أو لأمر يذكره، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك. وكذلك يجوز في الصدقات والهبات والعتق والتدبير. وعقد في ذلك وثيقة ثم قال: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار: ويعقد التحبيس في شهر آخر بعد شهر عقد الاسترعاء وفي وقت يحده. فيتبين تاريخ الحبس أن انعقد بعد الاسترعاء قال أحمد بن سعيد بن الهندي(1): وإن كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحد لم يضر ذلك،وتقديمه أتم قال محمد بن أحمد: ويصدق هذا المسترعي فيما يذكره من التوقع، وإن لم يعرف الشهود ذلك. ويفسخ الحبس به، ولا يجوز له الاسترعاء في البيع، إلا أن يعرف الشهود الإكراه. [525/6]

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) with conditions for descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3537)

وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله تعالى وقرىء على الشيخ أبي الحسن ابن القابسي[1] رحمه الله عقد حبس نصه: تصدقت عليك يا فاطمة بجميع [30/7] هذه الدار المذكورة وحدودها كذا بجميع حدودها صدقة بتة بتلة لا ثنوية ولا رجعة, وجعلتها عليك صدقة محرمة وحبسا موقوفا خالصة لك ما حييت وجميع ولدك الذكران منهم, والإناث وعلى عقبك أجمعين أولا فأولا للذكر مثل حظ الأنثيين متساويين في ميراث استحقاقهم من هذه الصدقة ودرجة انتفاعهم بها, كل ذكر منهم له حظ الأنثى من جميعهم ووقفت عليك هذا الصدقة بحسب هذا التحبيس المذكور وجعلتها محرمة موقوفة مؤيدة عليك وعلى ولدك وولد ولدك وعلى عقبك أولا فأولا, ثم ساق العقد الخ فأوقفها قريبا من شهر, ثم أملى فيها قد تأملت شروط هذا المحبس فوجدت فيه إشكالا, فطرحت الإشكال, فكان مفهوم ما وضع عليه هذا الحبس عندي أنه على ابنتها ما حييت خالصا لا يشركها فيه ولدها. فإذا ماتت صار لولدها, ولا ينتقل إلى ولد ولدها ما دام من ولد بطنها أحد حاضر وإذا انقرض ولدها دخل فيه عقبها الأول. فجواب مسألتكم هذه عندي أن الحبس صائر إلى ابنتيها إذا قد ماتت, فإذا انقرضت إحداهما صار للأخرى فإذا انقرضت صار إلى عقبها المحبس عليه اولادهم: بنو بنيها الذكور كانو ذكرانا أو إناثا او ذكرشانا وإناثا وهكذا إذا انقرض أهل هذه الرتبة كان أيضا هذا الحبس إلى الذكور ثم لا يكون لبني البنات في ذلك شيء هكذا في كل رتبة إذ بنو البنات ليس هم عقب للمحبس عليها كما ليس هم لها بعقب في ميراثها, وهذا الذي وصفت لكم هو الشيء الذي لا إشكال فيه, وما فيه الإشكال اسقطته, وهكذا الحكم في الأحباس من يشك فيه أن يكون من أهله لم يحكم له بشيء ولا يدخل في الحبس إلا بيقين وبالله التوفيق. (1) وفي نسخة أخرى (ابن القسم) ولعله تصحيف.

Mas'alah: Is an endowment valid if made under duress and the witness did not verify the beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3558)

وسئل القضي أبو محمد الأوربي عن رجل خاف من مخدومته أن تغصبه داره, وهي ممن لها جاه وسطوة, وسجنته واستطالت عليه لكونه خديمها, وأشهد حينئذ أنه حبس داره المذكورة على أولاد له صغار في حجره, ولم يذكر الشاهد لمن جعل مرجع الدار المذكورة بعد انقراض أولاده وأن يحيى المذكور من خدام بز[1] المذكورة وأنها ممن تتقي شوكتها وتخاف سطوتها [50/7] فهل يصح هذا الحبس أم يبطل لكون شاهده لم يتحقق هل كان معقبا أم لا ؟ ولكون المحبس عليهم وهم البنون قد انقرضوا ولم يعقبوا ولكون المحبس المذكور قد ظهرت عليه ديون كثيرة قديمة على الحبس المذكور أحاطت بماله ولا مال له حينئذ عدا الدار التي حبس بينوا لنا ذلك. (1) يوجد هنا بياض. والإصلاح من المخطوط .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3559)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى: إن هذا الحبس لا يلزم أولا هذا المحبس, فإن ضمن شهادة هذا الشاهد أنه إنما حبس خوفا من بز[1] المذكورة أن تغصبه الدار المذكورة وهو مصدق في ذلك من غير إثبات تقية, بخلاف المعاوضة التي لا بد للمستحفظ فيها من

إثبات التقية, وإلا فلا ينتفع باستحفاظه, وأقصى ما يلزمه في هذا اليمين أن الحبس لم يكن عن طيب نفس منه. فإذا حلف ارتفعت عنه الشكوك في انه حبس عن طيب نفس وزالت الحزازة التي في شهادة الشاهد وتحوز ما رفعته اليمين فلا يحتاج إلى الكلام في رد الحبس بالدين المحيط بماله, إلا أن يتكلم عليه على تقدير صحة الحبس أن لو كان صحيحا, والله الموفق المرشد والسلام عليكم وكتب عبد الله محمد الوربي لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that an endowment was made out of shyness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3567)

من قال إنه حبس حظه حياء لا يلتفت لقوله]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment made under duress or shyness after a property division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3567)

وسأل عن أخوين اقتسما أملاكا كانت بينهما على الشياع قسمة مراضات, ثم قام أحدهما بعد مدة طويلة, وزعم أن حظ أخيه أفضل من حظه فصار يراوده أن يرجع معه إلى الشركة أو يعيدان القسمة أو يزيد له من حظه, يطيب به نفسه فامتنع الآخر, ثم لح عليه في طلب ذلك فقال له: لا أفعل إلا بشرط أن يحبس املاكه هذه على أولادي

وأولاده الذكور, فأجابه إلى ذلك فحبس معه, ثم استأنفا القسمة فأراد مدعي الغبن أولا أن يبيع شيئا من حظه في الأملاك المذكورة وقال: إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء لنرجع [58/7] مع أخي إلى الشركة, فهل يصح التحبيس المذكور أو يفسخ ولا يمنع مريد البيع منه أم لا ؟ أجيبونا.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of an endowment even if the endower claims shyness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3568)

فأجاب: أما التحبيس في الأملاك فقد نفذ ولا سبيل إلى نقصه ولايلتفت إلى قول المدعي المذكور إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء إلى آخره[1] وليس له رجوع فيما كان ملكا له ولا في بعضه بالبيع ولا بغيره ولو تقلد الآن أن ذلك كان شركا ما لزم ذلك في الحبس.]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments made by a person with overwhelming debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3596)

وكتب رحمه الله تعالى كتابا للقاضي بتازا أبي علي الحسن الترجالي نصه: بعد الحمد لله تعالى دائما ولينا في الله تعالى, سيدي حسن عاملنا الله سبحانه بإحسانه, وعمرنا بفضله وامتنانه بمنه, سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, من عبد الله العبدوسي لطف

الله به بمنه, وقد بلغ سؤالكم عن تحبيس وترمان بن عريق أملاكا على المساكين ثم إن سلطانا استرجعها, ثم إن ولده حبسها على من ذكرتم, وجعل النظر في ذلك إلى للخطيب المتوفى, ثم للخطيب بعده, ثم إنه أراد الخروج من النظر في ذلك إلى آخر السؤال, فاعلم يا أخي أن الذي جرت به الفتوى أن كل ما حبسه مستغرق الذمة إما بالظلمات أو بالمعاملات الفاسدة على أنفسهم, أم على ديارهم أو في أمر يخصهم فلا يصح فيه تحبيسهم, ويجب على من قلده الله تعالى النظر في مصالح المسلمين أن يسترد ذلك لبيت المال ليصرف في مصارفه, وكل ما حبسوه في مصلحة عامة من اصلاح قنطرة أو بناء مسجد أو فداء أسير أو صدقة على مساكين نفذ فيه تحبيسهم وصح, فإن كان تحبيس وترمان من القسم الأول فالاسترجاع والتحبيس بعده على من ذكر صحيح ولا ينبغي للخطيب الخروج عن النظر فيه مخافة الضيعة عليه إن عجز عن النظر فيه, إلا إن كان الذين حبس عليهم أضراء مساكين, فيأخذونه بالمسكنة لا بالأجرة على القيام بخططهم, فهذا جواب سؤالك على طريق الاختصار, وقد وقع الكلام في الحبس قديما وحديثا, ثم إنه لا بد من الوقوف على رسم [

83/7] الحبس حتى ينظر على أي وجه وقع, فإن تعذر فينفذ تحبيس السلطان فيه, ويحمل على أنه إنما استرجعه بوجه صحيح وبالله التوفيق. [إن ظهر تفريط الناظر ولم يوجد من هو دونه...]

Mas'alah: Is a sick woman's gesture of endowment valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3622)

وسئل ابن لبابة عن المرأة المريضة التي اشتد مرضها, فقيل لها تجعل شجرك لهذا المسجد بحضرة ورثتها, فأشارت برأسها أي نعم. فأجاب: إذا فهم الشهود أنها قد فهمت عنهم وفهموا عنها أن إشارتها تجويز لها وصح عندهم فهو جائز, وإن أشكل عليهم لم يجز. [من حبس في مرضه دارا واستثنى منها طريقا]

Mas'alah: Is an endowment binding if made without proper intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

فأجاب التحبيس لازم, إلا أن يثبت أنه لم يقصده, وأما إن جهل أمره فهو لازم له لا رجوع له فيه.

Mas'alah: What is the dispute about the wording of a habs endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3686)

نقاش في قول المحبس: أعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور منهم والإناث]

Mas'alah: What is the question about a habs endowment case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3686)

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي الضرير عن مسألة من [166/7] الأحباس بنى خصمه جوابه فيها على أساس, فانتصر لنفسه, وناب عنه في إنشائه الشريف الفاضل أبو عبد الله المريني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a question regarding tahbis (endowment)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3735)

وسئل عن مسألة من التحبيس.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3746)

[إبطال الحبس لا يكون إلا بحكم حاكم]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made from property taken by a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3747)

وسئل سيدي أبو القاسم التازغدري أيضا بما نصه: سيدي رضي الله- تعالى عنكم, وأبقى للمسلمين بركاتكم, جوابكم المبارك في بعض الأملاك استخزنها بعض الملوك,

فأخذها لبعض خدامه وردها لبيت المسلمين, [212/7] ثم حبسها على أحفاده وعلى عقبهم وعقب عقبهم, وبقي الحبس المذكور بيد المحبس عليهم, ثم بيد الأعقاب وأعقاب الأعقاب إلى هذه السنين القريبة المذكورة وهو إلى الآن مستخزن لبيت مال المسلمين, فهل الحبس ماض حكمه أم لا؟ وهل اسخزانه مسقط للتحبيس أم لا؟ وإن لم يكن الإستخزان مسقطا للحبس فهل يغتفر ممن له النظر للمسلمين أن يشهد بإسقاط حكم الحبس أم لا؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين- ولكم الأجر. ومن الربع المحبس على من ذكر, ربع كان محبسا لبيت مال المسلمين لم ينتزع يد أحد, فهل يسوغ الحبس في الجميع؟ أم يفسخ في الجميع؟ أو يثبت في البعض ويفسخ في البعض؟ وإن كان الفسخ فهل هو منفسخ أم يحتاج لفسخ؟ بينوا لنا ذلك والله تعالى يعظم أجركم والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a habs from public funds and its return to the treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3747)

فأجاب بما نصه: الحمد الله, الجواب والله الهادي إلى الصواب, ان تحبيس من ذكر للأملاك المذكورة على الأحفاد والأعقاب غير جائز ولا ماض ولا نافذ, والواجب فيه أن يحكم بفسخه وترجع الأملاك المحبسة إلى بيت مال المسلمين- إذا ثبت أن الذي أخذت منه الأملاك مستغرق الذمة, وإن لم يثبت أنه مستغرق الذمة رجعت الأملاك إلى ورثته إن كان له ورثة, فإن لم يوجد له وارث رجعت إلى بيت المال أيضا, وليس استخزانها فسخا للمحبس بل لابد من الحكم بفسخه, وكذلك ما كان من الربع لبيت المال ولم ينتزع من أحد فإن تحبيس من ذكر فيه يفسخ ويرجع لبيت المال لأن ذلك

كله مال المسلمين فلا يجوز لمن ولي النظر فيه ان يصرفه إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين والله ولي التوفيق كتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله به انتهى.

Mas'alah: Is it a condition of endowment that the beneficiaries be known in detail?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3779)

[ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيلا]

Mas'alah: Is it valid for the sultan to endow property purchased from the public treasury for Muslim interests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3813)

وقف السلطان من بيت مال المسلمين] وسئل إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها, ووقفه على شيء من مصالح المسلمين, كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانقات أو زاوية أو رجل صالح وذريته ثم على الفقهاء. هل يصح وقفه على ذلك أرضا لبيت المال؟. فأجاب: نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة, لأن مال بيت المال لمصالح المسلمين- وهذا منها.]

Mas'alah: Is a condition in a waqf that only a Maliki may be trustee enforceable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3817)

[من بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب] وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن رجل بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا, فهل يجب اتباع هذا الشرط وتكون ولاية من خاله باطلة أم لا؟ وإذا وجب اتباعه وتولاه من هو على شرطه, ثم انتقل إلى مذهب آخر, هل تفسخ توليته أم لا؟ وإذا لم يتحقق هذا الشرط من الواقف ولكن كان الغالب على أهل ذلك البلد أتباع مذهب معين كالأسكندرية ومصر, هل يتنزل هذا منزلة الشرط المحقق أم لا؟ وما حكم الائتمام بهذا الإمام؟ فأجاب: إن وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره وإن خص المسجد بمعينين لم يختص بهم, وإذا غلب في بعض البلاد مذهب على أئمة المساجد بحيث لا يكون فيها غيره, حمل الوقف على ذلك, ولا يستحقه من انتقل عن مذهبه إلى مذهب آخر, وإن كان هذا الإمام معتقدا لجواز ما يتناول, فلا بأس بالإئتمام اقتداء بفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman endowing property while under her father's guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3822)

[من حبست, وهي في ولاية أبيها, ووافق على تحبيسها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's endowment made with her father's consent while she is under his guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3822)

وسئل أبو سعيد بن لب عن امرأة حبست وهي في ولاية أبيها ووافق على تحبيسها. فأجاب: لا خفاء يفسخ التحبيس, لنه ليس للوالد أن يخرج ولده الذي في حجره عن شيء من ماله من غير عوض, ولا يعوض فيه محاباة ظاهرة, ومشهور المذهب المالكي أنه إذا تصدق بدار لولده أو أرض أنها ترد إلى ملك الولد, كان الوالد حين فعل ذلك موسرا أو معسرا, والمعمول به القول بالفسخ. هذا إذا قلنا أن الأب بموافقته على التحبيس, صار هو المحبس, فلا خفاء بالفسخ, وإن قلنا أن البنت هي المحبسة لأنها باشرت, فالفسخ حينئذ أولى لأنه تبرع من المحجورة.

Mas'alah: Can an endowment that excludes some children be overturned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3830)

والإيثار لما ورد في ذلك من الآثار وصحائح الأخبار, وحكم به بعض القضاة لمن حرم الدخول من الأولاد في الحبس والهبات أم لا يتجه نقضه وإبطاله ولا يتصور في الفقه اختلاله؟ وإن قلتم بعدم نقضه من هذه الحيثية فهل ينقض إذا علم قصد المضارة بالخارج بإقرار المحبس؟ أو قرينة حال ويعاقب بنقيض قصده الفاسد كإحدى قولي مالك وابن القاسم في الوصية بالثلث فرارا عن وارث محتاج وقول الأخوين, وأشهب عن مالك, واختيار ابن حبيب في إبطال تبرع ذوات الأزواج إذا قصدن الضرر ولو بالثلث فدون, ويتاكد برأي الحنفي القائل بإبطال الحبس مطلقا لما فيه من قطع الميراث الذي أحكم الله في الملاك أو لا ينقض بوجه ولا حال, والتعرض لنقضه ولو مع ظهور سببه عين المحال, وتأملوا حفظكم الله قول العاقد آخرا: إلا أن مات ممن أسهم سهما من الحبس عن ذرية فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم, هذا هو

الصحيح, هذا معنى آخذ الحظ بالميراث أن ذرية كل واحد من أعيان المحبس عليهم تخلف موروثها في حظه على وجه التحبيس لا على وجه التمليك مخافة أن يقال لو لم يأت بهذا الاستثناء لكان الحكم أن الولد منهم ينتقل حظه من الحبس إلى من في طبقته, لما علم من إيثار الأعلى على الأسفل, أو معنى أخذ ذلك الحظ بالميراث هو بمعنى التملك وحينئذ ترجع المسألة إلى مسألة من حبس على عقبه وهو لآخرهم ملكا, فلا مرجع له إلى المسجد المذكور, وإطلاق الحبس عليه إذ ذاك مجاز, وهو في الحقيقة عمري للخارج وعقبه الدخول فيهما على سبيل الملكية إن أفضت العصوبة إليهم يوما فلسيادتكم الفضل في تعيين الراجح من هاذين الاحتمالين في نظركم السديد والله سبحانه يبقيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving property or endowments to some children and not others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3831)

فأجاب سدده الله بما نصه: الحمد لله تعالى وبالله نستعين, ولا حول ولا قوة إلا بالله القوي المعين, والجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه, أن تخصيص بعض البنين بحبس أو غيره من العطايا وإفرادهم بها دون بعض مما ورد النهي عنه من الشارع نصا من طرق متعددة, ورويات متعاضدة, [283/7]

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving from his own money in the context of endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3838)

فنقول قد جرت لنا مذاكرة في المسألة عام ستة وخمسين في إمام زنقة حجامة فذكرت الرواية الولى ونفذ الحكم بها, فقلت لأحد الفضلاء الرواية الثانية أعني ما ذكرناه آنفا وأشرت إلى المعارضة, فقال لي إن ابن رشد رحمه الله قد فهم من المسألة أن العبد أعطى من ماله وهو لسيده وحسبي ما فهم ابن [289/7] رشد, ألا تراه لم يخرج قولا من هذا في الأخرى, وبالعكس على حال ولوعه بتخريج الخلاف, وإن دقت المعاني, فقلت له إن المعارضة ثابتة قطعا, لأن السلف الكلي في مسألة سحنون محتمل لمناقضة الإيجاب في مسألة الدار الولى, وتقريره أن مسألة سحنون يحتمل فيها أن تكون المقاطعة من خدمة العبد نفسها التي ملكها المحبس عليه, ومن طلب مال العبد الحاصل له قبل التحبيس أو من شيء يعطيه العبد ليستريح العبد من كد الخدمة فقوله في الرواية قبل, على ما فهم منها ابن رشد أنه يجوز للمحبس عليه مقاطعة العبد عن الخدمة– نص صريح أن من ملك الانتفاع لا يملك عوض الانتفاع, لأن أحد الوجوه المحتملة كون المقاطعة لمن يخدمه العبد, وذلك مناقض لما في مسألة الدار فلنقف هنا إن شاء الله وبه التوفيق وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به.

Mas'alah: Is the endowment of a governor who has debts valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3845)

وسئل عن وال جبى جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده, هل يصح حبسه أم لا– مع تلبسه بالولاية حين التحبيس أو يبطل؟ وهل الحكم سواء إذا عقد الحبس بقرب الولاية أو بعد تمكنه فيها أم يفرق بين القرب والبعد؟. فأجاب: الجواب والله سبحانه الموفق للصواب: إن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذي

قرابته او صدقة عليهم أو وصية بمال إن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض, وغنما أفتى القاضي ابن رشد بغمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع, لأن ذلك ينتفع به المسلمون. وكذلك أفتى بنفوذ العتق لحرمته, قال ويكون الولاء للمسلمين. وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين, فإذا كان تحبيس الوالي على بنيه, بعد أن جبى ما يعلم أنه [

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a person whose wealth is consumed by debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3846)

295/7] يستغرق ماله كله رد تحبيسه, وسواء أمسك عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله لمن ولاه أو غيره لأنه بنفس الجباية ضمنه ولا يريد منه دفعه إياه لمن ولاه ولا لغيره, هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة, وهو جلي والله سبحانه أعلم وكتب أحمد بن قاسم القباب.

Mas'alah: Does naming a building 'guest house' constitute an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3846)

]

Mas'alah: Does naming a house a 'zawiya' make it a habus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3847)

الدار المسماة زاوية لا تلحق بالحبس] وسئل سيدي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل بنى دارا وسماها زاوية وخط في جار قبلتها صورة محراب, ثم مات فأراد ورثته بيع الدار لكونه لم يعمل[1] فيها سبيلا للفقراء والمساكين, وغنما كان سماها زاوية فقط. فأجاب: الأملاك لا تزال من أيدي مالكها إل بامر محقق لا شك فيه لاسيما عقود المعرف المفتقرة إلى الحيازة, فإذا فقدت بطلت وللورثة بيع الدار المذكورة إن أحبوا لأنها موروثة عن ميتهم, ولا عبرة بتسميتها زاوية وهي غير مباحة للناس, ولا يدل على الوقفية وحده, قال الباجي وهو ظاهر المدونة, وانظر ما في النوادر عن ابن سحنون, ابن شاس ما هو الحبس إبطال تخصيص المالك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه, وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالاتلاف والانتقال إلى الغير, وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس, أعني رقبة الموقوف الخ. ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك الحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على محبسها. وقول اللخمي- آخر الشفعة- الحبس يسقط ملك المحبس غلط.

Mas'alah: Does endowing a house purchased by will prevent its return due to a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4045)

وسئل عمن أوصى بشراء دار توقف حبسا للمسجد, فامتثل وصية ذلك وزاد من مال

نفسه شيئا, وحبس الدار, ثم ظهرت بها بعد أمد عيوب قبيحة مفسدة لكثير من منافعها توجب ردها, هل يفوت هذا التحبيس ويكون كمسألة العبد الموصي بشرائه وعتقه لنصهم أن الحبس مفوت أم ما تراه؟ فأجاب: تصفحت هذا السؤال ووقفت عليه, وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب, وإنما يكون التحبيس فوتا في الدار يمنع ردها إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها, واما هذا فلم يشترها لنفسه وإنما اشتراها للحبس للإيصاء إليه بذلك, فلم ينتقل الملك بتحبيسه إياها بعد الشراء إنما هو إعلام أنه إنما اشتراها من مال الموصي على ما أوصى به إليه من أن تكون حبسا, فله أن يردها إذا وجد بها عيبا, وإن لم تكن ملكا له من أجل أنه وكيل على شرائها يلزمه الضمان إن اشترى عيبا لا يستحق مثله في مثل ما اشترى, كمن وكل على شراء سلعة فوجد بها عيبا فله أن يردها وإن لم تكن ملكا له لهذه العلة, ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق, لأن العتق حرمة تمنع من رده وهو موارثة الأحرار وجواز شهادته وما أشبه ذلك مما يتبين به الحر عن العبد, وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment declared as 'absolutely' without stating it cannot be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

من قال حبسا دقة ولم يقل لا يباع, فحكمه حكم الحبس المعقب. ... 62

Mas'alah: Must the original deed of endowment be followed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4107)

يجب العمل بالرسم الأصلي للتحبيس. ... 69

Mas'alah: Is an endowment valid by an intelligible gesture?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

يصح التحبيس بإشارة مفهمة. ... 104

Mas'alah: How is an endowment validated and what reward is there for voluntary contribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

الحبس يصلح بمدخوله وإن تطوع به أحد فله أجره. ... 163

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an endowment for descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

نقاش في قول المحبس أعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور والإناث. ... 175

Mas'alah: What is the ruling on a father endowing property for his minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

يصح تحبيس الأب على ولده الصغير شريطة أن يحوز وقت البلوغ ... 205

Mas'alah: How is a habs invalidated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

إبطال الحبس لا يكون إلا بحكم حاكم. ... 218

Mas'alah: Do the rulings of awqaf vary according to the endower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

الأوقاف يختلف حكمها باختلاف واقفيها. ... 220

Mas'alah: Is detailed knowledge of beneficiaries required for a valid endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيليا. ... 260

Mas'alah: What is the ruling on the sultan endowing from the treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

وقف السلطان من بيت مال المسلمين. ... 270

Mas'alah: What is the ruling on a woman making a habs while under her father's guardianship with his consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

من حبست وهي في ولاية أبيها ووافق على تحبيسها. ... 277

Mas'alah: Is an endowment valid by intention alone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

ينعقد الحبس بالنية كالتصريح به. ... 300

Mas'alah: What is the ruling on a mother's pledge to give charity if she remarries before her children reach maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5537)

وسئل أبو الحسن بن خلف عمن أسند الوصية ببنيه إلى أمهم والتزمت أنها متى تزوجت قبل بلوغ الولد فجميع ما ترثة من أبيهم لهم صدقة ، وجميع دارها كذلك ، ورغبها في ذلك الزوج وقبله منها . ثم توفي الزوج وأرادت الزوجة التزويج قبل بلوغ الأولاد الحد المذكور لصغر سنها مع عدم حرمة دار لا رجل فيها . فأجاب : يلزم الزوجة ما التزمته لأولادها من الصدقة لحصول الشرط الموجب لذلك ، تؤمر به ولا تجبر على الأشهر . قيل : وهذه كمسألة ابن الضابط لأنه هنا لم يكن شرط عليها وإنما رغبها الزوج في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an endowment of land burdened with a tax?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5865)

ونزلت أخرى وهي أن رجلا حبس أرضا على زاوية ليس فيها كبير منفعة ، فقام الجزاء عليها من المخزن ، فقال المقدم على الزاوية إنما قبلتها على أنها حرة ، فأفتى ابن عرفة أيضا بقبول ذلك منه وردها .

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person dedicating the revenue of his house as charity for the poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2153)

[الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو صحيح]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my house is a habs' without mentioning charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2182)

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل: يقول داري هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده، ولم يقل صدقة. أتكون حبسا كما يقول أو صدقة؟ قال: أصل قوله الذي رأيته يذهب إليه، أنه إذا قال حبس ولم يقل صدقة فهي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for named individuals without specifying it is unsaleable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2182)

قال سحنون: وإذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف قوله فيها، وقد كان يقول إذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة، أو قال حبسا ولم يقل لا تباع ولا توهب، فهذه ترجع إلى الذي حبسها إن كان حيا، أو إلى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم. وقد قال لا ترجع إليه ولكنها تكون محبسة، بمنزلة الذي يقول لا تباع، وأما إن قال حبسا لا تباع، وقال حبسا صدقة وإن كانوا قوما بأعيانهم، فهذه الموقوفة التي ترجع بعد موت المحبسة عليه إلى أقرب الناس بالمحبس، ولا ترجع إلى المحبس وإن كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that is called 'habs sadaqah' or 'habs la tuba'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2182)

قال سحنون: وهو الذي يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون، ولم يختلف قوله

في هذا قط أنه إذا قال حبس صدقة، أو قال حبس لا تباع وإن كانوا قوما بأعيانهم، إنما الموقوفة التي ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس إن كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع إلى المحبس على حال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional habs arrangement between two people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2214)

فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبسا عليه قال: فقال لهم مالك: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a life grant or endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

أشهب: وبالعمري والحبس إلا أن تكون له نية يعرف لها وجه.

Mas'alah: What is the difference between permanent and temporary endowment of land for a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3834)

قال ابن أبي زيد: وقول ابن القاسم أبين، وليس مثل الأرض مستحق، وقد بنيت مسجدا؛ يريد: هذا يجعله في غيره؛ لأنه أخرجه من يده لله تعالى على التأبيد، والآخر إنما جعله في مدة فيرجع إليه بعد تمامها.

Mas'alah: What does the author mean by 'jawaz' in the context of habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

قلت: يريد بالجواز عدم اللزوم، لا أحد أقسام الحكم الخمسة، وإلا لزم كون قسيم الشيء قسما منه، وهو محال، وتبعه ابن شاس في ذلك، وفرضه في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an endowment with a deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4077)

قلت: نقصها، وهي كسلف، وذلك جائز إن شاء قبلها على ذلك أو ردها.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a habs from a specific beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4078)

ابن شاس: لا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول، وفي كون قبوله شرطا في اختصايه به أو في أصل الوقف خلاف في الموازية من قال: أعطوا فرسي فلانا فلم يقبله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment (hubus)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4081)

[باب في المحبس] المحبس: من صح تبرعه، وقبوله منه، فيصبح من الإمام لسماع

محمد بن خالد

من ابن القاسم صحة تحبيسه الخيل في الجهاد. وأنكره بعض مفتي بلدنا حين إشهاد إمامها بتحبيسه بعض ريعها على بناء سورها فوقفته على السماع فرجع، وشهد فيه معنا، فلا يصح من محجور عليه، ولا من مدين أحاط عليه دينه بماله، ولا كافر في قربة دينية ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر، ففي ردها نظر. والأظهر: إن لم يحتج إليها ردت. الباجي: سمع ابن القاسم: إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت، ورواه معن بن موسي في نصرانية بعثت بدينار للكعبة رد إليها، وهو على وارث وحده في المرض مردود كهبته فيه فلو كان على غيره فهو معه فهو كالمشهورة بمسألة ولد الأعيان، وهي ذو دار حبسها في مرض موته على ولده، وولد ولده، وحملها ثلاثة، وترك معهم أما وزوجة فصورها الشيخ والصقلي على أن الولد ثلاثة، وكذلك ولد الولد فتقسم غلتها على عدد المحبس عليهم. سمع عيسى ابن القاسم: والذكر كالأنثى، وفي قسمه بالسوية مطلقا أو إن استوت حالتهم نقلا. ابن رشد: عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع قول ابن الماجشون، ومشهور

Mas'alah: What is the ruling on a habs that is declared unsellable and uninheritable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4090)

ملكا، ثالثها: إن قال حبسا لا يباع ولا يورث لتخريج اللخمي على أنه على معين يرجع مرجع الأحباس لا يورث والمعروف.

Mas'alah: What is the position of Ibn Yabqa regarding the validity of a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

المتيطي: ولقول ابن العطار ذهب أحد بن يبقي.

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh on the validity of a sadaqah or habs when the father's actions are ambiguous?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

وقال أصبغ: إنما ذلك إن علم أنه فعله لنفسه انتزاعا له منه، وإن لم يعلم ذلك فهو على الحيازة أبدا، ولو طالت حيازتها الأجنبي لهم، ثم رجع الأب لهم فيها يملكها حتى مات لم يبطل ذلك الصدقة أو الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (hubs) and its perpetuity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

الجلاب: مالي حبس في وجه كذا في كونه مؤبدا، ورجوعه لمحبسه أو وارثه إن انقرض ذلك الوجه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the perpetuity of an endowment (hubs/waqf) and its return to the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

وقول القاضي: لا يكون الوقف أبدا إلا محرما غير صحيح لا فرق بين وقفت هذه الدار على فلان، أو حبستها عليه، وفي كون حبسها عليه مؤبدا، أو يرجع إليه أو إلى وارثه، ثالثها: إن لم يقل حياته لروايتين ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a specified term or lifetime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4101)

اللخمي: إن قال: حبسا على هؤلاء النفر، وضرب أجلا أو قال: حياتهم رجع ملكا اتفاقا، واختلف إن لم يسم أجلا ولا حياة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that cannot be sold or gifted returning to ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

ولابن وهب في حبسا لا يباع ولا يوهب: يرجع ملكا لاحتمال قوله لا يباع، ولا يوهب حياة المحبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment given as charity being considered a life grant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4102)

قلت: ونقل الباجي عن ابن حبيب: قال ابن الماجشون في حبسا صدقة: هي عمري إن لم يذكر صدقة تعقيبا، ولا منع البيع، وقاله ابن كنانة ثالث في اللفظين.

Mas'alah: What is the ruling on property given as charity unless specified as unsaleable and uninheritable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

كان ملكا إلا أن يقال: "لا تباع ولا تورث" .

Mas'alah: Is a waqf binding if the endower stipulates a right of rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4107)

ابن الحاجب: والوقف لازم، ولو قال: ولي الخيار.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's critique on the ruling of a waqf with a stipulation of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4107)

ابن عبد السلام: ظاهره لو قال في عقده: حبست داري هذه على الجذماء ولي الخيار لزمه، ولا خيار له، وفيه نظر؛ لأنه إلزام له غير ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a precautionary endowment (istir'a') to protect his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4108)

ويؤيده ما ذكره المتيطي، وغيره من الموثقين قال: من أشهد مسترعيا أنه متى حبس

ملكه كذا، ووصفه بما يعينه فهو غير ملتزم له إنما يعقده لتخوفه على نفسه أو عقاره، وليحل عقده عند أمنه لم يلزمه ما يظهر من تحبيسه إياه بعد ذلك، وانفسخ بقيامه بهذا الاسترعاء إن لم يثبت المحبس عليه فيه مدفعا، ويصدق المسترعي فيما يدعيه من التخوف، وإن لم يعرفه الشهود في الاسترعاء.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims he did not intend an endowment due to fear, and evidence is established against him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4108)

قلت: فإن قامت عليه بينة أتعتق عليه؟ قال: إن عرف أنه دفع بقوله مظلمة عن نفسه لم تعتق عليه في رأيي وتقرير أخذه إن تقدم قوله أنه غير ملتزم له قرينة دالة على عدم التزامه عقد التحبيس لدفع ضرر يتوقعه فوجب أن لا يقبل قوله فيه إلا بدليل يدل على صدقه أنه غير ملتزم له قياسا على مسألة العتق بجامع أنه عقد إنشاء ادعى عدم التزامه لقرينة دالة عليه، وهي صدور لفظ إنشائه عند مروره بالجارية على العاشر، وهذه القرينة أقوى من قرينة تقدم قوله: لا أريد به الحبس؛ لأنه هذه يمكن كذبها عادة وقرينة المرور على العاشر لا يمكن كذبها عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (habs) tied to a future event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4109)

قال ابن الحاجب كابن شاس: ولا يشترط التنجيز كقوله: إن جاء رأس الشهر فهو وقف. ابن عبد السلام: كمعتق لأجل في الأمة والعبد لا يضره استحداث سيده دينا قبل

الأجل، وذلك يضر عقده الحبس. قلت: ما قاله ظاهر إن لم يجز الحبس عنه، ولو حوزه عنه، فإن بتل منفعته في الأجل لغيره لم يضره حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور في لغو حوز المستأجر لغيره، وعلى إعماله لا يبطل به. والروايات واردة بإطلاق لفظ الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا لمن حبس عليه أو على غيره، أو راجع لمحبسه، وهو مجاز لكونه على المؤبد حقيقة اتفاقا دفعا للاشتراك.

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiary verbally when making a waqf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4111)

ابن الحاجب: ولا يشترط تعيين المصرف لفظا لو قال: وقفت صرف إلى الفقراء، وقيل: في وجوه الخير. قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه لابد من تعيينه قصدا؛ لأنه إنما نفى شرط تعيينه

لفظا، وهو خلاف ظاهر المدونة من قال: داري حبس فقط، ولم يجعل لها مخرجا، ومثله في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate binding effect of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4133)

قال: وحكم الوقف اللزوم في الحال إن نجزه، ولم يضفه لمستقبل من قوله أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is for one's lifetime then for charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4133)

الشيخ: روى ابن عبدوس من قال: هي حبس عليك حياتي، ثم هي في السبيل فهي من ثلثه، وقاله ابن القاسم وأشهب وعن أشهب: في هذا الأصل أنها من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that is for the beneficiary during life then for charity after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4133)

قلت: وفي نوازل ابن الحاج عقب ذكره القولين، ولو قال: هي لك في حياتي، ثم هي في سبيل الله كانت من راس ماله اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on property not explicitly designated as an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4154)

وحصلوا في كون ما لم يوص بحبسه أنه حبس أو موروثه حبسا، ثالثها: إن قل لابن القاسم مع روايته فيها، وقولها في الشفعة والمغيرة وجعله ما في الشفعة خلاف ما في الحبس خلاف قول عبد الحق معنى ما في الشفعة أنه بين أنه موروث عنه، وما في كتاب الحبس أنه لم يبينه، ويحتمل أنه حبس عليهم ليسكنوا فقط كالتعمير لا أنه وقف.

Mas'alah: What should be included in an endowment deed regarding the owner's ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4555)

قال المتيطي: ما نصه في في عقد الإشهاد: شهد بذلك من يعرف بملك المحبس فلان الملك المحبس، وأن ملكه، وأن ملكه لم يزل عنه بوجه إلى أن عقد فيه التحبيس المذكور في عمله.

Mas'alah: How should witnesses handle unknown ownership in an endowment deed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4555)

قال: وإن لم يعرف الشهود الملك؛ أسقطت ذكره من العقد، ولا تغفل أن تبين كيف قسم الحبس على السوية أو التفضيل.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this house is a habs for so-and-so'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1742)

(مسألة) : وأما إذا قال هذه الدار حبس على فلان ولم يزد على هذا فقد قال عبد الملك في المجموعة: إنها عمرى، وقال في الموازية: هي حبس. وروى ابن وهب عن مالك في الحبس على المعنيين لهما بمعنى العمرى، وقال في الموازية اختلف فيها قول ابن القاسم وترجح فيها قول مالك. فوجه قول مالك أنها عمرى مما قدمناه من أن التحبيس إنما يقتضي هبة المنافع فإذا قال على فلان اقتضى ذلك اختصاص الهبة دون غيرها من وارث، أو غيره وذلك يقتضي أنه إنما وهبه المنافع دون مدة عمره، وذلك بمعنى العمرى، ووجه القول الثاني أن لفظ التحبيس ظاهره يقتضي المنع من رجوع المنافع إليه؛ لأن معنى التحبيس أن تكون المنافع محبوسة على وجوه نص عليها أواخر

تعيينها وإذا حبسها على فلان انصرفت إليه منافعها عمره فإذا انقضى عمره لم يرجع إلى الحبس؛ لأنه معنى يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling regarding 'umra or habs when the donor is alive or dead?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1742)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن كان المحبس حيا ففي كتاب ابن المواز عن مالك يسأل عما أراد من عمرى، أو حبس فيحمل على ذلك ويقبل قوله فيه فإن مات قبل أن يسأل فقد اختار ابن المواز أن يعود ميراثا لورثته، ويجوز أن يجري في ذلك الخلاف المتقدم؛ لأنها مسألة الخلاف التي قدمناها، وإنما قبل قوله لما احتمل الوجهين جميعا فكان هو أعلم بما أراد من ذلك فيحمل عليه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is a habs, not to be sold or given' for the lifetime of the beneficiaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1742)

(مسألة) : ومن قال: داري هذه حبس لا تباع ولا توهب ما عاش المحبس عليهم ففي كتاب ابن المواز عن مالك أنه حبس مؤبد، ووجه ذلك أن قوله لا تباع ولا توهب تصريح في تأبيد التحبيس، وإن كان قد علقه بهذه؛ لأن العمرى فيها والبيع اقتضى ذلك التحبيس المؤبد؛ لأنه الذي يختص. وقد قال القاضي أبو محمد اختلف أصحابنا في مخرج قول مالك في ذلك فمنهم من قال أنها على روايتين كقوله حبسا فقط، ومنهم من قال على رواية واحدة أنها حبس والله أعلم وأحكم، ولو قال: داري حبس على فلان

وولده فإن كان ولده معينين مثل قوله: داري حبس على فلان وبنيه زيد وعمرو وخالد فهذه المسألة المتقدمة، وإن قال مع ذلك: وعلى من يحدث له بعد من ولد ففي المجموعة عن عبد الملك أنها حبس لتعلقها بمجموعين، وإن لم يسم الأولاد في قوله هي حبس على فلان وولده أو على فلان وعقبه، أو على قوم غير معينين كبني تميم، أو قريش، أو قال حبسا مؤبدا، أو حبسا لا يباع. قال ابن عبدوس عن سحنون فهو كما قال لا يباع ولا يوهب، أو حبسا صدقة على قوم معينين، أو غير معينين فإن هذا لم يختلف فيه قول مالك في أنه ترجع منافعه إلى المحبس عليهم كما لو قال: جعلت داري مسجدا، ووجه ذلك أن هذه تقتضي التأبيد فحملت على مقتضاها وأما قوله حبسا صدقة فقد قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: هي عمرى إن لم يذكر عقبا ولا يمنع البيع وبه قال ابن كنانة. وقال القاضي أبو محمد اختلف أصحابنا في تخريج قول مالك

. . . . . [المنتقى] في ذلك

فمنهم من قال: إنها على روايتين كقوله حبسا فقط ومنهم من قال على رواية واحدة أنها ترجع حبسا.

Mas'alah: What is the second chapter on who may validly make an endowment and on whom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1743)

1 [الباب الثاني فيمن يصح التحبيس منه ومن يصح التحبيس عليه وما يصح تحبيسه]

. . . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the general ruling on the validity and binding nature of habs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1744)

(الباب الثاني فيمن يصح التحبيس منه، ومن يصح التحبيس عليه وما يصح تحبيسه) التحبيس في الأصل جائز يلزم في الحياة والموت ولا يفتقر إلى حكم حاكم والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ولا يلزم وأصحابه المتأخرون يحكون عنه أنه جائز ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين: إما بحكم حاكم أو يوصي في مرضه، أو يوقف بعد موته فيصح ويكون من ثلثه كالوصية إلا أن يكون مسجدا أو سقاية فإن ذلك يلزم ولا يفتقر إلى حكم حاكم وهذه المسألة التي كلم فيها أبو يوسف مالكا في مجلس الرشيد فظهر عليه مالك. وقال له هذه أوقاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يشير إلى الخبر المتواتر فرجع أبو يوسف في ذلك عن مذهب أبي حنيفة وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين ورأى أصحابه المتأخرون الاعتذار لقوله القديم لما قدمناه. والدليل على ما نقوله مع ما قدمناه قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ومن جهة السنة ما روى نافع عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب أصاب بخيبر أرضا فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث بل في الفقراء والأقربين والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول به» ودليلنا من جهة المعنى أنه تحبيس عقار على وجه القربة فلم يفتقر إلى وصية ولا حكم حاكم كالمسجد والمقبرة.

Mas'alah: Can a person endow property upon themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1744)

(مسألة) : ولا يصح أن يوقف الرجل ملكه على نفسه خلافا لأبي يوسف والدليل على ذلك أن من ملك شيئا بجهة من الجهات لم يصح أن ينقله إلى غير تلك الجهة من ملكه كما لو وهب نفسه ماله، وقال الشيخ أبو إسحاق من حبس على نفسه وعلى جيرانه صح حبسه ودخل معهم، وإنما يرد ما حبس على نفسه خاصة.

Mas'alah: What makes a mosque binding as a habs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1752)

(فرع) وقوله من بنى مسجدا في قرية ثم صلي فيه يريد إباحة لمن صلى فيه فإن ذلك مما يلزم به تحبيسه، وإن كان لم يتلفظ بالتحبيس، ولو تلفظ به للزمه ذلك، وظاهر قول مطرف وهو معنى ما في المدونة أنه لا يلزمه لمجرد البنيان، وفي هذا عندي نظر، وقد كان يجب أن يلزم لمجرد البنيان؛ لأنه لا تتم الحيازة فيه إلا بإباحته وإقام الصلاة فيه قال أصبغ أبو إسحاق إذا خلى بين الناس وبينه فهو ماض ولا يحتاج إلى أن يجعل بيد قيم سواء كان باب المسجد داخل باب داره يغلق عليه أو خارج الباب ويحتمل أن يقال لا يلزم بمجرد اللسان لمن جوز أن يبني مثل هذا البنيان في داره مسجدا لنفسه وأهله فلا يكون بذلك حبسا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What types of endowments are valid and invalid?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1023)

حبس اشترط فيه المنافع للولد وغيرهم من القرابات المياسر، فهو باطل؛ وكل حبس خرج في سبيل الله والصدقات، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the principal and giving away the fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5580)

من المجموعة من رواية ابن وهب أن النبي- عليه السلام- قال لعمر ابن الخطاب فى الحائط [2] الذي أراد صدقة: حبس أصله، وسبل تمره [3] ويقال: إنه أول ما تصدق به في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property as a mosque or road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5582)

قال ابن عبدوس وغيره: معناه: أمر المدينة موارث لا يدافع، ولا فرق بين أن يحبس في سبيل الله؛ ببعض أرضه مسجدا، وببعضها طريقا للمسلمين، وبعضها يبنيه دارا يجعلها على أهل السبيل.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on conditions in endowments and charities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5630)

وجامع الشرط في الحبس والصدقات من المجموعة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment conditioned on not receiving military salary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5630)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس غلة على ولده على أ، من فرض له في ديوان فلا شيء له، ففرض لهم؛ فلم يأخذوا، أو أخذ من فرض له مرة، ثم انقطع. فأما من أخذه مرة؛ فلا شيء له في الغلة، وأما من لم يأخذ، ففرضه قائم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a habs that a married daughter loses her share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5631)

قال محمد: ولو شرط أن من تزوج فلا حق لها، ونصيبها رد على أصحابها، أو على أحد سماه إلا أن يردها الرواد؛ فهذه لا يكون لها إذا رجعت إلا في المستقبل. وكذلك لو قال: إلا أن ترجع فتدخل في حبس. فهذه ممن يستأنف لها.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for daughters with a condition that marriage terminates their right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5632)

قال: ومن حبس على بنات له بأعيانهن حياتهن، في صحته، وشرط أن من تزوجت منهن؛ فلا حق لها؛ فتزوجن، أو واحدة منهن، ثم تأيمت؛ فلا شيء لها في الحبس، وكأنه قال: لها سكنى هذا البيت حياتها ما لم تتزوج، أو أنفقوا عليها ما (1) في ع وق: (بمرجع الحبس والثلثان) . (2) في ع وق: (فهو) للأخ بدل كان. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a habs that the donor stipulates returns to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5640)

قال: ولو اشترط مرجعها إليه فهذه ترجع ميراثا بين من ورثه من ورثته يوم مات.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the donor reserves the right to revoke it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5644)

ومن العتبية [2] روى عيسى عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب مثله عن مطرف فيمن حبس شيئا من ماله على رجل، واستثنى مرجعه إليه حبسا قال في كتاب ابن حبيب: مما يكون مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the donor reserved the right to redirect it for charitable purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

وهذا الذي تكلم فيه مطرف، وابن القاسم، وإن كان إنما استثناء المرجع ليتولى إنفاذه على جهة السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is declared unsellable and uninheritable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5648)

قال ابن كنانة: إلا أن يقول: حبس موقوف، لا يباع، ولا يورث. فيكون حبسا موقوفا عليهم على فرائض الله. ومن مات منهم فنصيبه على ورثته على كتاب الله تعالى حبسا. (1) نفس المصدر السابق. (2) في نسخة ع: فلان (آخر) ؛ وفي العتبية: (أخي) . (3) في نسخة ع: زيادة (منه) الثمن. (4) بياض في الأصل، والإصلاح من ع. (5) في الأصل: (موقوفا) وهو تصحيف ظاهر.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim, Ashhab, and Abd al-Malik regarding habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

وخالفه ابن القاسم، وأشهب، وقالا: هو مثل ما قال مالك في الحبس. (1) عبارة (القيام بذلك) ساقط في الأصل، والتصويب من ع. (2) في نسخة ع: (وقالاه) بدون أو.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=141)

ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته

Mas'alah: Is an endowment binding even if a condition of choice is stipulated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=915)

وهو لازم، وإن جعل له الخيار.

Mas'alah: Does a waqf of weapons or books become invalid if the founder dies before delivery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

فإن مات قبل (4) إنفاذ السلاح ولم يطلب الكتب لقراءة ففي البطلان خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if only part of an endowment is executed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

ولو أنفذ البعض صح دون غيره.

Mas'alah: Is mere construction sufficient to establish an endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وفي مجرد البنيان تردد.

Mas'alah: What are the conditions that make a property an inalienable endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وإن قال: على فلان لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك [2] فهو حبس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment that is not explicitly perpetual?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وقيل: يرجع ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a minor or a foolish person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وروي أنها [أ/190] باطلة إلا لصغير أو سفيه؛ فيشترط له ذلك كرشده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it cannot be sold, given, inherited, or owned' for an endowment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

ولو قال في ذلك كله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك فهو حبس اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'habis sadaqah' or 'sadaqah habis' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وإن قال: حبس صدقة أو بالعكس فهل يرجع ملكا أو حبسا لأقرب الناس بالمحبس؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah that is like 'umra?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وقيل: كالعمري.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute declaration of habs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

ولو قال: داري حبس وأطلق لم يرجع ملكا باتفاق، وكذا إن قال [4]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

ولا يشترط تنجيزه – كهو وقف رأس الشهر، وحمل مطلقه عليه – ولا تأبيده، بل يصح جعله ملكا بعد لهم أو لغيرهم.

Mas'alah: What are the opinions on a waqf founder who dies without specifying details?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

فإن مات ولم يبين فثلاثة؛ لمالك، وابن القاسم، والمغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intending perpetuity in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

ومحل قصد التأبيد إلخ) أي ومحل اشتراط قصد التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intending perpetuity in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله فالشرط أن لا يقصدوا عدمه) أي عدم التأبيد

Mas'alah: What are the impediments to the validity of a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1713)

(أو لم يخل) الواقف (بين الناس وبين كمسجد) ومدرسة ورباط وبئر فالإخلاء فيما ذكر حوز حكمي ويخل بضم الياء وسكون الخاء من أخلى بمعنى ترك وأشار إلى بيان المانع وأنه أحد أمور ثلاثة بقوله (قبل فلسه) متعلق بيحز ويخل المنفيين والمراد بالفلس ما يشمل الإحاطة بمال الواقف لقوله في الهبة وبطلت إن تأخر لدين محيط والوقف كالهبة والصدقة (وموته ومرضه) المتصل بالموت فإن صح بعد الحوز في المرض صح الوقف وجاز أن يعود الضمير في مرضه على الموت فلا يحتاج لتقييده بالمتصل. وحاصل المسألة أن من حبس في صحته ولو على الفقراء ولم يحصل حوز عنه حتى

حصل له مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه أي لم يتم فللغريم إبطاله وأخذه في دينه في الأول وله، أو للورثة في الأخيرين إبطاله ولهم الإجازة فالمراد بالبطلان عدم التمام وأما من حبس في مرضه فكالوصية يخرج من الثلث إن كان لغير وارث وله إبطاله بخلاف من حبس في صحته وعثر عليه قبل المانع [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: Is immediate effect required for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1719)

(ولا يشترط) في الوقف (التنجيز) كالعتق نحو إذا جاء العام الفلاني أو حضر فلان فداري وقف على كذا أو فعبدي حر فيلزم إذا جاء الأجل (وحمل) الوقف (في الإطلاق) عن التقييد بأجل أو تنجيز (عليه) أي على التنجيز (كتسوية أنثى بذكر) أي كما يحمل قول الواقف داري مثلا وقف على أولادي أو أولاد زيد – ولم يبين تفضيل أحد على أحد – على تسوية الأنثى بالذكر في المصرف فإن بين شيئا عمل به إلا في المرجع كما تقدم.

Mas'alah: Is perpetuity (ta'bid) required for a valid endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1719)

(ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا.

Mas'alah: Is specification of the beneficiary (masrif) required for a valid endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1719)

(ولا) يشترط (تعيين مصرفه) فيلزم بقوله داري وقف (وصرف) ريعه إن تعذر سؤال المحبس (في غالب) أي فيما يقصد بالتحبيس عليه غالبا في عرفهم كأهل العلم، أو القراءة (وإلا) يكن غالب لهم بأن لم يكن لهم أوقاف، أو كان ولا غالب فيها [حاشية الدسوقي] بما ذكر وقال من بعدهم للفقراء رجعت حصة من مات للفقراء مع بقاء أصحابه. (قوله: على الأصح) وهو رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب ومقابله رجوعه ملكا وهو رواية المدنيين. (قوله: في شأن منفعة) أي في شأن ذي منفعة عامة فإذا قال وقفت هذه الدار على شأن القنطرة الفلانية فإن غلتها تصرف في بناء تلك القنطرة وفي ترميمها؛ لأن الشأن يشملهما فإن خرجت ولم يرج عودها صرفت الغلة في مثل تلك القنطرة وكذا يقال في المسجد والمدرسة. (فرع) لو قال وقف على مصالح المسجد صرف في حصره وزيته ولا يصرف لمؤذنه، وإمامه؛ لأنهما ليسا من مصالحه فإن صرف لهم الناظر فلا رجوع عليهما انظر شب. (قوله: ولم يرج عودها) أي لخلو البلد، أو فساد موضع القنطرة. (قوله: في مثلها حقيقة) أي في مثلها بالشخص إن أمكن. (قوله: فينقل لمسجد آخر) أي فينقل ما حبس على مسجد لمسجد آخر ويؤخذ من هذا أن من حبس على طلبة العلم بمحل عينه، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل فإنه لا يبطل الحبس وتصرف غلة الوقف على الطلبة بمحل آخر. (قوله: أو لمدرسة أخرى) أي وينقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى. . (قوله: فيكون له ملكا) أي فله أن يصنع به ما شاء بخلاف: صدقة على فلان وعقبه فإنه يكون وقفا ولا يشترط القيد والحاصل أنه إذا عبر بالصدقة فالأقسام ثلاثة فإن كان الموقوف عليه معينا

كان المتصدق به ملكا إلا لقيد وكذا إذا كان مجهولا غير محصور كالفقراء والمساكين وأما إذا كان مجهولا محصورا كفلان وعقبه فلا يتوقف الوقف على قيد. (قوله: أو صدقة للمساكين) أي قال: داري صدقة للمساكين ولم يقل لا يباع ولا يوهب ونحوهما فإنها تكون لهم فتباع ويفرق ثمنها. (قوله: فرق ثمنها بالاجتهاد) أي وحينئذ فلا يلزم التعميم بل لمتولي التفرقة أن يعطي من شاء ويمنع من شاء، وإنما كانت تباع ولم تبق وتصرف غلتها كل سنة على الفقراء؛ لأن بقاءها يؤدي للنزاع؛ لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة، ثم يزيدون فيؤدي إلى النزاع بخلاف ما إذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كما في الوصية. (قوله: ولا يشترط في الوقف التنجيز) أي بل يصح فيه التأجيل كالعتق. (قوله: فيلزم إذا جاء الأجل) أي فيلزم كل من الوقف والعتق إذا جاء الأجل الذي عينه فإن حدث دين على الواقف، أو على المعتق في ذلك الأجل لم يضر في عقد العتق لتشوف الشارع للحرية ويضر في الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل فإن حيز عنه وكانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل لم يضر حدوث الدين كما لو آجر الدار في ذلك الأجل وحازها المستأجر، أو جعل منفعتها لغيره فخزن ذلك الغير فيها والمفتاح بيده. (قوله: وحمل في الإطلاق إلخ) أي كما إذا قال داري وقف على زيد ولم يقل حالا ولا بعد شهر مثلا. (قوله: فإن بين شيئا) أي بأن فضل الأنثى على الذكر، أو الذكر على الأنثى. (قوله: إلا في المرجع) أي فإنه لا يعمل فيه بتفضيله. (قوله: ولا يشترط) أي في صحة الوقف التأبيد أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به وفي المتيطي ما يفيد منع ذلك ابتداء ويمضي إن وقع ففي ح عن النوادر والمتيطية وغيرهما أنه إن شرط في وقفه أنه إن وجد فيه رغبة بيع واشتري غيره أنه لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه اهـ بن. (قوله: في عرفهم) أي عرف أهل بلد المحبس

Mas'alah: Is acceptance by the beneficiary required for a valid endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1720)

(ولا) يشترط (قبول مستحقه) لأنه قد لا يكون موجودا وقد لا يتصور منه القبول كالمسجد ولذا صح على الفقراء (إلا المعين الأهل) للقبول وهو البالغ الرشيد فيشترط قبوله فإن لم يكن أهلا كالمجنون والصغير قبل له وليه (فإن رد) المعين الأهل ولم يقبل (فكمنقطع) ظاهره أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس والراجح أنه يرجع للفقراء حبسا يفرق عليهم ريعه بالاجتهاد فكان الأولى أن يقول فللفقراء.

Mas'alah: Are the conditions set by the endower (waqif) binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1720)

(واتبع) وجوبا (شرطه) أي الواقف (إن جاز) شرعا ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فإن لم يجز لم يتبع ومثل للجائز بقوله (كتخصيص مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف غلته عليه، أو بالتدريس في مدرسته (أو ناظر) معين وله عزل نفسه فيولي صاحبه من شاء إن كان حيا، وإلا فالحاكم فإن لم يجعل ناظرا فإن كان المستحق معينا رشيدا فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليه، وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من شاء وأجرته من ريعه وكذا إن كان الوقف على كمسجد (أو) [حاشية الدسوقي] قوله: فالفقراء) أي سواء كانوا بمحل الوقف أو كانوا بغيره. (قوله: فكمنقطع) أي فهو كالوقف المنقطع

بانقطاع الجهة الموقوف عليها. (قوله: ظاهره إلخ) قد حمله تت على ذلك الظاهر وعزاه لمالك ورده طفى بأن هذا ليس بموجود فضلا عن أن يكون مشهورا ففي عزوه لمالك وتشهيره لذلك نظر، وإنما المنقول في المسألة كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان أحدهما لمالك أنه يكون وقفا على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا للمحبس، أو لورثته ولا شك أن مراد المؤلف قول مالك ولذا قال فكمنقطع والمتبادر من قول مالك يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم كما قال عبق وهو الظاهر خلافا لما قال خش وتبعه شارحنا من أنه يرجع حبسا على الفقراء والمساكين ولم يأت به معزوا قاله المسناوي اهـ ثم إن الراجح من القولين قول مالك وحاصله أنه إن قبله المعين الأهل اختص به فإن رده كان حبسا على غيره وهذا إذا جعله الواقف حبسا سواء قبله من عين له أم لا وأما إن قصده بخصوصه فإن رده المعين عاد ملكا للمحبس كما ذكره ابن رشد في نوازله ونقله المواق قال المسناوي وبهذا يجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة اهـ بن. (قوله: فكان الأولى أن يقول إلخ) قد يجاب بأن قوله فكمنقطع تشبيه في مطلق الرجوع وهو هنا الرجوع للفقراء ولو أراد أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس لقال فمنقطع فدل بالكاف على أنه تشبيه في مطلق الرجوع ضرورة تغاير المشبه للمشبه به. (قوله: واتبع شرطه إن جاز) أي واتبع شرطه بلفظه ولو في كتاب وقفه إن كان جائزا كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة؛ لأن القصد الانتفاع كما في ح فإن شرط أن لا يغير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح؛ لأن المستعير – حيث كان أهلا لذلك – أمين فلا يضمن ويقبل قوله: إن لم يفرط فليست عارية حقيقة كما في السيد عن ح فإن أريد بشرط الرهن التذكرة للرد عمل به. (قوله: ولو متفقا على كراهته) أي كفرش المسجد بالبسط فإذا شرط واقف المسجد ذلك اتبع شرطه وكأضحيته عنه كل عام بعد موته. (قوله: فإن لم يجز) أي

اتفاقا وأما المختلف في حرمته كشرطه إن وجد ثمن رغبة بيع واشتري غيره كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه، وإذا وقع مضى هذا ما تحصل من نقل ح اهـ بن. (قوله: كتخصيص مذهب) أي كتخصيص أهل مذهب معين لصرف غلة وقفه عليهم، أو بالتدريس في مدرسته فلا يجوز العدول عنهم لغيرهم. (قوله: أو ناظر معين) أي بأن شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له إيصاء به فإن مات الناظر – والواقف حي – جعل النظر لمن شاء فإن مات فوصيه إن وجد، وإلا فالحاكم انظر ح والظاهر أنه ليس من الوصية فراغه صورة لشخص ويريد أن لا يتصرف فيه إلا بعد موته فلا يلزمه ذلك ولا يكون وصية وثمرة ذلك تظهر في موضوع ما إذا جعل له الواقف الإيصاء بالنظر انظر البدر القرافي. (قوله: وله عزل نفسه) أي للناظر عزل نفسه ولو ولاه الواقف. (قوله: وإلا فالحاكم) الأولى وإلا فوصيه إن كان، وإلا فالحاكم. (تنبيه) ذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل ناظرا إلا بجنحة وللواقف عزله ولو لغير جنحة وفيه أيضا أن للقاضي أن يجعل للناظر شيئا من الوقف إذا لم يكن له شيء، وإفتاء ابن عتاب – بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف له شيئا – ضعيف. (قوله: فإن لم يجعل ناظرا) أي فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا. (قوله: وأجرته) أي ويجعل له أجرة من ريعه. (قوله: وكذا إن كان الوقف على كمسجد) أي فإن الحاكم يولي عليه من شاء أي ممن يرتضيه إن لم يكن الواقف حيا، ولا وصي له واعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on having no child at the time of endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1721)

كعلى ولدي ولا ولد له) حين التحبيس فيرجع له، أو لوارثه ملكا له بيعه وإن لم يحصل له يأس من الولد عند مالك وعليه فإن غفل عنه حتى حصل له ولد تم الوقف ومثله على ولد فلان ولا ولد له

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition that it cannot be sold or given?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3616)

وقال ابن وهب في العتبية فيمن حبس دارا على رجل وقال: لا تباع ولا توهب، ثم بداله، فقال: هي عليك صدقة، فقال: هي له، يصنع بها ما شاء [5]، ولم ير قوله لا تباع ولا توهب مما يمنع المرجع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 12. (2) في (ف) : (حبس) . (3) انظر: المدونة: 4/ 419، والنوادر والزيادات: 12/ 12. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 14. (5) انظر البيان والتحصيل: 12/ 310.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'not to be sold or inherited' in an endowment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3617)

وقوله: "لا تباع ولا تورث" مشكل يحتمل أن يريد لا تباع ولا تورث أبدا، أو حتى يستوفي هذا ما جعلت له أوجبت ألا أبيعه، ولا يورث عني حتى يستوفي حبسه، فإن كان حيا سئل ما أراد، فإن مات قبل أن يسأل حمل على [2] أن ذلك ما عاش المحبس عليه، ولم يسقط حقه في المرجع بالشك إلا أن تكون العادة ألا يباع ولا يورث أبدا.

Mas'alah: What is the difference in ruling between a gift and an endowment for a minor when possession is not taken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3666)

ولا خلاف في نصيب الكبير أو الأجنبي أنه باطل إذا لم يحز ذلك وبقي في يد الأب، وإنما الاختلاف في نصيب الصغيرة فأجيز وأبطل، وأجيز مرة في الصدقة وأبطل في الحبس. (1) قوله: (في المدونة) ساقط من (ق 8) . (2) ناقص في (ق 2) و (ق 8) و (ق 9) : (قال) . (3) قوله: (وقال ابن القاسم) ساقط من (ق 8) ، وفي (ق 9) : (قال ابن القاسم) . (4) انظر: المدونة: 4/ 402. (5) في (ق 2) : (ابن حبيب) . (6) في (ق 9) : (القن) . (7) في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (وعرف أنه أفرزه) . (8) في (ق 9) : (ومنعه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 160.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for minor children when the donor resides in part of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5971)

وإذا تصدق أو حبس على صغار بنيه بدار أو دور ثم سكن بعض ذلك فإن سكن النصف وحاز النصف، بطل ما سكن وصح ما لم يسكن، وإن سكن اليسير صح الجميع، وإن سكن الكثير بطل الجميع وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب فأما الأكثر فلا خلاف فيه فإنه يمضي إن حيز ويبطل إن لم يحز [1].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when a small or large portion is occupied?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5971)

واختلف في القليل في أربعة مواضع: إذا سكن الكثير من الصدقة أو الحبس وكان الأقل محوزا بيد غيره، أو سكن القليل من الصدقة والأكثر بيده، أو كانوا كبارا فسكن القليل وحازوا الكثير وهل الدور كالدار في مراعاة القليل والكثير، أو تراعى كل دار في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim and Ashhab on the validity of an endowment when the donor occupies a small or large portion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5971)

فقال محمد: قال ابن القاسم وأشهب في الحبس إن سكن القليل جاز جميعه فإن سكن الأكثر بطل جميعه قال وسواء عندهما حاز ما بقي هو بنفسه أو حازه غيره [2].

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik on the validity of an endowment when the donor occupies part of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5971)

وقال عبد الملك: إن حاز البعض صح ذلك البعض، وإن قل وإن سكن القليل والباقي محوز بيد غيره بطل ما سكن، قال: وإنما يترك سكنى العامل في الحبس لأجل حيازة ما لم يسكن بحسن نظره وتعاهده وإصلاحه وحفظه وذلك إنما إذا كانوا صغارا كلهم [3]، وأما الصدقة فإن سكن البعض ليحوز ما (1) انظر: المدونة: 4/ 166، والنوادر

والزيادات: 12/ 115، 116. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 117. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 117، 118.

بقي بطل ما سكن وإن قل فجعل الأتباع مراعاة في نفسها فتصح إن حيزت وتبطل إن لم تحز إلا في القليل من الحبس فإنه في معنى الأكثر لقيامه [1].

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh on the validity of an endowment of multiple properties when the donor occupies one of them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5972)

وقال أصبغ: إذا كانت دورا فسكن دارا منها كبرت أو صغرت أو استغلها أو جلها فهي باطلة ويصح غيرها قل أو أكثر مما حازه للصغار أو حازه الكبار؛ لأن كل دار تصير كحبس على حدة وأما دار واحدة ذات منازل فإذا سكن منها يسيرا جازت كلها وإن سكن أكثرها أو استغلها جاز باقيها إذا حازه أو حوزه [3].

Mas'alah: Does the ruling on occupying part of an endowment apply equally to minor and adult beneficiaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5972)

قال: ويتفق هذا في الصغار والكبار [4]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not delivered before the donor's death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1425)

فصل في الوقت إذا لم يقبض من الواقف حتى مات ومن حبس حبسا، فلم يقبض منه ولم يخرج من يده حتى مات، فهو باطل ويصير ملكا لورثته. ومن وقف وقفا في صحته فهو في رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing houses while the endower continues to live in part of them?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1439)

فصل في حبس الدور مع استمرار السكن فيها من حبس دارا فسكن منها بيتا، أو ما شابهه، جازت كلها، ما سكنه منها وما لم يسكنه، وما سكن منها كثيرا بطلت كلها ما سكنه وما لم يسكنه. وكذلك لو حبس دورا عدة فسكن يسيرا منها، جازت كلها ما سكنه وما لم يسكنه، وإن سكن كثيرا منها، بطلت كلها، ما سكنه منها وما لم يسكنه. وقال ابن القاسم يبطل ما سكنه قليلا كان أو كثيرا، ويجوز وينفذ ما لم يسكنه قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of multiple houses when the donor lives in one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1874)

وكذلك دور يسكن واحدة منها هي أقل حبسه أو أكثره على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment and a grant of residence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2169)

ومن قال لرجلين: عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما، جاز، وهو للآخر يبيعه ويصنع به ما شاء. ومن قال لرجل: داري هذه لك صدقة سكناها، فإنما له السكنى دون رقبتها. وإن قال له: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك، أو قال: هذه الدار لك ولعقبك سكناها، فإنها ترجع إليه ملكا له بعد انقراضهم، فإن مات فإلى أولى الناس به [يوم مات] ، أو إلى ورثتهم، لأنهم هم ورثته، وأما إن قال: حبس عليك وعلى عقبك، قال مع ذلك: صدقة، أو لم يقل، فإنها ترجع بعد انقراضهم إلى أولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة، ذكورهم وإناثهم سواء، يدخلون في ذلك حبسا، ولو لم تكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسا، ولا ترجع إلى المحبس وإن كان حيا، وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء، فإن كانوا كلهم أغنياء، فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء.

Mas'alah: What is the effect of the phrase 'I have made it a habs, waqf, or sadaqah' when accompanied by a restrictive condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3169)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous endowment phrasing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

ولا وقف لها وصدقة لفلان فله)

Mas'alah: Is immediate execution (tanjiz) a condition for a valid waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

)

Mas'alah: Is immediate execution (tanjiz) a condition for a valid waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

ولا يشترط التنجيز) ابن شاس: لا يشترط التنجيز كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، انظر بعد هذا قيل قوله "وللأب اعتصارها" .

Mas'alah: What is the ruling on the default interpretation of an absolute endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

وحمل في الإطلاق عليه) ابن الحاجب: حكم مطلقه التنجيز ما لم يقيد باستقبال. ابن رشد: لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك ويقضى عليه بذلك إن كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف انتهى. انظر مذهب المدونة إذا اشترط المتقارضان ثلث الربح للمساكين أنه لا يقضى عليهما به، وسيأتي هذا عند قوله "وإن قال داري صدقة" .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of perpetuity in endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of perpetuity in endowments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3174)

ولا التأبيد) ابن شاس: لا يشترط في الحبس التأبيد بل لو قال على أن من احتاج منهم باع أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكا صح واتبع الشرط. محمد: إذا قال داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم، فإنها تكون للآخر منهم بتلا وهي قبل ذلك محبسة، فإن كان آخرهم رجلا يرجى له عقب وقفت عليه فإذا مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته؛ لأنه تبين بموته أنها قد صارت له.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the endowment returns to the donor if a judge intervenes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

)

Mas'alah: When is a charitable declaration enforceable according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3218)

عياض: على هذا اختصرها أكثر المختصرين أنه لا يقضى بها إلا إذا كان لرجل بعينه.

Mas'alah: When does a waqf become binding without a judge's ruling?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

ويلزم الوقف والحبس إذا كان على سبيله من غير حاجة إلى حكم حاكم

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment statement like 'my house is a habs'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2225)

فأما لفظة الحبس المبهم كقوله: داري حبس، فلا خلاف أنها وقف مؤبد، لا يرجع [4] ملكا، ويصرف [5] عند مالك في الفقراء، والمساكين [6]، وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس، وتجعل لها، حملت عليه.

Mas'alah: What is the ruling of Rabi'ah regarding an ambiguous endowment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2225)

وعند ربيعة يسكنها قرابة المحبس [7].

Mas'alah: On whom is it valid to make an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3815)

ويصح على الجنين، وعلى من سيولد، وعلى الذمي، بخلاف الكنيسة وشراء الخمر وشبهه، والوقف في معصية باطل ... ما ذكره من صحة الوقف على الجنين نص عليه محمد بن السليم وابن العطار وابن زرب والباجي في وثائقه. ابن العطار: وزعم بعضهم أن التحبيس على الحمل لا يجوز وذلك جائز بدليل جوازه على الأعقاب. ولعل المصنف ذكر قوله: (وعلى من سيولد) كاستدلال ابن العطار والصدقة كذلك. الباجي: وقيل إن الصدقة لا تكون على الحمل. وقوله: (وعلى الذمي) لأن في الصدقة عليه أجر. ونقل ابن وهب عن مالك جواز وصية المسلم للذمي وهو كالوقف. أصبغ: لا تجوز الوصية للحربي لأن في ذلك قوة لهم على حربهم، ولا فرق في ذلك بين الوصية والحبس. وقوله: (بخلاف الكنيسة) الباجي: ولو حبس على كنيسة فالأظهر عنده أنه يرد لأنه وجه معصية كما لو صرفها في شراء الخمر وإعطائها لأهل الفسق، فظاهر هذا أنه غير منصوص وهو خلاف كلام المصنف. ابن عبد السلام: وكلام الباجي صحيح وكذلك عكس هذه المسألة، وقد قال مالك في نصرانية بعثت دنانير إلى الكعبة فقال: يرد إليها. قوله: (والوقف في معصية باطل) ظاهر، ولو سكت عنه لأخذ مما تقدم.

Mas'alah: Is apparent piety required for the validity of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3815)

ولا يشترط ظهور القربة لما ذكر أن الوقف في معصية باطل خشي أن يتوهم منه اشتراط

ظهور القربة فبين أن ذلك غير مشترط فيه بل يصح، يعني إذ هو من باب العطية والهبة.

Mas'alah: Does the word 'waqaftu' necessarily imply perpetuity (ta'bid) in an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3826)

ولفظ وقفت يفيد التابيد الذي حكاه عبد الوهاب وغيره من العراقيين أن لفظ الوقف يفيد التأبيد بالاتفاق. وقال صاحب المقدمات وابن زرقون: لفظ الوقف والحبس سواء، ويدخل [637/ب] في لفظ وقفت من الخلاف ما يدخل في حبست.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'habastu' and 'tasaddaqtu' regarding perpetuity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3826)

وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد وإلا فروايتان (وحبست) هو على حذف مضاف؛ أي: ولفظ حبست. (وتصدقت) بذلك على ذلك. وقوله: (إن اقترن به ما يدل) على التأبيد (من قيد) أي: في الكلام كقوله: حبس أو صدقة لا يباع ولا يوهب. واختلف إذا جمع بين اللفظين فقال: حبس صدقة أو بالعكس، ففي المدونة: لم يختلف قول مالك أنه لا يباع ويرجع إلى أقرب الناس يوم المرجع حبسا. ابن رشد وغيره: وليس صحيحا، فإن لمالك في المختصر أنه يرجع إذا كان على معين ملكا كالعمرى أو هو قول ابن وهب في العتبية أنه يرجع إليه ملكا مطلقا إذا حبس على معين، وإن قال لا يباع ولا يوهب حياة المحبس عليهم. وقوله: (لا

تنقطع) أي كما لو حبس على الفقراء وطلبة العلم وإصلاح المساجد، ولا فرق في الجهة بين أن تكون محصورة أم لا، غير أنه إذا تعذر الصرف في الجهة

المحصورة صرف في مثلها، قاله عياض فقال: وإن جعله على وجه معين محصور كقوله في وقود مسجد كذا وإصلاح قنطرة كذا فحكمه كالحبس المبهم أي في التأبيد، وإن تعذر ذلك أي بخلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنها لا تبقى وقف إن طمع بعوده إلى حاله أو صرفه في مثله. عياض: فإن قال: حبس على فلان ولا يباع ولا يوهب ولا يورث فهي حبس على مذهبه في الكتاب، وله في العتبية: يرجع ملكا كالعمرى. وقال مطرف: لوق ال: بع هذا على فلان بعينه؛ فهو حبس، واختلف فيها في الصدقة أيضا، فروى أشهب عن مالك أنه بتل ولا يضر الشرط. وقال أشهب وسحنون: إنه حبس محرم. وقال مالك وابن القاسم أيضا: هي صدقة باطلة إما بتلها أو رجعت إليه، إلا لصغير أو سفيه فيشترط له ذلك إلى رشده، وهو مذهبه أيضا في الهبة على هذا الشرط وهو كالصدقة في هذا الاختلاف. وأما لو قال في جميع هذا لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يملك لكان حبسا محرما بغير خلاف لارتفاع الاحتمال، نص عليه البغداديون، انتهى. وفي كلام المصنف نظر من جهة تسويته بين لفظ الحبس والصدقة، فإن الحكم في الصدقة على ما قال عياض وغيره أنه قال: إذا قال: صدقة للمساكين ولفلان؛ أنه تكون لهم أو له ملكا ويباع ويصرف الناظر ثمنها على المساكين على حسب اجتهاده يوم الحكم، ولا يلزم التعميم إذ هو غير مقدور عليه ولا هو مراد المحبس. واختلف قول مالك إذا قال صدقة على مجهولين محصورين كقوله: على فلان وعقبه؛ فعنه في المدونة أنه حبس مؤبد يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس سواء قال: ما عاشوا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when endowment is made with the phrase 'sadaqah'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3828)

وفي رواية أشهب أيضا: يرجع لأخر المحبس عليهم ملكا، وقيل بل حكمها حكم العمري. وحكى ابن الجلاب إذا جعلها صدقة في وجه كذا أنها اختلف فيها قول مالك؛ فمرة جعلها كالعمري ومرة جعلها تنفد حبسا، قال: إلا أن يريد أنه تصدق بغير ملكه لا بمنفعته فتكون ملكا لمن تصدق بها عليه. عياض: وهو عندي يرجع إلى معنى اختلافه في هذا الوجه المجهول المحصور.

Mas'alah: What are the two scenarios for when an endowment lacks indication of perpetuity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3828)

قوله: (وإلا فروايتان) أي: وإن لم يقترن به ما يدل على التأبيد، وهذا يصدق على صورتين: إحداهما: أن يكون مجردا عما يدل على عدم التأبيد. والثانية: أن يكون مقترنا بما يدل على عدم التأبيد. الأول: وقد قدمنا أنه مجهول في الصدقة على التمليك، وأما في الحبس فنص ابن رشد وعياض على أنه إذا أطلق وقال داري حبسا أنه لا خلاف أنه وقف مؤبد لا يرجع ملكا، وعلى هذا فالمصنف لم يرد هذه الصورة. ابن يونس وسند: وكذلك إذا حبسته على محصورين غير معينين كقولك: حبس على ولد فلان، أو عقبه، أو بنيه، أو نسله- فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه مؤبد لا يرجع إلى المحبس ويكون بعد انقراض المحبس عليهم حبسا على أقرب الناس بالمحبس إلا أن يقول حياتهم، فذهب

ابن الماجشون إلى أنها ترجع ملكا بعد انقراضهم. انتهى. وحكى عياض في هذه المسألة خلافا فقال: وأما إن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه كقوله على بني زيد وعلى عمر وولده أو عقبهما أو فرسي حبس على من يغزو في هذه الطائفة أو لطلبة العلم بمدينة كذا، فحكم هذا حكم الحبس المطلق المؤبد يمضي أبدا ويرجع بعد انقراض الوجه الذي وجه له لمرجع الأحباس على ما تقدم، وهذا مذهبه في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding endowment for a specific direction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3829)

واختلف فيه قدماء أصحابه، ونقل اللخمي عن ابن الجلاب أنها تعود ملكا وأراه تأوله عليه وسيأتي نقل ابن الجلاب، وقيل هي على من وجه كما لو عين وهو الذي له في المجموعة، وعلى هذا فليس هذا محلا للروايتين وإنما محلهما إذا حبس على قوم بأعيانهم. ونقل ابن الجلاب وغيره فيما إذا حبس في وجه كذا روايتين: إحداهما: أنه يبقى حبسا فإذا انقرض الوجه الذي جعله فيه رجع له ملكا في حياته ولورثته بعد وفاته. والثانية: حبسا على أقرب الناس بالمحبس فإذا انقرضوا رجع على الفقراء والمساكين، وهو ظاهر المذهب وهي التي اقتصر عليها في الرسالة لئلا يلزم العود في الصدقة وفيه نظر، وإنما يلزم العود في الصدقة لو كان أولا بمعنى الصدقة وهو أعم، ولا فرق فيما إذا حبس على معين بين أن يقول حياته [638/أ] أم لا على ظاهر المدونة وتأويل سحنون. وقال محمد: إن قال في حياته وشبهه فلا يختلف أنه كالعمري، ونحوه لمطرف، قال مالك: وكذلك لو قال على فلان بعينه. واستبعد ابن رشد قول محمد.

المتيطي: أما لو قال وقفا على هذه العشرة حياتهم فلا خلاف أنه يرجع ملكا. فإن قلت قول المصنف (وإلا فروايتان) يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الحبس والصدقة، قيل: يحمل على الصورة المتقدمة وهي ما إذا قال: صدقة على مجهولين محصورين. ثم فرع على الروايتين فقال:

Mas'alah: Is an endowment binding even if the donor stipulates a right of withdrawal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3831)

والوقف لازم ولو قال ولي الخيار لأن بقوله: "وقفت" لزم فلا يقبل قوله: (ولي الخيار) ؛ لأنه رجوع بعد لزومه، وهكذا في الجواهر. ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأنه إلزام له غير ما التزمه. وقال بعض من تكلم هنا: لا أعلم للمصنف موافقا. خليل: وقد قال جماعة أن المحبس إذا شرط في حبسه أنه إن ذهب قاض أو غيره إلى كذا يرجع إلي حبسي فجميع حبسه راجع إليه إن كان حيا أو إلى ورثته أو صدقة لفلان- أن له شرطه، وكذلك قال إذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس أنه يصح هذا الشرط ولزم المحبس عليه إثبات حاجته أو اليمين على ذلك إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات.

Mas'alah: Is immediate execution required for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3831)

ولا يشترط التنجيز كما إذا قال: إذا جاء راس الشهر فهو وقف تصوره ظاهر.

Mas'alah: Is perpetuity required for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3832)

ولا التابيد بل يصح جعلها ملكا لهم ولغيرهم بعد هكذا قال في المدونة والمجموعة فيمن قال: داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم أنها تكون للآخر منهم ملكا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiary of an endowment explicitly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3832)

ولا يشترط تعيين المصرف لفظا، بل لو قال: وقفت صرف إلى الفقراء، وقيل: في وجوه الخير ... نحوه في الجواهر؛ لأنه قال: وإن قال وقف ولم يعين المصرف صرف إلى الفقراء، قاله مالك في الكتاب. وقال القاضي أبو محمد: يصرف في وجوه الخير، ولفظ المدونة: ومن قال داري حبس فقط؛ ولم يجعل لها مخرجا فهو حبس على الفقراء والمساكين، إلا أن يرى لذلك وجه يصرف إليه؛ مثل أن يكون موضع رباط كالإسكندرية وجل ما يحبس الناس فيها السبيل فيجتهد فيها الإمام. وفي الجلاب نحو قول القاضي.

وقال ابن عبد السلام وقوله: (وقيل: في وجوه الخير) عده المصنف خلافا وليس

كذلك، وإنما هو المذهب أن يسأل المحبس إن أمكن عن قصده فيعمل عليه وإن لم يمكن كموته ونحو ذلك نظر إلى غالب ما يحبس الناس فيه ذلك الجهة، فإن لم يكن غالب صرف إلى الفقراء. انتهى. وفيه نظر، لأنه كلام مع سؤال المحبس والغلبة وإنما الكلام إذا لم يكن واحد منهما. وقوله في الجلاب: صرف في وجوه الخير أعم من الفقراء، فهما قولان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional waqf and its effect from the capital or one-third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3842)

وحكم مطلقه: التنجيز ما لم يقيد باستقبال، وهو من راس المال في الصحة، والتنجيز في الحياة، وإلا ففي الثلث ... أي: حكم المطلق من الوقف التنجيز في الحال إلا أن يقيد باستقبال، كقوله: أوقف بعد شهر، وهو استثناء منقطع لأنه إذا قيد باستقبال لا يكون مطلقا. وقوله: (من راس المال في الصحة، والتنجيز) لأن الصحيح لا حجر عليه. واحترز بالصحة من المرض فإنه إنما يكون في الثلث، وبالتنجيز بما لو وقع موقوفا على الموت فإنه إنما يكون في الثلث، وإليه أشار بقوله (وإلا ففي الثلث) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian endowing a share of all property for a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=66)

الرابع: إذا حبس الولي على محجورة جزءا شائعا في جميع ماله وله أصول ورباع وعروض ورقيق وماشية وناض وطعام صح ذلك على مذهب ابن القاسم، وروايته عن

مالك في جميع ما كان يملك يوم الهبة من الأصول والرباع والعروض والماشية حاشا ما سكن من الدار أو لبس من الثياب، وأما الطعام والناض فيبطل الحبس فيه إذ لا يعرف بعينه إلا أن يضعه على غير يده قاله في البيان،

Mas'alah: What conditions may the endower stipulate in an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=68)

ـ وكل ما يشترط المحبس من سائغ شرعا عليه الحبس

Mas'alah: How is the condition of the endower interpreted grammatically and legally?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=68)

(وكل ما يشترط المحبس) مبتدأ أو عطف على قوله، تحبيس ما قد سكنه (من سائغ شرعا) بيان لما وقوله (عليه الحبس) جملة من مبتدأ وخبر خبر عن كل وهذا على أنه مبتدأ، وأما على عطفه على ما تقدم فالحبس فاعل بفعل محذوف معطوف بحذف العاطف على جملة يشترط، والتقدير: ونافذ كل ما يشترطه المحبس ويقع الحبس عليه أي على اشتراطه من سائغ شرعا ومثل للسائغ بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowment (hubs) when the donor presents possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=79)

ـ وينفذ التحبيس في جميع ما محبس لقبضه قد تقدما

(وينفذ التحبيس) ويتم (في جميع ما) أي حبس (محبس) بكسر الباء (لقبضه قد تقدما) بفتح الدال كان الحبس على غير معين كالمساجد ونحوها أو على معين ولو رشيدا حاضرا فإذا قدم المحبس من يحوزه للمعين أو غيره جاز وصح فيهما وإن لم يقدم وأبقاه بيده بطل فيهما، ومفهوم التحبيس أنه في الهبة والصدقة لا ينفذ بتقديم الواهب والمتصدق على الحوز، وهو كذلك إذا كان الموهوب له حاضرا رشيدا فهو ميراث إلا أن يحوزه لنفسه قبل المانع فإن كان غائبا أو ما في معناه كالمحجور ولو سفيها أو عبدا أو كالمساجد والفقراء صح تقديمه، ولو كان للمحجور ولي وقدم الواهب غيره كما في الوثائق المجموعة. وقال في المدونة: ومن وهب لصغير هبة وقدم من يحوز له إلى أن يبلغ فذلك حوز كان له أب أو وصي أو لم يكن لأن هذا إنما قدم من يحوزها خوف أن يأكلها له الولي اهـ من المواق عند قوله في الحجر والولي الأب الخ. وقال في الشامل: وإن قدم الواقف من يحوز له جاز، وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط اهـ. والفرق بين الهبة والحبس أن الحبس ليس بتمليك وإنما هو إجراء غلة، وأما الملك فهو للواقف بخلاف الهبة، وإذا قدم الأب ونحوه من يحوز للصغير فليس له هو أن يحوز له بعد ذلك لأنه لما قدم الغير على حيازته صرفه عنه وأسقط حقه منها، فإن عاد إلى حيازته بطل كما في ابن عرفة قال: ولو أشهد حين رجوعها له أن يحوزها له ففي صحتها مطلقا أو إن وجد بمن حازها له سفه أو سوء ولاية. قولا مطرف وابن الماجشون مع أصبغ اهـ. ومفهوم قوله: محبس قد قدما أنه إذا وكل المحبس عليه من يقبضه له جاز بالأحرى، لأن قبض الوكيل كقبض موكله وسواء كان حاضرا أو غائبا وهل يكفي قبض غيره له بغير توكيل؟ قولان. فقال مطرف: يصح، وقال أصبغ ورواه ابن القاسم: لا يصح إلا بتوكيل قاله في ضيح، ونحوه في باب الهبة من الشامل، ويفهم

من العزو أن الثاني هو الراجح وإن كان ظاهر قول الناظم في الهبة: وحوز حاضر لغائب إذا

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of an endowment if the endower retains control until death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=83)

ـ وبانسحاب نظر المحبس للموت لا يثبت حكم الحبس

Mas'alah: What is the ruling on an endowment failing if the endower retains control until death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=84)

(وبانسحاب نظر المحبس) واستمراره على الحبس ونحوه (للموت) أي إلى حصول المانع له من الموت والفلس ومرض الموت (لا يثبت حكم الحبس) ويبطل جملة لعدم حيازته سواء كان على معين كزيد أو على غيره كالفقراء والمساكين ولا يكون في ثلث ولا غيره إلا أن يقول: هو حبس أو هبة صرفه من ماله حيي أو مات فإنه يكون في الثلث إن لم يحزه كما تقدم عن الوثائق المجموعة، وانظر ما يماثله في شرح الشامل عند قوله: والوقف من رأس ماله إن وقع في الصحة وإلا فمن الثلث الخ. وما ذكره الناظم مستغنى عنه بقوله: والحوز شرط صحة التحبيس الخ: لأن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم الشرط الذي هو الحوز عدم صحة الحبس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on temporary endowment and its relation to 'ariyah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=190)

وتسمية المؤقت منه حبسا مجاز عنده فلا يرد عليه أن الحبس قد يكون مؤقتا كما قال (خ) : ولا يشترط التأبيد وخرج بقوله لا بعوض الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific wording in endowments and agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1106)

قلت: أفتى أبو الحسن في نوازله فيمن حبس على ولده جميع أملاكه، وذكر بعض الأملاك وترك البعض الآخر أنه يدخل الجميع قال: لأن المخصوص داخل بلفظ الخصوص والعموم والمتروك داخل بلفظ العموم فقط، فهو كمن باع جميع أملاكه وسمى بعضها وترك البعض الآخر فيلزمه البيع في الجميع على الراجح، انظر ابن هلال وشراح المتن في التناول، وهذا أنسب بمسألة الوكالة المذكورة فيترجح فيها العموم إن كان يعلم بما لم يسمه، وأما من قال: وهبت لولدي أو أوصى عليه وسمى البعض دون البعض، فاختار ابن رشد فيها عدم العموم قائلا لأن لفظ ولدي يقع على الواحد والجمع فلا يدخل إلا ما سماه وإن كان ناظم العمل درج في الوصية على التعميم حيث قال: ومن على أولاده أوصى وما سمى سوى البعض فذاك علما

Mas'alah: What are the rulings on endowing usufruct and conditions for validity of endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1834)

(للسلف) على الأرجح (أو عبدا على مرضى إلا أن يقصد الضرر) به (ولا يطأ الأمة ككل من منفعتها لغيره على أهل التمليك) ولو حكما كالمسجد (كمن سيولد وذمي ولو لم تظهر قربة) كغنى (أو اشتراط أن يأخذ من الناظر ـــــــ الوقف بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به قال المؤلف: وفيه أن الوقف والحق في المنفعة الأصلية والوقف الثاني للخلو الذي حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل فتأمل (قوله: للسلف) أي للانتفاع بما ذكر ورد مثله ورد المثل ينزل منزلة دوام العين وأما وقفه على أن ينتفع به مع بقاء عينه فباطل (قوله: على الأرجح) مقابله الكراهة أو المنع (قوله: وعبدا إلخ) لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق (قوله: لا أن يقصد الضرر به) أي فلا يصح وظاهره أن حصول الضرر من غير قصد غير كاف والذي يفيده .. قل حلولو عن المتيطي كفايته كما في حاشية المؤلف على (عب) (قوله: ولا يطأ الأمة) لئلا تحمل فتصير أم ولد فلا تتعلق بها خدمة (قوله: ككل من منفعتها لغيره) كالمخدمة والمستعارة والمرهونة (قوله: كمن سيولد) مثال للأهل في ثاني حال ليعلم منه بالأولى الأهل حين الوقف ليصح على من ذكر ويوقف لزومه والغلة إلى أن يولد فيعطاها ويلزم فإن أيس من حملها أو مات ببطنها أو نزل ميتا بطل ورجعت الغلة للمالك (قوله: وذمي) عطف على مدخول الكاف أذ هو من الأمثلة أي من تحت ذمتنا وإن لم يكن له كتاب (قوله: ولو لم تظهر قربة) مبالغة في الصحة لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات وجاز أيضا إن كان لصلة رحم وإلا كره وعبر بعدم الظهور إشارة إلى أنه منها في الواقع (قوله: أو اشترط إلخ) عطف على ما في حيز المبالغة فهو مبالغة في ـــــــ (قوله: للسلف) ورد المثل كبقاء العين كتب السيد: كان في قيسارية فاس ألف أوقية للسلف فكانوا يؤدونها نحاسا فاضمحلت وأما وقف قمح مثلا تزين به الحوانيت فباطل لأنه ليس منفعة شرعية كوقف ما تزين به أخشاب الموتى عند حملها فإنه بدعة (قوله: إلا أن يقصد لضرر) وأولى إذا كان الضرر حاصلا عند الوقف بالفعل ولو لم يقصده فإن

القصد إنما أوجب الفساد لتعلقه بالفعل نعم إذا لم يكن حال الوقف ولا قصده ثم طرأ لا يعمل به والوقف صحيح (قوله: ولا يطأ الأمة) لئلا تحمل فتصير أم ولد فتسقط عنها الخدمة (قوله: من الناظر) كتب

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of an endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1835)

ويصرف ولزم بالصيغة وإنما يتم بالحوز) في شرح الرسالة ولا يكفي فيه الجد في الحوز بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملكه بالمرة، ـــــــ الصحة لأن قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف (قوله: ويصرف) أي لا ليأكل فيبطل الشرط ويصح الوقف (قوله: ولزم بالصيغة) ابن الحاجب ولو قال ولي الخيار وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا أنه يوفى له إن اشترط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المحبس عليه باع ونحو ذلك اه مؤلف على (عب) . (قوله: وإنما يتم بحوز) أي إذا كان على معين وأفتى ابن رشد بكفاية الإشهاد على الحوز لتعذر الحوز لكون الموقوف بمحل بعيد طريقه مخوفة (قوله: في شرح الرسالة) ينظر في هذا الشارح فإني لم أره فيما وقفت عليه من شروحها كيف و (عج) و (تت) و (تحقيق المباني) و (القلشاني) و (ابن ناجي) نعم في (نف) و (تحقيق المباني) ذكر تلك في الرهن فليراجع (قوله: بخلاف الهبة) ومن قبيلها كما في (القلشاني) وحاشية شيخنا العدوي على الرسالة قسمة ماله بين أولاده في حياته ـــــــ شيخنا ما صورته فرع نقل الناصر اللقاني أنه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي اه. (قوله: ولزم بالصيغة) قال ابن الحاجب: ولو قال ولي الخيار وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفي له

بشرطه كما قالوا إنه يوفي له إن اشترط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المجلس عليه باع ونحو ذلك (قوله: في شرح الرسالة) يعني لسيدي أحمد (نف) فإنه لما قال صاحب الرسالة: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فه ميراث قال الشيخ (نف) ما نصه: تنبيه: ظاهر كلامه بطلان الهبة وما معها بمجرد الموت ولو وجد الموهوب له في جوزها وهو قول ضعيف والمذهب ما عليه العلامة خليل من أنه إن وجد وسارع في حوزها فمات لم تبطل ولفظه وصح أن قبض ليتروى أوجد في القبض أوفى تزكية شاهد الهبة عند إنكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات إلخ فلم يتعقبه إلا في الهبة وأقره في الحبس وهذا الإقرار هو الذي عنيناه بالفعل وأما الصدقة فأخت الهبة وأما التعليل فهو زائد على كلام الشارح مستنبط مما ذكروه في وجه كفاية الجد غي حوز الهبة وعدم كقايته في حوز الرهن وإنما زدنا كلمة بالمرة هنا لما يأتي أن الوقف في ملك الواقف حكما غاية الأمر أن أدمج على

Mas'alah: What conditions are valid in an endowment contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1845)

(ولا يشترط تنجيز) ومنه وعدم شرط التأبيد يجوز شرط الإدخال والإخراج (وحمل في الإطلاق عليه كتسوية الذكر والأنثى ولا بيان المصرف وصرف في الغالي بالبلد وإلا ففي وجوه البر وإن رد المعين الرشيد فللفقراء) ولا يشترط قبول غيره ـــــــ الدفع للفقراء أنه لا شيء له (قوله: ولا يشترط تنجيز) أي لا يشترط في الوقف التنجيز بل يصح فيه الأجل وإن بطل بحدوث الدين قبل الحوز كما مر (قوله: ومنه وعدم شرط)

أي ومن أجل عدم شرط التنجيز ومن أجل عدم اشتراط تأبيد الوقف يجوز إلخ (قوله: وحمل في الإطلاق عليه) أي حمل في حالة الإطلاق وعدم التقييد بزمن على التنجيز (قوله: قوله كتسوية الذكر إلخ) أي كما يحمل عند الإطلاق وعدم تفضيل أحد على أحد على تسوية الذكر للأنثى في المصرف (قوله: ولا بيان المصرف) عطف على قوله: تنجيز أي: ولا يشترط في صحة الوقف بيان المصرف وهذا بخلاف العمري فلا يلزمه شيء حتى يتعين المعمر بالفتح والفرق أن لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القربة بخلاف لفظ العمرى ونقل الحطاب قبيل قول الأصل آخر الباب ولم يخرج ساكن إلخ عن تبصرة ابن فرحون أنه يقبل قول متولى نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها (قوله: وصرف في الغالب) أي إن تعذر سؤال المحبس (قوله: وإلا ففي وجوه) أي وإلا يكن غالب بأن لم يكن لهم أوقاف أصلا أو لهم ولا غالب فيها (قوله: وإن رد المعين إلخ) فقبوله شرط في اختصاص وهذا إن جعله وقفا قبله من عين له أم وأما إن قصده بخصوصه فإن رد عاد ملكا للمحبس (قوله: ولا يشترط قبول غيره) أي غير المعين الرشيد إذ لو ـــــــ زكاته وصار فقيرا لا يأكل منها (قوله: شرط الإدخال والإخراج) وفي السيد عن البدر أفتى الناصر بأنه لا يعمل بشرط الإدخال والإخراج فانظره والظاهر أنه يتخرج على ما سبق أول الباب عن ابن الحاجب وابن عبد السلام في اللزوم ولو شرط خلافه (قوله: ولا بيان المصرف) نقل (ح) قبيل قول الأصل آخر الباب ولم يخرج ساكن إلخ عن تبصرة ابن فرحون أنه يقبل قول متولى نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when the founder stipulates reversion of ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=47)

وإن لم يتحقق الشهود منه شيئا بطل، وكذلك يبطل إن لم يوجد له مال مطلق يؤخذ منه، وإن شهد بقبضة ومبلغه وشرط المحبس في كتاب التحبيس أنه إن انقرض عقبه في حياته رجع المحبس إليه ملكا لا يوهن الحبس؛ إذ قد ثبت بقاء عقبة من بعده، وكذلك استثناه، وسكن الدار حياته لا يوهنه لتفاهتها في جملة الحبس على ما تضمنته شهادة شهوده، وبه جرى العمل، وبإرجاء الحجة جرى العمل أيضا لمن غاب من عقب المحبس فضمنه كتاب حكمك معصوما موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract made under duress (taqiyya) in endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=47)

وكان القائم بالحبس ولد المحبس قد كتب مسألته إلى فقهاء أشبيلية إلى أبي عبد الله بن منظور وولد محمد بن زريق وغيرهما؛ فأفتى جميعهم بأن عقد التقية عامل وأهنه باطل، وكذلك أفتى أبو المطرف عبد الرحمن بن مسلمة فقيه طليطلة، وحجة أبي عبد الله بن فرح في جوابه بحكم ابن زرب في جائحة ثمرة حبس بالشهادة على خطوط شهود الجائحة، وقياسه التقية عليها ضعيفة غير قوية، وقيمة غير صحيحة؛ لأن ذلك ليس فيه إبطال الحبس ونقضه وصرف أصله عما سبل فيه، كما في إعمال التقية إبطاله، ولو ساغ هذا لساغ إبطال الحبس بدين قديم على المحبس قبل التحبيس، ولا يثبت إلا

بالشهادة على خط شهود الدين إذا كان المحبس لا مال له حين التحبيس إلا الحبس، وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (precautionary declaration) in voluntary acts like manumission and divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=144)

قال القاضي: أصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع لا يضم إليه كالعتق والطلاق وشبهه؛ يريد كالحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه، ونحوه في وثائق ابن العطار قال: ويصدق المسترعي فيما يذكره من المتوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك. قال: وإنما يجوز الاسترعاء في الحبس، وشبهه؛ لأنه تبرع بالحبس، ولو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع إنه إنما يبيع لأمر يتوقعه، وإنه راجع فيه لأنه حق للمبتاع وقد أخذ البائع فيه ثمنا إلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs (endowment) deed in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=148)

ثم قال: شاهدت عد أبي بكر بن ذكوان أن القاضي قد شاور في عقد حبس كان أبوعمرو الشاطبي كتبه، وفيه يعرفون الدار التي بموضع كذا حبسا من تحبيس فإن وأنها تحرم بحرمة الإحباء وتحاز بما تحاز به الإحباس، قال ابن عتاب لابن ذكوان: ليس هذا

العقد بشيء، ولا يجوز به حكم إلا بعد ثبوت ملك المحبس وموته وعدة ورثته والإعذار في ذلك قال لي: وكان أبوعمور بالحضرة فقال لابن عتاب: كيف لا يكون العقد شيئا وقد شهد شهوده بأنها تحرم بحرمة الإحباس، فقال له: اسكت إنما عليك أن تسمع ولا تعترض، قلت له: فهل الشهادة بأنها يعرفونها حرة كاملة دون أن يقولوا حرة ولا بنت حرين، قال لي: نعم.

Mas'alah: What does the author say about habs, sadaqat, and gifts from al-Mustakhrajah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=378)

الحبس والصدقات والهبات من المستخرجة، والله سبحاه أعلم بالصواب وأولى به، وأتى السؤال على بصره بالفقه فلهذا جاء جوابي على هذا السياق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a habs (endowment)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=540)

باب الحبس ودعوى الساكن فيه دفع غلته إلى مكرية: اعلم أن الحبس من شروط صحته حوزه عن محبسه في صحته، كالصدقة والهبة وغيرهما، مما هو في معنى عطية، وقد تقدم هذا، ولا خلاف فيه بين مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the difference between a conditional endowment and a conditional gift in

Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=544)

الحبس إذا وقع فيه الشرط كما تقدم مثل العمرى ينفذ الحبس من رأس المال للأعقاب، بخلاف العطية يشترط فيها الشرط، ولأي شيء اختلف الجواب في العطية. وأجاز ذلك مالك في العمرى بين لنا ذلك حسنا، فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس، إذا تصدق على رجل بخادم، واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر، فقال: إن كان ذلك على الحبس، فلا بأس به، وإن كانت الرقبة بتلا فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة. اكتب إلي بفضلك ما عندك في ذلك. مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and habs regarding conditions on the beneficiary?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=544)

وأما الحبس المعقب فمن رأس المال، وأما تفرقة ابن القاسم بين الصدقة والحبس فقال: إذا تصدق على رجل بخادم واشترط عليه لنفسه خمسة أيام من الشهر، فقال: إن كان ذلك على الحبس فلا بأس، وإن كان بتل الرقبة فلا خير فيه. وخالفه ابن كنانة وأجازه؛ فالقول قول ابن القاسم، والفرق بينهما بين، وذلك أنه إذا تصدق وبتل، وشرط لنفسه خمسة أيام من كل شهر؛ فقد منعه من التصرف في صدقته من البيع، والهبة، والسفر، والوطء.

Mas'alah: How can an endowment be structured to benefit the founder's children without being a

bequest to an heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=546)

ثم قال عبد الملك: فإن أحب الأمير أن يكون المرجع لولده دون نسائه وجدت له السبيل إلى ذلك بطريقة الصواب، فقال، له: وكيف ذلك؟ فقال: بأن تجعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده أو إلى من أحب حيا كان الأمير أو ميتا، ولا يكون إليه من المرجع شيء، فيكون كشيء بتله الآن من ماله في حياته، فيمضي. قال له: فضعه على هذا، فلم أرد غيره، فوضع ابن حبيب عند ذلك نسخة التحبيس، ولولا طول الكتاب لنقلتها بكمالها.

Mas'alah: What is the difference between Asbagh's and Ibn al-Qasim's positions on endowments with reserved rights?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=547)

وقال فضل: قول أصبغ على أصل أشهب، لا على أصل قول ابن القاسم، وذكر قول ابن القاسم في مسألة أوردها تركتها اختصارا. وبهذا كله كان يتم ما سأل عنه ذلك السائل لو أثره به. فعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment conditional on the birth of a child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=549)

وآخر أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين، إلا أن يولد له ذلك أو أنثى أو احتاج أحدهما فيصرف إليه وإن احتاجت الابنة يريد ابنة له أولى فيصرف ذلك إليها، فلم يولد له ولد، هل ينصرف إلى الابنة إذا لم يصرف إليها، إلا أن كان معها أو ينصرف إليها إن كان أراد بمعنى الحبس، ويدخل فيه الورثة، وكيف إن كانت ظاهرة الغنى، وزعمت أنها محتاجة، هل تصدق؟

Mas'alah: What is the ruling on establishing an endowment of the daughter of Hayyun before Judge Amr ibn Abdullah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=560)

ثبوت حبس ابنة حيون عند القاضي عمرو بن عبد الله، ونظر القاضي بعده فيه:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's inability to revoke his endowment and the judge's duty to register it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

أحباسهم المسلمين – حماهم الله وكفاهم – وتفارقا لوجوه يطول ذكرها: منها أن المسلم لا رجوع له في حبسه، ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه، وواجب على القاضي إذا أنهى إليه تحصينه بالإشهاد عليه، والتسجيل فيه، وعلى هذا جرى أمر القضاء رحمهم الله.

Mas'alah: Is a Muslim's endowment valid and binding on the judge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

وتحبيس المسلم لذلك جائز نافذ، ويلزم القاضي إنقاذه وإمضاؤه والحكم به، ولا يسعه غير ذلك، ولا يراعى في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها، بعد البيع، كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid endowment contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=585)

فجاوب ابو علي الحسين بن أيوب الحداد: سيدي وولي ومن وصل الله حياته للمسلمين ومدهم في عمره وأيده تعونته، أنت بحمد الله قدوة في العلم وعالم بوجوه الصواب، وهذا العقد الثابت عندك في قاعات الجنات كالبقاء، المهلهل نسجها، والمحبر إفكها، وهي كما قال الوارد على عمر – رحمه الله: أثبتك لأمر لا رأس له ولا قلب، فأمر صاحب الأحباس أن يحضركالفناديق التي انعقدت بها القبلات على المتقبلين، فإن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب الثابت عندك فاطرح هذا الكتاب لو شهد عندك فيه أهل الأرض. وإن كان قد شهد عند ثقات فلم يقصدوا قصد الباطل ولا الزور، ولكنهم نظم لهم يه محالات فلم يتحفظوا من خله والدخول تحت منكره قيل فيه إنهم تقبلوا القبلات على أن يحسن إليهم، ويوهب لهم الكثير، وإن ذلك قد صار كالشرط، وهذا مجهول حرام لا يجوز ولم يقولوا إن الدال أشهدهم على ذلك،

ولا أنهم شاهدوا انعقاد القبالات على ذلك، ولا أنهم سمعوا الدال يقول للمتقبلين هذا المقال، وقطعوا على جميع جنات قرطبة وما حواليها أنها باحال التي ذكروا. وبعيدا أن يكونوا قد أحاطوا علما بجميع الجنات أو خيبروها، ولم يذكروا في العقد جنات الأحباس، ولا ذكروا أن متقبلي الأحباس قاموا بهذا الكتاب، ولا أنهم أدخلوهم فيها في كل الأوقات أو في أمد معروف ولا سموا عام كذا وهذا جهل عظيم. وقد تكون الجنات بزرع في قاعاتها حناء وزرع وكتاتين وقول وحمص، وغير ذلك مما لم يكسد، وقد يكون الاكتراء والابتياع مرتخصصا وغالبا، وقد يريح ولا يريح، وقالوا: إن اكتراء المتقبلين افتقروا وافي لهم بعلم ذلك وكل ذلك عيب وغرر، ولست أتقلد أن يوهب لهم للاستئلاف إلا من نصف العشر إلى العشر، هذا أقصى ما خبرته في عمري

Mas'alah: What is the ruling on preventing the transferor and heirs from challenging a valid transfer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=535)

(فأجاب بقوله) الحمد لله وحده يمنع المسقط وورثته من التعرض لمن وضع يده على الرزقة بالإسقاط، وعليه خدمة المسجد والمبادلة في الأرض جائزة، وما كان مرتبا على الأرض عند المبادلة فهو لازم لمن كانت تحت يده سابقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs reclaiming endowment rights after the transferor's death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=535)

(وسئل شيخنا سيدي محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عن رجل مقرر في ثلاثة أفدنة ونصف من رزقة مرصدة على عمل في مسجد أسقط حقه فيها بعوض لمن هو من أهل العمل، وقرره الحاكم الشرعي في ذلك، ووضع يده عليها مدة قائما بالعمل ثم أراد أولاد المسقط بعد موته أخذها منه فهل يمنعون من ذلك، والحق فيها له دونهم أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What conditions determine the validity of a transfer of endowment rights?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=535)

(فأجاب بما نصه) الحمد لله إذا لم يثبت بالوجه الشرعي أن الرزقة المذكورة مرصدة على جماعة مخصوصين أو جهة مخصوصة بشرط الواقف المعتبر شرعا، ولم تكن ذرية ذلك الرجل المسقط من المستحقين لها بشرط الواقف، وثبت أن من له ولاية الأمر قرر الرجل المسقط له في القدر المذكور ليقوم بالوظائف والعمل، وكان قائما بذلك فيكون له الحق فيه حينئذ، ولا حق لورثة المسقط على الوجه المذكور، وقد سبقت لنا كتابة في هذه الحادثة على سؤال فيها مخالف لموضوع هذا السؤال، ولكل مقام مقال، فعلى من رفعت له هذه القضية تحريرها بتحقيق شروط الواقف، والحكم فيها بما أفدناه، فإن كان هذا السؤال موافقا للواقع

فالحكم ما أفدناه هنا، وإن كان الأول هو الموافق كان الحكم ما أفدناه أولا، والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل مات عن بنت، وأخ، وترك نخيلا فباع الأخ نصفه ثم مات عن بنت فباعت النصف الباقي وما زال ينتقل من بائع إلى آخر حتى

مضت زيادة على عشر سنين ثم أرادت بنت الميت الأول أخذ ما يخصها، والحال أنها حاضرة ساكتة فهل تجاب لذلك أو لا أفيدوا الجواب فأجاب شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله إذا بيع ملك الشخص، وهو حاضر مجلس البيع، وسكت بلا عذر لزمه البيع، وله طلب الثمن ما لم تمض سنة، وإن كان غائبا فله نقض البيع ما لم يسكت سنة فإن سكت سنة لزمه البيع، وله طلب الثمن ما لم يمض عشر سنين فإن مضت فلا شيء له أصلا، والله أعلم. (وسئل أيضا – رحمه الله تعالى –) عن رجل حائز أرضا خراجية فزرع جماعة نصفها ذرة بالسقي وجعلوا له الربع من الخارج، ودفع لهم ربع البذر، والعمل عليهم على حسب عرفهم، وعجزوا عن زرع النصف الآخر، وعند توزيع الطين على أهل الناحية أعطاه شيخ البلد لرجل قادر فزرعه فولا بالمحراث، ولما بدا صلاح الذرة نازع هذا الرجل حائز الأرض مريدا نزع تلك الحصة منه متعللا بأن شيخ البلد قهره على زرع الفول فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: الحمد لله لا كلام للرجل المذكور مع حائز الأرض، ولا حق له في الذرة أصلا، وتعلله بقهر شيخ البلد لا التفات إليه لأن شيخ البلد لا كلام له في نزع أطيان الناس، وإعطائها لغير مستحقها على أنه لم يعطه جميع الأرض، وقهره على الزرع ظلم، والمظلوم لا يظلم غيره، وما دام واضع اليد على الأرض يزرعها، ويدفع خراجها لا يحل نزعها منه لغيره لما في ذلك من فتح أبواب الفتن والفساد، والله أعلم. (ما قولكم) في رجل أراد أن يدفع لآخر مقوما أو مثليا أو عقارا مناقلة، ويدفع أحدهما زيادة على شيئه لصاحبه فهل ذلك جائز، ولا رد لأحدهما أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ذلك جائز لازم فلا رد لأحدهما بشرط السلامة من ربا الفضل بأن لا يكون الشيئان المناقل بهما نقدين متحدي الجنس، ولا طعامين كذلك، والنساء والسلف بزيادة، والضمان بجعل، والدين بالدين، وبيع معين يتأخر قبضه بأن يكونا حالين، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وسلم. [رجل اشترى من آخر آلة لهو كالزمارة أو غير ذلك فوجد فيها عيبا] (ما قولكم) في رجل اشترى من آخر آلة لهو كالزمارة أو غير ذلك فوجد فيها عيبا فهل له ردها به، وعليه القبول بعد مدة، وإن كان لا يجوز أفيدوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كان الاطلاع على العيب قبل فوات البيع الفاسد بحوالة سوق فأعلى وجب على البائع والمشتري فسخ البيع برد الآلة للبائع والثمن للمشتري لفساده بعدم الانتفاع الشرعي، وإن كان بعده فينظر في المذهب، وسائر المذاهب فإن اتفقت على فساد هذا البيع فليس للمشتري ردها بالعيب لأنها لزمته بالقيمة على ما هي عليه، وإلا فله ردها به لأنها لزمته بالثمن، وقد كان التزمه على أنها سالمة منه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل اشترى جاموسة، واشترط كثرة السمن فقال البائع كل جمعة لها رطل

Mas'alah: What is the ruling on a gift with conditions of non-sale and non-gift being considered an endowment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=658)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows only for his sons but secretly testifies he was coerced?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=662)

(ما قولكم) في رجل له أولاد وبنات وأراد التحبيس على أولاده الذكور دون الإناث ظاهرا وأشهد خفية أنه إن وقع منه التخصيص بالذكور إنما هو خوف منهم، ولا يمضي، ثم خصص ومات بعد ذلك فهل لا يمضي للبينة المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Does a secret witness (istir'a) invalidate a specific endowment for males?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=662)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمضي تخصيص الحبس بالذكور لبينة الاسترعاء بالتعميم وعدم التزام التخصيص باطنا قال صاحب التبصرة والاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس، ولا يلزمه ما فعل من ذلك، وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قوله والعمرى من التطوعات فتنفع فيها بينة الإيداع، وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من

Mas'alah: Is a husband's endowment of his wife's property without her permission valid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=664)

[رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها لكونها معه في عصمته] (وسئل) عن رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها لكونها معه في عصمته وحائزا لملكها فهل لا يقضى به؛ لأنه تعد منه؟ أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: الحمد لله إنما يصح وقف المالك ما يملكه فتحبيس الزوج ملك زوجته بغير إذنها باطل؛ لأنه تصرف في ملك

الغير بغير عوض، ولا يصح الوقف من الزوج إلا في ملكه والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في أرض موقوفة على سبيل في طريق المسلمين شرط واقفها أن لا تباع، ولا تستبدل بغيرها، ثم استبدل ناظر السبيل تلك الأرض بأرض أخرى من أراضي الديوان بأن دفع أرض الوقف لرجل من الفلاحين، وأخذ منه أرضا من أراضي الديوان وصار الناظر يدفع مصاريف الوقف والفلاح يدفع ما عليه من الخراج فهل هذه المبادلة باطلة؟ ويجب على الناظر رد أرض الوقف بعينها تحت يده؟ أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ الدردير – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله حيث شرط الواقف عدم الاستبدال وأطلق كانت المبادلة الحاصلة من الناظر باطلة ويجب على الناظر رد أرض الديوان لصاحبها وأخذ أرض الوقف بعينها ومن امتنع فعلى الحاكم زجره والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في رجل أخذ من آخر دراهم غاروقة على قطعة رزقة مرصدة على ضريح ولي، ثم مات الراهن والمرتهن فقام أولاد الراهن يريدون أخذها مجانا فما الحكم في ذلك، وإذا باع رجل قطعة منها ومات عن ولد وقلتم بفساد البيع فماذا يكون العمل في الثمن الذي دفعه المبتاع؟ أفيدوا الجواب. فأجاب شيخنا سيدي محمد الأمير – رحمه الله تعالى – بما نصه: الحمد لله بيع الأرض الثابت تحبيسها على الوجه الشرعي باطل وكذلك رهنها وحينئذ يجب رد ما بيع منها وما رهن للجهة المحبسة عليها ويرجع كل من المشتري والمرتهن بما له من الدراهم على من أقبضها له من البائع والراهن وعلى تركته إن مات وعلى كل من المرتهن والمشتري أجرة المثل مدة استيلائه عليها فيما مضى لجهة الحبس ويجبر كل على رد الأرض للجهة المحبسة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم. وسئل أبو البركات سيدي أحمد الدردير – رضي الله تعالى عنه – بما نصه: ما قولكم في رجل بيده قطعة طين رزقة بعضها على عمل وبعضها على البر والصدقة غرس فيها نخلا وبنى فيها منزلا، ثم توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجة وابن ولم يترك غير النخل والمنزل فهل للزوجة أخذ صداقها من ذلك، ولا

يلتفت لقول من قال بضياعه عليها في هذه الحالة أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله ما بنى أو غرس في أرض الوقف على الوجه المذكور يكون من باب الخلو يقطع فيه الإرث ووفاء الديون؛ لأنه يملك لفاعله ويجوز بيعه لكن من استولى عليه يكون عليه لجهة الوقف أجرة للذي يئول إليه وقف الأرض يسمى عندنا بمصر حكرا لئلا يذهب الوقف باطلا فتحصل أن الخلو من بناء وغرس يملك ويورث وتوفى منه الديون وأنه لا بد للوقف من حكر أي أجرة تصرف للمستحقين بعد هذا هو الذي أفتى به علماؤنا، ووقع العمل به عندنا

بمصر من غير نزاع والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who writes 'endowment' on books but retains possession until death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=682)

(ما قولكم) فيمن كتب بخطه على الكتب وقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة في حال الصحة ولم يغيرها لأحد حتى مات فهذه الكتب ملك للورثة فلهم قسمها بالوجه الشرعي لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه وما غيره منها نفذ وقفه سواء كان كلها أو بعضها؛ لأن ذلك حوزها، ولا يبطله عودها له، وإن كانت في مرض الموت فهي وقف من ثلث التركة فإن حملها الثلث نفذ وقف جميعها، وإن زادت عليه نفذ وقف قدره والزائد عليه لم

ينفذ وقفه والحق فيه للورثة قال في المجموع وإنما يتم الوقف بحوز قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض، وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات، ولا يضر عود كالكتاب وتعبيره بالكراس حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك.

Mas'alah: What are the conditions for the waqif in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2289)

الأول: (واقف وهو المالك للذات أو المنفعة) التي أوقفها قال في المدونة: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي بناه.

Mas'alah: Is immediate effect required for a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2293)

)

Mas'alah: Is perpetuity required for a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2294)

)

Mas'alah: What are the invalidators of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2295)

ثم شرع في بيان مبطلات الوقف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a preventing factor in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

[حصول المانع في الوقف]

Mas'alah: What invalidates an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2304)

(و) بطل الوقف (على معصية ككنيسة) وكصرف غلته على خمر أو شراء للسلاح لقتال حرام (أو) على (حربي) وتقدم صحته على ذمي (أو) وقف (على نفسه ولو بشريك) : أي يبطل على نفسه ولو مع شريك غير وارث، ك أوقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه وكذا ما يخص الشريك. (إلا أن يحوزه الشريك قبل المانع) فإن كان شائعا

فإن حاز الجميع قبل المانع صح له منابه وإلا فلا، فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجع حبسا بعد موته على عقبه، إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل، هذا إن أوقف في صحته فإن أوقف في مرضه صح، إن حمله الثلث، ورجع الأمر للتفصيل المتقدم في مسألة أولاد الأعيان. (أو على أن النظر له) : أي للواقف؛ فإنه يبطل لما فيه من التحجير، [حاشية الصاوي] [الوقف على معصية] قوله: [ككنيسة] : ظاهره كان على عبادها أو مرمتها كان الواقف مسلما أو كافرا وهذا هو الذي مشى عليه في المجموع، وسيأتي عن ابن رشد قول بالصحة إن كان من ذمي على مرمتها أو المرضى بها. قوله: [وتقدم صحته على ذمي] : أي في قوله ولو ذميا وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا. قوله: [فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده] : حاصله أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر. والثالث منقطع الوسط. وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع. وقال الشافعي: لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط. وقال أبو حنيفة: يبطل منقطع الانتهاء. وقال أحمد: يبطل منقطع الانتهاء والوسط كذا في الحاشية. قوله: [أو على أن النظر له] : محل بطلان الوقف إن جعل النظر لنفسه ما لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when a legal impediment arises?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

هذا إن حصل مانع له. فإن اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحا وأجبر على جعل النظر لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the priority of debt is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

(أو جهل سبقه) : أي الوقف (لدين إن كان) الوقف (على محجوره) ، وهذا فيما إذا حازه الواقف لمحجوره، مع وجود الشروط الثلاثة المتقدمة: من الإشهاد، وصرف الغلة، وكون الوقف غير دار سكناه، وإلا بطل، ولو علم تقدمه على الدين، والمعنى: أن من وقف على محجوره وقفا وحازه له بالشروط المتقدمة؛ وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل ويباع للدين تقديما للواجب على التبرع عند الجهل مع ضعف الحوز، ولذا لو حازه للمحجور أجنبي بإذن الولي لصح ولم يبطل عند جهل سبقه للدين؛ كالولد الكبير والأجنبي يحوز لنفسه قبل المانع فلا يبطل بجهل السبق بل بتحققه. وأما لو حاز المحجور لنفسه، فهل يعتبر حوزه فلا يبطل الوقف عند جهل السبق؟ وهو الصحيح، سفيها كان أو صبيا وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when there is a prior debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

قوله: [ولم يعلم هل الدين] إلخ: أي وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف، فإن تحقق

تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتتبع ذمة الواقف بالدين.

Mas'alah: How does the precedence of debt affect the validity of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

والحاصل: أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو غيره، فإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره، وإن جهل سبقه له فإن كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع.

Mas'alah: What does it mean to verify the precedence of debt over waqf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

قوله: [بل بتحققه] : أي بتحقق سبق الدين على الوقف.

Mas'alah: What are examples of disliked conditions in endowments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

قوله: [فيشمل المكروه] : أي وذلك كتخصيص الذكور دون الإناث. وكفرش

المسجد بالبسط وكأضحية عنه كل عام بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed condition in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2307)

قوله: [فإن لم يجز لم يتبع] : أي إن كان ممنوعا باتفاق. وأما المختلف فيه كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه، فإذا وقع مضى كما في (ح) نقله (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the return of waqf property if usurped?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

(أو) شرط أنه (إن تسور عليه) : أي على الوقف (ظالم رجع) الوقف ملكا (له) إن كان حيا (أو لوارثه) إن مات (أو) رجع (لفلان ملكا) . فإنه

Mas'alah: What if the founder stipulates something contrary to preservation of the endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2312)

(وإن شرط) الواقف (خلافه) فلا يتبع شرطه في ذلك لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه

وهو لا يجوز. [حاشية الصاوي] الفرق الذي ذكره الشارح موضوعه فيما إذا وقف على معينين وقيد بقيد مما تقدم، ولم يذكر الفرق بين المسألة الأولى وبين الوقف على معينين ولم يقيد الداخل تحت قوله وإلا فمرجع الأحباس. وحاصل الفرق أنه في المسألة الأولى إنما كان نصيب من مات للفقراء، ولا يرجع لباقي أصحابه للنص على الفقراء فيها، وأما في الوقف على معينين ولم يقيد إنما رجع نصيب من مات للباقي مع أنه بعدهم يكون لأقرب فقراء عصبة المحبس لأنه لم ينص عليهم، بل إنما الرجوع لهم بحكم الشرع بعد انقراض الموقوف عليهم فتأمل. [تنبيه حبس على طلبة العلم بمحل عينه] قوله: [في مثلها حقيقة إن أمكن] : أي كما في (عب) وقيل المدار على نوعها لا شخصها وهما قولان في المسألة إلا أن في كلام الأجهوري ما يفيد تأييد ما قاله شارحنا تبعا (لعب) . تنبيه: يؤخذ من ذلك أن من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعذر ذلك المحل فإن الحبس لا يبطل بل ينقل لمثله. قوله: [ومن ذلك مدارس مصر] إلخ: يناقض هذا ما يأتي في شرح قوله لا عقار وإن خرب. والحق ما يأتي من أن مساجد القرافة ومدارسها وقف باطل يجب هدمها قطعا ونقضها محله بيت المال يصرف في مصالح المسلمين.

Mas'alah: When does an endowment become invalid and revert to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

بطل الوقف، وعاد الموقوف ميراثا إذا لم تكن منفعته تصرف في مصرفه، فإن كان يصرفها فيه، في صحته ففي بطلانه وصحته ثلاث روايات، بفرق في الثالث وهو مذهب الكتاب بين أن يكون إنما يخرج الغلة، مثل أن يكون حائطا أو أرضا أو ما يشبهها مما

يستغل، وكان يقبض الغلة ويصرفها فيالوجه الذي حبس عليه، فيكون الحبس باطلا، وبين أن يكون إنما يخرج الأصل المحبس في نفسه مثل أن يكون فرسا أو سلاحا أو ما أشبههما، فيكون الحبس صحيحا.

Mas'alah: Is a condition of revocability valid in a waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

ولا يحتاج الوقف إلى شرط اللزوم، بل لا يقع إلا لازما، فلو قال: على أني بالخيار في الرجوع عنه وإبطال شرطه؛ لزم الوقف، وبطل الشرط.

Mas'alah: Is perpetuity a condition for the validity of a waqf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

ولا يشترط فيه التأبيد، بل لو قال: على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لأحدهم ملكا؛ صح واتبع الشرط. وكذلك لو حبس على معين حياته، أو أطلق ولم يقل حياته، صح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent on a future event or for unborn children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

ولا يشترط أيضا التخيير، بل لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، صح إن بيت العين المشار إليها بالوقف إلى رأس الشهر. وكذلك لو قال: وقفت على من سيولد من أولادي، صح وانتظروا. ولو قال: على أولادي، ولا أولاد له يومئذ، فله البيع ما لم يولد له. وقال ابن القاسم: ليس له أن يبيع حتى يأس له من الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for unborn children according to Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

)

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of a person with no children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

وقال ابن الماجشون: هو حبس يخرج من يده إلى يد ثقة، و (ثمرته) بعد ذلك حبس، فإن مات قبل أن يولد له رجع المحبس وغلته إلى أولى الناس بالمحبس يوم حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of a person with no children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

قال القاضي أبو الوليد: "ووجه ذلك أنه لما كان عقد الحبس لازما، وقد يتعلق بمن لا يجوز له، لزم إخراجه من يده ليصح الحوز فيه. فإن حدث له بعد ذلك ولد رد إليه، لأنه يصبح حوزه له." قال غير ابن الماجشون: ولا يضر ذلك من مرجعه إليه لأن الحوز فيه قد تم ". ولا"

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf upon completion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1069)

المسألة الأولى: إن حكم الوقف اللزوم في الحال إذا أنجزه، ولم يضفه إلى ما يستقبل من موته أو غير ذلك. ولا تقف صحته ولا نفوذه على حكم حاكم به.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and perpetuity of a waqf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=420)

الثالث: الصيغة وما يقوم مقامها – فلو أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فهو كالتصريح، ولفظ وقفت يفيد التأبيد، وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد، وإلا فروايتان، وإذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو لورثته وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء ثم على عصبتهم، ويدخل من النساء من لو كان رجلا كان عصبة، وقيل: لا تدخل النساء، ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم؛ وعلى دخولهن – لو ضاق فالبنات أولا، ثم على الفقراء.

Mas'alah: Is the intention of permanent dedication required for a mosque used for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=948)

[ب – اشتراط تأبيدها به:] وفي اشتراط قصد تأبيدهما به وعدمه تردد للباجي وابن رشد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2850)

باب ذكر فيه الوقف وما يتعلق به، فقال: صح ولزم وقف مملوك من غير حكم حاكم، وعبر بالصحة للتنبيه على قول أبي حنيفة: لا يصح ولا يلزم في حال الحياة، وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم الحاكم بصحته أو يعلقه على موته، كإذا مت فداري وقف على كذا. وقيل: يجوز عنده، ولا يلزم، فيورث ويرجع عنده ويباع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a leased property for use as a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2850)

وإن كان الموقوف المملوك منفعته بأجرة، كاكترائه أرضا مثلا سنين، فيتخذها مسجدا في تلك المدة أو بعضها، فيكون النقض للباني، كما في المدونة.

Mas'alah: What invalidates a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2852)

ما يبطل الوقف:] وبطل: [1] الوقف على معصية كجعل ربعه في ثمن خمر. البساطي: لا يبعد القول بكفر من فعل ذلك (1) . [2] ويبطل على حربي؛ لأنه فيه قوة على حربه، كالوصية له. [3] وبطل من كافر ذمي أو غيره وقدرنا من؛ لأنه من عطف الجمل؛ إذ ما قبله معمول (على) ، ولا يصح هذا فيه، فيكون المعنى: من كافر. لكمسجد أو رباط أو على الكعبة، قال مالك في نصرانية بعثت بدينار للكعبة: يرد عليها، ولا يكون في الكعبة. [4] أو على ذكور بنيه دون بناته، فإنه يبطل؛ لأنه من عمل الجاهلية. [5] أو عاد الواقف لسكنى مسكنه الذي حبسه على محجوره، كما في التي بعدها، وخرج منه واقفه، وحيز عنه، ثم عاد لسكناه، قبل مضي عام من حين خروجه (2) ، فإنه يبطل. (1) لأن ذلك يشبه الاستخفاف بالدين، والاعتراض على أحكامه وعدم الرضا بها. (2) قال في المنح (8/ 121 – 122) : "طفى: فيه نظر بل يبطل فلا مفهوم لعاد ولا لسكنى ولا لمسكنه إذ الانتفاع بغير السكنى كالانتفاع بها وغير المسكن كالمسكن كذا النقل وبه شرح الشراح المعتمدون." ابن يونس الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من حبس حبسا وسكنه زمانا ثم خرج منه فلا أراه إلا قد أفسد حبسه وهو ميراث. ابن القاسم إن حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ فإن رجع فسكن فيه بكراء بعدما حيز عنه فإن جاء في ذلك أمر بين من الحيازة فذلك نافذ قاله مالك رضي الله تعالى عنه. محمد هذا إذا حاز ذلك المحبس عليه بنفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لم يولد بعد فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيده هو يحوزه لمن يجوز حوزه عليه ثم سكن ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه وقبل أن يحوز من ذكرنا ممن حبس عليه

فذلك يبطله. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that lacks a condition of perpetuity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2860)

ومفهوم الشرط: إن لم يقترن به ما يدل على التأبيد لا يكون وقفا، وهو كذلك على إحدى روايتين، ذكرهما ابن الحاجب.

Mas'alah: Is immediate execution required for a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

ولا يشترط التنجيز حين الوقف، فلو أبقاه لنفسه مدة ووقفه بعدها صح، ك: داري وقف بعد شهر أو عام مثلا، وسوا بيته أو علقه على محقق، ك: إذا جاء شهر كذا، أو على غير محقق، ك: إذا قدم زيد.

Mas'alah: What are examples of permissible conditions in a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2863)

[أمثلة الجائز:]

Mas'alah: What is the ruling on the condition of reversion to the endower if a judge encroaches?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2863)

أو شرط إن تسور عليه قاض أو غيره من الولاه أو غيرهم رجع له، أي: للواقف ولوارثه إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on a joint endowment (habis) that is invalid due to a condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2886)

تنبيه إن نزل ذلك قال اللخمي: فعلى القول بأن الحبس على معين يرجع ملكه يبطل تحبيسهما، وترجع ملكا لهما، وعلى رجوعه حبسا تبطل السكنى فقط، وتكون ملكا لهما، حتى يموت أحدهما، فترجع مرجع الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of two just witnesses for endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

طفى: لم أر من ذكر أن الوقف لا بد فيه من عدلين، وقول المصنف الآتي: وإن تعذرت

يمين بعض كشاهد بوقف. . . إلخ، ينافيه.

Mas'alah: Is testimony valid for an endowment to unspecified beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3045)

البناني أجيب بأن ما ذكره تت ومن تبعه يحمل على الوقف على غير معين، فإنه لا يثبت بالشاهد.

Mas'alah: Is an endowment binding without a judge's ruling or being treated as a bequest?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1036)

ثم اختلفوا هل يلزم من غير أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي وأحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال أبو حنيفة لا يصح إلا بأحدهما انتهى

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by the beneficiary of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1038)

عليه ويؤخذ من قوله (فهي) أي الدار (على ما جعلها عليه)

Mas'alah: When is acceptance by the beneficiary required for a waqf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1038)

ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إذا كان غير معين كالفقراء ويشترط إذا كان معينا وكان مع ذلك أهلا للقبول والرد أما إذا لم يكن أهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative to accept a waqf for a minor?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1038)

ابن عبد السلام وفيه نظر وينبغي أن يقام من يقبل له كما لو وهب له أو تصدق عليه

Mas'alah: What happens if a waqf is not possessed before the donor's death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1038)

هذا إذا كان الوقف على معين فإن لم تحز حتى مات الواقف أو

Mas'alah: Can a father take possession of a waqf for his minor child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1039)

وقيدنا بإذا كان على غير محجوره لقوله (ولو كانت) الدار (حبسا على ولده الصغير) الحر (جازت حيازته له إلى أن يبلغ) إذا أنس منه الرشد (وليكرها له) من غيره (

ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات) أو مرض أو فلس (بطلت) صوابه بطل أي الحبس وعلى إثبات التاء يحتمل الحيازة وقيدنا

Mas'alah: What is the ruling on defects in a house purchased for endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6617)

الثالث: قال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه: وما ذكر في الكتابة والعتق والتدبير يدل على خلاف ما أفتى به ابن رشد لعياض في رجل أوصى بشراء دار وتوقف حبسا على مسجد فاشترى من ماله وزاد من ماله شيئا وحبس الدار ثم اطلع على عيوب في الدار مفيتة الكثيرة من منافعها توجب ردها، فإن تحبيسها لا يفيت ردها بالعيب وإنما يكون التحبيس مفيتا في الدار يشتريها الرجل لنفسه ثم يحبسها ثم يطلع على عيب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a leased property or its usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7665)

وإن بأجرة، أي يصح وقف المملوك كان المملوك ذاتا أو منفعة كما لو ملك منفعة دار مثلا بأن استأجرها من مالكها فإنه يصح أن يقف منفعة تلك الذات المستأجرة، قال الخرشي: المشهور أنه يصح وقف المعين المؤجرة مدة استيجارها وبعد ذلك ترجع ملكا لمالكها ويرجع النقض للذي بناه. انتهى. وقوله: وإن بأجرة، اعلم أن في المسألة خلافا فقد اقتصر ابن الحاجب على المنع. والله

تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وإن كان الملك المدلول عليه بالملوك بأجرة لكدار يقف ماله فيها من منفعة الإجارة وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التأبيد، ويرد على قوله: مملوك تحبيس السلاطين على الخيرات مع عدم ملكهم ما حبسوه كما في ابن عرفة، وإن كان الأحوط تجنبه كما قال سحنون. وفي التتائي عند قوله: وإن كان على محجوره عن الذخيرة: إن وقفوا على مدرسة أكثر مما يحتاج إليه بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه. اهـ. قوله: ويرد على قوله مملوك لخ، قال بناني: هذا لا يرد على المص لأن السلطان وكيل على المسلمين وهو كوكيل المواقف، وما ذكره ابن عرفة من صحة تحبيسهم استنبطه من سماع محمد بن خالد، لكن تأوله القرافي على ما حبسه الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء لا مالكون، فإن حبسوه على وجه من وجوه الخير معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم ورد مطلقا، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في التكميل. انظره. والله أعلم. اهـ. وقال الشبراخيتي: وأشار بقوله: وإن كان بأجرة إلى صحة وقف المنفعة لمن لم يملك الذات، وهذا ما لم يكن منفعة حبس.

Mas'alah: How is the intention of the endower interpreted in ambiguous endowment terms in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7670)

الثاني: اعلم أنه يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه، فما كان من نص جلي لو كان حيا فقال: إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف

أحد فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره. انتهى. قاله ابن رشد. فعلم منه أنه إذا كان حيا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في التصريح (2) إن ادعى أنه أراد خلاف معناه. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment based on the timing of its return to the endower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7672)

كل إما أن يكون على معين أم لا، فأما إن كان على معين فإن عاد إليه قبل عام ومات وهو بيده بطل الوقف، وإن عاد إليه بعد عام فلا إشكال في صحة الوقف، وإن كان على غير معين فإن أخرج من يده في مصرفه وعاد إليه قبل عام صح الوقف على ما مر، فإن عاد إليه بعد عام فالصحة بينة، فإن لم يخرجه من يده حتى مات بطل الوقف كان على معين أو غيره، كان للموقوف غلة أم لا؟ وفي المدونة: وأما من حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث، وإن كان يخرجه في وجوهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله، وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث، وأما ما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له غلة فكان يليه ويفرق غلته في كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز ذلك،

وقال عبد الباقي: أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه، أي بعد صرف جميعه كما هو المتبادر منه ولو مفرقا حتى تم فإن ذلك لا يضر في الحوز ولا يبطله، بل الوقف صحيح، فإن صرف بعضه في مصرفه صح فيه الوقف وإن قل. انتهى. وما لم يصرفه لا يصح إن كان فوق الثلث فإن كان الثلث فدون فيتبع الأكثر. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on the validity of a waqf restricted to sons excluding daughters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7675)

تنبيه: ما اعتمده المؤلف هنا من بطلان الوقف على البنين دون البنات هو ما فهم في توضيحه عليه كلام مالك لكنه مخالف لا صرح به أبو الحسن من حمل الكواهة في المدونة على التنزيه، وكذا ابن ناجي وصاحب التكميل، وقال ابن هلال: العمل قديما وحديثا على ما في المدونة من إمضائه، وبه جرى العمل واستمرت الأحكام، وعقد الموثقون عقود الوثائق عليه، فما ذكره هنا خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل، ومحل البطلان على ما مشى عليه المص ما لم يحكم بصحته حاكم وإن مالكيا حيث لم يكن جائرا أو جاهلا. قاله الخرشي. وقال الرهوني: والعمل قديما وحديثا إنما هو على قوله في المدونة، وبالنفوذ والإمضاء جرى العمل واستمرت به الأحكام وعقد الموثقون فيه وثائقهم ولم يزل هذا العمل مستمرا إلى وقتنا هذا، وهو مؤيد بتشهير عياض، وبكونه مذهب المدونة، فلا حرج والحمد لله. انتهى. وقال في المنتقى حين تكلم على هذه المسألة: والخلاف في هذه المسألة مبني على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض. انتهى. وقال الشبراخيتي: والأشهر عن مالك كراهة ذلك

وإجازته، وصرح أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه وعليه العمل، فما هنا خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل. انتهى. وقال عبد الباقي: أو علي بنيه دون بناته لصلبه، وأما وقفه علي بني بنيه دون بنات بنيه فيصح كعلي بناته دون بنيه، ثم قال بعد كلام: فقول المص دون بناته معناه ابتداء أو أخرجهن بعد تزوجهن. انتهى. وقال بناني بعد كلام ما نصه: وبما ذكرناه يتبين صحة الاعتراض على المص في تركه مذهب المدونة الذي شهره عياض، وأن ما دفعه به الزرقاني غير صحيح، ورواية ابن القاسم التي مشى عليها المص ليست في المدونة، وإنما هي في العتبية، ونصها: في الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس قال مالك: من حبس حبسا على ذكور ولده أو أخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا له. انتهى. مسألة: من البيان قال مالك: إذا قال: داري حبس على أم ولدي وزوجتي فمن تزوجت منهما لا حق لها فيها فتزوجت واحدة منهما، قال: يرجع حظها للأخرى، فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجع لها

حظها، وهذا بخلاف ما لو قال: هي بينكما، فمن تزوجت فلا حق لها، فإن من تزوجت منهما رجع حظها للورثة فإن طلقها أو مات عنها رجعت لما كانت تستحق. انتهى من شرح الشامل للمدني. قال بعض مشايخي: ولعل الفرق أن لفظ بين يقتضي قسم كل نصف من الدار على واحدة بخلاف العطف. انتهى. نقله الخرشي عن الأجهوري. وقال عبد الباقي: ومفهوم بنيه دون بناته صحتة في عكسه كما مر، وكذا في بنيه وبناته دون بنات بناته، وفي بعض بنيه دون بعض بناته، وفي إخوانه دون أخواته أو وقف علي بني شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر لانتفاء العلة المذكورة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guardian's waqf on a minor regarding witnessing and disbursement of proceeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7682)

الحوز ونحو ذلك، فقوله: أشهد أي على الوقف لا على الحيازة فإنه لا يشترط. انتهى كلام الخرشي. وقال الرهوني: وكذا لا يشترط أيضا أن يقول في الوثيقة: وحاز لهم ذلك حتى يبلغوا مبلغ القبض لأنفسهم فيحوزوا كما في نوازل الأحباس من المعيار. انتهى. وقال الشبراخيتي: إذا أشهد على التحبيس على المحجور وليس المراد أنه أشهد أنه يحوز للمحجور. انتهى. وقال الحطاب: قال في الشامل: وفي حوز الحاضر ثالثها إن كان أما أو جدة أو جدا صح، والنصوص ليس بحوز مطلقا. انتهى. الشرط الثاني أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's waqf for a minor if the proceeds are not disbursed to the minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7682)

وصرف الغلة له، يعني أنه يشترط في صحة وقف الولي على المحجور مع الإشهاد أيضا أن يصرف الغلة للمحجور أي يثبت أنه صرف الغلة له أو يحتمل أنه صرفها له، فإن تحقق عدم صرفها له بطل الوقف، قال الحطاب: فلو شهدت بينة أن الأب صرف الغلة في مصالح نفسه فالمشهور البطلان. والله تعالى أعلم. وقال الشبراخيتي: وصرف الغلة له أي كلها أو جلها قياسا على الهبة، أما إذا لم يصرف الغلة له أو لم يصرف له إلا

الأقل أو النصف بطل الوقف. انتهى. يعني بطل نصفه في مسألة النصف. والله تعالى أعلم. الشرط الثالث أشار إليه بقوله:

Mas'alah: Is a waqf valid if it is suspended on an unknown condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7701)

وكلام المؤلف يقتضي أن الوقف صحيح ولو كان الشيء المعلق عليه الوقفية مجهولا كما إذا قال: هو وقف إذا أمطرت السماء في هذا الشهر أو قدم زيد، والظاهر اللزوم لأن الغرر والجهالة إنما يمنعان في المعاوضة. نقله الخرشي. وهذا الذي استظهره هذا القائل في التتائي والبساطي كما قاله الخرشي.

Mas'alah: Is specification of the beneficiary required for the validity of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7702)

ولا تعيين مصرفه، يعني أن الوقف لا يشترط في صحته تعيين المصرف أي المحل الذي يصرف فيه الوقف، فإذا قال: داري وقف ولم يزد على ذلك صار وقفا لازما. قاله غير واحد. وقال عبد الباقي: ولا تعيين مصرفه بخلاف العمرى فلا يلزمه شيء حتى يعين المعمر بالفتح، والفرق أن لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه المعروف، بخلاف العمرى، ومقتضى هذا أنه لو قال: داري مثلا صدقة ولم يعين المتصدق عليه أنه يلزمه لأن الصدقة سبيلها القربة. انتهى.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7702)

ولا قبول مستحقه، يعني أن الوقف إذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط في صحة الوقف القبول لتعذره من المساجد ونحوها، ولأنه لو اشترط قبوله لما صح على الفقراء ونحوهم. داله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on considering the intent versus the literal wording in waqf conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7705)

للقصد جاز فعل ما لو حضرا ... موقفه رآه أيضا نظرا وهذه قاعدة اللفظ إذا ... عارضه المقصد فقيل ذا وذا وذكر سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته أن العمل جرى بمراعاة المقصد، ونظم ذلك أبو زيد في عملياته فقال: وروعي المقصود في الأحباس ... لا اللفظ في عمل أهل فاس ومنه كتب حبست تقرأ في ... خزانة فأخرجت عن موقف

Mas'alah: When must the literal wording of a waqf founder be followed over intent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7705)

تنبيهات: الأول: إنما يتصور اختلاف اللفظ والقصد حيث لا يكون لفظ المحبس نصا صريحا في المراد، أما إذا كان كذلك فلا، بل يجب اتباعه كما نص عليه ابن رشد ونقله المحققون كابن هلال في نوازله والحطاب في التزاماته وغيرهما وقبلوه، فلو قال المحبس في مسألة القابسي لا يعطى منها إلا كتاب واحد ولو كان الطالب مأمونا لم يجز إعطاؤه ولا يخالف فيه القابسي: ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on following the endower's condition when it is permissible and possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7706)

الرابع: قال عبد الباقي: واتبع شرطه بلفظه ولو في كتاب وقفه إن جاز وأمكن، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع، وأراد به ما قابل المنع، فيجب اتباعه ولو مكروها متفقا على كراهته، كشرطه أن يضحى عنه كل عام، وهو يخصص قوله "وفعلها عن ميت" وهذا إن لم يمكن إلا فعل المكروه، فإن أمكن فعل غيره كشرطه أذانا على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه، فإن لم يمكن اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزانة ولا يخرج منها ولا ينتفع به إلا بمدرسته التي بنى بصحراء أو طالب علم بها أيضا وتعذرا بها فتخرج لغيرها للانتفاع بها، ويأخذ الطالب استحقاقه بها حيث كان مقبلا على طلب العلم عملا بقصده عند تعذر لفظه ثم فعله كلفظه، كتقريره في مشيخة الحديث محدثا شافعيا على ما أفتى به الرملي الشافعي، وأفتى الشيخ سالم شيخ شيوخنا بأن العمل على كونه محدثا وإن لم يكن شافعيا لأنه لم يقرره في زمنه لكونه شافعيا بل بوصفه بمحدث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity or endowment statements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7820)

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا صريح في أنه لا فرق بين قوله: إن شفى الله مريضي فداري صدقة على الفقراء مثلا أو على زيد، وقوله: إن دخلت الدار ممتنعا من دخولها فداري صدقة على الفقراء أو على زيد، ويأتي ما يخالفه. والله سبحانه أعلم. وقوله: وإن قال: داري صدقة لخ وكذا لو قال: هي هبة أو حبس، وقال الشبراخيتي عند قوله: مطلقا ما نصه: كان المتصدق عليه غير معين كعلى الفقراء، أو لم يقل: على كذا بأن قال: صدقة أو حبس أو هبة إن فعلت كذا أو قال: على زيد.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional charity statement without specifying the recipient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7820)

أو بغيرها ولم يعين، يعني أنه إذا قال داري صدقة في غير يمين ولم يعين المتصدق عليه بأن قال: داري صدقة، وكذا لو قال: حبس أو هبة على الفقراء أو صدقة أو حبس وسكت، فإنه لا يقضى عليه بإنفاذ ذلك، ولكن يجب عليه إنفاذه فيما بينه وبين الله، ومفهوم قوله: إن لم يعين أنه لو عين بأن قال: داري صدقة أو حبس مثلا على زيد لقضي عليه بتنفيذ ذلك كما يأتي. وعلم مما قررت أن قوله: لم يقض عليه، جواب الشرط، فهو راجع للمسائل كلها. قال عبد الباقي: لم يقض في واحدة من هذه الصور، لكن يجب عليه تنفيذ ذلك في الصور المذكورة فيما بينه وبين الله. وقيل: يستحب. اهـ.

وقال المواق من المدونة: من قال: داري صدقة على المساكين أو على رجل (1) بعينه بيمين فحنث لم يقض عليه بشيء، وإن قال ذلك في غير يمين وإنما بتله لله أجبره السلطان إن كان للرجل بعينه. عياض: على هذا اختصرها أكثر المختصرين. وفي نوازل ابن الحاج: إذا كانت الصدقة بغير يمين لغير معينين كالمرضى والمساكين ففيها قولان، في حبس المدونة. وفي الهبات منها: من المدونة قال ملك: من قال لمديان أنا أهبك فلا يلزمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a house to a specific mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7821)

وفي مسجد معين قولان، يعني أنه لو قال: داري صدقة أو حبس على المسجد الفلاني، فإنه اختلف فيه هل يجبر على إنفاذ ذلك وهو قول ابن زرب كمن تصدق على رجل بعينه أو يؤمر بذلك ولا يجبر وهو قول عبد الملك؟ ومحل القولين إن لم تكن الصيغة في يمين فإن كانت مع يمين فلا قضاء قطعا في المعين وأولى في غيره.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on a habs (endowment) for a future child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7832)

واستدل على ذلك بمسألة من حبس على ولده ولا ولد له وذكر فيها ثلاثة أقوال، الأول: قول ملك: له بيع ما حبسه ما لم يولد له. الثاني: قول ابن القاسم ليس له أن يبيع

حتى ييئس من الولد، وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثا. الثالث: قول ابن الماجشون: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه

Mas'alah: What is the prohibited condition in an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=288)

الثاني: الممنوع: وهو ما آل للكراء المجهول، وهو أن يحبس دارا على رجل على أن عليه بناء ما رث منها من ماله، فإن وقع مضى وسقط الشرط وبنيت من غلتها. [291]

***

[292]

Mas'alah: What are the conditions for the person making an endowment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=289)

الثاني: المحبس:

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguous term 'hubs' in endowments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=291)

فلفظ حبس: إذا وقع مبهما كقوله: داري حبس، فلا خلاف أنها وقف مؤبد وتصرف في الفقراء والمساكين، فإن كان في الموضع عرف توضع فيه الأحباس صرفت فيه عند مالك. وعن ربيعة يسكنها قرابة المحبس، فإن عين شخص فقال: حبسا على فلان أو على أولاد فلان، وسماهم وعينهم، فقال مالك: إن مات فلان رجع على أقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع الأحباس، وإن لم تكن له قرابة رجع إلى الفقراء والمساكين ولا يرجع ملكا. وقال أيضا: يرجع بعد وفاة المحبس عليه ملكا للمحبس أو لورثته كالعمري ولو جعله في وجه معين محصور، ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه يرجع بعد انقراض الوجه الذي جعله فيه ملكا له في حياته [294] ***

[295] ولورثته بعد وفاته، والآخر أنه يبقى حبسا على أقرب الناس بالمحبس إن جعله في وجه معين غير محصور، كقوله: في السبيل، أو في وقود مسجد كذا، فحكمه حكم الحبس المبهم، وإن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه كقوله: على بني زيد، فحكمه أيضا حكم المبهم، وإن جعله على غير معين محصور كقوله: على أولادي وبعدهم على المساكين، ولم يترك ولدا أو يئس منه، فعند ابن القاسم يرجع ملكا، وعند عبد الملك ينفذ حبسا على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'waqf' in endowments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=292)

وأما لفظ وقف: فقال القاضي عياض: الذي حكاه شيوخنا البغداديون أنه ينفذ حبسا كان على معين أو مجهول، محصورا أو غير محصور، وأنه لا يختلف في ذلك، وحكى غيرهم أنه لا فرق بين حبس ووقف، وأنه يدخله من الاختلاف في بعض الوجوه ما دخل لفظ حبس.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'sadaqah' in endowments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=292)

وأما لفظ صدقة: فإن عينها لشخص معين فهي له ملك، وكذلك المجهول غير المحصور كالمساكين، فيقسم عليهم، فإن كنت لا تنقسم يبعث وقسم ثمنها أو أنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول، ثم للناظر تعيين ذلك الوجه المجهول بالاجتهاد في موضع الحكم ووقته، إذ لا يلزم التعميم وإن جعلها على مجهولين محصورين يتوقع انقراضهم كقوله: على فلان وولده، فثلاثة في المدونة: هو حبس يريد يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس. قال ما عاشوا أو لم يقل، وروى أشهب أنها ملك لآخر المحبس عليهم، وقيل: حكمها حكم العمرى ترجع للمحبس ملكا.

Mas'alah: What are the two types of endowment wording: ambiguous and explicit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3944)

ولفظ الحبس لا يخلو: [من وجهين] [1]: إما أن يكون مبهما، وإما أن يكون مفسرا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3944)

فإن كان مبهما كقوله: داري حبس، فلا خلاف في المذهب أنها وقف مؤبد، لا ترجع ملكا، وتصرف للفقراء والمساكين، إلا أن يكون بموضعه عرف لمصارف الأحباس، ومقاصد المحبسين، فيحمل عليه، كقول مالك في "الكتاب" : إلا أن يكون بالإسكندرية رحل ما يحبس الناس بها في السبيل، فيجتهد في ذلك الوالي.

Mas'alah: How does the ruling differ when an endowment is restricted by a condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3944)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان الحبس مقيدا بصفة، أو أجل، أو شرط، فالحكم يختلف باختلاف التقييد، والألفاظ التي بها حبس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment limited to a specific time period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3944)

فإن قال: حبس، أو قال: وقف، أو قال: صدقة، بشهر أو سنة (1) سقط من أ.

Mas'alah: How do the rulings differ for the terms 'hayatuhu' and 'ma asha' in endowments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3945)

فأما إن قال في المعين: حياته أو ما عاش، فتختلف الأحكام في هذه الألفاظ الثلاثة:

Mas'alah: What is the basis of disagreement in endowment rulings: wording or intent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3948)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى اللفظ أم إلى المقصد؟

Mas'alah: When does an endowment become invalid due to a prior debt that consumes the endowed property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3740)

(أو) أي وبطل الوقف إن وقف شيئا ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده و (جهل) بضم فكسر (سبقه) أي الوقف (لدين) ظهر على الواقف مستغرق ما وقفه وعدم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for a minor child when the founder dies with debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3741)

إن كان على محجوره. [منح الجليل] سبقه إياه فيبطل الوقف (إن كان) الوقف (على محجوره) أي الواقف احتياطا للواجب، وهو قضاء الدين. ومفهوم الشرط أنه إن كان على غير محجوره فلا يبطل في هذه الحالة. فيها قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ومن حبس حبسا على ولد له صغار فمات، وعليه دين لا يدرى الدين كان قبل أم الحبس، وقام الغرماء فعلى الولد إقامة البينة أن الحبس كان قبل الدين وإلا بطل الحبس، ونحوه في رسم الجواب، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الرسم المذكور، ولو كان ذلك على ابن مالك لأمره أو أجنبي فحاز وقبض كانت الصدقة أولى. المتيطي إن تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا، وإن تحقق سبق العطايا نفذت وبقيت الديون على الغريم، وإن جهل السابق منهما فما كان من تحبيس أو صدقة أو هبة على كبير حاز لنفسه أو على صغير حاز له أجنبي بأمر أبيه فهو ماض على حسب ما عقد وتبقى الديون في ذمته، وما كان من ذلك على صغير حاز له أبوه فالديون أولى من ذلك، وكذلك قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في كتاب الهبات "غ" الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها، ففي كتاب الهبات من المدونة ومن وهب لرجل هبة من غير ثواب ثم ادعى رجل أنه ابتاعها من واهبها وجاء ببينة فقام الموهوب له يريد قبضها فالمبتاع أحق بها، وذلك كقول مالك – رضي الله تعالى عنه – في الذي حبس على ولد له صغار حبسا ومات وعليه دين لا يدرى قبل الحبس أو بعده، فقال البنون قد حزناه بحوز الأب علينا، فإن أقاموا بينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وإلا بيع للغرماء، وكذلك الهبة لغير ثواب، وقد استوعبها المتيطي. طفي لا معنى لرجوع القيد للتي قبلها، الآن عوده للانتفاع به قبل السنة يبطل الحوز إن كان الحائز ممن يحوز لنفسه، وهو محبس عليه، وأما إن حبس على صغيره وحازه له فاختلف فيه هل هو كذلك أو يبطل متى رجع إليه، ولو بعد عام قاله ابن رشد، ثم قال وقال المتيطي المشهور المعمول به أنه لا فرق بين الصغير والكبير في نفوذ مسكن

السكنى إذا أخلاه عاما بشرط أن يكريه في هذا العام باسم محجوره ويرجع إليه بالكراء، ويشهد على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a person under legal interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3744)

فإذا خلى بين الناس وبينه صح حبسه (إلا) وقفه (لمحجوره) أي على من هو في

Mas'alah: What invalidates an endowment for a person under interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3745)

طفي معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكناه التي لم يخلها إلى أن مات ولا خصوصية لدار السكنى، بل كذلك غيرها إذا سكنها بعد تحبيسها أو ثوبا لبسه أو دابة ركبها؛ لما تقدم أن ما حبس على محجوره مهما انتفع به بطل، ولو بعد عام على المعتمد، ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث، واقتصر على الأولين.

Mas'alah: Is perpetuity a condition for the validity of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3763)

ولا التأبيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3763)

ولا قبول مستحقه، [منح الجليل] وهب أو تصدق. أنه لا رجوع له في ذلك، ويقضي عليه به إن كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف. وشبه في الحمل عند الإطلاق فقال (كتسوية ذكر بأنثى) في قسمة ريعه عن الإطلاق كهذا وقف على أولادي أو أولاد فلان، إذ الخروج عنها يحتاج لدليل كالإرث، فإن قيد بشيء اتبع. (و) لا يشترط في صحة الوقف (التأبيد) أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف، ففي الموازية والعتبية عن عبد الملك من قال داري حبس على عقبي وهي لآخرهم ملكا، فهي لآخرهم كذلك. ابن شاس لا يشترط فيه التأبيد فلو قال على أن من احتاج منهم باع أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكا صح واتبع الشرط. محمد إذا قال داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم فإنها تكون للآخر منهم ملكا وهي قبل ذلك محبسة، فإن كان آخرهم رجلا يرجى له عقب وقفت عليه، فإن مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته؛ لأنه تبين بموته أنها قد صارت له. (ولا) يشترط في الوقف (تعيين مصرفه) بفتح فسكون فكسر أي ما يصرف ريعه فيه من الخيرات، فإن وقف وقفا ولم يعين مصرفه صح (وصرف) بضم فكسر ريعه (في) نوع (غالب) الصرف فيه من أهل بلد واقفه (وإلا) أي وإن لم يكن غالب (فالفقراء) أي المحتاجون يصرف لهم ريعه. عياض أما لفظ الحبس المبهم كقوله داري حبس، فلا خلاف أنه وقف مؤبد لا يرجع ملكا، ويصرف عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الفقراء والمساكين وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس، وتجعل لها حملت عليه. (ولا) يشترط في صحة الوقف (قبول مستحق) ريع (ه) أي الموقوف عليه الذي يستحق غلة الوقف؛

لأنه قد لا يكون موجودا كمن سيولد أو يكون مجنونا أو

إلا المعين الأهل. فإن رد فكمنقطع، [منح الجليل] غير مميز ولا يتصور قبوله كمسجد وقنطرة ورباط (إلا) الشخص (المعين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة (الأهل) أي الصالح للقبول، وهو الرشيد، فيشترط قبوله. 1 – ابن شاس لا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه إلا إذا كان معينا وكان مع ذلك أهلا للرد والقبول، ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة أو في صحة الوقف، فقال في كتاب محمد من قال أعطوا فرسي فلانا فلم يقبله، فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – إن كان حبسا أعطي لغيره، وإن لم يكن حبسا رد إلى ورثته. وسئل ابن رشد عمن حبس فرسا على رجل يجاهد به العدو على من يكون علفه، فقال لا يلزم المحبس علف الفرس الذي حبسه إلا أن يشاء فإن أبى المحبس عليه أن يعلفه رجع إلى صاحبه ملكا إن كان حبسه عليه بعينه ولم يبتله في السبيل، وإن كان بتله في السبيل أخذ منه إن أبى أن ينفق عليه ودفع إلى غيره ممن يلتزم علفه ويجاهد عليه الشيخ من أمر بشيء لسائل فلم يقبله دفع إلى غيره. ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الوقف له أو فيه، فإن كان معينا يصح رده اعتبر قبوله. (فإن رد) المعين الأهل الوقف عليه (ف) هو (ك) وقف (منقطع) مستحقه في الرجوع حبسا، لكن لا لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب على المشهور. ابن الحاجب فإذا رد فقيل يرجع ملكا، وقيل يكون كغيره ولمالك "– رضي الله عنه –" من جمع له ثمن كفن ثم كفنه رجل من عنده رد ما جمع لأهله. ابن رشد هذا موافق للمدونة في رد فضلة ما أعين به مكاتب على الذين أعانوه. طفي ما ذكره تت من رجوعه لأقرب فقراء عصبة المحبس لم يكن في علمي مذكورا فضلا عن كونه مشهورا، ففي عزوه لمالك "– رضي الله عنه –" وتشهيره نظر، وإنما المنقول في المسألة كما في ابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة وغير واحد

قولان أحدهما لمالك "– رضي الله عنه –" أنه يكون حبسا على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا لمحبسه أو لورثته ولما قرره الشارح على ظاهره اعترضه بقوله هذا القول وقع لمالك في كتاب محمد إلا أنه لم يقل: إنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وإنما قال يرجع حبسا لغير من حبس اهـ.

واتبع شرطه، إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا، وإن من غلة ثاني عام، إن لم يقل من غلة كل عام. [منح الجليل] ولا شك أن مراد المصنف قول مالك "– رضي الله عنه –" ولذا قال فكمنقطع فالتشبيه في كونه لا يرجع للمحبس لا من كل وجه، والله أعلم. والمتبادر من قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" يكون كغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم كما قال "ز" ، وهو الظاهر لا ما قاله الخرشي من كونه حبسا على الفقراء والمساكين من غير عذر، والله أعلم قاله المسناوي. (واتبع) بضم الفوقية وكسر الموحدة (شرطه) أي الواقف وجوبا (إن جاز) الشرط فيجب العمل به ولا يجوز العدول عنه إلا أن يتعذر فيصرف في مثله كما تقدم في القنطرة ونحوها، ومثل للجائز فقال (كتخصيص) أهل (مذهب) معين بصرف غلة وقفه لهم أو بسكناه (أو) تخصيص (ناظر) عليه بشخصه أو بوصفه (أو تبدئة فلان بكذا) كعشرة دنانير من غلة وقفه فيبدأ بها من غلة العام، بل (وإن من غلة) بفتح الغين المعجمة وشد اللام (ثاني عام) عوضا عما رتب له من غلة العام الذي قبله لعدمها (إن لم يقل) الواقف ابدءوا بإعطائه (من غلة كل عام) كذا فإن كان قال ذلك ومضى عام لا غلة له فلا يعطي من غلة العام الذي قبله أو العام الذي بعده شيئا عوضا عما رتب له من غلة الذي لا غلة له، كذا في معين الحكام والمتيطية ومختصرها لابن هارون. ونصها وإن قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا، وحصل له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة، فإنه يعطي تلك الجراية في العام الثاني من غلة العام الذي قبله، وإن قال يجري عليه من غلة كل

عام كذا، فلا يعطي من غلة عام لغيره، وفي وصايا المدونة للموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة الأول شيء، فإن لم يبق منها شيء فإذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضى لم يأخذ له شيئا اهـ. وهذا مشتمل على فرض المتيطية وفرض المصنف، والذي يوافق فرض المصنف ما في سماع أشهب فيمن أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من ثمر حائط له فلما كان

Mas'alah: What does the author say about reviewing the habs contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=23)

فأجاب أيده الله فيها: تصفحت / سؤالك هذا، ونسخة عقد التحبيس الواقعة فوقه، ووقفت على ذلك كله.

Mas'alah: What is the heading for a discussion on the preference of some of Cordoba regarding a habs (endowment) document?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=55)

ترجيح بعض قرطبة لعقد الحبس:

Mas'alah: What is the condition for the validity of a habs endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=143)

لا يصح التحبيس الا بعد اثبات ملك التحبيس لما حبسه، وقت التحبيس، وليس في

اقراره ابن خالص بالشراء من المحبس إلا الإقرار بالملك يوم البيع، وذلك مالا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habs in the Maliki school?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=156)

وكذلك الحكم في قيامه بالحبس سواه في مذهب مالك، جميع اصحابه المتقدمين والمتأخرين، لا اختلاف بينهم في هذا الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a habs (endowment) due to lack of possession during the donor's lifetime?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=210)

بطلان الحبس لعدم القبض في حياة المحبس. وسئل الفقيه، الإمام، الحافظ، قاضي الجماعة، أبو الوليد ابن رشد أيده الله، عمن حبس على ابن صغير له، في حجره، وقبض له الحبس إلى أن يبلغ، فبلغ، ولم يقبض ولم يعلم به، حتى مات الأب، ولم يجز، عند عقد التحبيس، الأب. فأجاب على ذلك، أيده الله: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. وان بلغ الابن المحبس عليه، وملك أمره في حياة أبيه، ولم يجز عنه الحبس إلى أن توفي، فهذا باطل؛ علم الابن بالحبس او لم يعلم، كان الأب قد حازه، او لم يحزه. وبالله التوفيق. [85] -

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the wording of an endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=405)

واذا قبض من ذلك شيئا لم نعرمه اياه، أيضا، الا بيقين، ولا يقين عندنا من ذلك، لاحتمال أن يكون المحبس أراد بحبسه خلاف ظاهر قوله. ولعل ابهام ذلك تقصير من الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on requesting the valuation of a habs (endowment) contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=418)

[123] – طلب تقدير عقد الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) contract restricted to males and its validity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=419)

العقد الذي وقفت عليه، ورغبتي: أن تراجعني، في ظهر كتابي. بوجه ضعفه وبما فيه من الاختلاف، ووجه الصحة فيه. فان الشهود لم يضعوا أسماءهم فيه بعد، وهو حبس على الذكران دون الاناث، والاسترعاء فيه على ما يصح من الحبس اذ الشهود يقولون: سمعنا أنه على الذكران دون الاناث، فتشرح لي ذلك في ظهر كتابي بمجدك.

Mas'alah: Is the daughters' consent to an endowment valid before the father's death, and does witnessing it release them from guardianship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=735)

هل تصح اجازتهما قبل موت المحبس أم لا؟ وهل رضا الأب باشهادهن اطلاق من الولاية أم لا؟

Mas'alah: Are daughters considered mature and bound by their consent to an endowment if they have been married for years?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=735)

واذا بقي البنات مع أزواجهن من المدة ما ذكرت فهن محمولات على الرشد ويلزمهن ما أشهدن به على أنفسهن من امضاء الحبس قبل [204] موت الأب ان شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property that was originally public land sold by Ibn Abbad and reclaimed by Yusuf ibn Tashfin?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1087)

[312] – تحبيس ما أصله أملاك عامة باعها ابن عباد، واسترجعها يوسف بن تاشفين

Mas'alah: Is stipulating endowment similar to stipulating immediate manumission in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2023)

(فرع) والظاهر أن اشتراط التحبيس كاشتراط تنجيز العتق وفي رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property that is leased in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2671)

ص (وإن بأجرة) ش: هذا خلاف قول ابن الحاجب المتقدم لا المستأجر. قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب المملوك ويمكن أن يريد المؤلف بهذا القيد اشتراط ملك الرقبة وإن ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التحبيس ويدل على ذلك قوله إلا المستأجر فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها والأحسن أن يظهر فاعل اسم المفعول فيقول المملوك رقبته ويقول لا منفعة ويبقى مطلق المنفعة المقابل للرقبة ولا يختص ذلك بمنفعة الاستئجار انتهى. وقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ويصح في العقار المملوك لا المستأجر انتصارا لقول ابن شاس لا يجوز وقف الدار المستأجرة وفي كون مراد ابن شاس إن وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول وهو بعيد لخروجه بالمملوك والأظهر الثاني وفي نقله الحكم بإبطاله نظر لأن الحبس إعطاء منفعة دائما وأمد الإجارة خاص بالزائد عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض ثم في لغو حوز المستأجر للحبس فيفتقر لحوزه بعد أمد الإجارة وصحته له فيتم من حين عقده قولان مخرجان على قولي ابن القاسم وأشهب في لغو حوز المستأجر ما في إجارته لمن وهب له بعد إجارته وصحته له انتهى. والذي استظهره في كلام ابن شاس فهمه القرافي عليه ونصه: فرع. قال في الجواهر يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكأنه وقف ما لا ينتفع به ووقف

ما لا ينتفع به لا يصح انتهى. وهذا التوجيه ليس بظاهر بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمله والله أعلم. واستبعاد ابن عرفة حمل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب على المعنى الأول ليس بظاهر لقوله في ترجمة الإجارة في الصناعات من كتاب الإجارة من المدونة ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض له انتهى. ونقله المصنف في الإجارة ولأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد إلا أن كلام ابن عرفة جار على ما قدمه في حد الوقف وتقدم أنه

يخرج من حده الحبس غير المؤبد. قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة فإن قلت إذا اكترى أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا مسجدا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ يعني ابن عرفة (قلت) هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا لا يشترط كون المحبس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعة وإلى ذلك أشار خليل بقوله وإن بأجرة فيحتاج هذا إلى تأمل في دخولها انتهى كلام الرصاع والله أعلم.

Mas'alah: Is immediate delivery (tanjiz) required for the validity of a habs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2683)

ص (ولا يشترط التنجيز) ش: ويصير كالمعتق إلى أجل لأن المعتق إلى أجل لا يضره استحداث سيده دينا قبل الأجل وذلك يضر عند التحبيس

قاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام ظاهر إن لم يحز عنه وإن حيز عنه فإن له منفعته في الأجل لغيره لم يضره حدوث الدين وإن أبقاها لنفسه بطل

بحدوث الدين على المشهور في لغو حوز المستأجر لغيره وعلى إعماله لا يبطل به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's endowment that includes property already given to his child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2714)

وسئلت عن رجل ملك ولده بئرا أو أرضا ثم بعد أربع سنين أوقف جميع أملاكه على أولاده وأدخل في ذلك الأرض والبئر التي أوقفها على ولده أولا فأجبت بأنه إن كان الولد كبيرا وحاز ما ملكه أبوه أو صغيرا وأشهد أبوه أنه حاز له فالتمليك صحيح ولا يبطله الوقف الذي بعده إلا أن يشهد الأب أنه رجع فيما ملكه لولده قبل الوقفية إن كان الولد كبيرا ولم يحز أو صغيرا ولم يحز الأب له حتى أوقفه فالوقف صحيح والتمليك باطل إلا أن يحكم به حاكم لا

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of a habs (endowment)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1250)

الحبس جائز صحيح لازم لا يفتقر لزومه إلى حكم حاكم، على هذا أكثر علماء الأمصار. وقال أبو حنيفة: لا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون مسجدا أو سقاية، والدليل لنا أحباس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأحباس الصحابة بعده. قال

مالك حين تناظر مع أبي يوسف في جواز الحبس: هذه أحباس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصدقات الخلفاء بعده معروفة عندنا إلى الآن. روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عمر بن الخطاب: (أنه قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إني أصبت أرضا بخيبر وهي من أنفس مال أصبته، وإني أريد أن أتصدق بها فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: (حبس الأصل وسبل التمر) . وفي رواية: أن عمر تصدق به وكتب هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء وذوي القربى، وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف). ولما ثبت عند

أبي يوسف ما احتج به مالك –رحمه الله– رجع عن قوله إلى قول مالك، واعتقد صحة ما رأى، واعتمد في ذلك على ما اعتمد عليه مالك –رحمه الله–.

Mas'alah: What is the condition of the endowment leaving the possession of the founder in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1261)

قوله: "ومن شرطه خروجه عن يد الواقف وترك الانتفاع به" ، فإن أقام في يده حياته أو إلى مرضه الذي مات فيه، فإنه يبطل اعتمادا على حديث أبي بكر الصديق (أنه نحل ابنته عائشة جداد عشرين وسقا فلم تقبضه حتى مرض

مرضه الذي مات (منه) فقال لها: لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث) وكذلك إذا بقي الجسد بيد المحبس حتى فلس فهو باطل ويعود ميراثا إلا أن يبقى ببده

بعد الحبس، وهو يصرف منفعته في مصارفها، ولا ينتفع بشيء منها ففي صحة الحبس (أو بطلانه) روايتان: البطلان والصحة، وفيه رواية ثالثة بالتفرقة فإن أخرج الأصل كان الحبس صحيحا مثل أن يكون فرسا أو سلاحا، وإن اقتضى الغلة، ثم صرفها كان باطلا، وهو مذهب المدونة، ولو حبس ديارا فسكن بعضها أو دارا فسكن بيتا منها بطل الجميع. وقال ابن القاسم: يجوز ما لم يسكنه، ويبطل ما سكنه، وقال غيره: إن سكن يسيرا منها جاز الحبس كله، وإن سكن كثيرا بطل كله، وسيجيئ الحبس على ولده الصغير. قال مالك: إذا حبس الكتب ليقرأ فيها أو الخيل ليغزى عليها، ولم يطلب الكتب منها للقراءة ولم يأت وقت إنفاذ (الخيل للجهاد، فبقي ذلك تحت يد المحبس، فالحبس باطل، وعن مالك أنه صحيح) وهذا من الحبس الذي يصح بقاؤه تحت يد محبسه، إذ ليس على معين من الحبس من لا يحتاج إلى حائز مخصوص كالآبار والمساجد، فإذا خلا بينها وبين الناس صح حبسه، ولو حبس دابة للغزو، وكان يركبها إذا عادت إليه ليروضها فمات وهو تحت يده لم يفسد حبسه، ولو كان يركبها كما يركبها المالك لا للرياضة بطل حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment if the founder retains some control in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1262)

قال أبو الحسن بن القصار: وقراءة الكتب المحبسة إذا عادت إليه خفيفة وإن أنفذ بعض الحبس صح ما أنفذ، وإن قل ولو حبس الثمار والحوانيت

وعبيد الخراج، وأخرج ذلك عن يده، وأقام حائزا بحوزه، وإنفاذ غلاته صح حبسه، وإن بقي في يده ولم يدر هل أنفذ غلاته أم لا؟ بطل. واختلف إذا علم أنه كان ينفد غلته من الوجه الذي حبسه له. ففي المبسوط عن محمد بن مسلمة: الصدقة ماضية، وإن بقيت في يده إذا علم أنه كان يخرج الغلة حيث جعلها، وهذا هو الصحيح الذي اختاره الأشياخ لأنه حبس أنفد فيما حبس له وهو قول المغيرة وروايته عن مالك، وروى عن مالك وابن القاسم أنه حبس باطل، وقال في كتاب محمد: إذا سلم ذلك إلى من يحوزه عنه، والمحبس يقسم غلاته بين أهله جاز، ففرق في هذا القول بين أن يبقى تحت يده أو يسلمه إلى غيره.

Mas'alah: Is acceptance by the beneficiary required for the validity of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1263)

قال مالك: لا يفتقر الوقف إلى قبول المحبس عليه (إلا أن يكون المحبس عليه) معينا، فإن كان معينا فهل القبول شرط في أصل الوقفية أو في اختصاصه به خاصة قولان عندنا مستخرجان من الأصول. قال مالك في كتاب محمد: لو قال: اعطوا فرسي رجلا سماه، فلم يقبله، قال مالك: إذا كان على وجه الحبس أعطى لغيره حبسا، وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف فيمن أعطى دابة فلم يقبلها المحبس عليه لأجل نفقتها قال: ترجع ميراثا، فمسألة الفرس تدل على أن القبول شرط في الاختصاص لا شرط في أصل الوقفية لأنه جعل الفرس حبسا على غيره، ومسألة الواضح عن مطرف تدل على أنه شرط في أصل الوقفية ألا تراه جعلها ميراثا. قال مالك: ولو تصدق بصدقة فلم يقبلها المصدق عليه حتى مات المتصدق لم يجز لهم قبضها، وكانت ميراثا (قال) الشيخ أبو

الحسن اللخمي: اختلف في موضعين إذا كان المرض بفوز الصدقة هل تخرج من رأس المال إذا فرط في القبض هل تسقط الصدقة أم يخرج جميعها من الثلث أم يكون له ثلثها، فقال مالك مرة: إن لم يفرط في القبض كانت (له) من رأس المال. وقال مرة: تسقط وإن فرط لم تخرج من رأس المال. قال ابن القاسم: ولا من

الثلث. وقال أشهب: يقضي له من الثلث فإن صح قضى له ببقيتها، ولو لم يقم عليه تى مات بفور الصدقة. فعن مالك روايات أحدها: أنه يسقط جميعها، وقال في غير ما موضع تصح من رأس المال وإن فرط لم تصح من رأس المال، ولا من ثلث، وقيل: تخرج من الثلث. قال مالك: ويصح الحبس على الجنين وعلى من (سيولد) ، ويجوز الحبس على ولده الصغير والكبير السفيه وقبضه لهم جائز، وحيازته ماضية إذا شهدت البينة على معاينة الحوز، ولا يكتفي الشهادة على الإقرار بالحوز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs when the donor resides in half of the property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=280)

اللخمي: وإن سكن النصف وحاز النصف بطل ما سكن وصح ما لم يسكن ونسبه لابن القاسم وأشهب، فجعل القليل دون النصف والكثير ما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs when the donor resides in a third or less of the property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=280)

وفى الواضحة: القليل ما دون الثلث. وفى الموازية عن ابن القاسم وأشهب: إن سكن قدر الثلث، فأقل جاز الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs when the donor resides in more than a third of the property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=280)

وفى المتيطة: إن سكن ثلث الحبس أو أقل نفذ الحبس فيما سكن وما لم يسكن وإن كان أكثر من الثلث لم يجز شئ من الحبس، ورد جميعه ميراثا هذا مذهب المدونة، وبه الحكم انتهى. ففهم أن الثلث على مذهب المدونة كثير، وهو خلاف ما قاله اللخمى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3170)

باب (صح) ولزم وإن لم يحكم به حاكم خلافا لأبي حنيفة (وقف مملوك) ذاته وإن لم يجز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق ولو كان المملوك الموقوف مشتركا شائعا فيما يقبل القسم وأجبر عليه الواقف إن أراده الشريك ولا يقال القسمة بيع وهو غير جائز في الوقف لأنا نقول لما علم أن لشريكه البيع فكأنه أذن له فيه وفي صحته فيما لا يقبل قسمة وعدم صحته قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع

إذا أراده شريكه ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه وهل يجبر أم لا قولان وشمل قوله مملوك المعلق كأن ملكت دار زيد فهي وقف وظاهر قوله مملوك ولو تعلق به حق لغير مالكه كمرهون ومؤجر بالفتح حيث أراد المالك بوقفهما الآن أنه بعد خلاصهما من الرهن والإجارة وهو كذلك لأنه لا يشترط التنجيز كما سيذكره فإن أراد بوقف ذلك من الآن مع كونه مستأجرا أو مرتهنا لم يصح لتعلق حق الغير بهما فلا ينبغي إطلاقه إذ كان عليه أن ـــــــــ الوقف قال ح: قال في المقدمات: والتحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون من بعده قال النووي رحمه الله: وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام اهـ. ولا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفر بئر زمزم لأنه لم يقع تبررا بل فخرا ابن عرفة لوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا واسما ما أعطيت منفعته الخ اهـ. وقوله مدة وجوده مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به ونصه والروايات واردة بإطلاق لفظ الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز اهـ. وعلى ما ذهب إليه ينبني أيضا قوله لازما بقاؤه الخ وأخرج ابن عرفة بقوله لازما بقاؤه العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه وإنما قيد بقوله يموت قبل موت سيده لأنه فيه يظهر قوله مدة وجوده وأما إن مات سيده قبله فإنه يبطل إخدامه ويرجع لورثة السيد قاله ابن القاسم كما نقله ح فيما يأتي فهو أيضا خارج من قوله مدة وجوده والله أعلم (صح وقف مملوك) قول ز ولا يقال القسمة ببيع الخ هذا السؤال على غير الراجح فيما قدمه لأنه تقدم أنها تمييز حق لا بيع وعبارة ابن عرفة

يقيده بما إذا لم يتعلق به حق لغيره كما قيد به في العتق (وإن) كان الملك المدلول عليه

بمملوك (بأجرة) لكدار يوقف ماله فيها من منفعة الإجارة وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التأبيد كما سيذكره ومن الأجرة وقف منفعة الخلو كما أفتى بصحته جمع منهم شيخ عج والشيخ أحمد السنهوري وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى صر بجواز بيعه في الدين وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث إذ لا فرق وإبداء عج فروقا بمسائل ليست من محل المدعي في محل المنع ويرد على قوله مملوك صحة تحبيس السلاطين على الخيرات مع عدم ملكهم ما حبسوه كما في ابن عرفة وإن كان الأحوط تجنبه إن لم يحتج إليه كما قاله سحنون وفي تت عنه قوله إن كان على محجوره عن الذخيرة إن وقفوا على مدرسة أكثر مما تحتاج إليه بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه فهو من غير متول ولا ينفذ اهـ. واحترز المملوك من وقف الفضولي فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه على غير عوض بخلاف بيعه فصحيح كما مر لخروجه على عوض وبالغ على صحة وقف ـــــــ اللخمي إن كانت الدار تحمل القسمة جاز الحبس إذ لا ضرر على شريكه بذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم بن عرفة هذا على أن القسم تمييز حق وعلى أنه بيع يؤدي إلى بيع الحبس إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معينا لا المعروض للقسم لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه اهـ. وقد حصل ابن عرفة في تحبيس المشاع ثلاثة أقوال الأول الجواز مطلقا لظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب والثاني وقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم فإن أذن له صح وإلا بان لم يأذن له بطل اللخمي على المذهب والثالث يجوز مطلقا ويجعل لحط المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه لابن حبيب عن ابن الماجشون اهـ. وعبارته تعطي أن الخلاف في جواز التحبيس من غير إذن ابتداء وكلام ضيح وغيره صريح في أن محل الخلاف هو النفوذ بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء فلا يجوز الإقدام على تحبيس ما لا ينقسم دون إذن الشريك فانظره قال الشيخ سيدي عبد القادر الفارسي رضي الله عنه في جواب له بعد

نقول ما نصه فإذا تقرر هذا فقول ابن الماجشون هو جواز الإقدام على تحبيس المشاع مطلقا انقسم أم لا وعدم التوقف على إذن الشريك فإن رضي بذلك الشريك فظاهر أنه يبقى شريكا في الحبس أو يبيع وحده أيضا على الإشاعة إن شاء وإن لم يرض بيع ويجبر على جعل الثمن في مثله وعلى هذا القول استمر عمل فاس ونفذت به أحكام قضاتها ثم إنه يطلب في بيعه استقصاء الثمن ولعل ما يفعله الناس من تقديم أرباب النظر إنما هو محافظة على استقصائه والله أعلم اهـ. باختصار ونظمه ولده في العمليات وفي المعيار أن العمل جرى بقول ابن الماجشون مثل ما ذكره سيدي عبد القادر رحمه الله تعالى وقول ز لما علم أن لشريكه البيع الخ صوابه أن لشريكه القسم إذ ليس للشريك بيع الجميع فيما ينقسم (وإن بأجرة) قول ز وإبداء عج فروقا الخ ذكر خش منها فرقين أحدهما أن منفعة الخلو تعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس الثاني أنها لا تدخل في قوله مملوك إذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره اهـ.

Mas'alah: When does ignorance of a prior debt invalidate a habs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3178)

(أو جهل سبقه) أي الوقف (لدين) وكذا فيما يظهر إن سبق الوقف الدين وجهل تقدم حيازته وربما يفيده ما ذكره طخ عند قوله ولا يشترط التنجيز وقيد بطلان الوقف عند الجهل بقوله: (إن كان على محجوره) فهو قيد في هذه المسألة فقد كما في توضيحه ومحل البطلان إن حازه له الوقف ويباع في الدين تقديما للواجب على التبرع وحوزه له ضعيف فإن حازه له أجنبي أو كان على ولد رشيد حازه لنفسه أو على أجنبي وحازه لنفسه لم يبطل بجهل سبق الدين للوقف في جميع ذلك وإنما يبطل بتحقيق سبق الدين

له قال د إن كان على محجوره وقد وجدت الشروط الثلاثة من الأشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment by a father for his minor child and the conditions for its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3181)

محجوره إلا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لكن ظاهره أنها إذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة وكذا صرف الغلة فإن صرف كل الغلة أو جلها للمحجور وأكرى له جل دار سكناه صح في الجميع والنصف لكل حكمه وإن سكن بنفسه واستغل لنفسه الأكثر بطل الجميع وبقي على المصنف شرط رابع للصحة وهو أن لا يكون ما حبسه عليه مشاعا فإن كان مشاعا ولم يعين له حصته حتى مات بطل وصار إرثا بينه وبين إخوته الرشداء وخامس على أحد قولين وهو أن يكري الأب لمحجوره ما حبسه عليه فإن تركه بغير كراء بطل على أحد قولين والآخر لا يبطل وفهم من كلامه أن حيازة الأم ما حبسته على ولدها غير معتبرة نعم حيازتها له ما حبسه الأب عليه صحيحة إن كانت وصية عليه كما في ق

Mas'alah: Is immediate effect (tanjiz) a condition for the validity of an endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3189)

ولا يشترط) في الوقف (التنجيز) بل يصح فيه الأجل كالعتق كإذا جاء العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا أو فعبدي حر فيلزم كل إذا جاء الأجل الذي عينه فإن حدث دين على الواقف أو المعتق في ذلك الأجل لم يضر في عقد العتق لتشوف الشارع للحرية ويضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل فإن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل لم يضر حدوث الدين (

Mas'alah: Is perpetuity (ta'bid) a condition for the validity of an endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3189)

ولا) يشترط في صحة الوقف (التأبيد) بل يصح ويلزم مدة تعيينه سنة مثلا ويكون بعدها ملكا ويؤخذ منه إن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به قاله بعض شيوخنا ذكره د في قوله ولا يشترط التنجيز ولعل الأخذ هنا لا مما قبله وفي المتيطي ما يفيد منع ذلك وسنذكر عند قوله أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أن مثله شرطه لنفسه أنه إن احتاج باع كما في الشارح في باب الهبة بل يصح وإن لم يقيد بالاحتياج والمراد بقوله ـــــــ العليا والله أعلم. (ولا يشترط التنجيز) قول ز فإن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف الخ هكذا فيما رأيته من النسخ بأو والصواب أنه بالواو لأنه إذا حيز عنه في الأجل لا ينفعه ذلك إلا إذا بتل منفعته لغيره على المشهور كما قاله ابن عرفة ونصه بعد أن ذكر عن ابن عبد السلام أن استحداث الدين في الأجل لا يضر في العتق ويضر في الحبس ما قاله ظاهر أن لم يحز عنه الحبس ولو حيز عنه فإن بتل منفعته في الأجل لم يضره في الحبس حدوث الدين وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور في لغو حوز المستأجر لغيره وعلى أعماله لا يبطل به. (ولا التأبيد) قول ز

وفي المتيطي ما يفيد منع ذلك الخ أي منعه ابتداء ويمضي إن وقع ففي ح ما نصه في النوادر والمتيطية وغيرهما أنه إن اشترط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشترى غيره أنه لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه اهـ.

Mas'alah: Is specification of the beneficiaries required for the validity of an endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3190)

ولا تعيين مصرفه) بخلاف العمرى فلا يلزمه شيء حتى يعين المعمر بالفتح والفرق أن لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القربة بخلاف لفظ العمرى ومقتضى هذا أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه أنه يلزمه لأن الصدقة سبيلها القربة (

Mas'alah: Is acceptance by the beneficiary required for the validity of an endowment (waqf) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3190)

ولا) يشترط (قبول مستحقه) إذ لو شرط لما صح على الفقراء ونحوهم ولتعذره من المساجد ونحوها (

Mas'alah: What are the conditions for following the stipulations of the waqf founder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3190)

واتبع شرطه) بلفظه ولو في كتاب وقفه (إن جاز) وأمكن لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع وأراد به ما قابل المنع فيجب اتباعه ولو مكروها متفقا على كراهته كشرطه أن يضحي عنه كل عام وهو يخصص قوله وفعلها عن ميت وهذا إن لم يمكن إلا فعل المكروه فإن أمكن فعل غيره كشرطه أذانا على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فإن لم يكن اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزانة ولا يخرج منها ولا ينتفع به إلا بمدرسته التي بناها ـــــــ ذكره عند قوله واتبع شرطه إن جاز وهو موافق لما يأتي عند ز خلاف ما يوهمه كلامه هنا لأنه ذكر فيما يأتي أنه إن لم يقيد بالاحتياج منع ابتداء ومضى بعد الوقوع وهو الذي للمتيطي فتأمله (فإن رد فكمنقطع) قول ز هذا مفاد التشبيه الخ على هذا حمله تت وعزاه لمالك ورده طفى بأن هذا ليس بموجود فضلا عن أن يكون مشهورا قال ففي عزوه لمالك وتشهيره نظر وإنما المنقول في المسألة كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان أحدهما لمالك أنه يكون على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا للمحبس أو لورثته ولا شك أن مراد المصنف قول مالك ولذا قال فكمنقطع والمتبادر من قول مالك يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم كما قاله ز وهو الظاهر خلاف ما قاله خش من أنه يرجع حبسا على الفقراء والمساكين ولم يأت به معزوا والله أعلم قاله الشيخ مس وقول ز وهذا إن جعله حبسا الخ هذا التفصيل هو الذي ذكره ابن رشد في نوازله ونقله ق وهو الذي يجمع ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة التي في ق وغيره قاله الشيخ مس (واتبع شرطه إن جاز) أي أذن فيه ولو متفقا على كراهته وأما المختلف فيه كشرط إن وجد ثمن رغبة بيع

بصحراء أو لطلب العلم أيضا وتعذرا بها فتخرج لغيرها للانتفاع بها ويأخذ الطالب استحقاقه بها حيث كان مقبلا على طلب العلم عملا بقصده عند تعذر لفظه ثم فعله كشرطه بلفظه كتقرير الغوري في مشيخة الحديث محدثا شافعيا وهو الأنصاري على ما أفتى به الرملي الشافعي وأفتى الشيخ سالم المالكي شيخ شيوخنا بأن العمل على كونه محدثا وإن لم يكن شافعيا لأنه لم يقرره في زمنه لكونه شافعيا بل لوصفه بمحدث ومثل للجائز بقوله (كتخصيص مذهب أو ناظر) معين كل منهما فلا يجوز العدول عنه إلى غيره وليس له إيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك وله عزل نفسه ولو ولاه الواقف وحيث لم يكن له أن يوصي به فإن مات الواقف حي جعل النظر لمن شاء فإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم انظر ح والظاهر أنه ليس من الوصية به فراغه صورة لشخص ويريد أنه لا يتصرف فيه إلا بعد موته فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فإن جعل الوقف على معين رشيد فهو الذي يحوزه ويتولاه وإلا فالنظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه (

Mas'alah: What is the ruling on endowing owned property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1896)

(ص) صح وقف مملوك (ش) [حاشية العدوي] تبويرها لكونها لا تقبل الزراعة كأرض الخرس ولذا فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالدارس من الأرض التي لا تزرع وقال إنه جمع عاف (قوله مكتنفا) بفتح النون (قوله والمرج والحمى إلخ) هذا يفيد أن المرج والحمى مترادفان (قوله التي حظر عليها) أي: جعل عليها زربا مثلا وهذه ليست داخلة في المصنف منطوقا لكنها مفهومة بالطريق الأولى وذلك أنه إذا كان له

منع الكلأ إذا اكتنفه زرعه فأحرى الأرض المحظر عليها بالحيطان كما أفاده بعض الشراح ثم لا يخفى أن هذا كله في الأرض المملوكة [باب الوقف وما يتعلق به] (قوله لكون العين إلخ) لا يخفى أن قوله أعقبه تضمن أمرين الأول جمعيته معه التي هي في الواقع صادقة بكل من تعقيبه عن الإحياء وبسبقيته عليه فقوله لكون العين علة للجمعية فقط (قوله أوقفها) كذا في بعض النسخ الصحيحة والمناسب حذف الواو؛ لأن ذلك من باب وعد أي:؛ لأن قياس مصدر الثلاثي المتعدي فعل، وأما أوقف فمصدره إيقاف والمشتهر التعبير بوقف لا بإيقاف (قوله؛ لأن العين موقوفة إلخ) لا يخفى أن هذا اختلاف في اللفظ وذلك؛ لأن المعنى واحد؛ لأن معنى موقوفة معنى محبسة (قوله فيخرج عطية الذوات) خرج هذا بقوله منفعته وقوله والعارية والعمرى خرجا بقوله مدة وجوده وقوله والعبد المخدم حياته خرج بقوله لازما بقاؤه في ملك معطيه وقوله يموت إلخ كأن في العبارة تقديما وتأخيرا والأصل وخرج العبد المخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز أن يموت قبل موت سيده إلا أن قضيته عدم وقف الحيوان لوجود تلك العلة فيه مع أنه يصح وقف الحيوان كما يأتي وقوله ولجواز كذا في نسخة شيخنا عبد الله وهي ظاهرة وذلك؛ لأنه تعليل ثان وفي نسخة بحذف الواو وهي غير ظاهرة. (قوله مدة وجوده) ليس بقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد (قوله وهو عندهم أقوى) وضح ذلك تت بقوله وعبر بالوقف كابن الحاجب دون الحبس بضم الحاء وسكون الباء الموحدة؛ لأنه أصرح في الدلالة لإفادته التأبيد من غير ضميمة وقاله عبد الوهاب وهما عند ابن رشد وغيره سواء (قوله مال أو متمول) معناهما واحد (قوله: لأن الشيء أعم) لا يخفى أنه لا ثمرة في التعبير بهذا الأعم فلم ارتكبه (قوله إن ملكت دار فلان) أي: إن قدر أني ملكته وقوله ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله إلخ لا يخفى أن قوله داري حبس إلخ في قوة قوله إن وجد فلان فداري حبس عليه وقوله وعلى هذا أي: الاحتمال الثاني فالمراد بالتقدير التعليق

بمعنى المعلق وذلك؛ لأن الإعطاء على هذا معلق بخلاف التقدير على الاحتمال الأول فهو بمعنى الفرض

Mas'alah: What is the condition that the endowed property must not have a right of another attached to it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1898)

في قوله مملوك؛ إذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره

Mas'alah: Is an endowment valid even if no apparent act of piety is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1898)

(ص) وإن لم تظهر قربة (ش) يعني أن الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة؛ لأن الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقربة دون طاعة؛ لأن القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب إليه. واعلم أن المنفي الظهور للقربة كما [حاشية العدوي] وقف لمسجد فإنه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل (قوله ولو حيوانا ورقيقا) رد به على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومقابله يقول بالمنع. (قوله بشرط أن لا يقصد إلخ) صادق بأن يقصد بوقف هذا العبد مزيد الرفق بهم لوفور صبره على خدمتهم أو لا قصد له إلا مجرد القربة فإنه لم يعلم قصده صح كما في عب وقوله يكون بوقفه أي أن قصد الضرر إذا وجد لا يكون إلا بوقفه على المرضى وقوله ونحوهما كالمؤجرة. (قوله فأحد الترددين يقول بالجواز) أي والتردد

الثاني عدم الجواز المحتمل للمنع والكراهة كما قاله عج ثم أقول والمنع قد يجامعه الصحة وإن كان الأصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فأحد الترددين يقول بالصحة والثاني بعدمها وقوله وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز ذلك المتبادر منه الحرمة وإن احتمل الكراهة وقوله. وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه إلخ أي: بأن وقف لتزيين الحوانيت وقوله ثم إن المذهب أي: المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الأقوال هذا مما يقوي أن يقال إن الطرف الثاني من التردد الكراهة وقوله ويدل للصحة اعترض بأنه يمكن أن لا يدل لاحتمال أن يكون قوله وزكيت أي: بناء على القول بصحة وقفها والرجحان وعدمه أمر آخر اهـ. لكن أقول الظاهر منه الصحة ثم ما قاله الشارح عن ابن شاس مخالف لما في الشيخ أحمد فإنه نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة فالتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أحمد المذكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدراهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعا وإذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل والمعتمد الصحة كما أفاده شارحنا. (قوله منفعة الحبس له) وهو الآدمي وقوله أو فيه أي: وهو المسجد أو القنطرة (قوله لكن الوقف غير لازم قبل الولادة إلخ) هكذا قال اللقاني أي: وليس المراد أنه يرجع في وقفيته بل المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقوف فإن ولد له لزم وإن لم يولد له بطل، والحاصل أن الغلة توقف إلى أن يوجد ما لم ييأس منه فلا توقف وترد الغلة والوقف للمالك هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة، وأما إن حصل مانع كموته بطل قاله عج. (قوله: لأن الوقف عليه) سيأتي أن الوقف من التبرعات لا من الصدقات (قوله وكلاهما لا بد إلخ) لا يخفى أنه

Mas'alah: What is the effect of the condition of ta'qib (succession) on the validity of an endowment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1905)

قراءته فعلا ماضيا أي: كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد والحال أنه قد عقبه ولعل نكتة تصريح المؤلف بقوله وترك حيث لم يقل وأم وزوجة المفيد لذلك أنه لو ذكر ذلك بالجر لاقتضى أنهما من الموقوف عليهم وليس كذلك؛ لأنهما إنما دخلا فيما للأولاد بحكم أن الشرع اقتضى ذلك فإن لم يعقبه بأن قال على أولادي وأولاد أولادي بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد. وحاصل المسألة على طريق الفرضيين الموافقة لما ذكره المؤلف أن الموقوف في المرض في الفرض المذكور بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدد أولاد الأعيان وأولاد الأولاد ثم تقسم الثلاثة التي لأولاد الأعيان للذكر مثل حظ الأنثيين وتدخل فيها الأم والزوجة فيقسم ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الأم من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالإنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين للأم سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الأعيان فتضرب عدد رءوسهم في أربعة وعشرين، أصل المسألة باثنين وسبعين، ثم: تقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في ثلاثة عدد رءوس أولاد الأعيان فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى أحد وخمسون لكل واحد من ولد الأعيان سبعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment using the words 'waqaftu' and 'tasaddaqtu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1906)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'waqaftu' and 'tasaddaqtu' for establishing a waqf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1906)

ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد (ش) أي: وكذا يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقفت على المشهور وبلفظ تصدقت بشرط أن يقارنه في [حاشية العدوي] قوله للاستغناء عنه) أي: بقطع النظر عن حله الذي حل به وإلا فبعد الحل المتقدم لا استغناء (قوله أي: فيما توفر) لا يظهر؛ لأنه لا توفر؛ لأن الثلاثة الأسباع أكثر من السدسين (قوله فحل الشارح واضح فيهما) وذلك أن الشارح قال بعد قوله فيدخلان ما نصه أي: الأم والزوجة فيما توفر عمن مات من ولد الأعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخلا ما نصه أي ودخلت الأم والزوجة فيما زيد لولد الأعيان بسبب موت ولد الولد أو موتهم كلهم انتهى، فإذا علمت ذلك فحل الشارح هو ما حل به شارحنا كما تقدم غير أنه لم يعبر بتوفر بل عبر بنقص. (قوله على المشهور) ومقابلة لا بد من قرينة قال بهرام والقرينة التي تفيد ذلك كقوله لا يباع ولا يوهب (قوله ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها) إن طال زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا أنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ويشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل انتهى وإنما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبدد دافعا شرعيا ولا يشترط تعيين المحبس عليه في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها

تسمية المحبس ولا إثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية وإذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجرة ما سكنوه (قوله إن كانت على مدارس مشهورة) أي بأن رأينا كتبا مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة وقد اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة تلك المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة ويثبت مصرفه بالاستفاضة، وأما إذا رأينا كتبا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للمشتري به الرد هذا ما ذكره في المسائل الملقوطة فقول شارحنا وإلا فلا أي فلا يثبت كونها وقفا بل يتوقف في أمرها حتى يتبين حالها. (قوله والأشجار القديمة) ظاهر العبارة أن القديمة صفة الأشجار وليس كذلك وأصل المسألة في المسائل الملقوطة ونصها بعد ما تقدم، فإذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوب عليها الوقفية وتلخيص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولي لذلك الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة ومقتضاه أن الجديدة لا يثبت وقفها بذلك. (أقول) وإذا كان كذلك فلأي شيء خصص الأحجار بالقدم ويحتمل أن المعنى أن الجديدة حالها معلوم وعلى كل حال فما وجه التخصيص في الأحجار بالقدم (قوله بلفظ وقفت على المشهور) أجري الخلاف الذي في حبست في وقفت فلا فرق في جريان الخلاف، والحاصل أن عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقول إن وقفت يقتضي التأبيد بمجرده اتفاقا ولذا قال ابن عبد السلام إنها أصرح ألفاظ الفصل؛ لأنها ألفاظ دالة على التأبيد بغير ضميمة وهو ما أفاده الشارح في أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف

في حبست انتهى وابن الحاجب جعل حبست مثل تصدقت في أنه لا بد من مقارنة القيد وبعد هذا كله فالراجح من المذهب أن وقفت وحبست يفيد أن التأبيد سواء أطلق أو قيد بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، وكذلك إذا ضرب لذلك أجلا فقال حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمي والمتيطي ولا خلاف في الوجهين أي: إذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بحياة شخص، وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد كقوله لا تباع ولا توهب أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين ليسكنوها أو يستغلوها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كأهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني فإن

Mas'alah: What condition is required for the phrase 'tasaddaqtu' to establish a perpetual waqf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1907)

تصدقت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا، وأما الآخران فيفيدان التأبيد بلا قيد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a habs (endowment) that has passed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=98)

(و) أعملت أيضا في (حبس من جاز من السنين عليه ما يناهز) أي يقارب (العشرين)

سنة. وقيل: لا بد من الأربعين وبالأول العمل، والمراد الأحباس القديمة. قال في التوضيح: ولا بد في هذه من القطع بأن الشيء يحترم بحرمة الأحباس.

Mas'alah: Is the condition of long duration specific to endowments and drinks according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=100)

وعند ابن عرفة: أنه خاص بالأحباس والأشربة هكذا نسب له ابن عاشر وتبعه (م) .

Mas'alah: Is endowing real property (habs) permissible and binding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=451)

(الحبس) بالسكون تخفيفا للوزن (في الأصول) كالدور والأرضين والحوائط والطرق والآبار والمصانع وهي الحياض يجمع فيها ماء المطر (جائز) بلا خلاف في المذهب، ويصح ويلزم ولو لم يحكم به حاكم. وقال أبو حنيفة: لا يصح ولا يلزم في حال الحياة إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه على موته كإذا مت فداري وقف وعنه أيضا يجوز ولا يلزم ويرجع عنه ويباع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment after one year of vacating the property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=453)

(ونافذ تحبيس ما قد سكنه) أي الدار التي حبسها وسكنها (بما كالاكتراء من بعد

السنة) وإن مات فيها لم يوهن ذلك الحبس ولا فرق بين الصغير والكبير هذا قول ابن القاسم وهو المشهور المعمول به قاله المتيطي وابن الحاج. وقال ابن رشد: إنما يصح القول بحيازة العام في المالكين أمورهم وعليه مشى الناظم إذ قال: (إن كان ما حبس للكبار) يعني: وأما الصغار فمتى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل اهـ. وعلى الأول. عول ابن لب فقال: إن أخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا لم يضر رجوعه إليه اهـ. ونظمه الإمام المزوار فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51 رجوع واقف لما قد وقفا بعد مضي سنة قد خففا على صبي كان أو ذي رشد واعترضت طريقة ابن رشد وفي (خ) وبطل على معصية أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام فإن مفهومه أن عوده لسكناه بعد العام لا يضر كان المحبس عليه أجنبيا أو قريبا كبيرا كان أو صغيرا. قال المواق: وفي نوازل ابن الحاج أن هذا القول جرى به العمل وعليه عول المتيطي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=855)

صح وقف مملوك، وإن بأجرة. قوله: (وإن بأجرة) قصد لمخالفة قول ابن الحاجب، ويصح في العقار المملوك لا المستأجر [1]. عملا على ما حكى في "توضيحه" من اعتراض قول ابن الحاجب، بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها. وفي "الإجارة" من "المدونة" : "لا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه" [2]. انتهى. فليتأمل. وأما ابن عرفة فقال: وقول ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستأجر اختصارا لقول ابن شاس: لا يجوز وقف الدار المستأجرة، [3] وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها أو

بائعها نظر. وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول، وهو بعيد؛ لخروجه بالمملوك، والأظهر الثاني، وفي نقله الحكم بإبطاله نظر؛ لأن الحبس إعطاء منفعة دائما، وأمد الإجارة خاص فالزائد عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض، ثم في لغو حوز المستأجر إياه للحبس، فيفتقر لحوزه بعد أمد الإجارة وصحته، فيتم من حين عقده قولان مخرجان على قول ابن القاسم وأشهب في مثلها من الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowment when the founder retains control over its proceeds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2668)

قوله: (أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها) يشير إلى أن من وقف وقفا وجعل له ناظرا، وشرط مع ذلك أن يسلم غلته من الناظر المذكور ليصرفها في مصرفها؛ فإن الوقف يصح، وهو قول مالك، وابن عبد الحكم، واختاره اللخمي [2]، وقال ابن القاسم وأشهب: لا يصح [3]. والأول هو الصحيح، وفي كلامه إشارة إلى أن الجواز [4] لا يبطل بتسليم الغلة؛ لأن من [5] شرط صحة الوقف خروجه عن يد واقفه، وتركه الانتفاع به قبل فلسه وموته ومرض موته [6]؛ وذلك حاصل هنا، فإن لم يحز [7] عنه حتى فلس أو مات بطل الوقف. واختلف إذا كان يصرفه في مصرفه، فقيل: يبطل. وقيل: يصح. وهما روايتان [8]، وفرق في المدونة بين أن تكون له غلة؛ كالدور والحوانيت ونحوهما فيبطل، وإن كان سلاحا أو فرسا فيوقف في السبيل، أو كتابا لمن ينظر فيه أو يقرأ أو ينسخ منه ونحو ذلك ثم يعيده؛ فيصح؛ لأن خروج ذلك من يده حوز له، وعوده إلى يده إنما كان بعد صحة الحوز [9]، وإلى هذا أشار بقوله:

(أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه. وجرد) اللخمي هذا القسم عن الخلاف؛ قال: ويختلف إذا لم يأت وقت إنفاذ السلاح [10] للجهاد، وما طلب الآخر الكتاب للقراءة حتى مات المحبس، هل يبطل الحبس أم لا؟ [11]

Mas'alah: What invalidates an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2668)

قوله: (وبطل على معصية) أي: وبطل الوقف على معصية، كما إذا اشترط أن (1) في (ن) : (المباحات) . (2) قوله: (واختاره اللخمي) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 311. (4) في (ن 5) : (الحوز) . (5) قوله: (من) زيادة من (ن) . (6) قوله: (ومرض موته) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (يجز) . (8) قوله: (وهما روايتان) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : وقيل: (هما روايتان) . (9) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 333. (10) قوله: (إنفاذ السلاح) يقابله في (ن 3) : (انفراد) ، وفي (ن 5) : (انفراده) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3468.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf and its distribution among heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2670)

(المتن) أو على أن النظر له، أو لم يحزه كبير وقف عليه، ولو سفيها، أو ولي صغير، أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه، إلا لمحجوره إذا أشهد،

وصرف الغلة له، أو لم تكن دار سكناه، او على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه؛ فكميراث للوارث، كثلاثة أولاد، وأربعة أولاد أولاد، وعقبه، وترك أما وزوجة، فيدخلان فيما للأولاد، وأربعة أسباعه لولد الولد: وقف، وانتقض القسم بحدوث ولد لهما، كموته على الأصح، لا الأم والزوجة فيدخلان، ودخلتا فيما زيد للولد.

Mas'alah: Is immediate execution (tanjiz) required for a waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2678)

هل يشترط التنجيز في الوقف؟

Mas'alah: What is the ruling on a deferred endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2678)

قوله: (ولا يشترط التنجيز [4] يريد: أنه لا يشترط في الوقف التنجيز [5] حين وقفيته؛ بل لو قال: إذا جاء رأس الشهر الفلاني، أو العام الفلاني [6] فهو وقف؛ فإنه يصح، ويلزم عند رأس الشهر.

Mas'alah: Is perpetuity (ta'bid) a condition for the validity of an endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2678)

قوله: (ولا التأبيد) هو معطوف على قوله: (ولا يشترط التنجيز) أي: وكذا لا يشترط التأبيد [8] في صحة الوقف؛ بل يصح أن يوقف [9] الشيء مدة ثم يجعله بعدها ملكا له أو لغيره، ونحوه في الموازية [10]، والمجموعة [11]. (1) انظر: التوضيح: 7/ 294. (2) قوله: (يوم الحكم) ساقط من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 294. (4) في (ن 4) : (التخيير) . (5) في (ن 4) : (التخيير) . (6) قوله: (أو العام الفلاني) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (فإنه يحمل على التنجيز ... فإن قيده بزمن) ساقط من (54) . (8) قوله: (أي وكذا لا يشترط التأبيد) ساقط من (ن 5) . (9) قوله: قوله: (المتن) uotes"><"ولا التأبيد" ... يصح أن يوقف) يقابله في (ن 3) : (فيمن حبس) . (10) في (ن 3) : (المدونة) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 419، والتوضيح: 7/ 299.

Mas'alah: Is specifying the beneficiary a condition for the validity of an endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2679)

قوله: (ولا تعيين مصرفه، وصرف في غالب، وإلا فالفقراء) أي: وكذا لا يشترط فيه [1] تعيين المصرف، ويصرف [2] في غالب ما يحبس الناس فيه في تلك الجهة، فإن لم يكن غالب صرف في الفقراء، ونحوه في المدونة [3].

Mas'alah: Is acceptance by the beneficiary required for the validity of a waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2679)

قوله: (ولا قبول مستحقه) أي: وكذا لا يشترط في الوقف قبول مستحقه [4]. يريد: إذا كان غير [5] معين؛ كالفقراء، والمساكين، والغزاة، ونحو ذلك، إذا لو شرط ذلك لما صح على المساجد والقناطر ونحوها.

Mas'alah: When is acceptance by the beneficiary required for a waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2679)

قوله: (إلا المعين الأهل) أي: فإن قبوله شرط في صحة الوقف. واحترز بالأهل من الصغير والسفيه، فإن الولي يقبل لهما، وينبغي أن يقام لهما [6] من يقبل ذلك عند عدم الولاية عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions stipulated by the waqf founder?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2679)

قوله: (واتبع شرطه إن جاز) الضمير فيه عائد على الواقف [9] واتبع مبني لما لم يسم فاعله والمعنى: أن الواقف إذا شرط في وقفه شرطا يجوز، اتبع [10]، ولا تجوز مخالفته؛ لأن ألفاظه تتبع كما تتبع ألفاظ الشارع، واحترز بالجائز مما إذا شرط ما لا يجوز كالمعصية، فإنه لا يتبع. (1) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (وصرف) . (3) قوله: قوله: (المتن) uotes"><"ولا تعيين مصرفه" ... ونحوه في المدونة) ساقط من (ن 3) . وانظر: المدونة: 4/ 417. (4) قوله: (أي، وكذا لا ...

قبول مستحقه) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (غير) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 3) : (يقدم لهما) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 93. (8) انظر: التوضيح: 7/ 281. (9) في (ن 3) : (الوقف) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (اتباعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the founder to reclaim a waqf if it is usurped?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2680)

قوله (أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه) أي فإن حبس شيئا واشترط فيه أنه إن تسور عليه أحد من القضاة، أو الولاة أو غيرهما، فإنه يرجع له حينئذ ملكا، أو لورثته إن مات، اتبع ذلك الشرط وعمل بمقتضاه؛ لأنه من الشروط التي يسوغ له اشتراطها.

Mas'alah: Can the ruler establish a valid endowment (waqf) from public funds?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=719)

المسألة الرابعة قال الأصل وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا رحمه الله تعالى ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات ووقع للشافعية رحمهم الله تعالى مثل ذلك ومقتضى ذلك أن أوقاف الملوك إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين كأن يقفوا وقفا على جهات البر والمصالح العامة معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين فإنها تنفذ ولا يجوز

لأحد أن يتناول منها شيئا إلا إذا قام بشرط الواقف ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بتلك الوظيفة وإذا لم تقع على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين يقول كأن وقفوا على جزء 3 ص 10

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from treasury funds for their families?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=721)

أولادهم أو جهات أقاربهم لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذراريهم واتباعا لغير الأوضاع الشرعية أو وقفوا على جهات البر والمصالح العامة معتقدين أن المال لهم وأن الوقف لهم بناء على ما يعتقده جهلة الملوك أن المال الذي في بيت المال لهم فكان من قبيل من وقف مال غيره على أنه له لم ينفذ هذا الوقف بل هو باطل يحرم على من وقف عليه أن يتناول منه شيئا بهذا الوقف فإذا تناوله كان للإمام أخذه منه وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين وللإمام وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية

Mas'alah: What was the ruling of scholars on revoking endowments made from the treasury?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=723)

ا ه ولا يخفى أن المولى أبا السعود أدرى بحال أوقاف الملوك ومثله في المبسوط ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض هذه

الأوقاف لكونها أخذت من بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض ووافقه على ذلك الحاضرون كما ذكره السيوطي في النقل المستور في جواز قبض معلوم الوظائف بلا حضور ورأيت نحوه في شرح الملتقى ففي هذا تصريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة وأن ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلا وأنه حيث كانت إرصادا لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفا صحيحا فإن شرط صحته ملك الواقف والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه وما في التحفة المرضية عن العلامة قاسم من أن وقف السلطان لأرض بيت المال صحيح لعل مراده أنه لازم لا يغير إذا كان على مصلحة عامة كما نقل الطرسوسي عن قاضي خان من أن السلطان لو وقف أرضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز قال ابن وهب لأنه إذا أبده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه ا ه فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأبيد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة وهو معنى الإرصاد السابق فلا ينافي ما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers who are in debt to the public treasury?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=724)

ا ه بتصرف قلت وهو يخالف ما للأصل من جهتين جهة أن كلام الأصل يفيد أن مقتضى

ظاهر ما وقع في كتاب ابن رشد وما للشافعية من جواز وقف من الإمام على جهة من الجهات صحة وقفه ومراعاة شرطه وكلام ابن عابدين يفيد أن صريح ما للشافعية والأحناف عدم صحة الوقف وأنه لا يراعى شرطه وكلام الأصل ظاهر بالنسبة لمذهبنا مبني على أن السلطان وإن لم يكن مالكا ما وقفه من بيت المال إلا أنه وكيل على المسلمين فهو كوكيل الواقف يصح وقفه كما في البناني على عبق فلذا قال الشيخ علي المسناوي رحمه الله تعالى في القول الكاشف وحاصل ما لأئمتنا في أوقاف مستغرقي الذمة من الملوك وغيرهم كالقرافي في الفروق ومن تبعه من المحققين أنها إن كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمساكين واعتقدوا أن المال للمسلمين والوقف لهم وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فقط فإنه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت على وفق ضياع الشرعية

Mas'alah: What are the rulings on endowments made by the imam on behalf of Muslims?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=724)

وتجري عليه أحكام أوقاف غيرهم من أنه لا يجوز أن يتناول شيئا منها إلا من قام بشرط الوقف وأنه لا يجوز للإمام إن كان هو الواقف أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط ولا أن يحوله على تلك الجهة إلى جهة أخرى للزوم ذلك له ولغيره كسائر الأوقاف وعلى هذا يحمل ما في سماع محمد بن خالد المذكور في العتبية وسلم ابن رشد في البيان وأشار إليه ابن عرفة بقوله يصح الحبس من الإمام لسماع ابن خالد من ابن القاسم صحة تحبيسه الخيل في الجهاد وأنكر بعض المفتين ببلدنا حين إشهاد إمامها بتحبيس بعض رباعها على بناء سورها فأوقفته على السماع أي سماع ابن

خالد من ابن القاسم المذكور فشهد فيه معنا

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from endowments made by rulers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=725)

ا ه أي فشهد ذلك البعض في إشهاد ذلك والإمام بالتحبيس للرباع المذكورة معنا قال كنون وانظر كتاب الحبس من تكميل غ ولا فرق في جميع ما ذكر أي في الأقسام الثلاثة أعني كون أوقافهم على ما يرجع إلى مصالحهم الخاصة أو على وجوه البر والمصالح العامة معتقدين أن أموال بيت المال وما بأيديهم منها لهم وأن الوقف لهم أو على وجوه البر والمصالح العامة معتقدين أن المال والوقف للمسلمين لا لهم بل أيديهم في ذلك أيدي نيابة فقط بين أن يكون ما وقفوه مشترى من مال بيت المال أو من مالهم الذي اكتسبوه في زمن الإمارة إذ هو لبيت المال حكما لعمارة ذمتهم بما جنوه على المسلمين من تصرفهم في أموال بيت المال على غير الوجه الشرعي فيستغرق ما بأيدهم مما اكتسبوه بعد الولاية بل وقبلها فيبطل وقف المشتري بالقبلي أيضا في القسمين الأولين إذا تأخر إلى استغراق الذمة ومما تفارق به أيضا أوقاف الملوك ونحوهم غيرها من الأوقاف إن وفرها أي ما فضل منها عما سموه من المصرف فضلا بينا لا خلاف في جواز صرفه في مصلحة غير ما عينوه ولا يدخله الخلاف المعروف في أوقاف الأحباس كما في جوابي العلامة أبي عثمان العقباني والمحصل المفتي أبي عبد الله القوري المذكورين في المعيار

Mas'alah: What is the ruling on the sultan endowing from the public treasury for general benefit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=725)

ا ه ولابن وهبان في منظومته ولو وقف السلطان من بيت مالنا بالمصلحة عمت يجوز ويؤجر ويؤخذ من كلام عبق على مختصر خليل مع البناني عليه عند قوله صح وقف مملوك وإن بأجرة

Mas'alah: What is the difference between the ruler's reserved lands and endowments on behalf of Muslims?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=726)

الفرق بين أرصاد الإمام المعبر عنه في كتبنا بالخلو وبين وقفه نيابة عن المسلمين على جهة من المصالح العامة بما حاصله أن منفعة الخلو مملوكة لم يتعلق الحبس بها وإنما تعلق الحبس بأصلها فمالكها كمالك المنفعة لمدة معينة بأجرة فكما يجوز تحبيس مالك المنفعة بأجرة للمدة المعينة لقول المدونة في الإجارات ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي بناه ا ه لأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد عندنا كذلك يجوز بالأحرى لمالك منفعة الخلو تحبيسها لكونه يملكها على التأبيد على ما جرى به العمل بمصر فلذا أفتى بصحته جمع منهم شيخ عج والشيخ أحمد السنهوري وأفتى الناصر بجواز بيع الخلو في الدين وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث وما أبداه عج من الفروق بين منفعة الخلو ومنفعة الإجارة بمسائل فجميعها لا يصح وما وقفه الإمام على جهة من المصالح العامة ليست مملوكة لتلك

الجهة بل تعلق الحبس بها كأصلها فتجرى عليه أحكام أوقاف غير الإمام لا تراعى شروطه التي على وفق الأوضاع الشرعية كما علمت وأما بالنسبة لمذهب الشافعية فليس بظاهر لأن ما وقع من أن الإمام أن

يوقف وقفا على جهة من الجهات لا يقتضي صحته فقط بل كما يحتملها كذلك يحتمل عدمها وقد نقل الشيخ أبو بكر الزرعة المكي في رسالته بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم عن العلامة السيوطي أنه قال في الينبوع ذكر أصحابنا الفقهاء يعني الشافعية أن الوظائف المتعلقة بالأوقاف أوقاف الأمراء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه إلى آخر ما ذكره ثم قال بعد وإذا وقف السلطان من بيت المال أرضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاويه جوازه ولا يراعي ما شرطه دائما ا ه أي بل يراعي في الجملة وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج أن شروط السلاطين في أوقافهم من بيت المال لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين فإنه لا يجب مراعاة شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by rulers from the treasury in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=728)

ا ه فأنت ترى أن الشافعية مع قولهم بجواز أوقافهم الجارية على الأوضاع الشرعية قالوا بعدم صحتها وعدم مراعاة شروطها فمذهبهم كمذهب الأحناف مبني على أن

الأئمة لا يملكون في بيت المال شيئا وشرط صحة الوقف ملك الواقف فما وقفوه ليس بوقف حقيقة بل صورة من قبيل الأرصاد عينه واقفه من الأئمة والأمراء وأبده على مصرفه ومستحقه الشرعي من العلماء والطلبة ونحوهم عونا على وصولهم إلى بعض حقهم في بيت المال ومنعا لمن يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه قال في بساط الكرم جوز العلماء والحكام لضرورات الناس ما جرت به العادة المستمرة في الأوقاف السلطانية من الفراغ كما نص عليه العلامة العيني رحمه الله تعالى وكيف وله أصل في الجملة عن علمائنا رحمهم الله تعالى والعادة محكمة أي هي المرجع عند النزاع لأنه دليل يبتنى عليه الحكم كما نص عليه العلامة البيري وأصلها قوله {صلى الله عليه وسلم} ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح رواه أحمد في كتاب السنة وهو موقوف حسن أفاده العلامة السيد الحموي وقد أجاب مفتي مكة العلامة السيد عبد الله ابن المرحوم السيد محمد ميرغني لما سأله قاضيها يومئذ بما صورته ما قولكم في خلوات المدارس التي بناها واقفها لطلبة العلم ثم استولى عليها وسكنها غير المشروطة لهم ويفرغون سكناها بعوض دراهم بينهم فهل هذا الفراغ صحيح ويستحق سكناها غير طلبة العلم أم تنزع من أيديهم وتعطى لمن شرط لهم أم كيف الحكم بما نصه نعم هو صحيح على ما عليه العمل من جواز فراغ ما ذكر مما الفراغ جاز فيه وقد جرت به العادة المستمرة حيث كان الاستيلاء بالطريق المعتبر ممن يملك التصرف فلا ينزع من يد من هو في يده بل ولا يتكلف بإثبات ما بيده كما نصوا عليه فليراجع مظانه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sultanic endowments from the treasury being real endowments?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=729)

فقد أفاد سلمه الله ما جرت به العادة واستمر عليه العرف أخذا من كلامهم وأخذ الشيخ أبو بكر يسوق في رسالته بساط الكرم نصوص علماء مذهبه ومذهب الشافعية في ذلك فانظرها إن شئت وفي شرح العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي كشاف القناع على متن الإقناع في مذهب ابن حنبل رضي الله تعالى عنه ما نصه فإن كان الوقف من بيت المال كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه ا ه فتحصل أن أوقاف السلاطين عندنا أوقاف حقيقة لا أرصاد فمنفعتها ليست مملوكة لمن وقفت عليه فلا يجوز له بيعها ويراعى فيها شرط الواقف بخلاف الأرصاد المعبر عنه بالخلو وعند الأئمة الثلاثة أرصاد لا أوقاف حقيقة فمنفعتها مملوكة لمن وقفت عليه يجوز له بيعها ولا يراعى فيها شرط الواقف فاحفظ ذلك ومن جهة أن كلام الأصل يفيد عدم صحة وقف الأئمة والأمراء ما ملكوه بالشراء من بيت المال أو غيره لاستغراق ذممهم بالديون التي تترتب عليهم بتعديهم على أموال بيت المال وكلام ابن عابدين يفيد صحته والظاهر التفصيل بتقييد الصحة بمن لم يتعد على بيت المال أو على من وقف قبل تقرر الديون عليه أو بعد تقررها عند من يقول بعدم بطلان تبرعاته وتقييد عدم صحة بمن سوى ذلك كما يشهد لذلك قول خليل في جامعه ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المستغرقي الذمة ولا عتقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله ا ه قال كنون ومثله لابن الحاجب وابن شاس وفي الذخيرة وصية السلاطين الظلمة غير جائزة وعتقهم مردود ا ه فتأمل بإنصاف

Mas'alah: What conditions do not invalidate a waqf but are not binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الثاني): ولا يفسد الوقف به ولا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What conditions do not invalidate a waqf and are binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

(الثالث): مالا يفسد الوقف ويلزم الوفاء به.

Mas'alah: How is the ambiguous language of a person making a charitable endowment (hubus) interpreted?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=51)

المعنى الآخر قبل قوله مع يمينه، وإلى هذا يرجع كلام ابن سهل والمتيطي غير أن في قول ابن رشد عند أكثر الناس مسامحة، والأولى أن يقول عند كثير لأنه لو كان المعروف عند أكثر الناس المعنى الثاني لا نبغي أن يحمل اللفظ عليه بلا يمين فتأمله، وقد ذكر ابن رشد في مسائل الحبس من [1] نوازله أنه يجب أن يتبع قول المحبس فما كان من نص جلي أو كان حيا فقال أنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه ألا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع. وما كان من كلام محتمل لـ وجهين فأكثر حمل على أظهر [2] محتملاته ألا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره [3] أ. هـ. فعلم منه أنه إذا كان المحبس حيا وفسر اللفظ بأحد محتملاته قبل تفسيره به [4] ولو كان خلاف الأظهر، ولا يقبل قوله في الصريح أنه أراد به خلاف معناه، وقول ابن عرفة أثر

كلام ابن سهل هذا أقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة لأنه إذا كان هو مسماها لزم، ولا ينفعه قوله أنما [5] أردت الإطعام كما لو قال ما أردت إلا الكسوة فيه نظر لأنه إنما يلزم ذلك إذا كان لفظ النفقة لا يطلق إلا على الإطعام والكسوة وأما إذا كان يطلق على ذلك، ويطلق على الإطعام وحده، وأدعى الملتزم أنه أراده فإنه يقبل قوله، وإن كان ذلك الاطلاق مرجوحا لأنه متطوع وكل متطوع مصدق كما تقدم في كلام ابن سهل عن ابن زرب فلا يلزم بأكثر مما أراد إذا كان لفظه صالحا لما ادعاه، وأما إذا قال ما أردت إلا الكسوة فلا يقبل قوله لأن لفظ النفقة لا يطلق على الكسوة فقط فتأمله وقول ابن عرفة أيضا أثر كلام ابن رشد أن الأصل عدم النقل صحيح لكن إذا (1) في م في. (2) في م أكثر. (3) انظر اختصار نوازل ابن رشد ورقة 66 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12189. (4) في م له. (5) في م وإنما.

ثبت النقل عمل به، وكلام ابن رشد يقتضي ثبوت ذلك عنده، وهو الظاهر الذي يشهد له الاستعمال والله أعلم.

Mas'alah: What conditions invalidate an endowment, such as stipulating supervision for oneself?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=371)

الأول: ما يفسد به الوقف كشرط النظر لنفسه، أو تخصيص البنين دون البنات [2].

Mas'alah: What conditions do not invalidate an endowment and are binding?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=371)

الثالث: ما لا يفسد الوقف، ويلزم الوفاء به، وهو كثير مبسوط في كتب الفقهاء [3]. (1) أنظر المدونة جـ 12 ص 99. (2) إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال ذكرها المتيطي في كتاب النهاية والتمام ورقة 243 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696. وهي أحدها أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد ان حيز عنه، والثاني أنه يدخل فيه الإناث وإن حيز عنه، والثالث أنه يدخل فيه البنات ما لم يحز عنه فلا بدخلن إلا برضا البنين، والرابع أن الحبس يمضي كما شرط، ولا يدخلن وهو عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض قال بعض الشيوخ ولم يختلفوا فقوله أن الهبة لبعض الولد دون بعض جائزة نافذة، وإن كان الحبس على البنات دون الذكور جاز والذي يترجح لدى عدم تخصيص البنين دون دون البنات لأنها دعوى عفى عنها الزمن وعلى هذا جرى عمل الناس اليوم. (3) في – م – الفقه.

Mas'alah: What is the third opinion on conditional gifts and endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=373)

والقول الثالث: أن الشرط باطل والهبة جائزة وهذا القول يأتي على ما في المدونة في الذي حبس الدار على ولده واشترط أن ما احتاجت إليه من مرمتها عليهم أن الدار تكون حبسا، ولا يلزمهم ما شرط عليهم وتكون مرمتها من غلتها [2]. وقد قال ابن المواز: إنما ذلك إذا حيز الحبس وفات بموت المحبس، وأما قبل ذلك فيرد إلا أن يسقط الذي حبسها شرطه، وتأويله بعيد في اللفظ غير صحيح في المعنى لأنه إذا جعل للمحبس حقا في شرطه وجب أن ينزل ورثته منزلته فيه.

Mas'alah: Does a waqf require acceptance from the beneficiaries?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=619)

المسألة الثانية الوقف: الوقف، هل يفتقر إلى القبول أولا؟ بناء على أنه إسقاط المنافع، أو هو تمليك لها، وهذا إذا كان على معينين، وأما على غير معينين فلا يحتاج إلى القبول، لتعذره. واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط لا ملك لأحد فيها، ولهذا تقام الجمعة فيها ولا تقام في الحوانيت.

Mas'alah: Is it valid for a ruler to endow land purchased with his own wealth for his children?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=692)

فإن قلت [21]: فإن وقف على ولده بعض أراضى المسلمين وقراهم أو على أحد من أقاربه واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته، هل يصح ذلك الوقف أم لا؟ قلت: أكثر الملوك، فقراء قد ركبهم الدين [22] بسبب ما جنوا على المسلمين من تصرفاتهم في بيت مال المسلمين بالهوى في أبنية الدور العالية والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا، فهذه ديون عليه، فتكثر مع طول الأيام، فيتعذر بسببها أمران: (19) كذا في نسخة ع، وفي نسخة ح: كأن يوقفوا على اولادهم وحرمهم، حوزا لدنياهم. وفي نسخة ت: كأن يوقفوا على أولادهم وحرمهم حرزا لدنياهم، لم ينفذ، وعبارة القرافي هنا: فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم وذراريهم، واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف. (20) كذا في ع، وح. وفي ت: "وأما الوقف الأول فباطل" ، وهو ما عند القرافي، ولا شك أن المعنى مختلف باختلاف

العبارتين كما هو ظاهر، فليتأمل ذلك وليصحح. (21) هذا التساؤل والتعقيب هنا للقرافي رحمه الله في هذه المسألة من هذا الفرق. (22) كذا في نسخة ع، وفي ح، أفقرهم الدين، وفي ت: قد ركبتهم الديون (بصيغة الجمع) . وعبارة القرافي هنا: الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الحالية والمراكب النفيسة، إلى آخر ما أورده الشيخ البقوري هنا .. وكما ذكره القرافي رحمهما الله.

أحدهما الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه، فإن تبرعات المديان، المتأخرة عن تقرير [23] الدين عليه، باطلة. ثانيهما الإرث، لا ميراث مع الدين اجماعا، فلا يورث عنهم شيء. وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق المالك الوارث فيهم، بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب الدين، وإنما ينفذ عتق المتولى لبيت المال على الوجه الشرعي. قال: فإن وقفوا ربعا على وجه البر والمصالح العامة، ونسبوه لأنفسهم فلا، لأن المال الذي في بيت المال يعتقدون أنه لهم، كما يعتقد في ذلك بعض الملوك من كل وقف، فلا يصح، الا أن يعتقدوا أن المال للمسلمين، والوقف للمسلمين، أما أن المال لهم والوقف لهم فلا، وهو كمن وقف مال غيره على أنه له، لا يصح ذلك الوقف، كذلك هنا.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=593)

(تنبيه) يشترط في صحة ما أريد تحبيسه أن يكون مملوكا ذاتا أو منفعة بان كان بكراء

وسواء كانت مدة كرائه محدودة فإذا انقضت يرجع ملكا لصاحبه أو كانت غير محدودة وهو ما كان على وجه الإنزال على القول المعمول به كما في البناني وغيره وأما الإنزال فإن كان على أصل حبس كما هو الغالب فلا يصح تحبيسه لأنه حبس والحبس لا يحبس وإن كان على أصل ملك كما يقع في بعض حوانيت السرقة وديار سكنى اليهود بتونس صح تحبيسه كما يصح تحبيس السلاطين إذا كان على وجوه البر وإلا فلا كتحبيس الفضولي لأنه ليس في مقابلة عوض ولو رضى المالك بخلاف البيع

Mas'alah: What invalidates a waqf of the donor's own residence in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=597)

خروجه منها وليكرها له وسيأتي حكم عدم كرائها له فإن رجع إليها قبل مضي العام أو لم يترك سكناها كلها أو جلها وإن بكراء حتى مات أو فلس بطل حبسها وترجع ميراثا أو للغرماء وأما لو سكن الأقل وأكرى له الأكثر لصح الوقف في جميعها لأن الأقل يتبع الأكثر في الصحة والفساد ولو سكن النصف وأكرى النصف لبطل فيما سكن وصح فيما أكرى هذا حكم تحبيس دار سكناه على ولده الصغير وأما لو حبسها على ولده الكبير وسكن البعض فلا يبطل إلا ما سكن سواء كان قليلا أو كثيرا والهبة والصدقة مثل الحبس في جميع ما ذكر.

Mas'alah: Does returning to a non-residence property invalidate the habs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=597)

ومفهوم دار سكناه أن غير دار سكناه إذا سكنها قبل انقضاء العام بكراء فإن الحبس لا يبطل وهو كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a habs when the donor returns to live in the property after a year?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=597)

ثم قال (ونافذ تحبيس ما قد سكنه ... بما كالاكتراء من بعد السنه) (إنه كان ما حبس للكبار ... ومثل ذاك في الهبات جار) يعني أن من حبس دار سكناه على ولده الكبير أو وهبها له وخرج منها وحازها الولد بمعاينة البينة ثم أن المحبس رجع إلى سكناها بعد مضي عام من خروجه بكراء فإن تحبيسها أو هبتها باق على صحته ونفوذه بشرطين الرجوع بكراء وكبر الولد هذا ظاهر كلامه بناء على زيادة ما والكاف في قوله بما كالاكتراء والمشهور المعمول به خلافه وهو إنه إذا رجع إلى سكناها بعد العام فالحيازة تامة والحبس نافذ سواء كان رجوعه بكراء أو غير كراء وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا لحصول شهرة حبسيتها (وقوله) ونافذ الخ خبر مقدم وتحبيس مبتدأ مؤخر وهو مضاف وما اسم موصول واقع على العقار الذي وقع تحبيسه مضاف إليه وجملة قد سكنه صلته والمجروران في البيت متعلقان بسكنه

Mas'alah: What does the author say about conditions stipulated by the donor in a habs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=597)

(ولما) كان المحبس قد يشترط شروطا في حبسه وإنها قد تكون جائزة شرعا وقد تكون غير جائزة فتنبني عليها أحكام صحة وفسادا أشار إليها الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating alteration, change, addition, and removal in a habs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=600)

ومنه اشتراط التبديل والتغيير والإدخال والإخراج كما في الزرقاني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a habs conditioned on marriage and its effect on shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=600)

(ومنه) إذا قال داري حبس على فلانة أم ولدي وعلى زوجتي فلانة فمن تزوجت منهما فلا حق لها فتزوجت واحدة منهما يرجع حظها للأخرى فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجع حظها إليها بخلاف ما لو قال وقف بينكما ومن تزوجت فلا حق لها فإن من تزوجت منهما رجع حظها للورثة فإن طلقها أو مات عنها رجعت لما كانت تستحقه ولعل الفرق بينهما هو العطف في الأولى ولفظ بين في الثانية كذا في الزرقاني

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the exclusion of daughters from a habs upon marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=600)

(ومنه) اشتراط إخراج البنات من الحبس مطلقا أو إذا تزوجن إلى غير ذلك مما يفعله من لا يخاف الله فإنه لا يجوز ابتداء فإن وقع ونزل مضى على القول المعمول به وأما على القول المشهور فإنه حرام لأنه من عمل الجاهلية فيبطل الحبس وحيث جرى العمل بالمضي فلا يعدل عنه إلى غيره على مقتضى القاعدة في تعارض الأقوال

Mas'alah: When wording and intent conflict in a habs, which is given priority?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=600)

(تنبيه) إذا تعارض اللفظ والمقصد هل المنظور إليه اللفظ أو المقصد خلاف والذي رجحه المحققون أن المنظور إليه المقصد لا اللفظ وعليه جواز صرف لفظ المحبس عن ظاهره (قال) الإمام العبدوسي إن ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه يجوز إحداثه في الحبس ونظمه مياره في تكميل المنهج المنتخب فقال للقصد جاز فعل ما لو حضرا ... موقفه رءاه أيضا نظرا وقال صاحب العمل الفاسي وروعي المقصد في الإحباس ... لا اللفظ في عمل أهل فاس

Mas'alah: How are poorly drafted endowment documents from rural areas interpreted?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=602)

(ومما) يعتبر فيه القصد لا اللفظ ما يوجد في بعض رسوم الأحباس التي تأتي من القرى والبوادي من التخليط كقولهم في رسم الحبس حبس فلان على أولاده فلان وفلان

وفلان وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقاب أعقابهم فلو كان المراعي هو ظاهر اللفظ لسقط من الحبس أعقاب الأعقاب ولو روعي المقصد وهو المتعين لم يسقطوا وسمعت أنه وقع الحكم في حاضرة تونس بعدم سقوطهم وهو ظاهر لأن المحبس لأغراض عنده مع من لم يوجد من ذريته وإنما ذلك جهل من الموثق قال الهلالي في الدر النثير كتاب القرى والبوادي لا يوثق بكتب أكثرهم لجهلهم بأمر الوثيقة والفقه اهـ وقد يقع مثل ذلك من بعض كتاب الحاضر لما ذكر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the poet's phrase regarding endowment conditions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=602)

وقول الناظم عليه الحبس الضمير يعود على ما الواقعة على شرط وجملة يشترط المحبس صلة ما والعائد محذوف والتقدير وكل شرط يشترطه المحبس الخ

Mas'alah: Why are endowment issues difficult when the scribe is ignorant of fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=602)

(ولما) كانت الألفاظ الواقعة من المحبس المعبر بها عن المحبس عليه قد تكون غير صريحة في تأدية المعنى المراد باعتبار من يستحق ومن لا يستحق لوجود الاحتمال فيها ولهذا

كانت مسائل الحبس صعبة جدا خصوصا إذا كان الكاتب جاهلا بالفقه والتوثيق شرع الناظم في بيان بعض الألفاظ التي يستعملها المحبسون في أحباسهم غالبا لتكون نصا في المراد عند الفقهاء فيبنوا أحكامهم عليها عند الترافع فقال (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous versus explicit endowment phrasing in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=604)

(واعلم) أن لفظ حبس ووقف تارة يصدر من الواقف مبهما وتارة يصدر منه مفسرا فإذا صدر مبهما كقوله داري حبس فلا خلاف إنها حبس مؤبد ولا ترجع ملكا وتصرف عند مالك رحمه الله في الفقراء والمساكين إن لم يكن في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس وإلا حملت عليه وعند ربيعة يسكنها قرابة المحبس وكذا إذا قال حبس على أولاد زيد أو على أعقابه أو على طلبة العلم ونحو ذلك من المبهمات فإنه يمضي أبدا ويرجع بعد انقطاع الوجه الذي جعل فيه لمراجع الأحباس وإذا صدر مفسرا كقوله داري حبس على فلان أو على أولاد فلان وسماهم فهل يكون مؤبدا ولا يرجع ملكا للمحبس وعليه إذا مات المحبس عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس على سنن مراجع الأحباس فإن لم يكن له قرابة رجع للفقراء والمساكين وهذا هو القول المشهور أو ترجع ملكا للمحبس أو لورثته أن مات كالعمري خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a father for both adult and minor children?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=607)

وقوله (والأخ للصغير حوزه وجب ... مع اشتراك وبتقديم من أب) قال في المتيطية ويجوز للأب أن يحبس بنيه الكبار والصغار حبسا واحدا ويقبض الكبير لنفسه ولأخوته الصغار بتقديم الأب على ذلك اهـ ومعنى وجب جاز وصح ولا يعني به ما قابل التحريم كذا في ميارة وكذلك لو حبس على أجنبي مع صغير أولاده فلابد من حوز الأجنبي لنفسه وللصغير أو يقبض للصغير إنسان آخر وسواء كان حوزه له بتوكيل من أبيه وهو الأولى أو بدون توكيل منه أما إذا أراد الأب أن يقبض لابنه الصغير ويقبض الكبير لنفسه فإنه يكون مبطلا للحبس

Sub-topic – Claims and Possession (Hawz) of Waqf

Mas'alah: What are the categories of endowments that do not require possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2719)

والحبس أصناف ما لا يحتاج إلى حيازة ولا تبقى يد المحبس عليه كالمساجد والقناطر والمواجل والآبار بل يكفي التخلية وما لا يصح بقاء يد الواقف عليه ويجب تحويزه – وهو ما كان على معين إذا كان ينتفع بعينه كدار السكنى وعبد الخدمة ودابة الركوب وما يصح بقاء يده عليه – إذا أنفذه في وجهه – كالخيل يغزى عليها والسلاح والكتب يقرأ فيها – إذا لم يكن الحبس على معين يصح عوده

Mas'alah: What are the rulings on possession of endowment property when the beneficiary is not specified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2720)

إليه بعد قبضه ويختلف إذا لم يأت وقت لجهاد وطلب الغزاة حتى مات هل يبطل أم لا ولو كان يركب الدابة إذا عادت إليه ليروضها لم يفسد حبسه أو يركبها – كما يفعل الملاك بطل حبسه وقراءة الكتب إذا عادت إليه – خفيف وما اختلف هل يصح بقاء يده عليه – وهو ما على غير معين والمراد غلاته – كالثمار والحوانيت وعبيد الخراج وهذا الصنف أربعة أصناف فإن أخرجه من يده وأقام لحوزه وإنفاذ غلاته غيره صح وإن

بقي في يده – ولم يعلم إنفاذ غلاته بطل وعن مالك النفوذ – وهو المختار – لوجود الحوز بيد الغير فهذه أربعة أصناف

Mas'alah: What happens if the endower refuses to hand over possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2720)

فرع – قال صاحب المقدمات إن امتنع المحبس من الحوز جبر عليه ولا يبطل بالتأخير ما لم يمت أو لتراخي المحبس عليه في القبض حتى يفوته المحبس نظائر

Mas'alah: How is inheritance distribution resolved among beneficiaries of an endowment when a dispute arises?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4175)

(فرع) وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر وهو بعيد الغور ينبغي الوقوف عليه وهو إذا قيل فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فيبقى الضمير دائرا بين طبقة الواقف والموقوف عليه ابن الأخ وابن العم لأنه مع ابن عمه الجميع أولاد عم وهو مع أخيه الكل إخوة فكلا الجهتين طبقة واحدة فينبغي أن يبين ذلك فيقال من إخوته أو يقال الأقرب فالأقرب فيتعين الأخ فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك إلا أن الاخ اقرب فإن قال الاقرب فالاقرب فافترقا بالتسوية بين الشقيقين وأخ الأب فإن حجب الشقيق له ليس بالقرب بل بالقوة فإن قال طبقة وسكت فاب بعضهم بالأخ دون ابن العم قال لأنه حمل للفظ على اثر موارده وبعض الفقهاء يتوهم أنه إذا قيل في طبقته فلا احتمال فيه وليس كما قال لما بينت لك

Mas'alah: Fiqh passage: مع ناكو" :هلوق :دشر نب دمحم لاق هنأ هانعم "نهسبح يِلَي نهل?ك

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5607)

قال محمد بن رشد: قوله: "وكان عم لهن يلي حبسهن" معناه أنه كان يليه بجعل المحبس ذلك إليه، إذ لو كان يليه بجعلهن ذلك هن إليه لكان لمن شاءت منهن أن توكل بحقها من شاءت سواه، ولم يكن للسلطان في ذلك نظر؛ لأن لكل واحدة منهن أن تعزله عن النظر لها إن شاءت متى شاءت، وقوله: ينظر في ذلك فإن كان حسن النظر يريد ثقة مأمونا غير متهم لم أر ذلك لها، وقوله: وإن كان على غير ذلك يريد سيئ النظر أو غير مأمون رأيت أن يجعل معه من توكله بذلك، وإنما رأى لها أن توكل بحقها ولم تعزله عن النظر لكونه سيئ النظر غير مأمون، من أجل أنهن مالكات لأمورهن، وقد رضي به بعضهن، ولو لم ترض به واحدة منهن لعزله القاضي عنهن وكان من حقهن أن يوكلن من رضين به، ولو كن غير مالكات لأمور أنفسهن لوجب إذا ثبت عند السلطان أنه سيئ النظر غير مأمون أن يعزله ويقدم سواه، ولم يلتفت إلى رضا من رضي به منهن، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: لو اتهمه جميعهن لكان لهن إخراج ذلك من يديه، وإنما بقي في يديه لأنهن اختلفن فاتهمه بعضهن ولم يتهمه الباقون، وفي قوله نظر فتدبره وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: ال ذإ ،لاق امك اذهو :دشر نب دمحم لاق ?لا ىنكسب هسبح لَ قّلَ عَ ت

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5608)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لا تعلق لحبسه بسكنى الأنصار في الدار؛ لأنه إنما حبس العدقين اللذين كانا له ملكا ومالا في دار الأنصار، ولم يقل إنه حبسهما ما

دامت الدار للأنصار ولا في لفظه في التحبيس ما يدل على ذلك فلا يصدق فيه إن ادعاه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: قلأسم هذه :دشر نب دمحم لاق ?يف هانركذ ام اهني ُب ِي ةنيب ةحيحص

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5624)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة يبينها ما ذكرناه في المسألة التي فوقها، وقول ابن القاسم في آخرها: وسواء عليه، قال في هذا الموضع حبسا أو سكنى صحيح؛ لأنه قد بين المرجع ونص عليه بقوله وبقية ثلثي لفلان فلا يدخل في هذه المسألة اختلاف قول مالك فيمن حبس على معين هل يرجع الحبس إليه أو إلى أقرب الناس به حبسا عليهم، كما دخل في المسألة التي فوقها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: نأ هل زاجأ امنإ :دشر نب دمحم لاق ?ىأر هنأل همأل ا َه َل ِّت َب ُي

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5626)

قال محمد بن رشد: إنما أجاز له أن يبتلها لأمه لأنه رأى أنها ترجع إليه بعد موتها ملكا مطلقا، ولا ترجع بمرجع الأحباس كالدور، وهو معنى قوله: ولم يرها من ناحية الدور، وإنما لم يرها كالدور لأنه رأى التحبيس المعقب المحرم فيها مكروها، واستحب له أن يصرفه إلى ما هو أفضل منه، فرأى تبتلها لأمه أفضل لما في ذلك من البر بأمه، ورفع الضرر عن الجارية ما يرجى لها من العتق، وهذا هو معنى ما في كتاب ابن المواز من قوله في هذه المسألة وكأنه رآه من ناحية البر وفي رسم استأذن من سماع عيسى بعد

هذا أنها ترجع بمرجع الأحباس كالدور، وقد مضى الكلام على هذا المعنى وما يتعلق به مما هو من معناه شي أول مسألة من الكتاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: هنأل ؛لاق امك اذهو :دشر نب دمحم لاق ام نم ظح نوكي نأ طرش امل?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5627)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لما شرط أن يكون حظ من مات منهم لولده رجع الحبس بذلك معقبا على غير معينين، وكان الحكم فيمن مات منهم ولا ولد له أن يرجع حظه على جميع من في الحبس من أهل الحاجة كمن حبس على ولده وعقبهم وفيهم غني ومحتاج أن الحبس يقسم على أهل الحاجة من الأخ وبني الأخ دون الأغنياء منهم، ولا يقسم عليهم بالسواء، وهو

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony to establish a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5647)

مسألة: شهد رجلان على أنهم كانوا يسمعون أن هذه الدار حبس] مسألة قال: وإذا شهد رجلان على أنهم كانوا يسمعون أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حبسا على المساكين إن كان لم يسم أحدا، قيل له: فرجلان يشهدان وفي القبيل مائة رجل من أسنانهم لا يعرفون منه شيئا؟ قال: إذا كان كذلك فلا تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشو ويكون عليهم شهود أكثر من اثنين، وأما إذا شهد شيخان قديمان قد أدركا الناس وباد جيلهما أنهما سمعا أنه حبس فشهادتهما جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of minors in endowments and charity when adults do not take possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5656)

عن مالك في أن نصيب الصغار يجوز في الصدقة، روى أشهب عنه في كتاب الصدقات والهبات في رسم الوصية، وقاله ابن وهب أيضا في سماع عبد الملك من الكتاب المذكور، فلا اختلاف في أن نصيب الصغار يبطل في الحبس إذا لم يحزه الكبار، قال ابن حبيب في الواضحة، عن المدنيين والمصريين جميعا: إلا أن يكون الأب قسم ذلك في أصل التحبيس والصدقة أو بعده فحاز نصيب الصغار فإنه يجوز لهم ما حازه لهم، وفي ذلك نظر سنذكره إن شاء الله في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات.

Mas'alah: What is the distinction between endowments and charity regarding the share of minors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5656)

ووجه تفرقة مالك في ذلك بين الحبس والصدقة هو ما قاله في رواية علي بن زياد عن مالك في المدونة من أن الحبس لا يقسم ولا يجزأ، والمعنى في ذلك عندي: أن الحبس ليس للصغار منه جزء معلوم فتصح قسمته بينهم وبين الكبار؛ لأنه كلما مات منهم ميت من الصغار أو الكبار رجع حظه على من بقي منهم، فلما لم يكن حظ الصغار منهم معروفا لم يكن الأب حائزا له، ولو كان الحبس على ابنين له بأعيانهما أحدهما صغير والآخر كبير فلم يحز الكبير منهما الحبس لوجب أن يجوز حظ الصغير من ذلك عند

مالك على القول؛ لأن من مات منهما لا يرجع حظه على صاحبه ويرجع إلى المحبس أو إلى أقرب الناس به، وقاس ابن القاسم – رحمه الله – الصدقة والهبة على قول مالك في الحبس فأبطل نصيب الصغار منه إذا لم يحزه الكبار، والمعنى في ذلك عنده أنه لما تصدق على من يحوز له وعلى من يحوز لنفسه وقد علم أن من حق الذي يحوز لنفسه أن يقاسمه فيحوز لنفسه كان إنما تصدق على أن يحوز لبنيه الصغار مقسوما فلم يجز أن يحوز لهم مشاعا وأجاز أن يحوز لبنيه الصغار مشاعا ما وهبه لهم مشاعا إذا لم يعمل على أن يحوز لهم مقسوما، فأجاز إذا تصدق عليهم بنصف غنمه أو دوابه وأبقى النصف الثاني لنفسه أو وهبه في السبيل أن يحوز لهم النصف الذي تصدق به عليهم على الإشاعة إذ لم يعمل على أن يحوزه لهم مقسوما.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for minor and adult children when the adults do not take possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5657)

والحبس خارج عن هذا كله لا اختلاف في أنه إذا حبس على بنيه الصغار والكبار فلم يحز الكبار يبطل نصيب الصغار من أجل أن القسمة فيما بينهم لا تصح من أجل أنه لا يثبت نصيبهم على شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when the lessor dies before the beneficiaries take possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5689)

قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله، أما الكبار فلما لم يحوزهم ما حبس عليهم حتى مات وقد كان أغلق الكراء عليها وجب أن يبطل الحبس لعدم الحيازة فيه، وإن بطل الحبس وجب أن ينفذ الكراء على ورثته في الدار إلى الأمد الذي أكراها إليه، كمن أكرى داره خمسين سنة أو أكثر وقبض الكراء ثم مات.

وأما الصغار فلا يبطل تحبيسه الدار عليهم بكرائه إياها المدة الطويلة إذا أشهد لهم بالحبس؛ لأنه هو الناظر لهم. وقوله: إنه يفسخ ما زاد من الكراء على قدر بلوغهم – هو على ما قاله ابن القاسم في الجعل والإجارة من المدونة من أن الأب كالوصي لا يجوز له أن يكري على ابنه أرضه وماله السنين الكثيرة التي يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها، وليس إجازته الكراء عليهم إلى بلوغهم– يريد وإن انتقد– بمعارض لما في الوصايا الثاني من المدونة أنه من أخدم عبدا حياته فلا يجوز له أن يكريه إلا الأمد القريب السنة والسنتين والأمد المأمون من أجل أن الكراء ينفسخ بموته؛ لأن ولد الصغار في هذه المسألة وإن كان ينتقض الكراء في حظ كل واحد منهم بموته ويرجع إلى إخوته وهم إلى نظره فهم بخلاف الواحد في هذا؛ لأن الغرر يخف في الجماعة فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse with a waqf brand if the owner claims it was not intended as waqf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2176)

قال ولمن فعل ذلك بفرسه أن يبيعه إذا زعم أنه لم يرد به الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for endowments due to the passage of time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6622)

ولما لم يكن سبيل إلى وجود البينات على أصول الأشياء عند تقادم الأزمنة، وانقطاع البينة، كانت شهادة السماع في ذلك قاطعة. قال مالك رحمه الله: والشهادة على السماع في الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون أنا لم نزل نسمع، -قال محمد من الثقات- أن هذه الدار حبس تحاز بحوز الأحباس، وإن لم ينقلوا عن بينة معينين إلا قولهم سمعنا وبلغنا، ولو نقلوا عن قوم عدول معينين أشهدوهم لم تكن سماعا، وكانت شهادة. قال مالك: وليس عندنا أحد ممن يشهد على أحباس النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلا على السماع. وسئل مالك عن قوم شهدوا على السماع في حبس على قوم، وأنه يعرف أن من مات منهم لا تدخل في نصيبه زوجته، وتهلك ابنة الميت، فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the executor's liability for small and large amounts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6804)

قال ابن القاسم: ورأيي على رأي ابن هرمز أنه يضمن في القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling if a ruler seizes an endowment and incorporates it into his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7400)

[المسألة الثانية: إذا غلب على حبس سلطان فضمه إلى ملكه] قال مالك: ومن باع

حبسا فسخ البيع، إلا أن يغلب على بيعه سلطان فأدخله في موضعه، ودفع إليهم ثمنا، فليشتروا به دارا مكانها من غير أن يقضى به عليهم، وكذلك إن باعها فأدخلت في مسجد، وقاله ابن القاسم. وقال عبد الملك: يقضى عليه أن يشتري بثمنها مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if an endowment is reclaimed (istihqaq) and compensation is taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7400)

[المسألة الثالثة: فيما إذا استحق الحبس] قال: وأما إن استحق الحبس أو الصدقة فأخذ فيه ثمنا، فليصنع به المحبس أو المتصدق ما شاء؛ لأنه لم يحبس الثمن إنما حبس شيئا بعينه فاستحق، وقاله ابن القاسم وأشهب وهو قول مالك.

Mas'alah: Does a written acknowledgment of possession suffice for a waqf without witnessed physical possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7440)

[المسألة الثانية: إذا حبس في صحته، وكتب في حبسه أنهم حازوا] وإذا حبس في صحته وكتب في حبسه أنهم حازوا فلا ينفع في ذلك إقرارهم بالحوز ولا إقرار المحبس حتى تعاين البينة الحيازة، وكذلك الصدقة والهبة والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a habs when the first beneficiary does not intend possession for the second?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7445)

وقال عبد الملك: إذا أعمره منزلا فبعد أن حازه جعل مرجعه لآخر فلا تكون حيازة الأول حيازة للثاني إن مات ربه أو فلس، وأما لو كان ذلك في مرة حتى يكون قبض الأول عنه وعن الآخر، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that remains in the possession of the donor at death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1064)

وكل حبس حبسه محبس من ربع او نخل او حيوان او رقيق او ثياب او غير ذلك فمات المحبس وذلك في يده لم يخرجه عن يده في الوجه الذي حبسه فيه فهو ميراث بين جميع الورثه ولا يكون حبسا الا ان يقول في مرضه انفذوا من ثلثه ويكون سبيله سبيل الوصايا لا يكون منه شيء للوارث ان لم يجزه الورثه الا ان يكون للحبس مرجع الى غير من يرث فيشترك الورثه اجمعون في ذلك الحبس ويضربون فيه بقدر فرائضهم فمن مات منهم رجع نصيبه الى ورثته ما بقي من الاولاد الاعيان احد فاذا انقرض احد ولد الاعيان رجع الحبس الى من سمى مرجعه

Mas'alah: May the endower himself administer an endowment for the poor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

وجائز لمن حبس عقارا من نخل او ربع او كرم او نحو ذلك على المساكين ان يلي حبسه بنفسه اذا كانت ولاية صحيحه للوجه المحبس عليه لايعلم انه اراد بها الانتفاع حياته ولواخرجها الى يد غيره يتولى ذلك كان اولى هذه رواية المدنيين عن مالك

Mas'alah: What is the Egyptian narration regarding the validity of a habs managed by the founder?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1066)

وروى عنه المصريون ان الربع والحوائط والارضين لاينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاها غير من حبسها

Mas'alah: What is the ruling on possession of a habs by a minor and an adult?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1067)

فحيازته له حياة اذا لم يتصرف فيه لنفسه وكان تصرفه فيه لولده واذا لم يحز الكبير حبسه قبل موت ابيه فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not delivered before the donor's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1067)

وكل من حبس حبسا على اجنبي او غير اجنبي فلم يقبض منه ولم يخرج منه عن يده حتى مات فهو باطل ويرثه عنه ورثته

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the donor resides in most of the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1067)

ومن حبس دارا او دورا وحيزت وسكن اكثرها بطل الحبس اجمع وان سكن اليسير

منها وهو الثلث فدون نفذ الحبس في جميعها

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of multiple properties where the donor resides in some?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1067)

وان كانت دورا عنده فسكن اليسير منها جازت كلها وان سكن الكثير منها بطلت كلها ما سكن منها وما لم يسكن

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the validity of an endowment when the donor resides in part of the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1067)

وقال ابن القاسم يبطل ما سكن من الدور قليلا كان او كثيرا ونفذ حبس مالم يسكن منها قليلا كان او كثيرا وهذا فيمن حبس على ولد صغير او سفيه كبير ومقيم في ولايه نظرة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an adult child when the donor resides in a small part?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1067)

فإن حبس على كبير من ولده دورا أو دارا واحدة فيسكن اليسير منها وقبض الكبير اكثر الحبس جاز فيما سكن ومالم يسكن

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the father resides in most of the endowment and the adult son takes possession of the remainder?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1067)

وان سكن الاب المحبس اكثر الحبس وقبض الابن الكبير باقي الحبس جاز الحبس فيما قبض الكبير ولم يجز فيما لم يقبض وقد قيل لايجوز منه ايضا ما قبض اذا كان يسيرا

Mas'alah: What is the role of the judge in distributing an endowment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

ويجتهد الحاكم في قسمة ذلك بينهم

Mas'alah: When is an endowment not established by the admission of the parties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

واذا اقر المحبس والمحبس عليهم وتوزعوا ذلك بوجه يجب لم يثبت الحبس باقرارهم حتى تشهد البينه انهم قد حازوا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who forgot to testify about an endowment at the time of its sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2560)

[من حبس على ابنه الصغير ملكا معقبا فباعه ثم قام بعد ذلك في نقض ذلك] وسئل رحمه الله عن رجل حبس على ابنه الصغير وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسل ملكا له ثم باع الملك المذكور بعد ذلك بعلم بينة الحبس، ثم قام الأب البائع بعد ذلك وأراد نقض بيعه وأقام البينة المذكورة بالحبس الموصوف فقيل لشهود الحبس لم لم تعرفوا بالحبس وقت البيع؟ فقالوا نسينا ذلك حتى تذكرنا ذلك الآن، فهل يقبل ذلك من قولهم وتصح شهادتهم أم ترد [175/5]

إذا لم يقوموا بها وقت البيع؟ وكيف إن كان الشهود ممن يجهلون حكم بيع الحبس وهم مع ذلك عدول هل يعذرون بذلك أم لا؟ بين لنا ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses' claim of forgetfulness regarding an endowment sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2561)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر ما ذكرتموه وكان الشهود المذكورون ظاهرين في العدالة لا يغمض فيهم شيء قبل منهم ما ذكروا من النسيان وذلك مع طول المدة أبين ولا يقبل أن ادعوا الجهل فإن منع بيع الحبس أمر مستفيض منتشر إلا أن يكونوا من البله المنقطعين عن الناس فيقبل ذلك منهم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller after losing a lawsuit over an endowment share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2681)

وسئل عن رجل باع جنانا وفدانا ودارا من رجل فبقي المشتري يستغل المواضع مدة من أربعة أعوام أو نحوها فوجد فيه رسم حظ محبس في الأملاك المذكورة ولم يكن البائع علم ذلك ولا سمعه فأخذ المشتري يخاصم دون البائع إلى أن حكم عليه بالحظ المحبس المذكور، فأراد الآن المشتري الرجوع على البائع المذكور فهل يبطل حقه لكونه خاصم في ذلك أم لا؟ وهل تلزمه الغلة المذكورة بطول المدة المذكورة أم حين بدأ بالخصام، بينوا لنا الواجب في ذلك. فأجاب: لا رجوع له على بائعه المذكور لأن مخاصمته تتضمن أن بائعه إنما باعه ما يملك، وأن دعوى الحبس في ذلك باطلة، فكيف يرجع عليه بما لم يجب عليه؟ هذا المشهور من المذهب، وبه القضاء، وعليه العمل، ولو كان لم يخاصم في إبطال الحبس وإنما أشهد على نفسه أنه إنما يرجع على بائعه لكان له الرجوع عليه، وأما الغلة فلا يرجع عليه بها فيما مضي، إذ المشهور من المذهب أن من استحق من يده ملك بالحبس بعد أن استغله أنه لا يرجع عليه بالغلة إذا لم يكن عالما بأنه حبس، وهو محمول على أنه غير عالم به حتى يثبت عليه علمه به، هذا قول ابن القاسم، وبه مضي العمل، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on unknown shares in endowed properties among heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

الثالثة النصيب إن جهل بين الورثة في حوانيت وفيها حظ محبس والورثة أجنبيون والكل جهلوا الحظ ولا وجد رسم شراء لا لهذا فهل توقف الغلة حتى يصطلحوا أم

كيف يكون الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on unknown shares in endowed properties among heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

فأجاب: توقف الغلة حتى يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on a newly discovered asset after a judge overturns a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3412)

نعم لو حكم حاكم بنقض هذا الحبس وانجر الإرث لهذه الموروثة، فها هنا ينظر، هل هو كمال طارئ أم لا؟ فيه كلام لولا الإطالة لأتينا به والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone asked to cancel a sale of properties who then claims he made them a habous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من طلبت منه الإقالة في أملاك فقال حبستها ... 246 [621/6]

Mas'alah: What is the ruling on a plot of land known as endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3545)

[حكم البقعة التي عرفت باسم الأحباس] وسئل رحمه الله عن دمنة ببعض نواحي افريقيا يسكنها أصحاء يتوارثون فيها ويتبايعون أملاكها, وببعض هذه الدمن موضع يسمى الأحباس, وفيها ما يسكنه الأصحاء, فهل يثبت تحبيس هذا الموضع بهذا الاسم أم لا ؟ وهل يورث ما بناه الأضراء عنهم من ولد ذكرا وأنثى صحيحا أو لا ؟ وما الحكم في نقص ما يبنى منه ؟ هل يورث عنه نقصا أو قيمته صحيحا أو يكون حبسا ؟ فأجاب هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضراء [(1) كذا في المطبوع, وفي إحدى النسخ الخطية (ضمان) وفي أخرى (ان لو جاز) . (2) كذا في المطبوع والمخطوط

[39/7

Mas'alah: What is the ruling on an unknown share in an endowment when the heirs disagree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3553)

وسئل عن رجل له حظ في حوانيت حبس نصف الحظ المذكور على ابنته وعقبها, ولم يعين قدر الحظ المذكور إلا نصف حظه, وتوفي المحبس وابنته, وبقي أولادها يغتلون من الحوانيت المذكورة ما يعطيهم شريكهم في الحوانيت المذكورة, إذ هم كانوا

صغارا وحسنوا الظن به, لكونه رجلا خيرا دينا لا بأس به, وهو وارث من والده مدة من خمسة عشر سنة أو نحوها, وأراد الآن ورثة البنت المحبس عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة الذي بقي دون حبس, وقيل لهم لا بد من تعيين الحظ المذكور, فطلبوه في تعيين الحظ المذكور, فقال لا أدري قدره, لأني تركني والدي صغيرا ولحقت والدي يعطي لوالدكم القدر الذي أنا أعطيه لكم اليوم, فطلبوه في رسم شراء [

Mas'alah: What is the ruling on an unknown share in an endowment and the requirement of an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3554)

46/7] والده أو جد, فقال ما وجدته ولا عندي, وجهل الحظ المذكور, فهل تلزمه يمين في ذلك إذ الأصل في الحوانيت الذي (كذا) حبس, وإن ميز[1] الآن نصيب, فقال: لكم تسع فهل يقبل منه ما يعين لكونه مرجع الحبس للجامع وإن صدقوه فيما يعين ؟ فهل عليهم تباعة لأجل المرجع المذكور ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending disputed endowment property until settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3554)

فأجاب: إن جهل كل واحد من الفريقين النصف المحبس من غيره فإنه يوقف جميع الحوانيت حتى يصطلحا ولا يجبران على الصلح, والصلح في هذا غاية المقدور ويحلف من أتهم منهما أنه كتم معرفة ذلك, وهذا كله بعد اليأس من الوقوف على

معرفة ذلك, وإن أقر الذي كانت الحوانيت بيده بجزء معلوم للحبس لزمه إقراره في نفسه, وإن ورثه البنت في ذلك لثقته عندهم مضى ذلك حسبما عليهم ويحلف أن نصيب الحبس هو ما أقر به خاصة, ويبقى النزاع بين ورثة المحبس وورثة البنت,فإن الوراثة غير منحصرة في البنت, فهذا جواب عن بعض فصول المسألة والذي يخلص في القضية أنه لا يد من تقييد مقالة ورثة المحبس كلهم, أو ورثة ورثتهم أو ورثة الشريك الذي كانت الحوانيت بيده, هل تجاهلوا كلهم أو بعضهم دوزن بعض, وما حقق من الدعوى وما وقعت فيه تهمة من ذلك, وهل ثبت أصل المحبس دون قدره ببينة أو بإقرار من الورثة أو من بعضهم, فإذا تقيد هذا وما ينضاف إليه من موجبات الحكم يلوح لنا الجواب, ولكم الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق, وكتب مسلما عليكم مريد خير الدارين لكم عبد الله محمد بن موسى العبدوسي.

Mas'alah: Is witness presence required for possession when a father endows property for his minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3557)

ثم كتب الفقيه المذكور الذي وقع بيده الجواب ما نصه: الحمد لله أكرمكم الله تعالى. ما ذكره من الجواب بمحوله فاسد, إذ لا يحتاج فيما حبسه الأب على صغار ولده إلى معاينة الشهود الحوز, والاشهاد بالحبس أو الصدقة يكفي, بل سقط من عقد الحبس وحاز ذلك الأب لصغار بنيه, حتى يبلغوا القبض فيحوزون لأنفسهم لم يضر[1] ذلك العقد ولكان الحبس صحيحا على ما قاله الشيخ أبو الحسن إلا في دار سكناه إذا حبسها على صغار ولده فلا بد من معاينة الشهود الحوز, وهذا لا يخفى على من قرأ

[49/7] أدنى قراءة, نعم هنا أن الحبس بشاهد واحد, قال ابن رشد ذلك اختلاف بين أهل العلم, هل يثبت الحبس بالشاهد واليمين لأنه من الأموال, واليمين هنا لأزمة للصبي وقد اختلف في الصبي إذا قام له شاهد بحق هل يحلف معه أم لا ؟ فروي عن مالك والليث أنه يحلف, وهذا ضعيف, إذا لا يتحرز عن اليمين في الباطل لأن القلم مرفوع عنه, والمشهور أن اليمين تبقى عليه موقوفة حتى يبلغ ويحلف منكر الحبس, فإن نكل قضي بالحبس للصبي, ثم لا يحلف إذا بلغ, وإن حلف بقي الأمر باليمين موقوفا إلى بلوغه, فإن حلف أخذ وإن نكل بطل حقه, ولا تعاد اليمين على خصمه, لأنه حلف أولا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting documents in a habs dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3578)

[68/7] يقتضيه رسم التحبيس, والجواب عن ذلك أنه إنما يعمل على ما يقتضبه رسم التحبيس, لأنه الأصل المرجع إليه المعول عليه, وإنما أضطر إلى الاسترعاء لما عدم رسم التحبيس, وكان كانه نائب منابه وعوض منه, فمنذ وجد الأصل لا معنى لغيره, وهذا فيما يتعارض فيه الرسمان من صفة التحبيس والمحبس عليه, وأما ما انفرد به رسم الاسترعاء من الفصول التي لا تنافي رسم التحبيس, فيجب أن يعمل بها لثبوتها بشهادة العدول وتسجيل القضاة بصحتها مع عدم المعارض لها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who disavows an endowment while still in possession of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3589)

[من تبرأ من حبس ويده عليه فعليه كراء المثل]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a habs deed lacks specific property identification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3595)

جوابكم يا سيدي عن مقتضى هذا الرسم المنتسخ فإن المحبس المذكور فيه توفي عن ابن وبنت, فقامت ابنته هذه تطلب مورثها في تركته, فصالحها أخوها بشيء دفعه لها من التركة, فسلمت له في باقيها وبقي ذلك بيده إلى أن توفي هذا أيضا عن ابن وبنت, فقامت البنت تطلب حقها في تركة والدها المتوفي الثاني, ثم استظهر أخوها بالرسم المذكور, فزعم أن جميع ما خلفه والدها من الأملاك من متروك جدهما, وأن تحبيس العقد في جميعها على الذكور دون الإناث كما في الرسم المذكور, فأنكرت أخته ذلك وقالت: لو صح ذلك لما صالح والدنا أخته على مورثها من تركة والدها المحبس بزعمك, وإن هذه الأملاك التي خلفها والدنا لجدنا فيها شيء, ولعله استفادها بعد موته, ثم أتى المستظهر بالرسم المذكور, لمن شهد له أن جميع ما خلفه والدهما من متروك جدهما, فقيل لمن شهد بذلك أتشهدون أن الحبس انعقد فيها ؟ فقالوا: لا علم لنا بالحبس أصلا, وشهود عقد التحبيس قد بادوا كلهم والأملاك ليست بموصوفة في العقد كما ترى, فهل يكون للبنت المذكورة مدخل في تركة والدها المتوفى الثاني بالارث- ويقتضي الرسم المذكور منعها من الميراث- أو كيف الحكم في ذلك ؟ بينوا

لنا مأجورين موفقين.

Mas'alah: What is the ruling on spending the proceeds of endowments of unknown origin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3606)

[الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير]

Mas'alah: What is the ruling on spending the proceeds of endowments of unknown origin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3606)

وسئل بما نصه: ما يقول سيدنا وشيخنا وإمامنا وبركاتنا وقدوتنا ومفيدنا, العالم الأوحد, المشاور المتبع, أبو سعيد أبقى الله لنا أيامه, وشكر إحسانه الجزيل لنا وإنعامه- في عهود وأحباس بمدينة المريا, بيد ناظر عليها مقدم من قبل من وجب منها ما علم مصرفه بالوقوف على العقود المعين فيها ذلك.]

92/7] كما وقف على قراءة الحزب, فالمتعلمون كتاب الله سبحانه واليتامى والأبكار وفي سبل الخيرات وطرق البر وعلى وقود المسجد الجامع وكسوته وغير ذلك إذ كان أصل العهود والأحباس قديما ببجاية, وانتقل ذلك إلى مدينة المرية لانتقال أهلها بعد أمر المولى أيده الله بتمشية مرتب منها لطلبة العلم من أهل ذلك البلد إرفاقا بهم, وعونا لهم

على ما هم بسبيله من التمسك بالطلب, فهل يسوغ لهم شرعا إن لم تف العهود التي في سبيل الخيرات وطرق البر بجملة المرتب أخذ الباقي لهم بعد استيفاء ذلك من العهود والأحباس التي جهل مصرفها أم لا يسوغ ذلك ؟ متفضلا بذلك منعما به. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب في الصفح قبل هذا, والحكم في ذلك أن لوجوه الخير والبر مدخلا في الأحباس المجهولة الأصل, فيصرف فوئدها فيما بعد ذلك من مرتبات طلبة العلم وغيرها, وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز فائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر, فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها. وقع في نوازل ابن جابر ما نصه: خفف محمد بن اسحاق بن السليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة, وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته, وفي ذلك اختلاف, وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض, ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله, فهذا حكم ما تقيد نقله من الجواب, والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's endowment of a zawiya that was possessed by the poor after her travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3633)

وسئل عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة ثم سافرت من بسطة من نحو تسعة أعوام, وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يرد عليهم من الغرباء, ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدة المذكورة؛ وسكنت في غير الزاوية إلى أن

توفيت وورثها أخوها, فقام الآن وجعل يده على الزاوية وقال: إن الحبس لن يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيها؛ وأراد نقض الحبس وتملكه. فأجابه: لا يقدح في هذا الحبس كون كاتب الوثيقة لم ينبه على التخلي والحوز فيها, إذ قد ذكر في السؤال أن المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور, وأن الموضع المحبس قد حازه الفقراء المدة المذكورة, يتصرفون فيه بالاجتماع والانزال لمن يرد عليهم, فقد حصل التخلي والحوز فلا يضر إغفاله في الكتب إذ قد كان وقع في الحبس وقد بخست هذه]

Mas'alah: How should unknown endowments be disposed of?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

[كيف تصرف الأحباس المجهولة]

Mas'alah: What is the ruling on olive trees whose endowment status is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

وسئل ابن سراج عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy leasing endowment land to his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3648)

وسئل عن معنى المسألة المتقدمة في نائب القاضي أشهد على نفسه بحكم النيابة, وأنه مع ذلك ناظر في الأحباس ومشرف على أحباس القرية, وأمضى الكراء لابنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنه أو غير صحيح فينتزع منه ؟. فأجاب: المحبس نفسه بعد ما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة, فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد[1] أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل, فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن [128/7] أو محاباة فسخ, وكذلك الناظر فيه عن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه, وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور. قال ابن سهل في نوازله: إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبورت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها.

Mas'alah: Is the trustee of an endowment believed regarding income and expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3661)

[الناظر مصدق فيما دخل وخرج من فائد الحبس]

Mas'alah: Must the trustee of an endowment provide evidence of income and expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3661)

وسئل عمن له به لطحن الزيتون ببلش حرسها الله تعالى- عين منها الثلثان للطلائع

لحراسة المسلمين, ويكون ذلك حبسا مؤبدا للوجه المذكور ما دامت الدنيا, وقدم لذلك رجل للنظر فيما يتصرف في جميع ما ذكر من الأخذ والاعطاء للوجوه المسماة مدة حياته من غير قصر ولا حجر على يده, ولهذا الحبس بيده– نحو أربعة عشر عاما سالفة, فهل ياسيدي يجب على الناظر في [141/7] هذا الحبس أن يبين كم بيده من فائد هذا الحبس في هذه المدة وفيما صرفه أم يكون القول قوله من غير بينة ؟.

Mas'alah: Is the trustee of an endowment believed without evidence regarding income and expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3662)

فأجاب ليس على هذا الناظر إقامة البينة على ما دخل بيده من فائد الحبس وما خرج, وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك ما لم يقم دليل على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed endowment of a mulberry tree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3664)

وسئل عن رجل كان له أصل توت فقال لرجل: أجعل نظرك على ذلك التوت, واصرف فائدها حتى مرض الناظر مرض الموت, فأرسل إلى الرجل فجاء عنده وقال له تألف بيدى من فائد تلك التوت جملة دراهم فخذها, فقال له: لا آخذها ثم بعد مدة من السنين قال صاحب التوت لرجل كان بيده حبس يفرقه على المساكين في شهر رمضان: خذ فائد تلك التوت واجعله مع الصدقة التي بيدك, فصار هذا الرجل يفرق

فائدها على المساكين بطول ثمانية أعوام, ثم غنه ظهر عقد بأن الأصل محبس على السمسار[2] ببلاش, فقيل لصاحب الأصل كنت حبسته على السمسار(2) ورددته للمساكين, فقال ما دريت لأي شيء جعله الرجل الأول, فهل يرجع الآن للسمسار(2), وما فرق على كلام فيه, والذي أخذ الفائد فرق على المساكين كان يأخذ صاحب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on holding an endowment trustee accountable and replacing him if he is unfit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3666)

فأجاب: الجواب أنه إذا كان الناظر الموصف على ما ذكر حوسب, ووجب أن يظهر ما دخل بيده وما خرج, وإن وقع اتهامه حلف, وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي من يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an endowment trustee who is found to be dishonest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3666)

وأجاب غيره: تأملت الجواب عرضه وهو صحيح, ولاخفاء أن الناظر في الحبس إذا بان تقعده على فوائده, وكذبه فيما يدعيه من صرفها في مصرفها فواجب عزله وتبديله بمن يرضى, وأخذه بما دخل بيده من الفوائد إلا أن يبدو لصرفه وجها يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants trees on endowed land without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3671)

[من غرس أرض الحبس تعديا, فعليه الكراء, ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه]

Mas'alah: What compensation is due from someone who plants on endowed land for twenty years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3671)

وسئل عن رجل غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه, وبقي يستغل الكرم نحوا من عشرين عاما, فهل يؤخذ منه كراء الأرض بيضاء ويعطى قيمة غرسه مقلوعا أو كيف الحكم في ذلك ؟. فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والرجل الغارس في أرض الحبس]

[151/7

Mas'alah: How should a judge handle a trespasser who planted on mosque endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3672)

متعد في فعله, مرتكب لمعصية ربه, والناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان

بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده, فإذا غرم ذلك نظر الناظر في الحبس, فإذا كان الغرس فيه فائدة للمسجد أعظم من كرائه, فيترك ما غرس فيه ويعطيه ذلك مقلوعا بقدر ما فيه من الدوالي والأشجار إذا قلعت وصارت حطبا كم تساوي على تلك الحالة, فيعطى تلك القيمة ويبقى الغرس كما هو للمسجد, وإن كان كراء الفدان أكثر فائدة من الغرس, فيقال لصاحب الغرس إقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته يوم غرست, ويؤدب الأدب الوجيع على تعديه على أحباس المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment in the possession of someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3676)

[القول في الحبس لمن هو بيده]

Mas'alah: How should the revenue of a disputed habs be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3676)

فأجاب: يبحث عن أصل هذا التحبيس فإن وجد عمل بمقتضاه, وإلا صرف في أهم مصالح ذات الجامع كزيت وحصر وبنيان ونحو ذلك, إن احتاج إليه, فإن فضل شيء أعطي لمستحقه بحسب الوقت, هذا إن وافق المؤذن أن الحبس على المسجد, وإنه وضع يده عليه ليأخذ كراءه من مرتبه.]

[156/7

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a habs is for them based on long possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3677)

وأما إن ادعى أن الحبس غنما هو على المؤذن, وبقي ينتفع به بطول السنين, وهو ينسب إلى تحبيسه عليه, ولم ينازع في ذلك فإنه يحكم به , عملا بالاستصحاب, وأن عدم المنازع مع طول السنين يدل على صدق الدعوى غالبا, وعلى القاضي بالموضع وفقه الله أن يجتهد في ذلك ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والمعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on proving an endowment without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3711)

[182/7 فل شيء فيه, قيل وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه, والذي عليه العمل فيما جرى في مثل هذا وما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود انه بخط المحبس ويكون الأصل له, ويثبت خروجه ودخوله حتى يكون كالحوز فيه, كما ذكر مالك في السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's word when the sultan customarily borrows from endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3714)

]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's word when the sultan customarily borrows from endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3714)

إذا كانت العادة أن السلطان يتسلف من الأحباس فالقول للناظر[

Mas'alah: Is the endowment trustee's word accepted with an oath regarding the sultan's borrowing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3714)

وسئل ولده الفقيه الحافظ أبو القاسم العبدوسي رحمه الله عن رجل كان صاحب حبس في بعض بلد المغرب وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة أمراء تلك البلدة التسلف من مال الحبس والتوسع فيه فتسلف, فهل يقبل قول صاحب الحبس مع يمينه أن السلطان تسلف ذلك المال جريا على عادة من تقدمه أم لا؟

Mas'alah: Is the endowment trustee's word accepted with an oath regarding the sultan's borrowing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3714)

فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله, وقد وقعت الرواية [186/7] بهذا منصوصه بنحو ما ذكرنا وكتب مسلما عليكم أبو القاسم موسى العبدوسي, وممن نص عليه المازري وغيره وهو كالإجماع إذ ذاك في أمانته ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل, او مداهنة في الشرع والأمر أشهر من ذلك لنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding an endowment dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3731)

وتقيد بعقبه بعد سطر الافتتاح ما نصه: لما حكم قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو الشيخ الفقيه الأجل المدرس المفتي الخطيب البليغ الأكمل المرحوم أبو عبد الله الفشتالي رحمه الله تعالى في مسألة الحبس المسطورة أعلاه بدخول الأخوين للأب أحمد وفاطمة المذكورين أعلاه في الحبس المذكور أعلاه بعد أن أحضر خصمهما أبا القاسم المذكور أعلاه وقررعليه جميع ما ذكره أحمد في رسم الحكم وهو الرسم الثاني من الرسوم الثلاثة المنتسخة أعلاه فوافق على جميع ما ذكره القائم أحمد المذكور وإن حجته على الانفراد بالحبس المذكور ما ذكره عنه القائم أحمد المذكور حسبما في رسم الحكم المذكور وانتهى ذلك إلى قاضي الجماعة بالمدينة المذكورة بعده وهو الشيخ أبو عبد الله الأوربي رحمه الله تعالى فحكم بفسخ الحكم المذكور للعلة التي في رسم حكمه وهو الثالث من الرسوم المذكورة, وقال في حكمه المذكور إن المسألة

المذكورة عادت كما كانت قبل حكم الفشتالي المذكور حتى يقع فيها نظر ثان إن شاء الله تعالى, وتوفي أحمد المذكور فورثه رحمه الله تعالى زوجه عائشة بنت المقدسي وأولاده, فمنها محمد الذي إلى نظرها بحكم إيصاء بيدها من قبل والد المذكور ومن غيرها إبراهيم وعائشة وأم حسن الرشداء المالكون أمر أنفسهم وأموالهم, وفاطمة التي إلى نظر أبي العباس أحمد بن يعقوب اللمطي بحكم تقديم من يجب, ولا وارث له سوى من ذكر, حسبما ثبت في غير هذا عند ما يجب, وقام الآن عند قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أحمد الصنهاجي. أعزه الله تعالى– وحرسها– ميمون بن محمد الجورائي نائبا عن [

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding an endowment dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=3732)

198/7] زوجه فاطمة بنت أبي بكر المذكورة وعن إبراهيم بن أحمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبلها, وعن محمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبل الوصي عليه أمه عائشة بنت المقدسي المذكور وأحمد بن محمد الشداد نائبا عن عائشة, وأم حسن المذكورتين بحكم توكيل من قبلهما, وأحمد بن يعقوب المذكور نائبا عن فاطمة بنت أحمد أبي بكر المذكورة بحكم التقديم المذكور وطلب القائمون المذكورون ممن ذكر أعزه الله تعالى النظر لهم في المسألة المذكورة بما يوجبه الشرع ويقتضيه الحق, وأن يفصل بينهم وبين أبي القاسم المذكور بالحكم الشرعي, وأمعن أعزه الله تعالى النظر في المسألة المذكورة وتشاور فيها من وثق بعلمه ودينه ودرايته من أهل العلم أعزه الله تعالى فأفتوا رضي الله عنهم بأن الدخول في الحبس المذكور أحمد وفاطمة ابنا أبي بكر

المذكور وهما ابنا البنتين المذكوران في الفتيا المذكورة أعلاه, ووضعوا أعزهم الله تعالى خطوطهم على ذلك حسبما رسم أعلاه. افتضى نظره الموفق السديد أن حكم بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد المذكور في الحبس المذكور عملا بالفتيا المذكورة لاشتمالها على دخول أحمد وفاطمة المذكورين في الحبس المذكور, ولكون أولاد احمد المذكور يتنزلون منزلة أبيهم المذكور, بنص المجبسة المذكورة بعد أن أحضر أعزه الله تعالى أيا القاسم المذكور وسأله عما عنده فلم تكن له حجة سوى ما ذكر عنه أعلاه, فعند ذلك حكم من ذكر أعزه الله تعالى بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد في الحبس المذكور حكما أنفذه وامضاه واختاره وارتضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة, وفي أواخر شهر ربيع الاخر عام اثنين وتسعين وسبعمائة. [لا يكون معاوضة الحبس بالدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on a son who controls his father's endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3735)

[202/7] [من ملك من البنين أمره حاز الحبس لنفسه ولأخوته]

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to transfer possession of a habs to a son who controls his own affairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3736)

فأجاب: الذي وقف عليه النظر فيها أن التحويز لازم للأب بعد ملك أحد البنين أمره بقبض جميع الحبس لنفسه ولأخوته الأصاغر, بتقديم الأب إياه على ذلك, أو يقدم الأب غيره لقبض حصة الأصاغر, إن رأى ذلك, إلا أن يكون ما يخص الأصاغر منه معينا متميزا عما يخص هذا المالك لأمر نفسه, فالأب يحوز للأصاغر حصتهم, ويقبض الابن المالك أمر نفسه حصته وما ادعى الأب أنه أجرى الانفاق على أولاد المحبس عليهم في فائد الحبس من لدن حبس وبعد ذلك, فالقول قوله فيه بعد يمين تلزمه, وما يشط عليه بعد التحاسب يتبع به والقول لوله دون يمين أيضا إن ادعى ان النفقة استنفذت جميع الفائد, إلا أن يستبين كون الغلة أكثر من النفقة, أو تشهد على الأب بذلك بينه لا مدفع له فيها, فيضمن الأب إذ ذاك الباقي وإن ذهب القئم على الأول لمطالبته بكراء مدة سكناه بالديار المحبسة من وقت التحبيس, فالظاهر أن ذلك له, وقد نقل ابن عات في الطرر عن المشاور ما يقتضي ذلك, وهو ما نصه: ومن تصدق بصدقة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ولا لم أقبل وتركها زمانا, ثم قام عليه فيها كان له ذلك, فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترك ورجع, وما كتبته لكم هنا فمنصوص عليه في الوثائق المجموعة وغيرها, إلا أن لزوم الكراء للأب فيما سكن لم أقف على شيء فيه سوى ما نقلته لكم من الطرر.

Mas'alah: Is it valid for a father to make a habs for his young child on condition that the child takes possession upon reaching puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3736)

[يصح تحبيس الأب على ولده الصغير شريطة ان يحوز وقت البلوغ]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs when the beneficiary daughter did not take possession before the father's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3737)

فأجاب: الحكم في النازلة, أن ينظر, فإن كانت البنت المحبس عليها وهي الأخيرة قد ملكت أمر نفسها وما لها في حياة أبيها وصحته, ولم تقبض الفدان المحبس ولا صار إلى جهتها, وبقي بيد الأب المحبس كما كان قبل التحبيس, فقد بطل حبس المحبس المذكور في الفدان المذكور, وصار ميراثا بين ورثة الأب وإن كانت البنت المذكورة باقية تحت حجر الوالد, إلى وفاته وفي حضانته وكفالته وإيالة انفاقه, فإن الحبس المذكور نافذ لوجهه على ما رتبه المحبس من حكمه ويكون قبض الأب لبنته قبضا للمصرف كله, إلا أن يثبت بالبينة أن الأب إنما كان يشتغل الفدان المذكور في حضانته ويصرف غلته في مصالحه وجهته كما كان قبل التحبيس, فإن ثبت هذا فيتخلف في صحة التحبيس على قولين: أحدهما بطلانه لعدم كمال الحوز وحصول الإخلال بالقبض إذ محمله حين قبض لبنته أن يصرف الغلة في مؤنها ومصالحها, فإذا ظهر خلاف هذا, اختل قبضه لها وصار قابضا لنفسه دونها, وقيل يصح التحبيس, لأنه إنما تعدى على الغلة ولم يتعد على الأصل فيصبح التحبيس فيه, ويحاسب بالغلة على وجه الكراء في نفقتها ومؤنها, فما شط لها أتبعت به, وما شط له سقطه إذا لم يذكر محاسبة, والقول الأول من القولين هو المشهور من المذهب, والثاني صححه المتأخرون, هذا بيان حكم النازلة.

Mas'alah: What is the attestation of the fatwa regarding the habs ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3748)

وتقيد بطره السؤال والجواب المذكورين ما نصه أشهد الشيخ الفقيه العالم العلم الخطيب المدرس المفتي الشهير الأعرف أبو القاسم بن عبد [213/7] العزيز التازغدري ان الجواب المكتتب في الدائر هذا به هو جوابه عن السؤال المرسوم أعلا الجواب, وانه الذي ارتضاه جوابا في المسألة, وتقلد الفتيا به اشهادا عرف قدره وأشهد به, وهو بحال كمال وطوع وجواز وعرفه ذاتا وقدرا وفي السابع عشر لشعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي السني, ومحمد بن عبد الرحمان بن علي الجزيري.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a waqf for a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

وسئل ابن أبي زمنين عن امرأة حبست على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبي الصبية, هل يكون حوزا تاما إن ماتت الأم في الدار المحبسة أم لا؟

Mas'alah: What constitutes valid possession of a waqf for a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

فأجاب: لا يكون ذلك حوزا تاما وأراه ضعيفا, وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها, لأن على الزوج سكنى زوجته, قيل له فترى هذه الدار المحبسة على الصبية إن لم تخرج الأم منها إلى أن تموت موروثة؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming an endowment after purchase to avoid rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3758)

وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله عن رجل ابتاع أملاكا من رجل, ثم إن البائع سأل الميتاع أن يقيله فيها, فقال الميتاع إني قد حبستها على بني وأعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا, وأسأل أهل العلم فإن جوزوا إلي إقالتك فأنا أقيلك, ثم إن الميتاع مات. فأجاب: الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به في صحته وحيز عنه, وكان المحبس عليهم كبارا أو كان فيهم كبير فينفذوا ما وعد به من الاقالة فهو ساقط لا يلزمه ولا ورثته صح الحبس أو لم يصح, وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for heirs regarding uncollected endowment rents after the founder's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3759)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خراجه بدنانير

فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها وأنها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببقاء بعض الدنانير في ذمتهم, وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف, واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما, فهل ترون يمينا على من يظن به العلم من الورثة؟ وهل يحلف السفيه البالغ إن ظن به العلم في هذا أم لا؟ وإن توجهت يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا؟ وكيف إن نزل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم لبقبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا؟ فهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين ؟ فسروا لنا ذلك تفسيرا واضحا, وكيفية العمل به, وما يتصل بذلك, ويفتقر إليه مما يقع السؤال عنه والسلام.

Mas'alah: Is a person who had an endowment taken from his hand liable for the past produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3761)

[من استحق من يده حبس لا يرد الغلة إلا إن كان عالما]

Mas'alah: What evidence is required to prove a hubus in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3767)

وسئل سيدي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عتاب رحمه الله عن مسألة من الحبس. فأجاب بما نصه: تصفحت سؤالك هذا الواقع فوق هذا في هذا [

[229/7] الكتاب ونسخه عقد التحبيس الواقع فيه, والتسجيل المنتسخ على ظهره, ووقفت على ذلك كله, والشهادة على خط الشهداء في التسجيل عاملة يثبت بها التحبيس لحفيدتيه ابنتي الوصي القئم به أن مقداما من ولد المحبس ولد بعد سكينة صحت الأملاك بالتحبيس لحفيدته ابنتي ابنه أحمد ووجب القضاء لهما بذلك, ولم يلزم الوصي ما دعا إليه العصبة من إثبات الموتات والوراثات إذا كانوا مقرين لهما بأنهما حفيدتا المحبس ابنتا ابن ابنه, وبأن الأملاك المذكورة صار إليهم ما بأيديهم منها على سبيل الميراث عن المحبس وادعى العصبة أن المحبس اكتسب بالقرى المذكورة أملاكا بعد التحبيس– كان عليهم أن يثبتوا ذلك فيستحقوا ميراثهم منها بعد الإثبات والحكم وإن لم يثبت القائم بالتحبيس أن مقدار ما ولد بعد سكينة وادعى العصبة أنه ولد قبلها حلفوا على ذلك وبقوا على حقهم في الأملاك بالوراثة وإن نكلوا عن اليمين على ذلك واستحقت الحبس, وإن كانت الصغيرة منهما لم تبلغ وقف حظها الواجب لها إلى أن تبلغ وتحلف وتأخذه والله ولي التوفيق برحمته. قال عبد الرحمن بن عتاب ومحمد بن رشد بن الحاج هذا التحبيس ورد من مالقة, وأول التحبيس أنه حبس قرية كذا على ابنته سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فتكون القرى الثلاث على أعقابهم وأعقاب أعقابهم, وإن كان لم يذكر في الأولى ولا في الثانية ذلك فهذا مراده ولو ذكر العقب في الأولى وأحال بعد ذلك عليه كان أحبس.

[بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of ownership in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3834)

]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of ownership in an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3834)

من قام بدعوى ملك في حبس فصولح ببعضه]

Mas'alah: Does a settlement in a dispute over an endowment affect its status as an inalienable endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3835)

وسئل عمن توفي وخلف أرضا وعقارا وادعى عليه بدين فبيع ذلك واشترى وقضى عنه دينه, ثم حبس فقام قائم وادعى أن ما بيع وحبس على قوم معينين وعلى أعقابهم ماله وملك له, وليس للمالك فيه شيء, فترافع القائم والمحبس عليهم إلى من له النظر في الأحكام الشرعية, فطال خصامهم, ثم صولح بينهما بأن أخذ القائم مما ادعاه مالا وملكا له مقدار ثلاثة أرباع الحبس المذكور, وسلم للمحبس عليهم مقدار الربع من ذلك, فهل ياسيدي ما سلم فيه القائم يبقى على حكم الحبس وحرمته من عدم [286/7] التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك أم لا؟ ويبطل حكم الحبس فيما بقي, بينوا لنا ذلك بينا شافيا. فأجاب: الجواب ان ما أخذه القائم بملكية الأملاك المحبسة في الصلح على دعواه يكون مطلقا وملكا للقائم على حسب دعواه. وأما ما أخذه المعترفون بالحبس

في الأملاك المذكورة المقوم عليهم في صلحهم المذكور فإنه يكون حبسا لا مطلقا حسبما اقتضت ذلك دعواهم, واوجبه اعترافهم فلا يرفع ما اوجبه اعترفهم وحكم به إقرارهم قيام القائم المذكور, والله سبحانه أعلم وقد نبه الموثقون على الحكم في المسألة حيث تكلموا على وثيقة الصلح في الحبس من كتاب الأحباس والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the nazir's credibility regarding disbursement of endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3851)

]

Mas'alah: How is accounting for endowments to be conducted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3852)

[302/7] [كيفية المحاسبة في الأحباس]

Mas'alah: What is the procedure for accounting in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3852)

وسئل عن كيفية المحاسبة في الأحباس.

فأجاب: المحاسبة أن يجلس الناظر والقباض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة, وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف, وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة, ثم يقسم على المواضع, لكل حقه, ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا, وينظر في المصير ولا يقبل ذلك إلا جميع شهود الأحباس, وكذلك جميع الإجارات من لقط زيتون وآلة ونفض, ويطلب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئا لزمه غرمه, ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئا وأخذ عليها مرتبا غرمه, ومن ضيع شيئا من ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك, وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به, وإلا فلا يجوز تركه فإن تركه كان مضيعا.

Mas'alah: Can the founder of an endowment dismiss the appointed supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3901)

قال ابن عبد السلام وليس له عزله عن النظر إذ ليس بنائب عنه, وإنما هو حبس قبض بشرط نظر شخص معين فيوفى له به, فإن لم يقدم أحدا بعينه قدم القاضي ناظرا عليه, قيل فعلى هذا لا يصح عزله إلا بموجب عند القاضي فيقدم حينئذ غيره للأوقاف, وهذا رأي بعض المتأخرين, وكان ابن عرفة رحمه الله يقدم ويعزل حتى في مرضه ولعله رأى أن نظره طريق نظر القاضي, وأن هذا هو الحكم عنده, وأنه لا يفسد الحيازة. وعليه مسألة الاستشارة, وقد نزلت بحبس الشيخ ابن عرفة رحمه الله, واعترض عليه بعض الجهلة بأن كون المقدم يشاوره في بعض الجزئيات أنه قدم في حبسه, وكان ذلك في

مرضه الذي توفي فيه فأحضر عنده رسم التحبيس عند كماله بالحوز والصرف وأنه على يد غيره وحكم القاضي بذلك وأشهد على نفسه بإمضاء الحكم ونفوذه فيه, ولعله أخذ ذلك مما حكاه ابن الحاج قال: من أراد أن يخرج في الحبس من الاختلاف أثبته عند قاض يجيزه ويقضي به, لأن العراقيين يرون أن القاضي إذا حكم بالمختلف فيه مضى. وأفتى ابن الحاج بأن لا تصح حيازة الملاك بالحبس إذا كانت ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الأصل وهم قد بادوا كما ذكرناه, فلا سبيل إلى نفوذ الحكم بالتحبيس, وقاله ابن رشد قبل بينة الحيازة قد لا يأتي على الموضع المحبس, لأن الشهادة على المجهول من شرطه أن تكون على عينة كما حكاه ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا بحضوره لأنه مجهول, وقول الشهود ووقف على رسم كذا غير نافع.

Mas'alah: What is the certification and witnessing of the fatwa regarding the habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3926)

وتقيد بطرة الجواب وأسفله وأحيل فيه عليه ما نصه. الحمد لله أشهد الفقيه الأجل, العالم العلم الأوحد, الصدر الحافظ الحاج أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل المرحوم بفضل الله تعالى, أبي العباس أحمد بن العالم المحدث الخطيب أبي عبد الله محمد بن مرزوق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السال المكتتب هذا بطرته وأسفله, أن الجواب الواقع عقب السؤال المذكور هو جوابه, وهو الذي أفتى به, إشهادا تاما شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه وعرفه, بتاريخ أواخر جماد الأولى عام تسعة وثمانمائة أحمد بن إبراهيم بن أحمد المكناسي, وسالم بن أحمد الحسنية أمه.

Mas'alah: Is an heir liable for the usufruct of an endowment that is reclaimed from his possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4000)

[من ورث مالا فاستحق من يده حبسا فلا يغرم ما اغتل منه]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's liability for the usufruct of a reclaimed endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4000)

وسئل ابن زرب عمن ورث مالا فاستحق بيده حبسا, هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه إذ لا ضمان عليه فيه؟ فأجاب أما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه فيه, وقد نزلت عندنا]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment whose possession was interrupted by the donor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4005)

وسئل ابن زرب عن حبس ثبت قبض المحبس عليه له, فقام ورثة المحبس عليه فقالوا له إن الحيازة لم تتم في حبسك لأن المحبس رجع إليه معجلا يوما ثانيا من الحيازة له. وسكنه حتى مات, إنما رأى الشهود الحيازة ثم رجع إليه معجلا وذهب إلى تحليف المحبس عليه. فأجاب: لا يمين في هذا لأنه لو وجب ونكل المحبس عليه عن اليمين

وجب أن ينزل الورثة في الحبس يغتلونه حياة الذي نكل عن اليمين, لأنه قد يطول عمره, ويبقى بأيدي الورثة ويموت الشهود ويكون ذلك وهنا على الحبس [تحبيس الأب على صغيره ولم يحز حتى مات الأب]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a child who reaches maturity without taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4006)

فأجاب: إن كان الابن معروفا بالرشد من وقت بلوغه ولم يقبض بطل الحبس, وإن كان معروفا بالسفه لم يبطل, وإن طال ترك له, وإن كان حاله مشكوكا فيه لا يقضى عليه برشد ولا سفه, فإنه إذا مضت سنة بعد موت الأب وهو بالغ بطل الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who built or planted on land later claimed as endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4006)

[من غرس وبنى فاستحق منه بالحبس]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on endowment land without knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4006)

فأجاب: إذا لم يعلم المبتاع بالحبس وحلف على ذلك فله قيمة ما بنى وغرس قائما, فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة, نظر إلى قيمة بنيانه أو غرسه قائما, وإلى قيمة الأرض فيكون شريكا في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم, هو بقيمة البنيان وهم بقيمة القاعة حتى يستوفي قيمة عمارته, يأخذ هو من الغلة بقدر بنيانه أو غرسه, وهم بقدر قيمة أرضهم إلا أن يكون المحبس عليه هو الذي باع فلا يكون له في الغلة شيء ويدخل عقبه فيها إن كان الحبس على عقبه على ما يجب من دخول الأبناء مع الآباء, وحق المبتاع قد تم في ذلك ولا يرجع بالثمن إلا على البائع, فإن لم يكن له مال استغل نصيبه خاصة, يعني إذا كان معه عقب في الحبس, قال وهو خلاف ما بنى وعمر فإذا مات البائع بطل باقي الثمن, يعني أن يكون معه مال, قال وهذا إذا كان للبائع من الذين حبس عليهم ولا شيء على المبتاع فيما سكن واستغل وقيل عليه بمنزلة العبد يستحق نفسه وقد استخدمه المبتاع على ما وقع فى ذلك من الاختلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases endowment land and builds on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4007)

[428/7] ذلك مقلوعا ومنقوضا, وكان مع العلم بالحبس بمنزلة الذي يشتري أرضا من رجل وقد علم أنه غصبها فغرس فيها ثم استحقت الأرض, فالرواية في هذا أن المبتاع إذا علم كالغاصب في الغلة وغير ذلك, والغاصب إذا غرس أرضا إنما يأخذ قيمة غرسه مقلوعا, فالذي اشترى الحبس على علم أنه حبس هو كالذي يبتاع الأرض ويعلم أنها غصب والحبس إن كان في ملكه فإنه مما قل منع من بيعه والترف فيه تصرف المالك,

وإنما للمحبس عليه غلة الحبس خاصة حياته, ثم ينتقل إلى غيره فقد باع إذا ما ليس هو له ملكا ولا يجوز بيعه, وأما إيجابه على المبتاع اليمين فعلى قوله جر على أن البائع ادعى علمه بذلك, أو المستحق للحبس ولم يبيعوا فأما إذا لم يطلب ذلك من استحق فهو غارس أو بان على شبهة الملك فإنما يكون قيمة بنيانه أو غرسه قائما ثابتا, فإذا طلب البائع المستحق للحبس ذلك ولم يقل البائع أنه عرفه به فإن في ذلك بعض الاشتباه, لا ختلاف الجواب في المدونة في نظائر هذه المسألة, وقد قيم في مثل هذا عند قاض من قضاة بلدنا, واستجلب الخصوم والأجوبة في ذلك من قبل أهل قرطبة, فاختلف الأجوبة فأخرج إلينا القاضي يمئذ ما تقدم القول به من قاضي الجماعة ورواه, والذي التبس به الجواب ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة قال سمعت مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a habs when the buyer builds or plants on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4010)

الغلة إذا لم يكونوا هم البائعون الذين غروا المبتاع, ألا ترى قوله إلا أن يكون المحبس عليه هو البائع فلا يكون له [430/7] في الغلة شيء بمنعه نفع الأرض حتى يؤدي قيمة البنيان والغرس, لأنه هو الذي غر المبتاع وأدخله في ذلك الغرس والبنيان. قال ويدخل عقبه فيها, يعني إن كان لهذا البائع عقب من أهل الحبس دخلوا في الغلة, وذلك مثل إيجابه لمن استحق الحبس الدخول مع البغارس والباني في الغلة إذا كانوا لم يبيعوا الحبس وإنما رأى أن يحرم الغلة بائع الحبس, ورأى أنه لولا أن هذا الغرس يكون باقيا لأهل الحبس الذين لم يأتوا إذا تأدت عنه القيمة لكان قبض المبتاع قيمة غرسه أو بنيانه آمن من ان يأخذ ذلك من غلة الشجر لكن ذلك لو كان لامتنع أهل الحبس المستحقون

غلته من الانتفاع بحبسهم الآن لنفع من لم يأت من العقب بعد ولا ستوجب الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) when the beneficiary sells it and the buyer builds or plants on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4011)

فأبين الوجوه عندي هذا أنه إذا لم يعط أهل الحبس قيمة الغرس أو البنيان, ولم يكن أن يعطي الغارس من قيمة الأرض إذ لا يجوز بيع الحبس أن يكون في منفعة ذلك, وغلته كله مشتركين أبدا لارتباط الغرس بالأرض, ولا يجب قلع ذلك إذا غرس على شبهة الملك, قال القاضي ولا يرجع بالثمن إلا عل البائع يريد لا يكون شيء من الثمن على هؤلاء الذين استحقوا الحبس إذ لم يكونوا بائعين, إنما ذلك على قابض الثمن, فإن مات قبل أن يتأدى جميع الثمن ولا مال عنده بطل ما بقي من الثمن, ولم يأخذ عن ذلك من الغلة شيءا, كما كان يأخذ المبتاع في حياته, لأنه بموته ينقطع حظه من الحبس وينتقل إلى غيره, فإن لم يكن للبائع مال غيره بطل ما كان بقي, وهذا على أن البائع ممن حبس عليه فباع, وقد يبيع الحبس الذي حبسه على ابنه فذلك لا يجوز فعله, وينتقض بعد أن كان أشهد على الحبس لأنه إن كان باعه عل الابن لم ينفذ بذلك, لأن الحبس ممنوع من البيع والميراث, وإن باعه لنفسه استرجاعا وتبين أنه إنما باع لغير ولده فذلك مردود, لأن الحبس لا يعتصره الأب إذا كان مؤبدا لأنه كالصدقة, ولا اعتصار في الصدقة ولكنه إن باع الصدقة غير المحبسة على ابنه نفذ بيعه وكان الثمن للابن على الأب, لأنه يجوز بيعه عليه, فإن أعلن أنه إنما يبيع ذلك لنفسه لم ينفذ البيع ورد, إن لم يبع على الابن ولا يجب أن [

Mas'alah: What is the ruling on the possession of a habs by a father for his minor daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4013)

[432/7] فأجاب: لا يكون ذلك حوزا تاما, وأراه ضعيفا وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها لأن الزوج سكنى زوجته قيل له أفترى هذه الدار المحبسة على الصبية إن لم تخرج الأم عنا إلى إن تموت موروثته؟ قال نعم. [للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة] وسئل ابن المكوى رحمه الله عن رجل حبس جميع أملاكه عل أولاده وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم وهلك, والمال مشاع فوقع الورثة في الباقي من الأملاك, فدعوا إلى التقاسم مع أصحاب الحبس كي يبيعوا ويتصرفوا فيما صار لهم ألهم ذلك أم لا؟. فأجاب: لهم ذلك ولا يقسم على الحبس إلا القاضي. وسئل عن الرجل يحبس نصف ماله من الأرضين على بنيه الأصاغر على الإشاعة, ثم يموت فتبيع عليهم الأم في الحاجة والإملاق, هل لهم الرجوع في جميع الأرض او ما يجب في ذلك أو كيف إن باعه المحبس في الإملاق؟. فأجاب: إن كانوا في حال صغر إلى أن مات فينفسخ البيع وينفذ الحبس, باعته الأم أو الأب إن شاء الله تعالى. [نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله] وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن الحباس إذا تهدمت وخربت فبقيت فيها السارية والخشبة هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس. فأجاب: إن كانت ترجى عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره, وإن لم ترج عمارة ذلك فلا بأس أن ينقل إلى حبس مثله, ولا تباع أنقاضه ليصلح بثمنه مارث منه, فأما إن حبس ثمرته في سبيل الله فإن أراد بتسبيلها الانتفاع بثمرها دون أن تباع فذلك للفقراء دون الأغنياء حتى يتبين أنه للأغنياء والفقراء. [433/7] [الحبس إذا استكمل شروطه لا يلتفت إل ما يظهر

بعده, ومن ادعى الحبس ولم يثبته رد الغلة]

Mas'alah: What is the ruling on a habs where possession was not taken until after the donor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4014)

وأجاب أيضا: وأما مسألة ابن حزام وقيامه على صهره ابن مسلمة, وذكر أن بيده أحباسا عقدها له أبوه في صغره, وملك أمره في حياة أبيه ولم يحوزه إياه إل أن مات سنة ست وأربعمائة, وبقيت الأملاك بيده يغتلها]

Mas'alah: What is the ruling on proving possession of a habs and its effect on validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4015)

434/7] باسم التحبيس إلى الآن, ودعى إلى أن يثبت ابن مسلمة الحيازة أو يرجع عليه في الغلة, وتعود الأملاك ميراثا بيده, فقال ابن مسلمة: لما نكحت في حياة أبي , وملكت أمري, حزت جميع ما كان أبي قد حبسه علي, ولم أزل أتصرف في ذلك في حياة أبي وبعد وفاته, هل قول ابن مسلمة مما يؤكد الحيازة أم لا؟ وإن عجز عن إثبات الحيازة بعد ما ذكره, هل على خصمه إثبات ما ذكره من سقوطها؟ وإن اجتمعا على أن لا حيازة غير الذي ادعاه ابن مسلمة, هل ينتقض الحبس بذلك أم لا؟ وهل يجب الرجوع على المغتل بما اغتله باسم الحبس أم لا؟. اعلم- أيدك الله- أنه إن أثبت ابن

مسلمة أنه حاز الأملاك في حياة أبيه وصحته, وهو رشيد مالك أمره في صحة أبيه جاز الحبس, ولم يكن لأحد أن يعترض عليه, ولا يبطله بعد الإعذار إلى من رام إبطال الحبس ولم يكن عنده مدفع, فليمض الحبس على وجهه, ويسجل به, وترجى الحجة لورثة المحبس, وإن لم تقم لابن مسلمة البينة بأنه كان رشيدا في أبيه, فالحبس نافذ أيضا, ولا يبطل بقول ابن حزام أنه لم يحزه المحبس عليه, ولو صدقه المحبس عليه, ولم يعلم ما قالا إلا بقولهما لم يجب فسخه, وينفذ الحبس, لأن فيه حقوقا لأهل المرجع, ولا تسقط حقوقهم بتواطوء هذين على فسخه حتى يثبت ما يوجب فسخه بغير قولهما, إذ في ذلك حق لغيرهما, وإن كان قد ثبت رشد ابن مسلمة في صحة أبيه, ولم تثبت بينة بمعاينة الحيازة إلا دعوى المحبس عليه, وكون الحبس في حين الاختلاف والخصام فيه في قبض ابن مسلمة وحوزه, فاختلف أصحاب مالك في جوازه, فقال ابن الماجشون تبطل الصدقة حتى تقوم البينة بحيازة المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته, وقال مطرف وأصبغ نافذة إذا كانت في يد المتصدق عليه في حين الخصام, ومن أراد إخراجها من يده على أن ذلك إنما حازه بعد موت المتصدق أو في مرضه فلا يقبل قوله إلا ببينة تقوم له, وهذا الذي أقول, ولاسيما في الأحباس, دون الصدقات المبتولة, لأن أهل [

435/7] الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة, وكثير من الفقهاء. فالحبس جائز نافذ لابن مسلمة إذا كان في يده يوم الخصصام, ومن أراد إبطاله فليأت بالبينة أنه إنما صار الحبس بيد ابن مسلمة بعد موت أبيه, وقد كان رشيدا في حة أبيه, وإن وجب إبطال الحبس بثبوت البينة أن ابن مسلمة كان رشيدا في صحة أبيه ولم يقبض حبسه حتى مات أبوه فيرجع ميراثا, وترجى الحجة للمحبس, وفي الرجوع بالغلة على من اغتل امر صريح. والواجب أن يقوم من ثبت عليه أنه اغتل حق غيره لمن استحق حقه

إن شاء الله.

Mas'alah: Is notice (i'dhar) required for a buyer who endowed land later proven to be usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4016)

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل أثبت أملاكا له, وانها غصبت منه وقد تداولتها الأملاك وحبسها من ابتاعها. فهل يجب الإعذار إلى المبتاع الذي حبسها أم لا؟ فأجاب هشام: لا إعذار إليه, إذا الملك خارج منه, إل غيره, وما كان يغني إقراره في هذا ولا إنكاره في أملاك قد صارت لغيره, وقاله [436/7] عيسى بن محمد بن أيوب, وقال ابن زرب: يعذر إليه, لأن ابتياعه لها وتحبيسه مما يوجب الإعذار إليه فيما ثبت فيها لتنقطع حجته إن لم يكن عنده مدفع وقاله ابن أبي الفوارس.

Mas'alah: How is conflicting testimony about ownership and habs resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4022)

وسئل ابن رشد عن رجل بيده حبس من قبل أبيه فقامت ابنة عمته وأثبتت أن الحبس الذي زعم الرجل أنه حبس إنما كان ملكا بين أمها وبين أبيه, وأثبت هو التحبيس على السماع. فأجاب: إن كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على السماع إنما شهدوا أيضا في احترام الحبس على السماع حسبما استفتح به العقد, فشهادة من شهد بالملك أعمل, وإن كانوا يشهدون في احترام الحبس على المعرفة والبت والقطع, فينظر إلى

أعدل البينتين وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is possession taken for an endowment of a house to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4023)

وسئل عمن حبس دارا على مسجد. فأجاب: وجه الحيازة في ذلك أن يشهد المحبس على التحبيس, وعلى أنه قد وهب الكراء مع تحبيسه للدار عل إمام المسجد, ويشهد الإمام أنه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها, وتتم الحيازة فيها, فيجتمع في ذلك إشهاد المحبس وإشهاد الإمام على القبض, وعقد الكراء, وإشهاد الساكن على ذلك, ولا يحتاج مع هذا إلى معاينة القبض, وإن لم يشهد الساكن فلابد من معاينة الدفع والقبض, ويشهد المحبس والقابض فقط, ولابد من الاشهاد على هبة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits that properties in his possession are an endowment from his father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4024)

[من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of endowment for properties in one's possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4024)

وسئل عمن أقر في أملاك بيده أنها حبس من قبل أبيه عليه وعلى عقبه. [444/7] فأجاب: إن علم الملك فيه له ولأبيه, فلا ينتفع بالاشهاد حتى يحوزها ويخرجه عن يده, لأنه يتهم أن يقصد إبطال الحيازة ويجعل من عنده دون حيازتها, لتبقى يده عليها حتى يموت, وإن جهل ملكها له أو لأبيه, فإشهاده بالتحبيس جائز حتى يظهر خلافه, مثل أن يظهر في كتاب الحبس خلاف ما أقر به, فينتقض الاقرار ويرجع إلى ما في كتاب التحبيس, أو يعرف له الملك أو لأبيه قبله, فينتقض إشهاده فيكون حكمها حكم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming endowed property after a long period of silence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4037)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه, فلا يجب القضاء بالحبس إلا أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد أن تعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح الحيازة به, فإذا ثبت ذلك كله على وجهه, واعذر في ذلك للمقوم عليه, فلم يكن لهم حجة إلا ما اعتلوا به من ترك القائم عليهم وأبيه قبله, وطول سكوتهم عن طلب حقهم مع علمهم بتفويت الأملاك بالوجوه المذكورة, فالقضاء بالحبس واجب, والحكم به لازم, ولا يجب على الورثة شيء من الغلة ولا الكراء إذا لم يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ, وتقلدوه من الاختلاف في ذلك, وقال أيضا في مسألة ابن زهر وابن مخلص وهي نحو من الأولى: لايجب أن يسأل من بيده شيء من ذلك من أين صار ولا يعتقل عليه, ولا يكلف اثباتا, ولا عملا, إلا أن يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس لما حبسه وحوزه بالحبس على وجهه, وهذا أصل لاختلاف

فيه, أعني أن من بيده ملكا يدعيه لنفسه لا يكلف اثبات من أين صار إليه حتى يثبت المدعي ما ادعاه ويحوزه, وتكرر له نحو من هذا في غير موضع من اجوبته فانظره, وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the founder of an endowment dismiss the appointed supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4040)

[من قدم للنظر فيما حبسه رجلا فله عزله]

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a field under an old endowment deed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4046)

[من بيده حقل تملكه من أبيه, فاستظهر عليه رجلا برسم تحبيس قديم]

Mas'alah: How is a dispute resolved when an endowment deed matches a field's description but ownership is contested?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4046)

وسئل- رحمهالله- عمن استظهر بعقد التحبيس قديم على رجل بيده حقل تملكه هو

وأبوه قبله, ووقف عليه القائم بالتحبيس ببينة عادلة, ووافق رسم هذا الحقل وتزريعه وتحديده, وقوعه في الحبس المذكور ولم يخالفه في شيء, ولم يعلم ذلك الحقل, ما كان يرتسم بذلك الرسم ويحتد بذلك الحدود, ويحتمل ذلك التكسير غيره, بين لنا لمن يكون الحكم به منها للقائم بالحبس أم للذي هو بيده؟. فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا, ووقفت عليه. وإذا ثبت كتاب التحبيس بما وجب أن يثبت به, ووافق في تضمنه الفدان المقدم فيه بالتسمية والحدود والزرع, وثبت أنه ليس بالجهة فدان يسمى بذلك الإسم, ويحتد بتلك الحدود سواه كما ذكرت, فالواجب أن يوقف ويعذر إلى المقدم عليه فيهما ثبت من ذلك, فإن لم يكن عنده فيه مدفع قضى بتحبيسه على ما تضمنه كتاب التحبيس, وذلك كله بعد أن يثبت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed endowment of inns on mixed ownership land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4050)

وسئل من جزيرة طريف عن رجل مرض واتصل مرضه بموته ولا ولد له ولا والد, فأوصى في مرضه الذي توفي منه بوصية جمعت أشياء, منها: أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين سماه وذكره الفندقان اللذان له, تنفق غلتهما هنالك ما دامت الدنيا, فلما توفي قامت أخته شقيقته, تذكر أن قاعة الفندقين المذكورين كانتا من بيع العباسي في الدولة العباسية, وأن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين رحمه الله فسخ ذلك البيع ووظف القاعة المذكورة مع سائر ما وظفه, برسم رسمه في كل عام, وأن أباها توفي عن القاعة المذكورة فورثها عنه بنوه وزوجه, وهي غير مبينة, فقام أحد بنيه وهو

المحبس المذكور وابتاع حصة أمه وأخته من القاعة المذكورة, وبقي حصة أخته القائمة عليه الآن على الإشاعة معه, فابتنى المتوفي وهو المحبس المذكور في القاعة المذكورة وفي قاعة أخرى متصلة بها من قاعات السلطان أيده الله, اكتراها لمدة من السنين, وأضاف إلى القاعة المذكورة وفي كلتا القاعتين للفندقين اللذين حبس في وصيته على ما ذكر, وهي تطلب حصتها في القاعة المذكورة, بالميراث من أبيها وتطلب الأخذ بالشفعة في سائرها, وأن السلطان أيده الله لم علم بموت المحبس المذكور, وأعلم بالحبس المذكور قام يطلب القاعة التي انقضى أمد اكترائها, ويذكر أن في القاعة المبيعة الموظفة أذرعا على ما وقع به البيع والتوظيف, وأمر بكيل القاعة المذكورة, فألفى فيها ثمانون ذراعا ووجد في عقد التوظيف سبعون ذراعا, فالسلطان يطلب ما زاد من الأذرع على ما في عقد التوظيف. ويطلب استخلاص القاعة التي انقضى أمد اكترائها, والمرأة تطلب حصتها, والشفعة فيما ابتاعه أخوها وأمها من أخيها المحبس المذكور, فكيف يكون الحكم [

467/7] وفقك الله في ذلك؟ والفندقان مبنيان على سوار قائمة, واكلب خارجة, كيف يتصور النظر فيهما وهما لاينقسمان؟ والمرأة هل لها شفعة فيما ذكرت أم لا؟ وهل يجوز فيهما وهما على ما وصف, وقد اعترضه, والمحبس قد قال غلته ما بقيت الدنيا للموضع المحبس عليه أفتنا بالواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims to have made an endowment of purchased property when asked to rescind the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4062)

[477/7] [من اشترى أملاكا فطولب بالإقالة فقال حبستها]

Mas'alah: What is the ruling on a weak endowment and a promise to rescind a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4062)

وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل عن رجل ابتاع أملاكا من رجل, ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها, فقال المبتاع إني قد حبستها على بني وأعقابهم وعل الجامع إذا انقرضوا, وأسأل أهل العلم فإن جوزوا لي إقالتك فأنا أقيلك ثم إن المبتاع مات إثر ذلك. فأجاب: الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به ولا أحيز, فإن كان قد أشهد به في صحته وحيز عنه وكان المحبس عليهم كبارا وكان فيهم كبير فينفذ, وما وعد به من الإقالة ساقط لا يلزمه ولا ورثته, صح الحبس أو لم يصح, وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه, وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to transfer endowment rent from a debtor's liability to a trustee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4062)

[اختلف في جواز نقل الحبس من ذمة إلى أمانة]

Mas'alah: What is the ruling on a judge collecting endowment rent and holding it in trust?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4062)

وسئل ابن عتاب عن رجل اكترى أرضا محبسة عل حصن من حصون طليطلة لسبعة أعوام, فاجتمع من ذلك عليه كراء عامين, فأراد القاضي بطليطلة قبض ذلك منه وتوقيفه عند ثقة حنى ينفذ عل وجهه, فقال فقهاء طليطلة ليس للقاضي ذلك, لأنه يخرجه من ذمة إلى أمانة, وذلك تضييع, وقال ابن سهل لهم: للقاضي قبض ذلك الكراء من المكتري وتوقيفه حتى ينفذ في سبيله الذي سبل فيه, هل الصواب ما قاله فقهاء طليطلة أم لا؟ فأجاب: لا أرى توقيفه, ولينفق في الحصن. فغن كان الحصن عنه في غنى وكان المكتر مليا يترك في ذمته بعد أن يتوثق منه بالإشهاد عليه, حتى يحتاج إليه إن شاء الله؟ وأجاب ابن القطان, للقاضي إخراجه عن المكتري وتوقيفه, وليس لأحد اعتراضه, ولا حة عليه بإخراجه من ذمة إلى أمانته, هذا مذهب مالك, قال ابن سهل هذا هو الصواب عندي.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an endowment custodian when evidence of negligence exists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4065)

[إذا قام دليل بتفريط قابض الحبس فعليه الضمان] وسئل ابن عرفة رحمه الله ونفع به, عن صاحب حبس شط دخله على خرجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها, وإنما لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس, واعترف رجال سكنوا بعض الربع

ببعض الدنانير في ذمتهم, وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان, لم يوجد بها معترف, واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة, واستقر الآن ميراثه يمينا أم لا؟ وهل يحلف السفيه البائع إن ظن به العلم أم لا؟ وإن نوجهت في ذلك يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا؟ وكيف إن نزل مثل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم أو عينهم وقد ماتوا معدمين او غابوا فهل يقبل قوله بيمين [481/7] أو بغير يمين؟ بينوا لنا ذلك حفظ الله المسلمين ببقائكم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding testimony in an endowment case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4072)

ونص الثاني: الحمد لله. هذه نسخة رسم حلف وقع تحت السؤال والجواب المقيدين فوقه, نصه بعد الحمد لله من اوله إلى آخره: بشهادة شهوده حلف عن إذن قاضي الجماعة بفاس وهو عبد الله بن محمد الأوربي, أبقى الله بركته وحرسها, أبو عبد الله محمد بن أبي عبد الله بن عميرة المذكور في رسم السؤال فوقه اليمين المتوجهة عليه صحة ما شهد به الفقيه أبو محمد عبد الله بن مسونة المذكور شاهد الحبس المشار إليه, وأنه ما شهد في رسم الحبس إلا بالحق حلفا تاما, حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب بمحضر شهوده.ولما تم حلفه المذكور اليمين [

488/7] المذكورة حكم من ذكر حفظه الله تعالى بانفراد أبي عبد الله محمد المذكور في الرسم المشار إليه بحكم الحبس دون أولاد أخيه المشار إليهم في رسم السؤال

فوقه عل ما اقتضاه رسم الحبس المذكور بترتيبه بثم, وأن طبقة لا تدخل على طبقة أخرى أدون منها إلا بعد انقراض التي هي أقرب للمحبس, وأن الأبناء لا يدخلون مع الآباء حكما أنفذه وأمضاه بعد توجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه, ومكن أبو عبد الله محمد المذكور من الجنان المذكور وحده لانحصار الانتفاع به له ولأخيه المتوفى المذكور فى رسم السؤال فوقه تمكينا تاما على من ذكر حفظه الله بما فيه عنه من أشهده بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر وأشهده الحالف بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي أواسط جمادى الأولى ثمانية وسبعين وسبعمائة. إلا أن من ذكر حفظه الله إنما حكم في الحبس المذكور بمثل حكم من تقدم قبله في رسم الحكم المشار إليه حكما أنفذه وأمضاه بعد توجه ذلك وتقصيه الواجب فيه, وشهد عليه بذلك من أشهده به بمجلس نظره من حيث ذكر في تاريخه محمد بن محمد بن منصور بن محمد بن أحمد شهد عل خطه لموته رحمه الله تعالى ومحمد بن محمد بن عبد الله الأوربي شهد وإبراهيم بن علي بن عبد الله العباسي شاهد على خطه لموته رحمه الله تعالى. ممن قابلها بأصلها متماثلا وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله بركاته بثبوت الرسم المشار إليه الثبوت التام لصحته لديه بواجب الصحة وذلك بمجلس نظره من حيث ذكر وكتب في العشر الوسط لذي حجة تسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement regarding an endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4085)

ونص الرابع عشر: الحمد لله. وافق محمد بن عميرة الأوسي المعلم وأبو الحسين

محمد بن عشرين النائب على مسعودة بنت عمه الغائبة على أن الجنان المعروف باسم ابن بشير الأسفل, من خارج باب الحديد هو بين محمد وبين مسعودة على حكم الحبس أنصافا بينهما, وأن النصف الذي لمسعودة صار تحت يدي أبي الحسن في عام أحد وثملانين بحكم تقديم من قبل القاضي, ووافق عميرة على التقديم وأشهد أنه لا حجة له فيه شهد عليهما في صحة وطوع وجواز, وعرفهما في ثامن جمادى الأولى عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the benefits of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4086)

ونص السابع عشر وهو مقيد بطرة ما تقيد من الرسوم, سأل المؤذن أبو عبد الله محمد بن عميرة المذكور عرضه المذن أبا الحسن بن عشرين المذكور مقدما عرضه هل بقيت به حجة يدلي بها أو رسم يستظهر به في شأن مسعودة المتنازع فيه ( ) [1] العقود المذكورة عرضه غير ما سطر في شأنها عرضه أم لا يريد جوابه عليه؟ فحضر ابن عشرين المذكور وقال: إنه يبحث عن منافع ابنة عمه مسعودة المذكورة, وعل ما يوصله إل حقها, وشهد عليه في تاسع وعشرين ربيع الأول عام إحدى وتسعين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4086)

ونص التاسع عشر وهو مقيد بأعلى الرسوم المذكورة, وأحيل فيه عليهما, الحمد لله أشهد المؤذن أبو الحسن بن عشرين المذكور في بعض الرسوم أسفله, مقدما أنه لا رسم بيده يستظهر به في قضية مسعودة المذكورة فيه, في شأن ما ريجع إلى الحبس المذكور فيه, غير ما تضمنه هذا الرق, وأنه لا مدفع له في الحكم المقيد أسفله, ولا مقال بوجه ولا بحال, وأنه مهما قام يطلب بسببها شيئا من الحبس المذكور فقيامه باطل, وإن استرعى ببينة [(1) كذا بياض في النسخة المطبوعة. وفي غيرها من النسخ التي بين أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4087)

500/7] فلا عمل عليها, وهي زور إفك مطرحة, لا حكم لها ولا تأثير, وأسقط في ذلك الإسترعاءات والإستحفاظات اسقاطا تاما تكرر وتناه, شهد عليه بذلك بحال صحة وطوع وجواز وعرفه, في حادي وعشرين شهر ذي قعدة أحد وتسعين وسبعمائة وذلك بعد أن علم أن الحكم صدر للعميري المذكور بالإستبداد بالحبس كله وحده, وفي تاريخه, محمد بن علي بن محمد الصباغ ومحمد بن محمد بن محمد بن علي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4087)

ونص الجواب المشار إليه وهو مقيد تحت ما تقدم تقييده من الرسوم المنصوصة فوقه, وأحيل فيه على بعضها: بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كان قاضي الجماعة بالحضرة العلية, وهو أبو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله حفظه, وأجزل من كل خير حظه, أملى على من يضع أئمة عقب تاريخه في العشر الآخر لمحرم فاتح عام تاريخه, ما يذكر بعد إن شاء الله, منحصرا في مقدمة وفصلين, وقد وافقه على ذلك أكثر الفقهاء الحاضرين في المشاورة, فلم يقنع بذلك, إلا أن يتفق الجميع ممن بفاس حرسها الله, أو يذاكر المخالف فيتبين الحق في جهته, فيرجع الجميع إليه فرارا منه أعزه الله من الهجوم عل اقتطاع الحقوق إلا بما يثلج الصدر, فطال المرام الحكم إن عدم العميري المذكور أعلاه, وهو الذي كان منفردا بالحبس على ما ذكر في تاسع وعشرين ربيع الآخر من عام تاريخه, فأمر وفقه الله بإحضار المؤذن أبي الحسن بن عشرين خصمه المذكور أعلاه في اليوم بعينه, وسأله هل له حجة غير ما أتى به مما هو مقيد أعلاه, فقال إنه يبحث عن منافع ابنة عمه حسبما في الرسم المقيد في الطرة اليمنى من الصفح أعلاه, فعند ذلك أجله في طلب منافعه شهرا حسبما اقتضاه الأجل المقيد بالطرة العليا, فلما لم يأت ابن عشرين بشيء, رأى وفقه الله إمضاء ما أفتى به أولا. وبين بطلان ما بيد [

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4088)

501/7] ابن عشرين من رسم الموت والوراثة, ورسم التقديم ورسم الإقرار حسبما يذكر إن شاء الله في الخيالات الثلاث من الفصل الثاني, وقد يحلف العميري المحقق

النسبة من المحبس المحكوم له مع ذلك بالحبس حسبما تضمن الرسم الأول والثاني بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم وجود البنت المدعي وجودها بتونس, وينفرد بالحبس على ما حكم له به القاضي الأوربي, بمشاورة فقيه الوقت حسبما تضمنه الرسم الأول والثاني كما ذكرنا, ويتبين إن شاء الله صحة هذا الحكم في المقدمة والفصلين أما المقدمة ففيها مسائل تمهد ما يحتاج إليه من الفقه في المسألة, وأما الفصل الثاني ففيه إبطال خيالات أربعة, توهم وجود البنت بتونس أو أن لها شيئا في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a habs (endowment) and the validity of court documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4093)

وأما الفصل الأول فإن الأصل الأول منه أن القاضي الأوروبي رحمه الله قد حكم للفهري كما ذكرنا على الأصل الأول والثاني, فلا يزال الحبس من يد إلا بحكم صريح, نتردد (كذا) في الخصومة وتقييد الحاضر والاعذار للعميري, ولا شيء من ذلك إلا الرسوم الثلاثة, أعني رسم الموت والوراثة ورسم التقديم ورسم الإقرار. وسنذكر إن شاء الله تعالى بطلان جميعها في الفصل الثاني كما وعدنا آنفا, لاسيما وقد طال البحث عن البنت المذكورة بتونس بلدها زمن أبي الحسن بن عشرين فلم توجد حسبما تضمنه الرسم العاشر فوقه, ومن قبل البحث عنها من قبل عام ستة وعشرين إلى تاريخ خمس وستين ونحوها. ومثل هذه المدة مع شدة مقاشحة الخصمين ولم يظهر لها وجود يقتضي القطع بعدهما, او ما يقرب من القطع, والأحباس لا تستحق بالشك, فكيف بهذه الوصاف حسبما في الرويات التي لم تختلف!

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a party's admission of the witnesses' integrity in a habs dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4094)

وأما الأصل الثاني فإن أبا الحسن بن عشرين قد صرح بعدالة أبيه وعمه في الرسم الثالث عشر, فعند ذلك إما أن يكون له الحق في ذلك الحبس أو لا. فإن كان الحق له, فاعترافه بعدالة أبيه وعمه يوجب إلزامه ما شهدا به, فلا خلاف أعلمه في المذهب. قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله: وإذ أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة, وقد شهدا أن لا شيء لهما ولا لعقب عمهما في عام ثمانية وعشرين, حسبما ثبت في ثالث أسطر الرسم الثاني عشر, فالأمر كذلك, أعني أن لا شيء للعقب إلا بموجب شرعي صحيح ولا شيء منه كما ذكرنا مرارا فليس الحبس بيد العميري المحكوم له كما ذكرنا؛ وإن لم يكن الحق لابن عشرين في الحبس فلا شيء للبنت أيضا, [506/7] لأن جميع من يستحق الحبس يوم إقرار الأب والعم في الرسم الثاني عشر المذكوران ومن وافقهما, وقد اتفقوا على أن مصرف الحبس لغير العقب وذلك يوجب إعمال إقرارهم إلى نخر الدنيا حتى يظهر خلافه بموجب شرعي, كما ذكرنا وهذا مما لا أعلم فيه اختلافا بين الموثقين ونص ما في الوثائق المجموعة, الإقرار جائز لازم, ويلزم ورثتهم بعدهم, ويكون حبسا عليهم على حبس ما أقر به أن يظهر كتب التحبيس يوما ما ويكون فيه خلاف ما أقروا به انتهى نص الحاجة. لايقال: لم جعلت الأب والعم ومن ذكر معهم في الرسم الثاني عشر المذكور جميع من يستحق الحبس يوم الموافقة؟ لأنا نقول: لا دليل على خلاف ذلك, ولئن قدرنا غيرهم فذلك الغير المقدر إما إن تكون البنت عن عقبه أو لا؟ فإن لم تكن من عقبه فلا قول لها في تقدير ذلك الغير, لأنها لا

تخاصم عن غيرها إلا بوكالة, وإن كانت من عقبه فعليها إثبات ذلك المقدر ووجده, لأنه لا يسمع منها تقدير رجل هي من عقبه بعد كون الحبس المدعي بيد حائزين, وهذا ما لا محيص عنه, وهو تقسيم اقتضته المباحثة, وإلا فكون البنت بنت علي يوجب لها كونها من الأعقاب الحاضرة الموجودة يوم التقارر أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in endowment disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4105)

[514/7] إحداهما أنه لا يعلم وجود البنت مسعوده المذكورة إلى الآن, ولا وقع لها على خبر, واليمين الثانية أن موافقته المذكورة في الرسم الخامس عشر إنما كانت جهلا منه, لما ظن صحة رسمي الموت والوراثة والتقديم وفيهما ذكر مسعودة المذكورة فجهل الحكم في ذلك, ووافق عليها ظنا منه أنه يلزمه حلفا تاما مستوفيا كيف يجب وبنص ما يجب, وتم له بهذين اليمينين الحكم بالحبس المذكور وخلص له خلوصا تاما, وذلك على إرجاء الحجة لمن له فيه حجة أو نزاع على ما حكاه الموثقون في الأحباس, وذلك بعدما صدر له الأمر الكريم بتخليص الحكم فيها على الوجه الشرعي, فحينئذ أبقاه كما ذكر وأنفذه حكما وأمضاه, وقال به, وارتضاه, شهد عليه بذلك من حكم وصدور أمر وغير ذلك مما نسب إليه فيه, من أشهده به على نفسه, وهو بحال كمال الإشهاد, وشهد على الشيخ العميري المذكور من حضر حلفه, وهو يشكو المرض وبحال الطوع والجواز, وعرفه, وفي السابع عشر لذي قعدة أحد وتسعين وسبعمائة محمد بن علي بن محمد بن عبد الحق بن علي الصباغ, ومحمد بن محمد بن عبد الله, وسليمان بن محمد بن عبد الرحمان الدرسي.

Mas'alah: What is the ruling on a plot of land known as endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

حكم البقعة التي عرفت باسم الأحباس. ... 38

Mas'alah: Must a person who wrongfully holds an endowment return its yield?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

من استحق بيده حبس لا يرد الغلة إلا أن يكون عالما. ... 54

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims an endowment out of shyness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

من قال إنه حظ حبسه حياء لا يلتفت لقوله. ... 57

Mas'alah: What is the ruling if someone disavows an endowment while still in possession of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

من تبرأ من حبس ويده عليه فعليه كراء المثل. ... 77

Mas'alah: Who is qualified to be appointed as a trustee over a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

النظر فيمن يصلح للأمة للجماعة. ... 91

Mas'alah: Can the founder of a habs dismiss the appointed trustee without cause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس وكذلك القاضي إلا بموجب.

Mas'alah: Under what conditions can a person appointed by a group to oversee an endowment be removed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

من قدمه جماعة للنظر في الحبس لا يعزل إلا باتفاقهم وبثبوت الموجب. ... 92

Mas'alah: What is the detailed ruling on the reference of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

في مرجع الحبس تفصيل. ... 103

Mas'alah: Is the claim of the endower that he endowed out of fear of neighbors accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

عدم سماع قول المحبس: إني كنت حبست مخافة شر الجيران. ... 119

Mas'alah: What happens if the endowment deed (rasm al-tahbis) is missing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

إن لم يوجد رسم التحبيس وجب بقاء الأمر على ما كان عليه. ... 126

Mas'alah: Is the supervisor of a habs believed regarding income and expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

الناظر مصدق في ما دخل وخرج من فائد الحبس. ... 141

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the trustee regarding an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4110)

القول في الحبس لمن هو بيده.

Mas'alah: Is a coerced overseer liable for misdirecting endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

الناظر المكره على صرف الحبس في غير وجهه لا ضمان عليه. ... 185

Mas'alah: What is the ruling on repeated questions and answers regarding endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

سؤال وجواب مكرران. ... 186

Mas'alah: Whose word is accepted when the ruler borrows from endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

إذا كانت العادة أن السلطان يتسلف من الأحباس فالقول للناظر. ... 188

Mas'alah: Must a person who loses possession of a habs return the proceeds if they were unaware of the

defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

من استحق من يده حبس لا يرد الغلة إلا إن كان عالما. ... 227

Mas'alah: Can testimony on the handwriting of witnesses in a registry prove an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

الشهادة على خط الشهداء في التسجيل يثبت بها التحبيس. ... 232

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of ownership over an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

من قام بدعوى ملك في حبس فصولح ببعضه. ... 294

Mas'alah: Is the trustee's statement regarding endowment expenditure accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

تصديق الناظر في صرف الحبس يخضع للعرف. ... 302 303 [525/7] ... 304

Mas'alah: What is the ruling on witnessing both an endowment and a sale at the same time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

الإشهاد بالتحبيس والبيع في آن واحد. ... 332

Mas'alah: What is the ruling on relying on a doctor's testimony for entitlement to an endowment for the sick?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

يرجع في استحقاق حبس المرضى إلى شهادة الطبيب. ... 360

Mas'alah: Is a person who inherits property later claimed as an endowment liable for its profits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

من ورث مالا فاستحق من يده حبسا فلا يغرم ما اغتل منه. ... 427

Mas'alah: Does the planter own trees marked with the mark of habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

هل يملك الغرس الموسوم وسمة الحبس. ... 430

Mas'alah: Who bears the burden of proof when possession of a habs is established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

إذا ثبت قبض الحبس فعلى من ادعى عدم استمراره البينة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants or builds on land that is later claimed as habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

من غرس وبنى فاستحق منه بالحبس. ... 432

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a habs on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

حوز الأب لابنته الصغيرة في الحبس. ... 435

Mas'alah: What is the ruling when a property is sold and made a habs without clarifying which came first?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

ملك بيع وحبس ولم يتبين الأول منهما. ... 445

Mas'alah: When conflicting evidence of ownership and habs is presented, which is given precedence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلها. ... 450

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits properties are an endowment from his father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه. ... 451

Mas'alah: Is a judgment of endowment conditional on proof of ownership at the time of endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

لا يقضى بالحبس إلا بعد ثبوت ملك المحبس لما حبس يوم التحبيس. ... 459

Mas'alah: What is the ruling when a person is confronted with an old endowment deed for land he inherited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

من بيده حقل تملكه من أبيه فاستظهر عليه رجل برسم تحبيس قديم. ... 467

Mas'alah: In which transactions is istir'a' accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4840)

المتيطي آخر كتاب الغصب: ويصدق المسترعى فيما يذكره من التوقع وإن لم يعرف الشهود في الاسترعاء ذلك، وإنما جاز الاسترعاء في الحبس ونحوه من هبة وصدقة وعتق وتدبير لأن المحبس ونحوه متبرع ولا يجوز الاسترعاء عند من يراه نافعا فيما خرج على غير عوض وأما غيره فلا اتفاقا. [205/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' (declaration of reservation) in endowments and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4929)

الرابع: أن علماءنا قالوا يجوز الاسترعاء في الحبس لأمر يذكره المحبس وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، وكذلك يجوز في الهبات والصدقات وسائر التبرعات لأن المتبرع لو شاء لو يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع لأن المبايعة خلاف ما يتطوع

به الإنسان، وفيها حق المبتاع، وقد أخذ البائع فيها ثمنا فلا يصدق في استرعائه بمجرد اعترافه، ومعنى ذلك إن أشهد المتبرع بحبس أو ما في معناه أنه متى حبس داره كذا بموضع كذا بسهم أو غير سهم فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه أو على عقاره ويمسكه على نفسه ويرجع فيه إذا لم يرد شيئا من ذلك تحبيسا وإنما يفعلها لأمر يتوقعه، قالوا وهو مصدق في مال يذكره من ذلك، ويفسخ الحبس إذا ثبت الاسترعاء ولم يكن عند أهل الحبس مدفع فيما ثبت، فقد جعلوا الاسترعاء في عقد التبرعات إن لم يرد بها التحبيس موجبا لعدن اعتبار تحبيسه، وأن دلالته لا أثر لها، فكذلك الوصية، لأنها من التبرعات، وقد أشهد أنه متى رجع فهو يريد بالرجوع مدلوله اللغوي فوجب إعمال ذلك بما بيناه، وظهر أن حكم الحاكم يفسخ إن كان استند في فسخه إياها لجواب هذا المجيب، فحكمه منقوض وإن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد فلا بد فيه من الإعذار إلى من له ذلك، وإن كان استناده لهدية المديان كما يقوله المجيب الآخر فهيهات بينه وبين ذلك عقاب، ومفاوز وعرة المسالك صعاب.

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute involving an endowment for specific beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5304)

وسئل عمن استحقت الأرض من يده بحبس والحبس على معينين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a house is part of an endowment when the occupants have possessed it for over a century?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5355)

وسئل بعضهم عن جماعة بيدهم رسم يتضمن أن مجشرا معينا كان اشتراه بعض الملوك ممن كان بيده ثم حبسه على الجماعة المذكورة وعلى أعقابهم وفي المجشر دار بيد رجل ورثها عن أبيه وأبوه عن جده وتداولتها أملاكهم أزيد من مائة وخمسين عاما وهم يبنون فيها ويهمون والجد هو الذي أنشأ بيتا أولا ولا يشك أحد ممن يجاورهم أن الدار المذكورة ملك لهم ولا منازع فيها بوجه من الوجوه طول المدة المذكورة لا من المحبس عليهم ولا من غيرهم فإن لم يزل يسمع من بعض المحبس عليهم التصريح بأن الدار المذكورة لا حق لهم فيها وقد كان بيد أرباب هذه الدار عقد شراء الجد لها ثم ضاع لهم لطول الزمان وامنهم أن يعارضهم فيها أحد إذ ملكهم لها سابق عن عقد التحبيس بمدة طائلة فالآن قام المحبس عليهم وادعوا أن الدار المذكورة هي من جملة ما حبس عليهم مستظهرين برسم تحبيس المجشر الذي الدار [

629/9] الموصوفة تنسب إليهم فهل يا سيدي لهم متكلم في الدار الموصوفة بمجرد رسم تحبيس المجشر على طريق العموم أم لا متكلم لهم فيها لأن شهادة ملك الدار لمن هي بيده إنما هي على وجه الخصوص ودلالة الخاص على ما في كريم علمكم مقدمة على دلالة العام ولعل ثم ترجيحات أخر لا تخفى عليكم فبينوا لنا ما ظهر لكم في هذه النازلة والله سبحانه يحفظ وجودكم ويحرس حياتكم من كل الغير ودينكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is required to prove that an endower owned the property he endowed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5357)

فأجاب: الحمد لله وحد الجواب أن التحبيس إنما ينعقد ويمضي فيما ملكه المحبس فلو استظهر مدعي حبس في ملك برسم حبس لم يتضمن ملكيته لما حبس وادعى رجل أن ما حبسه المذكور ملك له لطولب مدعى الحبس بإثبات ملك المحبس لما حبسه ولا يكفي في إثبات ملكه الشهادة له بمجرد شرائه لما حبسه لأن الشراء قد يكون من غير المالك للجميع وقد قال سحنون فيمن حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه حتى ينضاف لذلك أن البائع باعه ما ملك. وفي شهادات تهذيب البراذعي: من أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك المسألة إلى آخرها وظاهر السؤال أن نازلته من هذا القبيل وأن المحبس اشترى المجشر ممن كان بيده فحبسه وهذا غير كاف في إثبات ملك البائع ما باعه، وقول الموثق إنه اشتراه ممن كان بيده لا يفيد ملكيته لبائعه لأن كونه بيده أعم من كونه ملكا له والأعم لا إشعار له بأخص معين وإنما يثبت بطول الحيازة من الحائز لحقه مع تصرف الحائز تصرف المالك في ملكه بالهدم وغيره وهو في ذلك كله لا ينازع وهو يدعيه لنفسه فمن عرف هذا هو الذي يحق له أن يشهد بالملكية للحائز فإذا لم يثبت الملك للمحبس لم ينفذ حبسه وكان ما حبسه المحبس المذكورملكا لمن أثبت ملكيته لسلفه واستمرار ملكهم له إلى أن ماتوا وخلفه لورثتهم إلى أن صار له ملكا ووصل إليه بالميراث وقد ال سحنون فيمن أقام بينة في شيء أنه ملكه وأقام آخر بينة أنه اشتراه من السوق أن صاحب الملك أحق بما وقع فيه تنازعهما ومما يرجح دعوى الملكية في نازلة السؤال ما أشير إليه من أن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، بل ما دل على شيء بعينه أقوى مما دل عليه بطريق الشمول، ويشهد لهذا الترجيح مسائل فقهية وأصولية لا تخفى وفيها [630/9] ذكر كفاية وغنية عن ذكر مزيد من حجات دعوى الملكية في موضوع النازلة والله سبحانه

أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Does prolonged possession and sale invalidate testimony regarding a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5584)

وسئل ابن أبي زيد عمن شهد على حبس وبيع بحضرته وبقي نحو الأربعين سنة تتداوله الأملاك ولا يعلم أهل الحبس إلا بقولهم ، هل تبطل شهادتهم أم لا ؟ [180/10] فأجاب : نعم . هذا يبطل شهادتهم في الحبس . قيل إن هذا جار على المشهور ، وإن حقوق الله يبطلها عدم القيام بها . ويلزم على من يقول إنها لا تبطل أن تقبل ، إلا أن يقال المنافي هنا أقوى وهو البيع مثل أن يرى فرجا يوطأ مع العتق والطلاق وسكت فلهذا وجه .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a habs and later their testimony is found in a sale of the same property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5584)

وسئل بعضهم عمن شهدوا في حبس ثم ألفيت شهادتهم في بيعه . فأجاب : الذي عليه العمل سقوط شهادتهم في الحبس والبيع . وقيل إذا كان الشهود مبرزين فإنها تمضي في الحبس ولا يضرهم كتب شهادتهم في البيع لتبريزهم ويحملون على النسيان ، لا سيما إذا بعد ما بين الشهادتين ، وقيل إن علم شهود البيع والتحبيس بالتحبيس وقت

البيع سقطت شهادتهم وإلا جازت .

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of a habs (endowment) on himself and his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5810)

[رجل أقر على نفسه وبنته بحبس في جنان]

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of a habs for his daughter or son while they are under his guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5810)

وسئل ابن حمدين من مالقة عن رجل أقر بحبس على نفسه وعلى بنته في جنان . [370/10] فأجاب : بإعمال الاقرار . وأجاب : ابن الحاج بأنه لا يعمل ، وقال : إذا أقر الرجل بحبس على ابنته وهي في ولايته كبيرة أو صغيرة أو على ابنه صغيرا أو كبيرا في ولايته أو غير ولايته فإن الاقرار لا يلزمهما ، وهو في ذلك كله كالأجنبي ، وكذلك أفتى هشام بن أحمد ، وقال : إن ابن أبي زيد ذكرها في النوادر ، وهي مسألة ولد ابن ميالية توفيت أمه فأقر والده بدين على أمه وكانت له أخت قريبة العهد بالبناء مع زوجها فأخرجها والدها عن أصل خلفته أمها وصيره إلى أخيها في الدين الذي أقربه على نفسه وبنيه .

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding the seller's prevention of delivery in a habs (endowment) sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2552)

وقال المازري في أثناء كلامه في المحتبسة: وقد حكينا أن بعض المتأخرين ذكر الخلاف عن مالك وإن لم يمنع البائع من التسليم فإن أراد أن الخلاف يتصور ولو مكن من التسليم فوجهه ما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for inherited property that is later claimed as a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

وفي أثناء الحبس من أحكام ابن سهل، وفي مسائل ابن زرب: ومن ورث مالا فاستحق حبسا على قول ابن القاسم لا خراج عليه، ونزلت بقرطبة فقضي بهذا فيها، وعلى قول سحنون عليه الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person denying knowledge of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

قال: وأشد ما على المنكر الحلف أنه لا يعرف أن الحبس حبس عليهم.

Mas'alah: Why can the oath not be returned in endowment disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

قال: وليس له رد اليمين؛ لأن المحبس لا يملك ملك المبيع؛ لأن تصييره للأعقاب والمرجع، ولا يحلف أحد عن أحد، ولو نكل إذا ردت اليمين عليه لم يبطل الحبس بنكوله فهذه وجوه تمنع رد اليمين في الحبس، وللباجي اختلف هل على المنكر يمين، فقال بعضهم عليه اليمين، وقال بعضهم: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4076)

ابن زرب: نزلت في رجل حبس مالا وثبت حوزه فادعى بعض ورثته أن الحبس رجع عليه وسكنه حتى مات، وأراد تحليف المحبس عليهم، فقلت: لا يمين عليه، وقال بعض فقهاء: عصرنا عليه اليمين، وهو عندي خطأ، وفي الثياب طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a charitable endowment before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4096)

ولابن القاسم مرة ما جعله للمساكين في غير عين جبر على إنفاذه فعليه يجبر باني المسجد على إنفاذه، وإن مات قبل اختياره أو كان على إنفاذه فمات قبل حوزه، ففي

Mas'alah: What are the two opinions on executing a charitable endowment if the donor dies before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4097)

إمضائه حبسا وجعله ميراثا قولان من الصدقة إن مات قبل تفريط في حوزها.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the validity of partial endowment delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4097)

اللخمي: يصح ما أخرج، ولو قل.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a father for his minor son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

المتيطي: إن عمر المحبس على ابنه الصغير الحبس لنفسه، وأدخل غلته في مصالحه، فإن موته يبطل الحبس هذا هو المشهور المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of an endowment when the father misuses its proceeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4098)

وقال ابن العطار: لولا اجتماع الشيوخ عليه لكان القياس عدم بطلانه بتعديه على غلة وجبت لولده.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an endowment through a lease or sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4099)

قلت: مفهوم قوله: لو كان له ولي لم يصح حوز الأجنبي له، وهو خلاف قولها: من وهب لابنه الصغير العبد هبة لم يكن حائزا له، لأن سيده حازه ماله دون أبيه، فإن جعل الأب هذه الهبة بيد أجنبي يحوزها الصبي كان حوزا، ولو كره سيده قال: ويصح حوز الحبس بعقد كرائه أو مزارعته إن كان بياضا أو فيه سواد تبع له، وإن تبع بياضه سواده فبمساقاته، ويغني عن حوزه بالوقوف على معاينة نزول المحبس عليه فيها هذا المشهور المعمول به، وقاله ابن العطار وغيره وحكاه ابن أبي زمنين عن بعض الموثقين، وقال عن بعضهم: أنه لغو، ولا يغني عن الحيازة حتى تشهد البنية بنزول المكتري أو المزارع أو المساقي في الأرض، ومعاينة البنية ذلك، وقاله ابن لبابة وغيره قال: والكراء في الأرض لعامين وأزيد أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment contract for one year when the endower dies before the second year's work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4099)

ابن العطار: إن عقده لعام واحد ولم يزرع إلا الورقة الواحدة، ومات المحبس قبل أن يعمل الورقة الثانية لم ينفد إلا ما عمل إلا أن يقل ما لم يعمل كالثلث ونحوه فينفد الحبس كله.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary walking the land to take possession of an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4100)

ابن العطار: وجرت الفتيا بأن تطوف البنية على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the endower verbally releasing the land to the beneficiary in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4100)

وتخلي المحبس عنها باللفظ إلى المحبس عليه بمحضر البنية حوز تام، ولو لم تعاين البنية نزوله فيها، وفي الحبس والصدقة منها لمالك: إن لم يتمكن المحبس عليه أو المعطي عمارة الأرض، ومات المحبس قبل أوان الحرث، وإمكانه ولم يمكن المحبس عليه منحها وهبتها يعني هبة الانتفاع بها فالحبس نافذ، وإن لم يحز.

Mas'alah: What happens to a habs (endowment) if the beneficiary takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4162)

اللخمي: إن نزل في الدار فعلي القول أن الحبس على معين يرجع ملكا يبطل تحبيسها، وترجع ملكا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of charity, endowment, and gift without possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

ابن زروق: روي أبو تمام: عدم وقف الصدقة والحبس على الحوز، ووقف الهبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of possession by adults in an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4179)

وثبت عند يحيي قال: فضل: إثباته غلط، لأن من قول ابن القاسم: إن حاز الكبار ما تصدق به عليهم، ولو قل جاز إلا أن يكون قوله هنا: إن حاز الجل بطل الكل على الصغار فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the majority of beneficiaries take possession in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

اللخمي: للأكثر حكم نفسه في حوزه وسكناه، والأقل في الحبس تبع للأكثر عند ابن القاسم وأشهب، وقصر عبد الملك تبعيته للأكثر في الصغار على حوزه بنفسه لحسن نظره، وإن حوزه غيره بطل الأقل بسكناه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of a habs when adults take the majority and minors reside in the minority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

وقال سحنون: إن قبض الكبار الأكثر، وسكن الأقل بطل.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the invalidity of a habs when the father resides in one of the houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

وقال أصبغ إن سكن دارا من دور بطلت، ولو قلت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of what is possessed for minors or by someone else in a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

وصح ما حازه للصغار أو حوزه غيره، ولو قل كل ذلك كحبس منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a large house in a habs when the father resides in a small part of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

والدار الكبيرة إن قل ما سكن منها صح جميعها، وإن كثر صح ما سواه حازه لهم أو حوزه غيره الصغار والكبار فيه سواء، فإن حاز الكبار الأكثر صح الجميع على قول ابن القاسم، ولم يصح على قول عبد يصح حظ الصغار والكبار فيه سواء؛ لأنه يحوز عن الأب، وبطل ما سكنه الأب في جميع هذه الوجوه؛ لأنه الأكثر، وإن سكن الأب بعضا وحاز بعضا والكبار بعضا كل ذلك قريب من السواء صح حظ الصغار من كل الصدقة إلا على قول ابن القاسم؛ لأنه سكن أقل عطيتهم، والأكثر محوز لهم بيده ويد الكبار، ولم يصح للكبار إلا ما حازوه، وبطل ما بيد الأب؛ لأنه الأكثر من صدقتهم، وهو لا يجوز لهم.

Mas'alah: What is the limit of a father's residence in an endowed house that invalidates the endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4180)

وفي آخر سماع عبد الملك: ما حد الذي إن سكنه الأب من الدار حتى مات لم يكن للود فيه صدقة؟

Mas'alah: What is the limit of a small amount (qalil) in the context of a donor residing in an endowed property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

قلت: للشيخ في كتاب الحبس عن أبن حبيب: حد القليل فيما سكنه المتصدق مما تصدق به مما هو أقل من الثلث، وسمعت من يستكثر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a father residing with his minor son in an endowed house on the validity of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

ابن رشد: وجعله الأشياخ خلاف ما في سماع يحيي، أن إسكانه بها صغير ولده غير المتصدق عليه يبطل حوزه، ويحتمل أن يفرق بسكني الابن المتصدق عليه مع أمهات أولاده، وسواء كانت أمهات أولاده تحته بملك أو تزويج ما لم يكن ذلك مسكنا له خاصا يستوطنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable endowment of a house when the donor continues to reside in it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

ابن عات: أنظر لو تصدق على من في حجره بدار سكناه، وألحق بالصدقة جميع ما في الدار، ثم سكنها الأب حتى مات هل تصح الصدقة؛ لأن سكناه بها صار كالنظر لابنه، وكما إذا ألحق بالأملاك الزرع النابت بها، وذكر أن في وثائق ابن العطار جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a charitable endowment when the donor is able to remove the contents of the house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

قلت: ظاهر الروايات بطلان الصدقة؛ لأنه قادر على أن يخرج ما في الدار لينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable endowment when the donor excludes a specific room for his residence during his lifetime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

وقول الموثقين: استثناؤه سكني بيت معين حياته على أنه ملحق بعد وفاته بصدقة سائرها لا يبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on a charity when witnesses confirm the exclusion of a specific

property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

ويلحق بها إن عاينت البينة إخلاء غير المستثني وضمنت أن قيمته الثلث فأقل تقدم عزوه للمتقدمين وتقريره في كتاب الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (hubus) for children that is not taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

وفيها: من حبس على صغار بنية وكبارهم ومات قبل حوزهم بطل الجميع.

Mas'alah: What is the consensus on the invalidity of an endowment not taken possession of?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the share of minors in an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

ولابن حبيب: اتفق المدنيون والمصريون على أنه إن حاز حظ الأصاغر، ولو بقسمة بعد عقد الحبس صح لهم قاله في سماع عيسي.

Mas'alah: What is the ruling on division of an endowment for an absent adult child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

ابن رشد: وهو القياس؛ لأن قسمه على أبنه الكبير الغائب لغو.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs when beneficiaries include minors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

ومعني قول ابن القاسم فيها؛ لأن الحبس لا يقسم أنه عقد على أن ليس للصغار منه جزء معلوم، وإن مات منهم صغير وكبير فحظه لمن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for two named sons, one a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

ولو كان على ابنين بأعيانهما أحدهما صغير صح حوزه له على قول مالك: من مات منهم رجع حظه للمحبس أو لأقرب الناس منه لا علي أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah (charitable endowment) similar to a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

قلت: لو كان عليهم صدقة فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the share of minors in a habs according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4182)

وروي ابن نافع: وعلى حظ الصغار جائز لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's habs for his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

وفي حوزه حبسه على ابنه الصغير زيادة مذكورة في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for endowments when witnesses do not specify that the property is respected as an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4554)

وقع لابن رشد في مختصر الحريرية: أنه إذا لم يشهدوا أنها تحترم بحرمة الأحباس إلا على السماع؛ فليست بشهادة عاملة، ونقل ابن عات عن أحكام ابن سهل،

وكتاب الاستغناء.

Mas'alah: What is the proper form of hearsay testimony for endowments according to Ibn Sahl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4555)

قلت في أحكام ابن سهل ما نصه: كيفية شهادة السماع في الأحباس: أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا، وحدها كذا، وأنه لم يزل يسمع منذ ثلاثين سنة أو عشرين سنة سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار، وهذا الملك حبس على مسجد كذا، أو على المرضى بحاضرة كذا، أو على فلان، وعقبة أو حبس لا غير، وإن لم يشهدوا بسبيله، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، ويحوزوها بالوقوف إليها، والتعيين بها كذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying by hearsay that a property is an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4555)

وقال ابن القاسم في سماع عيسى: إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس؛ جازت شهادتهما، وكانت حبسا على المساكين إن كان لم يسم أحدا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on hearsay testimony for endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4555)

قلت: قال ابن رشد: إجازة ابن القاسم شهادة السامع في هذه المسألة خلاف مذهبه في المدونة قال فيها: لا تجوز شهادة السماع في الحبس إلا مع القطع بأنها تحترم بحرمة الأحباس، وهو على أصله أنه يقضي بشهادة السماع في المال، ولا يثبت بها نسب ولا ولاء.

Mas'alah: What is required for witnesses to establish an endowment by hearsay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4555)

قال ابن عبد السلام: قال بعض الأندلسيين: لو شهدوا على أصل الحبس بعينه؛ لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس، وتجوز شهادتهم على السماع، ولا يسمون المحبس، ولا يحتاج إلى إثبات في ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a habs that is mursal and mu'aqqab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)

الشيخ: قال محمد: إن قام شاهد واحد بحبس مسبل ومعقب، فقال أصحابنا: لا يصلح فيه يمين.

Mas'alah: What is the ruling when most beneficiaries take an oath on a single witness's testimony for a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)

وروى ابن الماجشون: إن حلف جلهم نفذ لهم ولغيرهم ولغائبهم، ومن يولد لهم، وللسبيل بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for an endowment disappear and only one remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)

زاد اللخمي: وإن باد شهوده فلم يثبت إلا بسماع حلف واحد منهم، وثبت لجميعهم.

Mas'alah: What is the dispute regarding Ibn al-Majishun's narration on sufficiency of the majority's oath for endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)

وذكر ابن الحاجب الاكتفاء بحلف الجل لرواية ابن الماجشون كالشيخ، فقال ابن عبد السلام: إنما حكاه المازري قولا لابن الماجشون لا لرواية.

Mas'alah: What is the reasoning for sufficiency of one person's oath for the entire endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4589)

قلت: والذي وجدته للمازري نقله عنه رواية كالشيخ، ووجه الاكتفاء يحلف واحد بأنه إذا اخذ حظه شركه فيه بقية أهل الحبس؛ لاعترافه أن ما أخذ حق أخوته فيه على الشياع، فإذا أخذ منه شيء عاد لليمين لإكمال حظه فلا يزال كذا حتى يؤخذ الحبس كله فاكتفى بيمينه وحده يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when some habs beneficiaries take the oath and others refuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4589)

ولو حلف واحد فاستحق حقه، ونكل الآخر من البطن الأول، ثم مات الحالف وحده، وبقي إخوته الناكلون، فقيل: نكولهم كموتهم فيصير كل البطن قد ماتوا

Mas'alah: What is the ruling on testimony with a single witness and an oath for a charitable endowment (hubs) with non-specific beneficiaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1548)

(مسألة) : فإن كان الحبس لغير معينين إلا أنه يحاط بعددهم وأضيف إليهم من لا يحصى مثل أن يقول حبست هذا الملك على ولد زيد وعقبهم ففي كتاب ابن المواز الذي يقول أصحابنا إن كل حبس مسبل ومعقب فلا يصلح فيه اليمين مع الشاهد، وروى ابن الماجشون عن مالك إذا حلف الرجل منهم نفذت الصدقة لهم ولغيرهم وغائبهم ومولودهم ثم ذكر الشيخ أبو محمد بعد كلام في المجموعة أن ابن وهب ومطرفا وابن الماجشون رواها عن مالك أنه يحلف مع أهل الصدقة رجل واحد مع الشاهد ويثبت حبسا له ولجميع أهلها، فالظاهر عندي أن هذه الأقوال إنما هي فيمن ذكر بحصر عدده. وقد قال المغيرة في المجموعة إذا كانت الشهادة لمعين وغير معين مثل أن يشهد الشاهد أن فلانا حبس على فلان وعلى عقبه فإنه يحلف مع شاهده ويحق الحق له ولمن يأتي بعده بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a bequest of habs when the subsequent judge does not recognize habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3582)

ذلك بين الذكر والأنثى نصفين إن حمله الثلث، أو أجازه الورثة في ضيق الثلث، وإلا نحمل الثلث بينهما نصفين- يريد حبسا، قال: ولو رفع ذلك إلى قاض لا يرى الحبس، فحكم لهما بالثلث بتلا، وأبطل الحبس، ثم رفع ذلك إلى من بعده، فلينظر؛ فإن كان ما

حكم به الأول من أقاويل أهل العلم، لم يعرض له، فأحب لمن أوصى له أن لا يملك ما في يديه/ إلا بمعنى الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of movable versus immovable property in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3678)

قال ابن القاسم: وإنما الوقف فيما يزول، فأما الرباع، والدور، والحوائط التي لاتزول، فلا توقف، قال غيره: إنما يوقف الرباع وقفا يمنع/ من الإحداث فيها، وذلك إذا اتجه أمر الطالب، وكذلك في كتاب ابن سحنون؛ قال سحنون؛ [8/ 192]

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in cases of endowment and bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3890)

في الشاهد الواحد يقوم في الحبس لا يعرف أهله أو في وصية المساكين، أو في وصية لرجلين فيأبى أحدهما اليمين أو يكون أحد الوصيين عتيقا

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for an endowment and the oath of the beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3890)

من كتاب ابن المواز: قال: وإذا لم يقم على الحبس إلا شاهد، فالذي يقول به أصحابنا إن كان حبسا مسبلا أو معقبا فلا تصلح فيه اليمين، وروى ابن الماجشون عن مالك أنه

قال: إذا حلف الحي منهم نفذوا به الصدقة عليهم ولغيرهم وغائبهم ومولودهم إذا ولدوا للسبيل بعدهم، وقال ابن الماجشون في المجموعة مثله في الشاهد على الصدقة الحبس يشهد بها القوم في يمين جلهم معه، ورواه عن مالك، وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أنه قال: يحلف من أهل الصدقة رجل واحد مع الشاهد، ويثبت حبسا ولجميع أهلها، وإن لم يخلف عليها غيره، ولكل من يأتي ممن شرطت له ممن أتى من غائب أو صغير.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for an endowment to a named person versus an unspecified charitable cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3891)

وقال أشهب: إن شهد رجل أنه حبسها على فلان حياته، وأوصى له بوصية حلف معه واستحق، وإن شهد أنه حبسها في سبيل الله أوالمساكين وفي الأرامل أو من لا يعرف بعينه، فإن ذلك يبطل، وليس لأحد ممن ذكرنا أن يحلف معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a donor or endower residing in the property after it has been possessed by the donee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4598)

ومن قول مالك فيمن حبس ووهب فحيز ذلك عنه سنين، ثم سكن ذلك المحبس أو الواهب بكراء أو غيره، فلا يبطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the beneficiaries took possession during the donor's lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5623)

قال ابن المواز: وذلك إن حازوا ذلك في صحته. قال [1]: وكذلك من أسكن قوما حياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says a slave is a habs for two people but belongs to one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5667)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة، وقد تقدمت في باب آخر. قال ابن القاسم عن مالك: ومن قال لرجلين في عبد: هو حبس عليكما، وهو للآخر منكما. فإنه يكون للآخر ملكا. قال أبو محمد: إلا أن يكون ابنا. قال: وهو للآخر منكما. بعد أن ثبت قوله الأول؛ فلا يكون للثاني إلا حبسا. وأكثر معاني هذا الباب مذكور في باب بعد هذا في حبس العبيد، والحيوان. (1) انظر نفس المصدر، 12: 242. (2) لفظ (له) ساقط في الأصل، وثابت في ع.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs admit a house is a charitable endowment from their father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5679)

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال عبد الملك في قوم أقروا في منزل أنه صدقة من

أبيهم، أو من جدهم- يريد عليهم وعلى أعقابهم- وأما الباقون، يريد [من] الورثة، فلم يقروا. قال: يلزم [المقرين] إقرار [هم] - يريد في [نصيبهم] - ويلزم أولادهم؛ لأنهم أقروا فيما صار لهم بالميراث. ويمضي ذلك على شروطه عليهم، وعلى أعقابهم، فيدخل معهم فيه الذين لم يقروا، وبنوهم لأنهم ممن وقع الإقرار (1) في نسخة ع: جراح. (2) في نسخة ع: (أبرت ثمرة) . (3) كل ما هو بين معقوفتين فهو ممحو في الأصل والتصويب من ع.

لهم. ولو كان ذلك بكتاب أقر به بعضهم، وفيه أن يبدأ بعضهم قبل بعض، وهي الآن بيد غير المقرين. ثم قالوا: [لا يلزمنا إقرار] فيما بيد غيرنا. قال: يلزمهم [إقرارهم] لأنهم أهلها. وقد أقروا بربع الميراث، فيما لهم، وللآخرين المبدئين قبلهم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing an endowment through widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5680)

وقال عنه قال مالك: وإن باد شهودها، فلم تثبت إلا بالسماع؛ حلف أيضا واحد من أهلها مع الذين شهدوا بالسماع بأنهم لم يزالوا يسمعون من العدول [3] أنها حبس على بني فلان. ثم يستحق حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to hearsay about an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5680)

وروى عيسى عن ابن القاسم قال: إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس. جازت الشهادة، وكانت على المساكين إن لم يسم أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of elderly witnesses regarding an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5680)

وأما إن شهد شيخان قديمان قد باد جيلهما على السماع، في الحبس؛ فشهادتهما جائزة. (1) بياض في الأصل والإكمال من ع. (2) لفظ (بعدهم) ساقط في الأصل والإتمام من ع. (3) جملة (من العدول) ساقطة في ع.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee claiming loss of endowment property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5681)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في الحبس الذي يغلب عليه، مثل الحلي والثياب والمال؛ يدعي من هو عليه حبس؛ أنه ضاع منه. قال: لا يصدق، ويضمن، وهو كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a healthy person that remains in his possession until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5684)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس على بنيه الكبار وامرأته، وهو صحيح، وأبقاه في

يديه حتى مات، وشرط إن لم ينفذوا حبسه؛ فلا وصية لهم فيما أسند إليهم قال: الحبس باطل، وهم أوصياء.

Mas'alah: What does the author say about the contents of the chapter on taking possession of endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5684)

قال أبو محمد [1] ما ذكرنا في هذا الباب، وما بعده من الأبواب، ونحوه كله ذكر في حيازة الأحباس، وقد اشتمل ما في كتاب الصدقة من أحكام الحيازة فيها، وفي غيرها، على كثير مما في هذا الكتاب [2] منها. وفي كتاب ابن المواز جميع هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for endowments made while healthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5684)

قال مالك وأصحابه في غير موضع: لا تتم الأحباس والصدقات التي في الصحة، إلا أن تحاز في صحة المحبس والمتصدق، فأما ما كان بمعنى الوصية في صحة، أو مرض، أو ما يبتل في المرض. فلا يراد فيه الحيازة، وهو نافذ من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not taken into possession before the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5684)

ومن حبس على رجل، وعقبه فلم يحزه حتى مات المحبس فهي باطل./ إلا أن تكون

وصية.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of rental income from a house for the poor when the endower manages it until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5685)

قال: ومن حبس غلة داره في المساكين، فكانت بيده يقبض كراءها، وينفذه حتى مات فذلك ميراث، وليس كالسلاح وشبهه الذي يخرج عن يده، في وجهه، ويرجع إليه؛ هذا من رأس ماله. ولو خرج في وجهه بعضه، والبعض لم يخرج حتى مات؛ فما خرج، أنفذ وإن عاد إليه. وما لم يخرج فميراث. وقاله أشهب، وذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the endower uses the endowed property for his own needs after the campaign?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5685)

قال أشهب: وما كان يرده إليه بعد القفول، فيعلف من عنده الخيل، ويرد السلاح، وينتفع بذلك هو أيضا في حوائجه، وبغير ذلك لإخوانه، ثم يموت؛ قال: ذلك ميراث لأن المحبس إنما حاز لمنافعه. وكذلك في كتاب ابن المواز جميع هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of rental income where the endower manages it until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5685)

ومن كتاب ابن المواز ذكر من حبس غلة داره في صحته، على المساكين، فكان يلي عليها، حتى مات وهي بيده؛ إنها ميراث. قال: وكذلك لو شرط في حبسه، أنه يلي ذلك. لم يجزه له ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an endower using the endowed property for himself after having used it for its intended purpose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5685)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حبس دارا، أو سلاحا، أو عبدا؛ في السبيل، فأنفذ ذلك في وجوهه زمانا، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس. فإن كان من حاجة فلا بأس. (1) عبارة (عن مالك) ساقطة في الأصل، والتصويب من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of items without yield that remain in the founder's possession until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5686)

قال مالك: وكل من حبس في السبيل مثل ما لا غلة له من سلاح، أو خيل، أو مصحف، أو حيوان، أو عروض/ فإذا وجهه في تلك الوجوه، وأعمله فيها فهو نافذ. وإن كان في يديه يليه حتى مات فهو من رأس ماله. وإن لم يوجهه في تلك الوجوه فهو باطل. وأما كل حبس له غلة فكان يليه حتى مات، فهو باطل. وقاله ابن القاسم. ولو كان هو يغزو على الفرس، ويرابط، ويرجع به، ولم يخرج من يده حتى مات فذلك ميراث. (1) في نسخة ع: (بكراء) وهي أوضح. (2) كلمة (وبرم) ساقطة في الأصل، والإتمام من ع.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، وثابت في ع. (4) في نسخة ع: الصدقة، بدل البتل.

Mas'alah: What is the ruling on a habs of a horse used for jihad that is returned to the founder for personal use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5687)

قال أشهب: ولو أنفد ذلك لمن يغزو عليه، ثم يرده إليه، فينتفع به هو في حوائجه، [ويعيره] [1]، ثم مات وهو بيده، فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a donor using an endowment after dedicating it for military purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5687)

قال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن حبس دارا، أو سلاحا، فأنفذه في السبيل زمانا، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس. فإن نوى ذلك حين حبسه فلا بأس به. وأما إن كان لم يغز به غيره يذهب ويرجع فلا يجوز حتى يخرجه [من] يديه، فيجوز. قال ابن القاسم: فإن أخرجه من يديه لذلك زمانا، ثم احتاج إليه بعد ذلك فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that the donor resides in and then leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5687)

قال مالك فيمن حبس حبسا، فسكنه زمانا، ثم خرج منه بعد ذلك فلا أراه إلا وقد أفسد

حبسه، وهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is possessed and then the donor rents it back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5687)

قال ابن القاسم: إن [حيز] [2] عنه بعد ذلك، في صحته حتى مات/ فهو نافذ، فإن رجع، فسكن فيه بكراء، بعدما حيز عليه فإن جاء من ذلك أمر بين من الحيازة، فذلك نافذ. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an endowment by the beneficiary or his agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5687)

قال محمد: إذ حاز ذلك المحبس عليه نفسه، أو وكيله، ولم يكن فيهم صغير، ولا من لم [3] يولد بعد. فأما من جعل ذلك، بيد من يحوزه على المتصدق (1) كل ما هو بين معقوفتين في هذه الصفحة فهو باهت لا يقرأ في الأصل. (2) بياض في الأصل، والتصويب من نسخة ع. (3) حرف (لم) ساقط في نسخة ع.

عليه، حتى يقدم، أو يكبر، أو حتى يولد، أو كان بيده [هو يحوزه، لم يجز حوزه عليه، ثم يسكن ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه. وقال يحوز من] [1] ذكرنا ممن حبس عليه، فذلك يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the founder appoints someone else to take possession but then resides in part of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5690)

قال عبد الملك فيه وفي كتاب ابن المواز: وإن جعل من يلي حبسه ويحوزه لصغار بنيه، ويسكن فيه أهله، ثم يسكن المحبس بعضه فذلك البعض يبطل، قل، أو كثر إن مات فيه، أو رهقه دين، وينفذ ما لم يسكن لأنه لما جعل من يحوزها غيره، لم يعذر فيما سكن. بخلاف الذي يحبس على ولده الصغار، ويسكن من ذلك السنين، فيعذر ويجوز كله. ويقول: أردت أن أكون حاضرا لعمارتها، وإكرائها، وغيره. وكذلك ذكر عنه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's possession of an endowment for minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم نحوه قال [2] إذا كان يلي عليهم، فحيازته لهم في الحبس،/ والصدقات البتل جائزة.

Mas'alah: What happens to an endowment if the beneficiaries do not take possession before the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

فإن لم يفعلوا حتى مات الأب، بطلت الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on adult beneficiaries taking possession of their endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

قال محمد: ولو لم يكن فيهم كبير يوم وكل الوكيل، فلهم إذا كبروا قبض حبسهم.

Mas'alah: What is the ruling when a father takes possession of a habs for his minor and adult children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

قال: ومن حبس على ولده الصغار، وفيهم كبير، أو كان مع الصغار أجنبي، فحازه الأب كله لجميعهم، حتى مات.

Mas'alah: Does a habs become invalid if adult beneficiaries do not take possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك، أو [2] قالاه: إن الحبس يبطل كله، إذا لم يقبض الكبار الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a habs when adults do not take possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

وقال عبد الملك مثل قولهما؛ في الحبس خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a father takes possession of a habs for minors and prevents himself from its benefits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

قال أشهب: إذا عرف أن الأب قد حازه للصغار، ومنع نفسه من منافعه قالوا: ولو كان حبسا لبطل.

Mas'alah: What happens to a habs if the beneficiaries do not take possession of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

فلما لم يحوزوا بطل حبسه.

Mas'alah: Is possession by a slave or umm walad valid for a habs on behalf of minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5695)

ومن حبس على صغار من ولده، ودفعها إلى عبده، أو أم ولده؛ تحوز ذلك لهم؛ قال في المجموعة: أو إلى صغير منهم، فحوزها؛ قال في الكتابين: فليس ذلك بحوز.

Mas'alah: What is the ruling if the adult children do not take possession of the remaining endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5696)

وإن لم يحوزوا ما بقي بطل الجميع، إن مات ولم يحوزوا.

Mas'alah: What is the ruling on proving an endowment through testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5697)

مسائل مختلفة في الحبس/ ومن كتاب ابن سحنون مما أجاب به سحنون شرحبيل بن يحيى: إنك كتبت أن أخوين أتياك في فندق، وذكر أحدهما أن أباه حبسه على ذكور [ولده، وأعقابهم، فإذا انقرضوا، فهو في سبيل الخير، وجاءني بكتاب على ذلك وبينة [1] لم تثبت، ثم أتاني بشاهدين شهدا عندي أنهما لم يزالا يسمعان منذ [2] سنين؛ أن أباهما حبس هذا الفندق على ولده، وأن أباهما هلك منذ أربعين سنة، وقد عدل هذان الشاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing the proceeds of an endowment among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5697)

وجاء ولده الآخر بكتاب فيه شهادة فلان وفلان أن وصية أبي خالد الأصبهاني صاحب الفندق، رفعت [3] إلى فلان بن فلان، إذ كان قاضيا، وفيها شهود قبلهم، فيها ذكر لحوانيت أنها [4] محبسة على المساكين، وليس فيها ذكر الفندق أنه حبس، وكان القاضي يقسم غلة الحوانيت على المساكين، في كل سنة، ويأمر بقسم غلة الفندق على ورثة أبي خالد على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5697)

ولم تذكر أن هذا يثبت عندك، وذكرت أنه يثبت عندك أن هذين الأخوين، يستغلان هذا الفندق، على النصف لكل واحد منهما، وكان يسكنان على ذلك فالشاهدان اللذان شهدا أنهما لم يزالا يسمعان منذ سنين أن أباهما حبس هذا الفندق على ولده، أبهما [5] الشهادة على الحبس، ولم يذكرا أن ولده حازه، ولم يذكرا أنهما أدركا ذلك يحاز.

Mas'alah: What is the ruling on weak hearsay testimony for an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5697)

فالحبس دون ورثته إن كان له ورثة غير ولديه/ هذين، وأنهما شهدا بالسماع، وهو في حوز غيرهم، يذكر فيه الحبس، وهذا فيه ضعف.

Mas'alah: How does a judge distribute the produce of a habs among heirs when the endowment is not proven by direct testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

الحبس الذين لم يقطعوا بالسماع، بما يثبت به الحبس، فذكر أن القاضي قسم الغلة على الورثة، ولم [يذكر عدد] الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs are other than the two sons in a habs dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

فإن كان الورثة غير الولدين، فهو [قوة] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits that what is in his hands is a habs for others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

وإن لم يثبت عندك أمر القاضي، فأمر الشاهدين في السماع على ما قلت لك من الضعف، إلا أ، يشهدا على صحة الحوز، دون باقي الورثة، وذكرت أنهما كانا يغتلان الفندق نصفين، وثبت ذلك عندك فألزم الذي أقر أن ما في يديه حبس على غيره ولا شيء على الآخر.

Mas'alah: When does a witness swear an oath in cases of endowment or charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6848)

فلو كانت علي رجل بعينه حلف معه، وإن كانت علي السبيل أو المساكين لم يحلف معه.

Mas'alah: Is a waqf valid if taken into possession by a beneficiary's agent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

وصح بوكالة من محبس عليه وإن بحضوره.

Mas'alah: Can the waqf founder appoint someone to take possession on behalf of the beneficiary?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=916)

وإن قدم الواقف من يحوز له جاز.

Mas'alah: Can an endowment be revoked before possession is taken?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وقيل: يرد الحبس ما لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on oaths to rebut a witness regarding a waqf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=969)

وحلف لرد شاهد عليه بوقف للفقراء، وإلا فحبس، فإن تعذرت من بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم، فروي: يثبت الجميع بحلف الجل، وروي: بحلف واحد. وقيل: نصيبه فقط. وقيل: كمسألة الفقراء، وعلى الثالث: لو مات الحالف عما بيده، ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين، أو البطن الثاني، أو من حلف أبوه تردد، ثم في أخذه دون يمين قولان (1) ،

Mas'alah: What is the ruling when land is claimed as an endowment after building or planting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

وأما إذا استحقت بحبس فلا يجري فيها وجه من الأوجه المتقدمة، فلا يقال لناظر الوقف أعطه قيمته إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on a building or plantation on endowment land claimed by a possessor with a legal excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1550)

على معينين، أو غيرهم تستحق بعد غرسها، أو بنائها (فالنقض) بضم النون متعين لربه بأن يقال له اهدم بناءك وخذه ودع الأرض لمستحقيها إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قائما إلا أن يكون في بقائه منفعة للوقف ورأى الناظر إبقاءه فله دفع قيمته منقوضا من ريع الوقف إن كان له ريع فإن لم يكن له ريع ودفعها من عنده كان متبرعا ولحق الغرس، أو البناء بالوقف كما لو بنى، أو غرس هو، أو غيره بإذنه ولا يكون مملوكا له ولا لغيره، اللهم إلا أن يتعطل الوقف بالمرة ولم يكن هناك ريع له يقيمه ولم يمكن إجارته بما يقيمه فأذن الناظر لمن يبني، أو يغرس في مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف أولا بقصد إحياء الوقف على أن ما بناه، أو غرسه يكون له ملكا ويدفع حكرا معلوما في نظير الأرض الموقوفة لمن يستحقه من مسجد، أو آدمي فلعل هذا يجوز إن شاء الله تعالى ويسمى البناء، والغرس حينئذ خلوا يملك ويباع ويورث ويوقف على ما أفتى به الناصر اللقاني وغير هذا ممنوع وقد تساهل الناس في هذا الزمان تساهلا كثيرا وخرجوا عن قانون الشريعة فاحذرهم، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a builder on endowed land taking his materials?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1550)

[حاشية الدسوقي] الثلاثة إنما يقال للباني اهدم بناءك وخذ نقضه (قوله على معينين، أو غيرهم) هذا التعميم هو المعتمد خلافا لابن الحاج القائل إذا كانت حبسا على معينين فحكمها حكم الملك، وإنما يتعين أخذ الباني نقضه إذا كانت حبسا على غير معينين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a builder on endowed land taking his materials?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1550)

شيخنا عدوي (قوله إذ ليس ثم إلخ) هذا التعليل إنما يظهر بالنسبة للمحبس على غير المعينين وقوله إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قائما أي وليس للباني أن يدفع قيمة البقعة براحا؛ لأنه يؤدي لبيع الحبس فتعين أن الباني يهدم بناءه (قوله، أو غرس هو، أو غيره) أي في أرض الوقف (قوله ولا يكون) أي البناء المذكور (قوله مملوكا له) أي للناظر الباني ما لم يبين الملكية حين البناء، أو بعده، وإلا كان له كما يأتي في الموقف (قوله ويدفع حكرا) أي في كل سنة.

Mas'alah: How is a waqf established through evidence, notoriety, or inscription in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1717)

ويثبت الوقف بالبينة وبالإشاعة بين الناس وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور.

Mas'alah: What is the exception for endowment claims from the ruling on declaring incapacity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1782)

وحبس) أي وقف ادعاه على آخر أنه حبسه عليه وأنكر فطلب الحاكم منه بينة على دعواه فعجز عنها في الحال فلا يحكم بتعجيزه وله القيام بها متى وجدها، وإن منعه الآن من وضع يده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee of a waqf acting as owner and preventing beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1806)

ووقف) وواضع اليد يتصرف فيه تصرف الملاك ويمنع المستحقين حقوقهم ولا سيما إذا كان الوقف مسجدا أو مدرسة أو رباطا (

Mas'alah: What is the ruling when the oath is impossible for some beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1835)

(وإن تعذر يمين بعض) أي أو كل بدليل قوله أو على الفقراء ومثل للأول بقوله (كشاهد) أو امرأتين على إنسان (بوقف) لدار مثلا (على بنيه) أي بني الواقف أو بني زيد (وعقبهم) بطنا بعد بطن بدليل ما يأتي في كلامه وليس المراد أنه سوى بين البنين والعقب كما قد يتوهم من الواو فاليمين متعذرة من العقب متيسرة من البنين ومثل للثاني المحذوف من كلامه بقوله

Mas'alah: Who inherits the share of a deceased oath-taker in a waqf case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1836)

(ففي تعيين مستحقه) أي جنس مستحقه وبينه بقوله (من بقية الأولين) وهم طبقة الحالف الميت (أو) أهل (البطن الثاني) بالجر عطف على بقية أي هل يستحق نصيب الميت الحالف أهل طبقته من إخوته الناكلين لأن نكولهم عن الحلف أو لا عن نصيبهم لا يمنع استحقاقهم نصيب الحالف الميت أو يستحقه أهل البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم وأهل البطن الثاني إنما تلقوه عن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول أبيهم إن كان أبوهم هو الناكل (تردد) الراجح الثاني وكل من استحق لا بد من يمينه لأن أصل الوقف بشاهد واحد وينبغي أن يحلف غير ولد الميت لأن ولد الميت يأخذ بالوراثة عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling if the endower continues to manage the endowment's revenue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3638)

وأقام بحوزه وأنفذ غلاته صح [1]. واختلف إذا علم أنه كان ينفذ الغلة في الوجه الذي حبسه له أو كان جعله على يدي غيره وكان هو المخرج لغلاته هل تمضي، فقال مالك وابن القاسم: يبطل الحبس [2]، وقال مالك أيضا والمغيرة ومحمد بن مسلمة في المبسوط: الصدقة ماضية، وإن بقي في يديه إذا كان يخرج الغلة. وقال مالك في كتاب محمد: إن أسلم ذلك إلى من يحوزه عنه والمحبس يقسم غلاته بين أهله جاز. وقال: وأباه ابن القاسم وأشهب [3]. وأرى ذلك في الوجهين جميعا؛ لأنه حبس أنفذ فيما حبس له، ولم يعد فيه محبسه ولا كان ينتفع به [4].

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a habs (endowment) for specific persons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5720)

عنده، وإن شهد بحبس على معينين حلفوا واستحقوا، ومن نكل سقط حظه [5] وحده وردت اليمين على المحبس،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a habs (endowment) for non-specific beneficiaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5720)

وإن كانت على غير معينين، كالسبيل والفقراء والمساكين، حلف المشهود عليه وبرئ، فإن نكل ألزم الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for a habs designated for a specific tribe or descendants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5720)

واختلف إذا كان على بني فلان أو عقبه، فقال محمد: الذي يقول به أصحابنا أنه لا يصلح [6] فيه اليمين، وأخبرني ابن الماجشون عن مالك أنه قال: (1) قوله: (أنه يقطع) ساقط من (ر) . (2) قوله: (يظن) ساقط من (ر) . (3) قوله: (والمساكين) زيادة من (ت) . (4) قوله: (في مثل هذا) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (حقه) . (6) في (ف) : (يصح) .

إذا حلف الجل [1]، نفذ لهم ولغيرهم من غائب، ومن يولد وللسبيل بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay for a habs when witnesses have died?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5721)

وإذا باد شهودها فلم يثبت إلا بسماع، حلف أيضا واحد من أهلها، مع الذين شهدوا على السماع، أنهم لم يزالوا يسمعون من [4] أهل العدل، أنها حبس على بني فلان ثم يستحقها حبسا.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to take possession of an endowment on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1428)

فصل في جواز حيازة الوقف على الصغير ومن وقف وقفا على ولد له صغير فحيازته له

جائزة إذا لم يتصرف فيه

لنفسه، وتصرف فيه لولده

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shah dat al-sam ') regarding endowments (a b s)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1753)

3290 - والشهادة على السماع في الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس، تحاز بحوز الأحباس، وإن لم ينقلوا عن بينة

Mas'alah: What did Imam Malik say about testimony on the endowments of the Companions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1754)

قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس الصحابة إلا على السماع.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding the details of an endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1754)

3291 - وسئل مالك عن قوم شهدوا على السماع في حبس على قوم وأنه يعرف أن من مات منهم لا يدخل في نصيبه زوجته، وتهلك ابنة الميت، فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها. قال: أراه حبسا ثابتا وإن لم يشهدوا على أصل الحبس، ولم يذكروا ذلك كله

وذكروا من السماع ما يستدل به فذلك جائز.

Mas'alah: What did Ata say about evicting someone from an endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2129)

قال عطاء: لا يخرج أحد لأحد إلا أن يكون بيده فضل مسكن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a trustee of a habs who mismanaged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(له لثمن إن وجد) سيأتي النص بهذا عند قوله: "وطعام غير إن لم يخف القطع" . وخرج الإمام ابن عرفة على هذه المسائل مسألة سئل عنها وهي: صاحب حبس حوسب فشط دخله على خروجه فادعى أن ذلك لم يزل باقيا عند سكان

Mas'alah: What is the ruling on liability and oaths regarding a habs trustee's negligence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1353)

ربع الحبس واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس، هل ترون يمينا على من يظن به العلم من الورثة؟ فأجاب: السؤال عن توجيه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه وفيه نظر، والصواب إن قام دليل بتفريطه تضمينه، ونزلت أيام القاضي ابن عبد السلام فقضى بتضمينه وأظن دليله في ذلك مسألة التضمين بالترك المشهور. ذكرها في كتاب

الصيد، وما ذكره ابن سهل في الوصي إذا بور أرض اليتيم حتى نقصت أن عليه غرم ما نقصه. وللخمي ما يقرب من هذا في دلالي الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when it is unknown whether it preceded a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3165)

(أو جهل سبقه لدين وإن كان على محجوره) من المدونة قال مالك: من حبس حبسا على ولد له صغار فمات وعليه دين لا يدرى الدين كان قبل أم الحبس وقام الغرماء، فعلى الولد إقامة البينة أن الحبس كان قبل الدين وإلا بطل الحبس. ونحوه في رسم الجواب. قال مالك في الرسم المذكور: ولو كان ذلك على ابن مالك لأمره أو أجنبي فحاز وقبض كانت الصدقة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the grazing and usufruct of disputed sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3361)

وفي العتبية عن ابن القاسم: إن كانت غنما

فرعيها في الإيقاف على من تصير إليه وغلتها للذي هي بيده.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay evidence for endowments over long periods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3372)

(ووقف) تقدم نص المدونة أن الشهادة على السماع في الأحباس جائزة بطول زمانها

Mas'alah: What is the ruling on an oath when testimony involves a waqf for descendants or the poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

(وإن تعذر يمين ببعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد) لم يتهيأ لي في الوقت أن أحصل ما تكون به الفتوى في هذه المسألة، ولم أفهم كلام خليل فانظره أنت.

Mas'alah: What is the ruling when an oath is possible for some but not all beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وقال ابن الحاجب: لو كانت اليمين ممكنة من بعض ممتنعة من بعض كالشاهد يوقف على بنيه وعقبهم بطنا بعد بطن، فروى مطرف أنه إذا حلف واحد ثبت الجميع، وروى ابن الماجشون إذا حلف الجل.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about a defendant claiming property is a waqf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة إلا للغزالي لكنها على مقتضى أصول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stopping properties (rib) and their proceeds in legal disputes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1915)

ومسألة [5] الغلة [6] والإيقاف للرباع، وقوله: "فأما [7] الرباع فلا توقف مثل ما يزول [8]، ولكن (توقف) [9] وقفا يمنع من الإحداث فيها" [10]. في بعض الروايات أمر سحنون بطرحها. قاله ابن أبي زمنين.

Mas'alah: Who is the valid possessor of an endowment and what are the rulings on possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3823)

فرع: ومن هو الحائز؟ فنقول: التحبيس إذا كان على المساجد ونحوها فلا يفتقر إلى حائز إذا دخل بين الناس وبينه صح وإن كان على معين لم يكن بد من حيازته، ثم إن كان رشيدا وحاز لنفسه فلا إشكال وإن كان محجورا عليه فقال ابن الهندي تصح حيازته لأن القصد خروج ذلك من يد المحبس. ووقعت في أيام القاضي منذر بن سعيد فشاور فقهاء بلده فأجمعوا على أن ذلك حيازة حاشا إبراهيم بن إسحاق والقاضي في وثائقه كقول ابن [637/أ] إسحاق: وهذا الخلاف إنما هو إذا كان له ولي. ابن راشد: وينبغي أن يتفق على أنه حيازة إذا لم يكن له ولي، وإن حاز غير المحبس عليه بوكالة فذلك نافذ ولأن قبض الوكيل كقبض الموكل سواء غائبا أو حاضرا وبغير وكالة لا يخلو أن يكون غائبا أو حاضرا، فإن كان غائبا وجعل المحبس أو الواهب أو المتصدق ذلك بيد من يحوز حتى يقدم فذلك جائز، وإن كان حاضرا افترق الحال بين الحبس

والهبة والصدقة ففي الحبس يجوز أن يقدم المحبس من يحوز له بجري الغلة عليه، ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة.

Mas'alah: Does an endowment become invalid if the beneficiary does not take possession before the endower's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3824)

إذا لم يأت وقت إنفاذه للجهاد ولم يطلب القراءة حتى مات المحبس هل يبطل الحبس؟ وقيد اللخمي وغيره القسم الثاني بما إذا لم يتصرف فيه إذا عاد تصرف المالك، قال: وقراءة الكتاب إذا عاد إليه خفيف وإن أنفد بعض الحبس ما أنفد وإن قيل وهو كحوز الكبير اليسير من صدقة الأب. وحكى في القسم الأول قولين عن مالك وقيده بما إذا كان حبسا على غير معين وعلم أنه كان يصرف الغلة في مصرفها، وأما إن شك هل أنفد غلته في مصرفها فإنه يبطل الحبس، وتقييد اللخمي بغير المعين يدل على أنه لو كان معينا لاتفق على إبطال الحبس. فإن قلت: ما الفرق على مذهب المدونة لقسمين؟ قيل: لأن خروجها من يده اختيارا لها من عودها إلى يده، إنما كان بعد صحة الحوز بخلاف ما إذا كان بيده وهو يصرف الغلة في مصرفها.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and possession of a habs (endowment)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=58)

تنبيهان. الأول: يشترط قبول المحبس عليه حقيقة أو حكما كما لو قبضه وصار

يتصرف فيه لأن ذلك أقوى في الدلالة على الرضا من التصريح به، فإذا سقط لفظ القبول من الوثيقة فإن ذلك لا يضر حيث وجد القبض المذكور فالقبض يستلزم القبول والقبول لا يستلزم القبض، ولذا إذا لم يقبض الحبس حتى مات المحبس أو المحبس عليه المعين له بخصوصه فإنه يبطل ولو تضمن الرسم القبول فإن حبس شقصا على شخص أو تصدق به عليه وعرفه بذلك فسكت ولم يقل قبلت وترك ذلك زمانا، ثم قام وأراد قبض ذلك وحيازته فله ذلك حيث لم يكن مانع من موت أو مرض أو فلس، فإن طلب غلة ذلك حلف أنه لم يسكت على وجه الترك ورجع بها قاله في الاستغناء ونقله ابن عرفة قال: وفيه مع ركنية القبول نظر الأعلى أن بت الخيار موجب بته يوم عقده اهـ. أي: لأن القبول إذا كان ركنا فمعلوم أن الماهية تنعدم بانعدام بعض أركانها وذلك موجب لكونه لا غلة له، نعم ما في الاستغناء هو الجاري على من تصدق بأمة فلم يقبلها المتصدق عليه حتى ولدت أولادا فإنها تكون له هي وأولادها، ولو أخذ السيد أرش قتل بعض أولادها فإن المتصدق عليه يرجع عليه به قاله في سماع عيسى، ولا يظهر فرق بين أولاد الأمة والغلة المذكورة، وبحث ابن عرفة وغيره. لا يدفع الفقه كما تقرر عندهم والله أعلم. وأما المحجور من صغير وسفيه فإنه يقام له من يقبل من وصي ومقدم، فإن لم يقبل من له أهلية القبول دفع لغيره ممن يستحق ذلك باجتهاد الحاكم ولا يرد للمحبس، فإن لم تكن فيه أهلية للقبول كالمساجد والقناطر والفقراء فلا يشترط قبولهم، والوصي ونحوه ليس له أن يرد ما وقف على محجوره فإن رد لم يصح رده.

Mas'alah: What must be proven when a claimant seeks a ruling on a house claimed as an endowment (hubus)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=68)

الخامس: إذا استحقت الدار ونحوها بالحبس فلا يقضى للقائم به إلا بعد إثبات التحبيس وملك المحبس لما حبس يوم التحبيس والإعذار فيه للمقوم عليه لاحتمال أن يكون حبس غير ملكه كما أن المشتري لا يقضي له بما اشتراه إلا بعد ثبوت الملك لبائعه.

Mas'alah: What is the reference to earlier discussion on testimony of hearsay regarding endowments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=68)

انظر ما تقدم في شهادة السماع عند قوله: وحبس جاز من السنين الخ.

Mas'alah: What indicates the validity of ownership in an endowment claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=68)

ومعنى ثبوت ملكه هو ما أشار له (خ) بقوله: وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر الخ.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) for real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=76)

الثاني: مرادهم بالمعاينة بالنسبة للعقار التطوف عليه بالبينة من سائر جهاته وإن لم تعاين البينة حرثه للأرض ولا نزوله فيها ولا قطف ثمار الأشجار ولو مات بعد ذلك قبل إبان

الحراثة أو بعده لم يضر، وكذلك الدار إذا عاينوها فارغة وخلى بينها وبين المحبس عليه بقبض مفاتحها ونحو ذلك فذلك حيازة، وإن لم يعاينوا سكنى المحبس عليه فيها بهذا جرى العمل والفتيا قاله ابن العطار وغيره. وإذا حيز الحبس بإكرائه أو بعقد المزارعة فيه أو مساقاته إن كان مما يسقى كان حيازة تامة واستغنى بذلك عن الحيازة بالوقوف على الأرض ونزول المحبس عليه فيها على المشهور المعمول به قاله في المتيطية. ونظمه في العمل المطلق، وإنما لم يكتف عن المعاينة بإقرار المحبس لأن المنازع في صحة الحبس أما الوارث أو الغريم فلو اكتفى في ذلك بالإقرار لزم قبول إقرار الإنسان على غيره وهو باطل إجماعا. .

Mas'alah: Who is eligible to take possession in an endowment transaction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=77)

(لجائز القبض) يتعلق بقوله الحوز أي والحوز لجائز القبض وهو الرشيد شرط صحة التحبيس الخ. ومفهومه أن المحجور عليه من صبي وسفيه لا يصح حوزه وهو مقتضى قوله: (وفي المشهور إلى الوصي) يجعل (القبض للمحجور) ولكن سيأتي قوله: ونافذ ما حازه الصغير الخ. فما ذكره هنا لا حاجة إليه مع ما يأتي من نفوذ حيازته، ومقابله لإسحاق بن إبراهيم التجيبي أنه لا يصح قبض المحجور لنفسه ونحوه للباجي في وثائقه. قال ابن رشيد: ومحل الخلاف إذا كان له ولي وإلا صحت حيازته لنفسه اتفاقا. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's or interdicted person's possession of an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=83)

(ونافذ ما حازه الصغير) من الحبس وسائر العطايا (لنفسه و) أحرى ما حازه من ذلك (بالغ محجور) عليه لأن القصد خروج ذلك من يد المحبس وذهب إسحاق بن إبراهيم التجيبي إلى عدم نفوذه ونحوه للباجي في وثائقه، ومحل الخلاف إن كان له ولي وإلا جازت حيازته اتفاقا كما تقدم عن ابن راشد وظاهر قوله: ونافذ الخ أنه يكره ابتداء وهو كذلك على ما لابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of possession against an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=94)

الأول: علم من جواز المعاوضة والبيع على ما به العمل أن الحبس يحاز عليه، فإذا كانت دار مثلا بيد شخص مدة الحيازة فقام عليه ناظر الأحباس وأثبت بالبينة العادلة أنها حبس، وادعى الآخر أنه عاوضها أو اشتراها أو ادعى ورثته ذلك، فإن القول للحائز بيمينه كما يأتي في قوله: واليمين له إن ادعى الشراء منه معمله الخ... بل وكذلك لو لم يكن يدعي الحائز عشر سنين ولا وارثه شيئا لأنه يحمل على أنها انتقلت إليه بوجه جائز ولا تنزع من يده مع قيام احتمال انتقالها إليه بالوجه المذكور مع شدة حرص النظار في هذه البلدة على حفظ الأحباس وعدم تركها للغير يتصرف فيها، ومجرد الاحتمال مانع من القضاء إجماعا كما لابن عتاب وغيره. وقول العامة: الحبس لا يحاز عليه إنما ذلك حيث لم يجز العمل بالمعاوضة فيه والبيع وإلا فهو كغيره ما لم يكن الحائز معلوما بالجاه والكلمة وإلا فلا يعمل بحيازته كما يوجد من بعض أهل هذه البلدة

أيضا. وبالجملة، فيجب التثبت في مثل هذا التثبت التام، وقد عمت البلوى في هذه البلدة بكون الرجل يعاوض أو يستأجر ما خرب من الحبس أو قل نفعه وتمزق رسوم ما عاوض به، ويأخذ رسم المعاوضة ولا يكتب على الحوالة بإزاء ما وقعت فيه المعاوضة أن ذلك المحل انتقل للرجل بالمعاوضة للاستخفاف بحقوق الناس والاتكال على رسم المعاوضة الذي بيد الرجل فيضيع رسم المعاوضة الذي بيده لطول العهد ونحو ذلك، فيقوم ناظر الأحباس عليه أو على ورثته بما في دفتر الأحباس وحوالتها، ويحتج عليه بأن المحل الذي بيده حبس، وأن الحبس لا يجاز عليه فلا يجد الرجل ما يدفعه به فيأخذ الناظر المحلين المحل الذي دفع الرجل له لتصرف الحبس فيه المدة الطويلة، والمحل الذي أخذه بالاستحقاق من الرجل، وهذا كثير وقوعه في هذه البلدة، ولا تجدهم يكتبون المعاوضة أو الجزاء والاستئجار بإزاء ما في الحوالة إلا في النزر القليل. هذا كله لو كان ما قام به الناظر ثابتا في

الحوالة بعدلين مع ثبوت ملك المحبس والحيازة عنه وادعى الحائز معاوضته أو لم يدع شيئا على ما مر بيانه، أما إذا كان في الحوالة مجرد زمام فقط كما هو غالبها فإنه لا يقضي به بحال على المعمول به كما قال البرزلي فيما يوجد مكتوبا على ظهر الكتب أنها حبس، أو على فخذ الفرس أنها حبس قال: لا يعمل بذلك على ما به العمل إلا إذا ثبت أصل تحبيسه بعدلين معروفين، وثبت أن الأصل كان ملكا للمحبس إلى أن حبسه وثبتت حيازته عنه، ونظمه في العمل المطلق ولا فرق بين ما في الحوالة من أن المحل الفلاني حبس، وبين ما يكتب من التحبيس على ظهر أوراق الكتاب أو فخذ الفرس، إذ كل منهما لا يزيد على أن هذا المحل حبس فالكل محض زمام بغير شهادة وما في أحباس المعيار عن الشاطبي من أن زمام الأحباس يعمل به إذا لم يوجد ما هو أثبت منه لعله مقابل لما به العمل فلا يلتفت إليه أو يقال ذلك مع الشهرة كما في (ح) عند قوله:

بحبست ووقفت الخ. وما رأينا أحدا اليوم يقضي بزمام الحوالة والقضاء به يفتقر إلى الإعذار فيه ولا اعذار في مجرد زمام كما مر في فصل الإعذار، وتقدم في شهادة السماع ما يؤيد هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the possession of endowments and testimony regarding them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=155)

الرابع: تقدم في الحبس أن الحبس لا يحاز عليه، وتقدم ما فيه حيث جرى العمل بأنه يباع. واعلم أن عدم المنازع ونحوه كعدم التفويت في علمهم وكونه مالا من أمواله إنما شرطوه في الشهادة بالملك لا في الشهادة بالحبس، وإنما شرطوا في الشهادة به أنها تحرم بحرمة الأحباس كما في ابن سلمون وغيره، وإن كان النص بذلك إنما هو في شهادة السماع فالشهادة بالقطع كذلك بل أولى لأنها أقوى منها، ويصح قطعهم بذلك إن كان السماع مفيدا للقطع، فإذا سمع ممن لا يحصى أن هذا حبس على مسجد كذا فإنه يعتمد الشاهد على ذلك ويقطع بأنه يحترم بحرمة الأحباس ولا يسند ذلك إلى السماع، ولا سيما إن رأى نائب المسجد المذكور يتصرف له طول المدة وينسب ذلك إليه، ثم إذا وكل أهل المسجد واحدا منهم يخاصم وشهد باقيهم لذلك المسجد بما ذكر فإن شهادتهم جائزة كما في (ح) عن ابن عات في باب الشهادات ولا تتوجه يمين الاستحقاق على الحبس ولا يمين القضاء، وإن شهد للمسجد شاهد واحد فيجري على قول (خ) في الشهادات وإن تعذر يمين بعض الخ. وكيفية وثيقة ذلك أن تقول: يعرف شهوده المحل الفلاني المحدود بكذا ومعها يشهدون بأنه حبس على مسجد كذا، وأنه يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها إلى الآن أو إلى وقت كذا، فإن كانت

شهادة سماع قلت ومعها يشهدون بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أنه حبس على بني فلان أو على مسجد كذا ويعرفونه يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها إلى الآن أو إلى وقت كذا انظر ابن سلمون وغيره. وإذا ثبتت الشهادة بالقطع فلا إشكال أنه ينزع بها من يد الحائز، وكذا بالسماع على ظاهر ابن عرفة كما تقدم عند قوله في شهادة السماع: وحبس حاز من السنين الخ.

Mas'alah: What is included in the definition of istihqaq regarding freedom and endowments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=161)

وقوله: أو حرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك بعده يعني أو رفع ملك بثبوت حرية كذلك أي قبله، وأشار به إلى الاستحقاق بالحرية وبقوله بغير عوض وأخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يأخذ إلا بالثمن كما يأتي ويدخل في الحد مدعي الحرية إذا استحق برق لأن مدعي الحرية يملك منافع نفسه واستحقاقه برقية برفع ذلك الملك، كذا يدخل الاستحقاق بالحبس إن قلنا هو على ملك الواقف، وكذا إن قلنا هو ملك للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony (shahadat al-sama') for endowments (ahbas) and the conditions for its validity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=926)

(و) أعملت أيضا في (حبس من) نعته (جاز من السنينا عليه ما يناهز) أي يقارب (العشرينا) سنة فما فاعل جاز ويناهز صلتها وعليه يتعلق بجاز ومن السنين بيان لما.

وكيفية وثيقته أن يقولوا لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أن الدار الفلانية مثلا محبسة على مسجد كذا أو على بني فلان وعقبهم ويعرفونها تحاز بما تحاز به الأحباس وتحترم بحرمتها واتصل ذلك في علمهم إلى الآن ويحوزونها بالوقوف إليها والتعيين لها متى دعوا إلى ذلك الخ. فإن سقط من الوثيقة أنها تحاز، أو المعرفة بأنها تحاز فالشهادة غير عاملة. وفي المدونة ما ظاهره أنها تامة إذا سقطت المعرفة فقط ففيها والشهادة على السماع في الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز بما تحاز به الأحباس الخ، لكن حملها ابن ناجي على خلاف ظاهرها فقال: قصد بقوله تحاز القطع بذلك فيقولون نعلم أنها تحاز بحوز الأحباس على القطع لا أنه داخل تحت السماع وعلى ذلك حمله ابن رشد ونقله ابن فتوح وغيره على المذهب، وبه العمل. وقيل: لا يشترط ذلك بل إدخاله تحت السماع كاف قاله ابن سهل اهـ. فعلم من هذه الوثيقة أنهم إذا قالوا لم نزل نسمع أنها حبس ولم نسمع تحبيس من هي فالشهادة تامة وهو كذلك قاله في المتيطية وهو ظاهر ابن سهل وغيره خلافا لما في التبصرة من أنه لا بد أن يضمن في الوثيقة أن الدار كانت ملكا للمحبس لأن معرفة المحبس وإثبات ملكه إنما يحتاج إلى التنصيص عليهما في الشهادة على أصل التحبيس بتا لا سماعا كما لابن عبد السلام، وفي وصايا المعيار أثناء جواب ما نصه: شاهدت عند أبي بكر القاضي شورى في عقد حبس كتبه أبو عمر الشاطبي وفيه: يعرفون المواضع التي بموضع كذا حبسا من حبس فلان وأنها تحترم بحرمة الأحباس فقال ابن عتاب لابن ذكوان: لا يجوز بهذا الرسم حكم إلا بعد ثبوت ملك المحبس وموته وعدة ورثته والإعذار في ذلك، وكان الشاطبي المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of proving the ownership of the endower (muhabbis) for a judgment on an endowment (habs)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=927)

بالحضرة فقال لابن عتاب: كيف لا يحكم بالرسم وقد نص فيه على أنها تحترم بحرمة الأحباس؟ فقال له ابن عتاب: اسكت إنما عليك أن تسمع ولا تعترض اهـ. ولابن رشد في أجوبته: لا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبس يوم التحبيس وتعيين الأملاك المحبسة بالحيازة فإذا ثبت ذلك وأعذر فيه للمقوم عليه فالقضاء بالحبس واجب اهـ. وهو موافق لما مر عن ابن عتاب، وذكر هذا ابن فتوح في الوثائق المجموعة في عدة عقود لما ذكر في بعضها أنه إن عرف الشهود الملك كان أتم، وذكر في بعضها أن الشهود إذا لم يعرفوا الملك أسقط من الوثيقة فمقتضاه عدم اشتراط ثبوت الملك في الشهادة ببت الحبس إلا أنه إن ذكر فهو أتم، ونحوه للمتيطي وبكلامهما اعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام قال بعض الفضلاء: وفيه نظر، فإن مقتضى ما لابن عتاب وابن رشد وغيرهما أن اشتراط ذلك هو المذهب، وما في المتيطي وابن فتوح لا نسلم أنه يقتضي عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون معناه إن لم يعرف الشهود ذلك أسقطوه ثم لا يتم الحكم بالحبس إلا به بأن يشهد بالملك من يعرفه من غيرها وقد صرح المتيطي بذلك في موضع آخر فتأمله وهذا كله في شهادة البت، وأما شهادة السماع فلا يشترط فيها تسمية المحبس ولا إثبات ملكه اهـ. المراد من كلام هذا الفاضل وما ذكره في البت من اشتراط ثبوت الملك نحوه في (ح) وضيح مقتصرين عليه، وصرح ابن رحال برجحانيته، وفي الفشتالية فإن ذكر في الوثيقة أي وثيقة السماع اسم المحبس فلا بد من إثبات الملك وموته وعدة ورثته. قال صاحب الوثائق المجموعة، وقيل إن بعد عهد موت المحبس وتعذر إثبات ورثته فإن ذلك ساقط ولا يلزم إثبات ذلك اهـ. فأنت ترى كيف ضعفه بقيل، وما ذكره عن ابن عرفة من

الاعتراض تبعه عليه البرزلي في نوازله وسلمه، وعلى القول باشتراط ثبوت الملك فمعناه أن الحبس لا يكون حجة للقائم به بحيث يقابل التحبيس

الملك الذي أثبته الغير فإن لم يقم فيه أحد فيثبت الحبس وإن لم يثبت ملكه وبالوجه الذي يرد للورثة يكون حبسا قاله ابن رحال.

Mas'alah: When is testimony based on widespread hearsay valid for endowments and what are its limitations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=928)

تنبيه: إنما يعمل السماع بالحبس فيما بيد المشهود له أو لا بد لأحد عليه إذ السماع لا ينزع به من يد حائزه كما مر، وظاهر ابن عرفة وغيره أنه ينزع به انظر (ز) وحش وإنما يعمل به أيضا في الحبس إذا نصوا على التعصيب، والمرجع فإن سقط التنصيص عليه فالشهادة ناقصة لا تعمل شيئا قاله في الفشتالية والمتيطية وغيرهما. قال أبو عبد الله المجاصي في جواب له: والمراد بالسقوط عند الأداء لا في الوثيقة، وإنما يضر الإجمال في العقب والمرجع إذا ذكرا معا أو أحدهما أما مع عدم التعرض لهما ولا لأحدهما في الشهادة فيثبت الحبس ويكون القول لمدعي التعقيب إذ هو غالب أحباس زماننا لا كما يفهمه حكام البوادي فإن العرف محكم. ذكر هذا القاضي أبو مهدي سيدي عيسى السجستاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession in tasyir (assignment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2052)

تنبيهات. الأول: إذا شهدت بينة بحوز المصير له شهرا ثم رجع إلى يد المصير بعد ذلك لم يبطل التصيير قال ناظم العمل: وللحيازة افتقر التصيير وحوزه شهر وذاك تكثير وأما إن شهدت إحداهما بحوز المصير له ونزوله في الدار بالمعاينة أو الاعتراف ولم تشهد باستمرار الحيازة شهرا أو شهدت الأخرى بأنه لم يزل بيد المصير وأنه لم يخرج من يده أصلا فإن الشهادة بعدم خروجه من يده تقدم لأنها أثبتت استمرار عدم الحيازة والأخرى لم تتعرض للاستمرار، فيمكن أن يكون رجع ليده بعد معاينة الحوز قبل مضي الشهر، وقد بينا ذلك في حاشية اللامية، وسيأتي ما فيه من الخلاف في أوائل الحبس إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling regarding a possessor in an endowment (hubus) property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: وله فى الحبس إلخ) أى: لذى الشبهةكان الحبس على معينين أم لا وليس له أن يعطى قيمة الأرض لأنها حبس)

Mas'alah: What is the ruling on recourse when an endowed property is found to be usurped?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: فى وقف) ومن جنسه أعنى مسجدا أولى وأما من حبس دارا فاستحقت فيرجع بالثمن على بائعه ويفعل به ما شاء لأنه لم يبق شئ من الذات المحبسة إذ الثمن لم ينله تحبيس بخلاف النقص)

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: أو حبس) أي: أو دعوى على حبس أنه ملكه أو أنه أنفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a poor person regarding an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: أو مسكين) ، أي: أن الدعوى على مسكين بأن ما حبس عليه لم يجزأ وعلى شيء في يده لابد فيها من يمين القضاء مع البينة لاحتمال أنه تصدق به عليه

Mas'alah: What is the ruling on raising a case when the endowment is consumed by someone other than the endower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1933)

(أكله غير الواقف) أما إن كان واضع اليد الواقف فلا فائدة في الرفع لأنه لا يقضى عليه به كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1956)

(ومن شهد عليه عدل بوقف على الفقراء حلف وإلا ثبت) بلا يمين (وعلى بنيه معقبا

حلف الموجودون وإلا فكالفقراء) يحلف المطلوب وإلا ثبت وإذا حلف المطلوب وبطل على الموجودين ففي تمكين الطبقة الثانية بيمين خلاف في (بن) (ولا يمين على ذرية الحالف وحلفت ذرية من نكل ولا شيء له) أي: الناكل (بموت الحالف) على الراجح مما في الأصل بل ينتقل للبطن إذا انقرض الحالفون (وإنما يشهد على الحكم بالإشهاد) والإشهاد من الحاكم تعديل للناقلين فلا ـــــــ نكوله تصديق للشاهد أو إبطال للدعوى (قوله: حلف) أي: دونهم لتعذر اليمين من الجميع إذا حلف البعض دون البعض ترجيح بدون مرجح ثم حلف المشهود عليه ذكره اللخمي والمازري وابن شاس وابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه اه ونص على بطلان الوقف على أن اللخمي والمازري لما ذكروا حلفه جعلوه كمن شهد عليه شاهد بالطلاق وظاهر أن هذا إن لم يحلف بحبس فإن طال دين ولذا في المواق أن كونه يحبس إن لم يحلف لا مستند له وأما الحلف في مسألة العقب إن لم يحلف الموجودون ففهمه في التوضيح قياسا على ما للخمي في مسألة الفقراء انظر (بن) (قوله: وإلا فكالفقراء) أي: والا يحلف الموجودون كلهم بأن لم يحلفه منهم أحد أو حلف البعض دون البعض فكالفقراء بالنسبة لمن يحلف (قوله: ففي تمكين الطبقة الثانية) وهو ما اشتظهره المازري وغيره لأن أخذهم بعقد التحبيس من الواقف لا بطريق الإرث من أبائهم انظر (ح) (قوله: على ذرية الحالف) أي: من حلف من الموجودين (قوله: وحلفت ذرية) لأن أصل الوقف بشاهد (قوله: ولا شيء له إلخ) لأن نكوله صيره كالعدم (قوله: على الراجح) انظر من رجحه قاله (بن) (قوله: إذا انقرض الحالفون) والا انتقل للموجود منهم (قوله: بالإشهاد) أي: بقوله: اشهدوا على حكمي لا بمجرد قوله: ثبت عندي لاحتمال تساهله في مجرد الإخبار وكذا إذا سمعه يقول: حكمت بكذا كما للزرقاني بحثا (قوله: وإن لنقل) أي: وإن كان إشهاده لنقله فيجوز لمن ـــــــ المحبس أما إن كان غيره فيقضى عليه وينزع منه أفاده (بن) (قوله: تمكين الطبقة

الثانية) هو ما استظهره المازري وغيره لأن أخذهم بعقد الحبس لا بطريق الإرث عن أبائهم انظر (بن) (قوله: على الراجح) تبع ل (عب) وقال (بن) : أنظر من رجحه

Mas'alah: What is the principle regarding endowments and lineage in litigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=25)

وهذه المسألة أصل لما ذكرناه في الحبس وأنه لا يعجز فيه كالنسب وما ذلك معه.

Mas'alah: What are the three opinions on whom the produce of the rightful claimant belongs to?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

وكان بعض من أدركت يقول في غلة المستحق لمن تكون ثلاث أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a case involving a habous property with incomplete possession testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

ونزلت من معنى العقلة بشاهد واحد مسألة بقرطبة وكان بيننا فيها تنازل: وهي أن ابن عدوس قام في دار محبة مفصلة على دور بكتاب تحبيس أبيه إياها عليه وعلى غيره من

عقبه، وأثبت كتاب تحبيسها عند الوزير صاحب الشركة والسوق أبي بكر بن حريش بالشهادة على الخط، وشهدت جماعة بحدودها، ولم يستوعب حيازتها من جميع أقطارها إلا شاهد واحد، ولم يكمل فيها لحكم حتى عزل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring 'aqalah and removing defendants from an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

وشاورنا في ذلك: فأفتيت أنا بوجوب عقلتها وإخراج المطلوبين منها – وهم بنو انب الخطي، والإعذار إليهم في الذين ثبت بهم التحبس، وفي الحائزين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in a habs case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=40)

الشهادة على الخط في حبس:

Mas'alah: What is the ruling on a habs established by testimony on handwriting after witnesses have died?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=40)

ونزلت بقرطبة مسألة في حبس ثبت بالشهادة على خط شهوده إذ كانوا قد ماتوا،

وكانت الدار المحبسة قد بيعت، فلما أعذر إلى مبتاعها في شهود تحبيسها وحائزيها استظهر بعقد أشهد فيه المحبس أنه متى حبس تلك الدار أو غيرها من أصوله فإنه إنما يفعله تقية لمن يخشى ظزلمه، وأنه متى أمكنه إبطال الحبس فإنه راجع فيه غير ممض له.

Mas'alah: What was the directive from the ruler regarding the endowment of a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=40)

فخاطبنا: يا سيدتي وأوليائي، نفذ إلي – أعزكم الله – توقيع المعتمد على الله، المؤيد بنصر الله، أبقاه الله، بالنظر في أمر الدار التي قام فيها بالتحبيس محمد بن سعيد على محمد ابن هشام، وهي الدار المعروفة بدار القلنية.

Mas'alah: What did the two documents presented in the endowment case contain?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=40)

وأظهروا إلي نسختين متقدمتين في قطعتين، وهما تحت ختم عبد العزيز بن سوار ففضضتهما فرأيت إحداهما قد تضمنت عقد التحبيس الذي قام به محمد بن سعيد وحيازة الدار المذكورة فيه، وموت سعيد بن يوسف وورثته، وغير ذك مما تقيد فيه.

Mas'alah: What additional details were recorded in the documents regarding the endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=41)

وحيازتها، وغير ذلك مما تقيد فيها من الشهادات وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a contract for the sale of an endowed house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

ورأيت شهود عقد الاسترعاء في بيع الدار المحبسة من ابن ذكوان قد قطعوا شهادتهم عما تضمنه العقد، وقيدوها على حسب ما شهدوا به عندك، وكانت الشهادة على نص العقد أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of an endowment property admitting its endowment status?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=47)

ومن الحجة البينة لنا – وإن كنا لم نضمنه جوابنا – أن المقوم عليه المبتاع للدار قد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting in endowment cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=48)

أقر بتحبيسها باحتجاجه بالتقية في عقد الحبس فيها، وبقتي التقية لم تثبت بوجه قاطع يوجب الحكم بها، والله يوف للصواب من يشاء؛ فقد ذلك بعض من تأخر من الشيوخ: أن اختيارهم لتجويز الشهادات على الخط في الأحباس؛ إنما كان لأنها لابد أن يقترن بها سماع التحبيس وفشوه عند الناس؛ فقويت بذلك الشهادة على الخط فيها وهو معنى معدوم في غيرها في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for deferred dower and charity from her husband's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=181)

يجب وفقك الله أن تشهد لرقية زوجة ابن أبي الحفاظ على ما ثبت لها عندك من صدقة عمها أحمد على ولده قاسم المقتول الذي كان زوجها، وثبت لها عندك كالئ مهرها على قاسم؛ إذ قد أعذرت إلى أحمد فيما ادعاه من التحبيس، ولم يأت إلا بشاهد واحد وطالت المدة في شاهد ثان، وتأمر أحمد بإحضار الكتاب الذي فيه شهادة الشاهد الذي أتى به؛ ليقع في كتابك الذي تشهد فيه على الصدقة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath and sale of property to satisfy a debt when a claim of endowment is disputed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=181)

فإن دعا أحمد إلى يمين أخيه المحبوس ورقية على أنهما لا يعلمان أن هذا المال الذي

بأيديكما بسبب أبيهما، وجبت له اليمين عليهما، فإن نكلا حلف أحمد وبيع ذلك بدينه الثابت له على أخيه إلا أن يكون في ذلك المال الذي أقر أحمد فيه أنه محبس، وأقام عليه شاهدا واحدا، فلا يجب له على أخيه، وتشهد لرقية على الكتاب الذي أثبت على أحمد أبي زوجها يقر له لغسان. قال بذلك ابن لبابة وأيوب وابن وليد وابن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on endowment claims in inheritance disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=392)

دعاوى بني أبي عبدة في قرية أكتسل وثبوت تحبيس فيها، وهي من المعنى الذي فوق هذا:

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership in endowment disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=392)

من أحكام ابن زياد فهمنا – وفقك الله – ما تداعى فيه بنو عبد الله بن أبي عبدة من قرية أكتسل، وثبوته كتاب عبد الله بتحبيس ملكه بها على ابنتيه البكرين، ودعوى الكبيرين من بنيه أن المال مالهما من غير سبب أبيهما، وما شهد به عندك من أنه لا يعلم الشهود لبكر وعبد الغافر ملكا بهذه القرية غير ما ذكره عبد الغافر في شهادة الشاهد، فيجب في ذلك أن تأمر هذين الكبيرين بغثبات ما ادعيا أنهما استفاداه. فإذا أثبتا كانا ا؛ ق ممن شهد أنه لا يعلم لهما بها ملكا؛ لأن من علم أولى ممن لم يعلم، وإنما وجب عليهما

إثبات ما ذكرناه بشهادة الشهود أنهم لا يعلمون لهما بهما ملكا، فبهذا يدفعون عن القرية إلا بما يجوز به الطعن في تحبيس أبيهما، والمدفع فيه. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments recorded in the diwan to a trustee?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=501)

من شيء منه يثبت عندك لزمت ماله ذلك؛ لأن من كان عليه في ديوان القضاة مال، لم يسقطه عنه إلا البراءة الثابتة بالبينة العدلة، وكل حبس هو بيده مما هو في ديوان القضاة، وكان صرف إليه النظر فيه؛ فواجب عليك – وفقك الله – ضمه إلى من قدمته على أحباس المسلمين. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأبوب بن سليمان، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose house is seized due to a lease obligation on endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=502)

رجل لزمته قبالة أحباس فاعتلقت داره، وثبت عدمه، وقام رجل وأثبت ابتياعه للدار:

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony for an endowment after the testator's death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=552)

فهمنا – وفقك الله – ما شهد به الشهود في حبس الوليد بن عبد الملك بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معاوية على سماع فاش لبعد موته؛ فيجب أن يشهد القاضي على هذه الشهادات القائمة بالسماع بعد الإعذار فيها إلى المطلوب. قاله محمد بن غالب، وقال: إن هذه الأحباس من حقوق الله عز وجل، وهو فيما أنعم به، وأحسن فيه أحق من أخذ له بحقه، ولله قبلك نعمة، وأنت بحمد الله ممن يعرف حقها ويشكرها، وقد نفذت جميع أحكامك بحق واضح ونور ساطع؛ فاجعل نظرك هذا من النظر الذي تقدم لك، فإن الله يملك ولا يملك عليه، وأنت إن تلومت حتى يجتمع رضا طالب ومطلوب لم ينفذ لك فصل، فقدم بين يدي نظرك العدل والإنصاف، كما لم تزل تفعله، فإن الله يمنعك من الطالب لك، ويدفع عنك إذا أثرته، وصدعت بالحق له وفيه، إن شاء الله. وقاله محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment established by widespread hearsay testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=552)

ومن هذا المعنى فدان حبس شهد فيه على السماع:

Mas'alah: How should a judge proceed with testimony regarding an endowment for a cemetery based on widespread hearsay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=552)

فهمنا – وفقك الله – الشهادات في حبس ابن عبد المؤمن قطيعا في فدان بمقبرة السقايين بغربي حاضرة قرطبة، وشهادة الجوازي على السماع الفاشي أنه حبس للمقبرة، وقوله: إن عتبة الملفي بيده هذا القطيع في العسكر، فيجب أن تأمر هذا الشاهد ومن شهد

Mas'alah: What is the procedure for widespread testimony regarding endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=553)

لم يفسر الشيوخ رحمهم الله في هذه المسائل كيفية شهادة السماع، ولا المدة التي تجوز فيها، وتلك عادتهم في أكثر أجوبتهم، ولذلك بسط وبيان به تتم هذه المعاني، فأما كيفية الشهادة به في الأحباس، فأن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بم وضع كذا وحدها كذا، وأنه لم يزل يسمع منذ ثلاثين عاما أو عشرين عاما متقدمة لتاريخ شهادته هذه سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم: أن هذه الدار أو هذه الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا، أو على فلان وعقبه أو حب لا غير، إن لم يشهدوا بتسبيله، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، ويجوزونها بالوقوف إليها والتعيين لها.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying that they heard a property is an

endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=554)

قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العتبية: إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما، وكانت حبسا على المساكين إن كان لم يسم أحدا، قيل له: فإذا شهدا وفي القبيل مائة رجل من أسنانهما لا يعرفون ذلك.

Mas'alah: When is hearsay testimony for a habs rejected due to insufficient witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=554)

قال: إذا كان كذلك فلا تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشوا أو يشهد به أكثر من اثنين، وإذا شهد شيخان قديمان قد أدركا الناس وباد جيلهما أنهما سمعا أنها حبس؛ جازت شهادتهما.

Mas'alah: What is the case of a claimant seeking to recover an endowment property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=556)

قام عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي محمد بن عبد الله على خلف بن أحمد في قطيع من جنة بيده معين محبس، وأظهر إليه عقدا أشهد به على أنفهسما: أن محمدا منهما قام على خلف في القطيع، وطلب أخذه بالتحبس، وأثبت عند أبي بكر يحيى بن

محمد ابن زرب أن عائشة بنت فلان حبسته على زوجها عبد الله والده، وعلى عقبة وعقب عقبة، ثم على المرضى بقرطبة، وملك المحبسة للقطيع، وموت المحبس عليه عبد الله، وأن المحيطين بميراثه في علم شهوده به زوجته عائشة المحبسة، وابنه القائم محمد، وأعذر إلى عائشة في التحبيس فأقرت به، ولم يكن عندها فيه مدفع.

Mas'alah: What is the requirement for proving a claim to a habs regarding the existence of other descendants?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=557)

وتكلم معي في ذلك، وقال: وجه نقصانه أن القائم محمد أثبت موت أبيه المحبس عليه وراثته، ولم يثبت أنه لا عقب له غيره، ومحتمل أن يكون له عقب فيكونوا شركاء هذا القائم في الحبس، فلا غنى به عن إثبات ذلك، كما أثبت وراثته للإعذار إلى الورثة، فكذلك يثبت عقبه ليعلم الحكم الجزء الذي يحكم به للقائم، ألا ترى أن من طلب حقا وجب له ميراثه له عن موروث أنه لا يصح له حكم حتى يثبت عدد الورثة، وإلا لم يحكم له القاضي بشيء، وهو بين في شهادات المدونة، فكذلك العقب في التحبيس، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the procedure for verifying an endowment and selling the property after the beneficiary's disclaimer?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=560)

فالذي يجب في ذلك أن يثبت عندك إشهاد عمرو بن عبد الله على ثبوت الحسن وحوزه عنده، فإذا ثبت أعذرت إلى ورثة أمة الرحمن ابنة حيون في ذلك، فإن أتوا بمدفع نظرت فيه، وإن لم يأتوا بمدفع أشهدت على ثبوت ما ثبت عند عمرو بن عبد الله، ثم تأمر بإحضار سلطان ويقرأ عليها تبرؤها، بعد أن يثبت عندك عينها، فإن أقرت به أشهدت على كتاب إشهادهما على التبرؤ، ثم تأمر ببيع الدار بعد حيازتها، وإن أنكرته وثبت عندك أعذرت إليها، ثم تعمل في ذلك على حسب ما يظهر لك إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house claimed as endowment (hubus) versus private property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=562)

دار ادعت التي هي بيدها أنها حبست عليها وعلى فلان، وقال فلان: بل هي لي ابتعتها من التي زعمت تلك أنها حبستها عليهما:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house claimed as endowment (hubus) versus private property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=562)

قال ابن لبابة: يجب في المرأة التي ألفيت في دار ذكرت أن أمة الوهاب حبستها عليها وعلى عباس، وقال عباس: بل الدار لي باعتها مني أمة الوهاب، وأدخل على ذلك ببينة

أن تخرج المرأة من الدار لإقرارها بأنها فيها بسبب الحبس عليها وعلى عباس، وتكذيب عباس لها في ذلك، فإذا خرجت أمر القاضي – حفظه الله – بعقلها إلى أن يثبت اشتراء عباس أو حبس المرأة وموتها وعدة ورثتها، ثم يعذر إليهم فيما ثبت عند القاضي من ذلك، نفذه على ما يظهر له إن شاء الله. وقال محمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a house sold and then endowed, with the seller claiming he was under his mother's guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=562)

كشفنا – وفقك الله – عن حكمك لسمرة على عبد الله بن العاز في دار كان قد باعها منها، وحبستها سمرة بحضرة ذلك على مسكة، ثم على مسجد الغار، وجعلت إلى حجاجة أم عبد الله البائع قبض الحبس لمسكه ولمسجد بعدها، وذلك بعد استقصائك لسمرة ولحبسها، وذكرت أنها اعترضت بإنكار البيع، وادعى البائع أنه في ولاية أمه حجاجة بإيصاء أبيه محمد، وادعت ذلك عندك حجاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have distributed the revenue of an endowed land but contradicts himself?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=563)

فدان محبس بيد رجل ادعى أنه قد فرق غلته واضطرب في ذلك قوله:

Mas'alah: How should a judge handle a case where the trustee of an endowment admits and then denies the endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=563)

فهمنا – وفقك الله – ما وقف عليه ابن العاني من تحبيس جده للفدان، وإعلامه بما شهد به عليه في ذلك، وقوله: لا مدفع عندي في شهادتهم، ثم قوله: عندي مدفع فيهم، ومرة قال: إني قد فرقت غلة هذا الحبس عاما بعام، فإذا كان في قوله وإقراره أنه وليه أخذ بإبراده لإقراره أنه تحت يده، ثم يوقفه القاضي حتى يثبت تحبيس جده له وموته، وعدة ورثته وورثة من مات من ورثته.

Mas'alah: What procedure should a judge follow after the endowment is proven, regarding its revenue and lease?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=563)

فإذا أثبت؛ أشهد القاضي على ذلك، وسجل به قضاء يأخذ ما عقد من ذلك بعد الإعذار إليه، أن شاء الله، ويؤخذ بما اغتل إذا كانت الغلة أراد للحبس أو الكراء، إن كان الكراء أنفع؛ إذ لم يعاقده عليه من تجوز معاملته، ويوقف مع إيقاف الفدان إلى أن يظهر للقاضي فيه نظر فيمضيه بما يظهر له إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وعبيد الله، ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: Is an heir liable for profits from an endowment that was inherited and later reclaimed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

فيمن ورث مالا فاستحق بيده حبسا، قيل للقاضي ابن زرب: هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه؛ إذ لا ضمان عليه فيه؟ قال: أما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه، وقد نزلت عندنا بقرطبة فقضى بذلك، وأما على قول سحنون فعليه الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a garden was endowed before being sold?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=572)

جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعى أنه قد كان حبسها عليه قبل بيعها:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys a garden from Jews, possesses it for years, then endows it, and a Jew claims it was previously endowed to him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=572)

الجواب – ري الله عنك – في مسلم اشترى جنانا من يهوديين، ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها فيها، ثم حبسها بعد هذه المدة على بنية، فإذا انقرضوا

رجعت حبسا على طلبة العلم، وفي فك الأسرى، وعتق الرقاب، ولتأريخ الحبس ثلاثة عشرة عاما، وقام الآن يهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه، وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم، قبل التبايع المذكور، واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها، قد كتب بخط إسلامي ذلك فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيها القائم، وعلى عقبه ما تناسلوا، وذكر يها أن أحد اليهوديين المحبسين حازما حبسه من الجنة على ابن أخيه؛ إذ كان صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging and executing old endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=574)

قرأنا – وفق الله القاضي – هذا السؤال وفهمنا، ومن كان بيده شيء فأقر به فإقراره في ذلك لازم، وقد كان فيما سمعنا أن المقرين يكون الحبس في أيديهم ذكروا أن هذه الأحباس أحباس قديمة، وقليل منها حديث، ولم نزل نسلك بغلتها في مساكين هذه القرى، وفي إصلاح مساجدها مسلك الأحباس، وأحببت أن تعرف إن كان يلزمك تنفيذ ما دعي المقرون إلى أن يكون تنفيذه بمحضر من توجهه لذلك:

Mas'alah: What is the ruling on enforcing acknowledgment of endowments with unknown origins?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=574)

فالذي نراه أن إقرارهم بما تحت أيديهم من هذه الأحباس لازم لهم، ويجب تنفيذ ذلك على ما أقروا به وصنفوه مما جرت به الحباسة فيه، إن شاء الله، وهكذا يجب في كل مجهول الأصول لم يثبت إلا بإقرار من الذي بيده، فالمقر يؤخذ بإقراره، وينفذ ذلك، إن شاء الله. قال بذلك محمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب ابن سليمان، وابن لبابة، وابن معاذ، وغيرهم.

Mas'alah: What testimonies were given about a door and a shop endowed to a mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=603)

وشهد محمد بن حازم بمثل ذلك، وفي شهادته أن سعيدا فتح الباب على الغلبة والظلم في علمه، وفي شهادته أن الحانوت المحبس للمسجد، ويعرف فيه بقالان ويؤخذ خرجه للمسجد، وشهد فلان بمثله، وشهد أيوب بن سليمان أن فتح الباب الذي يراد فتحه في هذا المسجد ضرر بالمسجد، وشهد سعيد بن عثمان التجيبي بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a habs (endowment) established by widespread hearsay?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=674)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت الحبس بالسماع فبيعه على الوجه المذكور باطل اتفاقا فيجب على المشتري وأولاد البائع وجماعة أهل القرية فسخه، ولا عبرة بعرفهم المخالف للشرع، ولا بعدم الوثيقة

وبينة البت وسواء وقع على وجه البت أو الثنيا وهذا أزيد فسادا، ولا عبرة بطول زمن حيازة المشتري؛ لأن الحيازة لا تنفع في الوقف قال في المجموع، ولا تقبل بينة بعد الحوز إلا بكالإسكان والإمتاع؛ لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز أو الوقف فإنه لا حيازة فيه لحق الله تعالى انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for testimony by widespread hearsay (bayyinat al-sama') regarding endowments?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=678)

فهل يجب عليهم أو يكتفى بقولهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن العقار الفلاني حبس، وإن لم يروه قط. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط معرفتها لذلك، ولا بيانها له ويكتفى بما ذكر وقد بين صاحب التبصرة شروط بينة السماع ولم يذكر منها ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [عامل يأتي من طرف السلطان ويجعل مالا على بلادنا يسمونه بالسنوية] (ما قولكم) في عامل يأتي من طرف السلطان ويجعل مالا على بلادنا يسمونه بالسنوية فيوزعونه على العقارات والحال أن جلها محبس، ولا يجد المحبس عليه من أين يدفع مناب ما صار إليهما من توزيع ذلك العامل وليس له غلة تفي بما يصلحه وبذلك الموزع، وإن لم يعطه يصير فيه العذاب الأكبر من السجن والضرب وربما يئول للنفس فهل يجوز له أن يبيع من تلك العقارات المحبسة لأجل ما يقضي به ما وزع عليه ارتكابا لأخف الضررين؛ لأنه إن امتنع إما أن يقع له العذاب في بدنه أو يغصبون العقار أصلا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد

رسول الله لا يجوز له بيع شيء من الحبس لذلك كما يؤخذ مما تقدم ويدفع ما ينوبه من الغلة ولو لم يبق شيء منها للإصلاح إذا خاف على نفسه أو يخلى بينه وبينهم يفعلون به ما بدا لهم وحسابهم على الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في حبس معقب على البنين دون البنات من عقار وغيره عمل به الناس وحكم به الحكام قديما وحديثا قرنا بعد قرن، ثم رام بعض من في عصرنا من الموسومين بالعلم إبطاله ونقضه وخلط الأمر على الناس؛ لأن غالب أحباسهم على هذه الكيفية وساعده على ذلك بعض حكام السياسة واشتد الكرب على الناس بذلك فهل لا يجاب إلى ذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك وتجب عليه التوبة مما رامه لمخالفته لقواعد الشريعة وتشويشه على الناس وفتحه باب هرج وفتنة ولوجوب العمل بما حكمت به الحكام وجرى به العمل ولو كان ضعيفا فكيف، وهو هنا المشهور ومذهب المدونة قال فيها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه أبو الحسن فإن نزل مضى، ولا يفسخ اللخمي فعلى أنه يكره إن نزل مضى ابن عرفة إن نزل المكروه مضى، ولا يفسخ المختصر واتبع شرطه، وإن كره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل مات عن أولاده وأولاد ولده الذي مات قبله وله حق في وقف معقب قال واقفه وقفته على أولادي، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده، وإن سفل فإن لم يكن له ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة انتهى كلام الوقف فهل ينتقل نصيبه لأولاده وأولاد ولده الذي مات قبله أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on books found with a written endowment statement by someone other than the owner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=682)

(ما قولكم) فيمن كتب على كتب أوقف وحبس فلان ابن فلان يعني غيره هذا الكتاب على طلبة العلم واستمرت الكتب تحت يد الكاتب حتى مات فما الحكم. فأجبت بما نصه: إن وجدت بينة تشهد بتحبيسها نفذ وإلا فلا، وهي حق فلان المذكور أو وارثه لتضمن الكتابة المذكورة إقرار كاتبها بأنها له، ولا تعتبر كتابته شهادة بالوقف؛ لأن الغرض منها مجرد التوثيق قال ابن فرحون في تبصرته فرع إن كتب بخط يده لفلان عندي أو قبلي كذا قضي عليه به؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق، وإن كتب لفلان على فلان كذا إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا ببينة سواه؛ لأنه أخرجها مخرج الوثائق وجرت مجرى الحقوق ولم تجز الشهادة فيها على خطه، وهو تفسير جيد، وهي مسألة فيها اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed with one witness and then sold with two witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=682)

[حبس داره وأشهد عليه واحدا ثم باعها وأشهد عليه شاهدين] (ما قولكم) فيمن حبس داره وأشهد عليه واحدا، ثم باعها وأشهد عليه شاهدين فهل صح التحبيس وبطل البيع أو بالعكس لوقوع التحبيس بشاهد والبيع بشاهدين أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوقف لازم بمجرد صيغته وليس الإشهاد عليه شرطا في صحته، ولا في لزومه وبيعه محرم باطل واجب فسخه فيجب على البائع فسخ بيعه وإمضاء وقفه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the definition of possession for an endowment on a specific beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: هذا إذا كان الوقف على معين] كان أجنبيا أو ولدا كبيرا للواقف وحقيقة الحيازة رفع يد الواقف عن الوقف وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة أو التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد والطاحون.

Mas'alah: What happens if an endowment is not possessed before the donor's death or bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=857)

[قوله: فإن لم تحز حتى مات الواقف إلخ] المراد بالفلس هنا إحاطة الدين ومثل الموت والتفليس مرضه المتصل بموته.

Mas'alah: How does possession differ for endowments on specific persons versus mosques?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=857)

[قوله: أما إذا كان إلخ] قضيته أن كلام المصنف في الوقف على معين مع أن كلام المصنف عام، فلو جعل كلام المصنف عاما وقال: إن الحوز في كل شيء بحسبه ففي الوقف على معين كذا وفي المسجد

Mas'alah: What are the rules for taking possession of an endowment for a minor child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

الوقف إذا كان على غير محجورة، أما إذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معين بل إذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف، وقيدنا بإذا كان على غير محجوره لقوله: (ولو كانت) الدار (حبسا على ولده الصغير) الحر (جازت حيازته له إلى أن يبلغ) إذا أنس منه الرشد (وليكرها له) من غيره (ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات) أو مرض أو فلس (بطلت) صوابه بطل أي الحبس، وعلى إثبات التاء يحتمل الحيازة، وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما إذا كان عبدا فإن سيده هو الذي يحوز له

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's possession of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

وأما إذا لم يعلم منه الرشد فيستمر الولي حائزا له وبعد هذا كله فقضيته عدم صحة

الحوز من السفيه والصغير أولى، والراجح أن حوز الصغير المميز وأولى السفيه كاف مطلقا فيما وقفه وليه عليه قال بعض الشراح: وانظر إذا لم يكن مميزا وحاز.

Mas'alah: What does the phrase 'it can be possessed' mean in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

وقوله: يحتمل الحيازة إلخ ويحتمل الدار أي تحبيسها.

Mas'alah: What is the definition of istihqaq and its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2080)

[حاشية الصاوي] [فصل في الاستحقاق] [تعريف الاستحقاق وحكمه] فصل: هو لغة إضافة الشيء لمن يصلح له، وله فيه حق؛ كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم. قوله: [بثبوت ملك] : أخرج به رفع الملك بالعتق حالا. وقوله: [قبله] : أخرج به رفع الملك بثبوت ملك بعده كما في الهبة والصدقة والبيع والإرث. قوله: [أو حرية] : أي أو رفع ملك بحرية فحرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك إلخ، وزاد ابن عرفة في التعريف بغير عوض قال الخرشي وقوله بغير عوض أخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يؤخذ إلا بثمنه فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد. قوله: [وحكمه الوجوب] : أي كما قال ابن عرفة. قوله: [إن توافرت أسبابه] : مراده بالأسباب الجنس الصادق بواحد بدليل قوله فيما سيأتي وسببه قيام

البينة. قوله: [وسببه قيام البينة] : أي وأما شروطه فثلاثة: الأول: الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته، والثاني: الإعذار في ذلك للحائز، فإذا ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه، والثالث: يمين الاستبراء. قوله: [ويمنعه عدم قيام المدعي] : إلخ أي أحد أمرين سكوت أو فعل؛

Mas'alah: What is the ruling on a builder or planter on land that is later claimed as an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2090)

قوله: [إلا المستحقة بحبس فالنقض] : ما مر فيما إذا لم تستحق الأرض بحبس، والمعنى أن من بنى أو غرس في الأرض توجب شبهة ثم استحقت بحبس فليس للباني أو الغارس إلا نقضه، إذ لا يجوز له أن يدفع قيمة البقعة؛ لأنه يؤدي إلى بيع الحبس، وليس لنا أحد معين نطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس قائما فيتعين النقض بضم النون، وظاهره سواء كان الحبس على معينين أو غيرهما. خلافا لما ذكره ابن الحاجب عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the exception for a ward regarding possession of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

واستثني من ذلك المحجور إذا وقف عليه وليه، فإنه لا يشترط فيه الحيازة الحسية بقوله:

Mas'alah: What is the objection to Ibn Rushd's position on the invalidity of endowment for a ward even after years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2297)

قوله: [واعترضت طريقة ابن رشد] : أي حيث قال بالبطلان في المحجور ولو كان الرجوع بعد أعوام ولو مع الإشهاد والكراء له.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish or minor person taking possession of an endowment for themselves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

وتقدم أن السفيه أو الصغير أو جاز لنفسه لصحت حيازته فلا يبطل الحبس بالمانع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's statements regarding waqf beneficiaries and expenditures?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

واعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أمينا، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل بدونهم وإذا ادعى أنه

صرف على الوقف مالا من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهما وإلا فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of an endowment who has evidence but delays presenting it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

(وحبس) : ادعاه إنسان على الواقف أو واضع اليد المنكر، وقال: لي بينة على وقفه، فأنظره الحاكم فلم يأت بها، فلا يعجزه، فمتى أتى بها حكم بالوقف.

Mas'alah: When must witnesses report an endowment (waqf) to the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2434)

[حاشية الصاوي] فإن كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي، وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لا ثمرة في رفعهم، لأنه لا يقضي به عليه إذا لم يكن أخرجه من حوزه كما سبق، وإن كان الوقف على معين فلا يرفعون؛ لأنه حق لآدمي إلا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره، فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح الاقتصار على ما إذا كان الوقف على غير معين وواضع اليد المتصرف غير الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf through hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2465)

(أو بوقف) فيثبت ببينة السماع؛ فإذا شهدت بينة سماع بأن هذا وقف على فلان الحائز له أو على فلان – وليست الذات بيد أحد – ثبت بها الوقف. وأما لو كانت بيد حائز يدعي ملكها ففيه خلاف؛ قيل: لا ينزع بها من يد الحائز كالملك، وقيل: ينزع ترجيحا لجانب الوقف، ورجح.

Mas'alah: What is the exception to the condition of relinquishing possession for an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1059)

ويستثنى عن هذا الشرط حكم ما وقفه الواقف على من يلي عليه ممن لا يلي بنفسه، إذ قبضه له كقبضة لنفسه وحيازته إذا أشهد على ذلك، وكان يصرف الغلة في منافعه لا في منافع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an endowment by residing in part of it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1089)

ومن حبس دارا فسكن في بيت صغير أو شيء يسير منها، أو دورا عدة فسكن دارا منها

يسيرة فيما بقي، حاز الكل، ما سكنه وما لم يكن، ويبطل ما سكن، ولم يفرق في الموضعين بين القليل والكثير. وقيل: يبطل الجميع.

Mas'alah: How is hearsay testimony applied to endowments (ahbas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1219)

قال: وكذلك السماع في الأحباس أن تكون دارا ليست في يد (مشتر لها) ، وإنما هي في يد حائزين لها، فتشهد بينة على السماع أنها حبس على الحائزين لها وعلى أعقابهم، أو تكون لا يد عليها لأحد، فتشهد بينة أنها حبس على بني فلان، أو حبس لله تعالى ما بقيت الدنيا، فهذا الذي تصح فيه شهادة السماع طال الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in endowment disputes with multiple beneficiaries?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=449)

بطن فروى مطرف: أنه إذا حلف واحد [1] ثبت الجميع، وروى ابن الماجشون: إذا حلف الجل، وقال محمد وغيره: كمسألة الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on removing an endowment from the possession of its administrator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1995)

كالحبس على رجل حياته، فيطلق أو يموت، ولا يخرجها مستحقه بعده بحبس أو غيره؛ لأنها من أسباب الميت، بخلاف حبس مسجد بيده فللإمام القادم إخراجها، قاله ابن العطار، وعليه أكثر الشيوخ، وصدر ابن الحاجب تبعا لابن شاس بأنه لا يخرجها.

Mas'alah: What is the minimum period of possession to validate an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

قلت: وكم حد تلك الحيازة. قال: السنة أقلها. وقال ابن عبد الحكم: عن مالك رضي الله تعالى عنه. ابن رشد إنما يصح القول بحيازة العام في المالكين أمورهم فقول مالك رضي الله تعالى عنه والمعلوم من مذهب ابن القاسم أنه إن رجع بعمرى أو كراء أو إرفاق أو غير ذلك بعد أن حازها الموقوف عليه سنة أن الوقف نافذ. ابن رشد

Mas'alah: What is the difference between physical and legal possession of a waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2855)

وأشار بـ (لو) للخلاف في صحة حوزه وبطلانه، وأشار للحوز الحكمي، وهو: حوز ذي ولاية لمن هي عليه، بقوله: أو ولي صغير؛ لأن القصد من الحيازة إن كان على معين دفع بما وافقه عنه بتسليمه لغيره، وعدم عوده له لنفعه به على ما كان، وإن كان على غيره معين كالمساجد والقناطر فحوزه تخليته بين الناس وبينه، فإن لم يفعل بطل؛ ولذا قال: أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد، ووقت اعتبار هذا الحوز حصوله قبل فلسه

ومرضه وموته، فإن لم يحز عنه حتى حصل واحد من هذه الثلاثة بطل الوقف.

Mas'alah: What are the different Maliki rulings on oaths in waqf cases when some beneficiaries swear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3069)

وإلا فحبس، وهذا على ما نقله ابن المواز عن الأصحاب، وهو القول الثالث في التوضيح، ولمالك من رواية مطرف وابن وهب: إذا حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس، وله أيضا من رواية ابن الماجشون عنه أنه: إذا حلف جلهم ثبت الجميع.

Mas'alah: Does the share of a deceased beneficiary go to the second tier of beneficiaries when the first tier refuses to swear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3069)

أو يستحقه أهل البطن الثاني؛ لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم، وأهل البطن الثاني إنما يتلقونه عن جدهم المحبس تردد؛ لعدم نص المتقدمين.

Mas'alah: What is the response to al-Bisati's objection regarding the ruling on endowments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3069)

وبالتقرير على كل من القولين يندفع قول البساطي: (إن قوله: "وإلا فحبس" وهم) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the required duration for possession by relatives through residence and cultivation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3123)

وما نقله ابن يونس عن مطرف يرجع لما نقله ابن سلمون عنه مع أصبغ وقوله: والطول في ذلك دون الطول في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع مدة ذلك بالنسبة للسكنى والازدراع في كلام ابن عاصم وغيره تزيد على أربعين سنة، ونصه في تحفته: والأقربون حالهم مختلف بحسب اعتمادهم يختلف فإن يكن بمثل سكنى الدار =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on heirs who use property later claimed as an endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6927)

بثلثه للمسجد وجعل الورثة يستغلون جميع عقار الميت زمانا فقام عليهم ناظر الأحباس بالوصية: إنهم يغرمون الغلة قائلا ولا يشمل هذا قولهم لا غلة على من استحق من يده بحبس. نقله –ومسألة العبدوسي– الرهوني قائلا: إن محل كون من استحق من يده

بالوقف لا يرد الغلة إذا لم يكن دخوله فيه من جهة المحبس بإرث أو وصية، وأما إن كان دخوله فيه من جهة المحبس بإرث أو وصية فإنه يرد الغلة. ولما نقل كلام الملوي قال: انتهى من خطه بلفظه ولم أجد هذا بعينه في نوازل الأحباس من المعيار في النسخة التي بيدي منه فلعله سقط منها أو خفي علي موضعه لأنه ثقة حافظ ورع لا يتهم مع أنه موافق في المعنى لما قدمنا من جواب العبدوسي، ووجهه ظاهر لأنه إنما كان يستغل بسبب الميت معتقدا أنه المستحق، فكشف الغيب أنه لا يستحق ذلك من الجهة التي عول عليها فهو بمنزلة طرو وارث على وارث يحجبه الطارئ الذي لا خلاف فيه أنه يرد الغلة كما قاله أبو الوليد بن رشد في المقدمات، وأما من لم يؤد فيه ثمنا ولا كان عليه فيه ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل أو سكن. أهـ منها بلفظها. ونقله المواق بالمعنى فانظره والله أعلم. الخامس: قال الحطاب: سئلت عن جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب، فاستولى الحاضر على الدار وسكن العامر وعمر الخراب وسكنه فهل للغائبين الرجوع عليه بالأجرة في هذه المدة؟ وهل لهم ما عمر من الخراب لكونه بغير إذنهم؟ فأجبت: إن كان الوارث الحاضر الذي سكن لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه فيما سكن وله الرجوع عليه بحصته فيما أكراه واغتله هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. قاله في أول كتاب الصدقات من البيان. وهو الذي مشى عليه المص بعد هذا حيث قال: "كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع" وأما إن علم به فإنه يرجع عليه بأجرة ما سكن وبحصته من الغلة، وما عمره الحاضر مما لابد له منه فله الرجوع على القادم بحصته، وما عمره مما ليس بضروري فإن أراد أحدهم القسمة قسمت الدار، فإن وقع ما بناه في حصته كان له وعليه من الكراء بقدر ما انتفع به من نصيب أصحابه قبل القسمة، وإن وقع في نصيب غيره خير من وقع في حصته بين أن يعطيه قيمته منقوضا أو يسلم إليه نقضه، وعلى الباني من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a mosque not vacated by the founder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7679)

أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد، يعني أن من وقف مسجدا أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد على ذلك إلى أن فلس مثلا فإن الوقف يبطل، اللخمي: حوز المساجد والقناطر والواجل والآبار رفع يد المحبس عنها وتخليته بين الناس وبينها، فإذا مات قبل التخلية لم يحصل فيها الحوز وبطل وكان ميراثا، ويستفاد من كلام ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما أن حوز التخلية يكون الشيء حبسا بمجردها وإن لم يحصل من المحبس صيغة الحبس، فقول المؤلف: بحبست، في غير هذا، ثم كلام المص فيما إذا حصل التحبيس في الصحة، فإن حصل في المرض فإنه يخرج من الثلث، قال في الرسالة: ولا تتم صدقة ولا هبة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث. قاله الخرشي. وقال الحطاب: قال في الشامل وصح الحوز بوكالة من محبس عليه وإن بحضوره وإن قدم الواقف من يحوز له جاز، وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط انتهى ويأتي

لهذا الكلام مزيد بيان قريبا إن شاء الله تعالى. وقال عبد الباقي عند قوله: أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد ما نصه: والتخلية فيما ذكر حوز حكمي، وفي المسألتين قبله حوز حسي فتغاير المعطوف والمعطوف عليه.

Mas'alah: What are the conditions for possession (hawz) in waqf and how does bankruptcy, death, or

terminal illness affect it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7680)

قبل فلسه وموته ومرضه، يتنازعه يحز ويخل، يعني أن الحيازة التي هي شرط في صحة الحبس إنما تكون قبل حدوث واحد من هذه الثلاثة للواقف، فإن بقي بيده إلى أن فلس بطل الوقف وبيع للغرماء، وكذا إذا لم يخل بين الناس وبين كمسجد حتى فلس فإنه يباع للغرماء، وما قيل في الفلس يقال في الموت وفي المرض المتصل بالموت، والمراد بالفلس الإحاطة، كما في الهبة "وبطلت إن تأخر لدين محيط" لأنه لا فرق بين الهبة والصدقة والوقف، فمتى تأخرت الحيازة حتى حصل للواقف واحد من هذه الأمور بطل الوقف لعدم التمام لحق الغرماء في الأول ولحق الورثة في الأخيرين، والضمير في فلسه وموته عائد على الواقف، وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض موته ومرض الموت لا يكون إلا متصلا بالموت، فلله در المص ما أدق إشارته وألطف عبارته، وكم له مثل هذا من الصناعة العجيبه، والإشارات اللطيفة الغريبة، ومعنى كلام المص كما مر أن من حبس في صحته على معين أو غيره ولم يحز عنه – والتخلية حوز حكما – حتى حصل مانع من أحد الثلاثة فإن الوقف يبطل، فأما من تبرع في مرضه بشيء من التبرعات فإنه لا يحتاج لحيازة بل ينفذ من الثلث، واعلم أن من حبس في صحته واطلع عليه قبل حصول مانع فإنه يجبر على التحويز وليس له إبطاله إلا أن يشترط لنفسه الرجوع عنه أو البيع إن احتاج فيعمل بشرطه، فإن لم يشترط ذلك في أصل الوقف لم يكن له إبطاله خلاف ما توهم متوهم أن له إبطاله عند كبر سنه، ومراد المص بالبطلان قبل الثلاثة المذكورة عدم التمام لا حقيقته لأن ذلك حق للغرماء في الأول وللورثة في الأخيرين، فإن أجازوه مضى، ومفهوم قوله: لم يحزه: أنه لو حازه من ذكر قبل المانع لصح ويشترط معاينة البينة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له أو عقد الكراء أو

المزارعة إن كانت بياضا أو دفع عقد المساقاة إن كانت سوادا، ولا يكتفى بإقرار المحبس. قاله عبد الباقي. وقوله: ويشترط معاينة البينة، قال في المدونة: ولا يقضى بالحيازة إلا في معاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته

Mas'alah: What is the ruling on endowment claims when the claimant cannot produce evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8040)

وحبس، صورتها على ما قاله الخرشي: أن يدعي شخص أن شخصا حبس عليه دارا ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته في المستقبل إن وجدها وإن رفع يده الآن عنها. اهـ. ونحوه للشبراخيتي وعبد الباقي: قال بناني عند قوله: وحبس: هذا ظاهر إن كان الحبس على غير معين كالفقراء فلا سبيل إلى تعجيز الطالب لحق الغائب، لا ما إذا كان على معين، كما صوره الزرقاني إلا أن يقال في الحبس حق الله مطلقا. انظر ابن مرزوق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who knows of a waqf and must hasten to testify?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8185)

ووقف، هو مثال لحق الله تعالى المستدام تحريمه، فإذا علم بوقف على غير معين وهو

بيد غير الواقف فإنه تجب عليه المبادرة. قال عبد الباقي: ووقف على غير معين كما يفيده جعله من أمثلة حق الله المستدام تحريمه، لكن إن كان الواضع يده عليه غير الواقف لأن الواقف لما مر من أنه لا يقضى بالوقف على غير معين فرفع الشاهد حينئذ لا ثمرة له، وأما إن كان على معين فهو حق لآدمي له إسقاطه حتى بعد قبوله، وقد يقال: هو من المستدام تحريمه أيضا لأن حقه تعالى في الوقف أن لا يغير عن سنته خصوصا بعد القبول. اهـ. وقال البناني: ووقف، قيد ابن شأس الوقف بأن يكون على غير معين، وأطلق فيه القول الباجي وابن رشد، وفصل بعض المحققين في الوقف لمعين قائلا: إن كان الواقف بتله أولا ولكن جعله لعين فالحق في هذا حق لله؛ لأن ذلك المعين إذا لم يقبله رجع للفقراء والمساكين لا للواقف أو ورثته، وأما إن كان من أول وهلة على معين من غير تبتيله أولا كأن يجعله حبسا بشرط أن يكون على فلان، فهو حق آدمي لأنه إذا لم يقبله هنا رد لمالكه أو ورثته. اهـ. قال الرهوني: سلم البناني كلام التوضيح هنا كما سلمه الحطاب وجسوس، وانظره مع ما لابن مرزوق فإنه قال: فإن قلت: أطلق المص في الوقف، وقيد ابن شأس وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بالوقف على غير المعينين، وهو معنى قول الباجي: وهو تقييد لا بد منه، فلم تركه المصنف؟ قلت: لما ذكره مثالا لحق الله المستدام فيه التحريم لم يحتج إلى تقييده؛ لأنه إن كان على معين فهو من حقوق الآدميين. انتهى. فعزا للباجي مثل ما عزاه لابن شأس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of wealthy relatives regarding an endowment for the needy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8197)

الرابع: قال في الذخيرة عن الموازية: إذا قال حبست على أهل الحاجة من قرابتي حبسا فشهد منهم أهل الغنى، فإن كان الحبس يسيرا بحيث لا ينتفع هؤلاء إن احتاجوا قبلت شهادتهم وإلا ردت. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 168.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8259)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله "كعتق" : ومثله وقف، قال البناني: مثله في التتائي، فقال مصطفى: لم أر من ذكر أن الوقف لا بد فيه من شاهدين من الشراح غيره، وقول المص بعد: وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف ينافيه، وقال ابن رشد: المشهور المعروف من مذهب مالك وأصحابه أن شهادة النساء عاملة في الأحباس، لأنها من الأموال، وقد عده ابن فرحون في تبصرته (1) في الأصل: السبب، والمثبت من الخرشي ج 7 ص 200.

Mas'alah: What is the ruling on taking a claimed endowment animal for recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8285)

الثامن: ظاهر كلام المدونة وغير واحد أنه يذهب بالشيء المستحق ليرجع بثمنه ولو استحق الحبس، وفي طرر ابن عات عن أبي بكر في فرس حبس أنه لا يجاب المستحق من يده إلى ذلك لأنه يمنع من الانتفاع بالفرس في وجوه تحبيسه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute maintenance of impounded property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8289)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال في النكت: فإن تشاحا في النفقة كانت عليهما جميعا ثم ينظر بعد ذلك من يقضى له به، وقال بعض شيوخنا من أهل بلده: إن لم يتطوع أحدهما بالنفقة وتشاحا كانت على من هو بيده لأنه على أصل ملكه لا يخرجه الإيقاف حتى ينظر فيه، يريد فإذا ألزم النفقة ثم ثبت للآخر رجع عليه بذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the beneficiaries' refusal to swear on the validity of a waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8343)

قال البناني: قول الزرقاني: وإن نكلوا كلهم بطل الوقف إن حلف المدعى عليه، وكذا قوله قبله: دون من لم يحلف فملك للمدعى عليه إن حلف لخ، ظاهره أن الوقف قد بطل بحلف المطلوب حتى بالنسبة للبطن الثاني، وأنه لا كلام لهم وهو خلاف ما استظهره المازري وغيره. ابن عرفة: لو عرضت اليمين على البطن الأول فنكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني، فمن قال: أخذ البطن كأخذ الإرث من آبائهم لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آبائهم، وعلى الطريقة الأخرى وهي أن أخذهم إنما هو بعقد التحبيس من المحبس يمكنون من اليمين، ولم يضرهم

Mas'alah: Who inherits the share of a deceased beneficiary who swore when another refused in a

waqf case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8344)

ثم فرع على الفرع الأول فقط في خصوص ما إذا حلف بعضهم دون بعض قوله: فإن مات البعض الحالف اتحد أو تعدد ولم يبق إلا البعض الناكل، ففي تعيين مستحقه أي مستحق نصيب الحالف الذي مات وكل من استحق لابد من يمينه؛ لأن أصل الحبس بشاهد واحد، وبين جنس المستحق بمن البيانية فقال: من بقية الأولين دون البطن الثاني لأن نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنعهم من استحقاق نصيب الحالف الميت، كما مر في تأخير الصبي إذا نكل أخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه، أو البطن الثاني أي إنما يستحق نصيب الحالف الميت البطن الثاني دون بقية البطن الأول لبطلان حقهم بنكولهم.

Mas'alah: Who inherits the share of a deceased beneficiary in an endowment when some beneficiaries refused to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8344)

وقوله: تردد مبتدأ، وخبره قوله: "في تعيين" لخ يعني أنه جرى التردد فيما إذا مات البعض الحالف وبقي البعض الناكل، هل المستحق لنصيب الحالف البعض الناكل لأنه بقية الأولين والموضوع أن الواقف قال: وقف على العقب وبنيهم بطنا بعد بطن أو المستحق لنصيب الحالف الميت إنما هو البطن الثاني لا بقية الأولين؟ قال ابن مرزوق مفسرا للمص: فإن مات إلى تردد أي

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a deceased beneficiary's share in an endowment when some beneficiaries refused to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8345)

إن اجتمع ممن تمكن يمينه مع هذا الشاهد جماعة، فحلف بعضهم ونكل بعضهم واستحق الحالف نصيبه وسقط نصيب الناكل ثم مات الحالف عن نصيبه الذي استحقه، فهل يستحق نصيبه بقية الأولين الذين الحالف منهم فينتقل نصيبه لمن بقي من أهل درجته ولو كانوا نكلوا عن اليمين، وهذا القائل يرى أنهم ورثوه عن هذا المستحق لا عن المحبس، أو يستحقه أهل البطن الثاني ولا شيء لبقية الأولين لنكولهم، تردد في ذلك المتأخرون من أهل المذهب، وإنما عبر المص هنا بالتردد لعدم نص المتقدمين في المسألة، وظاهر كلام المص القول الثاني أنه ينتقل لجميع البطن الثاني وهو أحد القولين، وفيها قول آخر نقله المص، وهو أنه لا يستحقه من أهل البطن الثاني إلا من حلف أبوه من البطن الأول، وقد مر عند قوله: "ففي تعيين مستحقه" أن كل من استحق لا بد من يمينه. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: How is a mu'aqqab waqf established by testimony and oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8346)

واعلم أن كلام المص هنا في بيان أن الوقف المعقب يثبت بشاهد ويمين لا في القضاء به، فلا يخالف ما مر في قوله: وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم

يقض إلا ببت معين من أن مثله داري حبس، فالوقف على شخص بعينه يثبت بشاهد ويمين على المشهور، ويقضى به لأنه آئل لمال وهو كون الغلة تصرف في مصرفه المشهود به. اهـ. قال البناني: ما ذكره في دفع التعارض تبعا للأجهوري اعترضه مصطفى، ونصه: ما ذكره المص من اليمين على المشهود عليه في مسألة الفقراء تبع فيه صاحب الجواهر وابن الحاجب والمازري، وأصله للخمي. وقال ابن عرفة: ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه. اهـ. قال: وبه تعلم معارضة ما ذكره المؤلف هنا لما ذكره آخر الهبة من أن الصدقة على غير المعين، ومثلها الحبس لا يقضى به إذ توجه اليمين فرع القضاء، وأن ما ذكره هناك هو الموافق لظاهر الروايات وهو نص المدونة، وقول الأجهوري ومن تبعه: كلام المص هنا في بيان ما يثبت به الوقف لا في القضاء، وحينئذ فلا يخالف ما تقدم من قوله: وإن قال داري صدقة لخ فيه نظر. انتهى. أي لأنه لا فائدة للثبوت إلا القضاء.

Mas'alah: What is the difference between a claim against the owner and a claim by a possessor in waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8346)

قال البناني: قلت: قد يقال في دفعها أن ما تقدم آخر الهبة محله في الدعوى على المالك لشيء أنه تصدق به أو حبسه على غير معين، فلا يقضى عليه به وما هنا في حائز لشيء يدعي ملكه يستحق من يده بإثبات أنه وقف من غيره على غير معين، وهذا يقضى به. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for subsequent beneficiaries in a waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8347)

تنبيه: قال الخرشي: لو حلف الموجودون كلهم ثبت الحبس كله، فلو ماتوا استحقه من بعدهم من غير أيمان، وحملنا كلام المؤلف على ما إذا قال الواقف في وقفه بطنا بعد بطن، وأما لو لم يكن هناك شرط فيصير التردد هكذا، هل يدخل بقية الأولين مع البطن الثاني أو يختص بالبطن الثاني؟ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one witness in a habs (endowment) for specified but numerous beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3238)

فإن كانوا معينين، إلا أنه يحاط بعددهم، وأضيف إليهم من لا يحصى؛ مثل أن يقول: حبست هذا الملك على ولد زيد وعقبهم، أو قال: تصدقت به عليهم فيشهد لهم بذلك شاهد واحد: فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Does the heirs' setting aside property with witnesses have the same effect as a judge's order?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

وإيقاف الورثة المال بالإشهاد كوقف الحاكم إياه؛ لأن الجماعة العادلة تقوم مقام

السلطان إذا كانوا بموضع لا سلطان فيه.

Mas'alah: Is a habs (endowment) like a gift regarding possession of a minor's share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3994)

وهل الحبس كالهبة [حوز] [1] سهم الصغير في أحد القولين أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن الحبس كالهبة في جريان الخلاف في سهم الصغير. الثاني: أن الحبس بخلاف الهبة [وأن الخلاف لا يدخل في الحبس] [2]. وينبني الخلاف فيه: على الخلاف في الحبس، هل تجوز فيه القسمة أم لا؛ فعلى القول بجواز قسمته صار كالهبة والصدقة، وعلى القول بأن الحبس لا يقسم خالف الهبة، والصدقة؛ لأن الهبة والصدقة مملوكة الرقبة للموهوب له، والحبس غير مملوك الرقبة، وإنما تقسم غلته على المحبس عليهم. والقولان في قسمة الحبس في "كتاب الحبس" [و "الهبة"] [3] من "المدونة" ، وقد نص في "كتاب الهبة" : أن الحبس لا يقسم، ولا يملك أصله. (1) في أ: جواز. (2) سقط من أ. (3) في ب: والصدقة.

Mas'alah: What is the distinction between invalidity of possession and invalidity of the endowment itself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3742)

واعلم أن الباطل في قوله أو عاد لسكنى مسكنه الحوز فقط كما يؤخذ من كلام ابن يونس بخلاف ما قبله وما بعده فإنه الحبس. اهـ. أي إن لم يحصل له مانع، وهو ساكن به وإلا بطل الحبس أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not taken into possession by a competent adult or a guardian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3743)

(أو) أي وبطل إن وقف على غيره فقط وليس في حجره و (لم يحزه) أي الوقف شخص (كبير) أي بالغ (وقف) بضم فكسر (عليه) أي الكبير فيبطل بحصول مانع للواقف قبل حوزه عنه، فإن حازه الموقوف عليه الكبير قبله فلا يبطل بحصوله له بعده إن كان الكبير رشيدا، بل (ولو) كان (سفيها) لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه فحوزه لنفسه صحيح معتبر، وقيل لا يصح ولا يعتبر، وإليه أشار ب ولو (أو) وقف على صغير محجور لغيره ولم يحزه (ولي صغير) حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفه، فإن حازه ولي الصغير الموقوف عليه قبله فلا يبطل به؛ لأن القصد من الحوز رفع يد واقفه عنه وتسليمه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque or bridge without relinquishing possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3743)

(أو) أي وبطل إن وقف مسجدا أو قنطرة أو رباطا أو نحوها و (لم يخل)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment not taken into possession before the founder's death or insolvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3744)

بين الناس، وبين كمسجد قبل فلسه، وموته، ومرضه. [منح الجليل] بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وشد اللام الواقف (بين الناس وبين كمسجد) ورباط وقنطرة ونحوها وتنازع يحز ويخل (قبل فلسه) أي والواقف الأعم أو الأخص (و) قبل (مرضه) أي الواقف المتصل بموته وقبل جنونه كذلك (وقبل موته) أي الواقف بأن لم يحز عنه أصلا أو حيز عنه بعد مرضه أو جنونه أو فلسه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for minor children when the adult beneficiaries have not taken possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3744)

قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يعرف إنفاذ الحبس للصغار هاهنا إلا بحيازة الكبار، بخلاف من حبس على ولده وهم صغار كلهم، فإن مات كان الحبس لهم جائزا.

Mas'alah: What are the types of endowments that do not require a specific possessor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3744)

اللخمي الحبس أصناف: صنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ولا يحتاج إلى حائز مخصوص وهي المساجد والقناطر والمواجل والآبار.

Mas'alah: What is the transmission from Asbagh from the Book of Endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3947)

سماع أصبغ من كتاب الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4098)

و) تجوز شهادة السماع ب (وقف) على حائزه أو لا يد عليه لأحد فتشهد بينة بالسماع بأنه حبس على حائزه أو على بني فلان أو لله ما بقيت الدنيا. أبو إسحاق هذا الذي تصح فيه شهادة السماع. الحط ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا إثبات ملكه بخلاف شهادتهما على الحبس بالقطع فإنه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس قاله في التوضيح. ابن سهل كيفية الشهادة بالسماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا، وأنه لم يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين عاما متقدمة التاريخ شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار أو هذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا أو على فلان وعقبه أو حبس لا غير، وأنها محترمة بحرمة الأحباس وتحوزتها بالوقف إليها والتبيين لها، بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة، فإذا أديت هكذا بشاهدين فصاعدا حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبيسه، والإعذار إلى من يعترض فيه ويدعيه في سماع عيسى ابن القاسم، إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حبسا على المساكين إذا لم يسم أحدا. الحط استفيد من هذا أن مصارف الحبس وشرط الواقف تثبت بشهادة السماع، ونص على هذا في كتاب الشهادات من المدونة قال سئل مالك - رضي الله تعالى عنه - عن قوم شهدوا بالسماع في حبس على قوم أنهم يعرفون أن من مات منهم لا تدخل زوجته في نصيبه،

وتهلك بنت الميت فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها فقال أراه حبسا ثابتا، وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ولم يذكروا ذلك كله وذكروا في السماع ما يستدل به فذلك جائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on determining the beneficiary when a witness dies in a waqf case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4112)

فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني: تردد، [منح الجليل] اللخمي حلفه كالمازري قائلا إن نكل لزمه ما شهد به عليه طفى وبهذا تعلم معارضة ما ذكره المصنف هنا لما ذكره آخر الهبة أن الصدقة على غير المعين، ومثلها الحبس لا يقضى به، إذ توجه اليمين فرع القضاء وإن ما ذكره هناك هو الموافق لظاهر الروايات وهو نص المدونة، وقول عج ومن تبعه كلامه هنا في بيان ما يثبت به الوقف لا في القضاء به فلا يخالف قوله فيما تقدم. وإن قال داري صدقة إلخ فيه نظر اهـ. البناني أي؛ لأنه لا فائدة للثبوت إلا القضاء. قلت قد يقال في دفعها ما تقدم محله في الدعوى على المالك لشيء أنه تصدق به أو حبسه على غير معين فلا يقضي عليه به، وما هنا في شيء حائز يدعي ملكه فيستحق من يده بإثبات وقفه من غير معين فيقضى به، والله أعلم. (و) إن شهد العدل بوقف على بنيه وعقبهم فحلف بعض البنين ونكل بعضهم استحق الحالف نصيبه (فإن مات) الحالف وبقي إخوته الناكلون (ففي تعيين مستحقه) أي نصيب الحالف الذي حلف الحالف عليه هل هو من نكل (من بقية) البطن (الأولين) دون أهل البطن الثاني؛ لأن نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الحالف الذي مات كما تقدم في تأخير الصغير إذا نكل أخوه الكبير ثم مات

الصغير (أو) يستحقه (البطن الثاني) لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم، والبطن الثاني إنما تلقوه عن جدهم المحبس (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين. ابن عرفة المازري لو حلف واحد فاستحق حقه ونكل الآخر من البطن الأول ثم مات الحالف وحده وبقي إخوته الناكلون فقيل نكولهم كموتهم، فيصير البطن الأول قد ماتوا أحدهم حقيقة وسائرهم حكما بنكولهم، فينتقل الحق للبطن الثاني، وهذا عندي يجري على إحدى الطريقتين اللتين ذكرناهما، وهو أن نكول من نكل لا يبطل حق من يأتي بعده من البطن الثاني، وأما على الطريقة الأخرى أنه يبطل حق من يأتي بعده من

Mas'alah: Does a long-standing lawsuit nullify possession (hawzah) in the case of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4193)

إلا بإسكان ونحوه؛ كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى [منح الجليل] العاشر الحط لا تسقط الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس، بهذا أفتى ابن رشد في نوازله في جواب المسألة الخامسة من مسائل الوقف، وهي مسألة تتضمن السؤال عن جماعة واضعين أيديهم على أملاكهم ومورثهم ومورث مورثهم نحوا من سبعين عاما يتصرفون فيها بالبناء والغرس والتعويض والقسمة، وكثير من وجوه التفويت، فادعى عليهم بوقفيتها شخص حاضر عالم بالتفويت المذكور والتصرف هو ومورثه من قبله، ونصه ولا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم تحبيسه، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح الحيازة فيه، فإذا ثبت ذلك كله على وجهه وأعذر إلى القوم المدعى عليهم فلم يكن لهم حجة إلا ترك القائم وأبيه من قبله القيام عليهم، وطول سكوتهما عن طلب حقهما بتفويت الأملاك،

فالقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم. اهـ. وأفتى به أيضا في جواب المسألة السادسة من مسائل الدعوى والخصومات فانظرها، والجواب في الحط. واستثنى من قوله ولا بينته فقال (إلا) ببينته الشاهدة له (بإسكان) من المدعي للحائز في العقار بأجرة أو بلا أجرة (ونحوه) أي الإسكان كإعمار ومساقاة ومزارعة. ابن رشد الحيازة لا ينتفع الحائز بها إلا أن يجهل أصل دخوله فيها، فإذا علم أن أصل دخوله فيها كان على وجه ما من غصب أو عارية أو إسكان أو إرفاق فلا ينتفع بطول حيازته له إلا أن يطول زمن ذلك جدا، ولم يحد في هذه الرواية حدا إلا أنه قال قدر ما يخشى أن يكون من يعرف ذلك الحق هلك أو نسي لطول زمانه، فيحلف مع بينته، ويقضي له إن ادعى الحائز أن المالك باعه مثلا. وأما إن لم يدع نقل الملك وإنما تمسك بمجرد الحيازة فلا يحلف قاله في التوضيح وغيره. وشبه في عدم سماع الدعوى والبينة فقال (كشريك) للمدعي (أجنبي) منه (حاز) العقار عن شريكه (فيها) أي العشر سنين فلا تسمع دعوى المدعي بعدها ولا بينته (إن هدم) الحائز العقار الذي لم يخش سقوطه (وبنى) العقار، فإن هدم ما خشي سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on proving an endowment when the property is not specified?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=54)

الذى أشهد جده على تحبيسه إياه في كتاب التحبيس الذى قام به عليه، وهذا لم يقربه، فيما اظهرته الينا، ولا يقتضيه طلبه الاعذار في كتاب التحبيس دون ان يسأل تكليفه الحيازة، بل يقتضى ذلك انكاره للتحبيس وتكذيبه به، بدليل استظهاره بما أثبت على الشهود الذين ألفيت أسماءهم في كتاب التحبيس وأن الفندق لم يسمع فيه بتحبيس،

حسبما تضمنه العقدان اللذان أظهرتهما الينا. فاذا لم يثبت التحبيس في الفندق، المقوم فيه، بتمام الشهادة بالحيازة له على ما يجب، ولا تقرر فيه باقرار المقوم عليه به، فلا منفعة للقائم زهر بن عبد الملك في اثبات ملك جده له، ولا في اقرار المقوم عليه أحمد بن عبد الله بابتياع سلفه منه، أوجب ذلك اليد أو الملك، اذ قد ارتفع وانتقل بالعقد الذى اثبته عليه احمد بن عبد الله ببيعه إياه من سلفه على السماع المستفيض. وان كان العقد المذكور لم يتضمن تسمية المبتاع من سلفة، بعينه فلا يبطله ذلك ولا يوهنه. وسواء كان الابتياع المذكور قبل تاريخ كتاب التحبيس او بعده لبطلان الحبس بالوجه الذى قدمته. فاستخر الله تعالى، ونفذ القضاء باطلاق يد المقوم عليه احمد بن عبد الله على الفندق، وقطع اعتراض زهر بن عبد الملك فيه، وتكرره بالخصام عليه، إلا أن يأتى بوجه غير ما أتى به فتنظر له بالواجب، إذ الاحباس مما لا يعجز فيه، وذلك بعد ان يحوز الفندق المذكور

الشهود على السماع بالابتياع المذكور، فهذا هو الجواب الذى يوجبه الاجتهاد والنظر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in endowment cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=67)

[37] - شهادة النساء في الأحباس بين ابن القاسم وابن الماجشون وسأله رضي الله عنه، ابن حسون من مالقة في اجازة شهادة النساء في الأحباس. فأجاب: وقفت، أبقاك الله، على ما ضمنته من السؤال عما اختلف فيه عندك من اجازة شهادة النساء في

الحبس وإعمالها. فالمشهور المعلوم من مذهب مالك رحمه الله وأصحابه: ان شهادتين في ذلك عاملة، لأن الاحباس من الأموال ولا اختلاف ان شهادة النساء على الاموال جائزة، وانما اختلف فيما جر إلى الأموال، كالوكالة عليها، وشبه ذلك. وانما يتخرج ان شهادتين في ذلك غير عاملة على مذهب ابن الماجشون وسحنون، في ان شهادة النساء لا تجوز الإ حيث تجوز اليمين مع الشاهد، إذا قلنا: إن الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد، وفي ذلك بين اهل العلم اختلاف. فهذا ما عندي فيما سألت عنه. والله أساله التوفيق برحمته.

Mas'alah: Are endowments immune to adverse possession and prescription?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=135)

[65] - حصانة الأحباس ضد الحيازة والتقادم وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة في القضاء بالحبس وحكم اغتلاله، ونص المسألة: والجواب، رضي الله عنك، في رجل كانت بيده املاك شتى في قرية بعينها، محبسة عليه وعلى عقبه، ثم على مسجد، ان انقرض العقب. فباعها من رجل غير عالم بالتحبيس المذكور. ثم ان المشترى لها، بعد أن تملكها، خلطها باملاك كانت له بتلك القرية، متصلة بالأملاك، ولعتمرها على ذلك مدة حياته إلى أن توفي فاورثها بنيه. ثم ان البنين تقاسموا تلك الاملاك كلها، وما انضاف اليها من ملك ابيهم، وانفرد كل واحد منهم بحصته وتملكها، واعتمرها وبنى، وهدم، وغرس، وعوض، وفعل كثيرا من وجوه التفويت مما يفعل ذو الملك في ملكه. ثم انتقلت عن هولاء مع غيرها مما اكتسبوا بعدها إلى ورثتهم فتقاسموها، وفعلوا من التفويت نحوا مما فعله موروثهم، عن غير علم من جميعهم بشيء مما ذكرت من

التحبيس قبل، إلى أن قام الآن ابن البائع لهذه الاملاك / أولا، بعد نحو من سبعين عاما، لتاريخ البيع، وأظهر عقدا يتضمن ما ذكر من تحبيس الاملاك المذكورة، وذكر مواضعها وحدودها، وذرعها، وعقدا آخر يتضمن: أن المشترى لهذه الأملاك

استطال على البائع لها بجاهه وتمكنه من السلطان، فلم يجد بدا من بيعها منه لما ذكر عنه. وهذا المشا ر اليه في عقد الاسترعاء كان من الاعتدال وحسن الهدى وقويم الطريقة، بحيث لم ينتسب اليه قط شيء مما ذكر عنه. وثبت العقدان بما وجب ثبوتهما، ولم يبق من اهل تلك القرية ولا من غيرها أحد يحوز شيئا من تلك الاملاك، ولا يعين موضعها، ولا يفرق بينه وبين املاك غيره، من سائر الورثة المذكرورين لهذه القرية، وكان هذا القائم الان، وابوه قبله، ساكنين على مسيرة يومين من موضع هذه الاملاك في المدينة التى اليها عمل هذه القرية وأحكامها، وجميع امرها، عالمين لما ذكر من الاعتمار، والتقاسم، والتفويت لا ينكران شيئا مما ذكر ولا يمنعها عذر من القيام بما قام به هذا الآن، في اكثر المدة المذكورة قبل. بين لنا – وفقك الله – هل في سكوتهما طول هذه المدة المذكورة قبل، وترك القيام، مع علمهما عنهما، حجة عليهما وقطع لدعواهما؟ ثم كيف الحكم مما قد أشكل من حيازة الأملاك وكيف ان ثبتت الحيازة، هل يكون على الورثة المذكورين فيه كراء ما اعتمروا من الاملاك المذكورة؟ بين لنا ذلك إن شاء الله تعالى.

فأجاب، ايده الله بهذا الجواب، ونصه: تصحفت – رحمنا الله وإياك – سؤالك هذا ووقفت عليه. ولا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس، وملك المحبس لما حبسه، يوم التحبيس، وبعد ان تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها، على ما تصح الحيازة به. فإذا ثبت ذلك كله على وجهه، وأعذر إلى المقوم عليهم، فلم تكن لهم

حجة، الا ما اعتلوا به من ترك القائم، وأبيه قبله، القيام عليهم وطول سكوتهما عن طلب حقهما، مع علمهما بتفويت الأملاك بالوجوه المذكورة، فالقضاء حينئذ، بالحبس واجب، والحكم به لازب. وأما الغلة، أو الكراء، فلا يجب الرجوع على الورثة بشيء من ذلك، اذ لم يعلموا بالحبس، على ما اختاره الشيوخ، وتقلدوه من الاختلاف في ذلك. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the claim regarding the properties held by Ibn Khalis and the endowment dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=139)

وقول يحيي بن محمد بن خالص المقوم عليه في الاملاك التي بيده، لقرية فلانة ابتاعها من انجزت اليه بالوراثة عنه، من محمد بن مروان ابن زهر اقراره له منه بالملك، إلا أن القائم عليه فيها بالتحبيس لم يأت في الحيازة، بما له فيه منفعة؛ اذ لم يعرف الحائزون: ان الاملاك التي حازوها هي المحبسة المذكورة في كتاب التحبيس، الثابت عندك،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of possession not establishing the endowment of properties?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=140)

ولا شهدوا بذلك، وانما شهدوا بملك ما حازوا لمحمد بن زهر خاصة، والملك قد اقر له به المقوم عليه ابن خالص، فلم تفدنا الحيازة معنى يوجب حكما، ولا تحقق لها تحبيس هذه الاملاك المقوم فيها على ابن خالص.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of the endowment contract cannot identify the endowed properties?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=140)

واذ لم يبق من شهود عقد التحبيس من يعين ان هذه الاملاك، التي بيد ابن خالص، هي التي اشهده المحبس على تحبيسها، ولا تضمن عقد التحبيس من وصف الاملاك وتحديدها ما يعلم به انها هي بموافقة الحدود لها، فلا يعتبر بوقت وقوع البيع، الذي اثبته عندك القائم على ابن خالص، بالسماع ان كان قبل تاريخ كتاب التحبيس أو بعده، ولا يحتاج ان يسأل الشهود عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment in favor of the possessor in an endowment dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=140)

واذ ثبت عندك – وفقك الله – الاسترعاء بالسماع المذكور على نصه، واستنفذت حجج المتخاصمين عندك، فلم يكن للواحد منهما من الحجة غير ما أظهره اليك، واثبته عندك، فالقضاء ببقاء الاملاك بيد ابن خالص واجب، والحكم بمنع القائم بالتحبيس من الاعتراض له والتكرر عليه لازب، الا ان يأتي بغير ما اتي به اولا، فتنظر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of incapacitation in endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=141)

اذ لا تعجيز في الاحباس.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of payment in endowment disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=141)

ولو وجب ان يحكم على ابن خالص، بالثمن لما صح ان يمكن ابن ذهر من قبضه وتموله، الا ان يرجع عنا ادعاه من التحبيس إلى تصديق ابن خالص فيما ادعاه من البيع، على اختلاف اصحابنا المتقدمين رحمهم الله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for a possessor claiming ownership against a habs claimant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=141)

وسائر ما تضمنه عقد التحبيس الثابت عندك لا يوجب ان يسأل من بيده شيء من ذلك؛ من أين صار اليه؟ ولا يعتقل عليه، ولا يكلف اثباتا ولا عملا الا من بعد أن يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس لما حبسه، ويجوز ما أثبت تحبيسه حيازه صحيحة على الوجه الذي ذكرناه وهذا أصل اختلاف فيه، اعنى: أن من بيده ملك يدعيه لنفسه لا يكلف اثبات من أين صار اليه، حتى يثبت المدعى ما ادعاه ويحوزه والله ولى التوفيق بعزته

Mas'alah: What is the ruling on determining priority between a sale and a habs based on the date of testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=142)

وافتى الفقيهان المشاوران ابو محمد، وأبو القاسم ابنا الإمام الشيخ أبي عبد الله ابن

عتاب، رحمه الله: أن يسأل الشهود الذين شهدوا على البيع بالسماع، عن تاريخ وقت البيع، فان كان ذلك قبل تاريخ كتاب التحبيس، قضى ببقاء الاملاك بيد ابن خالص، وأبطل قيام ابن زهر بالتحبيس، وان كان ذلك بعد تاريخ كتاب التحبيس، أو لم يؤرخوا شيئا، نفذ التحبيس وقضى به، وأبطل البيع.

Mas'alah: What is the evidence for preferring dated testimony over undated testimony in a habs dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=142)

واحتجا في إعمال المؤرخ على غير المؤرخ لما حكاه ابن حبيب / في الواضحة.

Mas'alah: How does the duration of testimony affect the ruling on habs and ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=143)

فان ارخ الشهود السماع مدة تجوز فيها شهادة السماع، مثل الثلاثين سنة، إلى نحو ذلك، قضي لابن خالص، بما بيده من الأملاك، وأبطل الحبس، وسجل بذلك، وان لم يجدوا الا مدة قريبة نحو العشرة الاعوام إلى خمسة عشر علما، قضي لابن زهر ببقاء الأملاك بيده، على ما يقربه من التحبيس.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the transfer and possession of endowed property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=155)

شهد على اشهاد المحبس ممن حضر وعاين تخلي المحبس عن جميع ما وصف من الاملاك وقبض المحبس عليه لها وذلك في ذي القعدة من سنة اربع عشرة وأربع مائة.

Mas'alah: Does a prior claim of pledge invalidate a later claim of endowment, and can hearsay evidence establish ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=155)

فهل ترى قيامه بالرهن، اولا، يبطل قيامه بالحبس، أم لا؟ وكيف ان عجز عن اثبات ملك المحبس لما حبسه بالبينة القاطعة، هل يجوز اثباته بالسماع؟ وهل تجوز شهادة السماع في اثبات نسبة وأنه من عقب المحبس.

Mas'alah: Should the possessor of a habs property be required to prove how it came to him?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=155)

تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه، وعلى عقد التحبيس وكان من وجه الحكم، فيما سألت عنه: الا يكلف الذي بيده الضيعة اثبات من اين صارت اليه ولا يسأل عن شيء حتى يثبت

Mas'alah: What happens if the defendant denies the property is the one mentioned in the habs deed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=156)

وان أنكر المقوم عليه أن تكون هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس، لم يصح

لحاكم ان يحكم للقائم بها، ولا ينظر له فيها، لاحتمال صدق قوله بأن يكون المحبس انما حبس ضيعة كانت له بالقرية

Mas'alah: What is the ruling on a property acquired after the endowment and sold to the defendant's grandfather?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=157)

المذكورة مشتهرة، حينئذ، بالنسبة اليه ثم اكتسب هذه الضيعة المقوم فيها بعد ذلك، وباعها من جد المقوم عليه، على ما شهدت به البينة، على السماع او غير ذلك من الوجوه المحتملة.

Mas'alah: Why must a judge only rule with certainty in endowment disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=157)

ولا يصح لحاكم أن يحكم إلا بيقين، لا اشكال فيه ولا احتمال، وهو معدوم في هذه المسألة إلا من جهة اقرار المقوم عليه، على ما وصفت لك، اذ قد باد شهود التحبيس الذين تصح بهم حيازة ما اشهدهم المحبس عليه، ولم يقع في كتاب التحبيس تحديد للضيعة المقوم فيها، فيمكن ان يحاز بها: على الصفة التي وصفها أهل العلم في الحيازة على الحدود إذا مات من شهد على الأصل.

Mas'alah: What is the value of hearsay testimony in endowment cases according to Asbagh ibn Muhammad?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=157)

أصبغ بن محمد وقيمة شهادة السماع في الحبس

Mas'alah: What is the ruling if the claimant cannot prove the endower's ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=157)

وأجاب فيها الفقيه أبو القاسم أصبغ بن محمد، رحمه الله بهذا الجواب: ونصه تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك وعقد التحبيس. واذا لم يثبت القائم ملك المحبس فقيامه باطل

Mas'alah: What is Ibn al-Wazzan's objection to Asbagh ibn Muhammad's ruling on habs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=157)

اعتراض ابن الوزان على أصبغ بن محمد تأييدا لابن رشد

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a property acknowledges the ownership of the endower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=157)

فقيل: ان هذا الجواب جواب على غير تدبر، اذ أقر الذي بيده الضيعة بملك المحبس لها، اذ قد ادعى شراء جده اياها منه واثبته بالسماع.

Mas'alah: What is the correct ruling in the habs dispute according to Ibn Rushd?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=158)

ولا يصح في المسألة غير ما أجاب به الفقيه الاجل الإمام الحافظ ابو الوليد ابن رشد رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the properties are those mentioned in the habs deed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=158)

ان اقر المقوم عليه: أن الاملاك المقوم عليه بها، هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس، وثبت ان عقد التحبيس وقع قبل الشراء الذي اثبته اتلمقوم عليه بالسماع، لم يكلف القائم إثبات ملك المحبس لها لقول المقوم عليه: ان موروثه اشتراها منه وقضي للقائم بتحبيسها بعد الإعذار فيما اثبته القائم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant does not admit and the witnesses are dead?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=158)

وان لم يقر المقوم عليه بذلك، وكان قد مات جميع شهود عقد التحبيس، ولم يبق منهم من يجوز ما شهد فيه، ويعينه، لم يصح به حكم، وان ثبت بالشهادة على خطوط شهدائه، اذ لم يتضمن من تحديد الاملاك المذكورة ما يستدل بيد مدعيها الا أن ثبت القائم غير ذلك بما يجب ان ينظر له فيه.

Mas'alah: What is the distinction between the endowment case and the washerman case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=405)

وقد بان، بما ذكرته لمثلك من أولي الفهم، الفرق بين هذه المسألة، وبين مسألة الغسال، فلا حاجة معك إلى أكثر من هذا البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a concealed endowment that is revealed after the death of the beneficiary?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=426)

المحبس كتم هذا الحبس حتى توفي الابن تأمل، رضي الله عنك، العقد الواقع فوق هذا المحبس عقد هذا التحبيس لابنه، وكتمه عنه، وعن سائر الناس، حتى ملك الابن نفسه أزيد من ثمانية أعوام، ثم توفي الأب، فورث الابن الحبس المذكور مع سائر ما تخلفه له أبوه، اذ كان منفردا بميراثه، وعاش مدة طويلة،

ثم توفي في طريق الحج، وصحت وفاته، فظهر هذا التحبيس بعد أن صح موته. أفتنا، يرحمك الله، هل يورث عنه كما ورثه، ويبطل التحبيس، أم يصح، ويرجع لمن أرجعه المحبس؟ مأجورا موفقا ان شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment for a field in another's possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=868)

[265] – دعوى تحبيس حقل بيد الغير. وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة حبس، وهي رجل استظهر بعقد قديم على رجل بيده حقل، تملكه هو وأبوه قبله، ووقف إليه القائم بالتحبيس ببينة عادلة، ووافق اسم هذا الحقل، وتذريعه ؤ، وتحديده، ووقوعه في الحبس المذكور، ولم يخالفه في شيء، ولا يعلم بحومة ذلك الحقل مكان يرتسم بمثل هذا الرسم، ويحتد بتلك الحدود، ويحتمل ذلك التكسير، غيره. بين لنا لمن يكون فيه منهما: للقائم بالحبس، أم الذي هو بيده؟ فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت، رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت كتاب التحبيس بما يجب أن يثبت به، ووافق ما تضمنه الفدان المقوم فيه في التسمية، والحدود، والذرع، وثبت أنه ليس بالجهة فدان يسمى بذلك الاسم. ويحتد بتلك الحدود سواه، كما ذكرت، فالواجب أن يوقف، ويعذر إلى المقوم عليه فيه، فيما ثبت من ذلك، فإن لم يكن له فيه مدفع قضي بتحبيسه، على ما تضمنه كتاب التحبيس، وذلك كله بعد أن يثبت ملك المحبس لما حبسه، يوم التحبيس. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on confirming an endowment when the deed is established?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=869)

جواب أصبغ بن محمد في الموضوع. وقال فيها الفقيه أبو القاسم أصبغ بن محمد، رضي الله عنه: إذا ثبت عقد التحبيس وثبت ملك التحيبس لما حبسه وثبت ما ذكرته في سؤالك، لحق الحقل بالحبس إن شاء الله.

Mas'alah: What is the question about an endowment sent from the island of Tarif?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1087)

وكتب إليه، رضي الله عنه، من جزيرة طريف بسؤال في تحبيس، وهذا نصه:

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and endowment disputes involving inheritance and sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1088)

فكيف يكون الحكم – وفقك الله – في ذلك كله، والفندقان المذكوران مبنيان على صوار قائمة، وأكلب خارجة، فكيف ينظر السلطان فيهما، وهما لا ينقسمان؟ والمرأة هل لها شفعة، فيما ذكرت، أم لا؟ وهل يجوز الحبس فيهما، وهما على ما وصف، وقد اعترضه ما ذكرناه، والمحبس قد قال: غلته، ما بقيت الدنيا، للموضع المحبس عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale involving an endowment property and its effect on inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1088)

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وإذا كان الأمر في ذلك على ما ذكرته، وثبت على حسب ما وصفته، فالواجب أن يفسخ البيع فيما ابتاعه من أخيه وأمه من القاعة التي من المبيع المذكور، لأنه بيع فاسد، من أجل الوظيف الموظف عليها، ويبقى جميع الورثة على ملكهم فيها. وينفذ الحبس فيما للمحبس المذكور من الفندقين المذكورين، وهو البناء كله، وحصته في القاعة التي من المبيع المذكور، إن حمل ذلك ثلثه، فيكرى الفندقان جملة، ويفض الكراء، في كل عام، على قيمة البنيان قائما على حاله التي هو عليه يوم التقويم، وعلى السبعين

ذراعا من القاعة التي من المبيع المذكور، حسبما تضمنه عقد التوظيف وعلى سائرها، التي لبيت مال المسلمين. فما ناب البنيان من ذلك وحصة المحبس من القاعة التي من المبيع، كان للثغر بالتحبيس، وما ناب منه حصص سائر الورثة منها كان لهم على قدر مواريثهم، وما ناب سائر القاعة، كان ليبت مال المسلمين. وليس للناظر في ذلك للمسلمين أخذ ما يقابل بقية القاعة من البنيان، لفواته بالحبس، وتشبث بعضه ببعض. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Can a second Maliki judge overturn a previous judge's ruling on the validity of an endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2676)

[مسألة أوقف وقفا وشرط النظر لنفسه مدة حياته] (مسألة) سئلت عن رجل أوقف وقفا وشرط النظر لنفسه مدة حياته وحكم بصحة الوقف قاض مالكي فانتقل القاضي المذكور والواقف بالوفاة بعد مدة فدعت زوجة الواقف أولاده إلى قاض مالكي آخر في ميراثها من الأرض الموقوفة فأظهروا كتاب الوقف فأبطله وحكم لها بإرثها فهل يصح نقض الثاني أم لا؟ فأجبت حكم القاضي الأول بصحة الوقف مخالف لمذهب إمامه وقد أخطأ في ذلك ولكن لا يجوز لغيره أن ينقضه إذا كان ذلك القاضي الأول ممن تنفذ أحكامه بأن يكون غير معروف بالجور وأنه يتعمد الأمور الباطنة أو بأنه يحكم بالجهل من غير مشاورة العلماء فإن كان كذلك فحكمه باطل على كل حال وكذلك الثاني إن كان معروفا بالجور أو بأنه يحكم بالجهل من غير مشاورة العلماء فأحكامه أيضا باطلة والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the possession (hawz) of an endowment valid if done by a foolish person (safih)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2676)

ص (أو لم يحزه كبير ولو سفيها) ش: أشار بقوله سفيها إلى أن حيازة السفيه لما أوقف عليه جائزة على القول الراجح وفي وثائق الباجي أنها لا تصح وظاهر كلام المصنف أن حيازة السفيه لما وقف عليه مطلوبة ابتداء وليس كذلك بل الحائز له ابتداء وليه أو وصيه أو من يقدمه القاضي له وإنما الخلاف إذا حاز لنفسه هل يصح حوزه أم لا؟ فالقول الراجح وهو الذي مشى عليه المصنف أن حيازته لما وقف عليه جائزة والذي في وثائق الباجي أنها لا تصح قاله ابن رشد ونقله في التوضيح ونقله الشارح والخلاف في صحة حيازة السفيه وعدم صحتها إنما هو إذا كان له ولي. قال في الشامل فإن لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقا انتهى. وقاله ابن راشد ونقله في التوضيح وأما حيازة وليه له فجائزة بلا خلاف بل هو المطلوب ابتداء ولا يقال ظاهر كلام المؤلف أن الموقوف عليه إذا كان كبيرا سفيها فلا تكفي حيازة المولى له ولا بد من حوزه لما تقدم من أن الحائز له ابتداء إنما هو وليه ويفهم ذلك من قول المصنف بعد إلا لمحجوره.

Mas'alah: Can a judge rule that books are an endowment based on inscriptions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2680)

قال في المسائل الملقوطة مسألة فإن قيل ما تقولون في كتب العلم توجد على ظهورها

وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال فإن رأينا كتبا مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة ويثبت مصرفه بالاستفاضة وأما إذا رأينا كتبا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للمشتري به الرد فإذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوبة عليها الوقفية وتخليص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولي لذلك الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة وقاله البرزلي وابن فرحون في تبصرته والله أعلم.

Mas'alah: How is an endowment proven by evidence or common knowledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2699)

]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for endowments (ahbas)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2844)

ص (ووقف) ش: أي لحائز كما قاله في التوضيح وغيره ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا إثبات ملكه بخلاف ما لو شهدا على الحبس بالقطع فإنه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس قاله في التوضيح قال ابن سهل في أحكامه الصغرى والكبرى: كيفية الشهادة بالسماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا، وحدها كذا وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين عاما متقدما لتاريخ شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار. وهذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا وعلى فلان وعقبه أو حبس لا غير وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، وتحوزهما بالوقف إليها والتبيين لها، بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة، زاد في الكبرى فإذا أديت هكذا وكان الشهود بها شاهدين فصاعدا حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبيسه والإعذار إلى من يعترض فيه ويدعيه، قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العتبية: إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حبسا على المساكين إن كان لم يسم أحدا انتهى. (تنبيه) استفيد من

هذه المسألة النص في أن مصارف الحبس وصروف الواقف تثبت بشهادة السماع ونص على ذلك أيضا في كتاب الشهادات من المدونة قال: وسئل مالك عن قوم شهدوا على السماع في حبس على قوم أنهم يعرفون أن من مات منهم لا يدخل في نصيبه زوجته وتهلك ابنة الميت فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها، فقال: أراه حبسا ثابتا وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ولم يذكروا ذلك كله، وذكروا في السماع ما يستدل به فذلك جائز انتهى.

Mas'alah: Does prolonged possession (hiyazah) fall away even after a long claim in endowment cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2876)

(الثالث) لا تسقط الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس بذلك أفتى ابن رشد في نوازله في جواب المسألة الخامسة من مسائل الوقف وهي مسألة تتضمن السؤال عن جماعة واضعين أيديهم على أملاكهم وموروثهم وموروث موروثهم نحوا من سبعين عاما يتصرفون فيه بالبناء والغرس والتعويض والقسمة وكثيرا من وجوه التفويت فادعى عليهم بوقفيتها شخص حاضر عالم بالتفويت المذكور والتصرف هو وموروثه من قبله ونصه ولا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح فيه الحيازة فإذا ثبت ذلك كله على وجهه وأعذر إلى المقوم عليهم فلم يكن لهم حجة إلا من ترك القائم وأبيه قبله عليهم وطول سكوتهما عن طلب حقهما مع علمهما بتفويت الأملاك فالقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم انتهى. وأفتى بذلك أيضا في المسألة السادسة من مسائل الدعوى والخصومات في مسألة ابن زهر وهي مسألة تتضمن أن رجلا في ملكه ضيعة ورثها عن سلفه منذ سبعين عاما هو وأبوه وهم يتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه فقام عليه رجل وادعى أن الضيعة رهن بيده وبذلك ملكها سلفه قبله منهم واستدعى عقد السماع بالرهن فأثبت الذي بيده الضيعة أن جده ابتاعها من جد القائم عليه فيها فأفتى أن شهادة الشراء عمل ثم قام ذلك الرجل المشتري المدعي الرهينة بعينه وادعى أنها حبس عليه وأثبت عقد التحبيس بالشهادة على

خطوط شهدائه فهل ترى قيامه أولا بالرهن يبطل قيامه بالحبس أم لا؟ فأجاب كان من

وجه الحكم أن لا يكلف الذي بيده الضيعة من أين صارت إليه حتى يثبت القائم ملك الراهن لها ورهنه إياها وموته وأنه وارثه أو وارث وارثه وكذلك الحكم في قيامه بالحبس سواء في مذهب مالك وجميع أصحابه غير أن قول المقوم عليه أن جده ابتاعها من جد القائم عليه إقرار منه له بملكها فإن كان هو المحبس وأثبت حفيده عقد التحبيس وأنه من عقبه لا عقب له غيره بالسماع إن عجز عن البينة القاطعة وأعذر إلى المقوم عليه فيما ثبت من ذلك فلم يكن عنده فيه مدفع فالواجب أن يسأل المقوم عليه فإن أقر أنها هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس لم يجب على القائم فيها حيازة لاتفاقهما عليه وانظر إلى تاريخ كتاب صاحب التحبيس وتاريخ السماع بشراء جد المقوم عليه من جد القائم فإن وجد تاريخ الحبس أقدم قضى به وبطل الشراء ووجب الرجوع بالثمن وإن وجد تاريخ السماع بالشراء أقدم أو لم يعلم أيهما أقدم قبل صاحبه قضى بالشراء وبطل التحبيس وهكذا الرواية في ذلك ثم قال في جواب ثان على المسألة بعينها إثر الجواب الأول وسائر ما تضمنه عقد التحبيس الثابت لا يوجب أن يسأل من بيده شيء من ذلك من أين صار له ولا يعتقل عليه ولا يكلف إثباتا ولا عقلا إلا من بعد أن يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس لما حبسه ويحوز ما أثبت تحبيسه حيازة صحيحة على الوجه الذي ذكرناه وهذا أصل لا اختلاف فيه أعني أن من بيده ملك لا يدعيه يكلف إثبات من أين صار له حتى يثبت المدعي ما ادعاه ويحوزه ولا يلزم المقوم عليه إذا قضى ببقاء الملك بيده وحكم بقطع الاعتراض عنه بشيء من ثمن ما ادعى شراءه إذا مضى من طول المدة ما صدق فيه المبتاع على أداء ثمن ما ابتاعه في قول مالك وجميع أصحابه ولو لم يمض لم يحكم للمدعي أيضا بالثمن حتى يرجع عما ادعاه من التحبيس إلى تصديق دعوى المشتري على اختلاف أصحابنا المتقدمين أي واستفيد من هذه المسألة فوائد منها أنه مشى على أنه لا يسأل واضع اليد عن شيء حتى يثبت القائم الملك. ومنها حكم شهادة السماع في الرهن ومنها القضاء بالتاريخ

السابق ومنها إذا جهل السابق من تاريخ الشراء أو الحبس قضي بتاريخ الشراء وبطل الحبس وأفتى غيره أنه إذا جهل التاريخ قدم الحبس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profits from an endowment when the land is claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2207)

نعم التقييد في الاستحقاق ففي ح في الاستحقاق أنه إذا استحقت الأرض بحبس فالغلة للمستحق منه حيث لم يعلم بالحبس فإن علم رجع عليه بالغلة إلا إن كان المستحق لا هو المحبس عليه وهو كبير أي رشيد عالم بالحبس فلا رجوع له بالغلة مع علم المستحق منه بالحبس وإذا أخذ المحبس عليه الحبس ممن هو في يده بشراء رجع على بائعه بثمنه فإن أعلم استوفى من غلة الحبس فإن مات المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقي ثمنه ورجع الحبس إلى مستحقه بعده والظاهر أن يقال مثل ذلك في البيع الفاسد وفي الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on a building erected on waqf land that is later claimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2884)

(إلا المحبسة فالنقض) بضم النون وهذا استثناء من الأوجه الثلاثة أي أن الأرض إذا استحقت بملك ففيها ما مر من الأوجه وأما إذا استحقت بحبس فلا يجري فيها وجه

من الأوجه المتقدمة فلا يقال لناظر الوقف أعطه قيمته إلى آخر الثلاثة وإنما يقال للباني اهدم بناءك وخذ نقضه وظاهره أنه لا يؤمر بتسوية الأرض وليس له أن يعطي قيمة البقعة لأنها حبس ومحل عدم إعطاء قيمة بنائه إن لم يشترط الواقف أنه يشتري بغلة الحبس عقارا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a waqf share when some beneficiaries refuse the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3391)

متعذرة من جميعهم (حلف) من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في المسألة الأولى والمدعى عليه في الثانية فإن حلف كل البعض الموجود مع الشاهد ثبت الوقف وإن حلف بعض دون بعض ثبت نصيب من حلف دون من لم يحلف فملك للمدعى عليه إن حلف وإن نكلوا كلهم بطل الوقف إن حلف المدعى عليه (وإلا) يحلف بعد نكولهم في المسألة الأولى أو ابتداء في مسألة الفقراء (فحبس) في الفرعين ثم فرع على الفرع الأول فقط في خصوص ما إذا حلف بعض منهم دون بعض قوله (فإن مات) البعض الحالف اتحد أو تعدد ولم يبق إلا البعض الناكل (ففي تعيين مستحقه) الإضافة جنسية أي جنس مستحقه وبين ذلك بمن البيانية أو بمعنى اللام وحينئذ فيراد بالتعيين التعين لا تبعيضية لعدم صحتها بقوله: (من بقية الأولين) أي هل يستحق نصيب الحالف الميت بقية الأول الناكلين وهم طبقة الميت لأن نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الحالف الميت كما مر في تأخير الصبي إذا نكل أخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه (أو) إنما يستحق نصيب الحالف الميت أهل (البطن الثاني) لتلقيهم الحبس عن جدهم دون بقية الأول لبطلان حقهم

بنكولهم (تردد) والراجح منه ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the second generation's right to inherit endowment shares after the first generation's refusal to swear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3391)

في ابن الحاجب (حلف وإلا فحبس) قول ز وإن نكلوا كلهم بطل الوقف إن حلف المدعى عليه وكذا قوله قبله دون من لم يحلف فملك للمدعى عليه إن حلف الخ ظاهره أن الوقف قد بطل بحلف المطلوب حتى بالنسبة للبطن الثاني وإنه لا كلام لهم وهو خلاف ما استظهره المازري وغيره ابن عرفة لو عرضت اليمين على البطن الأول فنكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فمن قال أخذ البطن الثاني كأخذ الإرث من آبائهم لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آبائهم وعلى الطريقة الأخرى وهي أن أخذهم إنما هو بعقد التحبيس من المحبس يمكنون من اليمين ولم يضرهم نكول آبائهم وهو الظاهر اهـ. وقول ز وإلا يحلف بعد نكولهم في الأول أو ابتداء في مسألة الفقراء الخ حاصله أن المشهود عليه يحلف في الفرعين معا وإلا لزم الحبس لكن حلفه في الفرع الأول بعد نكول المشهود لهم أو بعضهم وفي الثاني ابتداء أما مستنده في كون المشهود لهم عليه يحلف في مسألة الفقراء فهو ما ذكره اللخمي والمازري وابن شاس وابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة فقال ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طلبه اهـ. وأما مستنده في كونه يحلف في وقف على بنيه وعقبهم فهو ما فهمه في توضيحه من قياس هذا الفرع على مسألة الفقراء بناء على ما ذكره اللخمي ومن تبعه فيها من اليمين فانظر غ (تردد) قول ز والراجح منه الثاني انظر من رجحه وهذا التردد إنما حكاه ابن شاس

ومن بعده عن المازري وهو إنما استظهر القول الأول قال ابن عرفة عن المازري ولو حلف واحد فاستحق حقه ونكل الآخر من البطن الأول ثم مات الحالف وحده وبقي إخوته الناكلون فقيل نكولهم كموتهم فينتقل الحق للبطن الثاني وهذا عندي لا يصح على إحدى الطريقتين اللتين ذكرناهما وهو أن نكول من نكل لا يبطل حق من يأتي بعده فلا يرجع حظ الناكل إلى أهل

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for those who inherit endowment shares from the first generation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3392)

الثاني وكل من استحق لا بد من بيمينه لأن أصل الوقف بشاهد واحد وفي تت وسكت المصنف عمن وجب له أخذه من بقية البطن الأول هل يأخذه بيمين بناء على أنه كالوراثة أو بغيرها لأنه إنما يأخذه عن جده وهما قولان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the first generation's right to swear after initially refusing in endowment cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3392)

ثم تمكين بقية البطن الأول على القول بأن الحق لهم من اليمين بعد ما نكل عنها مخالف لما سيأتي من قوله ولا يمكن منها إن نكل ولما تقدم من قوله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وما ذكرناه من أن بقية الأولين يستحقونه بعد الحلف ظاهر في

الناكل على ما فيه وأما على القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني فبعد الحلف كما مر وينبغي أن يحلف غير ولد الميت لأنه يأخذه بالوراثة وجعلي موضوع التردد أنه لم يبق إلا البعض الناكل احتراز عما إذا مات بعض من حلف وبقي منهم بعض مع الناكلين فلا شيء للناكلين ويستحق نصيب الحالف الميت بقية الحالفين على أحد تقريرين في عج والتقرير الآخر شمول التردد لذلك أيضا وعلى الأول فهل يحلفون حينئذ أيضا أم لا قولان واعلم أن كلام المصنف هنا في بيان أن الوقف المعقب يثبت بشاهد ويمين لا في القضاء به فلا يخالف ما مر عن د في قوله وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض إلا بيت معين من أن مثله داري حبس فالوقف على شخص بعينه يثبت بشاهد ويمين على المشهور ويقضي به لأنه آيل لمال وهو كون الغلة تصرف في مصرفه المشهود به وقول بعض الشراح أن قوله وإلا فحبس تفريع على الثاني فقط وقوله فإن مات الخ على الأول ففيه لف ونشر مشوش وما قررنا به نحوه للشارح وهو الصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of an endowment when all beneficiaries refuse to swear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3392)

ظاهر في الثاني دون الأول لاقتضائه بطلان الوقف بمجرد نكول جميع العقب من غير المدعى عليه مع أنه لا بد من يمينه لرد شهادة الشاهد كما ذكره هو أيضا وهو الجاري على قاعدة مقيم شاهد في غير النكاح فإن لم يحلف فحبس على قاعدة شهادة شاهد مع نكول المدعى عليه (ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي) لفلان على فلان كذا أو في ـــــــ البطن الثاني والأظهر أن اشتراط أن لا يأخذ البطن الثاني شيئا إلا بعد

انقرض البطن الأول وموت جميعهم لم يأخذ أحد من البطن الثاني شيئا ما دام أحد من الناكلين حيا أو نقل ابن شاس كلام المازري على نحو ما ذكرناه اهـ. وقول ز عن تت وسكت المصنف الخ ما ذكره عن تت هو كذلك فيه إلا أن ما ذكره في بناء القولين مقلوب كما يدل عليه كلام ضيح وابن عرفة وغيرهما وقول ز ولما تقدم من قوله إلا أن يكون نكل الخ لا مخالفة لأن كلا من المسألتين فيه قولان وقول ز فلا يخالف ما مر عن د في قوله وإن قال داري صدقة الخ ما ذكره في دفع التعارض تبعا لعج اعترضه طفى ونصه ما ذكره المصنف من اليمين على المشهود عليه في مسألة الفقراء تبع فيه صاحب الجواهر وابن الحاجب والمازري وأصله للخمي وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house and the validity of possession for a minor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=653)

(ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها): اعلم أن المذهب وبه قال أكثر العلماء في الحبس أنه مندوب إليه. قال بعض شيوخنا: ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة، وقال أبو حنيفة وأصحابه ممنوع لقوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) [المائدة: 103] وما في معني هذا من الآي وليس معناه كما ظنوه إذ مقتضي الآية الكريمة توبيخهم على اتباع خطوات الشيطان وليس ما يحبسه الإنسان على ولده أو غيره بشيء من ذلك بل هي قربة، وأيضا فقد وقع الإجماع على تحبيس المساجد والطرقات، والقناطر وللقوم احتجاج يطول جلبه

ورده فمن شاءه فلينظره في المطولات. قال الباجي: وقد نزع أبو يوسف عن مذهبه إلى مذهب مالك لما ظهر عليه مالك في مجلس الرشيد، وقال: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يشير بذلك إلى الخير المتواتر، وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق متى ظهر، وتبين ولا خلاف عندنا أنه يصح في العقار المملوك لا

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) of a dwelling if the beneficiary does not claim it until death?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=654)

(فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت):

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs if the beneficiary does not take possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=654)

ما ذكر الشيخ من أنه إذا لم يدع سكناها فإنها تبطل، وهو كذلك وتقدمت رواية أبي تمام أن الحبس والصدقة لا يفتقران إلى حوز، واختلف إذا سكن بعضها ووقع

Mas'alah: What are the different opinions on partial possession of a habs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

وفي المذهب أقوال أخر أحدهما: أنه يمضي الجميع بشرط أن يكون ما حيز منها أكثر من النصف وعكسه وإن حيز النصف وسكن النصف صح ما لم يسكن وبطل ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling if the founder leaves part of a habs vacant?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

وقيل: إن سكن القليل وأبقي الكثير خاليا بطل حتى يكريه لهم؛ لأن تركه منع لهم فكأنه أبقاه لنفسه وكلاهما لشيوخ عبد الحق وعزا عياض الأخير منهما للصقليين قال: وهو صحيح في النظر ظاهر من لفظ الكتاب وقيل: يبطل الجميع مطلقا حكاه ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of possession when the founder manages the habs himself?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=655)

وقيل: ما حيز لزم بخلاف الباقي عزاه ابن الحاجب لابن القاسم، وهو خلاف ما تقدم له في الدونة؛ لأنه حاصل ما فيها إن سكن الجل بطل الجميع، وإن سكن الأقل صح الجميع، ويتعارض المفهومان في النصف، واختلف إذا كان المحبس يتولى صرف منفعة الحبس على من حبس عليه، وهم غير معينين هل يؤثر ذلك في صحة الحوز أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يؤثر وقيل: لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor in good faith who builds or plants on land later claimed as an endowment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1735)

إلا المحبسة فالنقض (ش) ما مر فيما إذا استحقت الأرض بملك والكلام الآن فيما إذا استحقت الأرض بحبس والمعنى أن من بنى أو غرس في أرض بوجه شبهة ثم استحقت بحبس فليس للباني أو الغارس إلا نقضه إذ لا يجوز له أن يدفع قيمة البقعة لأنه يؤدي إلى بيع الحبس وليس لنا أحد معين يطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس قائما فتعين النقض بضم النون وظاهره سواء كان الحبس على معينين أو غير معينين خلاف ما ذكره الحاج عن بعض الأصحاب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the trustee collects the endowment's revenue?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1899)

(ص) أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هذا معطوف على قوله لم تظهر قربة لا على مدخول لم لفساد المعنى؛ إذ لا يبالغ عليه حينئذ ولو قال أو اشترط تسليم غلته من ناظره لكان أظهر في بيان المراد والمعنى أنه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر أنه الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه؛ لأن قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف ومفهوم ليصرفها أنه لو كان ليأكلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a mosque or similar public utility not relinquished by

the founder?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1902)

(ص) أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد (ش) يعني أن من وقف مسجدا أو قنطرة أو ما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه إلى أن مات أو إلى أن فلس فإنه يبطل وحوز المساجد والقناطر والآبار رفع يد المحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم إن التخلية فيما ذكر حوز حكمي وفيما قبله حوز حسي فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها؛ لأنه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه بأو بل بالواو.

Mas'alah: What is the timing requirement for possession of an endowment relative to the founder's bankruptcy, death, or terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1902)

(ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعني أن الحيازة التي هي شرط في صحة الحبس إنما تكون قبل حدوث هذه الأمور للواقف والمراد بالفلس الإحاطة كما في باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام؛ لأن عدم إمضاء ذلك لحق [حاشية العدوي] قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفيه لنفسه أن حيازته لا تعتبر وسيأتي للمصنف أن حيازة السفيه تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر أن حوزهما هنا استقلا لا يكتفى بذلك؛ لأنه يقال وأي فرق بين هذه المسألة والآتية (قوله وينبغي إلخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أي: فإن لم تتعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عج (قوله فإنه يرجع بعد موته) أي: مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه

بمنزلة حيوان وقف نسله وأبقى الأمهات على ملكه، والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ثم عقبي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف، والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعي لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحمد يبطل منقطع الابتداء والوسط. . (قوله ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه إلخ) أي: حيث لم يطلع على الوقف إلا بعد حصول المانع، وأما لو اطلع عليه قبل حصول المرض أو الفلس أو الموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية وإذا أراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك؛ لأن الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله ما في وثائق الباجي أنها لا تصح وهذا الخلاف إنما هو في الذي له ولي فإن لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقا كما في الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أي: فالراجح أن حوزه معتبر ولو فيما وقفه وليه عليه وانظر إذا لم يميز وحاز كذا في عب ولكن في ميارة التقييد. (تنبيه) : حوز الصغير والسفيه مكروه ابتداء (قوله أو لم يخل إلخ) أي: ولا يحتاج مع التخلية إلى صيغة فهو مقيد بحبست (قوله وموته) يدخل فيه فقده، وأما أسره فليس مانعا وقوله ومرضه دخل فيه الجنون (قوله والمراد بالفلس الإحاطة) أي: فالمراد بالفلس هنا ما يشمل الأخص والأعم الشامل لإحاطة الدين وإن كان كلام المصنف يوهم أن الفلس بمعنى إحاطة الدين لا تبطله وليس كذلك بل هي مبطلة والمراد بالأخص حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه والأعم قيام الغرماء والإحاطة ليست واحدة منهما لكنها هنا تشاركهما (قوله عدم التمام) لا حقيقته

الغرماء في الأول ولحق الورثة في الأخيرين فقوله قبل فلسه إلخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي: ومرض موته وهو لا يكون كذلك إلا إذا اتصل به فلا يحتاج إلى تقييد المرض بالموت؛ لأن عود الضمير على الموت يغني عن التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a waqf case after others refused to swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2034)

(ص) فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد (ش) يعني أن من أقام شاهدا على وقفية دار مثلا على جماعة وعقبهم بطنا بعد بطن وحلف معه ونكل الباقون من أهل طبقته ثم مات فهل يرجع نصيبه إلى إخوته من أهل طبقته؛ لأن نكولهم عن الحلف على [حاشية العدوي] قوله: وهو قول ابن ميسر) بفتح السين (قوله: ولا مفهوم لقوله آخر) أي من حيث الإفراد بل ولو أتى بأكثر من واحد الحكم كذلك من حيث إنه لا ضم. (قوله: على بنيه) أي الواقف أو بني غيره (قوله: وعقبهم) أي قال: طبقة بعد طبقة فقوله: وعقبهم أي ثم عقبهم بدليل قوله فيما سيأتي فإن مات ففي تعيين مستحقه إلخ أي: وأو تحذف مع معطوفها كما صرح به في المغني (قوله: وأما من الكل) هذا تمهيد لما سيأتي من قوله: إن في العبارة حذفا، والتقدير أو من كل، ولكن يقال: لا داعي لهذا التقدير، وذلك؛ لأن في الفقراء التعذر إنما هو من الكل، والبعض تيسر فكما أن التعذر حصل من كل البنين وحصل التيسر من البعض يقال: التعذر حصل من الجميع، وحصل التيسر من البعض قطعا، وقوله: بعد فاليمين هنا متعذرة من جميع

الفقراء مفاده ومتيسرة من بعضهم قطعا نعم يقال توجه الحلف على البعض، وإن أمكن لكن فيه الحلف ليستحق الغير؛ لأنه لم يتعين لأحد منهم استحقاق؛ إذ ليس ثم واحد إلا ويمكن صرفه لغيره (قوله: إن نكلوا كلهم) قال ابن عرفة: لو نكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فمن قال أخذ البطن الثاني كأخذ الإرث من آبائهم لم يمكنوا في الحلف لبطلان حقهم بنكول آبائهم وعلى الطريقة الأخرى، وهي أن أخذهم إنما هو بعقد الحبس يمكنون من اليمين، ولم يضرهم نكول آبائهم، وهو الأظهر اهـ. (قوله: لم يثبت لواحد حق) أي وبطل الوقف إن حلف المدعى عليه (قوله: عدم صحة المعنى) أي؛ لأنه لا يرجع بعد النكول حبسا بل يرجع ملكا للمشهود عليه، ولا يرجع حبسا، وقوله: أو لزوم العبث ظاهر العبارة: أو لا يلزم عليه عدم صحة المعنى بل المعنى صحيح ولكن يلزم العبث في التفريع أي تعقب الكلام بما لم يناسب مع صحة المعنى مع أن المعنى فاسد قطعا فالأولى حذف ذلك (قوله: وهو الصواب) لا يخفى أن محصل ما قاله أنه متى وقع النكول في الأول من البعض الموجود يبطل الوقف من غير رد اليمين على المدعى عليه، والذي ارتضاه عج خلافه، وهو أنه إذا نكل البعض الموجود فلا بد من رد اليمين على المدعى عليه، فإن نكل يصح الوقف، وإن حلف بطل فقول المصنف حلف راجع للبعض الموجود في المسألة الأولى وللمدعى عليه في المسألتين لكن في الأولى بعد نكول البعض الموجود، وفي الثانية ابتداء فلا يكون حينئذ من قبيل اللف والنشر المشوش، وحاصل المصنف حينئذ أن قول المصنف فإن مات مفرع على الأول، ولا كلام، وقوله: وإلا فحبس مفرع على النكول في المسألتين أي نكول المدعى عليه لكن في الأولى بعد رد اليمين عليه، وفي الثانية بعد توجهها ابتداء، واعلم أن خلاف الصواب ما قاله ابن غازي فإنه جعل فاعل حلف ضمير المشهود عليه أي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له كلا أو بعضا فإن نكل ثبت الحبس في الفرعين لكن يلزم على ما قاله أن يكون قول المصنف: فإن مات تفريعا على غير

مذكور، وذلك إذا نكل المشهود عليه فإنه يكون حبسا على الكل، ولا يختص به بعض دون بعض، وأقول أيضا: يلزم على ما قاله ابن غازي أن لا يطالب البعض الموجود بالحلف؛ لأن قول المصنف حلف جواب إن مع أن حلف المدعى عليه في الأول إنما يكون بعد نكول البعض الموجود. (قوله: ثم مات) ظاهر العبارة اتحد الحالف أو تعدد ولم يبق إلا الناكل وسيأتي ما يخالفه فالمناسب لما يأتي له أن يقول فإن مات الحالف أي جنسه الصادق بموت بعض الحالفين وبقاء البعض الآخر، وهذا أحد تقريرين وسيأتي بيان ذلك

نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الحالف الميت كما مر في تأخير الصبي إذا نكل أخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه أو لا يرجع إلى البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم، وأهل البطن الثاني إنما يتلقونه عن جدهم المحبس فقوله مستحقه أي مستحق نصيب الحالف الذي مات المفهوم من السياق، وقوله: مستحقه الإضافة جنسية ومن بيانية لا تبعيضية؛ لأنه يضر هنا أي جنس مستحقه الذي هو بقية الأولين أو البطن الثاني فلا اعتراض، وقوله: أو البطن الثاني معطوف على بقية، وكل من استحق لا بد من يمينه؛ لأن أصل الوقف بشاهد واحد، وهنا مكن من اليمين بعد ما نكل عنها وسيأتي، ولا يمكن منها إن نكل وتقدم إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان فهذا مخالف له وما ذكرناه من أن بقية الأولين يستحقون بعد الحلف ظاهر في الناكل على ما فيه وأما من حلف ففيه قولان هل يحلف ثانيا أو لا وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي أن يحلف غير ولد الميت؛ لأنه يأخذ بالوراثة.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the original property with a single just witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=88)

(وشاهد عدل به الأصل وقف) بمنع تفويته بهدم أو بيع (ولا يزال من يد بها ألف) فإن كان له خراج أو غلة وقفت أيضا كما قال: (وباتفاق وقف ما يفاد منه) أي من الأصل الموقوف بشهادة عدل.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) as a condition for the validity of an endowment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=455)

(والحوز شرط صحة التحبيس) وكذا سائر التبرعات من هبة أو صدقة أو نحلة إلا إن انعقد النكاح عليها كما مر (قبل) متعلق بالحوز أي والحوز قبل (حدوث موت أو تفليس) فإن لم يحز حتى مات المحبس أو فلس أو مرض ومات منه بطل. قال ابن سلمون: ولا بد من حوزه في حياة المحبس وقبل فلسه ومرض موته وإلا بطل وذلك أي الحوز بالشهادة على المعاينة، ولا يجزي فيه الإقرار، وهذا كله إذا حبس أو أعطي في صحته ولم يحز عنه حتى مات، فإن حبس في المرض أو في الصحة وأوصى بتنفيذه في المرض نفذ من الثلث وإن لم يحز وكان حكم الوصية قاله مالك. والحوز للحبس أو العطية يكون للمحبس عليه أو المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house if it is taken possession of before the donor's death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=853)

)

Mas'alah: What is the ruling on possession of an endowment for a minor child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=853)

ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت). إنما يرتفع حكم حوزه ببلوغه إذا كان رشيدا المتيطى فإن بقي بيده بعد رشده حتى مات الأب أو مرض بطل وهي ميراث كالهبة والصدقة وسمع عيسى رواية ابن القاسم كراء الأب ما وهب لابنه الصغير من ربع حوز وإن لم يقل أكريت ولم يخرجه لم يحز له ونحوه في سماع أصبغ وفي نوازله الأب يتصدق بالأرض على ابنه الصغير محمول على تعميره إياها لولده حتى يثبت خلافه قال وفي الدار يتصدق بها عليه محمول

على أنه كان يسكنها أو يشغلها بمتاعه حتى يثبت إخلاؤه الغبريني والعمل على أنه إذا خلاها سنة من تاريخ الهبة أو الصدقة أو الحبس أو بعده ثم رجع إليها لا يبطل فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when the donor dies before possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=859)

لا يوفي به؛ لانبرام العقد معه. انتهى. فإن قيد [1] كلامه هنا بأن يكون المحبس قد مات قبل الحوز، وإلا كان مخالفا لفهم ابن عبد السلام، وفيه ما فيه. وأما الفرع المختلف فيه الذي اعتضد به فقد قطع فيه قبل بالصحة إذ قال: (أو يشترط تسلم غلته من ناظره ليصرفها) .

Mas'alah: What is the ruling on endowment for a ward under guardianship and the requirement of possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=859)

قوله: (إلا لمحجوره إذا أشهد، وصرف الغلة له، ولم تكن دار سكناه) . ظاهر هذا الاستثناء أن تحبيس الرجل على محجورة لا يفتقر للحوز إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة، يريد الحوز الحسي، وأما الحكمي فلابد منه، والذي في كتاب الهبة من "المدونة" : ولا يكون واهب حائزا للموهوب إلا [2] والد أو وصي، أو من يحوز أمره [3]. أبو الحسن الصغير: [قالوا] [4]: هو مقدم القاضي. وفي آخر كتاب الرهون منها: ومن حبس على صغار [5] ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم جاز ذلك، وحوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكنا في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها، وتورث على فرائض الله عز وجل [6]. وأما الدار الكبيرة ذات المساكين يسكن أقلها، وأكرى لهم باقيها فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما لم يسكن، ولو سكن الجل وأكرى الأقل بطل الجميع، وكذلك دور يسكن واحدة منها وهي أقل حبسه أو أكثره على ما وصفنا. قال ابن عرفة في باب "الهبة" الحوز (1) في (ن 3) : (قيل) . (2) في (ن 1) : (ولا) . (3) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 355. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) في (ن 3) : (صغير) . (6) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 76.

Mas'alah: What is the ruling on the father's possession of an endowment for his child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=860)

وكتب المتيطي في الوثيقة صرفها له من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها من أملاك ابنه ثم قال والإشهاد بصدقته يغني [2] عن الحيازة وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه. وكره ابن القاسم أن يذكر في كتاب الصدقة أن الأب احتاز ذلك من نفسه بما يحوز به الآباء لمن يلون عليهم من الأبناء، ورأى أن السكوت عنه أحسن؛ لأن السنة قد أحكمت [117 / أ] أنه القابض لهم، ونقله ابن عات. انتهى، وكلام المتيطي عليها في كتاب: الحبس أوعب من هذا فقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when it is unknown whether it preceded a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2669)

قوله: (أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره) يريد: أن من حبس شيئا ثم طرأ [9] عليه دين ولم يعلم سبقية التحبيس للدين ولا الدين له؛ فإنه يبطل، ويباع في الدين إن أراد الغريم ذلك. قوله: (إن كان على محجوره) هو قيد في المسألة الأولى، ويحتمل أن يكون قيدا فيها وفي هذه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a minor if the guardian does not take possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2670)

قوله: (أو ولي صغير) أي: وكذلك يبطل الوقف إذا كان على صغير ولم يحزه له وليه حتى مات الواقف، ونحو ذلك [7].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when some beneficiaries cannot swear, as in a waqf case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2861)

قوله: (وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم، أو على الفقراء حلف وإلا فحبس) أشار إلى أن المستحقين تارة يتعذر اليمين على بعضهم دون بعض، وتارة يتعذر من جميعهم، فمثال الأول: أن يشهد شاهد واحد أن فلانا قد وقف الدار الفلانية على أولاده، وعقبهم بطنا بعد بطن فلا شك أن من لم يخلق من الأعقاب [3] يستحيل يمينه. وقد اختلف في ذلك فذكر ابن المواز عن أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق، وروى عبد الملك أن الجل من [4] أهل هذه الصدقة إذا حلفوا ثبت جميعها على حسب إطلاق المحبس، وروى مطرف وابن وهب إذا حلف واحد منهم ثبت ذلك الحاضر والغائب [5]، ومن سيولد [6] بعد [7]. ومثال الثاني: أن يشهد الشاهد الواحد بأن فلانا حبس الدار على الفقراء، أو تصدق عليهم بمال فلا شك أن اليمين من جميع الفقراء ممتنعة [8] متعذرة لاستحالتها عادة، ولا سبيل إلى تخصيص بعضهم باليمين، إذ لا يحلف إلا من يستحق الملك والقبض، وليس في الفقراء من صار إليه ذلك الآن [9]، ويمكن أن تصرف الصدقة عنه إلى غيره، فلا يتعين لأحد منهم استحقاق ملك ولا قبض، ولما امتنعت اليمين منهم انتقلت إلى (1) قوله: (لأن يمينه قد تقدمت فلا تعاد، وإليه ذهب ابن بشير) كذا في (ن) ، ووضع فوق هذه الجملة حرف (الخاء) . (2) قوله: (لأنه لم يستفد بيمينه الأولى ... ابن ميسرة) زيادة من (ن) . (3) في (ن 4) : (الأولاد) . (4) قوله: (من) يقابله في (ن) : (ممن هو) . (5) قوله: (الحاضر والغائب) يقابله في (ن) : (للغائب والحاضر) . (6) قوله: (سيولد) في (ن 3) : (لم يولد) ، وفي (ن) : (يولد) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1055.

(8) قوله: (ممتنعة) ساقط من (ن) . (9) قوله: (صار إليه ذلك الآن) : في (ن) : (يشار إليه إلا) .

جانب المطلوب، فإن حلف برئ، وإن نكل صار المدعى فيه [1] حبسا [2]، فقوله: فإن حلف، عائد على المستحق في الفرع الأول، وعلى المطلوب في الفرع [3] الثاني. قوله: (وإلا فحبس) عائد على الثاني، لكنه أبهم في الفرع الأول فلم يعط فيه جوابا بينا هل يصير ذلك بعد حلف البعض وقفا كله أو إنما يصير منه وقفا نصيب من حلف فقط، وهو ظاهر ما يأتي من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment (hubs) that is not proven?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=62)

(نص حكم) على من ادعى حبسية في ربع أو عقار ولم يثبت ما ادعاه على ما جرى به العمل في هذا الزمان من إنشاء شاهد القاضي بالحاضرة التونسية شملنا الله وإياه بالطاقة الخفية (الحمد لله) بعد أن قام فلان بأنه يستحق بالحبسية من جده فلان المضمنة وفاته أعلاه جميع العقار المذكور أعلاه بحدوده المذكورة أعلاه وأن فلانا استولى عليه تعديا بلا وجه شرعي وقيد عليه بالدعوى المرقومة أعلاه وأجابه فلان المدعى عليه المذكور بالجواب أعلاه والذي حاصله أن العقار المحدود المذكور ملكه وفي حوزه وتصرفه ولا أصل لما يدعيه وترافعا بموجب ذلك لدى الهمام العلامة الشيخ القاضي المالكي بحاضرة كذا رعاه الله تعالى وحرسها فتأمل من الدعوى والجواب وطلب المدعي إثبات دعواه المذكورة وأجله على ذلك بالأجل المرقوم أعلاه ومضر الأجل المذكور بمدة

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a disputed endowed property during litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=106)

(تكملة) إذا كان الشيء الموقوف بما يحتاج إلى إنفاق عليه في أيام الإيقاف كالعبد والدابة فنفقته على من يقضى له به فإن كانت لذلك الشيء الموقوف غلة كانت أبدا للذي كان بيده حيث كان ذا شبهة إلى أن يقضى به لغيره خليل والنفقة على المقضي له به والغلة له للقضاء فضمير له الثاني عائد على الحائز المدعى عليه فالمفهوم من السياق ولا يصح عوده على

Mas'alah: What conditions apply to hearsay testimony on endowments and spousal harm?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=119)

(تنبيه) وفي الغرناطي الاسترعاء بمعرفة الحبس لابد أن تذكر فيه يحاز بما تحاز به الأحباس وأنه يحترم باحترامها ولا تذكر المحبس له لئلا يكلف القائم بالحبس إثبات موت المحبس وتتناسخ ورثاته وملكه له انتهى ومثله في نوازل البرزلي. وقولنا بيد مدعيه احتراز عما إذا كان بيد مدعي ملكيته وأنكر الحبيسة فإن بينة الحبس بالسماع لا تفيده لأنه لا ينتزع بها من يد حائز على القول المشهور المعمول به كما مر. وأعملت في عزل حاكم فلا يمضي حكمه وفي ثبوت تقديمه فيمضي حكمه. وفي ثبوت ضرر الزوج بزوجه لينبني عليه الزجر والطلاق ورد الخلع كما هو مبين في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving disputed endowment property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=209)

وفي إحباس المعيار وسئل عمن توفي وخلف أرضا وعقارا وادعى عليه بدين فبيع ذلك واشترى وقضي عنه دينه ثم حبس فقام قائم وادعى أن ما بيع وحبس على قوم معينين وعلى أعقابهم ماله وملك له وليس للمالك فيه شيء فترافع القائم والمحبس عليهم إلى من له النظر في الأحكام الشرعية فطال خصامهم ثم صولح بينهم بأن أخذ القائم مما ادعاه مالا وملكا له مقدار ثلاثة أرباع الحبس المذكور وسلم للمحبس عليهم مقدار الربع من ذلك فهل يا سيدي ما تسلم فيه القائم يبقى على حكم الحبس وحرمته من عدم التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك أم لا ويبطل حكم الحبس فيما بقي بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فأجاب الجواب أن ما أخذه القائم بملكية الأملاك المحبسة في الصلح على دعواه يكون مطلقا وملكا للقائم على حسب دعواه وأما ما أخذه المعترفون بالحبس في الأملاك المذكورة المقوم عليهام في صلحهم المذكور فإنه يكون حبسا لا مطلقا حسبما اقتضت ذلك دعواهم وأوجبه اعترافهم فلا يرفع ما أوجبه اعترافهم وحكم به إقرارهم قيام القائم المذكور والله سبحانه أعلم وقد نبه الموثقون على الحكم في المسألة حيث تكلموا على وثيقة الصلح في الحبس من كتاب الأحباس والله تعالى أعلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=605)

يجوز إقرار الورثة بحبسية عقار بإيديهم ويكون ذلك لازما لهم ولورثتهم على حسب ما أقروا به إلا أن يظهر كتاب الحبس ويكون فيه خلاف ما أقروا به من التعقيب والمرجع ونحوهما فإن إقرارهم ينتقض ويكون العمل بما في كتاب الحبس وإن شاركهم في الميراث أحد وأنكر ما أقروا به فلم ينفذ إقرارهم إلا في حصصهم فقط ويلزم المنكر اليمين أنه لا يعلم حبسيته وليس له رد اليمين لإنها لو ردت لردت على مدعي الحبس وأعقابهم ولا يحلف أحد عن أحد وأيضا لو نكلوا عنها لم يبطل الحبس بنكولهم لبقاء حق العقب فإن اصطلحوا على أن يسلموا له منه نصف ما يصح له بالميراث فهو جائز وكان ذلك له مطلقا ونصيبهم حبسا كذا في ابن راشد والأجهوري وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on endowment when someone is appointed to take possession for the beneficiary?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=607)

ثم قال (وينفذ التحبيس في جميع ما ... محبس لقبضه قد قدما) يعني أن من حبس ملكا من أملاكه على أحد وقدم من يحوزه له فحازه بالمعاينة فإن الحبس صحيح ولو كان المحبس عليه كبيرا حاضرا بخلافه في الهبة والصدقة فيصبح التقديم في حق الغائب فقط وقوله لقبضه متعلق بقدما

Mas'alah: What is the ruling when a father takes possession for a minor but not for an adult child in an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=607)

وإليه أشار الناظم بقوله (والأب لا يقبض للصغير مع ... كبيره والحبس أرث أن وقع)

Mas'alah: Does prolonged possession (hawz) apply to endowment (hubus) property in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=628)

(فرع متمم) قال الحطاب لا تسقط الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس بذلك أفتى ابن رشد في نوازله عن سؤال عن جماعة واضعين أيديهم على أملاكهم وموروثهم وموروث موروثهم نحوا من سبعين عاما يتصرفون فيها بالبناء والغرس والتعويض والقسمة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment against long-term possessors in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=629)

وكثيرا من وجوه التفويت فادعى عليهم بوقفيتها شخص حاضر عالم بالتفويت المذكور والتصرف هو ومورثه من قبله ونص جوابه ولا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصبح فيه الحيازة فإن ثبت ذلك كله على وجهه وإعذار للمقوم عليهم فلم يكن لهم حجة إلا من ترك القائم وأبيه قبله عليهم وطول سكوتهما عن طلب حقهما مع علمهما بتفويت الأملاك فالقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم اهـ

Sub–topic – Sale, Partition, and Ruin of Endowments

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when the beneficiaries agree?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2724)

فرع – قال ابن يونس قال مالك إذا حبس على ولده وقال إن أحبوا أو أجمع ملاؤهم على البيع باعوا واقتسموا الثمن بالسوية هم وأبناؤهم فلو هلكوا إلا واحدا له البيع قال ابن القاسم ولا حق لغيرهم من الورثة لأنه بتلها لبنيه خاصة وإذا قال في حبس إن أحبوا باعوا فللغرماء أن يبيعوا في ديونهم لأنه إنما نقلها لهم بهذه الصيغة

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse or ram when it can no longer serve its purpose?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2727)

فرع – قال إذا حبس الفرس أو التيس للضراب فانقطع ذلك منه وكبر قال ابن القاسم في الكتاب يباع صونا لما ليته عن الضياع وقال عبد الملك لا يباع إلا أن يشترط ذلك في الحبس لأن بيع الحبس حرام

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowment buildings to build shops for revenue?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2729)

فرع – قال يمنع نقض بنيان الحبس لتبنى فيها الحوانيت للغلة لأنه ذريعة لتغيره ومن هدم حبسا من أهله أومن غيرهم رد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة وقال (ش) عليه القيمة لأن البنيان ليس من ذوات الأمثال قال بعض الشيوخ ثلاث صور مستثناة من ذوات القيم البنيان والثوب يخرق خرقا يسيرا يجب رفده والرجل يشتري الشاة وآخر جلدها فيؤثر صاحب الشاة الإحياء فعليه مثل الجلد حكى هذا صاحب البيان ثم قال وليس كذلك بل لأن عود البنيان على مثل ما كان في عتقه وهيأته متعذر والقيمة قد لا تحصل مثل ذلك البناء والقيمة إنما جعلت بدل الشيء إذا كانت تحصيل مثله وههنا لا تحصل قال في الجواهر وأما الحيوان يقتل فقيمته يشترى بها مثله ويجعل مكانه فإن تعذر يشقص من مثله وقيل إذا تعذر قسم كالغلة وإذا انكسر من الجذع امتنع بيعه واستعمل في الوقف وكذلك البعض وقيل يباع ولا يناقل بالوقف وإن خرب ما حواليه وبعدت العمارة عنه وقال (ش) وأحمد تباع الدار ويصرف ثمنها إلى وقف آخر وكذلك المسجد وقال محمد إذا خرب ما حوله عاد إلى ملك الواقف لأن الوقف لغير مصلحة عبث لنا القياس على العتق وعارضوه بالقياس على الكفن إذا أكل الميت السبع والفرق أن ههنا يرجى عود المنفعة لمن يشرع بعمارته ويعود الناس حوله والميت إذا أكل لا يعود إلا في الآخرة وهو الفرق بينه وبين الحيوان يباع عند الهرم

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a ruined endowment by a non-founder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2731)

الإمام بحق الله تعالى ولو خرب فأراد غير الواقف إعادته للواقف منعه ولوارثه لأنه تصرف في ملكهم

Mas'alah: Can an endowment of animals be changed to something better?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2731)

فرع – قال ابن يونس إذا وقف الحيوان وأمضيناه على شرطه له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع لأنا جوزنا النقل مع كونه على خلاف وضع الوقف لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح

Mas'alah: Can beneficiaries of an endowment sell it to the founder or his heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2733)

فرع – قال قال مالك إذا حبس على معينين فلا يجوز لهم بيعه إلا من المحبس أو ورثته لأن مرجعه إليه فهو لم يشتر منهم شيئا وإنما دفع لهم شيئا من ماله

بخلاف الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on converting an endowment for burial to a mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2737)

فرع – قال صاحب المنتقى إذا حبس أرضا لدفن الموتى فضاقت بأهلها وبجنبها مسجد يجوز الدفن فيه قاله عبد الملك وقال ابن القاسم في مقبرة عفت يجوز بناء مسجد فيها وكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض لأن الكل حق لله ويمتنع ذلك في حقوق العباد لأن جهاتهم متعددة فهو نقل الحبس من ملك إلى ملك وهو ممتنع

Mas'alah: Is it permissible to sell part of an endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2737)

فرع – قال قال التونسي لاتباع بعض الوقف ومن أصحابنا من يرى بيعه ولست أقول به

Mas'alah: What are the rulings on dividing or selling a shared endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2738)

فرع – قال إذا كان الحبس مشاعا وطلب بعض الشركاء القسمة أو البيع قال عبد الملك إن كان ينقسم قسم فما كان الحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع فما وقع للحبس اشترى بثمنه مثل ذلك ويكون حبسا لأن المحبس لما حبس ما لا ينقسم لم يكن له إبطال حق شريكه في البيع ووافق أحمد في قسمة الوقف من الطلق بناء على أن القسمة ليست بيعا بل إقرار حق تنبيه الوقف ينقسم إلى منقطع الأول وإلى منقطع الآخر وإلى منقطع الطرفين وإلى منقطع الوسط والطرفين فهذه خمسة أقسام فالأول كالوقف على من لا يصح الوقف عليه كالوقف على نفسه أو معصية أو ميت لا ينتفع والثاني على أولاده ثم على معصية والثالث على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت والرابع على أولاده ثم على معصية كالكنيسة أو غيرها ثم على الفقراء والخامس على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة والظاهر من مذهبنا أن الوقف يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا وقال (ش) يمتنع منقطع الابتداء أو الانتهاء ومنقطع الابتداء فقط لأن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن

فيها انقطاع فما فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل ولأن مقتضى الصيغة الدوام فحيث لا دوام يكون باطلا لمخالفة مقتضى لفظ العقد كما لو باع وحجر فإنه يبطل لكونه خلاف مقتضى العقد والجواب

عن الأول أن فعلهم رضي الله عليهم لا ينافي صورة النزاع بل يدل على جواز أصل الوقف وأن المتصل جائز كما أنهم لما وقفوا على جهات مخصوصة من البر لم يمتنع الوقف على غيرها لكونهم لم يقفوا عليها وعن الثاني أن مقتضى التحبيس والوقف الدوام وهو أعم من الدوام على شخص معين أو على أشخاص أو سنة أو الدهر ولذلك يقال دام بدوام دولة بني أمية ومدة حياة فلان ولا ينافي ذلك اللفظ وقال (ح) يمتنع منقطع الانتهاء وقال أحمد يمتنع منقطع الانتهاء ومنقطع الوسط وعند (ش) من منقطع الابتداء الوقف على رجل ولم يعينه أو على ولده ولم يولد له

Mas'alah: What is done with worn-out endowment property that is no longer useful?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2745)

فرع – في الكتاب ما بلي من الثياب حتى لا ينتفع به أو ضعف من الدواب بيع واشتري بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين فإن لم يبلغ أعين به في فرس وكذلك الفرس بكلب أو بخبث يباع ويشترى به فرس قال ابن القاسم وأما الثياب فيشترى بها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ فيتصدق به في السبيل وروى غير ابن القاسم لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب كما لا تباع الرباع قال صاحب التنبيهات خبث بباء واحدة من تحتها وآخرها ثاء مثلثة ومعناه فسد وبطل وروي خبب بالباء المكسورة وآخرها باء بواحدة

ومعناه هلك وليس المراد الهلاك بالكلية وإلا تعذر بيعه وإنما بطل ما يراد منه في الجهاد والوجه الذي حبس له وكلب بكسر اللام أصابه داء الكلب وهو السعر واختلف في تفريقه بين الثياب والخيل فقيل ليس بخلاف بل بحسب السؤال فقال ذلك في الخيل لأنها بقيت فيها منقعة الحمل وغير ذلك وقيل بل المقصود في الخيل المنفعة للغزو لا للغزاة فجعلت أثمانها في مثلها والثياب المنفعة بها للإنس فإذا بليت أعطيت أثمانها لهم عوضا عما كان لهم قال صاحب النكت قيل لا فرق بين الثوب والفرس يخلق فإذا لم يجد ثيابا يشتري بها اشترك بها في ثوب كما في الفرس فإن تعذر ذلك فيهما تصدق بالثمن وإنما فرق بينهما في الكتاب لافتراق السؤال فتكلم في الثوب إذا تعذرت الشركة وفي الفرس إذا وجد والفرق بين الدار إذا خربت لإتباع وبين غيرها والعرصة يتوقع عمارتها بأجرتها سنين بخلاف الفرس والثوب قال اللخمي إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا باعه وإن رجي عود منفعته امتنع فإن لم يكن ضررا ولا رجاء أجاز ابن القاسم بيعه لعدم المنفعة ومنع غيره لعدم الضرر قال أشهب

إذا فضل عن عيش الرقيق المحبس في السبيل فضل فرق على فقراء ذلك الثغر فإن فضل عنهم ففي أقرب الثغور فإن انقطعت عليهم وخيف هلاكهم بيعوا وقسمت أثمانهم في السبيل أو اشتري بأثمانهم سلاح السبيل ولا يباعوا ما دام كسبهم يقوم بهم قال وقوله ضررا إذا كان النقص للكساد في صنعتهم ويرجى عود منفعتهم وإن كان لأنهم أسنوا ولا يرجى منفعتهم بيعوا على قول مالك وأما الفرس يكلب إن كان يعلف من بيت المال بيع لأنه ضرر أو يرعى ففي بيعه القولان ولذلك تباع الدار إذا بعدت عن العمران ولم يرج صلاحها على القولين وينبغي المنع سرا لذريعة بيع الوقف وأما ما في المدينة فقد يعمره أحد احتسابا لله قال ومن قطع النخل أو قتل العبد أو الفرس غرم القيمة فإن كان في السبيل وعلى الفقراء جعلت تلك القيمة في بناء تلك الدار وكذلك النخل

والفرس وعلى قول أشهب يصرف فيما يرى أنه أفضل فإن كان الحبس على معين سقط حقه على ما في الكتاب وعاد لحقه في تلك القيمة عند محمد

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs (endowment) among beneficiaries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2952)

يحدث من الموت أو الولادة ما يغيره بزيادة أو نقص مستدلا بقولهم إن المحبس في مرضه على ولده وولد ولده أن الحبس يقسم على عدد الولد وولد الولد وظواهر كثيرة تدل على ذلك وقيل لا يقول مالك في الكتاب لا يقسم الحبس ولا يجزأ وقيل لا يقسم إلا أن يتراضى المحبس عليهم على قسمه قسم اغتلال وقال الشافعية إذا فرعنا على أن القسم بيع امتنع قسم الوقف مع المطلق وإلا جاز

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for building in an endowment (hubus) property when an heir sells?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3040)

(فرع) في الكتاب إذا بنى قوم في دار حبس عليهم ثم مات أحدهم فباع بعض ورثته نصيبه من البناء شفع إخوته قال صاحب النكت معناه أن الميت الثاني أوصى بأن يملك ما بنى وأنه لم يرد الحبس ولو لم يوص بذلك امتنع بيع الورثة له كما قاله في كتاب الحبس فلا يتناقض قوله ويحتمل أن يكون الحبس عليهم

للسكن خاصة كالتعمير لا حبس وقيل معناه بنى شيئا منفردا بنفسه ومن بنى كذلك فهو

على ملكه حتى يصرح بالحبس والذي في كتاب الحبس معناه بني مختلطا بالحبس

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser who builds a mosque with materials from a house later found to be usurped?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3501)

ان غاصبا أما لو كان مشتريا فله قيمة بنائه قائما يجعل القيمة في حبس آخر وقد يمكن أن ابن القاسم أراد أنه لما حبس الأنقاض لم يقض فيها بقيمة وإن بنى بشبهة ألا ترى أن سحنونا لم يجعل للمغصوب منه أن يعطي قيمة الأنقاض منقوضا لما كان ذلك إبطالا للحبس وإذا لم يكن للمغصوب منه إعطاء القيمة منقوضا كذلك أنت إنما تعطي قيمة بنائه قائما فإذا وهبت حقك لأن البناء ليس لك بل لله وقد قال سحنون في الذي بنى في أرض بشبهة فثبت أنها حبس يقلع البناء وقال ابن القاسم قيل لسحنون فكيف يقلع وقد بنى بشبهة قيل فمن قال يعطيه قيمة بنائه قيل له فيشتركان فأنكر ذلك فقال بعض الحاضرين يلزم بيع الحبس وهو يسمع فلم ينكر قيل أفيعطيه المحبس قيمة بنائه فأنكر ذلك فيؤخذ من هذا أن المشتري يقلع بناءه قال اللخمي القول بهدم البناء وإن كان بوجه شبهة لم يهدم عليه وقيل للمستحق أعطه قيمته قائما أو يعطيك قيمة أرضك فإن كان على وجه التعدي أعطاه قيمته مهدوما وبقي له قائما وقال سحنون أحسن لأن المستحق يأخذ بحق تقديم على الحبس ويرده من أصله فله إذا ثبت تعديه أن يأخذه ما لا بد من نقضه وهضمه لأن بناء المسجد لا يوافق بناء الدور فما كان من ذلك لا يستغنى عن هدم هدم وجعل غيره أخذ بقيمته وإن كان بوجه شبهة وأبى المستحق من دفع القيمة للبناء وأبيت من دفع قيمة الأرض كنتما شريكين فإن حمل القسم وكان فيما ينوب الحبس ما يكون مسجدا قسم وإن لم يحمل القسم ولم يكن فيه

ما يكون مسجدا بيع وجعل في مثله وأما إذا تقدم أنه بنى أرضا دارا ثم ثبت أنها مسد لم يكن للباني قيمته قائما لتقدم حق صحيح وإن ثبت أن القاعة حبس على معينين قيل للمحبس عليهم أعطوه قيمته قائما ويكون لكم الانتفاع به إلى وقت يسقط حقكم من الحبس بالموت أو بانتفاء الأجل إن كان مؤجلا فإن رجعت الأرض إلى محبسها كان لورثة المحبس عليهم أخذ قيمة ذلك قائما كما كان لمورثهم لأنهم يحلون محله فإن أبى كانوا شركاء معهم بقدر ذلك وإن أبى المحبس عليهم إعطاء قيمة البناء قائما أعطاه مالك الأرض وبقي شريكا مع المحبس عليهم بقدره فإن أبى كان الباني شريكا بقدر قيمة البناء قائما فما نابه سكنه أو باعه وما ناب المحبس عليهم سكنوه فإذا انقضى حقهم في الحبس عاد ذلك القدر للمحبس على إحدى قولي مالك إن الحبس على المعينين يعود ملكا وعلى قوله يرجع مرجع الأحباس فإنما يعطى قيمته قائما على أنه يبقى إلى انقضاء حق من حبس عليهم ولم يهدم وعلى قول سحنون والحبس وغيره سواء يجوز للباني إعطاء قيمة الأرض إذا لم يعط قيمة البناء ويجعل القيمة في مثله

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on an endowment (hubus) purchased unknowingly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3518)

فرع قال قال ابن القاسم إذا اشتريت حبسا لم يعلم به فبنيت وغرست فيقلع ذلك وقاله سحنون فقيل لسحنون أليس قد بنى بشبهة قال فمن يعطيه قيمة بنائه قيل له فيكونان شريكين فأنكر ذلك قال بعض الحاضرين يكون هذا بيعا للحبس فلا ينكر ذلك وهو يسمع قيل يعطيه مستحق الحبس قيمة بنائه فلم ير ذلك قال مالك يقول من بنى في

الحبس له فيه شيء إذا خرج ولو قلنا يوطئ هذا قيمته وجاءت الطبقة الثانية من المحبس عليهم أيعطون أيضا القيمة

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of altering an endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4175)

لمستحقه وصار بيده وقفا عليه فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجه من أهله فحرام على من غيره أو بدله بعد ما سمعه {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} وتؤرخ وذكر القبول إنما يذكر إذا كان الموقوف عليه معينا وتفاصيل الأوقاف لا تتناهى وهذا القدر منبه على ما يقال في غيره فليقتصر عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse given as a habs due to a defect after an exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1178)

[مسألة: فرس حبس أبدله صاحبه بفرس حبس فأصيب بأحدهما عيب] مسألة وسئل عن فرس حبس أبدله صاحبه بفرس حبس، فأصيب بأحدهما عيب، هل ترى له أن يرده لما وجد به من العيب ويأخذ فرسه؟ قال: نعم، وبئس ما صنعا حين تبادلا، ولو لم يجد به عيبا

ثم أراد أحدهما أن يرده، رأيت ذلك له إلا أن يكونا تبايعا ذلك من عصاص أو حطم، أو ضعف عن الجهاد، فيجوز ولو كان ذلك في أحدهما والآخر سليم، رأيت أن يرد

السليم منهما إلى صاحبه. قال محمد بن رشد: أما قوله: إذا تبادلا بالفرسين الحبيسين، فوجد بأحدهما عيب فصحيح لا اختلاف فيه، إذ لا يصح أن يلزم العيب من لم يرض به في المبادلة، كما لا يصح في المبايعة، قال ابن أبي زيد: ولو وجد بأحدهما عيب، وأصيب الآخر لرد المعيب، وأخذ قيمة فرسه الفائت، وحكاه عن ابن القاسم من كتاب ابن المواز، وهو بعيد لا وجه له، إلا أن يكونا تبايعا ذلك من عصاص أو حطم أو ضعف عن الجهاد؛ لأن من اشترى فرسا حبيسا فتلف عنده كان له أن يرجع بالثمن، ولو لم يكن عليه ضمان، كمن اشترى عبدا فمات عنده ثم استحق بحرية. وأما قوله: إن لمن أراد منهما الرد أن يرد، وإن لم يجد عيبا، فإنه كلام فيه نظر؛ لأنه إذا لم ير المبادلة بينهما جايزة إلا أن يكونا تبايعا ذلك من عصاص أو حطم أو ضعف عن الجهاد، وكما قال، فكان يلزم على قوله أن يقول: إن الترداد لازم لهما؛ لفساد المبادلة بينهما، والأظهر أنها جائزة، وأنه لا رد لأحدهما إلا أن يجد عيبا على ما في المدونة من إجازة المبادلة في طعام العدو ببلد الحرب، إذ لا فرق بين المسألتين؛ لأن الطعام لا يملك أخذه في بلد الحرب، وإنما له الانتفاع بأكله في بلد الحرب، فهو كالفرس الحبيس الذي لا يملك، وإنما للذي هو بيده الانتفاع بركوبه في السبيل، فهذه الرواية تأتي على ما روي عن مالك من أن المبادلة في ذلك كالمبايعة لا تجوز. وأما قوله: ولو كان ذلك في أحدهما،

والآخر سليم، رأيت أن يرد السليم منهما إلى صاحبه، يريد ويرد المعيب أيضا، إلا أن يفوتا فتكون فيه القيمة على حكم البيع الفاسد؛ إذ لا يختلف في فساد البيع، إذا كان أحدهما سليما لا يجوز بيعه، والآخر منتقصا لا يصلح للجهاد يجوز بيعه، فإن كانا منتقصين جازت المبادلة فيهما باتفاق إلا على مذهب من لا يجيز بيع الفرس الحبيس، وإن انتقص ولم ينتفع به في الجهاد، وإن كان أحدهما منتقصا لم تجز المبادلة فيهما

باتفاق، وإن كانا جميعا متناقصين، فعلى ما ذكرناه من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property (habus) that has become ruined?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3327)

مسألة: تصدق بنخل بمائها ثم أصابتها الرمال حتى بلغت كرانيفها] مسألة وسئل عمن تصدق بنخل بمائها، ثم أصابتها الرمال حتى بلغت كرانيفها، وغلبت عليها، وفي مائها فضل، وقد أردت بيعها، فقال له: ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها. قال محمد بن رشد: يريد بالصدقة هاهنا الحبس الموقف، فلم ير بيعه وإن غلبت عليه الرمال حتى خشي أن يغير فلا ينتفع به، وهذا هو

مذهب ما في المدونة، أن الربع الحبس لا يباع وإن خشي عليه الخراب، بخلاف ما بلي من الثياب، وضعف من الدواب، والفرق بين ذلك، أن الربع وإن خرب، فلا تذهب البقعة، ويمكن أن يعاد إلى حاله، وكذلك هذه النخيل، وإن غلبت عليها الرمال بكثرة الرياح أو المياه، يمكن أن يذهب عنها بمثل ذلك أو بما سواه، فتعود إلى حالها، وابن الماجشون يرى أن لا يباع شيء من ذلك كله، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، وروي عن ربيعة: أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه كالدواب والثياب، وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه، قال: لا يباع الربع الحبس، وقال في موضع آخر: إلا أن يخرب، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on changing the beneficiary of an endowment on animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5571)

لأنه حق له إلى ما هو أفضل للعبد وله هو في بر أمه وأفضل لأمه، فإذا كان أفضل للثلاثة فأجيز. في الحيوان، قال ابن القاسم ولو حول الحيوان إلى ما ليس بأفضل مما سبلها فيه لم يجز، قاله مالك، بخلاف الدور لأن الأمة تموت وتمرض، فلما رأى الحبس في الحيوان مكروها، واستحب للمحبس أن ينقضه ويرده إلى ما هو أفضل رأى أن يكون الخادم إذا حبسها على أهل البيت للآخر منهم ملكا إذ لم ينص في تحبيسه أنها ترجع بمرجع الأحباس ولا تباع أبدا، إذ لو نص على ذلك لأمضاه على ما أتت به الرواية عنه إذا فات الأمر بموت المحبس، وأشهب يرى الحبس نافذا على ما شرط في الرقيق والدواب مثل الرباع يلزمه ذلك ويرجع كما ترجع الدور على الأقرب فالأقرب من عصبة المحبس فيسلك بها مسلك الحبس أبدا لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed property to the last beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5574)

فهذا وجه القول في هذه المسألة، وقد رأيت لابن دحون فيها كلاما غير محصل، قال: أجاز مالك في الحيوان خاصة أن يبيع للآخر منهم إن بتله له إذا حبسه على أهل بيت أو على قوم مفترقين مجهولين، فإن كانوا معلومين رجع نصيب من مات منهم إلى الذي حبس ذلك، وقيل عنه يرجع إلى أصحابه، وذلك غير صحيح؛ إذ لا فرق بين الحيوان وغيره في أن الآخر منهم له أن يبيع ما حبس عليهم إذا بتل له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined habs property and buying a cheaper one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5588)

[مسألة: قوم حبست عليهم دار فخربت فأرادوا بيعها وابتياع دونها] مسألة قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال في قوم حبست عليهم دار فخربت فأرادوا بيعها وابتياع دونها: إن ذلك لا يجوز لهم، وأما الفرس يكلب أو يخبث فإنه يباع ويشتري بثمنه فرس يحبس مكانه. قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب ما في المدونة أن الربع الحبس لا يباع بأن خشي عليه الخراب، ومثله في رسم الأقضية، الثاني من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع بخلاف ما بلى من الثياب وضعف من الدواب، والفرق بين ذلك أن الربع وإن خرب فلا تذهب البقعة ويمكن أن يعاد إلى حاله، وابن الماجشون يرى ألا يباع شيء من ذلك كله وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، وروى عن ربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه كالدواب والثياب، وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه، قال: لا يباع الربع المحبس، وقال في موضع آخر: إلا أن يخرب والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed house when the beneficiaries are in need?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5601)

[: جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها] ومن كتاب أوله: حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها وسئل مالك عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها فإن احتاجوا إليها واجتمع ملاؤهم على ذلك باعوا واقتسموا سواء ذكرهم وأنثاهم فهلكوا جميعا إلا رجل فأراد بيعها، أذلك له وقد احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم، فقيل له فإن امرأة ثم وهي بنت أخت الباقي الذي يريد أن يبيع وهي من بنات المحبس قالت: إن بعت فأنا آخذ ميراثي من أمي؟ قال: لا أرى لها

في ذلك شيئا، قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملاؤهم على بيعها قسموا ثمنها على الذكر والأنثى سواء؛ لأنها صدقة حازوها وليست ترجع بما ترجع به المواريث إلى عصبة الذي تصدق بها. قال محمد بن رشد: قوله إلا أن يحتاجوا إلى بيعها يريد أو يحتاج أحدهم إلى بيع حظه منها بالحبس قل لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم، فيكون

ذلك له ويبطل الحبس فيه ويكون ثمنه مالا من ماله، وكذلك إن احتاجوا كلهم فباعوا كان الثمن لهم مالا مر مالهم على قدر حقهم في الحبس كثروا أو قلوا وإن لم يبق منهم إلا واحد فاحتاج كان له الثمن كله وبطل الحبس في الجميع بشرط المحبس، ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه؛ لأنه إنما مات عن حبس لا يورث عنه ويرجع إلى من معه في الحبس ولا يورث شيء منه على المحبس لأنه قد انبت منه إذ قد حبسه حبسا صدقة على غير معينين وحيز عنه في حياته، فالحكم فيه أن يرجع بعد انقراض المحبس عليهم إلى أقرب الناس بالمحبس إلا أن يحتاجوا فيكون لهم البيع بشرط المحبس، ويعود ما كان بأيديهم منه بالحبس ملكا يجوز لهم بيعه وأخذ ثمنه، ولا يعود شيء منه إلى المحبس ملكا ولا يورث عنه. وقوله في آخر المسألة: وليست ترجع بما ترجع به المواريث إلى عصبة الذي تصدق بها، يريد أنها لا ترجع إلى ورثته وإنما ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليهم إن انقرض المحبس عليهم قبل أن يحتاجوا أو يبيعوا، وبيان هذا الذي ذكرته كله في كتاب ابن المواز، قال مالك فيه: من حبس على ولده وشرط إن احتاجوا باعوا فذلك جائز، فمن احتاج منهم فله بيع حظه، فإن باعوا فلا يدخل أحد في ثمن ذلك من ورثة الميت، فإن انقرض من حبس عليه إلا واحدا فاحتاج فباع فالثمن كله له ليس لورثة أهل الحبس ممن مات منهم فيه شيء؛ لأن من انقرض سقط حقه وصار لمن بعده، قال محمد بن المواز: وإن انقرض قبل أن يحتاج فليس لورثته ولا لغيرهم فيها شيء ورجعت كما يرجع غيرها من الأحباس وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of two palm trees for a mosque when the original residents are gone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5608)

[مسألة: حبس عدقين على مسجد في مصباحه]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a mosque when the original beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5608)

مسألة وسئل عن رجل حبس عدقين على مسجد في مصباحه ومرمته في دار من دور الأنصار، فانقرض أهل تلك الدار وسكنها قوم آخرون وبقي رجل من أهل تلك الدار الذين انقرضوا فانتقل ذلك الرجل إلى دار أخرى وأخذ تمر ذينك العدقين يأكلهما ويصنع فيهما ما شاء فكلم في ذلك، فقال: إنما كان ذلك حين كان أهل الدار ثم فلما انقرضوا فهما لي أصنع فيهما ما شئت، قال مالك: ليس ذلك له، وهما على ما وضعهما عليه صاحبها من شأن المسجد من مصباح المسجد ومرمته.

Mas'alah: Can a co-heir purchase his share of a life interest in an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5608)

[مسألة: أحد الورثة إذا اشترى قدر حظه من السكنى يملك بذلك التصرف في حظه]

Mas'alah: What is the ruling on a founder buying back the life interest from a beneficiary of an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5608)

مسألة وسئل عن رجل حبس دارا له على ولد له وابن أخ له حياتهما ولم يجعل لعقبهما شيئا، ومرجعهما إليه، فأراد أن يشتري صاحب الحبس من ابن أخيه ما حبس عليه، واستغنى ابن أخيه عنها فأراد بيعها من الذي حبسها عليه قال: ذلك جائز وكره أن يبيعها من غيره، وقال: كيف يشتريها غيره ولا يدري ما يعيش؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs house and using the proceeds for a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5614)

مسألة: كانت لهم دار حبس فباعوها وأدخلوها في المسجد] مسألة وسئل عن قوم كانت لهم دار حبس فباعوها وأدخلوها في المسجد، قال: أرى أن يشتروا بالذهب دارا أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم، قيل له أفيقضي عليهم بذلك؟ قال: لا، إلا أن يتطوعوا، فقيل له أفترى لهم أن يشتروا بها دارا؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك لهم. قال محمد بن رشد: قوله وأدخلوها في المسجد يدل على أن ذلك جائز في كل مسجد، مثل ما في نوازل سحنون بعد هذا من هذا الكتاب خلاف ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ من أن

ذلك لا يجوز إلا في مساجد الجوامع إذا احتيج إلى ذلك، وأما مسجد الجماعات فلا، إذ ليست الضرورة في ذلك مثل الجوامع، وفي النوادر لمالك أن ذلك في كل مسجد

مثل ظاهر هذه الرواية، وقول سحنون في نوازله وقول مالك إنه لا يقضي عليهم أن يشتروا بالثمن دارا يجعلونها حبسا كما كانت التي باعوا هو قول ابن القاسم، وقال ابن الماجشون يقضي بذلك عليه، ولو استحقت فأخذ فيها ثمنا فإنه يصنع فيه ما شاء، قاله مالك وابن القاسم، وظاهر قوله فباعوها وأدخلوها في المسجد أنهم طاعوا بذلك وفعلوه باختيارهم، وقد اختلف الشيوخ المتأخرون إذا أبوا من ذلك في المسجد، فقال أكثرهم تؤخذ منهم بالقيمة جبرا على ما أحبوا أو كرهوا، وهو الذي يأتي على قياس قول مالك في هذه الرواية وما روى عن ابن القاسم أيضا من أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى تكون حبسا مكانها لأنه إذا كان الحق يوجب أن تؤخذ منهم بالقيمة جبرا صار ذلك كالاستحقاق الذي يبطل الحبس، فلا يجب صرف الثمن المأخوذ فيه في حبس مثله، ويأتي على قياس قول ابن الماجشون إنه يقضي عليهم أن يجعلوا الثمن الذي باعوها به في دار أخرى تكون حبسا مكانها أنه لا يقضي عليهم ببيعها إذا أبوا؛ لأنهم إذا باعوها باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم به لو امتنعوا منه كان الحكم عليهم بصرف الثمن في دار تكون حبسا مكانها واجبا لما في ذلك من الحق لغيرهم إن كان الحبس معقبا، وكذلك إن كان عليهم بأعيانهم على القول بأنها ترجع بعدهم إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا وقد روى أبو زيد عنه في الثمانية أنه يقضي عليهم ببيعها ليتوسع بها في المسجد الجامع، فقوله إنه يقضي عليهم بجعل الثمن في دار تكون حبسا مكانها ليس على أصله، فلعله إنما قال إنه يقضي عليهم بذلك فيما عدى المسجد الجامع من المساجد، ومن مذهبه أنه لا يقضي عليه ببيعها إلا في المسجد الجامع وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can creditors sell a property given as a habs to pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5620)

]

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed to one's clients when it is destroyed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5625)

[: حبس داره على مواليه ثم هلكت]

Mas'alah: Can a mother buy back the reversion of a slave girl endowed to her from her son's creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5634)

[: حبس على أمه وصيفة له حياتها فحازتها] ومن كتاب البيوع الأول وسئل عمن حبس على أمه وصيفة له حياتها فحازتها، ثم توفي ابنها وعليه دين فأرادت الأم أن تبتاع مرجع الجارية من الغرماء لتكون لها الجارية بتلا أيصلح ذلك؟ فقال: لا، ولا يصلح شيء من ذلك حتى تموت فيتحاص فيها الغرماء. قال محمد بن رشد: أجاز في رسم طلق من سماع ابن القاسم وفي غير ما موضع لمن أمتع شيئا حياته أن يشتري المرجع من الذي أمتعه المنافع حياته، وكذلك يجوز له أن يبتاعه من ورثته، ولم يجز في هذه الرواية أن يشتري الذي أخدم الجارية حياته مرجعها من الغرماء، فقيل: إن ذلك اختلاف من القول، وقيل بل تفترق المسألتان، وقد مضى القول على هذا مستوفى في رسم شك من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the reversion of a house endowed for twelve years be sold after two months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5634)

[مسألة: حبس دارا له على أقاربه اثنا عشرة سنة ثم مات بعد شهرين] مسألة وسئل عمن حبس دارا له على أقاربه اثنا عشرة سنة ثم مات بعد شهرين فجاء آت إلى الورثة فقال: بيعوني مرجع هذه الدار، فقال: لا يعجبني هذا لعل الدار ترجع متهدمة أو غير ذلك لا يدري كيف ترجع، واثنتا عشرة سنة كثير، أرأيت لو كان ذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة، ولكن لو كان شيء يسير، قيل له أليس للرجل أن يتكارى الدار اثنا عشرة سنة، فإن أصابها شيء رجع فأخذ منه كراءه؟ قال: بلى، قيل له كيف لا يشتريها بعد عشر سنين؟ قال له مالك: أليس يستأجر العبد سنة؟ فقال: بلى، فقال مالك: فيشتريه بعد سنة، لا يصلح هذا، قلت له أرأيت إن اشترى مرجع

الدار بعد اثنتا عشرة سنة ولم ينقد حتى ترجع الدار، فقال: ما يعجبني هذا نقد أولم ينقد، هذا بعيد. قال محمد بن رشد: إذا لم يجز أن يبتاع مرجع الدار بعد اثنتا عشرة سنة لأن البناء يتغير عنده إلى هذه المدة فلا يدري كيف ترجع الدار فلا فرق في هذا بين أن ينقد أو لا ينقد، وكذلك على هذا لا يجوز لمن باع داره أن يستثني سكناها اثنتا عشرة سنة، إذ لا فرق بين أن يستثني البائع السكنى أو يكون لغيره فيشترطه على المبتاع، ومثل هذا في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ بعد هذا في العشرة الأعوام، وقد اختلف في ذلك فتقوم إجارته من مسألة كتاب العارية من المدونة في الذي يستعير الأرض من الرجل على أن يبنيها ويسكنها عشر سنين، ويكون البناء لصاحب الدار أن ذلك جائز إذا بين البنيان على ما قاله بعض أهل النظر. والصواب أن مسألة العارية من المدونة صحيحة خارجة من الاختلاف؛ لأن كل ما بنى المستعير شيئا

وجب لصاحب العرصة، فلا غرر في ذلك وإن طالت المدة، وأجاز ذلك أيضا ابن القاسم في كتاب ابن المواز ومثله لابن شهاب في المدونة، وقد قيل: إن أبعد ما يجوز من ذلك السنة، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب السلم والآجال، وروى ابن وهب عن مالك السنة ونصفا، وروى عن سحنون الثلاثة الأعوام، يقوم من قوله في سماع أبي زيد من كتاب طلاق السنة إجازة الخمسة الأعوام من مسألة الذي يشتري الدار ويشترط عليه فيها سكنى المرأة طول عدتها فتسترات أنه لا كلام للمشتري في ذلك إلى انقضاء الريبة وهي الخمسة الأعوام؛ لأن المشتري قد تقدم على ذلك، وأما الأرض فيجوز فيها استثناء العشرة الأعوام عند ابن القاسم على ما وقع له في سماع أصبغ بعد هذا، وقال المغيرة: يجوز في الدار العشرة الأعوام وفي الأرض السنين ذوات العدد، وهذا الاختلاف إنما يرجع إلى ما يغلب على الظن أن البناء يتغير فيه، فمرة رأى أنه لا يؤمن تغيره

Mas'alah: What is the ruling on the risk of building deterioration when buying the reversion of a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5636)

في أكثر من عام، ومرة رأى أنه لا يؤمن تغيره في أكثر من عشرة أعوام ويؤمن في العشرة فما دونها، وينبغي أن ينظر في هذا إلى جودة البناء ووثاقته، فرب بناء يتغير في أكثر من عام، ورب بناء لا يتغير في العشرة الأعوام وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a father mortgages an endowment he made for his children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5645)

]

Mas'alah: What is the ruling if a man endows property for his children, witnesses it, and then mortgages it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5645)

مسألة: يحبس على ولده حبسا ويشهد لهم ويكتب لهم بذلك كتابا] ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال عيسى وأصبغ: وسألناه: عن الرجل يحبس على ولده حبسا ويشهد لهم ويكتب لهم بذلك كتابا، ومثلهم يحوز لهم أبوهم ثم يتعدى فيرهنها فيموت وهي رهن كما هي، قال: يبطل الرهن ويثبت الحبس ولا رهن، وقاله أصبغ، وقال: رهنه بمنزلة بيعه إياها، كما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه رهن الحبس بعد أن كان أبانه عن نفسه، وحازه لابنه بأن رحل عنه إن كانت دارا يسكنها، أو كانت خالية إن كان لا يسكنها فأشهد على تحبيسه إياها وحيازته، وأما لو كان حبسها وهو ساكن فيها ثم رهنها لنفسه قبل أن يرحل عنها فلم يعثر على ذلك حتى مات لبطل الحبس، وكذلك لو باعها بعد أن حبسها قبل أن يرحل عنها فلم يعثر على ذلك حتى مرض أو مات، ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع والرهن فيها وصح الحبس بالحيازة، ولو كانت صدقة من غير حبس فباعها قبل أن يرحل عنها لكان الثمن للابن وإن مات الأب في الدار؛ لأنه إنما مات فيها وهي للمشتري، لا لابنه إلا أن يكون باعها لنفسه نصا استرجاعا للصدقة فلم يعثر على ذلك حتى مات فإن الصدقة تبطل، ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع فيها وردت الدار لولده ولو باعها بعد أن رحل عنها وحازها لابنه لجاز البيع على الابن، وكان له الثمن في مال أبيه، حيا كان الولد أو ميتا، وإن لم ينص على أنه باع

لابنه إلا أن يبيع نصا استرجاعا لصدقته فبيعه مردود إلى الولد، حيا كان الولد أو ميتا؛ لأنها قد كانت صدقة ببينونته عنها إلى أن باعها والثمن للمشتري في مال الأب، وجده أو لم يجده لا شيء على الولد منه، قاله ابن حبيب في الواضحة، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a single house and multiple houses in a habs according to different scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5660)

فعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ لا خلاف في هذا بين الدار والدور، وعلى ما في هذه الرواية وفي المدونة فرق في هذا بين الدار والدور فحصل الاختلاف من هذا الموضع في الدار الواحدة لا في الدور، وأصبغ لا يراعي التبع من غير التبع في الدور ويرى الحكم فيها وإن كانت محبسة في صفقة واحدة بمنزلة إذا حبس كل دار منها على حدة. وقد مضى بيان القول في هذه المسألة في

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs property equally among male and female children and grandchildren?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5681)

قال محمد بن رشد: قوله إن الدار تقسم على عدد الولد الذكور والإناث وولد الولد الذكور والإناث شرعا سواء، هو مثل ما تقدم له في رسم القطعان من سماع عيسى.

وظاهره وإن اختلفت أحوالهم.

Mas'alah: When is a habs property divided by headcount rather than by shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5681)

وقيل: معناه إن استوت أحوالهم. قاله سحنون وإليه ذهب ابن المواز، وإنما تقسم الدار على عددهم كما قال: إذا لم يكن بد من ذلك، مثل أن يكون عددهم خمسة أو سبعة أو أحد عشر أو ثمانية والولد الذي للصلب واحد أو كلهم للصلب إلا واحدا أو تسعة أربعة منهم للصلب أو خمسة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How is a habs property divided between children and grandchildren when their numbers are equal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5681)

وأما إن كان الذين للصلب منهم أربعة وولد الولد أربعة فإنما تقسم الدار بينهم بنصفين فيدخل في النصف الذي صار للولد الأعيان جميع ورثة المحبس، وسكن ولد الولد في النصف الذي صار لهم منها إن حملهم السكنى، فإن لم يحملهم السكنى أكري واقتسم بينهم الكراء بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى، والنصف الثاني الذي صار لولد الأعيان يكون بين جميع الورثة على سبيل الميراث إن لم يتفقوا على سكناه اقتسموا كراءه على حسب الميراث.

Mas'alah: What happens to the division of a habous when a daughter marries a low-status man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5681)

وقوله: فإن تزوج أحد من أعيان بنات الميت المحبس دنية أعيد القسم بينهم ثانية فقسم بين الأعيان أجمعين ما عدا المتزوجة وولد الولد وأنزلت المتزوجة كأن لم تكن من بنات الميت، فما صار من ذلك لولد الولد فلهم خاصة لا يدخل عليهم فيه أحد من ورثة الميت، وما صار لأعيان ولد الميت دينه قسم بينهم وبين جميع من ورث الميت على كتاب الله، ودخلت معهم الابنة المتزوجة لأن الذي استثنى عليها أبوها لا يخرجها من حقها من الميراث.

Mas'alah: Does the division of a habous need to be redone only when the number of grandchildren increases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5681)

هو خلاف قوله المتقدم في رسم القطعان من سماع عيسى أنه لا يعاد القسم إلا إذا زاد عدد ولد الولد.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary from a habous distributed among his heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5682)

فما صار من ذلك لولد الأعيان كان ميراثا بين جميع ورثة الميت المحبس الزوجة والأم والولد الميت ومن بقي من أولاده الأحياء، فما ناب الميت من ذلك كان لجميع ورثته

من زوجة وأم إن كانت له زوجة وأم ومن سواهم.

Mas'alah: When can the share of a deceased beneficiary from a habous be divided among the remaining beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5682)

وهذا إن انقسم حظ الميت منهم على عدد من بقي منهم وعلى عدد ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling when the share of a married woman from the habs cannot be divided among the remaining children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5682)

وأما إن لم ينقسم عليهم فلا بد من أن تعاد القسمة في الجميع كما قال في هذه الرواية فيحتمل أن يكون تكلم في هذه الرواية على أن حظ المتزوجة من أعيان بنات الميت المحبس أو من بنات ولده لا ينقسم على عدد من بقي من ولده الأعيان وعدد ولد ولده.

Mas'alah: How does the ruling in Sam ' ' s differ from the narration of Ya y regarding division of a deceased's share in a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5682)

وتكلم في رسم القطعان من سماع عيسى على أن حظ الميت من ولد الأعيان أو ولد

الولد ينقسم على عدد من بقي منهم وعدد الآخرين، فلا يكون بين الروايتين اختلاف.

Mas'alah: What is the preferred ruling when the share of a married woman from a habs is divisible among the remaining beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5682)

وظاهر رواية يحيى هذه أن يعاد قسم الجميع وإن كان حظ المتزوجة الذي صار لها بالقسم الأول ينقسم خلاف ما في رسم القطعان من سماع عيسى أنه يقسم معناه إذا كان ينقسم. ورواية عيسى أنه يقسم إذا كان ينقسم أصح في المعنى، إلا أنه يبعد أن ينقسم.

Mas'alah: What is the ruling on renting out an indivisible habs property and distributing the rent among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5682)

وأما إذا كان لا ينقسم فلا اختلاف في أنه لا يقسم ولو لم تنقسم الدار كلها من أول عدد الولد وولد الولد لكان الحكم فيها أن تكرى ويقسم الكراء بينهم على عددهم، فما ناب ولد الأعيان منه كان ميراثا بين جميع الورثة، وما ناب كل واحد من ولد الولد كان له إلا أن يموت أحد منهم أو يتزوج فيقسم ما اجتمع من غلة الدار من يوم مات الميت منهم على من بقي منهم حسبما وصفناه، فما وجب لولد الأعيان كان ميراثا بين جميع ورثة الميت المحبس فمن كان منهم حيا أخذ حقه، ومن كان منهم قد مات ورث حقه عنه ورثته.

Mas'alah: What happens to the habs when the grandchildren are extinct and only the original children remain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5682)

وقوله في هذه الرواية في آخر هذه المسألة وان انقرض ولد الولد قبل أعيان الولد رجع الحبس كله إلى أعيان الولد فيقسم بينهم وبين من ورث الميت على فرائض الله صحيح على مذهب ابن القاسم، خلاف ما

تقدم من قول سحنون في رسم القطعان من سماع عيسى.

Mas'alah: Do the wife and mother inherit from the habs when it returns to the children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5683)

والأصل في هذا على مذهب ابن القاسم أن كل ما رجع إلى الولد من جهة ولد الولد على طريق رجوع الأحباس إلى الأقرب بالمحبس فلا دخول للزوجة ولا للأم ولا للميت من الولد في ذلك، وما رجع إلى الولد من جهة ولد الولد على طريق حكم الوصية التي أوصى بها المحبس فالأم والزوجة تدخلان في ذلك مع من مات من الولد.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the wife and mother inheriting from the habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5683)

وسحنون يقول: إن ما رجع إلى الولد من جهة ولد الولد فلا تدخل فيه الأم والزوجة

ولا من مات من ورثة المحبس، سواء رجع إليهم ذلك بحكم مرجع الأحباس بعد انقراض جميع الولد المحبس عليهم، أو بحكم الحبس في وجوب رجوع حظ من مات منهم إلى أصحابه في الحبس، وهو خطأ من القول على ما بيناه في رسم القطعان من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a habs divided among designated beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5683)

[: الحبس المعقب كالحبس على المعينين يقسم عليهم بالسواء]

Mas'alah: How is a habs divided when some beneficiaries are present and others are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5683)

من سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: سألت ابن القاسم عن وجه قسم الحبس إذا قال الرجل داري حبس على بني فلان وهم حضور كلهم أو بعضهم حضور والآخرون غيب في بلدان شتى قد اتخذوها دورا أو غيب في تجارات وحوائج لهم، قال: إذا كانوا حضورا أوثر أهل الحاجة فسكنوا، فإن فضل فضل كان للأغنياء، وإن كان فضل أكرى وأوثر أهل الحاجة أيضا، وإن لم يكن إلا قدر السكنى أوثر أهل الحاجة فكانوا أحق، فإن استغنى أهل الحاجة وافتقر بعض الأغنياء لم يخرج الذين سكنوا أولا منهم، وكان ذلك لولد أولادهم على الأحوج فالأحوج، ولم يخرج الأغنياء الذين افتقروا، وإن كان بعضهم غنيا في بلد سكنوها قسم للحاضر وأوثر أهل الحاجة

منهم إلا أن يكون فضل فيكرى ويؤثر أهل الحاجة به. فإن قدم أولئك لم يخرج لهم أحد من أولئك وكذلك إن خرج أحد ممن قسم له إلى بلد

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who leaves and returns to a house that is a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5684)

فسكنها واتخذها دارا فسكن منزله ثم رجع لم يكن له في منزله حق إلا أن يكون خرج في حاجة له فهو أحق به ولا يسكن له منزله.

Mas'alah: How are shares in a habs divided when some beneficiaries are absent for temporary reasons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5684)

وأما إن كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا في حوائج أو تجارة وليس غيبتهم فيها سكنا في بلد فأرى أن تقسم لهم حقوقهم في ذلك، فهذا أوجه ما سمعت.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun on dividing a habs among beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5684)

وهو المعلوم من مذهبه خلاف مذهب ابن الماجشون فيما حكى عنه ابن المواز من أن الحبس المعقب كالحبس على المعينين يقسم عليهم بالسواء، ولا يفضل الفقير منهم على الغني، ويوجد مثله لابن القاسم بالمعنى، والظاهر حسبما ذكرناه في أول رسم من

سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs after the extinction of the beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5684)

[مسألة: رجوع الحبس بعد انقراض المحبس عليهم]

Mas'alah: To whom does a habs revert after the extinction of the beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5684)

مسألة قال ابن القاسم في تفسير يرجع إلى أولى الناس بالمحبس حبسا: إنما ذلك على من يرثه، وليس على أولى الناس به ممن لا يرثه من عمة أو خالة أو نحوها.

Mas'alah: Which relatives are excluded from the return of the habs according to Muhammad ibn Rushd?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5684)

قال محمد بن رشد: أما الخالة فلا اختلاف في أنه لا مدخل لها في مرجع الحبس، وكذلك الأخوات والإخوة للأم وبنات الأخوات ما كن وبنات البنات وبنو البنات وبنو الأخوات. وأما العمة فتدخل فيه على اختلاف قد مضى تحصيله في أول سماع ابن القاسم.

Mas'alah: How does the condition of need affect the return of the habs after extinction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5684)

فإن كان أصل الحبس على محتاجين مثل أن يقول هو حبس على الفقراء من ولدي وولد ولدي أو على محتاجي آل فلان وما أشبه ذلك فلا يرجع الحبس إلا إلى أقرب الناس بالمحبس من الفقراء. وأما إذا كان الحبس على ولده أو على آل فلان دون أن يخص الفقير

Mas'alah: What is the well-known ruling on the return of the habs to the nearest poor relative?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5685)

منهم فالمشهور أن الحبس يرجع بعد انقراض المحبس عليهم إلى أقرب الناس من المحبس من الفقراء.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ibn Nafi' on the return of the habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5685)

وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقد روى ابن نافع عن مالك في المدونة أنه يرجع إلى أقرب الناس به من الأغنياء والفقراء إلا أن يبدأ الفقير على الغني.

Mas'alah: Does the distinction between dwelling and revenue affect the return of the habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5685)

وقد قيل: إنه إن كان سكنى دخل فيه الغني والفقير إن لم يكن له مسكن إذ لا يستغني الغني عن مسكن، وإن كان غلة لم يكن للغني فيها مدخل. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave serving two people on alternate days in an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5685)

[مسألة: قال غلامي يخدم فلانا يوما وفلانا يوما في الوقف]

Mas'alah: What is the ruling on the division of service of an endowed slave between two beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5685)

مسألة قال سحنون: وإذا قال: غلامي يخدم فلانا يوما وفلانا يوما فهو بمنزلة ما يقسم إن مات منهما أحد رجع نصيبه إلى صاحب الأصل، وإنما يكون ما فسرت لك إذا كان حبس عليهما العبد جميعا يخدمهما حيث كانا ولم يقسم هو الخدمة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who wants to commute the service of a slave given as a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5687)

[: حبس غلاما على رجل عشر سنين فأراد أن يقاطعه ويضع عنه الخدمة]

Mas'alah: What is Malik's ruling on commuting the service of a slave given as a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5687)

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون قال سحنون: أخبرني علي بن زياد عن مالك أنه قال، في رجل حبس غلاما على رجل عشر سنين فأراد الذي حبس عليه الغلام أن يقاطعه على شيء يأخذه منه ويضع عنه الخدمة: لم يكن ذلك له إلا أن يشاء السيد.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :هنأل ؛لاق امك اذهو إنما حبس عليه خدمة العبد؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5687)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما حبس عليه خدمة العبد، فلا حق له في ماله يجوز له مقاطعته على الخدمة بشيء منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house held in habs to pay debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5688)

[مسألة: حبس دارا له على ولده وولد ولده وكان عليه دين من قبل أن يحبس]

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs house to pay pre-existing and subsequent debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5688)

مسألة وسئل سحنون: عن رجل حبس دارا له على ولده وولد ولده وكان عليه دين من

قبل أن يحبس فاستحدث أيضا دينا بعد الحبس. فما ترى يباع منها؟ أيباع بمقدار الدين الأول فقط؟ أم ترى إذا بيع الدين الأول أن يدخل معهم أهل الدين الآخر؟

Mas'alah: What did Sahnun say about selling a habs house to pay debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5688)

قال سحنون: قد قيل: إنه يباع الدين الأول ويدخل عليه أهل الدين الآخر ولا يدخل عليه غير ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on selling a habs house to pay debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5688)

وقد قيل أيضا: إنه إذا بيع للأول فدخل عليهم الآخرون بالحصص ويباع لهم أيضا، إنه انتقصوهم، فإذا بيع دخل عليهم الآخرون هكذا حتى يستوفوا أو ينفذ الحبس، فلا يكون فيه قضاء، وأصحابنا يقولون هذين القولين في العتق والحبس مثله.

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowed property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5688)

[مسألة: الدار المحبسة هل يجوز بيعها]

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowed house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5688)

مسألة وسئل سحنون: عن الدار المحبسة هل يجوز بيعها؟

Mas'alah: Under what circumstances is it permissible to sell an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5688)

فقال: لم يجز أصحابنا بيع الحبس على حال إلا أن يكون دارا في جوار مسجد فيحتاج إليها لتدخل في المسجد ويوسع بها المسجد فإنهم وسعوا في بيعها في مثل هذا، ورأى أن يشترى بثمنها دارا مثلها فتكون حبسا. وقد أدخل في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – دور كانت محبسة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (hubus) leased by the father for a long term before his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5689)

مسألة قال سحنون، في رجل حبس دارا له على ولده وولد ولده: لا تباع ولا تورث حبسا صدقة والولد صغار في حجر أو كبار بالغون فأكراها الأب المحبس من رجل خمسين سنة أو أكثر وقبض الكراء ثم مات بعد ذلك بيسير وترك مالا أو مات عديما لا مال له، ثم قام هؤلاء المحبس عليهم فأرادوا فسخ الكراء، هل ترى لهم ذلك أم لا؟ وكيف إن كان الولد صغارا في حجر أبيهم وأشهد لهم الأب أنه إنما أكرى هذه الدار لهم أو لم يشهد لهم بذلك؟ وكيف إن لم يوجد للأب مال ورأيت فسخ الكراء، هل

يباع من هذه الدار شيء قدر الكراء أم لا؟ ما القول في ذلك كله؟.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for adult beneficiaries when the lessor dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5689)

قال سحنون: أما حبسه على الأكابر البالغين فأراه غير جائز لأنهم لم يقبضوا –وهم ممن يقبض– حتى أغلق الكراء فيها ثم مات ولم يقم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on money given for a habs house that is later reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5693)

[: قال خذوا من مالي مائة فأنفقوها في داري التي حبست في سبيل الله فاستحقت الدار] من سماع عبد الملك من ابن وهب قال عبد الملك: سألت ابن وهب: عمن قال: خذوا من مالي مائة فأنفقوها في داري التي حبست في سبيل الله، فاستحقت الدار؟ قال: ترد المائة إلى الورثة، قيل له: فإن كانت أنفقت في الدار؟ قال: إن أنفقت أو أنفق بعضها رد جميعها إلى الورثة. قال محمد بن رشد: يريد أنه كما ترد إذا لم ينفق إلى الورثة، فكذلك يرد إليهم ما أخذ من المستحق إن كانت قد أنفقت؛ لأنهم لما كان لهم أن يأخذوا من المستحق ما أنفقه في الدار أو قيمة البنيان قائما على الاختلاف المعلوم في ذلك فكأن المائة قائمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on changing a habs to a permanent endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5694)

[: حبس داره على رجل فقال لا تباع ولا توهب ثم بدا له أن يبتلها] ومن كتاب الوصايا والأقضية قال أصبغ: وسمعت ابن وهب، وسئل: عن رجل حبس داره على رجل، فقال: لا تباع ولا توهب، ثم بدا له أن يبتلها، فقال له: هي عليك صدقة، فقال: هي له يصنع فيها ما يشاء، فروجع فيها، وقال: إنه لم يقل ذلك، إنما قال: هي حبس عليك أو قد حبستها عليك لا تباع ولا توهب، ثم بدا له، فقال: الذي حبست عليك هو صدقة عليك

إنما أبتله لك الساعة فهو له يصنع به ما شاء، وذلك جائز لأنه يجوز له أن يتصدق بماله. قال أصبغ: ولا يقول ذلك ويقول هي حبس أبدا ومجراها مجرى الحبس المؤبد بعد موته، قيل له: فإن قال حبس عليك وعلى عقبك ثم أراد أن يبتلها له الساعة، فقال: لا يجوز له ذلك إذا أشرك معه غيره فليس ذلك له ولا يجوز. قال محمد بن رشد: قول أصبغ يأتي على قول مالك في المدونة لأنه لم يختلف قوله فيها أنه إذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لا يباع أنها لا ترجع إلى المحبس ملكا، وإنما ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا فإذا لم ترجع إليه على قوله فيها ملكا فلا يجوز له أن يبتلها ويبطل المرجع إذ قد انبتت منه ووجب المرجع لأقرب الناس حبسا عليه كما قال أصبغ. وعلى قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم أنها ترجع إليه ملكا. وإن قال حبسا صدقة يجوز له أن يبتلها. وإن قال: لا تباع ولا توهب؛ لاحتمال أن يكون أراد بقوله صدقة أي صدقة عليه ما عاش وأن يكون أراد بقوله لا تباع ولا توهب أي لا تباع ولا توهب ما عاش. فلم ير على ما في كتاب ابن عبد الحكم من قول مالك، وهو مثل قول ابن وهب

هذا لن يرتفع ملك المحبس عن الحبس إذا حبسه على معين إلا بيقين، فقول ابن وهب وأصبغ جاريان على اختلاف قول مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed property for a long term and the concern of possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6272)

أولادهم ما بقي منهم أحد، فإذا انقرضوا فمرجعها إلى ولده، فلم تزل كذلك حتى لم يبق منها إلا رجل واحد، فعمد إليه بعض الذين إذا مات الموالي رجعت إليهم من ورثة المتصدق، فتكاراها منه عشرين سنة، فقام ورثة المتصدق، فقالوا: لا نجيز هذا نخاف أن يموت هذا المولى في عشرين سنة، فتقوم علينا بحيازتك، فقال مالك: إن هذا المولى إذا مات في السنتين وانفسخ الكراء، ولقد أكثر هذا في السنين، فقيل: أجل، إنه إذا مات في السنين انفسخ الكراء، ولكنه شاب وهم يخافون طول حياته وطول حيازة هذه الدار، إذا تكاراها عشرين سنة، قال: فليكتبوا عليه بذلك كتابا ويتوثقوا عليه فيه. قال محمد بن رشد: أجاز في هذه المسألة اكتراء الدار عشرين سنة، من الذين صارت إليه بالتحبيس من عقب الموالي، والكراء ينتقض بموته؛ لأنها حبس عليه لا حق له فيها إلا ما دام حيا. ومعنى ذلك: ما لم ينفذ؛ لأنه إن نفذ فمات انتقض الكراء، فرجع إلى المكتري كراء ما بقي من المدة، فكان سلفا منه، وقيل: إن الكراء لا يجوز إلى مثل هذه المدة الطويلة، وإن لم ينفذ، وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الثاني من المدونة فيمن أوصى له خدمة عبد حياته، إنه لا يجوز له أن يكريه إلا الأمد القريب: السنة والسنتين والأمر المأمون الذي ليس ببعيد، ولم يفرق بين النقد وغيره، ففي القريب يجوز الكراء بالنقد وبغير النقد، على ظاهر ما في المدونة لابن المواز، ويحتمل أن

يحمل ما في المدونة من إجازة الكراء على الأمد القريب على ألا ينفذ، فالكراء في القريب يجوز بغير نقد باتفاق، وفي البعيد لا يجوز بالنقد. ويختلف هل يجوز بغير النقد في البعيد، وبالنقد في القريب؟ على قولين. وقد نص على ذلك في كتاب ابن المواز. وقع فيه بإثر هذه المسألة، قال مالك: لا يدفع في كرائها، ولكن يكريها قليلا قليلا، وكذلك قال عبد

الملك، إلا أنه قال: السنة والسنتين. ونحن لا نرى بأسا ما لم يقع النقد إلا في مثل السنة والسنتين. فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة، على القول بأنه لا يجوز ذلك، فعثر على ذلك، وقد مضى بعضها، فإن كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ، وإن كان كثيرا فسخ له. قاله في كتاب محمد، ولم ير في الرواية حجة للقائم من الورثة على المكتري فيما ذكره، من طول الحيازة؛ لأنها غلة ترتفع بالإشهاد كما ذكره. وذلك معارض لما في أول رسم من سماع أشهب، من كتاب الأقضية في الذي يكون له الممر في حائط الرجل، إنه ليس له أم يحظره، وإن لم يجعل عليه بابا فلا يطول الأمر فينسى حقه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is it permissible to sell a hubus property and what is the ruling on a waqf for an imam or teacher who neglects their duties?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في [الفواكه الدواني] نقصهم، ولا يجوز تراضيهم على قسمه ذاته، ومنها الوقف على نحو إمام أو

مؤذن أو مدرس إذا أخل واحد منهم بشيء من العمل المطلوب منه شرعا، كالإمام يترك الإمامة مدة ولم يقم نائبا، أو المؤذن أو المدرس ثم يموت أو يعزل أو يستمر فهل يستحق شيئا زمن إخلاله ويعطى ما يقابل عمله أو لا يعطى شيئا؟ اختلف رأي القوم في ذلك، فالذي ارتضاه الونشريسي أنه يستحق كل واحد بقدر عمله، والذي ارتضاه القرافي أنه لا يستحق شيئا من المعلوم ولا في نظير ما عمل لأنه لم يصدق عليه أنه عمل ما طلب منه، والذي يظهر لي الأول لأنه كالأجير يتبعض له العوض بتبعيض المنفعة، وسواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا، ويدل لما قلناه أيضا فتوى بعض فضلاء المالكية والشافعية بأن من تقرر في وظيفة ثم مات أو عزل فإن له أو لمورثه بقدر ما باشر، ولا يعطى المقرر بعده إلا من يوم مباشرته لا من يوم تقديره السابق على مباشرته، وأما نحو القراءة في سبع أو أجزاء يقصر الواحد منهم أحيانا أو يموت، فإن كانوا معينين فهم كالأجزاء لكل واحد أو وارثه بقدر عمله وإلا لم يعط شيئا والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment property even if ruined?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)

ثم شرع في بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز من الوقف بقوله: (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (يباع) العقار (الحبس وإن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده. قال مالك – رضي الله عنه: لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وعند بعضهم يجوز بيعه إن كان في بقائه ضرر ولا يرجى عوده، وحكى على ذلك الاتفاق ولا شك في مخالفته

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of an endowed property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=583)

ولا تنفع [الفواكه الدواني] لما قاله الإمام، ولعل وجه كلامه – رضي الله عنه – لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع، وكما لا يجوز بيع العقار الحبس لا يجوز بيع أنقاضه. (تنبيه) كلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلا جاز، سواء قيد ذلك بالحاجة أم لا، كما لو شرط الواقف لنفسه بيعه فيجوز له بيعه عملا بالشرط قياسا على شرط الرجوع في صدقته، وكذا يجوز بيع الوقف لتوسعة مسجد الجمعة. قال خليل: إلا لتوسع كمسجد ويؤجر أو يشترى بثمنه ما يجعل حبسا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم، لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف، وأيضا يستبدل بالثمن خلافه، فإنه امتنع البائعون من جعل الثمن في مثله لا يقضى عليهم بذلك على المعتمد، واختلال أمر الوقف يحل بيعه، وهذا غير مناف لجبرهم على البيع كما قاله مالك – رضي الله عنه – في الدور التي كانت حول مسجده – صلى الله عليه وسلم – وهي محبسة فإنها اشتريت وزيدت فيه، وقيدنا بمسجد الجمعة لإخراج غيره، فلا يباع الوقف لتوسعته كما لا يباع لتوسعة نحو الميضأة، وأشار إلى ما يجوز بيعه بقوله: (و) يجوز أن (يباع الفرس الحبس يكلب) بفتح المثناة التحتية واللام والكلب فقد الإلهام، لأنه إذا أصاب الفرس لا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل من يقرب إليه، ومثل الكلب الهرم والمرض، ومثل الفرس الكلب على ما تعطلت منفعته المقصودة كالكبيرة من الإناث الموقوفة لنسلها أو لعملها، والزائد الذكور على ما يحتاج إليه في الغزو. (و) إذا بيع الفرس الكلب وما

ذكرناه فإنه يجب أن (يجعل ثمنه في مثله) مما ينتفع به كالنفع الذي كان في المباع إذا بلغ ثمنه ثمن شيء مماثل للأول. (أو يعان به فيه) أي في شراء مثله. قال خليل: وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كان أتلف، وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث، فإن لم يبلغ ثمن ما بيع ثمن شيء كامل وإلا أمكن الإعانة به في شقصه فإنه يتصدق به على الجهة الموقوف عليها، فثمن الفرس يفرق على المجاهدين، وثمن الحيوان على من وقف عليه، وثمن الثوب الخلق على العراة. (تنبيه) تلخص مما ذكرنا أنه يجوز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها، لا فرق بين الحيوان والثياب، سواء كان الحيوان يعلف من بيت المال أو يرعى في المرج حرصا على الوفاء بغرض الواقف وبقاؤه معطل الانتفاع مفوت له. (واختلف في) حكم (المعاوضة) أي المبادلة (بالربع الخرب بربع غير خرب) ولو كان جديدا فالذي عليه ابن القاسم وهو المعتمد عدم الجواز. قال خليل عاطفا على ما لا يجوز: لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب، أي لا يجوز بيع أنقاض الوقف ولا إبدال الربع الخرب بالربع غير الخرب والجواز لربيعة، ونقل مثله عن مالك – رضي الله عنه –، ولكن قد علمت أن المعتمد المنع فالقول بالجواز ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting water from endowment cisterns?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=188)

ومن هذا الباب ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز بيعه ولا هبته للناس ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان بأن يكون صباغا مبيضا للكتان فيصرف ذلك الماء في الصبغ والبياض دائما

فهذا لا يجوز لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط ويستثنى من ذلك الصبغ اليسير والبياض اليسير ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Mecca after the original structures were replaced?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=767)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أما إذا انهدمت تلك الأبنية، وبنى أهل الإسلام دورا غير دور الكفار فهذه الأبنية لا تكون وقفا إجماعا، وحيث قال مالك لا تكرى دور مكة مثلا يريد ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها الفتح، واليوم قد ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطأ نعم يختص ذلك أي تخطئة القضاء بالقضاء بالملك والشفعة في الأرضين فإنها باقية ثابتة اهـ. كلام الأصل قال ابن الشاط ما قاله في ذلك أي هذا الجواب صحيح، وأما جوابه عن الإيراد المذكور بأنا لا نسلم أنه يلزم على قول مالك أنها فتحت عنوة تخطئة القضاة فيما ذكر إلا إذا سلمنا أن قوله ذلك فتيا يقلد فيها، ومذهب له يجب على مقلده اتباعه فيه، ونحن لا نقول إلا أن قوله ذلك شهادة منه – رحمه الله – بمنزلة قوله فلان أخذ ماله غصبا، وخالع امرأته، وذلك أن المذهب الذي يقلد فيه الإمام مشروط بشرطين (الأول) أن يكون أحد خمسة أمور لا سادس لها (أحدها) الأحكام كوجوب الوتر (وثانيها) الأسباب كالمعاطاة (وثالثها) الشروط كالنية في الوضوء (ورابعها) الموانع كالدين في الزكاة (وخامسها) الحجاج كشهادة الصبيان (والثاني) أن يختص بالقول بأحد هذه الخمسة، ويخالفه غيره فيه إذ لا يفهم من مذهب الإنسان في العادة إلا ما اختص به كقولك هذه طريق زيد إذا اختص به أو هذه عادته إذا اختصت به أما إذا انتفى

الاختصاص بأن اتفق الجميع على شيء منها فإنه لا يكون مذهبا لأحد فلا يقال إن وجوب رمضان مذهب مالك، ولا غيره بل ذلك ثابت بالإجماع. وأما ما عدا هذه الخمسة فلا يقال إنها مذهب يقلد فيه بل هو إما رواية أو شهادة أو غيرهما بل هو بمنزلة قول إمام زيد زنى فكما لا نوجب الرجم بذلك بل نقول هذه شهادة هو فيها أسوة جميع العدول إن كمل النصاب بشروطه رجمناه، وإلا فلا كذلك قول مالك فتحت مصر أو مكة عنوة شهادة، وإذا كانت شهادة، وهو لم يباشر الفتح تعين أحد أمرين (الأول) أن يقال إنه نقل هذه الشهادة عن غيره، وحينئذ لا يدرى هل أذن له ذلك الغير في النقل عنه أم لا، وإن سلمنا أنه أذن له فقد عارضت هذه البينة بينة أخرى، وهي أن الليث بن سعد والشافعي وغيرهما قالوا الفتح وقع صلحا فهل يمكن أن يقال إن أحد البينتين أعدل فتقدم أو يقال هذا لا سبيل إليه إذ العلماء أجل من أن نفاوت نحن بين عدالتهم، ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك فالمذهب أنه لا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال، وليس العنوة، والصلح من هذا الباب فلم قلتم إنه يقضى فيه بأعدل البينتين (والأمر الثاني) أن يقال إنه لم ينقل هذه الشهادة عن أحد بل هي استقلال، وحينئذ لا يتأتى أن يقال مستندها

فإنه يوجب الضدين، وهو ضابط جمع الفرق، وسمي بذلك لأنه يجمع المفرقات، وهي الأضداد فكذلك الجهالة توجب الإخلال بمصالح العقود في البياعات، وأكثر أنواع الإجارات فكانت مانعة، ووجودها يوجب تحصيل مصلحة عقد الجعالة حتى يبقى المجعول له على طلبه فيجد الآبق فلا يذهب عمله المتقدم مجانا فإذا قيدنا عليه العمل، وقدرناه معلوما فإذا فعل ذلك العمل المعلوم، ولم يجد الآبق ذهب عمله مجانا فضاعت مصلحة العقد (

Mas'alah: What is the distinction between lawful and unlawful imprisonment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=834)

[الفرق بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع]

Mas'alah: What is the distinction between lawful and unlawful imprisonment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=834)

(الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع)

Mas'alah: Can a ruined endowed property be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=586)

[1196] مسالة: إذا وقف دارا فخربت لم يجز بيعها، خلافا لأحمد بن حنبل؛ لأن ذلك إبطال شرط الواقف في حقوق النظر، والثاني والثالث، واعتبارا به إذا لم تخرب، ولأن العمارة تنتقل من مكان إلى مكان.

Mas'alah: What is the ruling on selling property and giving its price as charity versus making it a waqf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=521)

192 – وأما حديثه الآخر عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة الحديث فإن الكلام فيه والكلام في الذي قبله سواء إلا أن عثمان بن عفان فهم عن الأنصاري مراده فباع المال بخمسين ألف درهم وتصدق بها عنه ولم يجعل الحائط وقفا وقد اختلف في الأفضل من الصدقات بالرقاب ومن الصدقات الموقوفات وكلاهما خير وعمل صالح وليس الآبار كالعيون والله أعلم إلا أن الدائم جار على صاحبه ما لم تعتره آفة فآفات الدهر كثيرة

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7399)

[المسألة الأولى: متى يصح بيع الحبس؟] قال سحنون: ولم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج

أن تضاف إليه ليتوسع بها فأجازوا ذلك، ويشترى بثمنها دار تكون حبسا، وقد أدخل في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام دور حبس كانت تليه. وذكر ابن وهب في موطئه: أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل أن يعاوض به في ربع نحوه في عمارة تكون حبسا. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يباع الحبس من الدور وغيرها وإن خربت الدار وصارت عرصة، ولقد كان البيع أمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling habs slaves and animals that are no longer useful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7401)

[المسألة السادسة: في بيع الحبس من الرقيق، والدواب تكون في السبيل، وكيف إن هزلت ولم ينتفع بها، وفي حبس الثياب والسروج وكيف إن بليت]

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out habs animals and clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7401)

ومن المدونة قال: ومن حبس رقيقا أو دواب في سبيل الله، استعملوا في ذلك ولم يباعوا، ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج. قال مالك: وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيها قوة على الغزو، بيعت واشترى بثمنها ما ينتفع به من الخيل، فتجعل في السبيل. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن مالك: وكذلك الفرس يخبث ويكلب. قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم تبق فيها منفعة، بيعت

واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs animal or garment that no longer provides benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7402)

[المسألة السابعة: فيمن قال: إنه لا يباع ما لم يعد به نفع من حيوان أو ثوب فيما حبس من أجله] قال سحنون: وقد روى غيره أنه لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب؛ كما لا يباع الربع المحبس إذا خرب، وبقاء أحباس الصحابة خرابا دليل على أن بيعه غير

مستقيم، وإن كان قد روي عن ربيعة وغيره في الرباع، والحيوان خلاف هذا إذا رأى ذلك الإمام. قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب؛ لأنه يمكن أن يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان، وأما الفرس إذا حطم فلا يرجع كما كان أبدا، فذلك يباع ويشتري غيره. قال أبو محمد: أصل هذا في غير الرباع حديث عمر في الفرس الذي تصدق به فخبث فبيع فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن شرائه لئلا يكون كالعائد في صدقته، ولم ينه غيره.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding a habs that does not return to the donor or his heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7445)

وروى أشهب في هذا الأصل غير هذا: أنه يجعل ذلك من رأس المال؛ لأنها لا ترجع إليه ولا إلى ورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs property when the beneficiaries are in need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7450)

[(2) فصل فيمن قال في حبسه: إن احتاج المحبس عليهم باعوا

Mas'alah: Can creditors sell an endowment to recover debts of the beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7450)

وقال مالك: فيمن تصدق على ابنين بدار على وجه الحبس وكتب إن شاءوا باعوا وإن شاءوا أمسكوا، فرهق ابنيه دين فللغرماء أن يبيعوا حتى يستوفوا دينهم.

Mas'alah: Can an endowment be changed to give absolute ownership to a beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7452)

[(4) فصل فيمن حبس حبسا ثم أراد أن يبتله على من حبسه عليه] ومن العتبية: ومن سماع ابن القاسم: ومن حبس أمة حبسا صدقة على أمه وأخته لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأيتهما ماتت فهي للآخرة منهما، فماتت أخته فأراد أن يبتلها لأمه تبيع وتصنع بها ما شاءت قال: ذلك له بعد أن تفكر مليا كأنه لم يرها مثل الدور. قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وكأنه رآه من ناحية البر، وأن ذلك يجوز في الحيوان ولا يجوز في الرباع. قال محمد: إذا حوله إلى ما هو أفضل للعبد، وله هو في بر أمه، وأفضل لأمه، فإذا كان أفضل للثلاثة جاز في الحيوان، ولو حول إلى ما ليس بأفضل لم يجز. قال في العتبية: وليس له أن يفعل ذلك في الدور إلا أن يكون شرط أن مرجعها إليه فله أن يفعل مثل هذا، أو يجعلها في غيرهما بعدهما. قال أصبغ عن ابن وهب: فيمن حبس داره على رجل وقال: لا تباع ولا توهب ثم بدا له أن يبتلها له وقال: هي عليك صدقة، فقال: هي له يصنع بها ما شاء، سواء قال في حبسه هي حبس عليك حياتك أو لم يقل. قال أصبغ: لا أرى ذلك، وهي كالحبس المؤبد بعد موته وهي حبس أبدا. م: وهذا على اختلاف قول مالك في قول المحبس إذا قال داري حبس

على معينين فقال مرة: ترجع إليه بعد انقراضهم ملكا، فعلى هذا القول يجوز أن يبتلها له

كما قال ابن وهب، وعلى قوله: ترجع حبسا لا يجوز أن يبتلها له؛ لأن فيها حقا لغيره بعده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque or endowment property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8051)

ومن بنى مسجدا على ظهر بيته أو في أرضه على وجه الصدقة والإباحة أو حبس عرصة أو بيتا في المساكين أو على المسلمين لم يجز له بيع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling or changing a habs that has been taken possession of?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1062)

وسواء كان التحبيس على من ينقطع او لم يكن اذا كان مرجعه واخره على ما وصفت لك واذا كان هكذا لم ينقص ولم يبدل ولم يغير عن وجهه أبدا وحرام بيعه وشراؤه اذا كان قد حيز وقبض في حياة المحبس

Mas'alah: Can a ruined endowed property be sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

ومن حبس عقارا فخرب لم يجز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on selling an aged endowed animal and replacing it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

ومن حبس حيوانا فكبر وهرم فلا بأس ببيعه واستبدال مثله

Mas'alah: What is Abd al-Malik ibn Abd al-Aziz's opinion on selling an aged endowed animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

وقال عبد الملك بن عبد العزيز لايجوز بيعه اعتبارا بالعقار

Mas'alah: What is Rabi'ah's ruling on selling ruined endowed real estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

وقد روي عن ربيعه انه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس على ان يجعل ثمنه في مثله وليس عليه العمل

Mas'alah: What is Abd al-Malik's similar ruling on selling hopelessly ruined endowed property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

وقال مثله عبد الملك فيما يئس من عمارته ولا ينتفع به ان يجعل ثمنه في مثله

Mas'alah: Which Maliki scholars agreed with Rabi'ah on selling endowments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1069)

وقال بقول ربيعه في جواز بيع الاحباس طائفة من المالكين

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out endowed clothes and using the proceeds for jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1070)

والثياب المحبسه اذا بلغت مبلغا لا ينتفع بها بيعت وأعين بذلك في سبيل الله

Mas'alah: Why is a disguised sale of fruit before ripening prohibited in waqf?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=943)

فتبين بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساقي وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك في الوقف أشد في التحريم؛ لأن الجزء الذي يهبه للمساقي على غير عوض لا يجوز في الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الإمام مالك – رحمه الله – ومن تبعه لا عبرة

Mas'alah: What is the ruling on buying back a donated or endowed horse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1736)

المسألة الثالثة [2]: قوله: "فأردت أن أشتريه منه" يحتمل معنيين [3]: أحدهما: أنه

كان وهبه إياه، فأراد أن يشتريه لضياعه. ويحتمل أن يكون حبسا، فظن أن شراءه جائز وبيع الذي كان بيده مباح، حتى منعه من ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويحتمل أن يكون بلغ من الضياع مبلغ عدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسه فيه، فرأى أن ذلك يبيح له شراءه.

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowed horse that has become useless?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1736)

المسألة الرابعة [4]: وضياع الخيل الموقوفة على وجهين: أحدهما: لمن [5] يرجى صلاحه والانتفاع به في الجهاد، كالضعف والمرض المرجو برؤه، فهذا لا خلاف أنه يستباح بيعه. الثاني: الكلب [6] الذي لا ترجى إفاقته، فهذا اختلف فيه أصحابنا على قولين: القول الأول – قال ابن القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف له، ولم يرج برؤه جاز بيعه، ووضع ثمنه في ذلك الوجه [7]. وقال ابن الماجشون: لا يجوز بيعه بوجه [8]. (1) في المنتقى: "الهزل لفرط مباشرة الجهاد" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 179. (3) في المنتقى: "يحتمل ثلاثة أوجه" وهو الصواب. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 179. (5) ج: "أنه" وفي المنتقى: "أن" . (6) في المنتقى: "الكلب والهرم والمرض" . (7) ووجه قول ابن القاسم –كما ذكر الباجي– أنه لما عدم الانتفاع بعينه، وأمكن الانتفاع بثمنه، نقل إليه لأنه لا بدل منه. (8) ووجه قول ابن الماجشون –كما ذكر الباجي– أنه مخرج على سبيل الحبس، فلم يجز بيعه كالأصول الثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque that was built and then converted into a house?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3244)

مسألة: ومن بنى مسجدا بقرية، ثم صلى فيه، ثم باعه أو تصدق به، على من هدمه وبناه دارا فليفسخ ذلك ويرد إلى ما كان عليه من الحبس؛ لأن المسجد لله لا يباع ولا يغير، قاله مطرف، ومعنى ذلك: أن المسجد من جملة الأحباس اللازمة، بل هو من أوكدها؛ لأنها خالصة لله ومضافة إليه، لقوله تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله} الآية [1]. وأما قول مطرف: "من بني مسجدا" يريد على الصورة المختصة بالمساجد. "ثم بناه دارا" يريد نقله إلى صورة الدور. وقوله: "ثم يرد إلى ما كان عليه" يقتضي عندي أن للمسجد بنيانا مخصوصا يمنع من يريد التمليك من بنائه ويمنع من تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling habs to pay off debts of the founder?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3244)

فرع: ومن حبس حبسا وعليه دين قبله، واستحدث دينا بعده، فقام أهل الدين، فقال سحنون: يباع منها للدين القديم ويدخل معهم أهل الدين الثاني ولا يباع منها غير ذلك، وقد قيل: إذا دخل معهم الآخرون، بيع للأولين بقدر ما انتقصهم الآخرون، ثم يدخل عليهم الآخرون، هكذا أبدا حتى يستوفوا ويفرغ الحبس، وكذلك لأصحابنا قولان في العتق.

Mas'alah: Is it permissible to sell a ruined endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1599)

الربع الموقف أو المحبس حبسا محرما لا يجوز بيعه إذا خرب ولا الاستبدال به بوجه [2] لأن في بيعه إبطال شرط الواقف وحلا لما عقده وذلك غير جائز، واعتبارا به إذا لم يخرب، ولأن العمارة تنتقل من مكان إلى مكان فلم يكن في تبقيته إتلاف له لجواز عودة العمارة إليه، ولأن في بيعه إبطالا لحق من جعل له فيه حق بعد هذا البطن [3] ولا سبيل إلى ذلك وجوار بيعه محكي عن ربيعة [4] وأظن بعض أصحابنا يذهب إليه ولست أحققه [5] في هذا الوقت [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse that has become old or useless?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1599)

فصل [3 – في الفرس المحبس وغيره إذا هرم أو كلب] :

Mas'alah: Can a property owner be compelled to sell a house adjacent to the mosque for expansion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=316)

وفي نوازل ابن الحاج: إذا كانت دار تلاصق الجامع وضاق بالناس واحتيج إلى الزيادة, هل يجبر صاحبها على بيعها أم لا؟ نزلت أيام عمر رضي الله عنه وكانت الدار للعباس, فأراد عمر أن يزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأبي العباس من بيعها, فقال عمر إما أن يبيعها وإلا أخذناها, وتحاكما في ذلك إلى أبي بن كعب فقضى على

العباس, واحتج في ذلك بقضية بيت المقدس, فوهبها العباس رضي الله عنه ولم يأخذ عنها عوضا. قال ابن رشد في جوابه على مسألة جامع سبتة إن مالكا وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لم يختلفوا فيه [245/1] وفي الطرر عن أبي زيد, قال عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها, ويكره السلطان أهلها على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم التي فيها الخطبة والمنبر ليوسع بها, وكذلك الطريق إلى المسجد التي تجمع فيها الجمع والخطبة, وليس كذلك المساجد التي لا يجمع فيها والطريق التي هي في القبائل لأقوام, ولا يلزم أحد أن يبيع بها صدقة ولا يوسع بها طريق لهم. وقد صنع هذا عندنا في الدور التي كانت حول الجامع حتى وسعوا فيها, أجبر أهلها على البيع وأدخلت في المسجد, لأن ذلك مما لابد للمسلمين منه, وكذلك طريقهم التي يسلكون عليها. قال عبد الملك لو أن رجلا حبس صدقة فاحتيج إليها في المساجد والطرق فأكره على بيعها فإنه يبتاع بثمنها أصلا يحبس مكانه. قال مطرف: وإذا كان النهر بجنب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة يحفرثها حتى قطعها, فإن السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق منها على ما أحبوا أم كرهوا, فإن لم ينظر السلطان فيها هل على الناس حرج في مرورهم على أرض الناس حتى يخرج إلى المسلمين؟ قال نعم أراهم في حرج ولا يسلكون فيها إلا بإذنهم. [بيع العقار الحبس وتعويضه بآخر]

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment property to expand a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=317)

وفي نوازل سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال, إلا دارا جوار مسجد ليوسع بها

ويشتري بثمنها دارا مثلها حبسا. وقد أدخل في مسجده صلى الله عليه وسلم دورا كانت محبسة. وفي سماع ابن القاسم إن باع قوم دارا كانت لهم حبسا وأدخلوها في المسجد اشتروا بثمنها دارا أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم ولا يقضي عليهم بذلك.

Mas'alah: Is selling endowment property for mosque expansion permissible in all mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=317)

ابن رشد: ظاهره أنه جائز في كل مسجد كقول سحنون ونقل النوادر عن مالك.

Mas'alah: Does the permissibility of selling endowment for mosque expansion differ between congregational and neighborhood mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=317)

ولابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك, لا في مساجد الجماعات, إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع.

Mas'alah: Can a house be added to a mosque after compensating its owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=317)

وفي نوازل ابن الحاج: كانت في أيام ابن زرب في مسجد السيرة التي بسويقة اليربوع أو على مقربة منهما, وقضي فيها أن تضاف إلى المسجد بعد أن يعطى صاحبها قيمتها,

Mas'alah: Can endowment owners be forced to sell at market value for mosque expansion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=318)

امتنعوا من البيع للمسجد, فقال أكثرهم تؤخذ منهم بالقيمة جبرا, وهو الآتي على قول ابن القاسم أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى تكون حبسا, لأنهم إذا أجبروا صار كاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of an endowment according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=318)

وعلى قول ابن الماجشون يقضى عليهم بجعل الثمن في أخرى لا يقضى عليهم ببيعها إن امتنعوا, لأنهم إذا باعوها باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم به لو امتنعوا منه, لأن الحكم عليهم بصرف الثمن في دار تكون حبسا لما في ذلك من حق غيرهم إن كان الحبس معقبا, وكذلك إن كان عليهم بأعيانهم على القول برجوعها بعدهم لأقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is Abu Zayd's ruling on forcing the sale of an endowment to expand a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=318)

ولأبي زيد في الثمانية يقضي عليهم ببيعها لتوسيع المسجد, فقوله في القضاء عليهم ليجعل الثمن في دار أخرى مكانها ليس على أصله, إذ لعله إنما قال ليقضى عليهم بذلك فيما عدا المسجد الجامع من المساجد. ومن مذهبه أنه لا يقضى عليهم ببيعها إلا في المسجد الجامع.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's critique of Abu Zayd's position on forced sale of endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=318)

ورده ابن عرفة بأن المناسبة الناشئة عن اعتبار المصالح تقتضي عكس ما قاله, لأنهم إذا لم يجبروا على جعل الثمن في حبس آخر كان جبرهم على بيعه تحصيلا لمصلحة التوسعة خالية عن مفسدة إبطال حبس. [حق الله مقدم على حق العباد]

Mas'alah: What is the argument regarding choosing the lesser harm when forcing the sale of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=318)

فإن قيل: جبرهم على البيع مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة ضرر, وارتكاب

أخف الضررين راجح أو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of an endowment for mosques other than the main congregational mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=318)

قلت: والقول بعدم الجبر على البيع بتوسعة غير المسجد الجامع به أفتى من المتأخرين أبو عبد الله بن عتاب, وابن العاصي, وقالوا لا يصح ان يؤخذ الحبس جبرا, إلا للمسجد الجامع خاصة, إذا ضاق.

Mas'alah: Is compensation required when incorporating habs property into a mosque for expansion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=319)

ثم حيث قلنا بادخال المواضع المحبسة في المسجد مطلقا للتوسعة فيه, فإنه لا يفتقر إلى تعويض عن الحبس إن كان على غير معين, وفي المعين ما تقدم.

Mas'alah: Can a cemetery be used to expand an adjacent mosque when both are habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=319)

وفي ابن سهل. قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن بجنبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأن المقبرة والمسجد حبس للمسلمين.

Mas'alah: Is it permissible to change the purpose of the Qarawiyyin Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=342)

قال: لأن جامع القرويين حين أسس وبني وبذلت فيه تلك الأموال العظيمة في ذلك الزمان المبارك, لم تبذل فيه إلا على وجه مخصوص, وبنيان من العلم مرصوص, فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يسعى في تبديله وتغييره.]

Mas'alah: What is the ruling on building on endowed cemetery land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

قال في التوضيح: وأما الموقوفة كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقا, ويجب على والي الأمر أن يأمرهم بهدمها حتى يصير طولها عرضا وسماؤها أرضا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reusing an old cemetery for new burials in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=427)

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مقبرة لها ثمانون سنة وأزيد, وإذا حفر فيها لميت توجد بعض عظام الموتى, فهل يجوز الدفن فيها أم لا؟ وهل حد أهل العلم في ذلك حدا أم لا؟ فأجاب أما امقبرة فلا يجوز تغييرها أبدا. وما وقع في طرر ابن عتاب من حرثها بعد سنين سماها فليس بالقوي, مع احتمال للتأويل عندي, واتلله أعلم. قلت: ونص ما في الطرر من كتاب الاستغناء: أخبرني بعض الشيوخ عن وهب أن المقبرة تحرث من العشر سنين فصاعدا إذا ضاقت عن الدفن فيها. وقال غيره لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر العادية, ولا تزال عنه لأنه حق لأهلها, ولا ينشأ بها قنطرة ولا مسجد ولا يكشف عنها. وعلى هذا [330/1] المعنى لا يجوز حرثها, لأن في ذلك تبديلها وتغييرها لأنها من الأحباس لا تغير. وقال بعد هذا: وما حرث مما عفي من المقابر أو مما لم يعف بالكراء, ويجعل ذلك في أكفان الفقراء والمساكين وحفر قبورهم. فانظره. انتهى. [حمل تراب المقابر للتبرك]

Mas'alah: What is the ruling on selling donated oil for a mosque when it is not needed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=626)

من تصدق علي مسجد بزيت لا يجتاجها بيعت الزيت وجعلت في مصلحته وسئل عما نذر أن يشعل قنديلا في مسجد ما دلم حيا فأتاه رجل بزيت . فأجاب بأنه يباع ويشتري بثمنه ما يصلح بالمسجد لغناه بزيت الأول .

Mas'alah: What is the ruling on returning unused charity money to the donor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=773)

فقال بن زرب ك لا بل يرجع اليهم , وليست هذه مثل تلك , وأشار الي ما في سماع بن القاسم من كتاب الهبات والصدقات فيمن وقف ببابه سائل فأخرج له درهما أو كسوه فوجده قد أنصرف قال لا يأكل ويتصدق به , لانه انما أخرجه لفداء قوم بأعينهم , فلما استغني من ذلك رجع اليه , قال ين سهل الدليل علي صحة ماقاله القاضي بن زرب رحمه الله ما في سماع أصبغ في الجنائز قال : سمعت ابن القاسم عن مالك فيمن هلك فلم يكن له كفن فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهما فكفنه رجل من عنده وبقيت الدراهم فأراد غرماؤه أخذها أو ورثته , قال ليس لهم ذلك وترد الدراهم الي أهلها , وقاله ابن القاسم الا ان يشاؤوا أن يسلموها لورثته , وأحب الي لأصحابه ان يفعلوا . وفي سماع ابن ابي يزيد الغمر مثله . ومسألة المسكين في كتاب الصدقة والجامع والعارية لمالك كما نقدم يعطيه غيره من المساكين وما رأه عليه بواجب انتهي . قالوا وهذا بخلاف من أعطي زكاة فلم يأكلها حتي أستغنب فانه يأكلها لنه قد أخذها بوجه جائز , ولو اعطيته ليغدو بها فانه يردها , وان اعطاها ابن السبيل ليتحمل بها فلم يتحمل لأنه يردها . وعليس هذا من اعطي مالا ليقرأ عليه فلم يقرأ فانه يرده . [212/2] [213/2] الحاقط التادلي والشيخ أبو يعزي .

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on leased endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2394)

[بيع الغرس يكون بأرض الحبس المطيلة] وسئل عن الذي يطيل أرض الحبس لعشرين

عاما ويغرسها كرما فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو بيعة ولا يسمى ما بقي من المدة، بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on leased endowment land before the lease expires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2395)

فأجاب: يجوز لمطيل أرض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم مقامه في تطييل الأرض إلى تمام المدة، ثم يكون حكمه بعد تمامها كحكم الغارس.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he endowed for his minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2560)

[حكم من حبس على ابنه الصغير نصف أملاكه ثم باع الجميع ثم قام في نقض ذلك] وسئل رحمه الله عن رجل حبس على ابنه الصغير في حجره النصف شائعا في جميع أملاكه من أرضين وجنات وبقي بعد ذلك أعواما فعمد إلى الملك المذكور وباع جميعه ما حبس منه وما لم يحبس ثم قام بعد ذلك وأراد نقض البيع في النصف المحبس وأخذ النصف الثاني بالشفعة بمال على ابنه ليلحقه بالحبس فهل له الأخذ بالشفعة لابنه ولا تسقط ببيعه إذ تبين منه سوء النظر لابنه أم لا شفعة له فينتقض البيع في الحبس ما دام الحبس حيا أم لا ينتقض ويمضي البيع فيه؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's sale of property endowed for his minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2560)

فأجاب: أكرمكم الله إذا كان الأمر على ذكرتموه كان بيع الأب لما حبس على ولده الصغير من الأملاك المذكورة نافذا وذلك منه اعتصار على الصحيح عند الشيوخ من أحد قولي مالك في الحبس إذا كان على معين أنه يرجع بعد انقراض المعين مراجع العمرى والحبس إذا كان بمعنى التعمير كان للأب اعتصاره، قاله مالك في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father who sold property endowed for his minor daughters and then sought to rescind the sale and claim pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2561)

[من حبس على ابنتيه الصغيرتين نصف أملاكه ثم باع جميعها ثم قام يريد نقض البيع في الحبس] وسئل عمن حبس على ابنتيه الصغيرتين وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم نصف جميع أملاكه من أرضين وجنات وبقي بعد ذلك أعواما فعمد إلى الملك المذكور وباع جميعه ما حبس وما لم يحبس ثم قام بعد ذلك وأراد نقض البيع في النصف المحبس وأخذ الثاني بالشفعة لابنتيه ليلحقه بالحبس فهل له ذلك من نقض البيع والأخذ بالشفعة ولا تسقط الشفعة بيعه إذ تبين منه سوء النظر في البيع أم ينفذ البيع في جميع ذلك أم يرد بيع النصف المحبس وتسقط الشفعة في النصف الثاني؟

بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a city wall that is no longer needed and on its protected perimeter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2797)

وسئل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله عن سور تهدم أكثره هل يهدم ما بقي منه لعدم الحاجة إليه وفي هدمه بعض منفعة؟ وهل إن بنى يخرج له حريم أم لا؟ فأجاب: وقفت على سؤالك، وأسوار المسلمين من مصالحهم مجراها مجرى أحباسهم وأوقافهم التي لا يجوز تغييرها ولا نقلها عن مواضعها ولا هدمها ولا هدم شيء منها ولا تغييره عن حالته المتقررة، وما ذهب إليه من ذهب من هدم ساحته وإجزائه أو بيعه فباطل لا يجوز، وهو حق للمسلمين إن يستغن عنه اليوم فربما احتيج إليه مع أنه لورم على حاله والاستغنار عنه لكان زيادة نفع وقوة تحصين بلا مرية كبناء سور خلف سور، فكيف يهدم ما بقي منه؟ هذا ما لا يجوز ولا تبيحه الشريعة، ولا يقتضيه النظر والسياسة، وإخراج حريم للسور إن كان من حقه قديم أو قد أخرج أول بنائه وصيرت له أفنية فمن تعدى عليها خرج عنها ورد إليه حقه، ولم يمكن كراء ذلك ولا بيعه، وصير فضاء كما كان أول مرة، وإن لم يكن له قبيل حريم ودعت الضرورة إلى إخراج حريم له فللضرائر أحوال، وأما سور استغنى عنه حتى يختلف أهله في بقائه أو هدمه فلا ضرورة إلى إخراج حريم له من مال أحد، والحكم فيه بقاؤه على حاله، فإن احتيج إليه يوما ما وجد [353/5] ما بقي منه كما إذا انتقل أهل محلة إلى غيرها بجملتهم وتركوا سكناها وهدموا دورهم وصيروها مزارع فليس استغناؤهم عن سكناها وتعطيلهم لمسجدها

وانتقالهم عنه بالذي يبيح تغيير المسجد، غذ فيها الحق القديم ثابت، وقد يعمر الموضع ثانيا فيحتاج إليه، وليس بالمال المعين فيحكم فيه، هذا الذي عندي في مسألتك، فإنه قد كان لهذا السور قبل بناء وليس يكتفي بهذا إن شهد من لا معرفة عنده بوجوه الشهادات، قاله ابن عياض.

Mas'alah: What is the ruling on a father who endows half his property for his minor son then sells it all?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من حبس على ابنه الصغير نصف أملاكه ثم باع الجميع ثم قام في نقض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father who endows a property for his minor son then sells it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من حبس على ابنه الصغير ملكا معقبا فباعه ثم قام في نقض ذلك.

Mas'alah: Can a landowner be forced to sell land for expanding ablution facilities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2945)

لا يجبر رب أرض على بيعها لتزاد في الميضآت(2)] وسئل الرماح(3) هل يجبر

صاحب الأرض على بيع أرضه لتزاد في الميضآت أم لا؟ فأجاب: لا يجبر، قيل ولا يتخرج فيه من الخلاف ما في المساجد. [70/6] فإن إقامة الجماعة سنة يقاتل عليها على الأظهر، أو واجب فلا بد من موضع جامع. والوضوء لا فضيلة فيه في الميضآت بل كان بعض الشيوخ يرجح وضوء الدار عليه ويقول: وضوء الدار يساوي دينارا ووضوء الميضة يساوي بيضة. وذلك والله أعلم أن الأيدي تختلف على الإناء في الميضآت دون الدار، كأحد التأويلين في الاغتسال من الحمام والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on challenging a charitable endowment (habous) sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2971)

وسئل عن مثل هذه الشيخ الصالح أبو الحسن البطرني حين أراد بعض أولاد ابن الحكيم القيام عليه في الحمام المنسوب إلى أبيهم، وهو من تحبيس الشيخ عبد الله ابن تافراحين[4] رحمه الله على مدرسته وسبالته. فأجاب: إذا قيم بنقض هذا والبحث فهي لمتبق معاملة للملوك ولا يتعرض لهذا فجزر القائم المذكور أمير المؤمنين أبو العباس رحمه الله وشدد في ذلك، فانقطع حينئذ طلبهم. وهذا الذي فعله ابن حمدين هو الصواب الأسد في حق العامة والخاصة، وإن كان الصحيح أن تتعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة، وذلك لإسقاط أخف الضررين بأكبرهما. [6/] [99/6] قال عليه السلام: (إذا اجتمع الضرران نفى الأصغر الأكبر) [5]. (5) تخريج.

قيل إن ما بيع من رباع القائد ابن الحكيم ما بيع عليه لو باعه، هو إنما كان بعد أخذه، لأنه كان من عمال السلطان وأهل جباية الأموال وتقرر أنه سلم ذلك للسلطان ابن رشد

في كتاب السلطان الذي عليه عمل القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ مال أو إعطائه إن أضغطه فيه فبيعه لازم.

Mas'alah: Can a sale be rescinded if the property is discovered to be an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3037)

يرد عقد البيع في الملك إذا تبين أنه حبس] ونزلت في فندقين وحانوتين بيع ذلك كله في تركة ابنة اخطل، فظهر عقد تحبيس في ذلك منها على أخيها. فأفتيت بأنه عيب. وللمشتري رد البيع، فذكر المتكلم على الذرية أن المشتري سمع طالب الحبس يطلبه يوم الشراء فأفتيت باليمين أنه ما سمع بأمره، وينتقض بيعه ويأخذ ذهبه. فذهب إلى رد اليمين. [

Mas'alah: What is the ruling on selling ruins on endowed land based on custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3074)

ومن الدليل على أن المعتبر العرف المدخول عليه دون اللفظ المكتوب في العقود، ما حكى ابن سهل عن ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنهم أفتوا بنقض بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد إنما ابتاعها ليهدمها، وأنه يعرف قدر المؤنة في نقضها. قال: وشاهدت الحكم بذلك، هذا إن كان عرفه إبقاء النقض في موضعه وإن شرط قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling ruins of shops built on endowed land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3119)

[258/6] وأجاب ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بقرطبة بنقض بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد أنه ابتاعها ليهدمها وينقضها وأنه يعرف قدر المؤونة في قلعها ونقضها. وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم، هذا إذا كان المعروف ن فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها وإن شرطوا قلعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a building on endowed property after a beneficiary's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3120)

[من حبست عليهم دار فبنو فيها، ثم مات أحدهم فهل يباع نصيبه فيما بني ويشفع؟ وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنو فيما ثم مات أحدهم، فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان. هل لإخوته الشفعة؟ فأجاب: إذا نزل مثل هذا فلهم فيه الشفعة. قال ابن عبدوس: قال سحنون: ما بنى في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه ويكون محبسا. قيل له: لعله أراد حبس عمري قال: فبيع النقض إذا لا يجوز، وينقض، ولا شفعة فيه لأنه بيع فاسد. وهو قول أشهب. وقال لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهة فيجوز. وقال: هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه، فذلك غير جائز. وفي العتبية في سماع أشهب عن مالك فيمن ابتاع قصبا وأبوابا وكل بينان في

الدار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين، على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع إلا البقعة، فيما يحق المشتري من شيء فيما اشترى سوى البقعة فهو على البائع. قال: هذا البيع ليس بجائز ولا حسن. [259/6] وفي كتاب ابن المواز: من ابتنى في أرض الصافية من أرض السلطان، يؤدي إلى الكراء، فيبيع الباني النقض قائما، وربا زاد عليهم السلطان في الكراء فإذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول أحول اسمك مكن اسمي جاز. قال محمد: إنما هو في أرض السلطان التي لا تنتزع ممن بنى فيها وكذلك الغراس فيها. فأما لغيره فلا يجوز للباني بيع النقض ولا شيء منها على حال.

ابن سهل وهذه المسألة قد جمعت مفترقها ونظمت مشتتها،وذكرت قول مالك ومن بعده فيها، واجتمع من ذلك أن ما تضمنته المدونة منها، لم يجر به عمل، ولا أفتى به المتأخرون. والصحيح فيها ما ذهب إليه سحنون وأشهب. وما احتال به المتأخرون من ابتياعه بشرط القلع عير سالم من الاعتراض، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمته مقلوعا ومنع مشتريه من قلعه.]

Mas'alah: Can a landowner be forced to sell his land to expand a mosque's ablution area?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

لا يجبر رب أرض على بيعها لتزاد في الميضأت ... 69

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of property if it turns out to be an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

يرد عقد البيع في الملك إذا تبين أنه حبس ... 169

Mas'alah: When beneficiaries of a house endowment build on it and one dies, is his share in the building sold and subject to pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من حبست عليهم دار فبنوا فيها، ثم مات أحدهم. فهل يبايع نصيبه فيما بنى ويشفع؟ ... 258

Mas'alah: Can the revenue of an endowment for a ruined mosque be transferred to a functioning mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3513)

[إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر] وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس وللمنزل العامر مسجد لا حبس له, فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا ؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر. فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل لكن بناء المسجد الذي تنتقل

غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح وغن كان لا يصلي فيه أحد إبقاء لحرمة المسجدية عليه, وذكر حامله أن المنزل المذكور لا ترجى عمارته وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to replace unused ablution facilities around a mosque with shops whose rent benefits the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3518)

16/7] أو في أيام الحر, وآل أمره إلى أن أغلق على أربع قطعات منه, وبقيت القطعة الخامسة المتصلة بباب الحفاة المذكورة فصار ذلك ثورا[1] في أربع القطعات المذكورة وتعذر عودها إلى ما أسس عليه الموضع المذكور ولم يمكن ردها إلى ما قصد فيه , لعدم احتياج الناس إليه, ورفع الضرورة الداعية إلى الوضوء فيه, من الضيق والظلمة وعدم الوثوق بطهارة الماء. فهل يسوغ تغييره حوانيت تلحق بأحباس المسجد الجامع, وينتفع بخراجها, ولا يخرج الموضع المذكور عن معنى التحبيس عن الجامع المذكور مع احتياجه لذلك, ويصير هذا من باب صرف نوع من الجنس[2] إلى نوع منه أم لا يسوغ ذلك؟ بينه لنا مأجورا إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What are the categories of permissible and impermissible changes to an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3518)

فأجاب: الحمد لله أكرمكم الله بالتقوى, ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضى, الجواب أن بنيان الحوانيت في الموضع الذي ذكرتم جائز, بل هو من قبيل المندوب المستحب, وازاحة الضرر والنتن من الموضع المذكور واجب, ووجه ذلك أن تغيير الحبس على ثلاثة اوجه: واجب, وممنوع, ومختلف فيه. فالواجب ما في بقائه من ضرر. فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا (أولى[3] الوجه الثاني ما في بقائه منفعة ولا ضرر في بقائه, فهذا لا يجوز بيعه باتفاق. القسم الثالث ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل, فهذا مختلف في بيعه, فمن العلماء من أجاز بيعه نظرا إلى قصد المحبس, وقصد االمحبس الانتفاع به, فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع, ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس وقد وقع للقاضي أبي الوليد ابن رشد في أجوبته ما ظاهره, أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة إذا [(1) في المخطوط (دثورا) ولعل هذا هو الصواب. (2) في المخطوط (الحبس) . (3) كلمة (أولى) زيادة في المخطوط.

Mas'alah: What are the categories of permissible and impermissible changes to an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3519)

17/7] كانت يسيرة قاله في بقعة محبسه ( ) [1] جيران يضرون بها حتى تكون فيها منفعتها المقصودة بها: مع أن البقعة المذكورة يمكن الانتفاع بها بأن يجعل فيها بيت يسكن, أو حانوت تكترى, ويقطع ضرر الجيران. القسم الثاني المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب, فهذا فيه روايتان مشهورتان. القسم الثالث تغييره عن حاله مع بقاء كونه حبسا؛ وذلك كإدخال الديار المحبسة في المساجد, أما مسجد الجمعة باتفاق, او

مسجد الجكعة وغيره, ومن هذا البقاع المحبسة لله يبنى فيها مسجد أو يبنى فيها ما ينتفع به في وجه من وجوه الحبس, ومن هذا كمسألتكم أنه إذا لم يكن في بناء الشباك ضرر, فهذا نص العلماء على جواز أن الحبس يجوز أن يغير إلى ما هو أنفع للمسلمين. وأما مسألتكم هذه ففيها وجوه تجوز بناء الحوانيت, أحدهما ما في بقائها من الضرر بنتن يضر بأهل المسجد. والوجه الثاني ما يخاف من النجاسة ببقائه وتلطيخ المسجد. والوجه الثالث لو سلم من هذه بقاؤه بغير منفعة في الحال ولا في المآل لا استغنى عنه بالميضاة المتصلة به. الوجه الرابع افتقار المسجد إلى ما ينتفع به. الوجه الخامس ما يرجى من غلة الحوانيت وتكثير فوائد المسجد لو لم يكن محتاجا فيتعين بناء الحوانيت كما ذكرتم ويكون برأي القاضي وثبوت الضرر عنده, كما في العقد الذي وقفت عليه بظهره والله ولي التوفيق بفضله.

Mas'alah: What are the rules for modifying a habs (endowment) such as a fortress or mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3538)

وسئل رحمه الله عن حصن أراد بعض الناس أن يغير بعض مساكنه عن حالها. فأجاب بأن الحصون لا يصلح أن تغير عن حالها ولا تحول عن بنيانها من أجل إنسان بعينه لحاجة تصيبه أو ضرورة تعرض له, إنما يصلح أن يحدث فيها ما هو صلاح لها من اتغار[1] ماء وزيادة مرافق يتسع مريدو الرباط بقية الدهر وهذا البيت الذي يخرج ( ) [2] ويحدث فيه سلم يزول عن المسكن ويصير إلى النظر[3] فلا يغير الحبس عن حاله إلا على ما وصفت لكم حصول الرباط والمساجد الحدث فيها لا يصلح إلا للمنافع الجامعة, وأما سكنى النساء فليس من شأن حصون الرباط المنفردة عن

السواحل أصل الحصون تفرد لما بنيت له. وهذا من المعنى الذي قال الله تعالى: { فمن بدله بعدما سمعه } الآية وإنما تصلح الزيادة في الحصون والمساجد, ولعل ذلك يغير بعض بنائها (من قبل) [4] [(1) في النسختين الخطيتين بتطوان (افتاق) (2) في النسخة المطبوعة بياض, وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما. (3) في المخطوط (التطرق) . (4) كذا في المطبوع وفي مخوطتي مكتبة تطوان (وقيل إن...) .

[32/7

Mas'alah: Can the structure of a mosque built on endowed land be altered or rebuilt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3539)

تكلم أبو محمد معي في ذلك ووصفته وعرفته أني لم أسمع في هذا المعنى إلا حكاية ذكرت عن ابن اللباد أنه حضر في مسجدكم في زرجونة وهي في جواره وقد هدم وأخذ في بناءه فأراد أن يبدلوا السواري فزعموا أن ابن اللباد أبى عليهم منذلك, وقال لهم: إن الذي أنشأ المسجد جعل للسواري أمكنه, وللمصلين[1] أمكنة على هذا حبس قاعة المسجد فلا ينبغي أن ترد العمل في مكان المصلين, ولعله رحمه الله قال وقف على صحة من علم هذا المسجد كيف كان مبتدأ تصييره مسجدا فعرف أن هذا عمل محبسه, والجوامع لا أحسبها تبني المدائن إلا من أوائل خططها فقاعتها ليست من تطوع مالك لها بالتحبيس فيها ووضع البناء فيما حبس, وإنما تبني في فناء المسلمين فليس يضيق فيها ما يضيق في عمل محبس مالك بنى بماله في حبس نفسه, هذا الذي ظهر لي, ومثل ما يبنى في الأفنية قاعة يحبسها لبناء مسجد غير بانيه, فبنى فيها غير

محبسها مسجدا فليس يكون ما حازه من عمود أو عرصة بناء أو حائط موجب لتحبيس بقعته التي حل فيها عليه أو على نظيره, وإنما يكون ذلك لما نزل وقد زيد في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – , وبدلت أنقاضه, فما نقل الينا انهم تحرروا, فردوا في كل بقعة ما كان فيها ولا يمكن فيه هذا لأنه أوسع مما كان, وأحسن تعديلا وأقوم من الاختلاف والميل, بل هو في غاية كمال الجمال وهو على بناء عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه. وإنما زادت الملوك نقوشا وصنائع ورخاما, وكذلك المسجد الحرام والجوامع التي في سائر الأمصار والتي دخلنا أو سمعنا عنها, وذكر أبو محمد ما زيد : من الزيادة في الصحن, قال له أبو محمد من السقف, فقال الشيخ: الزيادة في السقف أنفع, لأن الصحن قليل ما يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing endowed books and Qur'ans from their designated place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3544)

[كتب ومصاحف حبست على موضع, هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره؟] وسئل عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر بعينه أو بمسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئا أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده. فأجاب: أما كتب العلم فإنها من أصلها من باب الحبس, فوضعها في مكان بعينه إنما المراد منه تعريفها بذلك المكان, وفاذدة من يصلح له النظر فيها فيه, فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى ترد إليه فما به بأس إن شاء الله, وأما المصاحف فهي على شرط محبسها إن عرف شرطه, وإن لم يعرف فتولى من استغنى عنها أحسن ولو أنها بمكان يخاف عليه الفساد والتغير لقلة الساكنين وعدم المتفقدين, لكن النظر عندي فيها أن تؤوى إلى مكان حرز

لها وحسن انتفاع بها هو أولى, وهذا إضا نظر فيها من يريد السلامة ويعرف وجوه النظر الذي يستبقي به ما يحسن له أن يصنع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of land endowed for a fortress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3544)

[حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء, ثم حولت إلى الزراعة] وسئل رحمه الله عن حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء تباع كل عام بثلاثة دنانير أو أكثر أو أقل, فعمد أهل المنزل فاطلقوا فيه النار وزرعوها على أن يعطوا للحصن ربع الزرع ويسقوا بمائة, وضيقوا على الحصن حتى سقوا الزرع به, حتى منعوا بهائم الحصن من الرعي, فقال لهم أهل الحصن اجعلوا لزرعكم لئلا تضرها بهائمها[2] فتمنعوا من ذلك, وقالوا احتاطوا [(1) هذه العبارة زيادة من المخطوطتين السالفين . (2) كذا في المطبوع الحجري وفي المخطوطتين (بهائمنا) ولعل هي الصواب .

38/7] أنتم عليها من اللصوص, فهل لهم سقي بماء الحصن والحوطة على أهل السواقي أم لا ؟ وقد ضاق أهل الحصن في منعهم ماءهم ورعي مواشيهم. فأجاب: إن المقصود بتحبيس هذه الأرض أنها للحلفاء فلا ينبغي تغييرها, ومن حرق حلفاءها غرم قيمتها, على أن تؤخذ في أوقاتها في استعمال نبتها وما تسوى يوم الاعتداء عليها, وغن نبتت لبعد الأرض عن الزراعة وتبورت لذلك فحرثها للزراعة صالح إن كان قبل استكمالها وإلا غرم فيها, وعلى الزارع في الوجهين قيمة كراء الزرع ذهبا أو فضة, فإن لم تعرف قيمتها بالعين, او لم يوجد من يقومها في قصركم يكون كراؤها بالجزاء

إن له جار[1] إن كان أكثر ممن التزم الزارع فحصى[2] مكيلة الأكثر وتنظر قيمتها عينا وتعطى قيمة الطعام للزارع. روي هذا عن عيسى بن مسكين ولم نر عليه منكرا فيه. واما التصادقهم بالحرث إلى الحصن فلا بد لأهل الحصن من تكسب الحرث, ولا ينبغي كراء للحرث إلا ما فضل عن حرث سكان القصر, لكونه رفقا لهم لقوتهم وليس لهم إضرار أهل القصر, وليس لهم شرب ماء الحصن ويفوتونه عليهم, إذ لا يشرب ماء مواجل إلا المرابطون بها, ومن جاء مشتريا تاجرا فليس له من ماء الحصن ولا من أحباسه ولا من أربابه نصيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a column from a ruined mosque and selling it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3546)

وسئل عمن أخذ عمودا من مسجد خرب بإزاء قصر الأمراء فجعله في الجامع, وأخذ العمود الذي هو مكانه وباعه ممن بنى عليه حنية أو حنيتين وعلويا, وقيم الجامع الفاعل لهذا من أهل الدين لكن ليس من أهل العلم, [(1) كذا في المطبوع وفي النسخ الخطية (وال) ولعل هذا الصواب .

40/7] يقول إن عنده فتاوي بالنقل للحبس, ونقل هذا العمود لحسنه للجامع, وهو مثل الذي باع في القدر أو أحسن منه في الصفة, وفي البلد المذكور مساجد كثيرة غير هذا ولم تزل عامرة كثيرة للناس منذ كانت, فهل يجوز بيع هذا العمود لما ذكر أو يفسخ- لكونه من الأحباس, وهي لا تباع وينقض جميع ما عليه- ؟ فأجاب يرد العمود للحبس من كل وجه, ومن يجيز تعويض الحبس لمضلحة إذا ظهرت يجيز هذا, وعلى

الأول يكون نفقة الهدم فيما ينقض على الفاعل, لنه متعد في الذي تصرف فيه, كما أحدث بناء في أرض مغصوبة فنفقة ما يزيل البناء على ذلك المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability for an unknown lease period on endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3552)

فأجاب إن لم يقدر على تحقيق مدة الجزاء لا من زمام الأحباس ولا من بينة تقوم عليها, ولا من إقرارمن يصح إقراره, من ورثة المكتري فهو محمول على الانصرام, فلا يلزم الورثة المذكورين جزاء المبهم, إلا إن بقي لهم فيه نقض فإنهم يلزمهم فيه كراء المثل , ما دام نقضهم فيه, وقد تقدم لنا عنها جواب حافل طائل, وكان ينبغي ألا تكتبوا السؤال إلا بعد تقرير مقالة الناظر والورثة, حتى ينظر ما عند كل فريق من تحقيق دعوى أو تهمة إلى غير ذلك مما تختلف الأحكام باختلافه وبالله التوفيق. [جري العمل على المسالفة بين المساجد. وحبس المساكين يفرق عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent after a lease contract for an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3554)

[بعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن]

Mas'alah: What is the ruling on a bidder increasing rent after a lease is concluded for an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3554)

وسئل الفقيه أبو سالم اليزناسني عن أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والإشادة أياها على العادة في الأحباس, فنودي على هذه الأرض مع غيرها, ووقعت فيها المزايدة إلى أن وقفت على رجل [(1) في النسخة الخطية رقم 616 (وإن عين) .

47/7] بستين دينارا؛ فأمضى له الناظر الكراء فيها, وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس, وشرع المكتري في الحراثة, ثم بعد أيام قام رجل وذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء فيها, فزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الأحباس, وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة, ثم إن الرجلين المذكورين حرثا الأرض المذكورة, فلما آن وقت دفع الكراء طلب المكتري الأول بتسعين دينارا التي التزم بها المكتري الأخير فامتنع من أدائها, وقال: إنما التزمت ستين دينارا فشهد عليه شاهد واحد عدل بأنه التزم تلك الزيادة, وحرث مع صاحبه من حساب تسعين دينارا, وأنكر ما شهد عليه به ولم يشهد عليه بذلك غيره, فهل يحلف على نفي شهادته ويعطي من حساب التسعين دينارا إذ ليس ثم من يحلف مع الشاهد أو يقضي بشهادة هذا الشاهد وحده, أو يعطي كراء المثل ؟ وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين دينارا كاملة إلا ما ينوب ما حرثه صاحبه في تلك الأيام من هذه الزيادة لأجل ما شهد عليه به من تسعين دينارا ؟ أو إنما يعطي من التسعين دينارا ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة ؟ وهل يجوز هذا العقد اليوم في أكرية ربه الأحباس وذلك أنه ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث

فيسكن المكتري مدة ثم يزاد عليه الثلث فإن زاد هو وإلا أخرج أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر إذ لا يدري هذا المكتري ما يقد عليه ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding endowment leases due to a higher bid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3556)

فأجاب: الرواية أن لا يفسخ كراء الأوقاف لزيادة, والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي أحوال المتكاريين في الملإ والإنصاف أو ترجح حال الأخير منها, والكراء على قبول زيادة الثلث باطل, لأنه من الغرر وذريعته إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم, أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما في الرواية؛ للتردد بين تمام البيع أو فسخه, وأما حكم صاحب الحباس فحكمه حكم الوصي, هكذا تواترت نصوص الموثقين, والموصى يحلف فيما ولي من المعاملة باتفاق, فهذا دستور ضابط [48/7] لحكم كراء الأحباس وصاحب الأحباس, والمر الواقع في السؤال فيه تخليط فليرد فاسده لما ذكرنا, وذلك غير خاف وفي بسطنا إياه كفاية لنفاد الكاغد وبالله التوفيق. وكتب إبرهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني.

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowed property for a more profitable one for the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3560)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي على قاعة كانت محبسة على مسجد في استجار امرأة, فلما توفيت تصدقت بها على المسجد المذكور وصارت تكري بستة دراهم وبثمانية, ويحتاج إلى إصلاح ماء أعتد بها. وطلبت من جيرانها تعويضها بحانوت تكرى بخمسة عشر درهما وبعشرين درهما ولا يحتاج لاصلاح, كما تحتاج الدويرة المذكورة لكنس مرحاض وبناء ما تهدم منها. واثبتوا رسما بذلك, وأن تعويضها صلاح وسداد, بحيث لا يشك في ذلك فهل يجوز ذلك أم لا ؟ لكونه وصية في المرض بلفظ الصدقة, بين لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a wooden saw that is an endowment for a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3565)

وسئل عن منشار من خشب مثل مناشر حوانيت القيساوية محبس على مسجد الأندلس عندنا, له مدة تزيد على اثني عشر عاما أو أزيد ما حصلت منه منفعة للمسجد المذكور ولا اكراه أحد, وهو بدار رجل اشتراها من ورثة المحبسة التي حبست المنشار ورجعت الدار الآن للنزول, وذكر لنا أنه فرش مثل القرقطون[1] ويرقد عليه من نزل بالدار المذكورة من العرب وغيرهم ويخاف عليه الكسر أو الضياع, فهل رأيتم أعزكم الله بيعه ويشتري بثمنه بيتا أو نصف حانوت أو ربع حانوت تكرى للحبس المذكور ؟ أو يخرج من الدار ويوضع في المسجد لا منفعة فيه للمسجد أصلا بوجه, بين لنا الحكم فيه ما يعمل به, وهنا كتب كثيرة محبسة على الطلبة بيد أمين وهو الخطيب أعزه الله, فهل يجوز أن يعمل فيه الكتب المذكورة– إذ قلتم بمنع البيع فيه ؟ أو يشتريه من هو من ماله ويعمل الكتب فيه ؟ بين لنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed saw and using its proceeds for a new endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3565)

فأجاب: اما المنشار المذكور فيجوز بيعه بالسداد من الثمن بعد تسويقه والاشادة به, ويصرف ثمنه فيما يكون وقفا من حانوت أو جزءا من موضع على قدر كثرة ثمنه وقلته, وعلى ما يظهر من المصلحة الوقتية, وإن وجد من يعاوض عنه بما يكون وقفا فذلك أحسن بعد ثبوت السداد ( ) [2] ذلكم, ولا تعمل فيه الكتب المحبسة المذكورة, ومن اشتراه بوجه جائز جاز له تملكه والانتفاع به في جميع أنواع المنتفعات من جعل تلك الكتب أو غيرها فيه. [لا يجوز لأهل الدور الاستقاء من جب المسجد]

Mas'alah: Can a defunct ablution house be converted into a hotel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3566)

دار وضوء تعطلت هل تتخذ فندقا ؟] (1) كذا في المخطوط والمطبوع. ولعل الصواب (يعتف) .

Mas'alah: Can a defunct ablution house be converted into a hotel for the benefit of the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3567)

وسئل عن دار وضوء, قديمة وأخرى حدثت جديدة, وهي خدامة اليوم, والأخرى تعطلت من عدم الماء, وأراد الناظر أن يعمل بها فندقا ينتفع بها المسجد الجامع نفعا بينا, فهل يجوز ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on converting a defunct ablution house into a hotel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3567)

فأجاب: أما مسألة دار الوضوء فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها ولم ترج عودتها في المستقبل جاز أن تتخذ فندقا لما ذكره وإلا فلا, وذكرتم في سؤالكم الآخر أنها تتعطل في بعض الفصول خاصة, فإن كان الأمر كذلك فيجب إبقاؤها على حالها وإن قلت منفعتها, وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: Can people be compelled to rent endowment shops for the benefit of a wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3568)

عدم جواز جبر الناس على كراء الحبس] وسئل الإمام ابن عرفة رحمه الله عن حوانيت ببلد محبسة على سورها والحوانيت المذكورة لها أمد خالية من السكنى والسور المذكور قليل الخراج [59/7] محتاج إلى الإصلاح, فهل يسوغ جبر الناس على السكنى بحوانيت السور المذكور لما في ذلك من المصلحة للسور المذكور وتعود المنفعة في ذلك على أهل البلد المذكور مع أن ذلك مضرة على أهل الحوانيت

المملوكة وعلى غيرهم من أرباب الحرف والتجار أي لما يؤدي إليه ذلك من السبب في قواهم والخوف عليهم ؟. فأجاب: لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجه والله تعالى أعلم. [لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الأحباس المخربة] (1) هنا بياض في المطبوع. والإكمال من المخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property after the extinction of beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3570)

وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم الغبريني عمن حبس على ابنه الحائز إلا من جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقهما ومنافعهما وما اتصل بهما, وعلى أولاده الذكور دون افناث وأعقابهم ما تناسلوا, فغن لم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور على الأقرب, ثم الأقرب للإناث منهم, وعلى أعقابهن ما تناسلوا, فإن لم يبق منهم أحد فتباع الدار المذكورة بعد اجتهاد القاضي ويصرف ثمنها للفقراء والمساكين. لا يغير هذا الحبس عن حاله, واستثنى المحبس المذكور بيتا ومجلسا عينهما, ومايتوصل إليه من منافع الدار المذكورة بسببها واستغلال ربع غلة البستان المذكور على الاشاعة مدة حياته. فإذا مات لحق ذلك بالحبس المذكور, وحاز الولد ذلك بموجبه, وتضمن الشهود ما استثنى بما يحوز له, وتوفي المحبس وانقرض الولد وعقبه وخلص الحبس للفقراء, فبيعت الدار وفرق ثمنها كما شرط, وقام من ناب عن الفقراء وأراد بيع البستان بجميع حقوقه كالدار, فهل له ذلك أو تبقى غلته للفقراء ولا يباع ؟. [61/7] فأجاب: لا أرى له ذلك, ويكون البستان والمراحيض محبسة على حسب ما فعله المحبس المذكور وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the endowments of a mosque in a deserted village to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3572)

وسئل الفقيه أبو العباس القباب رحمه الله عن قرية خلت من أهلها وفيها مسجد له أحباس, هل يجوز أن يصرف عليه ذلك الحبس أو انقاض ذلك المسجد يصلح به مسجد آخر أم لا ؟ فأجاب: أما أحباس القرية الخالية فإن كان ترتجي عمارتها لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه, فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه ولو عمرت وما لم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله إلى مسجد آخر, وقيل بمنعه ويترك حتى يعمر والقول الأول أشهر.

Mas'alah: Is exchanging an endowment property that is being used permissible except in cases of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3573)

[64/7] [معاوضة عامر الحبس ممنوعة إلا للضرورة]

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment room attached to a mosque for a more beneficial property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3574)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن غرفة محبسة على مسجد بعضها فوق ظهره وتتصل بدار مملوكة, وربما سكن هذه الغرفة بعض الظلمة ويبقى فيها الزمن الطويل بغير كراء. وربما زالت يده عنها فتكرى للرعية فأراد صاحب الدار أن يعوض عن الغرفة بقواديس من ماء مأمون, لا يغور لا شتاء ولا صيف وهو أنفع, لأنه إذا أزيل ما عليه من الخراج بقي قدر ما ينتفع به في الغرفة أو أكثر, وإن لم يطلبه الخراج فهو خير كثير, والغرفة ربما سقط بعضها أو كلها, وربما سكنها من لا يؤدي فيها شيئا كما هو الواقع مع ما يتخوف على الجار من أذى من سكنها وكذلك إذا عوضها[1] حانوتا بفائدة الغرفة أو أكثر, والماء والحوانيت ثمنه مثل ثمن الغرفة أو أكثر, فهل يسوغ هذا التعويض أم لا ؟ مع أن ما جرت به العادة أنه بمنزلة الظلمة ينقض ثمنه حبسا كان أو ملكا. فأجاب: لا يعاوض عن الغرفة وتبقى حبسا على حالها.س

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an endowment property that has been usurped and its benefit is difficult to obtain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3574)

وأجاب اللخميعن نحو هذا السؤال بخطه إذا تقدم الغصب لهذه الغرفة وتعذرت منفعتها ويخشى من عودة الغصب فيها وكان يدخل على من له هناك شركة مضرة عوض به على صفة يرى أنه لا بخس فيها على المسجد, وإن كان لا يخشى مثل ذلك إلا نادرا فلا يعرض للحبس ويبقى على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a fortress that has been captured by the enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3574)

[حبس الحصن الذي استولى عليه العدو ويصرف في مصالح أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on redirecting endowment proceeds when the specified fortress is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3574)

وسئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن. فأجاب: تنفذ الغلة في الحصن غيره في تلك الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling debris from a demolished structure in a habs property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3576)

ورجع إلى القاضي ابن زرب أن أبا الوليد بن عبد الله هدم قصبة كانت في داره والدار محبسة وباع بعض أنقاضها فأمر باخراجه منها وتسمرها عليه, ثم رغب إلى القاضي أن يعود إلى الدار ويوضع النقض في بيت يبني عليه من لم يؤمن على سكنى الحبس يخرج منه أن يغطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة, فقال القاضي لبعض جلسائه: ما

ترى في هذا ؟ فقلت له: لا يبني شيء من هذا على يده أبدا لأنه شديد السفه, والذي أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس ويدخل باقي النقض في البنيان, ثم كذلك يباح له الدار. فقال لي: هذا أحسن, أبعد هذا ؟ فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس ؟ فقال أو لستم تسمعون ما يقول ؟ إنه إن لم يؤخذ هذا المأخذ لم يبقى على يد الذي هدمه هذا من بيع الحبس هذا صلاح له, قال له الفقيه أبو علي الصفار: رأيت مساجد بيع حصرها, وقد بلغني أن مسجدا من المساجد بيع منه حصير بخمسة وثلاثين دينارا, فقال إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس, قيل كذلك ما يلي من النقض واستغني عنه, قال نعم بيع ذلك جائز. [67/7] [يجب العمل بالرسم الأصلي للتحبيس]

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment property if it is at risk of ruin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3601)

[عدم جواز تعويض الحبس وإن خيف ضياعه] وقد سئل مالك عن نخل محبسة توالى عليها الإهمال, وخيف أن تأكلها الرمال, وأراد السائل معاوضتها لذلك, فقال: دعها تأكلها الرمال. ويصلكم مع حامله إن شاء الله أربعة دراهم, والسلام عليكم من كاتبه أحمد القباب.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property and distributing revenue by ijtihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3603)

لم يحمل القسم بيع, وندب أهل الحبس أن يعوضوا الحبس عند ابن القاسم ولا يجبرون, ويفسخ الحبس ويجبرون عند عبد الملك, والله ولي التوفيق, وتقيد بمحوله ما نصه: الحمد لله ومن تمام الجواب بمحوله أن القسمة على أهل الحبس بالاجتهاد, يعطى لكل واحد بقدر حاله من الفقراء, وأولاد عائشة يعطى لهم ويراعى فقرهم, وإن كان لهم أب موسر, لأن نفقة الأباء على الأبناء من باب المواساة لئلا تلحقهم المعرة بضياعهم, فيراعي القاضي باجتهاده حاله عند القسم, والله ولي التوفيق, وكتب موسى بن محمد بن المعطي العبدوسي لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the water rights of a ruined endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3603)

[إذا باد الحبس هل يباع شرب مائه ؟] وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن عن عرصة كانت محبسة عن مسجد, وكان للعرصة المذكورة شرب من ماء ودرست العرصة المذكورة, وصارت بورا لا يرجى لها إحياء من غرس ولا من حرث ولا غيره, فهل ترون رضي الله عنكم جواز بيع شربها من الماء المذكور لمن يريد أن يصرفه إلى غير ذلك الموضع الذي فيه العرصة المذكورة أم لا ؟ ولكون النصيب المذكور من الماء إن غفل عنه ولم يبع غصب ويملك إن طال الزمان. فبينوا لنا ذلك مأجورين, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: أكرمكم الله تعالى, أما مالك رحمه الله فلم يجعل سبيلا إلى [

89/7] بيع الحبس على المشهور عنه, فقد قال للذي سأله عن نخل حبست عليه

فذثرت أترى في أن يبيعها ؟ فقال له مالك: اتركها حتى تلعب عليها الرمال, فتستريح منها, ولم يجعل له سبيلا إلى بيعها وربيعة هو الذي رخص أن يعاوض عن الربع الخرب بربع غير خرب, أو يجعل الثمن في حبس غيره, وبالله التوفيق وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging an endowment that has become unproductive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3609)

وسئل عمن حبس دارا وجنة على مسجد, والدار يخاف عليها السقوط والجنة لا يفي فائدها بمغرمها فأبى ناظر الحبس من قبول ذلك, فهل يسوغ تعويضها بما هو انفع مما يكون له فائدة أم لا ؟ فأجاب: يثبت عند القاضي أن الحبس المذكور قد عدمت فائدته وتعذرت منفعته وأن تعويضه وتعويض غيره منه من النظر والمصلحة ويباع بأمر القاضي وتسويقه على القول بجوازه, ويكون بيعه بالسداد ويشترى بثمنه ما يصلح للحبس, ويحبس عوضا من المبيع, وإن عقدت فيه معاوضة بما يكون حبسا فهو أحسن من بيعه بالثمن.

Mas'alah: Can a horse endowed for military use be taken from the trustee without the founder's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3621)

وسئل أبو صالح عن الذي جعل الفرس محبسا على يديه فأرادوا أن يخرجوه عنه إلى دليل لأعقابهم عنه والرجل غير مكتف بالفرس. فأجاب: لا يخرج من يديه إلا بإذن صاحب الفرس الذي حبسه. [(1) بياض في المطبوع والاصلاح في النسخة الخطية 616 . (2) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة المذكورة. (3) وفي المخطوط الآنف الذكر (وبادوا) . وهو الصواب.س

يصح التحبيس بإشارة مفهمة]

Mas'alah: What are the three categories of ruins (anqad) of endowments regarding their sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3624)

فالجواب أن أنقاض الحبس على ثلاثة أقسام. قسم يعلم أنها من الحبس فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كالحبس. وقسم يعلم أنها غير حبس, فهذا هو الذي تكلمنا عليه أولا ومن جملة ما يعلم بأنها غير حبس أن ترى بأيدي الناس تباع وتشترى وتنتقل فيها الأملاك [107/7] على طول الزمان من غير نكير ولا ثبوت رسم بتحبيسها, وهي العادة اليومفي كثير من الأحباس كما عندكم.

وقسم لا يعلم فيها أنها حبس أو غير حبس أو يشك في ذلك, ولا دليل على أحد الأمرين فهو من المتشابهات التي من تركها سلم, ومن أخذها كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه,

Mas'alah: What is the ruling on selling trees and buildings on endowment land with the condition of removal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3626)

فأجاب بأن قال سئلت عن الجواب في مسائل: الأولى أرض محبسة اغترس فيها غير المحبس غراسات وبنى فيها فأدركت الغراسات حد الانتفاع ثم أراد الغارس الباني أو ورثته بيع ما غرس وبنى خاصة, إذ الأرض محبسة ما يجوز من هذا وما يمنع ؟. فالجواب في ذلك أن بيع ما على الأرض المحبسة من الشجر والبناء إذا كان ذلك غير محبس يجوز على شرط القلع ولا يجوز على شرط التبقية وكذلك إن اشترط في العقد أن البيع وقع على شرط القلع والضمائر منعقدة على التبقية. فقد أفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من شيوخ قرطبة رحمهم الله بنقض البيع في الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة, وإن كتب في العقد أنه إنما ابتاعها ليهدمها وينقضها. قال ابن سهل: وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم هذا إذا كان المعروف من فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها وإن شرط قلعها. وفي مسائل ابن زرب قال: إذا انعقد البيع فيها يعني الأنقاض دون الأصل لم يجز, إذ المعلوم أنه لولا رجاءه بتركه فيها لم يعط صاحبها فيها سوى ذلك الثمن بما دون الأصل. أشهب وسحنون وما يبنى في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه ويكون حبسا وقد ذكر هذه المسألة أيضا ابن أبي زمنين في وثائقه. وذكر الجواز على شرط القلع, منسوب إلى ابن القاسم, ثم قال: وذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع [

109/7] لضرورة, هذا كلام الفقهاء في هذه المسألة وقد نص أيضا على منع بيع

الأنقاض على التبقية. أو تكون الضمائر منعقدة على ذلك وقد ذكر ذلك في العقد الجزيري في وثائقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees on endowed land with a condition of removal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3627)

وأجاب قاضي الجماعة الشهير الكبير أبو عبد الله محمد بن علاف بما نصه: وقفت على جواب الأستاذ أعزه الله عن المسائل وهو صحيح, وما ذكر من أن ابن القاسم يجيز البيع على شرط القلع لابد أن يقيد بما أفتى به الشيوخ من أن لا تكون العادة الإبقاء, وأن لا يضمر الابقاء ولولا الطول لجلبت من مسائله ما يدل عليه, وإنما يختلف ابن القاسم وسحنون إذا اشترط القلع ولم تكن العادة الإبقاء, ولا أضمر من ذلك وإنما منع سحنون إلا لضرورة الدين وشبهه, لأنه يراه غررا لأن لأهل الحبس أن يدفعو له قيمة النقض فصار المشتري لا يدري ما اشترى هل النقص أو القيمة, وهذا التعليل واقع في الروايات, وبقول سحنون كان يفتي ابن عتاب وابن القطان والسلام على من يقف عليه من محمد بن علاف ورحمة الله وبركاته. [

[110/7

Mas'alah: What does al-Shatibi say about the previous fatwas on endowed land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3628)

ولما وقف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله على جوابي الشيخين المذكورين قيد تحتهما ما نصه: وقفت على ما كتبه الشيخ حفظه الله أعلى هذا, وما قاله الأستاذ على أثره وجميعه صحيح, والسلام على من يقف عليه, من كاتبه إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined zawiya endowed for deviant Sufis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3637)

وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح عن زاوية محبسة على فقراء الوقت, وتعطلت منذ زمان لعدم أصحاب الطريقة, وتهدمت ولم يبق منها إلا قاعتها. فهل يجوز بيع تلك القاعة وصرف ثمنها فيما لله تعالى من سبل الخيرات ؟ أو تترك على حالها إلى قيام الساعة ؟ أو ترد على ورثة من حبسها وعقبة بعد ثبوت ذلك ؟ إذ قد شاع أن امرأة من بني فلانحبستها فترد الآن لمن بقي من عقبها بما في تلك الطريقة- بعد موت أصحابها القائمين بها على الحقيقة- من البدع والأمور الشنيعة التي لا تجوز شرعا, وتنسب لأصحابها الذين لم يبق منهم إلا أخبارهم, فيكون التحبيس باطلا لبطلان ما حبس عليه, إذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة أربابها الذين كانوا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم. (1) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع . (2) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع . (3) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي المطبوعة

الحجرية بياض في هذه المواضع .

Mas'alah: Can a lessee of an endowment leave whenever they wish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3647)

[لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء]

Mas'alah: Is it permissible to lease barren endowment land for cultivation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3647)

وسئل عن موضع وقع تطبيله وهو مشيخة غامرة, فرأى الناظر في الأحباس بالحصن المذكور- بالأمر الكريم والنائب في الأحكام الشرعية- تطبيلة كما جرت به العادة في غراسة الأرض البيضاء المحبسة مدة بغلة الغرس فيها لما رآه من مصلحة إحياء جانب الحبس والانتفاع بفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3648)

[من عمد إلى أرض حبس فغرسها.] (1) وفي نسخة خطية (وتبذير) .

Mas'alah: What is the ruling on undervaluing an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3649)

[الحبس يجب ألا يبخس]

Mas'alah: What is the ruling on tenants refusing to pay fair market rent for endowed shops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3649)

وسئل عن حوانيت من الأحباس أرسل المشرف إلى مكتريها مع دلال الأحباس, إما أن يحبسوها بكراء معين, وإما أن يخلوها للكراء, والكراء المعين الذي عين لهم هو كراء المثل في أكرية الناس من غير الأحباس فامتنعوا من اخلائها وأبوا من ذلك الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم بكراء بخس, وصعب على المشرف إخراجهم فهل يلزمهم ما ألزمهم المشرف أو يقومها شهود البصر ؟. فأجاب: لو حابى الناظر في الكراء لم تجز محاباته ولا يمضي ما فعله بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكتري كراء المثل, فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكتري كراء بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكتري كراء المثل, فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكتري كراء المثل.

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment if its loss is feared?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3651)

[يجوز تعويض الحبس إذا خيف عليه الضياع]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment property to divide its proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3651)

وسئل عن امرأة حبست نصف دار ونصف كرمها على مسجد معين, وتركت ابني عم لها أخذ أحدهما نصف الدار في إرثه, وأخذ آخر نصف الكرم, والذي أخذ نصف الدار يسكن النصف المحبس بالكراء حتى طال الأمد, وأراد قسمة الدار وإبراز حظه, فشهد فيه أنه لا يتأتى قسم الدار, إذ لا يتأتى لأحد القسمين مدخل ولا من يشتريه منه من قبل الحبس, فأراد بيع الدار كلها واقتسام الثمن, ويشتري بما يخص الحبس دارا أو غيرها مما لا [131/7] شركة فيه, فهل يجوز هذا أو لا يجوز ؟ فإن قلتم بجواز البيع, فهل يجوز أن يعطي فيها ملكا من املاكه بقيمته بعد التقويم والسداد ؟. وأما ابن العم الآخر الذي أخذ نصف الكرم فإنه قسم الكرم مع الحبس وامتاز بنصفه, ثم أراد الآن أن يعوض من الحبس بملك من أملاكه بعد القسمة, وليس للحبس في هذا فائدة إلا توفير منابه, وذهاب الخوف من ضياعه وهلاكه بطول السنين, فهل تجوز المعاوضة لهذه المصلحة أو لا تجوز ؟ لأنه يمكن أن يصلح من فائده. فأجاب: تأملت المكتوب لامتيازه وعدم الشركة فيه. وأما الدار فأعدل الأقاويل الثلاثة قول ابن حبيب وابن الماجشون: غنه يجوز بيعه ويشتري بثمنه ما يجعل حبساص مثله, فإن حكم بها قاض ثبت ولم يسع أحدا بعده أن ينقضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment olive oil for a fortress wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3653)

[الحبس الذي جهل مصرفه يبنى منه السور] وسئل عن غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتال, وتألف منها جملة زيت والمسجد لا يوقد فيه إلا شيء قليل, يظهر للناظر فيه أن يبيعه لأجل السور, ويصرف حقه في منافع الحصن أو المسجد, فهل يباع أو لا يباع ؟ وإن ظهر في علمكم أن يباع ففي أي شيء يصرف ؟. فأجاب: أفتى ابن القطان في حبس مجهول مصرفه أنه يبنى منه السور إذ لا مسجد إلا للصلاة, ولا صلاة فيه إلا بتحصين سور الموضع, وما فضل من الزيت فهو مما مصرفه له, ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعا من صرفه في غير ذلك, فالتطب النية في صرف ذلك فيما هو أهم وأعود نفعا, وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر, ولكن بهذه النسبة ليس يبعد أن [133/7] يكون سد مرمة الحصن للمستنرين بالزيت كاستنارتهم به, بل سد المرمة أعم وأهم وأعود نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying endowment rent with devalued currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3654)

وسئل عن مسألة في أحباس مجزأة الأصل منذ مئين من السنين أراد عمارها أن يغرموها بالصرف البالي لحلوله عليهم قبل قطعها, والذي قبضها [134/7] بالدرهم الزائف البالي يريد الرجوع بما نقصه. فأجاب: الصواب في هذه المسألة الرجوع إلى القيمة, لما تعذر كراؤها على الوجه الشرعي بسبب تعصب مكتريها, فيقوم كراؤها في كل سنة

ما لم تنقص القيمة عن قيمة الدرهم السبعيني الذي دخل عليه البائع والمشتري. وأما الرجوع على مكتريها بالنقص في السنين الماضية ففيه نظر, من جهة انه قد قنع بما قبض ولم يخاصم, فهل يعد هذا رضى ام لا يعد لعدم القدرة على القيام باستقصاء حقه ؟ ففيه نظر من هذا الوجه والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment even for a valid interest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3654)

[عدم جواز بيع الحبس وإن كان لمصلحة]

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment property to remove harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3654)

وسئل عن موضع كان حبسا على المسجد العتيق وكان فيه سدس لرابطة, وذلك يضر بحبس المسجد العتيق, فهل يبدل بموضع بخر من أحباس المسجد ويزال الضرر أو لا ؟ فأجاب: لا يجوز ابدال الحبس ولا بيعه, ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية أعمالا لقصد المحبس, واتباعا لشرطه, فلا يجوز بيعه وغن ظهرت المصلحة في بيعه أنه تصرف في ملك الغير بغير إذن .

Mas'alah: Is it permissible to relocate a mosque from its original location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3657)

[لا يسوغ نقل المسجد عن محله]

Mas'alah: What is the ruling on taking a required payment from endowments when transferred to a tax collector?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3658)

وسئل ابن لب عن أخذ الواجب من الأحباس إذا أحيل فيه على مكاس أو من لا ترضى حاله ما يكون المخلص فيه ؟.

Mas'alah: Are tenants of endowment properties liable for rent when the property is damaged by enemy occupation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

وسئل ابن سراج عن أحباس مكتراة من قبل استيلاء العدو على الحصن فتعطلت عمارتها ولم تتم مدة الكراء, فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدته أم يحط عنهم ذلك ؟ إذ يمكن تعميرها.

Mas'alah: Is it permissible to sell debris and structures built on endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

[المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس]

Mas'alah: Can a builder or planter on endowment land sell their improvements separately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

وسئل عن أرض محبسة اغترس فيها وبنى فلما بلغ حد الإنتفاع أراد الباني أو الغارس أو ورثته بيع ما غرس وبنى خاصة, غذ الأرض محبسة, فهل تجوز هذه المسألة مطلقا- أو يشترط البائع القلع والهدم والضمائر منعقدة على التبقية أو العادة التبقية ؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling structures on endowment land without requiring removal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

فأجاب بيع الأنقاض المبنية في الرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف, منعه جماعة من أهل المذهب, وأجازه جماعة أخرى, والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barren mosque endowment land for better land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

وسئل بعضهم عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين, ولا تعمر أبدا. فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة ؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت وأنفقنا عليها مالا وظهرت اليوم, فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها ؟ ومن أين تخلف من عملها ؟.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging endowment land that has lost its utility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3659)

فأجاب: قال ابن رشد إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة, وعجز عن عمارتها, فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكونحبس مكانها, ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض, ويسجل ذلك ويشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that cannot be transferred to another purpose?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3660)

[ما حبس على وجه لا يجوز نقله لغيره]

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3661)

[قد يباح بيع الحبس]

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment property to fund urgent construction needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3661)

وسئل عن رجل حبس موضعا ببلش على أن يبنوا أهل حصن صالحة برجا بموضع يقال له عين طحمة خارج الحصن للحراسة يؤخذ فائد الموضع او كراؤه في كل عام ويوضع فيما يحتاج إليه الطالع (كذا) المسمى من جبال (كذا) وخابية (كذا) ماء على هذه الصفة حبسه ومات رحمه الله, ولما وارت الآن الأزمان, ولم يثبت بناء بحيث ذكر والموضع باق موقفا, فلما الجأت الضرورة الآن لبناء الغامرة بالحصن, وبناء سلوقية على الفضلة داخل الحصن. ولا تم من يقوم بما يحتاج إليه من الدراهم الآن ولا معونة, فهل يسوغ بيع الموضع ويؤخذ ثمنه, ويوضع فيما ذكر لتعذر الوقت, والبناء هو أولى بالحصن من خارجه في الفحص؟

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment and using the proceeds for a beneficial purpose?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3661)

فأجاب بيع ما ذكر وصرفه في قبضة صالحة عمل محمود.

Mas'alah: What is the ruling on using materials from a ruined mosque for other mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3664)

فأجاب: ذكر ابن مزين أنه يؤخذ نقص المسجد الخرب وينتفع به في سائر المساجد وبمثل ذلك قال ابن حبيب, إلا ان المشهور خلاف ما قالاه, فللقاضي أبقاه الله النظر في ذلك فهو لاجتهاده.

Mas'alah: Is it permissible to transfer an endowment from a mosque that cannot be rebuilt to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3664)

[جواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments of a deserted village mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3664)

وسئل السرقسطي عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يسكن على [(1) زيادة (إلى)

من المخطوط. (2) كذا في المطبوع, وفي النسخة الخطية رقم 564 (السمار) وفي اخرى (السحار) .

144/7] ماشيته بعياله ومن يمشي بنفسه لشغله بفحصها, وبينها وبين البلد ثلاثة أميال, ولها اوقاف للإمام واشفاع لشهر رمضان ومسجدها مصلوح ما هناك من (يفتحه) [1] ومعظم أهلها ساكنون بالبلد, ومسجد البلد الأعظم دون اشفاع ومرتبه الان متعذر, لنه من الجانب العلي وكان حبسها قدره القاضي قبل الصلح (كذا) [2] للمسجد الأعظم بداخل البلد, فلما رجع الصلح (كذا) [3] سكنت القرية فرجع حبسها بمسجدها, فلما خلت الآن ولم يبق فيها سوى من ذكر, وبأعلى القرية الخالية مسكونة بأحباس موفورة, أعني دراهم كثيرة حتى بنى أهل القرية من دراهم الحبس حصنا يتحصنون به– وهم الآن يطمعون في إضافة القرية, بل أوقاف القرية بمسجدهم, هل لهم ذلك– وقد صرفوا الحبس في غير محله وبقي لهم أكثره من غير حساب عند قاض ولا غيره؟. وهل ينقل المسجد المتعذر جرايته أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments of a mosque when no imam resides in the village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3665)

فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله والتوفيق بالله أنه إن وجد إمام يسكن القرية ليأتم به الرجل المنفرد بسكناها ومن يحضرها من عابر سبيل أو قاصد لشغل لم تنقل أحباس مسجدها, وإن لم يوجد إمام يسكنها ولم ترج عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في

ذلك ساغ له عن شاء الله نقل أحباسه إلى حيث يريد من المساجد التي ليس في أحباسها كفاية لها.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on endowment land before the lease term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3665)

[جواز بيع ما غرس بأرض الحبس قبل نهاية مدة الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on endowment land before the lease term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3665)

وسئل غيره عن الذي يطبل أرض الحبس لعشرين عاما ويغرسها كرما فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره, فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو يبيعه ولا يسمي ما بقي من المدة؟

Mas'alah: What is the ruling on selling trees planted on endowment land before the lease term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3665)

فأجاب: جائز لمطبل أرض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم مقامه في تطبيل

الأرض إلى تمام المدة, ثم يكون حكمه بعد تمامها حكم الغارس. [(1) هنا بياض, والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616. وفي أخرى (من مثله) . (2) كذا في المطبوع أو المخطوط, ولعل الصواب (إصلاح) . (3) كذا في المطبوع والمخطوط ولعل الصواب (وتم الاصلاح) .

145/7] [يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته]

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3667)

[الحصر البالية لا تباع, ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج]

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a tree that grew on land endowed as a cemetery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3671)

[أرض حبست على مقبرة فبنيت فيها شجرة فغلتها فيها تفصيل]

Mas'alah: How should the income from a tree on endowed cemetery land be distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3671)

وسئل الحفار عن أرض حبست على مبرة منذ خمسين سنة, ثم نبتت في تلك الأرض شجرة بعدما حبست, ثم قام رجل من الموضع فقال: لا يدخل من فائد الشجرة شيء في مصالح المسجد, وذلك ان أهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة– كتسديد النعش والمغسل أو مواراة غريب أو إجارة حافر قبر–؟ مأجورين مشكورين. فأجاب: الحمد لله. وقفت على السؤال فوقه, والأرض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها الشجرة, فإن كان الموضع المحبس حبس على أن يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة تخرج في سبل البر لمسجد او مسكين وشبه ذلك, وغن كان التحبيس على من يقرأ على قبر المحبس فتكون هذه الشجرة للقارىء, وعلى هذا القياس يجري الحكم والسلام على من يقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on altering a mosque or public road that is a waqf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

فأجاب وبالله التوفيق: إن المسجد والطريق وقف فلا يملكه المشتري ولا يجوز لأحد تغييره مما هو عليه انتهى.

Mas'alah: Can a waqf property with no benefit be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

[يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلا]

Mas'alah: Can a waqf property that has not been used for over a century be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

وسئل ابن سراج عن شعراء[1] بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ ازيد من مائة عام, وغن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن, واهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on taking materials from a ruined mosque to build another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

فأجاب: المسجد الخرب الذي لا يصلضى فيه لبناء من يجاوره يؤخذ نقضه ويبنى به مسجد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque for fear of misuse and using its materials elsewhere?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3675)

فأجاب: الجواب, وبالله التوفيق, أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال اعلاه, يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه, فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد آخر, وإن كان لا يخاف من ذلك فيه, فيبنى ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (mugarasa) in endowment lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3678)

والثالثة في الأرض المحبسة يعطيها الناظر في الحبس لمن يغرسها على سنة المغارسة لأجل معلوم, ويبقى الموضع بيد العامل إلى أن ينقض الأجل المذكور, فهل يبقى بعد الأجل بيد العامل أو يرجع الموضع كله للحبس ؟ أو يعقد فيه كراء ؟ أو كيف يكون العمل فيه, ومنها أيضا الحبس يدفع لإنسان يغرسه على أن يملك منه حظا معلوما, وتتم الغراسة فيه ويبقى الموضع بيد غارسه إلى أن بنقطع الغرس ويرجع كما كان أولا فهل يبقى بيد الغارس بعد انقطاع غرسه ؟ أو يرجع كما كان أولا- بينوا لنا ذلك-؟.

Mas'alah: What is the ruling on canceling the expansion of an endowment property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3679)

والجواب عن الثانية وهي الأحباس يفسخ تطبيلها ويحدد التطبيل بما يقوله أهل المعرفة بهذه السكة الجديدة, بمثل هذا أفتى شيخنا ابن سراج رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on planting (mgharasa) in endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3679)

والجواب عن الثالثة وهي مغارسة الأحباس يحدد فيها الكراء بدراهم بما يستحق لمدة معلومة, ولا تجوز المغارسة في أرض الحبس, وأما المغارسة من الناس في أرض غير الحبس بشروطها, فإذا انتقضت المدة يملك كل واحد ما يصلح له من الأجزاء, كما قاله علماؤنا رحمهم الله.

Mas'alah: Is the sale of an endowment valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

[بيع الحبس مردود]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

فأجاب الجواب إن البيع في الحبس مردود لا يصح, بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع.

Mas'alah: Can the endowments of a mosque be diverted to another mosque while the area is

inhabited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3684)

[164/7] [لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره ما دامت العمارة حوله]

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments from a small mosque to a larger congregational mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3684)

وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة بإمام راتب وفيها رابطة ليس فيها إمام ولا مؤذن ولا يفتحها أحد إلا من يصلي فيها وحده, وكان فيها دار قد تهدمت الآن فرجع ناسها إلى جامع الخطبة, وتركوا رابطتهم, ورجوعهم لجامع الخطبة يعطون معهم الأجرة مع إمامهم يدا واحدة من أنفسهم, فهل يجوز هذا أم لا؟ وهل يجوز لإمام جامع الخطبة أن يؤذن في صومعة الرابطة بعد ما يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت, ويجتمعون في الصلاة في جامع الخطبة بشرط أن يأخذ من أحباس الرابطة؟ بينوه لنا بفضلكم.

Mas'alah: Can the ruins of a destroyed mosque be used for another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

[تنقل أنقاض مسجد خرب– لم ترج عمارته– إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on using the ruins of a mosque for another endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

فأجاب: الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا وعمارة القرية التي هو بها في بنيان حبس غيره جائز, وعلى ما ذهب إليه بعض العلماء رضي الله عنهم, ولا يلزم الناس من مناب البناء شيء إلا ما تطوعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an endowment property for a more suitable one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3712)

[تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي] وسئل ابن منظور عن امرأة عهدت بحظها في زوجها لجانب المسجد, فقوم حظها فكان مقداره خمسة عشر دينارا فأخذت نصف مرجع مشاعا مع ابن عم الميت, فقام ابن عم الميت فقال تزيد عليها خمسة عشر دينارا ويشترى للمسجد ما هو أصلح منها, فهل يصح ذلك أم لا؟ بينوا لنا ذلك مشكورين والله يحفظكم بحفظه والسلام عليكم. فأجاب: الجواب أن المسألة بمحوله راجعه لنظر القاضي, فهو ينظر بما رآه من معاوضة أو بيع ويشتري موضعا بالثمن يكون أغبط للمسجد ويجري على الخلاف فيفعل, وقد صدرت بذلك الفتوى من بعض الفضلاء, وعمل بها أيام قضاء ابن جماعة بغرناطة قاله ابن منظور.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (habas) in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3713)

[المشهور من مذهب مالك أن الحبس لا يباع] وسئل الفقيه أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن بيع الحبس.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling endowments according to the fatwa of Ibn Rushd and others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3714)

فأجاب: الذي يتقلد محبكم بما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور من المذهب أن لا يباع الحبس بحال, سواء كان محبسا أصلا أو اشتري مما يوفر من مال الأحباس, وسواء كان كاملا أو بعضا, وقد أفتى ابن رشد رحمه الله فيما اشتري من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي وكذلك أفتى في ما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له, وذكر ابن عات في طرره أن الأبعاض والأطراف[1] من الأحباس يجوز بيعها فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز, والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging a ruined endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3733)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن دار محبسة على مسجد وخربت وصارت رحبة: فجاء رجل فبناها من ماله, وقال أعطي فيها كذا [199/7] دينارا وأصلين من القسطل, فكيف ذلك؟ فأجاب إذا أعطي في الرحبة المحبسة الرجل الذي أراد شراءها أصل ما يملك يكون حبسا عوضا منها, ويكون في ذلك فضل بين, ورجحان لجانب الحبس جاز ذلك, واما بالثمن فلا ينبغي, وكذلك أصل القسطل لأنها عرضت لليبس وليشتر هو بالثمن وبثمن الأصلين بعد بيعهما أصل ملك يكون عوضا عما ذكر. [جواز معاوضة الحبس الذي خيف عليه الهدم] وسئل عن نصف دار حبس على مسجد في الشركة مع الغير فقسمت الدار فنقضت قيمتها وكراؤها فطلب صاحب النصف الآخر أن يعوض نصف الحبس بموضع آخر أغبط منه, وأكثر فائدة, وهو أيضا يخاف عليه الهدم والخراب (فهل يسوغ تعويضه لأجل هذا كله أم لا؟ فأجاب: الحكم في ذلك جواز التعويض إذا أثبته الموجب ويكون) [1] من غير قائم عليه بالبناء والاصلاح مع قصور فائده عن ذلك وعجزه عنه جملة ليسارته وتفاهته. وسئل عن طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى للسقوط وأنه يضر بحيطان الجيران وأنه لابد من حله ولا يعلم للرابطة ما يسد به بناؤه فهل يباع أم لا؟ فأجاب: يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل فيه بربع آخر للحبس فهو أحسن عن أمكن. [الحبس الذي لا منفعة فيه يباع] وسئل سيدي أبو عبد الله الحفار من أعلام (حاضرة غرناطة عن فدان [200/7] حبس على مصرف) من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة؟. (1) الجمل التي أثبتها بين هلالين محذوفة في المطبوع على الحجر, والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 المودعة بمكتبة تطوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a useless endowment and using the proceeds for another endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3734)

فأجاب: إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر بحبس, وتضرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع, فقد أفتى ابن رشد رحمه الله في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران أن تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب, ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت فيه أنه لا منفعة فيه. قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by incorporating endowed properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3738)

[توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبس فيه]

Mas'alah: Is it permissible to include an endowed property in the expansion of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3738)

وسئا عن حبس لمسجد بإزاء مسجد عينه صاحبه لكون فائده يصرف في المسجد في

البناء وغيره للإمام, هل يحوز إدخاله في توسيع المسجد إذا أراد أهله ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by incorporating endowed properties without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3738)

فأجاب: أما توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فجائز, ولا يفتقرفي ذلك إلى تعويض عن الحبس, إلا أن يكون الحبس على قوم معينين فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن, وإنما اختلفوا في غير الجامع, فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء, وخالف في ذلك أبو عبد الله بن عات وابن العاصي قالا لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling an endowed property and replacing it with another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3744)

وسئل الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم التازغدري رحمه الله عن مسألة تعويض دار ابن الخربة الكائنة بدرب ابن حيون من فاس المحبسة على جامع القرويين. فأجاب بأن قال: بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يصح لأمور ثلاثة: أحدهما أن بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من أجازة, إنما هو إذا انقطعت منفعته جملة, وهذه الدار لم تنقطع منفعتها, لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احتراز ما يمكن احترازه بها

أو غير ذلك مما يمكن الإنتفاع بها فيه, ولا يعدم من يستأجرها إلى مدة ليبني عليها, لرغبة الناس في موضعها, إذا هي أغبط موضع في البلد. والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من اجازه, إنما هو إذا لم يقدر على بنائه وإصلاحه, وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعه, أو تكرى هي لمن يقوم فيها ما نصلح به وإن طالت مدة الكراء واكتريت برخص, ولا يعدم ذلك لغبطة موضعها, وإنما خربت لتفريط النظار في الحبس وسوء نظرهم فيه. والثالث أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة, وأنه لا يجد من يكريها في الحال, وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به, فلا يجوز أيضا بيعها [

210/7] وتعويضها, لأنه وإن عدم في الحال, فلا يؤيس منه بل يرجى في المآل من يصلحه, إما من اتساع يكون في غلة الحبس أو مكتر يكتريها أو محتسب يحتسب ببنائها أو غير ذلك, إنما يجوز بيع غلة الحبس وتعويضه عند من أجازه إذا انقطعت منفعته, ولم يرج أن يعود والضرر في إيقافه, وأما ما يرجى أن يعود ولا ضرر في إيقافه كمسألة السؤال فلا يجوز بيعه باتفاق, هكذا قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله ونصه: الأحباس في جواز بيعها والإستبدال بها– إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق, وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي ايقافه ضرر مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه, ثم قال وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إيقافه, وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه من هذا القسم انتهى. كلام ابن رشد من آخر رسم طلق, ابن حبيب من سماع ابن القاسم. فخصص الخلاف في بيع الربع المحبس والإستبدال منه بما لا يرجى أن تعود منفعته, وأما ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إيقافه, كمسألة السؤال فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه والإستبدال به, وهو ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن اللخمي

أيضا, لأنه قال لا يباع من الرباع إذا كان بالمدينة, لنه لا يؤيس من إصلاحه, وقد يقوم محتسب لله عز وجل فيصلحه, وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه,وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه, , وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه, وما بعد من العمران فلم يرج إصلاحه جرى على القولين انتهى. قوله فخصص الخلاف بما لا يجري إصلاحه, فيظهر منه ما يرجى إصلاحه لا يختلف فيه أن بيعه لا يجوز كما نص ابن رشد, فالمنع من تعويض الدار المذكورة واجب, وفسخه أن وقع وردها إلى أصلها من الحبس لازم, وبالله التوفيق, لا شريك له, وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري– لطف الله تعالى به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse marked with a waqf brand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

[ينفق البيع في الفرس الموسوم بسمة الحبس]

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse marked with a waqf brand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

وسئل ابن الفخار عن نصراني باع فرسا موسوما بسمة الحبس من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse marked with a waqf brand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

فأجاب: عليه أن ينقض البيع لأنه مكروه أن يتاجروا... وقال لو أمضى البيع لكان ذريعة لبيع الخيل المحبسة, لأنه من كان بيده كان بيعه من غيره, ويتداولونه في البيع من يد إلى يد.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on habs land that attracts immoral people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3757)

[219/7] حقه, وجب هدمه, وإن كان بناه في موضع هو حق للعامة فلا يحال عن خاله, ويمنع من يشطر فيه إن شاء الله, ثم عرفهم القاضي في حين قصده إليه أنه شهد عنده بأن موضع هذا المسجد من حقوق الفدان المحبس على مسجد للحاجة, وإن كون هذا المسجد في ذلك المكان من الضرر, لما فيه من أسباب المناكر واجتماع أهل الشر والشطارة من الرجال والنساء إليه ولا سكنى حق إليه, وحيازة الشهود لما شهدوا فيه فقالوا أجمعون إلا ابن السليم نرى والله الموفق للصواب إذ قد ثبت عندك ما اجتلبت ذكره في هذا الكتاب أن تأمر بهدم هذا المسجد وإعادة الموضع إلى ما كان عليه من الحبس, زمن قصد الموضع من أهل الشطارة والشر منعوا من ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on habs land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3758)

220/7] قديم الدهر, من قبل أن يخلق في الدنيا باني هذا المسجد ولابد من مختلفات إليه إلا أن يغير ذلك عليهن, وتغييره واجب بما يجب التغيير به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowed shelters near a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3758)

[هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing endowed shelters near a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3758)

وسئل فقهاء قرطبة عن هدم السقائف والدور الموقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة المنسوب حباستها إلى نيرور وإعادتها إلى السكنى الذي هي له موقوفة بعد وقوف جميعهم على وهيها وقدم بنيانها, واعلموا بأن أمير المؤمنين ذهب إلى ذلك فيها, وعمد لجمعهم ومشاورتهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on produce and improvements when a sold property is found to be an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3762)

وسئل الشيخ أبو إبراهيم الأندلسي عما يستحق بحباسة أو بجراية, هل الغلة في ذلك للمشتري بالضمان أم لا؟ مثل أن يبيع الرجل جنانا أو فدانا ثم يعمر ذلك المشتري أعواما ثم تقوم البينة أن المبيع حبس على البائع أو على عقبه, أو حبس عليه مدة ليس مرجعه إليه, أو مرجعه إليه والبنت لم تعلن بالبيع, هل يغرم المشتري الغلة؟ أو تكون له كثمن ابتاع مالا غير محبس فاستحق؟ وكيف العمل فيما بنى من ذلك المشتري وعمر؟ هل له قيمة ذلم قائما أو مقلوعا وهو غير عالم بأصل لحباسة, فإن أوجبت له قيمة ما عمرقائما ولم يكن عند البائع ولا عند من استحق الحبس ما يقوم منه قيمة البنيان, أو أبى من غرمه, فكيف يصنع في هذا مع الباني والغارس؟

Mas'alah: What are the rulings for a buyer who knew or did not know a property was an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3763)

فأجاب: أما إن كان المشتري اشترى الحباسة وهو عالم بها فسبيله فيها سبيل الغاصب يرد كل ما اغتل منها, ويغرم كل ما سكن أو عمر منها, ويكون الخيار إلى مستخق الحباسة بين أن يأمره بقلع بنائها وما غرس, وتسوية مواضع ذلك حتى يعيدها كما كانت, أو يعطيها ثمن ذلك كله مقلوعا أو منقوصا, وهذا إذا لم يكن المستحق هو

البائع للحباسة, فإن هو البائع لذلك منه, فلا قيام له عليه في شيء من الغلة, ولا غرم كراء ما سكن ولا ما أعمر, والخيار للمستحق وإن هو المتعدي على نفسه في أن يأمره بقطع مابنى وما غرس من غير أن يلزمه تسوية مواضع ذلك, أو يدفع قيمة ذلك مقلوعا, ولها نظائر يطول ذكرها؟ وأما إن كان المشتري اشترى وهو لا يعلم بالحباسة

والمستحق غير البائع, فللمستحق في ذلك كله أن يأخذه بما يؤخذ به المتعدي في اشتراء الحبس, ويرجع المشتري على البائع الذي غره من ذلك بما ياخذه به المستحق في ذلك إلا في النقض والغرس, فإنما يرجع عليه بما بين قيمتها مقلوعين وقيمتهما قائمين, ويأخذ من المستحق قيمتهما مقلوعين إن أحب المستحق أخذهما, وإن أحب أن يأمر بقلعهما فذلك له ولا يكون على المشتري أكثر مما ذكرت لك فيهما, فإن كان المستحق عديما أو [225/7] أبى أن يدفع إلى المشتري ما وجب له من قيمة غرسه فالمشتري أحق بغلة ما استحق من يده حتى يستوفي له جميع ما وجب له أن يرجع من ذلك على البائع الذي غره أو دلس له بما وجب عليه من ذلك, ولا يستوفيه من هذه الغلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a ruined endowed house adjacent to a mosque be repurposed for the mosque's benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3770)

وسئل البرجيني عن مسجد بإزائه دار محبسة خربت وصارت تلقى فيها الأزبال فاحتسب من رفع إلى القاضي أن ذلك يضر بحيطان المسجد, ورغب في توطيتها وبناء حائظ عليها, ويجعل صحنا بجمع ما فيها في ما جلها ويصرف ثمنه في منافع المسجد. فأجاب: لهم ذلك, وتبقى قاعة حتى ييسر الله ببنائها وترجع كما كانت فقيل فكيف إن

عمدوا إلى حائط المسجد الذي بينهما وهدموه وبنوا حنية من قاعتها وأضافوه للمسجد من غير مطالعة قاضي, هل فعلهم صواب وتبقى الحنية على حالها أو تسل من ناحية المسجد وتضاف لدار؟ وهل تبدل أبواب المسجد الجديد وتحول أبوابها من جهة الاجراء مع صحتها أم لا؟ فأجاب: فاعل ذلك متعد, ويعاد الحائط على ما كان عليه وتغيير أبواب المسجد عن وضعها وموضعها لا سبيل إلا لمصلحة ظاهرة وضرورة ماسة.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment land under duress and the buyer's recourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3773)

وسئل البرقي عمن باع أرضا حبسا بيده في زمان المسبغة تعديا للضرورة الملاحقة الجابية[1] ثم أقر البائع بالتعدي هل يفسخ البيع أم لا؟ فيرجع المشتري على البائع بالثمن أم لا؟ فأجاب إذا ثبت كونها حبسا بيده نقض البيع ورده حبسا وإن طالت السنون ويرجع المشتري على البائع بثمنها. [يحرم التحجير في مقبرة المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on selling a worn-out mosque door to buy a new one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3774)

وسئل عمن له باب خلق من المسجد فأراد أهله أن يبيعوه ويشتروا له بابا جديدا ويرتقون بثمن الأول. [236/7] فأجاب: وإن كان وهي وهيا بينا فلا بأس ببيعه ويزاد

على ثمنه ويشترى له باب آخر. [

في جواز التسلف من الأحباس خلاف]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a mosque's endowment materials for other purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3775)

وسئل عبد الحميد الصائغ عن مسجد له أنقاض خشب وجبص وجير وزيت لاستصباحه, وربما فضل منه شيء فيباع للحصر, فهل يجوز لمن يحتاج لسلف شيء من ذلك أن يتسلفه على يد الرجل بقياس معلوم وكيل معلوم أو لا يجوز؟ فأجاب إنه ينظر لما هو الأحسن للمسجد فيفعل, قيل هذا خلاف ما للسيوري في مسألة العمود وما خرب من المساجد, أو خربت إنه لا يدفع شيء من أجزاء المسجد لغيره من العمران وهو اولى مما فيه, لأن العمران يرجى ولم يبح التصرف فيه بحال, وعلى الأول ما جرى به العرف في هذا الزمان يضعون مال الحبس عند أرباب الأموال يتصرفون فيه بالتجارة لأنفسهم فهو عندهم على معنى السلف, ويعرف ذلك القضاة وأهل العلم ويسلمون ذلك وأحفظ لابن سهل في ذلك خلافا, هل يجوز وكونه في ذمة خير من أمانة أو لا يجوز لأنه سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on converting an endowment property into a school in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3782)

أجوبة شيوخ بجاية وتونس وتلمسان عن مسألة وقعت بمدينة مازونة فكتب بها إلى هؤلاء الأعلام نص السؤال: جوابكم سيدي فيمن عمد إلى دار تهدمت وكانت مشتملة على بيوت شتى لأناس شتى, وعلى بيت حبس على مسجد من مساجد بلده, واشتراها من أربابها على أن يبنيها مدرسة بأزاء مدرسة أخرى هنالك قديمة, وجل ما اشترى به هذه البيوت من صدقات أمراء العرب, فلما كملت المدرسة وسكنها الطلبة مدة توفيت امرأة أمير من أمراء العرب, فكلم زوجها الفقيه الباني أن يدفنها في بيت [

243/7] من بيوت المدرسة, فأجابه إلى ذلك على أن يعطيه زوجا ترابية باسم أبيه لا باسم المدرسة, ثم إن الفقيه أيضا كلم ناظر الأحباس بالبلد المذكور أن يناقله في البيت المحبس من الدار المشتراة بأرض بيضاء فلم يجبه الناظر إلى ذلك, بل عزم على إعادة البيت كما كان, فقال له الفقيه الباني للمدرسة تفسد على عمل المدرسة, إذ البيت وسطها, فقال له الناظر أنت تعمدت هذا بمعرفتك بموضع البيت وحدوده, هل تعمده للبناء بعد علمه بالبيت جرحة فيه أم لا؟ وهل منع الناظر من المناقلة صواب أم لا؟ وهل تمكينه العلابي من دفن زوجته في بيت من بيوت المدرسة وأخذه الزوج الترابة عن ذلك باسم نفسه لا باسم المدرسة صواب أم لا؟ وكيف الحكم في الدفين وما أخذ عوضا عنه؟ وكيف إن أراد أن يحدث في المدرسة مسجدا والفرض أن هذه المدرسة قربة من مسجد آخر هو عمدة المدرسة الأولى, لقربها كثيرا من مسجدهم, وغالب الظن أن هذا الباني ما أحدث هذه المدرسة بقرب الأولى ولا المسجد بها, إلا ليضر بالمدرسة الأولى وبالمسجد المجاور لها, فهل رضي الله عنكم تهدم المدرسة والمسجد إن قصد الباني الإضرار وتفريق الطلبة وجماعة المسجد الأول أو لا؟ وكيف إن أشهد الباني المذكور عدولا بأن الجهة القريبة من هذه المدرسة هي لولده, ومتى احتاج ولدي إليها بعد موتي فليغلق أبواب البيوت من داخل المدرسة, ويفتح أبوابا أخرى من خارج

المدرسة, ويكون له ذلك ملكا وكان إشهاده هذا, بعد احتياز الطلبة لكل المدرسة هذه الجهة وغيرها, وحلولهم فيها بالسكنى مدة من الزمان فهل يتم له هذا أم لا؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging endowment property by court order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3786)

ثم ردا (كذا) أن الغبطة في المناقلة بها فلا بأس بذلك, لكن بحكم القاضي لا بتشهي المعتدي الظالم. ومثل ذلك أفتى القاضي ابن رشد, والخلاف في المناقلة وبيع الحبس الخرب معلوم, لكن المعول عليه هو الذي افتى به ابن رشد في المناقلة, لترفع هذه النازلة إلى قاضي الموضع إن كان من أهل العلم والدين, فينظر فيها بالواجب, فإذا ثبت عنده السداد في المناقلة حكم بذلك, ولا يلتفت إلى قول الناظر وبقيت المدرسة على ما هو عليه, وقع ذلك: فالحكم بتعدي الباني في إقدامه على ما فعله دون مطالعة من تجب مطالعته قائم, ويمكن على بعد دخول الخلاف في فعله المذكور من الخلاف المعلوم في المذهب؛ فيمن فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه. وأما عن ظهر للقاضي عدم السداد في المناقلة فيجب هدم كل ما يمنع من التوصل إلى الإنتفاع بالبيت المذكور على الوجه الذي حبس عليه, وأجرة الهدم على المتعدي الباني.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pillar from a mosque and placing it in another mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3787)

وأفتى الشيخ السيوري رحمه الله فيمن أخذ من مسجد عمودا فجعله في الجامع وباع العمود الذي كان في الجامع ممن بنى عليه حنية أو حنيتين وعلويا بأن قال يرد العمود لمكانه في الجامع, وينقض جميع ما عليه إذا لم يتوصل إليه إلا بالهدم, قلت فإذا كان هذا في عمود عوض مما هو أحسن منه فكيف يثبت السكنى فجاز, ثم يصرف في غير ما حبس له, وهذا مما لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a school or its mosque with the intent of causing harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3787)

وأما ما سألت عنه من هدم المدرسة أو مسجدها لقصده بهما الضرار فهذا مما لا أقول به ولا أستسيغه, لأن كثرة أماكن العلم سبب عادي في كثرة طلب العلم وانتشار عدد طالبيه لوجدانهم الإعانة عليه, ولو بالسكنى بموضع متيس المرافق, وقد علم هذا من أحوال المدن, فالمدينة الخالية عن المدرسة, أو التي فيها مدرسة واحدة ليست في انتشار العلم بها كالتي لا يفقد الطالب فيها موضعا, بل يجد الرفق والإعانة حيثما سكن من مدارسها, ومسجد المدرسة ليس في الحكم كغيره من المساجد المباحة لعموم الناس, ولهذا قيل في الآذان فيها ما قيل, فالعلة المتقررة في المسجد الضرار ليست [246/7]

Mas'alah: What is the ruling on selling an unprofitable endowed property and using its proceeds for another endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3789)

247/7] عليه, وأما أن يتغير أو لم يكن إخراج طريق إليه وصار لا منفعة فيه, فهو عندي يجري على مسألة ابن رشد الواقعة في نوازله في الرقعة إذا احتاطت بها البناءآت من كل جانب حتى صارت لا ينتفع بها, فإنها تباع ويجعل ثمنها في مثلها خارجا من كل جانب حتى صارت لا ينتفع بها, فإنها تباع ويجعل ثمنها في مثلها خارجا عنها للضرورة, وتصير من أحباس المدرسة المذكورة أو تجعل مسجدا ويكون من باب صرف الأحباس بعضها في بعض ولا يغير شيء من المدرسة المذكورة, وإحداث هذه المدرسة بقرب مدرسة أخرى أو جعل مسجد فيها بقرب المسجد الآخر ودعوى أن هذا ضرر فلا يقدح ذلك فيها, لأن قرب المدرسة من المدرسة ليس فيه ضرر إن احتيج إليها عمر, وما لم يحتج إليه أغلق حتى يحتاج إليه, قال السيوري فيمن أحدث منبرا عند منبر آخر في مسجد واحد فإنه يتحفظ على احدهما حنى يحتاج إليه, ومسجدها تابع لها, ويصلي فيها أهل المدرسة ولا ضرر في ذلك؛ وأما ما ذكر من قضية الدفن فهي بمنزلة صرف الأحباس بعضها في بعض, فإن كان ذلك لا يضر بالمدرسة وفيما بذل فيها لأجل الدفن منفعة لها فصرف الأحباس بعضها في بعض أو معاوضة في الحبس قد قيل به في الأحباس, وهو قول قوي في المذهب فيعول عليه هنا فيما يؤخذ من منفعة المدرسة ويبقى القبر على ما هو عليه, وإن احتيج إلى موضعه سوي أعلاه, وتقع المكنفعة كما قيل فيمن دفن في ملك غيره أنه يسوى أعلاه وينتفع بظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an unprofitable endowed house for another property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3790)

وأجاب عنها فقيه تلمسان ومتيها أبو الفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله إن هذا البيت الذي شهدت به البينة بأنه [248/7] من حبس المسجد الجامع لا مرد له ولا منتفع, لابكراء ولا باعتمار فلا بأس بأخذ العوض عنه مكانا غيره, يكون أغبط للحبس وأتم لنفعه, فحكم بذلك القاضي بعد ثبوت المبيح الذي أشرنا إليه ويسجل به, ويشهد عليه قال بصحة المعاوضة في هذا جماعة من العلماء, وأفتى به من أشياخ المذهب من يعول عليه ويرجع إليه, وإن كان البيت المذكور به منتفع للحبس وقد ضبطت البينة التي شهدت به حدوده وعرفتها معرفة يقين كان للناظر أن يحوز البيت المحبس, وأما إن لم يعرف الشهود بالبيت حدوده وليس ثم من يشهد بها, فمذهب ابن القاسم لا يعول على شهادتهم حسبما يقوم من مسألة كتاب الأيمان بالطلاق, والذي اختاره للناظر حيث قلنا له أن يحوز البيت أنه إن وجد العوض عن البيت ما هو أوفر للحبس وأكثر نفعا, فليأخذه للحبس ويترك المدرسة على رسمها لما في ذلك من حصول الخير المبين وقد وقع في العتيبة ما يدل على تسويغ الامضاء بفعله والله الموفق.

Mas'alah: Can mosque endowments be exchanged for more beneficial properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3806)

[هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها؟]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a low-rent endowment property for a better one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3806)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن دار حبس على مسجد قليلة الكراء هل تعوض بموضع بخر أغبط منها وأكثر فائدة, وهو أيضا يخاف عليه التهدم والخراب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging endowments when there is fear of ruin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3806)

فأجاب: الحكم جواز التعويض إذا أثبت الموجب ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح, مع قصور فائدة عن ذلك وعجزه جملة, ليسلرته وتفاهته. قلت ومن بعض اجوبة شيخ شيوخنا الشيخ الإمام الحافظ أبي عبد الله بن مرزوق رحمه الله مخاطبا للسيد أبي عبد الله القوري حين كتب إليه من مكناسة الزيتون ما نصه وما ذكرتم من بذل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتم عنه آخرا وهو مما لا سبيل إليه, وفتح مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم, [260/7] وفي علمكم ما قال مالك في غير (كذا) [1] الكوفة بعد مراجعته فيها السنين الطويلة: أود لو أن الله تعالى أرسل عليها الرمال فطمستها فنستريح منها, وكذا استدلال أهل المذهب ببقاء أحباس السلف داثرة على منع ذلك انتهى. (1)

وفي المخطوط (ثغر) ولعله الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3807)

ومن جواب لسيدي موسى العبدوسي ما نصه والذي يتقلد محبكم مما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور في المذهب أن لا يباع الحبس بحال سواء كان محبسا أصلا, أو اشترى مما وفر من مال الأحباس, وسواء كان كاملا أو بعضا. وقد افتى ابن رشد رحمه الله فيما اشترى من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي, وكذلك افتى فيما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له, وذكر ابن عات في طرره أن الأنقاض والأطراف من الأحباس يجوز بيعها, فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز, والله ولي التوفيق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined property bequeathed to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3823)

[276/7]

Mas'alah: Is it permissible to sell a habs that yields no benefit and replace it with something more beneficial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3835)

وسئل سيدي عيسى بن علال عن رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى, وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد وغلة الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في خدمته فصار السدس المحبس منه لا ينتفع به, فهل يجوز بيعه وتعويضه بما هو أغبط للحبس وتصير له منه فائدة وغلة أم لا؟ فأجاب بأن ذلك جائز وعليه العمل, والمسألة منصوصة في طرر ابن عات وحكى عن الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party bid invalidating a previously concluded endowment lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3839)

وسئل[1] رحمه الله عن أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والاشادة إياها على العادة في الأحباس, ينادي على هذه الأرض وغيرها ووقعت فيها المزايدة إلى أن وقفت بستين دينارا فأمضى له الناظر الكراء فيها, وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس, وشرع المكتري في الحراثة, ثم بعد أيام قام رجل ذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء فيها, وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الأحباس, وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة, ثم إن الرجلين المذكورين حرثا الأرض المذكورة, فلما آن وقت دفع الكراء طلب المكتري الأول بتسعين دينارا

التي التزم بها المكتري الأخير, فامتنع من أدائها, وقال إنما اكتريت بتسعين دينارا وشهد عليه شاهد واحد عدل أحد الشاهدين المذكورين بأنه التزم تلك الزيادة وحرث مع صاحبه من حساب تسعين دينارا, وأنكر ما شهد به عليه ولم يشهد عليه بذلك غيره, فهل يحلف على نفس شهادته ويعطي من حساب ستين [290/7] دينارا, إذ ليس ثم من يحلف مع هذا الشاهد أو يقضي بشهادة هذا الشاهد وحده أو يعطي كراء المثل؟ وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين دينارا كاملة إلا ما ينوب ما حرث صاحبه في تلك الأيام من هذه الزيادة لأجل ما شهد به عليه من تسعين دينارا؟ أو إنما يعطي من التسعين دينارا ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة؟ وهل يجوز هذا الذي سعقد اليوم في أكرية ربع الأحباس, وذلك ان ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث يسكن المكتري مدة, ثم يزاد عليه الثلث, فإن زاد هو وإلا أخرج؟ أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر؟ إذ لا يدري ما يقدم عليه؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله. (1) تقدم السؤال والجواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a higher bid to cancel an endowment lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3840)

فأجاب: الرواية أن لا يفسخ كراء الوقات لزيادة, والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي احوال المتكاريين في الملإ والانصاف أو يرجح حال الأمر منهما والكراء على قبول زيادة الثلث باطل, لأنه من الغرر وذريعة إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم, أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما فيما تردد بين تمام البيع أو فسخه, وأما حكم صاحب الأحباس فحكمه حكم الوصي هكذا تواترت

نصوص الموثقين والوصي يحف فيما ولي من المعاملات باتفاق, فهذا دستور ضابط لحكم كراء الأحباس, وصاحب الأحباس الآن الواقع في السؤال فيه تخليط فليرد فاسده لما ذكرنا, وذلك غير خاف وفي بسطنا إياه كفاية لنفاذ الكاغد وبالله التوفيق, وكتب إبراهيم بن محمد ين إبراهيم اليزناسني لطف الله به والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on renting out an endowment property designated for residence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3843)

292/7] القرينة الحالية ما هو في الدلالة كالقرينة اللفظية, فيمنتع الكراء إن لم تدع إليه ضرورة, لأن ما حبس للسكنى بقرينة لفظية أو حالية يملك المحبس عليه الانتفاع كبيوت المدرسة والزوايا, وإن كانت لا تكرى بوجه, والدار المحبسة على سكنى الإمام والمؤذن قد تكرى إذا دعت حاجة إلى الكراء والغرض التشبيه في ملك الانتفاع لا المنفعة, وإن بيت المدرسة منصرف للسكنى بشكله, وإن لم ينص فيه على السكنى فكذلك دار حبست على إمام المسجد أو مؤذنه, وفتح بابها على الوجه المتقدم, ويمنع الكراء على مراعاة اللفظ أو ما يقوم مقامه لا على مذهب من يلغي الدلالة اللفظية ويعتبر القصد أو ما يساعده من المعنى, وعلى الأول إن اتحدت الدار تعينت للسكنى, وإن تعددت تخير فيها يسكنه المحبس عليه بعد أن يصرف منه ما يتعلق بمصالح المسجد, وقد افتى ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام, وظاهر فتياه ولو كانت الأجرة من وقف إمام المسجد المعينة له ونحوه ما تقدم للخمي في مسألة المدونة, واحتج على ما ذهب إليه بقوله لو لم ينفق عليها حتى ماتت صار المال لغيرها بالميراث

فصار انتفاعها إذا عرضت شدة أحسن, فمسألة المسجد كذلك, إذ لو صرفت غلة ما حبس على الإمام والمؤذن وترك المسجد مخربا فلا يكون فيه إمام ولا مؤذن .

Mas'alah: Is it permissible to cut and sell trees from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3851)

]

Mas'alah: Is it permissible to cut and sell trees from an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3851)

يمنع قطع الأشجار الحبس وبيعها]

Mas'alah: Does a father's misuse of a child's property invalidate a prior endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3883)

323/7] بنفي الحوز أو لاتدخل,, إذ غايته التعدي على مال الابن وإنفاقه في مصالح الأب وذلك لا يبطل الحبس السابق ولا ينقضه وهو منه خلاف في تحقيق مناط.

Mas'alah: What is the ruling on consolidating multiple endowments into one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3893)

[جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئا واحدا] وسئل سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحة وشيئا واحدا أم لا؟ [

Mas'alah: Is it permissible to sell endowment land for the poor during times of hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3894)

[يتحتم بيع الأرض المحبسة على المساكين أيام المسغبة]

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment land for the poor to meet their needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3894)

وسئل القاضي أبو الحسن سيدي علي محسود رحمه الله عن أرض المساكين المحبسة عليهم, هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين أم لا؟.

Mas'alah: Is selling endowment land for the poor preferable to preserving it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3894)

فاجاب بيع ارض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة انفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم, وقد أمرت ببيع كثير منها في مثل هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on land endowed for students being used as a burial ground?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3896)

[أرض حبس على طلبة مدرسة دفن الناس فيها موتاهم.]

Mas'alah: What is the ruling on land endowed for students being used as a burial ground?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3896)

وسئل أيضا عن فدان حبس على طلبة المدرسة التي بالقنطرة للحرث, فدفن الناس فيه موتاهم وكثر ذلك وكانوا يكرونه للحرث استغرقت القبور كثيرا منه, فأنكر ذلك فرفع الأمير إليه إذ له النظر فسئل منه الحكم. فأجاب بأن قال: يحمل على من دفن وليه فيه أن يؤدي كراءه, ويطول في المدة, فقيل هذا لا يتأتضى ويتعذر, إما بجهل الوارث وإما بانه ضعيف أو ممن يتقى شره, فقال تخرج الموتى منه, وتدفن في المقابر, فقال له هذا أيضا متعذر من وجوه كثيرة, فكان أمره أن قال: تغير آثار القبور وتسوى, ويحرث

العلى ويبقى الميت في موضعه, وهذا حقها ففعل ذلك في قليل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a partially collapsed endowed property for the muezzin and imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3896)

[الربع المحبس على المؤذن والإمام يتهدم بعضه]

Mas'alah: What is the ruling on a partially collapsed endowed property for the muezzin and imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3896)

وسئل أيضا عن الربع المحبس بعضه للإمام وبعضه للمؤذن فتهدم الربع المحبس على المؤذن والمحبس واحد. فأجاب: يبدأ بالمؤذن فيؤخذ بقدر ما انتفع به من هذا الربع, ويكمل من عند الإمام مما أخذ من الربع المحبس عليه, قيل وهذا الزمان قد كثر فيه أكل خراج حبس المساجد من الأئمة ويدعون الحبس متهدما, وربما تعطل, [

335/7] فلذلك شدد عليهم الفقيه قاضي الجماعة أبو مهدي الغبريني وألزمهم بناء الأحباس, وربما سجن بعضهم, وضيق عليه, وجعل من الحقوق الواجبة المتعينة التي يجب فيها الاحتساب هذه, وربما صرح بجرخه من فعل ذلك, لنه أخذ ما لا يجوز له أخذه, فهو كالغاصب في ذلك, وهو سداد في حق من اشتهر عنه عدم الاهتمام بالأحباس, لن جل الأحباس إنما تحبس بشرط أن يكون للمؤذن أو الإمام إلا ما فضل

مما يحتاج إليه الحبس, فلا يحل له أن يأخذ إلا ما زاد عما يحتاج إليه من إصلاح على وجه السداد والتوسط فيه, لا الإفراط في الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on transferring debris from ruined mosques to other mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3897)

ومسألة أخرى وهي جوامع خربت ويئس من عمارتها. أجاب- رحمه الله- يرفع أنقاضها إلى جوامع عامرة احتاجت إليها ففعل ذلك, وهي جارية على صرف الأحباس بعضها في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a second person buying and endowing books that were already endowed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3899)

[من حبس كتبا ثم باعها فحسبها الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells endowed books and a second person buys and endows them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3899)

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عمن حبس كتبا له, ثم باعها وحبسها الثاني, هل يكون فوت لها وترد إلى التحبيس الأول أم لا؟. فأجاب إن قدر على رد البيع قبل موت البائع فعل ويبقى حبسا وإن لم يقدر حتى مات مضى البيع لفوت الحيازة وتصير حبسا بتحبيس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4002)

وفي النوادر قال مالك: من باع حبسا فسخ بيعه إلا أن يغلبه سلطان فأدخله في موضع ودفع إليهم ثمنا فيشترون به دارا مكانها من غير أن يقضى به عليهم, وكذلك أرباعها فأدخلت في مسجد, وقاله ابن القاسم, وقال ابن الماجشون: يقضى [423/7] عليه أن يشتري به مثلها, أما إن استحق الحبس يأخذ فيه ثمنا فليصنع المحبس به ما شاء, وفي رسم طلق ابن حبيب لابن القاسم عن مالك لا يقضى عليهم إلا أن يتطوعوا, وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس, وفي رسم سن ونوازل سحنون, وآخر سماع أصبغ, وفي جامع البيوع في سماع أشهب ولابن الماجشون في آخر الدقات من الواضحة لا يجوز بيع شيء محبس من عبيد أو بعير أو غيره وإن جهل إلا أن يشترط ذلك المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible share of a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4002)

[بيع ما لا ينقسم من الحبس]

Mas'alah: How is an indivisible endowed share sold and replaced with another endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4003)

[424/7] شريك في دور وتحل مع قوم فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة, وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما يقسم ومنه ما لا يقسم, كيف العمل فيه؟ فقال إن كان من الشركاء مريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان أجلا للغائب على قدر المسافة في غيبته, فإما وكل وإما قسم عليه السلطان ويسند حقه مسندا وضرب القسمة بين الشركاء جميعا فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس, وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب المتصدق عليه من الثمن في حصته اشترى ما يكون صدقة مسبلة, كما سبلها صاحبها, قلت القول بيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام, ثم يشترى بالثمن ما يكون حبسا وهما قولان معروفان للمالكية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a charitable endowment (sadaqah/hubs) and its effect on possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4012)

[431/7] يرجع في الصدقة فلم يجز بيعه على حال, وصار هذا مثل الحبس لو باعه,

وإنما تصح الدقة والحبس ويردان إلى الولد إذا باعهما وإن مات الولد البائع, لأن الصدقة والحبس على الولد إنما تمام أمرهما بإشهاد الأب وإعلانه, وليس في ذلك دفع ولا قبض يوهن الحيازة إذا تركها كما يكون ذلك في الولد الكبير والأجنبي. فإذا مات الأب وقد باع فات الحوز وبطلت الصدقة على الكبير, ثم يرجع إلى ما تقدم من قول القاضي من اشتراك المبتاع مع أهل الحبس إذا لم تكن قيمة العمارة قائمة أوجب القاضي أن تكون الغلة بين المبتاع وبين أهل الحبس على المقدار الذي فسره لئلا يحرم أهل الحبس غلة الأرض التي هي حظهم من ذلك الحبس, فأما الأرض نفسها فليست لهم كذلك, سنة الأحباس أن يكون الأصل وقفا وتجري الغلة نفسها, وهي معنى الحبس أن تكون الغلة جارية تجري عل الأحياء فإذا مات أحد منهم رجع نصيبه من الغلة إلى الباقين من أهل الحبس. [نقض بيع الحبس لا يستلزم رد غلته] وسئل أحمد بن عبد الله اللؤلئي عن رجل باع من رجل حبسا عليه له غلة والمبتاع يعلم بأنه حبس أم لا يعلم, فاغتله زمانا ثم نقض البيع فيه ورد حبسا فهل يرد جميع الغلة؟. فأجاب ليس عليه أن يرد الغلة وإن كان عالما, لأن البائع عالم فوهب الغلة ومنحه إياها إلا أن يكون له شريك في الحبس, أو عقب, قال فيأخذ نصيبه وأما حصة البائع فلا حجة له فيها, وإن كان المبتاع أيضا غير عالم أن الذي ابتاع محبس فهو أحرى لأن لا يرجع عليه بشيء من الغلة إن شاء الله تعالى. [حوز الأب لابنته الصغيرة في الحبس] وسئل محمد بن عبد الله بن أبي زمنين عن امرأة حبست على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبي الصبية, هل يكون حوزا تاما إن ماتت الأم في الدار المحبسة؟ [

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a mosque that has fallen into ruin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4017)

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضا على مسجد بعينه, فخرب ذلك المسجد انقطع أهله ولا عامر له, وصار ما حوله مزروعا بطول العهد, وذهاب من كان يعمره, فلمن ترى أحباسه؟ وأين توضع؟ وما يفعل بها؟ فأجاب: يجتهد القاضي في ذلك بما يراه, وقال ابن الهندي: الجواب في هذه المسألة أن توقف الغلة للمسجد, لأنها من حقوقه, وعلى ذلك حبس المحبس حتى يبني المسجد, فقد يمكن أن يبنى يوما ما, وصرفها إلى غير المسجد من التبديل لشرط المحبس.

Mas'alah: What is the ruling when a property is both sold and made a habs without clear priority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4021)

[ملك بيع وحبس ولم يتبين الأول منهما]

Mas'alah: What is the ruling when a property is both sold and made a habs without clear priority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4021)

وسئل أصبغ بن محمد عن ملك بيع وحبس ولم يتبين الأول منهما من الآخر. فأجاب بأن البيع نافذ لأن البيع قد ثبت, ولا يبطله ثبوت الحبس إلا أن يثبت أن عقد التحبيس كان كان قبل الابتياع, إذ المحبسة هي البائعة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment reclaimed from someone who built on it in good

faith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4025)

[حكم الحبس المستحق من يد من بنى فيه بشبهة]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment reclaimed from someone who built on it in good faith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4025)

وسئل عن استحقاق حبس من يد من بنى فيه بشبهة. [445/7] فأجاب: تأملت سؤالك- رحمنا الله وإياك- ووقفت عليه, وقد قال سحنون في الذي بنى في أرض شبهة, قال (فإنه) [1] يعطيه قيمة بنائه, قلت فيكونان شريكين؟ فأنكر ذلك, وقال بعض من حضر إذا يكون هذا بيع الحبس؟ وهو يسمع, فلم ينكر ذلك, قيل أفيعطيه مستحق الحبس قيمة بنائه؟ فلم ير ذلك. (1) في الأصل (فمن) ولعل الصواب ما أثبته.

Mas'alah: What is the ruling on a habs claimed from someone who built on it under a mistaken claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4026)

ورأيت لغير سحنون من متأخري أصحابنا فيمن اشترى عرصة فثبت أنها حبس على معينين, وقد بنى فيها أن يقال للمحبس عليهم أعطوه قيمته قائما, ويكون لكم الانتفاع

به إلى وقت يسقط حقكم في الحبس بالموت أو بانقضاء الأيام إن كان مؤجلا, قال فإن رجعت الأرض إلى من حبسها كان للورثة المحبس عليهم أن يأخذوا قيمة ذلك قائما كما كان ذلك لوالدهم, لأنهم يحلون محله, فإن أبوا كانوا شركاء معهم بقدر ذلك, وإن أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البناء قائما, قيل لمالك الأرض أعطه قيمة ذلك قائما أو يكون شريكا مع المحبس عليهم بقدره, وإن أبى كان الباني شريكا بقدر قيمة البناء قائماص, فما نابه سكنه أو باعه, وما ناب المحبس عليهم سكنوه, فإن انقرض حقهم في الحبس عاد القدر إلى الحبس. وهذا على أحد قولي مالك أن الحبس على المعين يعود ملكا. وأما على القول أن مرجعه مرجع الأحباس, فإنما يعطي قيمته قائما على أنه يبقى إلى انقضاء حد من حبس عليهم, ثم يهدم كما تقدم, وأما على قول سحنون فالحبس وغير الحبس سواء, فيجوز للباني أن يعطي قيمة الأرض إذا لم يعط قيمة البناء, ولعل القيمة في مثل هذا ويجعل القيمة في مثله, هذا ما حضرني في مسألتك من كلام أصحابنا رحمهم الله تعالى, والأشبه عندي بل هو الأصح أن يكون للذي اشترى الأرض وغرسها قيمة غرسه قائما, لأنه لم يتعد في الغرس فيكون من استحق مخيرا بين أن يعطيه قيمة غرسه مقلوعا ويطالبه مقلوعا, بل يكون لغرسه مزية فإنه إنما دخل على أنه يغرس في ملكه, فلم يكن مستورا, [446/7] ولا داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام: "وليس لعرق ظالم حق" . هذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس. والله بحقيقته أعلم والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on invalid endowment contracts based on defective documentation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4027)

فأجاب أبو علي الحسن بن أيوب الحداد بما نصه: يا سيدي ووليي, ومن وصل الله حياته للمسلمين, ومد لهم في عمره وأيده بمعونته. أنت بحمد الله قدوة في العلم وعالم بوجوه الواب, وهذا العقد الثابت عندك في قاعة الجنات كالبلقاء المظلمة, المهلهل نسخها, والمحبر إفكها, وهي كما [

447/7] قال الوارد على عمر رحمه الله: أتيتك لأمر لا رأس له ولا ذنب, فأمر صاحب الأحباس أن يحضرك[1] الفنادق التي انعقدت بها القبالات على المتقبلين, فإن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب الثابت عندك, فاطرح هذا الكتاب ولو شهد فيه عندك أهل الأرض كلهم, وإن كان قد شهد عندك ثقات فلم يقصدوا قصد الباطل والزور, ولكنهم نظر لهم فيه مجالاة, فلم يتحفظوا من خلله والدخول تحت منكره قيل فيه إنهم تقبلوا القبالات على أن يحسن يحسن إليهم ويوهب لهم الكثير, وإن ذلك قد صار كالشرط وهو مجهول حرام لا يجوز, ولم يقولوا إن الدلال أشهدهم على ذلك ولا أنهم شاهدوا القبالات عل ذلك, ولا أنهم سمعوا الدلال يقول للمتقبلين هذا المقال, وقطعوه على جميع جنات قرطبة, وما حواليها إنها بالحال التي ذكر, ويفيد أن يكونوا قد أحاطوا بجميع الجنات وخبروها, ولم يذكروا في العقد جنات الأحباس, ولا عينوها, ولا ذكروا أن مقبل الأحباس قاموا بهذا الكتاب, ولا انهم أدخلوهم فيها كل الأوقات, أو في امد معروف, ولا سموا عام كذا وهذا جهل عظيم, وقد تكون الجنات يزرع في قاعاتها حناء وزرع وكتاتين أو فول أو حمص وغير ذلك مما لم يفسد, وقد يكون الاكتراء والابتياع مترخصا وغالبا, وقد يربح ولا يربح, وقالوا إن أكثر المقبلين افتقروا في القبالات, وأنى لهم بعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر, ولست أتقلد أن يوهب لهم للاستسلاف إلا من نصف العشر إلى العشر. (1) كذا في النسخ التي بين أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on invalid endowment lease contracts due to fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4030)

وأجاب عبد الله بن يحيى بن دحون: سيدي وولي أبقاه الله وأيده بتوفيقه, قرأت كتابك وما أدرجت فيه وجواب الفقيه أبي علي حفظه الله وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة الثابتة عندك من كساد الأوراق وذهاب أثمانها, وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك, وكيف كان عقد القبالة لهم, وهذا قد فشا واستدام, حتى علمه الخاصة والعامة, ويتحدثون به في المجالس والأسواق, وما كان الدلال يقول ذلك, بل كان يقوله في مجالسه عند عقد القبالة, وكان يقول فيما يبلغ الأثمان العظيمة: لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا, أخبرني بذلك جماعة من الناس لا أحصي عددهم, وخبرته بنفسي كما علمت منه أنه كان يشترط للمتبلين للأحباس في مواضع للقفير عشرة, وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا, ثم يشرف على معرفة الأرباع والجوائح بقوم قد اقتصر عليهم, ولا يسمع في ذلك شهادة غيرهم من أهل العدل حسبما كان في تقييد الوصايا وصرفها عمن جعل إليه تنفيذها, وهذه أمور محدثة, والله أعلم بمذهبه فيها, والذي أقوله في عقد القبالات على هذه الأحوال أنه فاسد, وغرر لا يجوز, فأفسخ ما بقي من مددها وأعد القبالة فيها, وما خلت مدته فأصرف المتقبلين فيها إلى القيمة, فهو الصواب والحق الذي يجب اتباعه, وأحمل الناس عل ما كان عليه السلف في إثبات جوائحهم وتنفيذ وصاياهم, فليس يأتي آخر هذه الأمة بخير مما كان عليه أولها, والله يوفقك للصواب, ويعصمنا بفضله من الزلل إن شاء الله, والسلام عليك سيدي ورحمة الله وبركاته؛ قال بذلك عبد الله بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of endowed property when the buyer was unaware of the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4036)

وسئل أيضا رحمه الله عن رجل كانت بيده أملاك في قرية محبسة عليه وعلى عقبه, ثم على مسجد كذا إن انقرض العقب, فباعها من رجل غير عالم بالحبس المذكور, ثم إن المشتري المذكور خلطها بأملاك له متصلة بالأملاك المذكورة, وأعمرها على ذلك حياته إلى أن توفي, واورثها بنيه, ثم إن [453/7] البنين المذكورين, تقاسموا جميع ذلك وانفرد كل واحد منهم بحصته, واعتمر وبنى وهدم وغرس, ثم انتقلت الأملاك المذكورة لغيرهم من غير علم عندهم بشيء من الحبس المذكور, ثم إن ابن البائع المذكور الأول قام بعد مدة من سبعين سنة من تاريخ البيع, وأظهر عقدا يتضمن تحبيس الأملاك المذكورة, وذكر حدودها ومواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible habs property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4038)

[مالا ينقسم من الحبس يباع]

Mas'alah: What is the ruling on indivisible habs properties endowed to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4038)

وسئل ابن الفخار عما لا ينقسم من الأصول المحبسة على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible habs property and replacing it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4038)

فأجاب: كل ما لا ينقسم من الأصول أو الأرحى وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم, وقل نفعه بيع جميعه واشترى بما لا يقع منه للمحبس مثل بيع منه تكون صدقة محبسة مسبلة, كما سبلها صاحبها, قال وبه العمل, وهي في الواضحة منصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing or selling a share of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4038)

وأجاب ابن العطار ببيع ما لا منفعة فيه من الأحباس, قال وبه جرى العمل عندنا, وكذلك جرى بقسمها لما يدخل في اشاعتها من الضرر, وروى ابن زياد وغيره عن مالك أنها لا تنقسم, وفي نوادر الشيخ قال ابن حبيب, قال ابن الماجشون: ومن حبس شقصا شائعا من دور أو حوائط وبعض الشركاء غائب وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي للغائب أن يوكل, وإن بعد قاسم عليه من حضر, فما وقع للمحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع, فما وقع للحبس اشترى به مثل ذلك يكون حبسا, وفي شغعة المدونة, قال مالك في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه. اللخمي

فإن كان الدار تحمل القسم جاز الحبس لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم, وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس, للضرر الذي يدخل عليه, لأنه لا يقدر على البيع لجميعها, وإن فسد فيها شيء [(1) وفي نسخة (لا يضمن) .

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse on land endowed for burial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4042)

[من حبس أرضا للدفن وحيزت, ثم بنى فيها حماما]

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse on land endowed for Muslim burials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4042)

وسئل أيضارحمه الله عن رجل حبس أرضا له لدفن موت المسلمين, ثم بنى بعد هذه في قطعة منها حماما. هل يجوز له ذلك أم لا؟ ونص السؤال والجواب, سيدي رضي الله عنك في رجل حبس أرضا له عل موتى المسلمين, فحيزت الأرض واحترمت بحرمة الأحباس, وإقامته مدة من ثلاثين عاما يدفن فيها الموتى, ثم إن المحبس المذكور تعدى على ناحية الأرض المحبسة كانت منحدرة لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلها فبنى فيها حماما لنفسه, فقال له بعض الناس عند بنائه كيف تبني في أرض محبسة؟ فقال: أنا أشهدكم أني إذا أكملت الحمام فقد أعطيت ثمنه للجامع فكمل الحمام واستغله مدة

من عشرة أعوام أو نحوها, ولم يعط للجامع منه شيئا, فما يكون الحكم أدام الله توفيقك– في الحمام– هل يهدم أو يترك على حاله؟ وإن ترك على حاله, فلمن يكون؟ وما وجه الحكم فيما استغل في الأعوام السابقة؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت وثبت ذلك كله ببينة عدلة لا مدفع فيها لباني الحمام وجب أن يهدم ويعاد موضعه مقبرة على ما سبل عليه, ويكون ثمن غلته في العشرة الأعوام للجامع فيما يحتاج إليه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on usurping endowed cemetery land and directing its value to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4043)

فلما وصل هذا الجواب إلى السائل عنه, عقب بعد ذلك سؤال ثان في المسألة بعينها, وهذا نصه: ما تقول رضي الله عنك في رجل غصب موضعا من فدان محبس على مقبرة المسلمين وكان الموضع جرفا لا يمكن الدفن فيه فبنى فيه حماما له, يستغله نحو الإثنى عشر عاما, وكان له بالبلد جاه ومقدرة بكون أبناء البلد وعماله أصهاره, فرفع الأمر إلى قاض وشهد عنده فيه وحيز وبقي اإعذار إلى بانيه, فهل يلزم إذا عرف غصبه إياه أم لا؟ وإذا حكم القاضي به هل يسوغ رد الحمام بعد تتبع ما يلزم فيه من الحكم وتقصيه إلى جامع البلد لكون جامعه فقيرا لا شيء له, فيرد ما فيه مصلحة للمسلمين فيما فيه مصلحتهم على ما رواه أبغ عن ابن القاسم في بناء مسجد وإدخال بعض المقبرة فيه, بين لنا ذلك مأجورا. فأجاب: تصفحت السال ووقفت عليه. وإذا أعذر إلى باني الحمام في الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه من ذلك فلم يكن عنده فيه مدفع, فالواجب أن يهدم ويسوى موضعه للدفن فيه على ما حبس عليه, وقد سئلت عن هذه

المسألة فأجبت فيها بهذا, وإن وجدمن يتطوع بأن يعطي باني الحمام قيمة ماله فيه من نقض وحجارة ورخام وآجر وغيره مما له قيمة إذا نقض منقوضا مطروحا بالأرض, على أن يبقى الحمام محبسا على المسجد الجامع, ولا يهدم كان من الواجب أن يفعل ذلك؛ إذ قد أجاز أهل العلم أن يفرغ الأحباس بعضها في بعض, وليس لباني الحمام أن يمتنع من ذلك إذ لا ضرر عليه فيه إذا أعطي قيمة ماله قيمة من أنقاضه, وكان في السؤال الذي تقدم جوابي عليه أنه أشهد على نفسه بأن ثمن غلة الحمام للجامع فإن كان الأمر على هذا فيحاسب بثمن غلته في الأعوام الماضية بما يجب له من القيمة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor selling and replacing a property bought for a mosque endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4044)

وسئل عن ناظر في أحباس استوفر له من غلة أحباس المسجد دنانير فابتاع بها دويرة للمسجد, ثم إنه بعد مدة من ابتياعها رأى بيعها والاستبدال بها, أو رأى ذلك غيره ممن ينظر في المسجد بعده, هل ترى ذلك جائزا أم لا؟ فأجاب: ليس للناظر في احباس المسجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment property that has no benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4044)

[ما لا منفعة فيه من الحبس يجوز تعويضه]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a harmful endowment land for a more beneficial one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4044)

وسئل عن قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ضيعة رجل آخر, وهي لا تنفك في الغالب من أذى اهل الدار ولا تخلو عنه ولا حيلة عنه في كف الأذى عنها من الخدمة فضلا عن الحيوان ويذهب المحبس عليه هذه القطعة للضرر الداخل عليه من الضيعة المجاورة إذ لا يستطاع رفع هذا الضرر إلا أن يعوضه صاحب الضبعة بمكان غيره يجاوزر أرضه هو أغبط للحبس وأكثر نفعا له, بين لنا هل يجوز ذلك مأجورا مشكورا ؟ فأجاب: تصفحت سالك هذا ووقفت عليه, وإن كانت هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها جملة بما غلب عليها مما وصفت فلم يقدر من أجل ذلك على إعمارها وعلى كرائها, وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة [461/7] فيها, والغبطة للحبس فيما وقعت به المعوضة, ويسجل بذلك ويشهد عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a share in an endowed property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4051)

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما ذكرته, وثبت على حسب ما وصفته, فالواجب أن يفسخ فيما ابتاعه المحبس من أخيه وأمه من القاعة, التي من المبيع المذكور, لأنه بيع فاسد من أجل الوظيف فيهما للحبس من الفندقين المذكورين, وهو البناء كله, وحصته من القاعة التي من المبيع المذكور إن حمل ذلك ثلثه, يكري الفندقان جملة, ويقبض الكراء في كل عام على قيمة البنيان قائما على حالته التي هو عليها يوم التقويم وعلى السبعين ذراعا من القاعة التي من المبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف, وعلى سائرها التي لبيت مال المسلمين, فما ناب البنيان من ذلك وحصة المحبس من القاعة التي من المبيع كان للثغر بالتحبيس, وما ناب منه حصص سائر الورثة منها كان لهم على قدر مواريثهم, وما ناب منه سائر القاعة كان لبيت مال المسلمين, وليس للناظر في ذلك للمسلمين أخذ ما يقابل بقية القاعة من البنيان لفواته بالحبس, وتثبت بعضه ببعض. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Do the ruins of domes built on graves belong to the owner or the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4051)

[أنقاض القبب المبنية على المقابر لصاحبها, ولا تلحق بالحبس]

Mas'alah: What is the ruling on the ruins of buildings in cemeteries and their relation to endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4051)

وسئل عن نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدمت هل يكون حكمها حكم ما يبنى في الحبس على الخلاف المذكور؟ أم هو بخلافه وتبقى على ملك صاحبها؟ لأنه وإن وضع الحبس فهو حبس ممنوع في الشرع غير مأذون فيه, لكراهة البنيان عليها فحكمه كمن حبس حبسا لا [468/7] يوجبه الشرع, فإنه مردود منتقض باق على ملك صاحبه؟ والله أعلم والسلام على شيخي ومعظمي ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the ruins of buildings in cemeteries not being part of the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4052)

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. ونقض ما بنى في الروضات لصاحبه, لا يلحق بالحبس باتفاق, ولا يدخل فيه الاختلاف في نقض ما بني من الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فإنه صحيح, وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of materials from demolished cemetery structures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4052)

وسئل عن نقص ما هدم من هذه الأبنية المذكورة فوق هذا, هل يكون لعامة المسلمين,

إذ بناها بانيها في الحبس وبمعناه, وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف أم ترجع إلى ملك احبها؟ وهذا الأشبه والصحيح, إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a cemetery structure and using its materials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4053)

فأجاب: تصصفحت السؤال الواقع في هذا, ووقفت عليه. والنقض لأربابه الذين بنوه لا يكون حبسا كالمقبرة التي جعل فيها ولا يدخلها الإختلاف في نقض ما بقي من الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a horse endowed for jihad being replaced by the imam after being killed in battle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4070)

وسئل ابن القاسم عن رجل حبس فرسا في سبيل الله فحمل عليه رجل يغزو عليه. فلما دخل الجيش هزم العدو وجعل الإمام لكل من عقر فرسه أخلفه له, ثم إن ذلك الرجل المحمول على الفرس عقر له تحته فأخلف له الإمام غيره. [

486/7] فأجاب: أرى ان يكون حبسا على حال ما كان عليه الآخر. قال محمد بن خالد: وقد كنت سألت ابن نافع عن ذلك فلا أعلم أنه قال كقوله, قلت لابن القاسم

أرأيت لو لم يكن حبسا إلا أنه حمل عليه رجل يقضي عليه غزاته فإذا قضاها رده إلى سيده كيف يكون هذا الفرس الذي حمل عليه؟ قال ابن القاسم يكون له أن يرجع على سيده لأنه إنما جعل مكانه , فكأنه لم يسمه. ابن رشد هذا كما قال لأنه إنما أراد خلف الفرس المعقور فوجب أن يكون مكانه على حاله التي كان عليها من ملك أو تحبيس على رجل بعينه أو في السبي ولا يذكر في ذلك اختلافا انتهى. قلت: ظاهر هذا السماع يقتضي جواز تحبيس الإمام والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What happens to a mosque's endowment if the mosque falls into ruin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4105)

إذا خرب المسجد ينقل حبسه على عامر. ... 12

Mas'alah: What is the ruling on land endowed to a fortress that was later converted to agriculture?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء, ثم حولت إلى الزراعة. ... 37

Mas'alah: What happens to the endowment of a mosque when it falls into ruin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

إذا خرب المسجد أن يصرف وقفه. ... 56

Mas'alah: Can a disused ablution house be converted into a hotel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

دار وضوء تعطلت هل تتخذ فندقا؟ ... 57

Mas'alah: Is it permissible to own the stones of a mosque or ruined endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الأحباس المخربة. ... 59

Mas'alah: Where should the endowments of a mosque be directed if the village is ruined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

إذا خربت القرية ولمسجدها أحباس أين تصرف؟. ... 62

Mas'alah: Is it permissible for the administrator of a habs to exchange its assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4107)

معاوضة عامل الحبس ممنوعة إلا للضرورة. ... 64

Mas'alah: How is a room divided when part is endowment and part is private property and the shares are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

قاعة بعضها حبس وبعضها ملك وجهل ما لكل فحمله عل التساوي. ... 73

Mas'alah: Is it permissible to compensate an endowment if it is feared lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

عدم جواز تعويض الحبس وإن خيف ضياعه. ... 86 [518/7] ... 87

Mas'alah: If a habs is destroyed, can its water rights be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

إذا باد الحبس هل يباع شرب مائه؟. ... 89

Mas'alah: Is it permissible to compensate for half a house in an endowment if it is feared to collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

جواز تعويض نصف دار إذا خيف عليه الهدم. ... 93

Mas'alah: What is the ruling on selling debris placed on endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

حكم بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس. ... 105

Mas'alah: Can a lessee of a habs property terminate the lease at any time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء. ... 127

Mas'alah: What is the ruling if there is fraud or favoritism in the rental of a habs property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

إن وقع في كراء الحبس غبن أو محاباة فسخ. ... 128

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants trees on land belonging to a habous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

من عمد إلى أرض فغرسها. ... 129

Mas'alah: What is the ruling on undervaluing a habous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الحبس يجب أن يبخس. ... 129

Mas'alah: Is it permissible to compensate a habs if its loss is feared?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

يجوز تعويض الحبس إذا خيف عليه الضياع. ... 132

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment even for a valid reason?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

عدم جواز بيع الحبس وإن كان لمصلحة. ... 134

Mas'alah: Is it permissible to relocate a mosque from its original location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

لا يسوغ نقل المسجد عن محله. ... 137

Mas'alah: Is it permissible to sell debris placed on endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس. ... 138

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barren endowment land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس. ... 139

Mas'alah: What is the ruling on a habs that cannot be transferred to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4110)

ما حبس على وجه لا يجوز نقله لغيره. ... 140

Mas'alah: When is it permissible to sell a habs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

قد يباح بيع الحبس. ... 141

Mas'alah: Can debris from a ruined mosque be transferred to an active mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

نقل أنقاض المسجد المخرب إلى مسجد عامر. ... 144

Mas'alah: Is it permissible to transfer a habs of a mosque whose repair is hopeless to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

جواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره. ... 145

Mas'alah: Is it permissible to sell what was planted on endowment land before the lease ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

جواز بيع ما غرس بأرض الحبس قبل نهاية مدة الكراء. ... 145

Mas'alah: May worn-out mosque mats be sold or transferred to a mosque in need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

الحصر البالية لا تباع ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج. ... 147

Mas'alah: Can a habs property with no benefit be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلا. ... 155

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

بيع الحبس مردود. ... 163

Mas'alah: Can the endowments of a mosque be diverted to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره ما دامت العمارة حوله. ... 164

Mas'alah: What is the ruling on transferring the rubble of a ruined mosque to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

تنقل أنقاض مسجد خرب لم ترج عمارته إلى غيره. ... 165

Mas'alah: Is the replacement of an endowment with another subject to the judge's discretion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي ... 184

Mas'alah: What is the well-known Maliki ruling on selling an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

المشهور من مذهب مالك أن الحبس لا يباع. ... 187

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment for dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

لاتكون معاوضة الحبس بالدراهم. ... 200

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment that is feared to collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

جواز معاوضة الحبس الذي خيف عليه الهدم. ... 201

Mas'alah: Can an endowment that has no benefit be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

الحبس الذي لا منفعة فيه يباع. ... 201

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by including endowed properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه. ... 206

Mas'alah: Is it permissible to sell a house endowed to the Qarawiyyin Mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

فتوى يمنع بيع دار محبسة على جامع القرويين. ... 218

Mas'alah: What is the ruling on selling trees marked with the brand of a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

يتفق البيع في الغرس الموسوم بسمة الحبس. ... 221

Mas'alah: Is it permissible to expand an endowment by demolishing another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز. ... 227

Mas'alah: What is the ruling if someone endows a feddan on his daughter and then sells it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4112)

من حبس على ابنته فدانا ثم باعه. ... 228

Mas'alah: Is it permissible to add a ruined endowed house to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

جواز إضافة دار حبسية خربت إلى المسجد. ... 234

Mas'alah: Can mosque endowments be exchanged for more beneficial ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها؟ ... 263

Mas'alah: What is the ruling on cutting and selling trees from a waqf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

يمنع قطع أشجار الحبس وبيعها. ... 310

Mas'alah: Is it permissible to consolidate multiple endowments in Fez into one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيءا واحدا. ... 334

Mas'alah: When is it obligatory to sell endowed land for the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

يتحتم بيع الأرض المحبسة على المساكين أيام المسغبة. ... 334

Mas'alah: What is the ruling on a second endowment of books after the first was sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

من حبس كتبا ثم باعها فحبسها الثاني. ... 341

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible part of a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

بيع ما لا ينقسم من الحبس. ... 430

Mas'alah: What is the ruling when a habs cannot be used for its designated purpose?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

إذا تعذر صرف الحبس فيما حبس عليه يصرف فيما يشبهه. ... 431

Mas'alah: What is the ruling on the ruins of a habs and a mosque with no neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

مصير أنقاض قصبة حبست, ومسجد لا جيران له. ... 431

Mas'alah: Does rescinding a sale of habs property require returning its revenue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

نقض بيع الحبس لا يستلزم رد غلته. ... 434

Mas'alah: What is the ruling on transferring ruins of a dilapidated endowment to a similar one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله. ... 436

Mas'alah: What is the disagreement regarding leasing endowments to specific people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

الاختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم. ... 439

Mas'alah: Is a long-term lease of an endowment invalid according to one opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول. ... 439

Mas'alah: What is the ruling on an endowment reclaimed from someone who built on it in good faith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

حكم الحبس المستحق من يد من بنى فيه بشبهة. ... 454

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible endowed property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

ما لا ينقسم من الحبس يباع. ... 459

Mas'alah: Is it permissible to compensate for an endowment that has no benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

ما لا منفعة فيه من الحبس يجوز تعويضه. ... 464

Mas'alah: Do the ruins of domes built over pulpits belong to the owner or the endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

أنقاض القبب المبنية على المنابر لصاحبها ولا تلحق بالحبس. ... 476

Mas'alah: Is it permissible to transfer a habs from one trust to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

اختلف في جواز نقل الحبس من ذمة إلى أمانة. ... 483

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a house that was given as a habs for a fixed term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4169)

وسئل الفقيه القاضي أبوعلي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن مسألة من الأحباس نصها: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم. [46/8] [47/8] جوابكم في امرأة تصدقت على ولدها بدار صدقة صحيحة وحبستها عليه مدة من أربعين سنة من حين التحبيس، وحيزت الصدقة بمعاينة البينة، ثم مات المحبس عليه قبل انصرام أمد التحبيس وترك ابنتين وعاصبا، ثم باعت إحدى البنتين حظها من الدار المذكورة قبل أن تمضي المدة المذكورة. فهل يمضي هذا البيع أو يفسخ لكونه وقع في مدة التحبيس؟

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is subject to a time-limited endowment before the term expires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4171)

وأما بيع بنت المحبس عليه قبل انصرام الأمد فبيع منقوض، لأنها باعت ما لا تملك، لأن الحبس على إنسان بعينه عمرى، وإن سماها صدقة، فقيل هي له يصنع فيها ما شاء فلم ير مالك في كتاب ابن عبدالحكم وابن وهب أن يرتفع ملك المحبس على الحبس إذا حبسه على معين، إلا بيمين، وقد قال مالك فيمن قال غلامي يخدم فلانا سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غرماؤه إلى أمد هذه الخدمة؟ قال أرى أن لا يعدى عليه غرماؤه يبعه حتى يقضي له بتلا[1] إلا أن للغرماء إجازته إن أحبوا. ابن رشد قوله لا يعدى عليه غرماؤه يبعه حتى تنقضي السنة ويجب له بتلا يدل على أنه لو مات لكان ميراثه لسيده الذي اخدمه إياه ولو قتل لكانت له قيمته وقيل يباع، وإذا قلنا لا يباع فما ظنك بمسألة السؤال؟ واختلف قول مالك في المدونة في الحبس على معين إذا مات

فقيل يرجع إلى [48/8] [(1) يظهر أن في العبارة بترا يتبين من ترديد ابن رشد لها بلفظ: ((... حتى تنقضي السنة ويجب له بتلا)) .

49/8]المحبس ملكا وقيل إلى أقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of endowed property before the end of a stipulated term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4176)

قلت: من أمعن النظر في جواب الشيخ أبي الضياء مصباح وما ذيل بلدينا عليه القاضي أبوالحسن بن عثمان بن عطية: علم أن الحكم لولدي حتافو الحجام على أحمد اللمطي قريب الناظر أبي عبدالله محمد بن الشيخ بفسخ ما عقداه من البيع منه في الدار التي حبسها عليهما والدهما حتافو المذكور وشرط عليهما والدهما حتافو المذكور وشرط عليهما ألا يبيعاها ولا يفوتاها إلا بعد انصرام مدة من أربعين سنة فباعاها قبل انقضائها وأخفيا أصل التحبيس مرجوح أو ساقط والله أعلم. [52/8] [53/8]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment and using the proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4177)

فرع: وإذا بيع الحبس لما ذكرناه أو لأن السلطان اشترى ذلك فأدخله في موضع أو مسجد فقد قال مالك وابن القاسم يشتري بالثمن دورا مكانها من غير أن يقضى به

عليهم، وقد قال عبدالمالك يقضى به عليهم، ولو استحق الحبس فأخذ ثمنه فليصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4178)

[جري العمل بقسمة الحبس للمنفعة]

Mas'alah: When can beneficiaries of an endowment demand its division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4178)

وقال محمد وإذا دعا بعض أهل التحبيس إلى قسمته بعد اغتلال واعتمار وأبى من ذلك بعضهم فذلك لمن دعا إلى القسمة إذا كانت أرضا بيضاء، وإن كانت أصل شجر لم يجز أن تقسم الأصول وإنما يقتسمون الغلة في أوانها، قاله غير واحد من أهل العلم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on dividing the usufruct of an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4178)

وفي المتيطية واختلف العلماء في اقتسام الحبس اقتسام اغلال وانتفاع فكرهه قوم

وأجازه آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs for usufruct and benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4178)

وقد جرى العمل باقتسامه لما في الإشاعة من التضييع والتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the produce and usufruct of a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4179)

55/8]يريد قسمة الغلة والمنفعة، لا قسمة الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs house for usufruct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4179)

قال وبذلك جاوبني أبوعمر بن عبدالملك إذ خاطبته في قسمة دار محبسه على قوم معينين، فقال تقسم قسمة انتفاع ولا يقسم البنيان.

Mas'alah: How is the fruit of a habs orchard divided among beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4179)

فإن كان الحبس حائطا ما فيه ثمرة فقيل تجب الثمرة له بالإبار، وقيل إذا سقاها، وقيل بالطيب، وقيل بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or dividing an endowment that has become unproductive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4180)

وفي الطرر لابن عات: قال الفضل بن مسلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط بحبس الماء عنه قال: يرى القاضي فيه رأيه من بيع أو شركة أو عمل أو كراء مما رآه فيها، أبوبكر اللباد أرى أن يباع إذا كان على هذه الحال، يحيى بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده ولا ينتفع به فإنهم يرون بيعه ويدخل في غيره، قال وهو الصواب إن شاء الله، قال الموثق جرى العمل، جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها، وكذلك جرى بقسمها لما يدخل من الضرر في الإشاعة فيها، وروى علي بن زياد وغيره عن مالك أنها لا تنقسم، المشاور وكل ما لا ينقسم من الأصول والأراحي وغير ذلك مما يكون فيه نصيب المساكين أو غيرهم، وقل نفعه بيع جميعه واشتري بما بيع منه للحبس مثل ما بيع فيه، فتكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلها صاحبها، قال وبه العمل وهي في الواضحة منصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined mosque sites and using their materials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4180)

ابن عبدالغفور ولا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة، إلى ذلك، وتوقيفه لها إذا رجي عمارتها أمثل، وإن لم يرج بيع وعين بثمنه في غيره أو صرف النقض إلى غيره، قال المشاور ذكر ابن مزين أنه يوخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد، ويترك ما يكون علما له ليلا يندثر أمره، ونحوه حكى ابن حبيب عن رجاله، وابن القاسم لا يرى ذلك وإن تهدم وخرب ولا يغير منه شيء.

Mas'alah: Does the endowment of a defective house prevent its return due to the defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5089)

[ليس تحبيس الدار الفاسدة مما يفيت ردها بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective house that was purchased and endowed as a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5089)

وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل أوصى بشراء دار توقف حبسا لمسجد فامتثل وصيه لذلك وزاد من مال نفسه شيئا وحبس الدار ثم ظهرت بها بعد أمد عيوب قبيحة مفسدة

لكثير من منافعها توجب ردها، هل يفيتها هذا التحبيس ويكون كمسألة العبد الموصى بشرائه وعتقه لنصهم أن الحبس مفيت أم ما تراه؟

Mas'alah: What is the ruling on compensating the holder of land for buildings when the land is reclaimed as a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5304)

فأجاب: إن لم يعط المستحق من يديه قيمة البناء كان له أن يعطي قيمة الأرض وتجعل قيمة الأرض في أرض مثلها حبسا هذا معنى قول سحنون. [مسألة شائكة من الاستحقاق]

وسئل عن مسألة من الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to profits and compensation for improvements when a sold property is reclaimed as a waqf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5342)

وسئل أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم عما يستحق بحباسة أو بحرية هل الغلة في ذلك للمشتري بالضمان أم لا؟ مثل أن يبيع الرجل جنانا أو فدانا ثم يعمر ذلك المشتري أعواما أو يغتله ثم تقوم البينة أن المبيع حبس على البائع أو على عقبه أو حبسا عليه وحده ليس مرجعه إليه والبينة لم تعلم بالبيع هل يغرم المشتري الغلة أو تكون له كمن

ابتاع مالا غير محبس فاستحق وكيف العمل فيما بنى في ذلك المشتري وعمر هل له قيمة ذلك قائما أو مقلوعا وهو غير عالم بأصل الحباسة فإن أوجبت لقيمة ما عمر قليبا ولم يكن عند البائع ولا عند من استحق منه الحبس ما يغرم منه قيمة البنيان أو أبى من غرمه كيف يصنع في هذا مع الباني والغارس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases waqf property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5343)

فأجاب: أما إن كان المشتري اشترى الحباسة وهو عالم بها فسبيله فيها سبيل الغاصب يرد كل من اغتل منها ويغرم كراء من سكن أو عمر منها ويكون الخيار إلى مستحق الحباسة بين أن يأمره بقلع ما بنى وما غرس وتسوية مواضع ذلك حتى يعيدها كما كانت ويعطيه ثمن ذلك كله مقلوعا أو منقوضا وهذا إذا لم يكن المستحق هو البائع للحباسة منه فإن كان هو البائع لذلك منه فلا قيام له عليه في شيء من الغلة ولا غرم كراء ما سكن ولا ما عمر والخيار للمستحق وإن كان هو المتعدي على نفسه في أن يأمره بقلع ما بنى وما غرس من غير أن [619/9]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly purchases waqf property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5343)

يلزمه تسوية مواضع ذلك أو يدفع قيمة ذلك مقلوعا ولها نظائر يطول ذكرها وأنا إن

كان المشتري اشترى وهو لا يعلم بالحباسة والمستحق غير البائع فللمستحق في ذلك كله أن يأخذه بما يؤخذ به المتعدي في اشتراء الحبس ويرجع المشتري على البائع الذي غره من ذلك بما يأخذه به المستحق في ذلك إلا في النقض والغرس فإنما يرجع عليه بما بين قيمتهما مقلوعين وقيمتهما قائمتين قائمين ويأخذ من مستحق قيمتهما مقلوعين إن أحب المستحق أخذها وإن أحب أن يأمر بقلعهما فذلك له ولا يكون على المشتري أكثر مما ذكر لك فيهما فإن كان المستحق عديما أو أبى أن يدفع إلى المشتري ما وجب له من قيمة بنيانه أو قيمة غرسة فالمشتري أحق بغلة ما استحق من يده حتى يستوفي جميع ما وجب له أن يرجع به من ذلك على البائع الذي غره أو دلس له فإنما يتبع الذي غره أو دلس له مما وجب عليه من ذلك ولا يستوفيه من هذه الغلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who builds his house as a mosque and then it is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1965)

[الرجل يبني داره مسجدا ثم يأتي رجل فيستحقها] قلت: أرأيت لو أن رجلا بنى داره مسجدا، ثم يأتي رجل فيستحقها، أيكون له أن يهدم المسجد في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يعتق عبدا له فيأتي رجل فيستحق العبد: إن العتق يرد، وإنه يرجع رقيقا، فكذلك المسجد، له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a grave being a perpetual endowment and on discovering it in a purchased house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

وقبر غير السقط حبس، ولو اطلع عليه بدار مبتاعها فالرواية: يخير، وتعقبها عبد الحق بأنه يسير فتجب قيمته، ورده ابن بشير بأن لزومه كثرة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of an endowment item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

بإخراج قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment item and using its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

ابن رشد: ليس اختلافا بل السماع مفسد لها؛ لأن ما يهدي أو ينتفع به في السبيل لا يجوز إخراج قيمته بدله اتفاقا، وما لا يهدى يجوز ذلك فيه اتفاقا، وإن جعل في السبيل ما لابد من بيعه ليصرف ثمنه في مثله كالخلخالين كره ذلك فيه، وعلى أخراج القيمة.

Mas'alah: What is the procedure for selling an endowment item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

قال ابن عبد السلام: لا يكتفي بتقويمه العدول بل ينادى عليه، فإذا بلغ ثمنا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment item for more than its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

قلت: ظاهره، ولو كانت قيمته أكثر.

Mas'alah: What is the custom regarding transferring land from 'ard al-hikr' to 'ard al-jaza'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2333)

والعادة فيها أن من بيده لا يتصرف فيها بإحداث غرس بحال وإذا أراد ذلك نقلها لآرض الجزاء بدفع قدر معلوم عندهم وإلحاق قدر خراجها بقدر خراج الجزاء.

Mas'alah: Is it necessary to suspend the price in a sale with a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

عبد الحق والصقلي وغيرهما: لا يلزم وقف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house and giving it in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2568)

وفي سماع عيسى ابن القاسم: بيع الدار والصدقة بها كما مر له في العرض.

Mas'alah: Can a habs be sold for the creditors of the beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

ابن زرقون في سماع ابن القاسم: من حبس حبسا، وشرط أن للمحبس عليه البيع لغرمائه، يبيع عليه، وهذا يعارض ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a charity given as a habs with permission to sell for creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

قلت: السماع المذكور: أن من تصدق على ابنته بدار على وجه الحبس وعلى أن لها بيعها للغرماء في دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the endower taking a share by pre-emption to add to the endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3460)

قالوا: وكذا إن أراد المحبس أخذه وإلحاقه بالحبس، قالوا: وإن كان مرجع الحبس إلى المحبس فله الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared hubus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4075)

إن كره البقاء على الشركة قاسم. قلت: هذا على أن القسم تمييز حق بين، وعلى أنه

بيع يؤدي إلى بيع الحبس إلا أن يقال الممنوع منه بيعه ما كان معينا لا المعروض للقسم؛ لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه حسبما يذكر في بيع الحبس قال: وإن كان لا ينقسم فللشريك رد الحبس للضرر؛ لأنه لا يقدر على بيع الجميع، وإن فسد فيه شيء لم يجد من يصلح معه. قلت: ومثله في نوازل الشعبي قال: وإن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله؛ لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلح له، ومن حقه أن يحمل له علوه ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو علوه للضرر متى، وهي سقط منه ما يفسد سفله، والحائط كالدار فيما ينقسم وما لا. قلت: ومثل إطلاقها في تحبيس الشريك في الدار وقع في رسم كتب عليه ذكر حق في سماع ابن القاسم من الشفعة، فتكلم فيه ابن رشد بحكم الشفعة وأعرض عن حكم تحبيس المشاع. ولابن سهل عن ابن زرب: اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: لا ينفد تحبيسه، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول. ولابن حبيب: قال لي ابن الماجشون: من حبس شركا له مشاعا في نخل، ودور مع قوم بعضهم غائب، فإن كان من الشركاء من يريد القسم قسم بينهم، وقسم السلطان للغائب إن تعذر حضوره وتوكيله فما أصاب المحبس كان حبسا، وما لا ينقسم يباع فما أصاب المحبس اشترى به ما يجعل حبسا كما سبله. قلت: ففي جواز تحبيس مشاع ربع مشترك فيه مطلقا، ووقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه، وإلا بطل، ثالثها: يجوز مطلقا، ويجعل ثمن الحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه لظاهر هما مع ظاهر سماع ابن القاسم. ونص ابن زرب واللخمي عن المذهب، وابن حبيب مع ابن الماجشون: ويتخرج القول بالجواز في العلو والسفل. المتيطي: إن أقر بعض الورثة بتحبيس ربع ورثوه نفذ إقراره في حظه فقط.

Mas'alah: What does the author mean by 'sale and other things' in the context of endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4104)

قلت: يريد بالبيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting an endowment (habs) property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4110)

بيعها وهبتها، وإن كان رجلا يرجى عقبه وقفت عليه إن مات دونه ورثت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed animal or property when its benefit ceases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4134)

ابن رشد: هذا كقولها: ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي ثيابه، فذهبت منفعته بيع ورد من ثمن الدواب في خيل، فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون أعين ب÷ في ثمن فرس ورد ثمن الثياب في ثياب، فإن قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل خلاف رواية منع بيع ذلك، وأنه لو بيع الربع المحبس، وهو قول ابن الماجشون: من حبس غلاما فكبر أو تخلف فكثرت سرقته وإباقه لم يجز بيعه ليشترى بثمنه مكانه، وكذا البعير والتيس إن انقطع حزابه لكبره لم يبع ليشتري بثمنه غيره مكانه إلا أن يكون المحبس شرط ذلك في حبسه، وهذا الخلاف إنما هو في بيعه ليشتري بثمنه

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property when its benefit ceases and there is no hope of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4135)

غيره يكون مكانه، وأما بيعه فيما يلزم من رعيها وعلفها فجائز اتفاقا فما انقطعت منفعته إن لم يرج عودها وأضر بقاؤه للنفقة عليه جاز بيعه، وما رجي عود منفعته، ولا ضرر في بقائه منع بيعه اتفاقا فيهما، وما لم يرج عود منفعته، ولا ضرر في بقائه مختلف فيه، ومنه الربع الخرب.

Mas'alah: What is the ruling on destroying an endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

قال ابن الحاجب كابن شاس: من هدم وقفا فعليه رده كما كان لا قيمته، ومن أتلف حيوانا وقفا فالقيمة، وتجعل في مثله أو شقصه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

زاد ابن شاس: وقيل: إن لم تبلغ ثمن عبد قسمت كالغلة فقبله ابن هارون في العدم والحيوان، وهو مقتضى قول ابن عبد السلام الأصل وجوب القيمة؛ لأنه من ذوات القيم لكن القيمة هنا تستلزم ملك الواقف على ما وقفه، وهو غير جائز في الأحباس إذ لا يمكن أن يؤدى الهادم القيمة، ولا يأخذ النقض، واختلف في هادم غير الحبس هل

يقضى عليه بالقيمة أو يرده على ما كان عليه وهاهنا أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for demolishing an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

قلت: قبولهما نقل ابن شاس وابن الحاجب يوهم أنه كل المذهب أو مشهورة، ولا أعرف ذلك بل ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا حسبما يأتي نصها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a habs (endowment) by a transgressor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4145)

والصواب نقل اللخمي في ترجمه بيع الحبس قال: من تعدى على حبس فقطع النخل أو هدم الدار أو قتل العبد أو الفرس أو أحبي الثوب غرم قيمة ما أفسد، فإن كان الحبس على غير معين جعل ما أخذ من هدم أو قطع نخل في بناء تلك الدار أو غراسة مثل النخل، وفي مثل ذلك العبد والفرس والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debris of a habs (endowment)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4145)

في الزاهي: لا يباع نقض الحبس، وأجاز بعض أصحابنا بيعه، ولا أقوله ولابن سهل عن ابن لبابه، وابن الوليد: جواز بيعه، وأجازه ابن زرب لبقاء باقية بهن ما بيع منه، وله في

موضع أخر أفتى ابن عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب إلى مسجد آخر، وبعدم بيعه ويترك حتى يعفن لسماع القرينتين من تصدق بنخل بمائها فأصابتها الرمال

Mas'alah: What is the ruling on selling date palms of a habs that have become ruined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

حتى بطلت كرانيفها، وغلبت عليها، وفي مائها فضل لا تباع، وتترك حتى تأكلها الرمال.

Mas'alah: Is it permissible to sell the debris of ruined mosques that are endowments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

وفي طرر ابن عات عن ابن عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة؛ لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إن خيف فساده، ووقفه إن رجي عمارتها أمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debris of a ruined mosque when its restoration is not hoped for?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

قلت: إن وجبت عمارته وجب وقفه قال: وإن لم يرج بيع وأعين بثمنه في غيره أو صرف لغيره.

Mas'alah: Can the debris of a ruined mosque be used for other mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

وقال المشاور: ذكر ابن أبى زمنين: أنه ينتفع به في سائر المساجد: ويترك ما يكون علما له ليلا يدرس أمره، ونحوه حكي ابن حبيب وابن القاسم لا يرى ذلك.

Mas'alah: Is the sale of a ruined endowment property absolutely prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

وفيها: مع العتبية والموازية وغيرها منع بيع ما خرب ربع حبس مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the surplus water of an endowment of palm trees overtaken by sand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

الباجي: روى محمد وغيره في نخيل حبس عليها الرمال حتى بطلت كرانيفها، وفي مائها فضل لا يباع فضل مائها، وإن غلبت عليه الرمال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment house to buy a cheaper one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

وسمع ابن القاسم: لا تباع دار حبس خربت ليبتاع دونها.

Mas'alah: Can the ruler sell a ruined endowment property according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

ابن رشد: فيها لربيعة: إن الإمام يبيع الربع إذا ولى ذلك لخرابه، وهو إحدى روايتي أبى الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment in a city versus a remote area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

اللخمي: لا تباع إن كانت بمدينة إذ لا ييأس من صلاحه من محتسب أو بعض عقب، وما بعد عن العمران، ولم يرج صلاحه جرى على القولين، والذي أخذ به المنع خوف كونه دريعة لبيع الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined endowment for a non-ruined one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

وفي جواز المناقلة به لرفع غير خرب قول ابن زرقون في رسالة الشيخ لا بأس أن يعاوض منه بربع غير خرب، ونقل الباجي عن ابن شعبان: لا يناقل وقف، وإن خرب ما حوله، وقد تعود العمارة.

Mas'alah: What is the author's comment on the severity of ruin in an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4146)

قلت: في كون خرابه أشد من خراب ما حوله نظر، ولفظ الرسالة إنما هو اختلف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined endowment land with another by judge's order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4147)

في المعاوضة به بربع غير خرب، وفي «نوازل ابن رشد»: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب، والغبطة في العوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد.

Mas'alah: What is the author's clarification on the ruling of exchanging versus selling a ruined endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4147)

قلت: الذي في «الرسالة» إنما هو المعاوضة بالمناقلة لا بيعه بغير ذلك، ورواية أبي الفرج في البيع الذي هو أعم منها، وما عزاه لابن شعبان لا أعرفه.

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4147)

وفي «نوازل سحنون»: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا جوار مسجد ليوسع بها، وليشتري بثمنها دار مثلها تكون حبسا، وقد أدخل في مسجده – صلى الله عليه

وسلم – دور كانت محبسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment to expand a mosque and replacing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4147)

وسمع ابن القاسم: إن باع قوم دارا كانت لهم حبسا، وأدخلوها في المسجد اشتروا بثمنها دارا أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم، ولا يقضى عليهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment to expand a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4148)

قلت: في قوله نظر؛ لأن المناسبة الناشئة عن اعتبار المصالح تقتضى عكس ما قاله؛ لأنهم إذا لم يجبروا على جعل الثمن في حبس آخر كان جبرهم على بيعه تحصيلا لمصلحة التوسعة مع مفسدة إبطال حبس، وإذا جبروا على جعله في حبس، فإن قيل: جبرهم على البيع مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة ضرر وجبرهم على البيع مع عدم جبرهم على جعله في حبس أخف ضررا وارتكاب أخف الضررين راجح أو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque using part of a cemetery that is also an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4148)

ابن سهل: قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن بجانبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعصها؛ لأن المقبرة والمسجد حبس للمسلمين ول أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفف ليس فيها كبير نفع أتباع ويشتري بثمنها خشبا يرم بها المسجد.

Mas'alah: What is the comparison between Sahnun's and Ibn al-Qasim's opinions on endowed garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4149)

قلت: قول سحنون هذا كقول ابن الماشجون، والقول الآخر، كقول ابن القاسم فيما بلد من الثياب المحبسة، وقد تقدما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of an endowment by a beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4149)

قوله: إلا إن احتاجوا لبيعها؛ يريد: أو يحتاج أحدهم لبيع حظه منها قل الحبس لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم فمن احتاج كان له بيع حظه، واختص بثمنه، وإن لم يبق إلا واحد اختص بثمن جميعه، ومن مات منهم قبل احتياجه سقط حظه، ولم يورث عنه ويرجع بعد انقراض الحبس عليهم إن لم يبيعوه لحاجتهم إلى أقرب الناس بالمحبس،

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed house for twenty years with the lease being voided upon the beneficiary's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4150)

ابن رشد: أجاز في هذا السماع اكتراء الدار المحبسة عشرين سنة ممن صارت له بالحبس مع نقض كرائها بموته، ومعناه عندي ما لم ينقده؛ لأنه إن نقده، ومات رجع للمكتري كراء باقي المدة فكان سلفا، وقيل: لا يجوز كراؤه لهذه المدة، وإن لم ينفذ، وهو ظاهر وصاياها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed property for many years and the effect of a short remaining term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4150)

قال مالك: لا يرفع في كرائها وليكرها قليلا قليلا، وقاله عبد الملك إلا أنه قال السنة والسنتين، فإن وقع في السنين الكثيرة على لأقول بمنعه، فإن عثر على ذلك والباقي من المدة يسير لم يفسخ، وإن كثر فسخ، قاله في الموازية، ولم ير في السماع حجة للقائم فخوف طول الحيازة لارتفاعها بالإشهاد، وهو معارض لما في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الأقضية فيمن له ممر في حائط رجل أنه ليس له أن يحضره، وإن

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed share for two years or twenty-five years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4151)

المتيطي: يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم، وفي سماع أشهب إجازته لخمس وعشرين عاما، وبالرواية الأولى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for unspecified beneficiaries for a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4151)

قال: والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه، وقال عبد الملك في المبسوط: المقدم على الأحباس لينقذها في أهلها، وهي معقبة إنما يكريها السنة والسنتين، فإن مات قبل ذلك نفذ الكراء، ولحائزها لنفسه كراؤها لنفسه الخمس والست.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed house for cash or deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4151)

وفي مقرب ابن أبي زمنين: من حبست عليه دار، وعلى عقبه أو غيرهم أو جعل لهم فيها سكني حياته لم يجز أن يكريها بالنقد إلا ستة أو سنتين، وجائز أن يكريها سنتين كثيرة بكراء منجم كلما انقضى نجم دفع كراءه، وكلما دخل نجم قدم كراءه إن كان النجم يسيرا هذا مذهب ابن القاسم، وابن وهب وروايتهما، ابن العطار: استحسن بعض أهل العلم الاحتياط في الحبس بأن لا يكبر ممن يجاوره خوف أن ينقض منه، ولا من ذوي قدرة لغير ما وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a long-term lease of an endowment plot after judicial oversight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

قيمة كرائها بعد مطالعة الناظر في أحباس تونس قاضيها، ومن له شورى، وهذه العرصة هي الآن ببنائها جزء من دار تعرف بمكتري العرصة المذكورة يقال ابن علال كان من مشاهير التجار الأملياء، وهي الآن بيد غيره ببياعات بعده، وهي في رائقة غير نافذة الخارج منها يستقبل القبلة بطرق سوق الأبارين جبلي جامع الزيتونة.

Mas'alah: Can an endowment lease be rescinded if a higher offer appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

ولابن عات عن المشاور: إن أكرى ناظر الحبس على يدي القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه، والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء الأول غبنا على الحبس، فتقبل الزيادة، ولو ممن كان حاضرا، وكذا الوصي في كرائه ربع يتيمه أو إجارته، ثم يجد زيادة لم تنتقض الإجارة إلا بثبوت غبن إن فات وقت كرائها، فإن كان قبل ذلك نقضت وقبلت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a higher bid for an endowment lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

قلت: ظاهر أول كلامه إن لم يكن غبن لم تقبل الزيادة، ولو لم يفت الإبان، والأول أقيس والثاني أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a father mortgaging or selling a dwelling he made as a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4178)

ولو كان حبسها، وهو ساكن بها، ثم رهنها لنفسه قبل أن يرحل منها حتى مات بطل الحبس، وكذا لو باعها بعد أن حبسها قبل أن يرحل منها، ولم يعثر عليه حتى مات، أو مرض، ولو لم يعثر عليه في صحته فسخ بيعه، وصحح حبسه بالحيازة.

Mas'alah: What are the rulings on old endowment, sale, and clientage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4552)

فوقف قديم مثله البيع والولا ... وموت وارث والقضا كالعدالة

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given as charity or endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=542)

(فصل) : وقوله فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها أنه كان وهبه إياه فأراد أن يشتريه منه وأن يسترخصه لضياعه، ويحتمل أيضا أن يكون حبسا فظن أن شراءه جائز وبيع الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل أنه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسه فيه فرأى أن ذلك يبيح له شراءه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment horse that has become useless in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=542)

(فرع) وضياع الخيل الموقفة على وجهين: أحدهما: أن يرجى صلاحه والانتفاع به في الجهاد كالضعف والمرض المرجو برؤه فهذا لا خلاف أن يستباح له بيعه الثاني الكلب والهرم والمرض الذي لا ترجى إفاقته فهذا اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم إذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف له ولم يرج برؤه جاز بيعه ووضع ثمنه في ذلك الوجه. وقال ابن الماجشون لا يجوز بيعه وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وجه قول مالك أنه لما عدم الانتفاع بعينه وأمكن الانتفاع بثمنه نقل إليه؛ لأنه لا بدل منه. ووجه قول ابن الماجشون أنه مخرج على سبيل الحبس فلم يجز بيعه كالأصول الثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs that has become binding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1751)

(مسألة) : إذا كان الحبس على موجود يوم الحبس، أو على غير موجود ثم وجد فقد لزم على قول مالك وليس له بيعه ولا الرجوع فيه فإن باعه فقد روى ابن حبيب عن أصبغ فيمن حبس على ولده الصغار، أو الكبار ثم من بعدهم على المساكين ثم تعدى فباعه مقابضة، أو بعد طول زمان كان البيع منقوضا ويرد إلى الحبس ولا ينظر إلى تواني هؤلاء في قبضه؛ لأنها بعدهم على المساكين فإن أعدم بالثمن اتبع به، ووجه ذلك أن عقد الحبس لازم فلا يحيله عن مقتضاه تعدي المحبس فيه ويجب نقض بيعه ويتبع بالثمر في ذمته كما لو استحقه أجنبي؛ لأن ما باعه قد استحق عليه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque that has been built and prayed in?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1751)

(مسألة) : ومن بنى مسجدا في قرية ثم صلي فيه ثم باعه أو تصدق به على من هدمه وبناه دارا فليفسخ ذلك ويرد إلى ما كان عليه من الحبس؛ لأن المسجد لله لا يباع ولا يغير قاله مطرف ومعنى ذلك أن المسجد من جملة الأحباس اللازمة بل هي أوكدها؛ لأنها خالصة لله تعالى ومضافة إليه لقوله تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها} [البقرة: 114] وأما قول مطرف من بنى مسجدا يريد على الصورة المختصة بالمساجد قال ثم هدمه المبتاع وبناه دارا يريد أنه نقله إلى صورة الدور وقوله

. . . . . [المنتقى] لم يرد بعد الفسخ إلى ما كان عليه يقتضي عندي أن للمسجد بنيانا مخصوصا يمنع من يريد التملك من بنيانه ويمنع من تملكه من استدامة تملكه على هذه الصورة ويمنع من أراد بنيان المساجد من أن يعدل عنها لما في ذلك من السيئة وللذريعة إلى تملك المساجد وترك تعظيمها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Can a habs be sold to pay the debts of the endower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1752)

(مسألة) : ومن حبس حبسا وعليه دين قبل الحبس واستحدث دينا بعد الحبس فقام أهل الدين قال سحنون: قد قيل يباع منها للدين القديم ويدخل معهم أهل الدين الثاني ولا

يباع منها غير ذلك، وقد قيل: إذا دخل معهم الآخرون بيع للأولين بقدر ما انتقضهم الآخرون ثم يدخل عليهم الآخرون وهكذا أبدا حتى يستوفوا، أو يفرغ الحبس، وكذلك لأصحابنا قولان.

Mas'alah: Can two individuals exchange their separate endowments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1752)

(مسألة) : ولو كان رجلان حبس على كل واحد منهما حبس منفرد لم يجز لهما أن يتناقلاه وهو كالبيع رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة، ووجه ذلك أنه عقد لازم فلم يصح فيه المبايعة، والمناقلة نوع من البيع والله أعلم وأحكم. 1 -

Mas'alah: Can a cemetery be used for a mosque if it becomes too small?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1752)

(مسألة) : ولو كانت أرضا محبسة لدفن الموتى فضاقت بأهلها فأرادوا أن يوسعوا ويدفنوا وبجانبها مسجد فأرادوا أن يدفنوا فيه ميتا فلا بأس بذلك، وذلك حبس كله قاله ابن الماجشون. وقال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: فلا بأس أن يبنى فيها مسجد وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، ووجه ذلك ما أشار إليه من أنه إذا كان الحبسان لله تعالى لا يتعلق به حق لغيره فلا بأس بصرف بعضها إلى بعض على الوجه الذي ذكره من نقل المقبرة إلى المسجد ويدفن الميت في المسجد على سبيل التوسع فأما ما كان للمخلوقين من الحقوق فلا يصح؛ لأنه من باب البيع؛

لأنه ينقل منفعة أحد الحبسين من مالك إلى مالك غيره وفي مسألتنا لا ينقل من مالك إلى مالك، وإنما ينقل من وجه منفعة إلى وجه آخر وهو كله لله تعالى.

Mas'alah: Can endowed houses around a mosque be purchased to expand it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1752)

(مسألة) : وإذا كانت الدور المحبسة حول المسجد واحتاج المسجد إلى سعة فلا بأس أن يشتري دور الحبس ليوسع بها المسجد والطريق؛ لأنه نفع عام أعم من نفع الدار المحبسة قاله ابن حبيب عن مالك قال ابن الماجشون: وذلك عندي في مثل جوامع الأمصار دون مساجد القبائل وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، ووجه قول ابن الماجشون ومن معه أن الأحباس إنما تغير إلى المنافع العامة دون الخاصة ، وذلك في مثل الجوامع، وأما مساجد القبائل فإنها خاصة ويصح أن يكون في البلد الواحد منها كثير فمتى ضاق مسجد بني بالقرب منه مسجد يتسع فيه ولا يصح ذلك في الجوامع، وأما على تجويز مالك ذلك في الطرق فيصح ذلك في مساجد القبائل وغيرها. 1 –

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1752)

(مسألة) : وعقد الحبس لازم مؤبد فلا يجوز بيع شيء من الأحباس خلافا لابن حنبل في تجويز ذلك ورواه ابن وهب عن ربيعة والدليل على ما نقوله ما احتج به مالك فإنه قال وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ودليل آخر وهو أن ما لا ينقل الحبس

عن مقتضاه إذا لم تخرب فإنه لا ينقله عن مقتضاه، وإن خرب كالغصب

. . . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus water from an endowed palm grove?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1753)

(مسألة) : ومن كان له حائط وفيه نخل قد حبست بمائها فغلبت عليها الرمال حتى أبطلت وفي مائها فضل فقد قال مالك في الموازية وغيرها لا يباع فضل ذلك الماء وليدعه بحاله وإن غلبت عليها الرمال وروى ابن القاسم عن مالك لا تباع الدار المحبسة، وإن خرجت وصارت عرصة. وقد قال في الموازية ما خرب من الحبس وانتقل إلى أهل تلك الناحية وبطل الموضع وأراد أهله بيعه والانتفاع بثمنه بما هو أفضل منه أنه لا يجوز في الرباع بمال قال الشيخ أبو إسحاق ولا يناقل الوقف، وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1753)

(فرع) قال الشيخ أبو إسحاق لا يباع بعض الوقف ومن أصحابنا من يرى بيعه ولست أقول به.

Mas'alah: What is the ruling on selling movable endowed property like horses and clothes when they become useless?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1753)

(مسألة) : وهذا في الرباع والأصول الثابتة التي لا تنقل ولا تحول فأما ما ينقل كالحيوان والثياب فقد قال مالك في المجموعة في الفرس المحبس يضعف فلا يبقى فيه قوة للغزو لا بأس ببيعه ويجعل ثمنه في آخر قال ابن القاسم، وإن لم يبلغ شورك به والثياب تباع إن لم يبق فيها منفعة ويشترى بثمنها ما ينتفع به. وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يجوز ذلك، ولو كان غير هذا لبطلت الأحباس وجه القول الأول أن هذا فساد بين من صلاحه ولا ترجى عودته إلى ما كان عليه وليست كذلك الرباع فإنها تعمر بعد الخراب فلذلك لم يجز بيعها، ووجه قول ابن الماجشون أن هذا حبس فلم يجز بيعه لعدم الانتفاع به كالرباع.

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds from selling an endowment to purchase replacement property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1753)

(فرع) وإذا بيع الحبس بما ذكرناه، أو لأن السلطان اشترى ذلك فأدخله في موضع، أو مسجد فقد قال مالك وابن القاسم يشترى به دور مكانها من غير أن يقضي به عليهم،. وقال عبد الملك يقضي، ولو استحق الحبس فأخذ ثمنه فليصنع به المحبس ما شاء وجه القول الأول أنه معنى أوجب إخراج ما حبس عن المحبس والرجوع بثمنه فلم يوجب شراء مثله بذلك الثمن كالاستحقاق، ووجه قول ابن الماجشون أن المحبس إذا حبس

ما يملك فقد تعلق حق المحبس بتلك العين على اللزوم فإذا وجب إخراج عن ذلك الوجه من الحبس والحبس جملة لزم أن يجعل ثمنه في بدله؛ لأن التحبيس حق لازم، وكذلك الاستحقاق فإن الاستحقاق قد بين أن الحبس لم يتعلق بتلك العين؛ لأن المحبس حبس ما لا يملك فلم يتعلق به الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment (hubs) for usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1253)

فصل ومن هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال، فقيل إنه يقسم ويجبر على القسم من أباه وينفذ بينهم إلى أن يحدث عن الموت أو الولادة ما يغيره بزيادة أو نقصان. واحتج من ذهب إلى ذلك بقولهم فيمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده إن الحبس يقسم على عدد الولد وولد الولد، وبغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم. وقيل إنه لا يقسم بحال. واحتج من ذهب إلى ذلك بقول مالك في المدونة: إن الحبس مما لا يقسم ولا يجزأ. وقيل إنه لا يقسم إلا أن يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال فيجوز ذلك لهم.

Mas'alah: What are the three categories of endowments regarding their sale?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=241)

(الفصل الخامس) والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on moving an endowment for jihad from one frontier to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1574)

قال الأوزاعى: ومن دفع إليه حبس فى سبيل الله فى ثغر بعينه ولم يشترط إلا يخرج منه فأراد ان يتحول به إلى غيره فذلك له. وقاله سحنون: حيث كان الجهاد فله ان يمضى به فيه. قإلا: وان اشترط إلا يخرج منه فلا يزال به إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging endowed horses between two men with additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1574)

قال الأوزاعى: ولو أعطى الرجل لرجلين لكل واحد منهما فرسا فى سبيل الله حبسا فتبادلا بزيادة من عند احدهما فلا بأس به، ولم يجزه سحنون. [3/ 418]

Mas'alah: Can endowment animals be sold due to old age or weakness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1575)

فى الدواب الحبس هل تباع لكبر أوضعف أو ترد بعيب على بائعها؟

Mas'alah: What is the ruling on selling animals that have lost their usefulness and using the proceeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1576)

ان لم تبق فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ما ينتفع به. فإن لم يكن فى ثمنها ذلك

تصدق به فى السبيل. وقال غيره لا يباع شىء من ذلك لا دواب ولا ثياب. وذلك كالربع الخرب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a horse given as a habs for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1577)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع أصبغ: قال ابن القاسم فى فرس حبس أبدله ربه بفرس حبس، فوجد باحدهما عيب وأصيب الآخر، فليرد المعيب ويأخذ قيمة فرسه الفائت. وقد أخطأ حين تبادلا، وليترادا وان لم يجدا عيبا. قال ابن القاسم: ولو حدث/عضاض أو حطم أو ضعف، فها هنا يجوز بيعه. وما لم يجز بيعه لم تجز فيه المبادلة. ولو كان ذلك فى احدهما والآخر سليم فليرد السليم إلى صاحبه. قال فى كتاب ابن المواز: يرد الحاضر ويرجع بقيمة الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse when one partner endows his share and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

باقية. ولو بقى بيده حتى يموت بطل جميعه، ولا يجبره السلطان على آخراجه من يديه فى مثل هذا، ولو أوصى بان نصفه حبس فى سبيل الله ثم مات فطلب شريكه البيع فليبع ويجعل ثمن حصة الميت فى فرس. فإن لم يحمل اعان به فى فرس.

Mas'alah: Can an endowed horse for jihad be sold or lent for recreation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

ومن أعطى فرسا فى السبيل، فحبس فى فخذه حبسا أيبيعه؟ قال: لا. قيل: أفيمنعه ممن اراد أن يتنزه؟ قال: نعم، لأن ذلك يضعفه عما حبس له. وكذلك إلابل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on endowed land and then it is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4845)

قال ابن القاسم: ومن اشترى أرضا محبسة ولم يعلم مثل حبس الكنائس أو للمسلمين/ببناء وغرس ثم استحق ذلك فليقلع عمله، وقاله سحنون: فقلت له: كيف يقلعه وقد بنى بشبهة؟ قال: فمن يعطيه قيمة بنائه؟ قلت: فيكونان شريكين فأنكر ذلك، وقال بعض من حضر: إذا يكون هذا كبيع الحبس وهو يسمع ولم ينكر، قيل: أفيعطيه مستحق الحبس قيمة بنائه؟ فلم ير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a builder on endowed land when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4845)

وقال: مالك يقول: من بنى في الحبس فليس له فيه إذا خرج فإذا جعلنا لهذا أن يعطيه قيمته وخرج وخلف غيره، أيؤدي الثاني أيضا قيمته؟ [10/ 411]

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of endowments and prohibition of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5582)

وبقاء أحباس السلف دائرة، دليل على منع بيعها وميراثها، والأحباس والمساجد [4] لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد، وهي باقية على ملكه، وأوجب سبيل منافعها/ إلى من حبست عليه، فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابة 16/ 113ظ والإجارة والإسكان [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling a charity endowment when all beneficiaries except one have died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5594)

قال محمد: لأنه بين إبتالها بالصدقة؛ يعني بالتناسل، فقد أوقفها لآخرهم بتلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a charity endowment when all beneficiaries except one have died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5594)

وقال أيضا عنه أشهب: أما إن لم يقل: لا تباع. فعسى أن يكون ذلك لآخرهم، وينظر إلى ما قصد الميت أن تكون لهم بتلا، أو أن تكون لهم حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a charity endowment when all beneficiaries except one have died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5594)

وقال أيضا مالك: ليس ذلك لها، وما أرى هذا أراد إلا الحبس. (1) لفظ (وأشهب) ساقطة فيس الأصل، والإصلاح من ع وق. (2) لفظ (لرجل) ساقط في الأصل، وثابت في النسختين. (3) لفظ (له) ساقط في ع وق. (4) كلمة (بتلا) ساقطة في الأصل، والإتمام من النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when only female descendants remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5596)

لآخر العقب، [إن كانت ابنة، لأن ولدها ليس من خدم النسب ولا من العقب] [1] وتبيع إن شاءت. ولو بقيت ابنتان؛ فطلبت واحدة البيع، فلا بيع لها؛ إلا باجتماعهما؛ لأنها إنما هي [2] للآخرة منها. وإذا قال: داري صدقة على فلان. ولم يقل: حبسا. ولم يرده؛ فهذه بتل لفلان، حتى يقول: وعقبه. أو: ولده. فيكون ذلك عليهم حبسا،؟ ويكون ملكا لآخر العقب. وإذا بقيت امرأتان، واجتمعتا على البيع، وقسمة الثمن، أو على قسمتها، فذلك لهما. وإن أبقتاها بقيت حتى تموت إحداهما، فيكون للباقية أن تبيع، وتصنع/ ما شاءت. قالا: وهو كله قول مالك. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when the beneficiaries are in need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5597)

فيمن اشترط في حبسه أن من احتاج من أهل الحبس باع أو قال هي لآخرهم ملكا من المجموعة، والعتبية [4]،وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: قال مالك فيمن جعل داره حبسا صدقة؛ [على ولده] [5] لا تباع إلا إن يحتاجوا إلى بيعها. فإن احتاجوا إلى البيع، واجتمع ملؤهم على البيع باعوا واقتسموا ثمنها، سواء، ذكرهم وأنثاهم. فإن هلكوا إلا واحدا، فأراد بيعها، وقد احتاج إلى ذلك، فذلك له (1) في ع وق: (شرط الحبس) ولعل هذا هو الصواب. (2) أقحمت هنا كلمة (وصفنا) في النسختين، ولعل حذفها أحسن. (3) في الصل: (هدى) والإصلاح من ع وق. (4) انظر البيان والتحصيل، 12: 217. (5) (على ولده) ساقطة في الأصل، والإصلاح من نص العتبية، والنسختين.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's inheritance claim when her father sells an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5598)

[23 /12]

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when the beneficiaries are in need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5598)

قال في كتاب ابن المواز: ومن حبس على ولده، وشرط إن احتاجوا باعوا؛ فذلك جائز فيمن احتاج منهم؛ فله بيع حظه. وإن باعوا؛ فلا يدخل أحد/ في ثمن ما بيع من ورثة الميت سواهم. فإذا انقرض من حبس عليه إلا واحدا؛ فاحتاج، فباع؛ فالثمن له (كله)

[3]،ليس لورثة أهل الحبس ممن مات منهم معه شيء؛ لأن من انقرض سقط حقه، وصار لمن بعده. محمد: وإن انقرض قبل أن [4] يحتاج؛ فليس لورثته ولا لغيرهم [5] فيها شيء، ورجعت كما يرجع غيرها من الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the proceeds from the sale of an endowment equally among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5598)

قال ابن القاسم في العتبية [6] في المسألة الأولى: وإن اجتمع ملؤهم على بيعها، فإنما يقسموا ثمنها بالسواء؛ الذكر والأنثى؛ لأنها صدقة حازوها، وليس ترجع على المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling an endowment to satisfy debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5598)

وقال مالك في الكتب الثلاثة: ولو تصدق على ابنيه بدار حبسا. وكتب في كتاب الصدقة إن شاءا باعا وإن شاءا أمسكا. فأرهقهما دين كثير، فأراد الغرماء بيع الدار. قال: ذلك لهم.

Mas'alah: Can the founder sell an endowment made for children who are not yet born?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5603)

من كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة؛ قال مالك: ومن حبس على ولده ولا ولد له فله أن يبيع. فإن ولد له فلا يبيع.

Mas'alah: Can a person sell a habs made on future children before any children are born?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5604)

وكذلك قال غيره: من حبس داره على ولده، ولا ولد له؛ إنه ليس له أن يبيع؛ لأنه حبس قد صار على مجهول من يأتي، فصار موقوفا أبدا، وصار مرجعه لأولى الناس بالمحبس، فلهم في ذلك متكلم في إخراجه من يده. فإن حدث له ولد؛ رد إليه، فكان هو الذي يحوزه لولده، ولا يضره ذلك من مرجعه إليه؛ لأن الحوز فيه قد تم. (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والتصويب من ع وق. (2) لفظ (قال) ساقط في الأصل، وثابت في ع وق. (3) لفظ (هم) ساقط في الأصل، وثابت في النسختين السالفتين. (4) في ع وق: (ولا) بالواو.

Mas'alah: Is it permissible to exchange one endowment for another between two parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5618)

وقال ابن القاسم عن مالك/ قال: لا يناقل بالحبس، ولا يحول. وهو كالبيع وذلك إن يكونا رجلين؛ لكل واحد منهما حبس على حدة؛ فيقول هذا (1) لفظ (في القعدد) ممحو في الأصل، والإصلاح من ع وق. (2) في الأصل: بياض، وق: التحدي، والتصويب من ع. (3) في الأصل: بياض، وق: الإعراض، وع: الغرر، ولعل هذا هو

الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on swapping endowments between two people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5619)

لهذا: أعطني حبسك؛ إذ هو أقرب إلي-يكون حبسا على حاله-وخذ أنت حبسي؛ لأنه أقرب إليك-يكون حبسا على حاله-فلا يكوز ذلك.

Mas'alah: Can an endowment be sold or reverted if it becomes ruined or its condition changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5657)

في الرجوع في الحبس وهل يباع؟ وكيف إن خرب الربع أو تغير حاله أو خلق الثوب أو كلب الفرس أو فسد العبد أو قتله رجل؟ وهل يباع الحيوان الحبس؟ وحبس المشاع هل يباع؟ وحبس المديان وهل يزاد في المسجد من الأحباس، أو من دور الناس بالثمن؟ وفيه غير ذلك من غير كتاب قال مالك: لا يباع الحبس وإن خرب، ولا يرجع فيه. وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on date palms whose fruit is endowed and then buried by sand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5657)

ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك في نخل حبست ثمارها [3] فردمتها الرمال.

حتى بطلت كراء بيعها، وغلب عليها، وفي مائها فضل هل تباع؟ قال: لا يباع فضله، وليدعها بحالها وإن غلب عليها الرمال. (1) ما بين معقوفتين ممسوح في الأصل والتصويب من ع. (2) البيان والتحصيل، 12: 239. (3) كلمة (ثمارها) ساقطة في الأصل، والإصلاح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowed property and exchanging it for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

وذكر ابن وهب في موطئه أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل، أن يباع، ويعارض به في ربع نحوه، في عمارة تكون حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property that has become a vacant lot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يباع الحبس من الدور، وغيرها؛ وإن خرجت، وصارت عرصة، ولقد/ كان البيع أمثل.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells an endowment and the sale is overturned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

قال مالك: ومن باع حبسا فسخ بيعه، إلا أن يغلب على بيعه السلطان، فأدخله في

موضع، ودفع إليهم ثمنا، فليشتروا به دارا مكانها، من غير أن يقضى به عليهم. وكذلك إن باعها، فأدخلت في المسجد. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being compelled to purchase a similar property with the price of a sold endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

وقال عبد الملك: يقضى عليه أن يشتري بثمنها مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the endower's discretion over the price of a reclaimed endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

وإما أن استحق الحبس، أو الصدقة، فأخذ فيه ثمن، فليصنع به المحبس أو المتصدق ما شاء. وقال ابن القاسم، وأشهب: وهو قول مالك.

Mas'alah: Is it permissible to sell a ruined endowment house and buy a lesser one with the proceeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

ومن المجموعة، ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز؛ عن دار حبس على قوم، فخربت، فأرادوا بيعها ليشتروا بثمنها دونها، تكون حبسا؛

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment house to buy a lesser one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick endowment horse and buying a replacement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

وأما الفرس يكلب، أو يخبت؛ فليبع، ويشترى بثمنه فرس يحبس مكانه [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment house and buying a replacement with the proceeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

ومن العتبية [3] ابن القاسم: قال مالك في دار حبست على قوم، فباعوها، وأدخلت في المسجد، قال: فليشتر [4] بثمنها دارا تكون في صدقة أبيهم. قيل: أيقضى بذلك عليهم؟ قال: لا. وأرى لهم أن يفعلوا.

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment property according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5658)

قال سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال، إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن

تصاف إليه ليوسع بها، فأجازوا ذلك، ويشترى بثمنها دار تكون (1) البيان والتحصيل، 12: 204. (2) لفظ (مكانه) ساقط في الأصل، والإصلاح من ع. (3) البيان والتحصيل، 12: 230. (4) في الأصل: (فليشتري) ولعل ما أثبته هو الصحيح.

حبسا. وقد أدخل في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – دور كانت [1] حبسا؛ وكانت تليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse that is no longer fit for battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5659)

ومن المجموعة قال مالك في الفرس الحبس، يضعف؛ فلا تبقى فيه قوة للغزو [4]: فلا بأس ببيعه، ويجعل ثمنه في آخر. قال ابن القاسم: فإن لم يبع شورك (به) [5] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed clothes that are no longer useful?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5659)

والثياب تباع إن لم تبق فيها منفعة، بيعت، واشتري بثمنها ما ينتفع به. فإن لم يكن تصدق به في السبيل. قال غيره: لا يباع العبد، والثياب التي الله، كالرباع يباع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment and buying a better property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5659)

ومن كتاب ابن المواز قال: يعني مالكا، وما خرب من الحبس، فأراد صاحبه بيعه والاتخاذ بثمنه ما هو أفضل منه. أو انتقل أهل تلك الناحية، وبطل الموضع، فأراد صاحبه، أو من هو بيده بحبس، أو بحوز، أو ولاية بيعه، والاشتراء بثمنه في موضع عامر؛ يكون حبسا. قال: لا يجوز ذلك في الرباع بحال [6]، وإن ذهب به الزمان والقدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed slave due to theft and running away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5659)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن تصدق على قوم بعبد صدقة محرمة- يريد حبسا- فكري [7] الغلام، أو كثرت سرقته وإباقه؛ فأرادوا بيعه، والشراء بثمنه من يكون مقامه. قال: لا يجوز ذلك، لو كان هذا بطلت (1) كلمة (كانت) ساقطة في الأصل، وثابتة في ع. (2) في نسخة ع: (يسقي) . (3) انظر تفصيل هذه المسألة في البيان والتحصيل، 12: 318. (4) في الأصل: (للحبس الغزو) وهو تصحيف. (5) لفظ (به) ساقط في الأصل، والإصلاح من ع. (6) كلمة (بحال) ساقطة في ع. (7) في نسخة ع: فكري العبد وكثرت. وفي القاموس: كري: نعس وعدا شديدا.

الأحباس، إلا أن يشترط من حبسه أنه إن كري أو أحدث حدثا، أن يباع، ويشترى غيره. وإلا فلا، وكذلك البعير، أو الفرس، أو التيس يحبسه للضراب، يكون حبسا صدقة، فيكبر البعير أو التيس، وينقطع منه الضراب؛ / فلا أرى أن يباعا، إلا أن يكون اشترط ذلك في أصل الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock endowments when their offspring are mostly male or when maintenance costs become excessive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5660)

قال ابن الماجشون: ولو حبس إبلا، أو غنما، فأنسلت الذكور من التيوس أكثر نسلها. قال: لا تباع. قال: ولو صارت ضرورة، فكثر ما ينفق في رعايتها، ومؤنتها؛ فلا تباع عندي إذا كانت لا تصر بغيرها من الصدقة، وهو كالربع الخرب الذي لو بيع بعضه؛ لأصلح به باقيه. ولكن لا ينبغي أن يباع.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment taken by the imam for public benefit and on a house endowment that is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5660)

وما أعطاه الإمام ثمنه، وأدخله في المسجد الجامع، أو في طريق، أو نحوه من نفع عامة المسلمين؛ فإن ثمنه يرد في مثله حبسا. وأما من اشترى دارا فحبسها [1]، فاستحقت؛ فإن ما يرجع به من الثمن، يكون له، لا حبس فيه لأنه لم يحبس الثمن، إنما حبس شيئا بعينه، فاستحق، ولم يكن الثمن ثمنا للدار إلا بسبب حبسها بعينها، ولو أوجب التحبيس في مال ناض، فأوقفه إلى أن يشتري به أصلا محبسا، فذلك جائز إذا اشترط فيه ذلك، وجعلها بيد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or horse endowed for the mosque or for jihad if they are killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5660)

قال: ومن حبس عبدا للمسجد؛ يسقي فيه، أو فرسا في السبيل، فيقتلان. قال: فليحارب بأثمانهما مثلهما في ذلك الحبس.

Mas'alah: What happens to the property of an endowed slave upon his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5660)

وقال في مال العبد الحبس: إذا مات يحبس به في ذلك لأنه خلده، ولم يحبسه على رجل بعينه. ولو حبسه على رجل حياة العبد،/ فمات العبد لرجع ماله إلى سيده. (1) في الأصل: (حبسا) ولعل ما أثبته هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a damaged endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5661)

قال: ولو أن حبسا أفسد، أو عبدا محبسا قتل، فلم يدرك على من ضمنه إلا شيء تافه؛ فإن يئس من المزيد فيه أجري مجرى الغلة، فيوكل، ويقسم. فإن كان في ذمته رجاء أوقف لما يرجى مما يوجد مكانه، فيشترى به حبس.

Mas'alah: Can surplus endowed slaves be sold to purchase other property for the endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5661)

قال ابن كنانة: من حبس حائطا على ولده، ثم هو في سبيل الله، وفي الحائط رقيق

حبسهم لعمل الحائط، فتوالدوا، وكثروا حتى لا يحتاج إليهم في عمله، فليس لأهل الحبس بيعهم ليشتروا بثمنهم حائطا آخر مزيدا في الحبس. فليس ذلك لهم، وليخارجوهم، ولا يباع منهم أحد. ومن هرم منهم، حتى لا تكون فيه منفعة، وتكون نفقته على أهل الصدقة. فلو أعتق هذا عن المتصدق، كان حبسا [1].

Mas'alah: What is the ruling on changing the trees in a prophetic endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5661)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن صدقة النبي- عليه السلام- ينزع النخل ويجعل مكانها موزا؟ فكره ذلك، وقال: هو يضر بالنخل. ومنه ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية [3] من سماع ابن القاسم /فيمن حبس عذقين [4] على مسجد، في مصابحه، ومرمته. قال في العتبية: في مصابحه ومرمته والمسجد ودار من دور الأنصار، فانقرض أهل تلك الدار، وسكنها (1) في نسخة ع: (حسنا) بالنون. (2) كذا في ع، ولعله الصواب. وفي الأصل عما. (3) البيان والتحصيل، 12: 224. (4) العذق: النخلة بحملها، والفنو منها. قاموس.

غيرهم، فقاموا في ذلك، وبقي من الأولين رجل، فكان يأخذ تمرهما أترى أنه أولى به؟ قال: فليس ذلك (له) [1] وهما على ما جعلهما ربهما من وقيد المسجد ومرمته.

Mas'alah: Is it permissible to reduce the building of an endowment to construct shops for income?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5662)

قال ابن كنانة: ولا ينقص بنيان الحبس ويبنون فيه حوانيتا للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes an endowment building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5662)

ومن كسر حبسا من أهل الحبس، أو من غيره، فعليه أن يرد البنيان كما كان خوفا أن تؤخذ منه القيمة فتتحول الدار عما كان حبسها عليه. ولا ينبغي أن تنقض مساكنها وإن رضي بذلك أهل الحبس، ولا بأس أن يصلحوها إذا خربت.

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of an endowed animal when its original purpose cannot be fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5662)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن حبس قلوصا في سبيل الله، فلم يجد من يخرج به حتى جاءت الصدقة، فتصدق به على أيتام؛ قال: بئسما ما صنع، ويمضي ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed animal or slave that becomes defective or useless?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5662)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال مالك في الفرس المحبس، أو العبد المحبس على المسجد في خدمته، وشبه ذلك؛ إذا قتله رجل تعديا، فيشترى بقيمته مثله، يكون

مكانه. ولو أحدث العبد فسادا او إباقا أو خبث الفرس، أو هرم؛ فلا بأس أن يباع ويشترى بثمنه من يكون مقامه. وكذلك الغنم المحبسة؛ يصير فيها تيوس لا قيمة فيها؛ فلا بأس أن تباع ويشترى بثمنها غنم تكون مكانها.

Mas'alah: Can the endower stipulate the sale of defective endowment property and replacement with similar property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5662)

قال ابن الماجشون فيه ونحوه/ في المجموعة عنه: ولا بأس أ، يستثني ذلك المحبس في كتاب حبسه في الرقيق أن يباع ما خبث منها وفسد، ويجعل ثمنها في مثلها. ولا أرى أن يستثني ذلك في الدار أن يقول: إن وجدوا ثمنا رغيبا، فلتبع [2]، ويتر بثمنها دارا، وكذلك الأصول. ولأنه لا يقع من العدد في بيعه، وتغييره ما (1) في الأصل: (لهما) والإصلاح من ع. (2) في الأصل: (فالياع ويشترى) ولعل ما أثبته هو الصواب.

يقع في الرقيق والحيوان؛ فإن استثناه في حبسه، جاز، ومضى. وكذلك إن قال: إن احتاجوا باعوا، أو هي لآخرهم ملكا، ولا بأس باستثناء هذا. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on incorporating endowed houses around the Prophet's Mosque into the mosque expansion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5663)

قال ابن حبيب: قال مالك في الدور التي كانت حول مسجد النبي- عليه السلام-

محبسة، فلما زيد في المسجد، أدخلت فيه، واشتريت لذلك. قال: فلا بأس بهذا للمسجد ولطريق المسلمين؛ فيوسعوه بذلك فيها، وهو نفع عام للمسلمين، ونفع ذلك أعم من نفع الدار المحبسة. وقاله غير مالك، ممن قبله. قال ابن الماجشون: وكذلك عندي في مثل جوامع الأمصار، فأما مساجد القبائل فلا، وقاله مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ. قال لي إبراهيم بن المنذر: أول من زاد في مسجد النبي- عليه السلام- في قبلته، ومن ناحية دار مر وإن عمر. وزاد في المسجد الحرام، فعل ذلك فيهما، وأدخل في ذلك دورا محبسة، وغير محبسة، ودفع أثمانها إلى أهلها، ثم زاد عثمان فيهما قبلة، وفعل كما فعل عمر، فأبوا من أخذ الأثمان، وصاحوا، فأوقفها لهم، وأمر بحبسهم، واحتج بفعل عمر. وأمر الوليد عمر بن عبد العزيز أن يفعل مثل ذلك في مسجد الرسول- عليه السلام- وأعطاهم/ الأثمان في دور محبسة وغيرها، فاشتروا بأثمان المحبسة دورا جعلت مكان الأخرى. قال: وأخبرني الحزامي عن الواقدي، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر، ويشتري به غيره؛ إذا رأى ذلك خيرا للصدقة. وفعله علي بن حسين في صدقة علي.

Mas'alah: What is the ruling if a trustee wrongfully sells an endowment before it passes to the final beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5663)

قال ابن حبيب: قال أصبغ فيمن حبس على ولده الصغار، أو الكبار، أو على قوم بأعيانهم، ثم من بعدهم على المساكين، ثم تعدى فيه، فباعه مغافصة [1] (لهم) [2]، أو بعد طول زمان إن البيع منقوض، ويرد الحبس على ما كان، ولا ينظر (1) المغافصة: هي المفاجأة، يقال: فلان غافص الرجل مغافصة أخذه على غرة. (2) لفظ (لهم) ساقط

في الأصل، وثابت في ع.

إلى بوئرها [1]، ولا في قبضه لأنها بعدهم على المساكين. وإن أعدم، في الثمن أتبع به، بخلاف الصدقة غير المحبسة يتصدق بها على رجل، ثم يبيعها. فإن كان مغافصة للمعطى قبل علمه أو بعد علمه فيما لا يمكنه فيه القبض فإن بيعه مردود. وإن كان بيعه بعد علمه، وإمكانه للقبض، والقيام؛ فالبيع ماض، والثمن للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge ignorantly sells an endowment and distributes its proceeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5664)

قال ابن حبيب قال مطرف فيمن حبس حبسا على المساكين، فرفع ذلك إلى قاض، فجهل، فباعه، وفرق [2] ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره، قال: فليفسخ البيع ويرد المنزل حبسا، ولا يضمن القاضي الثمن. فإن خطأ الإمام في الأموال هدر، وليدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning or selling an undivided share of an endowment when co-owners are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5664)

قال ابن الماجشون: ومن حبس شقصا شائعا من دار، أو حائط، وبعض الشركاء غائب، وطلب من حضر منهم القسم، أو البيع؛ فليكتب القاضي إلى الغائب؛ ليوكل. وإن بعد، قاسم عليه من حضر، فما وقع للمحبس، كان حبسا، وما كان لا ينقسم، بيع، فما وقع

للمحبس اشتري به مثل ذلك يكون حبسا. (1) في نسخة ع: (ولا ينظر إلى بوائر هؤلاء في بيعه) لأنها. (2) في نسخة ع: (وقسم) ثمنه. (3) في الأصل: (ولا يفرق، وللباني فيه إن شاء هدم) وهو تصحيف والتصويب من ع. (4) في نسخة ع: احتسب وتركه أي تقديم وتأخير. (5) في نسخة ع: (أحبر) ولعل هذا هو الأصح. (6) في نسخة ع: (يقوم) .

Mas'alah: Can a habs cemetery be used to expand an adjacent mosque when it becomes full?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5665)

قال ابن الماجشون في أرض محبسة لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، فملأوها، ويدفنون في غيرها؛ فلا يدفن فيها إلا الفاد وبجانبها مسجد ضاق بأهله، فأرادوا أن يوسعوا فيه منها؛ فذلك جائز؛ وذلك حبس كله، لا بأس أن يصرف بعضه في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of habs cows and the sale of their male calves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5665)

ومن العتبية [2] وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك في بقرات محبسة، يقسم ألبانهن/ في المساكين، فتوالدت؛ قال: ما ولدت من الإناث، فهن كسبيلها، وما ولدت من الذكور، فلضرابها، إلا أن تكثر، فيباع من الذكور ما فضل عن [نزوها] [3]، واشتري بالثمن إناث؛ يكون مقامها. وما كبر من الإناث حتى انقطع منها اللبن، فلتبع كالذكور، [ويرد] ذلك في إناث، تكون معها، وفي علوفتها.

Mas'alah: What is the ruling on a replacement horse for an endowed horse killed in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5665)

قال محمد بن خالد: قال ابن القاسم فيمن حبس فرسا في سبيل الله، فحمل عليه رجلا، فغزا عليه، فجعل الإمام لمن عقر فرسه أن يعطيه مكانه آخر، فعقر الفرس المحبس تحت الرجل، [فأعطاه] الإمام فرسا قال: أرى أن يكون حبسا كالأول، ولا أعلم إلا أن ابن نافع قال مثله. (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 228. (2) نفس المصدر، ص. 232. (3) كل ما بين معقوفتين في هذه الصفحة لا يقرأ في الأصل والتصويب من نسخة ع.

Mas'alah: How are debts handled when an endowed property is sold to satisfy prior creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5666)

قال سحنون فيمن حبس دارا، وعليه دين قبل الحبس [1]، واستحدث دينا بعد الحبس، فقام أهل الدين كلهم؛ قال: قد قيل: يباع/ منها للدين الأول، فما بيع لهم، دخل معهم فيه أهل الدين الآخر، ثم لا يباع منها غير ذلك. وقد قيل: إذا دخل معهم الآخرون، بيع للأولين بقدر ما انتقصوهم، ثم يدخل عليهم الآخرون هكذا أبدا حتى يستوفوا، ويفرغ الحبس. وكذلك لأصحابنا قولان في العتق، وهذا مثله وقد ذكرنا هذا، ونحوه في المدبر. والقول الآخر قول أشهب، وقد ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one endowment for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5666)

في باب قسمة الحبس بين أهله مناقلة الحبس بالحبس.

Mas'alah: What is the ruling on changing a habs from real estate to livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5667)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: كأنه رآه من ناحية البر. وإن ذلك لا يجوز في الرباع، ويجوز في الحيوان. قاله في العتبية [1]. قال ابن القاسم: وليس له أن يفعل ذلك في الدور، إلا أن يكون شرط أن مرجعها إليه، فذلك له [2] أن يفعل مثل هذا، أو يجعلها في غيرهما بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the reversion (marji') of a habs or 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5668)

في شراء مرجع الحبس أو العمرى وشراء المعطي أو المعطى وفيمن أعمر رجلا دارا ثم هي لآخر فهدمها رجل لمن تكون القيمة؟ من العتبية [1]، من سماع ابن القاسم: وقال فيمن حبس داره على ولد له، وابن أخ له حياتهما: إنه يجوز للمحبس أن يشتري/ من ابن أخيه مرجع ذلك لأنه عمرى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother purchasing the reversion of a slave girl given as habs when the son dies with debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5668)

وقال فيمن حبس على أمه وصيفة حياتها، وحازتها، فمات الابن، وعليه دين، للأم شراء مرجع الوصيفة لتملكها بتلا فلا يجوز هذا ويبقى حتى تموت الأم، فيتحاص فيها الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the reversion of a habs with a long term after the donor's early death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5668)

قال: ومن حبس داره على أقارب له اثنتي عشرة سنة، ثم مات بعد شهرين، فطلب رجل شراء مرجعها من الورثة؛ فلا يعجبني، قد تنهدم الدار، واثنتا عشرة سنة كثيرة. ولو كانت شيئا يسيرا جاز. قيل: قد يكتري دارا اثنتي عشرة سنة؟ قال: قد يستأجر العبد سنة، ولا يصلح أن يشترى مرجعه بعد سنة. قيل: فإن اشتري مرجعها، ولم ينفد؟ قال: سواء نفد أو لم ينفد. (1) البيان والتحصيل، 12: 224.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed property for a long term by a beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5672)

وقال مالك فيمن تصدق على مواليه بدار، ثم مرجعها إلى ورثته، فعمر أحد من بقي منهم، فأكراها من بعض ورثته ممن إليه المرجع عشرين سنة. قال: هذا كثير. وهو إذا مات المكري انفسخ. فليكتبوا عليه كتابا، [ويتوثقوا] [3]. قال مالك: ولا يرفع في كرائها، وليكرها قليلا قليلا. وقاله عبد الملك: مثل السنة، والسنتين. (1) في نسخة ع: (أرجعت) إلى. (2) في الأصل: (ويعظم) وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبته.

(3) كل ما بين معقوفتين في هذه الصفحة والتي تليها ممسوح في الأصل والتصحيح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on changing the purpose of an endowment to something better?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5676)

وقال مالك فيمن حبس خادما على أمه، وأخته حبسا صدقة لا يباع، وهي على الباقية منهما. فماتت أخته، أله أ، يبتلها لأمه تبيعها إن شاءت؟ قال: ذلك له كأنه رآه من البر. قال: وهذا في الحيوان، ويجوز في الرباع. قال محمد: وهذا [فيما] قلت لك أنه حوله إلى ما هو أفضل للعبد [وله هو في] بر أمه، وأفضل لأمه. فإذا كان أفضل للثلاثة، فأجيز في الحيوان. قال ابن القاسم: ولو حول الحيوان إلى ما ليس بأفضل مما سبل فيه؛ فلا يجوز. قاله مالك. بخلاف الدور لأن [الأمة] تموت، وتمرض. وقال أشهب: الحبس نافذ، على ما شرط في الرقيق والدواب، مثل [2] ما شرط فيه ما يشترط في الرباع فيلزمه ذلك، ويرجع ذلك كما ترجع الدور على الأقرب، فالأقرب من عصبة المحبس، فيسلك به سبيل الخير أبدا، لا يباع. وفي باب مرجع الحبس مثله من تحبيس العبد. (1) ما بين قوسين في هذه الصفحة لا يقرأ في الأصل من ع. (2) في ع: زيادة (وإن شرط في ذلك) مثل.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian of a habs renting it from the founder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5686)

قال ابن القاسم قال مالك: ومن حبس دارا، أو غيرها؛ في السبيل، وجعل رجلا يليها؛ يكري [1] ويرم [2]، وينفق في السبيل، ثم أكراها من ذلك الرجل، ونقده الكراء. فكرهه، وقال: أراها ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a habs where the founder rents it from his children or works it as musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5686)

قال عنه هو وابن وهب وعلي فيمن حبس الدار، وغيرها على ولده، ثم يكري منهم بكذا يدفعه إليهم، أو يعمل في الحائط مساقاة. فهذا يوهن الصدقة، وهي باطل إن مات. قالوا عنه إلا ابن وهب: ويكره أيضا، من باب الرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of items without yield if the donor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5701)

وشيء آخر [ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل سلاح ومصحف، فإذا خرج مرة فيما خلف فيه، ثم رجع إلى يده فهو نافذ، وإن مات وهو بيده فهو من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house given as a charitable endowment (sabil)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5740)

قال ابن القاسم: ومن جعل داره في السبيل ثم باعها لم أفسخ البيع. وقال: فكل ما لا

أقضي بإخراجه من يده فأحدث فيه بيعا لم أفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on selling soil from a shared endowment to make bricks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5813)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن كان لهم حبس [2]، وكان معهم أخوات لهم بكوخ فيه التراب حتى كثر، فأرادوا أن يجعلوه طوبا فيبيعوه، فلا بأس بذلك، ولو أبرأ القاضي حتى يأذن لهم.

Mas'alah: Can a habs (endowment) property be sold if it becomes ruined?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

ولا يباع الحبس وإن خرب

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse that is habs (endowment) if it becomes mangy?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه

Mas'alah: When is it permissible to sell endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وقيل: لا يباع إلا بشرط من واقفه، وهل على إطلاقه وإن أضر بقاؤه بيع، وإن لم يضر ورجي عوده لم يبع، ويختلف إن انتفيا؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes a waqf property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وعلى من هدم وقفا إعادته لا قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a destroyed waqf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وقيل: تؤخذ وتصرف في مثله.

Mas'alah: How is the value of a lost endowment item like a horse or garment to be spent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

فإن كان فرسا جعلت قيمته في مثله أو شقصه، وإن كان ثوبا ولم تف قيمته بمثله صدق بها.

Mas'alah: Is there a difference in ruling if the lost endowment item is a horse or a garment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

وهل خلاف، أو الفرس وجد مشارك فيه لا في الثوب؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging endowment property for real estate or selling its materials?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

ولا يناقل بعقار وإن دثر وخرب ما حوله، وإن بغير خرب على الأصح، ولا يباع نقضه، ولا ينقل لوقف آخر على الأصح [2]

Mas'alah: When is it permissible to exchange or sell endowment property for expanding a mosque or road?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=920)

فيهما إلا لتوسعة مسجد، أو طريق على الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a plot of waqf land for forty years to build a house?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معينين أربعين سنة؛ لتبنى دارا، وعمل به، ولا يفسخ كراؤه؛ لزيادة إن لم يكن منحلا من جهة أجرة ولا غبن [1] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an endowment (waqf) to fund its repair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1448)

كذي سفل) أي كما يقضى على ذي سفل بالنسبة لمن هو أعلى منه وإن كان أعلى بالنسبة لأسفل منه إذ قد يكون الربع طباقا متعددة بأن يعمر أو يبيع لمن يعمر وسواء كان كل منهما ملكا أو وقفا أو أحدهما ملكا والآخر وقفا لكن محل بيع الوقف إذا لم يكن له ريع يعمر منه ولم يمكن استئجار بما يعمر به ولا يباع منه إلا بقدر ما يعمر به فهذه المسألة مما استثني من عدم جواز بيع الوقف (

Mas'alah: What is the ruling on endowment for a public benefit that becomes ruined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1719)

(و) إن حبس (في) شأن منفعة عامة (كقنطرة) ومدرسة ومسجد فخربت (ولم يرج عودها) صرف (في مثلها) حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخر أو لمدرسة أخرى فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعا أي في قرية أخرى (وإلا) بأن رجي عودها (وقف لها) ليصرف في الترميم أو الإحداث، أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing sale of waqf property in need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1721)

)

Mas'alah: When can an endowed horse be sold due to illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

كما) يباع الفرس الحبس (لو كلب) بكسر اللام أي أصابه الكلب وهو داء يعتري الخيل كالجنون بحيث لا ينتفع به فيما حبس فيه وهو الغزو ويمكن الانتفاع به في غيره كالطاحون فإنه يباع ويجعل في مثله، أو شقصه وليس المراد أنه يعوض به سلاح فالتشبيه ليس بتام ولو حذفه واستغنى عنه بما بعده لسلم من إيهام تمام التشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment that is no longer beneficial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

)

Mas'alah: What should be done with the proceeds from selling a worn-out endowed book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1723)

وكتب علم تبلى، وإذا بيع جعل ثمنه (في مثله) إن أمكن (أو شقصه) إذا لم يبلغ الثمن

شيئا تاما بأن يشارك به في جزء إن أمكن، وإلا تصدق به فالمراد بالشقص الجزء)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a destroyed non-real estate endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1723)

كأن أتلف) الحبس غير العقار فتجعل قيمته في مثله، أو شقصه وسيأتي من أتلف عقارا فعليه إعادته.)

Mas'alah: What is the ruling on selling excess male and old female livestock from an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1723)

و) بيع (فضل الذكور) عن النزو (وما كبر) بكسر الباء (من الإناث) وجعل ثمنها (في إناث) لتحصيل اللبن والنتاج منها يعني أن من وقف شيئا من الأنعام على فقراء، أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر منها، أو من نسلها من الإناث فإنه يباع ويعوض بدله إناث صغار تحصيلا لغرض الواقف)

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed real estate even if it is ruined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1723)

لا عقار) حبس من دور وحوانيت وحوائط وربع فلا يباع ليستبدل به غيره (وإن خرب) بكسر الراء ونقض أي منقوض الحبس من الأحجار والآجر والأخشاب لا يجوز بيعه فإذا لم يمكن عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله كما تقدم وهذا في الوقف الصحيح وأما الباطل كالمساجد والتكايا التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها محله بيت مال المسلمين تباع لمصالح المسلمين، أو يبنى بها مساجد في محل جائز، أو قنطرة لنفع العامة ولا تكون لوارثه إن علم إذ هم لا يملكون منها شيئا وأين لهم ملكهم وهم السماعون للكذب الأكالون للسحت يكون الواحد منهم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله ويحسبون أنهم مهتدون وأما ما رتبوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بما رتب فيه من أذان، أو قراءة، أو تدريس أو نحو ذلك وأما أوقافهم التي بوسط البلد فهي نافذة؛ لأنها من مصالح المسلمين وقوله (

Mas'alah: Is it permissible to sell ruined endowed real estate for non-ruined real estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1723)

ولو) بيع (بغير خرب) مرتبط بقوله، وإن خرب أي لا يجوز بيع العقار المحبس، وإن خرب ولو بعقار غير خرب خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره (

Mas'alah: When is it permissible to sell endowed real estate to expand a mosque, road, or cemetery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1723)

إلا) أن يباع العقار الحبس ولو غير خرب (لتوسيع كمسجد) أدخلت الكاف الطريق والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة، أو تأخر [حاشية الدسوقي] قوله: وكتب علم تبلى) أي وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمي، أو امرأة فإنها لا تباع، وإنما تنقل لمحل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع. (قوله: غير العقار) أي كفرس وعبد وثوب وسلاح. (قوله: فعليه إعادته) هذا ضعيف والمعتمد أن عليه القيمة كما سيأتي. (قوله: وبيع فضل الذكور) أي بيع ما فضل من الذكور أي ما زاد منها على الحاجة وبيع ما كبر من الإناث وجعل ثمن ذلك المبيع في إناث، إن قيل: قوله "وفضل الذكور وما كبر من الإناث" داخل في قوله "وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار" قلت ذكره لأجل قوله في إناث ولو لم يذكره لتوهم أن ثمن فضل الذكور إنما يجعل في ذكور مثلها، أو شقصها. (قوله: كأصلها في التحبيس) أي فإذا ولدت البقرات المحبسة لأكل لبنها، أو الإبل، أو الغنم ذكورا وإناثا فما زاد من الذكور عما يحتاج إليه للنزو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه فإنه يباع ويشترى بثمنه إناث تحبس كأصلها. (قوله: إناث صغار) أي تجعل حبسا عوضا عما بيع. (قوله: لا عقار) بالجر عطفا على "غير عقار" ، أو بالرفع عطفا على "ما لا ينتفع به" . (قوله: فلا يباع) أي فلا يجوز بيعه وذكره هنا مع استفادته من قوله من غير عقار؛ لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف. (قوله: وإن خرب) أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ورد المصنف

بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فعندهم يجوز بيع العقار الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله. (قوله: في مثله) وقال ابن عرفة يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للأول. (قوله: وأما ما رتبوه عليها) أي على المساجد والمدارس المبنية في القرافة. (قوله: تناوله) أي تناول ما جعل له من المعلوم. (قوله: لأنها من مصالح المسلمين) أي والسلطان الواقف لها وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف فلا يقال إن شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا والسلطان لا يملك ما وقفه. (قوله: خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب) أي بيع العقار الحبس الخرب بعقار غير خرب. (قوله: إلا أن يباع العقار الحبس إلخ) هذا استثناء من منع بيع العقار الحبس خرب أم لا. (قوله: لتوسيع كمسجد) أي فيجوز البيع وظاهره كان الحبس على معين، أو على غير معين. (قوله: الجامع) أي الذي تقام فيه الجمعة قال في المواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون أيضا وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ

فالصور ست والمراد بالجواز الإذن فلذا قال (

Mas'alah: Can the sale of an endowment for expansion be compelled by force?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1724)

ولو جبرا) إن أبى المستحق، أو الناظر وإذا جبر على ذلك في الوقف فالملك أحرى فلا يقال إنه من باب الغصب كما وقع لبعض الطلبة حين وسع الجامع الأزهر بالقاهرة

واحترز بالمسجد من الميضأة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها إذ يتأتى الوضوء في كل مكان.)

Mas'alah: What must be done with the proceeds from selling an endowment for expansion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1724)

درس) (وأمروا) أي المحبس عليهم وجوبا من غير قضاء على المشهور (بجعل ثمنه) أي الحبس الذي بيع لتوسعة أحد الثلاثة (لغيره) أي في حبس غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1724)

ومن) (هدم وقفا) تعديا (فعليه إعادته) على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما زاد على المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لأنه أمر جر إليه الحكم كإتلاف جلد الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when the phrase 'in the path of Allah' is used without 'endowment'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3600)

وإن قال: في سبيل الله، ولم يقل: حبس، بيعت الرقبة، وبعث بالثمن إن كان الشأن البعثة وإن لم يكن فرق، وإن قال: حائطي حبس في سبيل الله، فرق غلته في السبيل، وإن قال: في سبيل الله، ولم يقل: حبس، بيع وصرف ثمنه في (1) لم أقف على كلام مالك هذا معزوا لكتاب محمد، وإنما وقفت عليه معزوا للعتبية، انظر: البيان والتحصيل: 2/ 548، والنوادر والزيادات: 3/ 414. (2) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 478. (3) "المواحيز" جمع "ماحوز" : وهو الموضع أو الناحية وتطلق على المواضع التي يرابط فيها المسلمون، وفي الحديث: (فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ماحوزنا) قال شمر في قوله (ماحوزنا) : هو موضعهم الذي أرادوه، وأهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبين العدو الذي فيه أساميهم ومكاتبهم الماحوز. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 629، ولسان العرب: 5/ 339. (4) قوله: (لم) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment whose benefit has ceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3605)

باب في بيع الحبس إذ انقطعت منفعته وإذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا جاز بيعه، وإن لم يكن ضررا ورجي أن تعود منفعته لم يجز بيعه. واختلف إذا لم يكن ضرر ولا رجا منفعته، فأجاز ابن القاسم وربيعة البيع ومنعه غيره، فقال مالك فيما ضعف من الدواب حتى صار لا قوة فيه للغزو أو كلب أو خبث: يباع، ويجعل ثمنها في غيره من الخيل، قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أعين به في فرس. وقال في الثياب: إن لم يكن فيها منفعة بيعت واشتري بقيمتها ثياب، فإن لم يكن

في الثمن ما ينتفع به فرق في السبيل [1]. وقال مالك في كتاب محمد: لا تباع الدور والأرضون، وإن خربت وصارت عرصة وقد كان البيع أمثل [2]. وقال ربيعة في المساكن تخرب فلا يكون على وليها أن يصلحها فعسى أن يرى الإمام بيع ذلك ويجعل ثمنه في مثله [3]. قال سحنون وقال غير مالك: ما جعل في سبيل الله -عز وجل- من العبيد والثياب لا يباع [4]. وقال مالك في كتاب ابن حبيب في الدور المحبسة حول مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - حين زيد فيه: لم يكن بد [5] أن تهدم تلك الدور [6]. وقال ابن حبيب في العبد إن أحدث فسادا أو إباقا: بيع وجعل ثمنه في (1) انظر: المدونة: 4/ 418. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 83. (3) انظر: المدونة: 4/ 418. (4) انظر: المدونة: 4/ 418. (5) قوله: (بد) ساقط من (ق 6) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 88.

Mas'alah: When is it permissible to sell endowed slaves whose benefit has ceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3606)

وقوله: "لا يباعوا ما قام سوادهم بإجارتهم" أصلح [3] إذا كان ذلك لكساد تلك الصفقة أو لغلاء سعر ورجاء أن تعود لهم منفعة، وإن كان ذلك لأنهم [4] أسنوا أو لغير ذلك مما لا يرجى لهم منفعة بيعوا على قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on selling ruined endowed real estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3606)

وما بعد من العمران ولم يرج صلاحه جرى على القولين، والذي آخذ به في الرباع منع البيع لئلا يتذرع إلى بيع الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on someone who damages an endowment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3606)

ومن تعدى على حبس فقطع النخل أو هدم الدار أو قتل العبد والفرس (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 87. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 17. (3) في (ق 6) : (أصح) . (4) قوله: (لأنهم) ساقط من (ف) . (5) انظر: المدونة: 4/ 418. (6) قوله: (لأنه) ساقط من (ق 6) .

أو أفسد الثوب أغرم قيمة ما أفسد، فإن كان الحبس في السبيل أو على الفقراء أو المساكين جعل ما أخذ عن هدم أو قطع نخل في بناء تلك الدار وغراسة مثل تلك النخل، وفي مثل ذلك العبد والفرس والثوب، وعلى قول أشهب يصرف فيما يرى أنه أفضل [1].

Mas'alah: What is the ruling on a building erected on endowment land with a semblance of right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6086)

وقال ابن عبدوس [3]: قال سحنون: هذا إذا كان الباني غاصبا للقاعة، فأما إن بنى بوجه شبهة فإنه يقال للمستحق: أعطه قيمة البناء قائما، قال: قلت: كيف يعطيه قيمة

البناء قائما والنقض لا يجوز بيعه لأنه حبس؟ فقال: تجعل القيمة في مثله ويجعل في مسجد [4]. قال: وقال [5] سحنون بعد ذلك فيمن اشترى قاعة فبناها ثم ثبت أنها حبس قال [6]: يقلع النقض، وهو قول ابن القاسم، ذكره في النوادر [7]. قال قلت: وكيف يقلع النقض [8] وقد بنى بوجه شبهة؟ قال: فمن يعطيه قيمة بنيانه؟ (1) قوله: (أو حبس على معين أو مجهول) ساقط من (ق 2) . (2) انظر: المدونة: 4/ 203. (3) زاد في (ف) : (يهدم ولو كان بوجه شبهة، و) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 381. ولكن لم ينسبه لابن عبدوس!!. (5) قوله: (وقال) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (قال) ساقط من (ق 9) . (7) قوله: (وهو قول ابن القاسم، ذكره في النوادر) ساقط من (ق 9) و (ق 2) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 411. (8) قوله: (النقض) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building on endowment land built with a semblance of right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6087)

قلت، فيكونان شريكين فأنكر ذلك [1]. وقال بعض أصحابنا [2]: إذا يكون هذا بيعا للحبس وهو يسمع فسكت، فقيل له: يعطيه مستحق [3] الحبس قيمة بنيانه، فلم ير ذلك [4]. وقال الشيخ -رحمه الله- [5]: وقول ابن عبدوس في المسألة الأولى: أن يهدم البناء وإن كان بوجه شبهة هو الظاهر من قول ابن القاسم، ولو جاز أن يدفع قيمته لقال: إن كان البناء بوجه شبهة لم يهدم عليه، وقيل للمستحق: أعطه قيمته قائما أو يعطيك قيمة أرضك، وإن كان على وجه التعدي أعطاه قيمته مهدوما وبقي له قائما. وقول سحنون في هذا أحسن؛ لأن المستحق ياخذ بحق تقدم الحبس ويرده من [6]

أصله، فيكون له إذا تعدى أن ياخذ ما لا بد من نقضه وهدمه؛ لأن بناء المسجد لا يوافق بناء الديار، فما كان من ذلك لا يستغنى عن هدمه هدم وجعل في غيره، وما كان منه يستغنى عن هدمه أخذ قيمته وإن كان بوجه شبهة وأبى المستحق من دفع قيمة البناء، والآخر [7] من دفع قيمة الأرض كانا شريكين، فإن حمل القسم وكان فيما ينوب الحبس ما يكون مسجدا قسم، وإن لم يحمل القسم ولم يكن فيه ما يكون مسجدا بيع وجعل في مثله وأما إذا تقدم الحبس فبنى أرضا دارا ثم ثبت أنها مسجد لم يكن للباني قيمته قائما؛ لأن (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 411. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 411. (3) قوله: (يعطيه مستحق) في (ق 9) : (فيعطيه فيستحق) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 411. (5) قوله: (وقال الشيخ –رحمه الله–) ساقط من (ق 2) . (6) في (ف) : (على) . (7) في (ف) : (وأبى الآخر) .

الحبس تقدم بوجه صحيح، وإن ثبت أن القاعة حبس على معينين قيل للمحبس عليهم أعطوه قيمته قائما، ويكون لكم الانتفاع به إلى وقت يسقط حقكم في الحبس بالموت أو بانقضاء الأجل إن كان مؤجلا، فإن رجعت الأرض إلى من حبسها كان لورثة المحبس عليهم أن يأخذوا قيمة ذلك قائما كما كان لوليهم؛ لأنهم يحلون محله، فإن أبى كانوا شركاء معه بقدر ذلك، وإن أبى المحبس عليهم أن يعطوه قيمة البناء قائما قيل لمالك الأرض: أعطه قيمة ذلك قائما ويكون شريكا مع المحبس عليهم بقدره، فإن أبى كان الباني شريكا بقدر قيمة البناء قائما فما نابه سكنه أو باعه وما ناب المحبس عليهم سكنوه، فإذا انقضى حقهم في الحبس عاد ذلك القدر إلى المحبس، وهذا على أحد قولي مالك أن الحبس على المعين يعود ملكا، وأما على القول أن مرجعه مراجع الأحباس، فإنما يعطيه قيمته قائما على أنه يبقى إلى انقضاء حق من حبس عليهم ثم يهدم، كما تقدم في أول الكتاب في الإجارة. وأما على قول سحنون: أن [1] الحبس

وغيره سواء فيجوز للباني أن يعطي قيمة الأرض إذا لم يعطه قيمة البناء وتجعل القيمة في مثله. (1) قوله: (أن) ساقط من (ق 9) .

Mas'alah: Is it permissible to sell a ruined endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1435)

فصل في منع بيع الحبس ومن حبس عقارا فخرب لم يجز بيعه. ومن حبس حيوانا فهرم فلا بأس ببيعه، واستبدال مثله. وقال عبد الملك: لا يجوز بيعه، اعتبارا بالعقار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque built on one's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1965)

3672 - ومن بنى مسجدا على ظهر بيته، أو في أرضه على وجه الصدقة، والإباحة، أو حبس عرصة له، أو بيتا في المساكين، أو على المسلمين، لم يجز له بيع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out endowed animals and clothing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2118)

وما ضعف من الدواب المحبسة في السبيل، وما بلي من الثياب حتى لا ينتفع به، (1) انظر: منح الجليل لعليش (8/145) .

بيع فاشتري بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين به في فرس. ابن وهب عن مالك: وكذلك الفرس يكلب أو يخبث، فلا باس أن يباع ويشترى فرس مكانه. قال ابن القاسم: وأما الثياب فيشترى بثمنها ثيابا ينتفع بها، فإن لم يبلغ، تصدق بها في السبيل. وقد روى غيره أنه لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب، كما لا تباع الرباع الداثرة [الحبس إذا خربت، وبقاء أحباس السلف خرابا دليل على أن بيعه غير

مستقيم] ، وإن كان قد روي عن ربيعة في الرباع والحيوان خلاف هذا، إذا رأى ذلك الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on challenging transactions involving endowments and rulers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2407)

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الصالح الولي الزاهد الراوية شيخنا البطروني – رحمه الله – حين أراد بعض أولاد ابن الحكيم القيام عليه في الحمام المنسوب إلى أبيهم وهو من تحبيس الشيخ ابن تفراحين على مدرسته فقال: إذا قيم بنقض هذا والبحث فيه لم تبق معاملة للملوك إلا ويتعرض لها، فزجر القائم المذكور أمير المسلمين أبو العباس – رحمه الله – وشدد في ذلك فانقطع حينئذ طلبهم. وهذا الذي فعله ابن حمدين هو الصواب الأسد في حق العامة والخاصة، وإن كان الصحيح تعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك لإسقاط أخف الضررين لأكبرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reducing rent for a tenant of a habous property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2467)

وأفتى ابن رشد: إن رأى القاضي أن يضع شيئا للاستئلاف لمكتري الحبس فلا بأس به كالوكيل المفوض إليه يحط بعض الثمن على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a property later found to be an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2914)

(إلا المحبسة فالنقض) قال سحنون: من اشترى قاعة فبناها ثم ثبت أنها حبس فإنه بخلاف من بنى بشبهة هذا يقلع نقضه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة بنائه.

Mas'alah: What does Sahnun say about the ruling on taking the building materials for another mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2914)

قال سحنون: كأنه نحا إلى أن النقض لما كان له لا يأخذ قيمته ولكن يأخذه ويجعله في مسجد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and the return of a sold slave who is later claimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2918)

(وله هدم مسجد) انظر هذا مع قوله "إلا المحبسة فالنقض" . قال في المدونة: وذلك كمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم استحق فلربه رد البيع والعتق، وانظر إذا استحقت البقعة المحبسة ورجع محبسها بالثمن على من باع منه ما يفعل بالثمن. انظره في أواخر نوازل

ابن سهل قبل ترجمة بيع نقض الحبس إذا انهدم.

Mas'alah: Can the endower or beneficiary take pre-emption to add to the endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2932)

(للمحبس عليه ولو ليحبس) ساوى ابن رشد بين المحبس والمحبس عليه أن أحدهما إذا أراد الأخذ بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك، وإن أراد إلحاقها بالحبس فله ذلك، وبهذا ينبغي الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment like a bridge that cannot be restored?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

)

Mas'alah: What should a judge do with a land endowed for a mosque that has become ruined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

قال ابن المكوي: من حبس أرضا على مسجد فخرب وذهب أهله يجتهد القاضي في حبسه بما يراه

Mas'alah: What is the ruling on distributing the price of a waqf for the poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

)

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary selling waqf property when in need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3177)

)

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary selling waqf property when in need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3177)

أو أن من احتاج إليه من المحبس عليه باع) تقدم نص ابن شاس بهذا عند قوله "ولا التأبيد" . وفي كتاب ابن المواز قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing sale by the beneficiaries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3178)

من حبس داره على ولده وقال في حبسه: إن احتاجوا أو اجتمع ملؤهم على بيعها باعوها واقتسموا الثمن بينهم بالسواء ذكورهم وإناثهم فهلكوا جميعا إلا واحدا فأراد بيعها فقال مالك: ذلك له ولا حق فيها لأحد من ولد بنات المحبس إن طلبوا ميراثهم.

وقاله ابن القاسم؛ لأنه بتلها خاصة في صحته فليس لسواهم من ورثة أبيهم فيها حق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a disabled endowed animal and replacing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3179)

كما لو كلب) من المدونة قال مالك: ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا يكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل فيجعل في السبيل. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن مالك: وكذلك الفرس يكلب ويخبث. قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ تصدق به في السبيل. (

Mas'alah: When may an endowed non-real estate item be sold and replaced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3179)

وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه) ابن شاس: روى ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو يهرم بحيث لا ينتفع به فيها. وقوله "أو الثوب يخلق" بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك أنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله ويجعل مكانه، فإن لم يصل إلى كامل من جنسه جعل في شقص من مثله انظر عند قوله "كما لو كلب" . (

Mas'alah: What is the ruling on destroying an endowment property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3179)

كأن أتلف) ابن شاس: من هدم حبسا من أهل الحبس أو من غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة، وأما إن قتل حيوانا وقف كالعبد والدابة أخذت منه القيمة فاشتري بها مثله وجعل وقفا مكانه، فإن لم يوجد مثله فشقص من مثله. ابن عرفة: ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله "واتبع شرطه" . (

Mas'alah: Can a ruined endowed property (rab') be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3180)

لا عقار وإن خرب) ابن عرفة من المدونة وغيرها: يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقا. قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب؛ لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان. ابن رشد: وفيها لربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه وهو إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك اهـ. من ابن عرفة ثم قال: في جواز المناقلة لربع غير خرب قولا الشيخ في رسالته وابن شعبان. وعبارة الرسالة: ولا يباع الحبس وإن خرب ثم قال: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب. وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به اهـ. وانظر من عهد بمال ليشترى به ملك فيحبس ليس هذا الحبس كمن

يشتري ملكا لنفسه فحبسه؛ لأن هذا إنما اشترى الحبس للإيصاء إليه بذلك فلم ينتقل الملك عما كان عليه، وتحبيسه إنما هو إعلام فإنه إنما اشترى من مال الموصي على ما أوصى به إليه، هكذا في نوازل عياض عن ابن رشد. وانظر أيضا من باب بيع ما اشترى من وفر فوائد أحباس المساجد إذا احتيج لبيعه، وانظر في النوازل المذكورة قد ذكر عن ابن الحاجب ما يعارض هذا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling the rubble (naqd) of an endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3180)

ونقض) الزاهي: لا يباع نقض المحبس، وأجاز بعض أصحابنا بيعه ولا أقوله. وفي الطرر عن ابن عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة؛ لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، وتوقيفه لها إن رجي عمارتها أمثل، وإن لم يرج عمارتها بيع وأعين بثمنها في غيره أو صرف النقض إلى غيره وحكي عن أحمد أنه إن فقد أهل المسجد ولم ترج له عمارة أنه يباع أصله وينفق في أقرب المساجد إليه، وهو شبيه بما قيل في الفرس المحبس يكلب، ويذكر عن ابن مزين أنه يؤخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد ويترك ما يكون علما له لئلا يدرس أثره. ونحوه حكى ابن حبيب عن غير ابن القاسم. قال الموثق: جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه، وكذلك قال المشاور في شقص محبس على المساكين أو غيرهم أنه يباع الجميع ويشترى ما يقع منه للحبس مثل ما بيع فيه فيكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلها

Mas'alah: What does the author say about selling an endowment even if it is not ruined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3181)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment that is not ruined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3181)

ولو بغير خرب) قد تقدم نص المدونة: لا يباع الحبس وإن خرب واختلف في المعاوضة به وكذلك نقلها ابن عرفة مسألتين. وكذلك خليل.

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment for expansion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3181)

)

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment for expansion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3181)

إلا لتوسيع كمسجد) سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن يضاف إليها ليتوسع بها فأجازوا بيع ذلك ويشترى بثمنها دار تكون حبسا، وقد أدخل في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - دور محبسة كانت تليه. ابن

رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون. وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك ولا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع. وعن عبد الملك: لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة، وكذلك الطريق إليها لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها والطرق التي في القبائل لأقوام. قال مطرف: وإذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحفرها حتى قطعها، فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق.

Mas'alah: Can an endowment be sold compulsorily?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3181)

)

Mas'alah: Can an endowment be sold compulsorily?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3181)

ولو جبرا) ابن رشد: واختلف متأخرو الشيوخ إن امتنعوا من البيع للمسجد فقال أكثرهم: تؤخذ منهم بالقيمة جبرا وهو الآتي على سماع ابن القاسم أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى

Mas'alah: What is the ruling on using the sale price for another endowment property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3182)

)

Mas'alah: What is the ruling on using the sale price to purchase another house as an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3182)

وأمروا بجعل ثمنه في غيره) تقدم قول ابن عرفة "في قول ابن رشد نظر" وتقدم نص سحنون "ويشتري بثمنها دارا تكون حبسا"

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes an endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3182)

)

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a demolished endowment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3182)

ومن هدم وقفا فعليه إعادته) تقدم هذا عند قوله "كأن أتلف" .

Mas'alah: Can the lease of a waqf property be rescinded due to a higher offer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3187)

(ولا يفسخ كراؤه لزيادة) المشاور: إن أكرى ناظر الحبس ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن بالكراء الأول غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا، وكذا الوصي في كرائه ربع يتيمه أو إجارته ثم يجد زيادة لم تنقض الإجارة. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله "وكراء وكيل بمحاباة" أن للموكل أن يفسخ الكراء أو يجيز، وقبل قوله "وشاة واستثناء أربعة أرطال" وعند قوله "كوجيبة بشهر كذا" وعند قوله "فما حصدت فلك نصفه" . وقال ابن عرفة: استمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس أنه على قبول الزيادة. (ولا يقسم إلا ماض زمنه) قال ابن عبد الحكم: لا يجوز لولي الصدقة أن يكريها بنقد؛ لأنه قد يضع في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى المكتري؛ لأنه إنما يقسم على من يحضر يوم القسم، فمن ولد يوم القسم ثبت حقه، ومن مات قبله سقط. وإذا قسمه قبل أن يجب بالسكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له ويحرم من جاء قبل الوجوب ممن يولد بعد القسم. قال ابن عرفة: فيما يجب به بعد الثمرة لمن حبست عليه اضطراب. قال ابن رشد: من مات منهم بعد الطيب فحظه لورثته، ومن مات قبل الإبار لا شيء لوارثه اتفاقا فيهما، فإن مات أحدهم بعد الإبار وقبل الطيب فخامس الأقوال راجعه فيه. وقال ابن يونس: لو ولد لأحدهم ولد بعد الإبار أو قبله كان حقه في الثمرة، وإن ولد بعد طيبها فلا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing stones from the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)

(وباقتراضه حجارة من المسجد) سحنون: إذا تسلف من حجارة المسجد ورد عوضها

وقال ظننت أن هذا يجوز.

Mas'alah: When may endowed property be sold and replaced?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=236)

وعلى رواية الجواز يباع ما يخشى عليه التلف ويستبدل به ولاتباع الرباع بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments with the condition 'not to be sold, inherited, given, or owned'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2232)

وأما لو قال في جميع هذا: لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، ولا تملك [8]، لكان حبسا محرما من غير [9] خلاف، لارتفاع الاحتمال، نص عليه البغداديون [10].

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves and clothes dedicated in the path of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2234)

وقوله "وقد رأى [8] غيره أن ما جعل في السبيل [9] من العبيد والثياب لا يباع،" [10] إلى آخر قوله. كذا في كتاب ابن عتاب، والذي في كتاب ابن المرابط وابن سهل وكثير من النسخ: وقد روى غيره [11] وعلى ذلك اختصرها غير واحد [12]،

واختصرها ابن أبي زمنين وقد روي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined property for another as a habs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2235)

وقوله "و (قد) [3] روي عن [4] ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى [5] الإمام ذلك" [6] يعني [7] ما روى عنه ابن وهب في موطئه، [أنه] [8] أرخص في بيع ربع وتمر تعطل، ويعاوض به في ربع (آخر) [9] نحوه [10] يكون حبسا.

Mas'alah: When can a non-real estate waqf be sold if its benefit is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3843)

وقال ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يهرم، والثوب يخلق- يباع في مثله أو شقصه، وقال ابن الماجشون: لا يباع وقف وإن ذهبت منفعته إلا أن يكون بشرط ... ابن عبد السلام: أبقى جماعة قول ابن القاسم على إطلاقه، وقال اللخمي: إن انقطعت منفعة الحبس وصار بقاؤه ضررا جاز بيعه، وإن لم يكن [640/أ] ضررا أو رجي أن تعود منفعته لم يجز. واختلف إذا لم يكن ضرر ولا وجبت منفعته، وكذلك صرح صاحب البيان بالاتفاق على الوجهين الأولين. وقوله: (إلا أن يكون بشرط) أي: في أصل الحبس فإنه إن هرم أو فسد بيع فحينئذ يجوز بيعه بالاتفاق.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a habous property that is destroyed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3846)

وقال ابن الماجشون: تبقى ولو تحقق هلاكها أي: تبقي العين الموقوفة ولو تحقق هلاكها؛ أي: ولا يباع الفرس ونحوه. وكلام المصنف جار على طريقة من نقل عن ابن الماجشون عدم البيع، وأما على ما نقله اللخمي وغيره كما تقدم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes a habous property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3846)

ومن هدم وقفا فعليه رده كما كان لا قيمته أي: لأن قيمته كبيعه، وإن كان على من هدم عين وقف إعادته كما كان على قول، وإن كان المشهور خلافه كان ذلك هنا أحرى، هكذا ذكره في النوادر إلا أنه عزاه لابن كنانة، ولا ينقض بنيان الحبس ويبنون فيه حوانيت للغلة وهو ذريعة إلى تغيير الحبس. ومن سكن حبسا من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان قبل أن تؤخذ منه القيمة فتحول الدار عما كان حبسها عليه، وفي اللخمي: ومن تعدى على حبس فقطع النخل وهدم الدار وقتل العبد أو الفرس أو أفسد الثوب أغرم قيمة ما أفسد، وإن كان الحبس في السبيل أو في الفقراء جعل ما أخذ من هدم أو قطع نخل في بناء تلك الدار وغراسة تلك النخلن وفي مثل ذلك العبد والفرس [640/ب] والثوب، وعلى قول

أشهب يصرف فيما يرى أنه أفضل، ويختلف إذا كان الحبس على معين هل يسقط حقه فيما حبس أو يعود حقه في تلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who destroys a habous animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3847)

ومن أتلف حيوانا وقفا فالقيمة وتجعل في مثله أو شقصه يجعل في مثله إن بلغ وإن لم يبلغ جعل في شقصه أي في بعضه. ووقع في بعض النسخ بعد النص المتقدم ما نصه: (وقيل إن لم يبلغ قيمة عبد قسم كالغلة) . ابن راشد: ولم أقف على هذا القول. وفرق في المدونة بين الفرس والثوب، فذكر في الفرس مثل ما ذكره المصنف أنها إذا لم تبلغ فرسا جعله في شقص فرس، وقال في الثوب المحبس: إن لم يبلغ تصدق به في السبيل. بعض القرويين: وليس بخلاف، ومسألة الفرس محمولة على ما إذا وجد من يشاركه والثوب على ما إذا لم يجد. وقيل: بل لما كان المقصود في الخيل المنفعة بها في الغزو رجعت أثمانها في مثلها والثياب المنفعة بها للغزاة، فإذا بليت ولم ينتفعوا بها بنفسها أعطى ثمن ما يبيع من خلقها لهم.

Mas'alah: What is the Maliki position on selling or moving waqf rubble?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3848)

ابن عبد السلام: وأهل المذهب منع البيع والنقل والنقض الخشب وما في معناه مما

ينتفع به في البنيان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging waqf property even if ruined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3848)

ولا يناقل بالعقار ولو دثر وخرب ما حوله، وبقاء أحباس السلف داثرة يدل على منع بيعها وميراثها ... المناقلة: بيع ربع في آخر. قال ابن شعبان: لا يناقل بالوقف وإن خرب ما حوله، وقد تعود العمارة بعد الخراب. واستدل ابن عبدوس على المنع بما ذكره المصنف من بقاء أحباس السلف داثرة أي مهدومة، وكذلك وقع هذا الاستدلال في نفس المدونة. وفي بعض النسخ: عياض: ورخص في موطأ ابن وهب في بيع داثر ويعوض منه ربع ونحوه، ويكون حبسا. وفي الرسالة: ولا يباع الحبس وإن خرب، ويباع الفرس الحبس يكف ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به في مثله، واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب.

Mas'alah: Is it permissible to buy waqf houses to expand a mosque or road?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3848)

وعن مالك: لا بأس أن يشترى من دور محبسة لتوسعة مسجد أو طريق لأنه نفع عام، وقيل: في مساجد جوامع الأمصار لا القبائل ... القول بأن ذلك في كل المساجد نقله في النوادر عن مالك وقاله سحنون في نوازله. والقول بخصوصية ذلك في مسجد

جوامع الأمصار لمطرف وابن الماجشون وأصبغ. ودليل الجواز أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم زيد فيه دار محبسة والناس متوافرون في ذلك الوقت ولم ينكر ذلك أحد، حكاه ابن الماجشون. وقاس مالك في المبسوط الطريق فأفتى ابن المكوي بالرواية التي في المبسوط. وقال ابن زرب: لا يجوز ذلك إلا في مسجده خاصة.

Mas'alah: Can a waqf for the poor be sold to expand a congregational mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3849)

ووقع لأبي عمران في مسائله: إذا ضاق الجامع وإلى جانبه حبس المساكين فلا يباع لتوسعة الجامع، وإن اشترى بثمنه مثله لكن يكرى من مال الجامع، وأما البيع فلا. صاحب البيان: واختلف هل يقضى عليهم أن يجعلوا الثمن في حبس مثله، فقال مالك وابن القاسم: ولا يقضى به عليهم ولو استحقت فأخذ فيها ثمنا فعل به ما شاء، قاله مالك وابن القاسم. وقال ابن الماجشون في الثمانية: ويقضى عليهم. واختلف إذا أبوا من البيع هل يجبرون وهو قول الأكثر أم لا؟ وقيل: يجبرون في مساجد الجوامع دون غيرها.

Mas'alah: Can the founder or his heirs prevent someone from rebuilding a ruined endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3851)

ولو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته فللواقف أو ورثته منعه لأن عينه ملك، وإن امتنع نقله عن الوقفية ... تصور كلامه ظاهر، وما ذكره من أن عين الوقف ملك هو المذهب، نص عليه الباجي وغيره. ويستحسن للواقف أو ورثته تمكين غير الواقف من البناء إذا كان وقفا

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=86)

ـ ومن يبيع ما عليه حبسا يرد مطلقا ومع علم أسا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a habs (endowment) property and the punishment for selling it knowingly?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=86)

(ومن يبيع ما) أي شيئا (عليه حبسا يرد) بيعه ويفسخ (مطلقا) فات بهدم أو بناء أو خروج من يد أم لا كما في (ح) آخر الاستحقاق: علم البائع بكونه حبسا أم لا كان بائعه محتاجا أم لا إلا إذا جعل له البيع في أصل التحبيس كما مر في اتباع شرط المحبس (و) إذا باعه (مع علم) بتحبيسه عليه فيكون قد (أسا) ء وأثم فيعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت علمه به إذا لم يكن له في بيعه عذر يعذر به قاله في الوثائق المجموعة، ولعل مراده بالعذر أنه ادعى جهل عدم جواز بيع الحبس أو ادعى أنه باعه لفاقته واضطراره الذي يبيح له أكل الميتة ونحو ذلك. .

Mas'alah: What is the dispute regarding whether an ignorant buyer of a habs property must pay rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=86)

ـ والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا واتفقوا مع علمه قبل الشرا

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant buyer of a habs property returning the rent and produce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=87)

(والخلف في المبتاع) الذي لم يعلم بالتحبيس وهو محمول على عدمه عند الجهل استصحابا للأصل (هل يعطي الكرا) ء والغلة ويرد ذلك للمحبس عليه بعد أن يرجع بثمنه ويتقاصان أو لا يعطى شيئا لأن الخراج بالضمان وهو مذهب ابن القاسم، وهو المذهب وبه العمل كما في معاوضات المعيار ونحوه في (ح) عند قوله: لا صداق حرة. ونظمه في العمل المطلق وهو الذي يفيده (خ) في الاستحقاق بقوله: والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلمه. (واتفقوا) أي جل الفقهاء على رد الغلة والكراء (مع علمه) بالتحبيس (قبل الشرا) ء أو بعده وتمادى على استغلاله فإنه يرد غلة ما استغله بعد علمه ويرد مكيلة المثل من ثمرة ونحوها إن علمت أو قيمتها إن جهلت، وقولي: جل الفقهاء إشارة إلى فتوى ابن سهل بخلاف ذلك، وأنه لا يرد الغلة وإن علم في المشتري بالتحبيس. قال الشارح: وفتواه لا تخلو من نظر لما في ذلك من تمكين المبتاع من غلة عقد باطل لا شبهة له فيه. قال الشيخ بناني في فصل الاستحقاق: وفيه أيضا سلف جر نفعا إذا علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخ البيع ورجوع الثمن له بعد غيبة البائع عليه وهو سلف والغلة منفعة في السلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment by the beneficiary due to fear of starvation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=89)

الأول: ظاهر قوله: يرد مطلقا أنه يرد ولو كان المحبس عليه باعه لخوف الهلاك على نفسه لمجاعة ونحوها، وبه أفتى البرقي وابن المكوي والفقيه الصديني قائلا: وما علمت جواز بيعه لما ذكر لأحد من أهل العلم وينقض إن وقع درج عليه ناظم العمل فقال: بيع المحبس على المسكين لم يقع مع الحاجة عند من حكم وأفتى القاضي أبو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع ونحوه، وظاهره كان المحبس عليه معينا محصورا أم لا. واستشكل فتواه هذه أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي قائلا: ولا أعرف مستندا بهذه الفتوى ولعلها اجتهاد. نعم مستندها في الجملة المصالح المرسلة وارتكاب أخف الضررين. قال: والحاصل أن تلك الفتوى مما تندرج بالمعنى فيما استثنوه من بيع الوقف لتوسيع المسجد ونحوه اهـ. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment to save the beneficiary from death by starvation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=90)

قلت: وتأمل ما قاله الفقيه الصديني وأبو زيد الفاسي مع نقل ابن رحال، جواز البيع عن اللخمي وعبد الحميد ونصه: ومن حبس عليه شيء وخيف عليه الموت لمثل مجاعة فإن الحبس يباع وينفق على المحبس عليه قاله اللخمي وعبد الحميد. وعلل اللخمي ذلك بأن المحبس لو حضر لكان إحياء النفس عنده أولى اهـ. باختصار. ثم قال: ولعل

فتوى البرقي حيث لا يغلب على الظن الهلاك إن لم يبع اهـ. كلام ابن رحال باختصار. وفي المعيار عن العبدوسي أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حيا لفعله واستحسنه اهـ. وذكر ابن عرفة عن اللخمي فيمن حبست على ابنتها دنانير وشرطت أن لا تنفق عليها إلا إذا نفست قال: ذلك نافذ فيما شرطت ولو نزلت شدة بالابنة حتى خيف عليها الهلاك لأنفق عليها منها لأنه قد جاء أمر يعلم منه أن المحبسة أرغب فيه من الأول اهـ. فهذا كله يؤيد فتوى ابن محسود ويرجحها ويدل على أنها أولى بالاتباع والعمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-real estate endowment that has lost its benefit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=91)

وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وقف

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-real estate endowment that has lost its benefit and using its price for a similar endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=92)

(و) حبس (غير أصل) كحيوان وثياب من نعته وصفته (عادم النفع) فيما حبس عليه وينتفع به في غيره كفرس حبس على الجهاد صار بحيث لا ينتفع به فيه ولكن ينتفع به في الطحن ونحوه فإنه يباع و (صرف ثمنه في مثله ثم وقف) أي في فرس آخر يصلح للجهاد إن بلغ ثمنه ذلك، فإن لم يبلغه فإنه يستعان به في مثله (خ) : وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار وصرف ثمنه في مثله أو شقصه أي إن وجد وإلا صرف في السبيل وبيع

فضل الذكور وما كبر من الإناث وصرف ثمنه في إناث الخ... ومفهوم غير أصل أن الأصول من الدور والأرضين لا يجوز بيعها وهو كذلك على المشهور (خ) : لا عقار وإن خرب الخ. أي لأنه قد يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان، ومقابله لربيعة وإحدى الروايتين عن مالك أنه يجوز بيع ما خرب منه، وبه أفتى الحفار وابن لب وغيرهما وعليه العمل قال ناظمه: كذا معاوضة ربع الحبس على شروط أسست للمؤتسي

Mas'alah: What are the conditions for selling or exchanging an endowment that has become ruined?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=93)

والمعاوضة من قبيل البيع بل قال المكناسي في مجالسه: أن الجنان إذا كان لا تفي غلته بخدمته فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله قال: وبه العمل اهـ. وأصله لابن الفخار ويأتي مثله في التنبيه الثاني عن ابن عرفة وعليه فلا مفهوم للمعاوضة على هذا وإن كان شارح العمل نقل عن ناظمه أن العمل إنما هو بالمعاوضة لا بالبيع، والظاهر أنه حيث لم توجد المعاوضة فإنه يصار للبيع ويشتري بثمنه مثله كما قال المكناسي وغيره. وهذا أغبط للحبس وأولى من تركه للضياع والاندثار. وشرط المعاوضة في الحبس أو البيع أن يكون خربا، وأن لا تكون له غلة يصلح بها، وأن لا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره وأن لا يوجد من يتطوع بإصلاحه قاله في المعيار. ومفهوم عادم النفع أن ما فيه نفع للحبس لا يباع بحال وهو كذلك، والمراد النفع التام الذي يحصل من أمثاله، وأما ما قل نفعه فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو تام النفع كما قاله ابن الفخار وغيره: ومن عادم النفع فيض ماء الأحباس فإنه يجوز بيعها. قال ناظم العمل: وفيض ماء حبس يباع

وما به للحبس انتفاع قال في شرحه: وإذا جاز البيع جاز الاستئجار بالأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of an endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=97)

(ولا تبت) بفتح الباء الموحدة وتشديد التاء الأخيرة مبنيا للمفعول (قسمة في حبس) أي إذا طلب المحبس عليهم المعينون قسمة الحبس قسمة بت فإنهم لا يجابون إلى ذلك (و) أما (طالب قسمة نفع) واستغلال فإنه يجاب لأنه (لم يسي) ء في طلبه لذلك ويجبر غيره عليه على المعمول به لما في بقائه على الإشاعة من التعطيل والضياع قاله في المتيطية. وهذا إذا كان الحبس دورا أو أرضا لا شجر فيها، وأما الأشجار فلا تقسم قسمة الاستغلال كما في المقرب لما فيه من قسم ما لم يبد صلاحه، وإنما يقسمون الغلة في أوانها ولو في رؤوس أشجارها بعد بدو صلاحها بشروطها المتقدمة في القسمة عند قوله: وقسم غير التمر خرصا والعنب الخ...

Mas'alah: What are the rulings on selling a ruined endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=582)

إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب. ـــــــ ولولم يجد الغير مسكنا ولا كراء ولو استغنى من سكن لأجل فقره بعد أن سكن لأجل هذا الوصف لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام

وأيضا لا تؤمن عودته فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج فإن تساووا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق "إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي" أي فيجري الحبس على شرط المحبس "ولا يباع الحبس إن خرب" بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده وكذا لا يجوز بيع أنقاضه وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلا عمل بالشرط واستثنى في المختصر المقدار الذي احتيج إليه لتوسعة المسجد أي مسجد الجمعة لا غيره ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم لأن نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف فهو غرض قريب للواقف ويستبدل بالثمن خلافه فإن امتنع فلا يقضى عليه بذلك "ويباع الفرس الحبس يكلب" بفتح الياء واللام والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون "و" إذا بيع فإنه "يجعل ثمنه في" شراء فرس "آخر أو يعان به فيه" بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشتري به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد "واختلف في المعاوضة بالربع" الحبس "الخرب بربع غير خرب" حمله بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الربع الخرب بربع

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque with a semblance of right or by usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: ما بنى مسجدا) أى: بوجه شبهة عند ابن القاسم وأولى غصبا ورجحه اللخمى وعبد الحق وسحنون لأن الحبس قد يباع للضرورة فالقولان رجحا كما لابن ناجى وابن عرفة)

Mas'alah: What is the ruling on transferring materials from a demolished mosque to another

endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: يجعل فى وقف غيره) لأنه خرج عنه لله تعالى على التأبيد فإن لم يكن فى موضعه وقف نقل إلى أقرب المواضع وكراء نقله منه ويجوز لمن أخذه فى كرائه ملكه نقله الحطاب عن أبى الحسن)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a 'khalwa' (vacancy right) in a waqf property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1831)

ولو خلو وقف آخر كما في (حش) (أو مثليا كطعام) ونقد ـــــــ (قوله: ولو خلو وقف) أي: ولو كانت المنفعة خلو وقف لجواز بيعه وارثه وأخذه في الدين وحقيقة الخلو أن يحتاج الربع الحبس على مسجد مثلا لإصلاح ولا ربع يعمر منه فيدفعه الناظر لمن يأخذ منه دراهم في نظير إسقاط الحق ويحصل عليه حكرا عن كل شهر مثلا فيصير له في الربع بما دفعه منفعة خلو أو يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه الناظر لمن يعمره ويجعل عليه شيئا لجهة الوقف فما قابل ما صرفه هو الخلو فيتصرف فيه تصرف الملاك ولا يجوز للناظر إخراجه ولو وقع الإيجار سنين معينة كتسعين سنة فإن العرف قصد التأبيد وهو كالشرط أو الساكن في الجوانبت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده (عج) الثالثة: أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها دارا مثلا على أن عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصفا فضة ولكن الدار تكرى

بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها: خلو، وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل في البناء ففي الصورتين الأوليين الإصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الأخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم أن الخلو من ملك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد به الانتفاع بالذات بأي منتفع كمستعير لم يمنع من إعارته ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع به غيره فإنه يسقط حقه منه، ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وإن كانت الإجارة مشاهرة ولا الإجارة لغيره فلذلك قال (عج) : واعلم أن العرف ـــــــ كما يأتي ويصح لمالك الذات أن يوقف منفعتها مدة (قوله: ولو خلو وقف آخر كما في (حش) قال في الحاشية المذكورة: اعلم أن الخلو يصور بصور* منها: أن يكون الوقوف آيلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا

Mas'alah: What is the ruling on perpetual lease (hukr) and the nature of khalwa in Maliki waqf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1832)

عندنا بمصر أن الأحكام مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى

وليس للمتولى أمر الأرض إخراجه نعم إن حصل ما يدل على القصر على زمن الإجارة لا على الأبد فإنه يعمل بذلك نحو أن مدة الاحتكار كذا وكذا اه (تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل أو وقف الأجرة متفق عليه بين (عج) وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة (عج) لغيره إنما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف أما إن كان لذمي خلو في وقف لمسجد فإنه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل؛ أي لأن الوقف الأصلي حامل لمنفعة الخلو ولا يصح أن يحمل المسجد للكنيسة ولنقل النصوص الدالة على أن المطلوب إذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن بعض الشيوخ من أن وقف الأجرة متفق عليه والخلاف إنما هو في وقف المنفعة يرد عليه أن الأجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عن (عج) من تأبيد الحكر ولو ذكر أجل كستين سنة يرد عليه أن ضرب الأجل على هذا يصير لا فائدة فيه إلا أن يقال ضربه في مقابلة المقبوض ومعه أيضا تأبيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في نظير شيئين الأجل المضروب والتأبيد بالحكر ينظر في ذلك ثم إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر* فإن قائل الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك* قيل له: إذا صح في الوقت فالملك أولى لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استندوا في تأييد الحكر للعرف والعرف حاصل في الجدك وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر ـــــــ يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما ما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والإرث الهبة ويقضي منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ

للناظر إخراجه من

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on endowing 'khalwa' (vacant possession) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1833)

وهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر أن للمالك إخراجها كتب عبد الله ما نصه قد أفتى شيخنا عبد الباقي بإبطال وقف الخلو فراجعه ولده سيدي محمد بفتوى الشيخ أحمد السنهوري وبفتوى الناصر اللقاني بجواز بيعه وارثه فرجع عن فتواه المذكورة اه وفتواه التي رجع عنها تبع فيها شيخه (عج) وحاصل كلامه أن منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وأيضا فشرط الشيء المحبس أن لا يتعلق به حق للغير وجوابه: أن الوقف والحق في المنفعة الأصلية والوقف الثاني للخلو الذي حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قال (عج) : ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فإن المالك تكون أرض حبس فيؤجرها الناظر لمن يبني بها دارا ويجعل عليه شيأ كل شهر وأقل ما تكرى به فالمنفعة التي لباني الدار هي الخلو وذكر (عج) عدم صحة وقف الخلو مخالفا الفتوى أشياخه قال: لأن منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وأيضا فشرط الشيء الحبس أن لا يتعلق به حق للغير ولا يلزم من ملك المنفعة الخلو صحة وقفها فإن المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضى بقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها لحربي وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك أن تعلق ـــــــ الحانوت

ولو وقع عقد الإيجار على سنين معينة كتسعين سنة ولك شرط ذلك أن لا يكون ربع يعمر به* الثانية: أن يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل أو عمارة ويكون الدكان يكرى الشهر بثلاثين نصفا مثلا ولا يكون هناك ريع ويكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى أن يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضى لقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك أن تعلق الوقف بمنفعة يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام (عج) في الصورة الثانية من صور الخلو السابقة في كلام (حش) فإنه لم يحدث عمارة إنما أخذ دراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر بعد أن كانت بثلاثين فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر

Mas'alah: What are the rulings on selling waqf property when it becomes unusable?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1850)

أو بعيد ونفقة فرس الغزو من بيت المال) ولو وقفت على معين فإن كانت له غلة فمنها وإلا فعليه إن قبل ذلك وإلا فلا شيء له (وإن عدم عوض سلاحا وبيع ما تعذرت منفعته المقصودة) ولابد من أصل النفع حتى يباع (غير عقار وجعل في مثله أو شقه فإن لم يوجد فصدقة كقيمة المتلف وفضل الذكور) عن النزوان من نعم الوقف (وما كبر من الإناث في إناث) يلدن، ـــــــ الانقطاع أو على الرجوع قولان وظاهر ابن عرفة ترجيح الثاني (قوله: أو بعيد) أي يغلب على الظن عدم عوده منه (قوله: من بيت المال)

ولا يلزم المحبس ولا المحبس عليه ولا نؤجر (قوله: فعليه) أي المعين (قوله: وإلا فلا شيء له) أي ويرجع لربه ويبطل الوقف كما لابن عرفة (قوله: فإن عدم) أي بيت المال حقيقة أو حكما بأن لم يمكن التوصل إليه (قوله: عوض سلاحا) أي بيع وعوض سلاحا ونحوه مما لا يحتاج لنفقة إذ هو أقرب لغرض الواقف ولا يعوض به مثل ما بيع ولا شقصه لأنه يحتاج لنفقة (قوله: ما تعذرت منفعته المقصودة) بأن صار لا ينتفع به فيما حبس عليه كثوب يخلق وفرس يكلب وعبد يعجز وأما نحو الزيت والقناديل والحصر إذا صارت لا منفعة فيها فقال أبو الحسن: يجوز بيعها وتصرف في مصالحه وذكر في المعيار عن بعضهم أنها لا تباع وتبقى حتى يحتاج لها المسجد ويجوز نقلها لمسجد آخر احتاج كما في (القلشاني) و (حش) (قوله: ولابد من أصل النفع إلخ) فإن من شروط البيع أن يكون المبيع منتفعا به (قوله: وجعل في مثله) أي: مما ننتفع به في الوجه الذي وقف به (قوله: فإن لم يوجد) أي: فإن لم يوجد شخص (قوله: فصدقة) أي: في الجهة الموقوف عليها (قوله: كقيمة المتلف) تشبيه في أنها تجعل في مثله أو شخصه إلخ (قوله: وفضل الذكور) أي: وبيع فضل الذكور (قوله: وما كبر في الإناث) ولو في الغنم لأنها وإن كان فيها منفعة الصوف فهي قليلة اللبن (قوله: في إناث إلخ) أي: وجعل ثمن ما بيع في إناث ومثل ذلك ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لكونه محتاجا إليه ثم طرأ الحاجة له لعدم ما كان فيه من ـــــــــ الواقف أن من استغنى لا حق له ككل من فقد فيه الوصف الذي قيد به الواقف كما في (ح) في المعيار إن مكث نحو عشرة أعوام في طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا يستحق فيما قيد بطلبه العلم (قوله: فلا شيء له) ، أي: يبطل الوقف

Mas'alah: When is it permissible to sell waqf real estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1851)

(ولا يباع العقار له وإن خربا بجديد إلا لتوسع كمسجد الجمعة وطريق) ومتبرة واستظهر صرف هذه لبعضها للضرورة (وأمر المحبس عليهم بجعل ثمنه في مثله ـــــــ المنفعة ولكنه يشتري بثمنه مثله أو شخصه لحاجة الإناث له (قوله: ولا يباع العقار له) أي: لا يجوز له بيعه قال ابن الجهم: لأنه يوجد من يصلحه بإجازته سنين فيعود كما كان قال ابن رشد: وفيها له بيعه أي: للإمام بيع الريع إذا رأى ذلك مصلحة وهي إحدى روايتين لأبي الفرج عن مالك وكذا لاتباع أنقاضه ولابن لبابة وغيره إجارته وأفتى ابن عتاب بمنع نقل مسجد خرب إلى مسجد آخر وبعدم بيعه وذكر ابن أبي زمنين أنه ينتفع به في بناء مسجد ويترك ما يكون علما له لئلا يدرس أثره. اه. قلشاني على الرسالة (قوله: وإن خربا بجديه) أي: وإن كان العقار الحبس خربا يباع ليعوض به عقار جديد ولو صار البقعة لا منفعة فيها أصلا وفي نوازل ابن رشد على ما نقله عن القلشاني حوازه إذا ثبت عند حاكم وفي التادوى على العاصمية جريان العمل بالجواز وهو مذهب الحنفية (قوله: إلا لتوسيع إلخ) أي: إلا أن يكون بيع العقار لتوسيع كمسجد إلخ تقدم عن العقار أو تأخر وأفهم قوله: لتوسيع أنه لا يباع لإحداثه (قوله: كمسجد) أي: في نفسه لا في نحو ميضأة والفرق أن إقامة الجمعة فيه واجبة والوضوء في الميضأة لا فضل فيه بل في البيت أفضل وللناظر هدمها وبناؤها بيوتا للحاجة (قوله: الجمعة) أي: لا غيرها ولو لجماعة كما في (حش) خلافا لما في (عب) (قوله: صرف هذه) أي المسجد والطريق والمقبرة (قوله: وأمر المحبس) أي: من غير قضاء عل المشهور لأنه لما جاز اختل حكم الوقفية المتعلقة به (قوله: بجعل ثمنه) أي: ما بيع لتوسيع كمسجد وفي (بن) أن الوقف على غير معينين كالفقراء يوصف به المسجد بلا ثمن لأن غرض واقف الثواب في العموم والثواب الحاصل بالمسجد أعظم فانظره ا. هـ مؤلف على (عب) . ـــــــ (قوله: وإن خربا بجديد) هذا هو المشهور في المذهب قال مالك: بقاء أحباس السلف دراسة دليل على منعه وإلا لكانوا أولى بفعله وهناك

رواية بجوزا الاستبدال الذي يقول به غيره إذا خرب ولا ريع يعمر به (قوله: وأمر المحبس عليهم إلخ) من غير قضاء على المشهور لأنه لما جاز بيعه ضعفت أحكام الوقفية فيه في (بن) أن الوقف على غير معين كالفقراء يوسع به المسجد بلا ثمن لأن غرض واقفه الثواب

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a waqf is demolished?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1852)

والأرجح إن هدم الوقف كغيره بالقيمة) كما نقله ابن عرفة عن المدونة وقيل تجب إعادته ووفق الناصر بحمل الأول على ما إذا تلف النقض انظر (حش)

Mas'alah: What is the ruling on transferring an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: ولهما الانتقال) إلا أن يوقفها الحاكم وتشهد عليها الشهود (

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

واليقين قد حصل بصحة الحبس بالوجه الذي أجمع الشيوخ على تجويزه في الأحباس، وبيع المحبس إياه ونقله إلى ممتلك سواه غير مقطوع على صحته، وإن كان باع لأنه

باع ما حبس.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (habs) in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=43)

وبيع الحبس لا يجوز، وإذا بيع فالبيع به مفسوخ، ولا خلاف في هذا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=46)

بالتخفيف، وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيطة عليها وتحصينا لها من أن تحال عن أحوالها أو تغير عن سبيلها واتباعا لمالك وأصحابه في المنع من بيعها والمناقلة بها والمعارضة فيها وإن خرجت وذهب الانتفاع بها، واحتج ببقائها بالمدينة خرابا لا تحال عن وجوها التي سبيلت فهيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials from a demolished structure in a public courtyard or endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=274)

بيع أنقاض الحصاد المبنية في أفنية السلطان وفي الأرض المحبسة:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a habus (endowment) who builds or plants on it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=344)

وبهذه يستغنى إن شاء الله عن قول سحنون في مبتاع الحبس يبني فيه أو يغرس، وهو معروف لابن القاسم، أن يؤمر يقلع بنيانه وقنضه، وإن كانت الحجة آخرا لسحنون، ذكرها ابن زيد في النوادر، ومنع سحنون فيها من أن يعطي مستحق الحبس قيمة البنيان للباني.

Mas'alah: What is the ruling on the builder being ordered to demolish his building on a habs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=344)

وفي غير النوادر اختلف في تفسير الواجب في ذلك البنيان، فقال سحنون في كتاب الشرح للمسائل لابن عبدوس: يؤمر الباني بقلع بنيانه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling what is built on a habs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=344)

وقال ابن عبدوس: قال سحنون: هو يقول ما بني في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه

Mas'alah: What is the ruling on buildings erected by a beneficiary on habs property after his death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=345)

وفي الحبس من المدونة فيمن حبس داره على ولده وولد ولده، فبني أحدهم في الدار بناء، وأدخل خشبة ثم مات ولم يذكر ذلك. قال مالك: لا أرى للورثة فيه شيئا. قال ابن القاسم: هو عندي سواء كان قليلا أو كثيرا. قال ابن القاسم: وإن قال خذوه فهو لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a faddan (land measure) bequeathed as a habs and divided unevenly?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=524)

فدان أوصى بتحبيس قطيع منه فقسم على غير اعتدال:

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling an endowment when the beneficiaries are permitted to sell it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=550)

وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين: أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم، والذي اشترط أن ولد له ولد واحتاجوا وله ابنة متى صحت حاجتها؛ صرف إليها وإلى من معها من الورثة فيكونون معها فيه؛ كان بمعنى الحبس أو بمعنى الصدقة البتلة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a single surviving beneficiary selling an endowment property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=551)

قال مالك: له ذلك، إن احتاج: قيل له: ثم امرأة بنت أخت الباقي الذي يريد البيع، وهي من بنات المحبس. قالت: إن بعت أنا آخذ ميراثي من أمي. قال: لا أرى لها شيئا.

Mas'alah: How is the price of an endowment property divided among beneficiaries when sold?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=551)

قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملاؤهم على بيعها قسموا ثمنها على الذكر والأنثى سواء؛ لأنهما صدقة حازوها، وليست ترجع بما يرجع به المواريث إلى عصبة المتصدق.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=551)

قال في كتاب ابن المواز: ولا حق فيها لولد بنات المتصدق، وإذا باعها الواحد الباقي فله الثمن كله، ولا حق فيه لورثة من قد مات؛ لأن من انقرض سقط حقه، وإن انقرض قبل أن يحتاج؛ فليس لورثته ولا غيرهم فيها حق، ورجعت كما يرجع غيرها من الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband's share of an endowment property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=553)

فهمنا – وفقك الله وسددك – ما قامت هب القرشية من ابتياع نصيب زوجها فلان من المال، الذي قد ثبت عندك تحبيس والد زوجها فلان بن فلان له بشهادة السماع الفاشي، الذي بمثله تثبت الأحباس المتقادم عهدها، والطويل أمدها، فرأيناها قامت بأمر لا يوجب لها حقا؛ إذ زوجها البائع منها أحد الذين حبس المال عليهم، فلو ثبت بيعه لمصابه منه كان قد باع محرما بيعه، وغير حلال ابتياعه، إلا أنها قد رجعت شهادة الشهود إلى القول بأنها لا تطلب في المال المحبس شيئا، غر أن يجري عليها من نصيب ولدها الذي هو واحد من أهل الحبس نفقة لضعفها، وقلت: هل رأيناك أبقيت لها حقا في نظرن أو قصرت بها عن الواجب فيما قامت به عندك، فتراجع النظر لها حتى تبلغهما إلى ما يجب لها في الحق والسنة؟. فالذي نقول: – وفقك الله وأرشدك – أنك نظرت لها بالحق الذي يجب النظر به والقصد إليه، وهي سبيلك التي رأيناك منذ قلدك الله عباده إليها قاصدا، وبها عاملا ولها مؤثر، فثبتك الله على ذلك.

Mas'alah: How should a judge handle a sale of an endowed property when witnesses testify to the endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=555)

إذ قد قبل القاضي – وفقه الله – شهادة الشاهدين في حبس الدار المذكورة في هذه الصورة، وأنه تحبيس معقب، فيجب إحضار متبايعي الدار وكشفهما عن ذلك، فإن ذلك باشعهما أنه ملكه أعلم بثبوت تحبيسها، وأنه معقب، فإن ادعى مدفعا أجلته فيه، فإن أثبت ما يسقط الحس أسقطته بعد الإعذار إلى المحبس عليهم إن عرفت بهم، وإن لم تعرف بهم نظرت في إسقاط الحبس بما يجب به إسقاطه، وإن عجز عن المدفع فسخت البيع فيها، وأعديت المشتري بالثمن على البائع، ووفقتها للحبس، فمن اثبت عينه أنه من أهل الحبس أدخلته في الحبس. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to an endowment who knew of its sale and remained silent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=555)

لم يبين في هذه المسألة أعلم شهود التحبيس ببيع الدار وسكتوا، أو لم يعلموا، أو قاموا بالشهادة حين علموا بالبيع، ولا كلف القاضي طالب الحبس إثبات عدة ورثة من

Mas'alah: What is the ruling on notifying heirs and ruling on buyers of an endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=556)

مات على ما يجب في ذلك، ليعذر إلى من لا حظ له في الحبس من الورثة، ولا هل يقضي على المتبايعين بغلة الحبس، إن لم يكن عندهم مدفع، ولذلك كله تفصيل وشرح يطول.

Mas'alah: What is the ruling on a piece of an endowed garden sold after the endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=556)

قطيع محبس من جنس باعته بعد التحبيس المحبسة:

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment among its beneficiaries when it becomes unproductive?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=560)

قسمة الحبس للاغتلال إذا طلب أربابه ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment that has been verified and possessed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=560)

فهمنا – وفقك الله – ما سأله عبد الملك بن عبد السلام وكيل هند وعزيزة عنهما، وما سأله عبد الله بن خليفة وابن زيد عن بنيهما من قسمة الحبس الذي ثبت عندك أن محمد ابن سلمة؛ إذ كان قاضيا أشهد عليه، وما ذلك في ذلك الكتاب من الحبس الثابت عندك، على حسب ما اجتلب فيه، ورأينا الحبس الذي بقرية أوسيناته، وبلاط أم عاصم، محوزة مزرعة بشهادة من قبلهم محمد بن سلمة؛ إذ كان قاضيا بقرطبة، وثبوت ذلك عندك من إشهاد ابن سلمة عليه ولم نر لقرية سنسانة حوزا في أرض غير تحبس عبيد الله جميع ملكه بها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling co-beneficiaries to divide an endowment for usufruct?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=560)

فالذي يجب – وفقك الله – أن تأمر المشتركين في الحبس أن يقسموه بينهم قسمة اعتمار واغتلال، إلى أن يحدث من الولادة أو الموت ما يفيد ذلك بزيادة أو نقصان، على ما تجري عليه أحباس المسلمين، ويؤمر عبد الله بن محمد بالخروج عن قرية سنسانة والبراءة بما كان تحت يده منها إلى أولاده المحبس عليهم فيقسمونه، على مثل هذه القسمة، أو إلى غيرهم ممن يحوزه لأولاده ولمن بعدهم، فإن أبي شددت عليه بالحبس وألزم ذلك؛ أحب إلى غيرهم ممن يحوزه لأولاده ولمن بعدهم، فإن أبى شددت عليه بالحبس وألزم ذلك؛ أحب أو كره؛ لأن ذلك ينتقل إلى غير بنيه من بني بنيه، ثم إلى فقراء المسلمين بعد انقراض تسبيله، وإن تمنع أحدا ممن له في الحبس نصيب من القسم، ألزم ذلك على ما أحب أو

Mas'alah: Which jurists supported the ruling on endowment division?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=561)

كره. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد.

Mas'alah: What is the difference of opinion on dividing endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=561)

قال لنا الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب: في قسمة الحبس اختلاف. وذلك موجود في مسائل المدونة، وغيرها.

Mas'alah: What is the difference between charity and endowment regarding division for minors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=561)

وروي علي وابن نافع عن مالك: أن الصدقة تجوز منها حظ الصغار؛ لأنها تقسم ويبطل الحبس كله؛ لأنه لا يقسم، فقد صرح هنا أن الحبس لا يقسم. وقد تقدم هذا المعنى أكمل في حيازة الأب لبنيه الصغار.

Mas'alah: What does the author say about the complexity and differing opinions on the division of

a habs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=561)

وفي المسألة طول وغموض واختلاف، تركنا ذلك كله لطوله وإذ هو مبسوط في الأصول: العتبية وغيرها، وقد رأيت لابن أبي زيد فيها كتابا، وفي المغرب وغيره فيها بيان، وإنما قصدت منها ذلك القسمة الواقع فيها، وهي في حبس.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the divisibility of a habs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=561)

وظاهره خلاف ما قاله أكثر أصحاب مالك في مسألة التي قبلها: أن الحبس لا يقسم. وقال محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة في منتخبه: اختلف ابن أيمن وابن الأغبس في قسمة الحبس، فقال ابن أيمن: يقسم، وكانت قد نزلت وكتب بالقسم وثيقة، وقال ابن الأغبس: لا يقسم ويفسخ القسم إن وقع. واحتج برواية علي ومن وافقه في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the distinction between a division of usufruct and a binding division in a habs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=561)

قال محمد بن يحيى: وهو خطأ ومن اختلافهما؛ لأن معنى القسمة في مسألة الحبس في

مرضه على ولده وولد ولده: إنما هو قسمة انتفاع، لا على أنه قسم يلزم من يأتي، والقسمة الممنوع منها في المسألة الثانية قسمة البنات.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to accept a division of endowment (hubus)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=562)

وقول عبيد الله وأصحابه به في جوابهم: ومن أبي القسم منهم ألزمه – فيه نظر عندي؛ فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's erroneous sale of an endowment and its reversal?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=564)

قال القاضي: وعند آخر حبس الواضحة قال ابن حبيب: سألت مطرفا عن منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض، فجهل فباعه، وفرق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره بعده فقال: يفسخ البيع، ويرد المنزل حبسا كما كان. قال: قلت له: فالثمن ممن يأخذه المشتري، وهل هو على السلطان الذي باعه؟ فقال لي: لا أرى عليه شيئا، وخطأ الإمام في الأموال هدر إذا اجتهد فأخطأ، ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس. وسألته عمن بني مسجدا في قرية فصلى فيه نحو سنتين، ثم باعه ممن نقضه وبناه بيتا أو دارا، أو تصدق به على من فعل هذا به. فقال: يفسخ ما فعل، ويرد إلى ما كان عليه مسجدا وهو كالحبس لله لا يجوز بيعه ولا تحويله عن حاله، وللباني نقض بنيانه، وإن

شاء

فليحتسب في تركه، وإن أراد نقضه فأعطاه محتسب قيمته مقلوعا ليقره للمسجد أجبر الباني على ذلك إلا ما لا حاجة للمسجد منه، ولابد من نقضه فيترك ذلك .. قلت: فنقض المسجد الأول أيجب على من نقضه أن يعيده كما كان؟ قال: عليه قيمته قائما؛ لأنه متعد في ينقضه وهدمه، ثم يبني بتلك القيمة. قال ابن حبيب: وقال لي أصبغ مثله. قال: وقال أصبغ فيمن حبس على بنيه صغار وكبار أو على قوم باعيانهم، ثم هو سبيل بعدهم، فعدا عليه فباعه مغافصة [1] لهم. أو بعد طول زمان: طول زمان: هو سواء، والبيع منقوض على كل حال، ويرد الحبس على حاله، ولا ينظر فيه إلى تواني هؤلاء في قبضة لرجوعه من بعدهم إلى المساكين، وإن كان أعدم بالثمن اتبع به بخلاف الصدقة ببيعها بعد علم المتصدق عليه، وهذا أحب ما فيه إلي، ولولا التطويل لذكرت ما في ذلك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and crops from an endowment after its sale is rescinded?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=565)

وقال ابن العطار في كتاب السجلات من وثائقه: إذا فسخ بيع الحبس، فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع، لا يرجع عليه بشيء منها، إذا لم يعلم بالحبس بعد أن يحلف أنه لم يعلم به، وما كان في رؤوس الشجر من الثمرة وقت الاستحقاق، فهو للذين ثبت لهم أصل التحبيس، وأما الزرع فهو لزارعه، وإن ثبت التحبيس حين ثباته، وإن كان في أبان الحرث فعليه كراء الأرض. وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه

رجع عليه بالثمن، فإن لم يكن له مال وأثبت عدمه أو حلف، فللمبتاع أخذه من غلة الحبس عاما بعام، فإن مات المحبس عليه قبل استيفائه الثمن؛ رجع الحبس إلى مرجعه، ولم يكن للمبتاع منه شيء، وإن كان بائع الحبس كبيرا عالما بالتحبيس، عوقب بالأدب والسجن على بيعه وكذا إن لم يكن له عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim for profits from an endowment when he knew it was an endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=565)

قال القاضي: وينبغي إن كان مالكا لنفسه مع ذلك ألا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة، وإن علم – أي المبتاع – حين ابتياعه أنه حبس، وقد نزلت بقرطبة في مسألة القرشية ولادة، فأفتيت فيها بذلك، وكان غيري قد خالفني فيه، وخلافه خطأ بحت، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed property (habus) when it falls into ruin?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

وقال المغيرة في هذا: له الرجوع بما اغتل منه، وقع في النوادر، وهو قول سحنون، ولابن القاسم ما يعارض هذا الأصل في المدونة، وهذا مثل مسألة بيع الحبس مجتمعا، إذا وقع كيف يكون الحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling productive endowed land according to Malik and his companions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة، وهو المشهور من قولهم فيها، وإن خربت، واحتجوا في المدونة وغيرها ببقائها خرابا بالمدينة، فدل على أن بيعها غير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

وكذلك لمالك في الموازية في المعارضة بها، إلا أنه وقع في كتاب الحاوي لأبي الفرج المالكي: أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves and clothes given in the way of Allah as endowments?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

قال في المدونة: وقد رأى غيره أن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع، ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك.

Mas'alah: What did Rabi'ah permit regarding the sale of a ruined endowment property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=566)

وفي موطأ ابن وهب: أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل، ويعارض به في ربع نحوه في عمارة، يكون حبسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment and the exception for a coercive ruler?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

وفي النوادر: قال مالك: من باع حبسا فسخ بيعه، إلا أن يغلبه سلطان، فأدخله في موضع ودفع إليه ثمنا، فيشتروا به دارا مكانها، من غير أن يقضي به عليهم، وكذلك إن باع وأدخلت في مسجد. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about the ruling on a sold endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

وقال ابن الماجشون: يقضي عليه أن يشتري منه مثلها، وأما أن استحق الحبس فأخذ فيه ثمن فليصنع المحبس به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling any endowed item, including slaves and camels, in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

وفي رسم سن، ونوازل سحنون، وآخر سماع أصبغ، وفي جامع البيوع في سماع أشهب، ولابن الماجشون في آخر كتاب الصدقات من الواضحة: لا يجوز بيع شيء محبس من عبد أو بعير وغيره، وإن فسد، إلا أن يشترط ذلك المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the rubble of a collapsed endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

بيع نقض الحبس إذا انهدم من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What is the ruling on selling deteriorated rubble from an endowment property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

فهمنا – وفقك الله – ما ذكره صاحب الأحباس من أنه أفي في المال المحبس بقرية قير تجلش المنسوب تحبسه إلى حارث الدباج خربة، ووجد في القرية نقضا باليا يسيرا، أقر من وجد عنده أنه من نقض هذه الخربة المحبسة، فأقره عند هذا المقر، ثم اطلع عيه فوجد قد بلي بلاء خاف عليه الذهاب معه على طول المدة وأحب القاضي معرفة

جواز بيعه، وإيقاف ثمنه إلى أن يهيء الله بنيان الخربة، فيستعان به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment rubble to preserve its value?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

فالذي نرى: أن بيعه من النظر المحبس والحطية له، وخير من أن يترك فيتلف جميعه قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who demolished and sold parts of an endowed house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=568)

أنه رفع إليه في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة: أن أبا الوليد ابن أبي عبدة هدم قصبة كانت في داره المحبسة، وباع بعض أنقاضها، فأمر بإخراجه عنها وتسميرها عليه، ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار، ويوضع النقض في بيت بيني عليه على أن يغطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة.

Mas'alah: Is selling parts of an endowment to repair it considered a sale of the endowment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=568)

فقال القاضي لمن معه: ما ترى في هذا؟ فقال له المسئول: ليس يبني من هذا شيء على يديه أبدا لأنه شديد السفه، وارى أن يباع من النقض بعضه، وينفق من ثمنه في بنيان المجلس، ويدخل باقي النقض في البنيان، ثم كذلك تباح له الدار، فقال: هذا حسن، يفعل هذا. فقال له جماعة من أهل المجلس: أو ليس هذا من بيع الحبس؟ فقال: أو لستم تسمعون ما يقول: إنه إن لم يؤخذ هذا المأخذ لم يبن على يدي الذي هدمه؛ ليس هذا من بيع الحبس، هذا إصلاح له.

Mas'alah: What did Malik rule regarding leaving ruined endowed date palms unsold?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=570)

فقد رأى مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب، ولم ير بيعها على حال.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing structures built on encroached public roads?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=613)

وقال سعد بن معاذ: يهدم كل ما اقتطع من سكك المسلمين، ولو جاز لأهل جانب السكة التوسع فيها لجاز لأصحاب الجانب الآخر أن يأخذوا مثله، فإذا بسكك المسلمين قد ضاقت بهم، وإنما السكك من جهة الأحباس التي حبسها المسلمون لمنافعهم، وفي حديث عمر (رضي الله عنه) إذا أمر بهدم كثير الحداد، وهو أقل ضررا من اقتطاع كثير من طريق المسلمين ما تكتفي به. وقد سئل ابن القاسم عن مسرح

مواشي أهل قرية نشط إليه بعضهم ليعمره، فكره ذلك ولم يره لهم، ورأى أن يترك المسرح كما هو، فكيف بمحجة المسلمين التي تخرج عليها عساكر المسلمين إلى عدوهم، وهي مجمع رفاق أمصارهم؟ فأرى أن يقدم الشهود الذين شهدوا فيما اقتطع من المحجة فيحوزونه، ثم يهدم ما اجتمعوا عليه من ذلك بعد الإعذار إلى سعيد في البينة. وإن كان لمثل ما أدخل من المحجة له كراء غرمة المقتطع له، وقد قال الله عز وجل: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} (الزمر: من الآية 18) وينبغي للحكام أن يضربوا الأقاويل بعضها ببعض، فيأخذوا فيها بالأوثق مما قاله أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو ممن كان

Mas'alah: What is the ruling on selling water channels to prevent harm to a cemetery?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=643)

ورأينا أن تباع القنوات على وجه الأرض فيخرج منها ماء السماء وقت المطر، ويجري في مجاريه التي كان يجري فيها حتى يستقر في الحفر الثلاث، فإنه لا يستحق على المقابر والطريق ضرر إذ ليس للمقابر متكلم، إلا أن يقوم محتسب يرفع ذلك إلى الحاكم فإذا غبيت المجاري كان ضرره ظاهرا، إذ ليس يستبين إلا بظهوره، ويقطع ضرر قناة الحمام عن المقبرة.

وقال محمد بن وليد: الذي قال ابن لبابة في هذا الحق عندي، وبقوله في ذلك أقول وأسأل الله التوفيق. وقال خالد بن وهب: نظرت إلى القنوات التي بالمقبرة المنسوبة إلى عامر، إذ استركبنا القاضي فقولي قد تقدم في ذلك على ما كتبت به إلى الأمير – أعزه

الله – في الكتاب الأول وبه أقول، وأنا عليه أن المقابر مقابر – المسلمين – أحباس المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيها شيئا، ولا ينقصها بما يكون ضرر بها. وأما مجاري دور الساكنين عليها فواسع لهم أن يجروها على وجه الأرض يسيل فيها ماء السماء، لا يمنعون من ذلك الافتراق الماء إذا خرج على وجه الأرض وقلة ضرره، وهو حينئذ كالمطر يسيل عليها، ولا يمنعون من ذلك وأسأل الله التوفيق. وقال سعد بن معاذ: قد تقدم لي فيها إلى الأمير _ أصلحه الله – ما تقدم، وهو مثل ما قاله أصحابنا، وبه أقول. وماء الحمام ظاهر النجاسة، وهو ماء الكنف، وهو جار إلى حفرة المقبرة فينبغي قطع جريه فيها، ولا يترك. قال جميعهم بمثل قول ابن لبابةوابن وليد. وأوصى الأمير إلى القاضي بالكف عن النظر في ذلك، فكتب القاضي: أتاني سعيد المغيلي ن أصحاب الرسائل فأعلمنا أن الأمير – أطال الله بقاءه – يا سيدي بأن أقرط كتابا أتاني به عليه طابع الأمير – أكرمه الله – ويعلمني أن أكف عما كنت قد شرعت فيه مما أمرني به – أبقاه الله – من النظر في القنوات التي تخرج إلى مقبرة عامر. وكتب الأمير في ذلك إلى عبيد الله بن يحيى ليعلمه بقدم هذه السواقي أو حدثها: بسم الله الرحمن الرحيم، أعلمنا بما عندك في السواقي الشراعة من دور الناس إلى حفرة مقبرة عامر، إن كانت قديمة لا يجب تبديلها عن حالها، أو مستحدثة مما يجب فيها النظر، فقد اختلف أصحابك وغيرهم في أسبابها. وسبب ساقية الحمام المنسوب إلى ابن طملس، فقد أدركت من ذلك بالسن ما لم يدركه غيرك، ومع هذا فليس بين الحمام والحفرة التي إليها يصير ماؤه واساقية الخارجة من دار موسى بن زياد إلا يسير وإخال بعض السواقي التي فيها جاور مسجد منيقلة شارعة إلى حفرة غيرها مقاربة للدور والمساكن، إذ لا يكره من هذا ولا يقل إلا ما امتد وطال وبعد، فإن ضر ذلك إذا كان بين، فقل في هذا بما تستحسنه على ما أدركت منه، ومن قدمه وأوشك ذلك لتأمر فيه إن شاء الله عز وجل والله المستعان.

Mas'alah: Is it permissible to convert ruined mosques into cemeteries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=154)

[جعل المسجد الخرب مقبرة] (ما قولكم) في بلد فيه مقبرتان ضاقتا عن أهله، وفيه مسجدان خربان ترمى بهما النجاسات مجاور أحدهما لإحدى المقبرتين، وفي خارج البلد مقبرة حادثة تصل السباع لبعض موتاها فهل يجوز جعل المسجدين الخربين مقبرة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز جعلهما مقبرة؛ لأن المسجد والمقبرة لله، وما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج قاله ابن رشد، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of endowment land for a nominal rent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=660)

(ما قولكم) في أرض نحو ألف ذراع محبسة على الجامع الكبير بمدينة إسنا بأقصى صعيد مصر طرح الناس أتربة وأقذارا فيها حتى صارت تلا لا ينتفع به في الحال فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل ما فيها من الأتربة والأقذار ويبنيها خانا كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة فهل تفسخ تلك الإجارة ويصير الأنفع للوقف؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تفسخ إن

وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بأجرة زائدة عما ذكر أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فإنها لا تفسخ، ولا تعتبر الرغبة في إجارتها بزائد عما استؤجرت به الحادثة بعد عقد الإجارة ونقل ما فيها وقد أفتى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به ووقعت الإجارة بأجرة المثل في وقتها وجرى العمل بفتواهم إلى الآن في مصر. قال العلامة العدوي في حاشية الخرشي اعلم أن للخلو صورا منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظره لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والإرث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك، ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع الإيجار على سنين معينة كتسعين سنة، ولكن شرط ذلك أن لا يكون الريع يعمر به انتهى. وفي نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عمن حبس على فقراء بني إسحاق فاشترى رجل نصيب واحد معين له نصيب منه بثمن، ثم خاف أن لا يصح له البيع لشهرة الحبس فعقد له على اكترائه خمسين عاما وتملكها المكتري أعواما وتوفي فقيم على ولده فأظهروا

Mas'alah: What is the customary practice regarding the lease duration of habs properties in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=661)

وفي وثائق ابن العطار الذي جرى به العمل قبالات أرض الأحباس لأربعة أعوام، وهذا الذي شاهدناه بقرطبة ودور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاما فعاما وشاهدنا ذلك

من قضاتها بمحضر فقهائها مرارا وقد رأيت مسألة نزلت بقاضي الجماعة حفيد ابن زرب أقبل بياضا وفيها سواد اثنتي عشرة سنة وذكر أنه شاور الفقهاء فاختلفوا في نقضها لطول مدة الكراء فقال بعضهم يفسخ وقال بعضهم يمضي وأين هذا مما نحن فيه، ثم قال البرزلي والواقع عندنا اليوم بتونس مما جرت به العادة في أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة ورأيت كذا في قاعة دار خمسين سنة من الحبس وهذا نحو ما تقدم لأبي شاكر ومنصور بن أبي عامر ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الهيئة فاغتفروا ذلك للضرورة كالتزام الجزاء على أرض الجزاء أبدا لضرورة حاجة بيت المسلمين، وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تابعا لأصل جائز للضرورة والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a plot of habs land for forty years to build a house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=661)

كلام البرزلي ونقل ابن سلمون قول ابن رشد، وأما الأحباس إلخ ونقل ابن الحطاب عن البرزلي جواب ابن رشد السابق بتمامه، ثم قال وقال في الشامل وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبنى دارا وعمل بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined habs property for many years to repair it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=662)

على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر

بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها، وهو المعول عليه انتهى. قال العدوي: قوله الكثيرة أي وأزيد من أربعين عاما أي مع شرط تعجيل الأجرة ليعمر بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a higher bid for a habs lease after the contract is made?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=662)

وعبارة الشبرخيتي قال بعض الشيوخ: وكلام المصنف حيث لم تدع الضرورة لأكثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف وإلا جاز ما دعت الضرورة إليه ولو أزيد من أربعين عاما، وهو خير من تفويتها بالبيع اهـ. وقال في المختصر: ولا يفسخ كراؤه لزيادة قال الخرشي يعني أن الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل، ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا للإجارة الأولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة انظر تمامه قال ابن سلمون، ولا يكون عقد الكراء في الأحباس على المعينين إلا للعام والعامين فقط إلا أن يكرى ممن يكون مرجعه إليه فيجوز إلى أكثر اهـ.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing an endowment to specified beneficiaries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=662)

وعبارة المختصر وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعهما له كالعشر

اهـ قال المواق كان ينبغي له إسقاط الكاف المتيطي يجوز كراء من حبس عليه ريع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبه القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the effect of a Shafi'i judge's ruling on the validity of an endowment lease?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=662)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيثما حكم فيها شافعي بالصحة يرجع فيها لمذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ونفعنا به فإن كان كذلك فليس لنا أن نفتي بالفساد لارتفاع الخلاف بحكمه ويرجع إليه في حكمها بعد موتهما وحكم البناء وإلا فالإجارة فاسدة وانفسخت بموت المؤجر والبناء ملك للباني فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان للوقف ريع يدفع منه ذلك، وهذا إذا كان الواقف لا يحتاج لما بناه وإلا فيوفي له من الغلة قطعا أفاده الخرشي – رحمه الله – والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on land whose endowment has been annulled by a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=665)

(ما قولكم) في الأرض المحبسة التي أبطل الحاكم تحبيسها وردها للديوان هل لا يعتبر إبطاله وتكون باقية على تحبيسها لا تباع، ولا ترهن، ولا تورث أم كيف الحال؟ أفيدوا

الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أرض مصر الصالحة لزراعة الحب وأرض الدور وقفت بمجرد فتحها عنوة قال في المختصر ووقفت الأرض كمصر والوقف لا يوقف إنما يوقف المملوك قال في المختصر صح وقف مملوك فالأرض ليست محبسة تحبيسا آخر

مخصوصا بها إنما هي مقطعة من الإمام أو نائبه والإمام لا يقطع معمور العنوة ملكا كما في المختصر إنما يقطعها إمتاعا وانتفاعا فلا يبيعها المقطع له، ولا تورث عنه وترجع بمجرد موته لبيت المال وقفا على ما هي عليه يقطعها الإمام أو نائبه ويكريها لمن شاء ويجري في المقطع له ثانيا ما جرى في المقطع له أولا وهكذا الأمر ما دام حكم الإسلام نافذا فالحاكم لم يبطل تحبيس محبس إنما رد المقطعات التي انتهى إقطاعها بموت المقطع لهم إلى محلها مع بقائها على وقفيتها على مصالح المسلمين العامة والخاصة فلا تباع، ولا ترهن، ولا تورث هذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب ونصوصه لكن أفتى الشيخ عبد الباقي والشيخ الشبرخيتي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم بأنها تورث. قال أبو محمد الأمير وقد سألت عن ذلك شيخ المشايخ عمر الطحلاوي عليه سحائب الرحمة وقلت له ما وجه الإرث في الوقف فقال: إنهم ألحقوه بالخلوات (قلت) وهذا ظاهر إن حصل من واضع اليد على الأرض أثر فيها كإصلاح بإزالة شوكها أو حرثها أو نصب جسر عليها أو نحو ذلك مما يلحق بالبناء في الأوقاف بإذن الناظر لمصلحة فيكون خلوا ينتفع به ويملك وربما يشير لما قلنا تعبير الفلاحين عنه بطين الأثر فكأنهم والله أعلم نظروا إلى أنه لا يسلم الأمر من وقوع شيء من هذا القبيل أو دفع مغارم في نظير التمكين من الطين كالحلوان الذي يدفعه الملتزم للسلطان في نظير التمكين من المحلول وقد أثبتوا بذلك حقا للملتزمين حتى أفتوا لهم بالشفعة إذا أسقط شريكه وتمكين الملتزم للفلاحين نظير تمكين السلطان، وإن لم يفتوا بالإرث

في الالتزام لشبهه بإجارة المساناة غير اللازمة بدليل التقسيط والتحويل كل سنة فبالجملة، وإن كان أصل المذهب يقتضي عدم الإرث لكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالإرث لما عرفت؛ ولأنه أدفع للنزاع والفتن بين الفلاحين؛ ولأنه ليس الآن ملتزم شرعي في الواقع يفتي بأن الطين له فإن الملتزم الشرعي من يلتزم بدفع المظالم عن الناحية وحمايتها مما يضرها، ولذلك قالت الحنفية الجباية بالحماية فإن لم تحمه تجبه والتقاسيط السلطانية مشروط فيها على الملتزمين عدم الظلم ورفعه وهذا كما أن أصل الكاشف من يكشف على الجهات ليرفع عنها المضرات. وأول من رتب ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – والآن صار الدواء داء وليقوم أيضا بما تحتاج إليه الأرض من المصالح ويدفع الخراج لبيت المال ليصرف في جهاته الشرعية وهذا مفقود الآن وإنما الملتزم يسلب الأموال ويؤذي الفلاحين ويتوقف في دفع ما عليه المسمى بالميرى لجهات بيت المال ويصرف الخراج الذي يجبيه في جهات تغضب الله عز وجل وما على هذا الوجه مكنه نائب السلطان بل لو وقع التمكين على هذا الوجه فهو فاسد شرعا فإن قصارى السلطان ونائبه وكلاء عن المسلمين في بيت المال والوكيل لا يتصرف إلا بالمصلحة فلو قلنا الآن الطين للملتزم لحرم منه الفقراء وأخذ عليه مالا كثيرا من الأغنياء مجاوزا للحد، والطين والبلاد بلاد الله والخلق عباد الله وعيال الله فيلفت بالإرث في منفعة الطين وإسقاطها بين الفلاحين والملتزم ليس له إلا الخراج من باب من اشتدت وطأته وجبت طاعته خصوصا، وقد قال بالملك حقيقة والإرث من يقول من العلماء إن مصر فتحت صلحا لا عنوة وليس للملتزم الزيادة الفاحشة في الخراج فإنه ما على هذا

التزمه وإنما هو على وجه الإصلاح الشرعي وليس له الاختصاص بالطين رأسا وعلى أي وجه كان مع أن أصله لعموم مصالح الإسلام وله فائض زائد على ما يدفعه من أصل

الخراج في نظير تعبه في الإصلاح وهؤلاء الملتزمون ينهبون ويؤذون ويضربون، ولا ينفعون، ثم يأتون يستفتون فإنا لله وإنا إليه راجعون وعلى هذا فلا يجوز عزل الفلاح عن أثر، ولا يجوز منع البنات منه ولو جرى عرف بمنعهن فهو فاسد لا يعمل به بل ربما كن أحوج وأحق بما كان أصله من جهات بيت المال نعم إن كان المفتي عارفا وأتبع فتواه ما تقتضيه المصلحة في خصوص الواقعة بعد مراعاة النصوص وإمعان النظر حسن وتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens to leased waqf properties after the lease expires and they are re-endowed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=670)

(ما قولكم) في رجل استأجر من ناظر أوقاف مسجد محلات من وقف المسجد مدة نحو خمسة عشر سنة وأذن له الناظر في العمارة والخلو والسكنى كما هي عادة الشهود في كتابة الحجج، ثم أوقف المستأجر المحلات من جهة أخرى ومضت المدة المذكورة ومضت بعدها مدة تزيد على ستين سنة فهل ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول، وإذا وضع رجل يده عليها واستغلها يحاسبه ناظر الوقف الأول ويأخذ منه جميع ما استغله، ولا عبرة بما في يده من الحجة أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ترجع هذه المحلات إلى جهة الوقف الأول وتستمر على ما هي عليه بعد انقضاء المدة من كونها وقفا على جهة أخرى أو ملكا وليس لناظر الوقف الأول محاسبة واضع اليد على الغلة، ولا أخذها منه إنما له الحكر الموظف عليها كل شهر أو حول.

Mas'alah: What is the ruling on selling and inheriting the khulu' in waqf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=674)

ولده سيدي محمد بفتوى الشيخ السنهوري وبفتوى الناصر اللقاني بجواز بيعه وإرثه فرجع عن فتواه المذكورة انتهى. وفتواه التي رجع عنها تبع فيها شيخه الأجهوري وحاصل كلامه أن منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وأيضا فشرط الشيء المحبس أن لا يتعلق به حق للغير وجوابه أن الوقف والحق في المنفعة الأصلية والوقف الثاني للخلو الذي حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قال الأجهوري، ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فإن المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضي بقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها لحربي وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر، ولا شك أن تعلق الوقف بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام الأجهوري في الصورة الثانية من صور الخلو السابقة في كلام الحاشية فإنه لم يحدث عمارة إنما أخذ الدراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر بعد أن كان بثلاثين فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينها مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر انتهى كلام ضوء الشموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs mu'aqqab (entailed endowment) to a ruler for a position?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=674)

(ما قولكم) في رجل بيده حبس معقب بالسماع الفاشي باعه ودفع ثمنه لأمير ليوليه على أهل قريته وعرفهم جار ببيع الحبس، ثم قام أولاد البائع على المشتري بدعوى الحبس المعقب وبأن بيع أبيهم كان ثنيا لأدائه الوظيفة المقررة عليه للأمير وعرفهم ذلك وأنكر المشتري التحبيس لعدم البينة والوثيقة والثنيا، وادعى أن البيع بت وتمسك بطول زمن حيازته نحو ثلاثين سنة فما الحكم أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs and distributing its price to the poor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=677)

رجع عنها ثم قال وسئل الفقيه الصيدلاني عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا أثمانه على المساكين وربما باعوه بما يساوي الثمن أو بأقل منه وزعموا أن الفقيه ابن محسود أباحه لهم وأمرهم به والذي كنا نعرفه من قوله وفتياه في ذلك إنما هو في بيع أموال المساكين حبسا كان أو صدقة فهل ينفذ بيعهم لذلك أم ينقض؟ وكيف يفعل بالثمن الذي فرق على المساكين؟ فأجاب لا تباع الأحباس على كل حال كانت لجمع من الناس أو للمساكين وقلتم إن الشيخ ابن محسود كان أفتاهم بذلك فما علمت ذلك لأحد من أهل العلم إلا أن أبا يحيى ذكر له عند قراءة كتابهم هذا أنه كان أفتى بما ذكر، ثم إنه رجع عن ذلك إلى إبطال بيع الحبس المؤبد فإن بيع شيء منه نقض البيع ويقضي المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أوصى بها لهم، وإن لم توجد فمن غلة هذا الحبس، ولا يباع الحبس إلا أن يدخل في مسجد جامع؛ لأنه كله حبس فيكون حبسا نقل إلا حبس، وإن بيع في غير مسجد. ووقع ذلك عند من لا ينتصف أخذ الثمن فجعل في حبس مثله، ولا يؤكل الثمن على كل حال فاحذر خلاف

ذلك، ولا ترخص في بيعه انتهى. وأصل ما أفتى به الفقيه الصيدلاني من نقض البيع إن وقع هو ما نقله ابن فرحون في تبصرته آخر الركن الثاني من أركان القضاء ونصه. وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف في منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره بعده فرأى أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان، ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس، ولا شيء على القاضي؛ لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل حبست عليه أرض فغرس بعضها وأشهد على قصده ملك الغرس، ثم جعله عوضا في باقي الأرض في التحبيس، ثم باع الباقي فهل تنقض معاوضته وبيعه. فأجبت: بأنهما ينقضان كما علم مما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في محبس عليه أرض مجاورة لدور سكناه أراد أن يبني دورا أخرى يتسع بها في السكنى والحال أن الواقف لم ينص على ذلك، ولا على عدمه فهل يجوز له ذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز له ذلك بشرط تمييزها عن ملكه وكتابة وثيقة بذلك والإشهاد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في الحبس الثابت بالسماع الفاشي وله وثيقة ناقصة بعض الشروط بحيث يوجب النقص بطلان الحبس فهل يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة أو يعمل بمقتضى الوثيقة ويلغى السماع. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة لنص الأئمة على أن الوقف مما أثبت بالسماع الفاشي، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [بينة السماع بالحبس هل يشترط معرفتها لحدوده] (ما قولكم) في بينة السماع بالحبس هل يشترط معرفتها لحدوده، وإذا أمروا ببيان حدوده

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed property that has become ruined and useless?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=683)

[العقار الموقوف إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين – صلى الله عليه وسلم – وعليهم وعلى آل كل وصحبهم والتابعين. (وبعد) فالغرض ذكر ما لأهل المذهب في هذه الأوراق من الخلاف في العقار الموقوف إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها هل يجوز بيعه ويستبدل بثمنه غيره من نوعه أو المناقلة به أو كراؤه المدة الطويلة أو لا قال ابن رشد في البيان في شرح رابع مسألة من رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأحباس في جواز بيعها والاستبدال بها إذا انقطعت المنفعة تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق، وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي إبقائه ضرر مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه، ولا يمكن أن يستعمل في نفقته فيضر الإنفاق عليه بالمحبس عليه أو ببيت المال إن كان حبسا في السبيل أو على المساكين وقسم لا يجوز بيعه باتفاق، وهو ما يرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في إبقائه وقسم يختلف في جواز بيعه والاستبدال به، وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود، ولا ضرر في إبقائه وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه من هذا القسم انتهى. فجعل الربع المحبس إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها من المختلف فيه وظاهر كلامه سواء كان الربع الخراب في العمران أو بعيدا عنه، وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب كما ستقف عليه في كلامهم وجعل اللخمي الخلاف إنما هو إذا كان بعيدا عن العمران، وأما إذا كان في العمران فظاهر كلامه أنه من القسم المتفق على عدم جواز بيعه ونصه في

ترجمة بيع الحبس، وإذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا جاز بيعه، وإن لم يكن ضررا ورجي أن تعود منفعته لم يجز بيعه واختلف إذا لم يكن ضررا، ولا ترجى منفعته فأجاز ابن القاسم وربيعة البيع ومنعه غيرهما، ولا يباع ما خرب من الرباع إذا كان في المدينة؛ لأنه لا ييأس من إصلاحه وقد يقوم محتسب لله فيصلحه، وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه وما بعد من العمران، ولم يرج إصلاحه جرى على القولين والذي أخذ به في الرباع المنع لئلا يتذرع الناس إلى بيع الأحباس ا. هـ. قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة، ولا يباع الحبس، وإن خرب ما ذكره الشيخ هو المعروف وروى أبو الفرج جوازه حكاه ابن رشد وكذا ذكر اللخمي الخلاف وعزا الجواز لابن القاسم جريا على قوله في الثياب إذا بليت إلا أنه قصر الخلاف على ما بعد من العمران ولم يرج إصلاحه، وأما ما كان بمدينة فلا يباع وظاهر كلامه باتفاق فجعله بعض شيوخنا قولا ثالثا انتهى. وبعض شيوخه هو ابن عرفة ويشير بذلك لقول ابن عرفة في كتاب الحبس وفيها مع العتبية والموازية وغيرهما منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا وسمع ابن القاسم لا تباع دار حبس خربت ليبتاع دونها ابن رشد فيها لربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا ولي ذلك لخرابه، وهي إحدى روايتي أبي الفرج اللخمي لا يباع إن كان بمدينة إذ لا ييأس من صلاحه من محتسب وبعض عقب وما بعد عن العمران ولم يرج صلاحه جرى على القولين والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس. قلت ففي منعه ثالثها إن كان بمدينة للمعروف وإحدى روايتي أبي الفرج ونقل اللخمي ا. هـ. كلام ابن عرفة بلفظه

وقال في العتبية في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال في قوم حبست عليهم دار فخربت فأرادوا بيعها وابتياع دونها إن ذلك لا يجوز لهم، وأما الفرس يكلب أو يجن فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس يحبس

مكانه قال ابن رشد هذا هو ما في المدونة أن الربع الحبس لا يباع، وإن خشي عليه الخراب ومثله في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع بخلاف ما بلي من الثياب وضعف من الدواب والفرق بين ذلك أن الربع، وإن خرب فلا تذهب المنفعة ويمكن أن يعاد إلى حاله وابن الماجشون يرى أن لا يباع شيء من ذلك كله، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وروي عن ربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا أدى ذلك إلى خرابه كالدواب والثياب، وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه قال لا يباع الربع الحبس وقال في موضع آخر إلا أن يخرب اهـ. فحاصل ذلك أن القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها سواء كان في العمران أو بعيدا عنها المنع لمالك في المدونة وغيرها والجواز لإحدى روايتي أبي الفرج عنه إلا أن المنع صرح بمشهوريته غير واحد من أهل المذهب قال في معين الحكام اختلف قول مالك في بيع العقار المحبس إذا خرب فالمشهور عنه المنع وروى عنه أبو الفرج في حاويه الجواز انتهى. وقال ابن راشد في لب القباب، وأما الرباع فالمشهور فيها المنع وروى أبو الفرج الجواز وقال ابن هارون في مختصر المتيطية وإذا انقطعت منفعة الحبس فأما الرباع فاختلف في بيعها إذا خربت فالمشهور عن مالك وروى عنه أبو الفرج في كتابه الجواز، وهو قول ربيعة انتهى. فهؤلاء كلهم صرحوا بمشهورية المنع وتقدم في كلام ابن عرفة وابن رشد أنه المعروف لمالك واختيار اللخمي له أيضا وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره لا عقار، وإن خرب والقول بالجواز اختاره جماعة من المتأخرين وبه وقعت الفتوى والحكم وجرى به العمل قال ولد ابن عاصم في شرح رجز والده عند قوله: وغير أصل عادم النفس صرف ... ثمنه في مثله ثم وقف استثنى الأصول بقوله وغير أصلي وذلك على المشهور من المذهب وقد قيل ببيع ما عدمت منفعته منها، وإن كان غير المشهور وقد أفتى بذلك من شيوخ شيوخنا الأستاذ أبو عبد الله الحفار – رحمه الله تعالى – فسئل في فدان محبس على مصرف من مصارف البر لا

منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون فيه منفعة. فأجاب إن كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر يحبس وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الفدان الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النحو فقد أفتى ابن رشد – رحمه الله تعالى – في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضرر جيران أن تباع ويعارض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت عنده أنه لا منفعة فيه قاله محمد الحفار وبمثل ذلك أفتى الأستاذ أبو سعيد بن لب – رحمه الله تعالى – وقد سئل في طراز محبسة على رابطة ثبت أنه قد تداعى

للسقوط وأنه يضر بحيطان الجيران المشتركة معه من جيران الرباط إضرارا بينا وأنه لا بد من حله وأنه لا يصلح للرباطة ما يسدد به بناؤه فأجاب يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أنفع، وإن وجد من يناقل به بربع آخر للحبس فهو حسن إن أمكن قاله فرج انتهى. وقال البرزلي ابن عات عن الفضل بن مسلمة وحبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط لحبس الماء عنه يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو عمل أو كراء ما رآه فيها وعن ابن اللباد أرى أن يباع إذا كان بهذه الحال يحيى بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرث عليه وحده، ولا ينتفع به فإنهم يرون بيعه ويدخل في غيره، وهو الصواب إن شاء الله تعالى والله الموفق وجرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها، ووقعت مسائل عندنا بتونس. منها فندق ابن يعطاس تهدم فأفتى شيخنا الإمام يعني ابن عرفة أنه تباع أنقاضه ويغير عن حاله دارا ورجح هذا القول وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة وحق له ذلك. ومنها دار خربت من دور مدرسة القنطرة فأفتى فيها شيخنا الإمام المذكور ببيعها فبيعت واشترى بثمنها رسما في الغابة بتونس وظاهر فتاوى الأندلسيين يقتضي إباحة البيع

ويستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة انتهى. كلام البرزلي بلفظه ونقله ابن سلمون في وثائقه أيضا ونصه. وفي كتاب الاستغناء قال الفضل بن مسلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط بحبس الماء عنه فقال يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو غير ذلك وقال ابن اللباد أرى أن يباع إذا كان بهذه الحالة قال يحيى بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده، ولا ينتفع به فإنهم يرون بيعه وإدخال ثمنه في غيره قال، وهو الصواب وجرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها انتهى. ولعل مراد ابن مسلمة بالشركة في قوله في بيع أو شركة ما قاله يحيى بن خلف في الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده أنه يباع ويدخل في غيره وقال ابن عرفة في مسألة ما إذا كانت غلة الحبس لا تفي بنفقته والأظهر عندي أن ينظر فإن كان مع ذلك لا ثمن له رد لمحبسه، وإن كان له ثمن يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشتري بثمنه ذلك. ، ثم قال والحاصل أن نفقته من فائدته فإن عجزت بيع وعوض بثمنه ما هو من نوعه فإن عجز صرف في مصرفه انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions of Imam Malik on selling a ruined endowment property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=685)

فتحصل من هذه النصوص أن في العقار الموقوف إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها سواء كان في مدينة أو بعيدا من العمران لمالك قولان: الأول المنع، وهو المشهور عنه في المدونة والعتبية والموازية وغيرها وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره، والثاني الجواز، وهو ما رواه عنه أبو الفرج في حاويه وقال به جماعة من العلماء ورجحه ابن عرفة كما تقدم في نقل البرزلي وبه وقعت الفتوى والحكم وقال أبو سعيد بن لب إنه

الصحيح من القولين وقال يحيى بن خلف إنه الصواب إن شاء الله تعالى ووجه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة القول بالمنع بما نصه: والدليل على ذلك أي المنع أن الوقف إزالة ملك لا إلى ملك فإذا كان فيما لا ضرر في تبقيته فلم يجز البيع اعتبارا به إذا لم يخرب وبذلك فارق الحيوان على أحد الوجهين؛ لأن في تبقيته ضررا إذا لم ينتفع به، وإن أجبنا بالتسوية قلنا؛ لأنه إزالة ملك بسبب يمنع البيع مع السلامة فوجب أن يمنع فيه مع التغير كالعتق وتزيد بالإزالة في الفرع المانع؛ ولأن القصد انتفاع الموقوف عليه بمنفعته فلو أجزنا بيعه لخالفنا

شرط الواقف وجعلنا المنفعة له بالأصل؛ ولأن العمارة قد تعود وتنتقل ففي إجازة بيعه إبطال حق من جعل له حق بعد هذا البطن وذلك مما لا سبيل إليه انتهى. ووجه الجواز بما نصه: ووجه الجواز اعتباره بالحيوان؛ ولأن الواقف إنما أراد وصول الانتفاع إلى الموقوف عليهم من جهة هذا الوقف فإذا لم يكن من جهته منفعة وجب أن تنقل إلى منفعة ما يقوم مقامه وإلا كان في ذلك إبطال شرطه والأول أصح وأوضح انتهى، فهذا ملخص ما يتعلق بالكلام على البيع إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها والاستبدال بثمنه من نوعه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined endowed property for a non-ruined one?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=686)

[حكم المعاوضة بالعقار الخرب عقارا غير خرب] ، وأما حكم المعاوضة بالعقار الخرب عقارا غير خرب فقال الشيخ ابن أبي زيد في رسالته واختلف في المعاوضة

بالربع الخرب ربعا غير خرب، واختلف شراحه في حمل كلامه هذا مع قوله أولا، ولا يباع الحبس، وإن خرب فمنهم من حمل ذلك على أن ذلك مسألة واحدة ومعنى الكلامين أنه لا يجوز أن يباع الحبس الخرب ويشترى بثمنه غيره من جنسه يكون وقفا عوضه فجزم أولا بما اختاره من أنه لا يباع، وإن خرب، ثم حكى وجود الخلاف فيه ومنهم من حمل الأول على الصورة المتقدمة والثاني على المعاوضة به بربع غيره من غير بيع. قال الجزولي إثر قوله، ولا يباع الحبس، وإن خرب ظاهر هذا معارض لما يأتي من قوله واختلف في المعاوضة فقال في تلك اختلف في بيعه وقال هنا لا يجوز، وإن خرب والانفصال عن هذا أن يقال مذهبه أنه لا يجوز بيع الحبس، وإن خرب، وهو الذي قال أولا وقوله في المعاوضة إلخ إنما حكى الخلاف ويكون مذهبه القول بالمنع، ثم قال في شرح قوله واختلف في المعاوضة بالربع الخرب ربعا غير خرب صورة هذا أن تكون دار محبسة، ثم خربت فإنها تباع ممن يملكها ويشترى بثمنها أخرى فيصير الحبس ملكا والملك حبسا فاختلف فيه على قولين مالك يمنعه وربيعة وابن القاسم يجيزان بيعه ووجه قول مالك سدا للذريعة وحسما للباب ومنهم من قال إنما صورته أن يباع الحبس الخرب بدار أخرى غير خربة وفي بعض النسخ ومنهم من قال صورة المناقلة أن يدفع ربعا خربا في ربع صحيح. الشيخ بغير تعقب، ولا فرق بين المسألتين أعني من أن يأخذ فيه دراهم ويشتري بها دارا أخرى أو يأخذ دارا فيها كلاهما يقال فيه عارض بدار غير خرب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of endowments between two parties?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=686)

(فرع) : قال الجزولي، وأما مناقلة الأحباس فقال ابن أبي زيد لا تجوز من غير خلاف وصورته أن يكون رجلان لكل واحد منهما حبس وحبس كل واحد منهما بإزاء الآخر فأراد أن يتناقلاهما وأراد كل واحد منهما الحبس الذي بإزائه فهذا لا يجوز ا. هـ. ونقله عن الشيخ ابن أبي زيد غير واحد، وهو في النوادر في كتاب الحبس في ترجمة بيع الحبس إذا خرب.

Mas'alah: What is the ruling on a defective purchase of waqf property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

[حاشية العدوي] الفسخ إلا في مسألة وهي ما إذا اشترى شيئا موقوفا شراء فاسدا مع علمه بأنه وقف فيجب ردها حيث كان على غير معين أو على معين غير رشيد، وأما على معين رشيد وباعه ذلك المعين فإنه يفوز المشتري بالغلة، ولو علم بأنه وقف وكما يفوز المشتري بالغلة لا يرجع على البائع بكلفة الحيوان إذا كانت الغلة قدر الكلفة أو أكثر، وأما لو زادت الكلفة على الغلة أو كان لا غلة له فيرجع على البائع بالزائد في الأولى أو بكلها في الثانية، وقد يرجع بالنفقة مع كون الغلة له، وذلك فيما إذا حدث في المبيع فاسدا ما له عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بذلك مع كون الغلة له كسكناه ولبسه

Mas'alah: When may a habs (endowment) be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=861)

ولا يباع الحبس وإن خرب) ظاهره سواء كان في بقائه ضرر أم لا، واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج إليه لتوسعة مسجد (

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a void sale of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1585)

قوله: [ولا غلة لبائعه] : أي إلا أن يشتري وقفا على غير معين واستغله عالما بوقفيته وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a fatwa permitting building on a neglected endowment in exchange for a fixed rent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2090)

قوله: [فانظرها في المطولات] : حاصلها أنه قال في فتواه: اللهم إلا أن يتعطل الوقف بالمرة ولم يكن هناك ريع له يقيمه ولم يمكن إجارته بما يقيمه فأذن الناظر لمن يبني فيه أو يغرس في مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف، أو لا يقصد إحياء الوقف على أن ما بناه أو غرسه يكون له ملكا ويدفع عليه حكرا معلوما في نظير الأرض الموقوفة لمن يستحقه من مسجد أو آدمي، فلعل هذا يجوز إن شاء الله تعالى، ويسمى

والرسالة التي ألفها الغرقاوي في جواز ذلك لا توافق قواعد المذهب.

Mas'alah: When can a waqf beneficiary or supervisor take pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2098)

(إلا أن يكون له) أي لمن ذكر من محبس عليه أو ناظر؟ (المرجع) : أي مرجع الوقف، أي رجوعه، كمن حبس على جماعة مدة معلومة ثم بعد ذلك يكون لفلان ملكا، فله حينئذ الأخذ بها. وكذا إن جعل المحبس له الأخذ ليحبس في مثل الأول فله ذلك؛ لأنه جعله وكيلا عنه في ذلك.

Mas'alah: What does 'due to the attachment of the right of others to it' refer to in endowment rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2300)

قوله: [لتعلق حق غيرهم به] : أي وهم أولاد الأولاد.

Mas'alah: How is the division of a waqf invalidated by the appearance of a missing child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [فإذا حدث واحد] : يتصور حدوث ولد من أولاد الأعيان فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم حضر بعد القسمة وشهدت البينة بأنه ابن الواقف فتنقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is not vacated for public use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2305)

(أو لم يخل) بسكون الخاء: أي لم يترك الواقف (بين الناس وبين كمسجد) ورباط ومدرسة (قبله) : أي قبل المانع؛ فإنه يبطل، ويكون ميراثا. فإن أخلى قبل المانع صح لأن الإخلاء المذكور حوز حكمي.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property when needed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2308)

(أو) شرط أنه: (إن احتاج من حبس عليه) إلى البيع من الوقف (باع) فيعمل بشرطه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط أن يصدق بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds of an endowment for a ruined mosque or bridge that cannot be restored?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2312)

(و) رجع الوقف (في) التحبيس على (كقنطرة) ومسجد ومدرسة خربت و (لم يرج عودها في مثلها) حقيقة إن أمكن، فيصرف في قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى. فإن لم يمكن ففي مثلها نوعا؛ أي في قرية. ومن ذلك مدارس مصر ومساجدها

التي كانت بالقرافة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for destroyed endowment property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2314)

(كأن أتلف) الحبس، فإن من أتلفه يلزمه القيمة ويشتري بها مثله أو شقصه. وهذا ظاهر إن كان غير عقار. وأما العقار فيعاد بقيمته فنقضه وقف؛ فيقوم سالما ومهدوما ويؤخذ من متلفه قيمة النقض يقوم بها مع النقض الحبس. فقوله: (ولو عقارا) ناظر لأخذ القيمة التي تضمنها ما قبله، كأنه قال: كأن أتلف، فالقيمة ولو عقارا يؤخذ بها مثله أو شقصه في غير العقار ويقام العقار بها، وقصد بذلك الرد على قول الشيخ: "ومن هدم وقفا فعليه إعادته" إذ المشهور أنه يلزمه القيمة كسائر المتلفات ويقام بها الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling excess male and old female livestock from endowed herds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2314)

(وبيع فضل الذكور) عن النزو (و) بيع (ما كبر) بكسر الباء (من الإناث) جعل ثمنها (في إناث) لتحصيل اللبن والنتاج منها ليدوم الوقف؛ يعني أن من أوقف شيئا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس. فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined endowed real estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2314)

(لا) يباع (عقار) حبس: أي لا يجوز بيعه ولا يصح (وإن خرب) [حاشية الصاوي] قوله: [فإن لم يمكن تصدق بالثمن] : أي إذا لم يمكن إبداله شقصا أو كلا. قوله: [قيمة النقص] : بفتح النون وبالصاد. وقوله: [مع النقض] : بضم النون وبالضاد المعجمة. قوله: [ويقام بها الوقف] : أي على حسب الطاقة. [نسل الأنعام التي أوقفها لينتفع بألبانها وأصوافها] قوله: [وبيع فضل الذكور] إلخ: أي يباع ما زاد منها على الحاجة نزوا أو غيره. قوله: [بكسر الباء] : أي لأن ضمها يكون في المعاني كقوله تعالى: {كبر مقتا عند الله} [غافر: 35] الآية، وأما الفتح فمعناه الطبل الكبير. قوله: [ويعوض عنه إناث صغار] : أي يرجى منها النسل واللبن وتجعل حبسا كأصلها. [بيع العقار المحبوس] قوله: [لا يباع عقار] : مفهوم قوله من غير عقار. قوله: [وإن خرب] : أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار المحبس

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging ruined endowment property and invalid endowments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2315)

بكسر الراء وصار لا ينتفع به وسواء كان دارا أو حوانيت أو غيرها (ولو بغيره) من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز. ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو

أخشاب؛ فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدم. هذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمساجد والمدارس التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها محله بيت المال يصرف في مصالح المسلمين. وأما مساجدهم ومدارسهم التي بوسط البلد فنافذة لأنها من مصالح المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian allowing someone to rebuild ruined waqf property in exchange for ownership of the building?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2315)

وإذا منع بيع الوقف وأنقاضه – ولو خرب – فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة وأجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للباني ملكا وخلوا، ويجعل في نظير الأرض حكرا يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز. وهذا هو الذي يسمى خلوا، لا ما يفعله أهل مصر من المفاصلة التي تقدم بعضها. وكثيرا ما يقع من النظار بيع مواقف المسجد وخلواته ليتوصلوا بذلك إلى الاستيلاء على نفس المساجد ويدخلون فيها دوابهم، وبالجملة متى أمكنهم شيء فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون. [حاشية الصاوي] ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، ورد بلو على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة فعندهم يجوز بيع الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله. قوله: [يصرف في مصالح المسلمين] : قال في الأصل تباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد في محل جائز أو قناطر لنفع العامة ولا تكون لوارثهم إذ هم لا يملكون

منها شيئا، وأنى لهم ملكها وهم السماعون للكذب الأكالون للسحت يكون الواحد منهم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله ويحسبون أنهم مهتدون، وأما ما رتبوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بما رتب فيه من أذان أو قراءة أو تدريس أو نحو ذلك (اهـ) . قوله: [أفتى بعضهم بالجواز] : المراد به الناصر اللقاني وعليه الأجهوري وأتباعه كما تقدم. قوله: [وخلواته] : بفتحات جمع خلوة وهو عطف خاص لأن المرافق تشمله.

Mas'alah: When is it permissible to sell waqf property for expanding a mosque, cemetery, or road?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2316)

(إلا) أن يبيع العقار الحبس (لتوسيع مسجد) جامع فيجوز (أو) توسعة (مقبرة أو طريق) لمرور الناس فيجوز بيع بالوقف لذلك (ولو جبرا) على المستحقين أو للناظر. وإذا كان ذلك في الحبس فالملك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiaries being commanded to use the sale price for another endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2316)

(وأمروا) : أي المستحقون وجوبا (بجعل ثمنه في حبس غيره) : ووجب عليهم ذلك

(ولا جبر) : أي لا يجبرهم الحاكم على الجعل في حبس غيره: أي لا يقضي عليهم به.

Mas'alah: What are the rulings on habs (endowment) for two people and the prohibition of ruqba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2349)

تتمة: لو قال حبس عليكما حياتكما وهي لآخركما فهو حبس عليهما ما داما حيين فإذا مات أحدهما رجعت للآخر ملكا يصنع بها ما شاء، وأما لو قال حبس عليكما فقط فإنها ترجع للآخر حبسا فإذا مات الآخر رجعت مراجع الأحباس وقيل ترجع ملكا للمحبس أو وارثه وهو الراجح، وأما الرقبى فلا تجوز حبسا ولا ملكا كذوي دارين أو عبدين أو دار وعبد قال كل لصاحبه إن مت قبلي فهما لي وإن مت قبلك فهما لك؛ فالمراد إن مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري، وإن مت قبلك فداري لك

. . . . . .

Mas'alah: What are the rules regarding a closed alley and projecting structures into it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

والسكة المنسدة الأسفل كالملك المشترك بين سكان السكة لا يجوز إشراع جناح إليها، ولا فتح باب جديد فيها إلا برضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a waqf property when the first beneficiary dies before the lease term ends in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1009)

أحدها: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة وقبل تقضي مدتها انفسخت الإجارة في باقي المدة، لأنه تناول بالإجارة ما لا حق له فيه. وقيل: إذا أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها.

Mas'alah: Can a waqf lease be rescinded if a higher bidder appears later?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1073)

المسألة السادسة: إذا أجر المتولي الوقف على وفق الغبطة في الحال، ثم ظهر طالب بزيادة لم يفسخ.

Mas'alah: Is it permissible to demolish a waqf building to construct shops for income?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1073)

المسألة السابعة: لا يجوز نقض بنيان الحبس لتبني فيه الحوانيت للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس. ومن هدم حبسا من أهل الحبس أو من غيرهم، فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if an endowed animal or slave is killed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1073)

وأما إن قتل حيوانا وقفا، كالعبد والدابة، أخذت منه قيمة، فاشترى بها مثله، وجعل وقفا مكانه، وإن لم يوجد مثله فشقص من مثله، وقيل: إذا لم تبلغ ثمن عبد قسمت كالغلة. وإذا انكسر الجذع لم يجز بيعه، بل يستعمل في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a waqf or selling a ruined mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1073)

ولا يناقل بالوقف وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب. قال محمد بن عبدوس: ولا خلاف في المساجد أنها لا تباع. قال: وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع بيعها وميراثها، وكذلك حبس العقار عندنا، الدور وغيرها، لا سبيل إلى بيع شيء من ذلك وإن دثر وانتقلت العمارة عن مكانه، اللهم إلا أن يكون مسجد تحيط به دور محبسة، فاجتاح إلى سعة، فقد قالوا: لا بأس أن يشتري منها ليوسع بها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a public road being like a mosque in waqf law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1073)

(والطريق أيضا كالمسجد في ذلك، لأنه نفع عام أعم من نفع الدار المحبسة. قال ابن حبيب عن مالك. قال ابن الماجشون: وذلك في مثل جوامع الأمصار دون مساجد القبائل.

وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ).

Mas'alah: What is the ruling on selling non-real estate waqf property when its benefit is lost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1075)

وكذلك ما سوى العقار من الأعيان المحبسة مثل الحيوان والعروض على إحدى الرواتين، وبها قال ابن الماجشون، وإن ذهبت منفعتها. وروى ابن القاسم: "أن ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو يهرم، بحيث لا ينتفع به فيما وقف له، أو الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك أنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله، ويجعل مكانه، فإن لم يصل ثمنه إلى كامل من جنسه جعل في شقص مثله" .

Mas'alah: What are the rulings on proceeds, sale, and management of waqf property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=423)

وأراملهم: للذكر والأنثى سواء، وحكم مطلقه: التنجيز ما لم يقيد باستقبال، وهو من رأس المال في الصحة، والتنجيز في الحياة، وإلا ففي الثلث، ويملك الموقوف عليه

الغلة والثمرة واللبن والصوف، ونتاجها: الإناث كالذكور، وقال ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها – كالفرس يهرم، والثوب يخلق – يباع في مثله أو شقصه، وقال ابن الماجشون: لا يباع وقف وإن ذهبت منفعته [إلا أن يون بشرط . [[1]

Mas'alah: What is the ruling on destroying or damaging waqf property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=423)

ومن هدم وقفا فعليه رده كما كان لا قيمته، ومن أتلف حيوانا وقفا فالقيمة وتجعل في مثله أو شقصه.

Mas'alah: What are the rulings on selling waqf property and its materials?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=423)

وفي بيع النقض قولان، ولا يناقل بالعقار ولو دثر وخرب ما حوله، وبقاء أحباس السلف دائرة تدل على منع بيعها وميراثها.

Mas'alah: What are the rulings on leasing waqf property and selling it for public benefit?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=423)

وعن مالك: لا بأس أن يشترى من دور محبسة إذا احتيج لتوسعة مسجد أو طريق لأنه

نفع عام، وقيل: في مساجد جوامع الأمصار لا القبائل، ويكري المتولي بنظره السنة والسنتين كالوكيل، فإن أكراها لمن مرجعها إليه جازت الزيادة، وقد أكرى مالك رحمه الله منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت. فلا يفسخ كراء الوقف لزيادة، ولا يقسم إلا ما وجب بالسكنى وغيرها لأن الميت يسقط والمولود والمتجدد يستحق، فلو قسم قبله فقد يحرم مستحق ويأخذ غيره. (1) في (م) : شرط ..

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a ruined waqf and distributing its proceeds?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=424)

ولو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته فللواقف أو ورثته منعه لأن عينه ملك، وإن امتنع نقله عن الوقفية قال مالك رحمه الله: ومن حبس على قوم وأعقابهم فللمتولي: تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاده، وأما على ولده أو ولد ولده فقيل: كذلك، وقيل: الغني والفقير سواء، أما إذا عينهم سوي بينهم، وموالية مثله، ولا يخرج الساكن لغيره وإن كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habs when the beneficiary has the option to sell?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2418)

تكميل سمع ابن القاسم عن مالك من حبس حبسا وشرط إن شاء المحبس عليه البيع باع فلغرمائه بيعه عليه.

Mas'alah: What are the valid reasons for selling endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[5] أو قلت غلته فيستبدل خلافه مما غلته أكثر، كذا هنا، وفي توضيحه: أن لا يعود عليه منه شيء، ومثله في وثائق الغرناطي، ونحوه قول ابن عرفة، أو لأنه لا يعود بنفع.

Mas'alah: What are the valid reasons for selling endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[6] أو لكونه بين ذميين، ويشتري له بين مسلمين.

Mas'alah: What are the valid reasons for selling endowed property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[9] أو لخشية انتقال العمارة من قرية، فيصير غير منتفع به غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque or part of it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2509)

– ومنها من هدم مسجد أو بعضه لزمه إعادته كما كان؛ لئلا يؤدي أخذ القيمة لبيع الوقف وتغييره عما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf land that is reclaimed after being planted or built upon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2684)

[الأرض المحبسة:] إلا الأرض المحبسة تستحق بعد الغرس فيها أو البناء فالنقض: بضم النون، متعين لصاحبها كالمغروس؛ إذ ليس ثم من يعطيه قيمته قائما، وليس له أن يعطي قيمة البقعة؛ لأنه بيع الحبس، ولا يكون شريكا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a bridge that has been destroyed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

وفي الوقف على كقنطرة، فهدمت، بحيث لم يرج عودها صرف ربع الموقوف عليها في مثلها، وفي قوله: (في مثلها) نوع إجمال؛ لأنه يحتمل المثل حقيقة كقنطرة أخرى، ويحتمل مما ثلثها في منفعة الناس كمسجد وطريق، وهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the property is expected to be restored?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2861)

وإلا وقف لها، أي: وإلا بأن رجا عودها وقف لها، ومن قال: داري هذه صدقة لفلان فله ملكا، قاله عياض.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a habs horse from the treasury and selling it when it becomes useless?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2865)

وأنفق في فرس لكغزو ورباط من بيت مال، ولا يلزم ذلك المحبس ولا المحبس عليه، فإن عدم بيت المال أو كان ولم يوصل إليه بيع، وعوض به سلاح، ونحوه مما لا يحتاج نفقة؛ إذ هو أقرب للخيل من غيره، ولغرض الواقف، كما يباع الفرس الحبس لو كلب: بكسر اللام، أي: أصابه الكلب، بحيث صار لا ينتفع به، والكلب: شيء يعتري الخيل كالجنون، ويشتري بثمنه سلاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-real estate habs property that has become useless?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2865)

وبيع أيضا ما صار من الحبس إلى حال لا ينتفع به فيما وقف له، كالفرس بهرم، والعبد يعجز، والثوب يخلق من غير عقار، فإنه لا يباع كما يأتي.

Mas'alah: How is the proceeds from the sale of non-real estate endowment property used?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2865)

وإذا بيع غير العقار صرف ثمنه في مثله من فرس أو عبد مثلا، إن بلغ ثمنه ذلك، أو شورك فيه في شقصه، إن لم يبلغ اتباعا لفرض الواقف، وهذا إن وجد من يشتريه مشقصا، وهذا في الفرس، وفي المدونة: إن الثوب إذا لم يبلغ ثمن ثوب آخر تصدق به، وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for endowment property destroyed by a tort?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2866)

كأن أتلف الحبس من فرس أو ثوب بجناية، فما يؤخذ من الجاني يجعل في مثله أو شقصه، ويباع فضل الذكور عن النزو من نتاجها، وما كبر من الإناث في إناث توقف ليقسم ألبانها على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate endowment property even if it becomes ruined?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2866)

[عدم بيع العقار وإن خرب:]

Mas'alah: Does the ruling on exaggeration apply to the endowment property or also to the rubble?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2866)

تنبيه لم يتكلم الشارحان على المبالغة: هل هي في مسألة العقار فقط، أو فيه وفي النقض، وتعقب الثاني بعض من تكلم على هذا المحل (1) ، قائلا: ظاهر كلامه أنه في المسألتين.

Mas'alah: When is it permissible to sell endowment property for expansion of a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2866)

ثم استثنى مما لا يجوز بيعه من العقار بقوله: إلا لتوسيع كمسجد ونحوه، فيباع العقار الحبس لذلك.

Mas'alah: Can endowment property be sold by compulsion through the judiciary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2866)

وأظهر كلامه الجواز في كل مسجد، كان بمدينة أو لا، وهو كذلك فيهما، وإذا قلنا بالبيع فيباع ولو جبرا بالقضاء، إن أبي مستحقه أو ناظره.

Mas'alah: What happens to the proceeds when an endowment is sold for expansion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2866)

وإذا أجبر على ذلك في الحبس ففي الملك أحرى، وأمروا –أي: (1) سبق أن علمت أن المراد من كلام التتائي: (وقال بعض من تكلم على هذا المحل) ابن غازي.

المحبس عليهم ممن لهم ولاية ذلك– بجعل ثمنه الذي به في التوسعة لغيره، أي: لحبس غيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2867)

[مسألة:] ومن هدم وقفا تعديا فعليه إعادته كما كان، لا قيمته؛ لأن قيمته كبيعه، ولابن عرفة هنا مناقشة، انظرها في الكبير. وفهم من قوله: (وقفا) أن من هدم ملكا ليس كذلك، وهو كما أفهم، والحكم فيه لزوم قيمته لا إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a building erected by a beneficiary on waqf land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

ثم تكلم على أمد كرائه بقوله: وأكرى ناظره لغير من مرجعه له، إن كان موقوفا على معين كالسنتين، وإكراء لمن مرجعها كالعشر سنين ونحوها، وإن بنى محبس عليه في الحبس فإن مات ولم يبين كون بنائه ملكا أو وقفا فهو وقف، قل أو كثر، وهو لمالك في المدونة، ولا شيء لورثته فيه، وإن بين أن له فله، ويورث عنه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a building erected by a beneficiary on waqf land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

وقال ابن القاسم: هو لورثته.

Mas'alah: Can an endowment be sold if it becomes ruined?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1043)

(ولا يباع الحبس وإن خرب) ظاهره سواء كان في بقائه ضرر أم لا واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج إليه لتوسعة مسجد

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse that has become rabid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1043)

(ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون (و) إذا بيع فإنه (يجعل ثمنه في) شراء فرس (آخر) مثله إذا لحق ثمنه ذلك (أو

يعان به فيه) بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر إذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشتري به فرس آخر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined endowed property for a non-ruined one?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1044)

(الخرب بربع غير خرب) والمذهب عدم المعاوضة ورخص في موطأ ابن وهب في بيع ربع دائر وبئر تعطل ويعوض به ربع ونحوه ويكون حبسا (

Mas'alah: What is the ruling when a pledged house is discovered to be an endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5904)

ثم ثبت أنها حبس عليه، فقيل لا شيء له من غلتها فإنه إنما رهنه الرقبة وقيل يكون له ما يصح للراهن ملكه منها وهي المنافع التي حبست عليه. انتهى. ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي ولا شك أنه هو الذي اختصر خليل. انتهى المراد منه. ويكفي هذا شاهدا للمص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a landowner block a path that people have been using for a long time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6506)

وإذا أراد من في أرضه طريق لغير أن يحظر على أرضه ويجعل بابا للمارين فليس له

ذلك إلا أن يكون الطريق لمعين ويرضى بذلك، ففي الطرر متصلا بما قدمناه عنه آنفا ما نصه: ولو أراد صاحب الأرض أن يغرس أرضه ويحجر عليها ويجعل لصاحب الممر بابا يدخل منه إلى ماله فليس له ذلك إلا بإذن صاحب الممر. انتهى. ومن ترك أرضه للناس يمرون بها ثم أراد منعهم، فقال ابن ناجي في كتاب الأيمان والنذور من شرحه للمدونة عند قولها: ومن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وخربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث ما نصه: أخذ منها أن من ترك ربعه للناس يمشون فيه ولو طال لا يكون حبسا، وهذا الأخذ نقله شيخنا حفظه الله. وعرفته أنها وقعت في المدينة وأفتى فيها شيخنا المذكور بما قلناه فأوقفته بما كان أفتى به بعض شيوخنا أنه إن طال ممشى الناس فيه فإنه يكون حبسا فرجع إليه في ذلك وأفتى به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling religious positions and endowments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6803)

ومن هذا النزول عن الوظائف بشيء يأخذه فلا يصح لخ، قال البناني: هذا هو مقتضى الفقه، لكن ذكر البرزلي في نوازله بعد أن نقل عن ابن رشد جواز الأخذ على رفع الأيدي في المعدن ما نصه: هذا ونحوه يدل على ما يفعل اليوم في البلاد المشرقية من بيع وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الأجناد، فإنه يرفع يده عنها خاصة، وقد كان يمضي لنا عن أشياخنا أن هذا لا يجوز لوجهين: أحدهما أنه لا يملك إلا الانتفاع لا المنفعة فلا يجوز له فيها بيع ولا هبة ولا عارية، الثاني على جواز تسليم بيعها هي مجهولة لا يدرى بقاؤها فيها ولا قدر ما يستحقه، وتقدم في الجعائل في كتاب الجهاد أنه ليس بمعاوضة حقيقة، ومن شرطه أن يكون من أهل حبسه وديوانه، ثم ذكر ما وقع

له في الديار المصرية فانظره. والله أعلم. اهـ. وقول عبد الباقي: وليس للضيف بيع الطعام ولا إطعامه، قال التاودي: قال ال تتائي: وسلمه محشيه ولا يجوز للضيف بيع الطعام وله إطعام السائل والهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profits when a buyer knowingly purchases endowed property from the beneficiary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6926)

الاستيفاء. اهـ بعضه من عبد الباقي وبعضه من التاودي. وقول عبد الباقي: إلا أن يكون البائع له هو الموقوف عليه وهو رشيد لخ، قال البناني: هذا نقله الحطاب عن ابن سهل، ونصه: إذا كان المحبس عليه هو البائع وكان مالكا أمره ينبغي أن لا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة، وإن علم المبتاع حين ابتياعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة وأفتيت فيها بذلك وكان غيري قد خالفني فيها وخلافه خطأ. أهـ. ونقل مثله عن المشدالي وهو مخالف لقول التحفة: وما يبيع من عليه حبسا ... يرد مطلقا ومع علم أسا والخلف في المبتاع هل يعطى الكرا ... واتفقوا مع علمه قبل الشرا وقال ابن الناظم في شرحه: ما أفتى به ابن سهل معارض لما نقله الشيخ من الاتفاق على رد الغلة إذا علم قبل الشراء، وما قاله ابن سهل لا يخلو من نظر، والأظهر رجحان قول من خالفه لما في تسويغ الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه من تمكينه من ثمرة عقد باطل لا شبهة له فيه فليتأمل. أهـ. قلت: وفيه أيضا سلف جر نفعا إذ علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخ البيع ورجوع الثمن له بعد غيبة البائع وهو سلف والغلة منفعة في السلف فتأمله. أهـ. وقوله: فعند ابن القاسم لا يرد الغلة لخ، قال الرهوني: هذا هو

الراجح والمعمول به. انظر الحطاب عند قوله بعد: لا صداق حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that conflicts with a prior endowment (hubus)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6926)

الرابع: في نوازل الأحباس من المعيار أن الإمام سيدي عبد الله العبدوسي سئل عمن أوصى بثلثه لرجل معين فاستغل ذلك ثم ظهر بعد ذلك بنحو ثلاثة أعوام أن الموصي كان أوصى بعرصة وفدان للمسجد، فأجاب بما نصه: يلزم الموصى له كراء ما ناب الحبس من وقت انتفاعه إلى وقت ظهور الرسم، وليس هذا بمنزلة من استحق من يده ملك بالحباسة ولم يعلم أنه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم، وبه مضى العمل وبالله التوفيق. أهـ. ووجدت بخط بعض من أدركناه وهو الفقيه العلامة أبو العباس الملوي ما نصه: فقد قال في نوازل الأحباس من المعيار فيمن أوصى

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf land and taking the value of the building?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6939)

الوقف أعطه قيمته إلى آخر الثلاثة، وإنما يقال للباني اهدم بناءك وخذ نقضه، وظاهره أنه لا يؤمر بتسوية الأرض، وليس له أن يعطي قيمة البقعة لأنها حبس، ومحل عدم إعطاء قيمة بنائه إن لم يشترط الواقف أنه يشترى بغلة الحبس عقار وإلا اشتري ذلك حيث وجد في حبسه ريع زائد عن مستحقيه فيشترى بقيمته منقوضا، بل قد يقال يشترى وإن

لم يشترطه الواقف حيث وجد ريع للوقف؛ لأن وقف ريع الوقف قد يؤدي إلى ضياعه كما بحثه أحمد مع بعض شيوخه، وظاهر كلام المص سواء كان الحبس على معينين أو على غير معينين. أهـ. وقال الحطاب: من أكرى الأرض المحبسة لمن بنى فيها لمدة فله أن يأخذ الأنقاض بقيمتها مقلوعة، وليس عليه أن يلحقها بالحبس، ولو كان الحبس على رجلين فأكرى أحدهما حصته بشيء فليس لصاحبه الدخول عليه. انتهى. وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم يعني أن من استولد أمة وهو ذو شبهة فيها ثم استحقت منه، فإنها تكون له أم ولد ويضمن لمستحقها قيمتها وقيمة ولدها لمن ثبت أنها ملكه، وتعتبر القيمة يوم الحكم باستحقاقها، قال عبد الباقي: وضمن مشتر ذو شبهة أمة أولدها ثم استحق برق قيمة المستحقة، وقيمة ولدها الحر يوم الحكم بالاستحقاق على المشهور لا يوم الوطء والولد حر نسيب باتفاق، والدليل على أنها مستحقة برق ضمانها بالقيمة. وقوله الآتي: "لا صداق حرة" وقول الشارح: استحقت برق أو حرية غير جيد، وأجاب عنه الوالد بأن قوله: أو حرية على حذف مضاف أي وعقد حرية أي إذا استحقت إما برق خالص أو عقد حرية كما يأتي تفصيله قريبا، فإن كان ولدها رقيقا بأن كان من غير سيدها المشتري لها أو من سيدها العبد فيأخذه ويأخذها، وإذا اعتبرت قيمة ولدها الحر فبدون ماله على المشهور كما قال الفاكهاني؛ أي لأنه حر. انظر أحمد وال تتائي. أي فيبقى ماله وكذا الأم تقوم بدون مالها فيما يظهر لأن أخذه قيمتهما كبيعهما وبائع العبد له ماله إلا أن يستثنيه المشتري. قاله علي الأجهوري. وتعليله ربما ينتج عكس المقصود فتأمله، ومفهوم ولدها أنه إن لم يولدها أخذها المستحق ولا شيء على المشتري في وطئها ولو بكرا واقتضها كما في المدونة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a book endowment that returns to the endower's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7670)

أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه، عطف على لم تظهر فهو من حيز المبالغة، يعني أن من وقف كتابا على طلبة العلم وصرفه في مصرفه فقد صح الوقف فإذا عاد ذلك الكتاب إلى يد واقفه للانتفاع أو للحفظ فإن ذلك لا يضر في حوز الكتاب لأنه ما عاد إليه إلا بعد صحة الحوز، فالضمير في صرفه ومصرفه للكتاب، وقد نص اللخمي على أن حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها 1 – مسلم، كتاب الايمان، رقم الحديث 123 والبخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1436 ولفظه أسلمت على ما سلف من خير. 2 – في الحطاب ج 6 ص 229 ط دار الرضوان: الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed books and re-endowing them by the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7672)

تنبيه: سئل ابن أبي زيد عمن حبس كتبا لله تعالى ثم باعها وحبسها الثاني هل يكون فوت أو ترد إلى تحبيس الأول؟ فأجاب: إن قدر على نقض البيع ورده قبل موت البائع فعل ويبقى حبسا، وإن لم يقدر حتى مات مضى البيع لفوات الحيازة ويصير حبسا بتحبيس المشتري. قاله الخرشي.

Mas'alah: What does the poetry say about removing books from a waqf library in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7704)

وللشيخ ميارة في تكميل المنهج: قلت كذاك الحبس قالوا إن شرط ... لا تخرج الكتب فخلف قد فرط يجرى بها كذاك أن لا يدفعا ... إلا كتاب بعد آخر اسمعا

Mas'alah: Is it permissible to take endowed books out of their designated place for reading and copying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7705)

الثاني: ظاهر ما تقدم في إخراج الكتب من الوضع المشترط سواء كانت كتب فقه أو غيرها، وفي نوازل الأحباس من المعيار: وسئل عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر معين أو مسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئا أن يمضي إلى داره به يقرأ فيه وينسخه ويرده؟ فأجاب: أما كتب العلم فإنها من أصلها من باب الحبس فوضعها في مكان بعينه [إنما المراد منه (1)] تعريفها بذلك المكان، وفائدة من يصلح له النظر فيها فيه فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع ويردها إليه فما به بأس إن شاء الله تعالى. وأما المصاحف فهي على شرط محبسها إن عرف شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner objecting to a waqf and the judge's role in the supervisor's absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7708)

الثالث: قال ابن عرفة: إذا كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلح له وكذا العكس. قال الخرشي: ولو غاب

الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فالظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في غيبة الناظر، وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته.

Mas'alah: What is done with an endowed horse that can no longer be used for jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7717)

في سبيل الله حتى لا يكون فيها قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في السبيل. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس. أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس قال ابن وهب عن مالك وكذلك الفرس يكلب ويخبث. قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ تصدق به في السبيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed non-real estate item that is no longer useful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7717)

وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه. يعني أن الشيء الموقوف على معين أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي [وقف (1)] فيه كالثوب يخلق والفرس يمرض أو يهرم والعبد يعجز وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، فإن لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله

فإنه يستعان به في شقص مثله. قال ابن شأس: روى ابن القاسم ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو يهرم بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك فإنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله ويجعل مكانه، فإن لم يصل ثمنه إلى كامل من جنسه جعل في شقص من مثله. انتهى. وقوله: وما لا ينتفع به المنفي كما أشرت إليه في أول الحل هو النفع المقصود للواقف ولكن ينتفع به في الجملة، لأنه يشترط في صحة البيع كون المبيع ينتفع به، وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت، لأن قوله: في مثله أو شقصه، يخرج ذلك. قاله الخرشي. وقد مر أنه لا يجوز بيع زيت المسجد ولا حصره. وقوله: من غير عقار أي موقوف غير عقار وهو في موضع الحال. وقوله: في مثله، يجوز أن يتعلق بفعل محذوف أي وجعل في مثله، ويجوز أن يكون في محل حال أي وبيع ما لا ينتفع به حال كونه مجعولا ثمنه في مثله. وما وقع في المدونة من أن الثوب إذا لم يبلغ ثمنه ثمن ثوب آخر تصدق به وإذا لم يبلغ ثمن الفرس فرسا شورك به، قال بعض القرويين: هو وفاق، وفي التوفيق وجهان: أحدهما: أن مسألة الثوب محمولة على ما إذا لم يوجد من يشارك، ومسألة الفرس على ما إذا وجد. والثاني: أنه لما كان المقصود في الخيل نفعها في الغزو وجعل 1 – ساقطة من الأصل.

ثمنها في مثلها، ومنفعة الثياب للغزاة، وإذا تلفت لم ينتفعوا بها أعطوا ثمن ما بيع من خلقها. وقوله: وبيع ما لا ينتفع به لخ، أي وجوبا كما في الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for destroyed endowment property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7718)

كأن أتلف، يعني أن تلك الأشياء إذا أتلفها شخص فإنه يلزمه قيمتها، فإذا أخذت القيمة فإنه يشترى بها مثلها إن بلغت فإن لم تبلغ فإنه يشترى شقصها، وقوله: كأن أتلف أي ما ذكر لا بقيد كونه غير منتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus male and aged female livestock from an endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7718)

وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث، يعني أن ما فضل من ذكور الأنعام الموقوفة عن النزو يباع ويشترى بثمنه إناث تكون حبسا كأصلها، وما كبر من الإناث وانقطع لبنه يباع ويشترى بثمنه إناث تحبس كأصلها. وقوله: وفضل الذكور، قال الخرشي مفسرا للمص: قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله في التحبيس، فإذا ولدت البقر أو الإبل أو الغنم ذكورا وإناثا فما فضل من الذكور عن النزو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه يباع ويشتري بثمنه إناث تحبس كأصلها، فقوله: وفضل عطف على نائب بيع، وقوله: في إناث متعلق بمحذوف، أي وجعل ثمنه في إناث، ومثل ما كبر من الإناث ما كبر من الذكور مما لا يباع لكونه محتاجا إليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة فيشترى بثمنه مثله أو شقصة لحاجة الإناث له. انتهى. وقوله: كبر بكسر الباء. فإن قيل: قوله: وفضل الذكور داخل في قوله: وبيع ما لا ينتفع به لخ، قلت: ذكره لقوله: في إناث ولو لم يذكره لتوهم أن ثمنها إنما يجعل في مثلها أو شقصها. قاله الخرشي. وقال التتائي: ويباع فضل المذكور من نتاجها عن النزو وما كبر من الإناث في إناث وقفت ليقسم ألبانها، سمع ابن القاسم: ما ولد بقرات حبست ليقسم لبنها على المساكين من أنثى حبست معها ويحبس ولدها الذكر لنزوها وما فضل

من ذكورها عنه وما كبر من أنثى فذهب لبنها بيعا ورد ثمنها في أنثى وفي علوفتها. انتهى. ومثلها في المواق، ابن عرفة: وهذه الرواية خلاف رواية من منع ذلك. وهو قول ابن الماجشون: من حبس غلاما فكبر أو كثرت سرقته وإباقه لم يجز بيعه ليشترى بثمنه [غيره (1)] مكانه، وكذا البعير والتيس إن انقطع ضرابه لكبره لم يبع ليشترى بثمنه غيره إلا أن يكون المحبس شرط ذلك 1 – في الأصل عطف، والمثبت من ابن عرفة، مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن أبوه.

في حبسه. انتهى. وقد مر جواز بيع ما كبر من المذكور في مثله أو شقصه لحاجة الإناث إليه، وهذا الخلاف إنما هو في بيعه ليشترى بثمنه غيره يكون مكانه، وأما بيعه فيما يلزم من علفها ورعيها فجائز اتفاقا. انظر التتائي.

Mas'alah: Is it permissible to sell ruined real estate endowment property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7719)

لا عقار وإن خرب، يعني أنه لا يجوز بيع العقار الحبس خرب أم لا. قال مالك: لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك وقوله: عقار، يصح فيه الرفع عطفا على نائب بيع والجر عطفا على غير، نقله الخرشي. وقوله: وإن خرب بكسر الراء. وقال المواق؛ ابن عرفة عن المدونة وغيرها: يمنع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the rubble of a demolished endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7719)

ونقض ولو بغير خرب، النقض بكسر النون بمعنى المنقوض، واقتصر الأزهري على الضم، فقال: النقض بالضم اسم للبناء المنقوض إذا هدم، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم، والجمع نقوض؛ يعني أن نقض الحبس لا يجوز بيعه، وكذلك لا يجوز أن يبدل ربع خرب بغير خرب، وقوله: ونقض، كان نقض مسجد أو غيره، وفتوى ابن عبد الرفيع ضعيفة. وقال أبو الحسن الصغير: بيع حصر المسجد جائز إذا استغني عنها وكذلك أنقاضه وتصرف في مصالحه، نقله ابن سهل في أحكامه، والقولان قائمان من المدونة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي عند قوله: ولو بغير خرب: أي لا يجوز أن يبدل ربع خرب بربع غير خرب، وظاهره أن الإغياء الثاني راجع للربع الخرب والنقض، ولم أره منصوصا إلا في الربع الخرب قاله ابن غازي. انتهى. وقال التتائي: وحكى ابن الحاجب في بيع النقض قولين، واختلف إذا خرب المسجد هل يؤخذ نقضه ويعمر به مسجد بموضع غير خرب إن وفي وإن لم يوف رمم به في مسجد آخر أو لا؟ ابن عبد السلام: والأصل منع بيعه ونقله. وللشيوخ خلاف في حصره العتيقة هل تباع في مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه وقناديله المكسرة ونحو ذلك. انتهى. وقال المواق: وعبارة الرسالة: ولا يباع الحبس وإن خرب، ثم قال: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب. وقال ابن رشد: إذا كانت القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك

السبب والغبطة في العوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به. وفي الزاهي: لا يباع نقض الحبس، وأجاز بعض أصحابنا بيعه ولا أقوله، وفي الطرر عن ابن عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك وتوقيفه لها إن رجي عمارتها أمثل، وإن لم يرج عمارتها بيع وأعين بثمنه في غيره أو صرف النقض إلى غيره، وحكي عن أحمد أنه إن فقد أهل المسجد ولم يرج له عمارة أنه يباع أصله وينفق في أقرب المساجد إليه، وهذا شبيه بما في الفرس المحبس يكلب، ويذكر عن ابن مزين: أنه يؤخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد، ويترك ما يكون علما له ليلا يدرس أثره. ونحوه حكى ابن حبيب عن غير ابن القاسم، وكذلك قال المشاور: في شقص محبس على المساكين أو غيرهم إنه يباع الجميع ويشترى بما يقع منه للحبس مثل ما بيع فيه يكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلها صاحبها، قال: وبه العمل قال وهي في الواضحة منصوصة. وأفتى ابن عرفة في جوامع خربت وأيس من عمارتها برفع أنقاضها إلى مساجد عامرة احتاجت إليها. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment to expand a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7720)

إلا لتوسيع كمسجد، مستثنى من منع بيع العقار، يعني أنه يجوز بيع العقار في هذه المسألة وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله واحتيج إلى توسعته وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد وإن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك على المشهور. ولهذا قال: ولو جبرا، وإذا جبر على ذلك في الوقف ففي الملك أولى. قال: المواق قال ابن رشد: اختلف متأخرو الشيوخ إن امتنعوا من البيع للمسجد،

فقال أكثرهم: يؤخذ منه بالقيمة جبرا. انتهى. وقال بناني: إلا لتوسيع كمسجد، أي فيجوز بيع الحبس إن احتيج إليه لتوسيع المسجد، وظاهره سواء كان حبسا على معين أو على غير معين، وأنه في ذلك كله لا يدخل في المسجد إلا بثمن وهو ظاهر النقل في التوضيح والمواق وغيرهما، وذكر الشيخ المسناوي في جواب له أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض منه إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين قال وأما ما كان حبسا على غير معين فلا يلزم تعويضه سواء كان من أحباس المسجد الموسع أو غيره، أو على الفقراء ونحوهم، على ما يفيده جواب أبي سعيد بن لب. انتهى. وقال عبد الباقي: واستثنى من منع بيع العقار الحبس خرب أم لا قوله: إلا أن يباع لتوسيع كمسجد للجماعة كما في النص

Mas'alah: What endowments may be sold to expand a mosque, road, or cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7721)

تقدم عن العقار أو تأخر وطريق ومقبرة فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة أو واحد منها، أي يؤذن فيه، ولهذا قال: ولو جبرا، وكذا يجبر صاحب ملك على بيعه لتوسيع ما ذكر، واحترز بقوله: كمسجد عن ميضأته فلا يباع حبس لتوسيعها، والفرق أن إقامة الجماعة فيه سنة يقاتل على تركها على الأظهر أو واجبة، والوضوء في الميضئات لا فضل فيه. انتهى.

Mas'alah: What must be done with the proceeds from selling an endowment for expansion in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7721)

وأمروا بجعل ثمنه لغيره، يعني أن العقار الحبس إذا بيع لأجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة فإن ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل حبسا مكانه، وهل يجبر البائع على البدل أو لا يجبر؟ فيه خلاف، والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره، قاله ابن رشد. قال: وهو قول ابن القاسم، وإنما لم يجبروا على جعل الثمن لغيره لأنه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به، فقوله: وأمروا أي المحبس عليهم. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وأمروا أي المحبس عليهم بجعل ثمنه أي الحبس الذي بيع لتوسيع الثلاثة لغيره وجوبا، أي يشترى بالثمن عقار مثله ويجعل حبسا مكانه من غير قضاء على المشهور، لأنه لا جاز بيعه اختل حكم الوقفية، وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهي ست صور، ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المص: واتبع شرطه إن جاز ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض. انتهى. وفي الخرشي: ولا يأخذ الثمن إلا الواقف أو ورثته لأن الثمن عوض الرقبة وهي على ملك الواقف لقوله: والملك للواقف. انتهى. وقال التتائي: ولمالك وابن القاسم: إن استحق حبس فعل ربه بثمنه ما شاء، وفهم من قوله: أمروا أي الموقوف عليهم عدم القضاء به وهو كذلك، واختلف

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree from an endowment and using its proceeds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7722)

متأخرو الشيوخ إن امتنعوا من البيع للمسجد فقال أكثرهم يؤخذ منهم بالقيمة جبرا،

وهو الآتي على قول ابن القاسم: إنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى هي تكون حبسا، وعلى قول ابن الماجشون يقضى عليهم بجعل الثمن في أخرى لا يقضى عليهم ببيعها إن امتنعوا. انتهى. وسئل العبدوسي عن حبس يستأجر بغلته معلم صبيان في مسجد بعينه فوجد المعلم شجرة عظيمة لا تصلح إلا للحطب؟ فأجاب: لا يجوز للمعلم احتطابها ولا أن ينتفع بشيء منها بإجماع، بل تباع ويغرس بثمنها شجرة أخرى مكانها إن أمكن وإلا صرف ثمنها في مصالح ذلك الحائط. اهـ بنقل المعيار. اهـ من الرباطي على العمليات الفاسية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes an endowment building in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7722)

ومن هدم وقفا فعليه إعادته، يعني أن من هدم بناء موقوفا فإنه يجب عليه إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل الهدم، ولا يجوز أخذ القيمة لأنه كبيعه، وتبع المص في ذلك ابن الحاجب وابن شأس، واقتصر عليه في النوادر، وعليه اقتصر ابن سلمون، وفي نوازل المياه من المعيار ما نصه: وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على صفته، ولا يجوز لهم ما فعلوا، وهذا قول أصحاب مالك ونص أهل العلم أجيب به عمن هدم بناء إنسان لسد طريق كانت على أرضه، وإذا كان هذا في غير الحبس فالحبس أولى، فقول المص: ومن هدم وقفا فعليه إعادته، هو المذهب والصحيح، وهو الآتي على قول ابن القاسم الذي رجحه اللخمي وعبد الحق، وصريح قول ابن كنانة. نقله الرهوني عن الشيخ أبي علي. قال: وما قاله ظاهر. اهـ. وقال عبد الباقي: والذي ارتضاه ابن عرفة ونحوه شهر عياض وهو ظاهر المدونة أن عليه قيمته كغيره من التلفات، فيقوم قائما

ومهدوما. ويؤخذ ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية. اهـ. وقال: قال الشيخ أحمد بابا: واعترض ابن فائد الزواوي على ابن عرفة بأن تشهير عياض لم يقله إلا في حائط حبدر ولا يلزم تعميمه في هدم جميعه، وما ذكر عن ظاهر المدونة معارض لنقل النوادر عن العتبية. اهـ. وقال الرهوني: قد اعترض أبو علي أيضا كلام ابن عرفة بأبين وأوضح مما اعترضه به ابن فائد إلي آخر كلامه. وقال عبد الباقي: وجمع الناصر بين القولين فقال: عليه إعادته إن كانت الأنقاض باقية وقيمته إن أزال الهادم أنقاضه بحرق ونحوه، وعلى ما للمص لو أعاده على غير صفته حمل على التبرع إذا زاده. اهـ. فإن نقصه أخذ النقص، وعلى القول بأخذ القيمة ولم يطلع عليه حتى

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a waqf building intentionally or by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7723)

بناه وكانت قيمة البناء أنقص لا ينقض بل يوخذ النقض. قاله الخرشي. وقول المص: هدم أي تعديا، فإن هدمه خطئا فعليه قيمته كما إذا هدمه يظنه غير وقف، وعلى غير ما مشى عليه المص لا فرق بين هدمه تعديا أو خطئا، وظاهر قوله: فعليه إعادته ولو كان المهدوم باليا لأنه ظالم ومفهوم قوله: وقفا: أن من هدم ملكا عليه قيمته وهو المشهور. اهـ كلام عبد الباقي. وقال بناني عند قول المص: ومن هدم وقفا فعليه إعادته: قال الأبي على حديث جريج. (أعيدوه ترابا (1)) ما نصه: عياض: يحتج به من يقول: يقضى في المتلفات كلها بمثلها، وهو قول الشافعي والكوفيين، ولمالك في العتبية مثله،

والمشهور عنه وعن أصحابه أنه إنما يقضى بالمثل في المكيلات والموزونات، وأما في غيرها فإنما يقضى فيه بالقيمة، ولا حجة للأولين فيه لأنه شرع غيرنا وليس فيه أنهم

أمروا بذلك، ولعله تراض من الجميع، ألا ترى قولهم: نبنيه بذهب فإنما هو بتراضيهم، فكذلك بناؤه بالطين. الأبي: وألحق أهل المذهب بالكيل والموزون في القضاء بالمثل المعدودات. اهـ. وقال عبد الباقي: ومن قلع شجرا أو حرقه أو قطعه أو ضيع أوقتل حيوانا أو أتلف ثوبا أو كتابا أو مكتوبا وقفا تعديا فعليه بدل ما أتلفه وقيمة الثوب والكتاب والمكتوب والحيوان. اهـ. قال الرهوني: انظر من قال هذا، فإن أراد القياس على الهدم فلا يصح قطعا لأن إعادة البناء كما كان ممكن ولذلك فرقوا بين مثل الغلام والفرس مثلا المحبسين وبين هدم الحائط على ما اعتمده المص، قال أبو علي: وبإمكان العود في البناء فارقت الدور العبد الحبس إذا قتل لأنه بعد موته لا يمكن رده على ما كان عليه ولا كذلك الدار إلى آخر كلام أبي علي. قال الرهوني: وليست الشجرة كذلك إذ ليس في طوق أحد غرس شجرة تاتي بعد غرسها مثل ما أتلف. فتأمله.

Mas'alah: Can a lease of an endowment be rescinded due to a higher offer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7736)

ولا يفسخ كراؤه لزيادة، يعني أن الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة، فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل لمن أرادها كان حاضرا للإجارة الأولى أو غائبا، قال المشاور: إن أكرى ناظر الحبس ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت الزيادة لم يكن له نقض الكراء إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء الأول غبنا على الحبس ولو ممن كان حاضرا، وكذا الوصي في كرائه ربع يتيمه وإجارته ثم يجد زيادة لم تنتقض الإجارة، انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: وكراء وكيل بمحاباة أن للموكل أن يفسخ الكراء أو يجيز. قاله

المواق. وقال الخرشي بعد نقله كلام المشاور ما نصه: يشبه ظاهر هذا النص أن إثبات كون الكراء الأول فيه غبن علي الثاني حيث وقع العقد أولا بالنداء والاستقصاء، وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الأول، والفرق واضح يظهر بأدنى تأمل. اهـ. قال: ويظهر منه أيضا أنه لا يجوز إجارته إلا بالنداء عليه واشتهاره والاستقصاء حتى تنتهي فيه الرغبات وهو ظاهر، لأن الناظر يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لجهة الوقف، ولا شك أن هذا هو الأصل كوصي الأيتام ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة، فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة ما لم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق، وما لم يزد الآخر فيتزايدان لأنه حينئذ انحل العقد، وكلام المص فيما إذا كان الكراء وجيبة، وأما لو كان مشاهرة فيفسخ ولو وقع بأجرة المثل. والله تعالى أعلم. اهـ. وفي نقله أيضا أن القول قول الناظر في أنه أجر بأجرة المثل وعلى من ينازعه في أنه بدونها الإثبات، ونقل عن الأجهوري أنه قال: إن أشياخه أطبقوا على أن ناظر الوقف يجري فيه ما يجري في الوكيل حيث حابى وفات فإنه يرجع على الوكيل بالمحاباة. اهـ.

Mas'alah: For how long may the trustee lease an endowment property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7739)

وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين، يعني أن الوقف إذا كان على معين فإن الناظر عليه لا يجوز له أن يكريه أكثر من سنتين ونحوهما، فإن كان على قوم غير معينين كالفقراء فإنه

يجوز للناظر عليه أن يكريه أكثر من ذلك كأربعة أعوام ونحوها، وقرر غير واحد المص بأن المراد بالمعين الوقف على زيد وعقبه، فالمراد بالعين صورتان. قال المتيطي: يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعيان والأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبها القضاء، والحبس على غير معينين كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه. اهـ. وقولي: إن المص شامل لصورتين، أما شموله لزيد وعقبه فصرح به غير واحد، وأما شموله لوقف على زيد وعمرو مثلا فنقله الخرشي عن القرافي، قال: قال القرافي في شرحه لهذا المحل: المراد بالمعينين من عينهم الواقف بأسمائهم أو بالإشارة، كقوله: داري وقف على زيد وعمرو لخ، وقوله: وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين، قال في التوضيح: وساقه كأنه المذهب إذا أكرى مستحق الوقف بالنقد لم يجز إلا السنة والسنتين، وجزم الحطاب بأنه لا يجوز النقد وأحال على النوادر فانظره وهو ظاهر الجواهر، ولكن هذا لا يعادل الأول. قاله الرهوني. وقال: وإذا قلنا: يجوز الكراء بالنقد فلا يستحق المحبس عليه منه إلا ما مضى زمنه فلو أخر المص قوله: ولا يقسم إلا ماض زمنه عن هذا لكان أحسن اهـ وقوله كالسنتين فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة فعثر على ذلك وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ وإن كان كثيرا فسخ على ما قاله في كتاب محمد. قاله الحطاب. قال: ولم يبين حد اليسير، والظاهر أنه كالشهر والشهرين كما في مسألة كراء الوصي ربع الصغير ثم تبين رشده ابن رشد: وذكر البرزلي في مسائل الحبس عن نوازل ابن رشد في حبس على بني فلان أكرى أحدهم نصيبه خمسين عاما، فأجاب: إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ وفي جوازه على غير النقد قولان، الصحيح منهما عندي المنع وهذا فيما ينفسخ فيه الكراء بموت الكري كمسألتك، وأما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا أو أكثر من عام إن كانت دارا وهو

عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة، فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ. اهـ. وقال في الشامل: وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبنى دارا بعد أن بذل مكتريها فيها عوضا خارجا عن العادة في الكثرة. اهـ. وقال عبد الباقي عند

Mas'alah: What are the leasing limits for endowment properties for specific and general beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7741)

قوله: كالسنتين والثلاث لا أكثر، فإن كان على الفقراء وشبههم فيكون أربعة أعوام لا أكثر إن كانت أرضا ولا أكثر من عام إن كانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة، فإن كان أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ، والمراد بالناظر في كلام المص هو الموقوف عليه، وأما غيره فيجوز له أن يكري أكثر من ذلك لأن بموته لا تفسخ الإجارة بخلاف مستحق الوقف كما مر، وقال الشارح عن ابن رشد: يجوز كراء الأمد القريب بغير النقد اتفاقا، ولا يجوز في البعيد بالنقد، ويختلف هل يجوز في البعيد بغير النقد وبالنقد في القريب على قولين؟ اهـ. وقد مر أن الدار لا تكرى أكثر من عام إن كانت حبسا على الفقراء وشبههم، ومحل ذلك حيث لم تدع ضرورة إلى أكثر من ذلك وإلا جاز، ففي البرزلي: وقعت مسألة بالقيروان في حائط حبس للفقراء انهدمت فأكراها قاضي الجماعة إلى سنين كثيرة بما تبنى به ورءاه خيرا من تفويتها بالبيع. اهـ. وهذا هو المعتمد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: May a beneficiary lease an endowment property to a subsequent beneficiary for a long

term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7741)

ولمن مرجعها له كالعشر، علم من هذا أن قوله: وأكرى ناظره، معناه إن أكراه لغير من مرجعه له، وأما إن أكراه لمن مرجعه له فهو قوله: ولمن مرجعه، وصورة المص أنه إذا قال: هذه الدار حبس على زيد مثلا ثم لعمرو فإنه يجوز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام، وسواء كان رجوعها لعمرو بتحبيس عليه أو ملك. قاله الخرشي، ونحوه لعبد الباقي، وهذا إن لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل عليها، أي في قوله: كالسنتين، وفي قوله: كالعشر، كما في الخرشي وعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a mosque or endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8233)

وقال عبد الباقي: وباقتراضه حجارة أو خشبا ونحوه من المسجد أو الحبس غير المسجد مع علمه بالحرمة فيهما، قال أحمد: ظاهره ولو اشتريت من غلة الوقف لأجل المسجد وهو ظاهر, وأما اقتراض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعة. قاله بعض شيوخنا. اهـ.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf to expand mosques, roads, or cemeteries?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=293)

وإذا كان الحبس باقيا على حاله لم يجز بيعه، وفي بيعه ليزاد في المحاج العظام التي هي ممر الجيوش وليوسع به مساجد للجماعات التي تضيق بأهلها وليوسع بها المقابر، ففي المتيطية الجواز في جميع ذلك، وقاله ابن الماجشون، وقيل: لا يجوز ذلك إلا في مسجد الرسول عليه السلام.

Mas'alah: Can a waqf for the poor be sold to expand a mosque, and what is the ruling on selling waqf animals?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=294)

وقال أبو عمران: إذا ضاق الجامع وحوله حبس للمساكين فلا يباع ليوسع به، ولكن يكرى بمال الجامع، فيكون النفع للجامع والملك لغيره، وإن كان قد تغير وانقطعت منفعته، فأما الدواب، فقال مالك: تباع ويجعل ثمنها في غيره أو يعان بثمنه في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined endowed properties?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=294)

وقال أيضا: لا يباع ما حبس من عمد أو ثوب، وأما الرباع إذا خربت فالمشهور فيها المنع، وروى أبو الفرج الجواز.

Mas'alah: What are the rulings on selling parts of a ruined mosque and dividing endowment proceeds?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=294)

ابن عبد الغفور. ولا يجوز بيع قاعة المسجد الخرب، ولا بأس ببيع نقضه إذا خيف عليها الفساد للضرورة ويوقف ثمنها إن رجيت عمارته وإلا أعين به في غيره، أو تصرف النقض نفسها في غيره، وإذا أراد المحبس عليهم قسمة الوقف لم يكن لهم ذلك، وإن أرادوا قسمة الاغتلال ففي الجواز والكراهة قولان، وبالجواز جرى العمل، أما في الإشاعة من التعطيل والضرر ومن تعدى على حبس بقطع نخل أو هدم جدر غرم قيمة ما أفسد، ثم إن كان الحبس في السبيل أو في الفقراء جعلت تلك القيمة في مثل أفسد، وعلى قول أشهب تصرف فيما هو أفضل، وإن كان على معين ففي سقوط حقه في الهالك أو يعود عنه في تلك القيمة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling harmful animals and expelling harmful neighbors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2652)

فما كان منها مطبوعا على الانفلات والشراد ضاربا بالفساد: فأربابها مخيرون بين أن يحبسوها ويكفوا إذايتها عن العباد، وإلا بيعت عليهم وغربت في البلاد بحيث لا زرع ولا حصاد، ولا حائط ولا جدار بعد التبيان للمشتري عند البيع أنه يصول وصوره يطول على الفساد مجبول، والدليل الدال على العربية معقول ومنقول، فقاس العلماء على هذه المسألة رجلا شريرا إذا سكن بين القوم، وكان يؤذيهم في أموالهم وعيالهم إما بيده أو بإطلاق لسانه بالطعن في أعراضهم والسير في أشرافهم، أو كان رجلا معيانا وصافا

يؤذي الجيران في مواشيهم وسائر أموالهم، ولا تكاد عينه [تقع] [1] على شيء إلا أهلكته وأمرضته، فحكموا فيمن هذه سيرته وصفته أن تباع أرضه وداره، أو يكرى عليه ويغرب بين أظهر الجيران، أو ينفي عن محلتهم، فكان ذلك واجبا على الإمام أن يدفع عنهم ضرره، ويكفيهم مؤنة أذيته.

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment if it is feared it will be ruined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3951)

المسألة الثانية في الشيء المحبس إذا خيف عليه الدمار، هل يجوز [بيعه و] [1] استبداله أم لا؟

Mas'alah: What are the two categories of endowed property regarding sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3951)

ولا يخلو الشيء المحبس من وجهين: أحدهما: أن يكون رباعا. والثاني: أن يكون عروضا أو حيوانا.

Mas'alah: What are the two scenarios for selling endowed real estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3951)

فإن كان رياعا، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون الحاجة [دعت إلى بيعه] [2]. والثاني: ألا تدعو [إلى بيعه] [3] الضرورة.

Mas'alah: Is it permissible to sell an endowment to expand a mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3951)

فأما إذا دعت الحاجة إلى بيعه، وألحت إلى بيعه، وألحت عليه الضرورة إلى استبداله، مثل: أن يكون الريع المحبس بجوار مسجد ضاق بأهله، فاحتاج أن يضاف إليه ليوسع بها، فجائز أن يباع ويشترى بثمنه ريعا مثله يكون حبسا، وهو قول سحنون في "النوادر" ، وحكاه أصحاب المذهب قال: "وقد أدخل في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - دورا [حبسها] [4] كانت تليه،" وحكى ابن حبيب مثل ذلك عن مالك أنه: جائز للمسجد، ولطرق المسلمين، يتوسعون بذلك فيها، وهو نفع عام للمسلمين، وقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وابن عبد الحكم: أن ذلك في مثل (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: إليه. (4) في أ: حبسا.

Mas'alah: What is the Maliki position on selling endowments for congregational mosques versus tribal mosques?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3952)

جوامع الأمصار، فأما مساجد القبائل فلا، والذي قالوه هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment without necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3952)

وأما بيعها لغير حاجة، ولا دعت الضرورة إلى ذلك، فالبيع في ذلك ممنوع قولا واحدا في المذهب، سواء خرب أو كان قائما في موضع العمران، أو تحولت عنه العمارة.

Mas'alah: What did Malik say about selling a ruined endowment property that has become a vacant lot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3952)

وإن خرب وصار عرصة، قال ابن القاسم: قال مالك: ولقد كان [البيع] [1] أمثل.

Mas'alah: What did Rabi'ah permit regarding the sale of a dilapidated endowment property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3952)

وروى ابن وهب في "موطئه" : أن ربيعة رخص في بيع ربع حبس دثر وتعطل، ويعاوض بثمنه في ربع نحوه في عمارة تكون حبسا، وذكره سحنون في "آثار المدونة" في "كتاب الحبس" .

Mas'alah: What are the two opinions on selling animals and goods from a ruined endowment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3952)

وأما الوجه الثاني: إذا كان الشيء المحبوس حيوانا وعروضا، فضعفت الدواب والعبيد، حتى بطل ما يراد منها، من النفع في استعمالها في الجهاد، والوجه الذي حبس له، وبليت الثياب حتى صارت خلقا، فهل يجوز بيعها أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" في "كتاب الحبس" :

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on selling ruined endowment property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3952)

أحدهما: أن بيعها جائز، وهو قول ابن القاسم. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the opposing opinion on selling ruined endowment property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3953)

والثاني: أن بيعها لا يجوز، وهو قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using the sale proceeds to buy a similar endowment item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3953)

فعلى القول بجواز البيع: فإنه يباع، ويشترى بثمنه مثله إن كان فرسا اشترى بثمنه فرس، وإن كان ثوب اشترى بثمنه ثوب، فإن لم يبلغ ثمنه [قيمة مثله] [1]، هل يعان به في ثمن غيره أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion equating the ruling on waqf garments and horses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3953)

أحدهما: أن الثياب والخيل على سواء، وأن ما وقع في الكتاب، إنما هو بحسب السؤال، ولو سئل عن الثياب لقال فيها بمثل قوله في الخيل، وهو تأويل بعضهم.

Mas'alah: What is the second opinion distinguishing the ruling on waqf garments from horses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3953)

والثاني: أن ثمن الثياب إذا عجز عن قيمة الثوب، تصدق به في السبيل، ولا يعان به في ثمن ثوب، بخلاف الخيل، وهو تأويل بعضهم أيضا، وهو أسعد بظاهر "الكتاب" .

Mas'alah: What is the rationale for the distinction between waqf horses and garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3953)

والفرق بينهما على هذا التأويل: أن الخيل المقصود منها المنفعة [بها] [2] في الغزو، فينبغي أن تجعل أثمانها في مثلها مهما قدر، ليحيى قصد المحبس. وأما الثياب، فالمقصود بها الانتفاع بأعيانها [للغزاة] [3] فإذا بليت، وعدم الانتفاع بنفسها، أعطيت لهم أثمان ما بيع من خلقها، فينتفعون بها عوضا عنها، وهذا الفرق لا بأس به.

(1) في ب: قيمته. (2) سقط من أ. (3) في ب: للعراة.

Mas'alah: What is the difference between real estate and movable property in the permissibility of selling a waqf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3954)

والفرق بين الرباع وغيرها من الحيوان والعروض في: جواز بيع ما ضعف منها أن العروض والحيوان، لو لم يجز بيعها, لأدى ذلك إلى هلاكها، وانقراض أعيانها بالكلية، وانقطاع مراد المحبس منها، ما يحصل له من الثواب؛ لأن الثواب إنما يكتب له مع دوام الانتفاع بها، فإذا عدم عينها، وانقطع الانتفاع المراد منها، فلا ثواب له، فبيعه والشراء بثمنه ما ينتفع به في جنسه، والإعانة به في مثله، يحيي مراد المحبس.

Mas'alah: Why is real estate endowment different from animals and goods regarding sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3954)

وأما الربع فإنه وإن خرب واندرس، وصار قاعة، فلابد أن يقيض الله له من له رغبة في

اكتساب الأجر، واقتراف الثواب في غالب الأحوال، فيبنيه ويحبسه حتى يمكن الانتفاع به، ويعود إلى الحالة الأولى، ويكون أجره مستداما لمحبسه ما دام الانتفاع به قائما، والحيوان والعروض بخلاف ذلك، مع ما في ذلك من السنة في إحباس السلف، وبقاؤها خراب دليل على أن بيعها غير مستقيم [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on 'kholu' (vacancy payment) in Maliki endowment law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3142)

عب وإذا أراد أن ينفع غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله كما وقع للبرزلي في سكنى خلوة الناصرية ممن ملك الانتفاع بها والخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، وهو اسم للمنفعة التي يملكها دافع الدراهم لناظر الوقف، وصورته أن يحتاج المسجد لإصلاح وله عقار محبس عليه يكرى بثلاثين فيأخذ الناظر مالا معلوما ممن يسكنه لإصلاح المسجد ويجعل عليه في كل شهر خمسة عشر، وتصير منفعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم، ويسمى نصيبه خلوا فيقال أجرة الوقف خمسة عشر مثلا وأجرة الخلو كذلك مثلا، وما يقع بمصر من خلو الحوانيت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping a property with 'khalwa' rights?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3143)

وسئل "س" السنهوري عمن له خلو فتعدى آخر على المحل واستأجره من ناظر الوقف وسكنه مدة فهل تلزمه أجرة المثل وتفض على الخلو والوقف. فأجاب بقوله يلزم المستأجر الذي سكن أجرة المثل وتقسم بين الوقف والخلو بحسب مالهما. اهـ. وكذا أفتى معظم شيوخنا أن منفعة ما فيه الخلو مشتركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق صاحب الخلو والناظر على وجه

Mas'alah: What is the ruling on a building erected on land later claimed as endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3260)

وضمن قيمة المستحقة، وولدها يوم الحكم، [منح الجليل] عليه قيمة البناء فلم ير ذلك. الحط يعني إلا الأرض المستحقة بحبس فليس للباني إلا حمل أنقاضه. قال في التوضيح بعد ذكره مسألة الاستحقاق والخلاف فيها، وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحبس فليس للباني إلا حمل أنقاضه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائما، وليس له أن يعطي قيمة الأرض ولا يكونان شريكين لأنه من بيع الحبس. اهـ. وهذا إذا لم يوجد من يعطيه قيمة النقض، فإن وجد من يعطيه ذلك فيدفع له ولا امتناع له من ذلك كما صرح بهذا في أحكام ابن سهل، ونصه عن ابن حبيب عن مطرف فيمن بنى مسجدا وصلى فيه نحو السنتين ثم باعه ممن نقضه وبناه بيتا أو تصدق به قال يفسخ ما فعل، ويرد إلى ما كان عليه مسجدا، وهو كالحبس لله تعالى لا يجوز بيعه ولا تحويله وللباني نقض بنائه، وإن شاء فليحتسب في تركه، وإن أراد نقضه فأعطاه محتسب قيمته مقلوعا ليقره للمسجد أجير الباني على ذلك إلا ما لا حاجة به منه، فلا بد من نقضه فيترك ذلك كله. قلت فنقض المسجد الأول أيجب على من نقضه أن يعيده كما كان، قال عليه قيمته

قائما لأنه متعد في نقضه وهدمه ثم يبني بتلك القيمة. ابن حبيب قال لي أصبغ مثله. (و) من اشترى أمة وأولدها ثم استحقت برقبتها لغيره (ضمن) (قيمة) الأمة (المستحقة) برقبة لمستحقها (و) ضمن قيمة (ولدها) لمستحقها والمعتبر في تقويمها (يوم الحكم) وإلى هذا رجع مالك "– رضي الله عنه –" . "ق" فيها مالك "– رضي الله عنه –" من ابتاع أمة فأولدها ثم استحقت فلمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة ولدها عبيدا يوم الحكم، وعلى هذا جماعة الناس، وأخذ به ابن القاسم محمد وهو قول علي "– رضي الله عنه –" ، ثم رجع مالك "– رضي الله عنه –" فقال يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها، زاد ابن يونس لأن في ذلك ضررا على المبتاع، وإذا أخذت منه كان قارا عليها وعلى ولده. ابن حبيب ثم رجع مالك "– رضي الله عنه –" فقال ليس لمبتاعها إلا قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه لولدها وبه أفتى لما استحقت أم ولده إبراهيم، وقيل أم ولده محمد، وعبر عنه ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on the produce of an endowment property when the sale is invalidated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3263)

قال في التوضيح وهو الذي جرى به العمل، وهذا إذا لم يعلم المستحق من يده بالحبس. فإن علم به واستغله فيرجع عليه بغلته إلا إذا كان بائع الحبس المحبس عليه، فإن كان رشيدا عالما بالحبس فلا رجوع له بغلته، ولو كان المشتري عالما بذلك، ذكره ابن سهل، ونصه ابن العطار إذا فسخ بيع الحبس فغلته فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع لا يرجع عليه بشيء منها إذا لم يعلم بالحبس بعد حلفه أنه لم يعلم به، وما كان في رءوس الشجر من التمر وقت الاستحقاق فهو للذي ثبت له أصل التحبيس

في حين ثباته، وإن كان في إبان الحرث فعليه كراء الأرض، وإن كان بائع الحبس المحبس عليه رجع عليه بالثمن، فإن لم يكن له مال وثبت عدمه حلف للمبتاع وأخذ من غلة الحبس عاما بعام، فإن مات المحبس عليه قبل استيفاء الثمن رجع الحبس إلى من يستحقه ولم يكن للمبتاع شيء منه، فإن كان بائع الحبس كبيرا عالما بالتحبيس عوقب بالأدب والسجن على بيعه إن لم يكن له عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for the produce of an endowment property when he knew it was an endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3263)

ابن سهل ينبغي إن كان مالكا لنفسه مع ذلك أن لا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة، وإن علم حين ابتياعه أنه حبس.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of an endowment sold by a knowing beneficiary?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3263)

وصرح لهذا المشذالي، ونصه سأل اللؤلؤي عمن حبس عليه حبس فباعه والمشتري عالم بأنه حبس فاستغله مدة ثم نقض البيع، فقال لا يرد الغلة لأن البائع عالم فهو واهب الغلة إلا أن يكون له شريك أو يكون الحبس معقبا فلشريكه نصيبه منها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partition of endowments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3343)

ومراضاة فكالبيع [منح الجليل] القسم من أباه، وينفذ بينهم إلى أن يحدث بينهم من الموت أو الولادة ما يغيره بزيادة أو نقصان. واحتج من ذهب إلى هذا بقولهم فيمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده أن الحبس يقسم بينهم أي على عدد الولد وولد الولد، وبغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم. وقيل إنه لا يقسم بحال. واحتج من ذهب إلى ذلك بقول مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة إن الحبس مما لا يقسم ولا يجزأ. وقيل إنه لا يقسم إلا أن يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال فيجوز ذلك لهم، وقد عزا ابن سهل هذه الأقوال لأشياخ السيوري. ابن عرفة والأقرب حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربح المحبس نفسه، والله أعلم. (

Mas'alah: What is the mashhur (well-known) opinion on dividing a habs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

في البيان، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs among children and grandchildren according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

طفي أي قول سحنون ومحمد وذلك أن ابن القاسم قال في سماع عيسى يقسم بين أعيان الولد وولد الولد ذكرهم وأنثاهم على عددهم للذكر مثل حظي الأنثى، فقال ابن رشد: يقسم الحبس بينهم أسباعا إن استوت حالتهم على المشهور من مذهب ابن القاسم، أو استوت أو لم تستو على ظاهر هذه الرواية، وهو مذهب ابن الماجشون.

Mas'alah: How is a habs divided when the number of children and grandchildren is equal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3747)

ابن رشد وقول سحنون هو الصواب أن ينظر كم ولده وكم ولد ولده، فإن كان ولده ثلاثة وولد ولده ثلاثة أيضا وحالهم واحد قسم الحبس على ستة أسهم فقيل إنه تفسير لقول ابن القاسم، وقيل إنه

Mas'alah: Does the birth of a new child invalidate a previous division of a habs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3748)

وانتقض القسم بحدوث ولد لهما: كموته على الأصح. [منح الجليل] خلاف له إذ قال يقسم على عددهم ولم يشترط تساوي أحوالهم، وقد قيل إن ابن القاسم فرق في التحبيس في المرض لكونه بمعنى الوصية، فرأى أن لا يفضل فقيرهم على غنيهم، بخلاف من حبس في صحته. واتفق ابن القاسم وسحنون على أن لا يفضل الولد في هذه المسألة على ولد الولد، وهذا خلاف ما في المدونة من قول ابن القاسم، وروايته عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما –. ابن عرفة في قسمه بالسوية مطلقا وإن استوت حالتهم نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى. ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم. اهـ. هذا تحرير النقل في المسألة والله الموفق. (وانتقض القسم) للوقف على الأولاد وأولاد الأولاد السبعة (ب) سبب (حدوث ولد لهما) أي الأولاد وأولاد الأولاد اتفاقا، سواء كان من جانب أو من جانبين، وتصير القسمة في الأول على ثمانية، وفي الثاني على تسعة، وكذا إن حدث أكثر. وشبه في النقض فقال (كموته) أي واحد من أحد الجانبين فأكثر فينتقض القسم ويقسم على ستة (على

الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف، فإن كان من ولد الأعيان أخذ ولد الولد ثلثي الستة والباقيان من ولد الأعيان الثلث وقسما على ورثة الواقف، فتأخذ أمه سدسهما وزوجته ثمنهما، ويقسم باقي السهمين على ثلاثة للولدين الباقيين سهمان ويحيا الميت بالذكر، وما نابه فلورثته أيا كانوا على الفرائض موقوفا بأيديهم وتدخل فيه زوجة الواقف إن كانت أمه. ابن يونس فيصير بيد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف من جده في القسم الأول والثاني، ونصيب بمعنى الميراث من أبيه، وكذا ينتقض القسم لو مات ثان فيقسم على خمسة. وإن مات الثالث صار الجميع لولد الولد حبسا وإن كان الميت من ولد الولد صار لولد الأعيان النصف، ولولد الولد النصف. ابن يونس اختلف إن مات واحد من ولد الأعيان، فقال ابن القاسم وابن المواز وسحنون ينتقض القسم كما ينتقض لحدوث ولد لولد الأعيان أو لولد الولد، ويقسم جميع

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: How is a habs divided when some beneficiaries die and leave heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3749)

الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار لولد الأعيان فيأخذ الحيان سهميهما وورثة الميت منهم سهمه تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجة وولده، وهو أحد ولد الولد، فيصير لولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الأول والثاني ونصيب بمعنى الميراث، وعلى ما روى عيسى عن ابن

القاسم لا ينتقض القسم. ابن عرفة ودخلت الأم والزوجة على ولد الأعيان فيما صار لهم بحظيهما إرثا، فإن مات أحد ولد الأعيان تعلق بحظه حق ولد الولد لوجوب صرف كل حبس على عدد عند موت بعضه على من بقي، وفي صرفه لهم بنقض القسم الأول وقسمه على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد ليقسم حظهم بمقتضى إرثهم، والميت معهم مقدرة حياته يستحق وارثه حظه من ذلك، وتدخل الأم والزوجة عليهم بحظيهما كما مر أو بلقائه ويقسم حظ الميت مردودا إليه سدسه وثمنه كذلك نقل الصقلي عن سحنون مع محمد ويحيى عن ابن القاسم وظاهر سماع عيسى ابن القاسم وبه فسر الشيخ الصقلي. وقول سحنون في المجموعة بضم ولد الأعيان ما صار لهما من قسم سهم الميت عليهما مع ولد الولد للسدسين اللذين بأيديهما مردود إليهما ما أخذه الأم منهما، والزوجة يخرج من كل ذلك لهما سدسها وثمنها، ويقسم الباقي عليهما مع الميت مقدرة حياته، وحظه لوارثه عائد إلى نقض القسم. الشيخ ولا يختلف معنى نقض القسم من بقائه بالنسبة إلى الأم والزوجة وولد الولد إنما يختلفان بالنسبة لولد الأعيان وولد الميت، وبيانه يقسم الحبس بموت الجد على أنه فريضة صحت من القسمين ومائة وستين لكل من ولد الأعيان وولد الولد سدسها ثلاثمائة وستون للزوجة ثمن ما بيد كل واحد من الولد جميعه مائة وخمسة وثلاثون، وللأم سدس ما بيد كل من الولد جميعه مائة وثمانون، فإن مات أحد الأولاد ردت إليه الزوجة ما أخذت منه، وذلك خمسة وأربعون وترد الأم إليه ستين فيعود السدس على ما كان فيقسم على خمسة اثنان وسبعون لكل واحد من ولد الولد وولد الأعيان، فتأخذ الأم سدس ما بيد كل

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: How are fruits and similar yields divided in a habs (endowment) according to Sahnun?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3751)

الصقلي سحنون في المجموعة إنما هذا في الثمار وشبهها من الغلات يقسم عند كل غلة على من وجد حينئذ من ولد الأعيان وولد الولد، ثم يقسم حظ ولد الأعيان على الفرائض، فما

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: When is it necessary to invalidate the division of a habs (endowment) for usufruct property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3752)

يسكن من دار أو يزرع من أرض فلا بد من نقض قسمه.

Mas'alah: How is Sahnun's statement about the division of endowed property reconciled with the view that division is not overturned?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3752)

قلت قوله إنما يصح على قول من لا يرى نقض القسم؛ لأن حاصل قول سحنون الذي قرره في الثمار هو نفس نقض القسم، فكيف يتصور صحته على عدمه، ويمكن تقرير قول سحنون على الصواب بأن معنى قوله وهذا إنما يصح يريد به بقاء الربع المحبس

بينهم بعد موت أحد ولد الأعيان على ما كان عليه قبل موته إذا كان المقسوم بينهم غلبة الربع كدار وشبهه، يريد ككراء الدور ونحوها. أما إن كان المقسوم بينهم نفس الربع كدار السكنى لهم وأرض الزرع لهم فلا بد من نقض قسمه، يريد فلا بد من تحويله عن حالته في قسمه بينهم يموت أحد ولد الأعيان، فلا يبقى على ما كان عليه بينهم؛ لأن الصائر لكل أحد حيث المقسوم بينهم الغلة لا تختلف الأغراض فيه لتعدد قسمه، فوجب بقاء الربع المحبس على حاله والصائر لكل منهم حيث المقسوم بينهم الربع نفسه تختلف الأغراض فيه في تعدد قسمه، فوجب نقضه عن بقاء حالته قبل موت أحد ولد الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf share that is destroyed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3771)

أو شقصه. كأن أتلف

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf animal that has lost its usefulness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3771)

وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث. [منح الجليل] شورك به في (شقصه) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف، وإهمال الصاد، أي بعضه إن لم يبلغ ثمن كامل إتباعا لغرض الواقف، فإن لم يوجد من يشارك تصدق به. ابن شاس روى ابن القاسم ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو أو يهرم بحيث لا ينتفع

به فيما وقف له أو الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك أنه يجوز بيعه، ويصرف ثمنه في مثله. وشبه في الصرف في مثله أو شقصه فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف تشبيه صلته (أتلف) بضم الهمز وكسر اللام الحبس بجناية فتصرف قيمته التي تؤخذ من الجاني في مثله أو شقصه. ابن شاس من هدم حبسا من أهله أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه قيمته، وإن قتل حيوانا أو فقأ كعبد ودابة أخذت منه قيمته فاشتري بها مثله وجعل وقفا مكانه، وإن لم يوجد مثله فشقص من مثله. (و) يباع (فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة، أي ما زاد من (الذكور) عن المحتاج إليه في النزو من نسل الإناث الموقوفة ويشترى بثمنه إناث (و) يباع (ما كبر) بكسر الموحدة (من الإناث) الموقوفة ويصرف ثمنه (في) شراء (إناث) وتجعل وقفا عوضا عما بيع. ابن عرفة ولد الحيوان الحبس مثله، سمع ابن القاسم ما ولدت بقرات حبست يقسم لبنها في المساكين من أنثى حبست معها ويحبس ولدها الذكر لينزوها وما فضل من ذكورها عنه وما كبرت من أنثى فذهب لبنها بيعا ورد ثمنهما في علوفتها. ابن رشد هذا كقولها ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي من ثيابه وذهبت منفعته بيع ورد بثمن الدواب خيل، فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون أعين به في ثمن فرس ورد ثمن الثياب في ثياب، فإن قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل خلاف رواية من منع بيع ذلك، وأنه لو بيع لبيع الرجل المحبس، وهذا قول ابن الماجشون من

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined waqf real estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3772)

لا عقار وإن خرب

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf slave who has become problematic?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3772)

ونقض ولو بغير خرب [منح الجليل] حبس غلاما فكبر أو تخلف أو كثرت سرقته وإباقه فلا يجوز بيعه ليشتري بثمنه غيره مكانه إلا أن يكون المحبس شرط ذلك في حبسه، وهذا الخلاف إنما هو في بيعه ليشتري بثمنه غيره يكون مكانه. وأما بيعه فيما يلزم من علفها ورعيها فجائز اتفاقا، فمن قطعت منفعتها إن لم يرج عودها وأضر بقاؤه للمنفعة وعليه مختلف فيه. ومنه الربع الخرب (لا) يباع (عقار) حبس إن لم يخرب، بل (وإن خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وصار لا ينتفع به فيما حبس عليه. ابن عرفة فيها مع الموازية والعتبية وغيرهما منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا. ابن الجهم إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب؛ لأنه يمكن إصلاحه بإجارته سنين فيعود كما كان، وفيها لربيعة – رضي الله تعالى عنه – أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه وهي إحدى روايتي أبي الفرج. ابن عرفة وفي جواز المناقلة به بربع غير خرب. قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به. (و) لا يباع (نقض) بكسر النون وضمها كذبح وذخر، أي منقوض من العقار الموقوف. في الزاهي لا يباع نقض الحبس، وأجاز بعض أصحابنا بيعه، ولا أقوله ولابن سهل عن ابن لبابة جواز بيعه وأجازه ابن زرب لبناء باقيه

بثمن ما بيع، وأفتى ابن عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب إلى مسجد آخر وبعدم بيعه، ويترك حتى يفنى. ابن عات ابن عبد الغفور لا بأس ببيع نقض المساجد إن خيف فساده ووقفه إن رجي عمارته أمثل. وبالغ على منع بيع العقار فقال (ولو ب) عقار (غير خرب) "غ" ظاهره رجوع الإغياء للربع الخرب والنقض، ولم أره منصوصا إلا في الربع الخرب. ابن رشد روى ربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه كالدواب والثياب، وقاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في إحدى روايتي أبي الفرج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf real estate for expansion of a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3773)

إلا لتوسيع. كمسجد، ولو جبرا، وأمروا بجعل ثمنه لغيره. [منح الجليل] واستثنى من منع بيع العقار فقال (إلا) بيع العقار الموقوف (لتوسيع كمسجد) وطريق ومقبرة فيحوز اختيارا، بل (ولو) كان (جبرا بالقضاء) على مستحقه أو ناظره فغير الموقوف أحرى (وأمروا) بضم الهمز وكسر الميم، أي المحبس عليهم الذين لهم ولايته ونظره (بجعل ثمنه) أي الوقف الذي بيع به (لغيره) بأن يشترى به عقار ويجعل حبسا عوضا عنه. سحنون لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليتوسع بها فأجازوا بيعها له، ويشتري بثمنها دارا تكون حبسا، وقد أدخل في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دور محبسة كانت تليه. ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد، كقول سحنون. وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم – رضي الله تعالى عنهم – أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إليه لا في مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع.

ابن عات عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويكره السلطان الناس على بيعها إذا احتاج الناس إليها لتوسعة جامعهم الذي فيه الخطبة، وكذا الطريق إليها لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها، والطرق التي في القبائل لأقوام مطرف إذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلكها العامة فحفرها النهر حتى قطعها، فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق، فإن لم ينظر السلطان فيها فلا تسلك الأرض إلا بإذن أربابها. ابن رشد اختلف متأخرو الشيوخ إن امتنعوا من البيع للمسجد فقال أكثرهم: يؤخذ منهم بالقيمة جبرا، وهو الآتي على سماع ابن القاسم؛ لأنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى. ابن عرفة في هذا نظر انظره فيه. ابن حبيب من سماع ابن القاسم سئل

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes a waqf building?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3774)

ومن هدم وقفا فعليه إعادته. [منح الجليل] مالك – رضي الله تعالى عنه – عن قوم كانت لهم دار حبس فباعوها وأدخلت في المسجد، قال أرى أن يشتروا بالذهب دارا أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم، قيل له: أفيقضى عليهم بذلك؟ قال لا إلا أن يتطوعوا. ابن رشد؛ لأنه لما أوجب الحق أخذها منهم جبرا صار كالاستحقاق الذي يبطل الحبس لا يجب صرف الثمن المأخوذ في حبس مثله البناني المسناوي في جوابه أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض منه إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين، وأما ما كان حبسا على غير معين فلا يلزم تعويضه، سواء كان من أجناس المسجد أو غيره أو على نحو الفقراء على ما أفاده جواب أبي سعيد بن لب في نوازل أحباس المعيار ووجهه

إن كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، والأجر الذي يحصل لواقفه بإدخاله في المسجد أعظم مما حبسه له، وإن الخلوات المدخلة في المسجد لا حق لأربابها في عوضها؛ لأنها محض كراء على التبقية والكراء ينفسخ بتعذر استيفاء المنفعة من المكتري المعين بالفتح فيهما ولا حق لأربابها في الأرض، والله أعلم. (ومن) بفتح فسكون اسم شرط (هدم وقفا) أي عقارا موقوفا تعديا (فعليه) أي الهادم وجوبا (إعادته) ببنائه كما كان لا قيمته؛ لأنه كبيعه. (غ) كذا لابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وقال ابن عرفة قبولهما إياه فهم أنه كل المذهب أو مشهوره ولم أعرفه، بل ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا. وقد قال عياض في حديث جريج «من هدم حائطا» فمشهور مذهب مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on destroying endowment buildings and compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3775)

وتناول الذرية، [منح الجليل] – رضي الله تعالى عنهم – أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة. وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عليه بناء مثله. وفي العتبية عن مالك – رضي الله تعالى عنه – مثله. وفي التوضيح عن النوادر عزو ما في ابن الحاجب لابن كنانة فقال عنه لا ينقض بنيان الحبس، وتبنى فيه حوانيت الغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس ومن كسر حبسا من أهل الحبس أو غيرهم، فعليه أن يرد البنيان كما كان. (وتناول) بفتح الفوقية والواو أي شمل (الذرية) بضم الذال المعجمة وكسر الراء مثقلة هي والتحتية، أي هذا اللفظ في قوله: وقف على ذريتي أو ذرية فلان الحافد، أي ولد بنت الواقف أو فلان. ابن العطار اتفاقا؛ لأن عيسى ابن مريم – عليهما السلام – من

ذرية إبراهيم – عليه السلام –، قال الله تعالى {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين} [الأنعام: 84] {وزكريا ويحيى وعيسى} [الأنعام: 85] ، وحكى ابن رشد قولا بعدم شمول الذرية الحافد، وهو ينقض الاتفاق إلا أن يكون طريقة قاله تت. ابن رشد اختلف الشيوخ في الذرية والنسل فقيل إنهما بمنزلة العقب والولد في عدم دخول ولد البنات فيهما. الباجي عن ابن العطار النسل كالولد والذرية تشمل ولد البنات اتفاقا لقوله تعالى {ومن ذريته داود} [الأنعام: 84] إلى قوله وعيسى، وهو ولد بنت. ابن رشد هو استدلال صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته، وكذا نقول في نسله وعقبه كما إنه من ولد خلاف ما ذهب إليه، أفاده "ق" . ابن عرفة يرد استدلال ابن العطار بأنه لا يلزم من ثبوته في عيسى – عليه الصلاة والسلام – ثبوته في مسألة النزاع؛ لأنه

. . . . . [منح الجليل] إنما ثبت في عيسى – عليه الصلاة والسلام – لعدم أب له يحوزه، ولاعتبار هذا المعنى من حيث ذاته كان المذهب في ولد الملاعنة المعتقة جرها ولاء ولدها لمعتقها ما دام غير مستلحق، فإن استلحقه أب بطل جرها. وشاع في أوائل هذا القرن على ما بلغني الخلاف في شريف الأم فقط وأبوه ليس بشريف هل هو شريف أم لا، فأفتى الشيخ أبو علي منصور المدعو بناصر الدين من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل أهل بلده. وأفتى الشيخ أبو إسحاق بن عبد الرفيع قاضي بلدنا تونس بعدمه، وسمعت شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة مثبته متمسكا بالإجماع على أن نسب الولد هو لأبيه لا لأمه، وقاله بعض من لقيته من الفاسقين، وقال يلزم عليه أنه لو تزوج يهودي أو نصراني بعد عتقه وإسلامه شريفة أن يكون ولده منها شريفا، وهذا لا يقوله منصف أو مسلم أنا أشك وألف الفريقان في المسألة، وأقوى ما احتج به الأولون تمسكهم بما تمسك به ابن

العطار، وبأن أصل الشرف من فاطمة – رضي الله تعالى عنها –، وهذا بنسبة الأمومة لا بنسبة الأبوة. قلت: والحق أن ابن الشريفة له شرف ما عن منزلة من أمه ليست بشريفة لا الشرف العرفي، وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار يرد بما تقدم، وتمسكهم بالقياس بثبوت النسب إلى فاطمة بجامع أنه شرف ثبت لولادة الأم يرد بأنه إنما ثبت بهذه النسبة فيمن ثبتت نسبته إليها بنسبة الأبوة، فكان هذا الشرف الثابت في صورة الإجماع ثابتا بالنسبة إلى فاطمة – رضي الله تعالى عنها – الثابتة النسبة إليها بالنسبة إلى الأب، فحينئذ لا يلزم ثبوته في المقيس؛ لأنه إنما يتصور ثبوته فيه؛ بالنسبة إلى فاطمة – رضي الله تعالى عنها – بالنسبة إلى الأم لا إلى الأب، وهذه النسبة الثابتة في المقيس أضعف من النسبة الثابتة في الأصل؛ لأنها فيه بالنسبة إلى الأم وهي فاطمة – رضي الله تعالى عنها –، وبالنسبة إلى الأب، وهو أبو الولد المتكلم في شرفه. الثابت نسب أبيه للحسن أو الحسين – رضي الله تعالى عنهما – بالنسبة إلى الأب وهي في المقيس ثابتة بالنسبة إلى الأم، وهي فاطمة – رضي الله تعالى عنها –، وبالنسبة

Mas'alah: Can the lease of an endowment be rescinded for a higher offer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3786)

ولا يفسخ كراؤه لزيادة

Mas'alah: What are the two opinions on a specific mosque endowment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3839)

وفي مسجد معين: قولان؛

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a sale contract over an endowment contract due to lack of specification?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=52)

[30] – ترجيح ابن رشد لعقد شراء على عقد حبس لعدم تحديد الفندق المحبس

Mas'alah: Can owners be compelled to sell shops for mosque expansion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=94)

ونصه: ما تقول رضي الله عنك في مسجد جامع مصر من الامصار، ضاق عن أهله وعمن يصلى فيه، واحتيج إلى الزيادة فيه، وحواليه حوانيت لقوم شتى، طلبنا منهم البيع في تلك الحوانيت لتزاد في الجامع، فامتنعوا، فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟ وكيف ان ادعى بعضهم التحبيس في ذلك، وأثبته، او لم يثبته، فهل يجبر على البيع، لاجل الضرورة المذكورة، او يناقل في ذلك بربع الجامع المذكور، ان ثبت التحبيس؛ وقد فضل للجامع من كراء ربعه ما تشرى به الحوانيت المذكورة وأكثر؟

Mas'alah: What is the ruling on compulsory purchase for mosque expansion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=94)

واذا ضاق المسجد الجامع عن اهل الموضع، واحتيج إلى الزيادة فيه، كما وصفت،

ولم يكن حواليه ما يزاد فيه الا من الحوانيت التي أبي اربابها من بيعها، فالواجب في ذلك ان توخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك، على ما أحبوا او كرهوا، لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم اليه، وهو قول ابن الماجشون (روى ذلك ابو زيد عنه) في الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory purchase for mosque expansion based on Uthman's precedent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=95)

واليه ذهب اكثر شيوخنا المتقدمين وبذلك قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على من أبى البيع من ارباب الدور، التي زادها في مسجد النبى عليه السلام المحبسة وغيرها.

Mas'alah: Can the ruler force someone to sell their house for expansion of the congregational mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=96)

وقد كان بعض الشيوخ يخالف في هذا، ويقول: لا سبيل إلى ان يكره الإمام احدا على بيع داره للزيادة في الجامع، ولا يخرجه عنها الا بطيب نفس، ويحتج لذلك بحديث مروي لا حجة له فيه، لاحتماله وجوها من التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed shops to expand the congregational mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=97)

وكذلك يجب إذا أدعى أرباب الحوانيت المذكورة انها محبسة عليهم، أثبتوا ذلك أو لم يثبتوه، إذا ابوا من بيعها، ان تؤخذ عنهم بالقيمة، جبرا على ما احبوا أو كرهوا ويؤمرون أن يجعلوا القيمة، التي يأخذونها فيها في حبس مثله؛ من غير ان يقضي بذلك عليهم، على ما روى ابن القاسم عن مالك رحمه الله، اذ لم يختلف قول مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتأخرين ان بيع الحبس القائم جائز؛ ليتوسع به في المسجد الجامع إذا احتيج إلى ذلك، وانما اختلفوا فيما سواه من المساجد، على ما اتت به الروايات عنهم في العتبية والواضحة وغيرها.

Mas'alah: What does Abu al-Faraj and Ibn Habib report from Malik regarding the sale of endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=98)

وما حكاه أبو الفرج عن مالك وذكره ابن حبيب في الواضحة يشهد لما ذهبنا اليه إذا اعتبر.

Mas'alah: Is a purchase contract preferred over an endowment contract due to lack of property specification?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=139)

[67] – ترجيح عقد الشراء على عقد الحبس لفقدان تحديد الاملاك المحبسة

Mas'alah: How is a conflict between a habs and a prior sale resolved?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=156)

غير ان قول المقوم عليه: ان الضيعة المقوم عليه فيها ابتاعها جده من جد القائم عليه فيها اقرار منه له بملكها، فاذا كان هو المحبس، واثبت حفيده القائم فيها عقد التحبيس المذكور، وأنه من عقب المحبس، لا عقب له غيره، بالسماع، ان عجز عن اثبات ذلك بالبينة القاطعة، وأعذر إلى المقوم عليه فيما ثبت من ذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع، فالواجب ان يسأل المقوم عليه عن الضيعة التي اقر بشراء جده لها من جد القائم عليها فيها؛ فإن أقر أنها هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس لم يجب على القائم فيها حيازة، لاتفاقهما عليها، نظر إلى تاريخ كتاب التحبيس وتاريخ السماع لشراء جد المقوم عليه من جد القائم، فإن وجد تاريخ الحبس اقدم قضي به وبطل الشراء، ووجب الرجوع بالثمن، وان وجد تاريخ السماع بالشراء أقدم، أو لم يعلم ايهما قبل صاحبه، قضي بالشراء، وبطل التحبيس، [45] وهكذا الرواية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming the ruins and building of an endowed property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=285)

فأراد ورثته، ومن أوصى له الميت بالثلث أن يرثوا في الأنقاض والبنيان، ومنع من ذلك الذي له المرجع، وقال: ان ذلك تبع للحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner valuing and taking the buildings on endowment land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=425)

لصاحب الربع تقويم الأنقاض على أربابها فجاوب، وفقه الله: ان لم يتفق صاحب الربع مع أرباب الأنقاض على كراء حظه، فله أن يأخذ جميع الأنقاض بقيمتها مقلوعة لنفسه، دون أن يلحقها بالحبس، الا أن يشاء صاحب الثلاثة أرباع أن يأخذ منها بقدر حصته. فان لم يشأ ذلك، وسلم له أخذ جميعها، لم يلزمه أن يأخذ منه في كراء حظه من القاعة ما كان رضي أن يأخذه من أرباب الأنقاض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing shares of endowment land separately?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=425)

كراء الحصص على حدة. وان أكرى كل واحد منهما حصته على حدة، فله ما أكراها به، وليس لصاحبه عليه فيه دخول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a house bought for endowment when defects appear?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=809)

وأما الثامنة فهي رجل أوصى بشراء دار، توقف حبسا، لمسجد، فامتثل وصية ذلك وزاد من مال نفسه شيئا، وحبس الدار، ثم ظهرت بها، بعد أمد، عيوب كثيرة قبيحة مفسدة لكثير من منافعها، توجب ردها، هل يفيتها هذا التحبيس، وتكون كمسألة العبد الموصى بشرائه، وعتقه، لنصهم أن الحبس مفيت، أم ما تراه؟.

Mas'alah: Does endowing a house after purchase forfeit the right to return it due to a defect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=809)

وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب، وإنما يكون التحبيس فوتا في الدار يمنع من ردها بالعيب، إذا اشتراها الرجل لنفسه، ثم حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an endowment to remove harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=835)

[253] - المعاوضة في الحبس رفعا للضرر.

Mas'alah: Is it permissible to exchange an endowment due to harm from a neighbor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=835)

وسئل، رضي الله عنه، عن أرض محبسة على رجل، اشتكى ضررا من دار رجل تجاوره، هل يجوز المعاوضة فيها؟.

Mas'alah: What is the question about exchanging an endowment due to harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=835)

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في قطعة أرض محبسة على

Mas'alah: What is the description of the harm to the endowment land from the neighboring property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=836)

رجل، وهي متصلة بباب بدار ضيعة لرجل آخر، وهي لاتنفك، في الغالب، من أذى أهل الدار، ولا يخلو عنه، ولا حيلة في كف الأذى عنها من الحومة فضلا عن الجيران.

Mas'alah: What is the proposed solution of exchanging the endowment land due to harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=836)

ويذهب المحبس عليه هذه القطعة لأجل الضرر الداخل عليه من الضيعة المجاورة لها؛ إذ لا يستطاع رفع هذا الضرر، إلا أن يعاوضه صاحب الضيعة بمكان غيره، يجور أرضه، هو أغبط للحبس، وأكثر نفعا له.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an endowment land when its benefit is completely cut off?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=836)

وإن كانت هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها جملة، بما غلب عليها مما وصفت، فلم يقدر من أجل ذلك على اعتمارها، ولا على كرائها، وبقيت معطلة لا فائدة فيها، لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها، يكون حبسا مكانها، على ما قاله جماعة من العلماء، في الربع المحبس إذا قرب، ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة فيها،

والغبطة للحبس فيما وقعت به المعاوضة، ويسجل بذلك، ويشهد عليه.

Mas'alah: Are the ruins of structures in cemeteries considered part of a valid endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=965)

وأما الخامسة فهي نقص ما بني في الروضات، وقبب المقابر، إذا تهدمت، هل يكون حكمها حكم ما بني في الحبس، على الخلاف المعلوم، أم هي بخلافه، وتبقى على ملك صاحبها، لأنه وإن وضع موضع الحبس، فهو حبس ممنوع في الشرع، غير مأذون فيه، لكراهة البناء عليها، فحكمه الرد، كمن حبس حبسا لا يوجبه الشرع، فإنه مردود منتقض، باق على ملك صاحبه، والله أعلم. والسلام على شيخي ومعظمي، ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the ruins of structures built in cemeteries compared to endowments?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=965)

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ونقض ما بني من الروضات لصاحبه، لا يلحق بالحبس، باتفاق،

ولا يدخل فيه الاختلاف في نقص ما بنى في الحبس، للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فإنه صحيح. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the rubble from demolished grave structures in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=983)

[13] – أنقاض ما يهدم من هذه الأضرحة ليست على حكم الحبس وأما الثالث عشر ففي نقض ما هدم من هذه الأبنية المذكورة فوق هذا، هل يكون لعامة المسلمين، إذ بناها بانيها في الحبس، وبمعناه، وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف، أم يرجع إلى ملك صاحبها، وهو الأشبه، والصحيح، إن شاء الله؛ لأنه وإن قلنا بذلك الأصل، فهذا حبس غير مأذون فيه، ولا مشروع، بل هو محظور، منهي عنه فهو رد؟ فأردت جوابك في هذا إن شاء الله تعالى. الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والنقض لأربابه الذين بنوه، لا يكون حبسا كالمقبرة التي جاعل فيها،

ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقص ما بني في الحبس، للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What analogy is drawn between a seized road and a habous endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1086)

وقد قيل – على علمك – في الحبس الموضوع للغلة، إذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم دون سائرهم: أنه إنما يقضي لهم بحقوقهم فيما يستقبل، لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليست بموضوعة للغلة؟

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse on land that was endowed as a cemetery?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1131)

[322] - بناء المحبس في أرض حبسها للدفن وكتب إليه، رضي الله عنه، من كورة غلييرة بسؤال يسأل فيه عن رجل، حبس أرضا له لدفن موتى المسلمين، ثم بنى، بعد مدة، في قطعة منها حماما، هل يجوز له ذلك أم لا؟. ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل حبس أرضا لدفن موتى المسلمين فحيزت الأرض، واحترمت بحرمة الأحباس، وأقامت مدة من ثلاثين عاما، يدفن فيها الموتى. ثم إن المحبس المذكور تعدى على ناحية من الأرض، المحبسة، كانت منحدرة، لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلها، فبنى فيها حماما لنفسه، فقال له بعض الناس عند بنيانه: كيف تبني في أرض محبسة؟ فقال: أنا أشهدكم أني إذا أكملت الحمام، فقد أعطيت ثمنه للجامع، فكمل الحمام، واستغله مدة من عشرة أعوام، أو نحوها، ولم يعط للجامع منه شيئا. فما يكون الحكم، أدام الله توفيقك، في الحمام، هل يهدم، أو يترك على حاله؟ وإن ترك على حاله، فلمن يكون؟ وما وجه الحكم فيما استغل في الأعوام السالفة من ذلك؟ بين لنا ذلك مشكورا إن شاء الله. فجاوب، أدام الله توفيقه، على ذلك بأن قال: إذا كان الأمر على

ما وصفت، وثبت ذلك كله ببينة عدلة، لا مدفع فيها لباني الحمام، وجب أن يهدم، ويعاد موضعه مقبرة على ما سبل عليه، ويكون ثمن غلته في العشرة أعوام للجامع، ويجعل فيها ما يحتاج إليه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on usurping part of an endowed cemetery to build a bathhouse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1132)

استغلال مكانة الأسرة لغصب أرض الحبس فلما وصل هذا الجواب إلى السائل عنه، عقب بعد ذلك بسؤال ثان، في المسألة بعينيها، وهذا نصه: ما تقول رضي الله عنك، في رجل غصب موضعا من فدان، محبس على مقبرة المسلمين، وكان الموضع جرفا، لا يمكن الدفن فيه، فبنى فيه حماما، وله، يستغله، نحو الاثنتي عشرة سنة، وكان له بالبلد جاه ومقدرة، بكون أمناء البلد، وعماله، أصهاره؛ فرفع الأمر إلى قاض، وشهد عنده فيه، وحيز، وبقي الإعذار إلى بانيه. فهل يهدم، إذا عرف غصبه إياه، أم لا؟ وإذا حكم القاضي به، هل يسوغ رد الحمام بعد تتبع ما يلزم فيه من الحكم، وتقصيه، إلى جامع البلد، لكون جامعه فقيرا لا شيء له، فيرد ما فيه مصلحة للمسلمين فيما فيه مصلحتهم، على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم في بناء مسجد، وإدخال بعض المقبرة فيه؟. بين لنا ذلك، مأجورا إن شاء الله تعالى. فجاوب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا أعذر إلى باني الحمام في الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه من

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a bathhouse built on usurped endowment land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1133)

ذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع، فالواجب أن يهدم، ويسوى موضعه للدفن، على ما حبس عليه. وقد سئلت عن هذه المسألة، فأجبت فيها بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the builder of a bathhouse on endowment land to preserve the structure for the mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1133)

وإن وجد من يتطوع بأن يعطي باني الحمام قيمة ماله فيه من نقض، وحجارة، ورخام، وآجر، وغير ذلك مما له فيه قيمة، إذا نقض، منقوضا، مطروحا بالأرض على أن يبقى الحمام محبسا على المسجد ولا يهدم: كان من الواجب أن يفعل ذلك، إذ قد أجاز أهل العلم أن تفرغ الأحباس بعضها في بعض، وليس لباني الحمام أن يمتنع من ذلك؛ إذ لا ضرر عليه فيه، إذا أعطي قيمة ماله قيمة من أنقاضه.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for the past income of a bathhouse built on endowment land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1133)

وكان في السؤال الذي تقدم جوابي عليه: أنه أشهد على نفسه بأن ثمن غلة الحمام للجامع، فإن كان الأمر على هذا، فيحاسب بثمن غلته في الأعوام الماضية بما يجب له من القيمة. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective property purchased for endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2092)

[فرع أوصى بشراء دار توقف حبسا بمسجد] (فرع:) ومن ذلك الحبس قال في نوازل ابن رشد في مسائل الوصايا فيمن، أوصى بشراء دار توقف حبسا بمسجد ففعل وصيه بذلك وزاد من ماله شيئا وحبس الدار، ثم ظهرت بها مفسدة عيب قبيحة توجب ردها أن للوصي ردها، وليس تحبيسها على هذا الوجه مما يفيت ردها، وإنما يكون التحبيس فوتا إذا اشتراها الرجل لنفسه، ثم حبسها

Mas'alah: What is the ruling on a builder on endowed land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2498)

ص (إلا المحبسة فالنقض) ش: يعني أن الأرض المحبسة تحبس فليس للباني إلا حمل أنقاضه قال في التوضيح بعد ذكره مسألة الاستحقاق: والخلاف فيها وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحبس فليس للباني إلا حمل أنقاضه؛ إذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائما وليس له أن يعطي قيمة النفقة ولا يكونان شريكين؛ لأنه من بيع الحبس، انتهى. وهذا إن لم يوجد من يعطيه قيمة النقض وأما إن وجد من يعطيه ذلك فيدفع ولا امتناع له من ذلك كما صرح بذلك في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس ونصه عن ابن حبيب عن مطرف فيمن بنى مسجدا وصلى فيه نحو السنتين ثم باعه ممن نقضه أو بناه بيتا أو تصدق به قال: يفسخ ما فعل ويرد إلى ما كان عليه مسجدا وهو كالحبس لله لا يجوز بيعه ولا تحويله وللباني نقض بنائه وإن شاء فليحتسب في تركه وإن أراد نقضه فأعطاه محتسب قيمته مقلوعا ليقره للمسجد أجبر الباني على ذلك إلا ما لا حاجة للمسجد بد منه ولا بد من نقضه فيتركه كذلك قلت فنقض المسجد الأول أيجب على من نقضه أن يعيده كما كان قال: عليه قيمته قائما؛ لأنه متعد في نقضه وهدمه ثم يبني

بتلك القيمة قال ابن حبيب: وقال لي أصبغ مثله وكما يفهم ذلك أيضا من نوازل ابن رشد في مسائل الأكرية وذكر ابن عبد الرفيع في مختصر النوازل في مسائل الحبس ونصها: مسألة من أكرى الأرض المحبسة عليه لمن يبني فيها لمدة فله أن يأخذ الأنقاض بقيمتها مقلوعة وليس عليه أن يلحقها بالحبس ولو كان الحبس على رجلين فأكرى أحدهما حصته بشيء فليس لصاحبه الدخول عليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of an endowment by a knowing seller to an ignorant buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2500)

سئلت عن مسألة وهي: شخص باع وقفا عليه يعلم بوقفيته لشخص يجهل الوقفية ثم باعه المشتري لشخص يعلم الوقفية ثم إن المشتري الثاني باعه مع جهة أخرى موقوفة على البائع الأول تعدى هذا المشتري عليها فهل للبائع الأول مطالبته بالغلة في ذلك أم لا؟ فأجبت الحمد لله وحده إذا ثبت وقفية هذه الجهات بشروطه نقض البيع في جميعها وأعيدت على ما كانت عليه ولا رجوع للبائع الأول بغلة ما باعه وهو عالم بوقفيته وأما الجهة التي تعدى عليها المشتري الثاني وباعها فللبائع الأول الرجوع عليه بغلتها ولا رجوع له على المشتري الثالث لجهل المشتري الوقفية، والله أعلم. وانظر أحكام ابن سهل فيما إذا باع القاضي الحبس وانظر ابن سلمون في مسائل الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs (endowment) among its beneficiaries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2532)

[تنبيه قسمة الحبس] (تنبيه) قال في اللباب: المقسوم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهايأة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر، انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the division of a habs for usufruct?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

وفي مسائل القسمة من البرزلي مسألة في المجموعة: اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال فكرهه قوم وأجازه آخرون ويحتمل أن يريد الأرض لا الشجر لنصهم على منع قسمة الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs with adjustment and expansion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

(قلت) هذه قسمة المهايأة وذكر كلام ابن عرفة المتقدم في حد قسمة المهاناة والخلاف في قدرها ثم قال في المجموعة: اختلف في قسمة الحبس على التعديل والاتساع فكرهه قوم وأجازه آخرون فهذا يحتمل أن يريد الأرض والشجر وغيرهما، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

ولما ذكر ابن عرفة قسمة المهايأة، قال: قال ابن رشد: منها قسمة الحبس للاغتلال في جبر المحبس عليهم ما لم يزد عددهم بولادة أو نقص بموت ومنعه، ثالثها: تجوز برضاهم لبعضهم محتجا بقولهم فيمن حبس في مرضه على ولده وولد

ولده يقسم الحبس على عددهم وغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم، وبعضهم محتجا بقول مالك فيها لا يقسم الحبس وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the division of a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2533)

(قلت:) عن ابن سهل الأول لعبيد الله بن يحيى ولمحمد بن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان وابن أيمن والثاني لابن الأعين، قال: ويفسخ إن نزل وعزا أحد القولين من المدونة لابن عات، فقال عن محمد بن يحيى بن لبابة حملها على الخلاف غلط إنما حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of a habs (endowment) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2533)

وسئلت عن مال موقوف على وصي وأيتام فاقتضى رأي الوصي ورأي جماعة من المسلمين قسم المال الموقوف فهل يقسم أم لا؟ فأجبت إن كان المراد بالقسمة الاستبداد والاختصاص بحيث يصير كل واحد يفعل فيما بيده ما شاء فهذا لا يجوز وإن أريد قسمته قسمة مهايأة بمعنى أن كل واحد من المحبس عليهم يسكن ناحية منه أو يستغله مدة وكلما تغير عدد الموقوف عليهم بزيادة أو نقص تغيرت القسمة فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقيل: إن ذلك لا يجوز وقيل: يجوز إذا رضي الموقوف عليهم أجمعون وقيل: يجبرون على ذلك، والقول الثاني هو الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property when the beneficiaries need it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2692)

ص (أو أن من احتاج إليه من المحبس عليه باع وإن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the beneficiary is believed regarding his need to sell the endowment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2694)

وقال المتيطي فإن شرط المحبس أن من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فيصدق وينفذ الشرط ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلق يده على بيعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when the beneficiaries are in need and have agreed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2694)

والمسألة الأولى في كلام المؤلف هنا الثانية في كلام التوضيح وأصلها في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس. قال سئل مالك عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها فإن احتاجوا إليها واجتمع ملؤهم على ذلك باعوا فاقتسموا ثمنها الذكر والأنثى فيه سواء فهلكوا جميعا إلا رجلا منهم فأراد بيعها إذ ذلك له وقد احتاج إلى بيعها. قال نعم فقيل له إن امرأة ثم وهي بنت أخت الباقي الذي يريد أن يبيع وهي من بنات المحبس قالت إن بعت فأنا آخذ ميراثي من أمي. قال لا أرى لها في ذلك شيئا. قال ابن القاسم ولو اجتمع ملؤهم على بيعها قسموا ثمنها على الذكر والأنثى سواء لأنها صدقة حازوها وليست ترجع بما يرجع المواريث إلى عصبة الذي تصدق بها. ابن رشد قوله إلا أن يحتاجوا إلى بيعها يريد أو يحتاج أحدهم إلى بيع حظه منها – قل الحبس لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم – فيكون لهم ويبطل الحبس فيه ويكون ثمنه مالا من ماله وكذلك إن احتاجوا كلهم فباعوا كان الثمن لهم مالا من مالهم على قدر حقهم في الحبس – قلوا أو كثروا – فإن لم يبق إلا واحد فاحتاج فله الثمن كله وبطل الحبس في الجميع بشرط المحبس ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه إلا أنه إنما مات عن حبس لا يورث عنه ويرجع إلى من معه في الحبس ولا يورث شيء منه عن محبس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed to manage a habs for minor children with

permission to sell if needed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2694)

[فرع قدم المحبس رجلا على الحوز لبنيه الصغار وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا (فروع الأول) قال في المتيطية وإذا قدم المحبس رجلا على الحوز لبنيه الصغار وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا فأجاز ذلك أحمد. ابن بقي وقال ابن لبابة ومحمد بن القاسم ليس للمقدم بيع الحبس حتى يثبت عند القاضي العذر الذي له يبيع والسداد في الثمن وليس الوكيل كالمحبس عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling a habs when the beneficiaries have a debt and the founder permitted sale in need?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2694)

[فرع حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين] (الثاني) قال البرزلي قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم انتهى. والمسألة في العتبية في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس سئل مالك عمن تصدق على ابنتين بدار على وجه الحبس وكتب لهما في كتاب صدقته إن شاءتا باعتا وإن شاءتا أمسكتا فرهق ابنتيه دين كثير داينتا به الناس فقام عليهما الغرماء وقالوا نحن نبيع الدار قد كتب أبوكما في صدقته إن شئتما بعتما وإن شئتما أمسكتما قال مالك صدقوا في ذلك لهم أن يبيعوا الدار حتى

يستوفوا. قال ابن رشد لمالك في كتاب ابن المواز خلاف قوله هذا إنه ليس للغرماء ذلك وهو الذي يأتي على ماله في كتاب التفليس من المدونة في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال إنه ليس للغرماء أن يجبروه على أن يأخذ أموالهم فيقضيها إياهم ولا لهم أن يأخذوا إلا أن يشاء هو أن يفعل ذلك انتهى. قال البرزلي بعد نقله المسألة قلت قد يفرق بينهما بأن منفعة الدار حاصلة الآن للديانة ورقبتها كذلك للحاجة إليها وقد انفك الحبس عنها ومال العبد الأصل أنه له حتى ينتزعه بدليل شرائه وهو يضاف للعبد لا للسيد بدليل جواز بيعه بحاله على المعروف فالأصل بقاؤه على ملكه حتى يحدث فيه السيد حدثا يدل على الانتزاع ولا يخالف هذا الأصل مسألة النذور والأيمان على تأويل فيها وبعض مسائل العتق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a habs allowing sale if a good price is found and buying a similar property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2694)

(الثالث) تقدم عند قول المصنف واتبع شرطه حكم

ما إذا شرط المحبس أنه إن وجد في الحبس ثمن رغبة فقد أذنت في البيع ويبتاع بثمنه ربعا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of an endowment if part of the term has already passed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2698)

صدقات فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأنه لا يجوز فعثر على ذلك وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ وإن كان كثيرا فسخ على ما قاله في كتاب محمد اهـ. (قلت) ولم يبين حد اليسير والظاهر أنه كالشهر والشهرين كما في مسألة كراء الوصي ربع الصغير ثم يتبين رشده وذكر البرزلي في مسائل الحبس عن نوازل ابن رشد فيمن حبس على بني فلان أكرى أحدهم نصيبه خمسين عاما فأجاب إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ وفي جوازه على غير النقد قولان الصحيح منهما عندي المنع وهذا فيما ينفسخ فيه الكراء بموت المكري وهذا كمسألتك أما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا أو أكثر من عام إن كانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ انتهى. وقال في الشامل وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبنى دارا وعمل به انتهى. وانظر أحكام ابن سهل في أول كتاب الأقضية من مسائل الحبس في ترجمة قطيع محبس باعته المحبسة وانظر الأحكام الصغرى في مسائل الأقضية. ص (أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل

Mas'alah: When can an endowment be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1251)

قوله: "وعلى رواية الجواز يباع ما يخشى عليه التلف ويستبدل به ولا يباع الرباع

بوجه" : قلت: اختلف المذهب في الحبس إذا تعطلت منافعه، وذهب الانتفاع به هل يباع أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز بيعه مطلقا عقارا كان أو غيره من سائر الممتلكات. والثاني: أنه يباع مطلقا. والثالث: أنه يباع كل شيء ما عدا العقار، لأنه وإن خرب فيمكن إحياؤه

بخلاف الحيوان الذي يخشى عليه الهلاك.

Mas'alah: Can ruined real estate endowments be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1252)

وحكى القاضي أبو محمد وغيره: "أن بيع لحبس إذا خربت جائز، يحكى عن ربيعة قال: وأظن بعض أصحابنا يذهب إليه ولست أتحققه في هذا الوقت" والذي اختاره أئمة المذهب أن العقار لا يباع إذا خرب وتعطلت منفعته، إذ ليس في بقائه إتلاف لإمكان عود العمارة إليه، وإذا منع عبد الملك بن الماجشون وغيره في الحيوان إذا هرم فهو في الرباع أولى، لأن في بيعه إبطال شرط الحبس وقصد الموقف وحلا لما عقده لأنه أبدا التحبيس، فكان بيعه على خلاف قصده وقد قال الله العظيم: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} [البقرة: 181] .

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment animal when it becomes old or unusable?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1252)

قال في الواضحة في البعير والفرس والتيس يحبسه للضراب، فينقطع ذلك منه للكبر لا أرى أن يباع إلا أن يكون المحبس شرط ذلك في أصل الحبس، وكذلك في المجموعة عن ابن الماجشون، قال: وإن شرط أنه إن هرم أو فسد بيع واشترى بثمنه غيره، فذلك جائز قال ابن القاسم: إذا وقف الفرس للجهاد عليه، والعبد للصنعة تراد منه فالنفقة في بيت المال، فإن لم يكن بيع، واشترى بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع ونحوها، قال غيره: لا يجوز بيع ذلك، وإذا انكسر الجذع لم يجز بيعه، ويستعمل في الوقت، وكذلك سائر الأنقاض.

Mas'alah: Can the materials of a ruined endowment be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1252)

قال الشيخ أبو الحسن، والشيخ أبو إسحاق: ولا يباع نقض الوقف، قال: من أصحابنا من يرى بيعه، (ولا) أقول به ولا (يباع الوقف) وإن خرب ما حواليه، قال محمد بن عبدوس: لا خلاف بين أهل العلم أن المساجد لا تباع إذا خربت ودثرت، وبقاء أحباس الصحابة داثرة دليل على

Mas'alah: What is the ruling on selling decrepit endowed animals and properties in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1253)

قال مالك فيما هرم من الدواب إذا بيع ولم يكن في ثمنه ما يشترى به، قال: يعان به في فرس السبيل، وإن لم يكن في الثمن ما ينتفع به فرق في سبيل الله، قال: ولا تباع الدور والأرضون وإن خربت وصارت عرصة، وقد كان البيع أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on endowed properties demolished for mosque expansion?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1253)

قال مالك في كتاب ابن حبيب في الدور المحبسة حول مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– حين زيد فيه، لم يكن له بد من أن تهدم تلك الدور، واختلف إذا كان الحبس على معين هل يسقط حقه فيما هلك أو يعود حقه في تلك القمة، ويشترى بها مثل الأول وهو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when the donor has no children?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1257)

قال مالك: ومن حبس على ولده، ولا ولد له فله أن يبيع، وقال ابن القاسم: ليس له أن يبيع حتى يؤيس له من الولد، ومن حبس على ولده، ثم هو سبيل الله فلم يولد له (فله أن يبيع إلا أن يؤيس له في الولد، ومن حبس على ولده، ولا ولد له، فله أن يبيع، وقال ابن القاسم: ليس له أن يبيع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment and compensating for it due to partnership harm?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=343)

ولهذا رجح بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأسا خلافا /110 – ب للخمى، وهما قولان معروفان [هذا نص إيضاح المسالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment to avoid harm to co-owners?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=344)

وعليك مائة بخلاف الزوجة ولهذا رجحت بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأسا وحكمت به خلافا للخمى، وهما قولان معروفان] للمالكية.

Mas'alah: What are the two opinions on liability for destroying a waqf commodity with a known price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1344)

كمن أتلف سلعة وقفت على ثمن معلوم، فإن فيها قولين: أحدهما أنه يضمن قيمتها لإتلافه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on selling water reservoirs that are endowed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2277)

وكره مالك بيع المواجل المحبسة.

Mas'alah: What was Sahnun's ruling on cutting water channels from an endowed reservoir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2277)

وهم سحنون بأن يشق روايا الماء بالقيروان التي كانت تنقل من الماجل المسبل للناس، ثم وقف عن هذا، وقال: إن فيه مرتفقا للناس.

Mas'alah: How did Malik's companions avoid buying water-filled skins from an endowment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2277)

وكان أصحابه لا يشترون الروايا وهي ملأى لئلا يقعوا في كراهية شراء الماء المحبس. ولكنهم يقولون لصاحب الراوية بكم تبيعها؟ فإذا أعلمهم بالثمن وقد فرغها قالوا له: خذه وانقل لنا ملأها. يقصدون بهذا أن يكون ما دفعوه إجارة لدابته وخدمته فيها واستقاء الماء، فيسلمون من الكراهة، وكأنه في هذا نائب عنهم في استقاء الماء. وهذا تورع منهم، وإلا فإذا كان القصد في شرائها، وهي ملآنة، المعاوضة عن حمل دوابهم واستقائهم، فإن هذا يعود إلى الأول الذي أجازوه واستخفوه.

Mas'alah: Can creditors force bankrupt beneficiaries to sell an endowment (hubus) they hold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2622)

وقد وقع في الموازية فيمن حبس على ولده حبسا على أنهم بالخيار فيه ما شاؤوا، أو باعوا؛ ففلسوا، فإن غرماءهم ليس لهم جبرهم على أن يبيعوه ما [4] قدمناه من كونهم لم يعاملوه على كون هذا الحبس داخلا في أموال التجارة التي بأيديهم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وكان ذلك. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: القولان. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منها. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لما.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on usurped land when the builder's right conflicts with Allah's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3058)

واعلم أن مثار الخلاف في هذه المسألة تزاحم حقين فيها: أحدهما حق الله سبحانه، وهو المنع من إبطال الاحباس وتملكها، والثاني حق المخلوق، وهو الباني، في أن لا يبطل عليه ملكه، ويفسد بناءه، فتذهب نفقته باطلا، فأي الحقين يقدم؟ قدم ابن القاسم حق الله سبحانه في أن لا تغير الاحباس ولا تتملك، فأمر بهدمها, ولم يلتفت إلى ابطال حق الباني في البناء. وغلب سحنون حق الباني، فلم يتلف عليه ما انفق، وجعل له أخذ قيمة (1) أي: يلزم. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة: لم.

بنائه قائما. ولكن هذه العلة قد تنقض عليه بموافقة ابن القاسم إذا كان غاصبا للأرض، بأن بناءه يهدم ويعطى نقضه يبني به مسجدا آخر. وفي ذلك أيضا إبطال لحق المستحق

للأرض, لأنه إذا مكن من اعطائه قيمة النقض، بقي النقض مبنيا له. (لكن هذا الحق الذي صورناه له ليس له فيه إيطال ما أنفقه، وإنما فيه حرمانه أخذ بنائه، وتلفيق فعله غيره، وشتان بين اتلاف ملك محقق وبين منع إنسان من أن يأخذ ملكا من يد غيره لم يسبق له فيه ملك. فهذا العذر عنه عندي في تفرقته بين كون البناء الذي يحترم بناؤه بناه غاصب، ولو بناه من له شبهة في البناء. (وبعض أشياخي يشير إلى هذا الخلاف في بناء يصح الانتفاع به ويبعد وهو على صورته، وأما مالا يحل الانتفاع به وهو على الشكل الذي هو عليه [1] .

Mas'alah: What should be done with the debris of a demolished mosque built on endowed land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3059)

وإذا قلنا: يهدم هذا المسجد، فإن انقاضه تنقض [2] فيبنى بها مسجد يقرب من المسجد المهدوم. وإن تعذر بناء المسجد بذلك البلد، فقال بعض الأشياخ ينقل إلى مكان أخر وتؤدى أجرة نقله منه، ويبني هناك بالانقاض مسجدا.

Mas'alah: Should the debris of a demolished mosque be used in the same town or elsewhere?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3059)

وهذا مما ينظر فيه لأن المحبس قد يكون له عوض [3] في بناء المسجد في بلده، فإذا نقل خولف غرضه فيه، فينظر هل ترم به مساجد في البلد بعينه أم لا فيكون ذلك أقرب إلى قصد المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a respected building on non-respected land in endowments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3059)

وسنتكلم على هذا الأصل في كتاب الحبس، إن شاء الله تعالى، فإن فيه اضطرابا في المذهب. هذا حكم البناء المحترم في أرض غير محترمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-respected building on respected endowed land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3059)

وأما حكم البناء الغير المحترم في أرض محترمة، فإن سحنونا قال، فيمن (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تنقل. (3) مكذا في النسختين، ولعل الصواب: غرض.

بني في أرض ثبت بعد ذلك أنها حبس: إن بناءه يهدم. قال ابن عبدوس: قلت: كيف يهدم عليه بناؤه، وقد بناه بوجه شبهة؟ قال: من يعطيه قيمته؟. قال: فقلت له: يكونان شريكين في الأرض والبناء. فأنكر ذلك. فقال من حضر: يكون ذلك بيعا للحبس. وسحنون يسمع فلم ينكر ذلك. فقال: فقلت له: يعطى المحبس قيمة البناء. فلم ير ذلك.

Mas'alah: Why does Sahnun forbid giving the builder the value of endowed land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3060)

فاعلم أن الأصل الذي نبهنا عليه في تزاحم الحقوق يجري ها هنا، أما الشركة أو إعطاء الباني قيمة الأرض المحبسة، فإن ذلك إبطال للحبس، وبيع له، نهى الله سبحانه ألا [1] تباع الأحباس. وأما هدم البناء، ففيه إفساد المال على الباني، وله حق في ألا يفسد ماله، كما قدمناه، فيمن بني داره مسجدا. لكن هناك مالك الأرض يصح أن يمكن من دفع قيمة البناء، وها هنا ليس يوجد مالك الأرض المحبسة فيؤمر بإعطاء قيمة البناء، (فالثمن من اعطاه قيمة البناء وتعذر ذلك) [2]، فافترق الجواب في السؤالين عند سحنون. وأما منع سحنون في هذه المسألة من تمكين المحبس من اعطاء قيمة البناء، فإن كان مراده أنه يعطي ذلك ليتملك ويبقيه في الأرض المحبسة، فإن ذلك تغير [3] للحبس، وقد يكون الحبس وقع لغرض منفعة يبطلها البناء في الحبمس، مع كونه إذا أبقاه على ملكه تملك بعض أجزاء أرض الحبس، وإن أزاد أن يلحقه بالحبس اعتبر فيه ما ذكرناه من تغيير المقصود بالحبس والمنفعة التي حبس عليها.

Mas'alah: What are the conditions for replacing an endowment property with a better one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2581)

(أو قلت غلته) الذي في توضيحه أن لا يعود عليه منه شيء ومثله في وثائق الغرناطي ونحوه قول ابن عرفة أو لأنه لا يعود بنفع قاله تت (فيستبدل) بالرفع على الاستئناف والنصب عطفا على كون أي يباع لكونه موظفا واستبداله (خلافه) راجع لما عدا البيع لحاجة حتى ما بيع لغبطة كما يفيده ق وفي د كالشارح إنه لا يشترط فيه أيضا استبدال خلافه وراجع أيضا لما يأتي ما عد إرادة شريكه بيعا ثم يحتمل تقدير المصنف فيستبدل عقارا خلافه وهو ظاهر قول تت مما غلته أكثر ويحتمل خلاف العقار المذكور فيشمل

استبداله بغير العقار ولا يشترط كون البدل كاملا إلا ما بيع لكونه حصة وانظر هل استبدال خلافه شرط في الجواز أو الصحة

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment due to bad neighbors or a partner's desire to sell?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2581)

(أو) لكونه بين (جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا) فيما لا ينقسم (ولا مال له) وإن لم يستبدل خلافه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mosque built on disputed land and using the materials for another mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2889)

يكون مسجدا قسم فإن لم يحتمل القسم أو لم يكن فيه لمن بنى ما يكون مسجدا بيع وجعل أي ما ينوب ذا الحبس في مثله قاله أبو الحسن ورجح أبو عمران قول سحنون لأن الحبس قد يباع للضرورة ففي هدم مسجد بني شبهة قولا ابن القاسم وسحنون ورجح كل منهما كذا لابن ناجي وفي ابن عرفة أن اللخمي رجح قول سحنون وقوله ويجعلها في مسجد آخر لعله الأولى وإلا فالذي في ابن عرفة في حبس آخر أي مسجد أو غيره ثم ما يهدم يجعل المستحق منه الأنقاض في مسجد آخر فإن لم يكن في موضعه مسجد نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه ويكون الكراء على نقله منه

ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه نقله ح عن أبي الحسن وينتفع المستحق بالبقعة انتفاع الأملاك هذا ظاهره وشق التخيير الثاني المحذوف من المصنف هو ترك البقعة للباني مجانا أي للمستحق الهدم أو ترك ما استحقه مجانا

Mas'alah: What is the ruling on dividing a habs (endowment) for exploitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2941)

وأما المحبسة فقال ابن رشد اختلف في قسمة الحبس للاغتلال فقيل يقسم ويجبر من أبى لمن طلب وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسم بزيادة أو نقص يوجب التغيير وقيل لا يقسم بحال وهو ما يفيده كلام الإمام في المدونة وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم ابن عرفة الأقرب حمل جواز القسم على ثمن المنفعة ويحمل منعه على نفس الشيء المحبس اهـ. واستظهر ح الأول وسواء على ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع وإن كانت الأقوال الثلاثة إنما هي في قسمة الاغتلال ويؤيد ما لح قول معين الحكام كما في د جرى العمل بقسمته لضرر الإشاعة

Mas'alah: What is the ruling on living above a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3073)

(و) كره (سكنى) بأهله (فوقه) أي المسجد الذي بنى للكراء إذ هو أقرب مذكور وأولى ما بنى للعبادة فقط حيث بنى محل السكنى بالأهل فوقه قبل تحبيسه مسجدا بأن

يكون نوى حالة بناء المسجد أو قبله بناء محل فوقه للسكنى بالأهل أو بنى علوا وسفلا لنفسه ثم جعل السفل مسجد الله على التأبيد وأبقى الأعلى سكنا بالأهل وأما ما بنى فوقه بعد تحبيسه فحرام كما أفاده في الموات بقوله ومنع عكسه فلا معارضة وهذا أولى من حمل صر ما هنا من الكراهة على المنع ليوافق ما يأتي في باب الموات كما لا يخفى على المتأمل في فقه ما قدمته وأما السكنى تحته فتجوز بالأهل وغيره بنى لكراء أو لغيره وأما السكنى فوقه بغير أهل فجائز بالأولى مما قال في الموات وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وانظر لو جهل فعل الواقف في البيت فوقه بالأهل هل هو قبل تحبيسه أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property when the treasury is unavailable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property when the treasury is unavailable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

فإن عدم) بيت المال أو كان ولم يوصل إليه لأنه عدم حكما فهو مساو لجعل ضمير عدم للإنفاق المفهوم من أنفق (بيع وعوض به سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة إذ هو أقرب لغرض الواقف ولا يعوض به مثل ما بيع ولا شقصه لأنه يحتاج لنفقة ولم يحصل

ما يؤخذ منه فقوله بعد وبيع ما لا ينتفع به الخ في غير ما بيع لعدم النفقة فإن لم يوجد بيت مال لإصلاح قنطرة ومسجد ولم يتطوع أحد ولا غلة موقوفة عليهما بقيا حتى يهلكا

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse that has become useless due to illness from an endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment item that is no longer beneficial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment item that is no longer beneficial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

وبيع ما لا ينتفع به) فيما حبس فيه لا مطلقا بل ينتفع به في نحو رحاة كما مر فلا يرد

أن ما لا ينتفع به لا يباع (من) موقوف (غير عقار) كثوب يخلق وفرس يكلب وعبد يعجز وجعل ثمنه (في) منتفع به (مثله أو شقصه) إن لم يبلغ شيئا تاما وشبه بقوله وبيع ما لا ينتفع به قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on destroying an endowment animal and replacing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

كان أتلف) غير العقار من حيوان عبد أو دابة لا بقيد كونه لا ينتفع به فيشتري بقيمته ما يشتري بثمنه إذا بيع وأما إتلاف العقار فعليه إعادته كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus and aged female animals from an endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus male and aged female endowment animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3194)

و) بيع (فضل المذكور و) بيع (ما كبر) بكسر الباء (من الإناث) أما من ولد الحيوان

المحبس لأن حكم ولده حكمه وأما من نفس الحيوان المحبوس وإذا بيع ما فضل مما ذكر جعل ثمنه (في إناث) يحصل منها لبن يحصل به غرض واقفها ليفرق لبنها فقوله في إناث متعلق بمحذوف خاص كما قررنا ومثل ذلك ما كبر من المذكور مما لا يباع منها لكونه محتاجا إليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشتري بثمنه مثله أو شقصه لحاجة الإناث له فإن قيل قوله وفضل الذكور وما كبر الخ داخل في ـــــــ انظر تمامه (من بيت المال) قول ز وخرج بكغزو الموقوف على معين للجهاد فإنه ينفق عليه من غلته الخ نحوه في ضيح وهو خلاف ظاهر نقل ق عن اللخمي الخيل لا تؤاجر في النفقة ونص ابن عرفة عن اللخمي والخيل في السبيل لا تؤاجر ونفقتها من بيت المال فإن لم يوجد بيعت واشترى بثمنها سلاح وإن كانت على معين أنفق عليها إن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له فدل على أن المحبسة للجهاد لا تؤاجر أصلا كانت على معين أم لا وأما قول ضيح لو كان وقفا على معين فإنه ينفق عليه من غلته فمراده إذا كان حبسا على غير الجهاد والرباط بدليل أنه جعله محترز قول ابن الحاجب وإن كان فرسا للجهاد وشبهه الخ فلا يخالف ما للخمي

قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار الخ قلت ذكره لقوله في إناث ولو لم يذكر لتوهم أن ثمن فضل الذكور إنما يجعل في ذكور مثلها أو شقصها

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment real estate even if ruined?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3195)

(لا) بيع (عقار) أي لا يجوز بيع عقار وذكره مع استفادته من قولهم من غير عقار لأنه

غير مفهوم شرط وليترتب عليه المبالغة والعطف بقوله: (وإن خرب) بكسر الراء (و) لا يجوز بيع (نقض) أي منقوض حبس (ولو) بيع (بغير خرب) بل بعقار عامر أي لا يجوز أن يبدل ربع خرب بربع غير خرب وظاهره أن الأغياء الثاني راجع للربع الخرب والنقض ولم أره منصوصا إلا في الربع الخرب قاله غ

Mas'alah: What must be done with the proceeds from selling endowment property for expansion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3195)

(وأمروا) أي المحبس عليهم (بجعل ثمنه) أي الحبس الذي بيع لتوسيع الثلاثة (لغيره) وجوبا أي يشتري بالثمن عقار مثله ويجعل حبسا مكانه من غير قضاء على المشهور لأنه لما جاز بيعه اختل حكم الوقيفة المتعلقة به وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهي ست صور ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض اهـ. ـــــــ وبه تعلم أنه لو أسقط ز قوله للجهاد لوافق ما لضيح والله أعلم (إلا لتوسيع كمسجد) أي فيجوز بيع الحبس إن احتيج لتوسيع مسجد وظاهره سواء كان حبسا على معين أو غير معين وأنه في ذلك كله لا يدخل في المسجد إلا بثمن وهو ظاهر النقل في ضيح وق وغيرهما وذكر الشيخ مس في جواب له أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض منه إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين قال وأما ما كان حبسا على غير معين فلا يلزم تعويضه سواء كان من أحباس المسجد الموسع أو غيره أو على الفقراء ونحوهم على ما يفيده جواب أبي سعيد بن لب المذكور أثناء نوازل الأحباس من المعيار ووجهه أن ما كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في

المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولا وذكر فيه أيضا أن ما كان في الحبس الذي أدخل في المسجد من الحبس لمعين وهو الخلو فلا حق لأربابها لأنها محض كراء على التبقية والكراء ينفسخ بتلف ما تستوفي منه المنفعة ولا شركة لأصحابها في الأصل والله أعلم وقول ز للجماعة كما في النص الخ كذا في نسخ هذا الشرح فأفاد أن المنصوص مسجدا لجماعة أقيمت فيه الجمعة أم لا والذي في ق ما نصه ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes an endowment property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3196)

(ومن هدم وقفا) تعديا (فعليه إعادته) على الحالة التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ قيمته لأنه كبيعه وتبع المصنف في ذلك ابن الحاجب وابن شاس وأصله في العتبية واقتصر عليه في النودار والذي ارتضاه ابن عرفة ونحوه شهر عياض وهو ظاهر المدونة أن عليه قيمته أي كغيره من المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية ولا يلزم من أخذ قيمة الوقف جواز بيعه لأنه أمر جر إليه الحكم كإتلاف جلد الأضحية وجزاء الصيد وسواء كان المتعدي واقفه أو الموقوف عليه معينا أو أجنبيا قال الشيخ أحمد بابا واعترض ابن فائد الزواوي على ابن عرفة بأن تشهير عياض لم يقله إلا في حائط حبس ولم يلزم تعميمه في هدم جميعه وما ذكره عن ظاهر المدونة معارض بنقل النوادر عن العتبية اهـ. وجمع صر بين القولين فقال عليه

إعادته إن كانت الإنقاض باقية وقيمته إن أزال الهادم أنقاضه بحرق ونحوه وعلى ما للمصنف لو أعاده على غير صفته حمل على التبرع إن زاده فإن نقصه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد فيه البساطي ومن قلع شجرا أو حرقه أو قطعه أو ضيع أو قتل حيوانا أو أتلف ثوبا أو كتابا أو مكتوبا وقفا تعديا فعليه غرس بدل ما أتلفه وقيمة الثوب والكتاب والمكتوب والحيوان وقول المصنف هدم أي تعديا كما قررنا فإن هدمه خطأ فعليه قيمته كما إذا هدمه يظنه غير وقف فعلى غير ما مشى عليه المصنف لا فرق بين هدمه تعديا أو خطأ وظاهر قوله: فعليه إعادته ولو كان المهدوم باليا لأنه ظالم ومفهوم قوله وقفا أن من هدم ملكا فعليه قيمته وهو المشهور لا إعادته ثم شرع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه فقال:

Mas'alah: When is a waqf lease not rescinded due to a higher offer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a waqf lease due to a higher offer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

و) إذا وقع كراء الوقف وجيبة بأجرة المثل حين العقد فإنه (لا يفسخ كراؤه لزيادة) زادها شخص آخر فإن صدرت إجارته أولا بدون أجرة المثل وبلغ شخص آخر أجرة

المثل فسخت إجارة الأول ولو التزم تلك الزيادة التي هي أجرة المثل ولا يكون أحق بوضع يده ولو أراد زيادة على من بلغ أجرة المثل وهذا في غير المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل ثم زاد شخص عليها أجرة المثل وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك والظاهر أنها لو كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط تجاب لذلك والمعتبر في أجرة المثل وقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator leasing the property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3202)

)

Mas'alah: What are the rulings on leasing an endowment to non-beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3202)

وأكرى ناظره) أي الوقف لغير من مرجعه له ـــــــــ داعي إليه والصواب أن ماض صفة لمحذوف هو نائب الفاعل أي ولا يقسم الإخراج ماض زمنه وقول ز ومن وجد حين الاستحقاق ولم يوجد حين القسم الخ هذا التفصيل كله يؤخذ من ابن عرفة في الحبس المعقب كفلان وعقبه وما في معناه نحو التدريس ثم قال وأما الحبس على بني زهرة فلا يجب إلا بالقسم فمن مات قبله سقط حظه ومن ولد قبله ثبت حظه اهـ. ومثله الفقراء فإن مات قبل الطيب في المعقب وقد تقدم له فيها نفقة فقال ابن القاسم يرجع الورثة

عليهم بالأقل من نفقة الميت التي أنفق أو ما ينوبه من الثمرة ولو أجيحت الثمرة لم يكن لورثته شيء قاله بعض فقهائنا انظر ق وقول ز ولكن الموافق لنقل في والوانشريسي الخ لم أر في ق إلا ما هو موافق لابن عرفة وما نقله عن الوانشريشي هو مذكور في المعيار له من جواب الإمامين الحفار وابن علاق ونقل في تكميل التقييد أن الفقيه الحافظ أبا محمد عبد الله الورياجلي صرف عن تدريس المدرسة المصباحية من قاس وقدم لذلك الفقيه المحصل أبو العباس أحمد الوانشريسي يعني صاحب المعيار وكان بعد ما درس بها المعزول شهرين أو ثلاثة من تلك السنة ومرتب التدريس بها نوعان شهري وسنوي فتنازعا في السنوي

Mas'alah: What are the rules for leasing an endowment when the beneficiaries are specific individuals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3203)

(إن كان) الوقف (على معين) أي على قوم معينين وأولادهم (كالسنتين) والثلاث لا أكثر فإن كان على الفقراء وشبههم فيكري أربعة أعوام لا أكثر إن كانت أرضا ولا أكثر من عام إن كانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ انظر ح والمراد بالناظر في كلام المصنف هو الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكري أكثر من ذلك لأن بموته لا تنفسخ الإجارة بخلاف مستحق الوقف كما مر وقال الشارح عن ابن رشد يجوز كراء الأمد القريب بغير النقد باتفاق ولا يجوز في البعيد بالنقد ويختلف هل يجوز بغير النقد في البعيد وبالنقد في القريب على قولين انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to lease a plot of endowed land for forty years to build a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3203)

وقال في الشامل وجاز كراء بقعة من أرض محبسة أربعين سنة لتبني دارا وليس الحبس فيها على معينين بعد أن بذل مكتريها عوضا خارجا عن العادة في الكثرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for many years due to necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3203)

ثم محل ما تقدم في الدار حيث لم تدع ضرورة لأكثر من ذلك وإلا جاز ففي البرزلي وقعت مسألة بالقيروان في حائط حبس للفقراء انهدمت فأكراها قاضي الجماعة إلى سنين كثيرة بما تبنى به ورآه خيرا من تفويتها بالبيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary leasing an endowment property to the reversioner in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3203)

(و) أكرى مستحق دار (لمن مرجعها له) ولو ملكا فيما يظهر (كالعشر) بغير نقد وصورتها حبس على زيد ثم على عمرو أو ثم ترجع لعمرو فيجوز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام وهذا إن لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل عليها

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building on endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3203)

(وإن بنى محبس عليه) بالشخص أو بوصف كإمامة كما هو ظاهره (فإن مات ولم يبين فهو وقف) لا شيء لورثته فيه قل أو كثر فإن بين ولو بعد البناء فله ولورثته واستشكل قوله فهو وقف بأنه لم يحز عن واقفه قبل حصول المانع ويجاب بتبعيته لما بنى فيه فأعطى حكمه فهو محوز بحوز الأصل ومفهوم محبس عليه أنه إن بنى غير محبس عليه أي أجنبي كان ملكا له كما في النوادر فله نقضه أو قيمته منقوضا كما يفيده قوله فيما تقدم إلا المحبسة فالنقض وهذا إن لم يحتج له الوقف وإلا في من غلته بمنزلة بناء الناظر والغرس كالبناء وبما قررنا يعلم أن إصلاح بيت نحو إمام على الوقف لا عليه ويوافقه فيما مر لا شرط إصلاحه على مستحقه ولا ينافيه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى لتكري لحمله على ما إذا لم يوجد في الوقف ريع يبني منه فتأمله

Mas'alah: What are the different opinions on selling an indivisible endowed share?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=654)

قال: وما ذكر اللخمي عن المذهب هو أحد الأقوال الثلاثة، وقال ابن حبيب، وابن الماجشون فيما لا ينقسم: يباع فما أصاب المحبس اشترى به مثل ما حبسه فيه وظاهر آخر مسألة من شفعة المدونة أنه جائز مطلقا، ولا مقال للشريك، ونقله ابن سهل عن

ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to sell an endowed share?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=654)

قلت: ولم يذكر ابن عبد السلام إلا القول الثاني: وعزاه لبعضهم زاد واختلفوا هل يقضى عليه بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment property even if it is ruined?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

(ولا يباع الحبس وإن خرب)

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=658)

ما ذكر هو المعروف وروي أبو الفرج جوازه وهو الذي حكاه ابن رشد، وكذلك ذكر اللخمي وعزا الجواز لابن القاسم جريا على قوله في الثياب إذا بليت إلا أنه قصر الخلاف على ما بعد من العمل ولم يرج صلاحه، وأما ما كان بالمدينة فلا يباع وظاهر

كلامه باتفاق فجعله بعض شيوخنا ثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=658)

وقال ابن عبد السلام: حكى أبو الفرج وابن شعبان قولا بجواز بيع الخرب مثل ما في الرسالة واعترضه بعض شيوخنا بأن الذي في الرسالة إنما هو المناقلة بالمعاوضة فقط كما سيأتي ورواية أبي الفرج بالبيع أعم منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=658)

واختلف هل يجوز نقض بيع نقض الحبس إذا خرب أم لا؟ على قولين ذكرها في الزاهي، وكذلك اختلف هل يجوز نقله إلى حبس آخر ليبني به إذا لم ترج عمارة الخرب أم لا؟ وبالجواز مضى العمل عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment horse that has become vicious in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=658)

(ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه):

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when its benefit is lost?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=658)

ما ذكر الشيخ هو المشهور، وقول ابن الماجشون: لا يباع ويوقف، وإن ذهبت

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when its benefit is lost?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

منفعته إلا أن يكون شرط فأطلق هذا الخلاف غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when its benefit ceases?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

وقال اللخمي: إن انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤها ضررا جاز بيعه وإن لم يكن ضررا ورجا أن تعوده منفعته لم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property when its benefit is lost?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

واختلف إذا لم يكن ضرر أو لا رجيت منفعته، وما ذكر الشيخ من صفة الجعل هو كذلك في المدونة في الفرس، وقال في الثياب: يتصدق بها في السبيل إن لم تبلغ ثيابا ينتفع بها فقيل: إن الثياب لما لم يظهر لها كبير منفعة في الغزو واستخفت الصدقة بما عجز عن ثمن ثوب بخلاف الخيل لعظم منفعتها في الغزو وحوفظ على أصل التحبيس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus oil from a mosque endowment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

قال ابن عبد السلام: وفي هذا الفرق نظر، قال ابن وضاح سألت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا أيباع ويتخذ في منفعة الحبس؟ قال: تجعل فتائله غلاظا ولم ير بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined property for a non-ruined one in a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=659)

(واختلف في المعارضة بالربع الخرب بربع غير خرب):

Mas'alah: How does rescinding an endowment lease differ from a sale with an option?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=660)

وأشار ابن رشد إلى أن هذه المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعل أمد الخيار فيه سنة فإن ذلك ينتقض فيه البيع من أصله إذا أراد حله من جعل له الخيار وهنا لا ينتقض إلا ما بقي من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a bridge or mosque that is destroyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1909)

وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها (ش) يعني أن من حبس حبسا على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك فخربت القنطرة أو المسجد مثلا فإن رجي عوده لما كان عليه فإن الحبس يوقف له وإن لم يرج عود ذلك لما كان عليه فإنه يصرف في مثلها أي: في النفع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها أي: في مثل مقصدها وليس المراد بها المماثلة في الشخصية.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing sale of a waqf share in need?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1911)

(ص) أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه (ش) يعني أن المحبس إذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم إلى بيع نصيبه باعه فله شرطه ويجوز لمن احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك ويحلف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحينئذ يمكن من البيع إلا أن يشترط الواقف أنه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة، وكذلك إذا اشترط الواقف في وقفه أنه إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له ملكا إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا فإن ذلك الشرط يتبع، وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور التسلط عليه بما لا يجوز شرعا، ثم إن قوله أو إن تسور إلخ عطف على تخصيص الذي هو على حذف مضاف أي كشرط تخصيص مذهب وكشرط إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed horse that has become rabid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1912)

(ص) كما لو كلب (ش) كلب بكسر اللام إذا أصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل شيء قابله حتى يموت وربما مات المعضوض وربما عاش أياما والمعنى أن الفرس الموقوف إذا أصابه الكلب وهو شيء يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو مثلا لكن ينتفع به في نحو الطاحون فإنه يباع فالتشبيه في البيع فقط لا أنه تشبيه تام في البيع والاشتراء بثمنه سلاحا؛ لأنه سيقول عقبه وبيع ما لا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع بين

كلاميه، وذلك؛ لأن ظاهر قوله كما لو كلب أنه يباع ويعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله وبيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس والكلب والحكم فيه أنه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه لا أنه يشترى به سلاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed item that is no longer beneficial?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1912)

(ص) وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه (ش) يعني أن الشيء الموقوف على معين أو على غير [حاشية العدوي] فيه نظر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة لا الشمول. (قوله (3) ليصلح إلخ) ، فإذا احتاج الخلو لعمارة فإنها تكون على صاحب الخلو وعلى ناظر الوقف لا على صاحب الخلو فقط وذلك؛ لأنهما صارا شريكين أما لو كان جميع البناء خلوا لكان على صاحب الخلو وحده أو كان البناء المهدم وقفا محضا والخلو فوقه وانهدم الأسفل لكان على الوقف فقط (قوله غاية لأخرج) مناف لقوله لأجل أن تكرى المفيد أن اللام للتعليل لا غاية على أنه لا يصح جعلها غاية لأخرج؛ لأن المعنى حينئذ وأخرج الساكن إخراجا مستمرا نهايته الإكراء مع أن نهاية الإخراج إنما هو الإصلاح وانقضاء مدة الكراء لا الإكراء فتدبر (قوله فإن سكت إلخ) أي: سكت الواقف عن اشتراط إصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ماله قال الشارح بهرام فإن قلت إكراؤها من غيره تغيير للحبس؛ لأنها لم تحبس إلا للسكنى لا للكراء قلت لا نسلم أنها لم تحبس إلا للسكنى؛ لأن المحبس قد علم إنها تحتاج إلى الإصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون قد أذن في كرائها من غير من حبست عليه عند الحاجة إلى ذلك اهـ . (قوله لكغزو) أي: سواء كان على معين أو على غير معين

وقوله أو وقفه في رباط هذا مما دخل تحت الكاف وقوله ونحو ذلك أي: كأن وقفها لقتال قطاع الطريق (قوله إن كان يوصل إليه) الأولى أن يقول إن كان ويوصل له وقوله فإن وقفه على معين أي: بغير جهاد هكذا المفهوم من النقول وأفاده بعض الشيوخ فقول عب وخرج بكغزو الموقوف على معين للجهاد فإنه ينفق عليه من غلته كما قال اللخمي غير صحيح (قوله ينفق عليه من عنده إن قبله على ذلك) كذا رأيت نقل ابن عرفة عن اللخمي بهذه العبارة بخلاف ما في عب وشب أما عبارة عب فقد تقدمت، وأما عبارة شب فقال ما نصه واحترز بقوله لكغزو مما إذا كان وقفا على معين فإنه ينفق عليه من غلته كما قاله اللخمي انتهى (قوله وإلا فلا شيء له) أي: ويرجع لربه ويبطل وقفه. (قوله كالسلاح) أي ولا يعوض به مثل ما بيع ولا شقصه؛ لأنه يحتاج لنفقة فقول المصنف بعد وبيع ما لا ينتفع به إلخ في غير ما بيع لعدم النفقة بقي ما كان مثل القنطرة والمسجد إذا حصل خلل فإن تطوع أحد أو لهما غلة موقوفة عليهما أو بيت المال فالأمر ظاهر وإلا بقيا حتى يهلكا (قوله فلا يأكل إلخ) أي الكلب الذي هو لا مفرد الكلاب أي: والكلب في الفرس لا يصل لتلك الحالة وإلا لم ينتفع به وشرط البيع أن ينتفع به وإلى ذلك أشار الشارح بقوله والمعنى (قوله أو شقصه) أي: إن وجد من يشارك وإلا تصدق به كما ذكره بعض الشراح

معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فإن لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله فإنه يستعان به في شقص مثله وقوله وبيع أي وجوبا وقوله مما لا ينتفع به المنفي هو النفع المقصود للواقف ولكن ينتفع به في الجملة؛ لأنه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت؛ لأن قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار في

محل تقديره وبيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when an endowed non-real estate item is destroyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1913)

كأن أتلف (ش) أي: كأن أتلف الموقوف غير العقار لا بقيد كونه غير منتفع به فإنه يشترى بالقيمة ما يشترى بثمنه إذا بيع، وأما لو كان المتلف عقارا لكان عليه إعادته كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus male and aged female offspring of endowed animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1913)

وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث (ش) قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله في التحبيس، فإذا ولدت البقرات أو الإبل أو الغنم ذكورا وإناثا فما فضل من الذكور عن النزو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه فإنه يباع ويشترى بثمنه إناث تحبس كأصلها فقوله وفضل عطف على نائب فاعل بيع أي وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الإناث وقوله في إناث متعلق بمحذوف أي: وجعل ثمنه في إناث ومثل ما كبر من الإناث ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لكونه محتاجا إليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشترى بثمنه مثله أو شقصه لحاجة الإناث له فإن قيل قوله وفضل الذكور إلخ داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار إلخ قلت ذكره لقوله في إناث ولو لم يذكره لتوهم أن ثمن فضل الذكور إنما يجعل في مثله أو

شقصها.

Mas'alah: Can real estate from a habs be sold even if it becomes ruined?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1913)

لا عقار وإن خرب (ش) عطف على ما من قوله وبيع ما لا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به؛ لأنه ليس بمفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء إحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a demolished habs or exchanging it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1913)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling a demolished habs or exchanging it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1913)

ونقض ولو بغير خرب (ش) يعني أن نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه، وكذلك لا يجوز أن يبدل ربع خرب بربع غير خرب وفي ابن غازي ما نصه ظاهره أن الإغياء راجع للربع الخرب والنقض ولم أراه منصوصا إلا في الربع الخرب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment to expand a mosque or Muslim road?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1913)

إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا (ش) تقدم أن الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا إلا العقار وفي هذه المسألة وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالأول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأخل المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما أو متأخرا [حاشية العدوي] (قوله: لأن قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك) أي: لأن الشقصية لا تعقل في الحصير بحيث تكون الحصير مشتركة بين المسجد وغيره، وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك فحكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فإنه قال بيع حصر المسجد جائز إذا استغني عنها وكذا أنقاضه وتصرف في مصالحه انتهى أي: ومثله يقال في الزيت إذا صار لا ينتفع به في خصوص ما وقف له وبعبارة أخرى وللشيوخ خلاف في حصره العتيقة هل تباع في مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه وقناديله المكسورة ونحو ذلك، وذكر في المعيار عن بعضهم أنه أجاب بقوله الحصر البالية التي كانت في مسجد وإن بليت وجعل الناس فيها حصرا جددا لا تباع تلك الحصر البالية وتبقى مرمومة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد هذا وجه الفقه وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غنى هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد مع شدة الحاجة فيجوز على قول أفتى به بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علما وعملا فمن عمل به صح عمله إن شاء الله تعالى انتهى فظهر مما قلناه أن المسألة ذات خلاف. (قوله وما كبر من الإناث) أي ولو في الغنم فإنها وإن كانت فيها منفعة الصوف لكنها

قليلة فتباع ويعوض بها صغيرة فيها اللبن (قوله لا عقار إلخ) الأحسن عطفه بالرفع على قوله وبيع ما لا ينتفع به فإنه إن عطف بالجر على قوله غيره كان مختصا بما لا ينتفع به فلا معنى لقوله وإن خرب ورد بقوله وإن خرب على قول أبي حنيفة بجوازه وكذا رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل في مثله. وقوله ولو بغير خرب مقابله ما أفتى به ابن رشد بجوازه بشروط راجع البدر وذكر المصنف قوله لا عقار مع استفادته من قوله غير عقار؛ لأنه غير مفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة (قوله إلا لتوسيع كمسجد) هو أعم من الجامع لاختصاصه بالجمعة ويفهم من المصنف أن هذا الحكم بعد بنائه ثم يراد توسيعه، وأما لو أريد بناء المسجد أو لا فلا يباع وقف ولا ملك لأجل توسعته اهـ. البدر (قولا وجبرا) مبالغة فيما دل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب إذ هو بمعنى المأذون فيه (قوله توسعة طريق المسلمين) في عج وتبعه عب وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهو وست صور ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز أن ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض انتهى إلا أن في بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة؛ لأن المسجد باق بحاله (قوله بكونه للجماعة) تبع عج فيه احترز به عن مسجد لصلاة المنفردين هذا وفي سماع ابن القاسم أن ذلك في كل مسجد وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الملك

واحترز بقوله كمسجد من الميضأة

Mas'alah: What must be done with the proceeds from selling an endowment for expansion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1914)

(ص)

Mas'alah: Is the seller of an endowment compelled to use the proceeds for a replacement endowment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1914)

وأمروا بجعل ثمنه لغيره (ش) يعني أن العقار الحبس إذا بيع لأجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة كما مر فإن ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل حبسا مكانه وهل يجبر البائع على البدل أو لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره؛ لأنه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمروا أي: المحبس عليهم.

Mas'alah: Is the demolisher of an endowment required to rebuild it or pay its value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1914)

ومن هدم وقفا فعليه إعادته (ش) يعني أن من تعدى على حبس وهدمه فإنه يلزمه إعادته على حالته التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة؛ لأنه كبيعه لكن من المعلوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد وجلد الأضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة في الوقف إذا أتلف كما قال ابن عرفة ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة ملكا أو وقفا مطلقا انتهى أي: عقارا أو غيره وبعبارة والمذهب أن عليه القيمة كغيره من المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiaries sell the endowed property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=458)

ثم أشار إلى ما إذا باع المحبس عليهم الحبس فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment and the penalty for doing so?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=459)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 51 ومن يبيع ما عليه حبسا) من الحبس (يرد مطلقا) علم البائع بأنه حبس أو لا (ومع علم أسا) ء من الإساءة قال في المجموعة: ويعاقب بالأدب والسجن إذا لم يكن له في بيعه يعذر به

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of an endowment returning the profits?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=459)

(والخلف) أي والخلاف (في المبتاع هل يعطي الكرا) ء والغلة أي هل يرد ذلك أولا وهو قول ابن القاسم. والذي اختاره الشيوخ لأنها بالضمان. قال ابن عتاب: وهذا الخلاف إذا لم يعلم المشتري: (واتفقوا مع علمه قبل الشرا) ء بأن المبيع حبس واشتراه مع ذلك على أنه يرد الغلة، وخالفهم ابن سهل وأفتى بأنه لا رجوع للبائع في الغلة حيث كان عالما بالحبس، وإن علم المشتري أيضا وما أفتى به معارض للاتفاق ولا يخلو عن نظر لما فيه من تمكين المبتاع من ثمرة عقد باطل لا شبهة له فيه، فالراجح خلافه، وإذا رد البيع في الوجهين رجع المشتري على بائعه بالثمن إن كان مليا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to the price from the endowment's profits?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=459)

(ويقتضى الثمن إن كان تلف) عند البائع ولا شيء عنده (من فائد) أي غلة (المبيع) المحبس (حتى ينتصف) المشتري بقبض جميع ثمنه (وإن يمت) البائع (من قبل) أي قبل انتصاف المشتري واستكماله مع دفع (لا شيء له) من الباقي لأن الحبس قد انتقل لغير البائع من مستحقيه

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that has lost its intended benefit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=459)

(وليس يعدو حبس محله) ثم أشار إلى ما يفعل بالحبس إذا بطلت المنفعة المقصودة منه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment that has lost its benefit and using its price?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=459)

(و) حبس (غير أصل) كحيوان أو صلاح (عادم النفع) أي عدم نفعه فيما حبس عليه وينتفع به في غيره كفرس للجهاد صار بحيث يصلح للطحن لا غير بيع فلا يرد أن عادم النفع لا يجوز بيعه، و (صرف ثمنه في مثله) إن بلغ أو أعين به فيه (ثم وقف) (خ) : وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو نقصه إن وجد وإلا صرف في السبيل وبيع

فضل الذكور وما كبر من الإناث في أناث، وأما الأصل فالمشهور منع بيعه، وإن خرب قال ابن الجهم: لأنه يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان قال ابن رشد: وفيها لربيعة أن للإمام بيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه وهي إحدى

روايتي أبي الفرج عن مالك اهـ. ويعني به الحفار. قال في الرسالة: واختلف في معاوضة الربع الخرب بدفع غير خرب اهـ. والعمل على الجواز قال القابسي: كذا معاوضة أرض الحبس على شروط أسست للمؤتمي: وإذا كان الحبس على معينين وأرادوا قسمته بينهم بتلا منع وهو قوله:

Mas'alah: Under what conditions can a habs (endowment) be sold?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=855)

(ولا يباع الحبس وإن خرب). الجمهور على منع الحبس واستدل له سحنون ببقاء أحباس السلف خرابا إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا أجاز بيعه وإن لم يكن ضرر أو رجى أن تعود منفعته لم يجز بيعه واختلف إذا لم يكن ضرر ولا رجيت منفعته والذي آخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس (ع) في منعه ثالثها إن كان بمدينة للمعروف وإحدى روايتي أبي الفرج ونقلا اللخمي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habis (endowed) horse that has become diseased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=855)

(وبياع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه). المشهور جوازو تحبيس الفرس لحديث: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعده فإن شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة" (ع) : لفظ الحديث من حبس بتخفيف الموحدة وهو لا يقتضي التحبيس فوهم اللخمي في ذلك فانظره ومعنى الكلب بفتح الكاف واللام في الحيوا هو شبه الجنون قاله أهل اللغة وما ذكر من بيعه ذلك هو معروف المذهب لدورانه بين الضياع والانتفاع بخلاف الدار تنهدم فإنها ترجى للبناء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ruined property for a non-ruined one in a habs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=855)

(واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب). وجواز المعاوضة رواه أبو الفرج المالكي فيما نقل عز الدين بن عبد السلام وعزاه غيره لربيعة قال والمشهور المنع وفي نوازل ابن رشد تفصيل يطول فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on selling an endowment and on pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1204)

ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن، وكذلك غلة الدور

والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined endowment real estate and its materials?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=862)

لا عقار وإن خرب، ونقض ولو بغير خراب، إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا، وأمروا بجعل ثمنه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mosque among its founders in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=867)

والمقصود منه آخره، وقد قبل أبو القاسم بن الشاط السبتي جميعه، ويشهد له ما في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من كتاب الصلاة: سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم، فتنازعوا فيه واقتسموه بينهم، وضربوا وسطه حائطا، أيجوز أن يكون مؤذنهم واحدا وإمامهم واحدا؟ قال ابن القاسم: ليس لهم أن يقتسموه؛ لأنه شيء سبلوه لله، وإن كانوا بنوه جميعا، وقال أشهب مثله، ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد. قال ابن رشد: هذا كما قال، أنهم ليس لهم أن يتقسموه؛ لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه، فإن فعلوا فله حكم المسجدين في الأذان والإمام حين فصلوا بينهما بحاجز، يبين [1] به كل [واحد] [2] منهما عن صاحبه، وإن كان ذلك لا يجوز لهم [3]. وفي قواعد المقري: وقف المساجد إسقاط إجماعا، وفي غيرها قولان: نقل، وإسقاط.

Mas'alah: Can the lease of an endowment be rescinded due to a higher offer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=868)

ولا يفسخ كراؤه لزيادة، ولا يقسم إلا ماض زمانه، وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين. قوله: (ولا يفسخ كراؤه لزيادة) يريد إلا أن يثبت الغبن قال ابن عات عن المشاور [2]: إن أكرى ناظر الحبس على يدي القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة، إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبنا على الحبس [3] فتقبل الزيادة، ولو ممن كان حاضرا، وكذا الوصي في مؤاجرة يتيمه وكرائه ربعه، ثم يجد زيادة لم تنقض [4] الإجارة إلا بثبوت غبن إن فات وقت كرائها، فإن كان قبل ذلك نقض الكراء، وأخذت الزيادة. ابن عرفة: ظاهر أول كلامه إن لم يكن غبن لم تقبل الزيادة، ولو لم يفت الإبان، والأول أقيس، والثاني أحوط، وقد يؤخذ من قوله في كتاب: العتق الأول من "المدونة" : بيع السلطان على خيار ثلاثة أيام، فإن وجد زيادة وإلا نفذ البيع [5]. واستمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس على أنه قبول الزيادة فيكون عقده لازما للمكتري غير لازم (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (لمنعه) . (2) كذا ضبطها الناسخ في (ن 4) بفتح الواو، انظر: لوحة رقم 257. (3) في (ن 3) : (المحبس) . (4) في (ن 2) : (تنتقض) . (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 7/ 180، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 499.

للمكري، فإذا زاده أحد في الربع شيئا أخرج مكتريه منه إن لم يزد على من زاد عليه، ومضى عليه عمل القضاة، كذا فسر ابن عرفة [1] هذا العمل في الأكرية وزاد أنه يتخرج على قوله في "المدونة" فيمن استأجر رجلا شهرا على بيع ثوب على أن الأجير متى شاء ترك: أنه جائز إن لم ينقده لأنها إجارة بخيار. [2] وعلى قوله في سماع ابن

القاسم: من اكترى دابة لطلب حاجة بموضع سماه على أنه إن وجد حاجته دونه رجع وغرم بحسب ما بلغ من الكراء: فلا بأس به ما لم يتعد. قال ابن رشد: وسحنون لا يجيز المسألتين، بخلاف مكتري الدار سنة على أنه متى شاء خرج، هذا جائز عنده وعند الجميع إن لم ينقد، وإنما لم يجزهما سحنون؛ لأنه رأى ذلك مجهلة في الكراء والإجارة، وقال: فضل في مسألة "المدونة" : إنما منعها سحنون؛ لأنه خيار إلى أمد بعيد وليس كما قال؛ لأنه بالخيار في الجميع الآن، وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي، فليس كالسلعة التي يشتريها على أنه بالخيار فيها إلى الأمد الطويل؛ لأنه يحتاج إلى توقيفها لانقضاء أمد الخيار؛ فلذلك لا يجوز وليس ذلك في الإجارة والكراء، إلا أن يكتري الدابة على أن يركبها بعد شهر أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر على أنه بالخيار في الإجارة والكراء إلى انقضاء الشهر "[3]. انتهى ملخصا. وبه يتبين ما أجمله ابن عبد السلام إذ قال في عمل أهل تونس:" [هو] [4] قول منصوص عليه في المذهب ووقع في "المدونة" ما يقتضيه، وإن كان بعضهم رأى ما في "المدونة" خارجا عن أصول المذهب، واعتقد بعض من لقيناه أن ذلك (1) في (ن 1) : (عبد السلام) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 406. (3) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 88، ونص المسألة كما في سماع ابن القاسم، من كتاب الرواحل والدواب، من رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة: (وسئل عن رجل يتكارى الدابة إلى الإسكندرية أو إلى الموضع، ويضرب له في ذلك أجرا مسمى، فيشترط إن عثر على الرجل في الطريق رجع، وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما تكارى منه؟. قال: لا بأس بذلك، وهذا يكون عندنا في الإباق وغير ذلك فلا بأس به إذا لم ينقد، أنكرها سحنون، وقال: كيف يجوز هذا وقد أكرى دابته بما لا يدري) . (4) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) .

مخالف للإجماع؛ لأنه راجع إلى بيع الخيار، ولم يجزه أحد إلى سنة، وأشار ابن رشد إلى أن هذه المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعل أمد الخيار فيه سنة، فإن ذلك ينتقض فيه البيع من أصله إذا أراد حله من جعل له الخيار، وهنا لا ينتقض إلا فيما بقي من المدة فقط "انتهى. وقد نقله في" التوضيح "على إجماله ولم يزد."

Mas'alah: Can a beneficiary of a habs claim shuf'ah to add to the endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2454)

قوله: (لا محبس عليه ولو ليحبس) هذا هو [8] مذهب المدونة، وعن مطرف وابن الماجشون: أن له ذلك إذا أراد إلحاقه بالحبس [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property when the beneficiaries are in need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2680)

قوله (أو أن من احتاج من المحبس عليه باع) هذا نحو قولى مالك: ومن جعل حبسا صدقة على ولده [3] لا يباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إلى البيع واجتمع ملؤهم [4] على البيع [5] باعوا، واقتسموا ثمنها سواء ذكورهم وإناثهم، فإن هلكوا إلا واحدا فأراد بيعها [6] فذلك له [7].

Mas'alah: What are the rulings on evicting a resident of a waqf, spending on a waqf horse, and selling waqf

property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2681)

(المتن) وأخرج الساكن الموقوف عليه السكنى؛ إن لم يصلح ليكرى له، وأنفق على فرس لكغزو من بيت المال، فإن عدم بيع، وعوض به سلاح كما لو كلب. وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله، أو شقصه، كأن أتلف، وفضل الذكور وما (1) في (ن 3) : (غيره) . (2) في (ن 3) : (من المحبس) . انظر هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 12/ 28. (3) انظر: المدونة: 4/ 422. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 102. (5) في (ن 5) : (وقف) . (6) في (ن 4) : (ابن الكوثر) ، وفي (ن) و (ن 5) : (ابن كوثر) . (7) قوله: (أصل الوقف) يقابله في (ن 4) : (إصلاح الحبس) . (8) زاد في (ن 3) : (وإنه لا يخير به) . وانظر: التوضيح: 7/ 312.

كبر من الإناث في إناث؛ لا عقار وإن خرب، ونقض ولو بغير خرب؛ إلا لتوسيع كمسجد، ولو جبرا، وأمر بجعل ثمنه لغيره. ومن هدم وقفا فعليه إعادته، وتناول الذرية، وولدي فلان وفلانة، أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد. لا نسلي، وعقبي، وولدي، وولد ولدي، وأولادي، وأولاد أولادي، وبني وبني بني، وفي ولدي وولدهم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-real estate endowment property when it loses its usefulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2683)

قوله (وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله، أو شقصه) يريد، أن ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها، كالثوب يخلق حتى لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له، والفرس يمرض أو يهرم أو يكلب، والعبد يعجز عما وقف له ولا ينتفع به فيه [3] ونحوه، فإن ذلك جميعه يباع ويعوض بثمنه مثله، أي إن بلغ وإلا شورك به في مثله، وهو معنى قوله (أو شقصه) .

Mas'alah: What is the ruling when someone destroys an endowment property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2683)

قوله (كأن أتلف) أي: هكذا الحكم إذا تعدى على الموقوف شخص فأتلفه فيؤخذ منه ثمنه [4] فيشترى به مثله إن بلغ، وإلا شورك به في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined real estate endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2684)

تضر بغيرها من [1] الصدقة. وهي كالربع الخرب [2].

Mas'alah: Is it permissible to sell a ruined real estate endowment according to Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2684)

قوله (لا عقار وإن خرب) أي فإنه لا يباع، وقاله مالك في غير كتاب [3] وقال: وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك [4]. عياض: ورخص في موطأ ابن وهب في بيع ربع داثر، وبئر تعطل، وعوض به ربع ونحوه يكون حبسا [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling the rubble of a ruined endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2684)

قوله (ونقض ولو بغر خرب) ابن شعبان: لا يباع نقض الوقف إذا خرب، ومن أصحابنا من أجاز بيعه ولا أقول به [6]. ولا فرق [7] بين أن يعوض بثمنه شيئا خربا وغير خرب ولا يناقل بالربع الخرب ربعا غير خرب.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a ruined endowment property for another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2684)

ابن شعبان: ولا يناقل به [8] وإن خرب ما حواليه [9]، وقد تعود العمارة بعد الخراب [10]. وفي موطأ ابن وهب جواز ذلك [11]. وقد نبه على القولين صاحب الرسالة بقوله: واختلف في المعاوضة بالربع الحزب بربع غير خرب [12].

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowed property for the expansion of a mosque or road?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2684)

قوله (إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا) يريد، أن العقار المحبس [13] لا يجوز بيعه إلا أن يحتاج إليه لتوسعة مسجد أو طريق ونحوه بجواره [14]. قال مالك: وهو نفع عام للمسلمين، ونفع ذلك أعم من بيع الدار المحبسة، وقاله غير مالك ممن قبله [15]. (1) قوله: (بغيرها من) يقابله في (ن) : (في أهل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 85. (3) انظر: التفريع: 2/ 365، والنوادر والزيادات: 12/ 84، والبيان والتحصيل: 12/ 204. (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 974، وتهذيب المدونة: 4/ 321. (5) انظر: التوضيح: 7/ 315. (6) انظر: التوضيح: 7/ 314. (7) قوله: (ولا فرق) يقابله في (ن 3) : (وفرق) . (8) قوله (ولا يناقل به) ساقط من (ن 3) . (9) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (إليه) . (10) انظر: التوضيح: 7/ 315. (11) انظر: التوضيح: 7/ 315. (12) انظر: الرسالة: ص: 119. (13) في (ن) : (المحبسه) . (14) في (ن) : (بجوازه) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 88.

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds from selling an endowment for another endowment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2685)

قوله (وأمر بجعل ثمنه لغيره) يعني، أن أرباب الدور المحبسة إذا بيعت لأجل توسعة المسجد أو الطريق فأخذوا الثمن، فإنهم يؤمرون بأن يجعلوه في حبس غيره، وقاله مالك وابن القاسم، ولا يقضى بذلك [9] عليهم [10]، وقال ابن الماجشون: ويقضى بذلك عليهم [11].

Mas'alah: What is the ruling on someone who demolishes an endowment property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2685)

قوله (ومن هدم وقفا فعليه إعادته) يريد أن من تعدى على وقف فهدمه فعليه إعادته على حالته التي كان عليها ولا يجوز أن تؤخذ منه [12] قيمته؛ لأن قيمته كبيعه. وقيل تؤخذ وينظر، فإن كان حبسا في السبيل، أو على الفقراء، والمساكين جعلت تلك القيمة في بناء تلك الدار. وعلى قول أشهب: تصرف فيما هو أفضل [13]. (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 7/ 315. (3) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 315، والنوادر والزيادات: 12/ 88، وعقد الجواهر: 3/ 974. (5) في (ن) : (الجوامع) . (6) في (ن 3) : (يكترى) . (7) انظر: لب اللباب، ص: 297، والتوضيح: 7/ 316. (8) زاد في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (أو لا يجبرون) . (9) قوله: (بذلك) ساقط من (ن) . (10) قوله: (ولا يقضى بذلك عليهم) زيادة من (ن 5) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 83. (12) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (13) انظر: التوضيح: 7/ 314.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment before the beneficiary exists?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=115)

الملتزم تفويته ببيع أو غيره قبل وجود الملتزم له فالظاهر من قول مالك أن ذلك له. قال مالك من حبس على ولده ولا ولد له ثم هو في سبيل الله فله بيع ما حبسه ما لم يولد له، وقال ابن القاسم ليس له أن يبيع حتى ييأس من الولد. قال ولو أجزت له أن

يبيع لا جزت له إن كان له ولد وماتوا أن يبيع ولا ينتظر أن يولد له. قال وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثا، وقال ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز، وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم، وإن لا فلأقرب الناس إليه. قال الباجي [1] متمما لقول ابن الماجشون: وإن ولد له رد الحبس إليه لأنه هو الحائز لولده. ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن الحاجب في كتاب الوقف [2]، وقبلها [3] الشيخ خليل في التوضيح، وذكرها ابن عرفة [4]، وعلى الأول منها اقتصر الشيخ خليل في مختصره [5].

Mas'alah: What is the ruling on pledging an endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=157)

(تنبيه) وأما رهن الحبس فقال ابن ناجي في قول الرسالة وكذلك غلة الدور ما نصه واختلف في رهن الحبس فمعروف قول مالك أنه ممنوع وأجازه ابن ميسر كذا نقل الشيخ أبو محمد ولم يحك ابن الجلاب إلا الجواز وعزاه ابن حارث لابن الماجشون انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing sale of waqf property due to poverty?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=598)

(ومنه) اشتراط إن من ابتلي بفقر من المحبس عليهم أو المحبس نفسه باع ولابد من

إثبات الحاجة واليمين عليها وأنه لا مال له لا ظاهرا ولا باطنا إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فيها بلا يمين فيعمل به

Mas'alah: May the endower repurchase waqf property sold under a condition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=598)

(فرع) حيث أبيح بيع الحبس بالشرط هل يجوز للمحبس أن يشتريه أم لا خلاف والذي أفتى به ابن لبابه وغيره الجواز لأنه يعود إلى ملكه ويصير مالا له يفعل فيه ما أحب وقال أحمد بن بقي ذلك جائز إلا أن فيه علة العود في الصدقة وقاله غيره من أهل العلم كذا في إحباس يحي الحطاب نقلا عن المتيطية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the sale of a habs to buy another?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=600)

(ومن المكروه) اشتراط بيع الحبس إن وجد فيه ثمن رغبة واشتري غيره فإنه لا يجوز الإقدام عليه ابتداء ويمضي بعد الوقوع والنزول

Mas'alah: Can a beneficiary sell endowment property to a non-shareholder if the shareholder is unable to buy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=601)

وفي نوازل الأجهوري (وسئل) عن جعل الواقف لمن وقف عليه البيع للحاجة وشرط أن لا يبع إلا من شريكه في الوقف فهل له البيع من غير الشريك مع استقلاله بالوقف أو مع وجود الشريك المفلس (فأجاب) إذا جعل الواقف للموقف عليه البيع للحاجة وشرط أن لا يبيع إلا من شريكه في الوقف وتعذر البيع للشريك أما استقلالا من احتياجه للوقف أو لفلس شريكه فإن له البيع لأجنبي حيث احتاج لأن غرض الواقف سد خلته كما هو ظاهر شرطه وشروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها والله أعلم اهـ فمراعات القصد قال بها كثير من الأندلسيين وجماعة من عمد الأفريقين كالإمام سحنون واللخمي والقابسي وتبعهم على ذلك البرزلي وجرى به عمل فاس كما علمت واستمر عمل تونس بصرف فواضل الأحباس بعضها في بعض ومن ذلك جواز أخذ المدرس مرتبه من فواضل الأحباس لأنه من المصالح كما في المعيار

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary relinquishing his endowment share and on selling an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=612)

قال الأجهوري في نوازله. وسئل عن رجل وقف وقفا على ذريته ونسله وعقبه من الذكور وشرط في وقفه إن من مات عن ذكر انتقل ما كان لوالده له وإن مات عن غير ولد يكون لمن بقي فهل إذا أراد أحد الورثة النزول عن حصته لبعض الذرية دون الجميع له ذلك ويكون النزول صحيح أم لا (فأجاب) نعم يصح النزول ويستمر بيد المفروغ له ما دام الفارغ حيا والله أعلم ثم قال (ومن يبيع ما عليه حبسا ... يرد مطلقا ومع علم أسا) (والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا ... واتفقوا مع علمه قبل الشرا)

(ويقتضي الثمن أن كان تلف ... من فائد المبيع حتى ينتصف) (وإن يمت من قبل لا شيء له ... وليس يعدو حبس محله) يعني أن المحبس عليه إذا باع الحبس فإن بيعه يفسخ وجوبا سواء علم بحبسيته أو لم يعلم كان محتاجا أو غيره محتاج إلا إذا جعل له المحبس البيع كما تقدم ثم إن كان بائعه غير عالم بحبسيته فلا أثم عليه وإن ثبت علمه قبل البيع فقد أساء ويزجره الحاكم عن ذلك بما يناسبه إلا إذا كان مضطرا للنفقة وباع لها فلا زجر ولا عقاب ويرد البيع فقط فإذا اغتل المشتري هذا الحبس ثم فسخ البيع فإنه يرد الغلة على المشهور إذا كان عالما بالحبسية قبل الشراء أو بعده واستمر على استغلاله وإذا كان غير عالم بها إلى وقت الاستحقاق فلا يردها على القول المعمول به. وحيث وقع فسخ البيع فإن البائع يرد الثمن الذي قبضه من المشتري له فإن لم يقدر على رده بأن كان عديما وثبت عدمه ويحلف أنه لا مال له لا ظاهرا ولا باطنا فإن المشتري يمكن من غلة ذلك الحبس في مقابلة ثمنه إلى الخلاص فإن طالت حياة البائع حتى اقتضى المشترى جميع ثمنه فالغلة ترجع للبائع المحبس عليه وإن مات قبل أن يستكمل المشتري ما دفعه فإنه لا شيء له لان الحبس انتقل لغير بائعه بعد موته وكذا لو كان البائع أجنبيا فإن المشتري يرجع عليه في ذمته إذ لا تصرف غلة حبس لغير من يستحقه هذا معنى قول الناظم (وليس

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when its benefit is lost and on partitioning an endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=613)

يعدو حبس محله) وقوله تلف بكسر اللام معناه هلك ومعنى يعدو يتجاوز ثم شرع في

بيان حكم الحبس إذا عدمت منفعته المقصودة فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-original endowment that has lost its benefit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=613)

(وغير أصل عادم النفع صرف ... ثمنه في مثله ثم وقف) يعني أن الحبس إذا كان غير أصل كفرس للغزو فإنه يجوز بيعه إذا صار لا ينتفع به فيما جعل له ويجعل ثمنه في مثله ثم يكون حبسا فإن نقص ثمنه عن مثله فإنه يعان به في مثله فإن نقص الثمن من مثل المبيع كلا أو بعضا تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on selling an original endowment that has become ruined?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=613)

(ومفهوم) قوله غير أصل أن الأصل لا يباع وإن خرب وهو كذلك على المشهور ومقابله يحكي الجواز بشرط أن يعوض بما هو أغبط للحبس وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on partitioning an endowment for use versus ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=613)

(ولا تبت قسمة في حبس ... وطالب قسمة نفع لم يسي) يعني أن الحبس إذا كان على قوم بأعيانهم وطلب أحدهم قسمته على البت فإنه لا يجاب إلى مطلبه ولو وافقه شريكه على ذلك لأن قسمة البت نوع من البيع والحبس لا يباع كما علمت أما إذا طلب قسمته انتفاعا فإنه يجاب إلى مطلبه لأنه جائز على القول المعمول به ونظمه صاحب العمل المطلق فقال وقسموا الحبس للانتفاع ... والاغتلال خشية الضياع وحيث كان جائزا لمصلحة فإنه يجبر على القسم انتفاعا من امتنع منه وإن توارى أحدهم وتغيب وثبت ذلك عند القاضي وكل من يقبض له نصيبه ويشهد على ذلك كما في الدر النثير ويجري بينهم على ذلك إلى أن يحدث من الموت أو الولادة ما يغيره بزيادة أو نقصان فينتقض إذا لم يكن كل فرع تابعا لأصله هذا إذا كان الحبس غير أصل شجر كالأرض البيضاء للزراعة ونحوها أما إذا كان أصول شجر فلا يجوز قسمها مطلقا على المشهور وإنما يقتسمون الغلة في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that is partly endowment and partly owned?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=613)

(تنبيه) إذا كان بعض الشيء حبسا وبعضه ملكا جازت قسمته على البت كما تقدم (وقوله) ولا تبت الخ لا نافية وتبت فعل مضارع مبني للنائب مرفوع بضمة في آخره وقسمة نائب عن الفاعل وقوله

Sub-topic – Suspension and Return of Waqf Income

Mas'alah: To whom does an endowment revert when it returns to the closest relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2733)

فرع – قال الأبهري إذا رجع الوقف لأقرب الناس بالواقف كان أقربهم مواليه فهو لهم لأن الولاء لحمة كلحمة النسب

Mas'alah: What is the ruling on the return of endowment proceeds when the beneficiaries were mistaken?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

وقد وقع في الغلات نحو هذا فيمن حبس على ولده فرأى أن البنات لا يدخلن فيه فأكلها الذكور زمانا ثم فطن لذلك قال لا يرجع على الذكور بما مضى وقيل يرجع عليهم وهو الأصوب

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment for multiple parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5571)

وقوله في الرواية: ومن حبس خادما على قوم مفترقين فمن مات منهم فنصيبه للذي

حبسه معناه معينين، ومفترقين من أهل أبيات شتى أو مجتمعين من أهل بيت واحد، وظاهره أن ذلك سواء قسم الخدمة بينهم فقال: لهذا يوم ولهذا يوم، أو سكت عن ذلك لأن الحكم يوجبه إن سكت عنه، خلاف ما حكى ابن القاسم عن مالك بعد ذلك واختاره سحنون واستحسنه وقال فيه إنه أصل جيد، والذي حكى عن مالك من تفرقته بين أن يقسم الخدمة بينهم أو يسكت عن ذلك، وهو نحو ما يأتي في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من تفرقته بين أن يقول في تحبيسه على امرأته وعلى أم ولده بينكما أو عليكما، وذلك كله خلاف ما في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب في الذي أوصى في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من ورثته لهذا منها قطيع عليه يسميه، ولهذا منها قطيع عليه وقال: من مات منهما فلا حق له: إن من مات منهما رجع حظه على صاحبه.

Mas'alah: What are the three opinions on the return of a deceased beneficiary's share in an endowment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5571)

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن من مات منهما أو منهم إن كانوا جماعة رجع حظه على صاحبه أو على أصحابه جملة من غير تفصيل، والثاني: أن

Mas'alah: What is the detailed ruling on the return of a deceased beneficiary's share based on division of service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5572)

حظه يرجع إلى المحبس ولا يرجع على صاحبه ولا على أصحابه جملة من غير تفضيل،

والثالث: الفرق بين أن يقسم الخدمة بينهما أو بينهم فيقول لهذا يوم ولهذا يوم أو يقسم الغنم بينهما أو بينهم لهذا منها قطيع بسهمه ولهذا منها قطيع بسهمه، أو يقول في تحبيسه: حبست هذا الشيء بينكما أو بينكم أو يسكت عن ذلك كله، فلا يقسم الخدمة بينهما في الخادم ولا الغنم بينهما ولا يقول في تحبيسه الشيء: هو بينكما أو بينكم ويقول: هو عليكما أو عليكم، فإن قسم الخدمة بينهما أو الغنم أو قال في التحبيس: بينكما ولم يقل عليكما رجع حظ الميت منهما إلى المحبس، وإن لم يقسم الخدمة بينهما ولا الغنم أو وقال في التحبيس: عليكما ولم يقل بينكما رجع حظ الميت منهما على صاحبه ولم يرجع إلى المحبس.

Mas'alah: What happens to an endowed slave when all beneficiaries die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5572)

فإذا انقرضا جميعا رجعت الخادم إلى المحبس مالا من ماله إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا، وعلى قول مالك الثاني في المدونة ترجع الخادم بعد انفراضهما لأقرب الناس بالمحبس حبسا ولا ترجع إليه ملكا مطلقا على ما قاله ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى من أن الدور والعبيد ترجع بمرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس حبسا يريد على أحد قولي مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of endowed movable property upon extinction of beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5573)

الأحباس في الموضع الذي يرجع فيه العقار بمرجع الأحباس، وعلى القول بالكراهة لا يرجع بمرجع الأحباس ويكون لآخر العقب ملكا إن كان الحبس معقبا وهو قول مالك في هذه الرواية: من حبس خادما على أهل بيت لم يدخل عليهم أحد من غيرهم وكانت للآخر منهم، وإن لم يكن معقبا وكان على معينين لم ترجع بمرجع الأحباس، وإن قال فيه حبسا صدقه لا تباع ولا توهب ويرجع إلى المحبس ملكا بعد انقراض المحبس عليهم، وهو قول مالك في رسم البز في الذي حبس جارية له على أخته وأمه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث وأيهما ماتت قبل صاحبتها رجعت على الباقية: إن له أن يبتلها لأمه إذا ماتت أخته إذ لو لم ترجع إليه بعد انقراض أمه ملكا لما صح له أن يبتلها لها، وكذلك العروض والسلاح والزروع والثياب قيل تحبيسها جائز وقيل مكروه، فعلى القول بجواز تحبيسها ترجع بمرجع الأحباس في الموضع الذي يرجع فيه العقار بمرجع الأحباس، وعلى القول بكراهة تحبيسها لا ترجع بمرجع الأحباس وتكون لآخر العقب ملكا أو ترجع إلى المحبس إن لم يكن الحبس معقبا وكان على معينين، وهذا الاختلاف كله إنما هو في التحبيس المعقب أو على النفر بأعيانهم، وأما تحبيس ذلك كله لينتفع بعينه في السبيل أو ليجعل غله ماله غلة من ذلك بكراء وغيره موقوفة لإصلاح الطرق أو منافع المساجد أو لتفرق على المساكين أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في جوازه ما عدا العبيد والإماء، فإن ذلك يكره فيهما لما فيه من التضييق عليهما من أجل ما يرجى لهما من العتق، فإن وقع وفات نفذ ومضى، وما لم يفت استحب لمحبسه أن يصرفه إلى ما هو أفضل منه.

Mas'alah: What happens to an endowment (habis) when all beneficiaries die and become extinct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5574)

مسألة قال ابن القاسم وسمعت مالك قال: من حبس حبسا صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على نفر ما عاشوا، ثم هلك الذين حبس عليهم وانقرضوا قال: يرجع إلى عصبة المحبس ويدخل معهم النساء في السكنى إن كان سكنى أو في الغلة إن كانت غلة، قال ابن القاسم: يريد البنات والأخوات والأمهات والجدات والعمات ولا يدخل في ذلك الزوجات ويبدأ بالأقرب فالأقرب في ذلك.

Mas'alah: Does an endowment (habis) revert to the founder's estate or to his agnates upon extinction of beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5574)

قال محمد بن رشد: قوله من حبس حبسا صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على نفر ما عاشوا ثم هلك الذين حبس عليهم وانقرضوا: إن ذلك يرجع بمرجع الأحباس إلى عصبة المحبس، يريد ولا ترجع إلى المحبس ملكا مطلقا، هو نص قول مالك في المدونة، وحكى ابن القاسم عنه فيها أن قوله لم يختلف فيه، وليس ذلك بصحيح، قد روى ابن عبد الحكم عن مالك في كتابه أنه ترجع إليه ملكا مطلقا بعد موت المحبس عليه وإن قال حبسا صدقة إذا كان على معين، وهو قول ابن وهب في رسم الوصايا والأقضية من

Mas'alah: Does an endowment (habis) revert to the founder as absolute property if made for a specific person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5575)

سماع أصبغ أنه ترجع إليه ملكا مطلقا إذا حبس على معين وإن قال في حبسه: لا تباع ولا توهب لاحتمال قوله لا تباع ولا توهب حياة المحبس عليه، كما يحتمل قوله أيضا: صدقة، صدقة الغلة عليه حياته.

Mas'alah: What is the ruling if the endower has no paternal relatives at the time of the habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5576)

وأما إذا لم يكن له حين أوصى أو حين حبس قرابة من قبل أبيه فيكون الحبس أو الوصية لقرابته من قبل أمه على ما قاله مالك في رسم أسلم من

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment after the extinction of named beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5577)

وقوله في الرواية: وإن سمى قوما بأعيانهم فإنها ترجع بعدهم إلى أقرب الناس به حبسا على ما وضعه، هو مثل أحد قولي مالك في المدونة، والقول الثاني أنها ترجع إليه ملكا مطلقا أو إلى ورثته يوم مات إن كان مات قبل أن ينقرض المحبس عليهم بأعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment after the extinction of beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5577)

وذهب محمد بن المواز إلى أنه إذا حبس على معين وقال حياته أو أجل أجلا خرجت

المسألة من الاختلاف، واعترض ذلك أبو إسحاق التونسي وقال: لا فرق بين أن يقول حياته أو يسكت عن ذلك؛ لأن ذلك مفهوم من إرادته وإن سكت عنه، ألا ترى أنه لو حبس على غير معينين وقال حياتهم لم يكن لذكر ذلك تأثير ولوجب أن يرجع الحبس بعد انقراض المحبس عليهم إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا، وهذا الذي قاله هو مذهب أصبغ، وأما مذهب مطرف فعنده أنه إذا عقب الحبس وقال مع ذلك: ما عاشوا، أنها حبس عليه وعلى عقبه ما عاشوا، فإذا انقرض عقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حيا يبيع ويصنع ما شاء، وإلى ورثته من بعده، وعندي أنه لا فرق بين الموضعين فإذا قال: ما عاشوا في المعينين أو في الحبس المعقب، رجعت إلى المحبس ملكا عند ابن المواز ومطرف، وإذا سكت عن ذلك رجع الحبس المعقب إلى أقرب الناس بالمحبس، وكذلك غير المعقب على أحد قولي مالك على مذهب أصبغ لا فرق بين أن يقول ما عاشوا أو يسكت عن ذلك في المسألتين جميعا يرجع

الحبس المعقب إلى أقرب الناس بالمحبس، وغير المعقب يجري على اختلاف قول مالك بين هذا، ويدل على صحته ما وقع في رسم يسلف بعد هذا من أنه إذا حبس على أجنبي حياته يرجع الحبس بموت المحبس عليه إلى أقرب الناس بالمحبس يوم يرجع. فيتحصل في الحبس على المعينين ثلاثة أقوال: قولان، وتفرقة بين أن يقول حياتهم وبين أن يسكت عن ذلك، وفي الحبس المعقب قولان إذا قال حياتهم، ولا اختلاف إذا لم يقل حياتهم أنه يرجع بمرجع الأحباس، وأما إذا ضرب أجلا فلا اختلاف عندي في أنها ترجع إليه أو إلى ورثته بعد الأجل ملكا مطلقا، وقد ذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا فرق بين أن يقول حياته أو يضرب أجلا، والفرق بينهما عندي بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree given as charity when one of the beneficiaries dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5602)

[: تصدق على ثلاثة نفر بثمر حائطه فابروها ثم أحدهم مات] ومن كتاب أوله: اغتسل على غير نية وسئل عن رجل تصدق على ثلاثة نفر بثمر حائطه فابروها، ثم

إن أحدهم مات، قال: ما أراها إلا لهم كلهم؛ لأنه قد أبر وسقى فهي بينهم كلهم، ثم نزلت وقضى فيها أنه ليس له فيها شيء للذي مات إذا كان حبسا، وإنما يكون لورثة من مات منهم إذا مات بعد أن تطيب الثمرة، ومن مات منهم قبل أن تطيب الثمرة فلا حق له، وإنما تكون منهم إذا مات وقد أبرت إذا لم تكن حبسا فأما الحبس فلا يكون لهم حتى يطيب، وكذلك قال مالك، وأما إذا كانت صدقة من غير حبس فهي لورثة الميت أبرت أو لم تؤبر. قال محمد بن رشد: معنى قوله: تصدق على ثلاثة نفر بثمر حائطه أي حبسها عليهم، ويحتمل أن يريد أنه حبسها عليهم حبسا صدقة، وعلى ذلك تكلم لأن الصدقة المبتولة من غير حبس لا اختلاف في أن حظ من مات منهم لورثته وإن لم تؤبر، وذلك بين من قوله: وإنما يكون لمن مات منهم إذا مات وقد أبرت إذا لم تكن حبسا، وقوله: ما أراها إلا لهم لأنه قد أبر وسقي فهي بينهم، هو خلاف ما في المدونة من قول ابن القاسم وغيره من الرواة، وقوله: ثم نزلت فقضى أنه ليس فيها شيء للذي مات وإنما يكون لورثة من مات منهم إذا مات بعد أن تطيب الثمرة، هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ولا اختلاف في أنها تجب بالطياب لمن مات منهم بعده، ولا في أنها لا تجب لمن مات منهم قبل الإبار في الحبس وإنما الاختلاف إذا مات أحدهم بعد الإبار وقبل الطياب أو ماتوا جميعا. فإذا مات أحدهم ففي ذلك خمسة

أقوال: أحدها: أن حظه يرجع إلى المحبس، والثاني: أنه يكون لمن بقي منهم وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك في المدونة وإياه اختار ابن القاسم، والثالث: أنه يكون لمن بقي منهم إن كانوا يلون عملها أو كان عبدا يخدمهم أو دارا يسكنونها وترجع إلى المحبس إن كانوا لا يلون عملها وإنما يقسم عليهم ثمرتها، والرابع: أن الميت يجب له حضه بالإبار إن كان قد أبر وسقى، وهو القول الأول في هذه الرواية: ما أراها

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowment when all beneficiaries die simultaneously or successively?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5604)

وأما إذا ماتوا معا كلهم ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أن الثمرة ترجع إلى المحبس، والثاني: أنها تكون لورثتهم لأنه قد استوجبها كل واحد منهم بالإبار، وهو مذهب أشهب، والثالث: أنها تكون لورثتهم إن كانوا قد أبروا وسقوا وترجع إلى المحبس إن كانوا لم يؤبروا ولا سقوا، وهو القول الأول في هذه الرواية؛ لأن موتهم كلهم بمنزلة إذا كان المحبس عليه واحدا فمات، وإن مات واحد بعد واحد ففي موت الآخر منهم ثلاثة أقوال وإنما ترجع الثمرة إلى المحبس في الموضع الذي ترجع إليه على القول بأنها ترجع إليه إذا قال حبسا ولم يقل حبسا صدقة، وأما إن قال حبسا صدقة فإنما ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا ولا ترجع إليه ملكا، لم يختلف قول مالك في ذلك على ما حكى ابن القاسم في المدونة، وفي كتاب ابن عبد الحكم إن قوله اختلف في ذلك أيضا.

Mas'alah: What are the three opinions on when the fruit of an endowment becomes due to specific

beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5604)

فيتحصل فيما تجب به الثمرة للمحبس عليهم بأعيانهم ثلاثة أقوال أحدها: أنها تجب لهم بالإبار، والثاني: أنها لا تجب لهم بالإبار إلا مع أن يكونوا هم سقوها وأبروها، والثالث: أنها لا تجب إلا بالطياب.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowment when the beneficiaries are not specified individuals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5604)

وأما إن لم يكونوا معينين مثل أن يكون المحبس على رجل وعقبه، فقيل إنها تجب لهم بالطياب وقيل إنها لا تجب لهم إلا بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowment when the beneficiaries are a tribe and one dies before the fruit ripens?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5604)

وأما إن كان الحبس على مثل بني زهرة أو بني تميم فلا تجب لأحد منهم فيها حق إلا بالقسمة، فمن مات قبلها بطل حقه ومن ولد قبلها كان من أهلها، هذا تحصيل القول في هذه المسألة لأنه قال فيها إن من مات منهم قبل أن تطيب الثمرة فلا حق له، ولم يبين لمن تكون؟ وإذا كان الميت منهم قد أبر

Mas'alah: Can a person revoke a habs, gift, or charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5612)

]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a habs, gift, or charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5612)

مسألة: من حبس أو وهب أو تصدق ليس له أن يرجع] مسألة وسئل عن رجل أسكن رجلا بيتا له ولعقبه ما عاشوا وما عمروا فيه من شيء فهو لهم، فأراد الذي أسكنه في ذلك أن يرجع أترى ذلك له؟ قال: لا، ثم قال أخذ على ذلك ثوابا؟ قال: لا، وكان في

كتاب سكناهم ابتغاء وجه الله، قال: لا أرى ذلك له، فقال له منذ كم كان؟ قال: منذ سنين، قال ليس ذلك له. قال محمد بن رشد: ليست هذه المسألة في كل الروايات، وهي مسألة صحيحة لا اختلاف في المذهب في أن من حبس أو وهب أو تصدق ليس له أن يرجع عن ذلك، ويحكم به عليه وإن كان لم يقبض منه إن كان لمعين باتفاق، وإن كان لغير معين فعلى اختلاف، والقولان في المدونة على اختلاف الرواية فيها،

والإسكان في هذه المسألة لمعين، فلا اختلاف فيه، والسؤال إنما هو هل له أن يرجع فيه ما لم يقبض منه، إذ من أهل العلم من يرى ألا يحكم به عليه ما نم يقبض منه، وأما إذا قبض منه فلا كلام فيه، وإنما سأله هل أخذ في ذلك ثوابا؛ لأنه لو أخذ في ذلك ثوابا اشترطه لكان بيعا فاسدا يجب فسخه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a habs when a condition is violated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5628)

ومن كتاب أوله: نذر ستة يصومها وسئل مالك عن رجل حبس دارا له على ولده وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق لها إلا أن تردها رادة أترى أن ينقض ذلك وينحل الحبس، قال: نعم، إني لأرى ذلك وجه الصواب، وكأنه أعجبه نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the nearest relative?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5638)

[مسألة: كل ما كان يرجع حبسه فهو أقرب الناس به يوم يرجع من ولد أو عصبة]

Mas'alah: How is a habs distributed among beneficiaries when it reverts, and who are the nearest relatives entitled to it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5638)

مسألة وقال ابن القاسم في الحبس، قال: كل ما كان يرجع ميراثا فهو على أقرب الناس في يوم يموت، وكل ما كان يرجع حبسه فهو أقرب الناس به يوم يرجع من ولد أو عصبة، فإن كانوا بنات وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة، فإن لم يكن فيها سعة فالبنات أولى بها من العصبة، وأقعد من العصبة، إلا أنهن لا يحزن وتدخل معهن الأم؛ لأن لها حقا ولا ترجع معهن زوجة.

Mas'alah: Does a grandmother take the same position as a mother in the reversion of a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5638)

قلت: فإن لم يكن له أم وكانت له جدة أتكون بمنزلة أم، أم لا؟ قال: أرى ذلك، وقال: إذا اشترط مرجعها إليه فإنها ترجع ميراثا بين ورثته يوم يموت، وأما إذا لم يشترط فإنها ترجع حبسا على عصبته وأقرب الناس إليه يوم يرجع.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the reversion of a habs as inheritance versus as a habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5638)

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة: كل ما كان يرجع ميراثا فهو على أقرب الناس به يوم يموت، ليس على ظاهره، والمراد به فهو على أحق الناس بميراثه يوم يموت على ما قال بعد ذلك، وإذا اشترط مرجعها إليه فإنها ترجع ميراثا بين ورثته يوم يموت، وهذا ما لا اختلاف فيه أن ما كان يرجح ميراثا فهو على أحق الناس بميراثه يوم مات، وأن ما كان يرجع حبسا فهو على أقرب الناس به يوم يرجع، وقد وقع في كتاب الهبات في المدونة في هذه

Mas'alah: Who is more entitled to the return of habs, daughters or the agnatic heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5639)

وقوله: إن البنات أحق بمرجع الحبس من العصبة إذا لم يكن فيه سعة صحيح؛ لأنهن أقرب إلى المحبس من عصبته، وقوله إلا أنهن لا يحيزون معناه أنه لا ينفردن بالمرجع

دون من هو من المحبس بمنزلتهن، وهي الأم على ما ذكره؛ لأنها أقرب النساء إليه من فوق، كما أنهن أقرب إليه من أسفل، فتدخل معهن فيه الأم لاستوائها معهن في القرب حسبما وصفناه، ويكون بينهن على عددهن إن كانت البنات ثلاثا كان للأم معهن من المرجع الربع.

Mas'alah: Does the grandmother enter into the return of habs like the mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5639)

وقوله: فإن لم تكن له أم وكانت جدة أتكون بمثابة أم، أم لا؟ قال: لا أرى ذلك، معناه أنها لا تكون بمثابتها فتدخل مع البنات في المرجع؛ لأنها أبعد من المحبس منهن، لا أنها لا تكون بمثابة الأم إذا لم يكن المحبس أقرب إليه منها؛ لأن الأم إذا دخلت في مرجع الحبس على القول بأنها تدخل فيه فأمه أيضا تدخل فيه، وقد قيل معناه أنه لا دخول للجد في مرجع الحبس بخلاف الأم، والأول أظهر والله أعلم، وكذلك تدخل الأم مع بني المحبس الذكر كما تدخل مع البنات على هذه الرواية، وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم تحصيل الاختلاف فيما يرجع حبسا هل يدخل فيه النساء أم لا؟ ومن يدخل فيه منهن إن دخل وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are nieces and paternal aunts among the agnates who revert to the habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5647)

مسألة: بنات الأخ والعمة من العصبة الذين يرجع عليهم الحبس] مسألة قال: وبنات

الأخ والعمة من العصبة الذين يرجع عليهم الحبس. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في سماع سحنون من أنه لا تدخل العمة في مرجع الحبس، ولا كل من لا يرث من النساء مثل ما في أول رسم من سماع ابن القاسم، وقد مضى هنالك تحصيل الاختلاف في ذلك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What happens to an endowment when the descendants of the beneficiaries die out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

وقول سحنون: فإذا انقرض ولد الولد قبل ولد الأعيان يريد أو واحد منهم على ما قاله في غير هذا الكتاب – رجع ما كان في أيديهم إلى أقرب الناس بالمحبس وهم ولده الأعيان فكان في أيديهم على سنة الحبس، وليس للأم ولا للزوجة فيه شيء؛ لأن وصية الميت نفذت لهم وسقطت المحاباة، ليس بصحيح وهو غلط بين؛ لأنه إنما يرجع إلى من معه في الحبس، وإنما يرجع الحبس إلى أقرب الناس بالمحبس إذا انقرض المحبس عليهم كلهم.

Mas'alah: How does the return of endowment property to remaining beneficiaries work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5673)

فأما ما بقي منهم قوم فذلك راجع إليهم على جهة الوصية التي لهم لا على جهة أنهم أقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is the summary of rulings on endowments that revert to the donor or to relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7408)

[(1) فائدة: تلخيص كلام الإمام في المسألة السابقة] م: وتحصيل ما في المدونة من ذلك ونحوه في كتاب ابن المواز- وهو الصواب إن شاء الله- أنه إذا قال: هذه الدار حبس صدقة، أو صدقة، حبس على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم، فإنها ترجع بعد انقراضهم حبسا على فقراء أقارب المحبس. وإن قال: هي صدقة سكنى على معينين أو مجهولين، فإنها ترجع بعد انقراضهم إلى صاحبها ملكا. قال ابن المواز: وأحسن ما فيه أن ينظر إلى مراده، وأسباب مخرج قوله فيوجه إلى ذلك، فإن كان المحبس حيا وعري قوله من دليل سألته وقبلت قوله.

Mas'alah: What is the section on who deserves the return of an endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7409)

[(1) فصل: فيمن يستحق مرجع الحبس]

Mas'alah: Who are the closest relatives entitled to the return of an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7409)

ومن كتاب ابن المواز قيل لمحمد: من أقرب الناس بالمحبس الذين يرجع إليهم الحبس بعد انقراض من حبس عليهم؟ قال: قال مالك: على الأقرب من العصبة، ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم حبسا، قال مالك: ولا يدخل

في ذلك ولد البنات ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الأخوات ولا زوجة ولا زوج. قال ابن القاسم: وإنما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الأخ والأخوات أنفسهن شقائق كن أو لأب، ولا يدخل في ذلك الإخوة، والأخوات لأم. محمد: واختلف في الأم، فقال ابن القاسم: تدخل في مرجع الحبس، وقال أشهب عن مالك: لا تدخل. وقال عبد الملك: لا تدخل أمه ولا أحد من الإناث إلا من يرثه منهن، قال في المجموعة: كالبنات وبنات الأبناء والأخوات، وأما الأم فلا؛ لأنها ليست من جذم النسب. قال في الكتابين: فأما عمة وبنت عم وبنت أخ فلا، وإن كان

أخ وأخت فذلك بينهما نصفين؛ لأنه لو كانت الأخت وحدها لأحاطت به، وسواء كان في أصل حبسه: وللذكر مثل حظ الأنثيين أم لا، فإن المرجع الذكر والأنثى فيه سواء.

Mas'alah: How are endowment shares distributed among women and male agnates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7410)

قلت: فإن كان ثم من سميت من النساء وثم عصبة معهن والنساء أقرب، قال ابن القاسم قال مالك: يدخلون كلهم إلا ألا يكون سعة فيبدى بإناث ذكور ولده على العصبة، ثم الأقرب فالأقرب- ممن سميت وكذلك العصبة الرجال يبدى الأقرب فالأقرب- ويدخل في ذلك مواليه إذا لم يكن ثم من العصبة أقرب منهم، وإذا لم يكن ثم إلا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن. قال أصبغ: لا يعجبني قوله: إلا أن يفضل عنهن، وما فضل عن سد حاجتهن فليرجع عليهن؛ لأن الأحباس إذا استووا في الغنى أو الحاجة لم يصرف إلى غيرهم من السبيل. وقال عبد الملك: لا

يفضل ذو الحاجة على الغنى من أهل الحبس إلا بشرط من المحبس؛ لأنه إنما تصدق على ولده وهو يعلم أن فيهم الغني والمحتاج ولم يفضل بعضهم على بعض. قال محمد: وأحسن ما سمعت فيه أن ينظر إلى حبسه أو ما حبس، فإن كان

إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع، فإن كانوا أغنياء لم يعطوا منها، وإن كان إنما أراد مع ذلك القرابة وأثرتهم رجع عليهم وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء، قاله مالك، وإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء. محمد: فإن لم يكن فيهم فقير ردت إليهم إن استووا في الغنى وكان أولاهم بها الأقرب فالأقرب، والذكر والأنثى سواء في المرجع، وإن اشترط أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له؛ لأنه لم يتصدق عليهم؛ ألا ترى لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلا أخت أو ابنة لكان ذلك لها وحدها، وكذلك إذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs made on one's children and others' children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7411)

[المسألة الثانية] [في مرجع الحبس الذي حبسه صاحبه على ولده وولد غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a person who establishes a habs, lives in it, and then leaves it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7444)

[المسألة الحادية عشر: فيمن حبس حبسا فسكنه زمانا ثم خرج منه بعد ذلك] وقال مالك: فيمن حبس حبسا فسكنه زمانا ثم خرج منه بعد ذلك، فلا أراه إلا وقد أفسد حبسه وهو ميراث. قال ابن القاسم: إن حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ، فإن رجع فسكن فيه بكراء بعد ما حيز عنه، فإن جاء من ذلك أمر بين من الحيازة فذلك نافذ، قاله مالك. قال محمد: هذا إذا حاز ذلك المحبس عليه نفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لا يولد بعد، فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيده وهو يحوزه لمن يجوز حوزه عليه، ثم يسكن ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه وقبل أن يحوزه من ذكرنا ممن حبسه عليه، فذلك يبطله. قلت: وكم حد تلك الحيازة؟ قال: السنة أقل ذلك، قاله ابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs as inheritance when all beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7449)

قال مالك: ومن حبس على رجل وعقبه ثم مصيرها إلى رجل بتلا فانفرض ذلك الذي بتل له ثم انقرض المحبس عليه وعقبه فإنها ترجع ميراثا بين ورثة الذي بتلت له على تناسخ الميراث يوم مات.

Mas'alah: What are the two opinions on an endowment that reverts after the beneficiary dies out?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1063)

جعل له مرجعا مؤبدا فقد اختلف في ذلك قول مالك واصحابه على قولين احدهما ان ذلك كالعمري تنصرف الى ربها اذا انقرض المحبس عليه وعلى هذا المدنيون من اصحابه والقول الاخر انها ترجع حبسا على اقرب الناس من المحبس يوم رجوعها والى هذا ذهب المصريون من اصحابه

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the conditions set by the founder become impossible to fulfill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3550)

[من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف من يوجد]

Mas'alah: What is the ruling on an endowed land when the conditions set by the founder for the teacher cannot be met?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3551)

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن أرض محبسه على أستاذ, وشرط المحبس رحمه الله في الأستاذ شروطا لا توجد اليوم في أحد, وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه, لكن تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس, وطلب مني السؤال في القضية, فهل يأخذها الأمثل فالأمثل أو يبقى كذلك إلى أن يوجد من هو بتلك الصفات ؟ والغالب على ظني ألا توجد اليوم في أحد ؟ فهل يا سيدي تعين لأعرف ما في الوقت عندنا, أو تبقى كذلك دون تعيين لأحد ؟ ومن جملة ما شرطه رضي الله,

أنها لا تكري ولا تحرث إلا بالشركة, وهذا أيضا تعذر من وجوه من عدم الزريعة وغيرها, لأن الناس يحرثونها بزريعتهم وما ينوب للثلث يعطيه الذي يحرث حتى للدارس, وأما هو فما دخل إلا على أن يعطيه حتى إلى معظم الدارس ويأخذ زريعته, فبين لنا وجه الحكم في هذه المسألة؛ ويخاف على الأرض إن بقيت دون من يتكلم عليها ممن لا تكون بيده لفساد الوقت ولعدم جريان أحكام الشريعة. والأوصاف التي شرط رضي الله عنه, لا توجد أصلا إلا في أبي عمر[1] والإمام حمزة رضي الله عنهم, ولهذه كره العلماء رضي الله عنهم كثرة الشروط في الحبس كما في كريم علمكم, والسلام الأتم يخص مقامكم سيدي ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowed land when the founder's conditions for sharecropping are impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3551)

فأجاب تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور, ومهما وجد [44/7] من هو أمثل منه صرفت عليه, والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط ويبطل ويشارك فيها على الوجه الشرعي, وإلا أكريت وصرفت غلتها لمن ذكر والله تعالى أعلم وكتب محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه.

Mas'alah: What are the different types of endowment reversion after the beneficiary's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3620)

وسئل عن الحبس الذي يرجع بعد موت المحبس عليه إلى المحبس, والحبس الذي يرجع إلى أولى الناس بالمحبس, والحبس الذي يرجع إلى الحبس أو إلى الورثة ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of an endowment to the founder or to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3621)

فأجاب: أما الحبس على رجل بعينه ولا يذكر فيه صدقة ولا حبس لا يباع, فإذا ذكر في الحبس حبس صدقة, أو حبس لا يباع فهذا لا يرجع إلى المحبس, ويرجع إلى أولى الناس به يوم المرجع في حياته وبعد وفاته, وإذا حبس على مجهول قوم مثل أن يقول على فلان وولده وولد ولده, فهذا الذي لا يرجع أبدا إلى أولى الناس بالمحبس ولا تبال, قال في المسألة حبس فقط, أو حبس صدقة, وإذا حبس حبسا ثم جعله من بعد المحبس عليه على المساكين فهذا الذي لا يرجع أبدا, لأن المساكين لا ينقطعون (أبدا. وسئل عن) [1] الحوانيت التي بنيت للحبس وما صار إليه كراؤها من الغلاء والرغبة فأجاب[2] إن كان أصحابها حضورا فإنهم يرضون في قاعتهم, وإن لم يكونوا حضورا وبادروا[3] فإن القاعة تقوم الآن, وليس حين بنيت لاتساع الناس ورغبتهم [104/7] اليوم فيها أكثر, وليست الأرض بمنزلة السلع إذا فاتت واستهلكت فإنما تقوم يوم فاتت والأرض لو أن أهلها قاموا لكانوا يهدمون البناء إن أحبوا إذا بنى فيها على وجه التعدي وكذلك المسجد كان لهم أن يهدموه أيضا إلا أن يرضوا من حقهم, قيل له: فإن قاموا يدعون ولا يثبتونها بالبينة. فقال يرضون على كل حال بشيء لأجل الدعوى, ثم قام بعد ذلك وتعطى قيمتها للمسكين إذ لم يعرف لها صاحب, وكذلك كل دار وأرض على ما وصفت لك. قيل له وهل يشترى بها مصحف بما بقي من كراء الحوانيت بعد القيمة

وبعد ما يعطى قومة المسجد ؟ فقال لا يشترى به مصحف ولا يكون إلا في منافع المسجد. [تحبيس الفرس]

Mas'alah: Can a person who designated the milk of his cow for the poor change the endowment to captives at death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3622)

وسئل عن الذي جعل لبن بقرته للمساكين وانتفع بها المساكين سنين ثم أمر ببقرته عند موته للسبي. فأجاب: إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم إلى أهل السبي ولا غيره, وإن كان هو الذي يلي إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء, لأنه لو لم يصرفها ثم مات وهي في يده لم تجز من قبل عنه ولا جعلت على يد حائز على المساكين فهي موروثة عنه. [حكم بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس] (1) وفي المخطوط (أخويه) .

وسئل الأستاذ سيدي أبو إسحاق عما جرى عليه عمل أهل الأندلس في بيع أنقاض الحبس على إضمار التبقية تباع على قديم الزمان أنقاضها من شجر وبناء وغيرهما, واستمروا على ذلك (لا يتجنب من ذلك) [1] فقيه لا فاضل مع بقاء الأصل على التحبيس, ولا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فاشتريت منه أشجار لاكتراء الأرض, ثم وقع في نفس المشتري من ذلك شيء, وكثير من الأحباس قد اختلطت بالأملاك, وبلا شك أنه ينتقل ترابها إلى الملك بحفر حرث فهل يغتفر ذلك أم لا ؟ فأجاب: أما بيع أنقاض الحبس أو غيره فإن المذهب قد اختلف فيه, والذي يجري على نظر الفقه في مسألتكم,

انها إذا بيعت بشرط القلع ووقفا على ما فيها من صخرة وخشب وآجر ومن شجر أو غير ذلك جاز ذلك إن لم يضمروا بقاءها على حالها, فإن أظمر ذلك أو شرط الإبقاء او كان العرف يقتضيه لم يجز, للجهل بمدة الإقاء فصار من باب الغرر, وقد افتى ابن عتاب وابن القصار بفسخ بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبس وإن شرط القلع, قال ابن عتاب: فإن فات ذلك بنقض المبتاع لما أنفذ البيع وقال ابن زرب: لا يجوز بيع الأنقاض, [(1) ما بين قوسين زيادة من المخطوط لكي يستقيم المعنى .

106/7] إذ المعلوم أنه لولا رجاؤه لتركها في الموضع لم يعط لصاحبها ذلك الثمن, فإن قيل فقد نص ابن المواز على من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز, وعلل بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها وكذلك الغرس فيها, قال وأما لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حال, فتعليله بأن أرض السلطان لا تنزع ممن فيها وهذا التعليل موجود في أرض الأحباس لأنها لا تنزع ممن يبني فيها, بخلاف الأرض غير المحبسة فإن لصاحبها أن ينزعها لنفسه فصار ذلك عذرا. فقول ابن المواز, وإن كان لغير السلطان فلا يجوز, يعني بذلك ما لم يشبه بذلك أرض السلطان كالحبس فالجواب إن ذلك غير صحيح, لأن لصاحب الحبس والناظر فيه أن ينتزع الأرض, إذ لا يجوز له كراء أرض الأحباس لغير أمد ولا لأمد بعيد, لأنه لغير أمد كراء مجهول, ولأمد بعيد ذريعة لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد. وأيضا فقد يكون الكراء في بعض السنين أغبط فيؤدي إلى أن يصح من الكراء ويوضع منه وهو خلاف النظر, قال ابن العطار: ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما وبه القضاء. قال واستحسن القضاة عندنا قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجيد لأربعة أعوام خوف أن تدرس الأحباس بطول مكثها بأيدي متقبليها, فهذا كله يدل على أن أرض الأحباس ليست

كأرض السلطان. وأما قولكم لا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فلا أدري ما قصدتم به, فإن أردتم أنه لا يعلم هل كانت حبسا مع الأصل أم لا ؟

Mas'alah: Can a person revoke an endowment made out of fear of neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

[عدم سماع قول المحبس: إني كنت حبست مخافة شر الجيران]

Mas'alah: Can a person revoke an endowment made out of fear of neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

وسئل عن رجل كانت له أملاك وكان بعض جيرانه يضر به, فجاء يوما ووجده قد قطع له فيها أشجار, فلحقه من ذلك غيظ شديد, فخاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبسها دفعا للشر وتقربا إلى الله تعالى ثم أراد الرجوع في ذلك متعذرا بكونه حبسها على غير وجه التحبيس, ولكونها ليس فيها للمسجد منفعة بسبب كثرة الماء فيها, وعدم من يحفر بلاطها, فهل له رجوع لهذا العذر أم لا ؟

Mas'alah: Must the endowment supervisor observe the founder's intent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3654)

[لابد للناظر من مراعاة قصد المحبس] (1) كذا في المطبوع الحجري, وفي النسختين الخطيتين (أريته) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to follow the endower's conditions and the use of surplus endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3656)

فأجاب: لابد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه إن كان جائزا, فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع, والنواع التي لا حبس عليها يجب على الإمام وهو السلطان أن يفعله من بيت المال, فغن عجز الإمام أو أهل النظر فيه توجه الخطاب على الجماعة من باب فروض الكفايات التي إن ترك الجميع أثموا, وإن قام بها البعض سقط عن الباقين الفرض. ولا يراعى في ذلك مساواة ولا تفضيل, بل يخاطب به من له قدرة على المشاركة فيه بنفسه أو ماله وحظ الولاة إلا ( ) [1] في ذلك إلى حصول المصلحة وبذل الاجتهاد, وحظ الفقيه الحض والترغيب, وأما مراعاة عوائد الناس إذا لم يكن فيها جور على أحد فحسن في هذا الباب, وأما مصرف فوائد الأحباس في السلف للناس فممنوع من حيث الجملة, لاسيما إذا كان السلف يؤول إلى ضياع المال.

Mas'alah: What is the procedure for invalidating a habs after establishing its grounds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3749)

وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك فإن كان تقدم ممن تقدم حكم بإبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا إشكال في إبطاله, وغن لم يثبت عند من تقدم [214/7] موجبه فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به, وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت عنده الحكم بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه وباله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير الحقير إلى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفظله.

Mas'alah: What is the ruling when the designated purpose of an endowment becomes impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

[إذا تعطل مصرف الحبس صرف في مثله]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a fortress that falls to the enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

وسئل ابن دحون عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحص.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue for a similar fortress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3755)

فأجاب: تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowments from one purpose to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3758)

قال بعض الشيوخ إن هذا اضطراب من هؤلاء المفتيين رحمهم الله في هدم هذا المسجد عن الجواب عما سئلوا عنه من ضم بانيه إلى الانفاق في هدمه هل كان يلزمه ذلك إن كان بناه في غير حقه على التفصيل الذي ذكروه أم لا يلزمه؟ وانظر تخفيف ابن السليم رحمه الله في تصريف الأحباس بعضها في بعض, وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته وفي ذلك اختلاف اختصرت ذكره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment that returns to the founder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3991)

414/7] [مسألة أخرى من صور الحبس المعقب] وسئل الشيخان الشامخان القرويان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن حبس حبسا على ولده وأعقابهم وأعقاب أعقابهم, فإن ماتوا رجع إلى المحبس إذا لم يكن لهم عقب, ولإن كان لهم عقب رجع

عليهم, هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال وقد حيز في صحة المحبس, ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث أن يكون بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لأخيه, وقال تكون في الثلث, وعرفنا هذا الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها أشهب عن مالك فيمن شرط في العمرى إن مات المعمر رجعت إليه, وإن مات هو بقيت للمعمر حياته وحاز لها المعمر في صحة المعمر, فقال الشرط جائز, وكذلك سنة العمرى شرط ذلك أو لم يشترط من رأس المال للأعقاب, بخلاف العطية يشترط فيها الشرط, ولأي شيء اختلف الجواب في العطية, وأجاز ذلك مالك في العمرى, بين لنا ذلك بينا حسنا, فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس إذا تصدق على رجل بخادم واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر, فقال إن كان ذلك على الحبس فلا بأس به, وإن كانت الرقبة مثلا فلا خير فيه, وأجازه ابن كنانة, اكتب لنا بفضلك ما عندك في ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a reversion clause to the founder's children or others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3993)

[416/7] جوابهما؛ وإنما الوجه الذي توهمه السائل إبطالا للحبس أو يخرج من الثلث كمسألة الأعمار التي في سماع يحيى, وفي رواية أشهب إذا قال المحبس هذه الدار أو القرية حبس على فلان وفلان بينهما, فإذا انقرضوا عن آخرهم فيرجع ذلك إلى المحبس- إن كان حيا, فإن لم يدركه حيا, قال لولده دون سائر ورثته, فهذا إذا وقع لم يكن لولده منه شيء غير ميراثه, وكان بين جميع ورثته لأنها وصية لوارث إلا إن

أجاز الورثة ذلك للولد فيكون له, وإذا لم يجيزوه له شاركوه في الأصل ميراثا بينهم, وإن قال إن لم يدركني حيا رجع إلى ولدي وولد ولدي, أو قال إلى ولدي وإلى بني فلان ولم يجز ذلك الورثة للولد, فإنه يقسم بين الولد وولده أو بينه وبين بني فلان بالسواء إذا استوت حاجتهم. فما ناب الولد دخل معه فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته, فإذا انقرض رجع إلى الولد أو إلى بني فلان وخرج الورثة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3994)

وإن قال رجع ولدي ثم من بعده في سبيل الله, او على المرضى بموضع كذا أو على مسجد كذا, فإن وسعه الثلث دخل الورثة مع الولد في المنافع لا في الأصل فانتفعوا به على حسب مواريثهم ما دام الولد حيا, فإذا مات صار إلى الوجه الذي سبله فيه من مسجد أو غيره, وإن لم يسبله بعد الولد في وجه, شركه الورثة في أصله واقتسموه ميراثا مالا من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3994)

ولو قال فإن لم يدركني حيا رجع الحبس على بني فلان ولا وارث له غيره, ولم يجعل له بعده مرجعا فإنه يبطل حبسه إذا رجع إلى الابن, لأنه ليس للأب أن يوصي بتحبيس ما

تخلفه على الابن لأنه لا يجوز أن يحبس على أحد ماله ولو لم يجز المحبس عليه أولا هذا الحبس حتى مات المحبس لنفذ المرجع من الثلث إذا كان مرجعه لغير وارث لأنه وصية, ولم يضره ترك الأول حيازته, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3994)

ولو قال فإن لم يدرك المحبس حيا فالمرجع إلى فلان الأجنبي, أو في سبيل الله فإن لم يدرك المحبس هذا أنفذ للأجنبي أو السبيل من ثلث المحبس, وكان وصية على ما في سماع يحيى وابن الحسن وأصبغ وغيرهم.]

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3995)

[417/7

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder or his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3995)

وكان الأمير عبد الرحمان بن عبد الحكم قد حبس على ابنته من أم عبد الله فلانة وفلانة في سنة اسنتين وعشرين ومائتين جميع أملاكه بقرية فلانة من أقليم كذا, وكلف عقد ذلك يحيى ومحمد بن خالد فعقدا حبس الأمير على ابنتيه فلانه وفلانة اللتين في حجره جميع أملاكه التي بقرية كذا من إقليم كذا, فإن انقرضتا رجع حبسا على ابنتيه فلانة وفلانة في حجره, فإن انقرضتا فيرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا فإلى ولده دون ورثته من نسائه, ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب بمحضرهما فأعلمه أن الذي وضعا لا يجوز, لأنها وصية لوارث إذ جعلا المرجع للأمير إن أدركه حيا فقد صار له بذلك مالا, فليس أن يجعله بعد موته إلى ولده, لأنها وصية لوارث فأقرا بما قال, وقالا هو الحق, ثم قال عبد الملك بن حبيب فإن أحب الأمير أن يكون المرجع لولده دون نسائه وجدت له السبيل إلى ذلك بطريقة الصواب, فقال له وكيف ذلك؟ فقال له أن تجعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده أو من أحب, حيا كان الأمير أو ميتا, ولا يكون له من المرجع شيء فيكون كشيء بتله الآن من ماله في حياته فيمضي, قال له الأمير فضعه على هذا فلم أرد غيره, فوضع ابن حبيب عند ذلك نسخة التحبيس, ولولا طول الكتاب لنقلتها بكمالها, ثم دعا الأمير بجميع أحباسه التي حبس على بناته فعرضها على ابن حبيب بمحضر يحيى وابن خالد, وكانت بموضعهما, فألفاها كلها لا تجوز, إذ كانا شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حيا على ما تقدم ففسخها, وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب, وكانت أربعة أحباس حبس أم المطرف شفاء وولدها, وحبس أم المغيرة اهتزاز, وحبس أم المنذر مدمرة وولدها, حبس أم عبد الله طروب وولدها, ولام الأمير الرجلين في خطئهما في وضعهما فقالا اجتهدنا.

Mas'alah: What is the ruling on a cut in an endowment contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4039)

القطع في عقد الحبس ريبة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment between two women when one dies and the other claims a termination clause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4039)

وسئل ابن عتاب وابن القطان عن حبس بين امرأتين ماتت إحداهما واستظهرت الأخرى بعقد حبس فيه قطع لآخره.

Mas'alah: What is the ruling on a termination clause in an endowment according to Ibn Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4039)

وأجاب ابن مالك بإلغاء الحبس وإنزاله منزلة شيء لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that reverts to the founder if beneficiaries die in his lifetime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4043)

وسئل عن الرجل يحبس على بنيه, وعلى عقبهم فإن انقرضوا عن آخرهم رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياة المحبس فإنه [460/7] يرجع إليه ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور هل ذلك جائز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of an endowment to the founder if beneficiaries die in his lifetime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4044)

فأجاب ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس إليه إن إنقرض العقب في حياته, وإن مات هو قبل انقراض العقب كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلثه, فإن لم يحمله, فما حمل منه إلا أن يجيزه الورثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when conditions set by the endower become impossible to fulfill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف لأمثل من يوجد. ... 43

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for oneself with a supervisor appointed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

من حبس على نفسه وقدم غيره للنظر فليس له عزلة. ... 343

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (al-habs al-mu'aqqab) according to the author?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

فقيه من تلمسان يسأل المؤلف النوشريسي في فاس عن مسألة من الحبس المعقب. ... 419

Mas'alah: What did Ibn Marzuq al-Tilimsani say about conditional endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

سئل ابن مرزوق التلمساني من تازا عن الحبس المعقب. ... 420

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment with a return clause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

مسألة أخرى من صور الحبس المعقب. ... 425

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition to return it to a daughter if she becomes needy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

من حبس حبسا وشرط إرجاعه إلى ابنته إن افتقرت إليه. ... 426

Mas'alah: What are the rulings on a habs with a contingent succession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

من مسائل الحبس المعقب. ... 445

Mas'alah: What is the ruling on a condition of termination in an endowment contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

القطع في عقد الحبس ريبة. ... 460

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (al-habs al-mu'aqqab)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

في الحبس المعقب أيضا. ... 466

Mas'alah: Must surplus endowment income be saved for future needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

إذا كان في الحبس سعة وجب ادخارها ليوم الحاجة. ... 472

Mas'alah: What is the ruling on a habs endowment with a complex succession clause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4166)

مسألة من الأحباس سئل عنها الفقيه الصالح أبوفارس عبدالعزيز بن محمد القيرواني رحمه الله. ونص السؤال بعد الحمد لله: سيدي أعلى الله قدركم، وخلد في الصالحات ذكركم، عساكم تصفحوا رسم الحبس المنتسخ بمحوله وتتأملوه. وذلك أن يحيى بن زيد حبس على ولده محمد وجعل ولده بعده بمنزلته في الحبس وولد ولده ذكورهم دون إناثهم ما تعاقبوا وتناسلوا بمنزلة محمد [44/8] [

45/8]المحبس عليه أولا، ومن مات منهم وانقرض دون عقب فيرجع إلى أخيه إن كان، وإن لم يكن فلأقرب الناس بالمحبس من ولد وحفيد، ومن مات منهم دون ولد فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم حسبما فسر ذلك المحبس بمحوله. فمات محمد المحبس عليه المذكور وترك أولاده يوسف وعبدالله الشقيقين وإبراهيم فنزلوا في

الحبس منزلة والدهم محمد المذكور، ثم مات يوسف المذكور وترك عبدالله ولدين ماتا بعده وانتقلت وراثتهما لعمهما المذكور شقيق والدهما، فصار الحبس بين عبدالله وأخيه إبراهيم على المثالثة ثلثاه لعبدالله لكونه صار له ثلث شقيقه يوسف بالإرث وثلثه لإبراهيم المذكور ثم مات إبراهيم فورثه ولداه أحمد ومحمد تنزلا في الحبس منزلة والدهما. وكان لعبدالله المذكور ولدان وهما يعقوب وعلي مات يعقوب المذكور في حياة والده عبدالله والده المذكور وترك ولدين هما محمد ويوسف، ثم مات عبدالله المذكور فورثه ولده علي فتنزل في الحبس منزلة والده المذكور فصار يستغل ثلثيه ويستغل ولد عمه إبراهيم ثلثه. ثم مات علي المذكور فورثه ولده محمد مع ما ينشأ من الحمل بزوجه منه إن قدر به، فقام الآن محمد ويوسف ابنا يعقوب وأرادا الدخول مع ولد عمهما علي لكونهما معه في منزلة واحدة لكونهم جميعا أحفاد عبدالله المذكور. فانظروا حفظكم الله تعالى هل يدخل أولاد يعقوب الذي مات في حياة والده أم لا يدخلون؟ وإن قلتم بدخولهم فكيف تكون قسمة غلة الحبس بينهم وبين ورثة عمهم المذكور؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا والله تعالى يبقي بركتكم ويديم سعادتكم ويحرس مجادتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب محمد بن أحمد بن أبي بكر.

ونص الجواب المذكور، وهو مقيد أسفل السؤال المنصوص من أوله إلى آخره: الحمد لله وحده أكرمكم الله بطاعته، ووفقنا للعمل بمرضاته. قد وقفت على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بمحوله فاقتضى ذلك أن أولاد يعقوب الذي مات في حياة والده عبدالله المذكور يدخلون مع ابن [45/8] [46/8] عمهما علي المذكور على ما اقتضاه لفظ المحبس، لأن لبنى البنين الدخول في الحبس مع من فوقهم من البنين، هذا نص قول مالك في المدونة، قال أبوالوليد بن رشد ولا اختلاف أحفظه في أنهم يدخلون، لأنه شرك بينهم بالواو الذي موضعها لإدخال الثاني فيمن دخل فيه الأول،

وإنما الاختلاف هل يقسم بينهم بالسوية أو على قدر الحاجة، والذي جرى يد العمل أن يقسم بينهم بالسوية الغني والفقير في ذلك سواء، وأخذهم ذلك طريق الإرث أو على قدر الإرث غلط، إذ إنهم إنما يأخذون عن المحبس، إذ القاعدة أن المعتبر في الحبس إنما هو لفظ الحبس فيعمل على ما اقتضاه لفظه من نص وظاهر ومحتمل، والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبدالعزيز بن محمد القيرواني.

وتقيد بعقب هذا الجواب المنصوص ما نصه: الحمد لله. وقف شهوده على الجواب المقيد فوق هذا الذي أوله أكرمكم الله وإيانا بطاعته ووفقنا للعمل بمرضاته قد وقفنا على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بمحوله ، وآخره فيعمل على ما اقتضاه لفظه من نص وظاهر ومحتمل والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب عبدالعزيز بن محمد القيروان، وتأملوه وأمعنوا النظر إليه، فتحقق عندهم أن جميع الجواب المذكور من أوله إلى آخره بخط الشيخ الفقيه العالم المدرس المفتي الصالح الورع المرحوم أبي محمد عبدالعزيز القيرواني رحمه الله تعالى ونفع به المعهود والمتكرر به كتبه رحمه الله ورضي عنه أيام حياته من غير شك ولا ريب لحقهم في ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم لسائلها منهم في العشر الأواخر لجمادى الأولى من عام سبعة وستين وسبعمائة.

Mas'alah: What happens if a donor dies before the term of a habs endowment expires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4169)

[من تصدق على ولده بدار حبسا لأربعين سنة ثم مات قبل كمالها]

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to the donor or his heirs upon the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4171)

والقول الخامس: قول سحنون أن ذلك حبسا (كذا) على المتصدق عليه بما شرط عليه، فإذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع إلى المتصدق أو إلى ورثته إن كان قد مات أو إلى أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك في المدونة فيمن حبس على معين.

Mas'alah: What is the ruling on a habs for a fixed term: does ownership transfer or revert after the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4171)

وانظر ما الذي يظهر من لفظها أربعين متوالية من الآن تحبيسا صحيحا تاما إذا انقضت المدة هل تكون الدار للمحبس عليه ملكا مطلقا أو ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته إن مات؟

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited endowment (habs) and whether it returns to the endower or his heirs after the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4172)

ابن رشد وإذا ضرب أجلا فلا اختلاف عندي أنها ترجع إليه وإلى ورثته بعد الأجل ملكا مطلقا، وقال التونسي: لا فرق بين أن يقول حياته أو يضرب أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the endower's right of return in a time-limited endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4172)

وبالجملة فلا يسقط حق المحبس في المرجع بالشك، وكتب محبكم في الله تعالى الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله تعالى بمنه.

Mas'alah: What is the third legal principle regarding the validity of the charity if the donor dies or incurs debt before the term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4175)

القاعدة الثالثة: إذا مات المحبس أو لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير هل تصح هذه الصدقة أو تبطل؟

Mas'alah: What is the ruling on the first principle that the fixed-term usufruct is 'umra and returns to

the donor or his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4175)

فأما القاعدة الأولى: فلا خلاف أنها عمرى وهبة منفعة إلى أجل، وترجع بعد انقضاء الأجل إلى المحبس أو إلى ورثته ملكا، وهذا إذا لم يجعل لها مرجعا، وأما إن جعل لها مرجعا فإنه ترجع إلى من له مرجع الرقبة، ومرجعها في مسألتنا للمتصدق عليه وهو الحفيد. قال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (habs mu'aqqab)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5039)

[مسألة في الحبس المعقب]

Mas'alah: What is the ruling on suspending the usufruct of an endowment during a gap in beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5040)

إن كان الحبس معينا لمن يولد فاستحقه صنف ثم إنه انقرض في حياة المحبس وبقي الحبس لمن يولد بعد قال لا يوقف الحبس في الفترة بعد المحبس عليه في حياة المحبس عليهم إلا أن يولد له، لأنه يمكن أن لا يولد له حتى يموت فيكون توقيف الغلة

عمن يجب له من المرجع الذي جعل مرجعه إليه ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on a dwelling grant to someone and his descendants when they die out?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2154)

قلت: أرأيت إن قلت: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك، فمات ومات عقبه، أترجع إلي أم لا؟ قال: نعم. ترجع إليك إلا أن تقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبسا صدقة فإذا قال ذلك ولم يقل سكنا لك ولولدك، فإنه إذا انقرض الرجل وعقبه رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليه. قلت: فإن كان المحبس حيا؟ قال: لا ترجع إليه على حال من الحالات، ولكن ترجع على أقرب الناس إليه حبسا عليهم. قلت: رجالا كانوا أو نساء قال: نعم. ترجع إلى أولى الناس به من ولده أو

عصبته ذكورهم وإناثهم يدخلون في ذلك. قلت: وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as residence to someone and their descendants after their death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2155)

قلت: فإن قال: داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده. ولم يقل حبسا صدقة. ثم مات فلان ومات عقبه من بعده – والذي حبس حي – أترجع إليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أقوم على حفظه، ولكنه إذا قال: حبسا فهو بمنزلة قوله

حبس صدقة لأن الأحباس إنما هي صدقة فلا ترجع عليه، ولكن ترجع إلى أولى الناس به بحال ما وصفت لك. قلت: فإن قال: هذه الدار لك ولعقبك سكنا؟ قال: إذا انقرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكنا لعقبة وانقرض عقبه، رجعت إلى الذي أسكن إن كان حيا يصنع فيها ما يصنع في ماله، وإن كان قد مات رجعت ميراثا إلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم، لأنهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as residence to someone and their descendants after their death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2155)

قلت: فإن قال: حبسا. فهلك الذي حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم، وقد هلك أيضا الذي حبس ولم يدع إلا ابنة واحدة ولم يترك عصبة؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت إلى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع – عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوي الحاجة منهم وليس على الأغنياء منهم فيها شيء. قلت: فإن كانوا ولده؟ قال: فإن كان ولده فليس للأغنياء منهم فيها شيء عند مالك، وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع إليهم إنما هي لذوي الحاجة منهم. قلت: فإن كان الذين رجعت إليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى إنما تكون لأقرب الناس من هؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء.

Mas'alah: What happens to a habs (endowment) when all beneficiaries die out?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

قال أبو الزناد: فهي على ما وضعها عليه ما بقي منهم أحد، فإن انقرضوا صارت إلى ولاة الذي حبس وتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs (endowment) to the heirs of the founder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2183)

قال ربيعة ويحيى وابن شهاب: إن الحبس إذا رجع إنما يرجع إلى ولاة الذي حبس وتصدق.

Mas'alah: Does the habs revert to the closest relative of the founder when all descendants are extinct?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قلت: فإن انقرض الولد وولد الولد رجعت حبسا على أولى الناس بالمحبس في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does the return of an endowment to ownership permit its sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4077)

قلت: رجوعه ملكا ظاهر في جواز بيعه اختيارا بعد رجوعه، وذلك يمنع كونه حبسا

حقيقة؛ لأن خاصته تمنع مبيعه اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the endowment to the original donor's heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4088)

الصقلي: قولا سحنون في المجموعة مع سماع عيسى ابن القاسم، وقول سحنون في العتبية، ولما ذكره ابن رشد قال: يريد: وكذا لو مات واحد منهم على ما قاله في غير هذا الكتاب، وقوله: لأن وصية الميت نفذت لهم وسقطت المحاباة غلط بين؛ لأنه إنما يرجع الحبس إلى أقرب الناس بالمحبس إن انقرض كل المحبس عليهم، وأما ما بقي منهم أحد فهو راجع على جهة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the endowment when all beneficiaries die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4089)

قال ابن رشد ما نصه: قوله: إن هلك الثاني، وبقي واحد أخذ ما في أيديهم من النصف الأول؛ يريد: فإذا هلك ذلك الواجد فلا تدخل فيه الأم والزوجة الذي بقي أخذ ما في أيديهم من النصف؛ يريد: الذي صار لهم؛ يريد: أنه يؤخذ منهم فيكون ميراثا عن الحبس لورثته وورثة من مات من ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a habs endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4089)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة وفيه نظر؛ لأنه لا يؤخذ شيء من الحبس بالإرث عن المحبس إلا إذا صار لوارث له وبموت كل ولد الأعيان بطل تعلق الحبس بوارث له، وإذا بطل كونه على وراثه وجب صرفه بمعنى مراجع الأحباس؛ فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that has been executed (fat) according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

ابن القاسم: وذلك إن فات فهو على ماحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that has not been executed and the inclusion of daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

ابن القاسم: إن كان المحبس حيا، ولم يجز الحبس فسخ، ودخل فيه البنات، وإن حيز أو فات فهو فوت، وهو على ما جعله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a habs that has not been taken into possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

ابن رشد: ظاهر قول مالك إبطاله على كل حال خلاف قول ابن القاسم أنه يمضي إن فات وفوته عنده حوزه عن المحبس على ما قاله في هذه الرواية إذ رأى أن الحبس يبطل ما لم يحز عن المحبس، ويدخل الإناث فيه ظاهره، ولو كره المحبس عليهم لرعي

القول بأن الهبة والصدقة والحبس لا يجب الحكم به حتى يقبض، وعن مالك أنه مكروه فعليه لا يفسخ إلا أن يرضى المحبس عليه بفسخه، وهم كبار.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiaries' consent to annul a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

وقال محمد: ليس ذلك باختلاف من قوله، ومعنى قوله: بفسخه ما لم يأب عليه من حبس عليهم، فإن أبو أبقى حبسا، ولم يفسخ، وإن كان حيا إلا أن يرضوا، وهم كبار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a habs to the correct form if no one contests it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4091)

قال مالك: إن لم يخاصم رد حبسه حتى يجعله على صواب ظاهره، ولو لم يحز عنه،

Mas'alah: What are the different opinions on revoking a habs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4093)

قال: وقال ابن القاسم: إن خوصم أقر على حاله، ومعناه على مذهبه إن حيز عنه وتأويلي على ابن القاسم أنه في فسخه فرق بين أن تحاز عنه أو لا تحاز هو ظاهر قوله: إن كان المحبس حيا، ولم يحز الحبس فسخ، ودخل فيه الإناث، وإن كان حيزا وفات، يريد: أو مات بعد أن حيز فقد فات، وهو على ما جعل عليه، وقد تأول على ما حكاه محمد

عن مالك وابن القاسم أنه ليس له فسخه، وإن كان لم يحز عنه إلا برضى المحبس عليهم، وقد تأول أن له فسخه، وإن حيز عنه، وأبى المحبس عليهم رعيا لمن لا يرى إعمال الحبس جملة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم شك بعد هذا، وفي رسم نذر، وتأول على ظاهر قول مالك في هذه الرواية: أنه يفسخ على كل حال، وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه الحبس، فيتحصل في المسألة أربعة أقوال هذا، ويفسخه ويدخل فيه الإناث، وإن حيز عنه، وهذا ما لم يحز عنه، فإن حيز عنه لم يفعل ذلك إلا برضى المحبس عليهم، ورابعها: لا يفسخه ويدخل فيه الإناث، وإن لم يحز عنه إلا برضى المحبس عليهم، وذكرها ابن زرقون وقال: الأولان تأولا على قول مالك في سماع ابن القاسم، والثالث ظاهر قول ابن القاسم في سماعه، والرابع قول محمد، وللباجي قبل ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a habs if the endower is still alive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4093)

ابن زرقون قال: قال ابن القاسم: إن فات ذلك مضى على شرطه، وإن كان حيا، ولم يجز عنه فأرى أن يرده، ويدخل فيه البنات، ونحوه لعيسى عن ابن القاسم، وأنكره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a habs that excludes daughters before and after possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4094)

إن حيز أو مات فات، وكان كما شرط، وإلا فأرى أن يفسخه، ويدخل فيه البنات، وقال أيضا: إن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا، وإن مات لم يفسخ فجعل له رده بعد الحوز وجعله مسجلا ما لم يمت، وعلى هذا تجري الصدقة على الذكور فقط أو على بعضهم فعلى الأول تكره، وعلى الثاني تبطل وعلى أحد قولي ابن القاسم تفسخ ما لم تحز وعلى القول الأخر يفسخ ولو حيز.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs after the extinction of beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

قال: مع ذلك صدقة أو لا، فإنها ترجع بعد انقراضهم لأولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة ذكورهم وإناثهم سواء يدخلون في ذلك حبسا، ولو لم تكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسا لا ترجع إلى المحبس، وإن كان حيا هي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء، فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the agnates of the endower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4105)

ابن رشد: في أول رسم من سماع ابن القاسم في قصر رجوعه على عصبة المحبس

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the nearest relatives when there are no poor

beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4106)

الصقلي: إن لم يكن فيهم فقير ردت إليهم إن استووا في الغنى الأقرب فالأقرب، وللشيخ عن ابن القاسم في الواضحة: كل حبس يرجع حبسا يرجع لأقرب الناس بالمحبس يوم المرجع إن كانوا بناتا وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة، وإلا فالبنات أولى، وتدخل معهن الأم لا الجدة للأب، وإن رجع إلى عصبة ذكور دخل معهم أخواتهم، فإن رجع إلى ولد المولى المعتق دخل معهم بناته، فإن كان النساء أقرب من العصبة فقال مالك: يدخلون كلهم إلا أن يكون فيه سعة فيبدأ بإناث ذكور ولده على

Mas'alah: What is the ruling when the specified beneficiary of a waqf becomes unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4112)

وشبيه المصرف مثله إن تعذر:

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a conditional return to the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4134)

وأفتى ابن رشد فيمن حبس حبسا على ابنته، وعقبها على إن ماتت، ولا عقب لها او مات عقبها في حياته رجع إليه، وإلا فهو لأقرب الناس منه أنه من الثلث، ويدخل سائر ورثته على ابنته إن مات قبلها فيه إن حمله الثلث أو ما حماه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4134)

قلت: لأنه على وارث مرجعه لغير وارث، وكرواية محمد سمع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs when the beneficiary dies before or after the donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4134)

ابن رشد: عن ابن لبابة إن مات المحبس عليه قبل المحبس فالأول، وإن مات بعده فالثاني، والأولان بناء على أن الإعطاء المبتل الموقف قبض المعطي العطية على أمر هو قبل وجود ذلك الأمر على ملك المعطي لأجل، وقف تقيده على أمر لم يوجد بعد أو هو على ملك المعطي لجزمه في العقد بتبتيله، وخرج عليه قولي مالك فيمن أخذ من عبده رجلا، ثم هو الآخر فقتل أو جرح أو مات عن مال هل قيمته وأرش جرحه وماله لمعطيه أو لمن مرجع رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition of return to the endower after extinction of all descendants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4134)

واختلف قول ابن القاسم كمالك، ولو حبس حبسا معقبا شرط فيه رجوعه إليه بعد انقراض كل العقب، وبقي بيده إلى أن توفى كان في ثلثه لا من راس مال، ونزلت أيام منذر بن سعيد فحكم به بعد فتوى اللؤلؤي به مع كل أهل الفتوى حينئذ، وخالفهم

إسحاق بن إبراهيم التجيبي في وجع في ذلك فلج مخالفته عقله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that reverts to ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4162)

وعلى رجوعه حبسا تبطل السكني فقط، وتكون ملكا لهما حتى يموت أحدهما فترجع مراجع الأحباس.

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of a life grant or perpetual endowment to the original owner or heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1753)

(مسألة) : ومن ذلك صدقته على رجل حياته، أو على قوم حياتهم فقد قال عبد الملك ترجع إلى ربها ملكا وإلى ورثته ميراثا قال ابن القاسم: وكذلك لو أسكن رجلا حياته، وأما الحبس المؤبد الذي لم يجعل له مرجعا فقد قال مالك يرجع إلى أولى الناس ممن حبسه حبسا عليهم، ووجه ذلك أنه لما اقتضى

. . . . . [المنتقى] التأبيد لم يرجع عليه قال ابن كنانة؛ لأنه رجوع في الصدقة ولم يكن له وجه معين يرجع إليه فرجع إلى أحق الناس بالحبس، وذلك أول وجه ينصرف إليه لما يجتمع فيه من الصلة وسد خلة الفقراء. وقد روى أشهب عن مالك في الموازية فيمن تصدق بسهم من حائط على مواليه وعلى أولادهم فانقرضوا فأحب إلى أن يكون صدقة على المساكين وأهل

الحاجة لا يرجع ميراثا، وقد قال مثله فيمن حبس غلاما على رجل وعقبه لا يباع ولا يوهب فهلك الرجل ولم يترك عقبا يسلك به في سبل الخير موقوفا.

Mas'alah: How does the reversion of an endowment differ when it returns as ownership versus as a habs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1754)

(فرع) إذا قلنا: إنها ترجع إلى أولى الناس به يوم المرجع قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم فلما رجع ميراثا روعي فيه ورثته يوم مات، وأما ما يرجع حبسا فلا ولا هم به يوم يرجع، ووجه ذلك أن ما يرجع ملكا إليه، أو إلى ورثته ملكه عليه تام باق؛ لأنه إنما وهبه منفعته مدة مؤقتة فإذا مات ورثه عنه ورثته، وأما ما خرج عنه على وجه الحبس فقد زال بملكه عن جميع منافعه على التأبيد فلا رجوع له إليه، وإنما يرجع على وجه الحبس إلى من يستحق ذلك يوم المرجع؛ لأنها منافع لا تورث عنه وإنما تؤخذ عنه على وجه الحبس فليأخذها من يستحقها بعد انقراض المحبس عليهم المسمين في الحبس كما لو جعل لها مرجعا بعد الحبس لم يستحقها من أهل المرجع إلا من كان باقيا يوم المرجع دون من انقرض، أو من يأتي والله أعلم.

Mas'alah: To which relatives does a habs revert when the beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1754)

(فرع) ومن القرابة الذين يرجع إليهم الحبس قال ابن القاسم عن مالك في العتبية إذا انقرض من حبس عليهم رجع إلى عصبة المحبس في السكنى والغلة، وقال عيسى عن

ابن القاسم يرجع إلى أولى الناس به من ولد وعصبة وقاله مالك في الموازية.

Mas'alah: Do women have a share in the reversion of a habs to the agnates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1754)

(فرع) إذا ثبت أنه يرجع إلى العصبة من الرجال فهل للنساء مدخل في ذلك قال مالك في الموازية يرجع إلى أولى الناس بالمحبس حبسا عليهم رجالا كانوا أو نساء وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية يرجع إلى عصبة المحبس قيل له: إنه ابنة واحدة قال ليس النساء عصبة إنما يرجع إلى الرجال. وقال أصبغ هي كالعصبة؛ لأنها لو كانت رجلا لكانت عصبة وأرى ذلك كله لها، وجه القول الأول أن الحبس إنما يصرف إليهم على وجه الصلة وسد خلة القرابة، والبنت من أحق الناس بذلك، ووجه القول الثاني أنها ليست بعصبة على الانفراد فلم تستحق شيئا من ذلك بالقرابة كالخالة.

Mas'alah: Which female relatives are included in the return of a habs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1754)

(فرع) فإذا قلنا أن للنساء في ذلك مدخلا فقد قال مالك في الموازية كل امرأة لو كانت رجلا كان عصبة للمحبس فهي ممن يرجع إليه الحبس ولا يدخل فيه بنو الأخوات ولا بنو البنات ولا زوج ولا زوجة قال ابن القاسم إنما يدخل من النساء مثل العمات والجدات والأخوات للأب، أو للأب والأم وبنات الأخ ولا يدخل الأخوات للأم ذكرا، أو أنثى وتدخل الأم وروى أشهب عن مالك لا تدخل الأم. وقال عبد الملك

لا يدخل فيه من النساء إلا من يرثه وهو من حرم نسبه كالبنات وبنات الأبناء والأخوات، وأما الأم فلا تدخل فيه؛ لأنها ليست من حرم نفسه، وأما العمات وبنات العم وبنات الأخ فلا مدخل لهن فيه وفي العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم أن الحبس إنما يرجع من النساء إلى من يرثه دون من لا يرثه من عمة وخالة ونحوهما. وجه قول مالك أن مكانهن مكان التعصيب وللنساء مدخل في مرجع الحبس فلما كان الرجال يدخلون فيه بالتعصيب وكان للنساء فيه مدخل ولا تعصيب لهن اعتبر فيه قعدد التعصيب، ووجه قول ابن الماجشون أن من لا مدخل له في الميراث فلا مدخل له في مرجع الحبس كالأجانب، وأما الأم فإن ابن القاسم أدخلها في مرجع الحبس على ما تقدم من أصله؛ لأن موضعها موضع الأب ومنع من ذلك أشهب في روايته عن مالك؛ لأنه لا يتصور فيها أن يكون رجلا بخلاف بنات الأخ والعمات.

Mas'alah: How is the return of a habs divided between male and female relatives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1754)

(مسألة) : وسواء كان أهل المرجع ذكورا، أو إناثا قاله مالك في الموازية فإن كان أخا وأختا فهو بينهما بالسواء كأن كان قد شرط

Mas'alah: What is the ruling on endowments conflicting with inheritance shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5581)

قيل لمالك: قال شريح لا حبس على فرائض الله. قال مالك: تكلم شريح ببلده، ولم يرد

المدينة؛ يرى أحباس الصحابة وأزواج النبي – عليه السلام – (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والتصويب من نسختي ع وق والبيان والتحصيل. (2) كذا ع (الدحداح) وبهذه الصيغة اشتهر. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، 3: 59. وفي الأصل: الدحداحة. (3) نسختى ع وق: ولذي. (4) المراد بكتاب ابن حبيب الواضحة إحدى الأمهات في الفقه المالكي، فهي أصل الفقه المالكي بالأندلس، كما كانت المدونة أصل الفقه المالكي في شمال إفريقيا. وتقول كتب التراجم إن الواضحة كتاب فقهي، جمع فيه صاحبه المسائل، وبوب فيه الأحاديث بحسب عناوين تلك المسائل الفقهية، فهو قد سلك مسلك مالك في الموطأ. ومؤلفه: عبد الملك (172 – 238هـ) بن حبيب السلمي الطليطلي، فقيه مشهور، متفنن في الأدب وسائر المعارف، انظر جذوة المقتبس، 7: 282؛ والديباج، 154 و 156؛ وترتيب المدارك. (5) في الأصل: المحارب بالباء، وهو تصحيف ظاهر، والإصلاح من نسختي: ع وق.

والمحارف بالقاء وفتح الراء يقال للذي قتر عليه رزقه، وبه فسر جل المفسرين قوله سبحانه: {. . . . حق للسائل والمحروم} .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz intend regarding the return of endowments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5583)

وقد هم عمر بن عبد العزيز برد ذلك.

Mas'alah: What are the types of perpetual habs and habs that revert to the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5584)

في الحبس المؤيد والمرجوع إلى أولى الناس بمحبسه أو إلى ملكه وملك وارثه أو إلى ملك الآخر من أهل الحبس وما يوجب ذلك من اللفظ أو يدل عليه ومن حبس ولم يجعل لحبسه مخرجا أو قال في السبيل

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the return of a habis property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

وقال عبد الملك: يرجع مرجع الأحباس.

Mas'alah: What is the conflicting narration from Ibn al-Qasim regarding the return of a habis property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5587)

واختلفت الرواية عن ابن القاسم فيها. والذي في/المجموعة؛ أنها ترجع ملكا له، أو إلى ورثته تراثا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the produce of a habs for married daughters who may return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5632)

يوقف لها الجميع؛ فثلثه بالحبس، والثلثان بالمرجع [1].فإن تأيمت؛ فهو لها كله. وإن انقرضت، رجع الجميع إلى أولى الناس بالمحبس. قال: ولو كان للمتزوجة أخ وأخت لم يدخلهما في الحبس فلهما ثلثا المرجع؛ وهو الثلثان؛ فثلثا الثلثين لهما يعجل لهما،

والثلث للمتزوجة، مع ثلثها بالحبس، فيوقف ذلك لها، وهو خمسة أتساع. فإن رجعت كان لها، وإن هلكت كان [2] للأخ والأخت للأب بالمرجع، مع ما بأيديهما، ولم يكن لها وحدها مرجع أختيها؛ لأنها لم تكن شريكتهما في أصل الحبس شركة يعود نصيب الميت للباقي؛ لما ذكر من قسمته. قال: ولو تزوجن، فأوقفت الغلة ليرجعن فيكون لهن، أو ينقرضن فيصير لأولى الناس بالمحبس. فمات في ذلك الإيقاف أولى الناس به، ثم انقرض البنات بعده، قبل يرجعن قال: يكون للميت حقه، من يوم أوقفت الغلة، إلى أن مات يرثه ورثته، ويرجع ما كان من ذلك إلى أولى الناس بالمحبس، بعد الميت الأول. قاله لي عبد الملك. وكذلك لو قال: ليس للمتزوجة/ حق. لم يزد على هذا؛ قاله عبد الملك: إن حقها ثابت إن رجعت. قال محمد: وهو عندي كمن قال: ومن غاب فلا حق له. أو قال: ومن ارتقب فلا حق له. وهذه مسألة ذكرتها في باب: موت بعض أهل الحبس موعبة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending endowment income for a married beneficiary who may return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5634)

قال: كلما تزوجت؛ فلا حق لها. فقد أوجب لها حقا؛ إذا رجعت، بقوله: كلما. فهذا وجب لها برجعتها من عند زوج تقدم. قال ابن كنانة: وإذا قال: ليس لذات زوج سكنى. وللدار غلة؛ فلها من الغلة حقها. وإن قال: ليس لها حق. فلا غلة لها، ولا سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on suspending endowment income for a married beneficiary who

may return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5634)

وقال ابن كنانة: إذا حبس على ولده، وأعقابهم. فإن تزوجت امرأة؛ فلا حق لها حتى ترجع، فإذا انقرض عقبه، فهي لآل فلان، فانقرض عقبه إلا امرأة/ متزوجة؛ قال: توقف الغلة حتى ينظر فيها. قال ابن عبدوس: كأنه يرى أنها إذا رجعت أخذت ما أوقف؛ لأن أهل المرجع لا حق لهم، حتى ينقرض أهل الحبس؛ وقد بقيت هذه منهم. فلو هلك الزوج؛ كان ما وقف لأهل المرجع، مع الحبس. وقاله عبد الملك، وسحنون. وقال غيره: لا توقف الغلة؛ لأنك إذا أوقفتها، ثم رجعت فأخذتها؛ كنت أجريت لها الغلة، في حين لم يكن لها في الدار حق. ولكن يدفع إلى أهل المرجع؛ فإن تكن هي ممن يستحق أن يأخذ بالولاية؛ أخذت مع أهل الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the revenue of a habs during the period when all beneficiaries are married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5634)

ومن العتبية [2]،روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حبس داره على بناته، وشرط أن من تزوجت فلا حق لها. فإن ردتها رادة فهي على حقها. فإن متن كلهن؛ فهي صدقة على فلان. أو قال: فمرجعها إلي. فتزوجن كلهن؛ فلهن غلتها إلى أن يمتن أو يرجعن. قال: غلتها في هذه الفترة للمحبس إن استثنى مرجعها إليه؛ إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا؛ يأخذونه بمعنى الميراث (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 258. (2) انظر نفس المصدر، 12: 293.

Mas'alah: What is the ruling on suspending revenue for a married woman in a habs when she is the only remaining beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5636)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا قال: وليس لمتزوجة حق. قال: فإن من تزوج منهن يرجع نصيبه/ على من معه في الحبس كان غلة أو سكنى. فإن تأيمت؛ رجعت على حقها فيما يستقبل، ولا شيء لها فيما اغتلوا وهي تحت زوج. وسواء قال: فإن تأيمت فهي راجعة أو لم يقل. وإن لم يبق من ولده غيرها، فتزوجت، فها هنا يوقف ما كان من غلة، أو تمرة، أو كراء مسكن. فإن رجعت؛ أخذته. وإن ماتت تحت الزوج؛ كان ذلك لأهل مرجع الحبس؛ وذلك أنها تأخذه بالولاية، وبأنها من ولد المحبس؛ لم يبق غيرها، فكانت إذا رجعت أحق من أهل المرجع. ولو كان رجل من أهل المرجع عايشها سنين، ثم مات وهو أقرب الناس بالمحبس، ثم خلفه منهم آخر أبعد منه، ثم ماتت تحت الزوج؛ قال ابن الماجشون: فإن ما أوقف من الغلة لورثة الميت إلا بعد ما أوقفت من يوم تزوجت، إلى أن مات، وللذي بعده، من يوم الأول إلى أن ماتت. وقال مطرف: بل ذلك للحي الأبعد لأن يوم موتها انقطع منها، وصار لأولى الناس به. وقال أصبغ: لا توقف الغلة، ويأخذها من إليه المرجع، ولا شيء لها فيها وإن رجعت: إلا فيما يستقبل. وذكره عن ابن القاسم. وقول ابن الماجشون أحب إلي. وقال ابن الماجشون ومطرف: ولو قال: أم ولدي مع أهل صدقتي ما لم تتزوج أو أنفقوا عليها ما عاشت ما لم تتزوج. فتزوجت، ثم خلت من الزوج فلا حق لها في الوصية، ولا في الصدقة. والفرق بينها [1]،وبين الابنة أن هذه معينة، ولم يرد في الابنة امرأة بعينها؛ فلم تعد إذا رجعت أن تكون من بناته، وهذه امرأة أعطاها شريطة ما لم تتزوج فجعل لها حدا/ يزول عنها بمجاوزته ما جعل لها. وقال أصبغ: هما سواء، ولها أن ترجع على ما كانت إذا

تأيمت. ولكن لا يوقف لها شيء وهما عند الزوج، ويكون ذلك لأولى الناس بالمحبس. فإن رجعتا فلهما في المستقبل. وإن ماتتا فهي لأولى الناس بالمحبس يوم تزوجتا، لا يوم ماتتا. (1) في الأصل (بينهما) بالتثنية وهو تصحيف والإصلاح من ع وق.

Mas'alah: Can a person who made a habs change it to an outright gift for the remaining beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5666)

فيمن حبس حبسا على قوم ثم أراد أن يبتله لهم أو لمن بقي منهم أو عتق عبد من الحبس من العتبية [2] من سماع ابن القاسم: وعنمن حبس أمه حبسا صدقة على أمه وأخته لا تباع ولا توهب، ولا تورث، وأيهما ماتت؛ فهي على الآخرة منهما. فماتت أخته، فأراد أن يبتلها لأمه تبيع، وتصنع بها ما شاءت. قال: ذلك له بعد أن فكر مليا، كأنه لم يرها كالدور. (1) عبارة (قبل الحبس) ساقطة في ع. (2) انظر البيان والتحصيل، 12: 241.

Mas'alah: Can a person who made a habs on a house later convert it into an outright gift for the beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5667)

قال أصبغ عن ابن وهب فيمن حبس داره على رجل، وقال: لا تباع، ولا توهب. ثم بدا له أن يبتلها له، وقال: هي عليك صدقة. قال: فهي له، يصنع بها ما شاء. وسواء قال في حبسه: هي حبس عليك حياتك. أو لم يقل. قال أصبغ: لا أرى ذلك. وهي كالحبس المؤبد بعد موته، وهي حبس أبدا. قال ابن وهب: ولو قال: هي حبس عليك، وعلى

عقبك. فليس له أن يبتلها له، لأنه أشرك معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable endowment of jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5771)

قال مالك في التي جعلت حجاليها في السبيل: فلا ينبغي أن تخرج قيمتها وتحبسهما؛ ولكن تنفذ ما جعلت، وكذلك في العتبية [2] من سماع ابن القاسم، قال سحنون: وذلك من معنى الرجوع في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to ownership after the beneficiaries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=917)

وقيل: يرجع بعدهم ملكا كما لو قال: حياتهم، أو حبس على هذه العشرة ما عاشوا.

Mas'alah: What happens to surplus income from a habs after the poor beneficiary's need is met?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

ولو أخذ الفقير كفايته وبقي شيء فهل يرد عليه أو يدفع للأبعد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the priority of debt is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1712)

(أو جهل سبقه) أي الوقف (لدين) يبطل (إن كان) الوقف (على محجوره) شرط في قوله "أو جهل" أي مع وجود الشروط الثلاثة من الإشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه، وإلا لبطل ولو علم تقدمه على الدين يعني أن من وقف وقفا على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف، أو بعده فإن الوقف يكون باطلا ويباع للدين تقديما للواجب على التبرع لضعف الحوز؛ لأنهم يقولون قد حزناه بحوز أبينا له ولذا لو حازه للمحجور أجنبي بإذن الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير، أو الأجنبي يحوز لنفسه في صحة الواقف فلا يبطل بجهل السبق بل بتحققه وأما لو حاز المحجور من صغير أو سفيه لنفسه فهل يعتبر حوزه فلا يبطل الوقف بجهل السبق وسيأتي للمصنف أن حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي على أن المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the waqf to revert to the founder if oppressed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1721)

أو) شرط في وقفه أنه (إن تسور عليه قاض أو غيره) من الظلمة (رجع له) ملكا إن كان حيا (أو لوارثه) يوم التسور ملكا عمل بشرطه (

Mas'alah: Can a habs be revoked and returned to the endower's agnates if a beneficiary becomes wealthy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3609)

وقال ابن القاسم في العتبية: ينتزع ويرجع إلى عصبة المحبس. قيل له: فإن كان للمحبس ابنة قال: ليس النساء عصبة إنما يرجع إلى الرجل، فإن افتقر بعض للحبس

عليهم انتزع ورد إليهم [2]. وهذا صواب إذا كان الحكم أنه للفقراء إلا أن تكون العادة متى سكن أحدهم لم يخرج وإن استغنى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a specified term or for life?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3616)

فإن قال: حبسا على هؤلاء النفر أو هؤلاء العشرة، وضرب أجلا، أو قال: حياتهم، رجع ملكا، ولا خلاف في هذين الوجهين، وقال محمد: ليس هذا حبسا وإنما هو سكنى [1].

Mas'alah: What is the ruling on an absolute endowment without specifying a term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3616)

واختلف إذا أطلق ولم يسم أجلا، ولا حياة، وقال: حبسا صدقة، أو قال: لا يباع ولا يورث، فقال مالك مرة: إذا أطلق ذلك لم يرجع ملكا، وكان على مراجع الأحباس، وقال أيضا: يرجع ملكا إلا أن يقول: حبسا [2] صدقة أو لا يباع ولا يورث [3]، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا كان الحبس على إنسان بعينه فهي عمرى، وإن سماها صدقة [4].

Mas'alah: What is the reasoning for an absolute endowment returning to the owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3617)

وأرى إن أطلق الحبس أن يرجع ملكا؛ لأن معنى الحبس حبس الرقاب لتقبض المنافع، فإذا قبضت وانقضت بموت المعطى عاد إلى صاحبه ولا يخرج عن ملكه إلا ما أعطاه؛ ولأن حياة المعطى أجل، ولا فرق بين قوله حياته وسكوته عن ذلك؛ لأن قوله على فلان يتضمن حياته، وكذلك إذا قال حبس صدقة ويعود ملكا؛ لأن الحبس على معين يحتمل أن يريد به وجه المحبس عليه أو وجه الله -عز وجل-، فإذا قال: صدقة أبان أنه أراد به وجه الله -عز وجل-، ولا يفيد أكثر من ذلك، وليس يفهم منه زيادة مدة ولا قوم [1] آخرين، ولا يختلف أن هذه الكلمة لم توضع لشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the return of a habs (endowment) to the endower after the term or life ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3618)

فصل [في رجوع الحبس على المحبس بعد انقضاء الأجل أو الحياة]

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) with a specified term and named descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3618)

واختلف أيضا إذا ضرب أجلا، فقال محمد: إذا سمى عقبا أو نسلا لم يأت فهو من المؤكد الذي لا يضر معه إن سمى أجلا أو حياة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) with a specified term or life returning to the

endower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3618)

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن سمى أجلا أو حياة عاد ملكا [5]، وهذا أبين له [6] إذا ضرب أجلا، وإنما رأى مالك إذا سمى العقب ولم يزد ألا يرجع ملكا؛ لأن الغالب من العقب أنه لا ينقطع، فكأنه أسقط ملكه عنه، (1) انظر: المدونة: 4/ 419. (2) انظر التفريع: 2/ 357. (3) في (ف) : (لعقبه) . (4) في (ق 6) : (للمرجع) ، وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 14. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 14. (6) قوله: (له) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a habs depending on whether it is like charity or like a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2154)

وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر، وإن كان بمعنى الهبة، يكون سكنى أو عمرى إلى شهر أو شهرين، ثم مرجعهما إليه، فإنه يعتصر.

Mas'alah: Where does an endowment revert when its designated beneficiaries cease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3170)

)

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of an endowment to the founder's poor agnates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3170)

ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس) ابن الحاجب: إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو وارثه، وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء ثم للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a specified term or return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3172)

إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم) اللخمي: إن قال حبس على هؤلاء النفر وضرب أجلا أو قال حياتهم رجع ملكا اتفاقا. واختلف إن لم يسم أجلا ولا حياة. وقال أبو عمر: من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا جعل له مرجعا فاختلف فيه قول مالك. قال أصحابه المدنيون: يصرف لربه. وقال

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment to the nearest relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3173)

المصريون: يرجع لأقرب الناس حبسا.

Mas'alah: What is the alternative view on the return of a designated endowment to the donor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2225)

والقول الآخر: أنها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكا للمحبس [11]، أو ورثته إن مات كالعمرى.

Mas'alah: What is the second narration regarding the habs remaining for the nearest relatives?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2226)

والقول الآخر: أنه يبقى [8] حبسا على أقرب الناس للمحبس [9] [عليه] [10]

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for a limited group that may become extinct?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2226)

[139] وأما إن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه، كقوله: على بني زيد، وعلى عمرو؛ وولده أو عقبه، أو فرسي [15] حبس على من يغزو في هذه الطائفة، أو يطلب العلم بمدينة كذا، فحكم هذا (1) كذا في ع وز، وفي ح: من. (2) انظر التفريع: 2/ 307، والمعونة: 3/ 1596. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز، وفي ح: فإن. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح وز، وفي ق: ملكا له. (7) التفريع: 2/ 408. النوادر: 12/ 12. (8) كذا في ع وز، وفي ح: أنها تبقى. (9) كذا في ع وز، وفي ح وق: بالمحبس. (10) سقط ع من وز وح وق، ولا يستقيم الكلام إلا به. (11) كذا في ع وز، وفي ح: وتوقف. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: وفساد. (13) كذا في ع وح، وفي ز: أنها. (14) كذا في ع وز، وفي ح: يبنى. (15) كذا

في ز وع وح، وفي ق: أو على فرس، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to its original reference after the purpose ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2227)

أيضا حكم الحبس المبهم المطلق المؤبد، يمضي أبدا ويرجع بعد انقطاع الوجه الذي وجه له لمرجع [1] الأحباس على ما تقدم. وهذا مذهبه في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding the return of a sadaqah to the last beneficiary as property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2229)

وفي رواية أشهب (عنه) [12] ترجع [13] لآخر المحبس عليهم ملكا [14].

Mas'alah: What is the ruling when endowment terms are qualified by time or condition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2230)

وهذا كله إذا أفرد [6] هذه الألفاظ، وأما متى قيدها بصفة، أو أجل، أو شرط، فيختلف حكمها، فإن قال: حبس، أو وقف، أو صدقة، شهرا، أو سنة، أو حياتي، وشبه

هذا، على معين، أو مجهول، أو معدوم فلا خلاف أنها في الجميع هبة منفعة، وعمرى إلى أجل، ترجع [7] عند [8] تمامه لربها [9] أو لورثته.

Mas'alah: What are the different rulings for the terms 'his life' or 'as long as he lives' in endowments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2230)

فأما إن قال في المعين: حياته، أو ما عاش، فتختلف الأحكام في هذه الألفاظ الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on hubus when qualified by a life term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2230)

وأما في الحبس: فقيل: أنه سواء قال ذلك أو لم يقله، على الخلاف في تأويل ما في المدونة.

Mas'alah: What is Sahnun's interpretation of hubus qualified by a life term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2231)

وهو [1] تأويل سحنون. وقال محمد متى قال حياته وشبهه فلا يختلف أنها كالعمرى [2]، ونحوه لمطرف. قال مطرف: وكذلك لو قال: على فلان بعينه [3].

Mas'alah: What is the ruling on endowments with conditions like 'sadaqah habs' and their classification as 'umra or permanent habs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2231)

وقال مطرف: متى قال [ما] [8] عاشوا فهي عمرى [9]، وأما إن قيدها [10] بالصفة كقوله: حبس صدقة، أو صدقة حبس على فلان، ففي الكتاب لمالك: إنه حبس مؤبد، وعنه أيضا في مختصر ابن عبد الحكم أنها ترجع ملكا كالعمرى، وكما لو [11] أفرد الحبس وكذلك لو قال: حبس على فلان لا تباع، ولا توهب، ولا تورث [12]، فهي حبس [13] على مذهبه في الكتاب. وله في العتبية: ترجع ملكا كالعمرى.

Mas'alah: What is the ruling on endowments with the phrase 'umra' versus 'habs'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2232)

عمرى [1]، وإلا فهي حبس.

Mas'alah: What is the ruling on a habis grant for a fixed number of years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2389)

بخلاف سنين معلومة يعني: فليس لها أن تزيد عليها وهو ظاهر.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the inclusion of the mother and wife in the return of endowment shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3819)

وقال سحنون: لا تدخل الأم والزوجة لأن رجوعه للوقفية لأنهم أولى قوله: (لأن رجوعه للوقفية) أي: رجوعه مرجع الأوقاف لا مرجع الميراث لأنه يكون لأقرب الناس بالمحبس، ويتضح لك قول سحنون هنا بالوقوف على كلامه في العتبية فإنه قال: وإنما تقاسم الأم والزوجة ولد الأعيان إذا هلك الأول وبقي اثنان أو هلك اثنان وبقي واحد، وأما ما يرجع إليهم من حق ولد الولد فلا تدخل فيه الأم والزوجة لأن ذلك مما يرجع إليهم من وصية قد أنفدت لوجهها ولم تكن فيها محاباة لوارث. سحنون: ألا ترى لو أن رجلا أوصى لولد ولده بئرا وحبس عليهم وله ولد بصلبه وأم وزوجة لكانت وصيته نافذة لهم لأنهم غير ورثة ولم يكن للزوجة فيها مقال ولا لأم فكذلك هنا، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (لأن رجوعه للوقفية) ولم يرجع على معنى الوصية.

Mas'alah: Why are the direct children more entitled to the return of the endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3820)

وقوله: (لأنهم) أي لأن أولاد الأعيان أولى من غيرهم بمرجع الحبس. وفي بعض النسخ (لأنهم أولاد) أي: فيكونون أحق بالمرجع؛ لأنهم أقرب الناس بالمحبس. قال في البيان: وقول ابن القاسم أن الزوجة والأم يدخلان فيما يرجع إليهم من حق ولد الولد هو

[636/ب] الصحيح لأنه وصية لوارث إذا لم يرجع إليهم مرجع الأحباس وإنما رجع إليهم بحكم تحبيس المحبس عليهم، وإلى هذا أشار التونسي كما نقله عنه المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the correct opinion on the return of endowment to the beneficiaries according to al-Tunisi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3820)

قال التونسي: قول ابن القاسم صواب؛ لأن الرجوع لا يكون مع وجود المحبس عليهم ... يعني: أن ما ذكره سحنون من رجوع الوقف للأولاد يعني مراجع الأحباس ليس بجيد وأنه رجع إليهم فإنهم المحبس عليهم، وإذا كانوا محبسا عليهم امتنع الرجوع بمعنى الوقفية إذ الرجوع مشروط بانقراض من حبس عليه، وكذلك قال اللخمي أن قول ابن القاسم أصوب، وهذا القدر كاف في تصور كلام المصنف، ومن أحب الزيادة فليقف على كلام الشيخ أبي محمد فيها وكلامه في البيان وكلام ابن يونس كاف فيها والله أعلم.

Mas'alah: When does the endowment return to the nearest relative after the extinction of children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3820)

ولا تخرج للأم والزوجة حتى ينقرض الأولاد فيرجع إلى أقرب الناس بالمحبس ظاهر

التصور.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the donor resides in part of the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

أي: أو وهب أو تصدق، فإن سكن بيتا صغيرا منها؛ أي من دور كثيرة، أو دارا صغيرة منها؛ أي من دور كثيرة، (فقال ابن القاسم: ما حيز لزم) وهذا القول حكاه ابن الجلاب وقال: يبطل ما سكنه قليلا كان أو كثيرا. واعتبر في هذا القول كل شيء بانفراده، وقيل: إن كان المحاز كثيرا لزم الجميع؛ يعني: ما سكن وما حيز عنه، مثل أن يسكن دارا صغيرة من دور أو بيتا صغيرا من دار، هكذا حكى ابن شاس هذا القول واعتبر فيه التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the donor resides in part of the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3875)

وحكى ابن شاس قولا ببطلان الجميع بمطلق [645/أ] السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a habs when the donor resides in part of the property, citing the practice of Zayd ibn Thabit and Ibn Umar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

مالك: وقد حبس زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسكنا منزلا منهما حتى ماتا فنفذ حبسهما في ما سكنا وفي ما لم يسكنا.

Mas'alah: What is the difference between habs and sadaqah regarding the donor's residence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

وفرق بعضهم بين الحبس والصدقة فلم يجزه في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a habs when the donor resides in half of the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

اللخمي: وإن سكن النصف وحيز النصف بطل ما سكن وصح ما لم يسكن، ونسبه لابن القاسم وأشهب بجعل القليل دون النصف والكثير ما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a habs when the donor resides in one-third or less of the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

وفي الموازية عن ابن القاسم وأشهب: إن سكن قدر الثلث فأقل جاز الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs when the donor resides in a third or less according to al-Mutayyiti?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

وفي المتيطية: إن سكن ثلث الحبس أو أقل نفذ الحبس في ما سكن وفي ما لم يسكن، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز شيء من الحبس ورد جميعه ميراثا، هذا مذهب المدونة وبه الحكم. انتهى. ففهم أن الثلث كثير وهو خلاف ما قاله اللخمي.

Mas'alah: What is Asbagh's detailed ruling on the validity of a habs when the donor resides in part of a house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3876)

ولأصبغ قول آخر بالتفصيل بين الدار والدور، فقال في الدور: ما سكن منها من دار فهي باطلة وصح غيرها قل أو كثر، وأما دار واحدة فإن سكن منها يسيرا جازت كلها وإن سكن أكثرها بطلت، ولا يظهر لتخصيص المصنف بالحبس معنى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a residence one lives in?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=60)

ـ ومن يحبس دار سكناه فلا يصح إلا أن يعاين الخلا

Mas'alah: What is the ruling on returning to an endowed residence before a year?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=61)

(خ) عاطفا على المبطلات أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، وظاهر هذا ولو رجع إليها بكراء عقده فيها بأن قومها أرباب المعرفة بكراء قدره كذا وسكنها بذلك الكراء، وبه صرح المتيطي في الصدقة قال: ولو جاز ذلك بالكراء لجاز بغير كراء. قال: فإن لم يسكنها ولكن أسكنها غيره فإن أسكنه إياها على وجه العمرى أو الإسكان بطلت، وإن كان بكراء صحت، وإن شك هل بكراء أو إسكان صحت، وأما غير دار السكنى إذا عاد إليه قبل العام بكراء كما لو وهب لصغير فدانا من أرض ثم حرثه قبل العام بكراء قومه به أرباب المعرفة فإنه لا يبطل كما نص عليه في هبات المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on partial vacation of an endowed residence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=61)

إلا أن يعاين الخلاء يعني لكلها أو جلها كما قال (خ) في الهبة: ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع الخ. والهبة والحبس من واد واحد كما يأتي، وظاهره أنه لا بد من إخلائها ولو حبسها على محجوره مع ما فيها من الأمتعة. انظر ما يأتي عند قوله في الهبة: وإن يكن موضع سكناه وهب الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a habs after a year with rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=61)

ـ ونافذ تحبيس ما قد سكنه بما كالاكتراء من بعد السنه (ونافذ تحبيس ما قد سكنه بعد تحبيسه (بما كالاكتراء من بعد السنه) الظاهر أن ما والكاف زائدتان، وظاهره أن الكراء شرط في صحة حيازته وليس كذلك بل مهما رجع بعد السنة فالحيازة تامة على المشهور المعمول به، ولو رجع بغير كراء كما أن قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on a habs for adults and its analogy to gifts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=61)

ـ إن كان ما حبس للكبار ومثل ذاك في الهبات جاري

Mas'alah: What is the ruling on a habs for adults and its similarity to gifts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=62)

(إن كان ما حبس للكبار) إنما يتمشى على طريقة ابن رشد، وأما على المشهور فلا مفهوم للشرط المذكور كما هو ظاهر مفهوم نص (خ) المتقدم. وبالجملة فلا فرق بين الصغار والكبار في صحة الحبس إن رجع بعد العام كان رجوعه بكراء أو إرفاق أو غير ذلك كما في المتيطية قائلا: لو تصدق عليه بدار حازها له سنتين ثم سكنها بكراء أو غيره ومات فيها فهي ماضية اهـ. ونحوه في المجالس والمفيد وغيرهما خلافا لما في زمن أنه إذا رجع إليها بإرفاق بطل لأنه إنما يتمشى على طريقة ابن رشد التي درج الناظم عليها وهي معترضة كما نظم ذلك الإمام المزواري بقوله: رجوع واقف لما قد وقفا بعد مضي سنة قد خففا على صبي كان أو ذي رشد واعترضت طريقة ابن رشد

(ومثل ذاك) الحكم المذكور في الحبس (في الهبات) والصدقات (جار) لأنها من واد واحد في وجوب الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling when the timing of return to a habs is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=62)

تنبيهات. الأول: إذا ثبت رجوعه قبل السنة أو بعدها فلا إشكال وإن جهل الحال هل رجع قبل السنة أو بعدها فقال أبو العباس الوانشريسي ونقله الفاسي في جواب له: أنه يحمل على رجوعه قبل السنة ولا يعارضه ما في أحباس المعيار فيمن حبس على صغير ثم باعه من أنه إذا ثبت أن بيعه قبل العام فالبيع صحيح ولا قيام للمحبس عليه ولا لمن مرجعه له، أما لو تم الاحتياز بانصرام العام فالبيع مفسوخ ويجب الرجوع بالثمن على البائع أو على تركته إن مات لأنه إنما تكلم على ما إذا ثبت ذلك قبل العام أو بعده، وأما عند الجهل فلم يتكلم عليه وإن كان قوله: إذا ثبت أن بيعه قبل العام الخ. ربما يقتضي بظاهره أنه إذا لم يثبت وجهل أمره يحمل على ما بعد العام الخ. لأنه لا يعارض صريح بظاهر ولا بمحتمل، وانظر ما يأتي عند قوله: والحوز شرط الخ.

Mas'alah: What is the ruling when the sultan takes the revenue of a habs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=70)

الثاني: ذكر في المعيار عن سيدي عبد الله العبدوسي أنه إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان يأخذ جباية الأحباس فالقول للناظر مع يمينه، لقد جمع ما زعم أن السلطان

أخذه منه ولا ضمان عليه اهـ .

Mas'alah: When must the beneficiary of an endowment return the produce they have taken?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=91)

الثاني: ما تقدم من أن المستحق من يده الحبس لا يرد الغلة عن المذهب للشبهة محله إذا لم يكن المستحق من يده يستغل ذلك من جهة الواقف بإرث أو وصية، فإذا أوصى لشخص بثلثه مثلا فاستغل ثم ظهر بعد ذلك أن الموصي كان أوصى للمسجد بالثلث أيضا أو بعرصة وفدان ونحو ذلك، فإن الموصى له يلزمه كراء مناب الحبس من وقت انتفاعه إلى وقت ظهور الوصية للمسجد، وكذا الوارث إذا استغل عقار الميت زمانا ثم قام عليهم ناظر الأحباس بالوصية أو بأن ذلك الفدان حبسه موروثهم ونحو ذلك فإنه يلزمهم رد الغلة قاله في المعيار عن العبدوسي قال: وليس هذا بمنزلة من استحق من يده ملك بالحباسة ولم يعلم بها أنه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه العمل اهـ. قال الشيخ الرهوني: ووجهه ظاهر لأنه بمنزلة طرو وارث يحجبه الطارىء.h قال في المقدمات: وأما ما لم يؤد فيه ثمنا ولا كان عليه في ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه فلا اختلاف أنه يرد الغلة اهـ. ولا يعكر عليه ما تقدم عن (خ) لأن المراد بالوارث في كلامه وارث ذي الشبهة أو المجهول أو المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بغصبه كما قرره به شراحه، ويدل له قولهم الخراج بالضمان ولا ضمان على الموصى له ولا على الوارث المذكورين كما تقدم عن ابن يونس. ـ

Mas'alah: What is the ruling on stopping the yield from a waqf asset when it is safe from spoilage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=902)

وباتفاق وقف ما يفاد منه إذا ما أمن الفساد (وباتفاق) خبر عن قوله (وقف ما) أي الخراج الذي (يفاد منه) أي من الأصل الموقوف بشهادة عدل، وإنما يوقف ذلك الخراج (إذا) ظرف يتعلق بقوله وقف لا بيفاد (ما) زائدة (أمن) بالبناء للمفعول (الفساد) نائبه، والجملة في محل خفض بإضافة إذا وجوابها محذوف لدلالة ما تقدم عليه، وذلك كثمرة تيبس وكراء ونحوهما، فإذا لم يؤمن فساده بيع ووقف ثمنه كما يأتي في قوله: وكل شيء يسرع الفساد له. الخ. ومفهوم قول الأصل أن العروض والحيوان توقف بالوضع على يد أمين ومفهوم عدل أن غيره يأتي في قوله: وحيثما يكون حال البينة الخ وقوله: باتفاق يعني والله أعلم أنه على القول الذي صح به العمل من التوقيف بالشاهد العدل اتفقوا على وقف الخراج فيما له خراج من الأصول الموقفة به، وإلا فالإيقاف بالعدل الواحد مختلف فيه من أصله اختلافا قويا كما في ابن سهل وغيره فلا يظن بالناظم أنه لم يطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the yield but not the principal of a waqf pending witness verification?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=903)

يوقف الفائد لا الأصول بقدر ما يستكمل التعديل (يوقف الفائد) نائب (لا الأصول) معطوف على الفائد (بقدر ما) أي الزمان الذي (يستكمل) بالبناء للمفعول (التعديل) نائبه والمجرور يتعلق بيوقف والعائد على ما محذوف أي: فيه، ويجوز أن تكون ما مصدرية ومعناه أن الشاهدة بالاستحقاق سواء كانت شخصا واحدا أو متعددا إذا كانت مجهولة عند القاضي لا يعرفها بعدالة ولا جرحة وسأل الطالب الإيقاف حتى يعدلها فإن الفائد أي الخراج الذي يؤمن فساده يوقف بقدر استكمال التعديل بل وبقدر الإعذار

للمطلوب بعده لا الأصول فإنها لا توقف بالمنع من التصرف بل بالمنع من الإحداث فقط كما مر في العدل، فكلام الناظم في فائد الأصول بدليل قوله: لا الأصول، وأما غيرها من الحيوان والعروض فإنها توضع بنفسها عند أمين ولا يكتفي بوقف فائدها فلا يشملها كلامه، وقوله: بقدر ما يستكمل الخ مستغنى عنه بما قدمه في فصل الآجال وليس المراد بقوله: لا الأصول أنها لا توقف أصلا، وإنما مراده أنها لا توقف بالمنع من التصرف فيها بل من الإحداث فقط كما قررنا وجعلنا البينة في كلامه شاملة للواحد المجهول وللمجهولين أولى من قصره على المجهولين فقط لأن البينة شرعا تطلق على المتعدد والواحد لأنه يستحق به مع اليمين ولأن الواحد المجهول يوقف به كما مر في قول الناظم: وإن يكن مجهول حال زكيا وشبهة توجب فيما ادعيا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from an endowment before the time of entitlement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1856)

{فرع آخر} لا يجوز أن يستلف من الوقف قبل إبان الاستحقاق تأمل الفرعين فلعل الأول مخصص للثاني اه مؤلف على (عب) . (قوله: لاحتمال طرو إلخ) فيلزم إحرامه واعلم أن نحو الإمام والمؤذن كالأجير له بحساب ما عمل كان الوقف خراجيا أو هلاليا وأما القراء فإن شرط عليهم أن الثواب لمعين فهم كالأجراء وإلا فكالتدريس فمن مات أو عزل قبل استحقاق الخراج أو قبل طيب الثمر وحصاد الزرع فلا شيء له ومن كان موجودا حين استحقاقه وقسمته استحق، ومن وجد حين الاستحقاق ولم يوجد حين القسم فهل يستحق أولا؟ خلاف هذا ما يفهم من كلام ابن عرفة قيل: لأن نحو التدريس إحسان وارتزاق في الأصل فينقطع بالموت أو العزل وفيه أنه وإن كان في

الأصل كذلك إلا أنه صار بالعمل بالمحل المعين كالإجارة فلا يسقط أجر عمله وأيضا يلزم أخذ المتولى وقد بقى من السنة جميع معلومها بوصف عمل لم يعمل منه إلا يسيرا، وهو يشبه أكل أموال الناس بالباطل ولذلك في نقل المواق والوانشيريسى ومن وافقهما أنه لا يستحق المقرر إلا من وقت تقريره خراجيا كان الوقف أو هلاليا قال (عب) : وهو وجيه لئلا يكون عمل الأول بلا شيء وهو خلاف غرض الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from an endowment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: وافتراض من حبس) أي: مع العلم بحرمة ذلك لأنه إما حرام أو مخل بالمروءة وظاهره ولو فيما اشترى من غلته وهو ظاهر وأما اقتراض الناظر ما يحصل من غلته فكاقتراض الوديعة على ما قاله بعض شيوخ الزرقاني

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition of reversion to the founder and its comparison to 'umra?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=543)

كتب بها إلى القيروان من أشبيلية: الجواب – رحمك الله – فيمن حبس حبسا على ولده وأعقابهم وأعقاب أعقابهم، فإن ماتوا رجع إلى المحبس إذا لم يكن لهم عقب، وإن كان لهم عقب رجع عليهم؛ هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال، وقد حيز في صحة المحبس، ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث، أو يكون

بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لأخيه، فقال: تكون في الثلث. وعرفني هل الحبس بمنزلة العمري التي ذكرها أشهب عن مالك، فيمن شرط في العمرى إن مات المعمر رجعت إليه، وإن مات هو بقيت للمعمر، وحازها المعمر في صحة المعمر؟

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a reversion clause and its similarity to 'umra?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=544)

الجواب عندي: أن المحبس على شرطه، ويرجع ذلك إليه، أو إلى ورثته، فيكون مالا لهم، وترجع فيها الديون، وذلك كالعمرى، وكذلك مسألة أشهب، غير أن مسألة أشهب تكون من ثلث المعمر بعد موته؛ لأنها لم تصح له، إلا بعد موت المعمر، وهذا قول أشهب في غير موضع، ولابن القاسم مثل هذا في غير مسألة من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to the donor's children upon extinction of beneficiaries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=545)

وفي رواية أشهب: إذا قال المحبس: هذه الدار أو القرية حبس على فلان وفلان أو بينهما، فإذا انقرضوا من آخرهم، فمرجع ذل المحبس، إن كان حيا، فإن لم يدركه حيا، فإلى ولده دون سائر ورثته، فهذا إذا وقع لم يكن لولده منه شيء في غيره ميراثه، وكان بين جميع ورثته؛ لأنها وصية لوارث، إلا أن أجاز الورثة ذلك للولد، فيكون له، وإذا لم

يجيزوا له شاركوه في الأصل ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a habs to the founder's child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=546)

مالا من مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to the founder's son as a bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=546)

ولو قال: فإن لم يدركني حيا رجع حبسا على ابني فلان، ولا وارث له غيره، ولم يجعل له بعده مرجعا؛ فإنه يبطل حبسه إذا رجع إلى الابن؛ لأنه ليس للأب أن يوصي بتحبيس ما تخلفه على الابن؛ لأنه لا يجوز أن يحبس على أحد ماله، ولو لم يجز المحبس عليه هذا الحبس حتى مات المحبس، لنفذ للمرجع من الثلث، إذا كان مرجع لغير وارث؛ لأنه وصية، ولم يضره ترك الأول حيازته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a habs that returns to a stranger or a charitable cause?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=546)

ولو قال: فإن لم يدرك المحبس حيا، فالمرجع إلى فلان لأجنبي، أو في سبيل الله، فإن لم يدرك المحبس هذا؛ نفذ للأجنبي أو السبيل من ثلث المحبس، وكان وصية علي ما في سماع يحيى وابن الحسن وأصبغ وغيرهم.

Mas'alah: What was the ruling on the four endowments that had invalid reversion clauses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=547)

يحيى وابن خالد، فألفاها كلها لا تجوز؛ إذ كانا قد شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حيا، على ما تقدم، فنسخها، وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب، وكانت أربعة أحباس: حبس أم المطرف شفاء وولدها، وحبس أم المغيرة اهتزاز وولدها، وحبس أم المنذر موشدة وولدها، وحبس أم عبد الله طروب وولدها، ولأم الأمير الرجلين في خطئهما في وضعهما فقالا: اجتهدنا.

Mas'alah: What is the ruling if adult beneficiaries do not accept an endowment until the donor dies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=561)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس أو تصدق على بنيه الصغار والكبار، فلم يجز الكبار جميع ذلك حتى مات المحبس أو المتصدق: إنه يبطل ولا يجوز منه شيء. قال ابن القاسم: والهبة كذلك.

Mas'alah: Does an endowment become invalid for a beneficiary who did not take possession during the donor's lifetime?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=687)

(ما قولكم) فيمن مات عن ابنين رشيد وصغير وبنت رشيدة متزوجة فادعى الرشيد أن أباهم حبس جميع بساتينه عليهم، وأنه حوزه الحبس لنفسه ولأخيه وأخته نيابة عنهما، فأنكرت البنت ذلك فهل يبطل التحبيس في نصيبها لعدم حوزها إياه في حياة أبيها وعدم صحة حوز أخيها لها لكونها لم توكله عليه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان هذا التحبيس على فرض ثبوته في مرض موته فهو باطل؛ لأنه وصية لوارثه ففي المختصر عطفا على الباطل أو على وارثه بمرض موته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What happens to an endowment when the beneficiaries become extinct?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

)

Mas'alah: How is the nearest relative determined when an endowment reverts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

فإن انقرض من حبست) الدار (عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس) سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق، والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو (يوم المرجع) لا يوم الحبس لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور

Mas'alah: What happens to a waqf when the designated beneficiaries become extinct?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: فإن انقرض من حبست عليه] أفهم أن المحبس عليه جهة معينة كزيد وذريته، وأما نحو الفقراء فلا يتأتى انقطاعهم.

Mas'alah: How is the endowment distributed when the specified beneficiaries are extinct?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=858)

[قوله: رجعت حبسا] ويستوي فيه الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه، وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء ولا يدخل المحبس في الوقف إذا كان حيا ولو صار فقيرا.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a habs (endowment)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=859)

(ومن مات من أهل الحبس) المعينين (فنصيبه) يقسم (على) رءوس (من

Mas'alah: What nullifies an endowment when it returns to the founder within a year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2295)

(أو) بحصول مانع له (بعد عوده) : أي الوقف (له) أي لواقفه (قبل عام) بعد أن حيز عنه (وله) أي والحال أن للواقف (غلة كدار) وحانوت وحمام ودابة، فإنه يبطل الوقف بحصول المانع للواقف حال استيلائه عليه قبل العام، وسواء أوقفه على محجوره أو غيره عاد إليه بعوض؛ كإجارة أو بغيره ما لم يحز عنه ثانيا قبل المانع؛ وإلا لم يبطل. ومفهوم: [حاشية الصاوي] [مبطلات الوقف] قوله: [ولو سفيها] إلخ: مبالغة في محذوف تقديره فإن حازه صح هذا إذا كان الحائز له رشيدا، بل ولو سفيها إلخ. وقوله: [حتى حصل للواقف مانع] : غاية في قوله لم يحزه. قوله: [أو فلس] : المراد بالفلس هنا ما يشمل الأخص والأعم الذي هو إحاطة الدين. وقوله: [بطل الوقف] : جواب إذا والمراد بالبطلان عدم التمام لأن عدم إمضاء ذلك حق للغرماء في الفلس وللورثة في الموت. قوله: [إن لم يجزه الوارث] : أي أو الغريم والمراد بالإجازة الإمضاء. قوله: [وسواء أوقفه على محجوره] : وسيأتي بشروط مسألة الوقف على المحجور الآتية. قوله: [ما لم يحز عنه ثانيا قبل المانع] : حاصله أنه إن عاد لانتفاعه

بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانيا بطل الوقف مطلقا كان على محجوره

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that returns after a year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2296)

قبل عام "أنه لو عاد إليه بعد العام فحصل المانع، لم يبطل؛ لأنه المدة التي يحصل بها اشتهار الوقف غالبا بخلاف الرهن إذا عاد للراهن فإنه يبطل بالمانع ولو طالت حيازة المرتهن له.

Mas'alah: What invalidates an endowment if the guardian fails to spend from it on the beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2298)

مما يحتاج إليه، فإن لم يصرف منها عليه بطل بالمانع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment when beneficiaries cease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

ثم شرع في بيان حكم ما إذا انقطع المحبس عليه، فقال: (وإن انقطع) وقف (مؤبد)

على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها (رجع حبسا لأقرب فقراء عصبة المحبس) : فيقدم الابن فابنه فالأب فالأخ فابنه فالجد فالعم فابنه، ولا يدخل فيه الوقف ولو فقيرا ولا مواليه.

Mas'alah: How is the return of an endowment distributed among male and female relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

فإن كان الأقرب غنيا فلمن يليه في الرتبة، كما إذا لم يوجد (و) رجع (لامرأة لو كانت ذكرا عصبت) كالبنت والأخت والعمة (يستوي فيه) : أي في الرجوع (الذكر والأنثى) ولو شرط في أصل وقفه على المحبس عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين أو عكسه، لأن المرجع ليس بإنشاء، وإنما هو بحكم الشرع.

Mas'alah: To which female relative does the endowment revert?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2309)

قوله: [ورجع لامرأة] إلخ: معناه يرجع لأقرب امرأة من فقراء أقارب المحبس لو خلقت ذكرا لكانت عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-perpetual endowment (waqf) that is restricted to specific beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2311)

ثم ذكر مفهوم: "مؤبد" بقوله: (وإن لم يؤبد) الوقف؛ فلا يخلو إما أن يقيد بشيء أو لا: (فإن قيد بحياتهم) أو حياتي (أو حياة فلان) كزيد (أو) قيد (بأجل) كعشرة أعوام والوقف على معينين كقوله: وقفته على أولادي أو على أولاد فلان مدة حياته أو مدة حياتي إلى آخره (فللباقي) : أي فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقرضوا، (ثم) إذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد (يرجع ملكا) لربه أو لوارثه إن مات

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted endowment (waqf) and its return to the heirs of the founder?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2311)

(وإلا) يقيد بشيء مما تقدم بأن أطلق (فمرجع الأحباس) : أي فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس لأقرب عصبة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكرا عصبت إلى آخر ما تقدم. فإن لم يكن له عصبة أو انقرضوا فللفقراء بالاجتهاد من الناظر. والفرق بين هذه يرجع نصيب من مات لأصحابه وبين ما قبلها يرجع نصيبه للفقراء؛ أنه لما [حاشية الصاوي] قوله: [باعتبار المجموع] : أي فهو من باب الكل لا من باب الكلية. قوله: [لا ينتقل للطبقة الثانية] إلخ: فعلى هذه الطريقة إذا انقرضت العليا وانتقل الوقف هل يسوي فيه بين أفراد السفلى. وبه قال (ح) أو يعطي لكل سلسلة ما لأصلها وبه قال الناصر كذا في (بن) . قوله: [والوقف على معينين] : أي وأما لو كان الوقف على غير

معينين كالفقراء فلا يتأتى انقطاعه بل هو مؤبد. قوله: [إلى آخره] : أي بأن قال حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام. قوله: [وإلا يقيد بشيء مما تقدم] : أي من قوله حياتي أو حياة فلان أو بأجل والموضوع أنه على معينين. قوله: [لأقرب عصبة المحبس] : أي من فقرائهم. قوله: [يرجع نصيب من مات لأصحابه] : أي للباقي من أصحابه ولا يرجع ملكا أو مراجع الأحباس إلا بانقراض جميعهم. قوله: [وبين ما قبلها] : أي التي هي قوله وإن وقف على معينين إلخ. وهذا

كان الوقف فيما قبلها مستمرا احتيط لجانب الفقراء، فكان لهم نصيب كل من مات، وفي هذه لما كان يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف بتمامها طول حياتهم.

Mas'alah: When can the rent from a waqf property be distributed among the beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2323)

(ولا يقسم) : أي لا يجوز أن يقسم من أجرة الوقف على المستحقين (إلا ماض زمنه) ، فلو أكرى مدة مستقبلة وتعجل قبض أجرتها لم يجز قسمها على الحاضرين (خشية موت) من أخذ فيؤدي إلى إعطاء من لا يستحق وحرمان غيره ممن يستحق (أو) خشية (طرو مستحق) في تلك المدة فيحرم من حقه. وهذا إذا كان الوقف على معينين أو على خدمة مسجد أو على مدرسين ونحوهم. وأما على فقراء فيجوز للأمن من إحرام مستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the return of a habs when all beneficiaries are extinct?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1053)

قال أبو إسحاق التونسي: والذي قال ابن القاسم صواب، لأن مرجع الأحباس لا يصح أن يرجع مع وجود المحبس عليهم، فإن انقرض ولد الأعيان وولد الولد، رجع المحبس إلى أقرب الناس بالمحبس. ولا يصح وقف الإنسان على نفسه.

Mas'alah: What happens to an endowment when its designated beneficiaries cease to exist?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1057)

التفريع: حيث قلنا: لا يتأبد، فإنه يرجع بعد انقراض الوجه الذي جعل فيه ملكا لمالكه المحبس له، ثم ينتقل لورثته كسائر أملاكه. وقيل: لا يرجع إليه إذا سماه باسم الحبس. وحيث قلنا: يتأبد، فإذا انقرض الوجه الذي عين له رجع حبسا على أقرب الناس إليهم من الفقراء.

Mas'alah: Who are the rightful recipients when endowment property reverts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1057)

الفرع الثاني: إن القرابة الذين يرجع إليهم هم عصبة المحبس، رواه ابن القاسم في

العتبية. وروى عن ابن القاسم يرجع إلى أقرب الناس من ولد وعصبة. وقاله مالك في كتاب محمد.

Mas'alah: Are women included among the agnatic heirs for reversion of endowment property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1057)

واختلف بعد القول برجوعه إلى العصبة، هل للنساء فيه مدخل، أم لا؟ فروى في كتاب محمد دخولهن فيه. وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: "يرجع إلى عصبة المحبس. قيل له: إنها ابنة واحدة، قال: ليس النساء عصبة، إنما يرجع إلى الرجال" . وقال أصبغ: هي كالعصبة، لأنها لو كانت رجلا، لكانت عصبة، ورأى ذلك كله لها. وفي كتاب محمد عن مالك: كل امرأة لو كانت رجلا كان عصبة للمحبس فهي ممن يرجع إليها الحبس.

Mas'alah: How is the return of waqf property distributed among heirs?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=420)

ولد لأنه كميراث، فلو مات أولا أحد أولاد الولد [1] رجع لهم النصف والباقي على جميع الورثة فلو انقرضوا رجع الجميع كميراث للورثة وقال سحنون: لا تدخل الأم والزوجة لأن رجوعه للوقفية لأنهم أولى.

Mas'alah: Does the return of the endower to the property after a year invalidate the endowment for minors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

وأما الصغار فمتى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل. اهـ. واقتصر عليه ابن عات وابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the endower returning to the property after a full year in an endowment for minors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

وأفتى ابن لب بأنه إن أخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا ثم رجع له فلا يبطل رجوعه تحبيسه.

Mas'alah: What is the ruling if the endower returns to live in the endowed property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2853)

وأما من يجوز له الواقف فإن عاد لسكناه بطل الحبس والهبة. انظر التوضيح وابن عرفة.

Mas'alah: What is the effect of the founder's return to reside in the endowment before a year has passed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2854)

وفهم من قوله: (عاد) أنه لو لم يسكن أولا، وحيز عنه، ثم سكنه قبل عام، لم يبطل، كما أنه لا يبطل إذا عاد لسكناه بعد عام، فالعام حد للحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of habs when the beneficiary returns to the dwelling within a year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2854)

طفى: لا معنى لرجوع القيد للتي قبلها الآن عوده للانتفاع به قبل السنة يبطل الحوز إن كان الحائز ممن يحوز لنفسه وهو محبس عليه وأما إن حبس على صغيره وحازه له فاختلف فيه هل هو كذلك أو يبطل متى رجع إليه ولو بعد عام قاله ابن رشد ثم قال: وقال المتيطي: المشهور المعمول به أنه لا فرق بين الصغير والكبير في نفوذ مسكن السكنى إذا أخلاه عاما بشرط أن يكريه في هذا العام باسم محجوره ويرجع إليه بالكراء ويشهد على ذلك وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك، فإذا علمت ذلك فكيف يصح رجوع القيد إليها إذ لو رجع إليها لكان المناسب أن يقول إن لم يكن على محجوره وهو المعتمد ونحوه لابن يونس وعليه درج المصنف في قوله ولم تكن دار سكناه وتبع تت الشارح في قوله قيد في هذه والتي قبلها والعجب كيف سلمه وهو واضح الفساد ونبه عليه غ معرضا بالشارح بقوله الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها وأعجب من

ذلك أن الشارح ذكر كلام ابن يونس الدال على المطلوب ولم يهتد له، لكن الكمال لله سبحانه وتعالى، واعلم أن الباطل في قوله: أو عاد لسكنى مسكنه الحوز فقط كما يؤخذ من كلام ابن يونس بخلاف ما قبله وما بعده فإنه الحبس. اهـ. أي: إن لم يحصل له مانع وهو ساكن به وإلا بطل الحبس أيضا، والله أعلم "."

Mas'alah: What invalidates an endowment when the donor returns to live in the endowed house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2856)

ويشترط أيضا صرف الغلة ولم تكن وقف دار سكناه، أي: الواقف، وعاد لسكناها بعد أن حيزت عنه قبل عام، وهذا مفهوم قوله: فيما سبق مما يبطل عوده لسكنى مسكنه بعد عام.

Mas'alah: What is the section on the return of an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2860)

[رجوع الحبس:]

Mas'alah: To whom does a perpetual endowment revert when its purpose ceases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2860)

ورجع الحبس المؤبد إن انقطع ما حبس فيه لأقرب فقراء عصبة المحبس يوم المرجع على المشهور، ولا يشاركهم أغنياؤهم، ولو أخذ فقراؤهم ما صاروا به أغنياء وفضل شيء فلهم، وقيل: لغيرهم من الأغنياء.

Mas'alah: Which female relatives are included in the reversion of endowments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2860)

ويدخل في مرجع الأحباس من النساء امرأة لو رجلت، أي: فرضت رجلا عصبت، أي: كان عاصبة، كالبنت والأخت وبنت الأخ وبنت العم وبنت المعتق، لا الخالة وبنت البنت والجدة للأم.

Mas'alah: How is the reversion of an endowment distributed among heirs and the poor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2860)

وهذا إذا كان له مرجع، فإن لم يكن له مرجع فالفقراء، فإن ضاق المرجع عن العصبة والبنات قدم البنات عليهم، وإن لم يضق وكان فيه سعة قسم بينهم، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that reverts to the last descendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2862)

الموازية والمجموعة عن عبد الملك: من قال: داري حبس على عقبي، وهو لآخرهم ملك، فهو لآخرهم كذلك.

Mas'alah: What happens to an endowment when the beneficiaries are extinct and the endower is still alive?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2864)

الثالثة: إذا حبس على أولاده وأعقابهم فأنقرض ولده وأعقابهم وهو حي، قال في اختصار المتيطية: رجع الحبس إلى المرجع، إلا أن يولد له، فيرجع الحبس إلى ولده، ولا يوقف الحبس في الفترة بعد موت المحبس عليهم إلى أن يولد له؛ لاحتمال أن لا يولد له أصلا؛ فيكون في إيقاف الغلة ضررا على أهل المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the founder returns to live in the endowed property within a year in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7676)

أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، يعني أن من وقف دارا مثلا وحيزت عنه ثم إن الواقف عاد لسكناها بعد ذلك فإن كان عوده لسكناها قبل عام من يوم التحبيس فإن الوقف يبطل، بخلاف ما إذا عاد لسكناها بعد عام فإن الوقف يصح وينفذ، وقوله: أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، الوقف هنا على معين، وسواء كان الوقف مما لا غلة له أو له غلة، وأما لو كان على غير معين وعاد له قبل عام فإنه ينفذ إذا انتفع به على الوجه الذي

وقف فيه، كالفرس في سبيل الله فيركبها في الجهاد أو لرياضتها، فإن الوقف ينفذ، وسواء كان الوقوف مما له غلة أم لا، وأحرى في الصحة لو عاد له بعد عام فإن لم يحز بالكلية بطل في الجميع، هذا هو تحرير المسألة كما مر عند قوله: أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه، هكذا حرره الرهوني رحمه الله تعالى، قال الرهوني: وانظر إذا جهل وقت رجوعه أقبل السنة أم بعدها؟ والظاهر أنه يجري على ما يأتي في الهبة، وفيه: أن ما يقال في الهبة في المحجور وفي عودها له بإرفاق أو كراء يقال هنا. والله سبحانه أعلم. وقوله: عاد، صفة لموصوف محذوف أي وبطل وقف على معصية ووقف واقف عاد لسكنى لخ، وقوله: قبل عام، قد علمت صحته بعد عام على محجوره أو غيره، هذا هو المشهور ومقابله جار في المحجور وغيره. قاله الرهوني: وفي البناني أن طريقة ابن رشد تقول بالبطلان في عوده ولو بعد عام إذا كان على المحجور، وليس العمل عليها، ولسيدي حمدون المزوار: رجوع واقف لما قد وقفا ... بعد مضي سنة قد خففا

Mas'alah: What happens to an endowment when its designated beneficiaries become extinct in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7694)

ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، يعني أن الحبس إذا كان على جهة معينة كزيد وعقبه فانقرضت تلك الجهة فإن الحبس يرجع إلى أقرب فقراء عصبة المحبس ويكون باقيا على وقفيته، قال الحطاب: فإن كان أهل المرجع أغنياء فقيل: يرجع إلى أولى الناس بهم، وقيل: يرجع إلى الفقراء. والله أعلم. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: لأقرب فقراء عصبة المحبس يوم المرجع نسبا وولاء بدليل أنه تدخل بنت المعتق

في المرجع ويرجع لهم حبسا لا ملكا، ولو كان المحبس حيا فإنه يرجع لهم ولا يدخل هو في المرجع ويراعى في الأقربية الترتيب المذكور في باب النكاح المشار إليه بقوله: وقدم ابن فابنه لخ، وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته كما لو تزوج حر بأمة فأتت منه بولد ثم أعتقه سيده فالمعتق بالكسر من عصبة الولد وليس من عصبة الأب فيرجع أولا للأقرب فالأقرب من عصبة المحبس الفقراء فإن كانوا أغنياء أو لم يكونوا رجع للأقرب فالأقرب من عصبتهم الفقراء، فلو أخذ الفقير كفايته وبقي شيء فهل يرد عليه أو يدفع للأبعد؟ قولان، كما لو انقطع المحبس عليهم وكان للواقف ابن وابن ابن مثلا وكلاهما فقير هل يعطى للابن الجميع ولو زاد على كفايته أو إنما يعطى قدر كفايته وما زاد يعطى لابن الابن؟ والأول هو الراجح كما يفيده كلام المواق، فإن لم يكن في المرجع فقراء فالمذهب أنه يعطى لفقراء المسلمين ولا يدخل المحبس في المرجع ولو كان فقيرا. انتهى. وقال عبد الباقي: لأقرب فقراء

Mas'alah: How is the return of an endowment distributed among the founder's agnates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7695)

عصبة المحبس نسبا وولاء، فبنت المعتق تدخل في المرجع، فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلأقرب عصبتهم، وهكذا عصبة عصبتهم وهلم جرا، فإن كانوا أغنياء أولم يوجدوا فللفقراء على المشهور، ويستوي في المرجع الذكر والأنثى، ولو شرط الواقف في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن فرض أنه قال: إن انقطع رجع لأقرب فقراء عصبتي للذكر مثل حظ الأنثيين، فالظاهر أنه لا يعمل بشرطه. انتهى. قال بناني: فيه

نظر، بل إذا فرض أن المحبس نص على المرجع فهو من جملة المحبس عليه فيتبع شرطه، وإنما قالوا بعدم اتباع شرطه في المرجع إذا سكت عنه ولم يذكر إلا من حبس عليهم أولا وشرط فيهم شرطه، ففي المواق عن محمد: والذكر والأنثى سواء في المرجع، فإن اشترط أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له، لأنه لم يتصدق عليهم أي لأنه لم يصرح بهم في حبسه، فلا يجري فيهم شرطه، فيفهم منه أنه لو صرح بهم في حبسه لجرى فيهم شرطه وهو ظاهر، وعبارة التوضيح عن الموازية صريحة فيما قلناه، ونصه: وعلى دخول النساء في المرجع فقال مالك في الموازية: الذكر والأنثى سواء، وإن شرط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: لأن المرجع ليس فيه شرط ولو لم يكن له يوم يرجع إلا ابنة واحدة كان لها جميعه. انتهى. وبذلك صرح الأجهوري فانظره. انتهى. وبحث الرهوني مع بناني قائلا: إن ما استظهره عبد الباقي صحيح منصوص عليه، نص عليه ابن يونس ونقله المواق، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه الظاهر ما قاله بناني لا ما قاله الرهوني، وما استدل به لا يدل له بل الظاهر أنه يدل لبناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Which women are included in the return of an endowment to the founder's agnates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7695)

وامرأة يعني أنه يدخل في مراجع الأحباس كل امرأة لو رجلت أي قدرت رجلا عصب ذلك الرجل أي كان من العصبة كالعمة والأخت وبنات الأخت وبنات المعتق فلو لم يكن للواقف إلا بنت أو عمة فإنها تأخذ جميعه، وأما المرأة التي إذا رجلت لم يكن

ذلك الرجل عاصبا فإنها لا تدخل في مراجع الأحباس، بلا خلاف، كالأخت للأم والخالة وبنت البنت وبنت الأخت. قاله الخرشي. وقال مالك: ولا يدخل في ذلك ولد الأخت ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الأخوات ولازوج ولا زوجة. قاله المواق. وقال عبد الباقي: ورجع إلى امرأة أم أو عمة أو أخت أو بنت ابن أو بنت عم أو بنت معتق لأنها عاصب بتقدير ذكورتها لو رجلت، أي قدرت رجلا بتقدير واحد عصب

Mas'alah: How does the return of an endowment (hubus) work when the beneficiaries are specified as poor or unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7697)

محتاجين مثل أن يقول: هو حبس على الفقراء من ولدي وولد ولدي أو على محتاج آل فلان وما أشبه ذلك فلا يرجع الحبس إلا إلى أقرب الناس بالمحبس من الفقراء، وأما إن كان الحبس على ولده أو على آل فلان دون أن يخص الفقير منهم فالمشهور أن الحبس يرجع بعد انقراض المحبس عليهم إلى أقرب الناس إلى المحبس من الفقراء، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقد روى ابن نافع عن مالك في المدونة أنها ترجع إلى أقرب الناس إليه من الأغنياء والفقراء، إلا أنه يبدأ الفقير على الغني، وقد قيل: إن كان سكنى دخل فيه الفقير والغني إذ لا يستغني الغني عن مسكن، وإن كان غلة لم يكن للغني فيها مدخل وبالله تعالى التوفيق. انتهى. والقول الثاني أنهن لا يدخلن إلا بشرط إرثهن وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والتي للأب، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون، والقول الثالث أنهن لا يدخلن أصلا، هو الذي في سماع أصبغ.

Mas'alah: When the endowment returns to the nearest poor relatives, how are daughters prioritized over male agnates in cases of scarcity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7697)

تنبيه: قال عبد الباقي: لا يصح عطف امرأة على عصبة لفساد المعنى لأن الكلام في المرأة نفسها. فإن ضاق قدم البنات، يعني أنه إذا قلنا إنه إن انقطع يرجع لأقرب فقراء لخ، وكان الأقرب عصبة مع نساء أقرب من العصبة كالبنات مع الإخوة أو الأعمام وضاق الحبس الراجع عن كفاية الجميع فإنه يقدم البنات أي يخصصن بما يغنيهن، وليس المراد إيثارهن بزيادة. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: قال ابن هارون: المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركته في السعة والضيق، وإن كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق، وإن كانت أبعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق، وعلم مما قررت أن قوله: قدم البنات، إنما هو مع كونهن أقرب من الذكور، إذ لو كن مساوياتهم لم يقدمن عليهم، بل الجميع شركاء ولو كن أبعد منهم لقدموا عليهن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether the return of endowments is treated as inheritance or as an endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7697)

تنبيه: قال الخرشي: قال عيسى: عن ابن القاسم: كل ما يرجع من الأحباس ميراثا يراعى فيه من يرث المحبس يوم مات، وأما ما يرجع حبسا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus endowment revenue for future years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7710)

ولو طلب أن يوقف له من العام الأول شيء أو يعطاه في الصورة الأولى فهل يجاب إلى ذلك لا؟ قال

اللخمي: وإذا أغلت أول سنة عشرة دنانير وأخذ دينارا وبقي تسعة نظر في ذلك فإن كانت مأمونة لا تبور أو إن بارت تأتي كل سنة بأكثر من دينار أخذ الورثة هذه التسعة، وإن كان يخشى أن لا تأتي بذلك وقف منها ما يخاف أن لا تأتي به إلا أن يكون الوارث مأمونا غير ملد ولا ممتنع [ورضي (1)] بأن يأخذها في ذمته فيكون أحق بها لأن له فيها شبهة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a debt (waqf al-dayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8337)

وذكر ابن رشد في البيان الخلاف في وقف الدين، ثم قال: ووقفه في القياس صحيح؛ إذ لو كان المدعى فيه شيئا بعينه لوجب توقيفه أو بيعه وتوفيقه ثمنه إن خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم. اهـ. فظاهره أن وقف العين هو المذهب. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What invalidates an endowment when possession returns to the donor?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

الثالث: رجوع الحبس أو الهبة أو الصدقة إلى يد ربها، وذلك مبطل إذا لم يحز عنه حتى مات، وهذا إذا رجعت الدار المحبسة إليه على وجه السكنى، وأما لو خاف الواهب واختفى فيها عند الموهوب له أو يضيفه فيها فيمرض فيها فيموت لم تبطل الحيازة، قاله ابن المواز. زاد ابن الماجشون ومطرف: ولو كان ذلك بعد يوم من الحيازة.

Mas'alah: What is the first opinion on the type of freeze that prevents sale and similar transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3289)

[أحدها] [2]: أنه يوقف وقفا يمنع فيه من الإحداث يريد البيع وأنواعه، وهو قول مالك في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the second opinion on the type of freeze that prevents service, disposal, and exploitation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3289)

والثاني: أنه يوقف وقفا يمنع فيه من الخدمة، والتصرف والاستغلال، وهو قوله في

مسألة المياه: والى في الغبن.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a restricted habs returns as property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3945)

واختلف في الحبس، على قولين متأولين على "المدونة" : أحدهما: أنه حبس، ولا يرجع ملكا، سواء قيده بحياته أو ما عاش، وهو تأويل سحنون على "المدونة" . والثاني: أنه إن أطلقه فهو حبس، وإن قيده بحياته [فهو] [1] عمرى، وهذا القول متأول على الكتاب أيضا، وهو قول محمد، ومطرف، وكذلك أيضا لو قال: على فلان بعينه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether habs returns to the donor after beneficiaries die out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3946)

أحدهما: أنه حبس مؤبد لا يباع أبدا، وهو نص "المدونة" ، فقال فيها ابن القاسم: ولم يختلف قوله في هذا قط يعني: مالكا [رضي الله عنه] [1]. والثاني: أنه يرجع بعد انقراض المحبس عليهم إلى المحبس ملكا إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا، كالعمرى، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك في "العتبية" ، وهو قائم من "المدونة" أيضا من قول ابن القاسم حيث قال: "وهو الذي يقوله أكثر الرواة، وعليه يعتمدون، يشعر بأن هناك قولا لم يعتمد عليه، وهذا ظاهر جدا."

Mas'alah: What is the second narration regarding the return of an endowment to the donor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3947)

والثانية: أنها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكا للمحبس إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا كالعمرى، والقولان قائمان من كتاب "الحبس" ، وكتاب "الوصايا" .

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the return of habs property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3947)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى لفظ المحبس أم النظر إلى مقصوده؟ فمن نظر إلى لفظه قال: يعود ملكا؛ لأنه سماه وعينه. ومن نظر إلى مقصوده، قال: لا يعود ملكا، ويرى أن فائدة تعيين المحبس عليه الحوز، والتبدئة على غيره لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when the founder returns to live in the endowed house within a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3739)

أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام. [منح الجليل]

Mas'alah: When does an endowment on a minor become invalid due to the founder returning to live

in the house within a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3739)

(أو) أي وبطل إن وقف دار سكناه على محجوره وخرج منها وحوزها لغيره ثم (عاد) الواقف (لسكنى مسكنه) الذي أوقفه على محجوره، وصلة عاد (قبل) تمام (عام) من يوم خروجه منه وتحويزه لغيره، ومات أو جن أو فلس، وهو ساكن فيه فقد بطل تحبيسه لضعف حوزه عنه باكتنافه سكناه، وفهم من قوله عاد أنه لو لم يسكنها أولا وحيزت عنه ثم عاد لسكناها قبل عام فلا يبطل تحبيسه، وكذا عوده لسكناه بعد تمام عام قاله تت. طفي فيه نظر، بل يبطل فلا مفهوم لعاد ولا لسكنى ولا لمسكنه، إذ الانتفاع بغير السكنى كالانتفاع بها وغير المسكن كالمسكن كذا النقل وبه شرح الشراح المعتمدون. ابن يونس الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من حبس حبسا وسكنه زمانا ثم خرج منه فلا أراه إلا قد أفسد حبسه، وهو ميراث. ابن القاسم إن حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ، فإن رجع فسكن فيه بكراء بعد ما حيز عنه، فإن جاء في ذلك

أو جهل سبقه لدين: [منح الجليل] أمر بين من الحيازة فذلك نافذ قاله مالك – رضي الله تعالى عنه –. محمد هذا إذا حاز ذلك المحبس عليه بنفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لم يولد بعد، فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيده هو يحوزه لمن يجوز حوزه عليه ثم سكن ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه، وقبل أن يحوز من ذكرنا ممن حبس عليه فذلك يبطله. قلت، وكم حد تلك الحيازة؟ قال السنة أقلها، وقال ابن عبد الحكم عن مالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن رشد إنما يصح القول بحيازة العام في المالكين أمورهم، فقول مالك

– رضي الله تعالى عنه – والمعلوم من مذهب ابن القاسم أنه إن رجع بعمرى أو كراء أو إرفاق أو غير ذلك بعد أن حازها الموقوف عليه سنة أن الوقف نافذ. ابن رشد وأما الصغار فمتى سكن أو عمر، ولو بعد عام بطل. اهـ. واقتصر عليه ابن عات وابن سلمون. وأفتى ابن لب بأنه إن أخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا ثم رجع له فلا يبطل رجوعه تحبيسه. المتيطي المشهور المعمول به أنه لا فرق بين الصغير والكبير في نفوذ السكنى إذا أخلاه على ما يشترط أن يكريه في هذا العام باسم محجوره، ويرجع إليه بالكراء ويشهد عليه، وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك ونحوه لابن العطار، ثم ذكر عن محمد أن المحجور ليس كغيره أفاده "ق" الحط وأما إن عاد للسكنى بعد عام فلا يبطل، وهذا في حق من يحوز لنفسه. وأما من يجوز له الواقف فإن عاد لسكناه بطل الحبس والهبة، انظر التوضيح وابن عرفة. البناني هذه طريقة ابن رشد وطريقة المتيطي لا فرق بين المحجور وغيره في عدم البطلان بعوده للسكنى بعد عام وعليها العمل، وقد نظم هذا سيدي حمدون المزوار فقال: رجوع واقف لما قد وقفا بعد مضي سنة قد خففا على صبي كان أو ذي رشد ... واعترضت طريقة ابن رشد ...

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment when a time limit is specified?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3755)

البناني رجوع القيد للثالث فقط هو الراجح على ما أفاده في ضيح، وذكره الحط، والذي يتحصل من كلامه في ضيح أن الراجح من المذهب إن حبست ووقفت يفيد أن التأبيد سواء أطلقا أو قيدا بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك إلا في الصورة الآتية، وذلك إذا ضرب للوقف أجلا فقال: حبس عشر سنين أو خمسا ونحو ذلك، أو

قيده بحياة شخص كحبس على فلان مدة حياته أو على جماعة معينين مدة حياتهم، فإنه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، نص عليه اللخمي والمتيطي، قالا: ولا خلاف في هذين الوجهين. وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا

ورجع، إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت عصب، [منح الجليل] قارنه قيد. اهـ. وهذا خلاف ما قاله الحط أول تقريره من أن القيد يرجع للثلاثة، وخلاف ما لابن شاس وابن الحاجب من رجوعه لحبست وتصدقت فقط، وقد جزم طفي بحمل كلام المصنف على ما في أول كلام الحط وما تقدم عن ضيح يرده، وليس فيما نقله طفي عن ابن رشد ما يدل لما زعمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a perpetual endowment to the poor agnates of the founder?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3756)

(ورجع) الحبس المؤبد (إن انقطع) ما حبس عليه (لأقرب فقراء عصبة المحبس) يوم الرجوع على المشهور، ولا يشاركهم أغنياؤهم، ولو أخذ فقراؤهم منه ما صاروا به أغنياء وفضل فهو لهم. وقيل لغيرهم من الأغنياء (و) ل (امرأة) فقيرة قريبة للواقف (لو رجلت) بضم الراء وكسر الجيم مثقلة، أي فرضت رجلا (عصب) بفتحات مثقلا، أي كان عاصبا كالبنت والأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم وبنت المعتق لا الخالة وبنت البنت والجدة لأم، فإن لم يكن له قريب رجع للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a non-perpetual endowment to its owner or heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3756)

ابن الحاجب إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاعه جهته ملكا لمالكه أو وارثه، وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء، ثم للفقراء من سماع ابن القاسم من حبس على معينين ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم فوجب أن يكون حظ من مات منهم لأولاده لا لإخوته، بخلاف لو حبس على معينين ثم على غير أولادهم ففيه ثلاثة أقوال في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an endowment after the extinction of beneficiaries to the closest relatives of the founder?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3756)

ابن عرفة فيها إن قال حبس عليك وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة أم لا، فإنها ترجع بعد انقراضهم لأولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة ذكورهم وإناثهم، سواء يدخلون في ذلك حبسا، ولو لم تكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسا لا يرجع إلى المحبس،، ولو كان حيا وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء، فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) with a condition of return to the donor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=23)

حبس معقب على البنت مع اشتراط المرجع

Mas'alah: What is the ruling on a habs made for a daughter and her descendants with a condition of return?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=23)

وسئل رضي الله عنه في مسألة من مدينة دانية وهي في رجل حبس املاكا له على ابنته وعقبها وشرط: إن ماتت ابنته وعقبها في حياته أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع اليه وإن ماتت بعده ولا عقب لها أو ماتت ومات عقبها، رجع الحبس إلى أقرب الناس به.

Mas'alah: What does the habs contract stipulate regarding the return of the endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=23)

وما تضمنه عقد التحبيس من اشتراط رجوع الحبس إلى

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition allowing the founder to reclaim it if needed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=286)

[92] - حبس معقب مع شرط الرجوع عند الحاجة. وسئل، رضي الله عنه، عمن حبس حبسا على ابنه له، وعلى عقبها، وجعل مرجعه على مسجد، وشرط في حبسه: أنه ان تمادى به العمر، واحتاج، رجع في حبسه، وباعه، وأنفقه على نفسه. هل ينفذ له الحبس، ويجوز الشرط فيه؟ أو / يبطل الشرط وينفذ الحبس؟ أو يبطل الحبس؟ فأجاب

أيده الله، بأن قال:

الشرط الذي ذكرت ان كان في أصل التحبيس يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس، إلى معنى الوصية، على مذهب مالك وأصحابه. فان كان قد ملت، نفذ الحبس من ثلثه، ان حمله الثلث، وان لم يحمله فما حمل منه الثلث. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a habs (endowment) with a condition of return to the founder or his descendants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=471)

[132] - حبس معقب، مع شرط الرجوع على المحبس او على عقبه وسئل الإمام الحافظ. أبو الوليد محمد بن أحمد احمد بن رشد رضي الله عنه، عن رجل حبس على ابنته نصف جميع حصته من حمام، وهي الربع، وعلى عقبها بعد موتها، وعلى عقب عقبها ما تناسلوا. فان انقرضت ابنته المذكورة عن غير عقب، رجع الحبس إلى ابيها المحبس ان كان حيا، وكذلك ان انقرض عقبها، والمحبس حي، رجع اليه، أيضا، فان انقرضت ابنته المذكورة بعد موت أبيها، دون عقب، أو انقرض عقبها، وعقب عقبها، رجع الحبس على عقب المحبس، وعلى عقب عقبه، ما تناسلوا. بين لنا، رضي الله عنك، هل يرجع إلى عقب المحبس، بعد موت المحبس عليها، أو موت أبيها، أم يرجع إلى حفدة المحبس عليها، وهم ولد ابنتها؟ يعظم الله أجرك. ينفذ الحبس من الثلث فأجاب، أدام الله توفيقه: إذا كان التحبيس على ما وصفت، فلا ينفذ بعد موت المحبس، الا من ثلثه، ويكون لسائر الورثة الدخول مع الابنة المحبس عليها في حظها منه طول حياتها، على سبيل الميراث، فاذا ماتت سقط حقهم، وخلص الحبس لولدها:

الذكور والاناث، وولد ولدها المذكور: ذكرانهم واناثهم، فاذا انقرضوا رجع الحبس على عقب المحبس، ولا دخول لولد بنات الابنة فيه على ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the review of a previous question about a conditional endowment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=532)

[143] – مراجعة في مسألة سبقت حول الحبس المعقب

Mas'alah: What is the question about an endowment that was previously answered?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=532)

وكتب اليه رضي الله عنه، بعض فقهاء جيان، يسأله عن مسألة حبس، له فيها جواب قديم، وان بعض الناس اعترض ذلك الجواب ونص ذلك كله: بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. يا سيدى المعظم وشيخي المقدم، عسى أن تتأمل المسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a habs with a condition that it reverts to a specific mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1103)

[6] – حبس معقب، مع اشتراط المرجع على مسجد معين

Mas'alah: Is it valid to stipulate that a habs reverts to the founder if descendants die in his lifetime?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1103)

وأما السؤال السادس فهو في الرجل يحبس على بنيه، وعلى عقبهم، فإن انقرضوا من آخرهم، رجع إلى مسجد كذا، إلا أن يكون انقراضهم في حياة المحبس، فإنه يرجع إليه، ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور. هل ذلك جائز أم لا؟. بين لنا ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a habs reverting to the founder if descendants die in his lifetime?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1103)

الجواب عليه: ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس إليه، إن انقرض العقب في حياته؛ وإن مات هو قبل انقراض العقب، كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلثه، فإن لم يحمله فما حمل منه إلا أن يجيزه الورثة. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on returning to live in an endowed house before a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2675)

ص (أو عاد لسكنى منزله قبل عام)

Mas'alah: What is the ruling on returning to live in an endowed house after a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2676)

ش وأما إن عاد إلى السكنى بعد عام فلا يبطل وهذا في حق من يحوز لنفسه وأما من يحوز له الواقف فإنه إن عاد إلى السكنى بطل الحبس والهبة انظر التوضيح وابن عرفة في كتاب الهبة وانظر كلام الشيخ مرزوق في شرح الرسالة فإن لم يدع سكناه حتى مات بطلت.

Mas'alah: What does it mean for a waqf to return to the donor for safekeeping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3174)

انظر ح (أو ككتاب عاد إليه بعد الخ) قال طفى: اعلم أنه ليس المراد أنه عاد إليه للانتفاع به بل المراد أنه حبسه وأخرجه في مصرفه ثم عاد إليه ليحفظه لأنه المتولي لأمره ثم احتج لذلك بقول ضيح وابن عبد السلام قيد اللخمي وغيره ذلك بما إذا لم يتصرف فيه إذا عاد إليه تصرف المالك اهـ. ثم قال فافهم ذلك المحل فإنه مزلة أقدام جمع من الشروح والمحققين فحملوا المسألة على عوده للانتفاع به وقد علمت بطلان ذلك اهـ. باختصار قلت وهو غير صحيح لما نقله أبو الحسن عقب قول المدونة وإن كان يخرجه في وجوهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس المال اهـ. ونصه ابن يونس قال ابن القاسم: فإن احتاج أن ينتفع به مع الناس فلا بأس به اهـ. فأفاد أن عوده للانتفاع به كعوده لحفظه وسمع ابن القاسم من حبس شيئا في السبيل وأنفذه فيه زمانا فله الانتفاع به مع الناس إن كان محتاجا ابن رشد ينتفع به فيما سبله فيه لا فيما سواه من منافعه اهـ.

نقله ابن عرفة فبان أن الصواب ما قاله الشارح رحمهم الله وهذا لا ينافي ما قيده به اللخمي فإن الذي قيد منعه اللخمي هو أن لا يتصرف فيه تصرف المالك بأن ينتفع به على غير الوجه الذي حبس فيه أو بالكراء مثلا وما أجازه ابن القاسم هو أن ينتفع به مع الناس في الوجه الذي حبسه فيه وهو ظاهر واعلم أيضا أن المسألة مفروضة عند اللخمي وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم في الحبس على غير معين ويتبين ذلك بكلام اللخمي ونصه الحبس أصناف صنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ولا يحتاج إلى جائز مخصوص كالمساجد وصنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ويتعين حائزه وهو المحبس على معين وصنف يصح بقاء يده عليه إذا أنفذه فيما حبسه عليه كالخيل يغزى عليها والكتب يقرأ فيها فإذا لم يكن الحبس على معين صح أن يعود إلى يده بعد قبضه ويختلف إذا لم يأت وقت إنفاذه للجهاد أو لم تطلب الكتب للقراءة حتى مات المحبس فقيل يبطل الحبس ولو كان يركب الدابة إذا عادت إليه لرياضتها لم يفسد حبسه ولو كان يركبها حسب ما كان يفعل المالك بطل حبسه وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيف اهـ.

Mas'alah: When does returning to live in a habs property before a year invalidate the endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3177)

(أو) حبس دار سكناه أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحيز عنه ثم (عاد لسكنى مسكنه قبل عام) فيبطل حيث استمر ساكنا حتى حصل له ما يمنع الحيازة وإلا لزم بالتحويز وكلام المصنف هذا في غير الكتاب مما لا غلة له فإنه لا يبطل بعوده له قبل عاء حيث صرفه في مصرفه كما تقدم ولا مفهوم لمسكنه ولا لسكنى إذ الانتفاع

بغيرها كهي ومفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه لا يبطل الحبس لأن العام هو المدة التي يقع بها الاشتهار وإن كان على محجوره على أحد مشهورين إن عاد بكراء وأشهد فإن ـــــــ كلام ز وإنما هي في العتبية ونصها في الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس قال مالك: من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا له اهـ. وبما ذكرناه تتبين صحة الاعتراض على المصنف في تركه مذهب المدونة الذي شهره عياض وأن ما دفعه به ز غير صحيح وانظر بقية أقوال المسألة في ح عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز الخ والله أعلم (أو عاد لسكنى مسكنه) قول ز وكلام المصنف هذا في غير الكتاب مما لا غلة له الخ قال طفى: فيه نظر بل الجميع سواء وقد علمت أن ما تقدم لم يعد إليه للانتفاع لكن ألجأه لما قال فهمه ما تقدم على غير وجه اهـ. قلت: فيندفع نظره بما تقدم من نقل ابن القاسم فالتقييد صحيح والله أعلم وقول ز وإن كان على محجوره على أحد مشهورين الخ هذه طريقة غير ابن رشد وعليها عول المتيطي قائلا هو المشهور وعليه العمل كما يأتي عنه وبها أفتى ابن لب وعليها العمل كما في ق عن نوازل ابن الحاج ومقابلها طريقة ابن رشد القائلة بالبطلان إن عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام وليس العمل عليها وقد نظم ذلك سيدي أحمد المزوار فقال: رجوع واقف لما قد وقفا بعد مضي سنة قد خففا على صبي كان أو ذي رشد

Mas'alah: What is the ruling on returning to a habs property after a year with rent or favor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3178)

عاد له بعد عام بإرفاق بطل اتفاقا فتلخص أنه يبطل إن عاد لانتفاعه بما وقفه قبل عام

مطلقا لا بعده إلا على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك فإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on i'tisar (revocation) of habs (endowment) and 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3226)

فائدة: قال ابن عرفة عقب ما تقدم عنه ما نصه وفي الاستغناء رأيت لابن ورد ما ظاهره خلاف هذا ثم ذكر كلامه ونقله ح ولم يتعقبه وقال صاحب التكميل عقب نقله كذا في كل ما رأينا من نسخ ابن عرفة وهو وهم لأن ابن ورد متأخر عن ابن عبد الغفور صاحب الاستغناء بكثير فكيف ينقل عنه أما ابن عبد الغفور فقد عرف به عياض في المدارك وأما ابن ورد فكان معاصرا لابن العربي وابن عطية وعياض قال أبو عبد الله القوري صدور مثل هذا الوهم من ابن عرفة على جلالة قدره في العلم غريب إلا أن يكون تصحيفا من الناسخ وقول ز دون الصدقة والحبس الخ ظاهره أن الحبس لا يعتصر مطلقا وفيه نظر ففي المدونة ما نصه وأما الهبة والعطية والعمرى والنحلة فلهما الاعتصار في ذلك وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر وإن كان بمعنى الهبة تكون سكنى أو عمرى إلى شهر أو شهرين ثم مرجعها إليه فإنه يعتصر قال ابن عبد الغفور في الاستغناء وقال سحنون تعتصر العمرى على كل حال ضرب لها أجل أو لم يضرب كان قريبا أو بعيدا وكذلك الحبس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the endower returns to live in the endowed house

before a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1901)

(ص) أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (ش) يعني أن من حبس دار سكناه أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم إن الواقف عاد لسكناها بعد ذلك فإن كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التحبيس فإن ذلك يبطل الحبس وإن كان عوده لها بعد مضي عام فإن ذلك لا يبطل الحبس؛ لأنه المدة التي يقع بها الاشتهار هذا بخلاف الرهن إذا عاد للراهن فإنه يبطل ولو طالت حيازة المرتهن له لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فإنه لا يبطل الوقف بعوده له حيث صرف في مصارفه ولو أقل من عام كما مر فقوله أو عاد إلخ معطوف على شرط مقدر أي: إن وقع على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا وإلا لم يبطل ويحاز وإن عاد بعد عام وحصل مانع فإن كان الوقف على غير محجوره لم يبطل؛ لأنه حاز حيازة تامة وعلى محجوره بطل إلا في المسألة الآتية وهي قوله إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه فمفهوم قبل عام فيه تفصيل وما مر من أنه إذا كان على محجوره يبطل هو أحد قولين والآخر أنه لا يبطل قال المتيطي وهو المشهور وقال ابن المواز إن كان المحبس عليه صغيرا بطل وادعى ابن ناجي أن مقابله شاذ وفي دعواه أنه شاذ نظر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for oneself or for oneself and a partner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1902)

(ص) أو على نفسه ولو بشريك (ش) يعني أن الحبس على النفس باطل؛ لأنه قد حجر

على نفسه وعلى ورثته بعد موته، وكذلك يكون الوقف كله باطلا إذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته أما إن حيز عنه قبل موته فإنما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكفي حوز حصة الشريك في صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له إحداهما معينة والآخر الأخرى، فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فتجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة قبل المانع صح وإلا فلا وقولهم إن الصفقة إذا جمعت حلالا أو حراما تنفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة.

Mas'alah: When is it permissible to distribute the proceeds of an endowment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1917)

ولا يقسم إلا ماض زمنه (ش) يعني أن الحبس إذا كان على قوم معينين وأولادهم فإن الناظر عليه لا يقسم من غلته إلا ما مضى زمنها ووجبت، وأما إن كانت الغلة عن منافع مستقبلة كسكنى أو زراعة ونحو ذلك فإنه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه؛ لأنه يؤدي إلى إحرام المولود والغائب وإعطاء من لا يستحق إذا مات، وأما إن كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة فإنه يجوز للناظر على الوقف أن يكريه بالنقد ويقسم غلته على أهلها للأمن من ذلك قوله إلا ماض زمنه مستثنى من نائب الفاعل أي: ولا يقسم غلة زمن من الأزمنة إلا غلة زمن ماض فحذف المضاف من الأول وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ولا يقسم زمن إلا غلة زمن ماض فحذف المضاف من الثاني وأخر المضاف إليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه مرفوع بماض.

Mas'alah: How is the suspension of real property like houses carried out?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=87)

ثم أشار إلى كيفية التوقيف وبماذا يكون فقال: (ووقف ما كالدور) كأن هذه الكاف استقصائية فإن الذي في المنتخب والتبصرة والتوضيح وابن سهل فرض ذلك في الدار إلا أن يقال يلحق بها ما في معناها من أروى أو حانوت يرادان للسكنى والانتفاع لا للكراء والاستغلال، فوقف ذلك (غلق) أي يكون بغلقه (مع أجل) مضروب (لنقل ما فيها) أي الدار.

Mas'alah: What is the ruling if the endower retains control over the endowment until death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=458)

(وبانسحاب نظر المحبس) أي استمراره (للموت) أي موت المحبس كمن حبس داره على المساكين وجعل يكريها ويصرف غلتها لهم وهي تحت يده إلى أن مات أو مرض أو فلس (لا يثبت حكم الحبس) ويبطل جملة. وهذا مفهوم قوله قبل: والحوز شرطه صحة التحبيس البيت.

Mas'alah: What is the ruling when the precedence of an endowment over a debt is unknown?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=857)

أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره. قوله: (أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره) أي: [إن كان الحبس على محجوره] [6]، والشرط قاصر على هذه دون ما

قبلها. قال في كتاب: الهبات من "المدونة" : ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب [7]، ثم ادعى رجل أنه ابتاعها من الواهب، وجاء ببينة، فقام الموهوب يريد قبضها فالمبتاع أحق بها [8]، وذلك كقول مالك في الذي حبس على ولد (1) في (ن 3) : (وانقطعه) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في البيان والتحصيل، لابن رشد: (الرهن) وهو وهم، والمثبت هو الصواب. (4) في (ن 2) : (إلا أن) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 13/ 434، 435، وما بين القوسين ناقص ومصحف فيما وقفنا عليه من نسخة البيان، وفيها: (فتفتقر في هذا حيازة الأب للصغار) ولا شك أن العبارة مصحفة وغير وافية بمراد الشارح، ونص المؤلف أليق وألصق بالمسألة. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (7) قال ابن عرفة: (هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي) انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 8/ 214. (8) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 369، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 89.

له صغار حبسا، ومات وعليه دين لا يدرى قبل الحبس أو بعده، فقال البنون: قد حزنا بحوز الأب علينا، فإن أقاموا بينة أن الحبس [1] كان قبل [2] الدين فالحبس لهم، وإلا بيع للغرماء، وكذلك الهبة لغير ثواب، وقد استوعبها المتيطي آخر كتاب: الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the donor retains supervision or possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=858)

أو على أن النظر له، أو لم يحزه كبئر وقف عليه، ولو سفيها أو ولي [71 / ب] صغير، أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه، وموته، ومرضه. قوله: (أو على أن النظر

له) قد تردد في فهم هذا في "توضيحه" ، وذلك أنه نقل في "الجواهر" عن كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين، فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده: أنها ميراث [3]. قال: وكذلك لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجزه له ابن القاسم وأشهب فقال في "التوضيح" : انظر قوله في "الموازية" : وكذلك لو شرط: هل المراد أنه يبطل حبسه، وهو ظاهر لفظه، ويؤيده اختلافهم فيما إذا جعله بيد غيره على أن يتسلم [4] منه غلته ويصرفها، ولا شك أن البطلان هنا أقوى [5]، أو معنى قوله: لم يجزه [6] له. ابن القاسم وأشهب، لم يجيزا له الشرط، بل يصح ويخرج إلى غير يده. والأظهر أن معنى ما في "الموازية" أن المحبس مات ولم يحز عنه، ولا إشكال في البطلان مع ذلك، وأما إن كان حيا فأنه يصح الوقف ويخرج إلى يد ثقة ليتم الحوز، وكذا فسر ابن عبد السلام وقال: وإذا [7] [كان لا يوفي له بشرط] [8] الخيار فهذا الشرط أولى أن (1) في (ن 3) : (الحوز) . (2) في (ن 1) : (من قبل) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 967. (4) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (تسلم) . (5) في (ن 2) : (قوي) . (6) في (ن 3) : (لم يجز) . (7) في (ن 2) : (إذا) . (8) في (ن 1) : (كان له لا يوفي بشرط) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the endowment returns to the donor if a judge encroaches?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=862)

قوله: (أو إن [1] تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه) أشار به لقول المتيطي: وإذا شرط المحبس في حبسه أنه إن ذهب قاض أو غيره إلى التسور في حبسه [2] هذا والنظر فيه، فجميع حبسه راجع إليه إن كان حيا، أو إلى ورثته ميراثا إن كان ميتا،

أو صدقة مبتولة على فلان كان له شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's suspended wealth and creditors' claims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2367)

قوله: (ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي [8] به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه [9] أي فإن مات الأب أخذ ورثته المال الموقوف وإن كان عليه [10] ديون قضيت منه وإن قام غرمائه [11] في حال حياته أخذوا المال أي: إن كان قدر دينهم فأقل، وإلا أخذوا مقدار دينهم وتركوا الفضل موقوفا على حاله، وقاله في الجواهر. * * * (1) في (اسمهما) : (ن 4) . (2) قوله: (الميراث) ساقط من (ن) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 847. (4) في (ن) : (أنكر) . (5) قوله: (فلا يرثه) ساقط من (ن) . (6) قوله: (عن مال، وقوله) ساقط من (ر 3) . (7) قوله: (أي فلا يرث) زيادة من (ن) . (8) في (ن) : (وقضى) . (9) في (ن) : (أخذه) . (10) زاد بعده في (ن) : (ديون) . (11) قوله: ((المتن) uotes"><"وهو حي أخذوه" ... وإن قام غرمائه) ساقط من (ن 4) .

باب (المتن) uare-brackets"><[في الإيداع] (المتن) باب الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها؛ لا إن انكسرت في نقل مثلها، وبخلطها، إلا كقمح بمثله، أو دراهم بمثلها للإحراز، ثم إن تلف بعضه فبينكما، إلا أن يتميز، وبانتفاعه بها، أو سفره؛ إن قدر على أمين؛ إلا أن ترد سالمة. وحرم سلف مقوم ومعدم، وكره النقد والمثلي كالتجارة، والربح له، وبرئ، إن رد غير المحرم إلا بإذن، أو يقول: إن احتجت

فخذ، وضمن المأخوذ فقط، أو بقفل بنهي، أو بوضع بنحاس في أمره بفخار، لا إن زاد قفلا، أو عكس في الفخار، أو أمر بربط بكم فأخذها باليد، كجيبه على المختار،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a residence when the donor returns to live in it before a year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2669)

قوله: (أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام) يريد: أن من حبس دار سكناه على صغير ونحوه فحيزت عنه مدة، ثم عاد إليها قبل عام فسكنها، فإن الحبس يبطل، لبطلان حوزه. وحكاه ابن يونس وغيره. وحد الحيازة: سنة عند ابن عبدالحكم [7]. فلو عاد إلى سكناها بعد سنة لم يبطل الوقف بذلك [8].

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'before his bankruptcy, death, and illness' in the context of endowments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2671)

قوله: (قبل فلسه وموته ومرضه [2] وهو راجع إلى هذا الفرع وما قبله. والظرف متعلق بـ (يحزه) [3]، والضمير في فلسه وما بعده عائد على الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a waqf when its beneficiaries are extinct in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2676)

مؤبد، يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس. وله أيضا: أنه يرجع لآخر أقرب [1] المحبس عليه ملكا [2]. وقيل: هي كالعمرى.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a waqf to the nearest poor agnates of the founder in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2676)

قوله: (ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس) يريد: أن الحبس إذا وقع مؤبدا وانقطعت جهته؛ فإنه يرجع إلأ أقرب فقير من عصبة المحبس، وهو المشهور. وقيل: إذ لم يكن أهل المرجع فقراء، ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد، أعطي الأغنياء منهم. وقيل: يدخل [3] الأغنياء في السكنى دون الغلة، فإن لم يكن للمحبس مرجع من العصبة رجع للفقراء.

Mas'alah: What happens to the reserved portion after the death of the waqf founder?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=600)

ثم يلحق بعد موته بالحبس

Mas'alah: What happens if the endower retains control until death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=608)

ثم قال (وبانسحاب نظر المحبس ... للموت لا يثبت حكم الحبس) يعني أن من حبس نخيلا مثلا على المساكين وكان يتولى أمره ولم يخرج من يده إلى أن مات أو فلس ونحوهما مما سبق من الموانع فهو ميراث على المشهور وكذا لو شرط

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:**

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries:** 14454 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | entries: 3937 | kitabs: 101 | source pages: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | entries: 2034 | kitabs: 37 | source pages: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages:

3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | entries: 3558 | kitabs: 102 | source pages: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | entries: 9891 | kitabs: 104 | source pages: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655